كتاب الكفالة فصل اول ١
فصل الثاني في بيان الحوالة ٣٣
فصل الثالث في بطلان الحوالة ٣٧
فصل السادس في الحوالة والكفالة والرهن ٣٨
كتاب الحيل ٤٢
الفصل الرابع في النكاح ٤٤
الفصل الخامس في الطلاق ٤٥
باب اليمين ٤٧
فصل الثامن في العتق ٤٩
فصل العاشر في الشركة ٥٠
فصل الثالث عشر في البيع والشراء ٥١
كتاب الاستبراء ٥٣ في المداينات
فصل الخامس عشر في الاجارات ٥٤
فصل السابع عشر في الوكالة بالشراء ٥٦
فصل التاسع عشر في الشفعة ٥٧
فصل الحادي والعشرون في الصلح ٥٨
فصل الرابع والعشرون في الرهن ٦٠
فصل الخامس والعشرون ٦١
فصل السابع والعشرون [illegible] ٦٢
كتاب القضاء ٦٥
الفصل الخامس عشر فيما يقع القضاء بشهادة الزور ٧٨
الفصل العشرون فيما يجوز فيه قضاء القاضي ٨٤
باب من عليه طلب اليمين في الخصم ١٠٣
الفصل الثلاثون في بيان من يشترط السماع والبينة والمعلومية ١٢٦
فصل الحادي والثلاثون في نقض حكم القاضي ١٢٧
كتاب الشهادات ١٣٤
فصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته ١٣٥
فصل الثامن في الشهادات في المواريث ١٤٨
فصل في الشهادة على الشهادة ١٥٠
فصل في شهادة اهل الكفر على المسلم ١٥٤
فصل في شهادة الوارث بالوصية ١٥٧
فصل في جرح الشهود [illegible] ١٦١
الفصل العشرون في الدعوى ١٦٢
الفصل الثاني والعشرون في التناقض ١٦٧
فصل في الشهادة على النسب ١٧١
في الرجوع بعض الشهود ١٧٧
كتاب الوكالة ١٨٨
في تعليق الوكالة بالشرط ١٩٢
في التوكيل بالشراء ٢٠٦
الفصل الحادي عشر في التوكيل بالبيع ٢١١
في عزل الوكيل ٢١٤
الفصل التاسع والعشرون في المضاربة ٢٢٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الاول في بيان ركن الكفالة وشرايط جوازها وحكمها السغناقي ثمرة من محاسن الكفالة اظهار الشفقة
ومراعاة الاخوة ببذل الذمة ليضمها الى الذمة لينفسخ محل المطالبة ويسهل الامر على الطالب ويسكن قلبه وفي المضمرات الكفالة لغة الضم
وفي الشرع عبارة عن ضم الذمة الى الذمة فاصل الدين في ذمة الاصيل على حاله وفي الكافي وقيل ضم الذمة في الدين وهو قول الشافعي في المطالبة دون الدين
فيصير دين الواحد دينين والاول اصح لانه بلا في ذمة الاصيل كما كان خلافا لما يقوله مالك ان الاصل يبرأ عن الدين بالكفالة كما في الحوالة م
اما بيان ركنها فالايجاب في القبول عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا ثم اخر ان الكفالة لا تتم بالكفيل وحده وفي الذخيرة
عندهما سواء كفل بالمال او بالنفس ما لم يوجد قبول المكفول له او قبول اجنبي عنه في المجلس العقد او خطاب المكفول له او خطاب اجنبي عنه بان قال
الطالب لاخر اكفل فلان لي فقال كفلت او قال رجل اجنبي لغيره اكفل بنفس فلان او بمال عن فلان لفلان فيقول ذلك الغير كفلت يصح الكفالة ويقف
على ما وراء المجلس اجازة المكفول له وللكفيل ان يخرج نفسه عن الكفالة قبل ان يخبر الغايب كفالته اما اذا لم يوجد شيء من ذلك فقال الكفيل كفلت
بنفس فلان لفلان وبما لفلان على فلان من الدين فانها لا تقف على ما وراء المجلس حتى لو بلغ الطالب فقبل لم يصح ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال
الكفالة تتم بالكفيل وحده وجد القبول او الخطاب من غيره او لم يوجد واختلف المشايخ على قوله الاخر ان الكفالة تصح من الكفيل وحده موقوفا على اجازة
الغايب او تصح نافذا للطالب حق الرد وفي الكافي واختلفوا على قوله فقيل عنده يجوز بوصف التوقف حتى لو رضي به الطالب ينفذ والا يبطل
وقيل جايز عنده بوصف النفاذ وبعض الطالب ليس بشرط عنده وهو الاصح م وفائدة هذا الاختلاف انما يظهر فيما اذا مات المكفول له قبل القبول
فمن يقول بالتوقف يقول انه لا يواخذ الكفيل على قوله ايضا وان وجد الخطاب او القبول من المكفول عنه بان قال المطلوب لرجل اكفل عني بفلان
بنفسي او بماله او كفل رجل بمال عن مطلوب او بنفسه وقبل عنه المطلوب اذا وجد الخطاب او القبول من المطلوب في صحته فانه لا يصح الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمه الله وهو قول ابي يوسف اولا ويكون خطاب المطلوب او قبوله والعدم بمنزلة وان كان الخطاب من المطلوب في مرضه ان خاطب اجنبيا بذلك
فانه لا يصح الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد قياسا واستحسانا وان خاطب وارثه بذلك ان تكفل عنه بالمال الذي لفلان عليه ثم مات من مرضه فالقياس
ان لا يصح الكفالة عندهما وفي الاستحسان يصح حتى اذا مات اخذه الورثة بذلك بحكم الكفالة وان كان المطلوب له غايبا الذخيرة على كل موضع
وجد الخطاب من الاجنبي صحت الكفالة عندهما موقوفة على اجازة الطالب لو اراد الكفيل فسخ الكفالة قبل اجازة الطالب صح فسخه ولو اراد المخاطب
فسخها لا يصح وان قال الكفيل لقوم اشهدوا اني كفيل بفلان بنفس فلان والطالب غايب فان كفلها على هذا الشا كفالة لا يصح عندهما وان
اتفقا على ان هذا اقرار كفالة وجد فيها الخطاب والقبول حتى يواخذ الكفيل به وفي الينابيع ولو قالت الورثة للمريض ضمنا للناس كل دين
لهم عليك ولم يطلب المريض ذلك من الورثة والغرماء غيب لم يصح الكفالة ولو قال ذلك بعد موته صحت الكفالة وروي عنه رواية اخرى
انه يجوز كفالتهم في مرضه وان لم يطلب المريض منهم وقال ابو يوسف الكفالة جايزة في الوجهين جميعا م اما بيان شرايط جواز الكفالة
على الخصوص ان المكفول به مضمونا على الاصيل يجبر الاصيل على تسليمه وعن هذا قلنا ان الكفالة بالامانات كالودايع واموال
المضاربة والمشركات باطلة لان هذه اشيا غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ صحيحة والكفالة بعين العارية
والمستاجرة باطلة لان واما الكفالة بتسليمها ذكر شمس الائمة السرخسي ان الكفالة بتسليم العارية باطلة وهذا ليس بصواب فقد نص محمد رحمه الله

فيصح لانه لم يجز [illegible] جواز الكفالة م

الحاج

في جامع الصغير ان الكفالة بنفس العارية صحيحة والكفالة عن المرتهن للراهن ... اما حصلت الكفالة بعين الرهن او برده متى قضى الدين وكذلك
الكفالة عن الراهن للمرتهن لا يجوز هكذا ذكر المشايخ في شرح الأصل وذكر ال[illegible] القدوري للراهن بتسليم الرهن جائزة
وفي الذخيرة وان هلك سقط الضمان والكفالة بالعبد والأمة للمولى لا يجوز سواء كانا في بيت المولى او ابقا وفي القدوري ان الكفالة
بتسليم المبيع صحيح وان هلك المبيع لا يجب على الضامن شيء وفي جامع الفتاوى الكفالة بالبيع بالديون والأعيان المضمونة كالغصب والمهر في يد
الزوج وبدل الخلع في يد المرأة وما اشبه ذلك جائزة والكفالة بالمبيع في يد البائع للمشتري ما دام قائما جائزة واذا هلكت بطلت الكفالة
والكفالة بتسليم الأعيان التي هي امانة جائزة ما دامت الأعيان قائمة فاذا هلكت بطلت وفي الكسعتاني واما شرطها ان يكون الدين صحيحا سواء
كان على الصغير او على العبد المحجور لانه يطالب به بعد العتق بخلاف الكفالة ببدل الكتابة حيث لا يجوز م والكفالة ببدل الكتابة لا يصح لان المكاتب
لا يجبر على ادائه والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد لا يجوز ومن شرائطها ان يكون المكفول به مقدور التسليم للكفيل وعلى هذا قلنا
ان من تقبل من رجل بناء دار معلوم او كرب ارض معلوم واعطاه كفيلا بذلك فان كان شرط العمل مطلقا جازت الكفالة وان شرط العمل على هذا
الرجل بعينه فان كفل بنفس العمل لا يجوز فان كفل بتسليم نفسه فهو جائز وكذلك اذا تكارى ابلا الى بلد من البلدان واخذ من المكاري كفيلا
وان كانت الابل بغير اعيانها صحت الكفالة ومن شرائطها ان يكون الكفيل من اهل التبرع وعن هذا قلنا لا يصح الكفالة من العبد المحجور والصبي
وستأتي هذه المسائل في فصل على حدة وفي السغناقي واما سببها فطالبها من له الحق فيما يجوز له التكفيل بالتكفيل اما العدم وثوق من عليه الحق
والتيسر وصول الحق الى مستحقه بتكثير محل المطالبة بالكفالة م واما حكمها فنقول حكم الكفالة في الكفالة الحال توجه المطالبة على الكفيل
بما على الأصيل لا وجوب المطالبة به فالمذهب عندنا ان بنفس الكفالة لا يجب الدين في ذمة الكفيل ولكن يجب عليه المطالبة بما على الأصيل
وفي المضمرات وعند الشافعي وحكمها وجوب الدين على الكفيل وفي شرح الطحاوي في الكفالة يحتاج الى معرفة اسامي اربعة للمكفول
عنه وهو الذي عليه الدين والمكفول له وهو الذي له الدين والكفيل وهو الذي يثبت عليه الدين بالكفالة والمكفول به وهو الدين ولو كان
الكفالة بالنفس وكذلك الا انه يقال للمكفول بنفسه مكفول به ولا يقال مكفول عنه وفي الينابيع الكفيل هو الذي التزم المطالبة بالنفس
او بالمال او بهما **الفصل الثالث** في الألفاظ التي يقع الكفالة واذا قال الكفيل انا قبيل لك بنفس فلان او قال انا زعيم
به فهذا جائز ولو جب به الكفيل وهذا وما لو قال انا كفيل لك بنفسه سواء وكذلك لو قال انا اوفيك به صار كفيلا وهذا وما لو قال
على ان اسلم نفسه سواء وكذلك اذا قال على ان القاك به صار كفيلا وهذا وما لو قال على ان اتيك به سواء ولو قال هو على حتى يجتمعا
فهو كفيل الى الغاية التي ذكرها وعلى هذا اذا قال هو على حتى تتوافيا او حتى تلتقيا فهو كفيل الى الغاية التي ذكرها ولو قال انا ضامن لك حتى يجتمعا
او حتى تتوافيا او تلتقيا اختلف الروايات في هذا الفصل ذكر في رواية ابي سليمان انه يصير كفيلا وذكر في رواية ابي حفص انه لا يصير كفيلا
وقيل ليس في المسألة اختلاف الروايات لكن ما ذكر في رواية ابي حفص جواب القياس وما ذكر في رواية ابي سليمان جواب الاستحسان ولو قال انا ضامن
لمعرفته او بمعرفته فانه لا يصير كفيلا فكان بمنزلة ما لو قال انا ضامن لك على ان ادلك عليه او اوقفك عليه وفي المنتقى لو قال انا ضامن لك
لمعرفة فلان ذكر ابو سليمان عن محمد انه قال في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه وفي قول ابي يوسف يلزمه قال وعلى هذا معاملة الناس وفي الخانية

وذكر في الاصل لو قال انا كفيل بمعرفة فلان او انا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف رحمه الله ان هذا على معاملات الناس وعرفهم
ولو قال آشنا بي فلان زمن قال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا وفي الذخيرة وهكذا ذكر شيخ في شرح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
اقرب الى عرف الناس وفي الظهيرية الفتوى على انه يصير كفيلا م ولو قال فلان اشناست لا يكون كفيلا ذكره صدر الاسلام في شرحه
وفي الخانية ولو قال فلان اشناست او قال فلان اشناست قالوا لا يكون كفالة بالنفس عرفا وفي الكبرى وبر يفتى خ وقال بعضهم ان قال
اشناى فلان زمن ان يكون كفيلا بالنفس لكان العرف وفيه كلمة الايجاب وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا لو قال اشناى فلان زمن وقوله
اشناست يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية وجعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل بمعرفة فلان وانا ضامن
بمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدل عليه وفي السراجية اذا قال اگر تا ار فلان في مايد جواب كه تو صار
كفيلا كذا لو قال جواب اين زمن الذخيرة رايت في بعض المواضع ان لم اوفك به غدا فعندي لك هذا المال ولم يوافيه غدا لزمه المال
وفي اجناس الناطفي اذا قال لك عندي هذا الرجل او قال الي او قال دعه الي فهذه كلمة كفالة واما اذا قال هو لك فينبغي
ان يكون كفالة واذا قال اگر تر ابر فلان نيست من بدهم فهذا وعد لا كفالة وبعض مشايخنا قالوا اگر مرا بر فلان نيست من بدهم ان هذا
كفالة بحكم العرف وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بانه لا يكون كفالة وهكذا كان يفتي في قوله جواب مال تو بر من او جواب مال تو من بكريم انه
لا يكون كفالة وعن القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي انه قال اذا قال اگر من فلان كس را باضي بتوانم كرد جواب از مال بر من ان هذا
لا يكون كفالة وفي فتاوى النسفي اذا قال لغيره ان الدين الذي لك على فلان انا ادفع اليك انا اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا
ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام نحو قولك كفلت ضمنت علي الي وكان الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني رحمه الله يقول
اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يكون كفالة وان اتى بها متعلقا بان قال اذا لم يوده فلان مالك عليه فانا اودي وانا ادفع يصير كفيلا
وقال هو نظير ما ذكر في مناسك الفتاوى ان من قال انا احج لا يلزمه شيء واذا قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج اذا دخل الدار
هو ان ادعى او انكر المدعى عليه فقال رجل ما ادعيت على فلان فعلي فضامن ولو قال ما يدعي على فلان او قال اگر مرا ورا لست گرهم من ضامن
كردم وبدر رسم لا يصح هذه الكفالة هكذا قال قاضي بديع الدين سبيل ايضا كان له على آخر عشرة فطلب منه فقال له رجل اضامن كردم
وبدل فنم باع وبر اقروشم وابن مال تو بدهم يصح فلو باع الضيعة لازم شود وان لم يبعها لم يجبر القاضي واحاله الى الجامع سبيل قاضي جمال
الدين قال لامراة ابن قالو ربده و بسر من زيد اين نفقه تو بر من قال لا يصح وهكذا اجاب قاضي بديع الدين وقال قاضي بهاء الدين
لو ما لم نقل نفقه كه بر پسر من تو دوز من وفي الصغرى من وعده بغير قضاء دينه بان قال بدهم لا يجب في ما دون نخواهم زاده اذا قبل
الانفاق او قضاء الدين من ماله تراني لا يحبه لانه متبرع يريد به اذا وكل المديون شرح الطحاوي وللكفالة الفاظ ضمان وكفالة
وحمالة وزعامة وغرامة او يقول علي او الي وانا زعيم به فهذه كلها الفاظ الكفالة وفي الكافي ولو قال ضمنته او هو علي او الي فهو كفيل
بالنفس وفي التجريد الفاظ الكفالة كل ما ينبئ عن العهدة في العرف والعادة وفي الذخيرة علي ان اتيك به كفالة
وفي جامع الفتاوى هذا علي او الي وانا كفيل به او قبيل او زعيم كان كله كفالة بالنفس ولا يكون كفالة بالمال م واذا كفل الرجل

سعى

بنفس رجل ودفعه الى الطالب وبرئ منه ثم ان الطالب لزم المطلوب فقال له الكفيل دعه وانا عليه كفالتي او قال دعه وانا على مثل كفالتي ففعل فهو لازم
له وهو كفيل بنفسه على ما كان عليه وهذه كفالة مبتدأة واما قوله وانا على مثل كفالتي لا شك انه كفالة مبتدأة وفي الفتاوى الخلاصة لو قال
لرب المال انا ضامن ما عليه فهذا ضمان صحيح وبالفارسية بدرهم ضمان صحيح م وفي المنتقى عن الحسن رحمه الله اذا قال الرجل لغيره وهو يلازم غريمه
خل سبيله فانا اوفيك به اذا بدا لك لم يكن هذه كفالة بالنفس ولو قال خل سبيله على ان اوفيك به ففي القياس كذلك وفي الاستحسان
يكون كفالة بالنفس وفي الذخيرة واذا كفل براس رجل او برقبته او بوجهه فهو كفالة بالنفس م واهل المدينة اعتادوا في كتابة
الكفالة بالنفس كفل فلان بوجه فلان ويريدون بذلك النفس ونحن نضم في الكتابة النفس الى الوجه فيكتب كفل فلان بنفس فلان ووجهه
والاصل في جنس هذا ان كل ما صح اضافة الطلاق اليه صح اضافة الكفالة اليه وفي الكافي ويصح الكفالة بقوله كفلت وبما عبر عن البدن
حقيقة كنفسه وجسده او عرفا كوجهه وراسه ورقبته كما في الطلاق او بجزء شايع كنصفه وثلثه وربعه ولو كفل بيده او برجله
لا يصح وفي الخانية واذا اضاف الكفالة الى العين لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسالة في كتاب الكفالة وفي كتاب الطلاق وحكي عن الفقيه ابي بكر
محمد البلخي رحمه الله انه لا يصح الكفالة ولا يقع الطلاق الا اذا نوى به جميع البدن ولو كفل بروحه صح ذكر فصل الروح هنا ولم يذكره
في الطلاق قالوا وينبغي ان يصح اضافة الطلاق اليه وذكر الفرج في كتاب الطلاق ولم يذكر هنا قالوا وينبغي ان يصح اضافة الكفالة اليه
متى كان الفرج مضافا الى المراة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل له على رجل مال فقال له الطالب ضمنت لك ما على فلان ان اقبضه
منه وادفعه اليك قال ليس هذا على ضمان المال ان يدفعه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه ويدفعه اليه على هذا معاني كلام الناس وفيه رجل غصب
من رجل الف درهم فقابله المغصوب منه واراد اخذها منه فقال له رجل لا تقابله فانا ضامن لها اخذها وادفعها اليك لزمه ذلك ولو كان
الغاصب يستهلك الالف فصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي وفي الفتاوى الخلاصة عن محمد فيمن ادعى
على انسان انه غصب عبدا فقال رجل انا ضامن بالعبد الذي يدعي قال هو ضامن حتى يأتي بالعبد فيقيم وان لم يأت به ويستحقه ببينة فهو ضامن له
بقيمته ولو ادعى انه غصبه عبدا ومات في يده فقال خله فانا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن يأخذه به من ساعته ولا يحتاج الى
بالبينة **الفصل الثاني** في بيان من تصح الكفالة منه ومن لا يصح قال محمد رحمه الله اذا كفل العبد المحجور عن مولاه او عن اجنبي
بغير اذن المولى لا يجوز وكذلك اذا كان ماذونا في التجارة وقد كفل بنفس او بمال بغير اذن المولى لا يصح كفالته عند علمائنا رحمهم الله خلافا
لابن ابي ليلى واذا اذن له المولى في الكفالة فكفل عن المولى او عن اجنبي بمال صحت الكفالة سواء كان العبد تاجرا او كان محجورا عليه اذا لم يكن
عليه دين وكذلك الامة والمدبرة وام الولد ان كان على العبد دين وقد كفل عن المولى او عن اجنبي بمال باذن المولى لا يلزمه شيء ما دام رقيقا
فاذا عتق لزمه ذلك وفي الذخيرة فان ادى العبد دين المولى بعد العتق وقد كان كفل باذنه لا يرجع بذلك على المولى وفي الفتاوى الخانية
ولو كان العبد مستغرقا بالدين لم ينفذ كفالته حتى يعتق ولو اعتقه المولى استسعاه الغريم في قيمته او يرجع في تركة المولى بقيمته وغريم
المولى لا يشاركه غريم العبد في قيمته ولو ضمن العبد بامر المولى ثم ضمن المولى عنه رجع المولى على الاصيل ولو كفل العبد الصغير باذن المولى
لزمه في الرق ولو كفل العبد بدين مستغرق ثم بدين اخر لم يجز الثاني حتى يقضى الاول ولو اقر على عبده بكفالة ثم عتق لزمه قدر قيمته ولم يرجع

ومن كفل عن عبد بدين يؤاخذ به بعد العتق لزومه حالا ولو اشتراه رب الدين لم يبرأ الكفيل وعلى الاصل من الدين والثمن ولو وهبه له برئ
الكفيل السغناقي اذا اقر العبد باستهلاك مال وكذبه المولى او اقرضه انسان او باعه وهو محجور او وطئ امرأة بشبهة بغير اذن
المولى فانه لا يؤاخذ به حتى يعتق عند ابي حنيفة ومحمد وذكر في الفوائد الظهيرية ولفظ محمد في الكتاب اذا استهلك مالا لا يؤاخذ
به حتى يعتق اختلف المشايخ في مراد محمد بقوله استهلك مالا لا يؤاخذ به حتى يعتق بعضهم قالوا المراد به اذا اقر بالاستهلاك وكذبه
المولى وبعضهم قالوا اراد به العبد المحجور عليه الصبي اذا اودع مالا فاستهلك لا يؤاخذ به للحال بل بعد العتاق عند ابي حنيفة ومحمد
وذكر الامام المحبوبي وفي الجامع الصغير ومن مشايخنا من قال الحمل قوله استهلك الى يعني بالاستهلاك فلا يؤاخذ به حتى يعتق واما
اذا استهلك مال غيره عيانا يؤاخذ به في الحال فان كان له كسب يوفي ذلك من كسبه وان لم يكن له كسب يباع رقبته بدين
الاستهلاك الا ان يفديه المولى ولو كفل المولى عن عبده المحجور للعبد جاز ولم يجز اقرار العبد بالقبض من المولى او من الاصل الا
بمعاينة الشهود للتهمة ويجوز كفالة الاجنبي للعبد عن المولى ولو كان الاصيل والكفيل اب المولى او ابنه فهو كالاجنبي ولو اشترى المحجور
شيئا لا يصح الكفالة بالثمن ولو باع المحجور متاعا صحت الكفالة بالمتاع لانه عين مضمون م واذا كفل المولى عن عبده بنفس او مال فالكفالة
جايزة فان ادى المولى ما كفل لا يرجع على العبد به ادى قبل العتق او بعده بخلاف ما اذا كان الكفيل اجنبيا واذا كفل رجل بنفس عبد ثم مات
العبد فقد برئ الكفيل عن الكفالة وهذا بخلاف ما لو ادعى رجل رقبة عبد في ملك رجل وكفل بالعبد كفيل ثم مات العبد واقام المدعي بينة
على دعواه فان له ان يأخذ قيمة العبد من الكفيل الكافي ومن ضمن عن عبده مالا يؤخذ به بعد عتقه بان اقر باستهلاك مال وكذبه سيده
او اقرضه انسان او باعه وهو محجور ولم يسم حالا او غير حال يؤخذ الكفيل به حالا كما لو كفل عن غايب فانه يؤخذ واذا عجز الطالب عن مطالبة
الاصيل بان كفل عن وكيل القاضي وحال بينه وبين خصمه فان الكفيل يؤخذ به في الحال وان لم يكن الاصيل مؤاخذا به في الحال ثم اذا ادى
رجع على العبد بعد العتق ومن ادعى على رجل رقبة عبد في يده وكفل بنفس العبد رجل فمات العبد فبرهن انه عبده كان له ضمن الكفيل قيمة العبد
وان ادعى على عبده رجل دينا وكفل رجل بنفس العبد فمات العبد برئ الكفيل كفل عبد مأذون عن سيده باذنه فطلب حق الغرما فان حرره
في مرض موته ومات فعلى العبد السعاية لغرمائه ولا تنفذ تلك الكفالة ما دام يسعى عند ابي حنيفة فاذا سعى وعتق نفذت تلك الكفالة
لانه كالمكاتب عنده وكفالة المكاتب لا تصح وعندهما هو حر مديون فتنفذ كفالته م واذا كفل صبي بنفس رجل وصبي لا يجوز كفالته وان كان
يعقل سواء كان مأذونا له في التجارة او لم يكن وفي الذخيرة وسواء اذن له ابوه في الكفالة او لم يأذن م وكذلك على عكسه وان كان
بالعكس ان اذن الاب للصبي بالكفالة عن اجنبي او عن نفسه بالمال او بالنفس فكفل لا يجوز كفالته ايضا فان بلغ الصبي فاجاز تلك الكفالة
لا تعمل اجازته وفي نوادر هشام قال سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في رجل ادخل ابنه الصغير معه في الضمان انه ان كان المال الذي
ادخله في ضمانه من اشتراه الصبي فهو جايز وان كان المال للاب فالضمان باطل وذكر هذه المسألة في موضع آخر بعبارة اخرى الاب او الصبي
اذا استدان دينا على الصغير في نفقته وامر اليتيم حتى يضمن بالمال لصاحب الدين وبنفس الاب او الصبي وهذه الصورة الزام ما لم يلزمه قبل
الضمان فان قبل الضمان كان يرجع ذلك الضمان على قال الاب او الوصي اذا استدان على اليتيم فيما لا بد لليتيم منه كان لهما الرجوع بذلك على الصغير

ملالكم

فلا يكون الضمان به عاقلا فان وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب كفلت وانت رجل وقال الصبي كفلت وانا صبي
فالقول قول الصبي ولو قال كفلت وانا مجنون او مغمى عليه او مبرسم وانكر الطالب ذلك وقال كفلت وانت صحيح ان كان ذلك معهودا منه معروفا فالقول قول المقر
وان لم يكن ذلك معهودا فالقول للطالب وان كان اخرس يكتب ويعقل فيكتب بكفالة على نفسه بنفسه او بمال او كفل له رجل بشيء من ذلك وقبل هو في كتاب فذلك
جايز واذا كفل رجل بصبي ان كان الصبي تاجرا صح خطابه وقبوله وان كان الصبي محجورا عليه او كانت الكفالة لمجنون او مبرسم ان خاطب وليه وقبل الولي عنه صحت
الكفالة عندهما جميعا وان خاطب اجنبيا وقبل الاجنبي عنه توقف على اجازة وليه وان لم يخاطب اجنبيا ولا وليه وانما خاطبهما لا وكفل لهم بنفس فلان او بمال
عن رجل فالمسألة على الخلاف ولو خاطب غايبا بالكفالة ولم يقبل عنه احد كانت المسألة على الاختلاف الذي ذكرنا **وفي الظهيرية** الكفالة
للغايب لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبل عن المكفول له فضولي فاذا قبل عنه فضولي يتوقف فان اجاز جاز وعند ابي يوسف رحمه الله تجوز وان لم يقبل
عنه فضولي والاختلاف فيه نظير الاختلاف في النكاح فاذا جازت الكفالة على قول ابي يوسف هل يلزمه قبل اجازة المكفول له فيه روايتان وفي العتابية
واجمعوا انه لو قال بطريق الاخبار جاز فان قال الطالب انه اجرى الكلام مجرى الاخبار وقال الكفيل انشاءات القول فالقول قول الطالب وهذا
اذا لم يقبل عن الغايب في المجلس احد وفي الفتاوى الخلاصة وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغايب والفضولي ولو فسخ الموقوف لا يصح المديون اذا قال
لرجل اكفل عني لفلان فقال فعلت والطالب غايب ان كان المديون صحيحا لا يتوقف **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال اعط هذا الصبي نفقته كذا على اني
ضامن لم يصح ابراؤه ولا ضمانه الا ان يكون ماذونا او امره ابوه بضمانه خلافا لابي يوسف وكذا لا يصح كفالة الصبي الا ان يكون ماذونا او يقبله
الولي او اجنبي فيجيزه الولي او الصبي اذا بلغ وعن ابي يوسف انه يجوز مطلقا ولو كفل عن رجل بغير امره لا يرجع وان اجازه المكفول عنه لانها وقعت
غير موجبة فلا تتغير الا اذا اجاز قبل قبول الطالب فحينئذ يرجع وقوله اجزت وشئت سواء الخانية ولو كان المكفول عنه غايبا والطالب حاضرا فاجاز
الطالب جاز وكذا تجوز الاقرار بالكفالة بغيبة الطالب ويصدق الطالب ان كان اقرارا او بحضرته وروي اذا قال ضمنت لك فلم يقبل فالقول له
في قول ابي حنيفة ولو قال كفلت لفلان يتوقف على رضا النسفية قال رحمه الله بما يرد على الفتوى بهذه اللفظة كفل رجل عن رجل بمال ورضي به
صاحب الدين هل يلزمه ذلك فاكتب لا لان الرضا قد يكون بالقلب والحاجة ههنا الى القبول وذلك باللسان فلا بد من ان يقول قبلت او اجزت او ما يجري
مجراه **وفي جامع الفتاوى** ولو ضمن رجل عن رجل الصبي دينه على رجل ووليه غايب ثم بلغ الصبي واجاز لا يصح الضمان الا عند ابي يوسف ولو كان الصبي يعقل
البيع والشراء فقبل صح في قولهم جميعا السغناقي واذا ادعى رجل قبل عبد رجل دعوى فكفل مولاه بنفسه فهو جائز وكذلك كفالة المولى عن العبد بالمال جائزة
واذا ادى المولى المال لا يرجع على عبده وان اداه بعد عتقه اهـ ولو تكفل من العاقلة ولم تكن العاقلة من اهل الديوان يصح م واذا ادعى رجل على صبي
او مجنون شيئا وكفل رجل بنفسه او بما عليه بغير اذن وليه فانه يصح الكفالة سواء كان الصبي ماذونا في التجارة او غير ماذون وسواء كان عاقلا او غير
عاقل فان اخذ الكفيل باحضاره فاراد الكفيل ان يحضر الصبي فان حصلت الكفالة باذن من يلي عليه يحضر وان حصلت من غير اذن من يلي
عليه ومن غير اذن الصبي لا يجبر الصبي على الحضور فان كان ~~الصبي فان حصلت الكفالة~~ وان كان الصبي هو الذي طلب من الكفيل هل يؤمر بالحضور مع
الكفيل فان كان ماذونا في التجارة يؤمر واذا كفل عنه بمال وادى في هذه الصورة كان له ان يرجع على الصبي وان كان محجورا لا يجبر القاضي
على الحضور واذا ادى الكفيل المحجور لا يملك المعاوضة واذا كان الصبي غير تاجر وطلب ابوه من رجل ان يكفل به وكفل به كان جايزا واخذ

به الكفيل وكذلك وصيه او جده ان كان الاب ميتا وكذلك القاضي ان لم يكن له جد ولا وصي فان تغيب الغلام فاخذ الكفيل اباه وقال انت امرتني ان اضمنه
تخلصني فان الاب لا يوجد بذلك حتى يحضر ابنه واذا اذن المولى عبده الصغير بالكفالة عن غيره فكفل جاز عليه في الرق وبعد العتق المكاتب اذا كفل
عن غيره فكفالته باطلة وان اذن المولى بذلك الذخيرة رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك فجاء انسان وضمن للدافع
عن الصبي هذه العشرة لا يجوز وبمثله لو ضمن قبل الدفع بان قال ادفع اليه عشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة يجوز وكذا الصبي المحجور اذا باع شيئا
فجاء انسان وكفل بالدرك للمشتري ان كفل بعد ما قبض الثمن لا يجوز وان كان قبل ذلك جاز وفي المنتقى عبد محجور عليه يشتري متاعا فضمن
رجل البائع للثمن عليه لو يلزم الكفيل الثمن ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا وفي كفالة العتابية وكفالة الوارث عن المريض بامره او بغير امره
المريض وبعد موته جائز بقدر تركته تجار في الرهن بعد موته مفلسا الذخيرة قال الغير اكفل بنفس فلان عن فلان فكفل وغاب المطلوب
فاراد الكفيل ان يطالب الامر بالكفالة باحضار المطلوب لم يكن له ذلك

الفصل الرابع في الكفالة بالنفس ومطالبة الكفيل بالتسليم وصحته وعدم صحته الخانيه الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جايز عندنا وقال الشافعي رحمه الله
الكفالة بالنفس باطلة وفي الكافي ويصح بالنفس والمضمون بها احضار المكفول به وهو مذهب الشافعي وعنه انها لا تصح وكذا ان تعددت حتى لو اخذ
من رجل كفيلا بنفسه ثم كفيلا آخر فهما كفيلان فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره ان طلبه في ذلك
الوقت فان احضره فيها والى حبسه الحاكم الينابيع فان تكفل بالنفس فعليه احضارها سواء كان حاضرا او غايبا الابانه الكفاية بالنفس
تورث م قال محمد رحمه الله اذا كفل الرجل بنفس رجل فلم يأت به وظهرت مماطلته عند القاضي حبسه القاضي حتى يجيء به ثم قال ولا يحبسه في اول
المرة يعني في اول رفع الطالب الامر الى القاضي وانما يحبسه بعد مرتين او ثلث مرات يعني بعدما رفع الطالب الامر الى القاضي مرتين او ثلث وامره القاضي
بالاتيان به وتوعده بالحبس فان لم يأت به الان يحبسه القاضي وتاويل المسألة اذا كان الكفيل مقرا بالكفالة فاما اذا كان منكرا الكفالة
فاقيم عليه البينة بذلك واختلف فالقاضي يحبسه في اول مرة رفع الامر اليه وليس في هذا الموضع خاصة بل في الحقوق كلها واذا كان من عليه الحق مقرا
فالقاضي لا يحبسه في اول مرة رفع اليه وهذا اذا كان الكفيل قادرا على التسليم للحال فان كان عاجزا عن التسليم الحال بان غاب المكفول به الى بلدة اخرى
ولا يعرف مكانه فالكفيل لا يؤاخذ وان كان يعرف مكانه فالكفيل يؤاخذ به يؤمر بالتسليم ولكن يمهل قدر المجي والذهاب في السغناقي ويستوثق
منه بكفيل وفي العتابية وان كان في الطريق عذر لم يؤخذ باحضاره فاذا مضى ذلك الوقت ولم يحضره الان يحبسه وهو بمنزلة ما لو
لحق المكفول به بدار الحرب مرتدا ان كان الكفيل قادرا على رده فان كان بيننا وبين اهل الحرب موادعة ان من لحق بهم مرتدا يردونه علينا اذا طلبنا
فالكفيل يؤاخذ به وفي الذخيرة فالكفيل يمهل قدر الذهاب والمجي وان لم يكن قادرا على رده بان لم يكن موادعة على الوجه الذي قلنا فالكفيل
لا يؤاخذ به وفي الفتاوى العتابية اذا سلم الكفيل به الى الطالب بري قبل او لا كالمديون اذا جاء بالدين فوضعه بين يدي الطالب وفي السغناقي
فان وقع الاختلاف بين الطالب والكفيل فقال لا اعرف مكانه وقال الطالب يعرف مكانه فان كان له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة
في كل وقت فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع فطلبه واحضاره وان لم يكن ذلك معروفا منه فالقول للكفيل وقال بعضهم
لا يلتفت الى قول الكفيل ويحبسه القاضي الى ان يظهر عجزه فان اقام الطالب بينة انه في موضع كذا امر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع واحضاره وفي الخزانة
فان لحق المكفول بنفسه الى دار الحرب بحيث لا يمكنه احضاره تاخرت المطالبة الى وقت رجوعه من دار الحرب وفي مختصر خواهر زاده واذا كفل بنفس رجل

فالطالب

حتى يجي بالذي كفل به وفي جامع الفتاوى
وكذا المحبوس بالدين اذا لم يكن
له مال في هذا المصر وله
مال في مصر اخر
يخرج الكفيل
م

فالطالب يدعي قبله دين او كفالة بنفس او مال او غير ذلك فالكفالة بالنفس في ذلك كله جائزة عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز في ذلك
كله الا في الحدود والقصاص م وفي المنتقى اذا اجلس الكفيل بالنفس بحكم الكفالة وعلم ان المكفول بالنفس غائب ببعض الامصار فاني امر ان يؤخذ
منه كفيل بالنفس ويخرج من السجن حتى يذهب ويبيع المال ويقضي الدين ولو اخرج فلم يذهب يعاد الى الحبس م ثم اذا لم يكن الكفيل بالنفس قادرا
على تسليم المكفول به حتى لم يطالب به هل للطالب ان لا يلازمه ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه ان له ذلك وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ليس له ذلك فاذا حبس
المكفول بنفسه بدين او غيره يؤاخذ به الكفيل هكذا اطلق في الاصل قالوا وهذا اذا كان محبوسا في مصر آخر في سجن قاض آخر فاما اذا كان محبوسا في المصر الذي
وقعت الكفالة فيه في سجن القاضي الذي تخاصما اليه لا يطالب بالتسليم ولكن القاضي يخرجه عن السجن حتى يجيب خصمه ثم يعيده الى السجن فاما اذا كان محبوسا في المصر الذي
وقعت الكفالة فيه ولكن في سجن قاض آخر بان كان في المصر قاضيان او حبس في سجن الوالي فالقياس ان يؤاخذ الكفيل بالتسليم وفي الاستحسان لا يؤاخذ به فيكون الحكم
فيه كالحكم فيما اذا كان محبوسا في سجن هذا القاضي وفي المنتقى اذا كان المكفول بالنفس محبوسا في سجن قاض آخر في هذا المصر فالقاضي يأمر الطالب ان يذهب الى القاضي الذي
حبسه ويلزم خصمه عنده فان كفل بنفس محبوس وان كان في حبس هذا القاضي الذي وقعت الخصومة عنده جازت الكفالة عنده وان كان في حبس قاضي آخر او في
حبس امير او قاضي بلدة اخرى لا يصح وقال بعضهم الكفالة صحيحة على كل حال وفي الكبرى وعن ابي يوسف اذا كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس في السجن ينبغي للقاضي
ان يخرجه حتى يدفع الكفيل الى المكفول له وهذا خلاف ما ذكرنا انه اذا لم يكن محبوسا وقت الكفالة فسلمه في السجن لا يبرأ ولو وقع الكفالة في السجن لا حاجة الى الاخراج
من السجن للتسليم لان التسليم في السجن حينئذ يصح قال فخر الدين بقول ابي يوسف يفتى وعن محمد رحمه الله اذا كفل بنفس رجل ثم ان المكفول به حبس بدين على انسان ثم
خاصم المكفول له الكفيل الذي حبس فقال كفلته وحبسه القاضي لفلان بدينه فان القاضي يأمر باخراجه محبوسا حتى الذي ادعى عليه وقد كفل به له قال في الاصل واذا سلم
الكفيل المكفول بنفسه في السجن لا يبرأ اجلس المكفول بالنفس مكفولا بالنفس بعد الكفالة بعد ما معنى المسئلة اذا هذا اذا كان محبوسا في سجن قاض آخر اما اذا كان
محبوسا ادعى عليه وقد كفل به له ثم وقال في الاصل واذا اسلم الكفيل المكفول بنفسه في السجن لا يبرأ وفي الذخيرة معنى المسئلة اذا اجلس المكفول بالنفس بعد الكفالة
قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان محبوسا في سجن قاض آخر اما اذا كان محبوسا في سجن القاضي الذي وقعت الخصومة عنده فقد اختلفوا فيما بينهم قال
بعضهم لا يبرأ وعامتهم على انه يبرأ وهو الصحيح وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان يبرأ اذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت الكفالة فيه استحسانا وان كان محبوسا
في سجن قاض آخر او في سجن الوالي قالوا يبرأ ايضا وهذا اذا كان محبوسا من جهة غير الطالب فاما اذا كان محبوسا من جهة الطالب يبرأ بالتسليم في الحالين لا محالة
وفي الفتاوى اذا كفل بنفس انسان والمكفول به في السجن فسلمه في السجن بناء على طلب الطالب يبرأ وفي الاجناس اذا كفل بنفس رجل انسان والمكفول به في السجن
فسلمه في الحبس يبرأ وفيه ايضا لو كفل به وهو محبوس ثم خلي عنه ثم حبس ثانيا قبل ان يسلمه الكفيل فالحبس الثاني سوى الحبس الاول وينظر ان كان الحبس الثاني
من امور التجارة له ان يسلمه في هذا الحبس وان كان الحبس الثاني من امور السلطان فليس له ان يسلمه في الحبس الخانية ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فسلم
اليه في السجن لا يبرأ الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه في الحبس صح تسليمه ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه
فقال الكفيل كفلت به وان حبسه بدين فلان لم ازل عليه وعن محمد رحمه الله ان القاضي يأمر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد
الى الحبس الفتاوى العتابية ولو كفل بنفسه بغير امره فلا مطالبة للكفيل عليه الا ان يحبله فسلمه فيبرأ الكبرى ولو اخذ القاضي كفيلا بنفس رجل كفل به وهو
محبوس فلم يقدر ان يأتي به لا يحبس الكفيل وان كان كفل بنفسه في غير الحبس ثم حبس يحبس الكفيل حتى يأتي به كما ذكرنا الظهيرية ولو كفل

بنفس رجل فحبس المطلوب في السجن فاتى به الذي ضمنه الى مجلس القاضي فدفعه اليه لا يبرأ وفي المنتقى اذا اجلس المكفول به بنفسه في سجن هذا القاضي بدين غيره فامر به
القاضي لخصومة الطالب فقال الكفيل للطالب في الطريق قد دفعته اليك وانا بريء منه وهو ممنوع عنه مع رسول القاضي لم يبرأ الكفيل بذلك من
الكفالة بالنفس ولو قال ذلك قدام القاضي والطالب يخاصم المكفول بالنفس كان الكفيل بريا من الكفالة قال في الأصل وكذلك اذا سلمه في المفازة او في السواد
او القرية م لا يبرأ واما اذا سلمه في مصر آخر ان كان مصرا ليس فيه سلطان ولا قاض لا يبرأ وان كان مصرا فيه سلطان وقاض فهذا على وجهين ان وقعت
الكفالة مطلقة لم يشترط فيها التسليم في المصر الذي وقع فيه الكفالة فعلى قول ابي حنيفة يبرأ وعلى قولهما لا يبرأ وفي الخانية حتى يدفعه الى المصر الذي
كانت فيه الكفالة وفي الكبرى قيل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان م واما اذا اشترط التسليم الى المصر الذي وقعت فيه الكفالة فسلم
مصر آخر فلا شك على قول ابي يوسف ومحمد لا يبرأ واما على قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه وفي الينابيع ولو سلمه في سواد او في موضع
آخر ليس فيه قاض لم يبرأ في قولهم جميعا م فاما اذا اشترط التسليم في مكان بعينه من المصر الذي وقعت فيه الكفالة فسلمه في غير ذلك المكان من ذلك المصر ذكر
في الأصل انه لا يبرأ الكفيل ولم يذكر فيه خلافا وذكر الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبرأ وهو القياس وكان القياس قول ابي يوسف والاستحسان
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا القياس وهذا الاستحسان انما يجيء في بلدة عادتهم انهم لا يزعجون المدعى عليه من الطالب متى ظفر به بل يعينونه على الاعوان
الى باب القاضي فاما اذا كان في بلدة عادتهم ازعاج المدعى عليه من يد المدعي يجب مراعاة هذا الشرط قياسا واستحسانا اليتيمة وسئل علي بن السعدي
عن رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول عنه فحضر المكفول له وطالب الكفيل باحضار المكفول عنه غائب لا يدري الكفيل اين هو فقال لا شك انه يطالب
حتى يحضره وان يلزمه ولو اراد ان يدفع عن نفسه مطالبة المكفول له فالحيلة ان يدعي الكفيل ان خصمك غائب لا يدري اين هو فان اقام بينة على ذلك
يندفع عنه الخصومة وسالت ابا حامد عن رجل كفل بنفس رجل وكان المكفول له جالسا مع قوم في حانوت فجاء الكفيل بالمكفول عنه فسلم المكفول عنه
على الجماعة وقال له الكفيل هو بالمكفول عنه ولم يجلس المكفول عنه بل مر وخرج الى باب آخر هل يكون هذا القدر تسليما فقال نعم وفي الخانية ولو كفل
بنفس رجل على انه ان لم يسلمه اليه بالنفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول به بالسواد هل يلزمه الكفالة بالمال او يمهله
القاضي حتى يذهب ويجيء به قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا اسنى عن الكفالة وفي الفتاوى الخلاصة
اذا شرط في الكفالة ان يوافيه في المسجد الجامع فدفعه اليه في السوق برئ ولو شرط على الكفيل ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في غير مجلس القاضي
ذكر في الأصل انه يبرأ قالوا هذا اذا سلمه في مكان لا يمكن للمطلوب الامتناع والتأبي عن الحضور مجلس الحكم اما اذا حصل التسليم في مكان
يمكن للمطلوب الامتناع والتأبي عن الحضور لمجلس الحكم لا يبرأ وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول ان كان هذا الشرط في موضع عادة اهل ذلك الموضع
انهم لا يخلصون المطلوب من يد الطالب يجب مراعاة هذا الشرط وان كان في موضع عادة اهل ذلك الموضع انهم يخلصون المطلوب من يد الطالب بل يعينون
الطالب على حمله الى باب القاضي لا يجب مراعاة هذا الشرط اذا سلمه في المصر في مكان آخر وفي الخانية قال مشايخنا في زماننا اذا شرط عليه التسليم في مجلس
القاضي فسلم اليه في غير مجلس القاضي لا يبرأ وفي الكبرى وبه يفتى م وان شرط التسليم ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط عليه
الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض آخر فدفعه اليه فهو جائز م وان سلم المكفول بنفسه الى الطالب ولم يقل سلمته اليك بجهة الكفالة فهذا على وجهين
الأول ان سلم بعد ما طلب الطالب التسليم من الكفيل ففي هذا الوجه برئ الوجه يسلم ابتداء من غير طلب المدعي وفي هذا الوجه لا يبرأ الكفيل وذكر الشيخ احمد

الأمير فدفعه اليه غير القاضي او شرط ان يدفعه اليه عند صح

الطالب اولى ان في هذا الوجه يبرأ الكفيل ايضاً وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرحه اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب برئ منه وان لم يشترط التسليم بجهة
الكفالة ولا التسليم بعد ما طلب المدعي فاذا دفع الكفيل المكفول به الى الطالب برئ منه وان لم يشترط التسليم بجهة الكفالة وقال اسلم اليك بجهة الكفالة وابى
الطالب القبول ومعناه انه يتركه قابلا دفعا للضرر عن الكفيل واذا دفع المكفول بنفسه نفسه الى الطالب واشهد انما دفع نفسه اليه من فلان انه لا يجبر
الطالب على قبوله ثم محمد ما شرط في هذه المسئلة التسليم من كفالة فلان قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال مشايخنا رحمهم الله شرط التسليم من الكفالة شرط
لازم قالوا اذا شرط التسليم من كفالة فلان فانما يحتاج اليه اذا كان بنفسه كفيلان كل واحد منهما بعقد على حدة فاما اذا كان بنفسه كفيلا واحدا فلا حاجة
الى ذكر فلان وفي النوازل حسبه اذا كفل بنفس انسان ثم ان المكفول عنه سلم النفس الى المكفول له وقال هذا تسليم عن الكفيل برئ الكفيل الا بانه وكذا لو سلم رجل
عن الكفيل بان ناب الكفيل غيره مناب نفسه في تسليم المكفول عنه وان لم يقل عن الكفالة لا يبرأ ولو سلم اجنبي المكفول عنه عن نفس الكفيل ان قبل المكفول
له برئ الكفيل والا فلا وان سلم المكفول عنه نفسه ولم يقل عن الكفالة يجب ان لا يبرأ وفي جامع الفتاوى والخلاصة ولو دفع المطلوب نفسه الى الطالب
وقال دفعت نفسي عن كفالة فلان برئ وكذا لو دفعه برسول او دليل او كفيل جامع الفتاوى اذا حبس الكفيل بالنفس وثبت عند القاضي انه مفلس لا يقدر على
احضار المكفول به لغيبته وقد تكلم القاضي في ذلك واستاني خلى سبيله ولا يلزم الكفيل بالبدل استدلالا من الكفيل بالمال قيل لمحمد رحمه الله
يحبس الكفيل بالنفس كما يحبس بالدين قال نعم وزيادة شيء وان اراد القاضي تخليته بعثه الى الذي جلبه ان كان حاضرا في المصر وان شاء لازمه وان كان
في ملازمته ذهاب قوته وقوت عياله امره ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله ويستر رزق الله تعالى م واذا وكل الطالب رجلا ان ياخذ له كفيلا من
من المطلوب بنفسه فاخذ فهذا على وجهين اما ان اضاف الوكيل الكفالة الى نفسه وفي الصغرى بان قال كفلت عن فلان م وفي هذا الوجه حق مطالبة
الكفيل للوكيل واما ان اضاف الكفالة الى الموكل وفي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للموكل وان دفع الكفيل المطلوب الى الموكل برئ في الوجهين جميعا استحسانا
كما في باب البيع اذا دفع المشتري الثمن الى الموكل وفي الصغرى ان اضاف الى الموكل فلا كلام اما ان سلم الكفيل المكفول عنه الى المكفول له او الى الوكيل فان
سلمه الى المكفول له برئ سواء كان اضاف الى الموكل وفي الصغرى او الى نفسه فاما اذا سلمه الى الوكيل فان كان اضاف الى نفسه برئ لان حقوق العقد
يرجع اليه وان كان اضاف الى الموكل يبرأ لانه رسول وفي الفتاوى العتابية ولا يجب على الكفيل بالنفس المال اذا لم يكفل به الا على قول البعض ولو امره
بالكفالة بنفسه فليس له ان يغيب نفسه وان كان مطلوبا ولو كفي المطلوب الاصيل فاخذ منه كفيلا آخر فالاول بحاله ولو غاب الطالب لم يكن للكفيل
ان يذهب بالاصيل اليه وفي ضمان المال له ان ياخذ الاصيل حتى يبعث بالمال اليه ومن هذا الجنس القاضي او رسوله اذا اخذ كفيلا بنفس المدعا
عليه فان اضاف الكفالة الى نفسه يحق مطالبة الكفيل بالتسليم له اليه يبرأ ولا يبرأ بالتسليم الى المدعا وان اضاف الكفالة بان قال اعط كفيلا
بنفسك للمدعي فحق المطالبة للمدعي واذا سلم الى المدعي يبرأ واذا سلمه الى القاضي او رسوله لا يبرأ

الفصل الخامس في الكفالة بالمال

واداء الكفيل ما كفل به قال محمد رحمه الله كل دين وجب على الحقيقة في ذمة انسان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى ماذون له او محجور عليه اذا كفل به انسان
صحت الكفالة اذا كان الكفيل ممن يصح منه التبرع ولا يجوز الكفالة ببدل الكتابة وفي الظهيرية والنعم م ولا يصح الكفالة بالسعاية
عند ابي حنيفة خلافا لهما السراجية الكفالة بالمال جائزة معلوما كان المال او مجهولا بامر المكفول عنه او بغير امره والطالب ان شاء طالب الاصيل
وان شاء طالب الكفيل التجريد وكل شرط جاز في المال جاز في النفس وما جاز التاجيل ثم جاز ههنا واذا خلى بينه وبين الخصم كان تسليما بالتخلية بينه

كفالة فلان تجبر الطالب على القبول ويبرأ
الكفيل من الكفالة كما لو سلم الكفيل
بنفسه ولو سلم اجنبي نفس المطلوب
الى الطالب من كفالة
صح

الفرق بين الوكيل والكفيل بالشراء

وبين المال الصغرى اذا ضمن بدل الكتابة لم يصح فلو ادى ذلك الضمان رجع بها ولو تبرع باداء بدل الكتابة صح ولم يرجع بها مو في الجامع
الصغير ويجوز الكفالة والرهن بالخراج وفي كل موضع صحت الكفالة وادى الكفيل ما كفل به من عنده رجع على المكفول عنه اذا كانت
الكفالة بامر المكفول عنه ولا يرجع عليه قبل الادا فرق بين الكفيل وبين الوكيل بالشرا فان للوكيل بالشرا ان يرجع على الموكل بالثمن قبل ان يؤدى
بنفسه واذا ادى الكفيل بالمال من عنده رجع بما كفل ولا يرجع بما ادى حتى لو ادى الزيوف وقد كان كفل بالجياد يرجع بالجياد ولو ادى مكان
الدنانير الدراهم وقد كفل بها دنانير او شيا مما يكال او يوزن على سبيل الصلح رجع بما كفل به فرق بين هذا وبين المامور بقضاء الديون
اذا قضى فانه لا يرجع بما قضى وفي الكافي فان كفل به بامره رجع بعدما ادى بما ادى بخلاف ما لو صالح الكفيل الطالب عن الالف على خمسة
حيث يرجع بخمسة فان لو لزم بالمال لازم المكفول عنه حتى يخلصه فان حبس حبسه ايضا في التزيد اذا اخذ الكفيل لا يمنع الطالب عن ملازمته
ليلا او نهارا ولكن لا يمنع عن التصرف فيما لا بد له منه من القوت والكسوة وفي الكافي فاذا ادى بنفسه يسترد من الكفيل ما اخذ م واذا كفل رجل عن رجل
بمال وادى المكفول عنه المال الى الكفيل قبل ان يؤدى الكفيل الى المكفول له ثم اراد ان يسترد ذلك من الكفيل فهذا على وجهين اما ان يعطى المكفول
على وجه الرسالة بان يكون مطالبة الكفيل فاعطاه المال وقال خذه وادفعه الى المكفول له او دفعه على وجه الاقتضا وفي الوجهين ليس له ان يسترد
المال من الكفيل فخذ المكفول له او دفعه على وجه الاقتضا وفي الوجهين ليس له ان يسترد المال من الكفيل فان كان الكفيل يتصرف في المال وربح
فان كان المكفول عنه اعطاه المال على وجه الرسالة لا يطيب الربح سوا كان المكفول به شيا يتعين او لا يتعين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف يطيب له وان كان المكفول عنه دفع المال على وجه الاقتضا ان كان المكفول به شيا لا يتعين بان كان دراهم او دنانير فانه يطيب
له الربح ولا يتصدق بشيء استحسانا عندهم جميعا وفي التزيد فان كانت الكتابة بكر بر فقبضه الكفيل من المكفول عنه وباعه وربح
فيه فالربح في الحكم ويستحب له ان يرد الربح على المالك اى المكفول عنه ولا يجب عليه في الحكم وهذا عند ابي حنيفة وعندهما هو له ولا يرد
على الذى قضاه وهو في رواية عن ابي حنيفة انه وعنه يتصدق به وفي الجامع الصغير الغياثية فان كان الاصيل فقيرا طاب له وان كان
غنيا في رواية يطيب وفي رواية يتصدق بها الكبرى ولو دفع المطلوب المال الى الكفيل ثم اخر الطالب المال عن الكفيل سنة فللطالب ان ياخذ المطلوب
فاذا اخذه فللمطلوب ان ياخذ الكفيل حتى يخلصه من الطالب او يرد عليه المال الذى قبض منه م وذكر في الجامع الصغير انه على قول ابي حنيفة
يستحب له ان يرد الربح على المكفول عنه وذكر في كتاب الصلح على قول ابي حنيفة يستحب له ان يتصدق به قالوا ولعل في المسئلة اختلاف الروايات
عن ابي حنيفة رحمه الله فما ذكر في الجامع الصغير والكفالة جواب الاستحسان الا انه بما قال في كتاب الكفالة والجامع الصغير اشار الى ان
الكفيل ان شا تصدق به وان شا لم يتصدق ورد على الكفيل وعلى قولهما لا يومر بالتصدق ولا بالرد على المكفول عنه واذا كان بالجياد
للرجل على رجل دراهم موجلة وكفل بها رجل ولم يسم في الكفالة الى اجل فهي عليه حالة تؤخذ من ماله واذا ادى ورثة الكفيل الدين من التركة
يرجعوا بالدين على الاصيل ما لم يحل الاجل عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وفي الذخيرة الا ترى انه لو كفل بالزيوف وادى الجياد
فكانها يرجع بالجياد وانما يرجع بالزيوف ولو مات الذى عليه الاصل قبل حلول الاجل حل المال عليه الذى عليه الاصل حتى تؤخذ المال
من تركته حالة ولكن لا يسقط الاجل في حق الكفيل وعند زفر رحمه الله يرجعون عليه بالحال قال شيخ الاسلام رحمه الله يجب ان يكون على هذا

امرا

بلا خلاف اذا عجل الكفيل حال جنونه دين الطالب ليس له ان يرجع على المكفول عنه الا عند حلول الأجل عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وهو نظير ما لو كفل
بالزيوف وادى الجياد ولو لم يمت الكفيل ولكن مات الذى عليه الأصل سقط الأجل فى حقه ولا يسقط فى حق الكفيل **الفصل السادس**
فى الأجل والخيار فى الكفالة قال محمد رحمه الله فى الأصل اذا كفل رجل بنفس رجل الى شهر او الى ثلثة ايام او ما اشبه ذلك فهو جائز واذا صحت الكفالة
فانما يطالب الكفيل بعد مضى شهر ولا يطالب فى الحال فى ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله وفى السراجية وهو الأصح وفى الصغرى وبه يفتى م وعن ابى يوسف
رحمه الله انه يطالب به فى الأجل واذا مضى الأجل يبرأ الكفيل وهو قول الحسن بن زياد وكان القاضى الامام ابو على النسفى رحمه الله يقول قول ابى يوسف رحمه الله
اشبه بعرفنا ولو قال كفلت بنفس فلان من هذه الساعة الى شهر ينتهى الكفالة بمضى الشهر بلا خلاف ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا او قال ثلثة ايام لم يذكر محمد رحمه الله
هذا الفصل فى الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا وما لو قال الى شهر او الى ثلثة ايام سواء ومنهم من قال بانه فى هذه الصورة يطالب الكفيل فى المدة
ويبرأ بمضى المدة واليه قال شيخ الاسلام الزاهد عبد الواحد الشيبانى وفى الظهيرية وكان والدى رحمه الله يقول اذا اراد انسان ان يتكفل بنفس
انسان ولا يصير كفيلا اصلا فالطريق فيه على ظاهر الرواية ان يقول الكفيل عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على ان لا اكون كفيلا بعد الشهر
فانه لا يصير كفيلا اصلا **وفى النوازل** وسئل ابو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام هل يبرأ من الكفالة قال لا يبرأ وانما الثلث لاتمام اجل لنا خير
المطالبة وفى جامع الفتاوى وعن ابى بكر الاسكاف لا يلزمه المطالبة الا بعد ثلثة ايام وبعد الثلث يصح المطالبة ابدا ما لم يسلم اليه وفى العيون
قال الفقيه وبه ناخذ وفى الخانية ذكر فى جميع التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر لا انه لو سلم نفسه قبل الشهر برئ عن
الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده واعتماد اهل زماننا على انه لو قال بالعربية يكون
كفيلا فى الحال فاذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرجه القاضى عن الكفالة بعد الشهر وفى الينابيع ولو تكفل الى اجل فانه ينظر
كل اجل معتاد متعارف يتعارف التجار فيما بينهم جاز ان يكون اجلا فى الكفالة لا يتعارفه التجار لا يجوز ان يكون اجلا فيها فيتعلق به فائدتان
احدهما فى حق الكفيل وهو انه لا يطالبه المكفول له قبل مضى المدة والثانية فى حق المكفول له وهو ان الكفيل على كفالته بعد مضى تلك المدة
الى ان يسلمه اليه م واذا كفل الى الحصاد او الى الدياس او الجزاز او الى المهرجان او الى النيروز فالكفالة جائزة الى الأجل المسمى **وفى التجريد** وقال
الشافعى لا يصح م وكذلك لو قال فى الكفالة الى العطا او الى الرزق او الى الصوم النصارى او فطرهم فهذا كله تاجيل وان كان فيه جهالة لانها جهالة
مستدركة وكذلك اذا قال الى ان يصل المكفول به من سفره صحة الكفالة مع هذا التاجيل ثم الكفالة مع الأجل صحيحة على كل حال جميع الآجال فى ذلك
على السواء وهل يثبت الأجل ينظر ان كان من الآجال المتعارفة يثبت سواء كان اجلا يتوهم حلوله فى الحال او لا يتوهم حلوله اصلا كما لو كفل بنفس رجل الى ان
يقدم المكفول به من سفره وان لم يكن من الآجال المتعارفة ان لم يتوهم حلوله فى الحال لا يثبت الأجل كما لو كفل بنفس فلان الى ان يهب الريح او الى ان
يمطر السماء وان كان لا يتوهم حلوله فى الحال ولكن يحل بعد ذلك يثبت كما لو كفل الى الحصاد او الى الدياس هذا هو عبارة بعض مشايخنا وعبارة
بعضهم ان ذكر اجلا يتيسر على الكفيل كل حال كقدوم المكفول به من سفره وغير ذلك وان ذكر اجلا لا يتيسر على الكفيل الاداء به ان كان
اجلا يتوهم حلوله فى الحال ويحل بعد ذلك يثبت على ما ذكرنا وفى المنتقى بشر عن ابى يوسف رحمه الله فى رجل كفل بمال عن رجل الى العطا قال
ياخذه به حالا قال بشر وله فيه قول آخر انه الى العطا وقال ابو حنيفة رحمه الله فى قوله ان رضى ان يكون الى العطا والا استوفى له

وفي المنتقى ايضا رجل كفل بنفس رجل على انه كلما طالبه به او على انه كلما طلبه منه فله اجل شهر فالكفالة جايزة هكذا رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله
وفي الذخيرة ومتى طلبه منه فله اجل شهر من يوم طلبه واذا مضى شهر من ذلك الوقت فله ان يأخذه متى شا بالطلب الاول ولا يكون له بالطلب الثاني
اجل شهر آخر وفي الفتاوى العتابية وكذا الكفالة بالمال ذكره واذا دفعه اليه فقال عند دفعه اليه برئت اليك منه فهو بري منه فيما يستقبل
فان دفع اليه ولم يبرا فطالبه بعد ذلك فللكفيل اجل شهر ايضا من يوم طلبه منه الناصرية ولو كان له على آخر ثمن مبيع فجعله نجوما على انه اذا اخر نجوما فالمال
عليه حال فالامر كما شرط م رجل له على رجل الف درهم حالة كفل رجل بها على ان رب المال متى طالبه من الكفيل فللكفيل اجل شهر فهذا جايز ومتى طالبه منه فله اجل
شهر فاذا مضى شهر كان له ان يأخذه منه متى شاء بالطلب الاول ولا يكون له اجل شهر ولو كان كفل له بالمال حالا ولم يشترط عليه انه متى طالبه فله اجل الشهر ثم ان المكفول
له لقيه بعد ذلك فقال له متى ما طلبتك بهذا المال فلك اجل شهر كان قوله هذا باطلا وله ان يأخذه بالمال متى ما شاء في الفتاوى الى سنة ولو كفل
به مطلقا ثم آخره الى قدومه لم يصح وعن محمد انه لو اخر المطلوب الى قدوم غريم له او رجل بينهما سبب دين جاز   واذا كان لرجل على رجل الف درهم حالة من ثمن
مبيع فكفل بها رجل الى سنة فهذا على وجهين ان اضاف الكفيل الاجل الى نفسه بان قال اجلني ثبت الاجل في حق الكفيل وحده وان لم يضف الاجل
الى النفس بل ذكره مطلقا ورضي به الطالب يثبت الاجل في حق الكفيل والاصيل جميعا واذا كان للرجل على رجل الف درهم موجلة فكفل بها كفيل الى اجل الاجل
مثل ذلك الاجل او دونه او اكثر منه فهو جايز والمال على الكفيل الى الاجل الذي سمى ولو كان المال حالا على الاصيل فاخر الكفيل المكفول به الى اجل صح التاخير
في حق الكفيل والمكفول عنه ولا يصح في حق الطالب وان اخر الطالب المطلوب الى اجل صح التاخير في حق المطلوب والكفيل جميعا وان آخر الكفيل الى اجل خاصة
صح التاخير في حق الكفيل خاصة وفي شرح الطحاوي ولم يكن له ان يطالب الكفيل بالمال دون تلك المدة ولا يكون ذلك تاخيرا عن الاصيل ولو رد
الكفيل التاخير ارتد م فان ادى الكفيل في هذه الصورة وهو ما اذا اخر الطالب خاصة قبل مضي الاجل لا يرجع على الاصيل قبل مضي الاجل باتفاق
الروايات وفي الفتاوى العتابية ولو كفل بمال واخذ الكفيل عن الاصيل جاز فلو ادى لم يرجع على الاصيل حتى يحل وكذا اذا حل على الكفيل بموته لا يحل
على الاصيل وكذا لو حل على الاصيل بموته لم يحل على الكفيل وعن ابي يوسف اذا كان على رجلين الف موجل وكل واحد كفيل عن صاحبه فمات احدهما
حل عليه بالاصالة فاما ما عليه بالكفالة بقي موجلا هو الصحيح م واذا كفل بالقرض موجلا الى اجل سمى فالكفالة جايزة وفي الذخيرة والمال على الكفيل الى الاجل
الذي سماه وعن الاصيل حال واذا كفل بالمال رجل وكفل عن الكفيل رجل آخر ثم الطالب اخر المال عن الاصيل كان ذلك تاخيرا عن الكفيلين ولو اخره
عن الكفيل الاول فهو تاخير عن الكفيل الآخر والمال عن الاصيل حال الفتاوى العتابية قال ولو كفل بالقرض فاخر الكفيل جاز ولا يتأخر عن الاصيل ولو كفل
بدين موجل ثم باعه الكفيل شيا بالدين قبل حلوله سقط ولو اقال البيع او رده بالتراضي عاد الدين ولم يعد الاجل ولو انفسخت الحوالة بالتوى عاد الاجل
وكذا لو باع الاصيل الطالب بدينه سقط فلو رد عليه بملك جديد عاد الدين على الاصيل ولم يعد على الكفيل وبالفسخ من كل وجه يعود على الكفيل ولو كان
الاجل لاحد الكفيلين اكثر يحل على الآخر وادى رجع على الاصيل حتى يحل على الآخر ويرجع على الآخر بنصفه ثم يتبعان الاصيل بالنصف ولو اخر
الكفيل رده بطل ولا يصح التاجيل الا بالقبول   ولو كفل رجل عن رجل بالف درهم الى سنة ثم ان الكفيل باع الطالب بها عبدا قبل الاجل وسلمه
ثم استحق العبد فالمال على الكفيل الى اجله وكذلك لو لم لو رده المشتري بعيب بقضا وان كان الرد بعيب بغير قضا او بطل البيع لا يعود الاجل فقد فرق
في حق الاجل بين الرد بالعيب بقضاء وبين الرد بالعيب بغير قضاء وسوى بينهما في الكفالة حتى قال اذا قال بالثمن كفيلا ورد المشتري المبيع بالعيب بقضاء

او بعير

او بغير قضاء برئ الكفيل عن الثمن ولو لم يبعه الكفيل عبدا ولكن قضاه وعجلها فوجدها ستوقة وردها كان المال حينئذ على الكفيل الى اجله وكذلك
لو وجدها زيوفا او نبهرجة وردها بقضاء او بغير قضاء وان كان بعين اعطاه المال اعلمه انها زيوف وقبض مع ذلك فهو جائز وفي السغناقي
واذا كان المال ثمن مبيع او غصب وبه كفيل فاخر الطالب عن الاصيل الى سنة فابى ان يقبل ذلك فالمال عليه وعلى الكفيل حال كما كان م واذا كفل رجلان
عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ان المال على احدهما الى سنة وعلى الآخر الى سنتين فهو جائز فان حل على صاحب السنة فاداه رجع
به على الاصيل ولا يرجع به على الكفيل الآخر واذا كفل الرجل عن رجل بمال وباع الاصيل الطالب عبدا بذلك المال وسلمه اليه برئ الكفيل عن الكفالة
كما برئ الاصيل ثم استحق العبد من يد الطالب او رده الطالب بالعيب بقضاء القاضي عاد المال الى الكفيل ولو رده بغير قضاء لا يعود المال على الكفيل ذكر
في المنتقى وقال ابو يوسف لا يصح شرط الخيار في الكفالة للكفيل ولا للمكفول له الا ترى انه لو قال انا كفيل لك بهذا المال على انى برئ منه ان شئت غدا
ان الكفالة لازمة وانه لا يبرأ ولو قال على انه ان شئت فانا برئ كان بريا وليس هذا بخيار ولو قال قد كفلت لك على انى برئ من العبد فهو جائز كما قال
وليس هذا بخيار الذخيرة ذكر محمد رحمه الله في اقرار الاصيل في باب الخيار في الكفالة والاقرار بالدين ان شرط الخيار في الكفالة صحيح وصورة ما ذكره
محمد رحمه الله اذا اقر الرجل انه كفل لفلان الف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام ان صدقه الطالب ثبت الخيار وان جحد الطالب لا يثبت الخيار ما لم يقم البينة
اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل له غريم فطلب منه كفيلا وكفل له رجل وقال اليوم يوم الثلاثاء فكفلته الى يوم الثلاثاء فلما مضت تلك المدة ولم يسلمه اليه
احتاط الطالب الغريم واخذ منه بعض الدين الذي كان عليه ثم ابق منه هل له ان يطالب الكفيل بتسليم نفسه قال اذا كانت الكفالة بالنفس موقتة فمضى الوقت
فليس له ان يطالبه وفي عادات اهل خوارزم هذا اللفظ مشتبه فينبغي ان الحاكم يسأل ما يريدون به وقت الكفالة قال رضي الله عنه وذكر ابو الليث في كتاب
الكفالة له ان يطالبه بعد الثلاث وليس له المطالبة قبل لان الاجل لتأخير المطالبة واذا اخر الكفيل او الاصيل شهرا ثم اخره سنة دخل الشهر في السنة فالآجال
اذا اجتمعت انقضت بمدة واحدة واذا كان للرجل على رجل الف درهم من ثمن مبيع او غصب وبها كفيل واخر الطالب عن الذي عليه الاصيل الى سنة فابى ان يقبل
كان المال حالا عليه وعلى الكفيل

الفصل السابع في تعليق الكفالة بالشرط الخابيه

ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزة جائزة والمعلقة
كذلك ان كان معلقة بشرط متعارف ولا يجوز بشرط غير متعارف ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم
فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط فان علق الكفالة بما هو سبب الحق او بسبب امكان التسليم
نحو ان يقول ان قدم فلان البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف وفي الينابيع ذكر في الاصل انه لا يجوز تعليق الكفالة بالاخطار وفي السغناقي
ذكر محمد رحمه الله في كتاب الكفالة وفي الحيل ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف لا يجوز قالوا وما يفعله الوكلاء في الخصومات والاثبات ولا به لا انشاء عند القاضي بدعوى
الكفالة المعلقة بشرط غير متعارف فاسد لا يقضي بصحته واذا اراد والصحيح ينبغي ان يجعل مكان الكفالة وكالة معلقة بشرط لان الوكالة مما يجوز تعليقها بشرط
غير متعارف فذكر محمد رحمه الله في الجامع ان العبد المأذون اذا لحقه دين وخاف صاحب المال ان يعتقه المولى فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه المولى
فانا ضامن لما يبيعك عليه صحت الكفالة قال الصدر الشهيد هذه المسألة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز وعندي ان هذه المسالة لا يصح
دليلا لان المولى باعتاقه يضمن قيمته للغرماء فهذا اضافة الضمان الى سبب الوجوب وليس بتعليق على الحقيقة واضافة الضمان الى سبب الوجوب جائز وفي الكافي ويصح
تعليق الكفالة بالشروط كما لو قال ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي بخلاف اذا قال ما لو غصبك احد شيئا ثم ان كان

ملاويا بان كان شرطا للوجوب للحق كقوله اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفا كقوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفا كقوله
اذا غاب عن البلد يصح وان لم يكن ملايما كقوله ان هبت الريح او ان جا المطر وان دخل زيد الدار لا يصح قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
رجل له على رجل مائة درهم فكفل رجل بنفسه وشرط في الكفالة بالنفس ان لم يوافه به غدا فعليه المائة فهذا جايز يجب ان يعلم ان من هذا الجنس مسائل كثيرة
احديها اذا اشترط الكفيل في الكفالة بالنفس ان لم اوفك به غدا فعلى المائة التي لك عليه صحت الكفالة والقياس ان لا يجوز الكفالة بالمال فان ادى الكفيل
المائة بعد ذلك الى الطالب لا يبرا عن الكفالة بالنفس المسئلة الثانية اذا شرط في الكفالة في النفس ان لم اوفك به غدا فعلى مالك عليه من المال ولم يسم
مقدار المال صحت الكفالة الثانية ايضا فاذا لم يواف به غدا ان يوافقوا على مقدار من المال او قامت البينة لزم الكفيل ذلك وان اختلفوا في مقدار
ما على المكفول بنفسه من المال فالقول قول الكفيل لانكاره الزيادة المسئلة الثالثة اذا شرط في الكفالة بالنفس ان لم اوفك به غدا فعلى مائة درهم
ولم يقل فعلى المائة التي عليه فلم يواف به غدا ينظر ان اقر الكفيل ان له عليه مائة درهم وقد كفل عنه بذلك يصير كفيلا وهذا ظاهر وان قال الكفيل
لم يكن للطالب عليه شئ وكان هذا مني اقرار للطالب بمائة درهم وقال الطالب كان لي عليه مائة درهم وقد كفلت لي عليه بذلك معلقا بعدم الموافاة فالقياس
ان لا يلزم الكفيل شئ ويكون القول قول الكفيل وبه اخذ محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول وفي الاستحسان لزم الكفيل المال وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر المسئلة الرابعة اذا قال ان لم اوفك به غدا فعلى المائة الدراهم التي لك عليه والطالب يدعي عليه مائة دينار لا مائة
درهم فلو لم يوافه به لا يلزم المال بلا خلاف المسئلة الخامسة اذا قال ان لم اوفك غدا فالمائة الدراهم التي لك على فلان الاخر على فالكفالة
الثانية جايزة بالاتفاق ان كان ذلك الرجل شريك المكفول بنفسه في الدين بان كان الدين وجب عليهما بسبب واحد وكل منهما كفيل عن صاحبه وان كان
ذلك الرجل اجنبيا عن المكفول بنفسه فالكفالة الثانية جايزة في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو لم يواف به غدا الثانية جايزة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف حتى انه لم يواف به لزمه المال وعلى قول محمد رحمه الله الكفالة الثانية باطلة وفي الذخيرة بخلاف ما اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمال
الذي لك عليه على فلان اخر وفلان حاضر فقبل منه المسئلة السادسة اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لفلان على فلان اخر على لا يصح الكفالة
الثانية المسئلة السابعة اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لفلان اخر على المكفول به على لا يصح الكفالة الثانية ايضا بلا خلاف وهكذا ذكر
الشيخ الامام شيخ الاسلام وقيل المسئلتان على الخلاف ايضا المسئلة الثامنة اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلى مائة درهم سوى المائة الذي
لك عليه فلم يواف به غدا فهذه المسئلة انما تاتي على قول محمد وانما تاتي على قولهما وقد اختلف المشايخ على قولهما فيها قال بعضهم لا يصير كفيلا
عن غريم اخر ولا يلزم المال ايضا وقال بعضهم يصير كفيلا عن غريم اخر واختلاف المشايخ في هذه المسئلة راجع الى اختلافهم في المسئلة المختلفة
التي تقدم ذكرها ان الكفيل اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلى مائة درهم فلم يواف به غدا ثم قال الكفيل للطالب لم يكن على المكفول به شئ
وكان هذا اقرارا مني لك بالفه درهم فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يصير كفيلا بالمال واذا صار كفيلا بالمال على قولهما يصير كفيلا
عن هذا المطلوب او عن مطلوب اخر ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله منهم من قال البيان اليه ومنهم من قال الكفالة عن مجهول جايزة المسئلة
التاسعة اذا قال ان لم اوافك به متى ادعاه به فعلى الالف التي لك عليه ثم ان الطالب ادعاه به فدفعه اليه مكانه فهو بري من المال قال شمس
الائمة السرخسي معنى قوله دفع اليه مكانه سلمه اليه في المجلس الذي ادعاه به وقال شيخ الاسلام معناه انه كان ادعاه به يشتغل باحضاره فيما هو اسباب التسليم

حتى رفع الى المسئلة العاشرة اذا قال ان لم اوافِ به غدا فانا كفيل بنفس فلان سمّى الرجل الاخر للطالب عليه حق يصير كفيلا بنفس الثاني ذكر
المسئلة في الاصل من غير خلاف قال مشايخنا رحمهم الله وينبغي ان يكون في المسئلة خلاف على قول محمد رحمه الله لا يصح الكفالة الثانية هذا اذا مات
المكفول به قبل مضي الاجل فاما اذا مات الكفيل قبل مضي الاجل لا يلزم الكفيل المال وكذا لو دفع المكفول بنفسه نفسه عن جهة الكفالة ومضى الاجل لا يلزم
الكفيل المال وفي الظهيرية وكان والدي رحمه الله يقول التسليم المكفول بالنفس نفسه عن جهة الكفالة انما يصح اذا كانت الكفالة اما اذا لم يكن
فلا والورثة ان لم يوافوا به حتى مضى الاجل وجب المال ثم الورثة اذا وافوا به يجبر الطالب على القبول واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا
فالمائة الدرهم التي للطالب على الكفيل فيغيب الطالب في الغد فطلبه الكفيل فلم يجده حتى مضى الغد يلزمه المال وفي الخانية وكذا لو شرط على الكفيل في حق
الكفيل المكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فيغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل م وعن ابي يوسف رحمه الله ان القاضي ينصب وكيلا للطالب
يسلم اليه وعلى هذا لو باع على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع لنقضه حتى مضت الايام الثلثة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذه الرواية
حسنة في موضع ظهر تعنت الخصم في الخانية ونظير هذا ما قالوا فيمن اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع فرفع المشتري الامر الى القاضي
في قول ابي يوسف رحمه الله ينصب وكيلا للغائب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لا ينصب القاضي خصما للغائب في المسئلتين الكبرى
ولو اخذ القاضي بقول ابي يوسف في هذا فهو حسن ع وكذا لو حلف رجل ليقضين دين فلان اليوم فيغيب فلان ينصب القاضي وكيلا يدفع اليه الدين لان
الطالب تغيب قاصدا للاضرار الى الكفيل والغريم والقاضي نصب ناظرا للمسلمين فيغيب وكيلا للضرورة م وكذلك اذا قال ان لم اوافك به في مكان كذا
غدا فالمائة الدراهم التي لك عليه علي فوافى به في ذلك المكان فلم يجده الطالب لزم الكفيل المال ولو قال ان لم اوف به في مكان كذا ولم يقل
اوافك به وباقي المسئلة بحالها فوافى به في ذلك المكان فلم يجد الطالب لا يلزمه المال ولو قال ان لم اوافك به اذا جلس القاضي فلم يجلس القاضي
اياما وطلب الكفيل المكفول به فلم يوافه فلا شيء على الكفيل في الذخيرة ولو كفل بنفس رجل وجاء آخر وكفل بنفس الكفيل على انه ان لم يواف بنفس الكفيل
في وقت كذا فالمال الذي للطالب على المكفول به الاول في عليه صحت الكفالتان بلا خلاف اذا كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به غدا فالالف التي للطالب
على المكفول به علي والطالب يدعي على المكفول به مائة دينار ولا يدعي عليه الدراهم فلم يواف به غدا لا يجب على الكفيل شيء من المال واذا كفل بنفس على
فلان على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي عليه للطالب عليه فمات المكفول له قبل مضي الغد ثم مضى الغد يصير كفيلا بالمال هذا اذا مات المكفول له
قبل مضي الاجل وان مات الكفيل بعد مضي الاجل فان وافى به ورثة الكفيل بان دفعوا المكفول به الى الطالب لا يلزم الكفيل المال وان لم يوافوا به فوابه
حتى مضى الغد لزم الكفيل المال الخانية رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا او قال ان لم يواف به في يوم كذا فهو كفيل له
بنفس فلان اخر للطالب على ذلك الرجل قال ذكر الخصاف رحمه الله انه يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر الفتاوى العتابية ولو كفل
بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو كفيل بفلان او فعليه الف درهم جاز خلافا لمحمد رحمه الله وقيل ان كان الدعوى الفا جاز بلا خلاف
وان كان مجهولا لا يجوز الا ان يقول الوكيل انها على الاصيل فيلزمه الفتاوى الخلاصة اذا كفل بنفس فلان على انه ان لم اوافِ به غدا فعلي
الف فلم يقل على الالف التي عليه فمضى غد ولم يواف به وفلان يقول لا شيء علي والطالب يدعي الف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل
فعلى الكفيل الف درهم عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد لا شيء عليه م اذا قال الطالب ان لم يعطك فلان مالك

عليه فهو على فبقاضاه ولم يعطه فانه يصير كفيلا بالمال استحسانا وفي المنتقى اذا كفل رجل بنفس رجل على ان المكفول بنفسه ان غاب عنه فالكفيل ضامن لما عليه فغاب المكفول بنفسه الى الكوفة ثم رجع ودفع الكفيل الى الطالب فالمال على الكفيل ولو قال الكفيل عند الكفالة ان غاب عنك ولم اوافك به فانا ضامن من المال الذي عليه فغاب المكفول به الى الكوفة قبل ان يوافيه ثم رجع ودفع الكفيل اليه فالمال لازم على الكفيل وهذا بمنزلة قوله ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال ان غاب فلم اوافك به فهذا على انه ان يوافي به بعد الغيبة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا كفل بنفس رجل على انه ان اوافي به ما بينه وبين شهر والا فالمال لازم فهذا صحيح ولو اوفاه فيما بينه وبين شهر فهو برئ عن الكفالة وعن ضمان المال وليس للمكفول له ان ياخذ الكفيل بالمال ولا بالرجل الى ان يمضي الشهر فان مضى الشهر قبل ان يوافيه فعليه المال وان مات الذي كفل بنفسه في الشهر قبل ان يوافي به الكفيل فان ذلك لا يخرج الكفيل عن الضمان وليس له ان ياخذ الكفيل بالمال حتى يمضي الشهر فاذا مضى الشهر الان يؤاخذ به وفي المنتقى ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعا عليه وهو الف درهم فلم يفار وبه الكفيل ولكن الطالب لقي المدعا عليه فخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف به رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوافك به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلف فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافني به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل على في الكفالة على انه برئ من الكفالة اذا اوفاه المسجد الاعظم فوافى به ذلك المكان يوم سنده شهد على ذلك وتغيب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف الطالب غدا في المسجد الاعظم فيقبضه منه فهو برئ ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد وافيت لا يصدق احدهما على الاخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهد ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة على حالها ولا يلزم المال على الكفيل ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من النفس والمال جميعا ولا يصدق الطالب على الموافاة رجل قال لاخر كفلت نفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال على الكفيل بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافك به رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم ولو كفل بنفس على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي اقر به المطلوب فلم يواف به الغد فاقر المطلوب ان عليه له الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر ولو كفل بنفس رجل على انه من طالبه وكذا لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعنده له هذا المال الان عندنا استعمل في الدين يراد به الوجوب وكذا لو قال الي هذا المال رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فانا برئ من المال فوافاه جاز وبرئ عن المال لحان التعامل ولو قال الكفيل بالنفس ان اوافك به غدا فعلي ما اقر به المطلوب فلم يواف به غدا فلم يواف به غدا فادعى عليه فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم اوافك به غدا فالمال ادعيت عليه مالا يلزمه وفي الينابيع ولو قال الاصيل للمكفول له دفعته بنفسي كفالة فلان برئ الكفيل من المال وفي المنتقى

لانه على الكفالة صح

ولو كفل بنفس رجل على انه من طالبه الطالب فلم يواف به فعلي المال الذي الذي عليه وهو الف درهم فطالبه فلم يدفعه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم الدفع في الوقت الذي طلبه ذكره بح

فاقر المطلوب ان عليه شيئا كان الكفيل ضامنا لما اقر به كما لو قال ان لم اوافك به غدا صح

ادا قال

اذا قال الكفيل بالنفس ان لم اوافك به غدا بمجلس القاضي او قال الى مجلس القاضي فانا ضامن بمالك عليه فهذا على ان يوافي به ويدفعه اليه فان لم يدفعه اليه
فهو ضامن للمال ولم يذكر ما اذا قال ان اتيت به ولم يقل ان لم اتك به وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا في قوله ان لم اوف به يجب ان لا يشترط الدفع بل يكتفى
الاتيان به في مجلس القاضي اذا قال الطالب اكفر فلان عاجز ابدا زكر ازادن مالك عليه من المال فانا كفيل به او قال فانا ضامن بمالك عليه فقد قيل
انما يظهر عجزه اذا طالبه بالاداء ولم يقدر عليه [illegible] يظهر عجزه بالحبس مرة بعلمانه لو كان قادرا على الاداء لما تحمل مرارة الحبس تلك المدة وفي نوادر
ابن سماعة اذا قال لغيره ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا له ضامن قال فانما يلزمه المال اذا تقاضاه فقال لا اعطيك وزاد في رواية ابن سماعة
فقال او يموت المطلوب قبل ان يتقاضاه وعلى هذا اذا قال ان لم يدفع فلان مالك عليه فهو لك على ثم ان الطالب تقاضى المطلوب بماله فقال لا ادفعه
اليك لا اقضيك او قال لا شئ لك على فالمال في تلك الساعة على الكفيل وللطالب ان يخاصم الكفيل في سلب المال على الذي عليه الاصل ان جحده وان قال فر
ولو تقاضاه فقال انا اعطيك فان اعطاه مكانه او ذهب به الى السوق فاعطاه او ذهب به الى منزله فاعطاه فهو جائز ولا يلزم الكفيل اذا جاء
من فعل الذي عليه الاصل امر متعارف يشبه هذا او نحوه وان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم المال الكفيل فان قال له ان تقاضيت فلانا مالك عليه
فلم يعطه فانا ضامن فمات المطلوب قبل ان يعطيه بطل الضمان وفي المنتقى والعتابية ولو كفل على ان الطالب متى ابراه عن الكفالة فهو كفيل
لم يصح الكفالة بالمال والاجل الشرط وكذا لو كفل على انه متى مات الطالب او الاصيل قبل الاداء فهو بري فادى الكفيل المال ثم سلم الاصيل الى الطالب
استرد ما دفع ولو كفل بنفسه الى شهر على انه ان لم يواف به فعليه ما عليه ما فضيلتها واديته الفا فرى قبل الاجل لم يلزمه شي ولو كفل به على انه ان لم يواف
به الى كذا فعليه المال فمات الاصيل قبل مضي الاجل ثم مضى الاجل فالمال على الكفيل ولو مات الكفيل ثم مضى الاجل قبل ان يسلم وارث الاصيل الى الطالب
فكذلك المال في تركته ويبقى كديون الصحة ورده الكفيل والمكفول به وخوفهما كالموت وبعود الكفالة بالموت ولو كفل بنفسه الى غد على انه ان لم يواف
به في الغد فعليه المال فمات الطالب حتى مضى الاجل لزمه المال وان طلبه واشهد عليه وتحيل ان يقول ان طلبته فلم اتك به او احضر فلم اتك به
او شرط انه بري ان وافى به مكان كذا وان لم يحضر الطالب قبل ينبغي ان يوافي به الى القاضي وكذا لو قال فان لم يحضر نفضته منى فانا بري
فلو قال الطالب حضرت وقال الكفيل لم يحضر فالقول للطالب ولزم المال على الكفيل ولو اقام بينة على الموافاة ولم يشهدوا على الدفع اليه فالكفالة
بحالها ولا يلزمه المال على الكفيل ولو اقامها الكفيل على الموافاة ولم يقمها الطالب بري الكفيل والقول للكفيل ان الطالب لم يواف اذا كان الشرط
ان يدفعه اليه والا فالمال عليه ولو قال ان لم اوافك به فعلي ما اقر به المطلوب فكما قال ولو قال فعلي ما ادعى الطالب وادعى وصدقه المطلوب لم يصدق
على الكفيل ويحلف الكفيل على العلم ولو قال ان لم اوافك به فقد احلت على نفسي ما عليه جاز وفي الظهيرية ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه
الى الطالب غدا فالمال عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يوافه غدا ليقبضه منه فهو بري من الكفالة بالمال والنفس جميعا فالتقيا واختلفا
فقال الطالب قد وافيتك في الغد ولم يدفعه الي فلزمتك الكفالتان وقال الكفيل لم يواف غدا لتقبضه مني فانا بري من الكفالتين فالقول قول
الكفيل مع يمينه هر واذا ادعى الرجل على آخر مائة ولم يدع المائة الدينار بل ادعاه المائة مطلقا او ادعى مالا مطلقا او حقا مطلقا وادعى
الدنانير مطلقة ولم يبين قدرها فقال له رجل دعه فانا كفيل بنفسه فان لم يوافك به غدا فعلي مائة دينار ورضي به الطالب فلم يواف به غدا
فعليه مائة دينار في الوجهين عند ابي يوسف اذا ادعى صاحب الحق المائة دينارا وهو قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله اذا ادعاها ولم يسمها

تقاضاها صح

حتى كفل له بمائة دينار ثم ادعى بعد ذلك لا يلتفت الى دعواه واذا كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما يقر به المطلوب للطالب
فالكفالة الثانية جائزة حتى ان الكفيل ان لم يواف به غدا واقر المطلوب بعد ذلك بشيء اخذ الكفيل بما اقر الكفيل بذلك او جحد وفي الظهيرية
وفي المنتقى اذا مات الذي عليه المال قبل ان يطالبه الطالب لزم الكفيل المال وكذلك ان انكر المطلوب في هذه الصورة ان يكون للطالب عليه
شيء فالمال في تلك الساعة على الكفيل وللطالب ان يخاصم الكفيل في سبب المال على الذي عليه الاصل واذا قال الرجل ان مات فلان قبل ان يعطيك
الالف التي لك عليه فانا كفيل بها او كانت الالف الى اجل فقال ان حلت ولم يعطك فانا كفيل بها فذلك جائز وان ادعى الكفيل بعد موت المطلوب
او بعد مضي المدة ان المطلوب اعطاك المال ولم اصر كفيلا وقال الطالب لم يعطني المال وصرت كفيلا فالقول قول الطالب مع يمينه وفي الذخيرة
قيل هذا استحسان والقياس ان يكون القول للمطلوب وهكذا ذكر محمد رحمه الله المسئلة في الاصل قال القاضي الامام ابو جعفر ما ذكر محمد رحمه الله
استحسان والقياس ان يكون القول قول الكفيل وفي التجريد اذا قال الكفيل ان لم اوف به غدا فعلي ما يدعيه الطالب فلم يوف فادعى الطالب الفا
وانكر الكفيل لا يلزمه شيء وان كان المكفول عنه منكرا يحلف الكفيل على علمه **الفصل الثاني** في الكفالة بالمال على ان يعطيه من وجه
كذا قال محمد رحمه الله واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها رجل على ان يعطيها اياه من وديعة المطلوب عنده فالضمان جائز حتى يجبر المودع
على ايفاء الدين من الوديعة كما كان يجبر على الايفاء لو كفل بالمال مطلقا قالوا وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز الضمان وبالقياس اخذ زفر
فان هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل وكذلك لو ان صاحب الوديعة طلب من المودع ان يضمن الوديعة حتى يدفعها الى فلان تقضي بدينه هذا
ففعل كان جائزا وهذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيها اياه من ثمن هذه الدار فلم يبع الدار لم يكن على الكفيل
ضمان ولا يجبر الكفيل على بيع هذه الدار وفي المنتقى لو ان هذا الضامن رد دراهم الوديعة على صاحبها او اخذها صاحبها منه فالمال لازم ايضا
ولو كان ضمن على ان يعطيها من ثمن عبد هو وديعة عند المطلوب فرد الضامن العبد على المطلوب او اخذه المطلوب منه فلا ضمان عليه وذكر شيخ
الاسلام في شرحه مسئلة دراهم الوديعة وذكر انه ليس لصاحب الوديعة ان ياخذ الدراهم من الكفيل يصير رهنا بحق الطالب ثم قال
وان قبضها رب الوديعة ثم قال وان قبضها رب الوديعة او غيره او استهلكها برئ الكفيل وانه يخالف رواية المنتقى ولو ضمنها على ان يقبضها
من هذه الدار فباع الدار بعد لم يلزمه المال ولم يجبر على بيع العبد في الضمان وان باع العبد بعد ذلك بدراهم جعلت عليه ان يقبضه
من تلك الدراهم استحسن ذلك وفيه ايضا ضمان عن رجل الف على ان يعطيه من ثمن هذا العبد والعبد له للكفيل فمات العبد قبل ان يبيعه بطل الضمان عن الكفيل
وان باع العبد بمائة درهم وهي قيمته والدين الف لم يلزمه من الضمان الا بقدر قيمة العبد وقال ابو يوسف رحمه الله او ضمن على ان يعطيه
من مال المكفول له او على ان يعطيه من ثمن هذا العبد وليس العبد له فالضمان باطل وان ضمن على ان يعطيه من ثمن عبد له فالضمان باطل ولا
عبد له فالضمان لازم رجل ضمن لرجل مائة درهم على ان يعطيه نصفها ههنا ونصفها بالري ولم يوقت فله ان ياخذه حيث شاء وان كان
المضمون شيء له حمل ومؤنة ياخذه حيثما شرط وفي الناصرية وعن ابي يوسف رحمه الله كذلك فيما ليس له حمل ومؤنة اما فيما له حمل ومؤنة ياخذه حيث اشترط
واذا قال لغيره ضمنت لك الف درهم على ان لا اؤديها اليك فهو باطل ولو قال على ان لا اؤديها اليك في حيوتي فهو جائز ويؤخذ المال من ميراثه
بعد موته الذخيرة وفي المنتقى ولو ضمن على ان يؤدي من ثمن عبده فرده بعيب قبل الا ان يبيعه بجنس الدين فيجبر على الاداء الفتاوى العتابية

ورجل

رجل ضمن لرجل عن رجل الف درهم على ان يدفعها من وديعة للمضمون عنه بامره ثم ان الضامن رد الوديعة على المضمون عنه فالمال لازم الضامن ولو
هلكت الوديعة في يده برئ من الضمان وذكر هذه المسئلة بعد هذه اولو اخذ المكفول عنه المال من الضمان برئ من الضمان ولو ضمن على ان يعطيها
من ثمن عبد هو وديعة للمضمون عنه عند الضمان ثم رده على صاحبه فلا ضمان عليه قال ولا يشبه هذا وديعة الدراهم لانه يجبر على ان يعطيه
من تلك المال وكذلك لو ضمن على ان يعطيه من ثمن داره فان باع الدار بعد لم يلزمه المال ولم يجبر على بيع العبد في الضمان فان باع العبد
بعد ذلك بالدراهم جعلت عليه ان يقضيه من تلك الدراهم رجل قال لآخر ضمنت لك على فلان على ان احيلك به على فلان فرضي الطالب فان احاله
الضامن على فلان فهو جائز وان ابى فلان ان يقبل الحوالة فالضامن على حاله ان شاء الطالب اخذه وان شاء اخذ الذي عليه الاصل ولو قال ضمنت لك
مالك على فلان ان احيلك بها على فلان الى شهر فهذا الحق على ان احيلك بها على فلان متى شا فيكون المحال عليه الى شهر وفي الفتاوى العتابية
ولو كفل بدين على ان يؤديه من وديعة المطلوب عنده فرد الوديعة الى صاحبها ضمن المكفول به ولو هلكت الوديعة برئ بخلاف الغصب مكان الوديعة
لا يبرأ بالهلاك ويبرأ بالاستحقاق الفصل التاسع في الكفالة بما ذاب لك على فلان او بما اقر لك به فلان او بايعت فلانا وما
يتصل بها قال محمد رحمه الله في الاصل اذا قال الرجل لغيره ما ذاب لك على فلان فهو علي ومعناه ما يذوب لك على فلان ورضي به الطالب ثم ان المطلوب
اقر بوجوب شيء معين على نفسه بعد ذلك وانكر الكفيل ذلك لزم الكفيل ما اقر به بخلاف ما لو قال ما قضي به لك عليه فهو علي حيث يلزمه ما قضي
به على المطلوب بعد الكفالة ولا يلزمه ما قر به على المطلوب وفي الذخيرة واعلم بان الذوب في اللزوم مراد به الوجوب في عرف اهل الكوفة يراد به الوجوب
بجهة القضا ففي قوله ما ذاب لك على فلان بحكم عرفهم بمنزلة قوله ما قضي لك به على فلان اما في عرفنا الذوب واللزوم عبارة عن الوجوب بكل ما له وجب
على المطلوب يلزم الكفيل وان لم يكن ذلك المال مقتضيا بدو جواب هذه المسئلة في الذوب بناء على عرفنا وفي الصغرى يفتى بهذا الكتابة رجل قال
لآخر ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف وقال الطالب لي عليه الفا درهم وقال الكفيل ما للطالب على المطلوب
شيء ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف على المكفول جامع الفتاوى اذا قال ما ذاب لك على فلان فهو علي او قال ما ثبت لك على فلان
من الديون فهو علي فالطالب بالخيار ان شاء اخذها من فلان وان شاء اخذها من الكفيل وكذلك لو قال ما داينت فلانا فهو علي فالجميع ما داينته يأخذه وكذلك
لو قال ما قضي لك به على فلان فهو علي فالجميع داينته يأخذه وكذلك لو قال ما قضي لك به على فلان بعد هذه الكفالة يأخذها ان شاء وما ثبت له عليه
بغير قضا لا يأخذه من الكفيل وفي الفتاوى العتابية ولو كفل بامره بما ذاب عليه فقضي عليه بعد موت الكفيل اخذ من تركته وضرب الطالب مع
غرمائه ان كان للاصيل مال وما اخذ ورثة الكفيل من تركة الاصيل يضرب فيه الطالب بما بقي من دينه خلافا لمحمد وان شاء الطالب ضرب في تركة
الاصيل مع غرمائه ثم رجع بما بقي في تركة الكفيل وكذا لو كان الوجوب على الاصيل بعد موته او موت الكفيل ولو كفل بما ذاب عليه لا يقبل البينة على الكفيل
انه قضى على الاصيل بكذا فاما لو اقيم بينة على ان له على الاصيل الغايب كذا وانه كفيل بامره يقبل ويقضى به على الغايب ويرجع الكفيل عليه وان لم يكن
بامره لم يقض على الغايب ولم يرجع على الكفيل وكذا لو اقام الكفيل بينة ان الطالب ابراه كذا وقضيتها عنه بالكفالة بامره جاز ويكون
قضاء عليهما وكذا يلزم اقراره بالدين على الاصيل بعد الكفالة الا رواية السراجية اذا كفل رجل عن رجل بامره بما ذاب له على فلان فغاب
المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل بالف لم يقبل حتى يحضر المكفول عنه واذا كانت الكفالة بغير امره قضي على الكفيل خاصة وفي الخانية

ولو اقام المدعي على الكفيل بينة ان قاضي بلد كذا قضى لم تقبل حتى يحضر المكفول عنه واذا كانت الكفالة له على الاصيل بعد الكفالة بالف درهم قبلت
هذه البينة ويقضى على الكفيل بامره وبغير ذلك قضا على الغائب ولو كفل عن رجل بامره بما للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب
البينة على الكفيل ان له على فلان الغائب الف درهم وانه كفل له مال فلان الغائب قبلت هذه البينة وبغير ذلك قضا على الحاضر والغائب م ولو قال
ما اقر لك فلان من شي فهو لك علي فاقر له فلان شيا وانكر الكفيل ذلك لزمه ولو قال ما لك على فلان فهو علي فقال فلان له علي كذا وانكر الكفيل ذلك
لا يلزم الكفيل شي ما لم تثبت ذلك بالبينة او بنكول الكفيل ان له عليه كذا وكذا وكذلك اذا قال ما كان اقر به فلان لك امس فهو علي فقال المطلوب
قد اقررت له امس بكذا وجحد الكفيل ذلك لا يلزم الكفيل شي ما لم يثبت اقراره امس بالبينة ولو قال ما اقر لك به من شي فهو علي فقامت عليه بينة انه
قد كان اقر له قبل الكفالة بالف درهم فانه لا يلزم الكفيل وفي نوادر ابن رستم عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لغيره بع خادمك هذا فلانا بالف درهم
على اني ضامن لهذه الالف فباعه اياه بالفين لم يلزم الكفيل الا الالف ولو باعه اياه بخمسمائة ضمن خمسمائة ولو باع نصفها بخمسمائة ضمن خمسمائة كفل رجل عن رجل
ما قضى له به عليه وغاب المكفول عنه فاقام الطالب بينة على الكفيل ان له على الغائب الف درهم فالقاضي لا يقضي بذلك على الكفيل ولا على الغائب قال
محمد رحمه الله في الجامع الصغير واذا قال الرجل لغيره اضمن لفلان عني عن ما بايعت به او قال ما داينني او قال ما اقرضني فعل ذلك وغاب الامر فاقام
ببينة على ما بايعه او داينه او اقرضه اياه بعد الكفالة قضى القاضي على الكفيل بالمال وفي هذه الكفالة بامره وبغير امره سوا فان غاب الطالب
وحضر الاصيل فادعى الكفيل على الاصيل ان الطالب داينك الف درهم واني قضيته عنك عن الكفالة التي امرتني بها وجحد الاصيل ذلك كله او اقر بالدين
وجحد القضا فاقام الكفيل عليه البينة بذلك قضى القاضي بالمال على الاصيل ولو كفل بنفسه على اني ضامن بما قضى به عليه قاضي الكوفة فقضى بذلك قاضي
غير الكوفة فهو لازم الكفيل ولو قال على اني ضامن حكم به عليه فلان فحكم بذلك حكم آخر لا يلزم الكفيل واذا قال لغيره ما ذاب لك على فلان وهو غائب
المطلوب وادعى الطالب عليه مالا واقام على الكفيل بينه لا يقبل بينته ولو اقام البينة على انه ذاب له على المطلوب كذا بعد الكفالة او باع منه كذا بكذا
قبلت وينتصب الكفيل خصما عن الغائب في هذه الصورة **الفصل العاشر** في براءة الكفيل بابراء او بغير ابرا وفي تعليق البراءة بالشرط
وفي هبة الدين من الكفيل قال اصحابنا رحمهم الله الكفالة بالنفس متى صحت فالبراءة عنها انما تكون باحد الاشيا الثلاثة اما بتسليم المكفول به الى الطالب
واما بابراء المكفول له واما بموت المكفول عنه قال محمد رحمه الله في الاصل رجل له على رجل الف درهم وكفل بها كفيل ثم ان الكفيل صالح مع الطالب على مائة
درهم فهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان شرطا في الصلح براءة الاصيل والكفيل او شرطا براءة الاصيل خاصة او شرطا براءة الكفيل خاصة او لم يشترطا
براءة واحد منهما بان قال الكفيل صالحتك عن الالف على مائة ولم يزد على هذا فان شرطا في الصلح براءتهما بريا عن تسعمائة ورجع الكفيل على الاصيل
وفي شرح الطحاوي ان كان بامره م بمائة فان شرطا براءة الاصيل خاصة فكذا الجواب وان لم يشترطا براءة واحد منهما في الصلح بريا جميعا عن تسعمائة
ورجع الكفيل على الاصيل بمائة وان شرطا براءة الاصيل خاصة فكذلك الجواب لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل ويرجع الكفيل على الاصيل
بمائة وان شرطا براءة الاصيل خاصة فكذلك الجواب لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل ويرجع الكفيل على الاصيل بمائة وان لم يشترطا براءة
واحد منهما في الصلح بريا جميعا عن تسعمائة ولو كان صالحه على مائة درهم على ان وهب التسعمائة للكفيل رجع على الاصيل بجميع الالف **وفي شرح الطحاوي**
الوجه الذي يبرأ الكفيل دون الاصيل وهو ان يشترطا الطالب في الصلح براءة الكفيل خاصة فانه يبرأ لا غير فالطالب [illegible] ان شا اخذ جميع دينه

١٠

من الاصيل وان شاء اخذ من الكفيل خمسمائة ومن الاصيل خمسمائة ويرجع الكفيل على الاصيل بما ادى ان كان اصطلحا بامره وان كان بغير امره فلا
م ولو وهب الطالب المال من المطلوب او ابراه منه فمات قبل الرد فهو بريء وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رد الابرا
هل يبرأ الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة وبين الابرا ومنهم من قال يبرأ الكفيل
ولو كان المطلوب ميتا فابراه عن الدين وجعله في حل فهو جائز وان رده الوارث الابرا فعلى قول ابي يوسف يعمل رده وعلى قول محمد لا يعمل وفي شرح الطحاوي
ان الابرا اقسام ثلثة قسم لا يتوقف على القبول ولا يحتمل الرد وهو ابرا الكفيل وقسم لا يتوقف على القبول ولكن يحتمل الرد وهو ابرا الاصيل عن ساير
الديون سوى دين الصرف والسلم وقسم يتوقف على القبول وهو ابرا الاصيل عن دين الصرف وقال بعض مشايخنا رب السلم اذا ابرا المسلم اليه عن السلم شرط قبول المسلم اليه
شرح الطحاوي قال واذا ابرا المكفول له عن الدين وقبل ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا فبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل وبراءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل
الا انه اذا ابرا الكفيل الاصيل يشترط في ذلك قبوله او يموت قبل القبول والرد فيقام ذلك مقام القبول فلو رده ارتد والدين للطالب على حاله واختلف مشايخنا
ان الدين هل يعود الى الكفيل ام لا قال بعضهم يعود وقال بعضهم لا يعود ولو ابرا الكفيل صح الابرا قبل او لم يقبل ولا يرجع على الاصيل ولو وهب الدين له
او تصدق يحتاج الى القبول فاذا قبل كان له ان يرجع على الاصيل ففي الكفيل حكم ابرائه والهبة له مختلف في الابرا لا يحتاج الى القبول وفي الهبة والصدقة
يحتاج الى القبول وفي الاصيل يتفق حكم الابرا والهبة والصدقة ويحتاج الى القبول ولو كان الابرا والهبة بعد موته فقبل ورثته صح ولو رده ورثته
ارتد وبطل الابرا في قول ابي يوسف وقال محمد لا يرتد وفي الذخيرة رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به برئ الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب
كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول به اخذ من الاصيل كفيلا آخر
بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرا الكفيل عن الكفالة قبل
ان يدفعه اليه قال محمد رحمه الله برئ الكفيل ولا يشبه براءة الكفيل موته فانه لو مات الكفيل كان لورثته بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفع
حتى مضى الوقت كان المال على الوارث وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه لزمه المال الظهيرية
رجل كفل بنفس رجل فمات الطالب فالكفالة بالنفس على حالها بعد ذلك ان دفع الكفيل المكفول به الى وصي الميت برئ عن الكفالة سواء كان في التركة
دين او لم يكن وان دفع الى وارث الميت في التركة دين او لم يكن وان دفع الميت ان كان في التركة دين لا يبرأ سواء كان الدين مستغرقا او لم يكن وان لم يكن
في التركة دين يدفع عن حصة المدفوع اليه خاصة ولو كان في المال خاصة ولو كان في المال فضل على الدين وقد كان الميت اوصى بثلث ماله فدفع
الكفيل المكفول به الى الوارث والى الموصى له او الى الغريم لا يبرأ ولو دفع الى هؤلاء الثلثة هل يبرأ قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي
انه لا يبرأ وفي الينابيع فان مات المكفول عنه برئ الكفيل من الكفالة بالنفس وليس للمكفول له ان يطالبه ابدا وان مات المكفول له فللكفيل
ان يسلم المكفول عنه الى ورثته وان سلم الى بعضهم برئ من الكفالة منه خاصة وللباقين ان يطالبوا اليهم وكذا لو سلم الى احد الوصيين فانه
يبرأ في حقه وللآخر ان يطالبه التجريد ولو ان ثلثة رهط كفلوا بنفس رجل كفالة واحدة فاحضره احدهم بروا وان كانت الكفالة متفرقة لم يبرأ
الباقون ولو كفل ثلثة بالكفالة واحدة او متفرقة فادى احدهم برئ الباقون الفتاوى الخلاصة اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه
لا حق له قبل المكفول به له ان يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو اقر وقال لا حق قبل المكفول به لا من جهة ولا من جهة غيره ولا بولاية ولا بوصاية

مسئلة وهب الدين لبعض الورثة

ولا بوكالة برئ الكفيل من الكفالة وفي التجريد ولو لزمه المال لا يبرا الخانية المكفول بالنفس اذا اسلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل
برئ الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرا الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المأمور للطالب سلمت اليك نفسي
عن الكفيل برئ الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب
ولم يقل قبلت لا يبرا الكفيل وفي النتف وفي المعتابية ولو ابرا المريض وارثه عن الكفالة بالنفس جاز لانه ليس بمال ولو كفل به على انه ان لم يواف
به غدا فعليه المال فمرض فابراه صحت البراة عن النفس وان لم يواف به حتى مضت المدة فعليه المال ولو مضى المطلوب دين الطالب لا يبرا الكفيل بالنفس اذا كان
يدعي عليه حقا آخر ولو ابرا الطالب الميت فرد الوارث صح الرد عند ابي حنيفة ومحمد ويبرا الكفيل ولو وهب الدين لبعض ورثة المطلوب فهو لجميعهم ولو وهب
الدين من الاصيل فرده لم يبرا الكفيل عند بعضهم بخلاف الابرا ولو وهب الطالب الاصيل فمات قبل العلم برئ وكذا الغايب م قال محمد رحمه الله في الاصل
اذا قال الطالب للكفيل بريت الي من المال الذي كفلت به عن فلان كان هذا اقرارا من الطالب بقبض المال من الكفيل حتى يرجع الكفيل بالمال على الذي
عليه الاصل ولا يرجع الطالب على الاصيل بشيء وفي السغناقي فهذا وقوله دفعت الي المال او نقدتني او قبضت منك سواء وكذا في هذا كالكفالة
م وهذا بخلاف ما لو قال الطالب للكفيل ابراتك فانه لا يكون منه اقرارا بالقبض من الكفيل حتى كان للطالب ان يطالب الاصيل بالمال واذا قال اا
الكفيل بريت ولم يقل الي قال ابي يوسف رحمه الله يكون اقرارا بالقبض بمنزلة قوله بريت الي وفي شرح الطحاوي برئ الكفيل والاصيل
جميعا يرجع الكفيل على الاصيل جميعا م وقال محمد رحمه الله لا يكون اقرارا بالقبض بمنزلة قوله ابراتك وفي شرح الطحاوي برئ الكفيل خاصة
دون الاصيل وقال ابو حنيفة رحمه الله لو كتب الطالب صكا للكفيل وكتب فيه برئ الكفيل من الدراهم التي كفل بها فانه يكون اقرارا بقبض المال قالوا
وهذا على قولهم جميعا واذا كفل الرجل عن رجل بمال وشرط في كفالته انه ان ادى اليه بنفس المكفول به غدا فهو بريء من المال الذي كفل به فهذا جايز فقد جوز
تعليق البراءة عن الكفالة بالمال وكذا لو شرط ان المكفول به لو اتى بنفسه او رجل آخر فانا بريء من المال فذلك جايز الحاوي ومن كفل بنفس آخر ولم يقل اذا
اذا دفعت اليك فانا بريء فدفعه اليه فهو بريء ولا يشترط قبول الطالب التسليم ولو سلم المكفول به نفسه الى المكفول له بجهة الكفالة صح وكذا لو سلمه
اليك وكيل الكفيل او رسوله الفتاوى الخلاصة ولو كفل بنفسه الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبله هذا اللفظ كافي والامام
السرخسي لم يرد على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح البقالي يجب تسليمه بعد الشهر م وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا وكل رجلا ان يشتري
له عبدا بالف درهم ولم يدفع اليه شيئا فاشتراه ثم جاء رجل وقال للبايع قد ضمنت لك الثمن عن المشتري الالف التي لك عليه فاذا دفعها الوكيل الى المشتري فانا
بريء منها فالضمان جايز فالبراءة باطلة وذكر عيسى بن ابان هذه المسئلة في نوادره عن محمد وذكر في الجواب انه منه بريء لانه في رواية عيسى وكان الموكل
رجلا للمشتري عليه الف درهم غير هذه فانما وقع الاختلاف في الجواب لهذا الا ترى ان من قال لغيره قد ضمنت لك عن فلان الف درهم فاذا اقدم فلان الرجل
آخر ليس من هذا الالف في شيء فانا بريء منها كان الضمان جايزا والبراة باطلة ولو قال فاذا اقدم فلان الغريم فانا منها بريء جازت البراة اذا قدم فلان
وكذلك اذا كان للقادم من هذه الالف نصيب وفي هشام عن ابي يوسف رحمه الله اذا زوج الرجل ابنه امراة على الفين ما ت الابن وامراة الابن له
ضمن لها قبل ان يبني بها الابن فهو بريء عن الضمان فالضمان لازم والشرط باطل وفي الجامع الفتاوى اذا قال للمديون ان ابراتك فلانا
عن الدين الذي عليك فانت بريء او قال ان ابراك فلان عن هذا المال لا يصح الطالب اذا علق براة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة في وجه يجوز البراة

٨٠

ويبطل

ويبطل الشرط نحو ان كفل رجل بنفس رجل فابراه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراة وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبريه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرا الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى برا عن الكفالة وفي وجه يجوز البراة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل فيما عليه من المال فشرط الطالب عن الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ويبريه عن الكفالة بالنفس جازت البراة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا م لو قال اذا جا غدا فقد ابراتك عن الكفالة يصح فاذا جا غدا برى قلت ايش يكفل بنفس فلان على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن ما عليه وهو على عشرة اميال فلم يقدر على تسليم نفسه في تلك المدة فدفع المال ايقضا هل يبرا عن الكفالة بالنفس قال لا وقال القاضي حال الدين انه يبرا وذكر ابراهيم عن محمد اذا قال الغريمه اذا جا غد فانت بري من المال لا يبرا ولو كان اصل المال عليه من الكفالة وكذلك اذا اقدم فلان فانت بري منها وقال ايضا اذا كان شرط الكفالة على هذا فهو جايز ولو قال ذلك بعد وجوب الكفالة لا يجوز وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لغيره انا كفيل لك بنفسه هذا اليوم فاذا مضى اليوم فانا بري قال اذا مضى اليوم فقد برى ولو قال انا كفيل بنفسه فاذا وافيت به عند القاضي فانا بري فوافى به عند القاضي فهو بري ولو كفل بنفس رجل على انه متى راى الطالب المكفول بنفسه او متى القيه فانا بري منه فهو جايز الذخيرة كفل بمال على انه متى سلم نفس المطلوب الى الطالب فهو بري من المال وان اخذ الطالب المال من الضامن قبل ان يدفع الضامن اليه نفس المطلوب ثم ان الضامن جا بنفس المطلوب ودفعه الى الطالب يرجع الضامن على الطالب بالمال الذي دفعه اليه

رجع

وفي نوادر عيسى اذا قال لغيره ضمنت لك على فلان الف درهم واذا اقدم فلان لرجل آخر ليس من هذه الالف على شي فانا بري منها فالضمان جايز والبراة باطل ولو قال فاذا قدم فلان الغريم فانا بري جازت البراة اذا قدم فلان م وفي مجموع النوازل رجل له على رجل الف درهم وكفل بها كفيل فقال المطلوب للطالب ان فلانا كفل لك عني بهذه الالف فعنها لا اخرج من البين ويبقى لك الخصومة مع الكفيل فابراه منها برا الكفيل منها ايضا وذكر في المنتقى عن ابي يوسف هذه المسئلة بعبارة اخرى فقال اذا قال المطلوب للطالب ابراتني فقد اعطيتك كفيلا فقال انت بري واجاب ان الذي على الاصيل يبرا وكان للطالب ان ياخذ الكفيل بالمال ويرجع الكفيل على الذي عليه الاصل بما ادى ان كان كفل بامره وفي نوادر هشام سالت محمد رحمه الله عن رجل له على غيره مال فقال رجل لصاحب المال صالحك على ان يحطه عن فلان نصف المال واضمن لك نصف المال فراضوه على ذلك وكان الكلام على نحوه اجتمعوا وضمن هذا الضامن نصف المال وابرا رب المال المطلوب من المال كله ولم يكن عند عقد الضمان بينهما اي اغا اضمن لك النصف لتبريه منه قال اذا كانت المراوضة بينهما قبل ذلك على هذا فنصف المال لازم للكفيل ولا يبرا بابراه الاصيل وفي فتاوى اهل سمرقند ولو صالحه الكفيل على مال على ان يبريه عن كفالة بنفس آخر لم يجز ولو صالحه على الالف على الاصيل على خمسمائه او لم نقل على الاصيل هو الظاهر فاوا خمسمائه بريا عن الالف ورجع على الاصيل بخمسمائه ولو صالحه على خمسمائة على براة الكفيل فقط برا عن خمسمائة على الاصيل بحاله الكافي فان صالح الكفيل او الاصيل رب المال عن الف على خمسمائة يبرا الكفيل والاصيل عن خمسمائة واذا ادى الكفيل عن الاصيل خمسمائة رجع على الاصيل بخمسمائة اداها فقط ان كانت جايزة بخلاف ما اذا صالح على جنس آخر حيث يرجع بكل الالف ولو صالح الكفيل عما استوجب بالكفالة لا يبرا الاصيل جامع الفتاوى اذا كان عليه الف وقد كفل الطالب بنفس

انسان فصالحه على خمسين دينارا على ان ابراه من الكفالة بالنفس لا يجوز ولا يبرا عن الكفالة بالنفس ولو كان هو كفيل بالمال والنفس جميعا عن انسان
واحد وصالح على خمسين دينارا بالشرط عن الكفالة بالنفس برى الذخيرة قال هشام في نوادره سالت محمدا رحمه الله عن رجل قال لقوم اشهدوا
انى قد ضمنت بهذا الف درهم التى له على هذا ثم ان فلانا المكفول عنه اقام بينة انه قد كان قضى هذا الدين له قبل ان يضمنها الرجل قال يبرا
الذى عليه الاصل ولا يبراء الكفيل ولو اقام البينة على القضا بعد الكفالة يبرا الكفيل م وفي نوادر هشام م عن محمد ايضا
اذا قال الرجل لقوم اشهدوا انى قد ضمنت بهذا بالف درهم التى هى له على فلان ثم ان الاصيل اقام بينة انه قد كان قضاها الالف
ان يضمنها هذا قال يبرا الاصيل منها ولا يبرا الكفيل ولكن ان اقام البينة انه قضاها بعد الكفالة يبرا الكفيل قال محمد رحمه الله
في الاصل الكفيل بالنفس اذا قضى الدين الذى على المكفول بنفسه على ان يبريه على الكفالة بالنفس ففعل جاز القضا وجاز البراه واما اذا قال
الكفيل اعطيك عشرة دراهم على ان يبريني من الكفالة بالنفس فابراه الطالب على ذلك فان العوض لا يسلم للطالب في الروايات كلها واذا لم يتم
له العوض هل يقع البراة للكفيل عن الكفيل في رواية ابى حفص رحمه الله انه لا يبرا وذكر في رواية ابى سليمان انه يقع واما اذا قال الكفيل
من الالف الذى لك عليه على ان رجع بها على المطلوب ان كان لا يشترط برائه عن الكفالة مع الرجوع لا يصح فقال افضيك الالف التى لك عليه على ان ارجع
الحديبها القضا ويبقى كفيلا بالنفس ورجع الكفيل على الطالب بما ادا واذا شرط البراه مع القضا فالقاضى والكفيل برى باتفاق الروايات الفتاوى
العتابية ولو شرط في البراة شرطا لا يجوز الاعتياض عنه كقولها للزوج ابراتك عن المهر على ان لا تتزوج على او على ان يعتق فيقبل ثبت البراة
ويبطل الشرط بخلاف قولها جعلت المهر لك او اعطيتك او ضمنت على ان لا تتزوج على لم يجز وكذا لو قالت بعد التبرية ابراتك على ان تزوجنى لم يصح
ولو قالت ابراتك عن المهر فاذا مت فتصدق بكذا برى ولم يلزمه فاما ابراتك على ان تتصدق او على ان تعطى فلانا كذا لم يجز الفصل الحادى
عشر في الرجل يامر الرجل ببيع شىء من ماله على انه ضامن ما باع به واذا قال الرجل لغيره بايع فلانا فما بايعته من شىء فهو على فهذا جائز
استحسانا فاذا باعه شيا باى جنس باعه وباى قدر باعه لزم الكفيل ذلك فان جحد الكفيل وقال لم تبيع شيا وقال الطالب بعته متاعا بالف
درهم وقبضه منى وصدقه المكفول عنه هل يلزم الكفيل هذا المال فهذا على وجهين الاول ان يكون المتاع الذى ادعى انه باعه قائما في يده او في يد
المشترى وفي هذا القياس ان لا يلزمه الكفيل شىء وهكذا روى اسد بن عمرو عن ابى حنيفة وفي الاستحسان يلزمه ويجب في حقه الوجه الثانى
ان يكون المتاع هالكا وفي هذا الوجه لا يلزم الكفيل شىء ما لم يقم الطالب البينة على البيع قياسا واستحسانا ولو قال الكفيل بعته بالف واقر المكفول عنه
بذلك فانه فانه يواخذ الكفيل بالف درهم وهذا على جواب الاستحسان فاما على جواب القياس هذا اقرار وليس بانها واقرارهما ليس بحجة في حق
الكفيل ويلزم الكفيل ما اقر به وهو خمسمائة ولو قال اذا بعته شيا فهو على فباعه متاعا بالف درهم ثم باعه بعد ذلك خادما بمائة دينار
لزم الكفيل المال الاول ولا يلزم الثانى ولو قال ما بعته اليوم فهو على فباعه المبيعين اليوم لزم الكفيل المالان جميعا وكذلك اذا قال كلما بعته ولو قال
ان بعته متاعا او بعته متاعا فانا ضامن لثمنه فباعه متاعا نصفين كل نصف بخمسمائة احدهما قبل الاخرى لزم الكفيل الاول دون الثانى ولو قال
ما بايعته من حنطة فهو على فباع ثيابا فهو ... او كرحنطة لا يلزم الكفيل شىء الخانية رجل قال لاخر بايع فلانا فما بايعته فهو على فقال الطالب
بعد ذلك بعته متاعا بالف درهم وصدقه المشترى وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا في ثت ومن الملتقط

بعته بخمسمائة وقال الطالب بعته صح

رجل

رجل قال بايع فلانا فما بايعته من شيء فهو علي صح فان قال الطالب بعته متاعا بالف وقبضه مني فاقر به المطلوب وجحد الكفيل لو خذ الكفيل به
استحسانا بدون البينة ولو رجع عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة ثم بايع لم يلزم الكفيل شيء ولو جحد الكفيل والمكفول عنه البيع فاقام
الطالب البينة على احدهما انه باع وسلم اليه لزمهما جامع الفتاوى ولو قال ما بايعت فلانا فهو علي فجميع ما ستاله بالمبايعة بعد الكفالة ياخذه
منا وكذلك لو مكان مكان ما الذي او كان مكان ما ان او متى فاذا كان كفيلا لا في المدة الاولى لا يكون كفيلا عما بعدها ولو قال اذا بعته بشيء فهو
علي او متى بعته متاعا بشيء فانا به ضامن واذا بعته متاعا فانا له ضامن او ان بايعته شيء فهو علي فبايعته مرتين او ثلثا فالبيع الاول يجب
بدله على الكفيل ولا يلزم الثاني والثالث م ولو قال ما داينته اليوم فما داينته اليوم بشيء فهو علي فاقرضه في اليوم او باعه متاعا في اليوم يلزمه ولو قال
اليوم فهو علي فبايعه متاعه لا يلزم الكفيل ثمنه ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان قبل ان يبيع منه شيئا ونهى البايع عن مبايعته ثم باعه الطالب
بعد ذلك لا يلزمه شيء ويكون رجوعه عاملا في الفتاوى العتابية ولو قال ما داينته فهو على القرض والمبايعة ولو رجع عن الضمان
قبل المبايعة او نهاه من المبايعة معه لم يضمن ولو قال ما يحق عليك به فعلي صح الخانية رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو
علي او قال ان هلك عنده هذا فانا ضامن به لا يصح هذه الكفالة ولو قال ما بايعته اليوم من شيء فهو علي ثم جحد الكفيل والمكفول عنه
المبايعة فاقام الطالب بينه على احدهما بغيبة الآخر انه قد باعه ذلك اليوم كذا بكذا او قبضه فالمال لازم الكفيل والمكفول عنه حتى اذا حضر
الغايب لا يكلف اعادة البينة عليه اذا كانت الخصومة عند القاضي الذي سمع البينة الاولى فاما اذا وقعت الخصومة عند قاض آخر لا بد من اقامة
البينة ثانيا او اقامة البينة على انه اذا كانت الخصومة عند القاضي ان القاضي الاول قضى هكذا ولو قال من بايع فلانا اليوم ببيع فهو علي فبايعه
غير واحد لا يلزم الكفيل شيء ولو قال لقوم خاص ما بايعتموه انتم اليوم وغيركم فهو علي وقبلوا ذلك منه كان عليه ما يبيع اولئك القوم وليس
عليه ما يبيع به غيرهم ولو اذن لعبده في التجارة ثم قال ما بايعت به عبدي من شيء فهو علي او قال كلما بايعته او قال الذي بايعه فهذا على
كل بيع بايعه به بخلاف ما اذا قال ان بايعته متى بايعته اذا بايعته واذا قال ما بايعت به فلانا من شيء فهو علي فاسلم اليه دراهم في طعام
او باعه شعيرا بزبيب فذلك كله على الكفيل واذا قال ما بعته ما بينك وبين الف درهم فبعته من شيء فهو علي فباعه متاعا بخمسمائة ثم
باعه طعاما بخمسمائة لزمه الكفيل المالان جميعا فان باعه آخر بعد ذلك لم يلزم الكفيل وفي المنتقى رواية مجهولة رجل باع من رجل عبدا
وكفل له رجل بالثمن بامره فوهب البايع الثمن للكفيل وقبضه الكفيل من المشتري ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على بايعه يرجع على البايع
بالثمن ولا سبيل لواحد منهما على الكفيل الفتاوى الخلاصة ولو قال ما لزمه لك فعلي صدق المطلوب على الكفيل استحسانا في اصله وفي مقداره
وهو المبايعة من الآن بكرمله كل ما يبايعه في المدة م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل له على رجل مال كفل رجل بغير امر المكفول عنه
ثم ان الطالب وهب المال من الكفيل فللطالب ان يرجع على الذي عليه الاصل بالمال وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال لغيره بع خادمك
هذا فلانا بالف درهم على اني ضامن من هذا الالف فباعه بالفين لم يضمن الكفيل الالف ولو باعه اياه بخمسمائة ضمن خمسمائة ولو باع نصفها بخمسمائة ضمن
خمسمائة

الفصل الثاني عشر في الكفالة يبطل عن الكفيل بغير براءة من الطالب قال محمد رحمه الله في الاصل واذا كفل الرجل بمال
عن رجل من ثمن بيع اشتراه فاستحق المبيع من يده فان الكفيل يبرأ عن المال وكذلك لو رده بعيب بقضا او بغير قضا او رده بخيار رؤيه او بخيار شرط

ولو كفل المشتري بالثمن لغرمه البائع ثم استحق المبيع برئ الكفيل ولو رد المشتري العبد بعيب بقضا او بغير قضا لا يبرأ الكفيل ولو ان رجلا تزوج امرأة
وكفل بالمهر رجل عن الزوج ثم سقط كل المهر عن الزوج بالفرقة الحاصلة من قبلها قبل الدخول بها او سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بها برئ
الكفيل عن كل المهر في الفصل الاول وعن نصف المهر في الفصل الثاني حكما لبراءة الزوج جامع الفتاوى العتابية ولو كفل بالثمن ثم ظهر فساد البيع
رجع الكفيل على البائع بما نقده وان شاء على المشتري ثم هو على البائع ولو كان المشتري ادى الثمن الى الكفيل رجع المشتري على البائع واذا فسخ
بعد الصحة بان لحقا به شرطا فاسدا فالرجوع على المشتري على البائع والمامور باداء الثمن يرجع على المشتري في الحالين ولو كانت الكفالة
بغير امر المشتري رجع الكفيل على البائع ولو ادى الكفيل الثياب في السلم رجع بقيمتها ولو شرط في السلم التسليم في المصر وبه كفيل فسلم الكفيل المسلم
خارج المصر برضا رب السلم يرجع على المسلم اليه في المصر ولو اعطى الكفيل ثوبا بالطول على ان ياخذ درهما او اقصر على ان يرد درهما لم يجز جامع
الفتاوى واذا كفل بالف درهم بامر المكفول ثم قال الكفيل المال الذي على فلان من ثمن الخمر لا يصدق فلو اقام البينة لا يقبل ولو اقام البينة
على اقرار الطالب يقبل ويجعل كانه اقر به ويبطل ذلك عن الكفيل دون الاصيل فلو جا الاصيل وقال ان الكفيل يكذب بل الالف على من ثمن هذه
الجارية فقال الطالب الجارية جاريتي ولكن عليك الف درهم فاقام مدعي الشراء البينة على الشراء يصح والالف على الاصيل ولو قال الكفيل ان الطالب
اقر به من ثمن خمر يحلفه على ما اقر به صاحب الحق ولو قال امراة زوجت نفسها من رجل على الف درهم وامرت زوجها حتى ضمنها بغرمها لما ادا ما
بها عليه او كفل بها عنه ثم وقعت بينهما من جهتها فرقة قبل الدخول بها حتى سقط كل المهر فان الزوج لا يبرأ عن الكفالة واذا بقيت الكفالة حتى ادى الزوج
رجع بما ادى على المراة وكذلك لو طلقها الزوج قبل الدخول بها ضمن مهر مثل ذلك الا انه يرجع عليها بقدر النصف ولو ان رجلا كاتب
عبده على الف درهم وضمن المكاتب الالف لغريم المولى او كفل بها فذلك جائز ولا يكون كفالة حتى قال لا يصح من المكاتب فان عتق المكاتب حتى برئ
من بدل الكتابة فان المكاتب لا يبرأ عن مطالبة المكفول له ولا يبطل الكفالة واذا ادى المكاتب رجع بما ادى على المولى بخلاف العبد اذا كفل عن مولاه
وادى بعد ما عتق حيث لا يرجع على المولى واذا اراد الكفيل بالنفس والمال ان يخرج نفسه عن عهدة الكفالة فليس له ذلك وان كان الاخراج
بحضرة المكفول له والمكفول عنه وهذا بخلاف الوكيل اذا اخرج نفسه عن الوكالة بحضرة الخصم الفتاوى العتابية ولو اقرض نصراني
نصرانيا وبه كفيل نصراني فاسلام الطالب قبل اسلام المطلوب يبطلها اصلا واسلام المطلوب قبله يحولها الى القيمة وان اسلما معا
بطل والكفيل في حق الطالب في حق الاصيل ولو كان القرض رطبا وقضى على الاصيل بالقيمة لانقطاعه فلم ياخذ القيمة حتى جا اوانه لو اخذ
الكفيل بالمثل والاصيل بالقيمة وكذا في كل مثلي ولو كان المثلي ثمنا في البيع فانقطع قبل القبض اخذ قيمة المبيع من المشتري دون الكفيل
اهـ سبيل ايضا عمن ضمن مال الاجارة ثم انفسخت وتعاقدا عقدا جديدا بذلك المال لا يبقى كفيلا **الفصل الثالث عشر**
في دعوى الكفيل بطلان الكفالة قال محمد رحمه الله واذا كفل الرجل عن رجل بالف درهم بامره ثم غاب الاصيل فادعى الكفيل على الطالب
ان الالف درهم على المطلوب من ثمن خمر او بيع فاسد فلا سبيل لك علي وقال الطالب لا بل من ثمن عبد فالقول قول الطالب الا ترى انه لو وقع هذا
الاختلاف بين الطالب والمطلوب كان القول للطالب فان اراد الكفيل ان يقيم البينة على الطالب بذلك فانه لا يقبل بينته ولا ينتصب
الطالب خصما في ذلك بخلاف ما لو وقع هذا الدعوى بين الطالب والمطلوب فاقام المطلوب البينة على الطالب ان المال الذي يدعيه

من ثمن خمر فانه يقبل بينه ولو اقام الكفيل البينة على اقرار الطالب بذلك لا يسمع البينة وكذلك لو اراد استحلاف الطالب لا يلزمه ذلك اهـ
لو قال المال الذي تكفلت به ثمن خمر او مال قمار واقام بينة لا يسمع بخلاف ما لو اقام المديون على هذا حيث يسمع وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
ان الكفيل لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك قبلت البينة وابطل المال عنه قال في الاصل والحوالة في هذا نظير الكفالة فان ادى الكفيل
المال الى الطالب وغاب الطالب وحضر المكفول عنه فقال المال من ثمن خمر وجا ببينة لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة ولزم المكفول عنه بدفع المال
الى الكفيل ويقال له اطلب صاحبك وخاصمه ولو اقر الطالب عند القاضي ان المال على المكفول عنه من ثمن خمر فاقر انه لم يكن له على المكفول عنه شيء
برئ الكفيل والاصيل جميعا الفتاوى الخلاصة اذا ادعى الكفيل ان الالف الذي كفل به من ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام البينة على اقرار
الطالب بذلك لا يقبل الا ترى لو كفل بالالف وانكر الاصيل يجب المال على الكفيل م **وفي نوادر هشام** قال سالت محمدا عن رجل
يقول لقوم اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الف درهم التي له على فلان ثم ان فلانا الذي كان عليه الالف اقام بينة قد قضى هذا الذي له الالف
قبل ان يضمنها هذا الضامن قال يبرا الذي عليه الاصل ولا يبرا الكفيل وعن الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف رجل قال للامراة ان زوجك
قد طلقك تطليقة ثلثة وصدقته بعض لها المهر قال ابو يوسف رحمه الله المال لازم للضامن ما لم يحضر الزوج وينكر الطلاق فاذا حضر
وانكر بطل الضمان وكذا البيع **الفصل الرابع عشر** في اخذ الكفيل اذا طلب المدعي من القاضي ان ياخذ له كفيلا بنفس
المدعا عليه فهذه المسئلة على وجهين اما ان وقع الدعوى في الحدود وانه على وجهين ايضا اما ان وقع الدعوى في الحدود وانه على وجهين
ايضا اما ان وقع الدعوى في الحدود الخالصة لله تعالى نحو حد الزنا وحد الشرب وصورة ذلك قوم احدوا رجلا مع امراة وجاوا
بهما الى القاضي وقالوا انا وجدنا هذه المراة مع هذا الرجل وعليهما شهود الزنا فخذ منهما كفيلا بالنفس حتى يحضر له الشهود فالقاضي لا ياخذ
منهما كفيلا وكذلك لو جا الرجل برجل الى القاضي فقال هذا قد شرب الخمر وعليه شهود الشرب فخذ كفيلا بنفسه حتى يحضر له الشهود فالقاضي لا ياخذ
كفيلا بنفسه وان اقام على الزنا اربعة من الشهود واقامت على الشرب شاهدان فالقاضي لا ياخذ منهم كفيلا وان قام شاهد واحد عدل
ففي شرب الخمر يحبس وفي الزنا لا يحبس المشهود عليه لكن للمعدلة وان بلا دمه وان وقع الدعوى في السرقة بان ادعى رجل على رجل مالا او متاعا
او سرقه منه وقال بينتي حاضرة وطلب اخذ الكفيل اخذ له الكفيل لاجل المال فان فيه دعوى المال وفي دعوى المال متى طلب المدعي اخذ الكفيل وقال
بينة حاضرة فانه يوخذ الكفيل استحسانا وان قال المدعي قد قبضت منه السرقة ولكن اريد ان اقيم عليه البينة للحد وطلب اخذ الكفيل بنفسه
فالقاضي لا ياخذ منه كفيلا وفي دعوى السرقة اذا اقام المدعي شاهدين مستورين او شاهدا واحدا عدلا والسرقة قائمة بعينها في يد السارق
ولا يوخذ منه كفيلا لاجل المال لانه وجب حبسه بتهمة السرقة ومتى حبس وقع الاستغنا عن الكفيل بخلاف ما اذا لم يقم شاهدين مستورين ولا شاهدا
عدلا فان هناك يكفل لاجل المال لان بمجرد الدعوى لا يجب الحبس فيحتاج الى الكفيل لاجل المال ثم اذا حبس فوضع المسروق على يدي عدل فان عدلت
الشهود في الفصل الاول واقام شاهدا اخر في الفصل الثاني يقطع يده ويقضي للمدعي بالمسروق ان كان قايما وان استهلكها قطع يده ولا ضمان ٥
عليه واما ان وقع الدعوى في الحدود التي فيها حق العباد وذلك على وجوه اما ان وقع الدعوى في القصاص في النفس او فيما دون النفس او وقع
الدعوى في حد القذف او وقع الدعوى في التعزير فان وقع الدعوى في القصاص في النفس او فيما دون النفس وقال لي بينة حاضرة وطلب

من القاضي ان ياخذ له كفيلا بنفس المدعا عليه فالقاضي لا ياخذ منه كفيلا ومعناه انه لا يجبر على اعطاء الكفيل ولكن لو اعطى كفيلا بنفسه
باختياره جاز وهذا قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا وقال ابو يوسف آخرا يجبر على اعطاء الكفيل وهو قول محمد
رحمه الله عم اذا لم يجبره على الكفيل فالمدعي يلازمه الى ان يقوم القاضي من مجلسه فان جا ببينة والا خلى سبيله السغناقي والمراد من الكفالة
بالنفس في الحدود والقصاص هو ان يتكفل رجل في حد القذف بنفس القاذف او القاتل بان يحضره في مجلس القضا ليثبت المدعا عليه ما ادعاه
واما الكفالة بعين الحدود والقصاص باطل ولحق الامام المحبوبي حد السرقة بحد القذف ما يجبر في الكفالة على قولهما وفي الجواز من غير جبر
على قول ابي حنيفة وليس تفسير الملازمة المنع من الذهاب لانه حبس لكن يذهب الطالب مع المطلوب اي يدور معه اينما دار كيلا يغيب فاذا انتهى الى
باب داره واراد الدخول يستاذنه الطالب في الدخول فان اذن له يدخل معه ويسكن حيث سكن وان لم ياذن له في الدخول يحبسه في باب داره
ويمنعه من الدخول م وان كان المدعي جا بشاهدين مستورين وطلب من القاضي ان ياخذ كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة شهوده او جا بشاهد
واحد عدل وقال لي شاهد آخر في المصر فطلب من القاضي ان ياخذ كفيلا منه بنفسه فلا شك ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا ياخذ ويحبس لاجل
التهمة واما على قولهما ذكر في بعض الروايات ان القاضي يحبسه ولا ياخذ منه كفيلا وذكر في بعض الروايات لا يحبسه ولا ياخذ منه كفيلا
وفي الينابيع ولا يحبس في الحدود والقصاص حتى يشهد شاهدان مستوران وشاهد عدل يعرفه القاضي بالعدالة وعنهما في الحبس في الحدود
روايتان في رواية يحبس ولا يكفل وفي رواية عكسه م وان كان المدعي جا بشاهد واحد لا يعرف عدالته فالقاضي لا يحبسه بلا خلاف وهل ياخذ
منه كفيلا فالحكم فيه كالجواب فيما اذا لم يقم هذا الشاهد وان وقع الدعوى في قتل الخطا او في جراحة فيما دون النفس خطا وادعى ان له بينة حاضرة
وطلب اخذ الكفيل فالقاضي ياخذ له كفيلا بنفسه ثلثة ايام ويوخذ الكفيل عندهم فان احضر بينة قضى له بحقه وان لم يحضر بينة خلى سبيله
وابرا كفيله قال شيخ الاسلام وتاويل قوله ابرا كفيله اذا كانت البراة مشروطة في الكفالة بان قال الكفيل للمدعي ان جئت ببينتك في ثلثة
ايام كفيل والا فانا بري من الكفالة فاما من غير شرط البراة بمضي ثلثة ايام لا يبرا وان وقع الدعوى في التعزير بان ادعى رجل قبل رجل شتيمة
يريد بها شتيمة لا يجب بها حد القذف او ادعى ذمي على مسلم انه قذفه بالزنا او ادعى رجل قبل رجل انه ضربه او خنقه او ادعت المراة قبل
زوجها ضربها فاحشا والرجل يدعي الضرب الفاحش على ولده او ادعى عبد على حراية شتيمه فان الواجب في هذه الصور التعزير فاذا ادعى
شيا من هذه الاشيا فطلب من القاضي ان ياخذ له كفيلا بنفسه اجابه الى ذلك وفي تجنيس م خواهرزاده ويجوز ان ياخذ كفيلا بالنفس
في التعزير فيوخذ الكفيل بالنفس باحضار المكفول عنه بنفسه ما كان احضاره ممكنا فان احضر بري الكفيل م واعلم بان من ارتكب جناية ليس فيها
حد مقدر شرعا يجب بها التعزير وقذف الذمي لا يوجب حد القذف وكذلك الخنق والضرب ليس فيهما حد مقدر شرعا ويجب التعزير ويشترط في دعوى
المراة الضرب ان يكون فاحشا ولم يشترط في دعوى الاجانب ان يكون فاحشا اما للزوج ان يضرب امراته تاديبا ليس له ان يضرب
ضربا فاحشا والضرب الفاحش والمولم اذا ضربه ان يكسر العظم او خرق الجلد او يسوده وانه لا يلي ذلك على اقرانه وذكر في جملة ضرب فاحش
ذلك انه يدعي الضرب الفاحش على ولده وهو كبير فقد قيده بالفاحش والولد اذا ضرب احد ابويه يعزر وان لم يكن فاحشا فعلم ان
هذا القيد وقع سهوا وقيل اراد بالفاحش المولم الا ان هذا ليس بصحيح لان الايلام صار مستفادا من اسم الضرب لان الضرب اسم لفعل

مولم

سولم وذكر من جملة ذلك شتم العبد وقذفه انه لا يوجب الحد وان اقام مدعي التعزير شاهدين مستورين وطلب القاضي ان يحبس المدعا عليه
فالقاضي لا يحبسه وبعد ما يثبت حقيقة الشتم لو اراد القاضي ان يعزره بالحبس له ذلك واذا جاز ان يثبت الحبس موجب حقيقة الشتم
لا يجوز استيفاوه بتهمة الشتم وان وقع الدعوى في غير الحدود فما هو من حقوق العباد بان ادعى رجل على آخر دراهم او دنانير او حنطة او شعيرا
او شيئا بعينه او دعوى في دار او عبد او غصبا او قرضا او ما اشبه ذلك وطلب من القاضي ان يأخذ له كفيلا بنفس المدعا عليه فالقاضي يسأل
المدعا الك بينة فان قال لا بينة لي فالقاضي لا يجبر المدعا عليه على اعطا الكفيل بنفس المدعا عليه فالقاضي ليتمكن المدعا من اثبات حقه عليه وكذلك
طريقان البينة واليمين فاذا قال لا بينة لي تعين اليمين لاثبات الحق فيمكن استحلافه في الحال لانه حاضر فلا حاجة في اخذ الكفيل وان قال لي
بينة الا انهم غيب لا يجبر على اعطا الكفيل بنفسه في الاستحسان يجبر ثم قال يؤخذ منه كفيلا بنفسه ثلثة ايام عند ابي حنيفة وعندهما الى وقت
جلوس القاضي قالوا وهذا اختلاف عصر وزمان كان الحكام في زمن ابي حنيفة يجلسون للحكم كل ثلثة ايام فقدر المدة بذلك وفي زمن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اختلف مدة الجلوس فلم يقدر اجلا معلوما بل جعل الاجل مدة جلوسه فالحاصل ان الاجل مدة جلوس القاضي قالوا وهذا
الاجل لتوسعة المدعي ليتمكن من احضار الشهود لا لتوسعة الكفيل ولما كان هذا الاجل لتوسعة المدعي بتغير الاجل حقا له فان شا طالب الكفيل بذلك
قبل مضي المدة فان سلم الكفيل المطلوب قبل مضي المدة كان للمدعي ان لا يقبل منه حتى يتمكن من احضار وقت جلوس القاضي وفي الحاشية
هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكلفه ولكن يوجد المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى سبيله القاضي
وان ادعى الخصم انه مسافر انكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل دل عليه مسئلة ذكرها في نوادر ابن
سماعة رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما صلوة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا
او مقيما فسدت صلوة المقيم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فيبنى الحكم على ذلك كذلك ههنا وقيل القول مع يمينه على علم وقال
بعضهم القول المدعا عليه انه مسافر وقال بعضهم يعرف القاضي عن رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطا الكفيل امر المدعي بالملازمة مه
وفي السراجية قال شمس الائمة الحلواني بان القاضي يسأل الرفقة التي تريد الخروج معه من يريد الخروج ويكفل الى ذلك الوقت
وان لم يعلموا من حاله اجبره على اعطا الكفيل ثلثة ايام م ثم شرط في الكتاب لاخذ الكفيل طلب المدعي ذلك من القاضي قالوا هذا
اذا كان الرجل عالما يهتدي الى التخصيص اما اذا كان الرجل جاهلا فالقاضي يأمر المدعى عليه باعطا الكفيل وان لم يطلب المدعي ذلك ثم
ثم اذا لم يجبر على اعطا الكفيل اذا قال لا بينة لي او قال شهودي غيب فالقاضي يحلف المدعا عليه ان طلب المدعا تحليفه فان حلف برئ
وان نكل نعرض عليه اليمين ثلث مرات وهذا اذا كان تقدم من المدعا عليه الجحود فان لم يتقدم منه الجحود ولكن سكت ولم يقر ولم ينكر
ففي ظاهر الرواية فالقاضي يجعله جاحدا ولا يحلفه فعلى هذه ويعرض عليه اليمين ثلث مرات ويقضي عليه بنكوله وروي عن ابي حنيفة في غير رواية
الاصول ان القاضي لا يجعله جاحدا ولا يحلفه فعلى هذه الرواية اذا عرض عليه القاضي اليمين مع انه ليس للقاضي ذلك وان نكل عن اليمين
لا يقضي عليه بنكوله ثم على هذه الرواية اذا لم يستحلف الساكت ولم يسمع عليه البينة فماذا يصنع القاضي عن الفقيه ابي جعفر انه قال
رايت رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي يحبسه حتى يقر او يحلف حتى لا يبطل حق المدعي وان قال المدعي لا بينة لي وانا اريد

استحلافه فخذ لي منه كفيلا فالقاضي لا يلتفت اليه واذا قال المدعي لي بينة حاضرة فخذ لي منه كفيلا وقال المطلوب لا اخذ كفيلا كان القول قول الكفيل واذا قيل قوله لا يجبر على اعطاء الكفيل ولكن يومر ان يلازمه كما يلازم الغريم فان قال المدعي انا عاجز عن ملازمته وطلب من القاضي ان يجلسه اجابه القاضي الى ذلك وليس للقاضي ان يحبس المدعا عليه اذا قال لا كفيل لي ومن القضاة المتاخرين من اوجب الحبس في هذه الصورة فان اعطاه كفيلا وقال المدعي ان هذا الكفيل ليس بثقة فالقاضي يامره ان يعطيه كفيلا ثقة والثقة من يكون معروف الدار او معروف الحانوت لا يمكنه ان يختفي وما وراء ذلك من كون الكفيل تاجرا وما اشبهه من شهود النفس فلا يلتفت اليه القاضي ومن يسكن بيتا او حجرة فليس بثقة فان قال كفيلا ثقة فالقول قوله ويامر المدعي ان يلازمه كما يلازم الغريم غريمه وان طلب المدعي من القاضي ان يعطيه وكيلا بالخصومة مع الكفيل بالنفس فالقاضي لا يجب عليه بل يامر المدعي ان يلزم المدعا عليه لاجل اعطاء الوكيل ثم المدعا به لا يخلو اما ان يكون عينا او دينا او منقولا فان كان عقارا فاذا اعطاه المدعا عليه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل او اعطاه كفيلا بنفسه فلان لا يقبل ذلك وان كان منقولا كان للمدعي ان يطلب منه كفيلا بذلك الشيء ووكيلا بالخصومة فلان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفسه او بنفس الوكيل فان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل وسلم ذلك الشيء الى الوكيل ولم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشيء فلان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشيء وهذا كله اذا حصل الوكيل برضا الخصم فاما اذا حصل من غير رضاه كان له ان ياخذ من المدعا عليه كفيلا بنفسه عند ابي حنيفة رحمه الله على ان الوكيل من غير رضا الخصم عنده لا يلزم ويستوي في هذه المسئلة ان يكون الوكيل بالخصومة هو الكفيل بنفس ذلك الشيء فالقاضي يامره ان يعطي كفيلا بنفسه وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه كان يقول انما يجبر المدعا عليه على اعطاء الكفيل بنفسه في المدعا به اذا كان المدعا عليه ممن يخاف عليه ان يغيب نفسه اما اذا كان لا يخاف عليه ذلك بان كان رجلا موثوقا فانه لا يجبر عليه وان كان المدعا به دينا فقال المدعا عليه انا اعطيك كفيلا بالمال ولا اعطيك كفيلا بنفسي فلان لا يقبل وان قال انا اعطيك كفيلا بالمال ولا اعطيك كفيلا بنفسي فلان يقبل منه وفي العتابية اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلان يريد ان يغيب فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا

الفصل الخامس عشر في الدعوى والخصومة في الكفالة

واقامة البينة عليها والاستحلاف فيها واذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس او مال وجاء بشاهدين شهد احدهما انه كفل له يوم كذا وشهد الآخر انه كفل له يوم كذا اختلفا في الزمان واختلفا في المكان شهد احدهما انه كفل في سوق كذا وشهد الآخر انه كفل في سوق كذا فالقاضي يقبل هذه الشهادة وان اتفقا في الزمان والمكان واختلفا في الاجل وكانت الدعوى في الكفالة بالمال فقال احدهما كفل به الى شهر وقال الآخر كفل به الى شهرين فان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين فالقاضي يقبل شهادتهما وان كان يدعي ابعد الاجلين لا يقبل شهادتهما وفي الذخيرة وكذلك لو شهد احدهما انه حال وشهد الآخر انه الى اجل يقبل الشهادة اذا كان المدعي يدعي الحال وان كان يدعي الاجل لا يقبل الشهادة اذا كان المدعي يدعي الحال وان كان يدعي الاجل لا يقبل الشهادة م وان كانت الدعوى في الكفالة بالنفس فشهد احد الشاهدين باجل شهر والآخر باجل شهرين ذكر شيخ الاسلام في شرحه هذه المسئلة على التفصيل ايضا ان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين قبلت الشهادة وان كان يدعي ابعد الاجلين لا يقبل وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه من غير تفصيل ان هذه الشهادة مقبولة واذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين

لا احد ص

على

على الكفيل وقالا نحن لا نعرف الكفيل والمكفول عنه ولكن اشهدنا فلان وفلان على شهادتهما ان فلان ابن فلان الفلانى كفل لهذا الرجل بنفس
فلان ابن فلان الفلانى قبلت شهادتهما فبعد ذلك ان اقر المدعا عليه الكفالة انه فلان ابن فلان يواخذ به وان انكر يحتاج المدعى
الى شهود يشهدون ان المدعا عليه فلان ابن فلان الفلانى ولو شهد رجلان بانفسهما ان هذا الرجل كفل لهذا الرجل بنفس رجل نعرفه لوجهه
وانكر لا يعرف باسمه فهو جايز وان قالا كفل بنفس رجل لا يعرف لا بوجهه ولا باسمه فالشهادة جايزة ويوخذ الكفيل بالكفالة بمنزلة ما لو
اقر عند القاضى انه كفل بنفس رجل ثم قال الكفيل بين فاى رجل بيين فكذبه وقال المكفول به هذا كان القول قوله فبعد ذلك ينظران صدقه
المكفول به فيما بين ولا يمين عليه وان كذبه فانه يحلف عليه وفى الذخيرة وان كذبه يعتبر فيه الدعوى والانكار فهذه المسئلة دليل على ان فى دعوى
الكفالة لا يشترط تسمية المكفول عنه وذكر نسبه وقد قيل هذه المسئلة يصلح دليلا قال محمد رحمه الله **فى الجامع الصغير** رجل ضمن
عن رجل لرجل بما قضى له عليه ثم غاب المكفول عنه واقام الطالب بينة على الكفيل ان له على الغايب الف درهم فانه لا يقضى له بذلك لا على الكفيل
ولا على الاصيل رجل اقام على رجل بينه ان له على فلان الغايب كذا وكذا من الدين وان هذا كفل لى عنه بامره وقضى القاضى بالمال على الكفيل والمكفول عنه
جميعا وان ادعى الكفالة بغير امره القاضى بالمال على الكفيل دون الاصيل قال محمد رحمه الله فى الجامع رجل ادعى على رجل انك كفلت لى عن فلان
بكل مالى قبله بامره وجحد الكفيل ذلك فاقام المدعى بينة على الكفالة فالقاضى يقضى بالمال على الكفيل ويكون ذلك قضا على المكفول عنه
الغايب حتى اذا حضر كان مطالبا بالمال اما من جهة الطالب ان لم يقبض الطالب من الكفيل واما من جهة الكفيل ان قبض الطالب من الكفيل
وكذلك ان لم يشهد الشهود ان الكفالة كانت بامر المكفول بلا امره لا يرجع الكفيل على الاصيل بما ادى م واذا شهد شاهدان لرجل على رجل
بالكفالة بالنفس غير ان احدهما قال المكفول به زيد وقال الاخر المكفول به عمرو لا يقبل الشهادة ادعى على الطالب كفالة احدهما او ادعى كفالتهما
وفى الظهيرية وكذلك اذا اختلفا فى المكفول به بان شهد احدهما انه ثمن مبيع وشهد الاخر انه قرض م واذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس
رجلين واقام شاهدين فشهد على كفالة احدهما واختلفا فى الاخر فشهد احدهما على كفالته وشك الاخر وقال لا ندرى اهو ام غيره فان الكفيل
يوخذ بكفالة الذى اجمعا على كفالته ولا يقضى بكفالة الاخر واذا شهد شاهدان على رجل انه كفل لا يهما والفلان بنفس فلان كانت شهادتهما
باطلة وان شهد له شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل واختلفا فيه فقال احدهما فلان وقال الاخر هو فلان ان ادعى الطالب كفالة احدهما
لا يقضى له بشى وان ادعى الكفالتين لا يقضى بشى ويقال له اضف الى كل شاهد اخر حتى يقضى لك بالكفالتين م وان اختلفا فى المال فشهد احدهما
بالف درهم وشهد الاخر بخمسماية واتفقا على بالنفس فالقاضى يقضى بالكفالة بالنفس لانهما لم يختلفا فيه وفى الكفالة بالمال اختلفا واختلاف
الشاهدين فى المال على الوجه يمنع قبول الشهادة عند ابى حنيفة رحمه الله سوا ادعى الطالب اقل المالين او اكثر المالين وان اختلف الشاهد
فى المال فشهد احدهما بدراهم وشهد الاخر بدنانير لم يجب شهادتهما فى شى من ذلك ادعى الطالب احد الصنفين او ادعى الصنفين جميعا وان اتفقا
فى المال انه الف درهم الا انهما اختلفا فقال احدهما قرض وقال الاخر ثمن متاع وادعى المدعى انه ثمن مبيع فانه لا يقضى له بشى هذا اذا ادعى
المدعى احد الصنفين واذا ادعى الصنفين جميعا قبلت شهادتهما وقضى له بالالف درهم ولو كان الشاهدان كفيلين بالمال عن صاحب المال
لم يجز شهادتهما واذا كان لرجل على رجل الف درهم فاخذ منه كفيلا بنفسه فان لم يواف به غدا فعليه المال فجحد الكفيل فهذا بناء الذى عليه

هذا صح

المال صح

بالايفا فى ذلك اليوم فهو
برى من الكفالة كما لو ثبت
الابرا فى ذلك اليوم
معاينة الذخيرة
اذا شهد شاهدان
صح

الأصيل فان كان الاب يدعي فانه لا يقبل شهادتهما وان جحد يقبل شهادتهما وان كان الشاهدان ابني الكفيل وكذا الجواب ان كان الاب يدعي
الكفالة لا يقبل شهادتهما وان كان يجحد يقبل شهادتهما واذا ادعى رجل على رجل انه كفل له بنفس رجل وبالف درهم له عليه ان لم يواف به غدا و
وشهد له بذلك شاهدان وشهدان المكفول به امر المكفول بذلك والكفيل والمكفول به ينكران المال ويبرا الكفيل فقضى القاضي بتلك
الشهادة على الكفيل ولم يواف به غدا واخذ بالمال واداه فان الكفيل يرجع على المكفول في زعم الكفيل انه لا رجوع له على الاصيل فانه لم يكن بينهما
كفالة الا ان القاضي كذبه في ذلك ولو اقر الكفيل بالنفس والمال جميعا وقال لم يامرني الاصيل بذلك فقضى عليه القاضي بذلك ثم جاء الكفيل
بالبينة ان المكفول عنه امره بالكفالة لم يقبل بينته على ذلك وفي نوادر هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل ادعى على رجل انه كفل
بنفس فلان فانكره فاقام المدعي بينة على الكفيل انه كفل بنفسه والزمه الكفالة ثم ان الكفيل اقام بينة انه كفل بنفسه بامره قال لا اقبل بينته
فان كان البينة المدعي قد شهدت انه كفل بنفس فلان بامره قال اما هاهنا فاذا قضى القاضي عليه بالكفالة فللكفيل ان ياخذ المكفول به بمنزلة من اقام
بينة على رجل انه قد كفل له عن فلان بالف درهم وقال الكفيل لم اقبل واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم اوف به غدا فعليه المال الذي عليه فادعى
الكفيل انه اوفاه في ذلك اليوم وجاء بشهود شهدوا على اقرار الطالب بذلك قبلت شهادتهما فان اختلفا في مكان اقراره او في وقت اقراره
جازت الشهادة وان شهد احدهما انه دفع اليه عشية بحضرة منه من غير اقرار وشهد الاخر انه دفعها اليه غدوة بحضرة منه من غير اقرار وادعى المدعي
احدهما او كليهما لا يقبل شهادتهما ولو اقر الكفيل بعد ذلك انه لم يدفع الرجل وان المال قد لزمه وان الشهود شهدوا بباطل فالمال لازم
للكفيل ولا يرجع اذا اداه على المكفول عنه واذا شهد شاهد على الكفالة معاينة وشهد الاخر على اقرار الكفيل بالكفالة قبلت شهادتهما واذا
شهد شاهدان على الكفالة بالف درهم واختلفا في اللفظ فقال احدهما كفل بها وقال الاخر انه ضمنها او قال هي له وقال الاخر هي عليه فالشهادة
جائزة لانهما اتفقا فيما هو المقصود وهو الكفالة ولو شهد احد الشاهدين على رجل انه احتال بها عليه وشهد الاخر انه ضمنها له على براءة الاول والطالب
يدعي الحوالة فانه يقضي بشهادتهما ويوخذ المحتال عليه بالمال وهو الذي عليه الاصل ولو شهد احدهما بالحوالة وشهد الاخر انه ضمن له وكفل من غير
براءة الاصيل والطالب يدعي الحوالة كان للطالب ان ياخذ المحتال عليه يد سه الأصيل ولو ادعى الطالب الضمان على الكفيل بغير براءة وقال لم احتل عليه
وبلغ المسئلة بحالها فانه يقبل شهادتهما ويوخذ المحتال عليه واذا شهد شاهدان لرجل على رجل انه كفل لهذا عن فلان بالف درهم غير ان احدهما
قال الى سنة وقال الاخر لا بل حالة والطالب يدعي الحال وجحد الكفيل الكفالة او اقر بها وادعى الاجل فالمال عليه في الوجهين واذا ادعى رجل على رجلين
كفالة بالف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن لها وشهد له شاهدان فشهد احدهما بذلك عليهما وشهد الاخر على احدهما فان للطالب ان ياخذ الذي
اجتمعا عليه بالالف ولو شهد شاهد وشهد اخر على احدهما بعينه كان للطالب ان ياخذ جميعا ولو شهد اثنان على احدهما انه كفل له بالمال
الى اجل كان جائزا واخذ الطالب صاحب الاجل بالمال الى اجله واخذ الاخر بالمال حالا وكذلك اذا اختلف الفريقان في مبلغ المال فللطالب
ايهما شاء بما شهد به الشاهدان عليه واذا قبل رجل كفالة بالف درهم على رجل قد سماه فشهد شاهدان انه كفل بالف درهم عن رجل وقالا
رايناه ولم نعرفه او قالا لم نره ولكن الكفيل اشهدنا على ذلك فالمال لازم الكفيل هذا اذا سمى المدعي المكفول فاما اذا لم يسمه بل ادعى
كفالة بالف درهم له على رجل لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وحكي عن الشيخ الامام محمود الاوزجندي رحمه الله انه لا يصح دعواه وهكذا

كان يفتي ظهير الدين المرغيناني والحاصل ان المكفول عنه اذا كان مجهولا في الدعوى لا يصح الدعوى ولا تسمع الشهادة واذا كان مبهما في الدعوى
الا انه مجهول في الشهادة يقبل الشهادة فاذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس فلان او مال عليه وحلف له على ذلك عند القاضي ثم ادعى
على آخر انه كفل له بنفس فلان ذلك بعينه كان له ان يحلف الثاني واذا ادعى قبل رجل كفالة بنفس او مال فقال الكفيل لم اكفل له بشيء وقد ابراني
عن هذه الدعوى فاستحلفه ما ابراني وقال الطالب بل استحلفه ما كفلت به فانه استحلفه بالله ما ابرأه قبل ذلك فاذا حلف الكفيل فلا حاجة
الى تحليف الطالب ما ابراه وان نكل الكفيل صار مقرا بالكفالة فيحلف الطالب بعد ذلك ما ابراه واذا ادعى رجل قبل رجل كفالة وقال اخذ
غرماي حتى كفلت لي لفلان وجحد الكفيل ذلك فانه يحلف واذا ادعى قبل رجل كفالة وجحد الكفيل فاراد المدعي ان يحلفه ما كفلت لي فالقاضي
لا يحلفه عن هذا الوجه وانما يحلفه بالله ما لهذا قبلك هذه الكفالة واذا ادعى الكفيل بالنفس انه دفع المكفول بعينه الى وكيل الطالب
وانكر الطالب ذلك حلف الطالب على علمه واذا قال رجل لقوم اشهدوا اني قد كفلت لفلان بنفس فلان والمكفول به حاضر والطالب غايب فان هذه
الكفالة باطلة اتفاقا لانه كان اشارة ولم يكن اقرارا بكفالة وجعلها الخطاب في القبول وفي قول ابي يوسف رحمه الله الاخر يكون جايزا واما اذا
اختلفا بعد ما قدم الطالب فقال اردت به الاقرار بكفالة وجعلها خطاب في قبول وقال الكفيل لا بل اردت به الانشا ولم ارد خطابا ولا قبولا
فالقول قول الطالب وهذه المسالة انما تتأتى على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي يوسف فالكفالة صحيحة حمل كلامه على كلامه
على الاقرار وعلى الانشا **وفي الكافي** ثلثة نفر بكل واحد منهم فشهد اثنان منهم للثالث على رجل انه كفل له بنفس المطلوب يقبل وان كان الدين
مشتركا بينهم لا يقبل م رجل قال لآخر ان جنى فلان عليك فانا الكفيل بنفسه فقال ذلك الرجل بعد ذلك قد جنى علي فلان فادفعه الي وانكر
الكفيل ذلك واقام الرجل بينة على فلان بالجناية عليه جايز والكفيل خصمه والقضا نافذ على الجاني ولا يعاد البينة عليه الظهيرية
هشام قال سألت محمدا عن رجل ادعى على رجل انه كفل بنفس فلان فانكره فاقام المدعي بينة على الكفيل انه كفل له بنفسه بامره والزمه الكفالة
ثم ان الكفيل اقام بينة انه كفل بنفسه وقال لا اقبل بينته م رجل اقتضى من رجل الف درهم وضمن له رجل بذلك ما فيها من زيوف وستوق
او درهم لا يروج بين الناس فضمانه جايز فان وجد القابض فيها شيا من ذلك يستبدلها من الكفيل في قول ابي يوسف رحمه الله ويدفع
ما يجد فيها مما لا يروج واما قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان يستبدله من الكفيل حتى يحضر الذي اقتضا منه المال فيقضي عليه بدل
ثم يرجع الطالب على الكفيل ويقبل قول الطالب في الزيوف اذا وجد به فيما اقتضا اذا كان اشهد على قبض الف درهم وان كان اشهد على قبض
الالف التي له عليه او على استيفا ما عليه لا يقبل قوله ولا يمين على المطلوب في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله وعليه اليمين ملتقط
هذا فيما قضى واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعلي المائة التي لك عليه واشترط الكفيل على الطالب وقال الطالب ان لم يواف
المسجد غدا فقبضته مني فانا بريء منه فاختلفا بعد الغد فقال الكفيل وافيت به غدا ولم يواف انت فلم يلزمني المال وبريت الكفالة
بالنفس وقال الطالب وافيت انا ولم تواف فبرئت ولزمك المال وبقيت كفيلا بالنفس يجب ان يعلم بان هذا احكام ثلثة الكفالة بالنفس
وانها مرسلة والكفالة بالمال وانها معلقة بعدم موافاة المكفول غدا في المسجد والبراة عن الكفالة بالنفس اذا ثبت هذا فنقول
ان قامت لهما بينة لا يلزم الكفيل المال ويبقى كفيلا بالنفس حتى لم يشهد الشهود انه دفع المكفول به الى الطالب لانه تثبت موافاتهما المسجد

فلم يوجد شرط لثبوت الكفالة بالمال ولا شرط البراءة عن الكفالة عن النفس يبرأ عن الكفالة عن النفس بحكم تسليم النفس فيبقى كفيلا بتسليم النفس لهذا وان قامت للطالب لزم الكفيل المال وبقي كفيلا بالنفس وان لم يقم لهما بينة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فبعد ذلك المسئلة على ثلثة اوجه ان حلفا ففي هذا الوجه لزم الكفيل المال وبقي كفيلا بالنفس واما ان نكلا وفي هذا الوجه لا يلزم الكفيل المال فان استوفا حضر المكفول له وادعى المال وجحد القبض لم يلتفت الى جحوده وبينه الكفيل والقضا جايزة عليه وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمه الله ان الرجل الغاب عن امراه فاتاها رجل واخبرها ان زوجها ابانها وكله بان يزوجها منه ويضمن المهر ففعل ذلك ثم رجع الزوج فانكر طلاقها وان يكون امر هذا الرجل بشيء فالقول قوله وليس للمراة على الكفيل شيء في قول ابي يوسف فلو اقام الكفيل بينة بما ادعى من الطلاق والتوكيل بالعقد وامره بضمان المهر قبلت بينة وكان لها ان ترجع بالمال على الكفيل ثم يرجع الكفيل على الزوج وان شاءت رجعت على الزوج وفي جامع الفتاوى ومتى قامت بينة بكفالة الف على رجل وقضي به لا يتوجه قضا على المكفول عنه اذا كان بغير امره ولو ثبتت الكفالة بالمال الذي له على فلان وهو غير مقدر واقام عليه بمال مقدر بحكم هذه الكفالة كان قضا عليهما

الفصل السادس عشر في الجمع بين الكفالة والوكالة والخصومة

قال واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فهو وكيل في الخصومة ضامن لما ذاب عليه ورضي به المطلوب فذلك جايز كله فان وافى به في الغد فهو بري من ذلك وان لم يواف به في الغد صار كفيلا بالمال ووكيلا في الخصومة فان سلم المكفول به بعد ذلك بري عن الكفالة بالنفس وهل يبرا عن الوكالة بالخصومة وعن الكفالة بالمال ولا شك انه لو لم يشرط برائته عنهما منه وافى به انه لا يبرا واذا اشترط برائتهما متى عنهما يبرا عن الكفالة بالمال ولا يبرا عن الوكالة بالخصومة ولو قدم الوكالة في هذه الصورة بان قال المطلوب هذا وكيلي في خصومة ما بيني وبينك ضامن لما ذاب لك علي انه ان وافى به غدا حتى يدفعني اليك فانا بري من ذلك كله فهذا جايز ولم يرد بقوله فهذا جايز جواز تعليق البراة عن الكفالة بالمال ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف غدا فلان رجلا آخر وكيل في خصومته فاقضي به عليه ففلان رجل آخر ضامن له ورضوا به فهذا جايز ولو كفل بنفس رجل الرجل على انه ان لم يواف به غدا فهو وكيل في خصومته ورضي المطلوب بذلك ولم يواف في الغد فهو وكيل بالخصومة فان قضي عليه بشيء لم يلزم الكفيل فان قضى الكفيل الطالب بينة فللطالب ان لا يقبل ذلك منه ومتى قبل منه لا يرجع على المطلوب بذلك ولو كفل بنفس رجل الى اجل مسمى على انه لم يواف به فهو ضامن فاذاب عليه ووكيل في خصومته ورضي المطلوب بذلك فاراد الطالب ان ياخذ الكفيل بالكفالة بالنفس قبل الاجل فليس له ذلك وعلى ظاهر الرواية ليس له ان يخاصمه قبل مضي الاجل ايضا ولو كفل رجل بنفس رجل وجعله المكفول به وكيلا بالخصومة ضامنا لما ذاب عليه ورضي الكفيل بذلك ثم مات الكفيل فلا خصومة بين الطالب وبين ورثة الكفيل فان وجد الطالب المكفول به وخاصمه الى القاضي فاقضى له عليه بشيء كان ذلك في مال الكفيل ولكن لا بد من خصومة الطالب مع المطلوب واثبات الطالب حقه بالحجة وقضا القاضي بذلك ويكون الطالب بعد ذلك بالخيار ان شاء اتبع المطلوب وان شاء اتبع تركة الكفيل وان اختار اتباع المطلوب وادى المطلوب المال فالمطلوب لا يرجع بما ادى على احد واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما ذاب عليه ووكيل بالخصومة فلم يواف به غدا لا شك انه يصير كفيلا بالمال وهل يصير وكيلا بالخصومة فهذا على وجهين اما ان قال فهو وكيل بالخصومة ولم يزد عليه وفي هذا الوجه لا يصير وكيلا ولو ارسل الوكالة بالخصومة بان قال وكيلا بالخصومة

ولم يرد

ولم يرد على هذا لا يصير وكيلا واما ان قال جعلتك وكيلا بخصومة ما بيننا او قال في الخصومة التي بيننا او قال في الخصومة ما بيننا ذكر الشيخ الامام الطواويسي والشيخ المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه يصير وكيلا وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يصير وكيلا **الفصل السابع عشر** يقبل في مباشرة العقود بشرط الكفالة قال يجب ان يعلم ان العقود التي شرط فيها الكفالة اقسام ثلثة قسم اذا كان الكفيل غايبا وقبل الكفالة اولم او كان حاضرا ولم يقبل انه يفسد قياسا واستحسانا واذا كان حاضرا وقبل يصح استحسانا وذلك كل عقد يبطل بالشروط الفاسدة نحو البيع والاجارة والسلم وقسم لا يفسد شرط الكفالة فيه سواء كان الكفيل حاضرا او غايبا قبل او لم يقبل وذلك كل عقد لا يبطل بالشروط الفاسدة نحو القرض والعتق على مال والنكاح والصلح عن دم العمد الا انه اذا لم يقبل الكفيل الكفالة لا تثبت الكفالة واذا قبل ثبت فاما العقد لا يفسد باشتراط الكفالة في الاحوال كلها وقسم اذا شرط فيه الكفالة وقبل الكفيل يصح سواء كان الكفيل حاضرا او غايبا واذا لم يقبل لم يصح وذلك رجل له على رجل الف درهم حالة من ثمن بيع او سلم وسأله ان ينجمه نجوما على ان يكفل له فلان فقبل ان قبل الكفيل صح التأخير سوا كان الكفيل حاضرا او غايبا وان لم يقبل لا يصح التأخير فاذا اعطى المطلوب الطالب كفيلا على ان جعل له اجلا معلوما فهو جايز في الديون كلها ويصير موجلا الا في القرض **الفصل الثامن عشر** في الكفالة مع الجهالة قال واذا كفل رجل لرجلين فقال كفلت لهذا بمائة على فلان وهو الف درهم او لهذا بمائة على فلان الآخر فهو باطل لان المكفول له مجهول ولو قال رجل كفلت لك بمالك على فلان او بمالك على فلان الآخر جاز ويكون الكفيل بالخيار وان كان المكفول عنه مجهولا فقد جعل جهالة المكفول له مانعة جواز الكفالة ولم يجعل جهالة المكفول عنه مانعة واذا قال الرجل لغيره كفلت لك بنفس فلان فاذا لم اواف به غدا فعلي ما عليه وهو الف درهم او بنفس فلان الآخر فان لم اواف به غدا فعلي ما عليه وهو مائة دينار فذلك جايز بعد ذلك ينظر ان وافى باحدهما في الغد برئ عن الكفالة فاما اذا لم يواف باحدهما حتى مضى الغد فانه يلزمه الكفالة بالمال عن احدهما وله الخيار الا ترى ان الكفالة على هذا الوجه لو كانت مرسلة كان للكفيل الخيار في القضاء والعنابة ولو كفل بنفسه او بفلان او قال به او بما عليه دفع ايهما شا وكذا لو كفل بما عليه من الدراهم او الدنانير بخلاف الكفالة لاحدهما لا يجوز لان جهالة المكفول به لم يمنع وجهالة المكفول له يمنع ولو قال ضمنت لك بهذا وان شئت فهذا لزم الاول التفريد ولو قال كفلت بنفسه او بما له او بما عليه جاز ويعين الكفيل ما شا من هذين **الفصل التاسع عشر** في كفالة المريض وموت الكفيل قال المريض مرض الموت اذا كفل عن رجل بمال فان كان عليه دين يحيط بماله فالكفالة كلها باطلة وان لم يكن عليه دين جازت الكفالة بقدر الثلث وان كفل الوارث او عن وارث لا يصح اصلا وان كفل المريض عن رجل بالف ولا دين عليه ثم اقر بدين يحيط بماله لاجنبي ثم مات الكفيل كان المقر له اولى بتركه الكفيل من المكفول له واذا كانت تركته اكثر من الدين الذي اقر به ينظر ان كانت الكفالة تخرج من ثلث ما بقي بعد الدين صحت كلها وان لم يخرج كلها من ثلث ما بقي صح بقدر ثلث ما بقي وان كانت الكفالة عن وارث والوارث غني يسترد كلها من المكفول له وان كانت لاجنبي ولا دين على المريض فانه يوخذ من الثلثان كما لو اوصى او وهب له ثم مات ولا دين عليه فانه يسلم له الثلث ويسترد من الثلثان للخاينه مريض كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين يحيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم يكن لوارث ولا عن وارث واذا اقر المريض انه كفل لهذا بكذا في حالة الصحة فان كان عليه دين يحيط لا يصح اقراره سوا كان عليه دين الصحة او دين المرض واذا لم يكن عليه دين اعتبر من جميع

لا يصح اصلا فان استغنى المكفول له ثلث مال المريض ان كانت الكفالة عن وارث صح

وكذلك

ماله وان اقر بعد موته فان المقر يحاص غرماء الكفيل بذلك وكذا لو كان كفل بما ذاب لفلان عليه لزم الكفيل ذلك ويكون ذلك من جميع ماله وكذلك ان اقر بعد موته فان المقر يحاص غرماء الكفيل بذلك على فلان او بما قضى له عليه او بما صار له عليه وكذلك اذا كان لوارث او عن وارث او للوارث عن وارثه قال محمد رحمه الله وفي الجامع رجل مريض وابن المريض كفيل للمريض بنفس غريم للمريض عليه مال كثير فابرا المريض الابن عن الكفالة ثم مات فالابرا صحيح وان كان الابن قد كفل بالغريم على انه ان لم يواف به في يوم كذا فعليه ما على الغريم من المال ولم يواف به في ذلك اليوم حتى صار الابن كفيلا بالمال وكفل بالمال ابتداء غير معلق ثم ان المريض ابراه عن الكفالة بالمال لا يجوز الابراء عنها الا باجازة باقي الورثة واذا كفل المريض ولا دين عليه ثم استدان دينا يحيط بماله ثم مات فالكفالة باطلة واذا مات الكفيل بالمال وعليه ديون سوى ديون المكفول له فان المكفول له يضرب في تركه الغريم مع سائر غرمائه بالحصص والله اعلم

الفصل العشرون

فيما يكون الرجل فيه خصما في الكفالة قال محمد رحمه الله في الجامع رجل ادعى على رجل انه كفل له على فلان بالف درهم له عليه بامره وجحد الكفيل ذلك فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل وعلى الغايب قبل دفع الوكيل له المدعي كان للمدعي الخيار ان شاء طالب الكفيل وان شاء طالب الاصيل فاذا ادى الكفيل رجع بما ادى على الاصيل ولا يحتاج الى اعادة البينة ولا يكون للاصيل ان يحتج عليه بجحوده الامر ولو ان المدعي ادعى الكفالة ولم يدع الامر قضى القاضي عليه وعلى الكفيل بالمال ولا يكون ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب لم يكن لاحد عليه سبيل الا بعد اعادة البينة عليه وفي الجامع ايضا رجل ادعى على رجل انك كفلت لي بفلان بامره بكل مالي قبله ولم يعين المال بل اطلق وانه وجحد الكفيل ذلك فاقام المدعي بينة على الكفالة بامر فلان وان له على فلان الف درهم كانت قبل الكفالة قبلت البينة وقضي بالمال على الكفيل ويكون ذلك قضاء على المكفول عنه الغايب حتى لو حضر كان مطالبا بالمال اما من جهة الطالب من الكفيل او من جهة الكفيل ان قبض الطالب من الكفيل وكذلك ان لم تشهد الشهود ان الكفالة كانت بامر المكفول عنه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل وعلى المكفول عنه لكن لا يقضي بالامر حتى لا يرجع الكفيل على الاصيل بما ادى في كل جواب عرفته في الكفالة فهو الجواب في الحوالة وفي الكفالة بشرط براءة الاصيل لان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة وكذلك اذا ادعى عليه انك ضمنت لي ما بعت فلانا من شيء فقد بعت منه كذا بكذا وانكر المدعى عليه الضمان والمبايعة او انكر احدهما واقام المدعي بينة على دعواه قضي بالمال على الضامن ويكون قضاء على الغايب فهذا الفصل من كتاب الاقضية وفيه ايضا لو ان رجلا قال لغيره اضمن لفلان ما بايعه به من شيء فضمن له ذلك ثم ان الضامن اقام بينة على المضمون عنه ان فلانا المضمون له بايعه وادى الثمن وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي البايع احدهما واقام عليه بينة ان له على هذا وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره قال يقضي به على الحاضر بالف درهم خمسمائة عليه بالشراء وخمسمائة ضمنها عن الغايب فان لم ياخذ الطالب منه شيئا حتى حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة عليه ولو ان الطالب لقي الاصيل قبل ان يلقى الكفيل فاقام عليه بينة ان له عليه الف درهم وفلان كفيل بها بامره فانه يقضي عليه بالف درهم ولا يقضي له على الكفيل بشيء حتى لو كفل لقي الكفيل ليس له ان ياخذ شيئا ما لم يعد عليه البينة ولو ان رجلا ادعى على رجل انه كفل له هو وفلان الغايب بالف درهم عن فلان وكل واحد منهما عن صاحبه واقام البينة على ذلك فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم ولو ادعى رجل انه باعه وفلان بن فلان الغايب عبدا بالف درهم وكفل كل واحد عن صاحبه ما عليه من الالف واقام البينة عليه اخذ الحاضر بالف درهم واذا حضر الغايب اخذه بالخمسمائة التي هو اصيل فيها رجل ادعى على رجل انك امرتني ان اكفل عنك لفلان الف درهم ففعلت وقضيت عنك الفا

كان

كان لفلان عليك وانكر المدعا عليه اخذ الحاضر بالف درهم وان احضر الغايب باخذه بالخمسمائة التي هو اصيل فيها رجل ادعى على رجل الف درهم فتغيب ان كفل
عنه ذلك فاقام المدعا بينة على دعواه فالقاضي يقضي للمدعي بالالف على المدعا عليه لثبوت الكفالة عنه بامره بالبينة العادلة وكان ذلك قضا
على الغايب بالقبض حتى لو حضر الغايب وانكر القبض لم يحتج الى اعادة البينة عليه وكذلك لو كان المكفول عنه مقرا بالامر الا انه جحد الادا الى الطالب
واقام المدعي بينة على الادا كان الجواب كذلك **الفصل الحادي والعشرون** في الكفالة بالاعيان رجل ادعى عبدا في يدي
رجل واخذ كفيلا بنفس المدعا عليه وبنفس العبد فات العبد في يد المدعا عليه ثم ان المدعا قدم المدعا عليه الى القاضي واقام البينة ان العبد عبده
وعدلت الشهود فالقاضي يقضي له على المدعا عليه بقيمة العبد قال وان شا قضى بالقيمة على الكفيل ولو لم يكن للمدعي بينة واستحلف القاضي المدعا عليه
بطلب المدعي ونكل فقضى على المدعا عليه بقيمة العبد ولا يجب ضمان القيمة على الكفيل السغناقي واما الكفالة بالاعيان فهو على ثلثة انواع كفالة بعين هو
امانة غير واجب التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة وهي لا يصح وكفالة بعين هو امانة لكنه واجب التسليم كالعارية والمستاجر يصح الكفالة بتسليم العين
ولكن لو هلك لا يجب على الكفيل قيمة العين وكفالة بعين مضمون بالقيمة كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشرا يصح الكفالة ويجب
تسليم العين ما دام قايما وتسليم قيمته اذا هلك الذخيرة قال محمد رحمه الله ادعى على عبد رجل دينا وكفل رجل بنفس العبد ثم مات برئ الكفيل ولو ادعى
رجل على ذي اليد رقبة العبد وكفل بنفس العبد رجل ثم مات العبد فاقام المدعي بينة فعلى الكفيل قيمة العبد رجل ادعى عبدا في يد رجل او رجل
غصب رجل عبدا او اخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد فمات العبد في يد الطالب واقام المدعي البينة ان العبد عبده قضى القاضي بقيمة العبد كله على
المدعا عليه وبين ذلك قضا على الكفيل ايضا وان لم يقم الطالب البينة على دعواه ولكن المدعا عليه نكل عن اليمين او اقر بالعبد كله وقد مات
العبد في يد المدعا عليه قضى بقيمة العبد على المطلوب ولا يلزم الكفيل شي الا ان يقر الكفيل بمثل ذلك او يابى اليمين فحينئذ كان الطالب بالخيار
يضمن ايهما شا فلم يجعل اقرار المطلوب حجة على الكفيل شيئا الا ان يقر الكفيل وذكر في كفالة الاصل لو ان رجلا كفل عن رجل بما يجب عليه لفلان ثم
ان الطالب ادعى انه وجب له على المطلوب بعد الكفالة ثلثة الاف درهم واقر المطلوب بالفي درهم واقر الكفيل بالف منها فانه يوخذ الكفيل بالفي
درهم كما اقر به المطلوب وجعل اقرار المطلوب حجة على الكفيل م وفي المنتقى رجل غصب عبد رجل وجحده فادعاه المغصوب منه وهو قايم بعينه
واخذ كفيلا بالعبد ثم مات العبد في يد المدعا عليه لا يلزم الكفيل شي الا ان يقيم المغصوب منه بينة فيضمن الكفيل قيمته حينئذ في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمه الله وكذا الدابة والثوب والعروض واما الدراهم والدنانير وما يكال وما يوزن والمستهلك فيها على ما وصفنا فانه يوخذ الكفيل
بالكفالة للحال ولا يشترط اقامة المغصوب منه البينة ان الاصل له م وفيه ايضا مجهولة رجل غصب عبد رجل او طعاما
او دراهم او ما اشبه ذلك مما يستهلك او لا يستهلك وهو قايم بعينه وكفل به كفيل فعلى الكفيل ان ياتي به حتى يقيم البينة عليه ولو غصب عبد رجل
واستهلكه وطالبه صاحبه فضمن له رجل هذا العبد فاراد الطالب ان ياخذه لم يكن له ذلك حتى يقيم البينة انه عبده وكذلك كل ما لا يستهلك وان ضمن
قيمة ذلك المغصوب منه فله ان ياخذه ولا يكلفه اقامة البينة من قبل انه دين ضمنه وان كان الاصل كيلا او وزنا استهلكه فكفل به كفيل جاز
ولزمه ضمانه ولا يكلف المغصوب منه بينة ان الاصل له هذا كدين ادعاه على رجل فضمن له رجل **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف
لو ان رجلا ذبح شاة لرجل او اكلها ثم ضمن رجلا تلك الشاة لم يكن عليه الضمان للشاة وكذلك لو اقرض رجل رجلا شاة وقبضها واستهلكها فضمنها رجل

عنه لم يلزمه الضمان وكذلك كل شئ لا يتعاوضه الناس فيما بينهم فهو مثل ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله في الغصب اذا غصب رجل شاة
فاوجبها فضمنها آخر عنه فاني الزمه الضمان وكذلك الخمر وكذلك السواكل كلها وكذلك لو غصب عبدا ومات عنده فضمنه رجل ضمنه اياه قال الا ترى انه لو ابراه من عبده
برى من قيمته والا ترى ان العبد عليه وقال ابو يوسف في الغصب اذا قضى القاضي عليه بالقيمة او صالحه عليها ثم ضمن له رجل بعد ذلك ان لم يجز
الضمان وكذلك لو ابرا الطالب المطلوب من ذلك بعد ذلك لم يجز البراة قال في الاصل واذا غصب رجل عبدا من رجل او امة او شيئا من الحيوان
او من العروض ولو كفل به كفيل صحت الكفالة ووجب على الكفيل رد عينه ما دام قائما ورد قيمته ان هلك كما يجب على الاصيل والقول في مقدار قيمته
اذا وقع الاختلاف فيما بين الطالب والكفيل فالقول قول الكفيل وان اقر الغاصب بقيمته اكثر مما اقر به الكفيل لزمه ولم يلزم الكفيل وان قامت
بينة على زيادة القيمة اخذ الكفيل بالزيادة ولم يذكر في الكتاب ان الاصيل اذا حلف لزمه الزيادة وهل يلزم الزيادة الكفيل قالوا يجب
ان يكون المسئلة على التفصيل ان سبق من الاصيل اقرار بخلافه بان قال ان كانت قيمته خمسمائة والمغصوب منه يقول لا بل كانت الف فاستحلف
فابى ان يحلف حتى لزمه الالف لم يلزم الكفيل الالف ولم يسبق منه اقرار بخلافه بان كان ساكتا حتى ادعى المغصوب منه ان قيمته الف درهم فاستحلف
فابى فانه يلزم الكفيل الالف واذا اشترى الرجل من آخر عبدا وقبضه فجاء رجل وادعاه واخذ بالعبد كفيلا واقام البينة انه عبده وقضى له بالعبد
فقال المدعى عليه والكفيل مات العبد او ابق وقيمته كانت مائة وقال المدعي لم يأبق العبد ولم يمت بل هو حي حاضر وقيمته الف درهم فالقول قول
المدعي واذا جعل القول قول المدعي حبس الكفيل ما يأتي به كما يحبس الاصيل ثم اذا حبسهما القاضي فيعرف من الناس فقالوا انه هلك او ابق
فطال مدة الحبس بحيث وقع في قلب القاضي انه لو كان حيا حاضرا لا يتحمل ان امراده الحبس الى مثل هذه المدة فخلى سبيلهما وقضى القاضي بالقيمة
فالقول في مقدار القيمة قول الكفيل والغاصب فان كان مكان العبد جارية واخذ المالك القيمة بزعم الغاصب ثم ظهرت الجارية لا يبيع الغاصب
وطيها الا ان يسلم المغصوب منه ومن يشتري جارية لكن للبائع على بيعها الاجل للمشتري وطيها ما لم يجز البائع البيع بعد الاكراه كذا هنا
ولو كان المالك اخذ القيمة بزعم نفسه حل له وطيها بعد ان يشتريها بحضرة عبد في يدي رجل ادعاه رجل واخذ كفيلا بالعبد وكيلا بالخصومة فيه ثم
تغيب المطلوب وغيبا بعبد فان الكفيل يحبس حتى يجيء بالعبد لم يقل حتى يجيء بالعبد في المطلوب لانه لا حاجة الى احضار المطلوب لان المدعي متمكن من
من الخصومة مع الكفيل بكونه وكيلا في الخصومة ولو لم يكن الكفيل وكيلا بالخصومة يحبس الكفيل فان ظهر المطلوب وغيب العبد حبس الكفيل حتى يجيء بالعبد
فان قال المدعي انا اتي البينة انه عبدي قبل ذلك منه يستحق ذلك عين العبد ان قدر عليه والقيمة ان لم يقدر فاشهد شاهدان العبد الذي ضمن على الكفيل
هذا الضامن وانه ملك هذا المدعي قضى له بالعبد على الكفيل ان اتى بالعبد وقت القضاء وان لم يأت بالعبد وقت القضاء قضى بقيمته ثم قال اذا لم يأت
بالعبد وقت القضاء يقضى بقيمته بعد ان يحلف المدعي بالله ما خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فان حلف حينئذ يقضى على الكفيل بالقيمة
ثم قال يحلف ولم يشترط طلب الكفيل تحليفه اما بدون طلبه لا يحلف وقيل لا بل يحلف وان لم يطلب الكفيل ذلك وذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهرزاده ان يحلف المدعي بدون طلب الكفيل على قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحلف المدعي بدون طلب
الكفيل وجعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى ان المشتري اذا اقام البينة على العيب وطلب من القاضي الرد فالقاضي يرده بعدما حلف
بالله ما رضيت وان لم يطلب البائع من المشتري وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لا يحلف المشتري بدون طلب البائع قال محمد رحمه الله

ويجوز

ويجوز ان يكون المذكور هنا قول الكل وان شهد شهداء ان العبد الذي يقال له فلان الفلاني وحليته كذا لهذا المدعي لا يقبل القاضي ذلك الا ان يشهد البينة
وان مات الكفيل اخذ القاضي المدعا عليه الا ان يظهر العبد حتى يأتي به بعد ان يوافق حلية العبد شهادة الشهود وان لم يأت المولى بالعبد خليت عنه ولا يحبس
المولى حتى يأتي بالعبد عبد في يدي رجل ادعاه رجل وكفل به كفيل فقيل ان يقيم المدعي بينة حبس الكفيل لاحضار العبد وبعد اقامة البينة وقضاء القاضي بالعبد
حبس الكفيل لاجل تسليم العبد فان قالا قد مات العبد او ابق واقاما على ذلك بينة اخرجا من الحبس ولكن لا يبريهما عن الكفالة بعين العبد فاذا قضى القاضي بالعبد
للمدعي ببينة اخذ من كل واحد من الكفيل نصف قيمة العبد وان لم يكن للمدعي بينة فلا شيء على الكفيلين اذا لم يظهر انهما كفلا بعبد مغصوب ولا يجب ايضا واذا
استودع رجل رجلا عبدا فجحده المستودع واخذ منه كفيلا بنفسه وماله ثم مات العبد في يد المستودع واقام رب العبد بينة انه اودعه عبدا قيمته يوم الايداع كذا
ويوم الجحود كذا ويوم الكفالة كذا فالقاضي يقضي على المستودع بقيمته يوم الجحود وعلى الكفيل بقيمته يوم الكفالة وان قال الشهود قيمته يوم الايداع كذا
ولا ندري قيمته يوم الجحود ويوم الكفالة فانه يقضي على المودع بقيمته يوم الايداع ولو كان العبد حين اختصموا فيه اعمى وجحد المستودع فشهد الشهود انه
استودعه وهو صحيح يساوي الف درهم فالقاضي يقضي على المودع بقيمته الاعمى وكذلك لو لم يكن اعمى وقت الجحود ولكن يقضي السوق يوم اختصما وجحده المودع وقيمته
يوم الجحود خمسمائة وعلم القاضي ذلك قضى على المودع بخمسمائة ولو لم يعلم القاضي بذلك ضمن المودع الف درهم قيمته يوم الايداع كما شهد بها الشهود ولا يقبل
من المودع بينة على الضياع الا ان يقيم البينة على الضياع قبل الجحود او بعد الجحود ولو لم يعلم القاضي ذلك وشهد الشهود انه مات قبل الجحود واطلقوا
الشهادة كان المودع ضامنا وان شهدوا انه مات قبل الجحود فلا ضمان قال شيخ الاسلام في شرحه وما ذكر من الجواب في مسئلة الاستشهاد ان الشهود اذا شهدوا
على الموت قبل الجحود انه لا ضمان محمول على ما ذكرناه اما اذا انكر المودع الوديعة دون الايداع بان قال ليس لك عندي وديعة ولم يقل لم تودعني انه يعتبر
منا قضاء في هذه الدعوى واذا استعار دابة الى مكان معلوم وجاوز ذلك المكان فضمنها واعطى بها كفيلا فهو جائز وكذلك في الاجارة الى مكان معلوم
مسمى اذا جاوز ذلك المكان والمودع اذا جاوز في بعض الوديعة وضمن له رجل بتلك الوديعة صحت الكفالة بقدر ما جاوز فيه واذا اشترى من رجل
عبدا ونقده الثمن واخذ منه كفيلا بالعبد حتى يدفعه اليه صح وان هلك العبد في يد البايع قبل التسليم فقد برئ الكفيل وكذلك لو ضمن الدرك في العبد ومات قبل
التسليم لا يواخذ الكفيل بشيء وكذلك لو نقضه المشتري بعيب وجده به فرده لا يواخذ الكفيل بالثمن ولو لم يجد به عيبا ولكن استحق رجل نصف المبيع ورد المشتري النصف
الباقي لم يضمن الكفيل الا نصف الثمن في السغناقي واذا ادعى عبدا في يدي رجل فلم يقدمه الى القاضي فاخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد فمات في يد الطالب واقام
البينة ان العبد عبده فان القاضي يقضي له بقيمة العبد على المطلوب وان شاء على الكفيل وان لم يقم البينة ولكن المطلوب نكل عن اليمين فقضى له القاضي بالعبد
فمات العبد قبل ان يقبضه فانه يقضي بقيمته على الاصيل دون الكفيل الا ان يقيم الكفيل بمثل ذلك او ابى اليمين فيلزمه ما يلزم المطلوب ولو اغتصب رجل عبدا
فضمنه رجل لصاحبه فهو ضامن له حتى يأتي به فان هلك فعليه قيمته والقول قول الكفيل في قيمته فان اقر الغاصب باكثر من ذلك لزمه الفضل باقراره ولا يصدق
على الكفيل ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض جاز في البيع ولو اشترى عبدا من رجل ونقده الثمن واخذ منه كفيلا بالعبد حتى يدفعه اليه فمات العبد لم يكن على الكفيل
شيء ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض اي بعد دفع الثمن الى البايع او بتسليم الرهن بعد القبض اي كفل بتسليم الرهن عن المرتهن الى الراهن بعد ما استوفى
المرتهن الدين جاز وفي الايضاح فان كفل كفيل بتسليم الرهن الى الراهن جاز فان هلك سقط الضمان ذكره في مبسوطه واذا كفل كفيل بتسليم
الرهن الى الراهن جاز فان هلك سقط الضمان وذكر ايضا واذا كفل رجل بالرهن وفيه فضل على الدين فهلك عند المرتهن لم يكن على الكفيل شيء ولو كان

ضمن لصاحب الدين ما يقضي الرهن من دينه وكان الرهن قيمته تسعمائة والدين الف ضمن الكفيل مائة درهم ولو استعار الراهن المرهون من المرتهن على ان اعطاه
كفيلا به فهلك عند الراهن كان خارجا من الرهن ولو لم يلزم الكفيل شيء ولو كان الراهن اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل واخذه به ولو تكارى
دابة او عبدا او عجل الآجر ولم يقبض العبد ولا الكراية ولو كفل له كفيل بذلك حتى يدفعه اليه فان الكفيل لو اخذ به ما دام حيا فان هلك المستاجر
لم يكن له على الكفيل شيء ومن استاجر دابة للحمال فاكان بعينها لم يصح الكفالة بالحمل ولو اكراه ابلا فاعطاه كفيلا بذلك جاز ولو كانت الابل باعيانها
فاعطاه كفيلا بها كان جائزا ما دامت قائمة باعيانها فاذا هلكت فقد انفسخ العقد وبرئ الاصيل عن التسليم فلا ضمان على الكفيل ولو اعطاه كفيلا بحموله
نحن فيما كان بعينه م واذا رهن الرجل من رجل متاعا وكفل له رجل بالرهن الراهن في الرهن فضل على قيمته فهلك المتاع عند المرتهن فلا ضمان على الكفيل
ولو كان ضمن يسلم الدين ما يقضي الدين الرهن من دينه وكان الرهن قيمته تسعمائة والدين بالف كان الكفيل ضامنا واذا كانت جارية بين اثنين اخذها
احدهما بغير اذن صاحبه فضمن رجل لصاحبه نصيبه منها صح الضمان ولو ان رجلا رهن من الآخر رهنا ثم ان الراهن استعار الرهن من المرتهن على ان اعطاه
كفيلا به فهلك الرهن في يد الراهن كان خارجا عن الرهن ولا ضمان على الكفيل ولو كان الراهن اخذه بغير اذن المرتهن جاز ضمان الكفيل واخذه به ولو ان رجلا
استقرض من رجل مالا على ان يعطيه به فلان عبده رهنا وكفل له بذلك الرهن كفيل فلا ضمان على الكفيل واذا تكارى من رجل عبدا او دابة وعجل
له الاجر ولم يقبض العبد ولا الدابة وكفل له كفيل بتسليم العبد والدابة صح واذا هلك العبد والدابة فقد برئ الكفيل ولا يصير كفيلا بالاجر وفي العتابية
ان ضمن تسليم العارية الى المعير او تسليم العين المستاجر الى الآجر صح ويبرأ عن ضمان التسليم بالهلاك وكذا اذا ضمن تسليم المبيع للمشتري او البائع بعد فسخ
صح ويبرأ بالهلاك وفي المنتقى ضمان التسليم في البيع يوخذ في الثمن بعد هلاك المبيع او اتلاف البائع وفي السغناقي واما الكفالة بتمكين المودع
من الاخذ صحيحة والكفالة بعين العارية والمستاجرة باطلة وفي الهداية واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل بالمبيع عن البائع لم يصح وفي
الكافي وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح الكفالة كالحدود وان كان حد القذف والقصاص والعين المضمونة بغيره حتى لو تكفل عن البائع بالمبيع
لم يصح لانه غير مضمون بغيره وهو الثمن والمرهون ويصح الكفالة بالثمن عن المشتري وبالعين المضمونة بنفسها كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض
على سوم الشراء وقال الشافعي رحمه الله لا يصح الكفالة بالاعيان المضمونة ومن استاجر عبدا للخدمة وكفل له رجل بخدمته لا يصح ولا يصح الكفالة بالثمن
للموكل ورب المال اي اذا باع رجل لرجل ثوبا بامره ضمن الثمن عن المشتري للامر او اذا باع المضارب مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح بخلاف
المامور ببيع الغنايم من جهة الامام اذا ضمن الثمن عن المشتري حيث يصح ضمانه وبخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر للمراة عن الزوج والرسول في باب
البيع اذا باع وضمن الثمن عن المشتري للمرسل صح الضمان وكذا الرجلان باعا عبدا من رجل صفقة واحدة ضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن يبطل
الضمان وان باع العبد صفقتين بان باع كل واحد منهما نصفه بعقد على حدة ثم ضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن صح الضمان السغناقي ولو كفل بالزكوة بعد
وجوبها في الاموال الظاهرة والباطنة لا يصح م واذا اوصى لرجل بامة وهي حبلى وللآخر بما في بطنها وهي تخرج من الثلث فاخذ صاحب الولد عن صاحب
صاحب الامة كفيلا بما في بطنها لم يجز الكفالة سوا اخذ صاحب الامة صاحب الامة كفيلا برضا الولد او بغير رضاه ولو اخذ صاحب الولد الجارية
واعطى صاحب الجارية بها كفيلا ان كان اخذها بغير اذن صاحب الجارية صحت الكفالة ولو اوصى بخادم لرجل وبخدمتها للآخر فانها تكون
عند صاحب الخدمة فان اخذ منه صاحب الرقبة كفيلا بها لم يصح الكفالة سوا اخذ صاحب الخدمة بغير اذنه ولو ان صاحب الرقبة اخذ الجارية

بغير

بغير اذن صاحب الرقبة اخذ الجارية اذن صاحب الخدمة واعطى صاحب الخدمة كفيلا بها حتى يسلمها اليه صحت الكفالة فان ماتت الجارية فقد برئ الكفيل وكذلك لو كان مكان الوصية بالخدمة وصية بالغلة ولو ان رجلا باع من رجل دارا او عبدا او امة وادعى رجل فيه دعوى فاراد المشتري ان ياخذ من البايع كفيلا بنفسه او بما ادركه من درك فانه لا يجبر البايع عليه ولو اعطى مع ذلك كفيلا بنفسه لا يصح ولو ان رجلا من اهل الذمة ادعى على ذمي آخر خمرا بعينها او خنزيرا بعينه واخذ به كفيلا من اهل الذمة جاز وان كفل له رجل مسلم فان كانت الكفالة بالخمر لا يصح الكفالة سواء كان الخمر بعينها او كان هالكا وان كانت الكفالة بالخنزير ان كان قائما بعينه لا يجوز وان كان هالكا جازت الكفالة. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال دفعت الى فلان عشرة اثواب فقال له رجل انا ضامن لها ولثمنها الف درهم فهو جائز قالوا وهذا عندنا على انه باعها فلانا بالف درهم فيضمن له هذا الرجل بان ياتي بها او بثمنها فان اتى بها لم يبرا عن الضمان الا ان ياتيه بها فردها عليه بحق او بخيار رؤية او عيب واذا ردها بامر ينتقض به البيع بينه وبين فلان فهو بري من الالف فان جاء بها فقد ناقضك فلان البيع او قد ردها عليك بخيار شرط او رؤية لم يكن ذلك شيئا الا ان يقول وكلني فلان بردها عليك بذلك وارسلني اليك بانه ناقضك البيع فيها فاذا ادها امرها عليه فذلك بري من ضمان الالف فان حضر المشتري وانكر ذلك فله ان ياخذ الاثواب ويرجع الضمان على حاله. ابن سماعة عن ابي يوسف اذا ابتاع من رجل ثوبا بالعشرة دراهم وضمن له البايع الثوب او عشرة دراهم فضمان الرجل باطل. وفي المنتقى رجل قال لغيره دفعت الى فلان عشرة اثواب فقال له الغير انا ضامن لها والالف درهم فالضمان باطل. وفي التجريد وعن محمد رحمه الله فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن العبد الذي تدعي قال هو ضامن حتى ياتي بالعبد فيقيم البينة فان لم يات به واستحقه ببينة فهو ضامن بقيمته ولو ادعى انه غصب عبدا وما في يده فقال خله فانا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن باخذ البينة به من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة ولو قال ان قتلك فلان او شجك فانا ضامن لديتك لم يصح في قول ابي حنيفة ويصح على قول محمد ولو قال من قتلك من الناس او غصبك من الناس فانا لذلك ضامن فهو جايز وكذلك لو قال ان غصبك كذا او صل عبدك ولو قال ان غصب فلان ضيعتك فهو باطل ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل وكذلك لو ادعى انسان انه عبده وزعم المدعا عليه انه حر فكفل بنفسه فاقام المدعي البينة انه عبده فمات المدعا عليه فلا شي على الكفيل ولو قال انا ضامن لك قيمته هذا ان استحقيته والمدعا في يد ثالث فالكفيل ضامن ولو كان صبي في يد رجل ادعى انه ابنه وادعى آخر انه عبده فضمن له انسان فالضمان صحيح ويلزمه اذا اقام البينة. تم

الفصل الثاني والعشرون في كفالة اهل الذمة

قال رحمه الله يجب ان يعلم بان اهل الذمة واهل الاسلام في حكم الكفالة على السواء واذا كان للذمي خمر على ذمي من قرض او غصب وكفل به ذمي جاز فان اسلم احدهما فهذا على وجوه اما ان اسلم الطالب ففي هذه الوجه برئ الكفيل عن الخمر وعن قيمتها عندهم جميعا واما ان اسلم المطلوب ففي هذا الوجه برئ عن الخمر وعن قيمتها وبرئ الكفيل ببراءته وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وهذا رواية عن ابي حنيفة وروى محمد وزفر وعافية القاضي عن ابي حنيفة رحمه الله ان على المطلوب قيمة الخمر والكفيل على كفالته وهو قول محمد رحمه الله وروى الحسن بن ابي مالك ان ابا حنيفة رحمه الله اولا كان يقول بقول محمد رحمه الله ثم رجع الى قول ابي يوسف وكان للطالب الخيار وان شاء اتبع المطلوب بقيمة الخمر وان شاء اتبع الكفيل بعين الخمر فان ادى المطلوب قيمة الخمر برئ الكفيل وان ادى الكفيل عين الخمر رجع على المطلوب بقيمة الخمر هذا الفرع قول محمد وابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله قالا لو استوفى الطالب القيمة من المطلوب بعد اسلامه لابد وان يصير مملكا الخمر الذي في ذمة المطلوب والمسلم ممنوع عن تمليك الخمر وسقط

الخمر اصلا واما ان اسلم الكفيل خاصة ففي هذا الوجه سقط الخمر اصلا عن الكفيل لا الى بدل في قول ابي حنيفة رحمه الله اخرا وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله الطالب بالخيار ان شاء رجع على الكفيل بقيمة الخمر وان شاء رجع على الأصيل بعين الخمر فان ادى الكفيل قيمة الخمر لا يرجع على الأصيل بشيء وان اسلموا
جميعا سقط الخمر الى بدل وكذلك ان اسلم الطالب والكفيل او اسلم الطالب والكفيل لا الاصيل سقط الخمر الى بدل فان اسلم او الكفيل والاصيل سقط الخمر الى بدل
عنده فان ابي حنيفة اخرا وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله للطالب ان يطالب الكفيل بعد ما اسلما بقيمة الخمر واذا استوفاه من الكفيل لم يرجع الكفيل
على الأصيل لانه طالب في حقه واذا كان الخمر من ثمن مبيع واسلم الطالب والمطلوب فقد بري الكفيل عن الخمر من ثمن مبيع وسلم بالاجماع واذا انفسخ العقد قبل القبض
بري المطلوب وبراة المطلوب توجب براة الكفيل وان اسلم الكفيل فطالب يطالب المطلوب بعين الخمر وبرا الكفيل عن الخمر وقيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله اخرا وهو
قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله الطالب بالخيار ان شاء رجع على الكفيل بقيمة الخمر وان شاء رجع على الاصيل بعين الخمر فان ادى الكفيل
قيمة الخمر لا يرجع على الأصيل بشيء وان اسلموا جميعا سقط الخمر الى بدل وكذلك ان اسلم الطالب والكفيل او اسلم الطالب والاصيل سقط الخمر الى بدل
فان اسلم الكفيل والاصيل سقط الخمر على الاصيل لانه طالب في حقه واذا كان الخمر من ثمن بيع واسلم الطالب والمطلوب بري الكفيل عن الخمر من ثمن بيع وسلم
بالاجماع واذا انفسخ العقد قبل القبض برا المطلوب وبراة المطلوب توجب براة الكفيل وان اسلم الكفيل فالطالب يطالب المطلوب بعين الخمر وبرا الكفيل
عن الخمر وقيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله اخرا وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله يتحول الخمر الى القيمة في حقه وكان للطالب ان يطالب
بقيمة الخمر هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه ان محمدا رحمه الله لم يذكر قوله في هذه المسئلة
وقد اختلف المشايخ رحمهم الله على قول البعض قالوا يبرا عن الخمر وقيمتها وبعضهم قالوا الابرا عن قيمة الخمر ويكون للطالب الخيار ان شاء اتبع المطلوب
بعين الخمر وان شاء اتبع الكفيل بقيمة الخمر واذا ادى الكفيل لا يرجع على المطلوب بشيء وان كان الخمر واجبا بسبب السلم ثم اسلم الطالب والمطلوب
بطل السلم واذا انفسخ السلم بري الاصيل وبراة الأصيل توجب براة الكفيل وان اسلم الكفيل بري الكفيل بالاطلاق وان كان الخمر واجبا من جهة صداق
امراة تزوجها عليه فلا يخلو اما ان كان الخمر عينا او دينا فان كان عينا فان اسلم الزوج فالمراة بالخيار ان شاءت طالبت الزوج بتسليم عين الخمر
وان شاءت طالبت الكفيل عند ابي حنيفة رحمه الله لان من مذهب ابي حنيفة ان تزوج امراة على خمر او خنزير بعينه ثم اسلم احدهما قبل القبض فللمراة
عين الخمر والخنزير واذا لم يبرا الزوج بالاسلام عن تسليم الخمر كان لها ان تطالب الزوج بعين الخمر بحكم النكاح وتطالب الكفيل بتسليم عين الخمر بحكم الكفالة
فان اخذت من الزوج برئ الكفيل وان اخذت من الكفيل لا يرجع على الزوج بشيء وان اسلمت المراة فلها ان تطالب الزوج بعين الخمر وليس
لها مطالبة الكفيل هذا كله بيان مذهب ابي حنيفة واما بيان مذهب ابي يوسف رحمه الله فيقول اذا اسلم اي هولا الثلثة بري الكفيل لان من مذهبه انه اذا
اذا اسلم احد الزوجين والخمر غير مقبوض انه يجب مهر المثل واما بيان مذهب محمد رحمه الله فنقول من مذهب محمد رحمه الله انه اذا اسلم احد الزوجين والخمر
غير مقبوض انه يجب قيمة الخمر فان اسلم الزوج فلها ان تطالب الزوج بقيمة الخمر وان شاءت طالبت الكفيل بعين الخمر فان اخذت من الزوج قيمة
الخمر بري الاصيل فان اخذت من الكفيل عين الخمر فالكفيل لا يرجع على الزوج فان اسلمت المراة فلها ان تطالب الزوج بقيمة الخمر وليس لها
مطالبة الكفيل وان اسلم الكفيل فلها ان تطالب الزوج بعين الخمر ان شاءت وان شاءت طالبت الكفيل بقيمة الخمر هذا اذا تزوجها على خمر
بعينها فان تزوجها على خمر بغير عينها فان اسلم الزوج فعلى قول ابي حنيفة لها ان تطالب الزوج بقيمة الخمر ان شاءت وان شاءت طالبت الكفيل

بعين

بعين الخمر فان اخذت القيمة من الزوج برئ الكفيل فان اخذت الخمر من الكفيل لا يرجع على الزوج بشئ وان اسلمت المراة فلها مطالبة الزوج
بعين الخمر وليس لها مطالبة الكفيل واما على قول ابي يوسف اي الثلثة ان تسلم فلها برئ الكفيل واما على قول محمد رحمه الله ان تسلم الزوج فلها
ان تطالب الزوج بقيمة الخمر وان شاءت طالبت الكفيل بالخمر فان اخذت القيمة من الزوج برئ الاصيل وان اخذت عين الخمر من الكفيل فالكفيل يرجع
على الزوج بقيمة الخمر وان اسلمت المراة فلها مطالبة الزوج بعين الخمر وان شاءت طالبت الكفيل بقيمة الخمر ولو ان ذميا ادعى على ذمي خمرا او خنزيرا
وكفل بنفس المدعا عليه مسلم وجعله وكيلا في خصومته ضامنا بما قضى له عليه جازت الكفالة بالنفس وجازت الوكالة ايضا ولكن يكره فان اقيم عليه البينة
وقضي بالخمر والخنزير هل يلزم الكفيل ذلك فهذا على وجهين اما ان كفل به قبل هلاك الخمر والخنزير وفي هذا الوجه لا يلزم الكفيل شئ وان كان
بعد هلاك الخمر والخنزير لا يلزمه شئ وفي الخنزير ان قضى القاضي على الاصيل بقيمة دراهم او دنانير لزم الكفيل ذلك وان لم يقض القاضي عليه
بالقيمة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يلزم الكفيل شئ لان الحق ينتقل من العين الى القيمة بنفس الاستهلاك فيصير كفيلا بالقيمة وذلك جائز
وفي الكافي نصراني اقرض مثله خمرا فاسلم المقرض او اسلما بطل الخمر ولو اسلم المقرض وحده فكذلك عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله
يتحول الى القيمة ولو كفل بها نصراني لا يتحول عليه فان ادى الخمر رجع على الاصيل بقيمتها فان اخذ الطالب القيمة من الاصيل برئ الاصيل والكفيل
ولو اسلم الاصيل ثم الكفيل صار ما على كل واحد قيمة ورجع الكفيل على الاصيل بالقيمة ان اخذ المقرض القيمة منه وان اسلم الكفيل فقط يتحول ما
عليه قيمة وبقي على الاصيل عين الخمر ولا يرجع الكفيل على الاصيل ان اخذ القيمة من الكفيل وان اسلم الكفيل ثم المستقرض او اسلما معا طولبا بقيمتها
ولا يرجع الكفيل على الاصيل ولو اسلم المستقرض ثم المقرض ثم الكفيل يتحول ما على الاصيل قيمة وبرئ الكفيل وبعكسه برئا ان اسلم الكفيل ثم المقرض ثم المستقرض
المستقرض برئا نصراني خالع نصرانيتين على خمر على ان كل واحدة كفيلة فاسلم او اسلموا معا برئتا عن الكفالة ويتحول ما عليهما الى القيمة وان اسلمت
احديهما يتحول ما عليها قيمة وما بقي ما على الاخرى خمرا فان ادت المسلمة اولا فلا ترجع على صاحبتها وان ادت الكافرة جميع الخمر ترجع على المسلمة
بقيمة ما ادت عنها من الخمر وان اسلمتا معا ولم تسلم الزوج يتحول ما على كل واحدة قيمة الكفالة والاصالة جميعا وايهما ادت كل القيمة لا ترجع
على صاحبتها بشئ ولو تعاقبا يتحول ما عليها قيمة فان ادت المسلمة الثانية ترجع على صاحبتها بما ادت عنها وان ادت المسلمة اولا فلا ترجع
على صاحبتها بما ادت ولو اسلمت احديهما ثم الزوج ثم الاخرى يتحول ما على الاولى قيمة ولا ترجع على صاحبتها بشئ وتحول قيمة ما على الاخرى اصالة
وبطل حق الزوج فيما عليها كفالة نصراني صالح نصرانيين عن دم له عليهما على خمر وكفل كل عن الاخر فهي كالخلع فيما مر بلا تفاوت عبد نصراني بين
كاتبا كتابة واحدة على خمر فاسلم احدهما صار الكل قيمة وبقيت الكتابة وكذا لو كان العبد لواحد فات واسلم واحد ورثته وكذا لو كاتب
عبده كتابة واحدة وكفل كل واحد عن صاحبه فاسلم المولى او احدهما نصرة كاتبها او كاتب عبد الحما على رطب فانقطع وقضي بقيمة على احدهما
صار على الاخر قيمة اقرضاه رطبا فانقطع فقضي لاحدهما بالقيمة حصته فعاد زمان الرطب فخف في القيمة لا في الرطب فلو قبضها اتبع شريكه غريمه
بالرطب اذا اتبعه وله ان يشركه فيما اخذ من القيمة او يغرم له ربع الدين وما بقي على الغريم من الرطب بينهما نصفين كفل برطب وقضي بالقيمة
على اصيله لانقطاع او انه بقي على الكفيل عين الرطب ولا يتحول عنه لعدم المغير وان اخذ القيمة من الاصيل برئ الكفيل وان ادى الرطب رجع
على الاصيل **الفصل الثالث والعشرون** في اجتماع الكفيلين رجل له على رجل الف درهم من قرض اقرضه او من ثمن مبيع

باعه وكفل له رجل بنصف المال وكفل رجل آخر بالنصف الآخر بكفالتين متفرقتين او كفالة واحدة فادى الاصيل خمسمائة ولم يقل شيئا لمن المؤدى
عنهما ولو قال هذا مما كفل فلان فهو على ما قال وكذلك اذا كانت الالف متفرقا عليه الاصل بان كان من قرضين او بيعين او كان مالين
من جنسين مختلفين بان كان احدهما من قرض والآخر ثمن بيع وكفل احد الكفيلين باخذ المالين وكفل الكفيل الآخر فادى الاصيل خمسمائة
وقال هي من التي كفل بها فلان فهو على ما قال واذا كانت باحدى الخمسمائتين كفيل فادى الاصيل خمسمائة وقال اديتها عن الكفالة قبل قوله واذا
وجب عليه الالف من ثمن بيع باعه ثم ان صاحب المال آخر نصف المال سنة او وجب نصف الالف من الابتدا اجاز ووجب النصف الآخر من الابتدا وان قال حتى عن
موجلا الى سنة وكفل بكل نصف كفيل على حدة ثم ان كان الاصيل ادى خمسمائة ولم يقل شيئا فهو عن الكفيل الذي كفل عن الحال للكفيل الذي كفل
بالموجل قبل قوله **وفي التجريد** اذا كفل رجلان لرجل بالف ولم يكفل واحد عن صاحبه بحكم الكفالة جازت الكفالة وعلى كل واحد منهما خمسمائة
وايهما ادى شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه بشيء ولو بقي صاحب المال اخذ الكفيلين فكفل له بما على صاحبه بحكم الكفالة فهو جايز فان ادى خمسمائة
وقال اديته عن كفالة صاحبي قبل منه ورجع عليه فان لم ياخذ منه شيئا حتى بقي صاحب المال والكفيل الآخر فكفل له عن شريكه بما عليه فهو جايز وايهما ادى
شيئا لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على خمسمائة وكذلك لو قال انا ادى عن شريكي لم يقبل منه وكان عن صاحبه الاصيل وفي الفتاوى العتابية ولو كان
بالمال كفيلان فيما اداه الاصيل ولم يبين فهو بينهما ولو ابرا الطالب احدهما واخذه من الآخر لم يرجع على صاحبه ولو كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه وهما كفيلان
للاصيل وابراه الطالب مما كفل به عن صاحبه واخذه بما كفل به عن الاصيل واخذه بكفالته يرجع على صاحبه ايضا ولو اخذ احدهما من غير براة وقال انما اخذ بكفالتك
عن الاصيل لا عن صاحبك فللطالب لم يعتبر قوله ولو ابرا احدهما عن كفالة الاصيل واخذه بكفالته عن صاحبه له ذلك رجلان كفلا بنفس رجل كفالة واحدة
فدفع احدهما الى الطالب قال برا انجيعا من الكفالة وقد ذكر هذه المسئلة في كتاب الكفالة قال وهذا مذهبنا وقال بعض الناس انه لا يبرا الذي لم يسلمه اليه
وهو قول زفر رحمه الله وقال محمد رحمه الله لو ان رجلين كفلا بالف صار كل واحد منهما كفيلا بالشطر وفي النفس قال يصير كل واحد منهما كفيلا بجميعه
في الكفالة بالمال اذا صار كل واحد منهما كفيلا بجميعه بالشطر لو ادى احدهما جميع المال يصير متبرعا على صاحبه ثم ذكر الخصاف رحمه الله بعد هذا في مسئلة
الكفيلين بالنفس رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما قالا لا يبرا الذي لا يدفعه وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول الذي
صح عندنا ان المخالف في هذه المسئلة زفر رحمه الله لا ان الخصاف روى عن ابي حنيفة ولابي يوسف ايضا وفي بعض كتبه وفي نسخ ذكر وقال وهكذا روى
عن محمد فصار في المسئلة عن اصحابنا روايتان **وفي الذخيرة** واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه فيما اداه
احدهما رجع بنصفه على شريكه يريد به اذا تكفل كل واحد منهما بجميع المال ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه بالمال اما لو تكفل عن رجل بالف ثم تكفل كل واحد
منهما عن صاحبه فيما اداه احدهما لا يرجع بنصفه على صاحبه حتى يريد ما ادى على النصف فاذا زاد رجع عليه بجميع الزيادة الينابيع واذا تكفل اثنان عن رجل
بالف على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه فيما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه يريد به اذا تكفل كل واحد منهما بجميع المال ثم تكفل كل واحد
منهما عن صاحبه بالمال اما لو تكفلا عن رجل بالف ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه فيما اداه احدهما لا يرجع بنصفه على صاحبه حتى يريد ما ادى على
النصف فاذا زاد رجع عليه بجميع الزيادة **وفي الخانية** ولو كفلا عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا كان له الخيار ان شاء
رجع بجميع ذلك على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الآخر قل المؤدى او اكثر ثم وجلا ان اشتريا من رجل عبدا بالف

درهم

ودرهم الخابية او استقرضا على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بجميع المال فهو جايز وللطالب ان يطالب ايهما شاء بجميع المال النصف بحكم
الاصالة والنصف بحكم الكفالة فان ادى احدهما شيئا وقال هذا مما كفلت به عن صاحبي لم تقبل قوله ما لم يجاوز المودى حصته حتى لا
يرجع على صاحبه بشيء وان جاوز المودى حصته كان المودى عن صاحبه واذا كان على رجل الف درهم وكفل به كفيلان على ان كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا فان هذا مما كفلت به عن صاحبي لا تقبل قوله ويكون المودى عنه وعن صاحبه واذا وجب على رجلين
الف درهم بالسواد كفل احدهما عن صاحبه ولم يكفل الاخر عنه فادى الكفيل شيئا وقال هذا مما كفلت عن صاحبي قبل قوله رجلان
اشتريا من رجل عبدا بالف درهم على ان كل واحد كفيل عن صاحبه ثم ان البايع ابرا احد المشتريين خاصة ثم ان هذا الذي اخر عنه ادى نصف المال
وقال هذا مما كفلت عن صاحبي قبل قوله وفي الماخذ ولو كان ما عليه موجلا وما على هذا الاخر حالا صح بعينه وان كفل رجلان عن رجل بالف وكفل
كل واحد منهما عن صاحبه بما اداه احدهما رجع على شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا وان شاء رجع المكفول عنه بذلك كله ومعنى المسئلة ان كل
واحد منهما بالمال كفيل بالمال كله عن الاصيل وبالكل عن الشريك وتصح الكفالة من الكفيل كما يصح من الاصيل وكما يصح الحوالة من المحتال عليه فان ادى احدهما
شيئا وقع ذلك شايعا عنهما لاستوايهما اذ كل واحد منهما كفيل عن صاحبه وعن الاصيل بكل الالف ولا رجحان لاحدهما على الاخر وان
كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل واحد عن صاحبه وكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه وهذا العقد صحيح استحسانا والقياس
ان لا يصح ولو اعتق المولى احدهما صح وبرئ عن النصف وبقي النصف على الاخر بجميع الالف وللسيد ان ياخذ بحصته من لم يعتق ان شاء و
ان اخذ المعتق رجع على الاخر بما يودى وان اخذ الاخر لا يرجع على المعتق رجل عليه الف وكفل بنصفه رجل وبكل نصف رجلا ونصفه موجل
ونصفه حال او نصفه بقرض ونصفه ببيع فادى الاصيل نصفه وعين صح وفي الجامع الصغير العتابية متفاوضان كفل احدهما الرجل
بمال لزمه ذلك على صاحبه جاز وقال زفر رحمه الله لا يلزمه وفي نوادر بن سماعه رحمه الله اذا كان على رجل الف درهم من كفالة والف درهم من ثمن
بيع فجا بالف وقال اودي هذا الكفالة وقال الطالب لا اخذ الا من جميع مالي عليك قال له ذلك ويجعل القبض من المالين ويرجع بما بقي على المكفول
عنه وان قبض الالف وان لم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعل المودى من اي المالين شاء الفصل الرابع والعشرون في الرهن في الكفالة واذا كفل
الرجل عن رجل بمال بامره ورهنه المكفول عنه رهنا فهو جايز فان هلك الرهن في يد الكفيل صار مستوفيا ما وجب له على المكفول عنه
حكما لهلاك الرهن ويكون الجواب فيه كالجواب فيما لو استوفاه حقيقة ولو ان رجلا كفل عن رجل بالف درهم بامره على ان يعطيه المكفول
عنه هذا العبد رهنا ولم يشترط ذلك على الطالب ثم ان المكفول عنه ابى ان يدفع العبد كان له ذلك بخلاف ما لو شرط ذلك على الطالب بان قال
الطالب اكفل لك بهذا المال على ان يعطيني المطلوب بهذا المال عبده رهنا فكفل على هذا الشرط فابى المطلوب ان يعطيه بالرهن فان الكفيل
يتخير بين ان يمضي في الكفالة وبين ان يفسخها وكذلك لو قال الطالب اكفل لك بهذا على ان يعطيني المطلوب عبده هذا رهنا بالمال فان لم يعطني
فانا بريء من المال فكفل بهذا الشرط او قال للمطلوب اكفل عنك بهذا المال على ان يعطيني كفيلا بهذا المال فكفل بهذا الشرط وابى المكفول عنه ان
يعطيه كفيلا لا يتخير الكفيل بين ان يمضي في الكفالة وبين ان يفسخها ولو شرط على الطالب انه لو لم يعطني كفيلا بالمال فانا بريء من
الكفالة فلم يعطه كفيلا فهو بريء ولو كتب الكفيل على دار الكفيل عنه شرط المال فهو جايز واذا كفل بنفس رجل على انه لم يواف به الى سنة فعليه

فعليه المال الذي المطالب عليه وذلك الف درهم ثم ان المكفول عنه اعطاه رهنا بالمال قبل مضي السنة فالرهن باطل ولا يجوز الرهن
بالكفالة بالنفس بوجه من الوجوه واذا كفل الرجل عن رجل بمال لم يحل عليه بعد وقال اذا حل المال فهو علي فاعطى المكفول عنه الكفيل
رهنا بالمال جاز ولو قال ان تؤدي مالك على فلان فهو علي فاعطاه بذلك رهنا لم تجز الرهن وكذلك اذا قال ان مات ولم اوافك المال فهو علي
واعطاه المكفول عنه به رهنا فالرهن باطل وفي المنتقى وعن ابي يوسف رح في النوادر انه يجوز ولو ابره الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الا
قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك فاخذ المشتري بذلك عنه رهنا
ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة جائزة وذكر في النوادر عن ابي ح انه لا يجوز الرهن بالدرك سوا اخذه
الطالب او الكفيل ولو اخذه الرهن يكون ضامنا منام واذا اخذ الكفيل بالدرك رهنا فالرهن باطل ولا ضمان على المرتهن فيه ولو تكارى
من رجل ابلا الى مكة وكفل عنه بالاجر والحمولة واخذ الكفيل بذلك رهنا جاز اخذ الرهن بالاجر

الفصل الثامن والعشرون في رجوع الكفيل بعد

الاداء وفي هبة صاحب الحق منه ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رح في رجل قال لرجلين اضمنا عني لفلان الف درهم على ان كل واحد منكما كفيل
ضامن عن نفسه صاحبه فضمناها عنه ثم ان احدهما ادى شيئا فله ان يرجع بجميع ما ادى المكفول عنه وان شا رجع بنصفه على المكفول عنه و
بنصفه على شريكه وان شا رجع بالنصف على الاصيل وبالنصف على المكفول عنه وان شاء رجع بنصفه على المكفول عنه ولو ان رجلين ضمنا
عن رجل الف درهم لرجل بغير امره على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه فادى احدهما نصفها لم يكن له ان يرجع على صاحبه في الضمان حتى يستوفي
حتى لو ادى اكثر من النصف يرجع عليه بالزيادة على النصف وليس له ان يرجع على صاحبه في الاصل وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
ايضا رجل له على رجل الف درهم وبها كفيل ولرجل اخر على المديون الف درهم ايضا مات الذي عليه الدين ولم الا نترك الا الف فاخذها الغريمان
بينهما نصفين ثم ان الغريم الذي له كفيل اخذ من كفيله تمام حقه خمسمائة لم يكن للكفيل ان يخاصم بما ادى احد الغريمين الذخيرة
ولو ان رجلا كفل لرجل عن رجل حاضر بمائة درهم بغير امره فقال المكفول له كان عنه قد رضيت بكفالتك ان كان رضاه قبل قبول
المكفول له كان للكفيل ان يرجع بما ادى على المكفول عنه كما لو امره قبل الكفالة ان يكفل عنه وان كان رضاه بعد قبول المكفول له لا يكون
للكفيل ان يرجع بما ادى على المكفول عنه ولا يكون لرضاه عبرة واذا كفل العبد عن مولاه بالف درهم بامره فيعتق فاداه او كفل المولى
عنه بامره واداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه اذا تزوج امراة والمراة ساكنة في منزل بعلها فنزل بها وضمن عنها لاخر فاذا لا
يرجع عليهما سواء كان بامرها نظير هذا ما لو ضمن الاب المهر عن الابن الصغير لا يرجع على الابن ففي المراة يجب ان يكون الجواب كذلك الكفالة
والضمان بامر المكفول عنه وبامر المضمون عنه انما يوجب الرجوع على الامر عند الاداء اذا كان ممن يجوز اقراره على نفسه حتى لو كان المكفول عنه صبيا محجورا لا
يرجع عليه وان كانت بامره ولو كان عبدا محجورا لا يواخذ به للحال انما يواخذ به بعد العتاق الفتاوى العتابية ولو وهب الطالب الدين من الكفيل
والكفالة بامره رجع به على الاصيل وان كانت بغير امره لا يرجع وكذا لو وهبه الطالب من الاصيل ولو مات الطالب فورثه الكفيل رجع على
الاصيل سواء كان بامره او بغير امره ولو وهب الطالب لبعض الكفلاء الثلثة وبعضهم كفيل عن بعض فان شاء اخذ كله من الاصيل وان شاء
اخذ نصفه من احد صاحبيه ثم يتبعان الاصيل بالنصف ولو وهب لاثنين رجعا به على المكفول او ثلثه على الثالث ثم يتبعون الاصيل

وفي

وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح رجل ادعى على رجل بالف درهم وضمنها رجل بامر المدعى عليه ودفعها الضامن الى المدعي ثم ان المدعي مع المدعى عليه تصادق على انه لم يكن عليه شيء فالمدعي يدفع ما قبض الى المدعى عليه ثم الضامن رجع على المدعى عليه وفي المنتقى رواية مجهولة رجل باع من رجل عبدا وكفل له رجل بالثمن بامره فوهب البايع الثمن للكفيل وقبضه الكفيل من المشتري ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على البايع يرجع على البايع بالثمن ولا سبيل لواحد منهما على الكفيل وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم ان الطالب وهب المال من الكفيل فان للطالب ان ياخذ الذي عليه الاصل بالمال وفي المنتقى رجل له على رجل الف درهم فامر الطالب المطلوب ان يضمن عنه لرجل الفا حالة او الى اجل قال ابو يوسف رح ان كانت الالف التي للامر على الامر حالة وضمن المامور عنه الفا الى رجل فللمامور ان يرجع عليه بالالف ان حلت ولم يحل وان كانت الالف التي للامر مؤجلة فضمن عنه الفا مؤجلا الى مثل ذلك الاجل ثم حلت لم يكن له ان ياخذه بها وكذلك لو كانت له عنده وديعة وامره ان يضمن لغريمه عنه الفا ليس له ان ياخذ من الوديعة وروى ابن سليمان عن ابي يوسف رح في رجل كفل بالف درهم عن رجل بامره ثم ان الذي عليه الاصل اداها بحضرة من الكفيل ثم جحد للانكار الطالب ذلك وحلف واخذ من الكفيل فللكفيل ان يرجع به على المكفول عنه ولو كان الكفيل هو الذي دفع بحضرة من عليه الاصل ثم جحد للانكار الطالب القبض وحلف واخذ المال من الاصيل فليس للكفيل ان يرجع بما ادى عليه الاصيل وعن محمد رح في رجل قال لغيره اقض هذا عني الف درهم التي له علي حتى ادفعها اليك فدفعها بحضرة من الامر ولم يكن للامر على المامور شيء فجحد الطالب ان يكون قبضها واخذها من الامر لم يكن للدافع ان يرجع بها على الامر وقال ابو يوسف رح اذا لم يكن الدافع كفيلا رجع على الامر من قبل انه وكيل وقال محمد رح انه اذا كان القابض لا يقبضها بشيء وانما يقبضها من المامور للامر فاقر الامر ان المامور قد دفع فان المامور يرجع على الامر البنابيع فان ابرا الكفيل الاصيل من الدين شرط قبوله فان قبل سقط عنه الدين وان رده ارتد فان مات ولم يعلم منه قبول ولا رد يجعل كانه قبل في حياته كالموصى له اذا مات قبل القبول والرد ولو وهب الدين من الكفيل او تصدق به عليه يحتاج الى القبول فان قبل رجع الكفيل به على الاصيل كان المكفول له قبض من الوكيل ثم وهبه منه ولو ان الكفيل ابرا المكفول عنه فما ضمنه قبل ادائه او وهبه جاز الابراء والهبة حتى لو اداه الكفيل بعد ذلك ليس له ان يرجع عليه بذلك لان الابراء حصل بعد وجود السبب وذلك صحيح الفتاوى العتابية ولو ضمن الوصي دين الميت يرجع في تركته ولو ادى الكفيل بحضرة الاصيل فجحد الطالب لم يرجع الكفيل على الاصيل ولم يبرا عن الدين الذي كان للاصيل على الكفيل وكانت الكفالة مقيدة به ولو اداها الاصيل الى الطالب بحضرة الكفيل ثم جحد الطالب واخذها من الكفيل رجع على الاصيل التجريد واما العبد المحجور اذا اقر بالكفالة لم يرجع عليه حتى يعتق م وفي المنتقى الكفيل بالمال اذا ادعى الاداء او كذبه الطالب فصدقه المكفول عنه الكفيل في الاداء او كذبه واخذ الطالب المكفول عنه مرة اخرى لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان صاحب الحق اخذ الحق من المطلوب ثم جحد فاخذه من الكفيل والكفيل ينكر ان صاحب الحق قد اداها رجع الكفيل به على صاحب الاصل رواه الحسن عن ابي حنيفة رح وكذلك ان كان ابراه صاحب الاصل وجحده رجل يكاري بلا بغير اعيانها محامل وزوامل واخذ بها كفيلا ثم غاب الجمال وحمل الكفيل يرجع على المكاري باجر مثله يوم ضمن وكذلك في الكفالة بما يخاط واذا احال الكفيل صاحب الحق بدينه وابراه صاحب الحق كان للمحيل وهو الكفيل ان يرجع على الذي عليه الاصل في قول ابي يوسف وقال ابو يوسف رح وزفر ليس له ان يرجع عليه رجل له على رجل الف درهم فامر رجلا حتى كفل بها عنه للطالب ثم قال الرجل يعني من عليه الاصل قال لرجل اكفل بنفس هذا الكفيل ففعل ثم اخذ الطالب الكفيل بالنفس لم يكن للكفيل بالنفس على الذي امره بذلك سبيل ولو كان امر رجلا حتى كفل عن الكفيل بالمال ثم ان الطالب اخذ الكفيل

الثاني واخذ منه المال كان له ان يرجع على الذي امره بذلك هكذا ذكر المسئلة في المنتقى وذكر شمس الائمة السرخسي رح في باب الامر بالضمان اذا امر
رجل رجلا بان تكفل عن فلان فكفل وادى يرجع على الامر والله تعالى اعلم بالصواب **الفصل السادس والعشرون** في الامر بقضاء
الدين وفي الامر بنقد المال واعطاه بشرط الضمان وما يتصل به اذا قال الرجل لغيره اقض عني ديني فقضاه يرجع عليه وان لم يقل على اني ضامن به
وكذلك اذا قال اقض ما لفلان علي فقضاه رجع الى عليه وان لم يقل على اني ضامن واذا قال الرجل لاخر انقد فلانا عني الف درهم او انقد فلانا الالف
التي له علي او اقض فلانا عني الف درهم او اقض فلانا الالف التي له علي او قال ادفع فلانا عني الف درهم او ادفع فلانا الالف التي علي او قال اعط
الالف التي له علي فان هذا كله اقرار من الامر بالدين في الفصل كلها واذا قضى المامور وكان له ان يرجع بما قضى على الامر عندهم جميعا الا انه متى
لم يسمي الامر المال متى اختلفا في مقدار الدين كان القول قول الامر حتى اذا قال الامر كان ديني دراهم او فلسا كان القول قوله واذا سمى الامر المال رجع المامور
عليه بجميع الالف وكذلك ولو قال انقده عني الف درهم على اني بها ضامن وكذلك اذا قال على اني بها ضامن كفيل وكذلك لو قال على ان لك
عندي وان كانت كلمة عندي تستعمل في الامانات وكذلك لو ان الدافع نقده بها مائة دينارا وكذلك ان باع خادما او عبدا او عرضا من العبد
ومن يرجع بها على الامر وفي نوادر هشام عن م رح رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يعطيها عنه فاعطاه المامور غريما عنده او باعه بها
ثوبا او كان المامور على الغريم ثمن الف درهم فجعلها قصاصا عنها فهذا كله جائز قال هشام لا يكون منطوعا فيما ادى قال م رح وان دفع اليه
غلاما وقال بعه واعط فلانا ثمنه قضاء بماله علي فاعطاه من عنده مثل ثمن العبد قبل ان يبيعه قضى بماله على رب الغلام فهذا منطوع في هذا ولما اذا قال
ادفع فلانا الف درهم قضى له ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن بها على انها لك علي فدفعها المامور الى فلان
فان كان المامور شريكا للامر او كان خليطا له وتفسير الخليط ان يكون المامور في السوق بينهما اخذ واعطاء او بينهما مواضعة على انه متى جاء رسوله
او وكيله او تعرض منه فانه يرجع على الامر بالاجماع وكذلك اذا كان المامور بعض من في عيال الامر او كان المامور يعول الامر يرجع على الامر بالاجماع
وان لم يقل على اني ضامن اعتبار العرف وفي الينابيع ولو قال عني رجع بالاجماع خليطا كان او غير خليط م وان لم يوجد شيء من هذه الثلثة
فالمامور لا يرجع على الامر عند ابي ح وعند ابي يوسف وعند محمد يرجع فيهما السراجية رجل قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذئب ان اكل
الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن الفتاوى العتابية ولا يرجع في قوله اقض الفا بماله علي ولو اذن له اذا بلت لها او اكتبها عبدك
لا يرجع وللمامور بقضاء الدين ان يمنع ما لم يقل ضمنت او كفلتها لك او علي او عندي في زوايد ولو قال كتبتها لك عندي او اثبتها لم يلزم
حتى يقول علي ولو قال له اضمن له فضمن لا يكون له ان يمنع عن الاداء الا ان يحضر الامر ويجحد ولا بينة له عليه ويحلف المامور ما عليه شيء
ولو تقاضاه الرجل فقال لرجل ادفعها فقال اليه فقال نعم فله ان لا يؤدي الا ان يكون عنده وديعة للامر او عليه دين فليس له ان يمتنع كذا عن ابي
يوسف م ولو قال لغيره انفق علي وانفق رجع على الامر وان لم يشرط الرجوع والضمان وكذلك اذا قال انفق على اولادي فانفق كان له
الرجوع ولم يشرط الرجوع وذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ان الامر بالانفاق واداء الخراج والصدقات الواجبة لا توجب الرجوع الا
بالشرط الا رواية عن ابي يوسف رح قال م رح في الجامع اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الفا او قال اعط فلانا الف درهم على اني ضامن لها
والمدفوع اليه حاضر يسمع هذه المقالة فدفع المامور الى فلان الف درهم فالالف قرض للدافع على الامر فليس على المامور ان يقبضها من القابض

وللمامور ان ياخذها بعينها من القابض ولو قال الامر اقرض هذا الرجل الف درهم على انى ضامن لها والمدفوع اليه حاضر يسمع هذا الكلام ففعل
فان المامور ياخذ ما له من ايهما شاء ويكون المال قرضا على القابض والامر كفيل له واذا قال لغيره اعط فلانا الف درهم او قال ادفع الى فلان الف درهم
على انى ضامن لك عنه بهذه الالف والمدفوع اليه حاضر يسمع هذا الكلام ففعل فالالف قرض للمامور على القابض والامر ضامن لها عنه ياخذ ايهما شاء ولو
ان القابض هو الذى خاطب الدافع فقال اعطنى الف درهم او قال ادفع الى الف درهم على ان فلانا ضامن لها فان الالف قرض للمامور على القابض وفلان
كفيل بها عنه واذا قال اعط فلانا الف درهم على انى ضامن لها ففعل المامور فقال فلان نعم ففعل فالقرض على القابض والامر كفيل له واذا قال لغيره هب لفلان
الف درهم على انى ضامن لها او قال تصدق بها على فلان على انى ضامن لها ففعل المامور ذلك وقبض الموهوب له منه كانت الهبة جايزة والامر ضامن
للدافع ويكون الواهب فى الحقيقة الامر دون المامور حتى كان للامر ان يرجع فى الهبة ولا يكون للمامور ذلك واذا قال الرجل لغيره هب لى على ان فلانا
ضامن لها وفلان حاضر فقال نعم ثم وهبه المامور الف درهم فالهبة من الضامن ويكون المال قرضا للدافع على الضامن وفى النتف وفى العتابية
ولو قال هب له عنى ولم يقل على انى ضامن فالهبة من الامر ولا يرجع المامور عليه بشئ بخلاف قوله اقرضه عنى او اعط عنى حيث يرجع وان لم يقل على انى
ضامن ولو اعطى غير ما امره لم يرجع م قال م فى الجامع رجل له على رجل الف درهم دين فامر الغريم رجلا ان يقضى صاحب المال ماله فقال المامور
قد قضيت صاحب المال ماله فانا ارجع بذلك عليه فصدقه الغريم فى ذلك وقال صاحب المال ما قبضت شيئا فالقول قول صاحب المال مع يمينه ولا يرجع
المامور على الامر بشئ وان صدقه الامر وكذلك الكفيل على هذا يريد لو كفل عن رجل بمال بامر المكفول عنه فقال الكفيل بعد ذلك وهبت صاحب
المال وصدقه المكفول عنه بذلك وكذبه صاحب المال وحلف واخذ ماله من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان الامر جحد القضاء ايضا
فاقام المامور بينة انه قضاه صاحب المال رجع المامور على الامر وتقبل هذه البينة على الطالب ايضا فان كان الطالب غايبا اذا كان الامر حاضرا انتصب
الامر خصما عن الطالب ولو ان الامر قال للمامور ان لفلان على الف فبعه عبدك بها كان هذا جايزا فان باعه العبد بها ثم اختلفا فقال
صاحب المال باعنى الا انى لم اقبض العبد حتى هلك فى يده ولو قال الامر والبايع لا بل قبضته فالقول قول صاحب المال مع يمينه فاذا حلف ثبت
هلاك المبيع قبل القبض وذلك يوجب انفساخ العقد فى الاصل فيبطل به حكم المقاصة وكان لصاحب المال ان يرجع على غريمه وهو الامر
ولا يرجع المامور على الامر وان صدقه وان جحد الامر قبض الطالب فاقام المامور بينة على الامر على قبض الطالب قبلت بينته ويكون هذا قضى على
الغايب ولو كان الامر قال صالح فلانا من الالف التى له على عبدك هذا فصالحه فقال الطالب لم اقبض فهذا والاول سواء الا ان صاحب العبد يرجع
على الامر بقيمة العبد فى فصل البايع يرجع بالدين وفى المنتقى رجل امر رجلا ليقضى دينه الذى لفلان عليه فقضى المامور الدين واراد ان يرجع
على الامر فقال الامر ما كان لفلان على شئ اصلا ولا امرتك ان تقضيه وانه لم يقبض منك شيئا وصاحب الدين غايب واقام المامور بينة على الدين
وعلى انه امره بالقضاء وانه قضاه فان القاضى يقضى بها على الغايب على الامر ويقضى بحق الرجوع للمامور على الامر رجل قال لجماعة اشهدوا انى قد
ضمنت لهذا الرجل بالالف التى له على فلان ثم ان المديون اقام بينة انه كان قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته وبرئ المديون عن
دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب ولو اقام المديون بينة فامتنع المامور عن القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا رجل امر
رجلا ان يقضى المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضاء لا يجبر الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء وفى النتف ولو قال ادفع اليه الفا

يقبضها بحقه ولنقبضها على انى ضامن لك فصدقه فى الدفع وكذبه الطالب رجع المامور على الامر بخلاف قوله قضا بحقه حيث لا يرجع المامور عليه اودعه الفا او عبدا واذن المودع للمودع ان يقضى بالالف الوديعة دينه او يصالح غريمه عن دينه على العبد فقال فعلت وكذبه غريمه واخذ حقه من المديون بعدما حلف ضمن المديون الوديعة بخلاف امره ببيعه بدينه او رهنه اى لو اذن رب العبد للغريم ان يبيعه بدينه فقال بعت وسلمت وكذبه رب الدين وحلف عليه فان المودع لا يرجع على المديون مريض ابرا عن القود او الكفالة بالنفس ابرائه صح وكذا عن اجنبى وعلى المريض ديون م رجل اودع رجلا الف درهم وعلى المودع الف درهم دين لرجل اخر فقال المودع لرب الوديعة اتأذن لى حتى يقضى دينه من الوديعة فاذن له فى ذلك فقال المودع قد قبضت وصدقه صاحب الوديعة وكذبه رب الدين فالقول قول رب الدين وله ان يرجع على المودع بحقه ويرجع رب الوديعة على المودع لضمان ماله مع ان القضى لم يثبت وكذلك اذا كان الوديعة عبدا فاذن صاحب العبد المودع حتى يصالح رب الدين على هذا العبد وقد سالم المودع ذلك فقال المودع للطالب قد صالحتك على العبد وقبضته وانكر الطالب ذلك فالقول قول الطالب ويرجع على المديون بدينه ويرجع الامر على المامور بقيمة العبد ولو لم يامره بالصلح ولكن امره بالبيع فقال المامور بعته وسلمته وقال الطالب ما قبضته وقد هلك العبد وصدق صاحب العبد المودع فالقول قول الطالب ويرجع بماله على المامور ولا يرجع صاحب الوديعة على المودع بشيء ولو قال المودع فى فصل البيع انى قد بعت العبد فلم يقبضه حتى مات العبد وصدقه الطالب فى ذلك فاقام صاحب العبد بينة على المطلوب انه باع من الطالب وسلمه اليه قبل القاضى ذلك بينه وقضى بالدين بالامر على المامور ولا يكون ذلك بينة على الغايب وهو الطالب حتى اذا حضر كان له ان يرجع على المطلوب بحقه ولو كان امر صاحب الوديعة المودع ان يرهن عبده بدينه فقال رهنته وقبضه المرتهن فمات فى يده وصدقه صاحب العبد وكذبه صاحب الدين والقول قول صاحب الدين ويرجع الطالب على المطلوب ولم يرجع الامر على المامور بشيء ولو كان المامور قال بعته ولو اسلمه اليه والطالب ايضا يقول ما قبضته فاقام الامر البينة على انه قبضه الطالب ومات عنده قضى القاضى للامر بمثل الدين على المامور ورجع الطالب ايضا بماله على المديون ولم يكن القضا على الطالب باستيفاء دينه

واذا كان للرجل على رجل الف درهم فقال المديون لرجل ادفع الى هذا الرجل الف درهم لنقضها من الالف التى له على انى ضامن لك الالف التى دفعها حتى ادفعها اليك فقال المامور دفعت وصدقه الامر بذلك وكذبه الطالب كان القول قول الطالب ورجع المامور على الامر بالالف ولو كان المديون قال له ادفع الى فلان الف درهم قضى من ماله الذى له على انى ضامن لما يدفع اليه فقال المامور دفعت وصدقه الامر بذلك وكذبه الطالب وحلف ورجع على الغريم بدينه لم يرجع المامور على الغريم ولو جحد الامر والطالب الدفع واقام المامور بينة على الدفع والقضا فان المامور يرجع على الامر بما دفع ورجع الطالب على الامر بدينه فى المسئلة الاولى وفى المسئلة الثانية برى الامر عن دينه الطالب واذا امر غيره ان يرهن ما له عنه ويلزم الربح ولو ادى ليؤدى الامر اليه فادى المامور الربح لا يرجع على الامر واذا قال الرجل اضمن لفلان الف درهم ولم يقل عنى فضمن ثم اراد الضامن ان لا يعطى الطالب شيئا فهذا على وجهين اما ان يكون المامور بالضمان خليط الامر او لم يكن واما ان كان الامر حاضرا او غايبا فانه كان المامور خليطا منه او لم يكن وان كان الامر حاضرا ان كان المامور خليطا للامر فله ان يمتنع من دفعها الى فلان المكفول له استحسانا عندهم جميعا فاما اذا لم يكن المامور خليط الامر فعلى قول ابى ح ومحمد ليس له ان يمتنع عن تسليم ما ضمن الى المكفول له فى التتاوى العتابية وان قضى دين غيره على انه له ما على المطلوب ورضى به فامره الطالب بقبضه

جاز ولو ضمن الدين بامره واداه ثم تصادقا انه لم يكن دين رد الطالب على المطلوب ورجع الكفيل عليه ولو كان بالدين رهن عند الطالب من
المطلوب وقضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن وكذا البيع قبل القبض مكان الرهن وكذا لو قضى بعض الورثة دين الميت الذي وجب
في حياته ودين العبد لم يكن اخص الرهن والعبد الناصرية اذا قال الرسول اقرض فلانا ثم هلك في يد الرسول فعلى المرسل الضمان ولو قال
الرسول اقرضني لفلان المرسل فاقرضه يضيع على الرسول الصغرى اذا تبرع انسان بقضي الدين من غير ضمان عليه الدين صح قضى دين غيره بغير
امره تبرعا فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضي لانه تطوع بقضي الدين ومثله لو قضى بامره يعود الى ملك من عليه الدين وعلى القاضي
مثلها السراجية امر رجلا ان يقضي عنه الفا لرجل عليه الف فقال قضيت وصدقه الامر وكذبه صاحب المال فلا رجوع له على الامر قضى دين غيره باذنه
رجع به عليه من غير شرط الرجوع بمنزلة من البيع بخلاف الزكوة وبالجنايات المرسومة بين الظلمة اختلف المشايخ **الفصل السابع والعشرون**
في المتفرقات اذا كفل لفلان او فلان فهو جائز ويدفع الكفيل ايهما شاء ويبرأ وكذلك اذا كفل بنفس فلان او بما عليه وهو مائة درهم فهو جائز ويدفع
الكفيل فيهما شاء ويبرأ وكذلك اذا كفل بنفس فلان وبما عليه او بنفس فلان اخر وبما عليه جاز واذا كفل بنفس رجل لرجل فمات الطالب فالكفالة بالنفس
على حالها فبعد ذلك ان دفع الكفيل المكفول به الى وصي الميت برئ عن الكفالة سواء كان في التركة دين اولم يكن وان دفعه الى وارث الميت ان كان
في التركة دين لا يبرأ بالدفع اليه سواء كان الدين مستغرقا اولم يكن فان لم يكن في التركة دين يبرأ بالدفع الى الوارث وان كان ورثة الميت جماعة فدفع الى
واحد منهم فانما يبرأ عن حصة المدفوع اليه فاما لا يبرأ عن حصة الباقين الرد واما اذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فكفل رجل عنه
من الورثة لم يصح الكفالة عند ابي ح وقالا يصح وبه قال الشافعي والصحيح قول ابي ح وفي التتمة ولو تكفل عن رجل بالف مؤجلة فمات الكفيل تؤخذ
من تركته حالا ولا يرجع ورثته على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل وان مات الاصيل حل الدين في حقه فينبغي ان يوجد في حق الكفيل حتى لو اشترى
المكفول له متبايعة الكفيل دون ورثة الاصيل ينتظر حتى يحل الاجل السراجية الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص
يصح وعليه الفتاوى العتابية ولو كان كفيلا بالمال فقضى الطالب على ان يبرئه من الكفالة بالنفس ان قضى بعضه على ان يبرئه عنها جاز اذا كان لرجل على
رجل الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان يبرأ الكفيل من الالف رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم على ان وهب التسعمائة
للكفيل رجع الكفيل بالالف كما لو وهب الكل وكذا لو صالحه على عشرة دنانير كان الكفيل ان يرجع بجميع الالف وكذا لو صالحه على مكيل او عروض
الذخيرة ولو كان في ماله فضل على الدين وقد كان الميت اوصى بثلث ماله فدفع الكفيل المكفول به الى الوارث او الى الموصى له او الى الغريم لا يبرأ ولم
يذكر في الكتاب انه اذا دفع الى الثلاث جميعا قيل يبرأ بالدفع اليهم قال شمس الائمة السرخسي والاصح عندي انه لا يبرأ فان ادى الوارث الدين والوصية
جاز ذلك الدفع الى الورثة وبرئ الكفيل واذا كفل رجل بنفس رجل على انه لم يواف به في يوم كذا فالمال الذي كفل به علي فوافى الكفيل الاول بالمطلوب
ودفعه اليه في ذلك اليوم فالكفيلان جميعا بريئان عن الكفالة وان وافى ان الكفيل الثاني بالكفيل الاول في ذلك ولم يواف الكفيل الاول بالمطلوب
برئ الكفيل الثاني عن الكفالتين والكفيل الاول كفيل بالكفالتين واذا كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في يوم كذا فعليه ما عليه المال ولم يواف
به في ذلك اليوم حتى صار كفيلا بالمال ثم ان الكفيل ادى المال الى الطالب فانه لا يبرأ عن الكفالة بالنفس **فتاوى ابن رستم** هشام عن محمد رجل ضمن لامرأة بنفقة كل
شهر وهي كذا عن زوجها ثم اراد ان يرجع عنده كل شهر قال ليس له ذلك ولو اجر داره بكذا وكان ضمن له انسان باجرة كل شهر وللضامن ان يفسخ ضمانه

عنه واقتبس الشهر رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما وانا ضامن لذلك لك فاعطاه فاجتمع عليه مال كثير فذلك لازم الضامن وهو
بمنزلة قوله ما بايعت فلانا به فانا ضامن قال م رح في الاصل اذا كفل الرجل بنفس رجل ثم ان الطالب اقر انه لا حق له قبل المكفول بنفسه
لا يبرأ الكفيل ثم فرق بين هذا وبين ما اذا اقر الطالب قال لا حق لي قبل الكفيل فانه يبرأ الكفيل فصار المنفي بهذا الاقرار الحقوق الثابتة
كلها للطالب قبل الكفيل فانه لا يبرأ الكفيل ولو قال لا حق لي قبل المطلوب ولا لاحد اناه نسيته فهنا يبرأ الكفيل واذا اشترى الرجل شراء
بغير ارض واعطاه كفيلا بالثمن فنقد الكفيل الثمن فالكفالة باطلة فان اختصموا الى القاضي وابطل القاضي البيع بينهما كان الكفيل
بالخيار ان شاء رجع على البايع بما ادى وان شاء رجع على المشتري واذا رجع على المشتري كان له ان يرجع على البايع امر رجلا ان
يقتضي عنه دينه فقال المامور بعد ذلك قضيته ورجع بذلك عليه وصدقه المديون وقال رب الدين ما قضيت شيئا
فالقول لرب الدين مع يمينه حتى كان له ان يرجع بدينه على المديون ولا يرجع المامور على الامر بشيء وفي منتقى عن محمد برواية
ابراهيم اذا قال ضمنت لفلان عن فلان ما في هذا الكتاب وقال ما في كتاب القاضي فهو باطل ولو قال ضمنت لفلان عن فلان ما عليه
في هذا الكتاب فهو جائز م واذا كفل رجل بنفس رجل ثم ان الطالب اقر انه لا حق له قبل المكفول بنفسه ثم اراد ان ياخذ الكفيل بتسليمه
فله ذلك واذا اقر الطالب فقال قبضت نفس فلان من فلان فقد برئ الكفيل وحمل مطلق الاقرار بالقبض على الاقرار بالقبض
بجهة الكفالة فاذا ادعى وديعة او عارية او اجارة او شركة قبل انسان واخذ بنفسه كفيلا جاز هكذا ذكر في الاصل قالوا وتاويله
اذا كان المدعى قبله جاحدا لهذه العقود التي ادعت قبله او لم يكن جاحدا ولكن ادعى الضياع من يده وانكر المدعي الضياع حتى يستحق
عليه حضوره مجلس الحكم ليحلفه القاضي فيكون كفالة بحق واجب على الاصيل فيجب على الاصيل واما اذا كان مقرا بهذه العقود والمال
قايم في يده واخذ كفيلا بنفسه لا يصح واذا قال الرجل لغيره كفلت لك بنفس فلان ولم يكن للمكفول له به شيئا فالكفالة جايزة واذا
قال الطالب للكفيل بالنفس قد برئت الي من حقنا فهذا اقرار منه بالتسليم واذا كفل وصي الميت غريما للميت بنفسه من رجل وارث فدفع الكفيل الى
الميت استحسانا واذا كفل رجل لرجلين بنفس رجل وسلم الى احدهما لا يبرأ عن كفالة الاخر وكذلك لو كان اوصيين فدفع الكفيل الى
احدهما لا يبرأ عن كفالة الاخر اذا حصلت الكفالة بعقدهما وهذا الجواب عندهم جميعا واذا كفل بنفس رجل على انه لم يواف به غدا فعليه
الالف التي عليه والكفالة جايزة على ما شرط ولو كفل بيده او رجله او ما اشبه ذلك على انه ان لم يواف به فعليه الالف التي له عليه فلم يواف
به لا يلزم شيء ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فقد احتال الطالب عليه بالالف التي له على المطلوب فلم يواف به في الغد
فان المال على الكفيل [illegible] ولو ضمن دراهم على ان يعطي نصفها ههنا ونصفها بالري واشهد بذلك ولم يوقت ياخذ المال حيث شاء
وسمعت ابا يوسف رح وسئل عن مثل هذا فقال ان كان له حمل ومؤنة ياخذه ههنا وان لم يكن له حمل ومؤنة ياخذه حيث شاء ولو ابرأ
الطالب او تركه لم يكن رد ذلك المهر ولو قال لرجل ضمنت لك الف درهم عن فلان على ان لا اوديها اليك فهذا باطل فان قال على ان لا اوديها
اليك في حيوتي يجوز ويأخذها بعد موته من ميراثه الكل ولو برهن رجل على رجل انه له على فلان الغايب الف درهم وانه كفل عنه بامره
يقضي القاضي بالمال على الكفيل دون الاصيل [illegible] ولو ادعى ان فلانا كفل به لا يقضي لانه قضى على الغايب والدين على الاصيل

على حاله

على حاله قال محمد رحمه الله فيمن قال لآخر ما جنى عليك فلان فهو علي يصح ولو انكر الكفالة وقامت البينة على الجناية فالكفالة يصح ويقضى
عليه ويكون قضاء على الجاني وفي الخانية وان كفل عن رجل بالجنايات اختلفوا فيه والصحيح انها يصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره
الكافي ولو قال كفلت لي عن فلان بكل ما لي عليه وانه كان عليه الف درهم وبرهن على المال والكفالة قضي عليه وعلى الغايب اذا باع رجل دارا
فكفل للمشتري عن البايع بما ادركه فيه من درك فكفالته بالدرك تسليم للبيع حتى لو ادعى الكفيل على المشتري ان الدار ملكه لا
تسمع دعواه ولو كتب شهادته على صك الشراء وختم على ذلك الصك ثم ادعى الشاهد بعد ذلك ان الدار له تصح دعواه ولا يكون كتابه
الشهادة على الصك وختمه تسليما واقرارا بان المبيع ملك البايع ومن ضمن عن آخر خراج ارضه او رهن به او ضمن نوايبه او قسمته صح ونحوه
الزكوة حيث لا يصح الضمان بها وكذا ما وظفه الامام على الناس عند الحاجة الى تجهيز الجيش لقتال المشركين وقد خلا بيت المال
عن المال واحتاج الى فداء اسارى المسلمين فوظف على الناس مالا لاجل ذلك فهو واجب مضمون يصح الكفالة به وان اريد النوايب التي
يطالب بها الانسان بغير حق كالجبايات في زماننا لا تصح الكفالة بها وقال بعضهم منهم فخر الاسلام علي البزدوي تصح الكفالة بها واما القسمة
فقيل هي النوايب بعينها وقيل هي النايبة الموظفة الراتبة وهي المقاطعات الديوانية في كل شهر او ثلاثة اشهر والمراد بالنوايب ما ينوبه
بغير راتب بل يلحقه احيانا ويحتمل ان تقع ويحتمل ان لا تقع وقيل المراد بالقسمة اجرة القسام ولو قال لآخر لك علي مائة درهم الى شهر
فقال المقر له هي حالة فالقول للمقر له عندنا وان قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة درهم الى شهر فقال المكفول له هي حالة فالقول
للضامن في ظاهر الرواية وقال الشافعي رح القول للمقر في الفصلين الفتاوى العتابية ويجوز الكفالة بنفس البايع في الدرك والكفالة على
الجعل باطل وكذا لو كفل على ان يبرئ فلانا او يهبه كذا ولو كفل رجل عن رجل بمال عليه ثم اختلف الكفيل والمكفول له والمكفول عنه فاقر الكفيل بمائة
درهم وادعى المكفول له عشرون دينارا واقر المكفول عنه بكر حنطة فلو برئ الكفيل والمكفول عنه لان الطالب لما ادعى الدنانير فقد كذب
الكفيل والمكفول عنه فيما اقر له به والاقرار يبطل بالتكذيب وكانهما لم يقرا وادعى الطالب عليهما عشرين دينارا ولو كان كذلك حلف كل واحد منهما
على دعوى الطالب عليهما فكذا هنا فان حلفا برئا وان حلف احدهما عن الدعوى ونكل الآخر فالذي نكل يلزمه المال والذي حلف برئ عن الغريم كفل رجل عن
رجل بمال وقضى برضا الحق ثم لا يلزم الكفيل شيء الكبرى ولو ان رجلا قال ضمنتك ان ادفع اليك من مالي كذا لم يلزمه بهذا الضمان شيء جامع
الفتاوى ولو قال لآخر كفلت لك بالدين الذي لك على فلان الى شهر وبعد الشهر لا فانا برئ من المطالبة ولو قال صاحب المال تكفلت بان
لا اطالبك الى شهر وبعد الشهر لطالبك به فالقول قول صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل لانه لو شرط ان لا يطالبه بعد شهر او كان مكان المال
نفس فالكفالة جايزة مر قال م رح في الجامع ثلثة نفر لهم على رجل ثلث الاف درهم لكل واحد منهم الف على حدة فشهد اثنان منهم للثالث
على رجل انه كفل بنفس فلان المطلوب له قبلت شهادتهما ولو كان الدين كله مشتركا بين الثلثة لا يقبل شهادتهما واذا كان لرجل على رجل
الف درهم فامره ان يكفل بها لرجل عليه الف يعني امر رب الدين مديونه ان يكفل عن رب الدين لرجل له على رب الدين دين وكفل
ودفعها ثم جحد المكفول له ان يكون قبض شيئا فان الكفيل المديون لا يبرأ وقال ابو يوسف في الكفيل بالدرك يأخذه المشتري
بالثمن اذا قضي عليه بالاستحقاق وقال ابو ح رح لا خصومة بين المشتري وبين الكفيل حتى يقضي على البايع وفي السغناقي وان لم يأخذ المشتري

فعلى قول ابي ح رح لا ينفسخ البيع ولا يجب على البايع رد الثمن على المشتري فكيف يؤاخذ الكفيل به وفي المنتقى رجل قضى الف درهم في كيس فخاف ان تنقص من
الالف وضمن له رجل ما نقصته من الالف فوجدها وافيا الا انه زيوف فهو ضامن عليه في قياس قول ابي ح من قبل انه لو انفقها لم يرجع بشيء وفي قول
ابي يوسف رح فيضمن الجياد ويرد الزيوف على الغريم وكذلك ان كان له عليه الف درهم وصح فقال الطالب في هذا الكيس الف درهم وصح فوجدها
رصاصا وضمنها رجل فاذا هي عليه فالضمان باطل في قياس قول ابي ح رحمه الله وقال ابو يوسف عليه الف درهم وصح يعني عن الكفيل قال محمد
رح في الاصل واذا كان الدين بين رجلين فكفل احد الرجلين لشريكه بحصته فالكفالة باطلة واذا كان لامرأة على زوجها الف درهم من
صداقها فكفل بها رجل عن الزوج ثم ماتت المرأة فورثها زوجها واخوها فانه يبرأ الكفيل عن الاصيل النصف ويبقى كفيلا بنصف
الاخ واذا كفل الرجل عن رجل بالف درهم ثم مات الطالب وورثه المطلوب فقد برئ الكفيل ولو كان كفل بها بشرط براءة الاصيل ثم مات الطالب و
المطلوب وارثه هل له ان يتبع الكفيل فان كان كفل بامر المطلوب بشرط براءة المطلوب لم يكن للمطلوب اتباع الكفيل هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان
الكفيل يبرأ عن المال وهل يرجع على المكفول عنه ينظر ان كان كفل بامره يرجع وان كان كفل بغير امره لا يرجع عليه وفي الاصل كفيل بدين مؤجل مات
وحل الاجل فطولب وارثه بتعجيله وعجل وارثه لا يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل خلافا لزفر رجل اشترى امة وقبضها وكفل بثمنها رجل ونقد
فاستحقت او وجدت حرة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد اتبع الكفيل والبايع او المشتري ولو كانت الكفالة بامره لم يرجع المشتري على البايع و
لو نقد خمسين درهما او دينارا عن عشرة دراهم بصلح او بيع اتبع البايع بما دفع المشتري وخير البايع في الصلح ابره الدنانير او الدراهم ولو كفل
بجيد ونقد بنهرجة رجع بالجيد على المشتري وان استحق اتبع البايع بالجيد او المشتري بالبنهرجة وان كفل بنهرجة ونقد جيادا رجع بالبنهرجة
وان استحق اتبع البايع بالجيد والمشتري بالبنهرجة ورجع المشتري على البايع بالجيد وان هلكت الامة قبل القبض وقد كفل بامره رجع المشتري
على البايع ولا يرجع الكفيل على البايع وكذا الرد بخيار رؤية وشرط وعيب قبل القبض او بعده بقضاء او بغيره قضى وصح صلح الفضولي
مع البايع عن الثمن بالدنانير لا بيعه اي لو باع بالثمن خمسين دينارا لا يصح [illegible] المدعي اذا اثبت كفالة الكفيل بالبينة انه كفل بامر المكفول عنه
كان حكم القاضي بتلك البينة حكما على الكفيل خاصة رجل ادعى على رجل انه كفل عن فلان بكل ماله قبله من المال فجحد الكفيل ذلك واقام المدعي
البينة على الكفالة والمال قضى بالكفالة والمال على المكفول عنه الغائب سواء ادعى الامر او لم يدع وجعل المسألة في الجامع الكبير على اربعة اوجه
فقال اما ان كانت الكفالة مطلقة نحو ان يقول كفلت بمالك على فلان او مقيدة نحو ان يقول كفلت لك عن فلان بالف درهم وكل وجه على وجهين
اما ان كانت الكفالة بامر المكفول عنه او بغير امر المكفول عنه فان كانت مطلقة فالقضاء على الكفيل يكون القضاء على الاصيل سواء كانت بامره او بغير امره
والمذهب عندنا ان القضاء على الغايب لا يجوز الا اذا ادعى على الحاضر حقا ولا يمكن اثباته عليه الا باثباته على الغايب وقال مشايخنا وهذا طريق من اراد
اثبات الدين على الغائب من غير ان يكون بين الكفيل وبين الغايب اتصال وكذا اذا خاف الطالب موت الشاهد فيتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه
الكفالة فيقر بالكفالة وينكر الدين على الاصيل فيقيم المدعي البينة على الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل ثم يبرأ الكفيل وكذا الحوالة على هذه الوجوه
كلها وكذلك كل من ادعى حقا لا يثبت عليه الا بالقضاء على الغايب كان الحاضر خصما عن الغائب الا يرى ان من قذف رجلا فادعى المقذوف الحد
فقال القاذف قذفته وهو عبد فاقام المقذوف عليه البينة انه كان عبدا لفلان وقد اعتقه قضى بحريته بعتقه وكذا عبد مأذون عليه دين

فقال

فقال رجل لصاحب الدين انا ضامن لدينك انا اعتقه مولاه ثم اقام صاحب الدين بينة ان مولاه اعتقه بعد كفالة الكفيل وان له عليه من الدين كذا و
العبد ومولى غايبان قضى بالعتق على المولى وبالمال على الكفيل وان كان فيه قضى على الغائب والغائب وهذا كله استحسان اخذ به علماؤنا واما في الحقوق كلها
والقياس انه لا ينتصب الحاضر خصما عن الحاضر الغايب ولا يصح القضاء على الغايب كذا ذكره الامام المرغيناني والتمرتاشي والمحبوبي وان وافى ورثة
الكفيل بالمكفول به فالقياس ان لا ينتصب الطالب قبل القضى المدة لا يلزم الكفيل المال وان ابى القبول لتجرد عليه م واذا ادعى مسلم على مسلم مالا
وجحده واذا ادعى الطالب كفالة رجل من اهل الذمة عنه بالمال بامره وجحد الكفيل فشهد له بذلك ذميان جازت شهادتهما على المسلم ولم تجز
على الذمي حتى لو ادى المال لا يرجع به على الاصيل هكذا ذكر في عامة روايات كفالة الاصيل وذكر في بعض الروايات انه لا يقبل هذه الشهادة اصلا
ولو قال لغيره ان غصبك فلان من شيء فانا كفيل صحت وان كان المكفول به مجهولا كما لو قال ما بايعت فلانا فانا كفيل بما يجب لك عليه من الثمن
بخلاف ما لو قال ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل به حيث لا يجوز الكفالة قال رح في تعليل المسئلة لانه عمم لو خصص انسانا او قوما لزمه ذلك و
هذا هو لفظ محمد رح في الاصل اذا قال لو خص حضر قوما انما يصح اذا اشار اليهم بان قال ان غصبك هولا فاما اذا لم يشر ولكن قال ان غصبك
قوم شيئا فانا كفيل لك بذلك كانت الكفالة باطلة ولو قال ان قتلك فلان خطا فانا كفيل بديتك كان ذلك جايزا ولو قال ان قتلك انسان
خطا فانا ضامن لديتك كانت الكفالة باطلة وفي الفتاوى النسفي رجل باع من رجل كردارا في حانوت وضمن المشتري رجل الدرك ثم ان
صاحب الحانوت استولى على الكردار بغير امر القاضي فاراد المشتري الرجوع بذلك على الكفيل ينظر ان كان الكردار شيئا يكون القول في
ذلك قول صاحب الحانوت مثل الحانوت والبناء ونحوه ان يرجع وان كان الكردار شيئا لا يكون القول في ذلك قول صاحب الحانوت مثل البناء
ونحوه له ان يرجع وان كان الكردار شيئا لا يكون القول في ذلك قول صاحب الحانوت لا يرجع الكفيل وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح رجل
ادعى على رجل الف درهم وضمنها رجل بامر المدعى عليه ودفعها الضامن الى المدعي ثم المدعى عليه ثم الضامن يرجع بها على المدعي وفي المنتقى ولو
زوج ابنه وضمن المهر على انه متى مات احد الزوجين قبل البناء يصح الرضا وبطل الشرط وهو متبرع في الضمان والوصي ان ضمن المهر يرجع ولو كان الاداء
في المرض او بعد المرض ضمن الابن حصة غيره من الورثة ولو قال الطالب للكفيل والاصيل برئتما الى صدق من ايهما قبض وان قال ابرأتكما لم يصدق
في القبض من الكفيل ولو قال الطالب لا شيء لي على الاصيل لاني قبضت من احد الكفيلين موصولا صدق من ايهما قبض ورجع على صاحبه بنفسه و
لو ذكر قوله لاني قبضت مفصولا لم يرجع على صاحبه بشيء ولو قبض احد الغرماء الثلثين ومن الاخر الكفيلين عشرين ومن الثالث عشرة
فخالطها ثم وجد عشرة ستوقة لزمته على وجه رواية الصلح الستوقة عليهم اثلاثا وعن ابي يوسف رح ان الطالب تصدق انه
كفل حالا وعن ابي يوسف اذا قال ضمنته على ان حكمي فيه جائز احط منه ما شئت واودي منه ما شئت صدق في ذلك عند ابي ح والامر بالكفالة
اقرار بالدين والكفالة الشفعة وسئل عمن اشترى لو حنطة من رجل وكفل بذلك عن البايع رجل وكفل عن الكفيل كفيل اخر ثم ان المشتري طالب
الكفيل الاخر بذلك فسلم له ان يسترد من المشتري قال الا قيل ان كان بيع الحنطة فالكفالة بالاعيان لا تصح وان كان دينا فليس شرط السلم موجود
فلا يصح فلم يصح الكفالة ايضا وفي الذخيرة الكفيل بالنفس او المال اذا اخرج نفسه عن عهدة الكفالة بحضرة المكفول له والمكفول عنه بين يدي الموكل
يخرج عن الوكالة واشار في كتاب الحيل الى انه له ان يخرج من الكفالة وصورته ما ذكرتم اذا كان لرجل على رجل مال مؤجل او منجم قال رجل للطالب

اذا حل مالك على فلان فانا كفيل لك بنفسه او قال كل حل مالك بحجر من هذه النجوم على فلان فانا كفيل بنفسه لك عند كل نجم ثم اراد الكفيل ان يخرج
من الكفالة قبل حلول المال فليس له ذلك قيد المسئلة بما قبل حلول المال فهذا اشارة الى ان المال لو كان حالا كان له ان يخرج من
الكفالة هشام عن محمد رجل ضمن لامراة نفقة كل شهر وهي كذا عن زوجها ثم اراد ان يرجع عند كمال الشهر قال ليس له ذلك المستفيد
سئل عمن كان له على رجل كذا من الحنطة الجيدة وكذا من الدراهم الجيدة وكذا من كذا فكفل له انسان كفالة صحيحة هل له ان يطالبه بذلك فقال
ان هذا السوال غير تام لانه ليس فيه انه كفل بالنفس ام المال او باحد الحالين او بهما ليس فيه ان يقول المكفول له قبل ذلك في المجلس وكان
ذلك شرط عند ابي حنيفة ومحمد وكذا قوله كفالة صحيحة لابد من بيانها ليبيطر هل هو صحيح ام لا الكبرى اشترى ثوبا بعشرة دراهم بغير
خيار فضمن انسان للبايع الثوب او عشرة دراهم فضمانه باطل وان كان في البايع خيار البايع الثوب او عشرة دراهم فضمانه باطل وان كان
في البيع خيار للبايع الى المشترى في الثوب ثلثة ايام فضمانه جايز اذا قال ضمنت لك هذا فان شئت هذا فانه يضمن الاول جامع الفتاوى
وعن محمد فيمن قال لفلان على الف درهم الى سنه وقال فلان هي حاله ثم قال المقر انما هي من كفالة على لا يصدق ولو وصل الكلام فقال
له على الف درهم الى سنه من كفالة فلان فهو كما قال ولو قطع الكلام ثم قال بعد ذلك هي الى سنة لم يصدق ويلزم حاله الا ان يصدقه
الطالب وفي نوادر هشام عن محمد عن محمد رجل اقرض رجلا دراهم وامره بها كفيلا فاسقطت الدراهم اي نفقت قال له ان يأخذ
الكفيل بما يأخذ به صاحب الاصل من قيمتها دراهم آخر ما نفقت فان كان الدراهم من ثمن بيع هما فاسقطت قبل القبض والمبيع مستهلك
فان شاء البايع اخذ الدراهم ساقط اخيه قال ان شاء من الاصيل وان شاء من الكفيل وان ابى البايع ذلك فعلى المشترى قيمة
المشترى وليس له ان ياخذ بقيمة المشترى اذا قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو على فمات الكفيل ثم اقر فلان بشئ من المال فالمال لازم
في تركة الكفيل وفي الكافي وهو بمنزلة الكفالة بالدرك وسئل شمس الائمة الاوزجندي عن رجل ضمن لرجل عشرة دراهم حتى يسعى في تزويج
فلانه منه قال لا يصح ضمانه وافتى ائمة بخارا بصحة ضمانه وقيل ان من في ذلك وقتا يصح والا فلا وعنه ايضا في سلطان صادر رجلا
والزمه مالا فضمن رجل هذا المال وبذل الخط صح ضمانه واذا ادى الضامن المال كان له الرجوع على المضمون عليه وهكذا حكى فتوى شمس
الائمة السرخسي البيتمه فان لزم غيره بذلك ان قال ان ترجع على بذلك كان له ان يرجع عليه بذلك وان لم يقل على ان يرجع بذلك
اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع البيتمه وسئل عن ابن احمد وابو يوسف ابن محمد عن رجلين احال احدهما صاحب الدين الذي على عمرو وهي كذا
دينارا وبين المقدار وقد كفلت لك به وقبل المكفول له والكفيل وسمعت والدي رحمه الله وقد سئل عن رجل عليه دين موجل الى
شهر ثبت عند القاضي انه يذهب الى العبد هل للقاضي ان ياخذ منه كفيلا بدفع الدين اذا حل الاجل وصاحب الحق يطلب في ذلك فقال اذا عرف
الرجل بالمطل والتسويف فللقاضي في ذلك والا فلا قال رضي الله عنه وكان هذا اختياره لانه ذكر الاسبيجابي في هذه المسئلة وقال ليس له اخذ
الكفيل مطلقا وذكر ابو بكر خواهرزاده رحمه الله في كتاب الكفالة في باب الحبس في الدين فاما اذا ظفر بالدراهم صاحب الحق وحقه في الدنانير
او ظفر بالدنانير وحقه في الدراهم هل له ان ياخذ ذلك بحقه لم يذكر هذا في الكتاب قالوا وذكر في كتاب الصلح والدين وذكر فيه قياسا
واستحسانا فقال القياس انه لا يكون له الاخذ لانهما جنسان مختلفان وفي الاستحسان له ذلك لانهما في حق ابقاء الحقوق اعتبرا جنسا واحدا

ذلك وشهد الكفيل على ذلك شهودا ولم يكن المكفول عنه حاضرا ولم يعرفه الشهود ايضا هل يكون هذه كفالة فقال لا حتى يكون له بيان المكفول له صح

الامام

الا انه لصاحب الحق المصارفة على ملك الغريم له اخذ حقه من ثمنه وللقاضي ذلك لان المصارفة وان كانت ابيعا معنى فهو بيع من حيث الحقيقة وانما
يثبت ممن له ولاية بيع مال الغير في الجملة وذلك القاضي لا لصاحب الدين السغناقي ومن اشترى عبدا فضمن رجل بالعهدة اعلم ان هنا ثلث مسائل
ضمان العهدة وضمان الدرك وضمان الخلاص فضمان العهدة باطل بالاتفاق وضمان الدرك جايز بالاتفاق واختلفوا في ضمان الخلاص
فعندهما جايز لان تفسيره ضمان تسليم المبيع ان قدر عليه وتسليم الثمن ان عجز عنه وهذا هو ضمان الدرك وابو حنيفة يقول تفسير ضمان الخلاص
تخليص المبيع وتسليمه الى المشتري على كل حال وذلك باطل وذكر تفسير الثلث شمس الائمة السرخسي رحمه الله فقال تفسير الدرك اشتراط رد الثمن
على البايع عند استحقاق المبيع وهو شرط صحيح فيصح الضمان به والثاني شرط العهدة وهو جايز عند ابي يوسف ومحمد فانه عبارة عن ضمان الدرك عندهما وذكر
الصدر الشهيد ان تفسير الخلاص والدرك والعهدة واحد عند ابي يوسف ومحمد وهو الرجوع بالثمن على البايع عند الاستحقاق وعند ابي حنيفة رحمه الله شرط
العهدة باطل وتفسيره عنده الصك الاصلي الذي كان عند البايع يشترط المشتري عليه ان يسلمه اليه وهذا شرط لا يقتضيه العقد ولا لاحد العاقدين منفعة
وكان باطلا والضمان به يكون باطلا ايضا جامع الفتاوى ولو ادعى عبدا في يد رجل فضمن انسان بنفسه او برقبته ثم مات العبد او ابق فعلى الضامن
قيمته عند زفر وعند ابي يوسف ان ضمن الرقبة فكذلك ان ضمن بنفسه لا يضمن اذا اصلل الفتاوى العتابية ولو امر رجلا يضمن عن فلان الفا على اذا ان لم يعطها
فلان فهو عليه فلم يعطها ضمن الامر ولو كان المامور عبدا ضمن الاقل من قيمته ومن الدين وكذا ضمان الدرك وكذا لو كان الامر هو المولى وقد اذن له ثم ملكه
ثم وجد الشرط ولو قال اذا قدم فلان فلك على الف وهو يدعي على فلان الفا جاز ضمانه بخلاف قوله على الف وهو يدعي على فلان الفا جاز ضمانه بخلاف
ما لم يجز وان ادعى فلان عليه كذا وكذا لو قال ان قدم فلان فاقر لك بالف فانا ضامن جاز ولو ادعى كل واحد من الكفيلين ان المال على صاحبه
وانه كفل عنه بامره تحالفا فان حلفا كان عليهما كما كان لا يصدق الطالب على احدهما ولو شهد ولد الطالب ان المال كان على هذا والاخر كفيل
عنه يقبل اذا كان المال ظاهرا ببينة او اقرار ولا يجوز شهادة ولد احد الكفيلين ان المال على ابيه والاخر كفيل عنه وبالعكس لا يقبل ولو اخذ
الكفيل من الاصيل الدنانير بدل الدراهم جاز ولو ارتهن الكفيل من الاصيل فهلك صار مستوفيا ولو كانت الكفالة مقيدة بالدين الاصيل
على الكفيل لا يبرا الكفيل ببراءة الاصيل بهلاك المبيع ورده بالعيب والفرقة في النكاح قبل الدخول وكذا لو امر الطالب المطلوب ان يضمن ما عليه
لغريم له على ان يودي ما عليه فضمن ثم ابراه الطالب لم يبرا عن الكفالة ولو كفل عنه بامره على ان برهن الاصيل هذا العبد فابى فالكفالة لازمة
الا ان يقول الطالب اكفل لك على ان برهن الاصيل هذا فان لم يرهن فانا بري وكذا لو شرط الكفيل على الاصيل كفيلا فهو على ما ذكرنا ولو قال
ان لم يوافك به فانا ضامن المال وان نوى المال عليه فانا ضامن وان مات قبل الاداء واعطاه رهنا لم يجز ويكون امانة وكذا الرهن بضمان
الدرك ولو قال ضمنت المال فان اوفى به فانا بري او قال اذا حل مالك فانا ضامن وان مات قبل الاداء ثم اعطاه رهنا جاز وكذا لو كفل بالمحمل
والاجر واعطاه رهنا وفي قوله اذا حل مالك فمات الضامن قبل الحلول بطل الرهن ولو قال ان لم يعطك فانا ضامن فمات الكفيل بعد موت
الاصيل فالمال في تركته وكذا اذا حل الاجل بعد موته ولو استهلك الوارث التركة ضمن الاقل من الدين ومن التركة لا يجوز ان يكون
الكفيل وكيلا بقبض الدين ولو قبض وهلك لم يضمن وكذا لا يجوز ان يضع الرهن الطالب مع المطلوب على يد الكفيل ولو وضع الرهن
على يده ثم ضمن المال لم يجز ضمانه لان يده يد المستوفي وكذا من وضع عند الكفيل رهنا ليكون في يد الاصيل لم يجز ولو رهنه عنده بما كفل جاز

ولو كان عليه الف درهم ثمن مبيع والفا من الكفالة فادى الفا وقال هي من الكفالة فاخذ الطالب احدهما الا منهما فذلك له ولو اداهما مطلقا جعلها من ايهما شاء وكذا لو كان بنصف الدين كفيل فادى الاصيل نصفه صدق انه ادى ما كفل به او مما لا كفيل به وكذا لو كان بكل نصف كفيل فقال هذا عند الاطلاق الا ان يقول اديته من الاجل وكذا جد يصدق من ايهما ادى وكذا لو كان النصف في الاصيل حالا والنصف مؤجلا فادى يقع عن الحال الا ان ينص على الاجل وكذا المشتريان وكل واحد كفيل عن الآخر واخر البايع احدهما بما عليه دون ما كفل به للغير اذا اخذ كفيلا من المستعير بالرد والمغصوب منه اذا اخذ كفيلا من الغاصب بالرد حتى جازت الكفالة على ما ذكرنا في صدر الكفالة ثم ان الكفيل حمل المكفول وسلمه الى المالك كان للكفيل حق الرجوع على المستعير والغاصب بمؤنة الحمل وهو اجر مثل عمله وهذا استحسان والقياس ان لا يرجع عليه بشيء فلو ان المعير والمغصوب منه لم ياخذ منه كفيلا بالحمل ولكن اخذ منه وكيلا يوفي ذلك في منزله او حيث استعار منه او غصبه يجوز التوكيل ولكن لا يجبر الوكيل على الكفيل بخلاف الكفيل وفي المنتقى رجل له على رجل الف درهم وكفل بها كفيل فمات المطلوب وكانت الكفالة بامره وترك المطلوب الف درهم لا غير فاخذ الطالب ذلك من تركته واخذ من الكفيل الفا اخرى ثم قال الكفيل للطالب وقد وجب لي على الطالب الف درهم فلي ان اخاصمك بها في التي هي تركة المطلوب قال لا بحاصصه قال الشيخ الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي عمر قال الفقيه هرجه ترا برو لازم شسده هو على الاصح هذا الضمان وهذا فصل اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا بد من ذكر ذلك في الضمان بصحة الضمان وهذا القائل يقول ايضا اذا ادعى رجل على غيره مالا بسبب الضمان عن رجل لا بد لصحة الدعوى من ان يقول ضمن لي وبعض مشايخنا قالوا لا يشترط ذكر ذلك وذكر محمد رحمه الله مسائل تدل على ان ذكر ذلك ليس بشرط فمن جملة ذلك ما ذكر ابن سماعه عنه في نوادره اذا قال الرجل لغيره ان جنى عليك فلان فانا كفيل بنفسه فقال ذلك الرجل بعد ذلك قد جنى علي فلان وادفع الي وانكر الكفيل ذلك فاقام الرجل بينة على فلان بالجناية عليه فهو جائز واذا طلبه ولم يعطه لزم الكفيل المال وذكر في الجامع الصغير ايضا اذا كان لرجل على رجل مائة درهم وكفل رجل بنفسه وشرط في الكفالة بالنفس انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فهو جائز هذه الكفالة مع انه لم يقل فعلي المائة لك اذا كفل الرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب عليه فمات المكفول بنفسه قبل الغد ثم مضى الغد يصير كفيلا بالمال جوازا الكفالة بالمال مع انه لم يقل عليه الطالب وفي الجامع الصغير رجل لزم رجلا وادعى عليه مائة دينار فقال رجل للمدعي دعه فاني كفيل بنفسه فان لم اوافك به غدا فعلي مائة دينار وجوز هذه الكفالة قال المعلى في نوادره عن ابي يوسف رجل جاء بكتاب سفتجه الرجل فقبضها ثم ابى ان يضمن ما فيها فرد ذلك ابن سماعه في رجل جاء بكتاب سفتجه الى رجل من شريكه او خليطه ودفعه اليه وقراه ثم قال قد كتبها لك عندي فهذا ليس بضمان وكذلك لو قال له الدافع اضمنها لي فقال قد اثبتها لك عندي او قال قد كتبها لك عندي فان قال كتبها لك علي او اثبتها لك فهو ضامن ويأخذه به صاحب السفتجه وفي شروط الخصاف فيما روى عن ابي حنيفة انه لا يلزم المكتوب اليه الكتاب بالمال الا ان يضمن قال ضمنه لزمه ذلك وفي الذخيرة لو اقرضه على ان يكتب له الى بلد كذا لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب ان سفتجه الى بلد آخر جاز وكذا لو قال اكتب لي سفتجه الى موضع كذا على ان اعطيك هنا الى ايام فلا خير فيه وفي فتاوى الفضلي ورد سفتجه من تاجر على بعض التجار فوفى عليه من جملة المال بعضه وبقيت منه بعضه ان كان الذي كتب مال قبل المكتوب اليه

فلس

وكتب اليه ان يدفعه الى صاحب الكتاب وامر المكتوب اليه بالكتاب وان المال دين عليه اجبر على دفعه وان لم يقر به لا يجبر وان لم يكن
للذى كتب قبل المكتوب اليه مال لا يجبر على دفعه الا ان يكون ضمن المال لصاحب الكتاب وفى طلوات الفضلى تاجر انفذ اجيرا
له الى بلد من البلدان وانفذ اليه بعد خروجه من مدينته شيئا من السواريان ثم كتب الرجل الى اجيره بهذه سفتجه فلما وصل
الكتاب الى الاجير قبل وادى بعض المال وبدل خطه بالباقى ثم ورد كتاب من عند استاذه ان لا يقبل السفتجه كتبها اليك بالبهم
فلان وان كنت قبلتها فلا توفيه المال ورد على كتاب السفتجه فانه تغير الامر فان كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجه صار
ذلك دينا عليه صح ضمانه ولم يكن له ان يمنع من دفع ذلك الى صاحب السفتجه وان كان صاحب السفتجه لم يدفع المال الى الاستاد
لم يصح ضمان ذلك الاجير وله ان يمنع من دفع المال اليه ولم يكن له ان يسترد ما دفع اليه وان كان الاجير لم يضمن له المال
كان له ان يمنع من دفع المال اليه فى الوجهين جميعا وبدل الخط لا يكون ضمانا منه الا ان يقر بالدين او يكتب لفلان على من المال
كذا وكذا او يشهد على ذلك شهود السراجية رجل له على رجلين الف درهم فكفل له رجل بماله على احدهما على ان يبرى الاخر فالكفالة
باطلة لان معروفه وفى يده ثوب يسمى انه مسروق فقال ادى على الذى اخذت برى وفى الفتاوى العتابية ولو ادى الكفيل
اردى رجع به ان شاء على البايع وان شاء على المشترى ثم هو يرجع على البايع ولو وهب البايع الثمن هذا اذا ظهر الفساد
ولو فسد بعد الصحة ففى الاردى رجوعه على المشترى بمثله وفى الاجود على المشترى بما ضمن ثم هو يرجع على البايع ولو وهب
البايع الثمن من الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض لم يرجع الكفيل على احد وكذا المامور بالنقد عند ظهور الفساد يرجع على ايهما شاء
وان فسد بعد الصحة رجع على المشترى جامع الفتاوى وفى كفالة الاصل رواية ابى سليمان وهشام ولا يحبس المكاتب فى دين مولاه
من الكتابة وغيره او فى رواية ابن سماعة يحبس لا فى مال الكتابة ولا يبطل الكفالة بالموت كما لا يبطل بالموت كفالة الدرك ولا يشبه
هذا كفالة النفس لانها تبطل بالموت اهو قال قاضى بديع الدين وينظر عند اخذ الكفيل بالدين المؤجل ان كان المديون معروفا
بالامانة والديانة ولا يأخذ منه والا فيأخذ منه فاستفتيته فافتى انه يؤخذ على قول ابى يوسف واستفتيت عن قاضى جلال
الدين فافتى انه لا يطالب غريمه خاف عليه الحرب يؤخذ منه كفيل فى الدين المؤجل فى كفالة عصام لو قال اكرانسم بما بدين فيم
له ابن مال ذا حران كم لا يصح وعلى عكسه يصح وهب الدين للمديون وبالدين كفيل فرد المديون الهبة يعود الدين ولا يعود الكفالة
اذا تكفل بعتق انسان لا يصح قياسا على الطلاق وعلى الناصر الكفيل للمختلعة بمالها على الزوج من الدين لا يبرا بتجديد النكاح
بينهما ولا يصح الكفالة ببدل الصلح كذا حكى عن شيخنا شيخ الاسلام على بن محمد الاسبيجانى جامع الفتاوى فى الكفالة اذا اقرض
على ان يكفل به فلان جاز حاضرا كان او غايبا ضمن او لم يضمن واذا باع ان يعطى كفيلا لا يجوز الا ان يكون الكفيل حاضرا ولو كفل
بالاجرة فليس للكفيل ان يأخذ المستاجر بالاجرة حتى يؤدى ولكنه ان لوزم فله ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه ويؤديه عنه
فاذا ادى الكفيل فللكفيل ان يأخذه بالاجرة اهو رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل درهم فانا ضامن ذلك لك فاعطاه
فاجتمع عليه مال كثير فذلك لازم الضمان وهو بمنزلة قوله ما بايعت فلانا فانا به ضامن ذلك لك فاعطاه فاجتمع عليه ثمن

عن محمد رحمه الله رجل ضمن لامراة نفقة كل شهر وهي كذا وكذا عن زوجها ثم اراد ان يرجع عند كمال الشهر قال ليس له ذلك ولو كان
اجره دار بكذا وضمن له انسان باجرة كل شهر فللضامن ان يفسخ ضمانه عند راس الشهر ابن سماعه عن محمد رحمه الله قال في رجل
ابو يوسف رحمه الله اذا اقر الكفيل بالكفالة بالمال مؤجلا الى شهر وادعى المكفول له الكفالة حالة فالقول قول المكفول له هشام
عن محمد رحمه الله قال في رجل له على رجل مال وبه كفيل فقال الكفيل قضيته وقال المكفول عنه انا قضيته وقال الطالب قبضته من
الكفيل فالقول قول الطالب وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل له على رجل الف درهم الف من الكفالة كفل عن رجل فقضاه الف درهم
فله ان يجعلها من اي المالين شاء وان مات قبل ان يبين فلا خيار لورثته في ذلك الظهيرية رجل اشترى من رجل عبدا بالف
درهم وكفل بالثمن كفيل بامر المشتري فقبض المشتري العبد ونقد الكفيل الثمن البايع ثم غاب الكفيل ثم استحق العبد او وجد مكاتبا او مدبرا
فهذا على وجهين اما ان يرجع على البايع بما نقد الكفيل او لا ففي الوجه الثاني لا سبيل للمشتري على البايع والكفيل ان كان حاضرا
فهو بالخيار ان شاء اتبع البايع واخذ منه ما دفع اليه لانه قبض بغير حق وان شاء اتبع المشتري فيرجع عليه لان الامر بالكفالة
ان بطل بقي الامر ولو كانت الكفالة بغير امر المشتري كان يرجع على البايع بما نقد الكفيل واذا كفل رجل بنفس رجل ثم ان الطالب
اقر انه لا حق له قبل المكفول بنفسه ثم اراد ان يخرج ياخذ الكفيل له ذلك رجل اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم ودفع بايع الدينار
اليه الدينار ولم يقبض الدراهم حتى كفل بالدراهم رجل بامره برئ الكفيل سوا قبل او لم يقبل واما المكفول عنه فان قبل الابرا يصح
والا فلا وان لم يتكفل عن بايع العشرة احد لكن بايع العشرة احاله بها صاحبه على رجل حاضر وقبل يجوز بشرط القبض في مجلس
العاقدين وكذلك هذا في الكفالة فان لم يتفرقوا حتى ابرا المحال المحتال عليه عن الدين صح الابرا ولا يفسخ وانتقض الصرف قبل
المحيل الابرا او لم يقبل بخلاف الكفالة حيث لا يصح الابرا ولا ينفسخ الصرف ما لم يقبل المكفول عنه الابرا ولو كانت الحوالة بغير امر من عليه
الدراهم برئ المحتال عليه لانه في حقه ابرا محض ويتوقف في حق بايع العشرة على رضا وقبوله الملتقط كفل رجل عن رجل على ان يبرئ
الطالب عنه بماله اخرا او على ان يهب الكفيل او الاصيل عينا او على ان يهب الطالب الدين الاصيل بطلت الكفالة الخانية رجل
ادعى على رجل انه غصب ثوبا فاخذ من المدعا عليه كفيلا بنفسه وقال الكفيل ان لم يرده عليك غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم وقال
الكفيل لا بد عشرين درهما فسكت المكفول له قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وقول ابي يوسف
هو جايز يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يقبل الطالب رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعا عليه لرجل اكفل عني كان ذلك اقرارا منه
بالمال للمدعي السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يودي عنه رجل يدعي على رجل غايب الفا فقال الرجل الطالب لك علي الف
اذا اقدم فلان الغايب جاز ولو قال ان اقر لك فلان بالف درهم فانا كفيل جاز رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب
والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بالكفيل جاز وان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه
ولو قال له المكفول له او لا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه رضيت او قال اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه وكذا
لو حضر صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز ايضا من بشر عن ابي يوسف في رجل كفل لامراة بصداقها عن زوجها فغاب الزوج واقام الكفيل

البينة ان النكاح فاسد بوجه من الوجوه فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولو ادعى انها ابرات الزوج او ان الزوج اعطاها او باعها بشي
وقبضت تقبل بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا يقبل بينته رجل ضمن عن رجل مائة شاة قال ابو حنيفة رحمه الله الضمان باطل الا ان يعلم انها من الكفالة
بمهر وقال ابو يوسف رحمه الله هو جايز في الغصب والمهر رجل قال لاقوام باعيانهم حرجه سمارا بر فلان ابد من لا شي عليه بهذا الضمان هكذا
ذكر في فتاوى اهل السمرقند وقيل الضمان صحيح اذا كان القوم يحصون وفي فتاوى النسفي رجل اشترى من رجل حنطة وكفل له رجل بالحنطة
قال لا يصح الكفالة ولو كان مكان الشرا سلما صح الكفالة وفي العيون رجل اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم فضمن رجل الثوب للبايع قال
ان كان في البيع خيار ثلثة ايام فالضمان جايز وان لم يكن فيه خيار فالضمان باطل رجل كفل بنفس رجل او بمال او بامره فاراد الخصم
ان يخرج من البلد قال ان كان ضمانه الى اجل فليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن ضمانه الى اجل فله ان يطالبه حتى يخلصه اما باداء المال
او بتسليم النفس فاذا كان الرجل على رجل دين موجل فطلب رب الدين من القاضي ان ياخذ بالمال كفيلا ففي ظاهر الرواية ليس له ذلك
وذكر في المنتقى ان له ذلك فيه ايضا لو طلب المشتري من البايع كفيلا بالدرك لو ظهر كان للمشتري ذلك ففي الدين الموجل اولى وذكر
الصدر الشهيد حسام الدين ان في الدين الموجل لو اخذ القاضي كفيلا من الخصم الذي يريد ان يغيب لا يبعد استدلالا بالمراة اذا طلبت
كفيلا عند ارادة الزوج السفر فان هناك القاضي ياخذ كفيلا بنفقتها شهرا عند ابي يوسف استحسانا وكذا في ساير الديون قال رحمه الله
والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف ففي ساير الديون لو افتى المفتي بذلك كان حسنا رفقا بالناس وفي الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية
اجمعوا ان في الدين الموجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطا الكفيل وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي
ان مديوني فلان يريد ان يغيب فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين موجلا وفي الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب
ليس لرب المال الدين ان يطالبه باعطا الكفيل قال ابو يوسف رحمه الله ولو قال قايل فان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر
لا يبعد وان اقرض الرجل رجلا الف درهم واخذ بها كفيلا فصالح الكفيل المطالب على عشرة دنانير جاز اذا قبض الدنانير في
المجلس كما لو صالح المطلوب بنفسه واذا قبض الطالب الدنانير من الكفيل رجع الكفيل على المكفول عنه بالالف ولو كان
الكفيل صالح الطالب على مائة درهم فاداها رجع لم يرجع على المكفول عنه الا بمائة دراهم هذا اذا صالح الكفيل مع الطالب فاما اذا صالح
الكفيل مع المكفول عنه قبل ان يودي الكفيل الى الطالب ما عليه عشرة دنانير فهو جايز ايضا وكان فائدة هذا الصلح ان الكفيل لو ادى
الى الطالب بعد ذلك الف درهم لا يرجع على المكفول عنه ودين الطالب عليهما على حاله وكان له ان يطالب ايهما بجميع الالف فان اخذ
المكفول عنه الف درهم كان المكفول عنه ان يرجع على المكفول بالف درهم الا ان يشا الكفيل ان يرد الدنانير التي اخذ ما له الرجوع
على الكفيل بالف درهم واذا كفل بنفس رجل على انه ان كان دخل نجم في نجم فالمال عليه حال فادخل النجم الاول في النجم الثاني يصير المال كله حالا
شرح الطحاوي ولو صالح الكفيل مع الطالب على الف درهم سهرجة او زيوف رجع الكفيل على الطالب بما كفل وهو الالف الجيدة ولو صالح
على الف اجود من الدين رجع ايضا بما كفل ولو لم يكن كفيلا بالمال ولكنه كان مامورا بقضا الدين فقضى اجود مما امر فانه يرجع
على الامر بما امر فلهما ادى ردي مما امر رجع بما ادى وان كان ما ادى اجود مما امر رجع بما امر لا بما ادى ولو ادى الكفيل والمامور بعضا

الدين فقضى احدهما امر فانه يرجع على الآمر خلاف جنس الدين ورضي الطالب بذلك رجع الكفيل بما كفل والمامور امره في الفتاوى
الظاهرية اذا كان الرجل على آخر الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان ابرا الاصيل من الف رجع الكفيل
على الاصيل بمائة درهم لا بالالف ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان وهب التسعمائة للكفيل رجع الكفيل بالالف كما لو وهب الكل
وكذا لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف وكذا لو صالحه على مكيل وموزون وعروض مختصر خواهرزاده
ولو كفل الرجل بخمسة دنانير صالح الكفيل او المكفول عنه على ثلثة دنانير برئ الكفيل والمكفول عنه من الدنانير ويرجع الكفيل
على المكفول عنه بثلثة دنانير وان قال الكفيل للطالب صالحتك بثلثة دنانير على ان تبرئني برئ هو خاصة ورجع هو على الطالب
الاصيل بثلثة دراهم ورجع الطالب على الاصيل بدينارين وفي التجريد عن محمد فيمن كفل بخمسة دنانير فصالح الطالب الكفيل على ثلثة ولم يقل
على ان تبرئني فهذا الصلح وقع بينهما وقد برئا ويرجع الكفيل على الاصيل بثلثة دنانير تتارخانيه مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم
على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد وان شاء طالب المكاتب ايضا
بقيمة العبد وهو ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك الغصب كان على الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد وكفل
رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد وان شا طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد وهو ما
ما تكفل رجل بالمغصوب فهلك الغصب كان على الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك العبد
قبل التسليم كان هذا والاول سوا وكذا لو كان العبد صداقا او بدل خلع وللمصالح ان يتبع العبد قبل القبض ولو ان المكاتب صالح
عن الدم على مال موجل في الذمة والقتل ثابت باقراره او بالبينة وكفل انسان ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح ان ياخذ
المكاتب حتى يعتق وللمصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق المكاتب رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له
رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سوا وهو ضامن بجنس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها
برئ عن الضمان وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض يسلمها او يرد الثمن او قال انا
ضامن تسليمها ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة
للبايع او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار ان شا اخذ البايع بذلك وان شا اخذ الضامن ولو كان البايع
دفعها الى المشتري والمسئلة بحالها كان للمشتري الخيار ان شا رجع بالثمن على البايع وان شا رجع على الضامن في قول ابي يوسف
وقال الحسن من قول نفسه برئ الضامن عما ضمن ولو كان الضامن ضمن بهذا اللفظ ما ادركه فيها من درك او تبعه فيها من تبعه
فان ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها والمسئلة بحالها كان للمشتري ان ياخذ البايع والضامن بالثمن رجل ابرا زوج
ابنته عن مهرها او وهب المهر منه على انه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب على الوالد شي لانه لم يضمن شيئا كان له على غيره فلا يصح
الضمان الا اذا قال الوالد ان الابن قد وكلته بالهبة والابرا وابراه عن مهرها او وهبه منه وضمن انها لو انكرت التوكيل
والطالبت زوجها واخذت منه المهر والاب ضامن لذلك على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بغير حق رجل كفل عن رجل بالف بامره

ثم ادعى على الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول
ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول يجحد لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان
الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غايب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة
او ما اشبه ذلك ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا يقبل بينته فيؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه
فان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك واراد من يقيم الطالب
قبل ان ياخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك الى ان يقيم البينة على الكفيل لا يقبل بينته
فيؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه وان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند
القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا فلو ان القاضي ابرا الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر
ان المال من قرض او ثمن مبيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدق على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة رجلان لهما على رجل
دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه عن الدين كان جايزا وكذا الرجل اذا مات
وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصته اخيه لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما فادى حصة صاحبه
من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته ولو تبرع باداء الثمن عن المشتري صح تبرعه رجل
كفل في صحته فقال ما اقر به فلان فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض
جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل الف لزم الكفيل ويخاصم المكفول له غرما الكفيل رجل كفل
لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة
بغير امره برئ المطلوب ايضا فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل فان كان للطالب ابن اخر مع المطلوب برئ
الكفيل عن حصته المطلوب ويبقى عليه حصة ابن الاخر وفي شرح الطحاوي قال واذا ضمن الرجل لرجل مالا عن رجل بامره هذا لا يخلوا
اما ان يكون كفالة بشرط براءة الاصيل او كفالة بغير شرط براءة الاصيل فان كانت كفالة بشرط براءة الاصيل صارت حوالة وان لم يكن
بشرط براءة الاصيل فهي كفالة والطالب بالخيار ان شاء اخذه من الاصيل فان لازم الكفيل كان له ان يلازم المكفول عنه على
فان حبسه كان له ان يحبسه واذا ادى كان له ان يرجع على الاصيل وهذا اذا لم يكن على الكفيل دين مثل المكفول عنه فاما اذا
كان عليه دين مثله فليس للكفيل ملازمة الاصيل اذا لوزم ولا له ان يحبسه اذا حبس ولا له ان يرجع عليه اذا ادى ولكنه يسقط عنه
دين المكفول عنه ولو كانت الكفالة مقيدة بما عليه من الدين انقطعت مطالبة الاصيل منه وان كانت الكفالة مطلقة فلا ينقطع
مطالبة الاصيل الى وقت القضا هذا كله اذا كانت الكفالة بامر الذي عليه الدين واما اذا كانت الكفالة بغير امره فليس للكفيل
ملازمة الاصيل اذا لوزم ولا له ان يحبسه اذا حبس ولا له حق الرجوع اذا ادى لانه متبرع في ذلك الكبرى سلطان اخذ
رجلا والزمه غرما وكفل بذلك المال رجل لاتباع السلطان خاتما من هذا الكفيل بهذا رهنا للغرامة فينتفع رجل للمطلوب

فيسلمه اليه فاراد السلطان اخذ الكفيل بثمن الخاتم فان كان الكفيل مكرها في شرائه فالبيع فاسد وان كان طايعا لكن فص الخاتم
فضه فالبيع باطل وان كان غير الفضة جاز البيع فان تفرقا قبل القبض فان كان فصه بحال لا يمكن نزعه الا بضرر فسد البيع
في الكل وان لم يمكن في نزعه ضرر ينتقض البيع بحصة الخاتم وجاز في حصة الفص جماعة معهم اموال انتهى الى بلدة فنزل واليها وطمع
الوالي ان ياخذ منهم شيئا بغير حق فاخذ بعضهم واختفا بعضهم فقال الوالي للذين اخذهم ادوا الي كذا على ان يرجعوا على الباقين بما
بحصصهم فادوا بذلك لا يكون لهم ان يرجعوا على الباقين بشيء فلو انهم لم يودوا الى السلطان شيئا حتى اتفق اليهم المختفون وقالوا لا يطلقوهم
علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص ثم بعد ذلك ادوا فلهم الرجوع عليهم بالحصص وفي فتاوى في رجلين في سفينة معهما متاع كبير فلما انتهوا
الى مكان ثقيل الما قال احدهما لصاحبه الق متاعك فان متاعي بينك وبيني نصفان فالقى فهذا فاسد ويضمن الامر للملقي نصف قيمة متاع
نفسه وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه وفي فتاوى العتابية ولو قال من في السفينة بشيء فهو علينا بالحصص فهو
باطل ومن رمى متاع صاحبه لخوف الغرق ضمن كتاب الحوالة هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول المضمرات الحوالة في اللغة عبارة عن النقل
ومنه حوالة الفراس لانه ينقل من موضع الى موضع وسمي هذا العقد حوالة لان فيه نقل الدين من ذمة الى ذمة وانما اختصت بالديون لان الدين
ينبئ عن الوصل وفي الينابيع الحوالة عبارة عن نقل حق من ذمة الى ذمة فاقيمت الذمة الثانية مقام الذمة الاولى بشرط استيفا حقه
فاذا تعذر ذلك له حق الرجوع على الاول وفي الكافي هي اسم بمعنى الاحالة يقول احلت زيدا بماله على رجل فاحال زيد به على الرجل
فانا محيل وزيد محال ومحال له والمال محال به والرجل محال عليه ومحال عليه م الفصل الاول في بيان وجوه الحوالة وحكمها
وشرط صحتها اما بيان وجوهها روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وجوه الحوالة ان يقول المطلوب لرجل اني اريد ان احيل هذا عليك
بالف درهم فاضمنها له فيقول نعم قد ضمنتها له او يقول الطالب للمطلوب احلني على فلان فيقول المطلوب اضمنها عني فيضمنها او يقول
المطلوب اضمنها عني فانه بري او يقول الطالب لرجل اكفل لي عن فلان بهذه الالف فهو بري ومن ذلك ان يقول الغريم للطالب
احتل بمالك علي من الدين على هذا فيقول الطالب احتلت ويقول الذي احيل عليه قبلت الظهيرية اختلف المشايخ في ان الحوالة نقل الدين
والمطالبة او نقل المطالبة مع بقاء الدين في ذمة المحيل بعضهم قالوا بالاول وبعضهم قالوا بالثاني وانما اختلفوا على هذا الوجه لان محمدا
رحمه الله ذكر في الحوالة مسايل بعضها تدل على انها نقل المطالبة مع بقا الدين في ذمة المحيل منها ان المحال لو ابرا المحتال عليه يصح ولا يرتد بالرد
ولو وهبه لم يصح ويرتد بالرد جعل المحتال عليه بمنزلة الكفيل ولو انتقل الدين الى ذمة المحتال عليه لبطل ابراءه برده كما لو ابرا الاصيل
ومنها ان المحتال ولو قضى حق المحتال عليه يجبر المحتال على القبول ولو انتقل الدين عن ذمته يكون متبرعا ولا يجبر الطالب على القبول
ومنها ان المحتال لو وكل المحيل بقبض الدين من المحتال عليه لا يصح ويجعل عاملا لنفسه ولو انتقل الدين عن ذمته كان اجنبيا فوجب
ان يصح التوكيل واما التي تدل على انها نقل المطالبة والدين فمنها ان المحتال لو ابرا المحيل عن الدين او وهبه له لا يصح ولو بقي الدين
في ذمته يصح كما لو ابراه عن الدين المؤجل وعليه الفتوى بر واما بيان حكمها فنقول حكم الحوالة براة المحيل وتوجه المطالبة على المحال عليه
عند علمائنا الثلاثة والكفالة في حق البراءة الاصيل تخالف الحوالة قال شيخ الاسلام في شرحه ثم اختلف ابو يوسف ومحمد فيما بينهما

ان الحوالة

ان الحوالة توجب براءة الاصيل عن الدين والمطالبة جميعا او عن المطالبة دون الدين قال ابو يوسف عنهما وقال محمد رحمه الله
عن المطالبة لا غير قال رحمه الله وثمرة الخلاف في فصلين احدهما اذا ابرا المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة فعلى قول ابو يوسف
رحمه الله لا يصح ابراؤه وعلى قول محمد يصح ابراؤه والثاني ان الراهن اذا احال المرتهن بالدين على انسان كان للراهن ان يسترد
الرهن منه عند ابي يوسف كما لو ابراه منه وعند محمد رحمه الله ليس له ذلك كما لو اجل الدين وفي شرح الزيادات التمرتاشي جمع
الرهن ذكر الخلاف في مسئلة الرهن على عكس ما ذكرنا هنا واحاله الى النوادر وفيه ايضا عن بعض مشايخنا ان في مسئلة الرهن عن محمد روايتان
التفريق بين علية الدين اذا احال صاحب الدين على رجل وقبل ذلك الرجل صح ويبرا المحيل وان لم يكن للمحيل على ذلك الرجل المحال عليه
وعند زفر رحمه الله للمحتال له ان ياخذ بها ايهما شاء كما في الكفالة وقال مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة فيها يبرا المطلوب
شرح الطحاوي قال ابو جعفر رحمه الله اذا احال الرجل رجلا بماله عليه على رجل له عليه مثله فرضي المحتال له والمحتال عليه بذلك فقد برئ
المحيل من مال المحيل وصار مال المحتال له على المحال عليه مبرية والكفالة غير مبرية والطالب بالخيار ان شاء طالب حقه من الاصيل
وان شاء طالب من الكفيل الا ان يكون الكفالة بشرط براءة الاصيل فيكون حوالة وفي قول زفر الحوالة والكفالة سواء وكل واحد
منهما غير مبرية الاصيل والطالب ان ياخذ حقه من الضمين خاصة م واما بيان شرايطها فمن شرايطها رضا المحتال عليه وقبول
الحوالة سواء كان على المحتال عليه دين للمحيل او لم يكن عند علمائنا رحمهم الله وفي الزاد وعند الشافعي رحمه الله ان كان على المحتال عليه
دين فرضاه ليس بشرط م وكذلك رضا الطالب وقبوله شرط في صحة الحوالة بلا خلاف عند علمائنا ابي حنيفة رحمه الله فاما رضا من عليه
الدين فامره ليس بشرط لصحة الحوالة حتى ان من قال لغيره ان لك على فلان كذا من الدين فاحتل به علي ورضي بذلك صاحب الدين
صحت الحوالة وفي السغناقي فان ادى المال لا يرجع بذلك على الذي عليه الاصل ويبرا الذي عليه الاصل كما في الحوالة بالامر الخانية
صحت الحوالة بمجرد قبول المحتال له والمحتال عليه ولا يصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله كما قلنا في الكفالة
الا ان يقبل رجل الحوالة عن الغايب ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة حتى لو احاله على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة وكذا
لا يعتبر حضرة المحيل لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحة الحوالة
حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحتل بها له علي فقال المديون
احتلت ثم بلغ الطالب فاجازه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وفي الفتاوى العتابية ويصح قبول الحوالة بغير امر المحيل
كما في الكفالة وهل يصح الحوالة على المحيل بدين للمحيل عليه من غير قبوله فيه روايتان شرح الطحاوي قال ولا يجوز الحوالة الا بقبول المحتال له
في قول ابي حنيفة ومحمد بيانه وهو ان الذي عليه الدين اذا قال لرجل ان لفلان بن فلان علي حق فاحل له به عني ففعل الاخر فبلغ الطالب
فاجاز فهنا لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يجوز فان بلغ هذا العقد اولا الى المطلوب ورضي به ثم بلغ الطالب
ورضي به وصار كان الحوالة حصلت بالامر فيرجع على المطلوب اذا ادى وان بلغ هذا العقد اولا الى الطالب فاجازه ورضي به ثم بلغ
الى المطلوب ورضي به صار كانه احال بغير امره الينابيع الحوالة جايزة بالدين احترازا عن الاعيان فان الحوالة بها لا يصح المنتقى

الثاني في بيان انواع الحوالة قال المجيب ان يعلم بان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة وفي الخانية وكلاهما جايزة م فالمقيدة ان يقيد
المحيل الحوالة بالدين الذي له على المحيل عليه او بالعين الذي له في يد المحتال عليه بالغصب او بالوديعة وفي الخانية صورتها ان يكون للمحيل
مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليك بالالف التي له علي ان يؤديها من المال الذي لي عليك
اذا قبل المحتال عليه بري المحيل عن دين الطالب هم والمطلقة ان يطلق المحيل الحوالة اطلاقا ويرسلها ارسالا ولا يقيدها بالدين الذي
له على المحتال عليه ولا بالعين الذي له في يد المحتال عليه او يحيل على رجل ليس له عليه دين ولا له في يده عين الخانية وصورة المطلقة ان يحيل
على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال الطالب احلتك بالالف التي لي على هذا الرجل ولم يقل ليوفيها من المال الذي له عليه وهذا النوع من الحوالة
توجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحتال عليه في قول ابي حنيفة
يكون على وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا لم يدع مالا لا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال المحتال به والثاني ان يجحد المحتال
عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال بينة على الحوالة وهو من جملة هلاك المال على المحتال عليه فتبطل الحوالة ويعود المال على المحيل
في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله هلاك المال على المحتال عليه يكون بهذين الطريقين وتفليس القاضي المحتال عليه ولو مات
المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال يعني المحتال عليه بان استعار المحتال عليه من آخر عينا فرهنه عند المحتال له او رهن رجل عند المحتال
له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال له مطلقا على بيعه او لم يجعل ثم مات المحتال عليه مفلسا ولم يدع مالا يعود الدين الى ذمة المحيل وفي شرح
الطحاوي والحوالة جايزة في هذا كله ويبرا المحيل من دين المحتال كما كان في الاصل عندنا وعند الشافعي التوى على المحتال ولا يعود الدين
على المحيل ثم التوى على ضربين عند ابي حنيفة احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا ولم يترك شيئا معينا ولا دينا على الناس ولا كفيلا عن المحتال
عليه للمحتال له والثاني ان يجحد المحتال عليه التوى الحوالة ولم يكن للمحتال له ولا للمحيل بينة وحلف المحتال عليه فقد توى وعاد المال الى المحيل
ولا يكون التوى عند ابي حنيفة غير هذين الوجهين وعندهما التوى على ثلثة اضرب ضربان ما ذكرنا وضرب ثالث ان يحكم الحاكم
على المحتال بالافلاس والفرق بين الحوالة المقيدة والمطلقة ان الحوالة اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل من المحتال عليه ولو تبين براءة
المحتال عليه من الدين الذي قيدت الحوالة به بطلت الحوالة وان سقط عنه الدين بمعنى عارض ولم يتبين براءته من الاصل لا يبطل الحوالة
وهو ان يهلك المبيع بعد الحوالة عند البايع قبل التسليم سقط الثمن عنه ولا يبطل الحوالة ولكنه اذا ادى المحتال عليه بعد سقوط الدين
يرجع بما ادى على المحيل وكذلك لو قبل الحوالة بالف درهم وديعة عند رجل فهلك الالف عند المودع بطلت الحوالة ولو كانت الالف
على المحتال عليه مضمونة فلا يبطل الحوالة بالهلاك وتبطل بالاستحقاق ولو كانت الحوالة مطلقة ومقيدة لا ينقطع مطالبة المحيل
من المحتال عليه الا ان يؤدي فاذا اسقطا ما عليه قصاصا ولو تبين براءة المحتال عليه من دين المحيل لا يبطل الحوالة وكذلك لو استحق مال
المحيل الذي له عند المحتال عليه لا يبطل الحوالة بخلاف المقيدة ولو مات المحيل قبل ان يؤدي المحتال عليه الدين الى المحتال له وعلى المحيل ديون
سوى دين المحتال له وليس له مال سوى هذا الدين والحوالة كانت مقيدة فالمحتال له لا يكون احق بذلك الدين من ساير الغرما عندنا
وفي قول زفر هو احق به من ساير الغرما فاذا اراد المحتال له ان ياخذ المحتال عليه بنفسه دينه فليس له ذلك ولو كانت الحوالة مطلقة

غير

غير مقيدة بالدين فات المحيل ولم يترك مالا سوى ما على المحال عليه وعليه ديون فانه يوخذ من المحال عليه جميع الدين الذي عليه ويقسم بين غرماء
المحيل ولا يدخل المحال له في ذلك وانما يوخذ من المحال عليه لان الحوالة لم يتعلق به فلذلك يملك المحيل ولا يشاركهم المحال له في ذلك لان حقه
ست على المحال عليه ولا يعود الى المحيل ولكن القاضي ياخذ غرما المحيل كفيلا ولان المحال له ابرا المحال عليه من الدين صح الابرا قبل المحال
عليه البراة منه او لم يقبل ولا يرجع المحال عليه على المحيل ولو وهبه له يحتاج الى القبول وكذلك لو تصدق عليه وله ان يرجع على المحيل كما اذا ادى
ولو مات المحال له فورثه المحال عليه كذلك له ان يرجع على المحيل ولو وهب الدين للمحيل او ابراه منه لا يصح ولو رضي المحال له من المحال عليه بدون
حقه في القدر وابراه عن الباقي فانه يرجع على المحيل بذلك القدر ولو صالحه على خلاف جنس حقه كما اذا صالح من الدراهم على دنانير او على مال
آخر فانه يرجع على المحيل بجميع الدين هذا كله اذا كانت الحوالة بامر المحيل فاما اذا كانت الحوالة بغير امره فلا يرجع عليه في الاحوال كلها قال في نثره
وللمحال له ان يصارف المحال عليه بغير امر الذي احيل به عليه دراهم اذا رضي بذلك المحال عليه بغيرها حل مكان دراهمه دنانير او مكان دنا-
دراهم ولكن القبض قبل الافتراق شرط ويراعى فيه شرائط الصرف فان تفرقا قبل القبض او ادخلا فيه الاجل بطل الصرف وعاد الدين
عليه كما كان م وانها على نوعين ايضا حالة ومؤجلة واما المطلقة والحالة منها ان يحيل المديون الطالب على رجل بالف درهم ويدين الالف على المحال
عليه حالة وليس للمحال عليه ان يرجع على المحيل قبل ان يؤدي ولكن اذا لوزم فله ان يلازم الاصيل واذا حبس كان له ان يحبس الاصيل حتى يخلصه عن ذلك كما في
الكفيل واذا ادى رجع على المحيل بما ادى فان ابرا المحال له المحال عليه من الدين فالمحال له لا يرجع على المحيل وفي الذخيرة وان كانت الحوالة
بامره م ولو وهب الدين من المحال عليه بين المحال له واراد ان يرجع على المحيل فقال المحيل كان عليك دين مثل ما قضيت عني وقال المحال عليه لم يكن
لك علي دين فالقول قول المحال عليه وكان له ان يرجع الا ان يقيم المحيل بينة انه كان عليه ولو مات المحال عليه ولم يترك وفاء ولا كفيلا بالمال عاد
الدين الى ذمة المحيل عندنا وان جحد المحال عليه الحوالة ولم يكن للمحيل بينة حاضرة على ذلك ففي ظاهر الرواية يعود الدين الى المحيل وروى محمد عن
ابي حنيفة رحمه الله انه لا يعود وان افلسه القاضي واخرجه من السجن فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يعود الدين الى ذمة المحيل وعلى قول
ابي يوسف الاخر وهو على قول محمد رحمه الله يعود وان مات المحال عليه وبالمال كفيل عن المحال عليه كفل بامره او بغير امره لا يعود الدين
الى المحيل ولو مات المحال عليه ووقع الاختلاف بين المحال له وبين المحيل فقال المحال له انه مات مفلسا وعاد الدين الى المحيل وقال المحيل لا بل انه
بل مات مليا ولم يعد الدين الى فالقول قول المحال له وعلى المحيل البينة واذا كان الرجل على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فاحاله
احدهما على رجل بالف درهم فان المحال له بالخيار ان شا اخذ المحال عليه بجميع الالف وان شا اخذ من المحال عليه خمسمائة ومن الذي لم يحله
بخمسمائة وليس له ان ياخذ الذي لم يحله بالزيادة خمسمائة رجع المحال عليه على المحيل بخمسمائة وان اخذ منه الالف كلها رجع على المحيل بجميع الالف
ثم المحيل رجع على صاحبه بنصف ذلك رجل احال رجلا على رجل الف درهم وقبض المحال له الالف من المحال عليه على المحيل فقال المحيل للمحال له كانت
لك علي وانما انت وكيلي في قبض دين كان لي عليه وقال المحال له كان لي عليك الف فذا احلتني بذلك عليه على ان تؤديها الي فالقول قول المحيل
فان كان المحال له غايبا فاراد المحيل ان ياخذ المال من المحال عليه وقال انما احيل بوكالة لا بدين لم يحكم بذلك له حتى يحضر المحال له ولو احاله
على غريمه وللمحال له على المحيل دين ولم يقل الحوالة بدينه فهو وكيل بالقبض فاذا قبضه وجعله قصاصا بدينه فله ذلك واما الحوالة

رجع المحال عليه على المحيل ان لم يكن للمحيل
عليه دين وان كان للمحيل عليه دين تقاصا
وصار الحواب في حق المحال عليه
كالحواب في حق الكفيل فان ادى
المحال عليه
صح

المطلقة المؤجلة رجل له على رجل الف درهم من ثمن بيع الى سنه فاحاله بها على رجل الى سنه فالحوالة جايزة والمال على المحتال عليه الى سنة
لانه قبل ذلك ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل اما اذا حصلت الحوالة مبهمه هل يثبت الاجل في حق المحتال عليه قالوا ويبنغي ان يثبت
كما في الكفالة فان مات الذي عليه الاصل لم يحل المال على المحتال عليه وان مات المحتال عليه الذخيرة قبل حلول الاجل والاصيل حي حل المال على المحتال
عليه فان لم يترك وفا رجع المحتال له بالمال على الذي عليه الاصل الى اجله م ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرضه فاحاله بها على رجل
الى سنة فهو جايز وان كان التاجيل في القرض فان مات المحتال عليه قبل مضي الاجل مفلسا عاد المال الى المحيل حالا وكذلك لو كان المال
حالا على الذي عليه الاصل من قرض او غصب او ثمن بيع فالحالة به على رجل الى سنة فهو جايز وان كان التاجيل في القرض فان مات المحتال
عليه قبل مضي الاجل مفلسا عاد المال الى المحيل حالا وفي الظهيرية فرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل الى اجل واخذ الطالب الدين ولم
يضف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين على الاصيل موجلا وفي الحوالة متى اضاف الاجل الى الدين ولم يضف
الاجل الى المحتال عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحتال عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل حالا م وكذلك لو كان المال حالا
على الذي عليه الاصل من ثمن بيع او غصب فاحاله بها على رجل الى سنة ومات المحتال عليه قبل مضي الاجل مفلسا فانه يعود المال الى المحيل حالا وكذلك
اذا كان لرجل على رجل الف درهم قرض حاله وللمطلوب على اخر الف درهم حاله بان كان مثلا لعمرو على زيد الف فاحاله عمرو على بكر بالالف
التي لزيد على بكر الى سنة فهو جايز الحاوي فان مات المحيل وعليه ديون وقبل ان يقبض المحتال دين الحواله والدين الذي للمحيل على المحتال عليه
يقسم بين غرما المحيل والمحتال اسوة الغرماء فيه وعند زفر رحمه الله كان للمحتال على الخصوص واذا قسم الذي بين غرما المحيل لا يرجع المحتال بحصة
الغرما على المحتال عليه ولو هلكت الوديعة واستحق المغصوب او الوديعة بطلت الحواله وان هلك المغصوب لا يبطل الحوالة ولو احال حوالة مطلقة
لا يتعلق حق المحتال بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه ولا بالوديعة او الغصب الذي عنده بل يلزم المحتال عليه ويجب على المحتال عليه اذا ادى المحتال
من مال نفسه وللمحيل ان يقبض دينه ووديعته وغصبه من المحتال عليه ولا يبطل الحواله باخذه ولو مات المحيل يقسم دينه ووديعته وغصبته الذي
قبل المحتال عليه بين غرمائه دون المحتال بخلاف الحوالة المقيدة فاذا ادى المحتال عليه دين الحوالة من مال نفسه رجع على المحيل وصار غريم المحيل فيحاص
غرماوه فيما اخذوا م ولو ان رجلا احال على رجل الف درهم الى سنة ان المحتال عليه ترك الاجل وجعلها حالة كان ذلك جايزا فان اداها
لم يكن له ان يرجع على المحيل قبل مضي السنة واذا احتال الرجل بمال لابنه وهو صغير الى اجل لم يجز فقد اطلق الجواز في هذه المسئلة اطلاقها
وذكر في موضع اخر هذه المسئلة من غير ذكر الاجل وقال ان كان الثاني املا من الاول يجوز وانما اطلق هذه المسئلة لمكان الاجل لانه ليس للاب
ان يوجل دين الصغير ابرا موقتا فيعتبر بالابرا المويد والاب لا يملك ذلك كذا هنا وهذا اذا كان دينا ورثه الصغير لا بعقد الاب
فاما اذا وجب بعقد الاب فاحتال بها الى رجل فانه يجوز عند ابي حنيفة وعند محمد لا يصح ويضمن وعند ابي يوسف رحمه الله لا يملك وكذلك
الاحتيال وهكذا الجواب في الوصي فاما الجواب في الوكيل القبض اذا احتال ان كان الموكل فوض اليه الراي جاز وان لم يفوض اليه الراي لم يجز
وهذا اذا كان وكيلا بالقبض واما اذا كان وكيلا بالبيع فالمسئلة على الاختلاف واذا احتال رجل بالمال الى رجل ثم ان المحتال عليه احاله على اخر
الى اجل مثل او اقل او اكثر لم يكن له ان يرجع على الاصيل حتى يقبض الطالب ماله واما الحوالة المقيدة نوعان ايضا مقيدة بالعين الذي في يد

المحال عليه مقيدة بالدين الذي على المحال عليه صورتها رجل له عند رجل الف درهم وديعة او غصب ثم مات المحيل وعليه ديون ولم يدع مالا آخر
سوى الالف التي هي له في يد المحال عليه فالمحال له لا يصير اخص بها بل يقتسم بينه وبين سائر غرماء المحيل بالحصص ولو كانت الحوالة مطلقة
غير مقيدة بالوديعة والغصب فليس للمودع والغاصب ان يؤدي دين المحتال له من الوديعة والغصب وللمحيل ان ياخذ الوديعة والغصب من يد
المحال عليه فان اخذ المحيل ما له من المحال عليه وفي الذخيرة ثم ان المحتال له اخذ ماله من المحال عليه كان للمحتال ان يرجع على المحيل ولو لم
ياخذ بينهما شيئا حتى مات المحيل وعليه ديون كثيرة اخذ ما في يد المحتال عليه مفلسا بعد ذلك رجع المحتال له على غرمايه وشاركهم فيما قبضوا بعد
وخصه ولو لم يمت المحال عليه مفلسا ولكن ادى المحال عليه دين المحتال له رجع على غرمايه المحتال عليه على غرماء المحيل وشاركهم فيما قبضوا وان رجل
الادا من المحتال عليه في مرض موت المحيل بحكم الحوالة والحوالة كانت في حالة الصحة وكان دينه دين الصحة فصاسا ويا لسائر غرمائه من هذا
الوجه واذا كانت الحوالة مقيدة بالالف التي هي وديعة للمحيل عند المحتال عليه ولم يدفع المحال عليه الالف الى المحتال له حتى مرض المحيل ثم دفعها اليه
ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة ولم يدع مالا سوى هذه الوديعة فلا ضمان على المحتال عليه ولغرماء المحيل ان يشاركوا المحتال له فيما قبض ولو كان
المحال عليه جحد الوديعة واعطى المحتال له الف درهم لنفسه فالقياس ان يكون متبرعا فيما ادى ويكون الوديعة لغرماء المحيل وفي الاستحسان لا يكون
متبرعا ولا ان يشاركه غرماء المحيل في تركته وديعته بقدر ما ادى وفي الذخيرة فاما المقيدة بالعين الذي في يد المحتال عليه صورتها
رجل له عند رجل الف درهم وديعة او غصبه وعلى صاحب الوديعة لرجل الف درهم دين احال صاحب الوديعة الطالب على المودع بالالف
على ان يعطيه من الالف التي هي له وديعة عنده او غصب وليس للمحيل ان ياخذ ذلك من المحتال عليه بعد الحوالة فان دفعها المودع الى المحيل
صار ضامنا لها ولو كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة والغصب فليس للمودع والغاصب ان يؤدي دين المحتال له من الوديعة والغصب
وللمحيل ان ياخذ الوديعة والغصب من يد المحتال عليه بخلاف ما اذا كانت الحوالة مقيدة وفي الخانية فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي
له على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا المحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب
على المحيل وكذا اذا فلس القاضي المحتال عليه عندهما وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه وهلكت الوديعة او استحق
يبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل وان كانت الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحتال فاستحق الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب لا يبطل
الحوالة اذا كان فيه وفا بمال الحوالة فيكون الضمان قائما مقام الغصب وما دام المال الذي يقيد به الحوالة قائما ان يكون للمحيل ان ياخذ ماله
ولا دينه من المحال عليه لان ذلك المال صار مشغولا بمال الحوالة الظهيرية ولو ان رجلا احال على نفسه بدين على ان يؤدي من ثمن دار المحيل
وقد كان المحيل امره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على اعطاء المال قبل بيع الدار م رجل احتال على رجل اي قبل الحوالة عن رجل
بالف درهم على ان يعطيها من ثمن داره هذه او من ثمن عبده هذا يريد به دار الذي قبل الحوالة او عبده فالحوالة جائزة ولا يجبر المحتال
عليه على بيع داره وعبده ولا يجبر المحتال عليه على اعطاء المال قبل بيع الدار والعبد وهل يجبر على البيع ينظر ان كان البيع مشروطا
في الحوالة يجبر عليه وفي الظهيرية كما في الرهن وفي الخانية وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد وما يشبه ذلك فانه
لا يجبر على اداء المال قبل الاجل ولو باع المحتال عليه دار نفسه في الفصل الاول او دار المحيل الثاني وادى الثمن فلا ضمان عليه بعد ذلك

وفي الخانية ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة. هـ واذا كانت
الحوالة مقيدة بالعين الذي هي للمحيل في يد المحتال عليه ثم ان المحتال ابرا المحتال عليه عن دينه كان للمحيل ان يرجع على المحتال عليه بماله ولو وهب
المحتال له دينه من المحتال عليه او مات المحتال له وورثه المحتال عليه لا يرجع المحيل عليه بماله وفي الظهيرية وان كانت الحوالة مقيدة بالعين التي هي
للمحيل في يد المحتال عليه ثم ان المحيل وهب الدين للمحتال عليه ملكها عليه وهذا الفصل مشكل لان المحتال بالحوالة لم يملك العين فكيف يملكها
المحتال عليه لتمليك المحتال عليه اياه لكن يقال ان المحتال له حق التمليك فيجوز منه التمليك بناء على حق التمليك الكافي ولو كانت الحوالة مقيدة بدين
للمحيل على المحتال عليه فابرا المحتال عليه عن دين الحوالة رجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو وهب المحتال له او مات المحيل فورثه المحيل عليه لا يرجع
المحيل على المحتال عليه بدينه وان لم يكن للمحيل على المحتال دين ففي الهبة والارث يرجع المحتال عليه على المحيل وفي الابرا لا يرجع وان كانت الحوالة بلا امر
المحيل لا يرجع وان كانت المحتال عليه على المحيل في الهبة والارث كالا يرجع لو ملكه بالادا ولو وهب المحتال بدين الحوالة للمحيل او مات المحتال فورثه المحيل
يرجع على المحتال عليه ولو كانت الحوالة بلا امره ولو كانت بامره لا يرجع المحيل على المحتال عليه ولو وهب الدين الكفيل بامره رجع على الاصيل ولو كانت
بلا امره لا يرجع ولو ادى المحتال عليه دين الحوالة المقيدة بدين عليه في مرض المحيل ثم مات المحيل وعليه ديون فالمحتال يكون اخص بما قبض وما على المحتال
عليه بينه وبين غرما المحيل لو كانت الحوالة مقيدة بوديعة او غصب عند المحتال عليه فدفع المحتال عليه الى المحتال له في مرض المحيل ثم مات صح ولم يسلم
بل غرما المحيل يتبعون المحتال فياخذون منه حصصهم فان حبس المودع الوديعة وادى من مال نفسه لم يكن متبرعا استحسانا كالوكيل بالشراء اذا ادى
او بالانفاق على عيال الموكل او بقضا الدين اذا نقدا وانفق او قضى من مال نفسه وعنده مال الموكل فانه لا يكون متبرعا استحسانا مكاتب احال سيده
ببدل الكتابة على رجل مطلقة بطلت ولو كانت الحوالة مقيدة بدين او وديعة او غصب صحت ويكون توكيلا للمحتال عليه باداء بدل الكتابة عن مال المكاتب
الذي عنده او عليه واذا صحت الحوالة برى المكاتب وعتق فان توى ما على المحتال عليه وعبده قبل الادا بطلت الحوالة وعاد بدل الكتابة على المكاتب
وبقي العتق وان احال سيده غريمه عن مكاتبه ولم يقيد ببدل الكتابة لا يصح وان قيده ببدل الكتابة صحت وصار المكاتب وكيلا عن السيد باداء الكتابة
الى غريمه ولا يعتق ما لم يؤد فان مات سيده قبل الاداء وعليه ديون فبدل الكتابة بين غرما السيد والمحتال من جملتهم وان باع المكاتب عبدا من سيده
ببدل الكتابة صح ووقعت المقاصة بين الثمن وبين بدل الكتابة وعتق فان مات العبد المبيع قبل القبض بطل البيع وعاد بدل الكتابة على المكاتب
ولا يبطل العتق وكذا لو سلم العبد المبيع فاستحق وان استحق العبد قبل التسليم الى المولى لم يعتق المكاتب وان ابرا السيد المكاتب بعد الحوالة عليه برى وعتق
ولا يبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر وكذلك اذا احال البايع غريمه على المشتري بالثمن ثم انفسخ البيع قبل القبض او بسبب هو فسخ من كل وجه كالرد بخيار
الروية او الشرط او العيب قبل القبض او بعده بقضا لا يبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر والبايع اذا احال غريمه على المشتري بالثمن بطل حق حبس المبيع
لاجل الثمن وكذا المرتهن اذا احال غريمه على الراهن بما عليه بطل حقه في حبس الرهن وان احاله المشتري والمديون البايع او المرتهن على رجل لا يبطل
في حق البايع والمرتهن في الحبس الينابيع فان بطل الدين في الحوالة المقيدة بطلت الحوالة مثل ان يشتري من رجل شيئا بالف درهم ولم يؤد
الالف حتى احال عليه بها رجلا ثم يستحق المبيع او كان المبيع عبدا يظهر انه حر فان الحوالة في هذين الوجهين يبطل وكان للمحتال له ان يرجع
على المحيل بدينه وكذا لو احاله بالف وديعة عند المحتال عليه وهلكت قبل تسليمها الى المحتال له ولو سقط الدين بامر عارض لا يبطل الحوالة

المبيع في يد البايع قبل تسليمه الى المشتري او الى نايبه فان بانفساخ البيع وسقوطها ح

وله ان يطالب المحتال عليه بالحوالة مثل ان يحيل على رجل بالف درهم من ثمن مبيع باعه اياه فهلك الثمن لا يبطل الحوالة وكذا لو وجد به عيبا فرده
على البايع سوا كان قبل القبض او بعده بقضا او بغير قضا وكذا لورده بخيار الشرط او بخيار رويه وقال زفر رحمه الله تبطل الحوالة في الوجوه
كلها م ولو وهب المحتال له دينه من المحتال عليه او مات المحتال له وورثه المحتال عليه لا يرجع المحيل بماله واذا كانت الحوالة مضافة الى العين فوهب
المحتال له العين من المحتال عليه ملكه المحتال عليه واما الحوالة المقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه صورتها رجل احال على رجل الف درهم دين
على ان يوديها من الالف التي للمطلوب عليه ثم ان المحتال له ابرا المحتال عليه من دينه صح الابرا وكان للمحيل ان يرجع على المحتال عليه بدينه ولو وهب
المحتال له دينه من المحتال عليه او مات المحتال له فورثه المحتال عليه لا يكون للمحيل ان يرجع على المحتال عليه بدينه واستشهد محمد رحمه الله في الكتاب
بمسئلة الكفالة ايضاحا لمسئلة الحوالة فقال الا ترى ان المديون لو امر مديونه ان يكفل عنه بغريمه بكذا وكذا على ان يوديه مما له عليه
من الدين فكفل ثم ان المكفول له ابرا الكفيل على الدين كان للمكفول عنه ان يرجع على الكفيل بدينه وفي الذخيرة واما الحوالة المقيدة
بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه صورتها رجل له على رجل الف درهم احال المطلوب الطالب بالالف على رجل للمطلوب عليه الف درهم دين على ان يوديها
من الالف التي للمطلوب عليه فانها جايزة فان مات المحيل في هاتين الصورتين وجميعا اذا كانت الحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال
عليه او بالعين الذي في يد المحتال عليه وعليه ديون كثيرة ولم يدع شيئا سوى الدين الذي له على المحتال عليه او العين الذي له في يد المحتال عليه والمحتال
له لا يكون اخص بذلك المال استحسانا ثم اذا قسم ذلك الدين بين غرما المحيل واخذ المحتال له حصته لا يكون للمحتال له ان يرجع على المحتال
عليه ببقية دينه واذا وقعت الحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال او بالعين الذي في يديه من غصب او وديعة ثم ان المحتال له ابرا
المحتال عليه من دينه صح الابرا الفتاوى العتابية ولو وهب المحتال له الدين للمحيل او مات فورثه الحويل فان كانت الحوالة مقيدة بالدين
للمحيل على الحويل لا يرجع كل واحد على صاحبه وسقطا وان لم يكن للمحيل دين على الحويل بل يرجع الحويل على المحيل وكذا لو مات المحتال فورثه المحيل
او وهبه والحوالة بغير امره رجع على الحويل ولو اخر المحتال عن الحويل لا يرجع المحيل بدينه لان الشغل باق ولو قضى المحيل دين المحتال بنفسه
رجع على الحويل بدينه حالا والصلح عن البعض كالابرا عن الباقي ولو رد الحويل الابرا لم يرتد بخلاف الهبة ترتد ولو ابرا الطالب الحويل في الصرف
بطل الصرف لعدم القبض وكذا لو وهبه منه م ولو كان مكان الحوالة كفالة بان كفل رجل عن رجل لغريمه بالف درهم بغير امره ثم مات المكفول
له وورثه الكفيل لا يرجع على المكفول عنه ولو مات المكفول عنه له وورثه المكفول عنه فالمكفول عنه لا يرجع على الكفيل بالمال
واذا وقعت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه فمات المحيل قبل ان يقبض المحتال له شيئا من المحتال عليه وعليه ديون
كثيرة ولم يدع مالا غير الالف التي له على المحتال له لا يكون اخص بها استحسانا بل بينه وبين ساير غرما المحيل بالحصص الذخيرة وان وقعت
الحوالة مطلقة غير مقيدة فمات المحيل له دورثه المحيل ينظر ان كانت الحوالة بغير امر الاصيل يرجع المحيل على المحتال عليه بالمال ولو كانت
الحوالة بامر المحيل وما في المسئلة بحالها لا يكون للمحيل حق الرجوع على المحتال عليه بحكم الارث م واذا وقعت الحوالة مقيدة بالالف التي
للمحيل على المحتال عليه فلم يود المحتال عليه شيئا حتى مرض المحيل ثم اداها الى المحتال له ثم مات المحيل من مرضه وعليه ديون كثيرة ولا مال له سوى تلك
الالف سلمت الالف للمحتال له لا حق لغرما المحيل فيها ويوخذ الف اخرى من المحتال عليه ويقسم بين غرما المحتال عليه ويقسم بين غرما المحتال عليه

وفي الذخيرة ويقسم بين غرماء المحيل والمحيل عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بالألف التي هي وديعة للمحيل عند المحتال عليه وباقي المسئلة بحالها فدفعها المحتال عليه الى المحتال له فلا ضمان على المحتال عليه ولكن لغرماء المحيل ان يشاركوا المحتال له فيما قبض الفتاوى الخلاصة لو كان للمحيل عليه دين واحال به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جايزة ودين المحيل بحاله وله ان يطالبه ولو احاله بالألف الذي عليه ليس له ان يطالبه وفي فوايد الشيخ الامام رجل جاء الى رجل وقال احالني عليك فلان بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل صحت الحوالة ان كان المحيل غايبا وعلى القلب بان خط رجل المال عند رجل واعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحيل عليه غايب لا يصح الحوالة رب الدين اذا احال رجلا على غريمه على ان يؤدي من الألف التي عنده وديعة وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة وليست الحوالة حتى لو امتنع المحيل عليه الاداء لا يجبر المحتال له اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة وصحت الحوالة ثم قال المحيل انه مفلس وقال له المحيل ابعث الي الخط الذي اخذته منه واترك الحوالة فبعث ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقل له ابعث الخط لكن المحتال له اخذ المال منه بالبعث للمحيل ان يأخذ ما على المحتال وكذا لو ادى المحيل باختياره ولو ادى المحيل دين المحتال ولم يقل المحتال له كان وفي التجريد بل لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ابرا المحتال له المحتال عليه من الدين وقد احاله بدين له مقيدا للمحيل ان يرجع على المحتال عليه وصح الهبة كالاستيفا ولو ورث المحتال عليه من المحتال له فهو كالهبة وفي التجريد بل اذا ادى المحتال عليه الى المحتال له او وهبه له او تصدق به او مات المحتال له فورثه المحتال عليه رجع في ذلك كله على المحيل ولو ابرا المحتال له المحتال عليه برى ولم يرجع على المحيل ولو نقد بدينار عن الدراهم او باعه به عرضا يرجع على المحيل م مكاتب احال مولاه على رجل ببدل الكتابة ليس عليه دين ولا له في يده وديعة او غصب الا انه لم يقبل الحوالة بل اطلق اطلاقا فالحوالة باطلة وان قبل الحوالة بماله عنده او عليه ليؤديه من ذلك صحت الحوالة وطريق الصحيح ان يجعل المحتال عليه وكيلا بدفع ما عنده او عليه الى المولى على جهة اداء بدل الكتابة والتوكيل باداء بدل الكتابة صحيح فيكون معنى الضمان بيعا فان نوى ما على المحتال او ما عنده من الوديعة كان للمولى ان يأخذ المكاتب بالمال لان الحوالة قد بطلت فامضت البراءة وعاد الدين الى المكاتب الا انه لا يرد العتق بعد صحته ونفاذه لا يقبل الرد والبعض وهو نظير ما لو ادى المكاتب بدل الكتابة حتى حكم بعتقه ثم وجد المولى زيوفا او نبهرجة كان له ان يرده ويستبدل مثله ولا ينتقض العتق وان استحقت الوديعة او الغصب فالمكاتب مكاتب على حاله هذا اذا احال المكاتب مولاه فاما اذا احال المولى غريما من غرمائه على المكاتب فان اطلق الحوالة لا يجوز وان قيد الحوالة ببدل الكتابة يجوز فان مات المولى قبل الاداء وعليه ديون كثيرة فالمحتال له خاص بسائر الغرماء فيما على المكاتب الخانية ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا يبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل من الكفالة وكذا لو كانت للمولى ام ولد ثم احال عليها غريما من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى يعتق ام الولد وتبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال له ابرا المحتال عليه عن مال الحوالة برى المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع

شيئا

شيا لغرما المحيل ولا يسلم الوديعة للمحتال له بل يكون بينه وبين غرما المحيل بالحصص ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له
يجبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرا المحتال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح رجل عليه الف حالة لرجل وللمديون
على رجل الف درهم حالة فاحال المديون الاول لصاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بماله عليه صحت الحوالة وفي جامع الفتاوى
وفي المقيدة اذا ابين براءة المحتال عليه من الدين قبل الحوالة لا تبطل وفي المرسلة لا يبطل ولكن يرجع على المحيل اذا ادى ولو سقط عنه
الدين بمعنى عارض ولم يظهر براءته من الاصل لا يبطل الحوالة مقيدة كانت او مرسلة ويرجع على المحيل بما ادى الا اذا كانت البراءة بقبض ذلك الدين
منه بطلت الحوالة المقيدة والاصل ان المحيل يبرا من الدين المحتال له والمحتال عليه لا يبرا من دين المحيل الا ترى ان من كان له عند المكاتب الف درهم
وللمكاتب على رجل الف درهم او عند رجل الف درهم غصب او وديعة واحال مولاه بالكتابة على غريمه او على الغاصب او على المودع مقيدة وقبل المولى
والمحتال عليه الحوالة عتق المكاتب لبراءة ذمته عن الكتابة بالحوالة م الفصل الثالث في بطلان الحوالة بعد وقوعها صحيحة وعدم
بطلانها اذا احال المولى غريما من غرمائه على المكاتب حوالة مقيدة ببدل الكتابة ثم ان المولى اعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة عند لا يبطل الحوالة
وبه اخذ علماؤنا الثلثة وفي القياس يبطل الحوالة وبه اخذ زفر وعلى هذا الخلاف اذا باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البايع احال غريما له
على المشتري حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد قبل القبض حتى سقط بدل الكتابة الثمن او رد العبد بخيار رؤية او خيار شرط او خيار عيب قبل
القبض او بعد القبض لا يبطل الحوالة عند علمائنا الثلثة رحمهم الله استحسانا وقال زفر يبطل الحوالة فلو استحق العبد المبيع او استحق الدين
الذي قيد به الحوالة من جهة الغرما او ظهر ان العبد المبيع كان حرا يبطل الحوالة وفي الذخيرة بالاجماع وفي الظهيرية ذكر في المنتقى
عن ابي يوسف بخلاف ما ذكر في الزيادات فقال رجل باع عبدا من رجل بالف درهم فلم يتقابضا حتى احال البايع غريمه على المشتري
بثمن العبد ثم مات العبد في يد البايع او فسخ المشتري البيع فيه بالعيب بحكم بغير حكم بطلت الحوالة م واذا لم يبطل الحوالة وادى المكاتب
بدل الكتابة الى المحتال له رجع بها على المولى الا ان قبل العتق لا يرجع على المولى الا بامانة رجل باع عبدا من رجل بالف درهم فلم يتقابضا
حتى احال البايع غريمه على المشتري بثمن العبد في يد البايع او فسخ المشتري البيع فيه بعيب بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة قال ابو الفضل رحمه الله
هذا الجواب خلاف ما قال به في الفصل الاول قال فان فسخ البيع قبل بعد القبض بغير حكم لم يبطل الحوالة م واذا كانت
الحوالة مقيدة بالف هي وديعة في يد المحتال عليه او غصب فهلكت الوديعة في يد المحتال عليه لا يبطل الحوالة وعاد الدين الى المحيل
ولو هلك المغصوب في يد المحتال عليه لا يبطل الحوالة وكذلك لو قال المودع ضاعت الوديعة وحلف على ذلك بطلت الحوالة وان استحق
الوديعة او استحق الغصب بطلت الحوالة الفتاوى العتابية واذا جحد الحويل الحوالة وحلف بطل وان نكل واخذ منه المال لم يرجع على المحيل
الا ان يقيم الحويل البينة ان المحيل امره بقبول الحوالة وجحوده لم يمنع ببينة كما اذا جحد وحلف ورجع الطالب على المحيل لم يمنع دعواه
الحوالة الرجوع عليه وكذا لو اقام المحتال بينة على الحويل بامر المحيل صار المحيل مقضيا عليه واقام الحويل على الطالب بالحوالة جاز
واذا رجع يقيد البينة كذا عن ابي يوسف ولو اقام المحتال بينة على الحويل ان الحويل جحد الحوالة يريد ان يرجع عليه لم يقبل البينة
ولو احال الحويل الطالب على الاصيل لم يعد عليه بالتوى الفصل الرابع في دعوى المحتال عليه ان المال من ثمن خمر او ربوا فقال

محمد اذا احال الرجل لرجل بالف درهم فغاب المحيل وجا المحتال له يطالب المحتال عليه بالمال فقال المحتال عليه ان الالف التي له على المحيل من ثمن
خمر لا تسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك لا يسمع منه ايضا وفي الظهيرية وكذا هذا في الكفالة ولو دفع المحتال عليه المال الى المحتال له
وجا المحتال عليه يخاصم المحيل فقال المحيل ان الالف التي احلت بها عليك لفلان من ثمن خمر فلا خصومة له مع المحتال عليه ولو اقام بينة
على ما ادعى لا تسمع بينة وكان المحتال عليه بالخيار ايضا وبقال للمحيل اد الالف الى المحتال عليه واتبع المحتال له وخاصمه ولو حضر المحتال
له وخاصمه المحيل واقام البينة على الالف انها ثمن خمر قبلت بينة وكان المحتال عليه بالخيار ان شاء رجع بالمال على المحيل وان شاء رجع على المحتال له
ولو ان المحتال له اقر بين يدي القاضي ان ماله من ثمن خمر فلا خصومة للمحتال له مع المحتال عليه فان حضر المحيل وقال لا بل المال قرض لزمه المال
ان صدقه المحتال له في ذلك ولكن لا يلزم المحتال عليه شيء ولو ان مسلما باع من مسلم خمرا بالف درهم ثم ان البايع احال مسلما على المشتري
حوالة مقيدة بان قال احلت فلانا عليك بالالف التي لي عليك ثم اختلفوا فقال المحتال عليه وهو المشتري الالف كان من ثمن خمر وقال
المحيل وهو البايع كان من ثمن متاع فالقول قول البايع المحيل فان اقام المحتال عليه بينة على المحيل بذلك قبلت بينته وان لم يكن الحوالة
مقيدة بل كانت مطلقة بان قال البايع للمشتري احلت فلانا عليك بالف درهم لا يبطل الحوالة وان اثبت المشتري على المحيل ان الالف
عليه كان من ثمن خمر الفصل الخامس في الصرف بصورة الحوالة قال في الجامع رجل له على رجل مائة درهم سهرجة وللمديون
على رجل مائة درهم جياد فاحال الذي عليه السهرجة على ان ياخذها من الدراهم الجياد التي له عليه بدراهم السهرجة والمحتال عليه غايب فبلغ
الحوالة فاجازها فالحوالة باطلة قياسا واستحسانا فان قضى المحتال عليه المحتال الدراهم الجياد على الحوالة الاولى برى المحتال عليه ونظير
هذا ما قال محمد رحمه الله فيمن اشترى من آخر عبدا بثمن معلوم وامر رجلا بالكفالة عنه بذلك او بقبول الحوالة عنه بذلك ثم ادى
الكفيل والمحتال عليه ثم استحق العبد او ظهر انه كان حرا رجع الكفيل والمحتال عليه بما اديا على المشتري وان بطلت الحوالة والكفالة وان لم يكن
المائة للمحيل على المحتال عليه وباقي المسئلة بحالها والمحتال عليه ان يرجع على المحيل بالمائة الجياد وفي الفتاوى العتابية وان كان حاضرا
في المجلس وادى قبل ان يفارقه جاز ولو فارقه ثم ادى الجياد ان كان الجياد عليه برى ثم يرجع المحيل على المحتال بالجياد ويدفع اليه السهرجة
وان كان عليه زيوف فادى الجياد رجع عليه بالجياد ولو كان المطلوب جيادا فصالح الطالب بالسهرجة على ان يحيله بها جاز لانه حط نصفه الجوده
وصار كما لو صالحه على عن الف على خمسمائة على ان يحيله بها جاز فاما لو قال على ان الجياد للمحيل ولو ادى السهرجة للمحتال لم يجز الا ان يكون
حاضرا وقبل وادى قبل ان يفارقه قال في الجامع ايضا رجل له على رجل مائة درهم احاله المديون بها على رجل للمحيل عليه مائة حالة
الى سنة يريد به ان الحوالة كانت الى سنة وان كان التاجيل في دين الحوالة فان ابرأ المحتال عليه في هذه الصورة فللمحيل ان يرجع
على المحتال عليه بالمائة حالا قال وفي الجامع ايضا رجل كفل عن رجل بمائة واحال الكفيل الطالب بها على رجل فقد برى الكفيل والذي
عليه الاصل فان توى المائة على المحتال عليه بموته مفلسا عاد الامر على الذي عليه الاصل وعلى الكفيل جميعا ياخذ الطالب ايهما شا ولو كان
الكفيل احال الطالب بالمائة على ان ابراه منها يريد به ابرا الكفيل من المائة فللطالب ان ياخذ الذي عليه والمحتال عليه فان مات
المحتال عليه مفلسا في هذه الصورة فللطالب ان ياخذ الكفيل ايضا ولو ان رجلا قال للطالب متطوعا على بهذا المال ففعل فالحوالة ثم

من

عن الأصيل والكفيل جميعا ولو قال رجل على ان يبرأ الكفيل كانت حوالة على الكفيل ولا يبرأ الذي عليه الأصل رجل له على رجل الف درهم والمديون

على رجل الف جياد احال من عليه البهرجة من له البهرجة على غريمه ليعطيه له البهرجة ويكون الجياد للمحتال عليه فهذه الحوالة باطلة قياسا و

استحسانا وان كان المحتال حاضرا وقبل الحوالة فان اعطى المحتال عليه هذه الحوالة الف بهرجة رجع بها على المحيل ان شاء وان شاء

رجع على المحتال له واذا رجع على المحتال له رجع على المحتال بالبهرجة فالمحيل يرجع عليه بالجياد ولو صالح المحيل المحتال عليه قبل الحوالة على

بهرجة على ان يحيل بها على من له البهرجة فاحاله بها عليه فهو جائز وبرئ المحتال عليه من الجياد وصار عليه الف درهم بهرجة للمحتال له فان مات

المحيل في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة سوى دين المحتال له يأخذ من المحتال عليه الالف البهرجة ويقسم بين المحتال له وبين سائر الغرماء ولو كان

المحيل قال للمحتال عليه احلت المحتال عليك البهرجة ليعطيه اياه من الجياد او قال ليعطيه الجياد التي عليك والاصول عليه كانت الحوالة باطلة سواء كان

المحتال حاضرا او غائبا يقبل قياسا واستحسانا واما ان طلب الحوالة ولو كانت الجياد عند المحال عليه غصبا او وديعة وهي قائمة فاحال

المحيل صاحب البهرجة على المستودع او على الغاصب فقال المحيل المحتال عليه احلته عليك بالجياد يعطيها له بالبهرجة فالحوالة جائزة ان قبضها المحتال

له قبل ان يفارق المحيل وكذلك اذا قال المحيل له قد احلتك بدراهم البهرجة على فلان ليعطيك بها دراهم جيادا عنده فالحوالة جائزة ان

ان قبضها المحتال له قبل ان يفارق المحيل ولو ابرأ المحيل عن بعض الدين على ان يحيل بالباقي على غريمه جاز كذا هنا فان مات المحتال عليه مفلسا

رجع بالدراهم على المحيل بهرجة رجل له على رجل الف درهم والمديون على رجل مائة دينار احال الذي عليه الدراهم غريمه على الذي عليه الدنانير

التي عليه من الدراهم او على ان يعطيه الدراهم من الدنانير التي عليه فالحوالة باطلة وهي مذكورة في الكافي ومنية المفتي وغيرهما الفصل

السادس في الحوالة والكفالة والرهن فيهما من التطوع وغير ذلك قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل له على رجل دين احال المديون

رب الدين على رجل ثم ان المحال عليه استعار من رجل رهنا اي ليرهنه بدينه فرهنه او رهن اجنبي بما على المحتال عليه رهنا بامره او بغير امره

ثم مات المحتال عليه مفلسا كان للمحتال له ان يرجع على المحيل ولو ان صاحب الدين لم يأخذ الرهن بعد ما مات المحتال عليه مفلسا حتى هلك في يده

الرهن هلك بالدين الذي هو مضمون به وان سقط الدين عن المحتال عليه بموته مفلسا فاما اذا اصاح من الدين على العين وبالدين رهن ثم هلك

الرهن بالدين الذي هو مضمون به ينظر بعد ذلك ان كان الراهن متطوعا في الرهن لا يرجع على احد بشيء وان رهن بامر المحتال عليه او استعار

المحتال عليه شيئا ورهنه فبلغ صاحب الرهن المحيل بالمال فيأخذ منه ولم يذكر من يأخذ ذلك من المحيل فاختلف المشايخ رحمهم الله فيه فمنهم

كان من قال صاحب الرهن ومنهم من قال ينصب القاضي فيما فيأخذ ذلك عن المحيل فيدفعه الى صاحب الرهن وفي الكافي احال بدينه فرهن

لا يصح ولو عكس بطل حتى كان له ان يسترد الرهن فلو هلك الرهن في يد المرتهن قبل ان يسترده الراهن يهلك مضمونا بالدين ورجع الراهن

بقيمة الرهن في تركة المحتال عليه ان لم يتبرع وان كان الراهن متبرعا في الرهن لا يرجع على احد رجل كفل بمال عن رجل بامره فاحال الطالب

غريمه على الكفيل ليؤدي من دين كفالته صح وسقط مطالبة المحيل عن الكفيل لقيام المحتال مقام المحيل في المطالبة فسقط مطالبة المحيل

وللطالب ان يطالب الاصيل فلو ادى الاصيل دينه بريا وبقيت الحوالة خلافا لزفر رحمه الله فلو ادى الكفيل المال الى المحيل رجع به على المحيل

فقط ولو احال الطالب غريمه على الاصيل صح وسقطت مطالبته عن الاصيل والكفيل ولو قضى المحيل دين المحتال بنفسه صح وطولب

الأصيل والكفيل وكذا لو ابرا المحتال عليه عن الدين سقط دين الحوالة عن المحيل والمحتال عليه وعاد مطالبة المحيل عن الأصيل والكفيل وان كان
غريمه على الأصيل والكفيل معا او بدا بالكفيل صحتا وصحت الحوالة على الكفيل مقيدة ثم سعلت مطلقة ورجع على المحيل دون الاصيل ان ادى
وان بدا بالحوالة على الأصيل ثم على الكفيل صحت حوالة الأصيل دون الكفيل السراجية رجل عنده رهن بمال فاحال الغريم بالمال على رجل
فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين والمرتهن لو احال غريما له على الراهن لم تكن له منع الرهن

الفصل السابع

في الحوالة التي يحتال بها على الكفيل او على الأصيل قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل له على رجل الف درهم كفل بها كفيل بامر الأصيل وعلى رب
الدين لرجل آخر الف درهم احال رب الدين غريمه على الكفيل بدينه على ان يؤديه من المال الذي كفل به فالحوالة جائزة وهذه حوالة مقيدة
بالدين وبرئ الكفيل من مال الكفالة ولا يبرا ابراء مطلقا وللكفيل ان يأخذ المكفول عنه بالمال فان استوفى المحتال له المال من الكفيل
برئ المكفول عنه ولو اراد الكفيل ان يرجع بما ادى على المحيل ويقول قبلت الحوالة بامرك ليس له ذلك ولكن يرجع الكفيل على المكفول عنه
ولم يستوف المحتال له المال من الكفيل ولكن طالبه بالمال كان للكفيل ان يطالب المكفول عنه ولو لم يكن شيء من ذلك حتى اخذ المحيل وهو الطالب
المال من المكفول برئ المكفول عنه باداءه وبرئ الكفيل عن حق الكفالة حكما ولكن لا يبطل الحوالة عند علمائنا الثلثة حتى كان للمحتال له
ان يطالب الكفيل بحكم الكفالة وليس للكفيل ان يرجع على المكفول عنه حتى يخلصه عن مطالبة المحتال له وكذا اذا ادى الكفيل دين المحتال له
لا يرجع بما ادى على المكفول عنه حتى يخلصه عن مطالبة المحتال له وكذا اذا ادى الكفيل دين المحتال له لا يرجع بما ادى على المكفول عنه الى قال ولو كانت
الكفالة من الكفيل بغير امر المكفول عنه فهذا وما لو كانت الكفالة من الكفيل بامر المكفول عنه سوى الا في حرف واحد وهو ان الكفيل اذا
اذا طولب لم يكن له ان يطالب المكفول عنه حتى يخلصه واذا ادى لم يرجع عليه هذا الذي ذكرنا اذا احال الطالب غريمه على الأصيل حوالة مقيدة جازت الحوالة
ايضا واذا اراد الطالب بعد ذلك ان يحيل غريما آخر من غرمائه على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين لا يجوز ولو ابرا الطالب
الكفيل في هذه الحالة كان ابرا باطلا فان مات المحيل وعليه ديون كثيرة ولا مال له غير ما على المكفول عنه والكفيل بطلت الحوالة المقيدة
فلا يصير المحتال له اخص بذلك المال استحسانا وينصب القاضي وكيلا حتى يأخذ ذلك المال ان شاء من الأصيل وان شاء من الكفيل ولو لم
يمت المحيل ولكن مات المحتال عليه وهو المكفول عنه مفلسا بطلت الحوالة وعاد دين المحتال له الى الكفيل كما هو مذهبنا وكان للمحيل ان يطالب الكفيل
فاذا ادى الكفيل رجع في مال المكفول عنه ان كان كفل بامره ولو ظهر للميت مال كان له كدين له على ملي او وديعة عند رجل او مدفون
او لم يعلم القاضي بذلك يوم موته حتى قضى ببطلان الحوالة وبعود الدين على المحيل رد القاضي قضاءه فبعد ذلك ان لم يكن المحتال اخذ شيئا
من المحيل رجع بدينه في المال الذي ظهر للمحتال عليه وان كان قد اخذ شيئا من المحيل رد عليه ما اخذ وكذلك لو ادى الكفيل شيئا رجع بما ادى على المحيل
قال ولو كان القاضي يعلم ان للميت دينا على المفلس فعلى قول ابي حنيفة لا يقضي ببطلان الحوالة وعلى قولهما يقضي بناء على ان الافلاس
عند ابي حنيفة في حالة الحيوة لا يتحقق فالمحتال عليه لم يمت مفلسا ولا يقضي ببطلان الحوالة وعود الدين الى المحيل ولكن المحيل اذا ادى
دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول وليس الجبر على القبول في هذا الموضع خاصة بل في كل موضع ادى المحيل يجبر على القبول واذا قيل
بطلت الحوالة ورجع المحيل ان شاء في تركة المكفول عنه لو ظهر له مال وان شاء على الكفيل وان كان الكفيل قد ادى المال الى المحيل اولا ثم ادى

المحيل

المحيل الى المحتال له ثم ظهر ان للميت مالا لم يرجع الكفيل على المحيل وقال لو لم يمت المحتال عليه ولكن ابرا المحتال له المحتال عليه وعلى كفيله فقال اذا كان
الطالب غريمه على الكفيل حوالة مقيدة ثم ان الطالب اخر المال عن الاصيل سنة حتى تاخر المال عن الكفيل ايضا ثم ان الكفيل ادى دين المحتال له لا يكون
للكفيل ان يحبس المحيل ولو ان الطالب لم ياخذ المال عن المكفول عنه ولكن ابرا المكفول عنه برئ المكفول عنه بلا ابرا وبرئ الكفيل عن دين الكفالة
حكما البراة المكفول عنه فلا يبطل الحوالة عند علمائنا رحمهم الله بل تصير مطلقا ولا يجوز للكفيل اذا ادى دين المحتال له ان يرجع على المكفول عنه ولكن للكفيل
ان ياخذ المحيل حتى يخلصه اذ ادى رجع عليه **جامع الفتاوى** ولو مات المحيل والحوالة مقيدة وعليه ديون المال لم يود الى المحتال له القبض اذ رجع
على المحتال عليه بما اخذه سائر الغرماء وليس له ذلك وقال زفر اذا كانت الحوالة في صحة المحيل يجوز المحتال له احق من سائر الغرما وفي الحوالة المرسلة
متى مات المحيل يوخذ المال من المحيل عليه ويقسم بين الغرما ولا يبطل الحوالة بل للمحتال له ان ياخذ دينه من المحتال عليه ويوخذ من ساير الغرما كفيل هذا اذا كانت
الحوالة بامر المحيل واما اذا كانت بغير امره بان يقول الرجل لصاحب المال احلت بدينك الذي على فلان وقبل صاحب الدين صحت الحوالة من المحيل واما اذا
بغير امره بان يقول الرجل لصاحب المال احلت بدينك الذي على فلان وقبل صاحب الدين الى وبرئ الاصيل ولا سبيل لصاحب الدين عليه الا اذا نوى ما على
المحتال عليه فيعود الدين عليه ولو ان صاحب المال ابرا المحيل لا يعتبر لانه قد برئ وكذلك لو تصدق برا او وهب اما اذا ابرا المحتال عليه يصح قبل او لم يقبل
ولا يرجع على المحيل ولا يسقط دين المحيل اذا كان عليه دين ولو وهب له او تصدق عليه وقبل عنه صار كالاداء وان كانت الحوالة من المحيل رجع المحتال
عليه في الهبة والصدقة اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين مثله سقط وان كانت الحوالة بغير امره لا يسقط دين المحيل ان كان ولو لم يقبل الهبة والصدقة
ورد هما بطلتا والدين للمحتال له عليه على حاله وكذلك لو مات المحتال له فورثه المحتال عليه فقد ملك ما عليه بالميراث وصار كانه ادى ولو ادى
المحتال عليه مكان الجيد الردي ويجوز به المحتال له رجع المودى على المحيل بالردي فكذلك اذا صالحه بخلاف جنسه وان قلت قيمته رجع بقدر ما ادى
ولو كان عليه دين سقط منه بقدر ما ادى ولو مات المحتال له فورثه المحيل والحوالة بغير امره رجع المحيل على المحتال ولو كان بامره لا يرجع ولو
مكان الحوالة كفالة فمات الطالب فورثه الكفيل صار كانه ادى كالحوالة وان ورثه الاصيل لا يرجع على الكفيل سواء كان الكفالة بامره او بغير امره
ولو كان مكان الحوالة كفالة او زعامة او ضمانا او حمالة او غرامة بشرط براة الاصيل فهو حوالة رجل له على رجل الف درهم وبها كفيل
وعلى رب الدين لرجلين الف درهم دين لكل واحد منهم الف درهم احال رب الدين احد غريميه على الاصيل حوالة مقيدة بذلك الدين واحال
غريمه الاخر على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين فهذا على وجهين الاول اذا حصلت الحوالتان على التعاقب فانه على وجهين ايضا الاول
اذا بدا بالحوالة على الكفيل وفي هذا الوجه صحت الحوالتان فاذا ادى الكفيل شيا لا يجوز له ان يطالب المكفول عنه بما ادى ولكن يرجع على المحيل
ولو ان الكفيل لم يود شيئا ولكن ادى المكفول عنه برئ المكفول عنه بالاداء فبرئ الكفيل عن دين الكفالة حكما لبراة المكفول عنه وصارت
الحوالة على الكفيل مطلقة عند علمائنا الثلاثة واذا ادى الكفيل الى المحتال له لا يكون له ان يطالب المكفول عنه ولكن يطالب المحيل وان بدا
بالحوالة على الاصيل ثم بالحوالة على الكفيل فالحوالة على الاصيل صحيحة والحوالة على الكفيل باطلة ولو بطلت الحوالة على الاصيل بموته مفلسا او بوجه
من الوجوه حتى عادت المطالبة الى المحيل والى الكفيل فالحوالة الماضية على الكفيل لا يعود ولو وقعت الحوالتان معا جاز الوجه الثاني من هذا
الوجه اذا بدا بالحوالة على الاصيل وفي هذا الوجه صحت الحوالة على الاصيل وبطلت الحوالة على الكفيل **الفصل الث**

في الشهادة واليمين في الحوالة قال اذا شهد احد الشاهدين انه احتال بها عليه وشهد الآخر انه ضمنها له على ان ابرا الاول او لم يذكر البراة وادعى الطالب
الضمان والبراة والحوالة فانه يؤاخذ المشهود له بالمال ويبرى الاصيل باقرار الطالب حين يكر الشاهد بالضمان البراة وبالشهادة ان ذكر
البراة ولو ادعى الطالب الضمان على الكفيل بغير براة وقال لم احتل عليه قبلت شهادتهما واذا كان لرجل على رجلين الف درهم فاحال بها على رجل
عليه مال في حال الطالب الحق فشهد عليه ابناه وابواه بالحوالة فشهادتهما جائزة وان شهد ابنا المطلوبين الاولين لا يقبل شهادتهما اذا ادعى المطلوبان
ذلك وان جحد الكفيل شهادتهما واذا شهد على رجلين شاهد بالف درهم بحكم الحوالة وشهد عليه شاهد آخر بالف وخمسمائة درهم بحكم الحوالة
والمشهود عليه يدعي الفا وخمسمائة والمشهود عليه منكر لخمسمائة فقضى القاضي على المحتال عليه بالف درهم واذا ادى رجع على المحيل بالف درهم وان كان زعم انه
لا رجوع بالالف واذا ادعى رجل الف درهم بحكم الحوالة عن فلان والمدعا عليه يجحد فجاء المدعا بينة شهدت له بذلك والاصيل غايب يقضي القاضي
على المدعا عليه بالف درهم ويكون ذلك قضاء على الاصيل حتى لو ادى المحتال عليه رجع على المحيل بذلك ولا يحتاج الى اقامة البينة عليه وانتصب المدعى
خصما للحاضر عن الغايب قال ولو غاب الطالب وحضر الاصيل فاقام المحتال عليه بينة عليه انه كان لفلان عليك الف درهم وقد احلت بها فلانا
علي وقد اديتها قبلت بينته ولو ان شاهدين شهدا على رجل ان فلانا احال هذا على هذا بالف درهم وقالا نحن لا نعرف المحتال عليه لكنه هذا فهي
المسئلة انهما شهدا بالحوالة على رجل بالاشارة الا انهما لا يعرفان المشهود له والمشهود عليه بالاسم والنسب فالقاضي يقبل شهادتهما واذا ادعى حوالة على رجل
وجحد المدعا عليه فحلف فان ادعى على آخر سمع دعواه على الثاني ايضا لانه يجوز ان يكون بالمال الواحد حويلان فاذا احال الرجل بما عليه على رجل
واحد فان حلف المدعا عليه برئ عن دعوى المحتال له ورجع المحتال له على المحيل وان نكل لزم الحوالة كما لو اقر بها بعد ما جحد واذا ادى المال الى المحتال
هل يرجع على المحيل فهذا على وجهين ان كان المحيل مقرا بالحوالة فهذه الحوالة يرجع عليه وان زعم المحتال عليه انه ليس له حق الرجوع الا ان المحيل بالاقرار له
حق الرجوع بعد ذلك والتكذيب السابق لا يمنع صحة الاقرار بعد ذلك وان كان المحيل للحوالة في هذه الحوالة لا يرجع عليه فان اقام المحتال عليه
في هذه الصورة بينة على المحيل انه احاله بها فهذا على وجهين ان انكر الحوالة اصلا عند دعوى المحتال له بان قال ما احالك فلان بهذا المال
او قال ما احلت بهذا المال ولا امر فلان بذلك وفي هذا الوجه لا يسمع بينته ولو اراد ان يستحلف على ذلك بان لم يكن له بينة لا يستحلف
وان كان قال ما لك علي حق من جهة الحوالة واقتصر على هذا يصح دعواه اذا ادى ويسمع بينته ويستحلف المحيل ان لم يكن للمحتال عليه بينه ووجه
التوفيق ان يقول احالك بها علي وقد كنت اديت قبل دعوى المحتال له فلم يكن له علي شيء وان كان المدعى حين ادعى الحوالة وجحد المدعا عليه الحوالة
اقام المدعى البينة على الحوالة وعلى الامر من جهة الاصيل له ان يرجع بما ادى على الاصيل جحد الاصيل الحوالة والامر في هذه الحالة او اقر بها

الفصل السابع في المتفرقات في المنتقى رجل اشترى شيئا وقبضه واحال بالثمن على انسان ثم انه ادعى قضاء عن المشتري
لم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري ولو كان قضى عن المحتال عليه رجع المحتال بعد ذلك على المشتري ولو قضاه الاجنبي ولم يبين فالقول
قوله ولو كان غايبا او ميتا فالقضاء على المحتال عليه رجع بما ادى المحتال عليه حتى يبين الدافع وفيه ايضا المديون اذا احال رب الدين على رجل
ثم احاله بعد ذلك على رجل آخر فالمال على الآخر ويبرى الاول وفيه ايضا رجل احال رجلا له مال على رجل ثم ان المحتال عليه احاله على الذي
عليه الاصل برئ وان نوى المال الذي عليه الاصل لا يعود المال الى ذمة المحتال عليه الاول وفيه ايضا رجل له على رجل الف درهم ويأخذ الاخير

كفيل ثم ان المطلوب احال الطالب على رجل بالف درهم فقال الطالب احلتني بالألف التي كفل بها فلان علي فالقول قول الطالب ولو قال لم يكن لي بينة يوميذ ولكني اليوم اجعلها من الالف التي كفل بها فلان علي فليس له ذلك والألف التي احال بها من الالفين جميعا نصفين فلان على فليس له ذلك والالف التي احال بها قال ابن سماعة رحمه الله وكذلك فليس قول محمد في الألف التي دفعها المطلوب الى الطالب وقال لم ابين شيئا وقت الدفع ولكني اجعلها اليوم من الألف التي كفل بها فلان ولو لم يجد المطلوب الطالب ولكن الطالب احال رجلا على المطلوب بالف كانت للرجل على الطالب فدفعها اليه فقال له الطالب انما احلتها عليك بالألف التي بها كفيل عليك فالقول قوله وكذلك لو كان المال عليه بالف درهم من كفالة رجل آخر وفيه ايضا اذا قال لغريمه احلني على فلان على انك ضامن لذلك فهو جائز وله ان يأخذ بها ايهما شاء وهذا بمنزلة الكفالة **وفي الخانية** والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة اذا تمت الحوالة برئ المحيل من كفالة الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل الا ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة عليه بها او يموت المحتال عليه مفلسا او كان عليه كفيل اذا طالب المحتال عليه من المحيل بمثل مال الحوالة فقال احلت بدين كان لي عليك فالقول للدافع اذا طالب المحيل المحتال له بما احال به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول للمحيل رجل اودع عند رجل الف درهم وبها كفيل فاحال رب المال غريما له على المطلوب بذلك المال ثم احال غريما له آخر على الكفيل بذلك لم يصح الكفالة الثانية ولو احال اولا على الكفيل ثم على المطلوب بذلك الدين او كانت الكفالتان معا صحتا رجل له على آخر الف درهم واحال عليه غريما له الى سنة ثم ادى المحيل المال الى المحتال له قبل السنة فله الرجوع على المحتال عليه حالا رجل له على رجل الف درهم جياد فقال اعط غريمي هذا بهذا الف درهم نبهرجة ففعل فهو بريء عن الجياد رجل له عليه دنانير فاحال غريما له عليه دراهم على رجل للمحيل عليه دنانير على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي له عليه لم يصح الحوالة اذا قال الآخر لفلان ابن فلان علي كذا من دين فاحال له عليه ففعل فبلغ الطالب واجاز لم يجز الاداء فان قبل عنه قابل في المجلس فحينئذ يتوقف على اجازته **الفتاوى الخلاصة** اذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه قال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك القول قول الطالب مع يمينه اذا مات المحيل بعدما احال غريمه قبل قبضه المال من المحتال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وسائر غرماء المحيل سواء فيما على المحتال عليه ولا يكون هو اولى بالحوالة وكذا لو احاله المحيل على ان يؤدي المحتال عليه مما عليه من الدين وهو الحوالة المقيدة ولو كانت الحوالة مقيدة بالوديعة فقال المودع ضاعت حلف وبطلت الحوالة ولو كانت مقيدة بالغصب لا تبطل رجل باع جاريته بالف واحال غريما على المشتري فليس للمشتري ان يأخذ الجارية من البائع وان لم يصل الثمن الى البائع ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشتري البائع على رجل فانه ليس له ان يأخذ الجارية حتى يأخذ الثمن من المحتال عليه وفي التجريد جعل هذا قول محمد وعند ابي يوسف سقط حق الحبس في الوجهين الكافي واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين ولا يقبل قول المحيل الجامع الصغير العتابية رجل احال رجلا على رجل بالف درهم فقبض المحتال له الألف من المحتال عليه فقال المحيل للمحتال له هو مالي اودع اليك فلم يكن لك علي شيء فكنت وكيلي في قبض الألف من غريمي وقال المحتال له هو مالي فانه كان لي عليك الف درهم احلتني بها على غريمك فليس علي شيء ان اراد عليك فالقول المحيل ويؤمر المحتال له برد الألف الى المحيل فلو اراد المحتال عليه ان يرجع على المحيل بما ادى الى المحتال له فقال للمحيل قضيت دينك بامرك علي شيء ولم يكن لك علي شيء فلي اذا رجع عليك وقال المحيل كان لي عليك الف درهم احلت طالبي عليك فادتها من مالي فلا رجوع لك علي فالقول قول المحتال عليه ولا الا ان يرجع الا اذا ثبت الدين على المحتال عليه **وفي منفرقات الذخيرة** فائدة الجامع الصغير رجل احال رجلا بالف

الف درهم واحال بها عليه بغيره جاز وان هلكت بري المودع بخلاف ما اذا كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بذلك المال رجل له على رجل

دراهم على رجل فقبض المحتال له المال من المحتال عليه ثم اختلفا فقال المحيل هو مالي وقال المحتال هو مالي فالقول قول المحيل واختلف المشايخ
في تصوير هذه المسئلة ومعناها بعضهم قالوا المراد من المحتال المحتال له ومعناه ان المحيل يقول للمحتال بل كان لي عليك دين فاحلتك بما على فلان
ليستوفيني من الدين الذي عليه وقال بعضهم المراد المحتال عليه ومعنى المسئلة المحتال عليه اذا ادى الدين الى المحتال له واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل
انما احلتك بمال كان لي عليك على ان تؤدي دين المحتال له من مالي فليس لك على رجوع وقال المحتال عليه لم يكن لك على شيء انما قبلت الحوالة بامرك
واديت دينك فلي ان ارجع عليك فالقول قول المحيل والصحيح هو القول الاول فقد نص محمد رحمه الله في كتاب الكفالة والحوالة ان القول قول
المحتال عليه في الفصل الثاني فرع على الفصل الاول في المنتقى ووضع المسئلة فيما اذا لم يقبض المحتال له المال من المحتال عليه حتى غاب المحتال له واراد
المحيل ان يرجع على المحتال عليه وقال انما احلته بوكالة لا بدين لم يحكم له بذلك حتى يحضر المحتال له لانه قضاء على الغايب وفيه ايضا اذا احال
على غريمه وللمحتال له على المحيل دين ولم يقبل الحوالة بدينه فهو وكيل بالقبض واذا قبضه وجعله قصاصا بدينه فله ذلك وفي واقعات الناطفي
اذا احال المديون الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميعه على آخر وقبل منه صار الثاني نقيضا للاول وبرئ الاول هكذا
في المنتقى وفيه ايضا رجل احال رجلا له على رجل دين ثم ان المحتال عليه احاله على الذي عليه الاصل برئ المحتال عليه الاول وان توى المال على الذي عليه
الاصل لا يعود الى المحتال عليه الاول بشر عن ابي يوسف اذا اعطى بالثمن كفيلا ثم ان الكفيل احال البايع بالمال على انسان فاراد البايع اخذ المال
من المشتري دون المحتال عليه ليس له ذلك وفيه ايضا المشتري اذا احال بالثمن على انسان ثم اجنبيا قضى عن المشتري لم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك
على المشتري ولو كان قضى عن المحتال عليه يرجع بذلك على المشتري لو قضى ولم يبين فالقول قوله ولو كان غايبا او ميتا فالقضاء عن المحتال عليه
ما لم يبين الدافع وفيه ايضا رجل احال رجلا على غريمه بالف درهم ثم ان المحيل قال للمحتال له كنت وكيلي احلتك بمالي لتستوفيه فالقول قوله
وان كان المحتال غايبا واراد المحيل ان يأخذ المال من المحتال عليه وقال انما احلته بوكالة لا بدين لم يحكم له بذلك حتى يحضر المحتال له لانه
قضاء على الغايب التفريد لو كان للمحيل على المحتال عليه الف فاحال رجلا بالف مطلقا وجب عليه الفان للمحتال عليه الف فاحال رجلا بالف مطلقا
وجب عليه الفان للمحتال عليه ان يأخذ منه الفه وللمحيل ان يأخذ منه الفه ولو كان الذي عليك لا يبقى للمحيل شيء ولو اختلفا وقال المحتال عليه ما كان لك
على شيء فاعطني ما اديت بحوالتك وقال المحيل كان لي عليك الف فاخذت عليك منه فالقول للمحتال واخذ منه ما ادى ولو مات المحيل وعليه ديون
كثيرة فالمحتال له يساوي ساير غرمائه في الدين على المحتال وعند زفر رحمه الله المحتال له اولى جامع الفتاوى اذا اقام المطلوب البينة ان الطالب
احال على فلان الغايب بماله وابراه المطالب فان البينة تقبل ولو حضر فالطالب يرجع عليه ولا يحتاج الى البينة وان كان منكرا الكافي صالح
المحتال عليه المحتال له على الفسخ والحالة بخلاف الصلح عن بعض الدين رجل له على آخر مائة بهرجة وللمديون عليه البهرجة على آخر مائة جياد فاحال من عليه
البهرجة رب الدين على مديونه بمائة جياد ليأخذها مكان البهرجة والمحتال عليه غايب لم يصح وان اجازه وان كان اجازه وان كان حاضرا
وقبل صح استحسانا وان كان تصرفا بين المحيل والمحتال بشرط الحوالة وبطلها فراق المحيل والمحتال وان افترقا ثم ادى المحتال عليه الجياد صح وبرئ
المحال عليه عن دين المحيل للمقاصة ويرجع المحيل على المحتال بالجياد ثم يرجع المحتال على المحيل بدينه وهي البهرجة وكذا لو صالحه على جياد ان يضمن فلان
او يحيل على فلان الف ولا دين عليه رجل له على رجل مائة درهم فكفل بها رجل واحال الكفيل الطالب على رجل حوالة مطلقة برئا وان شرط

براة

براة الكفيل خاصة فهو كما شرط وكذا ان صالح الكفيل او اجنبي عن الألف على خمسمائة ان اطلق برئا وان قيد براة الأصيل خاصة فهو كما قاله
رجل له على رجل الف نقد بيت المال وعليه زيوف فاحال رب الزيوف على الذي عليه الجياد على ان يعطيه الجياد او على ان يعطيه الزيوف والجياد له
بطلت ولو كانت الدراهم وديعة عند المحتال عليه او غصبا وهي قائمة صحت فان ادى رجع بما ادى على المحيل او على المحتال ولو صالح المحيل المحتال اليه
من الجياد على زيوف على ان يحيل بها صاحب الزيوف صح له زيوف وعليه جياد فاحاله على ان ياخذ الدين صح وكذا لو صالح المحيل المحتال من الجياد على الزيوف
على ان يحيل بها على فلان جاز فان مات المحتال عليه مفلسا رجع الربف الى المحيل على المحيل دراهم ودين المحيل دنانير فاحاله ان يعطيه الدنانير
او على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي عليه بطلت الا ان يكون الدنانير وديعة او غصبا وهي قائمة احال غريمه على رجل على ان يعطيه من ثمن دار ه
اي دار المحتال عليه صحت الحوالة ولا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء ولو احال على ان يعطيه من ثمن دار المحيل لا يصح الا اذا امره بالبيع كفل ببدل
الصرف وادى في مجلسه صح ولا عبرة بمفارقة الكفيل فان ابرا عابري الكفيل قبل او رد الأصيل ان لم يقبل فان كان مكان الكفالة حوالة فابرا
المحتاله المحتال عليه صح قبل او لا وبطل الصرف ولو كانت الحوالة بلا امر المحيل لا يبطل الصرف ما لم يقبل رجل له على اخر الف جياد فقال له اعطني بها ستة
صح وكذا لو قال اقض غريمي هذا الفا بستة حتى باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له بطلت ولو باع بشرط ان يحال بالثمن صح لا بامانة اذا احال
المديون الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع حقه على اخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول وفي الفتاوى
العتابية ولو احال الطالب طالبه على مطلوبه حوالة مقيدة بالدين الذي له عليه وذلك في مرض المحيل او كانت الحوالة في الصحة والأداء الى المحتال له في مرضه
جاز على ديون الصحة في حق المحتال ورجع الغرماء على الحويل ولو كان في الوديعة استحسانا كما في الدين ولو دفع الحويل الوديعة الى المحيل ضمن للمحتال
كما في الدين ولو احال البائع بالثمن على المشتري غريمه ثم انفسخ البيع لم يبطل الحوالة بخلاف ما اذا اقتسم دين المحيل بين غرمائه واذا اقبض
المحتال من المشتري رجع المشتري على البائع وكذا الوكيل بالبيع اذا باع واحال الموكل طالبه على المشتري بالثمن ثم رد المشتري بعيب
بينة يبطل الحوالة وكذا اذا رد بنكول الوكيل لانه كالبينة بخلاف ما اذا رد باقرار الوكيل بعيب يحدث فان خاصم الوكيل في مسئلة الاقرار
لم يبطل الحوالة ولو رده الوكيل على الموكل ببينة بطلت الحوالة وعلى هذا اذا مات المحيل فورث الحوالة الوديعة او الدين لم يبطل الحوالة الا رواية
قال ولو احيل على ان يؤدي من ثمن داره اذا باعها لم يجبر على بيعها لكن اذا باعها اجبر على الأداء الى المحتال ولو قال على ان يؤدي من ثمن دار
المحيل لم يجبر بامره المحيل ببيعها فيبيعها ولا يجبر وان باعها يدفع الثمن الى المحتال فان العبد المأذون اذا قبل الحوالة ثم عليه فهو كالتوى الا ان
ولو مات الحويل مفلسا وترك كفيلا فقال المحتال للمحيل احلتني بالألف التي لا كفيل بها ولي ان ارجع عليك وقال المحيل بل احلت بالألف التي
بها كفيل فالقول للمحتال ويرجع عليه ولو قال المحيل اجعلها الان عن الألف التي كفيل لم يجز وكذلك اذا احال الطالب طالبه على المطلوب ولا يعتبر
فيه الطالب ولو قال احلتني على فلان ثم قال لم اقبل لم يصدق والخيار في الحوالة يجوز للطالب وان طالب كما في الكفالة ولم يشرع بقضاء دين
يصدق فان ادى من المحيل او من الحويل او من الكفيل فان مات او غاب فهو عن الحويل والكفيل ويرجع ولو اداه من المحيل لم يرجع عليه حويله ولو اداه المحيل
فهو على نفسه ولو احال الحويل الطالب على اخر لم يرجع على صاحبه حتى يؤدي الباقي ولو مات الحويل قبل حلول الأجل مفلسا عاد على المحيل الى الاجل ولو كان
قرضا احاله على غريمه الى اجل ومات الحويل مفلسا عاد على المحيل حالا ولو كان عليه قرض فاحال الطالب على رجل الى اجل جاز ولو ابطل الحويل الأجل

يعتق

وعجل لم يرجع حتى يمضي الأجل ويكون الحوالة الى العطا ونحوه كالكفالة ولو مات الحويل وعليه ديون وله على الناس ديون لم يرجع المحتال على المحيل حتى يظهر الامر وقيل اذا طال ونسي يرجع م واذا احال الرجل رجلا بمال عليه على ان المحتال بالخيار فهو جائز وللمحتال الخيار ان شاء مضى على الحوالة وان شاء رجع على المحيل وكذلك ان احال عليه على ان المحتال له متى شاء رجع على المحيل وللمحتال الخيار يرجع على ايهما شاء وفيه ايضا رجل له على اخر الف درهم فاتاه يتقاضاه فقال كنت احلتك بها على فلان فانكره الطالب فان القاضي يسئل المطلوب البينة على ما ادعى من الحوالة فان قام البينة عليها وكان المحتال عليه حاضرا قبلت بينته وان كان المحتال عليه غايبا فالقاضي يسال البينة على الطالب انه قد احال على فلان فان اقام بينة على ذلك وقع الامر فلم يجعل للطالب سبيل على المطلوب ولم يبرئ الطالب عن المال حتى يقدم المحتال عليه فاذا تقدم واقر بالحوالة امر القاضي باتباع ويامر المطلوب وان انكرها كلف المطلوب اعادة البينة بالحوالة وان كانوا غابوا او ماتوا احلف المحتال عليه على الحوالة ولو لم يكن له للمطلوب بينة على الحوالة وبال يمين الطالب ما احتال على فلان بالمال حلف على ذلك وفي نوادر هشام قال سئلت ابا يوسف رحمه الله عن رجل احال رجلا بمال على رجل فغاب المحتال عليه فقال المحتال له ان صاحبي جحد الحوالة لا يصدق ولو اقام بينة على جحوده لا يقبل بينته وروى ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله في رجل باع عبدا من رجل بالف درهم فلم يتقابضا حتى احال البايع غريمه على المشتري بثمن العبد ثم مات العبد في يد البايع او فسخ المشتري البيع فيه بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة وان فسخ البيع بعد القبض بغير حكم لم يبطل الحوالة فان اراد هذا البايع ان يرد على بايعه بذلك العيب وقال بعته وانا اعلم به فان اقر بايعه بذلك او الى اليمين فيرد ولم يبطل الحوالة وان رده ببينة بطلت الحوالة قال الا ترى ان رجلا لو وكل رجلا ببيع عبده فباعه وقبض المشتري العبد واحال الموكل غريمه بثمن العبد على المشتري ثم رده المشتري على الوكيل بعيب بنكول الوكيل عن اليمين بطلت الحوالة ورده الوكيل على الموكل وان رده على الوكيل باقراره والعيب يحدث مثله لا يبطل الحوالة الا مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه اذا اخذ المال من المحيل بطريق التغلب وقال ان المحتال عليه مغلس فالمحيل هل يرجع على المحتال عليه بالدين الذي له على المحتال عليه اختلف مشايخ زماننا فيه قال بعضهم لا يرجع وقال بعضهم يرجع وهو الصحيح وفي المنتقى رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم احال المشتري البايع بالثمن على غريمه من المال الذي له عليه ثم رد المشتري العبد بعيب بقضاء القاضي يبطل الحوالة فان كان البايع اجل المحتال عليه بالمال فان الاجل ينتقض ايضا اذا كان الرد بحكم وان كان الرد بغير حكم لا يبطل الاجل والمشتري بالخيار ان شاء اتبع البايع به حالا وان شاء اتبع المحتال عليه اجله وان كان البايع ابرا المحتال عليه من المال او وهبه له او اشترى به ثوبا وقبضه ثم رد المشتري العبد بقضاء او بغير قضاء فقد جازت الهبة والابرا والبايع ضامن للمال وكذلك لو مات العبد في يد البايع قبل القبض ولو مات العبد في يد البايع قبل القبض وكذلك لو استحق في العبد بعد القبض وقد ابرا البايع المحتال عليه من المال او وهبه له واذا احال صاحب المال على غريمه الى اجل ودينه حال لم يكن له ذلك من دينه فله ان ياخذ غريمه حالا فهو خلاف جوابه الاصل بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا احالت المراة بصداقها على رجل وكفل لها بصداقها رجل فغاب الزوج واقام الكفيل بينة ان النكاح فاسد بوجه من الوجوه لا يقبل بينته ولو ادعى انها ابرات الزوج او ان الرجل اعطاها صداقها او باعها بصداقها شيئا وقبضت قبلت بينته وان كان البيع غير مقبوض لا يقبل بينته ويجوز الحوالة الى الحصاد والدياس كالكفالة قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له مائة درهم ولامرة على رب الدين مائة درهم ايضا دين فاحال الرجل المراة بدينها على رجل غريمه على ان ياخذ من الدين الذي له عليه

فالحواله

فالحوالة جائزة وهذه حوالة مقيدة بالدين قال في الكتاب برئ غريم المرأة عن دينها و هذه اللفظة دليل على ان الحوالة براءة توجب براءة الاصيل
عن الدين والمطالبة فلو ان المحتال عليه قضاها المال او وهبت المرأة دينها للمحتال عليه برئ هو والمحيل عليه برئ هو والمحيل وسلمت المائة التي كانت
على المحتال عليه للمحتال له ولو لم يكن شيء من ذلك لكن المرأة ابرأت المحتال عليه من غير قبض صحت البراءة وبرئ المحتال عليه والمحيل من دينها ورجع المحيل
بدينه على المحتال عليه واستشهد في الكتاب لايضاح هذا فقال الا ترى لو كان لامرأة على رجل دين فاحال الرجل المرأة بالمال على رجل غير ان لم يكن للمحيل عليه
شيء فوهبها المحتال عليه كان يرجع المحتال عليه بذلك على المحيل ولو ابرأته لا يرجع ثم قال في مسئلة الكتاب ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن اخرت المحتال عليه
سنة صح وليس للمحيل ان يرجع على المحتال عليه فان ابرأته المرأة بعد التأخير صح ورجع المحيل على المحتال عليه بدينه ولو انها صالحت المحتال عليه من دراهمها
وهي جياد على الزيوف صح او الستوقة صح الصلح وسلمت الجياد المحتال عليه بالمفاوضة ولو كانت المرأة صالحت المحتال عليه من المائة التي كانت
للمحتال عليه قبل الحوالة خمسين ورجع المحيل على المحتال عليه بخمسين ولو استوفت جميع حقها لم يرجع المحيل على المحتال عليه بشيء ولو ابرأته عن جميع
حقها رجع المحيل على المحتال عليه بجميع دينه فاذا استوفت البعض وابرأته عن البعض كان لكل بعض حكم نفسه ولو ان المرأة لم تصالح ولكن اخرته
سنة ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة سوى دين المرأة ولا مال له غير المائة التي احال بها المرأة فالمرأة لا تصير اخص بتلك المائة بل تقسم بين
الغرماء المحيل والمرأة من جملتهم فهذا استحسان وقد مر جنس هذا فيما تقدم غير ان ما اصاب المرأة يكون مؤجلا وما اصاب الغرماء يكون حالا
ولو ان المحتال عليه قال الطالب بعض المال وقال المحيل قد ادى فالقول للطالب وقد مر جنس هذا في صدر الكتاب الخانية البايع اذا احال غريما
له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبايع حق الحبس ولو احال المشتري البايع على غريم له كان للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية وذكر
في الطلاق اذا احال الزوج امرأته بصداقها على آخر كان للزوج ان يدخل بها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو احالت المرأة على زوجها بالمهر
كان غريمًا لها ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فما لم يصل الصداق الى وكيلها كان لها حق المنع رجل عليه الف لرجل فاحاله بها على رجل
ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر ان المحتال عليه برئ منه وان توى المال الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحتال
عليه الاول رجل له على رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمال عليك على فلان على ان اضمن لك ذلك ففعل فهو جائز وله ان يأخذ
المال ايهما شاء رجل له احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقد جحد المحتال عليه ان يكون له عليه شيء قال ابو يوسف
رحمه الله لا يصدق المحتال له وان اقام البينة انه جحده لا يقبل بينته لان المشهود عليه غايب وان كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس
للمحتال له بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك رجل احال امرأته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام
المحتال عليه بينة ان نكاحها فاسد وفرق بينهما وبين ذلك وجها لا يقبل بينته رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البايع
واراد ان يأخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك المشتري من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال لم يكن
له ان يرجع بذلك على المشتري وكذا لو قضاه اجنبي عن المشتري والمحتال عليه كان بمنزلة قضاء المحتال عليه ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول قوله
بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غائبا كان القضاء عن المحتال عليه وهو نظير قلنا رجل اشترى من رجل دابة وقبضها واحال البايع بالثمن على رجل
ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بالمائة على البايع ولكن البايع يحيله بها على المحتال عليه ... ان الحد

من المائة على خمسين ودرهما ونقدها سلم المحتال عليه
صح

كان المحتال عليه او غايبا ويكون القول قول البايع انه لم يأخذ المائة من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضا فانه لا ياخذ المال من البايع فاسد
وان كان البيع فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له عليه ولو كان المحتال له غايبا فاراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه
وقال احلته بوكالة ولم يكن لي على دين قال ابو يوسف رحمه الله لا اصدقه ولا اقبل بينة وقال محمد رحمه الله يقبل قول المحيل انه وكله رجل
عليه دين فجا الطالب يتقاضى دينه فقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان غايب وقت الخصومة فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان
القول قول الطالب وفي البينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الامالي ان القاضي يقبل البينة ويؤخر الامر حتى
يحضر الغايب فاذا قدم الغايب وانكر الحوالة من المطلوب يومر باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة ولو لم يكن للمطلوب بينة
على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب بري المطلوب عن الدين رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب
على رجل ليس عليه للمحيل دين فجا فضولي وقضى المال من المحيل عليه تبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان
له ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جا فضولي فقضى دين المحتال عليه له عن المحيل
الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد
منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضا احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضى فان مات الفضولي قبل البيان او غاب
كان القضا عن المحتال عليه الظهيرية واذا احال رجل على رجل بمال انه متى شا رجع على المحيل فهو جايز والمحتال بالخيار يرجع على ايهما شا فتاوى
الصغرى المحتال عليه اذا جحد وحلف على ذلك ولا بينة للمحتال له يرجع على الاصيل في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول
انه لم يرجع المحتال عليه اذا ادى فقال المحتال له لم يكن المال عليه فارجع عليك ايها المحيل وقال المحيل ادى فالقول للمحتال له ويرجع على المحيل احال غريما له
على رجل له عليه دين على ان يوفيه من ذلك الدين ثم مات المحيل وعليه ديون كان دينه على المحتال عليه بين غرمائه لا يرجح المحتال له اهو سيل
قاضي بديع الدين احال الكسوة المفروضة على رجل برضاها فقبل ان يقبل الرجل اخلعت نفسها بصداقها ونفقة العدة قال يبطل بتلك الحوالة
ولو قال للمديون ادفع لي الدينار الذي عليك فقال هذا لا يكون حوالة بل يكون توكيلا بقبض دينه ولو جا المديون الى المحتال عليه فقال ذلك
الدينار الذي عليك اعط لفلان بحكم الحوالة فقال قبول كردم والمحتال له غايب لا يصح قلت وقال قاضي بديع الدين وهذا عندهما خلافا لابي يوسف
رحمه الله التتمة سيل عن رجل له على رجل دين فاحال المديون رب الدين على رجل باداء ذلك المال وذلك المحتال عليه عن المحيل مديون وقبل الحوالة
وكتب له وثيقة واستوفى من المحتال عليه بعض الدين ثم طالبه رب الدين باداء الثاني فقال بعد ما قبل المحتال عليه فاله للمحيل لا ادفع لرب الدين
شيا آخر هل يسمع ذلك فقال بعد ما قبل لا يسمع منه ذلك وسيل علي بن احمد عن رجل احال رجلا على غيره ما له من حقه ولم يكن للمحيل
على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فقال المحتال عليه ما حكم هذا العقد فقال لا شي عليه والله اعلم

كتاب الحيل

الذخيرة هذا الكتاب مشتمل على سبعة وعشرين فصلا

الفصل الاول في بيان جواز الحيل وعدمها

ذهب علماؤنا رحمهم الله ان كل حيلة يحتال
بها الرجل لابطال حق الغير او لادخال شبهة فيه او تمويه باطل فهي مكروهة وفي العيون وجامع الفتاوى لا تسعه ذلك د وكل حيلة
يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام او ليتوصل بها الى حلال فهي حسنة وهو معنى ما نقل عن الشعبي رضي الله عنه لا باس بالحيل فيما يحل فيجوز الاول

في جواز

في جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث هذا تعليم المخرج لايوب النبي عليه السلام عن يمينه الذي
حلف ليضربن امراته مائة عود وقد تعلق محمد رحمه الله بهذه الاية في مسائل الحيل والخصاف لم يتعلق بها في حيله قال بعض مشايخنا رحمهم الله انما لم يتعلق بها الخصاف
لان حكمها منسوخ وعامة المشايخ على ان حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب وتكلموا فيما بينهم في شرط البر فيه قال بعضهم شرط البر فيه ان يأخذ
الحالف مائة عود ويسوي راس الاعواد قبل الضرب وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعامل خيبر هلا بعت صاعيك ثم ابتعت بصاعيك صاعا
وهذا تعليم الحيلة وانه نص في الباب وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وقع وحشة بين هاجر وسارة فغاضت سارة على هاجر فحلفت وقالت
ان ظفرت بها لاقطعن عضوا منها فارسل الله تعالى جبريل الى ابراهيم يامره ان يصلح بينهما فقالت سارة ما حيلة يميني فاوحى الله الى ابراهيم ان يامر
سارة حتى تثقب اذني هاجر فمن ثم ثقوب الاذان وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله يقول مذهبنا بل احكام الشرع وجملة المعاملات
كلها منوطة بالحيل فان من احب امراة وسال الحيلة حتى يصل اليها بطريق حلال يقال له تزوج واذا كره صحبة امراة وسال الحيلة حتى يتخلص عنها
يقال له فارقها طلقها وبعد ما فارقها وندم وسال الحيلة يقال له راجعها فمن كره الحيلة في الاحكام فانما يكره في الحقيقة احكام الشرع
ومثل هذه الاشياء انما يقع على قلة التامل السراجية اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس الرابعة حتى تنقلب
هذه الصلوة نفلا ويصلي مع الامام والله اعلم الفصل الثاني في الزكوة رجل له مائتا درهم اراد ان لا يلزمه الزكوة فالحيلة له في ذلك
ان يتصدق بدرهم قبل تمام الحول حتى يصير النصاب ناقصا في اخر الحول او يهب ذلك الدراهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم او يهب كلها
الدراهم لابنه الصغير او يفرق الدراهم على اولاده فلا يجب الزكوة وقال الخصاف رحمه الله كره بعض اصحابنا الحيلة في اسقاط الزكوة ورخص
فيها بعضهم قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله الذي كرهها محمد بن الحسن والذي رخص فيها ابو يوسف فقد ذكر الخصاف الحيلة
في اسقاط الزكوة واراد به المنع عن الوجوب لا الاسقاط بعد الوجوب ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بقول محمد رحمه الله دفعا للضرر
عن الفقراء فان الرجل اذا كان له سائمة يحتال ان يستبدل قبل تمام الحول بيوم بجنسها او بخلاف جنسها فينقطع حكم الحول او يهب النصاب من رجل
ويثق به ثم يرجع بعد الحول في هبته فيعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا يعتبر ما مضى من الحول كذا في السنة الثانية والثالثة
يفعل فيؤدي الى الحاق الضرر بالفقراء قال الشيخ الامام الحلواني ذكر محمد رحمه الله في كتاب الايمان مسئلتين وهدى الى الحيلة فيهما مع
ان فيهما اسقاط حق الرجوع الشرع احداهما رجل عليه كفارة يمين وله خادم ولا يجوز ان يكفر عن يمينه بالصوم ثم قال ولو باع الخادم او وهبه
من انسان ثم صام ثم رجع في الهبة او اقال البيع فانه يجوز صومه ويبقى الخادم على ملكه فقد هدى الى الحيلة والمسئلة الثانية رجل عليه كفارة
يمين وعنده طعام يكفيه عن كفارته وعليه دين لا يجوز ان يصوم عن كفارة يمينه او يستحيل ان يبيع عنده طعام وهو يصوم اجازه
للحيل صيانا عن محمد رحمه الله في باب الزكوة وابيان ان رجل له على فقير مال واراد ان يتصدق على غريمه ويحتسب عن زكوة ماله فقد عرف
من اصحابنا رحمهم الله انه لا يتادى بالدين زكوة العين ولا زكوة دين آخر فالحيلة في ذلك ان يتصدق صاحب المال على الغريم ثم يدفعه
الى صاحب المال قضاء بما عليه من الدين فيجوز وذكر في النوادر ان محمدا سئل عن هذا فاجاب وقال هذا افضل من ان يدفع الى غيره
ومشايخنا رحمهم الله كانوا يستعملون هذه الحيلة مع غرمائهم المفاليس وكانوا لا يرون به باسا وان خاف الطالب انه لو دفع مقدار الدين

الى الغريم يمنع الغريم عن قضاء الدين فلا ينبغي له ان يخاف من ذلك لانه يمكنه ان يمد يده ويأخذ ذلك منه لانه قد ظفر بجنس حقه فان لم يقدر
يقبض بحضرته لان الغريم يدافعه ويمانعه يرفع الامر الى القاضي فينا ينتخذه القاضي مليا فيكلفه قضاء الدين وحيلة اخرى ان يقول
الطالب للمطلوب من الابتداء وكل احد الذ ذكوة مالي ثم وكله بقضاء ذلك فاذا قبض الوكيل يصير المقبوض ملكا لموكله وهو المديون
والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقضي دينه من هذا المال الحكم وكان لم يكن في هذه الحيلة نوع نظر فان المديون ربما يعزل هذا الوكيل
من قضاء الدين بعد ما قبض المال فلا يقدر الوكيل على قضاء الدين فلا يحصل مقصود صاحب المال ولكن هذا ليس بشيء لانه ممكن لصاحب
المال ان لا يفارق الوكيل فلما عزله المديون يملا صاحب المال يده ويأخذ المال من الوكيل ويرفع الامر الى القاضي على نحو ما بينا وطريق
آخر للتحرز عنه ان يقول صاحب المال للمديون من الوكيل هذا او غاب فاذا غاب لا يمكنه عزل الوكيل بعد ذلك ومن المشايخ من يقول
في طريق التحرز عنه ان يقول المديون للوكيل وكلما عزلتك فانت وكيلي الا ان صاحب الشروط يختلفون في هذا بعضهم قالوا لا يصح
التوكيل على هذا الوجه قال شيخ الاسلام شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل في الاصل هذه الحيلة ان يعطي صاحب المال المديون من مال العين
زيادة على مقدار الدين حتى يقضي الدين بمقداره من المال العين ويبقى له بعد قضاء الدين شيء ينتفع به فلا يقع في قلبه ان لا يفي
مما شرط عليه فان كان للطالب شريك في هذا الدين بان كان لرجلين على رجل الف درهم اراد احدهما ان يحتال بما ذكرنا في تحصيله
فاراد الشريك الآخر ان يشركه فيما قبض من الدين كان له ذلك فان اراد ان لا يشركه في ذلك العين فيما قبض فالحيلة في ذلك ان يعد ما دفع
صاحب المال من ماله العين الى الغريم ناويا عن الزكوة يتصدق صاحب المال على هذا المديون بحصته من الدين ثم ان المديون يهب ذلك المقبوض
من صاحب المال فيصح الابراء ويبطل حق المشاركة في المقبوض ومن وجه آخر ان يستقرض المديون من رجل مالا بقدر حصته ويهبه هذا الشريك
ثم ان هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون عن زكوة ماله اذا اراد ان يكفن ميتا عن زكوة ماله لا يجوز والحيلة فيه ان يتصدق بها على فقير ثواب الصدقة ولاهل الميت ثواب صح
من اهل الميت ثم هو يكفن به الميت فيكون له ثواب التكفين وكذلك في جميع ابواب التي لا يقع بها التمليك كعمارة المساجد وبناء القناطير والرباطات
لا يجوز صرف الزكوة الى هذه الوجوه والحيلة ان يتصدق بمقدار زكوته على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون للمتصدق
ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب بناء المسجد والقنطرة وان كان لهذا الرجل الذي عليه الزكوة قرابة محاويج اما اخا او اختا واحدا ممن يستحق
النفقة عليه فدفع الزكوة اليهم فانه يجوز وهو افضل فان كان خاف انه لو دفع اليهم حملهم ربما يسرفون فان اراد ان يجري عليهم بعدما يؤدي على وجه
التمليك ولو وكلوه ان يشتري لهم شيئا فاشترى لهم بنية الزكوة شيئا لا يسقط عنه الزكوة ولكن ينبغي لهم ان يوكلوا رجلا آخر بالشراء ثم يأمرون
من عليه الزكوة بان يدفع ثمن ذلك الشيء بنية الزكوة وان كان القاضي فرض عليه النفقة بقرابته المحاويج فان اراد ان يدفع النفقة اليهم بنية
الزكوة لا يجوز الا اذا ادى زيادة على ما فرض لهم القاضي فحينئذ الزيادة يجوز من الزكوة وفي فتوى ابي الليث رحمه الله مواضع موات
على شط جيحون عمرها اقوام كان للسلطان ان يأخذ العشر غلاتها وهذا الجواب انما يستقيم على قول محمد رحمه الله ان جيحون
عنده عشري والمونة يدور مع الماء ولو اباع السلطان شيئا من ذلك ارباطا فانه لا يجوز ولا يحل للمتولي ان يصرفه الى الرباط واما
واما الحيلة في ذلك ان يتصدق السلطان بذلك على الفقراء ثم الفقراء يدفعون ذلك الى المتولي ثم المتولي يصرف ذلك الى الرباط السراجة اذا الدم

٣٣

صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر
رمضان عما التزمه واذا اراد ان يؤدي الفدية عن صوم ابيه او صلوته وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم
استوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم وفي العيون ولو حلف لا يصوم هذه السنة يعني شهر رمضان بثلاث تطليقات امرأته
فاراد ان لا يحنث والحيلة ان يسافر ويفطر الذخيرة **الفصل الثالث** في الحج الحيلة للآفاقي اذا اراد دخول مكة من غير
احرام من الميقات ان لا يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم كبستان بني عامر او موضعا آخر بهذه
الصفة لحاجة ثم اذا وصل ذلك الموضع يدخل مكة بغير احرام وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترط الاقامة بذلك المكان خمسة
عشر يوما حتى لو نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما لا يدخل مكة بغير احرام وفي السراجية اذا اراد ان يكون لابنته محرما في طريق
الحج فانه يزوجها بعلمها من عبد نفسه ولا يعلم العبد بذلك الذخيرة **الفصل الرابع** في النكاح اذا ادعت امرأة على رجل
نكاحا والرجل يجحد ولا بينة للمرأة والاستحلاف لا يجري في النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالت المرأة للقاضي اني اخشى ان اتزوج
لان هذا زوجي وانكر النكاح فمر يطلقني حتى اتزوج والزوج لا يمكنه ان يطلقها لان بالطلاق يصير مقرا بالنكاح فماذا يصنع حكي
عن الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله ان القاضي يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتي فانت طالق ثلثا فانه على هذا ا
الطريق لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء رجل ادعى على امرأة نكاحا واراد القاضي تحليفها على قولهما فالحيلة لها في دفع اليمين
عن نفسها ان تتزوج بزوج آخر فانها بعد ما تزوجت لا يستحلف للمدعي ولو اقرت لرجل غايب بالنكاح هل يصح اقرارها فعلى قول الفقيه
ابي جعفر رحمه الله يصح اقرارها ولكن بالتكذيب من الغايب وعلى قول الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل البخاري لا يصح اقرارها
اذا اراد الرجل ان يجدد نكاح امرأته ولا يلزمه مهر آخر كيف يصنع يجب ان يعلم من ان يزوج امرأة على مهر معلوم ثم تزوجها ثانيا
بمهر آخر مسمى هل يجب المسميان ففي المسئلة خلاف ثم اذا اراد الزوج ان لا يلزمه مهر آخر بلا خلاف ينبغي ان يجدد النكاح بذلك المهر
فلا يجب عليه مهر آخر الاب اذا زوج ابنته من انسان فطلبوا منه ان يقر بقبض شيء من الصداق فالاقرار بالقبض باطل لان اهل المجلس
يعرفون انه كذب حقيقة واما الهبة فان كانت الابنة كبيرة فالاب يقول اهب باذن ابنتك كذا وكذا ثم يضمن للزوج عنها ويقول
ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت اليك فانا ضامن لك عنها ويكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب وان كانت الابنة
صغيرة فالهبة لا تصح حيلة ولكن ينبغي ان يحيل الزوج بعض الصداق على اب الصغيرة ويفرغ ذمته ان كان اب الصغيرة املأ من الزوج
او يعقد العقد على ما وقع الاتفاق على هبته حتى انه وقع الاتفاق على ان يكون الموهوب من خمسمائة فانه ينبغي ان يعقد ان العقد
على الف وخمسمائة فاذا جعل مهر ابنته البالغة معجلا والبعض منه كما هو المعهود وطلبوا من الاب الضمان ومن اراد الاب ان لا يلزمه شيء يقول
الاب اهب لك وان لم تجز الابنة الهبة فهو علي ولا يقول اهب لك باذن الابنة على نحو ما ذكرنا في المسئلة الاولى ففي هذه الصورة
لا يلزم الاب شيء رجل له مملوك يسأله ان يزوجه امة او حرة فيخاف انه ان زوجها يتكاسل زوجها في اموره ولا يرغب احد في شرائه بعد ذلك
فالحيلة للمولى ان يقول له زوجتك امتي هذه او هذه الحرة على ان امرها بيدي المولى يطلقها المولى كلما اراد رجل اراد ان يتزوج امرأة

فخافت المرأة ان يخرجها من ذلك البلد او خافت ان يتزوج عليها فارادت التوثق منه بغير يمين فالحيلة ان يزوجها بعينها على مهر مسمى على ان يخرجها من البلد فان اخرجها من البلد فلها تمام مهر مثلها ويقر الزوج ان مهر مثل نسائها كذا وكذا شيئا اكثر منها ما يثقل على الزوج ويشهد بذلك على نفسه فان عزم على اخراجها من تلك البلد اخذته بتمام مهر مثل نسائها وهذا كما ذكر في نكاح المبسوط اذا تزوج اذا تزوج امرأة على اقل من مهر مثلها على ان يطلق ضرتها فان وفى بالشرط فلها المسمى وان لم يف فلها تمام مهر مثلها كذا هنا ثم قال في هذه الحيلة ويقر الزوج ان مهر مثلها كذا بشيء كثير يثقل على الزوج فان القاضي الامام ابا علي النسفي رحمه الله يقول انما يصح هذا الاقرار من الزوج اذا كان في حيز الاحتمال اما اذا كان في حيز المحال فلا يكن كمن قال لرجل لك علي خمسة آلاف درهم ارش يدي التي قطعت ويده غير مقطوعة او قال لك علي ارش شجة وليست به شجة انه لا يصح هذا الاقرار فههنا كذلك وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا لا بل ما ذكر في الكتاب صحيح بدليل ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاقرار اذا اقر الرجل ان لهذا الصغير علي الف درهم من قرض اقرضته او من ثمن مبيع باعه والصبي ليس من اهل البيع والقرض فانه يصح اقراره وان كان لا يتصور وجود هذا السبب من جهة الرضيع لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل ثبوت الدين للصغير عليه في الجملة بمباشرة الولي من جهة الرضيع لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة بمباشرة الولي بسببه وانعقاد السبب وجعلنا هذا من المقر له لما زاد على مهر المثل بجهة اخرى تصحيحا للاقرار ومن المشايخ رحمهم الله من قال ما ذكر يستقيم حيلة على قول من يقول بان الشرط الثاني لا يصح واما المقر به كان لها تمام مهر مثلها لا غير لا يستقيم هذه الحيلة ثم اذا جاز هذا الاقرار وجاز هذا الشرط على قول من يقول بجوازه وهو يعلم ان المقر به اكثر من مهر مثلها فلها ان تاخذ الزيادة على مهر مثلها الا اذا اعطاها الزوج ذلك بطيبة نفس فاما اذا تزوجها من غير هذه الحيلة فاراد ان يخرجها فارادت حيلة لا يمكنه ان يخرجها من البلد فالوجه في ذلك ان تقر المرأة بالدين لمن يثق به من الولد والوالد والاخ ويشهد على اقرارها حتى ان الزوج اذا اراد ان يخرجها من البلد فالمقر بالدين يمنعها من الخروج غير ان هذه انما تجوز حيلة على قول ابي يوسف لا على قول محمد لان عند محمد رحمه الله يصح اقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يجوز للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج فان خاف المقر له ان يحلف الزوج بالله ان لك عليها هذا المال فالحيلة ان يبيعها بهذا المال ثوبا حتى اذا حلف لا يأثم وهذا لا يتأتى على قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج وكان للزوج ان يستحلف المقر له بالله ان ما اقرت لك به حق ولكن الحيلة التي يتأتى على قول الكل ان تشتري ممن تثق به شيئا بثمن غال او يكفل عن غيره ثمن تثق به بامره او بغير امره فان للبايع والمكفول له ان يمنعها من الخروج الى ان تؤدي الثمن او الدين عند الكل وان اقرت بالكفالة للمكفول له ان يمنعها عن الخروج عند الكل فهذا يصير حيلة عند الكل ايضا الحاصل انه في كل موضع اقرت وذكرت للمقر له سببا يصح اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له ان يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم تذكر للمقر له سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلاف على ما ذكرنا جنس آخر رجل خطب امرأة الى نفسها واجابته الى ذلك وكرهت ان يعلم بذلك اولياؤها فجعلت امرها في تزويجها اليه يجوز هذا النكاح قال الخصاف رحمه الله تعالى المعاني قول اصحابنا رحمهم الله تعالى اذا تزوجها واشهد على ذلك وكان الزوج كفوا لها فالنكاح جائز وحلال وذكر الخصاف رحمه الله تعالى الكن علمائنا رحمهم الله تعالى

وارادبه قول ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وكان الخصاف رأى ان قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في النكاح بغير ولي مثل قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وهذا لان النكاح بغير ولي جائز عند ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وقول ابي يوسف رحمه الله تعالى
مضطرب ذكر في بعض المواضع انه جائز كما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في بعض المواضع ان الزوج ان كان كفوا يجوز
وان كان غير كفو لا يجوز فثلثت عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في هذا ثلث روايات وعن محمد رحمه الله تعالى انه رجع
الى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم جوز هذا العقد وان كان المباشر واحدا لان الواحد يتولى طرفي العقد في باب النكاح
عندنا عرف ذلك في موضعه وان كان الزوج يخاف ان يسميها عند الشهود ما الحيلة في ذلك قال الحيلة انها اذا جعلت امرها اليه
في النكاح ووافقها على المهر فالزوج يجيء الى الشهود ويقول لهم اني خطبت امراة الى نفسها وبذلت من الصداق كذا فرضيت بذلك
وجعلت امرها الي على صداق كذا انعقد النكاح بينهما اذا كان الزوج كفوا لها هكذا ذكر الخصاف رحمهم الله تعالى في حيلته قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني ان الخصاف اكتفى بهذا القدر من التعريف بجواز النكاح وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى كانوا يقولون رأي
الخصاف في جواز هذا النكاح كلام لانها لم يصير معرفة وهكذا حكي عن مشايخ بلخ قال شمس الائمة الحلواني ان الخصاف
كبير في العلم وهو ممن جاز من يصح الاقتداء به رجل تزوج امراة على مائة دينار ودفع المهر اليها او الى الذي يجوز قبضه لها ثم ان المراة
طالبت الزوج بالمهر وجحدت قبضها وقبض من يجوز قبضه عليها وخاف الزوج انه لو اقر بالمهر عند القاضي ان يلزمه اياه ويجعل
القول قولها فالحيلة ان ينكر المهر اصلا فان ارادت المراة ان تحلفه بالله ما تزوجها على المائة الدينار ذكر
الخصاف انها اذا كانت طالبة وسعه ان يحلف لها وينوي شيئا آخر يتخلص بالله ما تزوجها على المائة الدينار اليوم
وهذا ما عرف في كتاب الايمان ان اليمين على نية الحالف لو كان مظلوما وجرا او ان ينوي بكذا او غير البلد الذي تزوجها فيه
وهذا الذي ذكرنا رأي الخصاف فمن رأى به ان نية التخصيص فيما لا لفظ له يصح اذا كان الحالف مظلوما وعندنا نية
التخصيص فيما لا لفظ له لا يصح والمسئلة معروفة في ايمان الجامع وان كانت المراة قد قبضت نصف المهر ثم انكرت القبض
اصلا فينبغي للزوج ان ينوي ما بقي وينكر الزيادة الا ان القاضي يحلف بالله ما تزوجها على مائة دينار كما يدعي وقد تزوجها
على خمسين دينارا كما تدعي انت فالحيلة في ذلك ان ينوي تزوجها على الخمسين التي اقر بها وعلى الخمسين التي قبضتها على ما هو
رأي الخصاف فان كان تزوجها على الخمسين دينارا ثم اظهر النكاح بمائة دينار والمهر ما تزوجها في السر خمسون دينارا فان ارادت ان تحلف
الزوج فالحيلة في ذلك ان يحلف بالله ما تزوجها على مائة دينار ويريد به ان يزوج السر الذي عقداه اولا وهذا على قول
الكل وفي السراجية اذا حلف ان لا يتزوج بالوشم مثل بلوغ بزوج او سبب خارج او شراء وزوجها منه فضولي ثم اجبت فاجاز
لم يحنث حلفت امراة ان لا تتزوج فزوجها فضولي من رجل فاخبرها وقبضت المهر لم يحنث وفي جامع الفتاوى روى
هشام فيمن حلف لا يزوج ابنته فامر غيره فزوجها حنث وان زوجها غيره فزوجها حنث وان زوجها غيره فاجاز
بالفعل لا يحنث وقال الفقيه من ابتلي بهذا او فعل شيئا من هذه الاشياء لا ارجو ان لا يحنث لان كثيرا من الصحابة م

مطلب نية المظلوم في الايمان

والتابعين رحمهم الله تعالى لا يرون ما يكون يمينا قبل النكاح طلاقا الذخيرة الفصل الخامس في الطلاق رجل كتب
الى امرأته كل امرأة الى غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم يمحى ذكر فلانة ويبعث بالكتاب الى امرأته لا يطلق فلانة وهذه حيلة
جيدة الحيلة المطلقة بالثلث اذا خافت ان يمسكها الزوج ان تقول للذي يريد التحليل قبل ان تزوجها قبل ان تزوجتك
وجامعتك مرة فانت طالق ثلثا او قل انت طالق واحدة باينة فاذا قال ذلك تزوج المرأة بنفسها منه
فاذا جامعها مرة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص وان خافت ان يمسكها زمانا طويلا ولا يطلقها ولا يجامعها حتى لا يقع
الطلاق عليها فالحيلة ان يقول له قبل التزوج قل ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام او ما اشبه ذلك ولم اجامعك
فيما بين ذلك فانت طالق ثلثا او واحدة باينة فاذا قال الزوج ذلك تزوج المرأة بنفسها منه واذا مضت تلك
المدة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص حيلة اخرى في هذه المسئلة ان تقول المرأة للمحلل زوجت نفسي منك على ان امري
بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها كلما ارادت ولو بدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك
تطلق نفسك كلما تريدين فقبلت لا يصير الامر بيدها وحيلة اخرى ان يقول الزوج المحلل للمرأة تزوجتك على ان امرك
بيدك بعد ما تزوجتك تطلقي نفسك كلما تريدين فقالت المرأة قبلت يصير الامر بيدها ايضا المطلقة بالثلث اذا ارادت
التزويج والرجوع الى الزوج الاول وهي بكر ان تزوج نفسها رجل تستحي بانها قد استحلت فالحيلة ان كان لها مال ان تهب لبعض
من تثق به ثمن مملوك ثم تشتري الموهوب له بذلك الثمن مملوكا صغيرا مراهقا مثله يجامع النساء ثم تزوج نفسها منه بشهادة
شاهدين باذن مولى الغلام فاذا دخل بها الغلام يهب المشتري هذا الغلام للمرأة وتقبضه فيبطل النكاح فاذا اعتدت
رجعت الى زوجها بنكاح ثم يبعث بالمملوك الى بلد من البلاد يباع هناك فيبقى امرها مستورا كذا ذكر الخصاف هذه الحيلة
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذه الحيلة شبهة ونظر من وجوه انه تزوج نفسها من عبد فيكون هذا نكاحا من غير
كفو والاختلاف فيه معروف والثاني ان تزوج نفسها من غلام مراهق فيطأها ذلك المراهق وفي حلها للزوج الاول
بوطي المراهق اختلاف المتقدمين ثم قال يهب ذلك الشخص المملوك من المرأة فينفسد النكاح لانها تملك زوجها ثم قال يبعث بالمملوك
لبلد من البلاد الباع هناك فيبقى امرها مستورا كذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذه
الحيلة شبهة ونظر من وجوه انه تزوج نفسها من عبد فيكون هذا نكاحا من غير كفو والاختلاف فيه معروف والثاني انه تزوج
نفسها من غلام مراهق فيطأها ذلك المراهق وفي حلها الزوج الاول بوطي المراهق اختلاف المتقدمين ثم قال يهب
ذلك الشخص المملوك من المرأة فينفسد النكاح لانها تملك زوجها ثم قال يبعث بالمملوك الى بلد فيباع هناك انما امر بذلك
حتى تنقطع المقالة بين الناس ولا يكون مشارا اليها بهذا لما روي عن عمر رضي الله تعالى انه قال فيمن اتى بهيمة تحرق البهيمة بالنار
حتى تنقطع المقالة بين الناس ولا يكون مشارا اليه كذا هذا والمراهق والكبير في ذلك على السواء وانما خص المراهق لان المراهق اغفل
فلا يفشي امرها والبالغ ربما يفشي امرها واذا اراد ان يطلق امرأته ولا يقع طلاقه ينبغي ان يستثني وينبغي ان يكون الاستثناء

موصولا

موصولا ملفوظا حتى ان الموصول الابهل وكذا المضمر في قلبه لا يعمل وكونه مسموعا هل هو شرط فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
ليس بشرط واما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا اسماعها شرط والمسئلة مروية في كتاب الطلاق ثم اختلف المشايخ
في فصلان الطلاق والعتاق اذا اقترن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع حتى ان حلف وقال
والله لا طلقن اليوم امراته تطليقة واحدة او ثلثا وقال لها في اليوم انت طالق ثلثا ان شاء الله تعالى وقال لها انت طالق
ثلثا على الف فقالت المراة لا اقبل كان هذا الرجل بارا ولا يحنث في يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
روي عنه ان من قال والله لا طلقن امراته اليوم ثلثا او قال واحدة فالحيلة في ذلك ان يقول لها انت طالق ان شاء الله تعالى او يقول لها انت
طالق ثلثا على الف درهم ولا تقبل المراة ولا يحنث الرجل ويكون بارا في يمينه وكذلك اذا حلف ان يبيع فباع بيعا فاسدا فقد بر في يمينه
فاعتبر بائعا موجبا للملك وان لم يثبت الملك فكذلك في مسئلة الاستثناء في الطلاق يعتبر موقعا وان لم يثبت به الوقوع ومشايخنا رحمهم الله تعالى
يقولون لا يتصف بكونه موقعا وجعلوا هذا الجواب على ظاهر الرواية وقالوا في مسئلة الالف انه يعتبر بارا في يمينه في ظاهر الرواية السراجية
اذا حلف ان لا يطلق فلانة فخلعها اجنبي ودفع ذلك الخلع الى الزوج لم يحنث وكذا لو تزوج رضيعة وامر امراته او امها ان ترضعها فارضعتها
اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم جعلا شفعوي المذهب حكما ورضيا بحكمه وادعت المراة وقالت ان هذا
تزوجني على صداق كذا وقد كان حلف بطلاق امراة يتزوجها فقال اذا تزوجها وطلقت قبل الدخول فالزم عليه ان يدفع الي
الي نصف صداقي فمره بالدفع الي فانه مماطل في ذلك قال الزوج نعم حلفت ولكن هذه اليمين لم يكن صحيحا لانها في الملك فقال اني
قد حكمت ببطلان هذه اليمين لانها تخالف النص وهو قوله عليه الصلوة والسلام لا طلاق قبل النكاح فانه يرتفع اليمين في هذه الى اخره
مما بحثه ولا ينفع بالعلم لما يحاسبه العوام رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق فالحيلة ان يقول لها انت طالق
ثلثا على كذا فلا تقبل المراة فلا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذه الفتوى ولو ان رجلا طلق امراته بائنا
فقال الزوج ليست امراة في هذه الدار فقال كل امراة لك في هذه الدار وانكر فالسبيل ان يدخل المراة بيتا فيه زوجها فقال له انك
تزوجت امراة وهي في هذه الدار فقال الزوج ليست امراة في هذه الدار فقيل كل امراة لك في هذه الدار فهي طالق بائن فاذا حلف
بنت المراة اليه فيظهر طلاقها رجل قال لامراته ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق فالسبيل ان يجعل الخمر
في القدر وتطبخ البيضة فيها اذا حلف بثلاث تطليقات ان لا يكلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها
حتى انقضت عدتها ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة ان يحمل مرفوعا اذا انتهى الى البيت رجل كانت في فيه
لقمة فقال ان اكلتها فامراتي طالق وقال الاخر ان طرحتها فعبدي حر فالحيلة ان يطرح نصفها ويأخذ النصف من فيه بغير امره
مطلب رجل قال لامراته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يتركها اربعة اشهر حتى تبين منه بتطليقة ثمانية اشهر تمام
السنة ثم يتزوجها واذا ارادت المراة ان تقطع طمع المحلل تقول له لا اتي ومكث حتى يحلف بثلاث تطليقات انك لا تاتي المعنى ثم
نيابة الطلب منك فاذا حلف مكنته فاذا ابرها امرها وطلبت منه الطلاق فان طلقها طلقت والا فلا طلقت الذخيرة

السادس في الخلع سئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان سألتني الخلع ان لم اخلعك وحلفت المرأة
بعتق مماليكها او تصدق مالها ان لم تسئله الخلع قبل الليل فجاءا الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى للمرأة سليه
الخلع فقالت لزوجها اسألك ان تخلعني فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى للزوج قل قد خلعتك على الف درهم تعطينها فقال لها الزوج
ذلك فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى قولي لا اقبل فقالت المرأة لا اقبل ما قلت فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى قوما واذهبا مع زوجك
فقد بر كل واحد منكما في يمينه هكذا ذكر الخصاف هذه المسئلة في حيله عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال الشيخ شمس الائمة السرخسي رحمه الله
تعالى في شرح الحيل الاصيل هذه رواية فيما اذا قالت المرأة لزوجها اخلعني فقال الزوج خلعتك على كذا لا تقع الفرقة بينهما وان لم تقل
المرأة قبلت قال الشيخ شمس الائمة الحلواني فما ذكر الخصاف يخالف ما عرف في المبسوط والذي عرف في المبسوط ان الخلع معاوضة تشبه البيع
والاجارة وغير ذلك من عقود المعاوضات فالبر لا يحصل ما لم يوجد الايجاب والقبول بخلاف ما لو عقد اليمين على التبرعات فعلى قياس هذا ينبغي
ان لا يقع البر في مسئلتنا في يمين كل واحد منهما اذا لم يوجد القبول من الآخر لكن الخصاف هكذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ذكر
في حيله مسئلة ورواها عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى على هذا الوجه ايضا فيقبل وما ذكر شمس الائمة يستقيم في جانب المرأة لان الخلع من جانب
الزوج يمين وتعليق الطلاق بقبولها والتعليق يتم بالمعلق لا يتعلق له بالقبول واليمين يتم بالحالف لا يتعلق لها بغيره حيلة
اخرى للمرأة اذا كانت يمين المرأة بعتق مماليكها وصدقة مالها ان تبيع جميع ذلك ممن تثق به حتى تمضي اليوم وليس في ملكها شيء فيحل
اليمين لا الى جزاء ثم تستقبل البيع ولو كانت المرأة حلفت فقالت كل شيء املكه الى ثلثين سنة فهي في المساكين صدقة ولم يكن
لها في ذلك حيلة كما ذكر الخصاف قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وفي هذا ايضا نوع شبهة لان عند بعض العلماء النذر المضاف
لا يصح ولو رفع الامر الى الحاكم وحكم ببطلان ذلك النذر يبطل نذره فعلم ان فيه شبهة ايضا الفصل السابع في الايمان
هذا الفصل يشتمل على الانواع الاول في النكاح رجل حلف ان لا يتزوج بالكوفة فالحيلة في ذلك ان يخرج الزوج وولي المرأة من الكوفة ثم
ويعقد النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه قال الشيخ الامام الحلواني رحمه الله تعالى جعل محمد رحمه الله تعالى سواد الكوفة غير الكوفة وسواد
الري من الري وسواد سمرقند وسواد مرو وغيرها من مرو فانما تظهر هذه الحيلة للمسئلة الاجارة اذا استأجر دابة الى الكوفة او الى مرو او الى سمرقند
يجوز لان هذه الاسامي اسامي القصبة لا غير وكان المعقود عليه معلوما فاذا استأجر دابة الى الري لا يجوز لان هذا الاسم يقع على القصبة
والسواد جميعا وكان المعقود عليه مجهولا وانما عرف هذه الاسامي من جهة العرف لا من جهة اللغة حيلة اخرى ان يوكل الرجل رجلا
ليخرج الوكيل والمرأة من الكوفة ويعقد النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه والمعتبر في هذا الباب حنث الوكيل حنث الموكل
وقد ذكر الكرخي في جامعه عن محمد رحمه الله تعالى ان الرجل اذا حلف ان لا يتزوج امرأة فوكل رجلا حتى زوجه امرأة يحنث في يمينه ففي بعض
المسائل اعتبر حال الموكل وفي بعضها يعتبر حال الوكيل وفيه كلام اذا حلف الرجل ان لا يزوج عبده امته هذه ابدا ثم بدا له ان يزوجها منه
فطلب حيلة حتى لا يحنث في يمينه قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة ان يبيع العبد والجارية من رجل يثق به ويدفعها اليه ثم يزوجهما المشتري
ثم يشتريهما الحالف بعد ذلك فيكون الجارية امرأة العبد على حالها ولا يحنث الحالف وقد حصل مراده وقد ذكرنا المسئلة المتقدمة

على

على الكرخي ان من حلف ان لا يزوج ابنته فوكل رجلا حتى زوجها انه يجوز لا يحنث في يمينه وهذه الحيلة كانت لا تخفى على الخصاف او كان ما ذكره
الكرخي مخفيا عليه نوع آخر في الطلاق اذا حلف ان لا يطلق امرأته ببخارى فالحيلة في ذلك على قياس مسئلة النكاح التي تقدم ذكرها ان يخرج
من بخارى ويطلقها او يوكل رجلا حتى يطلقها الوكيل خارج بخارى فلا يحنث في يمينه واذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم
تزوجها يقع عليها تطليقة ويلزمه نصف المهر وان اراد ان يتزوجها ثانيا من غير ان يلزمه زيادة على المهر الذي سماه في النكاح الاول
فالحيلة ان يتزوجها على النصف الذي بطل عنه في النكاح الاول لا يقع الطلاق في هذا النكاح واذا قال الرجل ان تزوجت فلانة فهي
طالق ثم بدا له ان يتزوجها قال يتزوجها ثم يتزوجها مرة اخرى وعلل محمد رحمه الله تعالى يتزوجها مرة اخرى فقال لانه ان حنث فقد جدد
نكاحها بعد ما حنث بالنكاح الاول وان لم يكن حنث لم يضره بالنكاح الثاني معنى هذا التعليل ان السلف اختلفوا في صحة اليمين
بالطلاق المضاف الى ملك النكاح بعضهم قالوا انها صحيحة واذا تزوجها يقع الطلاق كما هو مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى
وبعضهم قالوا انها ليست بصحيحة واذا تزوجها لا يقع الطلاق كما هو مذهب الشافعي فان كان قد وقع الطلاق كما هو مذهب اصحابنا
فقد جدد النكاح بالتزوج الثاني وان لم يقع الطلاق لم يضره النكاح الثاني قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
فلم لم يضره النكاح الثاني مستقيم اذا لم يكن في النكاح تسمية لانه اذا لم يكن في النكاح الثاني تسمية مهر وقد صح النكاح الاول اصله
لا يلزمه بالنكاح الثاني شيء فاما اذا كانت في النكاح الثاني تسمية مهر يلزمه المسمى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان من
ان من تزوج امرأة وسمى لها مهرا ثم تزوجها ثانيا وسمى لها مهرا يلزمه المهر الثاني فيضره النكاح الثاني وفي تعليل محمد رحمه الله تعالى
في هذه المسئلة فائدة عظيمة تظهر في مسئلة اخرى قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها حتى طلقت ثلاثا ينبغي ان يطلقها
تطليقة اخرى بطريق الاحتياط لاختلاف السلف في صحة هذا اليمين ووقوع الثلث عند التزوج فان كان الصحيح ما قال السلف
انه لا يقع الطلاق كما تزوجها لا يضره هذه التطليقة وان كان الصحيح ما قاله انه يقع الطلاق كما تزوجها لو قلنا انه لا يطلقها تطليقة اخرى
والمرأة تتزوج بآخر بناء على مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى وهي امرأة الزوج الاول عند هذا فيه وكان الاحتياط ان يطلقها تطليقة
اخرى حتى تبين بينه اما بحكم هذه الطلقة واما بحكم اليمين السابق فيحصل لها التزوج بزوج آخر والله اعلم وفي العيون في العتق اقرار
الرجل ان يسافر فحلفته امرأته بعتق كل جارية يشتريها فهي حرة فالحيلة للزوج اذا حلفته بهذا ان يقول نعم ويعني بذلك نعم بيلينه
او قرية بعينها فاذا نوى ذلك ثم اشترى جارية لا يعتق عليه وهذه المسئلة تشير الى ان الرجل اذا عرض على غيره يمينا من الايمان
فيقول ذلك الغير نعم انه يكون حالفا بتلك اليمين الذي عرض عليه وهذه فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا يكون وهذه
دليل عليه وهو الصحيح وفي السراجية رجل قال ان فعلت هذا فعبدي حر وجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم
اليه ويفعل ذلك ثم يستوهبه رجل اراد ان يكاتب جارية له ويطأها فانه يهبها لابن صغير ثم يتزوجها ان لم يكن تحته حرة ويكون
اولاده احرارا وفي العيون ولو ان رجلا اراد ان يدبر عبده ويجوز بيعه فانه يقول اذا مت وانت حر فانه يجوز بيعه واذا مات يعتق هكذا
روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان بيعه جائز وفي الذخيرة نوع آخر في البيع والشراء اذا انتقض البيع بين البائع والمشتري

تجديد النكاح

اليمين بنعم

بالغاية او ما اشبه ذلك ثم ادعى البايع والمشتري البيع على صاحبه ذكر الخصاف رحمه الله تعالى انه ينبغي للمدعى عليه ان يحلف وينوي بها انا اقر او زمانا
آخر غير المكان الذي وقع فيه العقد او غير الزمان الذي وقع فيه العقد وهذا راي الخصاف بناء على انه يرى نيته التخصيص ما ليس في اللفظ ولو ان رجلا
ساوم رجلا بثوب وابى البايع ان ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبده حر ان اشتريه باثني عشر ثم بدا له ان يشتريه باحد عشر درهما
ودينار او باع باحد عشر درهما وثوبا ولا يحنث في يمينه وكان ينبغي ان يحنث لان غرض الحالف ان لا يلتزم اثنا عشر درهما او ما بلغ قيمته اثنا
عشر بسبب شراء هذا الثوب عرفا وعادة ولا تعتبر الشراء فيحصل هذا كالمصرح به ولو صرح به وباقي المسألة بحالها بانه ليس يحنث في يمينه
كذا ههنا والجواب انه لو حنث في يمينه بسبب هذا الشراء انما يحنث اذا زاد في يمينه ان ما يبلغ قيمته اثنا عشر درهما من مال آخر
سوى الدراهم ولو زدنا ذلك بمجرد العرف والقصد لان اسم الدراهم لا يحتمل مالا آخر ولا يجوز اثبات الزيادة في اليمين بمجرد العرف والقصد الا ترى
ان من حلف لا يشتري هذا الثوب بدرهم فاشتراه بدينار لم يحنث في يمينه مع ان الدينار اكثر من الدراهم ومن رغب عن شيء بدرهم
او رغب عن شرائه بما يبلغ قيمته درهما وزيادة ولكن قيل لو زدنا ذلك لزدنا بمجرد العرف وانه لا يجوز وهذا الذي ذكرنا فيما اذا اشترى
الثوب باحد عشر درهما ودينارا انه لا يحنث على جواب القياس اما جواب الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فيمن حلف
ان لا يبيع عبده بعشرة دراهم الا باكثر والا بازيد فباعه بتسعة ودينار القياس ان لا يحنث لان المنفي هو البيع المطلق والمستثنى
البيع باكثر من العشرة وبازيد منها لان الكثرة والزيادة انما يكون في الجنس الواحد والدراهم والدنانير جنسان مختلفان فلم يكن هذا البيع داخلا
تحت اليمين وفي الاستحسان لا يحنث في يمينه لان الدراهم والدنانير جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربوا وكذا الدراهم بالدنانير وكان هذا بيعا
باكثر ولم يذكر هذا الفصل اما اذا باع بتسعة وثوب قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغي ان يحنث في يمينه قياسا واستحسانا ثم
ولا يكثر الدراهم بالثوب والا يكون هذا البيع مستثنى من اليمين بكل حال داخلا تحت اليمين قياسا واستحسانا ولو ان رجلا ساوم رجلا
بثوب فحلف صاحب الثوب ان لا يبيعه بعشرة دراهم ثم اراد البيع ينبغي ان يبيعه باثني عشر درهما او بعشرة دنانير وثوب ولا يحنث
في يمينه وكان ينبغي ان يحنث لانه جعل شرط الحنث البيع بعشرة وقد باع بعشرة وزيادة والزيادة على شرط الحنث لا يمنع
الحنث الا ترى في جانب المشتري جعلنا الشراء بثلاثة عشر او باثني عشر وثوب شراء بعشرة وكذا في جانب البايع باثني عشر
بايع بعشرة كما ان المشتري باثني عشر مشتر بعشرة الا انا تركنا القياس في جانب البايع بحكم العرف والعادة وبيان ذلك ان البيع
بعشرة نوعان بيع مفرد وبيع بعشرة وزيادة وغرض البايع عرفا وعادة منع النفس عن البيع بعشرة مفردة فخصصنا من يمينه البيع بعشرة
وزيادة بحكم العرف وبقي البيع بعشرة مفردة داخلا تحت اليمين وتخصيص ما يحتمل اللفظ بحكم العرف جائز اما في جانب المشتري لا عرف
فانما يخرج عن يمينه الشراء بما هو اقل من عشرة واما الشراء بعشرة مفردة والشراء بعشرة وزيادة يبقى داخلا تحت اليمين فيحنث
المشتري اذا اشتراه بعشرة مفردة او بعشرة وزيادة ولم يحنث البايع اذا باعه بعشرة وزيادة بحيث اذا باعه بعشرة
مفردة فهذه الحيلة التي يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنث في يمينه ايضا وينبغي ان يحنث لان البايع انما منع نفسه عن البيع بعشرة
لما فيها من النقصان والنقصان في التسعة اكثر او نمنعه كذا وههنا لو باعه بعشرة او بتسعة يحنث في يمينه فالبيع بتسعة انما

مطلب

يجب

انما يحنث اذا ازددنا في يمينه او بتسعة ولو ازددنا ذلك لزدناه بمجرد العرف لا باللفظ لان اللفظ لا يحتمل التسعة لان لفظ العشرة
لا يحتمل ما دونها والزيادة لا تثبت بما دونها بمجرد العرف ولو حلف ان لا يبيع عبده بعشرة دراهم حتى يزداد ثم احتاج الى بيعه
ولم يجد من يشتري بالزيادة قال ينبغي ان يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنث في يمينه وكان ينبغي ان يحنث لانه جعل غاية يمينه البيع بالزيادة
على العشرة ولم يوجد الغاية فبقيت اليمين فيجب ان يحنث كما لو باع بعشرة والجواب الحنث لا يقع ببقاء اليمين فانما يقع بوجود شرط
الحنث ولكن في حال بقاء اليمين ففيما اذا باعه بتسعة ولم يوجد شرط الحنث فلا يحنث لعدم شرط الحنث لا لعدم بقاء اليمين
وفيما اذا باعه بعشرة وجد شرط الحنث واليمين باقية فيحنث وقد ذكر المسألة الاخيرة هشام في نوادره رحمه الله تعالى عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى وقال القياس ان لا يحنث وبه نأخذ واذا حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بخمسة ابدا فالحيلة في ذلك ان يبيع الثوب
منه ومن رجل آخر ولا يحنث في يمينه حيلة اخرى ان يبيع هذا الثوب منه بعوض حيلة اخرى ان يبيع بعض الثوب منه ويهب الباقي منه
حيلة اخرى ان يوكل رجلا حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه وفي ايمان الاصل ان من حلف ان لا يبيع ولا يشتري فامر انسانا بذلك لا يحنث
الا اذا كان سلطانا لا يتولى ذلك بنفسه فيحنث بالامر حيلة اخرى ان يبيع هذا الثوب فضوليا من المحلوف عليه ثم ان الحالف يجيز البيع
ولا يحنث في يمينه اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم بدا له ان يشتري العبد فالحيلة ان يشتري العبد على ان المشتري بالخيار عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فلا يملكه المشتري بنفس الشراء فلا يعتق عليه فيفسخ البيع حتى لو نقض الشراء ثم اشتراه شراء باتا لا يعتق عليه هكذا
ذكر الخصاف في حيله وفيه نوع شبهة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير ان من حلف وقال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه
فاشتراه على انه بالخيار عتق عليه من غير ذكر خلاف المشايخ رحمهم الله تعالى خرجوا المسألة على قول اصحابنا جميعا حيلة اخرى ان يشتري هذا العبد
مع رجل آخر حيلة اخرى يشتري تسعة وتسعين سهما من هذا العبد لنفسه ثم يشتري السهم الباقي لابنه الصغير او لامرأته بامرها او يشتري
تسعة وتسعين سهما لنفسه ثم ان البايع يعزل له السهم الباقي وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذه الدار فكذا او اشترى تسعة وتسعين
سهما لنفسه او اشترى الباقي السهم لابنه او امرأته ولو وهب له السهم الباقي ففي العبد وما اشبهه مما لا يحتمل القسمة يصح
الهبة وفيما يحتمل القسمة لا يصح الهبة وفي الوجهين جميعا لا يحنث في يمينه نوع آخر في اخذ الدين واقتضائه اذا كان له على رجل
مائة درهم فقال رب الدين عبدي حر ان اخذتها اليوم متفرقة فالحيلة ان يأخذ بعض المائة متفرقا وان قال ان اخذتها اليوم الا جملة
فعبدي حر فاخذ جميع المائة منه ثم وجد فيها درهما ستوقة فاراد ان يستبدل له في الغد فلا يحنث بالاستبدال اصلا ولو استبدل
له اليوم يحنث في يمينه اذا حلف ليأخذن من فلان حقه هو ليقبضه ثم بدا له ان لا يأخذ بنفسه فالحيلة ان يأخذها من وكيل المحلوف عليه
ولا يحنث وكذا لو اخذها من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه بامره او من رجل احاله المحلوف عليه فقد بر في يمينه هكذا ذكر القدوري
وذكر في العيون مسألة تدل على انه يحنث في يمينه وصورة ما ذكر في العيون اذا حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل
المطلوب حنث وان قبض من متطوع لم يحنث وكذلك لو قبضه من كفيل له او من محتال عليه لم يحنث وفي القدوري ولو حلف
المطلوب ليعطين فلانا حقه فامر غيره بالاداء او احال فقبض بر في يمينه وان قضى عنه متبرع لا يبر الا ان يكون

ان يكون ذلك منه صدق ديانة وقضا وفيه ايضا لو حلف المطلوب ان لا يعطيه منه ثم يدين في القضا وذكر في موضع آخر
انه يصدق من غير فصل والصحيح ما ذكرنا ولا نوع آخر في الاكل اذا قال لامرأته ان اكلت من هذا الخبز فانت طالق فالحيلة ان تاكل
ولا يطلق ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان يدق ذلك الخبز ويلقيه في عصيدة ويطبخه حتى يصير هالكا فاذا اكلت لا يحنث
باكله وفي القدوري لو جعله دقيقا ثم شربه بالماء يحنث وان اكله مبلولا لا يحنث وقال البقالي اذا جعله ثريدا ارجو ان لا يحنث
لان اسم الخبز قد زال عنه اذا حلف لا ياكل طعاما حالفا ثم بدا له ان ياكل فالحيلة فيه ان يبيع المحلوف عليه ما يهبها من الطعام
من الحالف باكل الحالف فلا يحنث وكذلك لو اهدى المحلوف عليه طعاما للحالف فاكل الحالف لا يحنث وكذلك لو اهدى المحلوف
طعاما للحالف فاكل الحالف لا يحنث لان الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والاهدا فكان الحالف اكل طعام نفسه قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني والخصاف يجوز بيع الطعام ههنا مطلقا وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه او يشير البائع الى وضعه بان
يبيع من بذر كذا او بعدد شيء اما اذا اطلق اطلاقا لا يجوز هذا البيع رجل اخذ لقمة ووضع في فيه ليأكلها فحلف رجل وقال ان اكلتها
فامرأتي طالق وحلف آخر وقال ان القيتها فامرأتي طالق فالحيلة ان يلقي بعض اللقمة ويأكل بعضها فلا يحنث واحد من الحالفين
لان شرط حنث احدهما اكل اللقمة وانما اكل بعضها وشرط حنث الآخر القاء اللقمة وهو القى بعض اللقمة وعن هذا قلنا
ان امرأة الرجل اذا اخذت لقمة ووضعها في فيها حتى تاكل فقال لها الزوج ان اكلتها فانت طالق وان القيتها فانت طالق
فما بتلعت بعضها والقت بعضها لا يحنث الزوج في يمينه فان لم يفعل المحلوف عليه هذا ولكن جاء انسان آخر واخرج اللقمة من فم
المحلوف عليه والقاها قال انه اخرجها والمحلوف عليه جاهد على ان يفعل ممتنع بجهده مغلوب على فعله لا يحنث واحد من الحالفين اما الذي
عقد يمينه على الاكل فلانه لم ياكل واما الآخر فلانه عقد يمينه على الالقاء وما القى غيره ونظير مسألة اللقمة اذا كانت امرأة الرجل على السلم
تريد ان تصعد على السطح فقال الرجل انت طالق ان صعدت فارادت ان تنزل فقال انت طالق ان نزلت فالوجه ان تحمل ثم
وتنزل فلا يكون هي التي نزلت والله تعالى اعلم نوع آخر رجل حلف بالطلاق ان لا ينفق عليها فالحيلة ان يهبها مالا حتى تنفق
على نفسها من ذلك المال ولا يحنث لانه ما انفق عليها بل انفقت على نفسها من مال نفسها وكذلك ان وهب لها حانوتا بسلعة
وتنفق من غلته واجر الحانوت منها بشيء يسير حتى انفقت على نفسها من غلته لا يحنث لما قلنا وجه آخر ان يطلقها واحدة
ويدعها حتى تنقضي عدتها فتنحل اليمين وجه آخر ان يستاجر المرأة زوجها كل سنة بكذا على ان تتجر لها في انواع التجارات فيكون
كسبه لها تنفق منه عليه وعلى نفسها وهذه حيلة ظاهرة وان كان الرجل خياطا او غيره من الصناع استاجرته على ان يخيط
لها تاجرة فيستقبل العمل فيجوز ذلك ويكون الكسب لها فاذا انفقت على نفسها وعليه لا يحنث ومن هذا الفصل في المنقولات
شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله تعالى عمن له امرأتان طلبت احداهما من الزوج ان يطلق صاحبتها وضيقت الامر عليه وهو
لا يتخلص عنها وليس من رايه ان يطلق صاحبتها فالوجه في ذلك ان يتزوج امرأة اخرى باسم صاحبتها ثم يقول امرأتي فلانة ويعني بها
التي تزوجها ووجه آخر ان يكتب اسم تلك المرأة واسم ابيها على كفها اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت فلانة

بهذه

هذه بنت فلان فيوهم الطالب انه يطلق التي تطلب منه طلاقها وسمعت مثل هذا من القاضي الماتريدي رحمه الله تعالى انه فعل
هذا في تحليف الخاقان اباه وسلاح بلخ عصره لاجل الفتنة والافرحون عليه وكتب على كفه اليسرى اسم الخاقان وكان يقول عند التحليف
لا اخالف هذا الخاقان ولا اخرج عليه وكان يمينه الى يساره سئل شيخ الاسلام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى عن سلطان مات وترك ابنا صغيرا
فاتفقت الرعية على ان يجعلوا الابن سلطانا حال القضاة والخطبا قال ينبغي ان يتفقوا على وال عظيم ويجعلونه سلطانا ويصير
وهو بعد نفسه تبعا لابن السلطان تعظيما له وما في الحقيقة السلطان هو الوالي ويصح تقلد القضا والخطابة منه رجل اتهم بفعل
قد فعله وارادوا ان يحلفوه بثلاث تطليقات امرأته وهو يريد ان يحلف ولا يطلق امرأته تطليقة بائنة ثم يقول كل امرأة لي فهي طالق
ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته المطلقة فلا يطلق وجه آخر انه ان كانت له ام ويجيء اليها ويعانقها قبل ان يذهب للحلف ثم يذهب
ويقول منذ فارقت بطن امي ما فعلت هذا الفعل وامرأته طالق ثلاث وينوي بذلك مفارقته الحال دون الولادة وان لم يكن له ام
تعانق امرأته التي منها ولد ويحلف ولدها من غيره فهي ام لذلك الولد لاني له ثم يحلف ويقول منذ فارقت بطن الام ما فعلت
هذا بلغنا ان المرأة اتهمت بفعل قد فعلته واراد الزوج تحليفها فسالت واحدا من الائمة الكبار عن ذلك وطلبت الحيلة
فقال لها بالفارسية برو وبكي كاهواره اندر بجنب واز كاهواره اون آي وبگوي از آن وقت كي از كاهواره بيرون آمده ام برمن
اين كار برفته است ويبدل را بيرون آمدن اكنون از كاهواره الهداية رجل بينه ان فلانا يقع فيه ويقول ما لا ينبغي فبجلان عنده
ويحلف والله الذي لا اله الا هو انه ليعلم ما قلت من شيء يريد بهذا ان يخبر يعني الله تعالى يعلم كل شيء في قلبه والسامع يرى انه يريد بهذا
الاما النفي وانه لم يقل فيه شيئا وهو صادق فيما نوى ولا يحنث في يمينه وهذا مخرج جيد وحيلة حسنة اذا قال الرجل لامرأته ان لم يضربك
اليوم فانت طالق وقالت المرأة ان يكن عضو من عضوي فجاريتي حرة وفي فتاوى اهل سمرقند ان الحيلة ان يبيع المرأة جاريتها من رجل
يثق به لم يضربها الزوج ضربا وجيعا ويبر في يمينه وسقط يمين المرأة ثم تشتري المرأة جاريتها من مشتريها فلا يعتق وعندي
انه لا حاجة الى هذه الحيلة لانه يمكن للزوج ضربها بالخشبة وما اشبهها فلا يحنث في يمين واحد منهما لان الزوج قد ضربها ولا يمس
عضو عضوه وانما يحتاج الى هذه الحيلة ان كانت المرأة قالت ان ضربتني فجاريتي حرة والله تعالى اعلم في المرجية لو دخل جماعة على رجل
واحد واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم فالسبيل ان يقال له انا نعد عليك الاسماء والقابا فمن ليس بسارق اذا ذكرناه قل
لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا اقيظهم الامر ولا يحنث اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ليشق عليه نقل المتاع
فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه ثم يشتري المتاع منه في وقت يتيسر عليه التحويل اذا حلف ليقضين دينه رأس
الشهر ولا يتيسر عليه فالسبيل ان يبيع شيئا مملوكه بذلك الدين ولو قال الطالب ان لم آخذ منك حتى غدا فامرأتي طالق وقال الآخر
ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمنع المطلوب فيجي الطالب ويأخذ منه رجل قال لامرأته وفي يده شراب ان شربته فانت
طالق وان صببته او اعطيته غيرك فانت طالق فالحيلة فيه ان يرسل فيه ثوبا حتى يتنشف الشراب الذخيرة الفصل الثاني في العتق
والتدبير والكتابة رجل له جارية عرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع سميته احب الي فالبيع يسميه البيه ممن يريد اعتاقها

يفعلن فعلت او تفعل

احسنت واردت وحطوا عن المشترى
من ثمنها الف درهم فاذا احطت
وعينت انسانا يقبض فذلك
للرجل الوصية بالمحاباة فيفعل لذلك
الرجل ان فلانا اوصى الى صح

فاراد المولى ان يوصى بان يباع ممن يريد بسبيلها تسمية ثم يعلم انه لا بد من ان يحط من ثمنها ليرغب المشترى فى شرائها ولو اوصى
بان يباع ويحط عن المشترى بعض الثمن لا يصح هذه الوصية لانها حصلت للمجهول لا يجوز والحيلة فى ذلك ان يقول المولى بيعوها
ممن يباع منه الى ربه منك نسمة بثمن مثلها ويحط عنك من ثمنها كذا فان رغبت فى شرائها تباع منك وهذه الحيلة مسرعة
مما ذكر محمد رحمه الله تعالى فى المبسوط ان من اوصى الى رجل وقال ضع ثلث مالى حيث شئت او حيث احببت يجوز وكان له ان يضع
ثلث ماله حيث احب فهنا كذلك فان اراد المولى فى هذه المسئلة ان يوصى بها بعينها من النسمة يقول بيعوها ممن احب وادفعوا
اليه من ثمنها الف درهم وصية لها ويكون هذا من المولى وصية بالشيئين البيع نسمة وبالمال فاذا عينت رجلا وبعت
من ذلك الرجل واعتقها المشترى كان لها من ثمنها الف درهم وان لم يعتقها المشترى كان الالف وصية للمشترى اذ الوصية
للمملوك وصية للمالك عبد بين رجلين دبره احدهما صار الكل مدبرا عند ابى يوسف وعامة فقهائنا رحمهم الله تعالى ويضمن المدبر
حصة لصاحبه موسرا كان او معسرا والمسئلة معروفة فان ارادا احدهما ان يكون مدبرا لهما ولا يضمن احدهما لصاحبه فالحيلة
فى ذلك ان يوكل المولى رجلا يدبره منهما فى كلمة واحدة ثم المسئلة بعد ذلك على وجهين اما ان يقول الوكيل جعلت نصيب كل
واحد من وكيل مدبرا عنه وفى هذا الوجه ايضا يصير مدبرا منهما عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه صار الكل مكاتبا
عليه عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وللشريك الخيار ان شاء نقض الكتابة فى كل العبد وابطلها وان شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه
وان ارادا ان يصير نصيب كل واحد مكاتبا عليه ولا يضمن لشريكه شيئا فالحيلة ان يوكلا رجلا بان يكاتب نصيب كل واحد منهما فى كلمة
واحدة فيقول الوكيل العبد كاتبتك عن المولبين جميعا على كذا وكذا فاذا قبل العبد ذلك صار مكاتبا للمولبين جميعا ولا يضمن
احدهما لصاحبه عندهما ولا عند ابى حنيفة رحمهم الله تعالى غير ان الوكيل اذا كاتب العبد من المولبين جميعا فان بدل الكتابة شيئا
شاركه الآخر فيما قبض احدهما من بدل الكتابة عن المولبين جميعا من جنس واحد ومن جنسين مختلفين لان الصفقة واحدة فقد عقد الكتابة
لهما من حيث السواء فما قبض احدهما شاركه الآخر فيه لدين بينهما ثم الفقه لها حتى يكون نصيب كل واحد منهما مكاتبا له
ولا يشاركه واحد منهما صاحبه فيما يقبض من المكاتب ان يوكلا رجلا يكاتب هذا العبد ويفصل الوكيل الكتابة تفصيلا
فى نصيب كل واحد منهما ويخالفه فى التسمية او يوافقه فى التسمية فيقول الوكيل للعبد كاتبتك على الف وخمسمائة درهم
نصيب فلان الف ونصيب فلان خمسمائة وقال العبد قبلت ذلك كله او يقول كاتبتك على الف درهم وخمسين دينارا
نصيب فلان الف ونصيب فلان خمسون دينارا فيقول العبد قبلت ذلك كله فاذا فعل الوكيل هذا فقد استوثق ولا يضمن
احدهما شيئا لصاحبه وما قبض احدهما لا يشاركه الآخر ويصير كالوكيل عقد الكتابة فى نصيب كل واحد منهما فى حق القاء
الشركة فى المقبوض حيلة لو عبد اراد ان يعتقه المولى والمولى مريض فلم يامن المولى ان ينكر ورثته بتركته فيأخذ العبد بالسعاية
وله مال لو يخرج العبد من ثلثه قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة فى ذلك ان يبيع نفسه بمال ويقبض المال بحضرة
الشهود فيعتق العبد حتى يشترى نفسه ويبرأ من المال بقبض المولى ذلك منه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى شرط

الخصاف

للخصاف ان يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود وانما يحتاج الى هذا اذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح اقراره باستيفاء الثمن
الذي وجب له على العبد في اصل المسئلة او كاتب عبده ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة ولو ليس عليه دين الصحة فانه يصح اقراره ويعتبر من الثلث
مال لو باع في المرض ثم اقر باستيفاء الثمن فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع المال ✓ واما اذا اعتقد على مال فرقبة العبد انما سلم له بقبول بدل
العتق لا باقرار المولى بالاستيفاء وكان نظير الثمن في باب البيع فيعتبر من جميع المال فعلى هذا ينبغي ان يصدق المولى اذا اقر بالاستيفاء من غير
ان يحضر الاستيفاء الشهود ولكن الخصاف رحمه الله تعالى زاد في التوثيق والاحتياط فان لم يكن للعبد مال فالحيلة ان يدفع المولى اليه
مالا في السر ويتم ذلك المال الى المولى بحضرة الشهود فيعتق ولا يكون للورثة عليه سبيل وذكر في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع المولى
هذا العبد ممن يثق به ويقبض الثمن منه بمحضر من الشهود فيعتقه المشتري ويصح اعتاقه ثم المريض يهب الثمن من المشتري سرا
فلا يكون للورثة سبيل لا على العبد ولا على المشتري رجل اعتق عبدا له في صحته ولم يشهد عليه فلما مرض اراد ان يقر ولو اقر يعتبر من الثلث
وهو يريد ان يعتبر ذلك من جميع المال فالحيلة في ذلك ان يقر لهذا العبد لرجل اجنبي فيقول هذا العبد لك ثم ان المقر له يعتق ويعتبر عتقه من جميع
المال الفصل الثامن في الوقف والصدقة رجل له وارث وله عقارات اراد ان يوقفها على اقوام يأخذون غلتها فالوجه
في ذلك ان يقر ان رجلا من الناس معلوم يسميه وقف على فلان وفلان هذه الضياع وقفا صحيحا ويذكر فيه شرائط الوقف ويقر
ايضا انه يتولى هذه الضيعة من جهة الموقف لهذه الضيعة وجعل في يده وقفا على هذا السبيل الذي وصفنا فاذا اقر بذلك
لم يكن للورثة شيء من ذلك واذا اراد ان يجعل غلة داره صدقة واراد ان يكتب بذلك ابو بكر وخاف ان يبطله قاض
وطلب لذلك حيلة فاعلم بان ابن ابي ليلى لا يجوز ان يجعل الرجل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين وعامة العلماء يجوزونها
فان طلب لذلك حيلة لا يبطله قاض فاني يرى مذهب ابن ابي ليلى فالحيلة له في ذلك ان يجعل غلة داره صدقة موقوفة مع
على المساكين حال حيوته وبعد مماته ويذكر من الكتب فان رد ذلك سلطان او قاض يباع الدار ويتصدق بثمنها على المساكين
فيقع له الامن بذلك لان احدا لم يقل بعدم جواز هذه الصدقة واذا اراد ان يجعل داره او ضياعه صدقة موقوفة على المساكين
حال حيوته وبعد مماته وخاف ان يرفع الى قاض يرى مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويبطل هذه الصدقة وهذه الصدقة
وهذا الوقف وطلب لذلك حيلة فاعلم بان الوقف على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح مضافا الى ما بعد الموت الا بطريق الوصية
هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى ومحفوظنا ان الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى صحيح اذا كان مضافا الى ما بعد الموت او كان يوصي به
والحيلة في ذلك ان يوقع الواقف ما وقفه الى رجل ويجعله قيما لهذا الوقف ثم ان الواقف يمتنع عن صرف الصدقة الى المساكين
او يبيع الواقف هذا الوقف من انسان ويسلمه الى المشتري ثم ان المتولي يخاصم المشتري في فصل البيع ويخاصم الواقف في فصل
امتناعه عن صرف الغلة الى المساكين ويقدمه الى قاض يرى صحة الوقف فيقضي القاضي بصحة هذا الوقف ويصح القضاء لوجود
الدعوى من المدعي والخصومة من المدعى عليه ولا يكون بعد ذلك لاحد ابطاله لان القضاء صادف محلا مجتهدا فيه فنفذ وصار
مجمعا عليه رجل له وقف او وقف عليه او على غيره ولزمه دين واراد ان يوكل غريمه بقبض ما يصير له في كل سنة من غلة هذا الوقف

من دينه فقال الغريم لست آمن من ان يخرجني من الوكالة فاريد ان يوكلني وكالة لا يقدر على اخراجي منها حتى استوفي مالي عليك فالحيلة فيه ان يقر الذي
عليه الدين ان الوقف كان شرط لنفسه في اصل الوقف ان ينفق على نفسه وعياله من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا ما دام حيا
وان يقضي منه ديونه بعد وفاته يبدأ بذلك ثم باقي الغلة بعد ذلك لمن وقف عليهم وانه كان لفلان ابن فلان يسمي غريمه على فلان الواقف
من الدين كذا وكذا درهما دينا صحيحا وقد كنت ضمنت جميع ذلك المال منه ضمانا صحيحا جائزا تاما وان الوقف جعل ولاية هذه الصدقة
الى فلان يعني صاحب الدين في حياته حتى يستوفي دينه من غلته فاذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب ايضا اني قد جعلته وكيلا
في قبض نصيبي من غلة هذه الصدقة حتى يستوفي ما ضمنت له من الدين عن الواقف فاذا اقر بذلك لم يكن له ان يحد بعد ذلك قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني في هذه الحيلة نوع اشتباه لانه قال شرط الواقف ان يبدأ بنفقته ونفقة عياله وقضى دينه فيكون
هذا استثناء لبعض الوقف ولو يكتب ايضا في الكتاب اقرار المديون ان قاضيا قضى بجوازه فيصير متفقا عليه ثم قال في هذه ثم
الحيلة وانه وجب لفلان ان يستوفي غريمه على هذا الوقف كذا يصح هذا الاقرار من هذا الرجل لانه نوع تقديم حق الغير على حقه فيصدق
في ذلك كالوارث اذا اقر ان على مورثه دين فانه يصح هذا لانه اقر بتقديم حق غيره لصاحب الدين يقدم على الوارث فكذا هنا
ثم قال ويكتب في كتاب الاقرار اني قد كنت ضمنت جميع ذلك ضمانا صحيحا وفيه ايضا نوع شبهة لان الضمان انما يصح
اذا مات مليا اما اذا مات مفلسا لا يصح هذا الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي ان يلحق به حكم حاكم حتى يصير متفقا ثم قال
بعد هذا ان الموقوف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان الغريم وجعل هذه الضيعة في يديه يقبض غلتها ويصح الاقرار منه
لانه اقر بتقديم حق الغير على حق نفسه فيصح ثم يكتب اذا استوفى فلان الغريم هذا الدين لا يد له على الضيعة حتى لا يبقى الاستحقاق
للغير يكون في يده والله تعالى اعلم فصل في الشركة رجلان ارادا ان يشتركا ومع احدهما مائة دينار ومع الآخر
الف درهم فالشركة جائزة وان كان احد المالين لا يخلط بالآخر لان الاختلاط ليس بشرط عند علمائنا الثلاثة ومسألة معروفة
في كتاب الشركة فان ضاع احد المالين بعد الشركة قبل الشراء يهلك من مال صاحبه وهذا معروف فان ارادا ما ضاع من احد المالين
قبل الشراء يكون عليهما فالحيلة في ذلك قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة ان يبيع صاحب الدنانير من صاحب الدراهم نصف دنانيره بنصف دراهمه فيصير الملك
مشتركا بينهما ثم يتعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان ولو كان مع احدهما متاع ومع الآخر مال وارادا ان يشتركا في ذلك كانت هذه
شركة بالعروض وانه لا يجوز قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك ان يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال بنصف
فيصير المال والمتاع بينهما نصفان ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريد قال شمس الائمة الحلواني وقول الخصاف ثم يتعاقدان عقد الشركة
على ما يريدان يستقيم في حق العقد وان التفاضل في الربح ويكون الربح بينهما على قدر رأس المال فيحمل على ان الخصاف رحمه الله تعالى
اراد بما قال الى حصة النقد دون المتاع ولو كان لكل واحد متاع فارادا الشركة قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك ان يبيع كل
واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا اذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل
صاحبه فاما اذا كانت متاع احدهما اكثر بان كانت قيمة متاع احدهما اربعة الاف وقيمة متاع الآخر الف فان صاحب الاقل يبيع

من

مع متاعه اربعة الاف وخمسمائة صاحبه ليصير المتاع كله بينهما انصافا ويكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما رجلان مع احدهما الف درهم ومع الآخر الفا درهم فارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما انصافا فانه لا يجوز قال الخصاف رحمه الله الحيلة في ذلك ان يبيع من صاحب الالفين نصف الالف الزائدة من صاحبه حتى يصير راس مالهما على السواء فحينئذ يجوز اشتراط الوضيعة عليهما على تلك الصفة والله تعالى اعلم **الفصل الحادي عشر في الهبة** امرأة حامل تريد ان تهب المهر من زوجها على انها ان ماتت في نفاسها كان الزوج بريئا من مهرها وان عاشت وسلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها فالحيلة ان تشتري من الزوج شيئا قليل القيمة بما لها من المهر والمرأة بالنظر الى ذلك الشيء فان ماتت في نفاسها فقد برئ الزوج وان سلمت ردت الثوب بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها قالوا وهكذا فيمن اراد ان يهب ماله على آخر دين يريد ان يكون الغريم بريئا ان لم يعد وان عاد اخذ المال فالحيلة له ان يشتري صاحب الدين من الغريم شيئا ويضعه على يدي عدل ان عاد يرده بخيار الرؤية غير موقت وبه ينفسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان الا ان الثوب قد تعيب عندها او هلك فيتعذر رده حتى لا يتعذر عليها الرد اذا سلمت بوجه من الوجوه رجل قال لامرأته ان لم تهبي صداقك اليوم مني فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان تشتري من زوجها ثوبا ملفوفا بمهرها وتقبض ذلك الشيء من الزوج فاذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها في ذمة الزوج فيسقط اليمين ولا يحنث الزوج في شيء بترك الهبة ثم يكشف عن الثوب المشترى فترده بخيار الشرط ويعود المهر على الزوج **الفصل الثاني عشر في الرجل يطلب من غيره معاملة** الرجل اذا طلب مثلا مقدار ثمانمائة وابى المطلوب منه ذلك الا بربح مائتي درهم فاراد المطلوب منه ان يبيع متاعا بالف درهم الى سنة ثم اشترى منه ذلك المتاع بثمانمائة حالة يدفعها الى الطالب ليحصل في يد الطالب ثمانمائة ويكون للمطلوب على الطالب الف درهم فيحصل مقصودهما فهذا اما لا يجوز لان المطلوب يصير مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وانه لا يجوز على ما عرف وان طلبا في ذلك حيلة فالحيلة ان يدخل المشتري في المتاع نقصانا يسيرا ثم يبيعه من بائعه بثمانمائة فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذي احتبس عند المشتري فيجوز وان كان ذلك الجزء قليلا لان الجزء القليل يجوز ان يقابله بدل كثير هكذا ذكر الخصاف هذه الحيلة وهو نظير ما ذكر محمد في الاجارات ان مستاجر الدار بالدراهم اذا آجر الدار في مثل تلك المدة باكثر من الدراهم التي استاجرها لا يجوز ولا يطيب الربح ولو آجرها بالدنانير فانه يجوز وان كان اكثر من الدراهم التي استاجرها به ولم يجعل الدراهم والدنانير في حق هذا الحكم كشيء واحد استحسانا ولم يستحسن هنا وان يجعلها شيئا واحدا باعتبار ان بعض العلماء قالوا اجاز له ان يستفضل على الاجارة بمثل ذلك الجنس من حيث الحقيقة بني الحكم عليه حيلة اخرى ان يحبس المشتري بعض الامتعة شيئا يسيرا ثم يبيع الباقي منه باقل من الثمن الذي اشتراه ويكون ذلك جائزا ويكون النقصان بمقابلة ما احتبس عند المشتري وان كان المبيع شيئا لا يمكنه ان يغير ويحبس بعضه نحو ان كان المبيع جوهرا او عبدا او دابة فالحيلة في ذلك ان يبيع المطلوب مع المتاع الذي يريد بيعه شيئا يسيرا المقدار ثم المشتري يحبس ذلك الشيء اليسير ويبيع المتاع باقل من الثمن الذي اشترى ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك الشيء فيجوز حيلة اخرى ان يهب المشتري جميع ما اشترى من ولد البائع او يهب من بعض من يثق به والموهوب له يقبض ذلك ثم يبيعه من البائع بثمن قليل فيجوز لان العقد قد اختلف والملك ايضا اختلف فلا يتمكن فيه

ثم اما بابا باقی مما باع رجل طلب من تاجر معاملة بمال وليس عند التاجر متاع يبيع ما الحيلة فيه ان كان للرجل الذي يطلب المعاملة ضيعة او
دار يبيعها من التاجر بالمال الذي يحتاج اليه هذا الرجل الذي يطلب المعاملة بثمانمائة درهم ثم التاجر يبيع منه ما اشترى بالف درهم حالا او
الى اجل فيحصل في يدي الرجل ثمانمائة درهم ويصير المتاخر الف درهم وهذا جائز ولهذه السلم فان السلم جائز بالاتفاق وصورة هذا السلم
ان يحتاج الرجل الى مال انسان فلا يقرضه فيقول له اتقبل السلم بكذا وكذا درهما فيقبل ويأخذ ذمته ازيد مما يتعجل الا ان هذا النوع من الحيلة
مذموم فان الواجب على الانسان ان يقرض من احتاج الى ماله من المسلمين لحق الاسلام فاذا لم يقرضه والجأه الى تحمل الغلاء كان مذموما وان
لم يكن للطالب ضياع ولا دار وانما كان له مملوك او متاع فالجواب كما ذكرنا ايضا ولا فرق بين المنقول وغير المنقول الا في فصل واحد ان
في المنقول التاجر يحتاج الى القبض ليصح منه البيع بعد ذلك فان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز بالاتفاق ولو لم يكن للطالب مال اصلا
يبتاع التاجر مالا بثمن غال ثم اشترى التاجر ذلك المال منه بحوز تحرزا عن شراء ما باع بالمال الذي يحتاج اليه الطالب ويدفع التاجر
ذلك الثمن الى الطالب فيحصل الطالب الى مقصوده وانه جائز ايضا فان طلب معاملة بمائة دينار فباعه التاجر ثوبا يساوي عشرين
دينارا باربعين دينارا ثم اقرضه ستين دينارا فهو جائز. **الفصل الثالث عشر** في البيع والشراء رجل له دار او ضيعة اراد ان
يبيعها من رجل وليس يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد حيلة على انه ان امكنه تسليمها الى المشتري سلمها اليه والا رد عليه الثمن ولم يكن
للمشتري ان البايع باع هذه الضيعة وهي في يد ظالم مقر بالغصب غصب اباها وانها ليست في يديهم باعها منه واشهد على نفسه بذلك
ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب قبض الضيعة ويكتب فيه اقرار البايع بقبض الثمن فان قدر على تسليم الضيعة والا رد الثمن على المشتري قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ذكر في الزيادات اذا اشترى الرجل الشيء المغصوب من المالك والغاصب مقر بالغصب في موضعين فاجاب
في موضع انه يجوز البيع وقال في موضع آخر يكون البيع موقوفا وهما يتقاربان في المعنى لان التوقف انما يكون لاجل التسليم واما البيع فجائز
وذكر فيه ايضا الحيلة في الرهن الراهن اذا باع المرهون فاجاب في موضع انه يجوز البيع وهو اجاب في موضع آخر انه لا ينعقد البيع هذا اذا
كان الغاصب مقرا فاما اذا كان الغاصب جاحدا ذكر ثمة ايضا ان البيع باطل وقياسه على بيع الآبق ثم قال الخصاف في تعليم هذه الحيلة
يقر المشتري بان الضيعة المبيعة في يدي غاصب مقر بالغصب وذلك لان المشتري لو لم يقر بذلك ربما طالب البايع بتسليم الضيعة وتسلم
القاضي حبسه فالقاضي يحبسه واذا ادعى في القاضي اقرار المشتري انه اشترى مغصوبا بالاجابة لانه وجد الرضا من المشتري بتأخير القبض الى وقت
الامكان وهذا كما لو ادعى على غريم دينا والغريم معترف به فالقاضي يحبسه اذا ظهرت مماطلته وتاخير القضاء واذا ادعى في القاضي اقرار الطالب
انه معسر فالقاضي لا يحبسه ثم قال ويشهد عليه البايع بذلك الاقرار ليمكنه اثبات ذلك الاقرار عند القاضي بالبينة ثم ان بعض المشايخ عابوا
على الخصاف في مثل هذه المسائل فقالوا اعلم الخصاف حيلة فيها امر بالكذب لانه لم يجعل [illegible] امر المشتري ان يقر ان المشتري في
يد الغاصب ولم يكن كذلك وكذلك قيل على قول ابي ح في مثل هذا لانه امر بالكذب وعيب عليه فانه قال اذا باع جارية فخاف المشتري من
البايع انه يدعي حبلها وينقض البيع فاراد الحيلة في دفع ذلك **فالحيلة** فيه ان يامر المشتري البايع حتى يقر بحبل التي بها من عبده او من
فلان حتى اذا ادعى بعد ذلك لنقض البيع [illegible]

لوكان

لو كان فعل كذا كان كذا او كيف يكون هذا منه اخبارا بالكذب وتحرجه لم يجوز ما هو ادق منه وانه قال في عقد المرابحة يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا.
وكذا قال في السير الكبير ان الكفار اذا اخذوا اسيرا وارادوا ان يضربوا بالسيف على وسطه فاراد المسلم ان يضربوا عنقه لا يسعه ان يقول لا تضربوا على
بطني واضربوا راسي فان هذا امر بالمعصية ولكن ينبغي ان يقول الضرب على البطن شنيع والضرب على الرقاب احمد فيكون هذا امرا بالضرب على الرقبة على
وجه التعريض فاذا لم يجوز رواية الكيف بالامر دون بالكذب فيجعل الاداء ان يشتري من رجل دارا او لم يأمن المشتري ان يكون البايع قد احدث فيه قبل ان يبيعه
فاراد المشتري انه ان استحقت الدار من يده رجع على البايع بضعف الثمن ويكون ذلك حلالا له فالحيلة فيه قال يبيع المشتري بايع الدار ثوبا بمائة دينار
مثلا ثم يشتري منه الدار بمائة دينار ويدفعها اليه وبالمائة الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار فان استحقت الدار رجع
المشتري على البايع بمائتي دينار ويكون حلالا ووجه آخر ان مشتري الدار يبيع ثوبا يساوي الف درهم من رب المال بالفي درهم ويدفع الثوب اليه
ثم ان مشتري الدار يشتري من صاحب الدار داره وهي تساوي الف درهم ويقبض الدار ثم يتقاصان الثمن بما وجب له على صاحب الدار من ثمن الثوب
فاذا فعلا ذلك ثم جاء مستحق واستحق الدار بالبينة فان مشتري الدار يرجع على بايع الدار بالفي درهم وذلك ضعف ما حصل له الدار بالفي درهم
وذكر هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع البايع الدار من المشتري بالف ثم يبيع المشتري من بايع الدار بالثمن كله ثوبا قيمته خمسمائة
درهم ويقبض بايع الدار ذلك ثم يبيع بايع الدار الثوب من مشتري الدار بخمسمائة فان استحقت الدار رجع المشتري على البايع بنصف ما
اعطى فانه اعطى البايع في الحاصل خمسمائة ثم عند الاستحقاق يرجع عليه بالف ويكون ذلك حلالا له او جارية او شيئا آخر ويريد ان يتبرأ
عن كل عيب لانه سرقة او جرنة فلم يأمن البايع ان يردها عليه ويقول لم يسم عيبا ولم يضع يده عليها ويرفع الامر الى قاضي لا يرى
البراة عن العيوب الا ان يضع يده عليها عند البراة ويسمي فالحيلة في ذلك يجب ان يعلم بانه من باع عبدا او شيئا آخر وبرئ عن عيبه
فانه يجوز ويبرأ عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب كلها ومنهم من قال يسمي العيوب
بشرط ان يضع يده على موضع العيب ويقول برئت عن العيب الذي سميت ووضعت يدك عليه ابدا وان ذلك لا يصح البراة وهو قول ابن ابي ليلى
ثم اذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيب لما انه لا يعرف اسامي العيوب او لا يعرف جميع العيوب حتى يسميها ويضع يده على محلها
ويخاف ان يرفع الامر الى قاضي لا يرى البراة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صحيحا وطلب الحيلة فالحيلة
في ذلك ان يأمر صاحب العين المبيع رجلا غريبا لا يعرف حتى يبيع ذلك من المشتري على ان صاحب العين ضامن للمشتري ما ادركه في
ذلك من درك ومن سرقة ومن جرنة ويخرج الغريب حيث شاء ويحصل التوثق للبايع لان المشتري اذا وجد عيبا سوى السرقة والجرنة لا يمكنه ان
يخاصم صاحب العين في الرد لان حقوق العقد يرجع الى العاقد ومولى ذلك العين ليس بعاقد والعاقد غريب لا يوقف عليه وهكذا ذكر محمد
في حيل الاصل وذكر في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان وقال الحيلة في ذلك ان يأمر البايع رجلا غريبا يبيع المشتري الجارية من البايع
ثم يبيعها من المشتري على ان مولى الجارية ضامن بما ادرك المشتري فيها من سرقة او جرنة خاصة ويغيب الغريب لا يوقف عليه وهكذا ذكر محمد فاذا
وجد المشتري بها عيبا آخر سوى هذين العيبين لا يمكنه الرد على المشتري الاول لانه غايب ولا يمكنه الرد على بايع المشتري الاول لانه لم يشترها
منه فيحصل مقصود البايع فان في الاسلام وما ذكر في رواية ابي سليمان اوثق بقول ابي ذر به لان حقوق العقد وان كان يرجع الى الوكيل عندنا الا ان عند بعض العلماء يرجع الى الموكل فيها

يدفع المشتري الامر الى القاضي يرى الرد على الموكل فلا يحصل مقصود موكل العين رجل اراد ان يبيع الجارية نسيئة وخاف البايع ان لا يعتقها المشتري ولو اشترط عليه ذلك في البيع فسد البيع كيف الحيلة في ذلك قال يقول البايع للمشتري اشهد على نفسك بانك ان اشتريتها فهي حرة فان قال المشتري ذلك فانها تعتق عليه بالشرا ويجوز هذا لان اضافة العتق الى الشرا جائز عندنا فان قال المشتري انا اكره ان اعتقها في حيوتي واحتاج الى خدمتها ولكني لا ابيعها فاراد البايع الثقة في ذلك فالحيلة ان يقول المشتري ان اشتريتها فهي حرة بعد موتي او يقول ان اشتريتها فهي مدبرة لانه يستخدمها في حال حيوته ولا يبيعها لان بيع المدبر لا يجوز الا بقضاء القاضي فيحصل مقصود البايع والمشتري قال شمس الائمة الحلواني يجب ان يعلم بان البيع بشرط العتق فاسد في ظاهر الرواية ولو اعتقها المشتري مع ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله ينقلب العقد جائزا ويجب الثمن على المشتري وقالا لا ينقلب جائزا ويجب القيمة والمسئلة معروفة في بيوع المبسوط وروى الحسن عن ابي حنيفة ان البيع بهذا الشرط جائز ان اعتقها المشتري والا اعادها البايع في ملكه ونافذ البيع وقد اورد محمد رحمه الله في المبسوط اجازة بيع النسيئة وبنى الاحكام عليها فيجوز البيع على رواية الحسن بهذا الشرط وان كان هذا شرطا لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للمعقود عليه وقيل هذا الشرط يفسد العقد لكن انما جوز لغلبة العرف فيه بهذا كما قلنا في الرجل يشتري من الرجل حطبا بشرط ان يوفيه الى منزل المشتري كان البيع جائزا لغلبة العرف فيه وان كان العقد لا يقتضي الايفا الى منزل المشتري كذا هذا وكذلك لو باع بشرط ان يكفل فلانا وفلان الكفيل حاضر في المجلس فكفل او باع بشرط الرهن والرهن معين في المجلس جاز العقد استحسانا لغلبة العرف كذا هذا فعلى قياس هذه الرواية لا يحتاج الى الحيلة والحيلة بما ذكرنا رجل اشترى من رجل جارية بمائة دينار ونقد الثمن وقبض الجارية ثم وجد بالجارية عيبا فاراد ردها وخاف انه ان ادعى على البايع انه باع هذه الجارية بمائة دينار فيقر انه باعها منه ولم يقبض الثمن ويحلف على ذلك فان ردها عليه لم يكن للمشتري ان يرجع عليه بالثمن او يقول انه لم ابع هذه الجارية ويحلف على ذلك ولا ياخذها فما الحيلة فيه قال الحيلة فيه ان يقول المشتري للبايع فيما بينه وبين المشتري قد اشتريت منك هذه الجارية وبها هذا العيب وقد رددتها عليك بالعيب ثم يقدمه الى القاضي ويقول له علي هذا مائة دينار ولا يقر بالسبب الذي ثبت به الدين قال مشايخنا رحمهم الله وهذه الحيلة غير صحيحة لان البيع اذا تم بين البايع والمشتري وتأكد بالقبض لا ينفسخ بالرد بالعيب الا بقضاء او برضا البايع وقول المشتري رددتها عليك لا ينفسخ واذا لم ينفسخ البيع لا يصير الثمن دينا على البايع فلا يمكنه ان يدعي دينا مطلقا وكان الخصاف رحمه الله مال الى قول بعض العلماء ان الرد بالعيب بعد القبض مما لا يحتاج فيه الى القضا والرضا بل ينفرد الراد به كما ينفرد الراد بالرد في خيار الرؤية وفي خيار الشرط ويحكم بانفساخ العقد بقول المشتري رددتها فيستقيم ان يدعي الثمن دينا مطلقا او يحتمل ان الخصاف اراد اذا وجد بها عيبا قبل القبض وفي الرد بالعيب قبل القبض فلا يصح هذا ولا يستقيم هذه الحيلة يجب ان يعلم ان في كل موضع ثبت للمشتري حق الرد بالعيب اذا قال في وجه البايع قد ابطلت البيع ان كان قبل القبض انتقض البيع وان لم يقبل لا ينتقض فان قال المشتري ابطلت البيع بغير محضر من البايع لا ينتقض البيع وان كان ذلك قبل القبض فان حدث بالجارية عيب اخر عند المشتري عن الرد الى البايع ينظر الى هذا ذكر الخصاف رحمه الله في الكتاب وهذه الحيلة ايضا غير صحيحة لان حصة العيب انما تصير دينا على البايع اذا تعذر الرد على البايع بان خاصم المشتري عند البايع وابى البايع القبول فيقضي القاضي بحصة العيب ولم توجد الخصومة والقضا ههنا فلا يمكنه ان يدعي حصة العيب من الثمن قال مشايخنا الا ان تتبدل العين وتتغير بحيث يمتنع الرد على البايع فيجوز ان كان ثوبا فخاطه فانه لا يمكنه ان يرده فان رضي به البايع يقبل وله حصة العيب من الثمن وان لم يوجد الخصومة والقضاء ويمكنه ان يدعي حصة العيب فكيف يمكنه ان يدعي ذلك فكان القاضي الامام علي السغدي ابو

ولكن ان وفى له المشتري بذلك مضى الشراء فيها والا كان للبايع ان ينقض العقد اما على ظاهر الرواية البيع بهذا الشرط فاسد فيحتاج الى الحيلة

يقول فيستقيم هذه الحيلة في هذا الفصل ايضا فلما فصل العيب للبايع ان يقول ايما اقدر له على ذلك والا يمنع الرد على البايع ولا ينبغي في ذلك للمشتري حصة العيب

يقول المشايخ يختلفون فيما اذا اطلع المشترى على عيب بالمبيع بعد ما تبدل العين ويتغير انه هل يتعين حق المشترى في نقصان العيب بعضهم
قالوا لا يتعين وبعضهم قالوا يتعين فلما كان عند تبدل العين للمشايخ اختلاف فهاهنا عند بقا السلعة بالكلية اوصافها اولى ان يتعين
حق المشترى في حصة العيب فدل ان هذه الحيلة غير صحيحة وذكر الخصاف في حيلة اخرى وهو الاصح ان يقول المشترى للقاضي ايها القاضي
اشتريت هذه الجارية من رجل جائز الامر بمائة دينار ودفعت اليه الثمن وقد وجدت بها هذا العيب فلي الرجوع على هذا الرجل وهو خصمي في ذلك
فان القاضي يحمل كلام المشترى على الصحة ويجعله اما بايعا او وكيلا بالبيع او وكيلا بالخصومة في هذا العيب من جهة البايع بان يخاصم المشترى البايع
في هذا العيب عند قاض فوكل هذا الرجل بالخصومة بما يمكنه ان يمنع عن الخصومة لتعلق حق المشترى بها اذا ادعاه على هذا الوجه فالقاضي
يسال خصمه عن دعواه فان اقر انه باعه وقبض الثمن حكم بينهما بما يقتضيه الحكم وان جحد البيع فالقاضي يحلفه بالله ما لهذا قبلك ما ادعاه
بسبب العيب ولا له قبلك حق نفسه ولا يجب له رد ثمنها عليه وهو مائة دينار ثم اذا احلفه القاضي على هذا الوجه فنكل عن اليمين وجب عليه قبض الجارية
ورد المائة الدينار الى المدعي وكان للمدعي ان يحبس الجارية عليه الى ان يستوفي الثمن ويكون بمنزلة الرهن في يده رجل غصب من رجل ضيعة وابى
ان يردها وقال بعها وهو يقر له في السر ويجحد في العلانية فاراد حيلة يتخلص بها ضيعته فالحيلة ان يبيع المغصوب منه الضيعة ممن يثق
به سرا او يشهد عليه ثم يبيعه من الغاصب ويجعل بين العقدين مدة لا يشتبه التاريخ على الشهود فاذا فعل ذلك يجيء المشترى الاول ويقيم
بينة على ان شراءه كان اسبق فيأخذ من الغاصب وفي شراء المغصوب اذا كان الغاصب جاحدا اختلاف الروايتين برواية النوادر يجوز
فيكون هذه حيلة على تلك الرواية وحيلة اخرى ان يقر المغصوب منه بالضيعة ممن يثق به ثم يبيعها من الغاصب ثم يجيء المقر له بالبينة
على الاقرار والوقت ويأخذ من الغاصب بهذه الحيلة وقال المغصوب منه لا اشتري منك هذه الضيعة بنفسي وانما آمر به غيري يبتاعها
لي منك فاراد المغصوب منه حيلة يرجع اليه ضيعته فالحيلة ان يبيعها اولا اي يشتري ممن يثق به ولا يكتب في الصك قبض الضيعة ثم
يبيعها من وكيل الغاصب فيكتب في صك الاقرار بقبض الضيعة وهذا لان المشترى الاول لو اقر بالقبض ثم جاء يدعي انه اشتراها من فلان
لا تقبل بينته ولا تسمع دعواه واذا لم يقر بالغصب يسمع دعواه لانه اذا لم يقبض ثبت الملك له بالشراء ولم يوجد منه القبض وكان له ان يتبع
ملكه حيث ما وجده ولا يكون في دعواه تناقضا ويكون هو اولى لان شراءه مقدم ويرجع وكيل الغاصب على البايع بالثمن لانه لم يسلم له المشترى
فان قال وكيل الغاصب لا اقر لك بقبض ثمن الضيعة ينبغي للمغصوب منه ان يقول لا اقر لك بقبض الثمن ايضا فيضطر الوكيل فيقر بقبض
الضيعة فان قال الغاصب للمغصوب منه اكتب لي كتاب الاقرار بان هذه الضيعة لي ينبغي للمغصوب منه ان يبيع الضيعة
اولا ممن يثق به ثم يقر بها للغاصب ويكتب في الاقرار الضيعة في يده ثم يقيم المشترى البينة فيجعل اولا لحكم السبق وفي جامع الفتاوى
ولو اراد ان يشتري اناء ذهب بالف درهم وليس معه الا خمسمائة فاراد ان يتفرقا ولا يبطل العقد ينقده خمسمائة ثم استقرض منه فينقدها
اياه ثم تفرقا ولا يفسد البيع واذا اراد الوكيل بالبيع ان يكون عهدة البيع على غيره فامر غيره فيبيع او يشتري والوكيل حاضر فيجوز ويصير
العهدة على الوكيل الثاني وفي السراجية رجل استقرض من رجل عشرة دراهم فلم يرغب الا بربح درهمين فالسبيل ان يشتري منه ما يساوي
فلسا بدرهمين ويستقرض منه عشرة وفي الذخيرة مسائل الكبرى رجل ... رجل ... جارية فاراد ان لا يلزمه الكبرى فالحيلة في ذلك ان يزوجها البايع من رجل

يثق به وليس تحته حرة ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبراء على المشتري ولكن يشترط ان يكون المولى الذي زوجها استبرأها اولا بحيضة ثم يزوجها لانه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين على امرأة واحدة في طهر واحد وقد نهانا رسول الله عم عن ذلك وبهذا الجواب فيمن وطئ امته ثم اراد ان يزوجها من انسان ينبغي ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها هكذا ذكر الخصاف رح وفي جامع الامام لو كان البائع وطئها قبل التزويج فلا باس للزوج ان يطأها قبل الاستبراء عند ابي ح وابي يوسف رح وقال محمد رح لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها بحيضة ثم الخصاف رح قال في تعليم هذه الحيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وانما شرط الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري ثم يقبض المشتري يجب الاستبراء في اصح الروايتين عن محمد لان القبض له شبه بالعقد وعليه الاحكام خصوصا فيما بني امره على الاحتياط ولو اشتراها المشتري في هذه الحالة يجب الاستبراء فكذا اذا وجد القبض له شبه بالعقد فيشترط الطلاق بعد قبض المشتري فعلى المشتري ان يستبرئها بحيضة وفي حيل الاصل لا استبراء على المشتري وفي رواية الحيل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هي مشغولة بحق الغير وهو الصحيح فان ابى البائع ان يزوجها قبل البيع ما حيلته قال الحيلة ان يشتريها المشتري ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن يزوجها ممن يثق به ممن ليس تحته حرة ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء لانه حين تأكد ملكه فيها كان بضعها حراما عليه وحين صار بضعها حلالا لم يحدث الملك فيها فلا يجب الاستبراء لحدوث الملك فلا يسقط ذلك الاستبراء الا ان مشايخنا قالوا يجب الاستبراء في هذا الوجه في احدى الروايتين عن محمد رح لانه حين اشتراها فقد وجب الاستبراء الواجب بالتزويج فاذا طلقها الزوج وجب الاستبراء الآن يكون حاضت حيضة بعد النكاح قبل الطلاق في يد المشتري فح لا يجب الاستبراء بالاتفاق لانه ذاق مرارة الاستبراء مرة فان خاف المشتري ان لا يطلقها الزوج فالثقة في ذلك ان يزوجها منه على ان امرها في طلاقها كلما شاء مولاها في يد المولى اذا تزوجها واذا زوجها اياه على ذلك كان طلاقها في يد المولى وانما اشترط ان يكون الامر في يد المولى كلما شاء لانه لو لم يقل كلما شاء يقتصر على المجلس على ما عرف في موضعه فربما لا يمكنه الايقاع في المجلس فيخرج الامر عن يده فاختار هذه اللفظة ليمكنه ايقاع الطلاق متى شاء ولو كان المشتري تزوج هذه الجارية بنفسه قبل الشراء ثم اشتراها وقبضها فلا يلزمها الاستبراء لان بالنكاح ثبت له عليها الفراش فانما اشتراها وهي في فراشه وقيام الفراش عليها دليل فراغ رحمها شرعا وفي المنتقى رواية ابن سماعة عن محمد في غير هذه الصورة ان يستبرئها وروى بشر عن ابي يوسف رح في هذه الصورة ان لا استبراء عليه وقال ابو يوسف رح عليه الاستبراء وسمعت عن الشيخ الامام ظهير الدين رح قال رايت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه انما لا يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة اذا تزوجها ووطئها ثم اشتراها لانه ح ملكها وهي مشغولة بعدته اما اذا اشتراها قبل ان يطأها فكما اشتراها بطل النكاح فحال ثبوت ملك اليمين هي فارغة فيجب الاستبراء ثم ان الخصاف رح لم يذكر ههنا كراهة الحيلة لاسقاط الاستبراء وذكر بعد هذا فقال على قول محمد يكره وعلى قول ابي يوسف لا يكره الا ان مشايخنا رح اخذوا في هذا الباب بقول محمد لان البائع ربما يزوج وربما وطئ البائع في الطهر الذي باعها فاذا احتال المشتري لاسقاط الاستبراء وسقط يطأها المشتري فيجتمع رجلان على امرأة واحدة في طهر وذلك منهي عنه والله اعلم

الفصل الرابع عشر في المداينات

رجل له على رجل مال بغير شهود فابى الذي عليه المال ان يقر به الا ان يؤجله

اوقال

او قال صالحني منه على النصف ويريد صاحب المال حيلة حتى يحرزه بماله ولا يجوز تأجيله وصلحه فاعلم بان المديون اذا قال لرب الدين لا اقر لك بالمال حتى
تؤجلني او لا اقر لك حتى تصالحني او لا اقر لك حتى تحط عني ما تدعي فهذا هل يكون اقرارا بالمال فعند بعض العلماء يكون اقرارا فلا يحتاج صاحب المال
الى الحيلة وذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الاقرار وقال لا يكون اقرارا واذا طلب صاحب المال حيلة حتى يصير مقرا بالاتفاق ولا يصح تأجيله ولا
صلحه فالحيلة في ذلك ان يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له به ان اسمه في ذلك عارية ويوكله بقبضه على ما ذكرنا ثم يتقدم
الرجل المقر له الى القاضي ويقدم صاحب المال ويقول ان لي باسم فلان كذا وكذا فاذا اقر له به عند القاضي فالمقر له يقول للقاضي امنع هذا المقر
من قبض هذا المال ومن ان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك لان المقر هو الذي يملك القبض على ما يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى فلهذا احتيج الى حجر القاضي
فان طلب من القاضي ان يحجر عليه فالقاضي يحجر عليه ويمنعه من القبض ومن ان يحدث فيه حدثا ثم يجيء المقر الى من عليه الدين فيصالحه ويؤجله حتى يقر له بالدين
فاذا اقر له بالدين يجيء المقر له الى القاضي ويقيم البينة على ما جرى من الامر قبل هذا ويبطل الصلح من المقر حيلة ويأخذ المال وهذه المسئلة لا توجد في المبسوط
وانما استفيد من جهة الخصاف وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله في هذه الحيلة نوع نظر وكان ينبغي ان لا يحجر القاضي على المقر لان في حجره عليه ابطال حق المطلوب
المط استحق البراءة عما في ذمته بايفاء الحق الى المقر وبابرائه وبتأجيله ففي جواز هذا الحجر ابطال حق المط عليه والقاضي لا يحجر في مثل هذا الموضع وكان الخصاف
اخذ هذا مما ذكر محمد رح في آخر كتاب الحجر اذا اذن رجلا بالتصرف فلما تصرف قد داين الناس فسد الرجل فعند محمد رح يحجر وان لم يحجر عليه القاضي وعند ابي
يوسف لا يحجر القاضي واذا حجر عليه القاضي صح حجره وحجر ذلك الرجل وهناك المديون ايضا استحق البراءة بالايفاء الى المحجور وبابرائه ففي هذا الحجر
ابطال حقه عليه ومع هذا جوز ذلك وكثير اما يوجد في كتاب الحجر مثل هذه الادلة فههنا ايضا كذلك ثم قال الخصاف رح بعد هذا قال ابو ح يجوز قبض
الذي كان باسمه المال بعد اقراره ويجوز تأجيله وابراؤه وهبته وما صنع فيه من شيء وانما خص قول ابي ح في هذا لان الحجر جائز واذا لم يصح الحجر عنده
صار الحال بعده كالحال قبله وقبل الحجر كان يجوز تصرف المقر في الدين المقر به فقد عرف في كتاب الاقرار من اقر بالدين الذي له على الناس لرجل يصح
اقراره ويكون حق القبض له لانه هو الذي عامل وعقد والعاقد يملك التاجيل والابراء عن اليمين عند ابي ح رح والمسئلة معروفة رجل له على رجل
مال فاراد الذي عليه المال ان يحول المال الذي عليه لرجل آخر فالحيلة ان يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد ان يحول المال له بع عبدك هذا او
متاعك هذا من فلان الطالب بالالف التي له علي فاذا باع المأمور عبده من صاحب المال بالمال الذي له على فلان وقبل صاحب المال من
صاحب العبد يتحول الدين ويصير لصاحب العبد على المط وهذا لان البيع لا يتعلق عليه بذلك الدين لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد
عينا كان او دينا وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة فيصير كانه قال لصاحب العبد بع عبدك من فلان بمثل الدين الذي له علي ثم اجعل
ثمنه قصاصا بماله علي من الدين وذلك جائز وعند ذلك يتحول المال الى صاحب العبد وهذه المسئلة ذكرها في الجامع وذكر هنا في حيلتين
احديهما ما ذكرنا والثانية ان يأمر المديون ذلك الرجل حتى يصالح من الدين الذي للطالب على المط على عبده هذا فاذا فعل ذلك صار المال
الذي على المط لصاحب العبد غير ان في فصل الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق ان الصلح وقع بالعبد لا ببدله لان الصلح اذا اضيف الى دين يتعلق
بعينه لا بمثله دينا في الذمة ولهذا اذا صالحه على دين ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين بطل الصلح واذا حصل الصلح بالعبد ووقع القضاء بعين العبد
وصار المديون مستقرضا من المامور عبده والمستقرض العبد يوجب القيمة اما في باب البيع العقد لا يتعلق بذلك الدين بل بمثله دينا في الذمة فلهذا المشترى ادى الدين من المديون مشابها لما عليه من الدين

بضمان فاما علي انه لا دين لا يبطل البيع ولما كان هذا اصلا كالمامور بضمان دينه المامور من ثمن العبد كانه باع العبد بدراهم ثم جعل ثمنه قصاصا بالدين الذي علي الامر المشتري ولو كان هذا رجع المامور علي الامر بثمن العبد وهو مثل الدين كذا هنا ولو ان المطلوب يريد ذلك وانما اراد الطالب ذلك فالحيلة ان يشتري الطالب العبد المبتاع من مولاه بالف درهم مطلق ولا يقول بالالف التي له علي فلان المطلوب لانه لو قال علي هذا الوجه كان في هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز ولكن يشتري بالف مطلق ثم يحيل به البايع علي المديون فيصير ذلك البايع وكيل لم يقبل الذي عليه مال الحوالة هل يتم قال لا لان الناس يتفاوتون في المطالبة ولا يتحول المطالبة الي غيره الا برضاه فان طلب حيلة يصير ذلك المال للبايع من غير حوالة فالوجه ما ذكره ان يقر الطالب بالدين لبايعه ويوكله بقبضه علي نحو ما ذكرنا ثم صاحب العبد يبريه من ثمن العبد واذا خاف المقر له ان يعزله عن الوكالة فالوجه فيه ما قيل بهذا ايضا فان قال المقر له بالدين وهو البايع اذا ابراه من ثمن العبد لا ان يقول انت وكيلي في قبض هذا الدين ويحلف عليه فالحيلة في ذلك ان يكتب اقرار الطالب بذلك للمقر له علي نحو ما بينا ويكتب فيه ايضا اقرار الطالب وهو المقر انه قد ادعيت علي فلان المقر له عند قاض من قضاة المسلمين انه وكيلي في قبض هذا الدين وحلفته علي ذلك فلم يكن لي عليه بعد هذا في هذا الدعوى فاذا اقر بهذا لم يكن له علي المقر له ولا علي الذي عليه المال بعد ذلك سبيل رجل له علي رجل مال قال المطلوب للطالب ان توجله هذا المال الي وقت معلوم فاجابه الطالب الي ذلك فخاف المطلوب ان يحتال عليه الطالب فيقر بالمال لغيره ثم يوجله ويجمه فلا يجوز تاجيله وتنجيمه في قول ابي يوسف رحمه الله وطلب حيلة حتي يصح تاجيله وتنجيمه عند الكل فالحيلة في ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال حين وجب علي المطلوب انما وجب موجلا الي وقت كذا وان كان يريد ان ينجم عليه الطالب ان هذا المال حين وجب علي المطلوب انما وجب منجما الي وقت كذا ويصف النجوم وهذا لان العلماء اذا اختلفوا في ان الوكيل بالبيع هل يملك التاجيل والتنجيم بعد تمام البيع اتفقوا علي انه يملك البيع بثمن موجل ومنجم فينبغي ان يقر الطالب علي هذا الوجه فابو يوسف رحمه الله لم يجز التاجيل والتنجيم بعد ما ثبت الدين اذا كان مشتركا بين اثنين فاراد احدهما ان يوجل في نصيبه وابي الاخر لا يجوز هذا التاجيل اصلا وان قال احدهما هذا الدين حين وجب وجب موجلا وانكر الاخر ثبت التاجيل في نصيب المقر وكذلك حد القذف اذا وجب علي القاذف فاراد المقذوف ان يعفو لا يعمل عفوه ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد فتبين بهذا ان من اقر بسبب الشي فانما يثبت علي الصفة التي اقر ومن اراد باقراره بغير سبب قد صح لا يعمل اقراره فكذا في مسئلتنا قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني هذا اذا كان الاجل متعارفا فاما اذا كان اجلا يخالف عرف الناس فانه لا يصح اقراره بذلك عند ابي يوسف ومحمد والمسئلة معروفة في كتاب الوكالة ان الوكيل بالبيع اذا باع الاجل يصح عند ابي حنيفة كيف ما كان وعندهما يصح من التاجيل ما كان متعارفا وينبغي ان يضمن الطالب المطلوب ايضا ما يتدارك في ذلك من درك من قبله وبسبب من اقرار وحجة وهبة وتمليك وتوكيل وحدث ان كان احدث في هذا المال يبطل به التاجيل الذي استحقه فلان فهو ضامن حتي يخلصه من ذلك او يرد عليه ما يلزمه فاذا احتال بهذه الحيلة ثم جاء رجل وقد كان الطالب اقر له بالمال قبل التاجيل فاخذ المطلوب بالمال وكذبه في التاجيل لا يثبت التاجيل عند ابي يوسف رحمه الله ولكن يكون للمطلوب حق الرجوع علي الطالب بما ضمن لانه قد ضمن له ما يلحقه من ذلك وقد لحقه الدرك فيرجع عليه فاما ان يخلصه الطالب واما ان يدفع اليه ما ضمن فيكون عليه الي وقت اجله وتنجيمه وحيلة اخرى في الثقة من قول ابي يوسف رحمه الله ان يشهد الطالب علي نفسه بقبض ذلك المال ويورخ الكتاب الذي فيه الاقرار بالقبض بيوم

معلوم ثم المطلوب وجب للطالب عليه بعد تاريخ الاقرار بالقبض فيه بذلك الدراهم دنانير موجلة الي وقت كذا ويورخ كتاب الاقرار بالدنانير بعد كتاب الاقرار بالقبض بيوم او يومين فلا يتمكن المطلوب بعد ذلك

في المنتقي

بحد

جهة اقرار الطالب بالمال لان الطالب اقر بقبض تلك الدراهم وحق القبض في الدراهم كالثمن والدنانير دين حادث وجب الآن فلم يكن للمقر اقبل
بهذا فيه حق فيقع الامن للمطلوب من جميع الوجوه فان خاف الطالب انه لو اقر بقبض الدراهم من المطلوب الا يقر باله دنانير او كان المطلوب يخاف انه لو اقر
للمطلوب بالدنانير والطالب لا يقر بقبض الدراهم منه وطلبا حيلة فالحيلة في ذلك ان يحضر الشهود ويقولا للشهود لا تشهدوا علينا الا بعد
قراءة الكتابين جميعاً فاذا اقرأناهما فقلنا لكم اشهدوا علينا بما في هذين الكتابين فاشهدوا ابو بكر علينا وان اقر احدنا وامتنع الآخر فلا تشهدوا
على المقر منا وحده فيكون هذا حيلة لهما جميعاً الآن في هذه الحيلة نوع نظر فان من اقر بحق لانسان ثم قال للشاهد لا تشهد لا يصح النهي وله ان يشهد
لان الامر ليس بشرط لتحمل الشهادة فيصح من غير امره ان يشهد عليه الآن يقول المدعي للشاهد لا تشهد على فلان بما جرى بيننا فانه لا يسع للشاهد ان يشهد
وهذا لان الشاهد لا يعرف ان المدعي محق او مبطل والمدعي يعرف حقيقة الحال واذا منع الشاهد عن الشهادة يحمل ذلك على انه مبطل فلا يسع الشاهد ان يشهد
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رح يقول بان المشايخ مترددون فيما اذا قال المدعي للشاهد لا تشهد على ما جرى بيننا ثم جاء الشاهد وقال انما منعتك
بعذر فاحضر مجلس القاضي واشهد لي بذلك بعضهم قالوا وسعه ان يشهد وبعضهم قالوا لا يسعه ان يشهد فالاحتياط في تلك المسئلة دليل على ان فيما قاله
الخصاف نوع نظر والخصاف شوش في هذه المسئلة ذكر في بعض المواضع انه اذا قال المقر للشاهد لا تشهد علي لا يصح النهي واذا لم يصح النهي لا يكون هذا
حيلة فيعتبر ان في هذه المسئلة نوع اشتباه وتشويش رجل له على رجل مال فمات الذي عليه المال فسأل الوارث صاحب المال ان يضمنه بهذا المال
الى اجل يعني يؤجل هذا المال وخاف لا يجوز التأجيل قال شيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح هذه المسئلة لا يعرف الآن من جهة الخصاف لانه ذكرها في المبسوط
ولكن ذكر في المبسوط ان من عليه المال اذا مات حل الاجل بموته وذكر حديث ابن ثابت ولم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصاف الاجل لا يثبت في حق
الوارث لان الدين ليس عليه فلا يثبت الاجل في حقه فبعد هذا لا يخلو اما ان يثبت الاجل للميت او يثبت في المال لا وجه ان يثبت للميت لان الدين
قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يعود الاجل بعد ان علة ان الاجل الثابت لهذا الشخص يسقط بموته فكيف يثبت الاجل له ابتداء بعد موته ولا جائز
ان يثبت في المال لانه عين والاعيان لا يقبل التأجيل فلذلك قلنا وانه لا يثبت الاجل وقال بعض مشايخنا ما ذكر في الكتاب قول محمد
اما على قول ابي يوسف ينبغي ان يثبت وردوا هذا الى مسئلة وهو ان غريم الميت عن الدين فرده الوارث عند محمد لا يعمل رده لان الدين ليس عليه وعند
ابي يوسف يعمل رده لانه هو المطالب بالدين فلما عمل رده وجعل كان الدين عليه يعمل الاجل ايضاً ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح انه
على الاتفاق وعلى ما ذكر في الكتاب اذا كان لا يثبت الاجل في حق الوارث ما حيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقر الوارث
اني كنت ضمنت بهذا المال في حياة الميت له الى وقت كذا ويقول الطالب ان هذا المال كان مؤجلاً على الميت وعلى الكفيل بهذا الى هذا
الوقت ويقر الطالب ايضاً انه لم يصل الى هذا الوارث شيء من مال الميت فاذا اقر على هذا الوجه صح ويبقى المال على الوارث مؤجلاً
وانما كان هكذا وذلك لان الاجل وان سقط في حق الاصيل بموته لا يسقط في حق الكفيل فيبقى على الوارث مؤجلاً هكذا ذكر في
ظاهر الرواية وذكر في بعض روايات النوادر انه اذا حل المال على الاصيل حل على الكفيل واذا سقط الاجل في حق الكفيل لا يسقط في
حق الاصيل وقاسه على الابراء فان ابراء الاصيل يكون ابراء الكفيل اما ابراء الكفيل لا يكون ابراء الاصيل ولكن في ظاهر الرواية قال
لا يسقط الاجل في حق الكفيل ويبقى المال عليه مؤجلاً ثم قال ويقر الطالب انه لم يصل الى هذا الوارث شيء من مال الميت لان الدين قد حل على الاصيل فكان له ان يبيع ماله ويأخذ

لانه ما وجد فيه هكذا حتى لا يكون له ان يرجع على الوارث فان في الكتاب ولا يقر انه مات مفلسا وضمن الوارث بعد ذلك ولكن يقر انه كان ضمن عنه لان
المذهب عند ابي حنيفة رح ان الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا يصح فينبغي ان يتحرز عنه على الذي قلنا **الفصل الحادي عشر** في الاجارات قال محمد رح في اجارات
الاصل استأجر من آخر حماما وشرط رب الحمام المرمة على المستأجر فالاجارة فاسدة لان قدر المرمة يصير اجرا وانه مجهول وان اراد الحيلة
في ذلك فالحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه في المرمة ويضم ذلك الى الاجرة ثم يأمر صاحب الحمام المستأجر بصرف ما ضم الى الاجرة للمرمة الى
المرمة حتى كان الاجر عشرة والقدر المحتاج في المرمة فيصير المستأجر وكيلا من جهة صاحب الحمام بالانفاق عليه من ماله وانه معلوم فيجوز
ومن مشايخنا من قال هذه الحيلة مستقيمة على قولهما غير مستقيمة على قول ابي حنيفة لان الاجرة دين وقد امره بالصرف الى المجهول وهو بايع الان
المرمة والاجر وانما يمنع جواز الوكالة على قوله كما اذا قال صاحب الدين للمديون اسلم مالي عليك في كذا او قال اشتر لي بمالي عليك كذا
ومنهم من قال لا بل هذه الحيلة مستقيمة على قول الكل واختلفوا في العلة بعضهم قالوا حالة التوكيل الاجرة غير واجبة ليكون امرا
بصرف الدين الى المجهول وهي المانع من الوكالة الا ترى انه لو امره بهذا قبل الاجارة جازت الوكالة وانما جازت لما قلنا بخلاف مسئلة
لان الدين هناك واجب في وقت الوكالة فاذا وكله بذلك ولم يعين المسلم اليه فقد امره بصرف ما عليه من الدين الى المجهول فلا يجوز
كما لو قال له ادّ ما لي عليك الى رجل من عرض الناس اما هنا بخلافه حتى لو كانت الاجرة واجبة وقت التوكيل يجب ان لا يجوز على
قول ابي حنيفة رح ما لم يعين الاجر او باعه لا الاستكاف في مسئلة السلم وبعضهم قالوا ان ابا حنيفة انما يجوز التوكيل بصرف الدين اذا كان المصروف
اليه مجهولا اما اذا كان معلوما فلا الا ترى ان من استأجر من آخر دابة او غلاما وامر الاجر المستأجر ان ينفق بعض الاجرة
في علف الدابة ونفقة الغلام يجوز لما قلنا لما كان محل الصرف وهو الغلام والدابة معلوما وهنا محل الصرف والمدفوع اليه
مجهول حتى لو كان معلوما بان قال اسلم مالي عليك من الدين الى رجل بعينه يجوز عند ابي حنيفة فان قال المستأجر قد رممت الحمام بها
لا يقبل قوله الا بحجة وكذا لو اشهد رب الحمام ان المستأجر مصدق فيما يدعي من الانفاق لا يقبل قول المستأجر الا بحجة يعني اشهد
وقت عقد الاجارة ووقت اشتراط المرمة على المستأجر ان المستأجر يصدق فيما يدعي من الانفاق فعل ذلك وهذا لان المستأجر
بدعوى الانفاق يدعي بقاء ما عليه من الاجر ورب الحمام ينكر فيكون القول لرب الحمام الا ان يقيم المستأجر بينة على ما ادعى كما لو ادعى
الايفاء حقيقة والحيلة للمستأجر حتى يقبل قوله في دعوى ما انفق من غير حجة ان يعجل المستأجر مقدار المرمة ويدفعه الى صاحب الحمام
ثم ان صاحب الحمام يدفع ذلك الى المستأجر ويأمره بانفاق ذلك في مرمة الحمام ويكون القول قوله في انفاق ذلك من غير بينة
لانه بالتعجيل يصير المعجل ملكا لصاحب الحمام فاذا دفعه الى المستأجر بعد ذلك يصير المستأجر امينا فيه والقول للامين في صرف الامانة
الى مصرفها وحيلة اخرى لاسقاط البينة عن المستأجر ان يجعل مقدار المرمة في يد عدل حتى يكون القول للعدل فيما ينفق لان العدل
امين واذا استأجر الرجل من آخر عرصة دار ببدل معلوم واذن له رب الدار ان يبني فيها كذا وكذا ويحسب له ما انفق في البناء من
الاجر فهذا جائز الا ترى الى ما ذكر محمد رح فيمن استأجر حماما ووكله رب الحمام ان يرم ما استهدم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر
يجوز واذا جاز ذلك في البناء والنفقة يرجع على الاجر قدر ما انفق لانه فعل بامره والاجر ما يطالب في غير مقابلته قصاصا ان لم يكن بينهما فضل ويرد الفضل ان كان بينهما فضل

البناء

البناء لصاحب الارض واما اذا لم يذكر صاحب الحمام المحاسبة من الاجر انما امره بالبناء لا غير بان قال ابن فيها كذا وكذا ولم يقل احسب لك بما انفقت في البناء من الاجر فبنى فيها فالبناء لمن يكون اختلف المشايخ فيه قال بعضهم البناء يكون لصاحب الارض واستدل بما ذكر محمد في ضمان الاجارات ان من اجر من الاجر حماما وقال صاحب الحمام استرم فيتفصل فالعمارة يكون لصاحب الحمام وقال بعضهم يكون للمستاجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية ان من استعار من اخر دارا وبنى فيها باذن رب البناء يكون للمستعير ثم على قول من يقول بان البناء في هذه الصورة يكون للمستاجر ولا يكون للمستاجر حق الرجوع على الاجر بما انفق في البناء فان خاف المستاجر انه لو بنى وانقضت مدة الاجارة قبل تمام هذه السنين انما يرفع الامر الى قاض لا يرى حق الرجوع على الاجر بما انفق في هذه الصورة كما هو قول بعض مشايخ بخارى فيذهب نفقته فيتضرر به وطلب لذلك حيلة فالحيلة ان يقول لصاحب الساحة حتى يقول له حين يامره بالانفاق واحسب لك ما انفقت في البناء من الاجرة فيكون له حق الرجوع على الاجر بما انفق متى انقضت الاجارة قبل تمام هذه وحيلة اخرى ان ينظر الى مقدار هذه النفقة كم يكون ويضم ذلك الى الاجر في السنة الاخيرة ويجعل الكل اجر السنة الاخيرة ثم يقر رب الدار ان المستاجر عجل من الاجرة كذا وكذا وقبض ذلك من المستاجر حتى انفسخت الاجارة قبل مضي هذه المدة فالمستاجر يرجع على الاجر بما اقر انه استوفى من اجرة السنة الاخيرة وان تمت الاجارة حصل مقصود الاجارة ولا يكون له على صاحب الساحة سبيل فان خاف المستاجر ان يستحلف المواجر بالله لقد استلفت كذا ولا يمكنه ان يحلف لا بد من حيلة اخرى فالحيلة في ذلك ان يبيع المستاجر شيئا يسيرا من المواجر بقدر النفقة ويسلم اليه ذلك الشيء فان انفسخت الاجارة قبل مضي هذه السنين فالمستاجر يرجع عليه بثمن ذلك الشيء ويمكنه ان يحلفه ان له على المواجر هذا القدر رجل اراد ان يستاجر ارضا وفيها زرع صاحب الارض لا يجوز واختلف المشايخ في تعليل المسئلة قال بعضهم انما لا يجوز لكونه اجر ارضا مشغولة وارض غيره ومنهم من قال لا يجوز لان يد رب الارض قائمة على الارض حكما لكون الارض مشغولة بالزرع الذي هو ملكه وقد اجر ما لا يقدر المستاجر على تسليمه ومثل هذا لا يصح فان طلب الحيلة في ذلك فالحيلة ان يبيع رب الارض الزرع من الذي يريد ان يستاجر اولا ثم يواجره الارض بعد ذلك فيجوز لان الزرع بالبيع يصير ملكا للمستاجر فالمستاجر ينتفع بالارض من حيث انه يمون زرعه به فقد اجر ما يقدر المستاجر على الانتفاع به لان الزرع اذا صار مملوكا للمستاجر فقد زال يد الاجر عن الارض حكما وحقيقة فقد اجر ما يقدر المستاجر على تسليمه فيصح قال بعض مشايخ بخارى وانما تصح اجارة الارض بهذه الحيلة اذا كان بيع زرعه بيع رغبة وجد اما اذا كان بيع هزل وتلجية فلا لانه اذا كان بيع هزل فالزرع لا يزول عن ملك البايع فيبقى الحال بعد بيع الزرع كالحال قبله وعلامة كون هذا البيع بيع رغبة وجد ان يكون بيع الزرع بقيمته او اكثر او اقل قدر ما لا يتغابن الناس فيه وعلامة كونه بيع هزل ان يكون باقل من قيمة الزرع مقدار ما يتغابن الناس فيه وبعض مشايخنا قالوا على ان هذا البيع اذا كان باقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة وجد عند ابي ح رح فتجوز الاجارة وعندهما بيع هزل فلا تجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا البيع اذا كان باقل من القيمة فهو بيع جد بالاتفاق فلا يمنع جواز الاجارة وبيان كونه بيع جد انهما باشرا سببا صحيحا تحقيقا لغرضهما واذا اجر الرجل ارضه من رجل وشرط على المستاجر خراجها مع الاجر لا يجوز لان الاجر مجهول لان الخراج قد ينتقص وقد يزداد فهو بمنزلة ما لو اجر داره سنة باجرة معلومة ومرمتها وذلك لا يجوز لان المرمة مجهولة فيصير الاجرة مجهولة ولان الخراج على مالك الارض فاذا شرط على المستاجر صار في المعنى كانه قال للمستاجر اجرتك ارضي بمائة كل سنة مثلا دراهم على ان تخلص عنى السلطان الخراج الذي يلزمني في هذه الارض وهو شرط لا يقتضيه الاجارة لانه عقد اجارة

مسئلة بيع

فيه شرط حوالة دين فيفسد عقد الاجارة ثم الحيلة في ان يجوز هذه الاجارة ولا تفسد ان يواجرها اياما معلومة ويزيد في الاجرة قدر ما يرى انه يلزم الارض من الخراج
ويواجرها بجميع ذلك ويشهد المستاجر انه قد اذن له ان يودي عنه من اجرة الارض في خراجها كذا درهما قال والامر كما ذكرنا ويجوز الاجارة لانه اجارة وقعت باجر
معلوم فصحت ثم ان الآجر فوض اداء الخراج الى المستاجر من الاجر فيكون المستاجر وكيلا للآجر باداء الاجرة التي وجبت له عليه فيصح التفويض فهذا كما قالوا
في مرمة الدار انه اذا آجر داره من رجل باجر معلوم وامره الآجر ان يرم في تلك السنة ما استرم فيها من اجر الدار فانه يصح التفويض وعقد الاجارة كذا ههنا
غير ان هذه الحيلة ضعيفة فان الآجر والمستاجر اذا اختلفا في اداء الاجرة فقال المستاجر اديت اخرجتها وما هو من رسمها وكذا الآجر لو اختلفا في
مقدار المؤدى فالقول للآجر فلا يصدق المستاجر فيما ادعى من اداء اخرجها لان المستاجر ضمين غير امين فهو بهذا يريد ان يبرئ ذمته عن ضمان الاجرة
والآجر منكر للاستيفاء وكان القول للآجر وكذلك في مرمة الدار اذا اختلفا فالقول للآجر بما ذكرنا والحيلة الاوفق فيهما ان يدفع المستاجر الى رب
الارض جميع الاجر معجلا ثم يدفع ذلك رب الارض الى المستاجر ويوكله ان يؤدي عنه الى ولاة الخراج يكون المستاجر في ذلك مصدقا انه قد اداه بغير بينة
ما بين لهما اياه لان المستاجر لما عجل الاجر فقد برئ من الاجر بالتعجيل فبعد ذلك لما دفع رب الارض الى المستاجر ووكله ان يؤدي عنه الى ولاة الخراج
كان المستاجر امينا في هذا الاداء واذا قال اديت كان مصدقا كسائر الامناء وبهذا الجواب في مرمة الدار اذا عجل المستاجر الاجر الى الآجر ثم
الآجر دفعها الى المستاجر ووكله ان يرم من الاجر المدفوع ما استرم في الدار فقال المستاجر فعلت وانفقت فالقول للمستاجر للمعنى الذي ذكرنا ثم ان
محمدا رح شرط اداء الخراج الى ولاة الخراج يعني نائب السلطان او مأموره قال الشيخ شمس الائمة الحلوائي رح وبهذا يدل على ان المستاجر او من عليه
الخراج اذا ادى الخراج الى واحد من اهل القرى لا يبرأ ما لم يعني نائبا وكذا اذا ادى الى جابي القرية او امين اهل القرية لانه ليس بنائب السلطان ولا
مأموره فبالاداء اليه لا يبرأ الا ان يكون ذلك الجابي نائب السلطان او مأموره حينئذ يبرأ بالاداء اليه ومن جنس مسئلة الخراج مسئلة ذكرها محمد رح
في حيل الاصل وصورتها رجل استاجر دابة وشرط العلف على المستاجر مع الاجر لا يجوز والحيلة في ذلك ان ينظر الى ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل العلف
فيضم ذلك الى الاجر فيستاجرها المستاجر بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة المستاجر ان يعلفها بتلك الزيادة الا ان المستاجر لا يصدق في دعوى الانفاق
فالاحوط ان يعجل المستاجر بمقدار العلف ويدفعه الى الآجر ثم يدفع الآجر الى المستاجر ويامره حتى ينفق به على دابته وكذلك اذا استاجر الرجل
اجيرا وشرط طعام الاجير على المستاجر لا يجوز والحيلة ان ينظر الى مقدار طعام الاجير ويضم ذلك الى الاجرة رجل استاجر دارا مشاهرة في وقت
المستاجر انه يسكنها شهرا او شهرين فاذا دخل من الشهر الاول يوم او يومان وهو ساكن ان يلزم اجر جميع الشهر الداخل فيه فالوجه في
ذلك ان يستاجر مياومة كل يوم بكذا متى شاء فرغها ولا يلزمه الا كراء ما سكن وليس المراد من قوله اذا دخل من الشهر الآخر يوم او يومان
وهو ساكن في الدار ان يلزمه اجر جميع الشهر حقيقة لان الاجر لا يجب الا بعد مضي الشهر ولكن اراد به اذا دخل الشهر يلزمه اجارة ذلك الشهر
وفي جامع الفتاوى ولو استاجر ارضا واراد ان لا تنتقض بموت الموجر يقر الموجر ان هذه الارض لفلان عشر سنين يزرع فيها ما شاء فما يخرج منه
فهو له ووجه آخر ان يقر المستاجر انه استاجرها لرجل من المسلمين ويقر الموجر انه اجرها لرجل من المسلمين فلا يبطل بموت احدهما واذا كان
في ارض الاجارة عين النفط والقير فاراد ان يكون للمستاجر فرب الارض يقر ان العين للمستاجر له حق الانتفاع عشر سنين فيجوز السراجية اذا
اجارها منه وفيها خلي فاراد ان يسلم الحق والاباحة للمستاجر وفي العيون واذا استاجر البيطار دارا فامره رب الدار ان ينفق فيها من اجرها فلو انفق فيها فانه لا يقبل قوله فلو اراد ان يقبل

امينا

اميناً فالحيلة له فيه ان يعجل الاجر ثم يقبض منه بامره لينفق فيه فيكون امينا في ذلك الذخيرة الفصل السادس عشر في الدفع عن الدعوى رجل في يديه ضيعة او دار او غير ذلك فادعاها رجل والمدعي ظالم والمدعى عليه يكره اليمين فاراد حيلة حتى يندفع عنه اليمين قال الحيلة في ذلك ان يقر المدعى عليه لولده الصغير او يقر به للاجنبي فيندفع عنه الخصومة واليمين هكذا ذكر الخصاف في حيله وقد ذكرنا في ادب القاضي اختلاف المشايخ بعضهم فرقوا بينما اذا اقر لولده الصغير وبينما اذا اقر للاجنبي لا يندفع اليمين وقال بعضهم يندفع في الصورتين جميعا قطعا لباب الحيلة قال الخصاف فان قال المدعي ان المدعى عليه لما اقر بالضيعة المدعى بها لابنه او للاجنبي صار مستهلكا لمالي ووجب لي عليه القيمة فلي ان احلفه بالله مالي عليك قيمة هذه الضيعة قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر لا يمين عليه وعلى قول ابي يوسف الاول يوجب الضمان ثم بعض مشايخنا قالوا ان هذا الخلاف في الغصب المجرد فاما الجحود يوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا في الجحود روايتان عن ابي حنيفة محمد وهو قول واكثر المشايخ على ان الخلاف في الكل على السواء وينبغي ان يجب الضمان ههنا بالاتفاق لان هذا اتلاف الملك والعقار يضمن بالاتلاف الا ترى ان الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالاجماع لاتلافه الملك فان كان المدعى به عرضا او جارية او ما اشبه ذلك غير العقار فالحيلة ان يبيع المدعى عليه المدعى به على وجه لا يعرفه المدعي ثم يعرضه على هذا المدعي ليساومه فيبطل دعواه لانه لما ساومه فقد زعم انه لا ملك له في المدعى به فيبطل دعويه وروي عن ابي يوسف رح انه كان ينظر في مثل هذا المدعي وكان يقول ان ليس للمدعى عليه على المدعي ودله يساومه المدعي بناء على انه لم يعرف المدعى به فيبيع فان خاف المدعى عليه انه لو عرض العين على المدعي ربما يعرفه المدعي فلا يساومه حتى لا يبطل دعويه ما حيلته فيه لم يذكره الخصاف ههنا وذكره في حيل الاصل ينبغي للمدعى عليه ان يبعث بالمدعى به على يد غيره حتى يعرضه على المدعي فاذا ساومه بطل دعويه او صبغ الثوب ثم عرضه على المدعي فاذا ساومه بطل دعواه وهو تفسير التغيير الذي ذكرنا قبل هذا فان قال المدعي بعد ذلك لم اعلم ان الثوب ثوبي حين ساومته فانه لا يصدق لان المساومة من المدعي اقرار بانه لا حق له في هذا الثوب فجعل ما يقتضيه المساومة كالمصرح به فلو صرح وقال لا حق لي في هذا الثوب ثم قال بعد ذلك لم اعلم ان الثوب ثوبي حين ساومته فانه لا يصدق لان المساومة من المدعي انما قلت لاني اعرف ان الثوب ثوبي لا يصدق كذا هنا حيلة اخرى لاصل هذه المسئلة ان يبيع المدعى عليه ذلك الشيء ممن يثق به ثم يهبه للمدعي واذا فعل وقبل المدعي الهبة بطل دعواه ثم يجيء المشتري ويقيم البينة على الشراء فيأخذ من المدعي لانه يكون احق به من الموهوب له ويبطل دعوى المدعي لما قلنا في العرض ولا يكون على المدعى عليه يمين في ذلك والله اعلم الفصل السابع عشر في الوكالة اذا وكل رجلا ان يشتري له جارية بعينها بالف درهم او بمائة دينار فلما رآها اراد ان يشتريها لنفسه فالحيلة في ذلك ان يشتريها بجنس آخر غير ما امره به فان كان امره بالشراء بالف درهم فيشتريها بمائة دينار وان كان امره بالشراء بمائة دينار يشتريها بالف درهم او يشتريها بجنس ما امره ولكن بالزيادة على ما امره به لانه يصير مخالفا امره فينفذ عليه ولا يتوقف لان الشراء لا يتوقف على ما عرف وان اشتريها بجنس ما امره به او بذلك القدر ولكن صرح بالشراء لنفسه فان كان بحضرة الموكل يصير مشتريا لنفسه لانه يعزل نفسه ولا يمكنه عزل نفسه بغيبة الموكل واذا لم ينعزل يصير مشتريا للموكل وكذلك اذا اشهد قبل الشراء انه اشتريها لنفسه ثم اشتريها ساكتا ولم يقل شيئا فان كان الموكل حاضرا في مجلس الاشهاد يصير مشتريا لنفسه وان كان عن المجلس غائبا فان علم بمقالة الوكيل وباشهاده قبل ان يشتري الوكيل ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشتريا لنفسه وان لم يعلم بذلك حتى اشتريها الوكيل يصير مشتريا للموكل وقد جعل محمد رح الدراهم والدنانير جنسين اذ لو جعلهما جنسا واحدا لصار الوكيل مشتريا للامر فيما اذا وكل بالشراء بالدراهم فقد اشترى بالدنانير او على العكس وقد ذكرنا نظيره في الجامع في باب المساومة ان الدراهم

والدنانير جنسان مختلفان قياساً في حق حكم الربوا حتى جاز بيع احدهما بالآخر متفاضلاً وفيما عدا حكم الربوا جعلا جنساً واحداً حتى ان من يملك نصاباً من احدهما
بالآخر والقاضي في قيم المتلفات بالخيار ان شاء قوّم بالدراهم وان شاء قوّم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير او على العكس كان بيعه بيع مكره
كما لو باع بالدراهم وصاحب الدراهم اذا ظفر بدنانير من غلته كان له ان يأخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهم الا رواية شاذة عن محمد رح واذا باع شيئاً
ثم اشتراه بالدنانير قبل نقد الثمن او على العكس والثاني اقل من قيمة الاول كان البيع فاسداً استحساناً وتبين بما ذكرنا انهما اعتبرا جنسين مختلفين على ما في
حكم الربوا شهد احدهما بالدراهم والآخر بالدنانير او شهد بالدراهم والمدعي الدنانير او على العكس لا تقبل الشهادة وكذلك في باب الاجارة اعتبرا جنسين مختلفين حتى ان من
استأجر من آخر داراً بدراهم وآجرها من غيره بالدنانير او على العكس وقيمة الثاني اكثر من الاول تطيب له الزيادة فما ذكرنا في الجامع انهما جعلا جنساً واحداً
فيما عدا حكم الربوا على الاطلاق غير صحيح حيلة اخرى ان يشتريها بما امره وبشيء آخر من خلاف جنسه بان امره بالشراء بالف درهم فيشتريها بالف درهم وثوب
او ما اشبه ذلك فان في هذه الصورة يصير الوكيل مشترياً لنفسه فان وكله بالشراء ولم يسم له ثمناً فان اشترى الوكيل باحد النقدين اما بالدراهم او بالدنانير
يصير مشترياً للموكل وان اشترى بما سوى الدراهم والدنانير يصير مشترياً لنفسه عند علمائنا الثلاثة رح قالوا وهنا حيلة اخرى ان يوكل الوكيل رجلاً بان
يشتري له هذه الجارية فاشتراها حال غيبة الوكيل الاول ثم اعلم بان هذه المسئلة على وجهين اما ان لم يقل الآمر للوكيل الاول اعمل برأيك فيه ما صنعت
من شيء فهو جائز وانه على وجهين ايضاً اما ان اشتراها الوكيل الثاني بمحضر الوكيل الاول وفي هذا الوجه ان اشتراها بالجنس الذي امره الآمر بذلك
القدر او باقل منه ينفذ على الآمر وان اشتراها بخلاف ذلك الجنس او بذلك الجنس ولكن باكثر منه ينفذ على الوكيل الاول فان اشتراها حال غيبة الوكيل
الاول فان كان الوكيل الاول لم يقل للوكيل الثاني شيئاً يصير مشترياً للاول لان هذا الشراء لم يفعل بامر الآمر لان امر الآمر بالشراء بحضرة الوكيل
الاول وهذا الشراء لم يحضره رأي الوكيل الاول وان قدر الوكيل الاول للوكيل الثاني ثمناً فاشتراها الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ففيه روايتان
في رواية ينفذ الشراء على الآمر وفي رواية ينفذ على الوكيل رجل وكل رجلاً بان يبيع جاريته وقبل الوكيل الوكالة ثم اراد الوكيل ان يشتريها لنفسه فالحيلة
في ذلك ان يقول الوكيل لمولى الجارية وكلتني ببيع هذه الجارية واجز امري فيها وما عملت في ذلك من شيء فاذا فعل ذلك ينبغي للوكيل ان يوكل رجلاً
ببيع هذه الجارية ثم الوكيل الاول يشتريها من الوكيل الثاني فيجوز وهذا ان صاحب الجارية اجاز صنيع الوكيل الاول والتوكيل من صنيعه فيصح التوكيل
منه وصار الوكيل الثاني وكيلاً عن صاحب الجارية لا عن الوكيل الاول الا ترى انه لو مات صاحب الجارية ينعزلان جميعاً وكذلك لو عزلهما ينعزلان واذا
عزل الثاني ينعزل واذا عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني ينعزل الثاني على رواية كتاب الحيل وادب القاضي للخصاف لا باعتبار ان الثاني وكيل من
الاول ولكن باعتبار ان صاحب الجارية اجاز صنيع الوكيل الاول وعزل الثاني من صنيعه فينفذ عليه واذا صار وكيل صاحب الجارية كان للوكيل
الثاني بيع الجارية لنفسه وان لم يجز صاحب الجارية صنيع الوكيل الاول فالحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل ممن يثق به بمثل قيمتها حتى يجوز البيع بلا
خلاف ويدفعها الى المشتري ثم استقاله العقد ويعقد الاقالة على الوكيل خاصة او يطلب من المشتري ان يوليه البيع او يشتريها منه ابتداء فيصير الجارية
للوكيل رجل كتب لرجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها فامره ان يشتري له متاعاً فنفذه له وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك
الجنس او لغيره وقد امره صاحبه ان يبيع ذلك فما الحيلة في ان يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه وهذا لانه يمكنه ان يبيع ذلك المتاع بنفسه من الرجل
الذي كتب اليه لانه الواحد لا يتولى العقد من الجانبين ولكن يعقد على الوجه الذي قلنا ويجوز ذلك لانه بيعهما فحسب التمس رجل وكل رجلاً ان يشتري له داراً او ضيعة او غيرهما فاراد الوكيل ان يكون الحق له عليه

لما يحل

الى اجل ويكون الثمن حالاً على الآمر يأخذه منه والبايع يحبه ما لحيلة فيه قال الحيلة في ذلك ان يشتري الوكيل ذلك الشيء بالثمن الذي يريد ان يشتريه
واذا لو اجاب البيع وجب الثمن للبايع على الوكيل بالثمن الى الاجل الذي اسعا عليه فيجوز التاجيل للوكيل ويكون للوكيل ان يأخذ الآمر بالثمن حالاً وهذا لان مطلق
البيع يوجب الثمن حالاً ويكون للوكيل ان يرجع على الموكل قبل القضاء وكان دين الوكيل على الموكل حالاً بسبب العقد وتاجيل البايع الوكيل لا يتعدى
الى الموكل لان التاجيل ابراء موقت فيعتبر بالابراء والبايع لو ابرأ الوكيل عن الثمن او وهب له لا يظهر ذلك في حق الموكل فكذا بهذا بخلاف حط بعض الثمن
عن الوكيل فان ذلك يظهر في حق الموكل ايضاً بذلك القدر لان الحط يلحق باصل العقد ويصير كان العقد ورد على ما بقي اما الابراء عن كل الثمن لا يلحق
باصل العقد على ما عرف في موضعه فلا يظهر ذلك في حق الموكل وهو نظير ما قلنا في البايع اذا ابرأ المشتري عن جميع الثمن فالشفيع يأخذ بجميع الثمن ولو حط
البايع عن المشتري بعض الثمن فالشفيع يأخذ بما وراء المحطوط وههنا كذلك الوكيل بالبيع اذا باع واراد المشتري ان يحط الوكيل عنه شيئاً من الثمن
ففعل الوكيل ذلك كان جائزاً وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فمن مذهبهما ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن او وهب الثمن منه او حط بعض الثمن
عنه صح ويضمن مثل ذلك للموكل من ماله وعلى قول ابي يوسف لا يصح شيء من ذلك فان طلب الحيلة حتى يصح عند الكل فالحيلة ان يهب الوكيل للمشتري
دراهم او دنانير قدر ما يريد الهبة او الحط ويدفع ذلك الى المشتري ثم يبيع العين من المشتري بالثمن الذي يريد البيع به ثم ان المشتري يدفع ما قبض
بحكم الهبة الى الوكيل قضاء من الثمن ويكون ذلك في حق المشتري بمنزلة الحط ويحصل مقصودهما ثم اعلم بان ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن جميع الثمن
او عن بعضه وهبته جميع الثمن من المشتري او بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك حطه بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن
صحيح عندهما فاما اذا حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويصح عند محمد ويجعل بمنزلة الهبة رجل امر رجلاً ان
يشتري له متاعاً من بلد من البلدان فخاف الوكيل ان لو بعث بذلك مع غيره يضمن فالحيلة له في ذلك ان يجيز له الموكل ما صنع فاذا اجاز له
ذلك فبعث به بالمتاع على يدي غيره فلا يضمن لانه امين اجيز له ما صنع وكذا الحيلة اذا اراد هذا الرجل ان يستودع المتاع المشتري من
غيره ولا يضمن حيلة اخرى ان يستأجره هذا المشتري كل شهر بدانق حتى يصير اجيراً له ثم يبعث بالمتاع على يده ولا يضمن لان الاجير الواحد
من جملة من في عياله والامين اذا دفع الوديعة الى من في عياله لا يضمن سواء استأجر مشاهرة او مسانهة هكذا حكي عن الشيخ شمس الائمة
الحلواني ومن المشايخ رحمهم الله من فرق بين الاجير مشاهرة وبين الاجير مسانهة حيلة اخرى ان يرفع هذا الرجل هذه الجارية الى الحاكم ويطلب
منه ان يطلقه في ابراء تلك الامتعة وفي بعثها على يدي غيره الى صاحبها لان للقاضي ولاية في حفظ مال الغايب فصار فعل الوكيل بامر
القاضي بمنزلة فعله بامر الآمر والله اعلم

الفصل الثاني عشر في الشفعة

ذكر الخصاف رحمه الله جواز الحيلة في الشفعة بعضها يمنع وجوب الشفعة وبعضها
لتقليل الرغبة فمن حيلة ذلك ان يهب البايع الدار للمشتري ويشهد عليه ثم المشتري يهب الثمن من البايع ويشهد عليه وذكر في حيل الاصل ثم المشتري
يعوضه مقدار الثمن فاذا فعل ذلك لا يجب الشفعة لان حق الشفعة يختص بالمبادلات والهبة اذا لم تكن بشرط العوض لا يصير مبادلة من رد
الموهوب له بالعيب وغير ذلك واذا لم يصير مبادلة تعين هبة فلا يثبت فيها الشفعة غير ان هذه حيلة يملكها بعض الناس دون البعض لانها تبرع
ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما من الوكلاء واما اذا كانت هبة الدار من المشتري بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين ذكر في شفعة
الاصل وفي مواضع من المبسوط انها بمنزلة البيع ويثبت للشفيع فيها حق الشفعة وذكر في بعض روايات النوادر انها ليست في معنى البيع وذكر في بعض المواضع في الهبة بشرط العوض خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

فاذا كان في المسئلة روايتان او خلاف لا تصح حيلة لابطال الشفعة ولكن يأتي في هذه الهبة حيلة تاخير حق الشفيع بان يقبض المشتري الدار

الا اجرانها او يسلم الثمن الا اجرامنه فلا يكون للشفيع حق الاجل لان الهبة بشرط العوض انما يصير بيعاً حتى روي عن محمد رح انه قال في الهبة

بشرط العوض يثبت للواهب حق الرجوع من غير قضاء او رضاء ما لم يقبض الموهوب له كل المعقود عليه ومن جملة الحيل ان يتصدق صاحب الدار

بالدار على الذي يريد الشراء ثم يتصدق المشتري عليه بالثمن كما في الهبة والصدقة انما تفارق الهبة في حق الرجوع فيها فاما فيما عدا ذلك

فالهبة والصدقة سواء ومن جملة ذلك ان يقر صاحب الدار للذي يريد شراءها ثم يقر الذي يريد شراء الدار بالثمن للبايع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة

وهذا مروي عن محمد غير ان هذا الاقرار ليس بحق والاقرار اذا لم يكن بحق هل ينقل الملك او لا ينقل فيه كلام عرف ذلك في كتاب الاقرار

فهذا ابناء على ذلك ومن جملة ذلك ان يبين موضعاً من الدار ويخط خطاً ويتصدق عليه بذلك الموضع بطريقه او يهبه ذلك الموضع بطريقه

ثم يشتري بقية الدار فلا يثبت حق الشفعة للشفيع فانما يخط خطاً كيلا يكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وانما لا يكون للشفيع

حق الشفعة لان المشتري صار شريكاً والشريك مقدم على الجار وانما شرط ان يتصدق عليه بطريقه لانه اذا لم يتصدق بطريقه صار

المتصدق عليه جاراً للدار المشتري فلا يتقدم على الجار غير ان هذه الحيلة انما تكون حيلة لابطال حق الجار لا لابطال حق الخليط ومن جملة

ذلك ما روي عن محمد رح انه قال اذا كانت الدار مما يحتمل القسمة يهب جزءاً شايعاً من الدار من الذي يريد شراء الدار ثم يرفعان الى الحاكم الذي

يرى هبة المشاع جائزة فيما يحتمل القسمة حتى لو كان شيئاً لا يحتمل القسمة نحو البيت الصغير والحانوت يهب جزءاً شايعاً من الذي يريد الشراء

ثم يبيع الباقي منه فلا يثبت للشفيع حق الشفعة ولا يحتاج الى القضاء ثم ذكر حيلة لرغبة في الاخذ فقال يشتري البناء او الابنية رخيصاً ثم

يشتري العرصة بعد ذلك بصفقة اخرى بثمن غال ولا يثبت للشفيع حق الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب في اخذ العرصة لكثرة ثمنها

ولو كان اشترى البناء باصله حتى صار ما تحت الجدار له يكون هو شريكاً في الدار فلا يثبت للجار حق الشفعة فيكون هذه الحيلة لمنع

وجوب الشفعة للجار ومن جملة الحيل اذا وهب البناء من الذي يريد الشراء باصله ثم اشترى العرصة بعد ذلك لا يكون للشفيع حق الشفعة

لانه لما وهب البناء باصله صار ما تحت البناء للموهوب له وصار شريكاً في الدار فيكون مقدماً على الجار وفي الكروم والاراضي ان اراد

الحيلة لمنع وجوب الشفعة يبيع الاشجار باصلها فيصير هو شريكاً ثم يشتري الباقي وان اراد الحيلة لرغبة عن الاخذ يبيع الاشجار او الابنية

رخيصاً ثم يشتري الاراضي منه بثمن غال حيلة اخرى ذكرها في حيل الاصل ان يهب البايع للمشتري من جانب دار الجار شيئاً معلوماً حتى ينقطع

جوار الجار ثم يبيعه الباقي حيلة اخرى ان يشتري سهماً من الدار بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يكون للجار حق الشفعة

في الصفقة الثانية لان المشتري شريك صار في الدار عند مباشرة الصفقة الاولى وهو لا يرغب فيه لما ان المشتري اشترى ذلك بثمن

غال فان قال المشتري اخاف ان لا يبيعني البايع الباقي لو اشتريت منه هذا السهم بثمن غال فالحيلة فيه ان يقر البايع للمشتري بسهم من الف

سهم مشاع بسهم من الدار وكان يفتي بوجوب الشفعة لان الشركة ما ثبت الا باقراره واقرار الانسان ليس بحجة في حق غيره وكان يستدل بما

ذكر محمد رح ان صاحب الدار اذا اقر ان الدار التي في يديه لفلان وان المقر له يستحق الشفعة بهذا الاقرار فطريقه ما قلنا فان قال البايع اخاف

ان يصير تلجئة ثم لا يشتري الباقي فالحيلة ان يحضرا بينهما من يثقان به فيقولان الاقرار والسهم له ثم يشتري بعد ذلك باقي السهام فيحصل الشفعة حيلة اخرى لهما انه اذا اراد شراء الدار بمائة درهم يشتري باقيه الشفعة باكثر درهم

او اكثر

او اكثر ويدفع البايع بالالف ثوبا قيمته مائة درهم او عشرة دنانير قيمتها مائة درهم فاذا جاء الشفيع لا يمكنه ان يأخذه الا بالثمن الظاهر ولا
يرغب فيه لكثرته حيلة اخرى ان يقول المشتري للشفيع ان احببت ان اوليكها بما اشتريت فعلت ذلك فاذا قال الشفيع نعم وليتها بطلت
الشفعة لانه رغب عن الشفعة حين طلب التولية لان الاخذ بالشفعة هو الاخذ بالشرا الاول لا بشرا اخر والاعراض عن الشفعة يبطل الاخذ
بالشفعة وكذلك اذا قال المشتري للشفيع ان احببت بعتها منك دون الثمن الاول فقال نعم بطل شفعته وفي الوجهين سواء فعل ذلك قبل الطلب
او بعده وكذلك لو ارسل المشتري رسولا الى الشفيع حتى قال للشفيع على الوجه الذي قلنا فاذا قال الشفيع مجيبا نعم تبطل شفعته وحيلة
اخرى ان يتصادق البايع والمشتري ان البيع كان فاسدا او كان تلجية او كان بشرط الخيار للبايع فيقبل قولهما واذا قبلنا قولهما لا
يجب للشفيع الشفعة لما عرف ان ثبوت حق الشفعة يعتمد زوال ملك البيع بسبب صحيح ولم يوجد هذا في هذه المسائل حيلة اخرى ان يأمر
المشتري رجلا حتى يقول للشفيع لقد كنت اشتريت هذه الدار من فلان البايع قبل ان يشتريها فلان المشتري فاذا قال الشفيع صدقت بطل
شفعته لانه لما اقر بشرا المشتري كان شراؤه فقد اقر ان شرا المشتري لم يصح فصار مقرا ببطلان شفعته لان حق الشفعة يستدعي شرا
صحيحا وكذلك لو قال رجل للشفيع هذه الدار لك ولم يكن لفلان البايع فقال الشفيع نعم تبطل شفعته لانه صار مقرا بان شراء المشتري
لم يصح فصار مقرا ببطلان شفعته وكذلك لو قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان احببت حططت من ثمنها عشرة دنانير
وابيعها منك بتسعين دينارا فقال الشفيع نعم قد احببت بطلت شفعته وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رح يقول انما تبطل الشفعة اذا قال
احط لك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا فقال الشفيع نعم لانه اعرض عن الاخذ بالشفعة لما رغب في شرائه باقل من الثمن
اما اذا لم يقل ابيعها منك بتسعين دينارا لا تبطل شفعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة لانه يجوز انه قصد حط العشرة
ليأخذها بالعقد الاول وكذلك اذا قال الشفيع للمشتري حط عشرة ان قال بعد ذلك على ان تبيعني الباقي بتسعين دينارا تبطل الشفعة
وما لا فلا وجه اخر ان يشتري ويجعل للشفيع الكفيل في البيع بالثمن او بالعهدة فلا شفعة له الذخيرة **الفصل التاسع عشر** في الكفالة رجل اراد ان
يأخذ من رجل كفيلا لا يقدر الكفيل ان يبرأ عن الكفالة بتسليم المكفول به ما حيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل قد كفلت لك
بنفس فلان على اني كلما دفعته اليك فانا كفيل بنفسه كفالة محدودة فهذا جائز وانه مروي عن ابن زياد رح وليس عن اصحابنا فيه رواية وفي
الوكالة في نظيره اختلاف المشايخ من اهل الشروط وما هو ان او وكل رجلا في جارية ثم قال الوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي على قول عامة المشايخ
لا تتجدد الوكالة وعلى قول ابي زيد الشروطي تتجدد الكفالة على قياسه والله اعلم **الفصل العشرون** في الحوالة رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه
المال ان يحيله على رجل بهذا المال على انه ان مات المحتال عليه مفلسا لا يرجع الطالب على المحيل بماله عليه والوجه في ذلك ان يقول المحيل والمحتال
في كتاب الحوالة ان هذا المحيل احال بهذا المال على فلان ويسميا رجلا مجهولا لا يعرف وقبل ذلك الرجل الحوالة ثم ان ذلك الرجل المحتال عليه احال بهذا
المحتال له على المحتال عليه فاذا فعل على هذا الوجه ثم مات هذا المحال عليه مفلسا لا يكون للمحتال له حق الرجوع على المحيل الاول لان المحيل الاول ما احال المحتال له
على هذا الذي تعلق انما احاله على رجل اخر ولم يعرف موت ذلك الرجل في افلاسه واذا اراد المطالب ان يحيل الطالب بالمال على غريم له فقال الطالب للمطالب عندي
او نوهم المحتال عليه والامر اني بتوى مالي ان احلت بما عليه حتى لا يبرأ الاصيل فالحيلة ان يضمن الغريم المطالب الطالب ان يأخذ الا بما شاء فيحصل مقصودهما جميعا وجه اخر في ذلك ان يوكل المطالب الطالب بقبض

يقبض الدين ويجعله قصاصًا بماله فيجوز اما التوكيل بقبض الدين فظ واما جعل المقبوض قصاصًا ايضًا فظ لان طريق قضا الدين بهذا على ما عرف في موضعه فان قال المط اخاف ان يقبض الطالب من غريمي ويقول ضاع قبل ان اقبضه لنفسي ويكون القول له في ذلك معنى هذه المسئلة ان المط لما وكل الطالب بقبض الدين من غريمه ولم يقل اقبضه لنفسك يقع قبض الطالب اولا للمط ثم يحتاج الطالب الى تجديد القبض لنفسه ليقع القبض للطالب لان المقبوض في يد الوكيل امانة والقبض لنفسه قبض ضمان وقبض الامانة لا ينوب عن قبض ضمان فيحتاج الى تجديد القبض لنفسه واذا هلك المقبوض قبل ان قبض فعند ادعى هلاك الامانة قبل احداث سبب الضمان فيكون القول له فاذا عرفت تفسير المسئلة فالثقة له ان يامر المط غريمه بهذا ان يضمن عنه المال للطالب ان يأخذ به ايهما شاء فاذا فعل ذلك صار المال عليهما فاذا اخذ الطالب من غريم المط شيئًا يسيرًا اخذ لنفسه ولو هلك هلك عليه وحكي عن الشيخ الامام ابي محمد الكوفي رح انه قال ههنا **حيلة اخرى** ان يقول المط للطالب اقبض ما على غريمي لنفسك فاذا قال هكذا لا يمكنه ان يقول ضاع مني لانه كما يقبض يقبض لنفسه وينوب القبض الواحد مناب قبضين بخلاف ما لو قال اقبضه لي لانه يحتاج الى قبضين الى قبض الموكل والى قبض نفسه وان قال المط لا ارضى ان يكفل عني احد لاني اخاف الى الافلاس فالوجه ان يحتال للطالب على غريم المط على انه ان لم يوف الطالب المال الى وقت كذا فالمط ضامن للمال على حاله فيحصل مقصودهما فيجوز هذا والله اعلم بالصواب **الفصل الحادي والعشرون** في الصلح قال محمد رح في حيل الاصل رجل له على رجل الف درهم صالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه في هذا الشهر او هلال شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه مائتا درهم جاز هذا الصلح في قول علمائنا رح فهذه المسئلة على هذه الصورة والوضع لم يذكرها محمد رح في كتاب الصلح انما هي من خصائص كتاب الحيل والحكم فيها ان المط اذا ادى مائة في الوقت المشروط برئ عن الباقي وان لم يؤد فعليه مائتا درهم واما المذكور في كتاب الصلح من هذا الجنس ثلاث فصول احدها اذا كان لرجل على رجل الف درهم قال صاحب المال للمديون حططت عنك خمسمائة على ان تؤدي خمسمائة الى غد وقبل الاخر وذكر ان الصلح والحط جائز ادى المديون خمسمائة الى غد او لم يؤد **الفصل الثاني والعشرون** اذا قال حططت خمسمائة على ان تعجل لي خمسمائة فان لم تعجل فالالف عليك على حالها وقبل الاخر وذكر ان المديون ان عجل خمسمائة فهو برئ عن الخمسمائة الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه بحاله وهذا استحسان والقياس ان الالف على المديون على حالها عجل الخمسمائة او لم يعجل وبالقياس اخذ بعض الناس **الفصل الثالث والعشرون** اذا قال حططت عنك الخمسمائة على ان تعجل لي خمسمائة ولم يزد على هذا ولم يذكر فيه خلافًا فقال على قول ابي ح ان عجل خمسمائة برئ عن الخمسمائة الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه على حالها وبطل الصلح وقال ابو يوسف رح لا يبطل الصلح وعلى المط خمسمائة عجل الخمسمائة او لم يعجل فهذه جملة ما اورده محمد رح في كتاب الصلح **جئنا** الى مسئلة كتاب الحيل وصورتها وحكمها ما ذكرنا وانما ذكر محمد رح قول ابي يوسف في مسئلة كتاب الحيل ليبين ان هذه المسئلة على الاتفاق لا اختلاف فيها كما في مسئلة كتاب الصلح فاما في مسئلة كتاب الحيل يخالف قول المخالف زفر وقول ابن ابي ليلى فان طلبا حيلة حتى يجوز هذا بلا خلاف فالحيلة في ذلك ما اشار اليه محمد فقال الحيلة ان يقر رب المال من المديون بثمانمائة تبقى مائتا درهم فصالحه منهما على مائة يؤديها اليه في وقت كذا فان لم يفعل فالصلح منهما ومثل هذا الصلح جائز بلا خلاف بالاتفاق وفي الواقعات السمرقندية اذا كان لرجل على رجل الف درهم صالحه منها على مائة درهم الى شهر فان لم يعطها الى شهر فمائتا درهم فهذا لا يجوز وان كان هذا الصلح حطًّا لان المحطوط ثمانمائة وجهالة المحطوط يمنع صحة المحطوط فيجب ان يكون الجواب في مسئلة الحيل كذلك فيكون في المسئلة روايتان وفي بيوع الاجناس اذا لا ... المسئلتين **رجل مات** وترك ابنا وامرأة ففي ايديهما دار ادعى رجل ان هذه الدار داره فصالحاه من دعواه على مال فهذه المسئلة على وجهين ان كانا صالحاه على انكار فالمال عليهما انصافا

والدار

قال شمس الائمة الحلواني رح في هذه الحيلة نظر لان ... [illegible]
... الصلح جائز

والاربعة بينهما اثمانا وان كانا صالحاه على اقرار من منهما فالدار بينهما نصفان والمال بينهما نصفان ايضا فان طلبا حيلة حتى يكون الصلح عن اقرار ويكون بينهما
اثمانا قال الحيلة ان يصالح رجل اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم للمرأة الثمن وللابن سبعة الاثمان فاذا وقع الصلح على هذا الوجه صح الصلح وكان
الدار بينهما اثمانا ثم يرجع المصالح عليهما ببدل الصلح اثمانا ان كانا امراه بالصلح وانما كان كذلك لان اقرار الاجنبي لا يصح في حقها فكان صلحه معتاضا
دعوى المدعي فاذا اسقط دعويه صارت الدار مملوكة لهما بجهة الارث فيكون على ثمانية وبدل الصلح يكون كذلك وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني رح هذه المسئلة
في شرح حيل الاصل وقال الحيلة ان يقر المدعي بالدار ثم يصالحاه منهما على كذا على ان يكون للمرأة ثمن الدار وللابن سبعة اثمان الدار فاذا اصرحا بذلك كان
الملك في الدار بينهما على ما صرحاه والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشتريا دارا على ان يكون لاحدهما ثمنها وللآخر سبعة الاثمان رجل مات وترك دراهم ودنانير
او عروضا فاراد ورثة الزوج ان يصالحوا المرأة من حصتها من التركة على دراهم او على دنانير اعلم بان هذه المسئلة لا تخلو من وجهين الاول اذا لم يكن في التركة
دين وقد ترك الزوج دراهم او عروضا وصولحت على دراهم ان كان ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي
بمقابلة العروض غير ان ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين نصيبها لان نصيبها
من التركة امانة في هذه الحالة في ايديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فان صار نصيبها مضمونا على الورثة بان كانوا جاحدين التركة او مقرين الا انهم
مانعون نصيبها من التركة الآن لا يحتاج الى قبض البدلين في المجلس لان قبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وانما يحتاج الى قبض بدل الصلح لا غير وان كان ما
اخذت مثل نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العروض مع بعض الدراهم خاليا عن العوض فيتعذر تجويز هذا الصلح بطريق المعاوضة ويتعذر تجويزه بطريق الابراء عن الباقي
لان التركة عين والابراء عن الاعيان باطل قال الحاكم ابو الفضل انما يبطل الصلح على مثل نصيبها من الدراهم وعلى اقل من نصيبها من الدراهم حالة التصادق اما حالة المناكرة
فالصلح جائز لان حالة المناكرة المعطي يعطي المال لقطع المنازعة وتقديم يمينه فلا يتمكن الربوا والى هذا اشار محمد رح في كتاب الصلح وان لم يعلم مقدار نصيبها
من الدراهم التي تركها الزوج لم يجز الصلح لان هذا الصلح فاسد من وجهين صحيح من وجه وكانت العبرة لجانب الفساد وان صولحت على عروض او دنانير جاز لانه
لا يتمكن الربوا في خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في الباب وان كانت تركة الزوج دنانير او عروضا فصولحت على الدنانير فهو على التفاصيل التي قلنا في الدراهم وان
صولحت على دراهم جاز على كل حال وان كان في تركة الزوج دراهم ودنانير وعروض فصولحت على دراهم وعلى دنانير لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح اكثر من نصيبها
من ذلك النقد حتى يكون المثل بالمثل من ذلك النقد والباقي بازاء العروض والنقد الآخر وان صولحت على دراهم او دنانير جاز على كل حال ويصرف الجنس الى خلاف
الجنس فهذا هو الحيلة في هذا الباب الا ان ما يخص الدراهم من الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض ليس
بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين غير ان هذه الحيلة مستقيمة عند علمائنا الثلاثة رح غير زفر لانه لا يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في مسئلة
الاكراه فالثقة على قول الكل ان يصالحوها من جميع نصيبها من جميع تركة الزوج على عوض واحد بعينه ثم في الموضع الذي يجوز هذا الصلح لا يحتاج الى معرفة
حصتها من جميع التركة [illegible] وهذا مشكل لان جواز هذا الصلح بطريق البيع الا ان هذا بيع لا يحتاج فيه الى التسليم الا ترى انه من
اقر انه من غصب من فلان شيئا او اقر ان فلانا اودعه شيئا ثم ان المقر اشترى ذلك الشيء من المقر له جاز وان كان لا يعرفان مقدار كذا
وان كانت التركة مجهولة لا يدرى ما هي ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في شرح كتاب الشروط انه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون لما فيه من
احتمال الربوا بان كانت في التركة مكيل او موزون ونصيبها من ذلك مثل بدل الصلح او اكثر فقال الفقيه ابو جعفر يجوز هذا الصلح لانه يحتمل ان لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان يحتمل ان يكون

نصيبها من ذلك اكثر من بدل الصلح او اقل فيكون فيه احتمال الاحتمالين وذلك لا يكون معتبرا وان كانت عقارا او اراضي وحيوانا وامتعة وكل ذلك
في يد المدعى عليهم لان المدعي لا يدري ما هو فصالحهم على مكيل او موزون جاز الوجه الثاني اذا كان في التركة دين فان ادخلوا الدين في الصلح بان
صالحوها من الدين والعين على مال او صالحها على ان تأخذ هي الدين من الغريم وتترك حصتها في سائر الاموال وكل ذلك باطل لانه تمليك الدين من غير من عليه
الدين ومتى فسد الصلح في حصة الدين فسد في حصة العين لان العقد واحد ويكون في هذه المسئلة اشكال لان ابي ح فمن اسلم حنطة في شعير وزيت عندهما يبطل
في حصة الشعير ولا يبطل في حصة الزيت وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح وبقي باقي التركة سوى الدين على الغريم بينهم على فرائض الله تعالى وهو نوع حيلة
في تصحيح هذا الصلح ان يستثنوا او يذكروا في الوثيقة ما خلا الدين وان ارادوا ادخال الدين في الصلح فالوجه ان يستوفي المرأة من الورثة مثل نصيبها من الدين ثم
يحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم من نصيبها ويقبل الغريم ذلك ثم يصالحونها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم او يعجلوا المرأة نصيبها بعض الورثة
من الدين من اموالهم متطوعين عن الغريم فان قضاء الدين عن غيره متطوعا جائز ثم يصالحونها عما بقي فالاغراض يقع في حق الورثة حتى انهم لو لم يصلوا الى حقهم من
المديون يرجعون بما ادوا على المرأة اما لو عجلوا نصيبها متطوعين لا يصلون الى ما ادوا الا من جهة المرأة لانه لا رجوع للمتطوع على احد وان ابت الورثة ان
يعرضوا نصيبها من الدين فالحيلة ان يستوفي نصيبها من الدين من رجل ويحيل بنصيبها من الدين ثم يصالحونها من المال العين فان ابى الغريم ان يستوفي نصيبها فالحيلة
ان يبيع الورثة او واحد منهم عرضا من عروضه من المرأة ما يساوي عشرة بخمسين الذي نصيبها هو وقد يفعل الوارث بهذا الاجل بهذه المنفعة وهو حيلة في الصلح
وخروجها من البين ثم يحيل المرأة بثمن ذلك العرض على الغريم ثم يصالحونها من المال العين وان كانت المرأة لا تجيب لك مخافة ان يتوى المال على الغريم ويرجع الوارث
عليها بثمن العرض ويشهد على نصيبها بالاستيفاء ثم يصالحونها من المال العين على ما وصفنا وورا بهذه الحيلة اخرى ان يصالحوها من المال العين سوى ما
اقر زوجها فلان من الديون وهو على فلان وفلان كذا وكذا بالحصة لفلان وفلان ليستوفي جميع الورثة حقهم وملكهم لا حق لاحد سواهم فيه وان اسم زوجها في ذلك عارية
ومعونة لهم فالاقرار بالدين للغير يجوز الا ان حق القبض يكون للمقر وان كان موزونا لان المرأة تقر بالذي ثبت بعقدها ولو ثبت بعقدها كان حق القبض
لها فكذا ههنا فينبغي ان توكل المرأة الورثة المقر لهم بالدين حتى يثبت لهم حق القبض الا انه في هذه الحيلة في الحيلة التي سبق ذكرها امن من الكذب
واما اذا لم يكن الدين معلوما وقت الصلح ووقع الصلح جائزا على بعض ما ذكرنا من الوجوه ثم ظهر دين للميت او ظهر عين للميت في يد رجل هل يكون
داخلا تحت الصلح لا رواية لهذه المسئلة قال الفقيه ابو بكر الاعمش رح ولقائل ان يقول لا يدخل والقائل ان يقول يدخل ثم على قول من يقول اذا دخل ما ظهر
تحت الصلح ان كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح وان كان ما ظهر دينا ان كان الدين مستثنى من الصلح لا يفسد الصلح وان لم يكن مستثنى يفسد الصلح ومعنى
مستثنى الدين في هذه الصورة ان يقولوا وقت الصلح ما خلا الدين ان كان للميت دين واذا شرطوا في هذا الصلح ان لو ظهر على الميت دين فلا شيء عليهم لا يصح وفي
فتاوى شمس الائمة شيخ الاسلام الاوزجندي لو شرطوا في الصلح ان لو طلب السلطان شيئا من التركة فلا شيء عليها لا يصح الصلح ولكن هذا ليس بصواب لان هذا الشرط
ان لا نطلع بخلاف ما اذا شرطوا انه لو ظهر على الميت دين فلا شيء عليها في المنتقى قال هشام في نوادره قلت لابي يوسف رح ما تقول في رجل اوصى بخدمة عبد له
سنة فمات الموصي فاراد الوارث ان يشتري من الموصى له وصيته في العبد لا يجوز لان حق الموصى له لا ثمن له ولا مالية فيه بدليل انه يبطل بموته فانه اذا مات
لا يورث حق الشفيع في الشفعة دل ان حقه لا مالية فيه ولا ثمن وعقد البيع والشراء عقد خاص يرد على ماله ثمن وله مالية ومع هذا قلنا ان بيع المنافع
والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع لان البيع والشراء يرد على ما له مالية والمنافع لا مالية فيها فلا يرد عليها البيع لكونها مستلزما وبدل علم حق الغو قال المشتري اذا اشترى مع الشفيع بطل كان الشرا باطلا وكان ذلك

لسليما

تسليما لمنفعته وابطالا لحقه قال الشيخ شمس الائمة الحلواني وجدت هذه المسئلة مشكلة ليس لها في الامة من يفتح بابها وانما يشكل هذه المسئلة لاشكال هذا الاصل
ان البيع لا يرد الا على ما له مالية وقيمة بدليل ما ذكرنا من المسائل ويشكل بهذا مسئلة الطلاق فان المرأة اذا قالت لزوجها اشتريت طلاقي منك بمال او باع
نفسها منها بمال واشترت منه يصح فيجب البدل ولا مالية في نفسها ولا تقومية وكذا لا مالية في طلاقها ولا قيمة ومع ذلك صح بلفظ البيع فصحة الطلاق
بلفظ البيع يقتضي جواز عقد الاجارة بلفظ البيع وجواز بيع المنافع وجواز بيع الوصية قال شمس الائمة الحلواني تكلفوا الفرق بينهما لم يمكنهم ذلك وان الكرخي رحمه الله
اعياه الفرق بينهما حتى رجع عن قول العلماء وقال بان الاجارة تنعقد بلفظ البيع وعلى قياس قوله في انعقاد الاجارة بلفظ البيع ينبغي ان يجوز بيع الموصى له
ووصيته من الوارث بمال ولكن في ظاهر رواية المبسوط ما يخالفه واذا لم يجز الوارث يشتري من الموصى له على دراهم مسماة يدفعها اليه فيجوز ويبطل حق صاحب
الخدمة ويصير العبد للوارث يصنع به ما بدا له من بيع او غيره وكان ينبغي ان لا يجوز هذا الصلح لان هذا الصلح وقع على خلاف جنس حقه والصلح اذا كان واقعا على خلاف
جنس الحق يعتبر معاوضة وتمليكا وتعذر اعتبار هذا الصلح تمليكا لان الموصى له ملك خدمة العبد بغير عوض ومن ملك منفعة الشيء بغير عوض لا يملك التمليك
من غيره بعوض كالمستعير والجواب عن هذا قلنا بان الصلح متى تعذر اعتباره تمليكا فيعتبر اسقاطا من كل وجه الا ترى ان الصلح عن القصاص جائز وانما
يجوز اسقاطا من كل وجه فكذا هذا يعتبر الصلح اسقاطا للحق قلنا واسقاط الحق عن منافع يصح الا ترى ان الاسقاط جائز كما في الشرب ومسيل الماء واذا جاز بطريق
الاسقاط صار كان الموصى له قال اسقطت حقي في الخدمة بكذا فيسقط حقه في الخدمة يدل عليه ان رجلا لو اوصى بسكنى دار اخرى شهرا يجوز وان كان
تمليك السكنى بالسكنى لا يجوز ومع ذلك صح الصلح انما صح بطريق الاسقاط في الترك لان الموصى له بعقد الصلح ترك حقه الذي اوصى له بما يعطى من سكنى
دار اخرى شهرا او عن هذا قلنا ان احد الورثة اذا صالح الموصى له عن حقه بمال ان ذلك الحق لا يسلم لهذا الوارث المصالح خاصة بل يكون ذلك الحق بينه
وبين سائر الورثة على قدر انصبائهم لان الموصى له بالصلح ترك حقه فما حكم الارث وكذلك لو اوصى بما في بطن امته وهو الجنين لانسان صحت الوصية لما
عرف في موضعه فان كان اشترى ابن الميت من الموصى له ذلك الجنين بدراهم مسماة لا يجوز الشراء لان الجنين ليست له قيمة ولا مالية وان صالحه ابن الميت
على شيء مسمى يجوز ذلك وطريق الجواز ان الموصى له ترك حصته في الجنين بالصلح بما اخذ من الدراهم وملك الورثة الجنين كما ملكهم الظرف وهي الامة
فيجوز كما في خدمة العبد وسكنى الدار رجل له على رجل مال فصالحه على ان يؤخر عنه على ان يضمن له فلان غلة هذا المال وان لم يضمن فلان فلا صلح بينهما
والمال حال كما كان فهو جائز عندنا لان التاجيل براءة موقتة وقد حصل تعليقها بشرط متعارف بين الناس وهو اعطاء الكفيل وتعليق البراءة
المؤبدة بشرط متعارف فيما بين الناس صحيح فكذا التعليق البراءة الموقتة ثم قال ولست امن ان يبطله بعض مشايخنا ممن لا يرى تعليق البراءة
بالشرط متعارفا كان او غير متعارف فالحيلة في ذلك ان يكون الكفيل حاضرا فيضمن المال عن المطلوب مطلقا غير معلق بشيء ثم يأخذ الطالب بعد
ذلك المطلوب فيثبت الاجل في حق الكفيل والاصيل جميعا ويكون هذا التاجيل صحيحا لانه غير معلق بالشرط فان كان الكفيل غائبا فالحيلة حتى يصح
التاجيل عند الكل قال الحيلة ان يصالح الطالب المطلوب على ما عليه من الدين على ان فلانا ان ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا فالصلح تام
والا فلا صلح بينهما ومعنى هذا ان يقول الطالب اخرت مالي على المطلوب على ان يضمن فلان عنه لي هذا المال الى عشرة ايام من هذا الشهر ومن شهر كذا الى اخر
المسئلة على نحو ما بينا فبعد ذلك ان كفل فلان عن المطلوب بالمال في العشرة الايام صح التاجيل وان لم يضمن فلان عن المطلوب حتى مضت عشرة ايام بطل
التاجيل ويكون هذا الصلح جائزا عندنا اما عندنا فلما ذكرنا [illegible] فلان التاجيل براءة موقتة فيعتبر بالبراءة المؤبدة وتعليق البراءة المؤبدة [illegible] متعارف فهو [illegible] التاجيل انما لا يجوز عند [illegible] تعجيل

مدة بان قال صالحتك على الالف على خمسة على ان تعجلني خمسة ولم تعلق على ان تعجلني خمسة الى عشرة ايام فان لم تعجل في عشرة ايام فلا صلح بيننا كان جائزا
واذا كان الحق عندنا [نبذة] على انه التفصيل في البراءة المؤبدة فكذا في المؤقتة وهو ان اجيل مطلقا باعطاء الكفيل ولم يبين لذلك وقتا لا يصح التاجيل وان بين لذلك
وقتا صح التاجيل والله اعلم **الفصل الرابع والعشرون** في الرهن رجل اراد ان يرهن نصف داره ونصف ضيعته شايعا لا يكون رهنا والمسئلة معروفة
فان طلب حيلة فالحيلة في ذلك ان يبيع نصف داره او نصف ضيعته بمثل الذي يريد ان يستقرضه على ان المشتري فيه بالخيار ثلثة ايام
فاذا تقابضا فسخ المشتري البيع العقد فيبقى المبيع في يده على حكم الرهن ثم ان هلك هلك بالثمن وان دخله عيب سقط من الثمن بقدره
هكذا ذكره الخصاف في حيل هذه المسئلة نص على ان المشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون بالثمن لا بالقيمة وهكذا ذكر محمد في
الجامع في باب من فسخ البيع وغيره والزيادة واما المشتري في خيار الشرط للبائع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن لما قبل الفسخ وانه بخيار كردته
داره بالعين بقضاء نظرا الى خيار شرط للمشتري وذكر هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على انه بالخيار
الى وقت كذا شهرا او اكثر فان رد المال فيه والا بيع بينهما وان لم يرد فالخيار باطل والبيع لازم وقد عرف مثل هذه المسئلة في كتاب البيوع ولكن هذه الحيلة
لا يتأتى على قول ابي حنيفة رح لانه لا يرى اشتراط الخيار اكثر من ثلثة ايام وكذلك ان شرط الخيار للبائع فقبض البائع المبيع بعد ما تقابضا فالجواب
فيه واحد الا ان هنا المبيع قد يكون مضمونا بالقيمة ان هلك او دخله عيب ويسقط الدين بطريق المعاوضة ولو كان الدين مثل قيمته او اكثر اداه الفضل ان كان
هناك فضل رجل اراد ان يرتهن من رجل رهنا واراد ان ينتفع بالرهن بان يكون الرهن ارضا اراد المرتهن ان يزرعها او يكون دارا اراد المرتهن
ان يسكنها فالحيلة في ذلك ان يرتهن ذلك الشيء ويقبضه ثم يستعير المرتهن ذلك الشيء من الراهن فاذا اعاره اياه واذن له في الانتفاع طاب
له ذلك والعارية لا ترفع الرهن ولكن ما دام ينتفع المرتهن لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط الدين فاذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان
بخلاف الاجارة فان عقد الاجارة يبطل الرهن والمسئلة معروفة ثم ذكر الخصاف رح انه اذا ترك الانتفاع بالدار وفرغ يعود رهنا فقد شرط مع ترك الانتفاع
التفريغ شرطا ليعود رهنا وقال رح في المبسوط اذا ترك الانتفاع عاد رهنا فقط ما ذكر في المبسوط يقتضي انه اذا كان المرهون دارا او المستعار هو المرتهن
من الراهن ونقل اليها متاعه ثم ترك سكناها بعد ذلك بزمان انه يعود رهنا وان لم يفرغ الدار وشرط الخصاف رح التفريغ فينبغي ان يحفظ هذا من الخصاف
رجل في يده رهن والراهن غائب فاراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بانها رهن في يده فالحيلة ان يأمر المرتهن رجلا غريبا
حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن البينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده
ويدفع خصومة الغريم وهذا التنصيص من الخصاف ان البينة على الراهن مقبولة وان كان الراهن غائبا وقد ذكر محمد رح هذه المسئلة في كتاب الرهن واشتبه
فيه الجواب في بعض المواضع بشرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن والمشايخ يختلفون فيه بعضهم قالوا ما ذكر في كتاب الرهن وقع غلطا من الكاتب
والصحيح انه تقبل هذه البينة كما لو اقام صاحب اليد بينة ان هذا الشيء في يده وديعة من جهة فلان او مضاربة او غصب او اجارة وبعضهم قالوا في
المسئلة روايتان في احدى الروايتين تقبل هذه البينة وبهذا لانه لما رهنه فقد استحفظ فاذا تعذر عليه الحفظ الا باقامة البينة واثبات الملك
للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة واشباهها وفي رواية اخرى لا تقبل هذه البينة لاثبات الرهن على الغائب واليه مال **الشيخ الامام شمس الائمة**
السرخسي وهذا لان في قبول هذه البينة لاثبات الرهن قضاء على الغائب والاجارة لصاحب اليد الا ابتداء الرهن يرفع الخصومة حتى لو قام فان عجز دار لم يرفع الخصومة عنه لما لو اقام بينة انها وديعة في يده وقد اجاب بالقبول

لا يتأتى

في الرهن

٦١

في السير الكبير نظائره فقال العبد المرهون اذا اسر ووقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة واقام البينة انه رهن عنده لفلان واخذه لا يكون هذا
قضاء على الغائب بالرهن لانه لا يحتاج الى اثبات الرهن فان كون العبد في يده وقت الاسر كان له فيثبت بهذا ان قبول البينة لاثبات الرهن
على الغائب في مسئلتنا لا خاصية اليه في جامع الفتاوى ولو اراد ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن يشتري منه عبده بذلك الدين ولا يقبضه
ولو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات المطلوب فالطالب احق به من سائر الغرماء فلو قضى دينه في حياته اقاله البيع ولو اراد ان يدفع المال الى رجل ثم
يشاركه بالدراهم الباقية على ان يعمل احدهما بحقوقه والربح بينهما على الشرط الذخيرة الفصل الحادي والعشرون في المزارعة المزارعة فاسدة عند ابي ح
رح خلافا لهما قال الخصاف رح الحيلة في ذلك تجوز على قول الكل ان يتنازعا الى قاض يرى المزارعة جائزة ليحكم بجوازها فتجوز عند الكل وان لم
يتهيأ امر القاضي ينبغي ان يكتب كتاب اقرار منهما ان قاضيا قضى عليهما بانفاذ هذه المزارعة فتجوز عند الكل باقرارهما لان اقرارهما حجة عليهما
وحيلة اخرى ان يكتبا كتاب الاقرار منهما يقران فيه ان رقبة الارض في يد فلان وان مزارعتها له كذا وكذا من السنين فمزارعها ما بدا له من غلة الشتاء
والصيف ببذره ونفقته واعوانه فما رزق الله تعالى من غلتها في هذه السنين فهو كله له ويقران ايضا ان ذلك صار له بامر حق واجب لازم فاذا اقرا على
هذا الوجه يبدأ باقرارهما عليهما ويكون كل الغلة للمزارع ثم ان المزارع يجعل لصاحب الارض نصف الغلة ايضا بحيلة الهبة وغير ذلك قال الشيخ شمس الائمة
الحلواني رح ما قال الخصاف رح في هذه الحيلة التي ذكرها اولا انهما يرفعان الامر الى قاض يرى جواز المزارعة يشير الى انه يرفع الى القاضي مولى حتى يقضي بينهما بذلك
فيجوز وفي كلامه ما يدل على انه لا ينفذ فيه حكم الحاكم المحكم وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رح يقول بعض مشايخنا مالوا عن تجويز حكم المحكم في مثل هذه المجتهدات
وقالوا يحتاج الى قاض مولى وكذلك في الطلاق المضاف بعض مشايخنا مالوا عن تجويز حكم الحاكم فيه قال شمس الائمة الحلواني رح والصحيح من المذهب انه يجوز
حكم المحكم فيه في مثل هذه المجتهدات الدليل عليه ما ذكر في كتاب الصلح في مواضع انه ينفذ حكم الحاكم المحكم في كل شيء الا في الحدود والقصاص واللعان ولكن لا يفتى
به كيلا يتجاسر العوام ولا يتخطوا فيه وكان المعنى في ذلك ان يحكم الحكم انما يحصل فيما اختلف فيه السلف واذا حكم بقول واحد منهم وجب ان ينفذ حكمه كما
في القاضي المولى الا ان حكم الحكم لا يلزم في حق القاضي المولى لو رفع حكمه الى قاض مولى يرى ابطاله وابطله صح ابطاله والدليل عليه ما قلنا ما ذكره
الكرخي في مختصره ان القاضي اذا وقعت له حادثة فاستفتى فقيها وصفه له ورعه وفهمه فافتاه الفقيه فسكن قلب هذا القاضي اليه ثم استفتى فقيها
آخر فافتاه بضده جاز للقاضي ان يأخذ بقول الآخر فلما نفذ قول المفتي الاول في حق القاضي فلان ينفذ حكم الحكم فيما اختلف فيه السلف اولى
وكذلك ذكر الكرخي ان الرجل اذا كان يعتقد انه لا طهارة من الخارج من غير السبيلين ثم تحول رأيه فاخذ بقول من يرى الطهارة منه فانه لا ينبغي ان يعيد
الصلوة في حقه وكذلك اذا كان لا يرى مراعاة الترتيب فرضا او لا يرى محاذاة المرأة الرجل في صلوة مطلقة مشتركة موجبا فسادا صلوة الرجل
ثم تحول رأيه فانه لا يؤمر باعادة الصلوة في حقه فلما جاز التقليد في هذه المواضع فلان يجوز تقليد الحكم في المسائل المجتهدات التي اختلف فيها السلف
كان اولى اذا اشترطا في المزارعة ان يكون لصاحب البذر يرفع قدر البذر ويكون الباقي بينهما فهذه المزارعة فاسدة لان هذا اشتراط يقطع الشركة في الخارج
عسى في مثل هذا الشرط يوجب فساد المزارعة فالحيلة في ذلك ان ينظر صاحب البذر الى مقدار بذره والى ما يخرج من مثل تلك الارض عادة حتى يعلم
ان بذره من الخارج كم يكون فان كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط له نصف العشر وان كان قدر بذره الثلث يشترط له نصف الثلث وعلى هذا
القياس فافهم وفي العيون واذا دفع بذرا ... ان يزرعه في ارضه بنفسه على ان ما ... فالزرع ... فاسدة الا ... عن ابي يوسف ... فان طلب حيلة في ذلك حتى يجوز بلا خلاف فالحيلة ... من صاحب البذر نصف بذره

ويبرئه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب البذر لصاحب الارض ازرع ارضك هذه بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان **مسئلة نجم الدين** عمن دفع كرمه وارضه
معاملة ومزارعة الى انسان يلتزم القاء السرقين واصلاح المسناة وكنس السقوف فاشترط ذلك في العقد يفسده ولو سكت عنه لم يلزم ذلك العامل والزارع
ولو واعده فلان لا يفي بذلك واراد صاحب الملك ان يلزمه ذلك ما الوجه فيه قال يستاجر على ذلك بعد اعلامه باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد فيضمن ذلك
ويلزمه ولا يفسد العقد قيل له فكنس السقوف واصلاح المسناة وحفر الانهار عمل فاما القاء السرقين فانه يحتاج فيه الى جمع او قدر كثير من السرقين او لا فلو اشترى
منه كان شراء معدوم ليس في ملكه ولو سلم فيه فهو متعارف لان بعضه روث وبعضه عذرة وبعضه تراب ونحوه فلا يكون مضبوط الوصف ولا يصح السلم ولا
الشراء ولو استاجره على النقل الى ملكه فالمنقول معدوم والمكان المنقول عنه غير معلوم فما وجه الصحة فان المشروط النقل عن البلدة ونواحيها عادة وتفاوت
ذلك قليل لا يؤدي الى التنازع والمجموع قبل الجمع غير متقوم وبالجمع متقوم على ملك المستاجر بامره والمعقود عليه هو العمل وهو النقل وكانت اجارة صحيحة وان
سمى فيه العين كالمعتبر هو العمل كما يستاجر ليحمل كذا او كذا اوقية من الى اليه فانه يصح ذلك وكانت الاجرة بمقابلة العمل والثياب فان كانت اعيانا لم يتناوله العقد
وترك اعلام مكان النقل اليه يغتفر حتى جاز ولو لم يبين انه ينقل هذه الثياب من حوض كذا فلان ينقل من اي موضع شاء ولم يوجب ذلك جهالة المعقود عليه لما
ذكرنا ان هذه التفاوت لا يؤدي الى التنازع وكذا اذا استاجره ليحتطب له كذا او كذا وقرا او يحشش له كذا وقرا فهو جائز على هذا فكذا هذا **الفصل السادس عشر**
في الموصي والوصية رجل جعل رجلا وصية فيماله بالكوفة وجعل رجلا آخر وصية فيماله بالشام وجعل رجلا آخر وصية فيماله ببغداد قال ابو حنيفة هؤلاء
كلهم اوصياء الميت في جميع تركاته بالكوفة والشام وبغداد وعلى قول ابي يوسف كل واحد منهم يكون وصيا في المكان الذي اوصى اليه خاصة وقول محمد
مضطرب في الكتب والحاصل ان عند ابي حنيفة الوصاية لا يقبل التخصيص بنوع واحد وبمكان واحد وبزمان واحد بل يعم في الانواع والامكنة كلها وعلى قول
ابي يوسف يختص بنوع ومكان وقول محمد مضطرب هكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح حيل الخصاف وذكر شيخ الاسلام في شرح حيل الاصل
قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة وذكر قول محمد انه يصير وصيا وقيما في جميع التركة لا ينفرد احدهم وان كانت الوصايا متفرقة فان اراد ان يكون
كل واحد من الاوصياء وصيا في جميع التركة لينفرد بالتصرف بالاتفاق **فالحيلة** ان يجعلهم اوصياء في جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع
تركاته وعلى انه لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وتنفيذ امره فيها فاذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف
بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصي **حيلة اخرى** للتفرد بالتصرف فان يأمر الموصي الكوفي ان يوكل البغدادي ان يعمل برأيه ويتقاضى ويبيع ما راى بنفسه
بالكوفة فذلك جائز وينفرد كل واحد منهم بالتصرف اعتبارا لشرط الموصي فان اراد الموصي ان يكون كل واحد من الاوصياء وصيا فيما اوصى
اليه خاصة لا يدخل مع الآخر في شيء من الآخر فالحيلة ان يقول اوصيت الى فلان في مالي ببغداد خاصة دون ما سواها من البلدان فاذا فعل
على هذا الوجه تخصص وصاية كل واحد من الاوصياء بالمال في ذلك المكان الذي عينه لهذا الموصي بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصي **قال الشيخ**
شمس الائمة الحلواني في هذه الحيلة نوع نظر لان قوله اوصيت الى فلان لفظ عام يقتضي ثبوت ولاية كل التصرف لفلان عاما ثم تخصيصه بماله ببغداد
يكون في معنى الحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يعتبر فانه ذكر في المأذون ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه في
بعض التجارة فانه لا يصح الحجر **ومسئلة اخرى** يترددون فيها المشايخ انه من اوصى الى رجل وجعله قيما على النافس ولم يجعله قيما للنافس عليه بعض
المشايخ فيه عملا بهذه التعليل وانكرهم على انه لا يصح ان يصير وصيا الكل فعلم ان في هذه الحيلة شبهة او اوصى الى رجل عالم لم يجعله وصية فينبغي ان اجعل اوصيه لهذا لان عندنا الوصية نيابة

فصار

فصار كالوكالة ثم التوكيل على هذا الوجه جائز عندنا وبهذا الان في الوصاية والوكالة اثبات الولاية فكانا نظير الامارة والامارة على هذا الوجه جائز واصل
ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد فجعفر اميركم وان اصيب جعفر فعبد الله اميركم
فصح ان ما كان فيه اثبات الولاية يصح تعليقه على هذا الوجه ومن الناس من لم يجوز هذا وقال بان الموصى اليه مجهول وجهالة الموصى اليه تمنع صحة الوصاية كما
اوصى اليه احد هذين الرجلين والحيلة فيه حتى يجوز على قول الكل ان يقول اني اوصيت الى فلان وفلان على انه ان لم يقبل واحد منهما وقبل الآخر فالذي
قبل منهما وصي وحده ويجوز هذا بالاتفاق لانه لما اوصى اليهما صار الوصي معلوما ثم تعلق براءة احدهما عن الوصاية بعدم قبوله فيجوز عندهم قال الشيخ شمس الائمة
الحلواني رح فيه ايضا شبهة وهي ان الذي يقبل مجهول فصار الموصى اليه مجهولا ولو قال وان قبلا فهما وصياي فهذا جائز ايضا ثم ان قبل احدهما ولم يقبل
الآخر صار الذي قبل وصيا وان قبلا صار اوصيين ولا ينفرد احدهما بالتصرف عند ابي ح وان اراد احدهما بالتصرف بالاتفاق ينبغي ان يذكر في وصيته
وان قبلا جميعا فان لكل واحد منهما ان يتقاضى وحده ويبيع ويشتري وحده ويقضي ويتقاضى وحده فيكون كما شرط فان قبل الوصية الذي
قدمه يعني الموصي في ذكر الوصاية يكون الآخر وصيا معه ان قبل قال ثم فالحيلة حتى لا يصير الآخر وصيا في هذا الوجه ان يقول الموصي وصيت الى فلان
وفلان على انه ان قبل فلان خاصة فهو وصي في جميع تركاتي وليس الى فلان الآخر من وصايتي شيء مع فلان وان لم يقبل فلان فعند ان وصي في جميع تركاتي فيكون
الامر على ما قال اعتبارا لشرطه رجل اوصى بوصايا الى رجل ثم مكث زمانا ثم اوصى بوصايا الى رجل آخر فهما وصيان في الوصايا كلها وقد ذكرنا قبل
هذا اختلافا بين ابي ح وابي يوسف على قول ابي ح لا يتخصص بنوع دون نوع وعلى قول ابي يوسف يتخصص قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رح هذه المسئلة
تنصيص على ان الايصاء الى الثاني لا يكون عزلا للاول وهذا فصل اختلف فيه العلماء قال بعضهم الايصاء الى الثاني يكون عزلا للاول لانه لما اوصى الى الثاني فقد
رفض اعتماده عن الاول وقال بعضهم ان اوصى الى الثاني مع تذكره بالايصاء الى الاول يكون عزلا للاول وان كان من غير التذكر لا يكون عزلا اما في
مذهب اصحابنا لا يكون عزلا كيف ما كان الا ان يعزله فيقول اخرجت فلانا ورجعت عن ذلك حتى لو اوصى الى غيره وبين كل وصيين حولا او اكثر
فانهم جميعا يكونوا اوصياء في جميع المال حتى لا ينفرد احدهم بل يشتركون عند ابي ح ومحمد وكذلك الوكالة من وكل رجلا ببيع عبد له ثم وكل رجلا آخر ببيع
ذلك العبد كانا وكيليه ولا يكون توكيل الثاني عزلا للاول الا ان يعزله غير ان الوكيل لا ينعزل ما لم يعلم والوصي ينعزل وان لم يعلم بالعزل عرف ذلك في
موضعه الفصل السابع العشرون في افعال المريض قال الخصاف رح مريض عليه دين لبعض ورثته واراد ان يقر له بدينه فعلى قول من اصل اصحابنا ان اقرار
المريض لبعض ورثته لا يصح والحيلة في ذلك حتى يصل هذا الوارث ان يقر المريض بالدين لاجنبي يثق به فيقول الاجنبي ليس هو لي وانما هو لوارثك
فلان فهذه الحيلة انما تاتي على قولنا اما عند زفر لا تاتي لان عنده لا يصح هذا الاقرار الحيلة التي تاتي على قول الكل ان يقر المريض بالدين لاجنبي
يثق به ويامر الاجنبي حتى يقبضه ويدفعه الى الوارث وان قال الاجنبي اخاف ان يحلفني الحاكم بالله ان هذا الدين واجب لك على الميت وما ابرأ
الميت منه ولا شيء منه على ما يستحلف عليه غرماء الميت فلا يجوز لي ان احلف عليه فالحيلة في ذلك ان يامر المريض هذا الاجنبي حتى يبيع عينا
من اعيان ماله يعني مال الاجنبي من الوارث بالدين الذي له على المريض فاذا باعه وقبل الوارث ذلك جاز دين الوارث على المريض للاجنبي فاذا احلفه
الحاكم كان حلفه على امر صحيح ثم ذكر الخصاف رح ان القاضي يحلف الاجنبي المقر له بالدين بالله ان هذا الدين واجب لك على الميت وما برات منه وان
لم يكن لهذا اليمين طالب الملطان كذلك لان اليمين هنا انما هي لليمين والقاضي نائب الميت فيجعله احتياطا وان لم يكن لها طالب وكان القاضي الامام فخر الدين على النعانية يقول ان في الدين

اذ انعادم وجوبه حتى يتوجه سقوطه بهذه الاسباب فهو لم يمت يستحلف بالله ما سقط دينك ولا العوضة بوجه من الوجوه وكذا انظر ان الدين اذا ثبت
باقرار المريض في مرضه الذي هو قريب الموت انه لا يستحلف ان المريض اذا اقر في مرضه بالديون للغرماء فانهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين في الخصاف
ذكر اليمين ههنا فهذا شيء استفيد من جهته قال فان لم يكن للاجنبي شيء يبيعه الوارث فالحيلة ان يهب الوارث بدينه على نحو ما بينا **حيلة اخرى**
في هذه المسألة ان يحضر الوارث متاعا او شيئا يكون قيمته مثل الدين الذي على المريض ويبيع ذلك الشيء من المريض بمحضر جماعة من الشهود بكذا
وكذا او سلمه اليه فيصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة ثم للمريض يهب ذلك العين من الوارث فيدفع الى الوارث متاعه ويصير مال الوارث دينا
على المريض بالبينة فيستوفي الوارث ذلك من المريض كالاجنبي فهذا لان الوارث انما يفارق الاجنبي فيما فيه تهمة اما فيما لا تهمة فيه فالوارث
والاجنبي فيه سواء وههنا الدين يثبت للوارث على المريض بالبينة وما يثبت بالبينة لا تهمة فيه فيستوفي الوارث ذلك الدين بالبينة ويصل
عين ماله اليه وقالوا هذه حيلة حسنة الا ان فيها نوع شبهة لانه ينكر فيه وجوب الدين لان الدين كان واجبا على الميت قبل البيع
وبالبيع يجب دين آخر قبل قضاء ذلك الدين فهذه الحيلة في الظاهر والباطن وكان الخصاف رحمه الله بنى الامر على الظاهر ثم ان الخصاف ذكر في اول هذه الحيلة بيع
الوارث متاعا من المريض بالدين الذي عليه ولم يحك فيه خلافا فهذا دليل على ان شراء المريض عينا من اعيان الوارث صحيح بلا خلاف وهكذا ذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب المزارعة في باب مزارعة المريض مسألة المريض يشتري عينا من اعيان مال وارثه مطلقة من غير ذكر خلاف **وفي الفتاوى الصغرى** ذكر الخلاف في البيع
والشراء جميعا واحاله الى باب اقرار العبد لمولاه حيلة اخرى لهذه المسألة لم يذكرها الخصاف وهو ان يرفع الامر الى قاض يرى الاقرار للوارث بالدين صحيحا
لان بين العلماء اختلافا في هذه المسألة عندنا لا يجوز هذا الاقرار وعند الشافعي يجوز فاذا اقضى القاضي بالجواز يصير متفقا عليه على ما عرف في كثير
من المسائل واذا جعل لبنت له صغيرة شيئا او متاعا او حليا او ما اشبهه ولم يشهد على ذلك حتى مرض ولا يأمن الورثة ان يسلموا اليها ذلك
قال اما ما كان من حلي او متاع او ما اشبهه من المنقول لا بد فيه سرا الى من يثق و يعلمه ان ذلك لابنته الصغيرة فلانة او يوصي اليه بان يحفظ لها
ذلك فاذا كبرت دفعه اليها واما الدار والضيعة اذا كانت موقوفة للمريض لا يمكنه ان يفعل بالعقار ما يفعل بالمنقول ولكن ينبغي له ان يدفع الى من
يثق به مالا سرا او يقول له هذا المال مال ابنتي فلانة فاشتر بهذا العقار مني لابنتي بهذا المال ثم يبيع العقار من ذلك الرجل بحضرة
الشهود ولا يقول ذلك الرجل عند الشراء اشتري بهذا العقار لابنتي بهذا وكذلك لا يقول المريض عند البيع بعت هذا العقار لابنتي بل يطلقان
الكلام اطلاقا فان كبرت الابنة فالمشتري يدفع الضياع اليها وقد اختلف مشايخ بخارى رحمهم الله فيما اذا فضل ان من مهر ابنته الصغيرة ولم يسلم اليها
ولم يشهد على ذلك حتى مرض فاراد ان يدفع الى رجل سرا ليحفظ لابنته على نحو ما ذكرنا هل يحل لذلك الرجل ان يأخذ منه اكثر المشايخ على انه لا
يحل لان القاضي لا يصدق اب الصغيرة في ان هذا ملك الصغيرة فكذلك لا يصدق ذلك الرجل والسبيل ان يأخذ ذلك فيبطل به حق سائر الورثة الا
ان الخصاف اشار في فصل الحلي والمتاع انه يحل لذلك الرجل ان يأخذ فان خاف الاجنبي ان يلزمه يمين ان كان المريض وهب الثمن من ابنه
ثم دفعه المشتري فاشترى لها بذلك المال قال ليس عليه في يمينه شيء وكذلك لو استقرض المريض من انسان مالا ثم وهبه لابنته ثم دفع الى
الرجل حتى اشترى الضياع منه لابنته فهو جائز وليس على ذلك الرجل في يمينه شيء لان العقد لا يتعلق بعين تلك الدراهم بل يتعلق بمثلها دينا
في الذمة فلا يكون هو بالحلف ملتزما حانثا **فائدة** نحو الائمة الحلواني هذه حيلة على قولهما اما على قول ابي حنيفة ... المريض من وارثه ... وبالجملة وارثه ... فلا يصح فيها الحيلة ... اذا ... بوضع الحيلة ماله

فالوارث سوى فيما كان الدين ... الذي ... [illegible]

بجاز

جاز عندنا فان خاف ان يرفع الامر الى حاكم يرى بطلان وصيته فيما زاد على الثلث قال الحيلة في ذلك ان يقر لرجل يثق به بالدين مقدار ماله على جميع ماله لان الاقرار للاجنبي بالدين صحيح وان يحيط مال الموصي ثم تواعد للاجنبي في السر انه اذا مات يصرف ماله الى المواضع التي اراد ان يوصي بماله فيها هذا اذا كان امواله نقودا وان كان ماله عينا فاقراره باعيان ماله للاجنبي ايضا يصح فيقر بالاعيان للاجنبي ويامره ان يصرف الاعيان الى المواضع التي اراد ان يوصي له بها فان خاف ذلك الاجنبي ان يلزمه يمين باع عينا من اعيان ماله من المريض ولكن يشتري المريض ذلك العين منه على انه بالخيار مدة حتى انه ان برئ من مرضه ابطل البيع ان شاء المريض اذا كان في يده دار او ضياع لبعض ورثته وخاف انه لو اقر بذلك للوارث لا يصح اقراره **فالحيلة** ان يقول للاجنبي هذه الدار داري ويقول الاجنبي هذه الدار لوارثك فلان وليست لي قال وفي اذا كان لامرأة المريض ولوارث آخر على المريض دين مائة دينار فخاف المريض انه لو اقر بذلك لا يجوز اقراره للوارث فالحيلة ان يجيء رب الدين الى من يثق به فيقر المريض بحضرة الشهود ان وارثه فلان وكله بقبض المائة الدينار التي له عليه بهذا الرجل ويقول قبضت هذه المائة الدينار من هذا الرجل لوارثي فلان ثم يكون وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك الرجل فاذا رجع كان لذلك الرجل ان يرجع على المريض فان خاف الرجل انه يلزمه اليمين فالوجه ان يبيع الوارث منه شيئا بماله كما وصفنا **رجل له ام** وهي وارثه وله عصبة وله اموال وعقار فخاف ان حدث الموت والعصبة لا يشاركون امه في امواله وعقاره فالحيلة في ذلك حتى يصير جملة ماله لامه ان يبيع جميع عقاراته من امه في حيوته وصحته ويقبض منها الثمن ويتصدق بالثمن عليها فان مات الابن اولا يسلم للام جميع ماله لا يشركها العصبة في ذلك فان مات الام اولا رجع مال الام الى ابنها وانما شرط في الكتاب قبض الثمن لان التصدق قبل القبض لا يجوز لان التصدق تمليك وتمليك المبيع قبل القبض لا يجوز فكذلك تمليك الثمن لذلك شرط التصدق بعد القبض تحرزا عن هذا فان كانت للام ورثة مع ابنها هذا بنون وبنات فاراد الابن خاصة ان مات الام اولا فالحيلة في ذلك ان يبيع الابن جميع امواله من الام ويقبض الثمن منها ويتصدق به عليها ويكون البيع على ان الابن بالخيار عشرين سنة او اكثر من ذلك ويبيع الام جميع اموالها من الابن على انها بالخيار عشرين سنة ايضا او اكثر فان مات الابن اولا تم البيع لان في ان موت من له الخيار يوجب سقوط الخيار فيتم البيع ويصير جميع امواله للام وبيع الام لا يتم لانها حية فيكون باقيا فينفسخ البيع بالخيار وان ماتت الام اولا قبل الابن يتم بيعها بموتها فيصير جميع مالها الابن وينفسخ الابن نفسه بحكم الخيار فيحصل مقصوده **تمام هذه الحيلة** لا تتاتى على قول ابي حنيفة رح لان عنده اشتراط الخيار اكثر من ثلثة ايام لا يجوز وعلى قولهما شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام وان كان جائزا لكن انما يصير هذا حيلة عندهما اذا لم يتغير المعقود عليه في حالة مدة الخيار واما اذا تغير سقط الخيار وكذلك اذا تصرف البائع في مدة الخيار تصرفا يدل ذلك على استيفاء الملك يسقط الخيار ايضا فكل ما يمكن التحرز عنه ان لا يتغير المعقود عليه في مثل هذه المدة الطويلة او لا يتصرف فيه البائع فالحيلة التي تتاتى على قول الكل ان يبيع كل واحد منهما اموال نفسه من الآخر بعوض لم يره المشتري ولا ينظر اليه المشتري فان مات من له الخيار اولا تم البيع لان خيار الرؤية لا يورث وان مات الآخر فسخ من له الخيار العقد بحكم خيار الرؤية والله اعلم **الفصل الثامن والعشرون في الصدقات** اذا اراد الرجل ان يتصدق عليه اول وفاته لاجل صلوة الفائتة ولا يامن الوارث ان لا ينفذ وصيته او اوصى بذلك وربما اوصى بثلث ماله قبل ذلك ولو اوصى بهذا ايضا دخل هذا في الثلث وهو يريد ان يكون هذا وراء الثلث فالحيلة في ذلك ان يبيع شيئا من املاكه في حيوته وصحته ممن يثق به ويعتمد عليه ويسلم المبيع ويبرئه من الثمن ثم يبيع المشتري ذلك الشي بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه فيجوز ان شاء الله تعالى فان خاف انه لا يفعل ذلك الرجل بما قلنا فمسكه ذلك الشي بنفسه او يبيعه ولا يتعرض بثمنه

في الوجه الذي قلنا فالوجه في ذلك ان يبيع ذلك العين من ذلك الرجل بشيء ملفوف ويكون الملفوف معيباً بعيب قليل ولا يرى البايع الملفوف
ولا يرضى بالعيب ويوصي الى انسان ان يرد ذلك الشيء المعيب بعد وفاته فاذا رده الوصي بالعيب اذا امتنع مشتري ذلك الشيء عن البيع فيعود ذلك الشيء
الى ورثته وانما اعتبرنا خيار العيب في هذه المسئلة لان خيار العيب يبقى بعد الموت وخيار الرؤية لا يبقى **الوصي** اذا قاسم بين الورثة والورثة صغار كلهم
ليس فيهم كبير لا تجوز قسمته لان في القسمة معنى البيع والوصي اذا باع مال بعض الصغار من البعض لا يجوز فكذا لا تجوز القسمة فالحيلة للوصي في ذلك اذا
كان للصغير اثنان ان يبيع الوصي حصة احدهما من رجل مشاعاً ثم يقاسم المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي
باع نصيبه حتى يمتاز حق احدهما عن الآخر وانما جازت القسمة لانها جرت بين اثنين **وصية اخرى** ان يبيع حصتهما من رجل ثم يشتري من المشتري
حصة كل واحد منهما مفرزاً اذا قال المريض حجوا عني بثلث مالي حجة واحدة او قال حجة ولم يقل واحدة فدفع الوصي الى رجل مالا مقدار النفقة
في الطريق ذاهباً وجائياً ويمكنه ما انفق وبقي من ذلك شيء قليل بحيث لا يمكن للمأمور الاحتراز عنه فالقياس ان يصير ضامناً لما انفق على نفسه
وفي الاستحسان لا يصير ضامناً وكان على المأمور فان كان عين رجلاً ليحج عنه كانت الوصية باطلة والحيلة في ذلك ان يقول الموصي اعط ما بقي من النفقة
ممن شئت فاذا اعطى الوصي المأمور ما بقي من النفقة يجوز بمنزلة ما لو قال الموصي للوصي اعط ثلث مالي من شئت والله اعلم **الفصل السابع والعشرون**
في استعمال المعاريض يجب ان يعلم ان استعمال المعاريض للتحرز عن الكذب لا بأس به جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال ان في معاريض الكلام ما يغني الرجل
عن الكذب وعنه ايضاً انه قال ان في معاريض الكلام لمندوحة اي سعة وفي ذلك طريقان احدهما ان يتكلم بكلمة ويريد بها غير ما وضع له اللفظة
ثانياً فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الجنة لا يدخلها العجائز فسمعت ذلك عجوز فجعلت تبكي حتى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلفظ واراد به غير ما وضع له اللفظ من حيث اللفظ الا انه ما اراد كان يحتمل اللفظ والعجوز فهمت ما وضع له اللفظ من حيث اللفظ وعن علي رضي الله عنه
انه بارز يوم الخندق عمرو بن عبد فقال له علي الست انك ضمنت لي ان لا تستعين بغيرك فمن هؤلاء الذين دعوتهم فالتفت كالمستبعد لذلك فضرب
على ساقيه ضربة قطع رجليه فعلي رضي الله عنه اراد بقوله فمن هؤلاء الذين دعوتهم الصف الواقف من الكفرة بعدهم وقد انوا الاعلى هذا الذي خرج
للبراز في الاصل **الطريق الثاني** ان يقيد الكلام بلعل وعسى فان ذلك بمنزلة الاستثناء ويخرج الكلام به من ان يكون عزيمة بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في حق قريظة لعلنا امرناهم بذلك ولم يكن امرهم بذلك ولم يكن ذلك كذباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عقد كلامه
بلعل وقصة ذلك ان بني قريظة كانوا في عهد رسول الله عم الى ان جاء الاحزاب ومعهم حيي ابن اخطب راس بني النضير فما زالوا بني قريظة حتى
نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله عم وبايعوا ابا سفيان على ان يغيروا على المدينة والاحزاب يقاتلون رسول الله عم فاشتد الامر على المسلمين
لذلك بيانه في قوله تعالى اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلي
المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا فجاء نعيم ابن مسعود واخبر رسول الله صلعم وهو كان مشركا يومئذ فقال عليه السلام لعلنا امرناهم بذلك
وهو يعني بني قريظة اراد ان هذه المبايعة من بني قريظة كانت عن مواطاة ومواعدة بيننا حتى يحيط بالاحزاب من كل جانب فلما خرج نعيم من
عند رسول الله عم قال عمر لرسول الله عم ان امر بني قريظة اهون من ان يؤثر عندك شيء لاجل صنيعهم فقال عم الحرب خدعة يا عمر فكان ذلك
سبب التفرق كلمتهم وانهزامهم ومن ثم يحكى عن علي رضي الله عنه انه كان لم يغز غزوة الا كان يريد بها اذا ... انه السفر ... الحجاب ... ثم يرجعون ... والحجة البلغاء ... فقال ما افوه ... بهذه البغلة ... وانظر ... البغلة ... ساعة فلم ... فقال ما ... كروهاً اصابها

لا تقوم حتى تقام اراد معنى صحيحًا انها لا تقوم حتى يقيمها الله عز وجل وكذلك جميع الاشيا لا تقوى الا بتقوية الله تعالى ولكن اراد شريح ان يرد العيون
ويحترز البغلة عن عيب العيوب فقال ما قال ليرى ذلك الرجل انها لا تقوم حتى يقيمها الانسان لكسل فيها او لوجع في وركها او عجزها والعيون فيهم كذلك
فيه دليل على انه لا باس باستعمال المعاريض وعن ابراهيم رضي الله عنه انه سأله رجل وقال ان فلانًا امرني ان آتي مكان كذا وانا لا اقدر على ذلك
فما اصنع فقال له ابراهيم والله لا يبصر ما يبصر دنى غيرى وفى رواية الا ما يبصرني غيرى وعني الا ما سددني ربي وابراهيم امر للرجل بما امر ليقع عند السامع
انه في بصره ضعفا يمنعه من اتيانه في المكان الذى يعينه ويحتاج الى قائد يقوده والى من يمشى امام المتكلم يعنى له معنى صحيحًا اى ضعيف ان قواني
الله اطيع وان اعجزني ضعفت فيه دليل على انه لا باس باستعمال المعاريض والدليل على انه لا باس باستعمال المعاريض ان الله تعالى اباح من المعاريض
ما لم يبح صريحه قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ثم قال ولكن لا تواعدوهن سرًا الا ان تقولوا قولا معروفا فان المرأة اذا
كانت معتدة لا يحل لرجل ان يخطبها صريحًا ولكن لو قال انك جميلة حسنة ومثلك تصلح بمثلي وسيقضي الله تعالى امرًا ما بيننا فلا باس به وعن ابراهيم رحمه
انه اذا دخل بيته للاستراحة كان يقول لخادمه اذا استاذن احد في الدخول فقل ليس الشيخ ههنا واعن المكان الذى انت قائم فيه وعنه ايضًا انه كان
اذا استاذن احد منه في الدخول عليه يركب على درس او وسادة وكان يقول لخادمه قل ان الشيخ ركب حتى يقع عند السامع انه اذا استعان
منه انسان شيئًا كان يضع يده على الارض ويقول ليس الشيء الذى تريد تستعيره ههنا ويريد في موضع يضع يده ويظن السامع ان ذلك الشيء بحضرته او في داره
وعن عقبة بن المغيرة انه قال كنا ناتى ابراهيم وهو خائف من الحجاج فاذا خرجنا كان يقول لنا اذا سئلتم عني فاحلفوا بالله ما تدرون ابن انا ولا
في اى موضع انا واعنوا انكم لا تدرون في اى موضع من الدار مقدمها او مؤخرها وانى في اى موضع انا فيه قائم او قاعد او غير ذلك فتكونون قد صدقتم
وهذا لان الانسان اذا كان في داره فالذى هو من خارج الدار لا يدرى انه في اى موضع من الدار وكذا لا يدرى انه في اى موضع فيه هو قائم او قاعد فاذا
حلف على الوجه الذى قلنا وعنى ما قلنا يكون صادقًا في يمينه ويقع عند السامع انهم لا يدرون انه في اى مصر من الامصار فيقع التحرز عن الكذب ويقع
الامن للخائف وهذا من جملة المعاريض وعن ابراهيم ايضًا انه قال في رجل اخذه رجل فقال ان لى معك حقًا فقال لا فقال احلف بالمشي الى بيت الله تعالى
فقال له ابراهيم احلف بالمشي الى بيت الله تعالى واعن به مسجد حيك وانما قال ابراهيم ذلك لان المساجد كلها بيوت الله تعالى قال الله تعالى في بيوت
اذن الله ان ترفع والمراد بها المساجد فاذا نوى على الوجه الذى قلنا فالسامع يظن انه حلف بالمشي الى الكعبة ويكون الحالف ناويًا مسجد حيه
ففي هذا الحديث دليل على انه لا باس باستعمال المعاريض فان قيل كيف يستقيم تعليم هذه الحيلة للمدعى عليه وان الحال لا يخلو اما ان كان المدعى محقًا فيما ادعى
قبل المدعى عليه او كان مبطلًا فان كان مبطلًا كان للمدعى عليه ان يحلف المدعى من غير تاويل وان كان محقًا في الدعوى كان لا يجوز لابراهيم تعليم
هذه الحيلة اذا كان يتوى به حق المدعى ولانه كان لا ينفعه هذه الحيلة على تقدير كون المدعى محقًا لان المدعى اذا كان في الدعوى محقًا كان المدعى عليه في
الانكار ظالما فاليمين على نية المستحلف على ما عرف في كتاب الايمان **الجواب عن** هذا قلنا ان ابراهيم علم المدعى عليه هذه الحيلة في موضع كان المدعى محقًا
في دعوى اصل الحق مبطلًا في طلبه للحال بان كان الحق مؤجلًا او كان حالًا لكن المدعى عليه كان مفلسًا وقد طلب المدعى من المدعى ان يوفى
حقه في الحال واراد تحليفه بالمشي الى بيت الله تعالى على اصل الحق ولم يمكن ذلك للمدعى عليه فعلم ابراهيم هذه الحيلة للمدعى عليه حتى لا يلزمه تسليم شيء
للحال فعلم ادى المدعى عليه كان محقا في الامتناع عن التسليم للحال على الوجه الذى بيناه وعن ابراهيم بن نمر رضى الله عنه قال جاء حذيفة رضى الله عنه ليحلف عثمان رضى الله عنه في اشياء بالله ما قالها وبعضها سمعناه قال لنا فقلنا له يا ابا عبد الله

سمعنى كى تحلف لعثمان على اشياء ما قلتها ولقد سمعناك قلتها فقال حذيفة انى اشترى دينى بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله قال الشيخ [illegible] طولى
لم يكن بين عثمان وبين حذيفة جهل فى مرة فقيل لعثمان ان حذيفة وقع فيك فسقط عثمان بذلك فاستحضر حذيفة ليعاتبه فخاف حذيفة فحلف على الوجه
الذى قلنا وكان يحلفه ما قلتها ويعنى به ما قلتها فى مكان كذا او فى زمان كذا او يعنى بما الذى فان ما قد يكون بمعنى الذى فهذا من باب استعمال المعاريض
وقوله انى اشترى دينى بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله معناه اترك بعض الورع مخافة ان افتتن بشىء اشد منه واجعل ذلك تقية لعرضى ودينى ومثله
يباح عند الضرورة الا ترى ان من اكره على اجراء كلمة الكفر على اللسان يباح له ذلك تقية لدينه وعرضه وكذلك المضطر باكل الميتة المحرمة ويجعل ذلك
تقية لنفسه وسال رجل ابراهيم وقال انى اتانى من رجل سبا بلغنى فكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله يعلم ما قلت من ذلك
واعن بما الذى فانه خرج موافقا بما قلنا من تاويل حديث حذيفة الا ان هذه الحيلة انما تاتى اذا كانت اليمين بالعربية اما اذا كانت بالفارسية
فلا وعن عقبة بن المغيرة ان رجلا اتى ابراهيم وقال ان اتى فى الديوان وانى اعرضت على دابة فنفقت وهم يريدون ان يحلفونى بالله انها الدابة التى اعرضت
عليها فكيف احلف فقال له ابراهيم اركب دابة واعرض عليها على بطنك راكبا ثم احلف انها الدابة التى اعرضت عليها يعنى على بطنك ومعنى هذا ان السلطان كان
يعرض الجند كل سنة مرة او مرتين وربما كان يكتب اسمهم فى الديوان ليعرف عدد الرجال والفرسان اذا اراد ان يرزقهم او يعطيهم من العطايا وربما كان يكتب
رجل انه فارس دابة كذا وكان الرجل ربما نفق فرسه او يبيع فيبقى ثمنه ثم اذا جا اوان العرض كان لا يمكنه ان يخبرهم انه باع الفرس فلو ادعى الهلاك ربما لا يصدق عليه
وكان الرجل يستعير فرسا من جنس ما عرض عليهم وكتب اسمه مضافا اليه وكان اذا اتهمه السلطان ان هذا الفرس ليس لك الفرس الذى اعرض عليه كان يحلفه بالله
هذا الفرس هو الفرس الذى عرض عليه وكان هذا الرجل الذى اتى ابراهيم كان عرض عليه على فرس وهلك ذلك الفرس واستعار فرسا آخر فكان يخاف ان يحلفوه فطلب
منه الحيلة فعلمه انك اعرضت على مقدام السرج واكتب على وجهك عليها ثم اذا حلفت فاحلف انها الدابة التى اعرضت عليها واعن به الدابة التى اعرضت عليها على
قربوس السرج فيظن السامع انه يريد انها الدابة التى اعرض عليها فيقع به التحرز عنه لان الاعتراض قد يكون من العرض وقد يكون من العرض وعن ابن سيرين عن
عبيدة السلمانى قال خطب على رضى وقال فى خطبته والله ما قتلت عثمان وما كرهت قتله وما امرت وما نهيت فدخل عليه بعض من ليس علم به وقال فى ذلك
قولا فلما كان فى مقام آخر قال من كان سائلى عن قتل عثمان فالله قتله وانا معه فقال ابن سيرين هذه كلمة قرشية ذات وجوه اما قوله ما قتلت عثمان فهو
صادق حقيقة وقوله ما كرهت قتله معناه ان قتله كان بقضاء الله وقدره ونال درجة الشهادة انى ما كرهت قضاء الله تعالى وقدره وما كرهت الدرجة التى
نالها وقوله فى المقام الآخر الله قتله وانا معه معناه اقتل كما قتل هو فقد كان رسول الله عم اخبر عليا انه يستشهد وعن على رضى انه قال والله لا اغسل
شعر راسى حتى اجعل مصر كجوف الحمار الميت واترك ارض عمان كحرك الادم وفى رواية ارض عمان واسواق العرب بعصاى فبلغ ذلك ابن مسعود رض فقال ان
الكلام على رض ظهرا وبطنا وفى رواية ان عليا تكلم بكلام لا يصدر دونه مصادره الى الضعو نه مواضعه هاته مثل الطست لا شىء عليه فاى شىء يقتل على رض فعلى
ابتلى بالحجة فقوم لهم همم مختلفة وكان يحتاج الى التكلم بمثل هذا الكلام الموجه او رد هذا فى الحديث من على رض لبيان انه لا باس باستعمال المعاريض ومن
بنت عقبة بن ابى معيط ان رسول الله عم رخص بالكذب فى ثلث مواضع فى الرجل يصلح بين اثنين وفى الرجل يكذب لامراته وفى الكذب حقيقة على الشيء حرام
لا يحل بحال فقد روى عن رسول الله عم اذا كذب الرجل تباعد الملك عنه ميلا من نتن رائحته والذى رواه بنت عقبة ما قول تقل تاويله من البخارى والكنفية
واما تاويل الحديث [illegible] الذى يصلح بين اثنين انه اذا [illegible] كان يصلح [illegible] عداوة [illegible] وفى الصلح [illegible] فالكذاب [illegible]

ويقول له

ويقول له ان زيدًا قال كذا ليظهر ما اثنى عليه زيد من الخير ويكتم ما ذكره من الشر فاذا سمع عمرو ذلك لا يزداد ان يكون يذكر بعض فضائل زيد وبعض مساويه ثم يجيء
الى زيد ويظهر ما اثنى عليه عمرو وما ذكر من فضائله ويكتم ما ذكره من مساويه فيصلح بينهما بالحيل وهذا هو الذي يحل منهما وهذا ليس بكذب حقيقة لانه ذكر
منهما ما سمع من الفضائل وتأويل الحديث في الرجل مع المرأة ان المرأة تطالب الرجل بالكسوة فيقول الرجل لعلي اشتري لك وهي على الحرف كذا او يستثني
موصولا بجلاء فاذا لم يف لها بما قال فالمرأة تظن انه كذب وهو لم يكذب فان بهذه الالفاظ تخرج من الكذب قال عم المخرج من الكذب ان يقول ان شاء
الله تعالى وما شاء الله تعالى ولعل وعسى وتأويل الحديث في الحرب انه يقول المسلم للكافر الذي خرج للبراز على نحو ما قال علي رض لعمرو بن عبيد وعن ابرهيم
خليل الله عم انه قال لا تطلبوا الشفاعة مني فاني كذبت ثلث كذبات قلت اني سقيم وقلت بل فعله كبيرهم هذا وقلت لسارة هذه اختي وتأويله
عندنا ان معنى قوله سقيم ساسقم كما في قوله انك ميت معناه انك ستموت وقوله بل كبيرهم هذا وقف بعض الفقهاء على قوله بل فعله كبيرهم هذا
فعل فاعل وقوله لسارة هذه اختي معناه اختي في الدين والنسب والله اعلم **كتاب ادب القاضي** وفي الكافي كتاب القضاء هو عبارة عن الاحكام
لغة وعن الالزام شرعية م هذا الكتاب يشتمل على ثلثة وثلثين فصلا **الفصل الاول** في بيان من يجوز له تقليد القضاء ومن لا يجوز له تقليد القضاء قال
الخصاف في ادب القاضي انما يجوز تقليد القضاء لمن كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي فالعلم شرط الاولوية عندنا خلافا للشافعي وليس بشرط
جواز التقليد حتى لو قلد جاهل وقضى هذا الجاهل بفتوى غيره يجوز والصحيح مذهبنا ولم يشترط الخصاف العدالة وصاحب كتاب الاقضية يشترط
العدالة وكذلك الخصاف شرط العدالة وهي شرط لازم عند الشافعي وهكذا روى عن اصحابنا في غير رواية الاصول وبه اخذ بعض مشايخنا حتى لو قلد
القضاء وهو غير عدل لا يصير قاضيا وعلى ظاهر رواية اصحابنا العدالة شرط الاولوية وهو اختيار عامة المشايخ رح حتى ان الاولى ان لا يقلد الفاسق وهذا او المقلد
يصير قاضيا ولو قلد القضاء وهو عدل ثم فسق وفي الهداية باخذ الرشوة او غيره فعلى قول الشافعي رح ينعزل وفي الهداية وقال الشافعي لا يجوز قضاؤه
كما لا تقبل شهادته عنده م واشار محمد رح في الكتب معارضة في بعضها يشير الى انه ينعزل وبه اخذ مشايخنا وفي بعضها يشير الى انه لا ينعزل لكن يستحق به العزل
وفي الهداية وهذا هو ظاهر المذهب **وفي الذخيرة** قالوا الا اذا اشترط في التقليد انه اذا جار ينعزل فح ينعزل م وبه اخذ عامة المشايخ رح وفي الخانية والصحيح ما قال عامة
المشايخ انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه واجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى م
وبعض المشايخ رح قالوا ان كان عدلا حين قلده السلطان ثم فسق ينعزل فان كان فاسقا حين قلده يصير قاضيا وفي الخزانة ويصلح للقضاء من
اجتمع فيه ثمانية اشياء الموثوق به في عقله ودينه وعفافه وصلاحه وعلمه ومعرفته بالسنة والآثار ووجوه التأويل وسير من مضى قبله من القضاة وفي
مختصر خواهرزاده ووجوه الفقه التي يؤخذ منه الكلام فانه لا يستقيم ان يكون صاحب رأي ليس له علم بالسنة والاحاديث ولا صاحب حديث ليس له
علم بالفقه وليس يستقيم واحد منهما الا الصاحبه ولا يفتي الا من كان بهذا الآن يفتي بشيء قد سمعه وفي التهذيب الافضل ان يستقضي الامام عدلا
عفيفا عاقلا مجتهدا في معرفة القرآن والسنة والآثار وكيفية استنباط الفقه منها وكيفية القياس والرأي ولو لم يكن مجتهدا فالحافظ لاقوال الائمة
وفي شرح الطحاوي ولا يولى القضاء صاحب رأي ليس له علم بالحديث والسنة ولا صاحب حديث ليس له علم بالاجتهاد وفي الخانية فاهله من يكون
اهل الشهادة ومن لا يكون اهل الشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في
القذف **وفي الذخيرة** وبعض مشايخنا قالوا اذا قلده الامام القضاء على انه عدل فاذا عمى او ارتد عاد لا يعني فيما بين المسلمين [illegible]

لو قلد وهو عدل ثم فسق ينعزل لو تاب واصلح هل يعود قاضياً فقد اختلفوا فيما بينهم قال محمد رح في السير الكبير في باب النزول على الحكم اذا حاصر الامام حصناً من
حصون اهل الحرب فنزل اهل الحصن على حكم رجل من المسلمين لا يجوز شهادته لفسقه او لانه محدود في قذف قال والاشبه بهذا المحلوم في حقوق العباد بديه اذا احكم
رجلاً فاسقاً او محدوداً في قذف ليحكم بينهما في الحقوق لا يجوز ولا يصير حكماً ذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي ان قوله والاشبه بهذا المحلوم في
الحقوق ينصرف الى المحدود في القذف لا الى الفاسق لان الفاسق لو قلد القضاء يصير قاضيا وينفذ قضاياه فلما صلح قاضيا اولى ان يصلح
حكماً ومن المشايخ من قال قوله والاشبه بهذا الحقوق ينصرف الى الفاسق والمحدود في القذف جميعاً فيكون هذا رواية عن محمد ان الفاسق اذا قلد القضاء لا ينعقد
واذا قلد وهو عدل ثم فسق ينعزل ولا فرق على هذه الرواية بين الامامة والامارة وبين القضاء فان الامام والامير يصير اماماً واميراً وان كان فاسقاً
واذا كان عدلاً ثم فسق لا يخرج عن الامارة والامامة وقال ابو يوسف اذا كان الجور هو الغالب من القاضي ردت قضاؤه وان كان الغالب
هو الخير لم ارده وفي الكبرى ان العلماء اختلفوا في الامير والقاضي اذا جار او ارتشى قال بعضهم صار معزولاً وينعزل لان ينفذ الحدود والجنايات والوالي
وفي الخانية
اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل وفي الظهيرية ولا ينبغي ان يقلد القضاء واذا فسق بعد تقلد القضاء يجب على السلطان ان يعزله
وفي الينابيع القضاء فرض على من استجمع فيه شرائط القضاء واذا اراد الامام ان يقلده القضاء يجب عليه ان يتقلده فان امتنع من تقلده فهو آثم الا ان
يكون بحضرته مثله فلا يأثم بالامتناع وفي الكافي القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة قد باشره الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون وهو فرض
كفاية لانه ليس فرض لعينه بل فرض لغيره وهو قطع المنازعات بين العباد ودفع اسباب العيب والفساد وهذا يحصل باقامة البعض فلا معنى للوجوب على الكل
وفيه ان القاضي اذا جار وقال تعمدت ما يجوز لا ينفذ قضاؤه وينعزل عن القضاء وفي حدود الاصل اذا قضى القاضي بحد او قصاص او مال او مضاربة
ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم به ضمن في ذلك من ماله وعزل عن القضاء فجئنا الى بيان من يجوز له تقلد القضاء منه فنقول تقلد القضاء من السلطان
العادل والجائر ولكن انما يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يعترض في قضاياه بشيء ولا يمنعه عن تنفيذ بعض
الاحكام لكن ينبغي لا يتقلد منه وفي السغناقي لا يجوز طاعته في الجور وذكر في الملتقط والاسلام ليس بشرط فيه اي في السلطان الذي يقلد وبلاد الاسلام
التي في ايدي الكفرة لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير متاخمة لبلاد الحرب ولانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة المسلمون والملوك
الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كان عن غير ضرورة فكذلك ايضاً وهم فساق وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم يجوز منه اقامة الجمعة
والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليه فاما طاعة الكفرة فذاك موادعة ومخادعة واما بلاد عليها ولاة الكفار
فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا والياً منهم فعسى الله ان يأتي بالفتح او امر من عنده
قال صاحب كتاب الاقضية ابو جعفر بعد ما بين اهلية القضاء ولا ينبغي لاحد ان يفتي الناس الا من كان هكذا يريد به ان المفتي ينبغي ان يكون عدلاً
عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي قال الا ان يفتي بشيء قد سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالماً لانه حاك ما سمع من غيره فهو بمنزلة الراوي في باب الاحاديث
فيشترط فيه ما يشترط في الراوي من العقل والضبط والفهم والعدالة وفي الظهيرية روي عن ابي بكر انه قال لا يحل له ان يفتي ويقول ما لم يعلم من اين قلنا وان
لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء وفي الهداية وهل يصح ان يكون الفاسق مفتياً قيل لا لانه من
امور الدين وقيل يصلح القضاة ثلثة في الروضة القضاء ورد في الخفاف في ادب القاضي احاديث في كراهية الروضة القضاء وفي الخصومة قال رحمه الله ينبغي قوم صالحون والمتقون قوم صالحون وترك الدخول امثل والاسلم واحسن للدين العقاد

الخلاصة

الخلاف في صلاح الدين والدنيا وهكذا افضل اختلف فيه المشايخ بعد استجماع شرائط القضاء في شخص بل يجوز له تقلد القضاء قال بعضهم يكره له التقلد الا ترى انه كره وامتنع
عنه ابو قلابة وابو حنيفة رحمه الله حتى ضرب ثلث مرات في كل مرة ثلثون سوطا والا ترى ان محمدا كيف اتاه حتى قيد نيفا وخمسين يوما وفي رواية نيفا واربعين يوما
وفي الظهيرية فلما خاف على نفسه تقلد وفي الينابيع ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسألها فالطلب ان يقول وليني القضاء والسؤال ان يقول للناس لو ولاني الامام قضاء
مدينة كذا لاجبته الى ذلك وهو يطمع ان يبلغ ذلك الامام فيقلده وكل ذلك مكروه وفي السغناقي ومنهم من قال لا يجوز الدخول فيه الا مكرها وفي الظهيرية روي عن النبي عليه السلام
انه قال من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين هكذا رواه الخصاف وروي عن محمد رحمه الله هذا الحديث في ادب القاضي بلفظ آخر من ابتلي ان يقضي بين اثنين فكانما ذبح
نفسه من غير سكين وكان شيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول لا ينبغي لاحد ان يزدري بهذا اللفظ لئلا يصيبه ما اصاب ذلك القاضي فقد حكي ان قاضيا روي له
هذا الحديث فازدراه وقال كيف يكون هذا فدعا في مجلسه بمن يسوي شعره فجعل الحلاق يحلق بعض الشعر من تحت ذقنه اذ عطس فاصابه الموسى والقى راسه بين
يديه وقال بعضهم لا بأس بالتقلد اذا كان يمكنه القيام بحقه الا ترى ان الانبياء تقلدوه حتى نبينا والصحابة تقلدوه ولان في القضاء اظهار سنة رسول الله عليه السلام
واحياء الشريعة ولهذا يطلق على القاضي اسم خليفة رسول الله بلا خلاف واختلفوا في انه هل يطلق عليه اسم خليفة الله وقال بعضهم من قلد بغير مسألة فلا بأس
بالقبول ومن سئل يكره له ذلك والذي عليه عامة المشايخ ان الدخول في القضاء رخصة لمن يأمن والامتناع عنه عزيمة وفي السراجية الدخول
في القضاء رخصة لمن لا يخاف الجور ويأمن على نفسه الحيف والامتناع عنه عزيمة هو المختار وهذا اذا لم يكن في البلد قوم يصلحون للقضاء اما اذا لم يكن في البلد
قوم يصلحون سواه يفترض عليه القضاء لا محالة وفي التتمة وان كان اهلا للقضاء دون غيره يفترض عليه التقلد وعلى هذا الحكم اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء
وامتنع واحد منهم لا يأثم واذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا جملة عن القضاء فان كان الوالي بحيث يفصل الخصومات بنفسه كما ينبغي فانهم لا يأثمون
وان كان الوالي بحيث لا يفصل الخصومات بنفسه كما ينبغي يأثمون وفي جامع الفتاوى عن ابي يوسف في القضاة ثلثة قاض يقبل قوله مجملا ومفصلا وهو الفقيه الورع
وقاض يقبل قوله مفصلا لا مجملا وهو الورع غير الفقيه وقاض لا يقبل قوله لا مفصلا ولا مجملا وهو الذي لا يكون فقيها ولا ورعا وفي الينابيع وان وجد
اثنان وهما من اهل القضاء ولكن احدهما افقه والآخر اورع فهو اولى من الافقه **الفصل الثالث** في ترتيب الدلائل للعمل بها ينبغي للقاضي ان يقضي بما في كتاب الله تعالى
وينبغي ان يعرف ما في كتاب الله تعالى من الناسخ والمنسوخ لانه انما يجب بالناسخ دون المنسوخ وينبغي ان يعرف من الناسخ ما هو محكم وما هو متشابه تأويله اختلاف
كالاقراء فان الله تعالى نص على الاقراء في مضي العدة واختلف العلماء في تأويلها فمنهم من جعلها عبارة عن الحيض ومنهم من جعلها عبارة عن الاطهار وينبغي
ان يعرف المتشابه وما فيه اختلاف العلماء ليرجح قول البعض على البعض باجتهاده فان لم يجد في كتاب الله يقضي بما جاء عن رسول الله عليه السلام وينبغي ان يعرف
الناسخ والمنسوخ من الاخبار فان اختلفت الاخبار ياخذ بما هو الاشبه ويميل اجتهاده اليه ويجب ان يعلم المتواتر والمشهور وما كان من اخبار الآحاد
ويجب ان يعلم مراتب الرواة فان منهم من عرف بالفقه والعدالة كالخلفاء الراشدين والعبادلة وغيرهم ومنهم من لم يعرف ومنهم من عرف بطول
الصحبة وحسن الضبط والاخذ برواية من عرف بالفقه اولى من الاخذ برواية من لم يعرف بالفقه وكذلك الاخذ برواية من عرف بطول الصحبة اولى من الاخذ برواية
من لم يعرف بطول الصحبة وان كانت حادثة لم يرد فيها عن رسول الله عليه السلام يقضي فيها بما اجمع عليه الصحابة فان كانت الصحابة فيها مختلفين يجتهد في ذلك ويرجح
قول بعضهم على البعض باجتهاده اذا كان من اهل الاجتهاد وليس له ان يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث لانهم مع اختلافهم اتفقوا على ان ما عدا القولين
باطل وذكر الخصاف في ... يقول في ذلك والصحيح ما ذكرنا ولا يفضل قول الجماعة على قول الواحد قال الفقيه ابو جعفر هذا على اصل ابي حنيفة رحمه الله فاما على اصل محمد فيفضل قول الجماعة على قول الواحد وقد ذكر محمد في السير

الكبير في مسئلة قال اهل العراق واهل الحجاز كذا او قال اهل الشام كذا فاخذنا بقول اهل العراق واهل الحجاز لكثرتهم وانتفاء التهمة عن قولهم ثم الاجماع ينعقد بطريقين
احدهما اتفاق كل الصحابة على حكم باقوالهم وهذا متفق عليه والثاني بتنصيص البعض وسكوت الباقين بان اشتهر قول البعض منهم وبلغ الباقين ذلك
فسكتوا ولم ينكروا ذلك وهذا مذهبنا ولكن هذا الاجماع في الرتبة دون الاول لان الاول مجمع عليه والثاني مختلف فيه وان وجد من كل الصحابة اتفاق على
حكم الا واحدا فانه خالفهم فعلى قول الكرخي لا يثبت حكم الاجماع وهو قول الشافعي والصحيح عندنا انه ان سوغوا له الاجتهاد لا ينعقد الاجماع مع مخالفته نحو
خلاف ابن عباس في زوج وابوين قال للام ثلث جميع المال وان لم يسوغوا له الاجتهاد بل انكروا عليه ثبت الاجماع بدون قوله نحو خلاف ابن عباس في ربوا النقد
فان الصحابة لما انكروا عليه ثبت الاجماع بدون قوله حتى لو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بدرهمين لا ينفذ قضاؤه وحكي عن القاضي الامام ابي حازم ان الخلفاء
الراشدين اذا اتفقوا على شيء لا يلتفت الى خلاف من خالفهم حتى لم يعتبر خلاف زيد في توريث ذوي الارحام والامير المعتضد يرد الاموال التي اجتمعت من تركات
ذوي الارحام فقال ابو سعيد البردعي هذا شيء يفتى فيه على قول زيد وقال ابو حازم لا اعتبر خلاف زيد في مقابلة الخلفاء الراشدين ولكن الصحيح ما ذكرنا فان
خالفهم واحد من الصحابة ولم ينقل مقابلة من غيره خلاف ذلك فعن ابي يوسف رح ثلث روايات في رواية قال اقلد منهم من كان من ائمة الصحابة المفتين وفي رواية قال
اقلد جميع الصحابة الا ثلثة منهم انس بن مالك وابا هريرة وسمرة بن جندب اما انس فانه بلغني انه اختلط عقله في آخر عمره وكان يستفتي علقمة
وانا لا اقلد علقمة فكيف اقلد من يستفتي علقمة واما ابو هريرة فانه لم يكن من اهل الفتوى بل كان من الرواة وفيما كان يروي لا يتامل في المعنى وكان
لا يعرف الناسخ من المنسوخ ولاجل ذلك حجر عليه عمر رض عن الفتوى في آخر عمره واما سمرة بن جندب فقد بلغني عنه امر شاني والذي بلغنا انه كان يتوسع في الاشربة
المسكرة سوى الخمر وكان يتدلك بالحمام بالخمر فلم يقلدهم في فتويهم لهذا اما فيما رووا عن رسول الله عم انه كان ياخذ برواياتهم وفي رواية قال اقلد جميع الصحابة
ولا استجيز خلافهم وهو ظاهر المذهب فقد قال في كتاب الحيض اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام بلغنا نحو ذلك عن انس بن مالك رض وقال في كتاب
الايمان اذا نذر بذبح ولده يصح نذره عند ابي ح ومحمد بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي وقال في شرى ما باع باقل مما باع انه لا يجوز بلغنا نحو ذلك عن عائشة رض
ونظايره في الكتب كثيرة واذا اجتمعت الصحابة على حكم وخالفهم واحد من التابعين ان كان المخالف ممن لم يدرك عهد الصحابة لا يعتبر خلافه حتى لو قضى القاضي
بقوله بخلاف اجماع الصحابة كان باطلا وان كان ممن ادرك عهد الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد كشريح والنخعي والشعبي رح لا ينعقد
الاجماع مع مخالفته ولهذا قال ابو ح لا يثبت اجماع الصحابة في الاشعار لان ابراهيم النخعي كان يكره وهو ممن ادرك عصر الصحابة فلا يثبت الاجماع بدون
قوله فان كانت حادثة ليس فيها اجماع الصحابة رض ولا قول واحد من الصحابة لكن فيه اجماع التابعين فانه يقضي باجماعهم لان اجماع التابعين في كونه حجة دون اجماع
الصحابة وكذلك اجماع كل قرن بعد ذلك حجة ولكنه دون الاول في كونه حجة وان كانت حادثة فيها اختلاف بين التابعين يجتهد القاضي في ذلك اذا كان من اهل
الاجتهاد ويقضي بما هو اقرب من الصواب واشبه بالحق وليس له ان يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث عندنا على نحو ما ذكرنا في الصحابة وان جاء عن بعض التابعين ولم
ينقل عن غيرهم فيه شيء فعن ابي ح رح فيه روايتان في رواية قال لا اقلدهم هم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد وهو ظاهر المذهب وفي رواية النوادر قال من
كان منهم افتى في زمن الصحابة وسوغوا له الاجتهاد مثل شريح ومسروق بن الاجدع والحسن فانا اقلدهم فان لم تجد تعمل باجماع من بعدهم فان لم تجد في ذلك اجماعا
وكان فيه اتفاق بين اصحابنا الثلثة ابي ح وابي يوسف ومحمد رح ياخذ بقولهم ولا يسعه ان يخالفهم برأيه لان الحق لا يعدوهم فان ابا يوسف كان صاحب حديث
حتى يروى انه قال احفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا كان يحفظ من المنسوخ هذا فما ظنكم بالناسخ وكان صاحب فقه ومعنى ومحمد كان صاحب فقه ومعنى وكان صاحب قريحة ايضا ولهذا اقل اصوله في المذهب

وكان

وكان مقدما في اللغة والاعراب وله معرفة بالحديث ايضا وابو حنيفة رح كان مقدما في هذا الكل الا انه قلت روايته لمذهبه تفرد في باب الحديث وهو انه انما تحل رواية
الحديث لمن يحفظه من حين يسمع الى ان يروي وان اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة لا محالة والمتأخرون من مشايخنا اختلفوا بعضهم
قالوا اذا اجتمع اثنان منهم على شيء وفيهما ابو حنيفة يأخذ بقول ابي حنيفة وان كان ابو حنيفة رح من جانب وابو يوسف ومحمد من جانب فان كان القاضي من اهل الاجتهاد
يجتهد وان لم يكن من اهل الاجتهاد يستفتي غيره ويأخذ بقول المفتي بمنزلة العامي وبعضهم قالوا اذا كان القاضي من اهل الاجتهاد يعمل برأيه ويأخذ بقول الواحد
ويترك قول المفتي سواء كان في المفتي ابو حنيفة او لم يكن ان كان ابو حنيفة على جانبه وان لم يكن من اهل الاجتهاد يأخذ بقول ابي حنيفة ولا يترك مذهبه وفي الفتاوى خلاصة قال
المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن المبارك ينبغي ان يأخذ بقول ابي حنيفة وفي التهذيب ولو خالفه صاحباه
يقضي بما يهما شاء فان وافقه احدهما لا يقضي بقول الآخر الا اذا رأى مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه ووجد عن المتأخرين يقضي به ولو اختلف
المتأخرون فيختار واحدا من ذلك ولو لم يجد عن المتأخرين يجتهد فيه برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه فيه وفي شرح الطحاوي ثم اذا قضى
بالاجتهاد فان خالف النص لا يجوز قضاؤه وان لم يخالف النص ولكنه رأى بعد ذلك رأيا آخر فانه لا يبطل ما مضى ويقضي في المستأنف بما يراه وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف فقال محمد ان كان قضى في اول المرة بالاجتهاد ثم رأى غيره خيرا منه كان كما قال ابو حنيفة وابو يوسف وان كان انما قضى بتقليد الفقيه بعينه ثم
تبين ان غيره من اقاويل الفقهاء اولى بما قضى به نقضه وقضى بما يراه واذا قضى بشيء فظن انه مذهب نفسه فاذا هو مذهب غيره فله ان يبطله وليس للآخر ان
يبطله لانه حصل قضاؤه في مختلف فيه وان قضى بمذهب خصمه وهو يعلم بذلك لا ينفذ قضاؤه وليس له ان ينقضه ولا لاحد غيره م فان اختلف المتقدمون
على قولين ثم اجمع من بعدهم على احد هذين القولين فهذا الاجماع هل يرفع الخلاف المتقدم فقد قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لا يرفع وعلى قول محمد رح يرفع
وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه يرفع الخلاف المتقدم بلا خلاف بين اصحابنا وانما تحال الفتاوى في ذلك لبعض العلماء على ما يأتي بيانه بعد هذا انه في
ان شاء الله تعالى وان اتفق اهل عصر على قول وانقرضوا ثم جاء بعده القاضي عن قولهم وقضى بخلاف قولهم لما رأى ان الصواب الخلاف فان كان قد سبق هذا الاتفاق
اختلاف العلماء فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يسعه الخلاف وبعضهم قالوا يسعه وان لم يسبق هذا الاتفاق اختلاف لا يسعه الخلاف بالاتفاق وفي الفتاوى
العتابية وفي الحاوي قاض استفتى في حادثة فافتى ورأيه بخلاف رأي المفتي فانه يعمل برأي نفسه ان كان من اهل الرأي فان ترك رأيه وقضى برأي المفتي لم يجز
عندهما كما في التحري وعند ابي حنيفة ينفذ لمصادفته فصلا مجتهدا فيه ابتداء وان لم يكن له رأي وقت القضاء وقضى برأي المفتي ثم حدث له رأي آخر الكلام بعد هذا في
تفسير الاجتهاد وفي اهلية الاجتهاد اما تفسيره فالاجتهاد بذل المجهود لطلب الحق واما اهله فاهل الاجتهاد من يكون عالما بالكتاب والسنة والآثار
ووجوه الفقه وفي الظهيرية وشرط صيرورة المرء مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق به الاحكام دون ما يتعلق به المواعظ والقصص
ويشترط مع ذلك ان يكون صاحب قريحة يعرف عرف الناس وعاداتهم ومعاملاتهم فالعرف قد يغلب على القياس كما في الاستصناع والحكم قد يتغير
بتغير العصر والزمان ويشترط مع ذلك ان يكون عالما بلغة القرآن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح اذا كان يحفظ المبسوط واقوال المتقدمين
له ان يجتهد وفي الكافي واصح ما قيل في حد المجتهدين ان يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة ومتونها ووجوه معانيها وان
يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس على ما بيناه في اصول الفقه وقيل ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليتمكن من القياس فيما لا نص فيه اذ الحوادث
ممدودة والنصوص معدودة او صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا ... في الغاية امامي طرق الاجتهاد بان يحيط علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا من اقسام الخاص والعام والنفي والمجمل والمحكم وغيرها

بالاضافة فغالب الراي حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب وهذا القول يفضي الى القول بوجوب الاصلح وفي الولوالجية وسمعت الصدر
الشهيد حسام الدين تغمده الله برحمته حين سأله واحد من الفقهاء وانت مجتهد فقال رح ايها الفقيه لو كنت احفظ قول الامام اقوال الائمة فيما اوى به على ج
فتاواهم بلا غلط ولا اشتباه وسهو وحسبنا لزمني من شكر مواهب الله تعالى واياديه ما لا اخرج عن عهدته مدة حيوتي فان الاجتهاد اشرف مقام العلماء في
مراتب الفقهاء وقد حفظ بذلك كرام السلف ولم يبق لها اهل من بقية الخلف قال واذا كان في البلد قوم من اهل الفقه وشاورهم في ذلك فاذا شاورهم وانه
رايه ورايهم على شئ حكم به وان وقع الاختلاف فيما بين هؤلاء الذين شاورهم نظر الى اقرب الاقاويل عنده من الحق وامضى ذلك باجتهاده ولا يعتبر كبر السن
الا ترى ان عمر رض كان يشاور ابن عباس رضي وكان يقول له غص يا غواص وكان يأخذ بقوله وكان عمر رض اكبر سنا منه وكذلك لا يعتبر كثرة العدد
وينبغي ان يكون هذا قول ابي ح اما على قول محمد يعتبر كثرة العدد وان لم يقع اجتهاده على شئ وبقيت الحادثة مختلفة فيها ومشكلة عليه كتب الى فقهاء
غير المصر الذي هو فيه فان اتفق الذي كتب اليهم القاضي على شئ وراى القاضي يوافق رايهم وهو من اهل الراي والاجتهاد امضى ذلك برأيه وان اختلفوا
ايضا فيما بينهم نظر الى اقرب الاقوال عنده من الحق اذا كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن القاضي من اهل الاجتهاد في هذه الصورة وقد وقع الاختلاف بين
اهل الفقه اخذ بقول من يوافقه واورع عنده لانه بمنزلة العامي والعامي اذا استفتى في حادثة ووقع الاختلاف فيها بين الفقهاء يأخذ بقول من هو افقه
عنده كذا هاهنا وفي شرح خواهر زاده ولا يعجل اذا لم يتبين له الامر حتى يتفكر فيه ويشاور اهل الفقه وان كان القاضي يشاور قوما من اهل الفقه فاتفقوا
على شئ وراي القاضي بخلاف رأيهم لا يسع القاضي ان يترك راي نفسه ويقضي برايهم وان شاور القاضي رجلا واحدا كفاه ولكن مشاورة الفقهاء احوط
وان شاور ذلك الرجل الى شئ وراي القاضي بخلاف رأيه فالقاضي لا يترك [illegible] راي نفسه فان اتهم القاضي رأيه لما ان ذلك الرجل افضل وافقه عنده لم
تذكر هذه المسئلة هنا وذكر في كتاب الحدود وقال لو قضى براي ذلك الرجل ارجو ان يكون في سعة من ذلك وان لم يتهم القاضي رأيه لا ينبغي له ان يترك راي نفسه
ويقضي براي غيره ولو ترك راي نفسه وقضى براي غيره هل ينفذ قضاؤه سيأتي الكلام في هذا ان شاء الله تعالى فصل في بيان اختلاف العلماء في اجتهاد الصحابي في زمن
رسول الله عم يجب ان يعلم ان العلماء اختلفوا في هذا الفصل على ثلثة اقوال منهم من قال ما كان له ان يجتهد ومنهم من قال من كان بعيدا من رسول الله كان له الاجتهاد
ومن يقرب من رسول الله ما كان له الاجتهاد ومنهم من قال كان له الاجتهاد مطلقا واختلفوا ايضا ان رسول الله عم هل كان يجتهد فيما لم يوح اليه
فيفصل الحكم باجتهاده بعضهم قالوا ما كان يجتهد بل ينتظر الوحي ومنهم من قال كان يرجع فيه الى شريعة من قبله ومنهم من قال كان لا يعجل بالاجتهاد حتى ينقطع
طمعه من الوحي فاذا انقطع كان يجتهد فاذا اجتهد صار ذلك شريعة له فاذا نزل الوحي بخلافه يصير ناسخا ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا وكان لا ينقض
ما مضى بالاجتهاد وكان يستأنف القضاء في المستقبل والله اعلم الفصل الخامس في التقليد والعزل ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب القاضي يقضي بعلمه اذا قلد السلطان
رجلا قضاء بلدة كذا لا يصير قاضيا في سواد تلك البلدة ما لم يقلده قضاء تلك البلدة ونواحيها او يكتب في رسمه ومنشوره انا قلدناه قضاء بلدة كذا ونواحيها
حتى يصير قاضيا فيهما وهذا الجواب انما يستقيم على رواية النوادر لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على السوى وان كتب في
منشوره ذلك واذا علق السلطان الامارة والقضاء بالشرط واضافهما الى وقت في المستقبل بان قال الرجل اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيها
واذا اتيت مكة فانت امير الموسم او قال جعلتك قاضيا راس الشهر وجعلتك امير راس الشهر فذلك جائز واما تعليق الحكومة بين اثنين بالشرط
واضافتها الى وقت في المستقبل ففيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد [illegible] باب التحكيم ان شاء الله تعالى [illegible] عزل القاضي بالشرط [illegible] وفي فتاوى [illegible] لا يكون [illegible]

امو

ولو امر السلطان الوالي ان يولي من يرضونه قولا ام غير مشورة الكورة لم يجز م واذا قال السلطان لامير من امرائه فلان ولاية نهر ادم او قال بر ادم لا يملك
تقليد القضاء وان جعله اميرا على بلدة وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية على العموم كما يقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل واذا قال السلطان
لرجل جعلتك قاضيا ولم يعين بلدة وللسلطان بلاد كثيرة لا شك انه يصير قاضيا على البلاد كلها او يصير قاضيا على البلدة التي هو فيها فقد قيل لا يصير
وقد قيل يصير قاضيا على البلدة التي هو فيها وهو الاظهر والاشبه واذا اجتمع اهل بلدة على رجل وجعلوه قاضيا يقضي فيما بينهم لا يصير قاضيا ولو اجتمعوا على رجل
وعقدوا له عقد السلطنة او عقد الخلافة يصير خليفة وسلطانا واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة واستثنى من ذلك سماع خصومة رجل بعينه او استثنى نوعا
من انواع الخصومات صح التقليد والاستثناء فلا يصير قاضيا في المستثنى وعلى هذا اذا قال السلطان للقاضي لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري لا يجوز للقاضي ان يسمع
خصومته قبل الرجوع عن السفر ولو سمع وقضى لا ينفذ قضاؤه السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا فليس له ان يستخلف الا اذا اذن له بذلك
صريحا وفي الفتاوى الخلاصة بخلاف امام الجمعة فان له ان يستخلف وان لم يكتب له في منشور الامامة وبخلاف الوصي فان له ان يفوض الى غيره وان لم
ياذن له الموصي بذلك وفي الخانية القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي اذا لم يكن ماذونا به جاز ولو ان الخليفة لم
يحكم بين يديه وحكم في غيبته فرفع قضاؤه الى القاضي فاجاز فقضاؤه نفذ عندنا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر وكذا القاضي اذا اجاز حكم الحاكم في
المجتهدات م ولو قال جعلتك قاضي القضاة فله ان يستخلف وان لم ياذن بذلك صريحا وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقول
اذا كتب السجل من الحاكم ينبغي ان يكتب فيه خليفة الحاكم من قبل فلان وفلان ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهته فلان وفي التتمة وان كان في السجل
يقول فلان نائب فلان ابن فلان قاضي القاضي من قبل خاقان ولم يذكر انه ماذون بالاستخلاف من جهة فلان فانه غير صحيح فلا بد من ذكره ذلك م اذا قال القاضي
لرجل جعلتك نائبي في القضاء بشرط ان لا ترتشي ولا تشرب الخمر ولا تمتثل امرا على مخالفة الشرع فالتقليد صحيح والشرط صحيح واذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى
قاضيا وفي الخانية ولو ان الامام قلد رجلا القضاء واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار
ولا يحكم هو بذلك لكي يكتب هو للقاضي وينهى حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع الامر الى
القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويامر باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين
ثم يقضي القاضي بتلك الشهادة قال وهذه مسئلة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بذلك فيفعل الخليفة ذلك
ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا او يكتب لفظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده
فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باخبار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي
على اقراره ويكون فائدة هذا الاختلاف ان ينظر الخليفة للمدعي شهودا او يكذب فيعلق الشهود الا انهم غير عدول وقد لا يتفق الفاظهم فيفوض
القاضي النظر في ذلك الى الخليفة السلطان اذا قال قلدت قضاء بلدة كذا زيدا او عمرا والاشبه وفي الفتاوى الخلاصة عن الفقيه ابي جعفر قال كان ابو بكر بن
سعيد يقول تولية الحكام في ديارنا غير صحيح لان التقليد ليس بمشافهة بل بالمنشور ويكتب بعد كل فصل ان شاء الله ولو صح بعد الكتابة لا ينقلب صحيحا
م المراة فيما يصلح شاهدة تصلح قاضية ذكر الخصاف في ادب القاضي يستخلف رجلا وما يجوز له ذلك وفي الخانية ويجوز قضاء المراة فيما خلا الحدود
والقصاص م اذا وقع القضاء في حادثة بحق فامر السلطان القاضي ان يسمع تلك الحادثة ثانيا بحضرة فلان لا يفترض على القاضي ذلك م البغاة اذا غلبوا على بلاد اهل العدل فالقضاة قضاة على حالهم ما لم يعزلهم الباغي

فاذا عزلهم ثم رجعوا الى القضاء حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم ما لم يقلدهم سلطان اهل العدل ثانيا السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة فيها قاض
ولم يعزل الاول صريحا ان قيل ينعزل الاول فله وجه وهو الاظهر والاشبه لانه لا تنافي بينهما الا ترى ان السلطان من الابتداء لو قلد رجلين قضاء بلدة يجوز
وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل لمكانه ارشد ويغيره نيه وقد صح عن ابي حنيفة رح انه قال لا يترك القاضي على القضاء اكثر من سنة السلطان اذا عزل القاضي
لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر حتى لو قضى بقضايا قبل وصول الخبر اليه جاز قضاياه وعن ابي يوسف رح انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى يقلد غيره مكانه صيانة
لحقوق الناس وهذا اذا حصل العزل مطلقا فاما اذا حصل العزل (بعد العزل) معلقا بشرط وصول الكتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب علم بالعزل قبل وصول
الكتاب او لم يعلم وفي رواية ابي يوسف رح ايضا واذا مات الخليفة وله قضاة وولاة وامراء فهم على حالهم قضاة وولاة وامراء رواه هشام وداود بن
رشيد عن محمد اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه
نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ رح واذا عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي وفي الذخيرة وفي بعض
النسخ اذا مات القاضي او عزل انعزل خلفاؤه من القضاء وكذلك اذا انعزل امير الناحية انعزل قضاته بخلاف ما اذا مات الخليفة وفي جامع الفتاوى اذا ورد
الكتاب من الامام الى عامل خراسان ان يجمع الفقهاء او قوما سماهم لينظروا في امر القاضي فان رضوه اقره والا عزله فاجتمعوا الا رجلين رضوه فاخذ العامل بقولهم
وكتب انهم رضوه وترك على ذلك حتى يحكم صح لانه لم يعزله ولو كان في ابتداء التقليد اذا قلده وكتب انهم قد رضوا وقلده لا ينفذ حكمه **الفصل [illegible]** في بعض مسائل
التقليد مما يتعلق بالقاضي لنفسه وحكم السلطان والامراء قال ابو حنيفة رح اذا غلب الخوارج على بلدة واستقضوا عليها قاضيا من اهل البلدة ليس من الخوارج ثم غلبه
عليهم اهل العدل يمضي قاضي اهل العدل من قضاياه كل ما يختلف فيه الفقهاء قال محمد رح لا يجوز قضاء اهل الخوارج وشهادتهم وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان
القاضي من اهل البغي لا ينفذ قضاياه واشار في كتاب الاقضية الا انه ينفذ قضاياه قال هو بمنزلة فاسق اهل العدل وقد ذكرنا ان الفاسق يصلح قاضيا
على اصح الاقاويل وفي الخانية الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء
بلدة غلبوا العدل صح تقليدهم ونفذ قضاؤه **وفي واقعات الناطفي** الامام اذا لم يكن عادلا فاحكامه جائزة وفي فتاوى اهل سمرقند اذا كان الامير الذي يولي القضاء
جائرا لم يجز حكمه ويجوز حكم قضاته وسيأتي عن ابي يوسف ما يؤكد هذا القول وفي العتابية ما ذكر في واقعات الناطفي ان حكم الامام جائز وان كان جائرا انه
السلطان اذا قضى بين اثنين ذكر في شهادات فتاوى ابي الليث رح قول بعض العلماء انه لا يجوز وذكر الخصاف في ادب القاضي انه يجوز وفي مسئلة الواقعات التي مر
تشهد بقول الخصاف والصحيح ما ذكر الخصاف وفي الفتاوى الخلاصة وهو الاصح وفي الكبرى والفتوى على قول الخصاف وفي المنتقى عن ابي يوسف رح الامير اذا كان يولي القضاء
من قبله فقضى ذلك الامير او كتب الى القاضي فهو جائز اذا كان عدلا واذا كان جائرا فلا وبهذه الرواية عن ابي يوسف يؤكد ما ذكره الخصاف من نفاذ قضاء
الامير ويؤكد ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند من عدم جواز حكم الامير الجائر واذا كان القاضي من قبل الخليفة لا من قبل الامير فليس للامير ان يقضي ولو قضى لا ينفذ قضاؤه
وقال هشام رح سمعت ابا يوسف يقول اذا كان القاضي من الاصل يعني من الخليفة ثم مات فليس للامير ان يولي قاضيا وان كان امير العشر هاو خراجها وان
حكم هذا الامير لم يجز حكمه وكذا ان ولى هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون ذلك امضاء القضاء واذا كان للقاضي خصومة
على انسان او كان لغيره عليه خصومة واتى خليفة هذا القاضي فقضى للقاضي او عليه اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وفي الذخيرة والوجه
لمن ابى جوازه ان نائب القاضي من السلطان الذي ولاه كمن يولي قاضيا او خليفة اليه فيقضي بينهما ابطالا لحكم جائر وتراضيا بقضائه فيقضي بينهما وبنفذ **[illegible]** من جوز ذلك وقال تنفاذ حكم

ا الامير قاضيا لم يجز حكمه
فان جاء و

الخليفة

الخليفة تمليه وفي النسفية ذكر محمد رح في كتاب الوكالة ان من وكل رجلاً بشيء ثم صار هذا الوكيل قاضياً فقضى لموكله تلك اي ذلك لم يجز وفي التتمة وفي العتابية
وروى اذا وجبت شفعة الانسان على القاضي اجبره الوالي ان يحكم حاكماً فيحكم بينهما وذكر الخصاف في ادب القاضي لو ان قاضياً قضى للامام
الذي ولاه بقضائه او قضى عليه جاز ذلك وكذا لو قضى لولد الامام او والده او زوجته وكذلك قاضي القضاة لو خوصم الى قاض ولاه فقضى له
او عليه جاز وكذا لو ان الامام ولى قاضياً على مثل خراسان وامره ان يولي قضاة على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضاؤه
جائز له وعليه وسيأتي في الفصل الذي يلي هذا الفصل ما يؤيد هذا القول والذي يشهد للقول الاول ما ذكر هشام في نوادره قال سألت محمداً رح عن قاض
وجبت له شفعة من قبل رجل فلم يعطها اياه وجحد والوالي الذي في بلده ليس ممن يولي القضاء كيف يصنع قال ينبغي للوالي ان يقول لهما اختارا رجلاً يحكم
بينكما قلت فان ابى الرجل يجبر عليه قال نعم فقد اشار محمد الى التحكيم في هذه الصورة ولم يقل خليفة القاضي يحكم بينهما ولو جاز حكم الخليفة للقاضي لا حاجة
الى التحكيم قال هشام سألته عن قاضي البلدة اذا مات والبها ممن لا يولي القضاء ايجبر الخصوم على رجل يحكم بينهم قال اما كل شيء يحتاج الى ان يرجع المقضي عليه الى
آخر فلا يجوز ولا يجبر عليه اما ما كان من قرض او غصب يجبر عليه وفي المنتقى اذا خاصم ابن القاضي غيره اليه او خاصم غيره ابنه اليه ينظر فيه فان توجه القضاء على
ابنه يقضي على ابنه وان توجه لابنه تركهما ويقول لهما اختصما الى غيري وفي السراجية القاضي اذا وقع له حادثة او لولده فاناب غيره وكان من اهل الانابة
واختصما عنده وقضى له او لولده جاز **الفصل السابع** في جلوس القاضي ومكان جلوسه قال الخصاف في ادب القاضي قال ابو حنيفة رح ينبغي للقاضي ان يجلس للحكم في
المسجد الجامع وفي الهداية والمسجد الجامع اولى قال الشيخ فخر الاسلام علي البزدوي رح هذا اذا كان الجامع في وسط البلد اما اذا كان في طرف من البلدة ينبغي ان يختار
مسجداً آخر في وسط البلدة كيلا يلحق لبعض الخصوم زيادة مشقة بالذهاب الى طرف البلدة وان جلس في مسجد حيه فلا بأس بذلك روي عن بعض السلف انهم
كانوا يجلسون في مساجدهم وفي الفتاوى العتابية والافضل ان يجلس في المسجد الجامع وفي مسجد الجماعة وعن محمد رح لا احب له ان يجلس في غير مجلس القضاء وان
جلس في بيته لا بأس به وفي الهداية ولو جلس في داره لا بأس به ويأذن للناس بالدخول فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك ثم قال فخر الاسلام هذا اذا كان
مسجد حيه او بيته في وسط البلدة فاما اذا كان في طرف من البلدة يختار مسجداً في وسط البلدة ويختار مسجد السوق وفي المغني ذكر في المبسوط ولا بأس بان
يقضي في منزله وحيث شاء اي محل القضاء لا يختص بمكان وفي الخانية فاذا جلس القاضي في المسجد او في داره يأخذ بواباً ليمنع الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب
ان يأخذ شيئاً ليأذن في الدخول ثم قال الخصاف في ادب القاضي ايضاً واذا دخل المسجد لا بأس بان يسلم على الخصوم فقد صح ان شريحاً كان يسلم على الخصوم
والمراد من التسليم المذكور التسليم العام اذ لا ينبغي ان يسلم على احد الخصمين واختلف المشايخ في التسليم العام ذكر الخصاف انه لا بأس به وبعض المشايخ قالوا
عليه ان يسلم وبهذا القائل يقول ان الامير او العالم اذا دخل المسجد فعليه ان يسلم ولا يسعه تركه ومنهم من قال ان سلم وسعه ذلك فالاولى ان لا يسلم
لانه اذا سلم ترتفع الهيبة وتقل الحشمة فلا يسلم لتبقى الهيبة وتكثر الحشمة وبهذا القائل يقول الامير او الوالي اذا دخل المسجد او جلس ناحية بيته ينتظر
الخصوم لا ينبغي له ان يسلم على الخصوم ولا ينبغي للخصوم ان يسلموا عليه وبعض مشايخنا قالوا يفترق الامراء والولاة والقضاة فقال هم لا يسلمون على
الرعية ولا الرعية عليهم قال شمس الائمة السرخسي رح والصحيح هو الفرق بين القضاة والامراء والولاة فالرعية يسلمون على الامراء والولاة والخصوم
لا يسلمون على القضاة والفرق ان القاضي ما جلس للزيارة والخصوم ما تقدموا اليه لاجل الزيارة والسلام تحية الزائرين لا يسلمون عليه لهذا
فاما الامراء والولاة يجلسون للزيارة لا لاجل فصل الخصومات والناس يدخلون عليهم لاجل الزيارة فيكون عليهم ما ذكرنا ان السلام تحية الزائرين فيها هذا التعليل لو جلس الامير لفصل

الخصومة لا يسلمون عليه قال ولو سلم الخصوم على القاضي بعد ما جلس ناحية من المجلس لفصل الخصومات فلا بأس بان يرد عليهم السلام هكذا ذكر الخصاف وهذا اشارة الى انه لا يجب عليه رد السلام وفي السغناقي ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب عليه رد سلامه فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول من جلس لتفقه تلامذته فدخل داخل وسلم وسعه ان لا يرد لانه انما جلس للتعليم لا لرد السلام وكذا كان يقول فيمن جلس للتذكير اي ذكر كان فدخل عليه داخل وسلم وسعه ان لا يرد واذا جلس القاضي لفصل الخصومات ينبغي ان يقوم بين يديه رجل يمنع الناس عن التقدم بين يديه في غير وقتهم ويمنعهم عن اساءة الادب ويقال له صاحب المجلس وله اسام الشرطي والعريف والجلواز وينبغي ان يكون سيئ الادب لانه يحتاج الى تأديب السفهاء ودفع سفههم والشر بالشر يدفع وينبغي ان لا يكون طماعا حتى لا يرتشي فلا يميل الى بعض الخصوم ولا يترك ادبه اذا اساء الادب واذا اجلس الخصمان القاضي بين يدي القاضي ورأى القاضي ان يأمر صاحب المجلس ليقوم ويبعد منه حتى لا يعرف ما يدور بين الخصمين وبين القاضي فلا يعلم احد الخصمين ولا يلقنه شيئا فعل ذلك وان كان هو مأمونا فتركه يقرب منه فلا بأس والحاصل ان القاضي يعمل ما فيه النظر والاحتياط في امور الناس ولا يسع لهذا الرجل ان يساور احد الخصمين لانه ربما يتهمه الخصم الآخر انه واضعه على شيء فيجر بذلك تهمة على القاضي وفي التتمة ذكر القاضي الامام في ادب القاضي وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من يسيء الادب وهو صاحب المجلس ويسمى الجلواز ايضا وهذا الجلواز يأخذ من المدعي شيئا حتى يحضر الشهود ويقعدهم على الترتيب لانه يعمل له فيكون اجره عليه ولكن ينبغي ان لا يأخذ اكثر من درهمين العدليين من الدراهم الرائجة في زماننا والوكلاء لهم ان يأخذوا من المدعيين والمدعى عليهم لانهم يعملون لهم ولكن لا ينبغي ان يأخذوا لكل مجلس اكثر من درهمين والرجالة يأخذون اجورهم ممن يعملون لهم وهم المدعون الا انهم يأخذون في المصر من نصف درهم الى درهم وفي اذا خرجوا الى الرستاق لا يأخذون لكل فرسخ اكثر من ثلثة دراهم او اربعة دراهم هكذا وضعه العلماء الكبار الاتقياء وهي اجور امثالهم والكاتب يأخذ اجر الكتابة ممن يكتب له الكتاب اجر كتابه المحضر والسجلات على قدر العمل فان في ذلك عملا وينبغي له ان لا ينبغي ان يأخذ اكثر من اجرة المثل الذي يأخذ الناس في مثل ذلك العمل وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا يقدم الاول ويمنع الناس عن الدخول على القاضي جملة وفي السغناقي وينصب القاضي امينا من قبله يقدمهم اليه وينبغي ان يمسك الاميين الى باب مجلس القاضي ليعلم منازل الناس في الحضور لعلهم يكذبون ولا يتركه القاضي حتى يأخذ من الناس شيئا ليتركهم فيدخلوا على القاضي فان الدخول مباح لهم على القاضي وواجب على القاضي ان يأذن لهم بالدخول وهذا لا يحل لهم حتى يأخذ منهم شيئا بل يحل للقاضي وللوكلاء حتى لا يزدحموا عليه وعليهم فيكون اجرهم على القاضي والوكلاء وذكر البقالي في الفتاوى بعث امينا للتعديل فاجره على المدعي كالصحيفة بعضها وذكر السرخسي في باب العدوى والاعداء من شرح ادب القاضي للخصاف ان القاضي اذا بعث الى المدعى عليه رجلا فعرضت عليه فامتنع فاشهد عليه على ذلك وبعث عند القاضي فانه يبعث اليه ثانيا وتكون مؤنة الرجالة ثانيا على المدعى عليه ولا يكون على المدعي بعد ذلك شيء قال رضي فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع واحتيج اليه ثانيا يكون على المدعى عليه وكان هذا استحسانا مال اليه لوجود الافا القياس ان يكون على المدعي في الانتهاء كما في الابتداء لحصول النفع له في الحالين م وينبغي للقاضي اذا تقدم اليه الخصمان ان يسوي بينهما في مجلس او يجلسهما بين يديه لان القاضي مامور بالعدل والانصاف بين الخصوم ومن العدل التسوية بينهما في المجلس والمقابلة التسوية في المجلس اذا اجلسهما بين يديه اما ان اجلسهما من جانب واحد فهو ترك التسوية في المجلس لان احدهما يكون اقرب الى القاضي واما ان جلس احدهما من جانب

والام

والأخرى جانب ففيه تقوية التسوية ايضاً لان لليمين فضلاً على الشمال وفي السغناقي وتفسير التسوية في الجلوس والاقبال وغيرهما ماذكر في
المبسوط قال وينبغي للقاضي ان ينصف الخصمين في مجلسهما وفي النظر اليهما وفي المنطق ثم قال اي يسوي بينهما فالانصاف عبارة عن التسوية
ماخوذ من المناصفة وفي الصغرى وينبغي للقاضي اذا اختصم اليه الاخوة او بنو العم ان لا يعجل بفصل القضاء بينهما ويدافعهم قليلاً لعلهم ان يصطلحوا وفي الكبرى
وهذا لا يختص بالاقارب بل ينبغي ان يفعل ذلك اذا وقعت الخصومة بين الاجانب ايضاً وفي النوازل رجل خاصم السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي
في مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم عن مكانه ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد على الارض ثم يقضي بينهما حتى لا يكون مفضلاً احد الخصمين على الآخر وينبغي
المسئلة دالة على ان القاضي اذا وقعت له خصومة او عليه لا بأس ان يحكم فيه خليفته وقد صح ان يهودياً ادعى على الرشيد دعوى في زمن ابي يوسف بين يدي ابي يوسف
وسمع ابو يوسف خصومتهما وقضى على الرشيد وانه دليل على ذلك القول ايضاً وحكي عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح انه كان يقول اذا وقع الدعوى
بين الرجل وابنه ينبغي للقاضي ان يسوي بينهما في المجلس قال وينبغي للخصمين ان يجثوا بين يدي القاضي ولا يتربعا ولا يقعيا ولا يحتبيا وان فعلا ذلك
منعهما القاضي او صاحب مجلسه تعظيماً للحكم كما يجلس المتعلم بين يدي المعلم تعظيماً للمعلم قال وينبغي للقاضي ان يسوي بينهما في النظر ولا ينظر الى احدهما دون
الآخر وفي التهذيب والمنطق واستماع الكلام وفي مختصر خواهرزاده ولا يخلو باحد الخصمين في منزله ولا يضيف احدهما وفي السغناقي وقال في المبسوط ولا ينبغي
ان يضيف احد الخصمين الا ان يكون خصمه معه وفي مختصر خواهرزاده ولا ينبغي للقاضي ان يكون فظاً غليظاً وينبغي له ان يتشدد حتى يستوفي حق صاحب
الحق من غير جبريته وان يلين حيث ينبغي ذلك من غير ضرورة ضعف ولا يترك شيئاً من الحق ولا يقضي الا وهو مقبل على الخصم مفرغ نفسه وكذلك لا ينبغي
له ان يرفع صوته على احدهما وكذلك لا ينبغي له ان ينطلق بوجهه الى احدهما في شئ من النطق ما لا يفعل بالآخر مثله وكذلك لا ينبغي ان يشير على احدهما
او يلقنه حجة والحاصل ان القاضي مامور بالتسوية فيما يقدر على التسوية فيه وفيما وسعه وكل شئ يقدر على التسوية بينهما فيه ولا يقدر تركها فيه وما
لا يقدر على التسوية فيه لا يؤاخذ بترك التسوية فيه وفي السغناقي من الميل بقلبه ان يظهر حجة احدهما فهو غير مؤاخذ بذلك قال صاحب الاقضية وينبغي ان يكون
جلوسهما بين يدي القاضي على قدر ذراعين او نحو ذلك بحيث يسمع كلامهما من غير ان يرفعا اصواتهما وفي الخانية ويمنع صاحب مجلسه تقديم الخصوم بين يديه عن بعيد
والشهود بقرب من القاضي ومتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعاً وينبغي للقاضي اذا جلس في المسجد ان يسند ظهره الى المحراب وفي الخانية كما يجلس المدرس
والخطيب وبهذا رسم زماننا وقد كان الرسم في زمن الخصاف وغيره ان يجلس مستقبلاً الى القبلة بوجهه ورسم زماننا احسن وفي الفتاوى الخلاصة ويقضي وهو جالس
متكئاً او متربعاً وفي الخانية ولا يدخل فيه الحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهم او يجلس القاضي في المسجد في خارجة بحيث يسمع القاضي كلامهما والمشرك
يدخل المسجد ويقف اعوان القاضي بين يدي القاضي ليكون اهيب في عين الناظرين ويجب ان يكون قيامهم بعيداً من القاضي حتى لا يسمعوا ما يتناجى القاضي وبين
من يتقدم اليه من الخصوم ويجلس كاتبه ناحية منه حيث يراه حتى اذا احتاج اليه كان قادراً عليه قال الخصاف في ادب القاضي واذا جلس القاضي للقضاء فلا بأس
بان يجلس مع نفسه من يثق بدينه وامانته وفقهه في مجلس الحكم قريباً منه بحيث يسمع كلامه وكلام من يحضره من الخصوم قال الشيخ شمس الائمة الحلواني ينبغي للقاضي
ان ينظر لنفسه فان كان رجلاً جباناً ربما يحتشم ممن معه فينقطع ويعجز عن ادراك الصواب او لا يهتدي الى الحق لجاهه وحشمة ممن معه واذا كان وحده يكون مجتمع الرأي
يدرك الصواب ولا يغيب عنه الصواب فاذا كان بهذا فالافضل ان لا يجلس معه غيره وان كان جرئ القلب عزيم الرأي والبصيرة فلا بأس بان يجلس معه قوماً
من اهل العلم والرأي والسدد لمنافع احدها انه يكون اعظم للامر افضا والثاني اذا اشتبه عليه شئ يحتاج الى المشاورة والثالث اذا زل او اخطأ يرده

نزل بتهوينه وقد جاء بهذا آثار من الصحابة والتابعين قال الخصاف رحمه الله ولا ينبغي للقاضي ان يشاور احدا من الخصوم حتى لا يلقنه وقيل من كان جاهلا ان القاضي
لا يدري ويسأل غيره فيذهب حرمته وماء وجهه ثم اذا تقدم الخصمان سأل المدعي من دعواه هكذا ذكر الخصاف وصاحب كتاب الاقضية ابو جعفر وبه افتى الفضل واختلف
المشايخ بعضهم قالوا ليس للقاضي ان يسأل المدعي عن دعواه ولكن يسكت ويسمع ما ادعاه المدعي وقال بعضهم يسأل وبه اخذ الخصاف وصاحب الاقضية وهكذا ذكر في
محاضر ابن سماعة وهكذا ذكر في المنتقى وروي عن محمد ان القاضي بالخيار ان شاء سأل وان شاء سكت وذكر الشيخ الامام علي البزدوي ان على قول ابي يوسف القاضي يسأل
وعلى قول محمد لا يسأل بل يسكت وفي الخانية واذا جلس الخصوم بين يديه قال ابو يوسف ليست تعطهم فيقول ايكما المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي وقال محمد
لا يفعل ذلك وقول ابي يوسف ارفق وفي الفتاوى العتابية وله ان يبدأ بالكلام على الخصم واذا ادعى رجل يقول القاضي للخصم ما يقول وقال بشر لا حتى يسأل المدعي
جواب الخصم وعن ابي نصر لا حاجة اليه ثم اذا سأله او لم يسأله ولكن ادعى بنفسه سأل القاضي المدعى عليه دعوى المدعي هكذا ذكر صاحب الاقضية وذكر الخصاف في ادب
القاضي ان القاضي يكتب دعواه في صحيفة وينظر فيه صحيح هو ام فاسد فان كان فاسدا لا يقبل على المدعى عليه ولكن يقول للمدعي قم فصحح دعواك هكذا ذكر الخصاف في
موضع من ادب القاضي وفي موضع آخر ان القاضي لا يقول له ذلك وبه اخذ بعض مشايخنا ولكن يقول دعواك بهذه فاسدة فلا يلزمني سماعها وبهذا ليس بتلقين
بل هو فتوى بالفساد وان كان دعواه صحيحة فالقاضي يسأل المدعى عليه فيقول ان خصمك ادعى عليك كذا وكذا فماذا تقول هكذا ذكر الخصاف وصاحب كتاب الاقضية
وفيه خلاف المشايخ ان القاضي لا يسأله الجواب حتى لا يكون تلقينا ولكن ينظر اليه فيأتي بالجواب وفي السغناقي فاذا تكلم صاحب الدعوى اسكت الآخر واستمع من صاحب
الدعوى حتى يفهم حجته لانهما اذا تكلما معا لا يتمكن من ان يفهم كلام واحد منهما فاذا قال ثم يأمره بالسكوت بعد ذلك ويستنطق الآخر وبهذا اللفظ يدل على انه يستنطق
الآخر وان لم يسأل المدعي ذلك واختار بعض القضاة انه لا يفعل ذلك الا عند سؤال المدعي ولكنه اذا ادعى تفكر في دعواه فان لم تكن صحيحة يقول قم فصحح
دعواك فان صحح الدعوى قبله وقال له اخبرني بحجة بماذا اصنع فان قال اريد جوابه فسأله عن ذلك فان سكت فاقتحمه امره بالخروج منه حجة وان لم يكن
قال للمدعي قد سمعت انكاره وهو منكر فماذا تقول فاذا قال حلفه لطلب المدعي بعد ان سأله البينة ولا يسأله ذلك ما لم يطلب يمينه وفي شرح الطحاوي
طلو انكر يقول للمدعي اقم البينة فان اقام البينة يقضي عليه بذلك فان قال لا بينة لي حلفه القاضي وفي السراجية وقيل ان المدعي اذا كان جاهلا لا يسأل
المدعى عليه بدون طلب المدعي م ولا ينبغي للقاضي ان يلقن احد الخصمين حجة ولكن اذا طلب يمينه فحينئذ ان الاستحلاف ان لم يكن للمدعي بينة حاضرة
فيسأله عند ذلك الك بينة وفي النوازل سئل ابو نصر عن رجلين تقدما الى القاضي فقال احدهما ان لي على هذا الرجل الف درهم ولم يزد على ذلك
قال يسأل القاضي المدعى عليه في ذلك وقال ابو بكر تقدم رجلان الى يحيى بن اكثم فقال احدهما ان لي على هذا الف درهم فقال له يحيى قد اخبرتني خبرا
فما تشاء يعني ان هذه الدعوى غير صحيحة ما لم يقل مره ليعطيني او نحو ذلك قال ابو نصر وهذا عندنا ليس بصحيح بشيء وهذا مما لا يجد عليه لانهما لم
يتقدما الا للطلب ثم اذا سمع جواب المدعى عليه كتب جوابه في قرطاس وامر الكاتب ان يكتب ذلك بين يديه بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي
فلان بن فلان يوم كذا او كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ثم ان كان القاضي يعرف المدعى عليه والمدعي باسمهما في الوقعة معرفة وكتب حضر
فلان واحضر فلانا وان لم يعرفهما ارسل الكتابة ارسالا وكتب حضر رجل ذكر انه فلان بن فلان وينسبه الى ابيه وجده او مواليه فكتب ذكر
انه فلان مولى فلان بن فلان فان كان له تجارة او صناعة يعرف بها نسبه اليه زيادة في التعريف ولكن يجوز بما يزينه لا بما يشينه واحضر رجلا
ذكر انه فلان على نحو ما ذكرنا في جانب المدعي ثم يكتب فادعى فلان بن فلان يعني المدعي الذي حضر على فلان بن فلان يعني المدعى عليه الذي حضر معه كذا وكذا ويكتب دعواه من غير زيادة ونقصان ثم يكتب

فقال

ثم سأل القاضي المدعى عليه فلان بن فلان عما ادعى عليه فلان بن فلان من الدعوى الموصوفة في هذا الكتاب فان كان قد اقر به كتب اقراره وفي الخانية ويأمر المدعى عليه بايفاء الحق وان كان قد جحد كتب جحوده وينبغي ان يكتب الجحود بلفظه ولا يجعله باللسان العربية الا اذا امكنه من غير زيادة ونقصان من غير ان يدخل فيه كلمة مبهمة مشتركة فان الجحود يختلف حكمه باختلاف انواعه فان في الوديعة لو جحد الايداع اصلا ثم ادعى الرد او الهلاك لا يسمع دعواه ولو قال ليس علي تسليم ما ادعيت ولا قيمتها ثم ادعى الهلاك او الرد تسمع دعواه فيكتب عبارته بلسانه من غير زيادة ولا نقصان حتى يبتنى حكمه بهذا الذي ذكرنا رسم قضاة زمانا والخصاف وصاحب الاقضية وعرف زمانهما والقضاة في زماننا يأتي الكاتب باب القاضي حتى يكتب دعواه في بياض فيكتب حضر القاضي ويكتب باسم القاضي برفع لحادثة ويترك موضع التاريخ ثم يكتب اسم المدعي ونسبه ويكتب اسم المدعى عليه ونسبه ويكتب دعواه بشرائطه ثم يكتب موضع الجواب فاذا جلس المدعي وحضر له الخصم يدعي وكيله من ذلك ما بالكتاب ويسأل القاضي المدعى عليه الجواب عن دعواه فاذا اجاب بالاقرار او بالانكار دفع البياض الى القاضي حتى يكتب التاريخ في اوله والجواب في اخره بعدما اشهد المدعى عليه ثم ان كان الجواب بالاقرار امره القاضي بالخروج عن عهدة ما اقر به وان كان بالجحود فالقاضي يقول للمدعي ان خصمك قد جحد دعواك فماذا تريد هكذا ذكر الخصاف وصاحب الاقضية وهو اختيار بعض المشايخ وانه على الاختلاف ايضا فان قال المدعي حلفه فالقاضي يقول للمدعي الك بينة على ما هو رأي الخصاف وصاحب الاقضية وهو قول بعض المشايخ فان قال لا حلف القاضي المدعى عليه وان قال نعم لي بينة فالقاضي يأمر باحضارها ويكتب اسماء الشهود وانسابهم وحلياتهم ومحالهم او يأمر الكاتب حتى يكتب ذلك فاذا احضر المدعي شهوده يكتب الكاتب لفظ شهادتهم بنفسه فهو اولى واحفظ ثم يقابل القاضي شهادتهم بالدعوى فان كانت موافقة للدعوى وعرف القاضي الشهود بالعدالة يقول للمدعى عليه هل لك دفع فان قال نعم ولكن امهلني حتى آتي به امهله وان قال لا دفع لي اوجب عليه القضاء وان لم يعرف القاضي اياهم بالعدالة يتوقف في الدعوى وفي الخانية ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه واقام المدعي البينة على ما ادعى فسأل المدعي من القاضي ان يأخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود في القياس لا يكلفه القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل واذا اعطى كفيلا بنفسه ينبغي ان يأخذ وكيلا بالخصومة ايضا بنفسه حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين المدعي به وفي الفتاوى بخلاف ثم يمهله ثلثة ايام ان قال لي دفع وان كان القاضي يجلس كل يوم فان مضت المهلة ولم يأت بالدفع يأمر باحضار المدعى عليه ويقضي القاضي عليه ويكتب وامره القاضي بقصر اليد وفي شرح الطحاوي واذا كتب الكاتب فانه يكتب خصومة كل خصم في كتاب وما كان فيها من الشهادات ثم يطويها ثم يجزمها ثم يختمها بالخاتمة ثم يكتب عليها خصومة فلان بن فلان في شهر كذا في سنة كذا ويجعل في قمطره وينبغي ان يجعل لكل شهر قمطرا على حدة حتى يكون ابصر على ذلك والافضل ان يباشر السؤال عن الشهود حتى يكون ابعد عن التهمة فان لم يقدر يولي رجلين عدلين ممن يثق بهما وان ولى لحدا اجزأه عندهما وعند محمد لا يجوز وفي مختصر خواهر زاده وينبغي ان يكون شهادة الشهود بحضرة المشهود عليه او وكيله حتى اذا زادوا او نقصوا فطعن فيه الخصم فان كتبها بغير محضره لم يضره ذلك وينبغي للقاضي ان يعرض كتاب الشهادة بعد ما كتبها حتى يعرف هل زاد فيها شيئا او نقصه عن موضعه وفي الخزانة نعته نفر لا يجوز ان يكون كاتب الحكم الصبي والعبد والمكاتب والذمي والمحدود في القذف ويشترط جوازه ان يكون عفيفا مقبول الشهادة وان قال المدعي لي بينة حاضرة الا اني اطلب يمين المدعى عليه ان قال حاضرة في المجلس فالقاضي لا يجيبه ولا يحلف المدعى عليه بالاجماع كذا ذكره القدوري في شرحه وان قال حاضرة في البلد فالقاضي لا يجيبه ولا يحلف المدعى عليه في قول الامام وفي الفتاوى الخلاصة الا اذا قال لا تشهدون وقال ابو يوسف يحبسه وفي الخانية المختار فيه ان القاضي ان كان متهما او الى البلد فقوله بانه لا يحلفه وان مال ما قول ابي يوسف يحلفه فانهم عندهما ان فاده بحقني

حاضرة لكن لا اقدر على اتيانها فالقاضي يجيبه ولو اقام المدعي البينة بعدما حلف المدعى عليه يقبل م وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي رح ان القاضي
يحلفه في قول ابي ح وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يحلفه واذا كانت المسئلة مختلفا فيها فان كان القاضي لا يرى استحلافه لا يحلفه وان كان يرى استحلافه
يحلفه واذا حلفه وحلف وطلب من القاضي رقعة بان فلانا ادعى على فلان كذا وحلف فحلف حتى لا يقدمه الى هذا القاضي ثانيا او الى قاض اخر فيحلفه
مرة اخرى اعطاه نظر اليه فالقاضي بالخيار ان شاء كتب ذلك في رقعة على حدة وان شاء كتب ذلك في البياض الذي كتب فيه الدعوى والانكار
وكتب فيه التاريخ واعطاه وفي الخانية واذا صحت الدعوى فطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان ياخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي
يقول للمدعي الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم
وفي الخانية في كتاب الدعوى وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به وكفيلا بنفس الخصومة وكفيلا بنفس الوكيل
فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم وعن محمد رح ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل
لو كان المدعى عليه رجلا مجهولا لا يتوارى مثله غائبا كفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا شريفا لا يكفله من غير طلب المدعي وقال بعضهم ان كان المدعي مهتديا
الى الخصومات لا يكفله من غير طلب وان كان بخلافه لا باس ان يرشده القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه وفي الهداية واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه
اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام كيلا يغيب نفسه فيضيع حقه والكفالة بالنفس جائزة عندنا واخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسان عندنا والتقدير بثلثة ايام مروي عن ابي ح
وهو الصحيح ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير ثم لا بد من قوله لي بينة حاضرة للتكفيل ومعناه في المصر حتى لو قال المدعي لا بينة لي او شهودي
غيب لا يكفل لعدم الفائدة م واذا اعطاه كفيلا ثلثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلثة ايام يطالب الكفيل الى
الايام الثلثة ولا يطالب بعدها قال شمس الائمة الحلواني هذا عرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا
مضت الايام الثلثة لا تبقى الكفالة ولو قال انا كفيل الى ثلثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان ياخذ بهذه الرواية
ويقول هذا اشبه بعرف الناس وحكي عنه انه لو قال بالفارسية بذيرفتم ابن فلان را ده روز يكون كفيلا عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام لا تبقى
الكفالة ولو قال بذيرفتم ابن فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا بريء
من الكفالة ذكر الخصاف انه لا تبطل بهذه الكفالة اصلا لا في العشرة ولا بعدها وذكر في جمع التفاريق لو قال الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه
قبل الشهر بريء عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا تبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرجه
القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضى العشرة لم تبق الكفالة وفي الخانية في كتاب الدعوى
واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان ياخذ وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين المدعى به عليه ويجوز ان
يكون الكفيل بنفسه امر المدعي ان يلازمه آناء الليل والنهار اما بنفسه او بغيره ولو كفل بنفس فلان رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال
الذي له عليه فيطالبه الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه بالسواد هل يلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب بالسواد ويجيء به قال الشيخ الامام ظهير
الدين يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا مستثنى عن الكفالة واذا ثبت ان القاضي ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على
اعطاء الكفيل ولكن يقول وفي البزدوي ثم اذا لم يجبر على اعطاء الكفيل اذا قال لا بينة لي او قال شهودي غيب فالقاضي يحلف المدعى عليه ان طلب المدعي يحلفه فان حلف بريء وان نكل يقضي عليه

مرأة

مرات وهذا اذا تقدم من المدعى عليه الجحود وان لم يتقدم منه الجحود وسكت لم يقر ولم ينكر ففي ظاهر الرواية القاضي يجعله جاحدا او يعرض عليه اليمين ثلث مرات ثم بعد ذلك
اذا امتنع يقضي عليه بنكوله وروي عن ابي يوسف رح في غير رواية الاصول ان القاضي لا يجعله جاحدا ولا يحلفه فعلى هذه الرواية اذا عرض عليه القاضي اليمين مع انه
ليس للقاضي ذلك ونكل عن اليمين لا يقضي بنكوله وعلى قياس هذه الرواية يجب ان يسمع البينة عليه ايضا ثم على هذه الرواية اذا لم يستحلف الساكت
ولم يسمع عليه البينة ماذا يصنع القاضي حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال رايت رواية ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي يحبسه حتى يقر او يحلف حتى لا يبطل حق المدعي
وان قال المدعي لا بينة لي وانا اريد ان يستحلفه فخذ لي منه كفيلا فالقاضي لا يلتفت اليه واذا قال المدعي لي بينة حاضرة فخذ لي منه كفيلا وقال المطلوب لا
اجد كفيلا كان القول قول المطلوب فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون كفيلا معروف الدار معروف التجارة وبعضهم شرطوا ان يكون حرا معروفا في الخصومة
وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا وفي المنتقى فان اعطاه كفيلا فقال المدعي هذا الكفيل غير ثقة فالقاضي يجبره على اعطاء كفيل ثقة والثقة ان لا يختفي بنفسه
ولا يهرب عن البلد بان يكون له دار معروفة وفي الذخيرة ثم المدعى به لا يخلو اما ان يكون عقارا او دينا او منقولا فان كان عقارا فاذا اعطاه المدعى عليه
وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل واعطاه كفيلا بنفسه فذلك ولم يعطه كفيلا بنفس الوكيل ولا كفيلا بنفسه فله ان لا يقبل ذلك وان كان منقولا كان
للمدعي ان يطلب منه كفيلا بذلك الشيء فان ابى ان يعطيه كفيلا بذلك الشيء لو كان له ان يلازم ذلك الشيء فان اعطاه كفيلا بذلك الشيء ووكيلا
بالخصومة فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفسه او بنفس الوكيل فان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل وسلم ذلك الشيء الى الوكيل ولم يعطه
كفيلا بنفس ذلك الشيء فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشيء وهذا كله اذا حصل التوكيل برضا الخصم فاما اذا حصل التوكيل من غير رضاه كان
له ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه عند ابي حنيفة رح بناء على ان التوكيل من غير رضا الخصم عنده لا يلزم ويستوي في هذه المسألة ان يكون الوكيل بالخصومة هو
الكفيل بنفس ذلك او كان الكفيل به غير الوكيل وان كان المدعى به دينا فقال المدعى عليه انا اعطيك كفيلا بالمال ولا اعطيك كفيلا بنفسي فانه لا يقبل وكذا
اذا قال انا اعطيك وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل ولا اعطيك كفيلا بنفسي ولا بالمال فله ان لا يقبل م واذا كفله مدة موقتة اختلف الروايات في تلك
المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني ان كان القاضي يجلس في ثلثة ايام او اكثر يكفل بتلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني ذلك مفوض الى راي القاضي وفي الذخيرة
والتكفيل بثلثة ايام ارفق بالناس في زماننا فان احضر المدعي بينته والا دفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يبرئه وان سلم الكفيل المطلوب قبل مضي المدة كان للمدعي
ان لا يقبل حتى يتمكن من احضاره وقت جلوس القاضي م هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر واذا كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤخر المدعي الى آخر المجلس فان اقام بينة
والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي مع يمينه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه وقال بعضهم يعرف القاضي
عن رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة وفي الذخيرة ابن سماعة عن ابي يوسف رح رجل ادعى على رجل عبدا انه باعه منه وقبضه منه
ونقده الثمن وقال ان رجلا ادعى هذا العبد وزعم انه عبده فخذ لي منه كفيلا فان استحق هذا العبد خاصمه فيما قبض من الثمن فاني اخاف ان يذهب قال استحسن
ان آخذ منه كفيلا حتى انظر فان استحق من يده رددته على بائعه وفي القياس ان لا يأخذ له كفيلا وهو قول ابي حنيفة رح من قبل انه لم يرد ذلك ثم
الدعوى لا تخلو اما ان تقع في العين او في الدين فان وقعت في الدين والمدعى به مكيل فانما تصح الدعوى اذا ذكر المدعي جنسه انه حنطة او شعير ويذكر نوعه
انه سقي او بري خريفي او ربيعي وصفته انه وسط او جيد او رديء ويذكر الحمراء او البيضاء في الحنطة ويذكر قدره فيقول كذا قفيزا ويذكر سبب الوجوب ويذكر
شرائط السلم صحته من اعلام جنس راس المال ونوعه وصفته وقدره ووزنه ان كان وزنيا وانتقاده بالمجلس ... وباقي السلم فيه ... او الكر ... الخلاف

وكذا ما سوى ذلك من شرائط السلم على ما مر في البيوع ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض الى حاجته لان عند ابي يوسف لا يصير دينا الا بالاستهلاك
وينبغي ان يذكر في دعوى القرض ايضا انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر ولا يكون له حق الاخذ ولا
حق المطالبة بالاداء وكذلك في كل سبب من الاسباب يذكر شرائطه ايضا وفي الخانية وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سل من اي وجه
يدعي يسأله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة المشايخ الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ علي بن محمد البزدوي رح ان القاضي اذا
سأله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحيي عن بيان السبب وقال ابو يوسف ومحمد رح ان بين منفصلا فكما قال ابو ح وان بين موصولا لا يصح
بيانا ولو ابتدأ ببيان السبب فقال انه باعني خمرا او ميتة بكذا لا يصير مقرا بالمال وان قال المدعى عليه علي الف درهم مؤجلا الى كذا وقال المدعي هو معجل كان
القول قول المدعي الا في الكفالة والمسألة معروفة وان كان المدعى به دنانير يذكر جنسها ان كان ذهبا وكان مضروبا يذكر كذا وكذا دينارا ويذكر
نوعه انه نيسابوري الضرب او ما اشبه ذلك ويذكر صفته انه جيد او وسط او رديء واذا ذكر بخاري او نيسابوري لا يحتاج الى ذكر الاحمر ولا بد من ذكر
الجيد عليه عامة المشايخ وفي فتاوى النسفي اذا ذكر احمر خالصا يكفي ولا يحتاج الى ذكر الجيد لان الابدان يبين من ضرب اي وال عند بعض المشايخ وبعضهم لم يشترطوا
ذلك وفي المنتقى اذا ذكر الدينار النهروي فلا بد من ذكر عياره اذا اختلف عيار ذلك الضرب ويذكر المثاقيل مع ذلك ويذكر نوع المثقال وان
لم يكن مضروبا لا يذكر كذا دينارا بل يذكر كذا مثقالا فان كان خالصا من الغش يذكر كذلك وان كان فيه غش يذكر ذلك ايضا كالده نومي او
الده سي او ما اشبه ذلك وان كان المدعى نقرة وكان مضروبة وهو ما يضاف اليه يذكر صفتها انها جيدة او ردية ويذكر مقدارها كذا درهما وان
كانت فضة غير مضروبة ذكره فضة خالصة خالية عن الغش ويذكر نوعها نقرة طمغاجية او نقرة طماجي ويذكر صفتها انها جيدة او وسط او ردية ويذكر قدرها
كذا وكذا درهما وقيل اذا ذكر كذا اكثر الطمغاجيا يكفي ولا يحتاج الى ذكر الجيد وان كان المدعى به دراهم مضروبة الغش فيها غالب فان كان يتعامل بها وزنا يذكر
نوعها وصفتها ومقدارها وزنا وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها وفي المنتقى ولو كتب في المحضر كذا من الحافلا بد من ان يذكر بركنا او سوده وانه جيد او وسط او
رديء ولا بد من ذكر وزن الدينار وهذا شيء اخر تاتي في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى وان كانت الدعوى في العين فان كان المدعى منقولا وهو هالك فهي في الحقيقة دعوى
في الدين وهو القيمة فيشترط بيان القدر والصفة والنوع والجنس على ما بينا وان كان قائما فان كان يمكن احضاره مجلس الحكم فلا بد من الاحضار مجلس الحكم ولا بد
من الاشارة اليه في الدعوى والشهادة وان وقع الدعوى على غائب لا يعرف مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية لا يدري انه قائم او هالك
فان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب الى انها مسموعة فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على
اخر انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر قال يسمع دعواه وقال في كتاب الغصب رجل ادعى على غيره انه غصب منه جارية واقام بينة على ما ادعى يسمع دعواه ويسمع بينته بعض
مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه اذا ذكر القيمة وهذا القائل يقول تأويل ما ذكرنا في الكتاب هذا وكان الفقيه ابو بكر الاعمش رح يقول تأويل المسألة ان الشهود
شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب الجارية باقراره في حق الحبس والقضاء جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى صحيحة والبينة مقبولة ولكن
في حق الحبس واطلاق محمد رح في كتابه يدل عليه قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي رح اذا كانت المسألة مختلفا فيها ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان
القيمة فاذا كلفه ولم يبين تسمع دعواه وان وقع الدعوى في العقار فلا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار المدعاة ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة يبدأ بالاعم
وهو البلدة ثم بالاخص وهذا افضل اختلف فيه اهل الشروط فقال بعضهم يبدأ بالاعم وقال بعضهم يبدأ بالاخص ولا بد من ذكر حدود الدار بعد هذا وفي الهداية فان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه

فان وجد ثم من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الكتاب ان يذكر دار فلان ولا يذكر دار فلان وعندنا كلا اللفظين على السواء انهما ذكر فهو حسن فان ذكر حدين لا يكفي في ظاهر
رواية اصحابنا وان ذكر ثلثة حدود كفاه وكذلك في الشهادات اذا ذكر الشهود ثلثة حدود قبلت شهادتهم وفي التتمة اختلفوا في انه كيف يجعل الحد الرابع
في هذه الصورة اذا قبلت شهادة الشهود قال الخصاف وفقه اجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول بازاء الحد الاول وفي التهذيب او يذكر الحدود
الاربعة ويذكر اسماء اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد لان تمام التعريف عند ابي حنيفة رح على ما عرف هو الصحيح وان ذكر المدعي الحدود الاربعة في حد واحد
منها لا تقبل شهادتهم وفي الهداية وفي العقار لا يكتفي بذكر المدعي وتصديق المدعى عليه انه في يده بل لا يثبت اليد فيه الا بالبينة او علم القاضي هو الصحيح الفصل الثامن
في افعال القاضي وصفاته قال صاحب الاقضية ويكره للقاضي ان يفتي في القضاء للخصوم وهذا فصل اختلف فيه العلماء قال بعضهم لا يفتي في مجلس القضاء
اصلا كيلا يشغله عن سماع الخصومات وقال بعضهم يفتي في العبادات ولا يفتي في المعاملات في مجلس القضاء وغيره في ذلك على السواء وبعضهم قالوا يفتي في العبادات والمعاملات
جميعا في مجلس القضاء وغيره فقد كان رسول الله عم يفتي وكذلك الخلفاء بعده وفي الفتاوى الخلاصة والصحيح انه لا بأس به في مجلس القضاء وغيره من المعاملات
والديانات واتفقوا انه لا يفتي للخصوم حتى لا يتعلموا حيلة فيشتغلوا بالتلبيس وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رح في رجلين تقدما الى القاضي في امر فظن
القاضي انهما انما تقدما اليه ليعلما ما يقضي به في ذلك اقامهما من عنده وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي ح لا ينبغي للقاضي ان يفتي في شيء من امور الخصومات
ولا ان يفتي احدا ابتداء من قبل خصم يخاصمه اليه وفي الولوالجية ولا بأس للقاضي ان يفتي فيما لم يخاصم اليه ولا يفتي احدا التهمة انه يسأل للخصومة وان كان
رجل يعلم به وهو لا يخاصم اليه ولا يتهمه انه يستفتي لخصم يخاصم اليه فلا بأس بان يفتيه قال محمد رح في الاصل لا ينبغي له ان يبيع ويشتري في مجلس القضاء لنفسه قال شمس الائمة
السرخسي رح في قوله لنفسه اشارة الى انه لا بأس بان يبيع ويشتري ليتيم او ميت او مديون ولو باع او اشترى لنفسه في غير مجلس القضاء فلا بأس به عندنا
فقد باشر رسول الله عم ذلك وكذلك الخلفاء بعده وفي الخانية والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يسامحونه لاجل القضاء ومن المشايخ
من قال ان كان لا يكفي المؤنة من جهة بيت المال او يبيع ويشتري ممن يعلم انه يحابيه لحشمة القضاء لا يكره له ذلك واطلق المسئلة في المنتقى فقال لا ينبغي له
ان يشتري ولا يبيع ما دام قاضيا وينبغي ان يولي ذلك غيره ممن يثق به ولا ينبغي له ان يستقرض الا من صديق له او خليط كان قبل ان يستقضي فلا يخاصم
اليه ولا يتهمه انه يعين خصما وكذلك الاستعارة ويشيع الجنازة ويعود المرضى ولكن لا يطيل مكثه في ذلك المجلس ولا يمكن احدا من الخصوم يتكلم معه في ذلك
المجلس بشيء من الخصومات وفي السغناقي وفيما يعود المريض اذا لم يكن المريض من المتخاصمين اما اذا كان منهم فلا ينبغي ان يعوده ولا يقضي وهو غضبان وفي الهداية
ويكره ان يقضي بين الناس وهو غضبان وكذلك لا يقضي اذا دخله نعاس ولا يقضي وهو جائع او عطشان وهذا اذا لم يكن جهة القضاء بينا فاما اذا
كان وجه القضاء بينا فلا بأس بان يقضي وعن هذا قال مشايخنا لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس فيه للقضاء وكذلك لا يقضي
وهو كظيظ الطعام وفي الظهيرية ولا يؤخذ به والكظيظ من الكظة وهي الامتلاء والموجدة من التحيل وهو حب النسوان السواعد ازواجهن من الفسلا
وذلك مما يقطع الرأي ولا يكون به جوع او عطش مفرط وكذلك لا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين قالوا اذا كان وجه القضاء بينا لا بأس بان يقضي
قال مشايخنا رح وينبغي للقاضي اذا كان شابا ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء حتى اذا حضرته النسوان الشواب من النساء لا يشتغل قلبه بهن فيتعذر
عليه ادراك الصواب وفي الخزانة ويكره تنفيذ الحكم في عشرة احوال في حال الغضب والجوع والعطش والحصر والحاقن والراكب والماشي والناعس
والمريض وفي ... وفي السغناقي الخزانة للقضاء ... واعدل ... في المجلس ... في النهار

ودماطاً او لكونه الفقيه والمفتي ولا يمازح الخصوم ولا احدهم ولا يضحك في وجههما وكذلك لا يومي الى احدهما ولا يعبس في وجهه عليهما ولا على احدهما ولا يعجل الخصوم
الا بين يجهم ولا يخوف الخصوم ومعناه ان يتكلم بتخويف الخصوم وفي شرح الطحاوي ولا يخوفهم يعني لا يقول قم تحكك والا اقضي عليك او ابطل دعواك بل
يؤجله الى المجلس الثاني والثالث م ولا يقضي وهو يمشي او يسير على الدابة وفي تجنيس خواهرزاده ولا باس بان يقضي وهو متكئ وكذلك قال مشايخنا
في المفتي لا ينبغي له ان يفتي وهو يمشي لكن يجلس في موضع واذا استقر فيه افتى ومنهم من قال لا باس بان يفتي في الطريق اذا كانت المسئلة واضحة
قال في الاصل ويقدم على منازلهم في المجيء اليه الاول فالاول ولا يبتدئ باحد الناس جاء قبله غيره يعني في سماع الخصومة فقد اعتبر محمد رح السبق والمتقدمون
من المشايخ قبل الخصاف كانوا يعتبرون ايضا والخصاف اعتمد على الرقاع وصورة الرقاع ان يامر القاضي كل مدع حتى يكتب اسمه واسم خصمه في رقعة ثم يقرع
بينهم فمن خرجت قرعته اولا سمعت خصومته وصورة القرعة ان يجعل القاضي الرقاع في جراب او في كمه ثم يدخل يده ويخرج رقعة منها فمن خرجت رقعته اولا سمع
خصومته ثم يدخل يده ويخرج رقعة اخرى ويفصل تلك الخصومة بهذا يفعل حتى ياتي على الكل وهذا اذا كان الخصوم عددا يعرف القاضي من طريق الحزر والظن انه
يقدر على فصل خصوماتهم في هذا اليوم ياخذ القاضي او كاتبه الرقاع او يجعل كل عشرين او نحو ذلك على قدر طاقة القاضي الجلوس لهم ويصبر عليهم اصداره
ويكتب لكل اصداره منهم رقعة فيها اسم اشهرهم ثم يجعل كل رقعة منها في جراب على نحو ما بينا ويقرع بين الكل جملة فكل رقعة اصداره خرجت اولا قدمهم
يوم السبت وكل رقعة اصداره خرجت بعد ذلك قدمهم يوم الاحد الى آخره ويعلم الخصومة التي في كل اصداره فيكون احدهما على طريق الحمل والاخرى على طريق
الاجتهاد في الافراد وله اصل في الشرع فان الامام في باب الغنيمة يعزل انصباء الغزاة اولا فيقرع بينهم ثم يقسم فيما بين الرايات ويقرع بينهم مرة اخرى ويكون احدهما في
على طريق الحمل والاخر على طريق الافراد كذا هنا قال الشيخ شمس الائمة السرخسي ما قاله الخصاف حسن وما قاله محمد احسن به يفتي فان كثبه على القاضي من يسبقه اقرع بينهم قال الخصاف
في ادب القاضي وان اجتمع على باب القاضي ارباب الشهود والايتام والغرماء فراى القاضي ان يقدم ارباب الشهود على الكل فعل ذلك وان راى ان يقدم ارباب الايتام على ارباب
الشهود فعل ذلك وان راى ان يقدم ارباب الايتام على ارباب الشهود فعل ذلك وان راى ان يقدم الغرماء على الكل فعل ذلك ولكن هذا اذا لم يكن ثمة
بالنوبة ما كرة فالقاضي لا يقدمهم لاجل النوبة ولكن يعتمد السبق على نحو ما بينا وهذا التفصيل منقول عن محمد رح فقد ذكر هشام في نوادره قال سالت محمدا
ابتدا الحاكم بالغرماء قال نعم ما لم يضر بالمقيمين قال الذي يدخل من اهله بمنزلة المقيم والذي يبيت في غير اهله بمنزلة الغريب الا ان الغريب يعني المسافر اشد
حالا فان قال واحد من الخصوم للقاضي انا غريب عازم على الرجوع الى وطني فقدمني على سائر الخصوم لاجل الغربة فالقاضي لا يقبل قوله بدون البينة
ولا يشترط العدالة في هذه البينة حتى لو اقام شاهدين مستورين قبل القاضي ذلك منه ومن اصحابنا من قال القاضي يسأله ممن يريد السفر فان اخبر
بذلك يسأل الرفقة متى يخرجون وان قالوا نخرج من يومهم هل استعد للسفر فان قالوا نعم يثبت ما ادعاه فيقدم القاضي وان راى القاضي تقديم
النسوان فعل ذلك وان راى القاضي ان يجعل لهن نوبة على حدة في يوم الجمعة او احد من ايام الجمعة فعل ذلك وهذا اذا كانت الخصومة ما بين النسوان واما اذا كانت بين
النسوان والرجال فيعتمد في ذلك الاقراع والسبق على ما بينا وفي شرح الطحاوي واذا طمع القاضي في الصلح يقضي بشهود في اول مرة وان طمع في الصلح انفذ
القضاء في اول المرة كان جائزا م الفصل التاسع في رزق القاضي وهديته ودعوته وما يتصل بذلك قال ولا باس ان ياخذ القاضي رزقه من مال بيت
المال بهذا ذكر الخصاف في ادب القاضي قال وذكر هشام عن محمد انه كان لا يرى باسا ان ياخذ القاضي رزقه من مال بيت مال المسلمين وان تعفف به
ولم يرزق فذلك افضل قال الشيخ الامام السرخسي ... فالاولى ان ...

بن يرزق كما فعل ابو بكر وعمر رض وفي الخانية وان كان القاضي محتاجا فالاولى له ان يأخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه فان كان غنيا اختلفوا فيه والاولى ان
لا يأخذ من بيت المال وفي الفتاوى العتابية ولا بأس برزق القاضي من بيت المال وذلك ليس بالاستحسان ولا يأخذ الرزق الا من بيت مال الكورة التي يقضي
فيها لانه يعمل لاهل تلك الكورة فيكون رزقه في مال بيت مال تلك الكورة م وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي ان القاضي ان كان فقيرا
لا يترك حتى لا يرتشي حتى لا يصير ذلك سنة لمن بعده وقد يكون من بعده فقرا فيضيق عليهم الامر فكان يجب كفاية القاضي في مال بيت المال بجعل كفاية عياله
ومن يمونه من اهله واعوانه في مال بيت المال ولم ينقل عن محمد ان القاضي يأخذ الرزق في يوم البطالة اختلف المتأخرون فيه والصحيح انه يأخذ وسئل
ابو القاسم عن القاضي يقضي بأخذ الاجر قال لا يكون عامل الاجر ولكنه يعمل لله تعالى ويستوجب كفايته من بيت مال الله وكذلك العلماء والفقهاء يجب نفقتهم في النوازل
ولهم ان يأخذوا كفايتهم من بيت المال وكذلك المعلمون الذين يعلمون الناس القرآن م واما اجر كاتب القاضي او قسامه فان رأى القاضي ان يجعل ذلك
على الخصوم فله ذلك وان رأى ان يجعل ذلك في مال بيت المال وفيه سعة فلا بأس به وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادة شهوده ان رأى
القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم من المدعي فله ذلك وان كان في بيت المال سعة ورأى ان يجعل ذلك في بيت المال فلا بأس به وقال ابو يوسف
بن وقاص اجرى له ثلثون درهما في ثمن القرطاس والمجرى اكره له ان يصرف شيئا من ذلك الى غير ما جعل له وفي النوازل قال ابو ابراهيم وسمعت ابا يوسف
سئل عن القاضي اجرى له ثلثون درهما في ارزاق كاتبه وفي ثمن صحيفة وقراطيسه فاعطى الكاتب عشرين درهما وجعل عشرة لرجل يقوم معه ويكفيه
الخصوم والصحف ايسعه ذلك قال ما احب ان يصير في شيء من ذلك عن موضعه الذي سمي له وفي اليتيمة سئل علي بن احمد الوبري وابو حامد عن القاضي
وغيره اذا دفع له السحت ليصلح الذي فيه امرا فاصلح ذلك الامر ثم اراد ان يتوب هل يجب عليه ان يرد ما دفع اليه فقال نعم م اما الكلام في هدية فنقول هدايا
القاضي انواع هدية ممن له خصومة فليس له ان يقبلها سواء كان بين القاضي وبين المهدي مهاداة قبل القضاء او لم يكن وهدية ممن لا خصومة له وانها على نوعين
اما ان لا يكون بينهما مهاداة قبل القضاء بسبب قرابة او صداقة لا ينبغي له ان يقبلها وان كان بينهما مهاداة قبل القضاء فان اهدى له بعد القضاء بمثل ما
كان يهدي له قبل القضاء فلا بأس بان يقبلها ويحمل ذلك على المباسطة التي حملا الامر المسلمين على الصلاح والسداد بقدر تملكه وان كان اهدى له بعد زيادة
على ما كان يهدي له قبل القضاء فانه لا يأخذ الزيادة قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي الا ان يكون مال المهدي قد ازداد فبقدر ما ازداد له
اذا ازداد وفي الهداية فلا بأس بقبولها وان لم يكن بينهما مهاداة وكان بينهما قرابة فللقاضي ان يقبل هديته هكذا ذكر القدوري وفي الخانية ولا بأس
بان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة وفي المضمرات ولا يقبل هدية وقيل واذا دخلت الهدية من الباب خرجت الامانة من الكوة ثم اذا اخذ الهدية
ولم يكن له اخذها او اخذ الزيادة ولم يكن له اخذها ماذا يصنع بها اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يضعها في بيت المال وبعضهم قالوا انه يردها على
اربابها ان عرفهم واليه اشار في السير الكبير وفي الفتاوى الخلاصة فان كان المهدي يتأذى بالرد يقبلها ويعطيه مثل قيمة هديته م وان لم يعرف مهديها او
عرفه الا انه كان بعيدا حتى تعذر الرد عليه يضعها في بيت المال ويكون حكمها حكم اللقطة وهذا بخلاف هدايا رسول الله فان هدايا رسول الله صلعم كانت خاصة
وفي الفتاوى العتابية ويقبل الهدية من الوالي الذي ولاه ولو كان تخلطه خصومه لم يقبل هديته الا بعد الحكم م ولو اهدى لرجل الى مفتي او واعظ كان
له ان يقبل ويختص به لانه انما يهدى اليه لعلمه بخلاف هدية القضاء وفي الخانية ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة م واما
الكلام في دعوة القاضي قال في المجرد الاصل ان لا يأتي ان يجيب الدعوة العامة ولا يجيب الدعوة الخاصة وفي الفتاوى العتابية ويجيب في الخاصة ... وعن محمد انه يجيب وان كانت خاصة

ونكلموا في الحد الفاصل بين الدعوة الخاصة وبين الدعوة العامة بعضهم قالوا ان كانت خمسة نفر او ستة نفر الى العشرة فهذه دعوة خاصة وان جاوز العشرة فهذه دعوة عامة
وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي رح انه قال الدعوة العامة دعوة عرس او ختان وما سوى ذلك دعوة خاصة وهكذا ذكر القدوري في كتابه وحكي عن الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي ان صاحب الدعوة ان كان بحال لو علم ان القاضي لا يحضر لا يتخذ الدعوة فهذه دعوة خاصة فلا يجيبها وان كان بحال لو علم ان القاضي
لا يحضر يتخذ الدعوة فهذه دعوة عامة فيجيبها ولم يفصل في الدعوة الخاصة بين القريب وبين الاجنبي وكذا لم يفصل بينهما اذا كان بين القاضي وبين صاحب
الدعوة مباسطة قبل القضاء وكان يتخذ الدعوة لاجله او لم يكن وذكر في القدوري ان القاضي يجيب الدعوة الخاصة في المحرم وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رح
في شرح ادب القاضي وذكر الطحاوي في مختصره انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يجيب الدعوة الخاصة من القريب وعلى قول محمد رح يجيب وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة
السرخسي ان صاحب الدعوة ان كان ممن لا يتخذ الدعوة للقاضي قبل تقلده القضاء لا يجيب دعوته القريب والاجنبي في ذلك على السواء وان كان ممن يتخذ
الدعوة للقاضي قبل تقلده القضاء فالقاضي يجيب دعوته القريب والاجنبي في ذلك على السواء وقيل صاحب الدعوة اذا كان يتخذ الدعوة قبل القضاء في كل شهر مرة
وبعد القضاء في كل اسبوع مرة فالقاضي لا يجيب دعوته الا في كل شهر مرة وكذا اذا كان صاحب الدعوة زاد في الباجات بعد القضاء على ما كان يتخذ قبل القضاء
فالقاضي لا يجيب دعوته الا ان يكون مال صاحب الدعوة قد ازداد فبقدر ما ازداد في الباجات فالقاضي يجيب وهذا كله اذا لم يكن لصاحب الدعوة خصومة
فاما اذا كان لصاحب الدعوة خصومة لا يجيب دعوته وان كان بينهما قرابة او كان بينهما مباسطة قبل القضاء لانه يصير آكلا بقضائه معنى وفي النوازل وجدت
بخط شيخي قوله ولا يجيب الدعوة الخاصة ولم يفصل بين ان يكون الداعي اجنبيا او ذا رحم محرم منه وقد قال في فصل الهدية لا يقبل الا من ذي رحم محرم منه
فلا بد من التاويل بين المسئلتين قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان ذا رحم محرم لم تجر بينهما الدعوة والمهاداة في اصل القرابة وانما حدث بعد القضاء فان
كانت الحالة بينهما هكذا فهو والاجنبي سواء في هذه وما ذكر في الهدية انه تقبل من ذي رحم المحرم فهو محمول على انه كان تجري بينهما المهاداة قبل القضاء صلة للقرابة
فاذا اهدى اليه هدية بعد القضاء فلا باس بالقبول هكذا ذكره شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ومما يتصل بهذا الفصل فصل الرشوة واعلم بان الرشوة
انواع نوع منها ان يهدي الرجل الى رجل مالا لابتغاء التودد والتحبب وهذا النوع حلال من جانب المهدي والمهدى اليه ونوع منها ان يهدي الرجل الى رجل
مالا بسبب ان ذلك الرجل قد خوفه فيهدي اليه مالا ليدفع الخوف عن نفسه او يهدي الى السلطان مالا ليدفع ظلمه عن نفسه او عن ماله وهذا النوع لا يحل
للآخذ الاخذ واذا اخذ يدخل تحت الوعيد المذكور في هذا الباب وهل يحل للمعطي الاعطاء عامة المشايخ على انه يحل لانه يجعل ماله وقاية لنفسه او يجعل بعض
ماله وقاية للباقي وفي الولوالجية ولو سعى انسان بينهما ودفع اليه بعض ماله ليوصله الى الظالم لا باس بان يفعل ذلك الانسان ويسعى بينهما وقد صح
عن ابن مسعود رضي انه رشا دينارين بالحبشة ونجى نفسه وعن جابر رضي الله عنه انه قال لم نجد في زمن بني امية انفع لنا من الرشى قال القاضي ابو علي النسفي رح
فعلى هذا اذا كان الرجل في قرية وفيها ظالم وكان الرجل يهدي الى الظالم شيئا من الفواكه والمطعومات ليدفع ظلمه عن نفسه لا باس به والخصاف على حل الاعطاء
بالشرط فساد ادجوان لا يكون آثما ونوع منها ان يهدي الرجل الى رجل مالا ليسوي امره فيما بينه وبين السلطان ويعينه في حاجته وانه على وجهين الاول
ان يكون حاجته حراما وفي هذا الوجه لا يحل للمهدي الاعطاء ولا للمهدى اليه الاخذ والوجه الثاني ان يكون حاجته مباحا وانه على وجهين ايضا الاول ان يشترط
انما يهدي اليه ليعينه عند السلطان وفي هذا الوجه لا يحل للآخذ الاخذ وهل يحل للمعطي الاعطاء تكلموا فيه منهم من قال لا يحل ومنهم من قال يحل وعلى قياس
قول الخصاف يجب ان يكون حل الاعطاء معلقا بالحاجة على ما بينا والحيلة في حل الاخذ وحل الاعطاء عند الحلواني ان يستاجره صاحب الحاجة يوما الى الليل بقوم بعمله بالمال الذي يريد الدفع اليه فيقضي

الحاجة

الاجارة ويستحق الاجير الاجر ثم المستاجر بالخيار ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في عمل آخر وفي الولوالجية وهل يحل للمعطي الاعطاء بدون هذه الحيلة
اختلفوا فيه والصحيح انه يحل قالوا وهذه الحيلة انما تنفع اذا كان العمل الذي استاجره عليه عملا يصح الاستيجار عليه **وفي الفتاوى الخلاصة** كتبليغ الرسالة ونحوها
وان لم يبين المدة لا يجوز وهذا اذا كان فيه شرط وهو الوجه الثاني اذا لم يشترط ذلك صريحا ولكن انما يهدي اليه ليعينه عند السلطان وفي هذا الوجه اختلف المشايخ
رح وعامتهم على انه لا يكره وبعضهم قالوا يكره وهكذا نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي الخانية وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح **نوع آخر** ان يهدي الرجل الى رجل مالا لانه سوى امره عند السلطان واعانه في حاجته ولا يشترط
عند الاهداء انه انما يهدي اليه لانه سوى امره عند السلطان وهذا النوع يحل للمعطي الاعطاء وهل يحل للآخذ الاخذ تكلموا فيه منهم من قال لا يحل وقد جاء عن عبد الله بن جعفر
انه اعان مظلوما وخلصه من الظالم فاهدى اليه بهدية تبلغ اربعين درهما فقال عبد الله انا لا ناكل بديننا ومنهم من قال يحل لانه بر وصلة وفي الخانية
وهو الاصح وقاسوه على ما ذكر محمد في كتاب الصلوة ان الامام او المؤذن اذا جمع لهما القوم شيئا واعطوهما من غير ان يشترط عليهم فهو احسن وهذا
وقد سمي حسنا وان كان يعلم انما اعطوه بسبب الامامة والاذان ومع ذلك سماه حسنا وجعله بمنزلة البر والصلة لما كان الاعطاء بغير شرط كذا هنا **وقال الشيخ
شمس الائمة** الحلواني يحكى عن استاذه انه حاكيا على النسفي رح انه ينظر في هذا الى العمل الذي اقامه فان كان شيئا لو استاجره على ذلك يستحق الاجر بان بعثه رسولا الى ظالم
فلما بلغ الرسالة اعطاه المرسل يحل له الاخذ ومالا فلا وهذا اذا لم يكن بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب من الاسباب فاما اذا كان بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب صداقة
او قرابة فاهدى اليه كما كان يهدي قبل ذلك ثم ان المهدي اليه قام لاصلاح امره فهذا امر حسن لانه مجازاة الاحسان بالاحسان فيقابله الكرم بالكرم
نوع آخر ان يهدي الرجل الى السلطان ليقلده القضاء او عملا آخر وهذا النوع لا يحل للآخذ الاخذ ولا للمهدي الاعطاء ومتى اخذ القضاء بالرشوة هل يصير
قاضيا فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه **نوع آخر** ان يهدي الرجل الى القاضي ليقضي له وهذا النوع لا يحل للآخذ الاخذ ولا للمهدي الاعطاء
وفي الخانية سواء كان القضاء بحق او بغير حق قال الخصاف في ادب القاضي واذا قبل القاضي الرشوة وقضى للمرتشي فقضاؤه باطل فيما ارتشى وقضاياه فيما
لم يرتش نافذة وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وذكر فخر الاسلام علي البزدوي رح ان قضاياه نافذة فيما ارتشى وفيما لم يرتش وقال
بعض مشايخ العراق قضاياه باطلة فيما لم يرتش **واعلم** بان القاضي باخذ الرشوة يصير فاسقا لانه اكل السحت وانه يوجب الفسق والقاضي بالفسق ينعزل
عند مشايخ العراق وعند عامة مشايخنا لا ينعزل لكن يستحق العزل وفي الكبرى وذكر الخصاف في الضياع عن اصحابنا لو ان قاضيا اخذ الرشوة ليحكم كان حكمه باطلا
وصار معزولا من القضاء قال الناطفي قوله كان حكمه ذلك باطلا يجري على ظاهره اما قوله صار معزولا معناه انه يعزل الا ترى انه لو رد الرشوة وحكم صح حكمه ولو صار
معزولا لاحتاج الى تقليد آخر كذا ذكر الناطفي تاويل رواية الخصاف والخصاف لم يؤولها بل اخذ بظاهرها فقال ينعزل لكن الفتوى على انه يستحق العزل **وفي الذخيرة**
قال ابو يوسف رح ولو ان قاضيا قضى بين المسلمين قضايا كثيرة ثم علم انه فاسق مرتش لم يزل كذلك منذ ولي القضاء ينبغي للقاضي الذي يخلفه ان يبطل كل قضية
قضاها ثم على قول بعض مشايخ العراق اذا انعزل لا شك انه لا ينفذ قضاياه اصلا لا فيما ارتشى ولا فيما لم يرتش وعند مشايخنا وبعض مشايخ
العراق اذا لم ينعزل ينفذ قضاياه فيما لم يرتش بلا خلاف وفيما ارتشى اختلفوا على نحو ما بينا وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اشهاده وفي الولوالجية
نحو عيال القاضي على ان يعين له عند القاضي ليقضي له وهو حق له فان كان ذلك بامر القاضي ورضاه فهذا وما لو ارتشى القاضي بنفسه سواء وفي الخانية
كان قضاؤه مردودا وان كان بغير امر القاضي ودخله ينفذ قضاؤه وفي الخانية وكان على الراشي ان [illegible] **وفي الولوالجية** [illegible] والقاضي [illegible] وفي البزدوي [illegible] ذلك على القاضي [illegible] **الفصل العاشر** في بيان

ما يكون حكماً وما لا يكون وما يبطل به الحكم بعد وقوعه صحيحاً وما لا يبطل فصل فيما ينبغي للقاضي اذا اراد الحكم ان يقول للخصمين احكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط حتى
انه اذا كان في التقليد خلل يصير حكماً بتحكيمهما فاذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا وكذا هل يكون هذا حكماً من القاضي كان القاضي الامام ابو
عاصم العامري يفتي بانه حكم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني واختيار الصدر الشهيد رحمه في الخانية وعليه الفتوى م وكان القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي
يقول لا بد وان يقول القاضي قضيت او يقول حكمت او يقول انفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته المذكور ثمه اذا ادعى رجل داراً في يدي
رجل فقال القاضي للمدعى عليه لا ارى لك حقاً في هذه الدار فهذا لا يكون حكماً وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح وكان يقول
اذا ظهرت عدالة الشهود في دعوى عين محدودة فقال القاضي للمدعى عليه اين محدود بدين مدعى ده فهذا لا يكون حكماً من القاضي وينبغي ان يقول حكم
كردم باين محدود مرين مدعى را والصحيح ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذلك اذا قال ظهر عندي او قال صح عندي
او قال علمت فهذا كله حكم واذا قال القاضي بعد ما حكم وقضى في حادثة رجعت عن قضائي او قال بدا لي غير ذلك وفي الخلاصة او قال ابطلت حكمي م او قال
وقعت على تلبيس من الشهود واراد ان يبطل حكمه لا يعتبر بهذا الكلام منه والقضاء ماض على حاله اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وعدالة الشهود
ظاهرة وفي فتاوى النسفي رح عبد ادعى حرية نفسه وقضى القاضي بها ببينة اقامها العبد ثم قال العبد كذبت انا عبد لهذا الرجل هل يبطل القضاء بالحرية قال لا رواية
لهذه المسئلة في شيء من الكتب قال وانا ينبغي ان لا يبطل القضاء وفي الخلاصة وفي الفتاوى ادعى رجل على رجل مالاً وقضي بالمال للمدعي بالبينة ثم قال المدعي كنت كاذباً فيما
ادعيت حيث يبطل القضاء واذا قال المدعي بعد القضاء المقضي به ليس ملكي لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكي وهذا لان قوله ليس ملكي نفي في الحال وفي
ضرورة نفي الملك للحال انتفاؤه من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكي المقضي له اذا قال ما قضي به لي فهو حرام لي وامر انساناً ان يشتري ذلك له من المقضي عليه
فهذا ابطال الحكم وفي الفتاوى وفي الخلاصة لو اقام رجل البينة على ان هذا العبد له بسبب الشراء او الارث ثم قال لم يكن لي قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء ان قضي قال
تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وتكذيبه وتفسيقه اياهم بعد القضاء يبطل القضاء عليه اشارات الاصل والجامع وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي رح يقول لا يبطل القضاء وفي الذخيرة وذكر في كتاب الشركة مسئلة تدل على ان تكذيب المدعي شهوده معنى لا يمنع قبول الشهادة وصورتها رجل
ادعى على رجل انه شاركه مفاوضة والمدعى عليه ينكر فاقام المدعي بينة انه مفاوضه له الثلثان وللمدعى عليه الثلث والقاضي يقبل هذه الشهادة التي ما
وحين اقر المدعي بالمفاوضة فقد اقر بالمناصفة وذلك اكذاب الشهود فيما شهدوا به من الثلث والثلثين ومع هذا قبلت الشهادة بان كان الطريق
الا بهذا وان كان اكذاباً للشهود فهو اكذاب معنى فلم يمنع قبول الشهادة م قال محمد رح في الجامع واذا قضى القاضي بالدار للمدعي ببينة اقامها فاقر المقضي
عليه بان الدار لفلان او قال لا حق لي فيها وصدقه فلان في ذلك فقال المقضي عليه للمقضي له قد كذبت شاهدك حين اقررت انها لفلان لا حق لك
فيها واقررت بخطأ القاضي في قضائه فرد الدار علي وقيمتها فالقضاء ماض على حاله ولا سبيل للمقضي عليه على الدار ولا على المقضي له ولو لم يقل على هذا الوجه
ولكن قال بعد القضاء هذه الدار لفلان ولم تكن لي قط بدأ بالاقرار لفلان ثم بالنفي عن نفسه او بدأ بالنفي عن نفسه ثم بالاقرار لفلان بان قال هذه الدار لم تكن لي قط
وانما هي لفلان فان صدقه المقر له في جميع ذلك يرد الدار على المقضي عليه في الوجهين جميعاً ولا شيء على المقر للمقر له واما اذا صدقه المقر له في الاقرار
وكذبه في النفي بان قال المقر له الدار كانت للمقر وهبها لي بعد القضاء وقبضتها منه ذكر في الكتاب ان الدار تدفع الى المقر له قالوا ما ذكر محمد في الكتاب
ان المقر له اذا قال وهبها لي بعد القضاء وقبضتها منه فهي له بالهبة انما يصح هذا اذا غابا عن مجلس القضاء حتى احتاج القاضي الى نقض قضائه فيما ادعى من الهبة فاما اذا قال بهبة في مجلس القضاء

فقد علم

فقد علم القاضي بكذبه لانه علم انه لم يجز بينهما بيعة فينبغي ان لا يصح اقرار المقر في هذا الوجه قالوا ايضا قول محمد في الكتاب ان القاضي يقضي بقيمة الدار للمقضي عليه
على المقضي له قول محمد رح وهو قول ابي يوسف اولا ومنهم من قال هذا قول الكل ولو قال المقضي له بهذه الدار ليست لي بل لفلان فهذا وما لو قال هذه الدار
لفلان لا حق لي فيها سواء حتى لا يبطل قضاء القاضي بالدار للمقضي له وفي الجامع الصغار رجل في يديه دار جاء رجل وادعى انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على
ذلك بينة وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى انها داره اشتراها من ابي المقضي له في حال حياته وصدقه المقضي له بذلك فان الدار ترد على المقضي
عليه ويبطل القضاء ويقال للمدعي الشراء اقم البينة على المقضي عليه انها كانت لاب المقضي له وانك اشتريتها منه فان اقام البينة على هذا الوجه قضي بالدار له والا
فلا التتمة وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على رجل مالا فانكر فاقام عليه البينة فقبل القاضي شهادتهم وحبس المدعى عليه بذلك المال هل يكون ذلك
قضاء من القاضي فقال نعم هذا قضاء والا فالحبس يحق لغو **الفصل الحادي عشر** في العدوى وتسمية النائب والهجوم على الخصم وما يتصل بذلك واذا تقدم رجل الى
القاضي وادعى على رجل حقا والقاضي لا يعرف انه محق او مبطل واراد الاعداء على خصمه يريد انه طلب من القاضي ان يحضر خصمه فهذا على وجهين الاول ان يكون
المدعى عليه رجلا صحيحا او امرأة صحيحة برزة تخالط الرجال ففي هذا الوجه القياس ان لا يعديه وفي الاستحسان يعديه ثم الاعداء على نوعين احدهما ان يذهب القاضي
بنفسه والثاني ان يبعث من يحضره وقد استعمله عامة فعلى كل النوعين الآن في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه **الوجه الثاني** من هذا الوجه وهو اذا كان المدعى عليه
في المصر الا انه كان المدعى عليه مريضا او امرأة مخدرة وهي التي لم يعهد لها الخروج في الفتاوى وفي الخلاصة الا لضرورة فالقاضي لا يعدي عليهما في الخانية
وذكر الشيخ الامام علي البزدوي رح المخدرة هي التي لا تكون برزة بكرا كان او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال اما المرأة التي جلست على المنصة فرآها
رجال الاجانب كما هو عادة بعض البلاد فلا تكون مخدرة والمرأة التي تخرج الى حوائجها فهي برزة القاضي خان وتكلم المشايخ في مقدار المرض الذي لا يعدي القاضي
قال بعضهم ان يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه والمشي على قدميه ولو ركب او حمل على ايدي الناس ازداد مرضه وقال بعضهم ان يكون بحال لا يمكنه الحضور
بنفسه وان كان يمكنه الحضور بالركوب او على الناس من غير ان يزداد مرضه وهذا القول ارفق واصح ثم اذا لم يحضرهما يعني المريض والمخدرة ماذا يصنع القاضي
فالمسألة على وجهين ان كان القاضي مأذونا بالاستخلاف يبعث خليفة اليهما ليقضي بشهادة بينهما وخصومهما وان لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف يبعث القاضي اليه
امينا من امنائه فقيها ويبعث معه شاهدين عدلين حتى يخبر القاضي بما جرى وانما يبعث شاهدين ممن يعرفان المرأة والمريض وينبغي للقاضي اذا بعث
الامين ان يبين له صورة الاستحلاف وكيفيته حتى اذا انكر المدعى عليه حلفه على ما هو رأي القاضي والناس مختلفون في كيفية الاستحلاف ولهذا قال يبين له ذلك
ثم اذا ذهب الى المدعى عليه فالامين يخبره بما ادعى عليه فان اقر بذلك اشهد عليه الشاهدين بما اقر به وامره ان يوكل وكيلا يحضر مع خصمه مجلس القاضي ليشهد
عليه الشاهدان بما اقر به بحضرة وكيله فيقضي عليه القاضي بحضرته وان انكر فالامين يقول للمدعي الك بينة فان قال نعم يأمر المدعى عليه ان يوكل
وكيلا يحضر مع خصمه مجلس القضاء فتقام عليه البينة بحضرة وكيله فان قال ليس لي بينة فالامين يحلف المدعى عليه فان حلف اخبر الشاهدان القاضي بذلك
يمنع المدعي من الدعوى الى ان يجد بينة وان نكل عن اليمين ثلث مرات امره الامين ان يوكل وكيلا يحضر مع خصمه مجلس الحكم ويشهد عليه الشاهدان بنكوله
ويقضي القاضي عليه بالنكول هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وهذه اشارة الى انه لا يشترط في القضاء بالنكول ان يكون على فور النكول وهو مذهب الخصاف
كما لا يشترط في القضاء بالبينة والاقرار ان يكون على فورهما حتى ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين واشتغل القاضي باعمال اخر ثم قضى عليه بذلك النكول جاز
قضاؤه وبعض مشايخنا شرطوا القضاء بالنكول ان يكون على فور النكول ولا يمكن القاضي ان يقضي بنكوله كان عند الامين فعلى قول هذا القائل الامين يقضي عليه بنكوله ثم ينقل الشاهدان

الامين نائب مجلس القاضي فيقضي القاضي قضاء الامين بحضرة وكيله وبعض مشايخنا قالوا اذا لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف ينبغي ان يقول للمدعي اترضى بهذا حكما يحكم بينكما فان
قال نعم بعثه الى المدعى عليه فان رضي بحكومته فحكم جاز فان التحكيم جائز وحكم الحاكم نافذ وسيأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى هذا اذا كان المدعى عليه في المصر فاما اذا
كان المدعى عليه خارج المصر وهو الوجه الثاني من هذا الفصل وانه على وجهين ايضا **الاول ان يكون** قريبا الى المصر والجواب فيه كالجواب فيما اذا كان في المصر فيعدى بمجرد الدعوى
استحسانا وان كان بعيدا من المصر وهو الوجه الثاني لا يعدى والفاصل بين البعيد والقريب انه ان كان بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس الحكم ويجيب خصمه ويبيت في
منزله فهذا قريب وان كان يحتاج الى ان يبيت في الطريق فهذا بعيد ولهذا قال اصحابنا رحمهم الله ينبغي للامام ان ينصب قاضيا على مسيرة يوم من المصر **وفي الخانية** وعلى هذا
الشهادة على الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا يجوز الشهادة على الشهادة وان كان بعيدا بهذا التفسير يجوز الشهادة **ثم** على قول من اخذ بالقياس
في هذه الصورة اذا لم يعده بمجرد الدعوى وعلى قول من اخذ بالاستحسان اذا لم يعده بمجرد الدعوى اذا كان بعيدا من المصر ماذا يصنع ذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي
يامر المدعي باقامة البينة على ما ادعى اذا كان بعيدا من المصر ولا تكون هذه البينة لاجل القضاء وانما تكون لاجل الاحضار وقد تكون البينة لاجل القضاء كما في كتاب القضاء
فان هناك المدعي يقيم البينة ليكتب له لا ليقضي له فاذا اقام بينة على ما ادعاه امر باحضاره والمدعي فيه بهذا يكتفي فاذا احضر امر المدعي باعادة البينة ليقضي بها وبعض
مشايخنا قالوا القاضي يحلف المدعي على ما ادعى فاذا حلف احضره وان ابى فان نكل اقامه عن مجلسه **فان** ارسل القاضي الى المدعى عليه من يحضره فلم يجده فقال المدعي
للقاضي انه يتوارى عني وسأل التسمير والختم يعني على باب داره فالقاضي يكلفه اقامة البينة على انه في منزله **وفي الخانية** فان لم يقدر القاضي على احضاره يكتب الى الوالي
في احضاره فان قال القاضي لا اظفر به وسأل المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فالقاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين انه في منزله فان جاء بشهود
يشهدون انه في منزله فالقاضي يسألهم من اين علمتم فان قالوا رأيناه في اليوم او امس او منذ ثلثة ايام ولياليها قبل القاضي ذلك وامر بالختم **وفي الكافية** ويجعل
بيته حبسا عليه وليس اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فيخرج **انتهى** وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وكل منهما ثم جعل ما زاد على ثلثة ايام متقادما قال شمس الائمة
الحلواني الصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي وان تقادمت الرؤية ان الشاهدين الا انه كان لا يمكن للمدعي الدعوى لتاخر خروج قرعته بان كان القاضي اقرع بين الخصوم
ليعلم كل واحد نوبة دعواه يقبل ذلك منه ثم اذا اراد القاضي التسمير فكما يسمر الباب من جانب السكة يسمر الباب الذي هو من جانب السطح فان قال الخصم للقاضي
بعد ما ختم الباب ومضى ايام انه قد جيء الدار ولا يحضر فانصب لي عنه وكيلا اقيم عليه البينة فان ابا يوسف رح كان يقول القاضي يبعث رسولا ينادي على
باب داره ومعه شاهدان فينادي الخصم على باب الرسول ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ابن فلان ان القاضي يقول احضر مع خصمك فلان بن فلان
مجلس الحكم والا نصبت عنك وكيلا وقبلت البينة عليك بحضرة وكيلك فاذا فعل ذلك ولم يحضر نصب القاضي عنه وكيلا وسمع البينة عليه وامضى
الحكم عليه بحضرة وكيله **قال الخصاف** في ادب القاضي وقال غير ابي يوسف لا ارى ان انصب عنه وكيلا فهذا بين مخالفا لابي يوسف وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي رح يقول رايت في بعض روايات النوادر عن ابي ح مثل قول ابي يوسف وفي الكبرى وكان هذا فعلا متفقا عليه ان القاضي ينصب وكيلا ويقضي
بمحضر من وكيله **وفي تتمة الفتاوى** عن ابي ح ان القاضي لا يقضي عليه حتى يحضر **وفي الخانية** قال ابو يوسف وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر
القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا **وفي نوادر هشام** سالت محمدا عما عليه السلطان ان قبله حق ولا يجيبه الى القاضي فاخبرني
ان ابا يوسف كان يعمل بالاعذار وهو قول اهل البصرة قال وصورة ذلك ان يبعث القاضي رسولا اليه من قبله ينادي على بابه ان القاضي يقول اجب
ينادي بذلك اياما فان اجاب والا جعل القاضي له … السلطان الذي ابان ان يجيب وكيلا يخاصمه … المدعي فكذا … فهل انت تجعل … والا فقال نعم فقال افلا … تكون قضيته على الغائب فقال

قال

قال وكان ابو حنيفة رح لا يعمل بالاعدا واما الهجوم على الخصم صورته ان يكون لرجل على رجل دين فتوارى المديون في منزله وتبين ذلك للقاضي فيبعث امينين من امنائه ومعهما جماعة من اعوان القاضي ومن النساء الى منزله بغتة حتى يهجموا على منزله ويقف الاعوان بالباب وحول المنزل وعلى السطح حتى لا يمكنه الهرب ثم يدخل النساء المنزل من غير استيذان ويخرجن حرمه فيأمرن حرمه ان يقعدن في زاوية ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون الدار وغرفها وما تحت السرر حتى اذا وجدوه اخرجوه واذا لم يجدوه يأمرن النساء حتى يفتشن النساء فربما تزيا بزي النساء فهذا هو صورة الهجوم فاذا طلب المدعي ذلك من القاضي هل يفعل القاضي قال صاحب الاقضية وسع فيه بعض اصحابنا قالوا اراد به ابا يوسف فقد روي عنه انه كان يفعل ذلك في زمن قضائه وقد روى هشام عن محمد مثل هذا ايضا واصل ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه انه هجم على بيت رجلين احدهما قريشي والاخر ثقفي بلغه انهما شربا فوجد في بيت احدهما دون الاخر وعن هذا قال اصحابنا رح لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين والدخول فيه من غير استيذان اذا سمع منه صوت فساد للامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عندنا انه لا يجوز الهجوم للقاضي وفي الفتاوى الخلاصة وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم م فان رأى القاضي ان يعطي المدعي طينة او خاتما وفي الذخيرة او قطعة قرطاس لاحضار الخصم جاز والفضلاء في هذا مختلفون بعضهم اختاروا دفع طينة وبعضهم اختاروا قطعة قرطاس وبعضهم اختاروا دفع الخاتم والخصاف اختار ترك الاعلاء في المصر والاشخاص خارج المصر والقضاة في زماننا اختاروا الاشخاص في المصر وبذل العلاء خارج المصر ولو اعطاه القاضي طينة او خاتما وذهب به الى الخصم واراه ينبغي له ان يقول للخصم هذا خاتم القاضي فلان يدعوك اتعرفه فان قال نعم اعرفه ولكن لا احضر اشهد المدعي على ذلك شاهدين حتى يشهدا عند القاضي بتمرده فاذا اشهدا بذلك يبعث القاضي من يحضره او يستعين في ذلك بالوالي واختلف العلماء في اجرة المشخص بعضهم قالوا هي في بيت المال وبعضهم قالوا على المتمرد وفي الخانية هو الصحيح وفي العتابية وهو الاصح م وهو نظير ما قلنا في السارق اذا قطعت يده فاجرة الجلاد وثمن الدهن الذي يحسم به عروقه على السارق لانه تقدم منه سبب وجوبها وهو السرقة وفي الذخيرة واما مؤنة الموكل وهو المشخص الذي امره القاضي بملازمة المدعى عليه لاخراجه ذكر القاضي الامام صدر الاسلام انها على المدعى عليه وعليه بعض المشايخ وبعض مشايخنا على انه على المدعي وهو الاصح م ثم اذا احضر المدعى عليه مجلس القضاء فالقاضي يأمر المدعي باعادة البينة على تمرده فاذا اعاد البينة عاقبه على ما صنع من التمرد واسائة الادب وكذلك لو كان المدعى عليه في الابتداء قال احضر ثم لم يحضر لانه ظهر تمرده بنقل الا انه يعاقبه في هذه الصورة دون ما يعاقبه في الصورة الاولى وفي الخانية فاذا حضر يجيبه القاضي عقوبته وكذا اذا اسكت المدعى عليه بعد ما رأى الختم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف الا ان هذا دون الاول في العقوبة وفي الفتاوى العتابية وتمرده ان يقول لا احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر وشهد على رد طينة مستوره ان يبعث اليه من يحضره او كتب الى الوالي فيبعث اليه من يحضره واذا احضره عزره بضرب او حبس على حسب حاله على ما يراه م ثم قال ولا يشترط التعديل في هذه الشهادة يعني ان في الشهادة على التمرد المستور يكفي وهذا قول الخصاف وهكذا عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعن ابي حنيفة رح انه يشترط التعديل وهكذا روي عن محمد ولو كان القاضي من الابتداء امر المدعي ان يأخذ طينة من عند الامير لاحضار المدعى عليه فذلك جائز وفي الفتاوى العتابية من اراد ان يستوفي حقه من باب السلطان ولا يذهب الى باب القاضي فهو مطلق فيه شرعا ولكن لا يفتى به وبعض مشايخ زماننا على انه يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا وعجز عن الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب اولا لا يطلق له في ذلك وبه يفتى واذا ذهب الى باب السلطان وجب ذا لاحضار خصمه والغرم وجب دا من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي نظر ان ذهب المدعي الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى القاضي اولا يرجع واذا كان المديون يسكن ما في داره ولم [illegible] فطالبه يوم الخروج الى باب الحاكم فلم يأته فالقاضي [illegible] اختلفوا فيه والصحيح انه [illegible] في فتاوى اهل البلخ [illegible] وفي مجموع النوازل [illegible] ذو حجة وبما [illegible] الى الحاكم

فالقاضي يسمع البينة عليه لان الوصية لو بهذا البيت للمساكين حتى لو ثبت عند القاضي انه يقبل الامتعة عنها ولم يبق مسكين فيها لا يسمع البينة وفي العيون وفي الكبرى وفي الجامع الصغير
وسئل عمن في داره شركة بين ورثته ولآخر دعوى على احد الشركاء فاستغاث الطالب بالسلطان حتى سمر الباب قيل لسائر الشركاء ان يرفعوا الى الحاكم ليرفع التسمير
قال ابو القاسم الصفار يرفع لان التسمير على باب دار مشتركة لاخذ واحد منهم بمعزل عن العدل وسئل ابو بكر الاسكاف عمن وجب له دين على آخر فسعى به الى السلطان فختم
السلطان على ابوابه من غير ان يحرم المديون تواريا هل له ذلك فقال من العلماء من قال له ذلك وان لعطلة منعوا له على ابوابه من غير ان يحرم المديون فيها ياده
في ضيق حتى يضيق الامر عليه فيعطي حق صاحب الحق فقيل الفقيه الشيخ بهذا قال نعم لو كان لا يعد علانية لا يقيم بقضاء الدين واذا ثبت الحق عند القاضي وتعذر عليه
الاستخراج ولكن منه كان على السلطان معونتهم على ذلك وفي الفتاوى العتابية وان عجز عن استخراج ماله من جهة القاضي جاز ان يرفع الى الامير والسلطان وفي الخانية لو
ادعى على صبي محجور حقا فان لم تكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي م الفصل الثاني عشر فيما يقضي القاضي فيه بعلمه وما لا يقضي فيه بعلمه وفي القضاء باقرار شهادة
الاثنين القاضي اذا علم بحادثة في البلدة التي فيها قاض في حال قضائه ثم رفع اليه تلك الحادثة وهو في قضائه بعد يقضي بعلمه وفي شرح الطحاوي من غير بينة بالاجماع م
في حقوق العباد قياسا واستحسانا الاموال وغيرها من النكاح والطلاق في ذلك على السواء وفي الخلاصة وفي التجريد عن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الولوالجية
يقضي في حقوق العباد بما ثبت عنده من الشبهات وما يسقط كالقصاص وحد القذف بعد ثم ان صاحب الاقضية ذكر هذه المسئلة اذا علم بحادثة في حال قضائه في
مجلس قضائه واراد بقوله في مجلس قضائه مصره لا المكان الذي يقضي فيه لا محالة ذكر الخصاف في هذه المسئلة اذا علم في البلدة التي هو فيها قاض في حال قضائه في مجلس قضائه
او في غير مجلس قضائه واراد بمجلس قضائه المكان الذي يقضي فيه وبغير مجلس قضائه المكان الذي لا يقضي فيه من البلدة وفي المنتقى عن محمد رح في الاملاء قال ابو حنيفة رح ما
اقر به رجل بين يدي القاضي اخذه الا الحدود الخالصة لله تعالى الزنا وشرب الخمر قال هذا اذا اقر به عند القاضي في مجلس القضاء اما اذا اقر به في غير مجلس القضاء
لم يأخذ بشيء من ذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد رح واراد بغير مجلس القضاء خارج المصر فيكون هذا اشارة الى ان المصر شرط نفاذ القضاء وهو قول ابي يوسف ومحمد رح
هذا الذي ذكرنا في حقوق العباد واما في الحدود الخالصة لله تعالى وفي الولوالجية نحو حد الزنا والسرقة وشرب الخمر م ويقضي بعلمه قياسا ولا يقضي بعلمه استحسانا
وفي شرح الطحاوي الا في السرقة فانه يقضي بالمال دون القطع لان الحدود الخالصة لله تعالى يستوفيها الامام من غير ان يكون هناك خصم مطالب به ولو قضى
بعلم نفسه يتهمه بعض الناس بالجور والافتراء بغير حق فعليه ان يصون نفسه بخلاف القصاص وحد القذف لان هناك خصما مطالبا الا انه اذا اتى بالسكران
فالقاضي يعزره لاجل التهمة لما فيه من امارات السكر ولا يكون ذلك حدا واما اذا علم بحادثة قبل ان يستقضي ثم استقضي ورفعت اليه تلك الحادثة
وهو قاض فعلى قول ابي حنيفة رح لو علم بحادثة وهو قاض ولكن في مصر ليس بقاض فيه ثم حضر مصره الذي هو قاض ثم رفعت اليه تلك الحادثة واراد ان يقضي
بذلك العلم فهو على الخلاف الذي مر وفي الفتاوى الخلاصة وعلى قول محمد وابي يوسف رح لو علم الحادثة وهو قاض ولكن في رساتيق المصر الذي هو فيه قاض ثم دخل
المصر ورفعت اليه تلك الحادثة لا شك ان على قولهما لا يقضي بذلك العلم فاما على قول ابي حنيفة رح اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا اذا لم يكن مقلدا على الرستاق حتى
لو لم يكن له ان يقضي في الرستاق لا يقضي بمنزلة ما لو علم بحادثة في مصر وليس بقاض فيه ثم رجع الى مصره الذي هو قاض فيه واما اذا كان مقلدا على الرستاق بان كان في
منشوره تقليد الرستاق يرجع الى ان المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وهو رواية عن ابي يوسف وقال بعض مشايخنا وان كان مقلدا على الرستاق ليس له ان يقضي بذلك
العلم على قول ابي حنيفة وهذا القول يرجع الى ان المصر شرط لنفاذه وهو ظاهر رواية اصحابنا وهذا لان القضاء من معالم الدين فيختص بالامصار كالجمعة والعيدين وفي
المنتقى [illegible] ما كان ظاهرا في [illegible] الا ان يكون [illegible] قضاء [illegible] قول ابي حنيفة رح وفي الصغرى اذا حصل العلم في الرستاق وان كان القاضي قاضيا في تلك المواضع

الرستاق

رستاق كان او غير رستاق ثم ان كان قضى بذلك العلم الصحيح ان عند ابي حنيفة رح لا ينفذ قضاؤه والشاهد اذا سمع القاضي يقضي في الرساتيق هل يسعه ان يشهد من غير امر القاضي
روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يسعه وروى عن ابي يوسف انه لا يسعه قال مشايخنا ما قال ابو حنيفة رح اقيس وما قاله ابو يوسف احفظ فهذا دليل على ان قضاء القاضي في الرساتيق
ينفذ واما اذا علم وهو قاض في مصر ثم عزل عن القضاء ثم اعيد عليه بعد ذلك هل يقضي بذلك العلم لا شك ان على قولهما يقضي واما على قول ابي حنيفة رح لا يقضي
وصار كما لو شهد الشهود عند القاضي في حادثة وهو قاض ثم عزل عن القضاء ثم اعيد عليه فانه لا يقضي بتلك البينة كذا هاهنا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح في
حاكم اخبر باعتاق رجل عبده او بطلاق رجل امرأته ثلثا قال ان اخبر بذلك عدلا فينبغي للقاضي ان يجتهد في ذلك اشد الطلب حتى يظفر به وينظر في امره
اذا اخبر انه قد اعتق عبده ثم استرقه او طلق امرأته ثلثا ثم لا يعزل عنها فان كان المخبر صادقا فالافضل في ذلك طلبه فان لم يفعل رجوت ان يكون
في سعة منه واحدا عدلا او في الخانية او لم يكن عدلا وكان اكبر رأيه انه صادق فالافضل في ذلك طلبه فان لم يفعل رجوت ان يكون في سعة منه وفي الخانية
وان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلب ونظير هذا رجل اخبره رجل عدل انه مع امرأته ارتضعا من امرأة واحدة لزمه الاجتناب عنها ولو اخبره
رجل واحد فالافضل ان يجتنب عنها وان اقام عليها فهو في سعة منه ولو كان المخبر لا يكون الا رجلا واحدا لا يدري صدقه من كذبه يعني لا يدري عدالته فليس
عليه الطلب اصلا **الفصل الثالث عشر** في القاضي يجد في ديوانه شيئا لا يحفظه وفي نسيانه قضاءه وفي الشاهد يرى شهادته ولا يحفظ اذا قضى القاضي بقضية
واتى على ذلك زمان ثم احتاج المقضي له الى تلك القضية فشهد شاهدان عند ذلك القاضي انك قد قضيت لهذا على هذا بكذا والقاضي لا يتذكر ذلك قال
ابو حنيفة رح القاضي يقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال لا يقبل ولا يقضي الا بما يحفظ وكان ابو يوسف اولا يقول القاضي يقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال
لا يقبل روى رجوعه بشر في نوادره ومحمد يقول القاضي يقبل شهادتهما ويلزم المشهود عليه ذلك وهو قول الحسن بن زياد واسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة
واجمعوا على انهما اذا لم يبينا المقضي عليه بان شهدا عند القاضي انك قضيت لهذا بكذا ولم يقولا على من قضيت ان القاضي لا يقبل شهادتهما واذا وجد
القاضي شهادة شهود في ديوانه او في خريطته والخريطة مختومة بختم القاضي والشهادة مكتوبة بخطه او بخط نائبه الا انه لا يتذكر تلك الشهادة فعلى قول
ابي حنيفة رح لا يقضي بتلك الشهادة وفي جامع الفتاوى فان لم يتذكر طلب المدعي اعادة البينة وعلى قولهما يقضي وكذلك اذا وجد سجلا في خريطته والخريطة مختومة بختمه والسجل
مكتوب بخطه او بخط نائبه وفي الولوالجية او كتب بخطه في آخره اني قضيت بهذه القضية وانفذت القضاء بذلك لكن لا يتذكر الحادثة ثم فالقاضي لا يمضي ذلك
السجل عند ابي حنيفة رح وعندهما يمضي وفي شرح الطحاوي واما اذا وجد في ديوان القاضي الذي كان قبله لا يلتفت اليه حتى يقوم البينة على القضاء وفي الفتاوى العتابية
قال ولا يقضي بما يجده في ديوانه الشهادة حتى يذكر وقال زفر اذا وجده في قمطره ووجد خاتمه يقضي وعن محمد رح انه انكر على والي زمانه حين اخرج من
دفاتر اهل الثغر فيها اقطاعات فمن وجد قطعة دفعها اليه ثم اخرجها من بين يديه واذا وجد الشاهد شهادته مكتوبة بخطه ولا يتذكر الحادثة
فعامة المشايخ رح على ان هذا الفصل على الخلاف الذي مر ذكره وهو الظاهر وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان على قول ابي حنيفة رح وابي يوسف لا يسعه ان يشهد وعلى قول محمد
وفي نوادر بشر عن ابي حنيفة وابي يوسف كما ذكر شمس الائمة وفي جامع الفتاوى لا يحل له ان يشهد في قولهم جميعا وفي الولوالجية والصحيح ان في هذه المسئلة ابو يوسف
مع ابي حنيفة رح والمخالف في هذه المسئلة محمد رح وفي النوازل وقال نصير كتبت الى محمد بن مقاتل في من نسي شهادته ووجد بخطه وعرفه قال يسعه ان يشهد اذا
كان الخط في حرزه وهو قول ابي حنيفة الاول والاول قول ابي يوسف ومحمد وبه نأخذ وفي النوازل وسئل ابو القاسم عن شاهد على اقرار رجل يقول اعرف خطي
واعرف الرجل غير اني لا اذكر الوقت والمكان قال اذا علم انه ما شهد على ذلك الا بعد ما عرفه فله ان يشهد وفي الفتاوى العتابية قال
ولو رأى خطه فتذكر على الحادثة ... قال يجوز وان لم يتذكر العلم

وفي جامع الفتاوى ولو كان امينا وكتب له لا يجوز له ان يشهد ما لم يتذكر ومن هذا الجنس رواية الاخبار عن رسول الله عم اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا في موضع
لكن لا يتذكر ذلك لا يحل له ان يروي عند ابي ح وعندهما له ان يروي عند ابي ح فشرط الرواية عند ابي ح ان يحفظ الحديث من حين سمع الى ان يروي وعندهما
الحفظ ليس بشرط فمحمد وسع في هذه الفصول كلها يجوز للقاضي قبول الشهادة على قضائه وجوز الاعتماد على المكتوب وابو ح رح شدد في الكل فلم يجوز للقاضي قبول
الشهادة على قضائه ولم يجوز الاعتماد على المكتوب في الفصول الثلثة وابو يوسف رح وسع فيما يجد القاضي في ديوانه مختوما بخاتمه وفي رواية الاخبار وضيق
في قبول القاضي الشهادة على قضائه وفي الشاهد يجد شهادته مكتوبة بخطه على ما ذكره شمس الائمة السرخسي قال لا اخذ بالعزيمة فيما قاله ابو ح رح الا انه في رواية
الاحاديث ضرورة وفي نوادر ابن سماعة قال سالت محمدا عن قاض يخرج من البلدة التي هو قاض فيها ولم يخلف عليها الاهل له ان يضع قماطره
عند من يثق به من اهل البلد واذا رجع عمل بما فيه اذا اصاب القماطر بخاتمه والكتب التي هي في جوف القماطر مختمة او غير مختمة والقاضي يذكر قضاياه
او لا قال لا بأس بهذا الامر لا يمنع منه وفي الولوالجية هذا اذا كان قاضيا ولم ينعزل ثم قال في كتاب الاقضية ولو ان قاضيا عزل عن القضاء ثم رد
عليه فانه لا يعمل بشيء مما كان في ديوانه الاول الا شيئا يتذكره واعلم ان هذه المسئلة على وجهين الاول ان يتذكر ذلك وفي هذا الوجه لا يقضي بذلك
عند ابي ح رح خلافا لهما الوجه الثاني ان لا يتذكر وفي هذا الوجه لا يقضي بلا خلاف وفي العيون ضاع سجل محضر من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود
بالحق والقاضي لا يتذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان الشهود شهدوا بذلك لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما بخلاف ما اذا ضاع
سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده انه امضى ذلك حيث يقبل القاضي شهادتهما وكذلك لو ضاع اقرار رجل فشهد عند القاضي كاتباه
ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك وفي شرح الطحاوي قال ولو ادعى عند القاضي انه قضى له بشيء على فلان والقاضي لا
يتذكر فاقام المدعي البينة على ذلك فان القاضي لا يسمع بينته في قول ابي ح وابي يوسف وفي قول محمد يقبل بينته على قضائه الفصل الحادي عشر في القاضي يقضي
ثم يبدو له ان يرجع وفي وقوع القضاء بغير حق واذا قضى القاضي بقضية ثم بدا له ان يرجع عنه فان كان الذي قضى به خطأ لا يختلف فيه الفقهاء رده
لا محالة وان كان ذلك مما يختلف فيه الفقهاء امضاه لا محالة وقضى في المستقبل بما يرى انه افضل واعلم بان التحول من رأي الى رأي في المجتهدات
جائز ثم قضاء القاضي اذا وقع بخلاف الحق لا يخلو من وجهين اما ان اخطأ فيما قضى او تعمد الجور فيه او يجور فيما قضى واقر بذلك اما ان اخطأ
وكل ذلك على وجهين اما ان يكون ذلك في حقوق الله تعالى او في حقوق العباد فان اخطأ وكان ذلك في حقوق العباد ان امكن التدارك والرد
بان قضى بمال او صدقة او بطلاق او عتاق ثم ظهر خطاؤه بان ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف فانه يبطل ذلك القضاء ويرد العبد رقيقا
وترد المرأة الى زوجها ويرد المال الى من اخذ منه وان اخطأ فيما لم يمكن رده بان كان قضى بالقصاص واستوفى لا يقتل المقضي له فاما اذا ظهر ذلك
باقرار القاضي لا يظهر ذلك في حق المقضي له حتى لا يبطل قضاؤه في حق المقضي له وهو نظير الشاهد اذا رجع عن شهادته لا يعمل رجوعه في حق المقضي له
حتى لا يبطل قضاؤه في حق المقضي له ولا ينقض القضاء ولكن الشاهد يضمن كذا ههنا وان اخطأ وكان في حقوق الله تعالى بان قضى بحد الزنا او بحد
السرقة او بحد شرب الخمر واستوفى القطع والرجم والحد ثم ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف فضمان ذلك في بيت المال
وان كان القاضي تعمد الجور فيما قضى به واقر به فالضمان في ماله في هذه الوجوه كلها قالوا ويعزر ويعزل عن القضاء لارتكابه الجريمة العظيمة والله اعلم

الفصل الثاني عشر في [illegible] اذا وقع القضاء بشهادة الزور وفي علم القاضي بها الكلام في هذا الفصل في مواضع في العقود والفسوخ فيما اختلف في قول ابي ح وبالاملاك المرسلة فنقول القضاء في العقود والفسوخ بشهادة

الزور

الزور ينفذ ظاهراً وباطناً وعلى قول محمد وابي يوسف الآخر ينفذ ظاهراً لا باطناً وفي الاسبيجابي وهو قول الشافعي واجمعوا في الأملاك المرسلة انه ينفذ ظاهراً لا باطناً ثم صورة المسئلة في العقود كثيرة من جملتها رجل ادعى على امراة النكاح وهي تجحد واقام عليها شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح حل للرجل وطيها وحل للمراة التمكين منه عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وعند محمد وابي يوسف الآخر لا يحل لهما ذلك وفي الذخيرة من مشايخنا من قال انما يثبت نكاح مبتدأ بقضاء القاضي اذا كان القضاء بحضرة من الشهود لان حضرة الشهود شرط لصحة العقد ومنهم من قال حضرة الشهود وقت القضاء في هذه الصورة ليس بشرط لان الشهادة انما تشترط لاثبات النكاح قصداً وهنا الانشاء لا يثبت تبعاً فلا يشترط له الشهادة وفي الفتاوى العتابية ولو ادعت فساد النكاح لحرمة او رضاع وانكره هو فكذلك وترتيبه اذا رجعت الى التصديق في حقه وصورة المسئلة في الفسخ كثيرة من جملتها امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثاً واقامت على ذلك شهود زور وقضى القاضي بالفرقة بينهما وتزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة فعلى قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول لا يحل للزوج الاول ظاهراً او باطناً ويحل للزوج الثاني وطيها ظاهراً او باطناً علم بحقيقة الحال بان الزوج الاول لم يطلقها بان كان الزوج الثاني احد الشاهدين او لم يعلم بحقيقة الحال بان كان الزوج الثاني اجنبياً واما على قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد لا يحل للثاني وطيها اذا كان عالماً بحقيقة الحال وان لم يعلم بحقيقة الحال يحل له وطيها هكذا ذكر شيخ الاسلام في كتاب الرجوع وهل يحل للاول وطيها على قول ابي يوسف الآخر يحل للاول وطيها سراً وعلى قول محمد يحل للاول وطيها ما لم يدخل بها الثاني الا ان لا يحل للاول وطيها سواء كان الثاني يعلم بحقيقة الحال او لم يعلم وهذا الجواب على قول محمد ظاهر فيما اذا لم يعلم الثاني بحقيقة الحال لان الثاني تزوجها وهي في الباطن منكوحة للاول عند محمد الا ان الثاني لا يعلم به وكان نكاح الزوج الثاني فاسداً عنده فاذا دخل بها الثاني وجب عليها العدة من الثاني فلا يحل للاول وطيها وان كانت امراة الاول ما لم تنقضي عدتها من الثاني انما المشكل فيما اذا كان الثاني عالماً بحقيقة الحال لا يجب العدة من الثاني بهذا الدخول لانه تزوجها وهو يعلم انها منكوحة للاول فوقع نكاحه باطلاً وكان هذا الوطي زناً ومنكوحة الانسان اذا زنت لا يجب عليها العدة ولا يحرم على الزوج وطيها ومن جملة صور الفسخ صبي وصبية سبيا وهما صغيران فكبرا واعتقا ثم تزوج احدهما الآخر ثم جاء حربي مسلماً واقام بينة انهما ولداه فالقاضي يقضي بينهما ويفرق بينهما فان رجع الشاهدان عن شهادتهما حتى تبين انهما شهدا بزور لا يسع وطيها عند ابي حنيفة وكذلك على قول محمد لا يسع وطيها عند محمد وفي الاسبيجابي وكذلك لو ان شاهدين شهدا ان فلاناً طلق امراته ثلثاً فقضى بذلك القاضي ثم تزوجها احد الشاهدين وهو يعلم انه لم يطلقها فانه ينفذ قضاؤه ظاهراً او باطناً ويحل له وطيها في قولهما الاول وعلى قول ابي يوسف حرم على الاول ايضاً ولا يحل له وطيها وفي قول محمد يحل له في الباطن ولا يحل للثاني واجمعوا انه لو ادعى ان هذه الجارية له واقام شاهدين وقضى القاضي بذلك والمدعي يعلم ان الشهود زور وانه لا يحل له وطيها فيما بينه وبين الله ومن جملة صوره العادة اذا قضى القاضي بالبيع بشهادة الزور وانه على وجهين احدهما ان يكون الدعوى من جانب المشتري بان ادعى رجل على غيره انك بعتني هذه الجارية بكذا واقام على ذلك شهوداً وقضى القاضي بالجارية للمشتري نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة حتى حل للمشتري وطيها خلافاً لمحمد وفي الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف ولو تصادق الخصمان ان الشهود زور ينقض البيع هكذا ذكره المتقي عن ابي حنيفة وان كان اقل مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا ينفذ قضاؤه باطناً وبعضهم قالوا لا ينفذ قضاؤه باطناً وصار النوع الثاني ان يكون الدعوى من جانب البائع وصورته رجل ادعى على آخر انك اشتريت مني هذه الجارية واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بذلك حل للمشتري وطيها

وبعض مشايخنا قالوا الجواب ان يكون مسئلة البيع على التفصيل عند ابي حنيفة ان كان الثمن المذكور مثل قيمة الجارية او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه ينفذ قضاؤه باطناً
صح

الجارية عند ابي ح واما على قول محمد ان عزم المشتري على ترك الخصومة حل له وطؤها ايضا اذا اقام المدعي شهود زور ولو لم يقم المدعي شهودا وحلف المشتري
ورد الجارية على البايع ان عزم البايع على ترك الخصومة حل له وطؤها ثم اختلف المشايخ في تفسير العزم على ترك الخصومة قال بعضهم تفسيره العزم بالقلب
ولا يكتفي بمجرد البينة بالقلب وفي الولوالجية وكذا الوجب البايع على ترك الخصومة عند جحود المشتري الشرا الا ان يأس بان يطأ البايع الامة ولو كان طعاما
فاكله او كان ثوبا فلبسه وان كان من ذاته خصومة وطلب البينة عليه فلا يطأها ولا يأكل ولا يلبس وكذا اذا طعن في جارية المشتراة عيبا وردها ببينة
زور وقبلها البايع ويحكم القاضي الا ان يأس بان يطأها البايع لان القضا بالفسخ بشهادة الزور ينفذ باطنا عند ابي ح وابي يوسف رح ومن جملة
صورة العقد رجل ادعى على رجل هبة مقبوضة واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي للمدعي فعلى قول محمد ينفذ القضا ظاهرا لا باطنا لا يحل للمقضي له
الانتفاع وعن ابي ح فيه روايتان بناء على ان قضا القاضي بالتبرع بشهادة الزور هل ينفذ باطنا فعن ابي ح فيه روايتان في رواية لا ينفذ اذ ليس
للقاضي ولاية انشاء التبرع وفي رواية اخرى ينفذ باطنا لان للقاضي ولاية انشاء التبرع في الجملة واما الاملاك المرسلة فالقضا فيها بشهادة
الزور فقد قيل انه على الخلاف وقيل انه لا ينفذ باطنا بلا خلاف صورة المسألة امة ادعت على مولاها انها ابنته وانه اقر بذلك واقامت على ذلك
شهود زور وقضى القاضي بذلك حرم على المولى وطؤها وفي الولوالجية يثبت جميع احكام البينة عند ابي ح خلافا لمحمد عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يحرم
بالاجماع فان مات الاب وترك ميراثا هل يحل لها الكل ذكر في كتاب الرجوع انه يحل لها الكل من غير ذكر خلاف واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا بعدم الخلاف
وبعضهم قالوا لا يحل لها الكل ميراثه بلا خلاف وان ماتت المرأة ذكر هذه المسألة محمد في كتاب الرجوع وذكر انه يحل له اكل ميراثها قال شيخ الاسلام
وينبغي ان يجوز على قول الكل وذكر شيخ الاسلام في كتاب الرجوع في موضع آخر ان النسب يثبت بقضا القاضي باطنا بشهادة الزور عند ابي ح رح وفي الفتاوى
العتابية اذا قضى بعتق امة ثم رجع الشهود فالعتق ثابت ولاحد الشاهدين ان يتزوجها وفي المنتقى شرط على قولهما ان يكون ذلك بعد القضا بالعتق
على الشاهدين اذا سمعت الامة بعتق وجحد المولى وحلف قال محمد ثم رب قال سألته تتزوج قال لا قلت هل تأخذ مال ابنها ان مات قال لا قال ولو
شهدوا بالزور وانه ادعى نسب امته وقضى به ثبت النسب وعتقت ولا يطأها ويرث وعن محمد رح انه يحل بقضا القاضي في فصل مجتهد
او بشهادة الزور ما لا يعتقده الخصم حلالا الا ان يرى القاضي جوازا بان لم يكن مختلفا فيه فان في كونه مختلفا اختلاف عند بعضهم جوزوا عند بعضهم
مختلفا فان كان الخصم يراه مختلفا فهو في سعة لان عنده ان القضا نافذ لا يفعل احتياطا لامر الحرمة وفي السغناقي واذا ادعت المرأة على
زوجها انه ابانها بثلث او بواحدة وجحد الزوج فحلفه القاضي فحلف فان علمت المرأة ان الامر كما قالت لا يسعها الا قامته ولا ان تأخذ ميراثها
الولوالجية ولو ان رجلا ادعى حقا في يدي رجل واقام عليه بينة زور فقضى القاضي للمدعي والذي قضى عليه يعلم انها زور فانه لا يسعه
غصب ذلك من يد المقضي له لكن لا يحل الاخذ ولا يحل للمقضي له اكله ان كان طعاما لان القضا نفذ ظاهرا والمقضي عليه يسعه ذلك ولكن لا يفعل جهرا
ولو باع ذلك الشيء ان باع ممن يعرف الشاهدين او اصحابهما لا يحل للمشتري غشيانها والانتفاع بالثوب والطعام وان كان البايع ممن لا يعرف
يحل والله اعلم الفصل السادس في القضا بخلاف ما يعتقده المحكوم له والمحكوم عليه وبعض مسائل الفتوى رجل قال لامرأته انت طالق البتة وهو
يراها واحدة رجعية فراجعها ورافعته الى قاض يراها ثلثا ففرق بينهما او كان الزوج يراها واحدة بائنة فتزوجها ورافعته الى قاض يراها ثلثا
وفرق بينهما نفذ القضا ظاهرا وباطنا ولا يحل لهما المقام معها ولا يسعها ان تمكنه من نفسها وان كان الزوج يراها واحدة بائنة او واحدة رجعية نفذ القضا باطنا عند ابي ح رح وقضى به

براهما

ان يراجعها وعند ابي يوسف لا ينفذ هذا القضاء باطنا ذكر الخلاف على هذا الوجه في اخر المحيط ان الاصل ان المبتلى بالحادثة ان كان عاميا لا راي له فعليه
ان يتبع حكم القاضي فيما قضى في تلك الحادثة سواء حصل الحكم له بان حصل الحكم بالحل او حصل الحكم عليه بان حصل الحكم بالحرمة وان كان المبتلى بالحادثة فقيها
له راي وحكم القاضي بخلاف رايه ان حصل الحكم عليه بان كان هو يعتقد الحل وقضى القاضي بالحرمة فعليه ان يتبع حكم الحاكم ويترك راي نفسه بلا خلاف وان حصل
الحكم له بان كان هو يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل ذكر في بعض المواضع انه يتبع حكم القاضي ويترك راي نفسه من غير ذكر خلاف وذكر الخصاف ان على
قول ابي يوسف لا يترك راي نفسه ولا يلتفت الى اباحة القاضي فيما يعتقده حراما وفي نوادر عن محمد رح رجل تزوج امراة ثم جن جنونا مطبقا وله والد
فادعت المراة انه كان حلف قبل ان يتزوج بطلاق كل امراة يتزوجها قال ينصب القاضي والده خصما فان نصبه وراى ان هذا القول ليس بشيء فابطله
وامضى النكاح ثم برئ الزوج وهو يرى وقوع الطلاق بهذا القول هل يسعه المقام معها قال نعم وعلى قول ابي يوسف لا يسعه المقام معها لان الحكم
وقع له وفي الحاوي وفي ادب القاضي املاء ان كان الزوج عالما ونوى وقوع الطلاق فلا يسعه المقام معها وهو قول ابي يوسف وقال ابو ح ومحمد العالم
والجاهل في ذلك سواء يتبع راي القاضي وفي الخانية ثم شرط محمد رح لكون الوالد خصما ان يكون جنون الزوج مطبقا اختلفت الروايات واتفقت
الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه وينفذ تصرفاته في حالة الافاقة كالاغماء واما المطبق
في اظهر الروايتين عن ابي يوسف رح مقدر باكثر السنة وفي رواية غير مقدر باكثر من يوم وليلة وعن محمد رح قدر اولا الجنون المطبق بستة اشهر ثم رجع وقدره
بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الجنون المطبق في قول ابي ح مقدر بشهر وعليه الفتوى ولو ان فقيها قال لامراته
انت طالق البتة وهو يرى انها ثلثا فامضى رايه فيما بينه وبينها وعزم على انها حرمت عليه ثم راى بعد ذلك انها تطليقة رجعية امضى رايه الذي كان
عزم عليه ولا يردها الى ان يكون زوجة براي حدث من بعد بخلاف ما اذا قضى القاضي بخلاف رايه الذي عزم عليه وكذلك لو كان في الابتداء يرى انها تطليقة رجعية فعزم
على امراته ثم راى بعد ذلك انها ثلث تطليقات لم تحرم عليه ولو كان في الابتداء لم يعزم على ذلك ولم يمض رايه حتى راى انها ثلث لم يسعه المقام معها وكذلك لو كان في
الابتداء يرى انها ثلث تطليقات الا انه لم يعزم عليه ولم يمض رايه حتى راى انها واحدة رجعية بعد ذلك فامضى رايه فيها وجعلها واحدة رجعية وسعه ان لا
يحرمها راي اخر بعد ذلك وفي المنتقى ولو ان فقيها قال لامراته انت طالق البتة وهو يرى انها واحدة يملك الرجعة وعزم على انها امراته فراجعها ثم قال لامراة
اخرى له انت طالق البتة وهو يرى يوم قال ذلك انها ثلث حرمت عليه المراة الاخرى بهذا القول فيبقى للرجل امراتان قد قال لهما قولا واحدا تحل احديهما وتحرم
الاخرى عليه كما لو كان في القضاء بين المختلفين وفي الخانية رجل قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلثا فخاصمته امراته الى قاض يرى البتة واحدة
يملك الرجعة فقضى بانها رجعية وجعلها امراته قال محمد وسع للرجل امساك المراة وان كان هو يرى خلاف ما قضى له القاضي ويقول الرجل ست
ادعها واراها ثلثا والرجل ممنوع من قوله قال محمد رح ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رايه وياخذ بما قضى له القاضي قال وكذلك كل قضاء
فيما اختلف فيه الفقهاء اذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يرى بخلاف ذلك من تحريم او تحليل او عتق او اخذ مال وغيره فانه ينبغي للفقيه ان
يدع نفسه وياخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما الزمه القاضي واجمعوا ان المقضي عليه ياخذ بالقضاء ولا يعمل براي نفسه وفي الحاوي قاض قضى بجواز
البيع الفاسد جاز للمشتري امساكه وان كان المبتلى بالحادثة فقيها له راي فاستفتى فقيها فافتاه بخلاف رايه يعمل براي نفسه واذا كان المبتلى جاهلا
فانه ياخذ بفتوى افضل الرجال عنده في العلم ويعمل به ومن ذلك عنده الاجتهاد فان افتاه فقيه في تلك الحادثة وهو جاهل وقضى قاض في تلك الحادثة بخلاف الفتوى في الحادثة المجتهد فيها ان كان

القضاء عليه يتبع رأي القاضي ولا يلتفت الى رأي المفتي وان كان المفتي اعلم من القاضي في تلك الحادثة عند العامة وان كان القضاء له فهو على الخلاف المذكور وفي نوادر
داود بن رشيد عن محمد في رجل ليس بفقيه ابتلي بنازلة في امرأته يسأل عنها فقيها فافتاه بامر من تحليل او تحريم فعزم عليه وامضاه ثم افتاه ذلك الفقيه
بعينه او غيره من الفقهاء بامر آخر وفي رأيه في تلك النازلة بخلاف ذلك ما اخذ به وعزم عليه وسعه الامران جميعا ولو كان هذا الرجل سأل بعض الفقهاء
عن نازلة وافتاه بحلال او حرام فلم يعزم على ذلك في زوجته حتى سأل فقيها آخر فافتى بخلاف ما افتى به الاول فامضاه على زوجته وترك فتوى الاول وسعه
ولو كان امضى قول الاول في زوجته وعزم عليه فيما بينه وبين امرأته ثم افتاه فقيه آخر بخلاف ذلك لا يسعه ان يدع ما عزم عليه ويأخذ بفتوى الآخر فان حكم
وهذا كله على قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي العيون اذا لم يكن الرجل المبتلى بالحادثة فقيها واستفتى انسانا بحلال او حرام فان لم يعزم على ذلك حتى افتاه
غيره بخلافه فاخذ بقول الثاني وامضاه في منكوحته لم يجز له ان يترك ما امضاه فيه ويرجع الى ما افتاه به الاول وفي الولوالجية اذا قضى القاضي في المجتهدات
ينفذ على المدعى عليه اما على المقضي له في ظاهر الرواية ينفذ ايضا اذا قال لامرأته اختاري فاختارت نفسها وهو يرى ذلك تطليقة بائنة والمرأة
لا ترى ذلك فاختصما في النفقة والقاضي يرى انها تطليقة رجعية فقضى القاضي بانه يملك رجعتها جاز قضاؤه ووسع الرجل ان يراجعها ويمسكها
وكذلك لو كانت المرأة هي التي تراه تطليقة بائنة فقضى القاضي بانه يملك رجعتها فراجعها وسعها المقام معه ولم يسعها ان تفارقه فكذا في
جميع ما يختلف فيه القضاة اذا رأى احدهما حراما والآخر حلالا فقضى القاضي بانه حلال وسع الذي يراه حراما ان يرجع الى قضاء القاضي ولا يسعه غيره
في حق كل حكم يلزمه وهذا نص على ان قضاء القاضي في محل الاجتهاد نافذ في حق المقضي له وان كان هو يرى خلاف ذلك ثم جملة القضاء في المجتهدات لا يخلو اما ان
يكون في حق العامي الذي لا رأي له او في حق العالم المجتهد الذي له رأي ففي الوجه الاول نفذ القضاء في حقه سواء كان له بان اعتقد الحرمة وقضى له
بالحل او عليه بان اعتقد له الحل وقضى عليه بالحرمة حتى يتبع رأي القاضي وفي الوجه الثاني ان كان اعتقد له الحل وقضى عليه بالحرمة حتى يتبع ان كان
القضاء عليه بان اعتقد الحل وقضى عليه بالحرمة نفذ القضاء بالاجماع حتى يتبع رأي القاضي وان قضى له بان اعتقد الحرمة وقضى له بالحل في ظاهر الرواية
ينفذ وفي غير رواية الاصول ذكر اختلافا فقال ابو حنيفة ومحمد ينفذ حتى يتبع رأي القاضي وقال ابو يوسف لا ينفذ حتى يتبع رأي نفسه وعلى هذا الخلاف الاموال
فان القاضي اذا قضى بالميراث للجد دون الاخ على قول ابي بكر الصديق رضي والاخ فقيه يعتقد قول زيد يتبع رأي القاضي بالاجماع وان قضى بالمقاسمة على
قول زيد والاخ يعتقد مذهب ابي بكر الصديق فعلى قول ابي حنيفة له ان يأخذ المال وعلى قول ابي يوسف ليس له وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عمن تزوج امرأة
زنا بها ابنه ثم ادعت المرأة عليه نفقة وسكنى فحكم بالحل بينهما حاكم او حكم هل يسعه المقام معها فقال يحل ولكن لا يكتب وفي الصغرى شفعوي
المذهب اذا ادعى شفعة بالجوار اختلف المشايخ منهم من قال لا يقضي له ومنهم من قال يقضي قال الا ترى ان احد الزوجين الذميين اذا رفع الامر الى
القاضي وقال ان صاحبي محرم مني وطلب الفرقة فان القاضي يفرق بينهما عند ابي يوسف ومحمد وان كان قبل الطلب لا يفرق وكذا ههنا اذا طلب يقضي
القاضي بما هو حق عند القاضي لا بما هو في زعم المدعي وهذا يشير الى مسائل كثيرة ان المدعي ان كان شفعوي المذهب يقضي القاضي بما هو مذهبه
ومذهب القاضي بالاجماع ومنهم من قال اذا كان المدعي شفعوي المذهب يسأله القاضي هل يعتقد هذا ان قال نعم قضى له وان قال لا فلا يقضي
له قال شمس الائمة الحلواني هذا القول اعدل الاقاويل وفي نوادر اذا حلف الرجل بطلاق كل امرأة يتزوجها فتزوج امرأة واستفتى فقيها
عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين ولو نسي فتواه ولم يسأل وزاده وفي النوادر ايضا اذا استفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين فتزوج امرأة اخرى ثم استفتى فقيها

آخر فافتى

بصحة اليمين يفارق الاخرى ويمسك الاول عند العتق وفي فتاوى النسفي رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الطلاق
واقعا فخاصمته المرأة الى القاضي فقضى القاضي له ببقاء الحل ثم تحول راي الزوج وصار ممن يرى الطلاق في خاصمته المرأة الى القاضي فيقضي القاضي له ببقاء
الحل ثم تحول راي الزوج وصار ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امرأة اخرى فانه يمسك المرأة الاولى ويفارق الثانية ويبنى الامر عليه وفي الحادثة في المرأة
الثالثة وان كان المقضي له عاميا جاهلا فاستفتى فقيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المقضي له عالما وله راي سواء الا ان الفتوى في حق
الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد والله اعلم. الفصل السابع في اقوال القاضي وما ينبغي للقاضي ان يفعل وما لا يفعل ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه قال لا
يجوز للقاضي ان يقول اقر فلان عندي بكذا لشيء يقضي به عليه من قتل او مال او طلاق حتى يشهد معه على ذلك رجل عدل قال ولا اقيم حدا على احد
بقول قاض اقر عندي بكذا حتى يقول معه الرجل العدل فاذا كان القاضي عندي عدلا وان شهد معه على ذلك عدل لا وسعني ان اقيم عليه واذا كانا
عدلين لم يصدق في قولهما ولو كان هذا الحاكم هو الذي قطع يد هذا باقرار ادعى منه على كان في القياس ان اقطع يده بيده لكني ادرأ عنه القصاص لاختلاف
الفقهاء في قول القاضي اقر عندي بكذا انا اخذ عليه قال واجعل الدية في ماله بهذه الحيلة مما ذكره ابن سماعة عن محمد واعلم بان اخبار القاضي عن اقرار رجل
بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء يصح رجوعه كما في حد الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع واما
ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه قبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا
وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الرواية قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اولا وما روى ابن سماعة قوله آخرا ثم في بعض النسخ
وقع رواية ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة وفي بعضها لا يقبل قوله ما لم ينضم اليه عدل آخر وهو الصحيح وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية في
زماننا وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد الى هذه الرواية ايضا وكان الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي يجعل هذه المسألة على وجوه ان كان
القاضي عالما عادلا يقبل قوله وان كان عدلا غير عالم يستفسر ان احسن ذلك قبل قوله وان كان جاهلا فاسقا او فاسقا غير جاهل لا يقبل قوله الا
ان يعاين السبب وانكر بعض مشايخنا ذلك وقال مع جهله او فسقه لا يقبل قوله اصلا هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار واما اذا اخبر عن
ثبوت الحق بالبينة فان قال قامت بذلك بينة عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك قبل قوله وله ان يحكم بها بخلاف الاقرار هذا الذي
ذكرنا اذا اخبر القاضي عن شيء وهو قاض فاذا اخبر عن شيء بعد العزل صورته اذا عزل القاضي فجاء رجل وخاصمه الى القاضي المقلد فقال انه دفع مالي وذلك
كذا وكذا الى هذا بغير حق او قال انه قبل اي غلاني وهو قاض بغير حق وقال القاضي المعزول فعلت بقضاء قضيته عليه باقرار او بينة ففي رواية
ابن سماعة لا يقبل قوله واما على الروايات الظاهرة فالمسألة على وجهين ان كان العين الذي وقع فيه الخصومة قائما او كان هالكا ففي الوجهين جميعا
لا ضمان على القاضي وكذلك اذا قال القاضي المعزول للرجل قضيت عليك لفلان بالف واخذتها منك ودفعتها اليه حين كنت قاضيا وقال
الرجل لا بل اخذته بعد العزل ظلما فالقول قول القاضي على الروايات الظاهرة وهل ينتزع ذلك الشيء من يد المقضي له ان كان قائما فهو على
وجهين ان كان صاحب العين الذي في اليد يقول هذا العين ملكي من الاصل لم آخذه من هذا ولم يقبض القاضي المعزول الي به لا ينتزع من يده وان كان
صاحب اليد يقول ملكي الا ان القاضي المعزول قضى لي به على هذا الرجل حال كونه قاضيا ينتزع من يده ويسلم الى المقضي عليه فان في الدفع القاضي
وللقاضي ان يعرض اقوال البينات ومن مذهبنا انه في الذخيرة ايضا للقاضي ان يبعث فقيها ثقة قال والثالثة لبيان الثلاثة الى الخروج من عامله والثاني وهو

وان لم يكن لطو حاو بعض مشايخنا رحمهم الله شرطوا شرطا ثالثا وهو ان يكون من اهل المصر وله دار يسكنها ولا يكون غريبا صاحب تجرة وان كان ذا مال
قال في النهاية الاقضية وانما يملك القاضي الاقراض اذا لم يجد ما يشتري لليتيم ما يكون لليتيم منه غلة فاما اذا وجد لا يملك الاقراض بل يتعين عليه الشرا
قال هكذا روي عن محمد رحمه الله وكذلك اذا وجد من يدفع اليه مضاربة لا يقرضه واذا اقرض ينبغي ان يقرض من المليء الامين المفلس وينبغي ان يكتب عليه ان قرضه صكا
للبينة خوفا من النسيان كيلا يفوت شيء من حق الصغير وينبغي ان يتعاهد احوالهم كل وقت حتى اذا افلس واحد منهم استرد منه المال قال هشام تذاكرنا
عند محمد في القول الذي يجمع عند القاضي للايتام في ذلك افضل القاضي فيها بوديعة او ضمان فاخبرنا ان ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابا يوسف كانوا يرون ان
يقرضها بضمان قال وكذلك قول محمد اذا كان الذي يضمن ثقة في المحيط للمحابات وفي الهداية وان اقرض الوصي ضمن والاب بمنزلة الوصي في الاصح لو ابيان م قال وليس
للقاضي ان يستقرض ذلك لنفسه وفي القنية القاضي ولا يشتريه وروي ان كان فيه ربح جاز وفي المنتقى لو ان قاضيا باع مال يتيم بنفسه او اودع مال يتيم او باع
امينه بامره وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول استودعت فلانا مال فلان اليتيم وهو كذا وكذا
وهم يجحدون ذلك قال يقبل القاضي الثاني هذه الشهادة وياخذ المستودع والمشتري بالمال وان لم يكن للاول شهدوا انه قضى بذلك كقضاؤه بذلك
وقوله عليه سواء وفي مختصر خواهرزاده ولو دفع القاضي مال اليتيم الى تاجر يعمل فيه التاجر فقضى عليه بالمال وصدق القاضي عليه وكذلك اذا باع مال يتيم فجحده
المشتري امضى عليه البيع وكذلك يصدق فيما ذكر انه قضى في قصاص او مال او طلاق او عتاق او غير ذلك من حقوق الناس وقال لا اقر بذلك عندي او اقام
به بينة ولا يتعلق العهدة به فيما باع ولو عزل فانتهوه المقضي عليه فقال انما قضيت عليه بذلك كان مصدقا واذا باع بنفسه شيئا لم يقبل قوله واذا
قضى القاضي مال يتيم او غائب ووضعه في بيته ولا يعلم اين هو فهو ضامن وان علم انه دفعه الى قوم ولا يدري الى من دفعه فلا ضمان عليه وكذلك اذا قال القاضي دفعت
الى ولي من اولياء الايتام ولا ادري الى من دفعته فلا ضمان عليه وفي القنية ولو شهدوا انه باع مال اليتيم بكذا وقيمته اكثر يفسخ فان شهدوا انه باع
بمثل قيمته خالفه ما الا ان شهدوا قبل الفسخ لم يفسخ ولو شهدوا انهم سمعوا من القاضي انه قال اودعت مال اليتيم فلانا او بعته منه بكذا اخذ به ولو ادعى
المودع الرد عليه وانكر القاضي فلا يمين عليه وكذا في البيع اذا اراد المشتري رده بعيب فادعى القاضي التبري يصدق بغير يمين ولو بلغ الصغير فقضى القاضي ممن باع
جاز وكذا لو باع الاب او الوصي وضمن الثمن القاضي او اليتيم بعد بلوغه لم يجز ولو اجرى على من تقاضى ديون اليتيمين لم يضمن وان هلك في يده وان استاجره
على قبض شيء بعينه لم يجز ويضمن ان اهلكه في يده عند محمد وله ان يقضي ولاية ولده ووالده في الذخيرة ذكر في اول كتاب اللقطة ان للقاضي ولاية
اقراض اللقطة من الملتقط وذكر شيخ الاسلام ان للقاضي ولاية اقراض مال اليتيم وللقاضي ولاية بيع مال الغائب اذا خاف التلف ولكن انما يبيعه اذا لم يعلم مكان
الغائب وفي الاثار اما اذا علم فلا وفي جامع الفتاوى قال محمد رح القاضي يبيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقارا ولو باع جاز والقاضي اذا
باع على الايتام ما يساوي خمسة آلاف بالالف وكره الورثة ورفعوا الى قاض آخر واقاموا البينة يفسخ البيع ولو فسخ وكتب اليه القاضي الاول ان قيمته
يوم البيع الف درهم لا يعتبر بعد الفسخ ولو كان الكتاب قبل الفسخ وهو قاض يقبل ولا يعتبر بينة الايتام بعد ذلك وفي الناصري ولو مات ولا يعلم له وارث
فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض م وفي المنتقى وسئل هل للقاضي ان يرد الخصوم الى الصلح اذا لم يسبق له فصل القضاء واذا استبان له
فصل القضاء ذكر شمس الائمة الحلواني انه يقضي ولا يردهم الى الصلح وذكر شيخ الاسلام انه اذا طمع في الصلح حال اشتباه وجه القضاء دفعهم الى الصلح
والا يقضي ما لم يتمسك بالصلح وفي ادب القاضي واذا جلس القاضي في اصطلاح الخصمين فلا باس بان يردهم ولا ينبغي ان ينفذ الحكم عليهم انه يردهم الى الحكم مرتين فان لم يصطلحا قضى بينهم

ادبرهم

ان يرد هو فينبغي ان يسعه منه يريد به وان طمع في الصلح واذا اراد القاضي كتابة السجلات والمحاضر واراد ان يأخذ على ذلك اجرا فله ذلك ولكن انما يأخذ بقدر ما يجوز
اخذه لغيره والتقدير فيما يجوز اخذه لغيره محكي عن السيد الامام ابي شجاع رحمه الله وعن بعض المتقدمين في كل الف درهم خمسة دراهم وفي الحاوي الى عشرة دراهم
وفيما دون الالف اذا كان مشقة كتابته مثل مشقة كتابة الالف ففيه خمسة دراهم ايضا وان كان على النصف من ذلك ففيه درهمان ونصف وان كان ضعف ذلك
ففيه عشرة دراهم وفي العتابية وفي العتابي واذا كان القاضي يتولى القسمة بنفسه حل له اخذ الاجر وفي الفتاوى بحلا وقيل يجب بقدر اجر المثل م وفي فتاوى
النسفي ولو تولى القاضي القسمة فان في العتابي لا يحل له الاجر ولكن يحل له الاجر على الكتبة م وكل نكاح باشره القاضي وقد وجبت مباشرته عليه كنكاح
الصغار والصغائر فلا يحل له اخذ الاجرة عليه وما لم يجب عليه مباشرته حل له اخذ الاجر عليه وفي الفتاوى النسفية يحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره م واذا
كان اذن في بيع مال اليتيم لمصلحة اليتيم لا ينبغي له ان يأخذ من مال اليتيم لاجل هذا الاذن ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه واذا غاب الرجل عن امرأته وتزوجت
بزوج آخر ثم حضر الزوج الاول واقام البينة على النكاح والمرأة تدعي الطلاق فالقاضي لا يعزرها هكذا حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي [illegible]
وترك امر القاضي البلاد تربص مدة يقع في قلبه انه لو كان له وارث يحضر في هذه المدة فاذا تربص مثل هذه المدة ولم يحضر له وارث يضعه في بيت المال
ويصرفها الى القناطر ونفقة الايتام واشباه ذلك واذا حضر الوارث بعد ما صرفها الى هذه المصارف يقضي حقه من مال بيت المال كذا في الاصل قال ابو
ويكره للقاضي تلقين الشهود بان يقول اتشهد بكذا او قال ابو يوسف لا بأس وفي السغناقي يكره ان يقول له القاضي شيئا يستفيد الشاهد منه بل يدع
الشاهد حتى يشهد بما عنده ومعناه ان يقول اتشهد بكذا وكذا بعد ما سمع القاضي من الشاهد شيئا من تقدير المال في شهادته ولكن يراه قد استولته الحيرة حتى
ترك شرطا من شرائط الشهادة كترك لفظ الشهادة وترك الاشارة الى المدعي والمدعى عليه فيبينه القاضي بقوله اتشهد بكذا وكذا ليستفيد الشاهد بهذا ذكر لفظة
الشهادة ازالة للحيرة منه وبهذا هو التلقين المختلف فيه واما في موضع التهمة فان ادعى الفا وخمسمائة والمدعي ينكر الخمسمائة وشهد الشاهد بالالف فالقاضي يقول
يحتمل انه ابرأ الخمسمائة واستفاد الشاهد علما بذلك ووفق في شهادته فهذا لا يجوز بالاتفاق وذكر في المبسوط في حق التلقين المختلف فيه هو ان يذكر
القاضي ما سمع من الشاهد فيقول اتشهد بكذا او لا يقول اتشهد بكذا لما لم يسمع منه فهو التلقين المكروه وفي مختصر خواهر زاده ولا يلقن الشاهد بل يدعه حتى
يشهد بما عنده فاذا اقبل وجب يعتبرها [illegible] وفي المنتقى قال ابو يوسف لا بأس بتلقين الشهود اذا كانوا عدولا وانما قال ابو يوسف بذلك حين
ابتلي بالقضاء فرأى ما بالشهود من الحيرة عند اداء الشهادة بالحق فان لمجلس القضاء هيبة وللقاضي حشمة ومن لم يعتد التكلم في هذا المجلس يتعذر عليه
البيان اذا لم يلقنه القاضي عليه وفي السغناقي ومذهبه نوع رخصة والعزيمة فيما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله م قال في الاصل واذا ارتاب القاضي في
امر الشهود فرق بينهم ولا يسعه غير ذلك ويسألهم ايضا اين كان هذا ومتى كان هذا وفي مختصر خواهر زاده وكيف كان م ويكون هذا السؤال بطريق الاحتياط
وان كان لا يجب بناء على الشهود في الاصل فاذا فرقهم فان اختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة ردها وان كان لا يفسد لا يردها وان كان
يتهمهم فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اتهمت الشهود فرق بينهم ولا التفت الى اختلافهم في لبس
الثياب وعدد من كان معهم من الرجال والنساء ولا الى اختلاف الموضع بعد ان يكون الشهادة على الاقوال وان كانت الشهادة على الافعال فان اختلافهم في
الموضع اختلاف في الشهادة وقال ابو يوسف اذا اتهمتهم وارتبت الريبة وظننت انهم شهود الزور فرق بينهم واسألهم عن المواضع والثياب ومن كان
معهم فاذا اختلفوا في ذلك فاني ابطل به الشهادة وفي نوادر ابراهيم عن محمد في شاهدين شهدا لرجل ادعى القاضي ان يسألهما كيف كان لم ينطق شهادتهما فان قال الشاهد لا ادري والاخر اجر

هذا حجة له بعد الشهادة وعن ابي يوسف رح في رجل ادعى عبدا في يد انسان فالقاضي لا يسال صاحب اليد من اين هو لك وقال ابو حنيفة رح ليس للقاضي ان
يقول للشهود بشيء او حلف لا يعلمونه باع او وهب رح في نوادر ابن سماعة عن محمد رح اذا شهد عند القاضي شاهدان بان رجلا ان يسالهما عن

الفصل الثاني عشر في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول اذا عزل وقلد غيره ينبغي للقاضي ان يبعث امينين من امنائه ليقبضا من القاضي
المعزول ديوانه وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر بمحضر المعزول او امينه وفي الكافي والواحد يكفي والاثنان احوط ويسالان القاضي المعزول شيئا فشيئا فما كان من
نسخ السجلات يجعلانه في خريطة وما كان من تقدير النفقات يجعلانه في خريطة وما كان من نصب الاوصياء واموال اليتامى يجعلانه في خريطة وما كان من نسخ
قيم الاوقاف يجعلانه في خريطة وما كان من الصكوك يجعلانه في خريطة ثم يدفعان القاضي خريطة التي فيها الصكوك والمحاضر ونصب الاوصياء والقوام في
الاوقاف وتقدير النفقات وما شاكلها وان ابى القاضي المعزول الدفع فان كان البياض الذي كتب عليه نسخة هذه الاشياء من مال بيت المال يجبر على الدفع وان
كان ذلك من مال القاضي ومن مال الخصوم فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجبر على الدفع واذا قبضا ديوانه يقبضان الودايع واموال اليتامى ايضا
ويكون عند المقلد وياخذ اسامي المحبوسين ايضا فالقاضي اذا حبس رجلا بحق ينبغي ان يكتب اسمه واسم ابيه وجده والسبب الذي لاجله حبسه وتاريخ الحبس
ان يذكر في تذكرته تاريخ الحبس من الوقت الذي ابتدأ القاضي المعزول لانه وقت عمله ويسأل القاضي المعزول عن المحبوسين واسباب الحبس لان القاضي
المعزول حجة وكيف يكون حجة وانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا ولكن ليكشف الحال ويسأل المحبوسين عن اسباب الحبس ويجمع بينهم وبين خصومهم
وان كان في المحبوسين جماعة لم يحضر لهم خصم وقالوا حبسنا بغير حق فالقاضي المقلد لا يطلقهم ويأمر مناديا ينادي انا وجدنا فلانا وفلانا في الحبس
فمن كان له عليهما حق فليأتنا فان حضر رجل فصل الخصومة بينهما على وجهه والا اطلقهم بكفيل وتقدير هذا النداء والمدة التي يسمع فيها الاطلاق
موكول الى راي القاضي قيل ما ذكر من اخذ الكفيل قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يأخذ بناء على مسئلتين **احدهما** اذا قسم القاضي التركة بين الورثة
لا يحتاط في اخذ الكفيل عند ابي حنيفة خلافا لهما **الثانية** اذا قضى دين الغرماء من التركة لا يحتاط باخذ الكفيل عند ابي حنيفة رح خلافا لهما قال شمس الائمة
السرخسي رح اخذ الكفيل هنا قول الكل **ثم اعلم** بان الحبس انواع احدها الحبس بالدين وانه يشتمل على فصول الاول اذا قال المحبوس حبسني فلان في دين له
به عند القاضي المعزول فالقاضي المقلد يجمع بين المحبوس وبين المحبوس له فان صدقه خصمه في ذلك اعاده الى الحبس ان طلب خصمه ذلك واما اذا انكر المحبوس
الدين وقال ليس له علي شيء بغير حق وقد حبسني ظلما بغير حق وحضر خصمه يقول لي عليه كذا وقد حبسه بحق فالقاضي يأمر خصمه باقامة البينة على ما
ادعى فاما اذا اقام وعرفهم القاضي بالعدالة ادام حبسه وان لم يعرفهم بالعدالة واحتاج الى السؤال اخذ كفيلا بنفسه ويطلقه ولا يحبسه وان قال بعض
المحبوسين انا محبوس بدين فلان فمره يأخذ مني ويطلقني فالقاضي يأمره باحضار خصمه فاذا احضر وصدقه المحبوس في الاقرار فالمسئلة بعد هذا على وجوه
اما ان كان القاضي يعرف المقر له باسمه ونسبه او لم يعرفه ولكن شهد الشهود بذلك او لم يعرفه ولم يشهد الشهود بذلك ففي الوجوه كلها القاضي يأمر المحبوس باداء
المال اليه ولا يطلقه لتهمة المواضعة ويأمر مناديا ينادي فان لم يحضر له خصم اخر اطلقه في الوجوه كلها وكذلك اذا لم يجئ المحبوس بالمال لكن قال المقر له
انا انظرت الدين او امهلته مدة كذا او اطلقه فالقاضي لا يطلقه ويحتاط بالطريق التي قلنا ثم يطلقه بكفيل وان قال لا كفيل لي او قال لا اجيء على اعطاء
الكفيل او ليس لي خصم يطلب مني الكفيل فالقاضي يتأنى في امره ولا يعجل باطلاقه حتى ينادي فان لم يحضر له خصم بعد ذلك اطلقه **النوع الثاني** الحبس
بالقصاص **اذا قال المحبوس** انما حبسني القاضي المعزول بالقصاص لفلان فالقاضي يجمع بينه وبين خصمه فصدقه فان كان قصاصا في النفس حبسه القاضي حتى يحضر خصمه

الكفيل

الاستيفاء ولا يتاتى بخلاف ما لو اقر بمال لان هناك يتاتى تهمة المواضعة بان يتواضعا حتى يقر لهذا الرجل بالمال ويدفع اليه المال حتى يتخلص عن
السجن ثم اذا اخرج من السجن اخذ منه ما دفع اليه ويكون خصمه غيره اما ههنا لا يتاتى تهمة المواضعة لان الانسان لا يكون بنفسه ليتخلص من السجن فلهذا افترقا
وان كان المقضي في الطرف يخرجه القاضي من السجن ايضا ويكون خصمه في الاستيفاء ولكن لا يعجل في اطلاقه **الثالث الحبس بسبب** العقوبة لله تعالى نحو الزنا
والسرقة وشرب الخمر واذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني اقررت بالزنا عند القاضي المعزول اربع مرات في اربعة مجالس فحبسني ليقيم علي الحد
فالقاضي المقلد لا يقيم عليه الحد بتلك الاقارير فان اقر عنده اربع مرات في اربع مجالس اقام عليه الحد ان تقادم العهد او لم يتقادم فرجمه ان كان محصنا
ويجلده ان كان غير محصن ولكن لا يعجل القاضي في اطلاقه ليوم الحيلة وان قال انما حبست لانه اقامت البينة علي بالزنا فحبسني القاضي المعزول ليقيم علي الحد
فيتعوذ البينة القائمة عند القاضي المعزول غير معتبرة في حق هذا القاضي فلا يقيم عليه الحد بتلك البينة ولو شهد الشهود عند القاضي بزناه لا يقيم عليه الحد ايضا
اذا كان العهد قد تقادم فان قال بعض المحبوسين انما حبست لاني اقررت بشرب الخمر عنده او لانه قامت البينة علي بشرب الخمر فحبسني ليقيم علي الحد
فهذا القاضي لا يقيم عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف **وان قال حبست** لاني اقررت بالسرقة من فلان او لانه اقامت البينة علي بالسرقة من فلان فهذا القاضي
يجمع بينه وبين خصمه لان الدعوى في السرقة شرط فان ادعى المال لا يقضي عليه بالقطع لا بذلك الاقرار ولا بتلك البينة ولكن لو اقر عند هذا القاضي يقضي عليه
تقادم العهد او لم يتقادم ولا يعجل في اطلاقه ولو قامت عليه البينة ثانيا لا يقضي عليه بالقطع اذا تقادم العهد لحد السرقة وحد الزنا في حق هذا الحكم على
السواء **الرابع** الحبس بسبب عقوبة هي بين حقوق الله تعالى وبين حقوق العباد وهو حد القذف فاذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني قد قذفت
هذا الرجل بالزنا وصدقه ذلك الرجل في اقراره استوفي منه حد القذف فلا يعجل القاضي في اطلاقه ولو رجع عما اقر لا يصح رجوعه بخلاف الرجوع عن
الحدود التي خالصة لله تعالى **جنس اخر في الحكم الودايع والاموال** اذا قال القاضي المعزول عليه فلان كذا وكذا من المال دفعته اليه وهو لفلان ابن فلان فان صدقه الذي
في يده على جميع ذلك امره بالتسليم الى المقر له صحيحا وهذا ظاهر وان قال دفع الي القاضي المعزول هذا القدر من المال لكن لا ادري لمن هو في هذا الوجه امر
بالتسليم الى المقر له ايضا وان كان صاحب اليد كذب المعزول في جميع ما قال فالقول قوله وهذا ظاهر ايضا وان كان صاحب اليد قال اني دفعت الى القاضي المعزول
هذا القدر من المال وهو لفلان اخر غير الذي اقر له القاضي فهذا على وجهين احدهما ان يقر اولا في هذا الوجه امر بالتسليم الى الذي اقر له المعزول دفعه الى القاضي
المعزول امر بالتسليم الى الذي اقر له صاحب اليد فان دفع الى الاول بغير قضاء ضمن للثاني وان دفع بقضاء فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف لا يضمن
اصل المسئلة اذا اقر رجل ان هذا المال الذي في يدي لفلان دفعه الي فلان الاخر وقال الدافع هو ملكي فان هناك يؤمر المقر بالتسليم الى المقر له الاول
وهل يضمن الثاني فهو على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا والمسئلة معروفة في كتاب الاقرار وان قال القاضي المعزول في يدي فلان الف
درهم امنة فلان اليتيم من تركة ابيه وصدقه ذو اليد في ذلك فان لم يدع احد من باقي الورثة ذلك المال فهو لليتيم وان قال باقي الورثة لم يستوف
احد منا حقه من تركة الميت كان ذلك المال مشتركا بين جميع الورثة واليتيم من جملتهم اذا ثبت الاستيفاء الباقين حقوقهم ويقبل قول القاضي المعزول
لم يبين ذلك لما انكروا الاستيفاء الا انه ينبغي للقاضي المقلد ان ينظر لليتيم ويحلف باقي الورثة بالله ما استوفيتم حقوقكم من تركة والدكم
فلان وان قال القاضي المعزول هذا المال لفلان اليتيم ولم يقل انه من تركة والده وادعى باقي الورثة انه من تركة والدهم وانهم لم يستوفوا
حقوقهم من تركة والدهم فالمال لليتيم ولو كان قال القاضي المعزول لفلان اليتيم اصابه من تركة والده فلان وان سائر الورثة استوفوا حقهم فيعود في الصك بسمعه وكذلك قول القاضي

المعزول على استيفاء بعض الوقف من حقوقهم لينتجه وانما يحتاج الى شهود يشهدون على اشهاد القاضي عليهم بالاستيفاء فان شهد الشهود بذلك كان بريئا الا ان لليتيم
والا فهو كسائر الورثة واذا قال القاضي المعزول ثبت عندي بشهادة الشهود ان فلانا وقف ضيعة كذا على كذا وحكمت بذلك ووضعتها على يدي فلان وامرته
يصرف غلاتها الى السبل المشروطة في الوقف وصدقه بذلك صاحب اليد فان كان اقر ورثة الواقف بذلك انفذ القاضي المقلد هذا الوقف وان كانت الورثة قد جحدوا
ذلك ولم يقم بينة عليهم كان ميراثا بينهم ولكن يستحلف الورثة على علمهم فان حلفوا فالامر ماض وان نكلوا قضي عليهم بالوقفية باقرارهم وان قامت البينة
عليهم بذلك قضى القاضي عليهم كما لو قامت البينة على الوقف حال حيوته وان قال المعزول انه وقف على الارباب او قال على المسجد او بين وجوها اخر من وجوه
البر ولم يفصل وغيرها فالامر فالقاضي المقلد ينفذه ولا يبطله وينبغي للقاضي ان يحاسب الامنا ما جرى على ايديهم من اموال اليتامى ووقوفهم كل ستة اشهر او
كل سنة على حسب ما يرى حتى ينظر ان كل واحد منهم هل ادى الامانة فيما فوض اليه او خان فان ادى الامانة قرره عليه وان خان استبدل غيره بلغنا ان عمر كان
يحاسب الامنا كل سنة وكذلك يحاسب القوام على الاوقاف لما ذكرنا ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والاموال والوصي والقيم
في ذلك على السوا والاصح في الشرع ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم او على المصالح وما صرف من مؤنات الاراضي
ان كان وصيا يقبل قوله في المحتمل وان كان قيما لا يقبل قوله بهذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وفرق بين الوصي والقيم فان الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف
والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف واذا وقع الفرق بين الوصي والقيم فاذا ادعى الوصي الانفاق فيما ادعى ما لم يدخل تحت ولايته فلا يقبل وكثير من مشايخنا
فرقوا بين القيم وبين الوصي فيما لم يكن للضيعة منه بد وقالوا يقبل قول القيم في ذلك كما يقبل قول الوصي وقاسوا على قيم المسجد اذا ادعى انه اشترى
للمسجد ما لا بد منه نحو الحصير والحشيش والدهن او صرف شيئا من غلات المسجد الى اجر الخادم لا يضمن لكونه مأذونا فيه دلالة فانه لو لم يفعل ذلك يتعطل المسجد كذا ههنا
ومشايخ زماننا قالوا لا فرق بين الوصي والقيم في زماننا فالقيم في زماننا من فوض اليه التصرف والحفظ جميعا كالوصي فكان وان اتهم القاضي احدا منهم
يريد به احدا من الاوصيا فيما ادعى من الانفاق على اليتيم او على الوقف حلفه القاضي على ذلك وان كان امينا كالمودع اذا ادعى هلاك الوديعة او
ردها قال بعض مشايخنا انما يستحلف اذا ادعى شيئا معلوما وقال بعضهم يحلف على كل حال وان اخبروا انهم انفقوا على الضيعة واليتيم من اموال
الاراضي وغلاتها كذا او بقي في ايدينا بهذا القدر فمن كان منهم معروفا بالامانة فالقاضي يقبل منه الاجمال ولا يجبره على التفصيل شيئا فشيئا ومن كان منهم
متهما فالقاضي يجبره على التفصيل ولا يقبل منه الاجمال وليس تفسير الجبر ههنا الحبس وانما تفسيره ان يحضره القاضي يوما او يومين او ثلثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر
احتياطا لانه حق اليتيم فان فعل ذلك وصح والا لم يحبس فالقاضي يكتفي منه باليمين ويتركه وان قال الوصي لقاضي البلد ان المعزول حاسبني فالقاضي
المقلد لا يرجع الا ببينة وان قال الوصي او القيم انفقت على اليتيم او قال انفقت كذا من مالي واراد بذلك ان يرجع في مال اليتيم او الوقف لا يقبل
قوله الا بحجة بخلاف ما اذا ادعى الانفاق من مال اليتيم او مال الوقف حيث يقبل قوله في المحتمل واذا ادعى القيم او الوصي ان القاضي المعزول اجرى له
مشاهرة في كل شهر كذا وكذا او مسانهة في كل سنة كذا وكذا او صدقه القاضي المعزول في ذلك او لم يصدقه فالقاضي المقلد لا ينفذ ذلك
فان قامت بينة على فعل القاضي في حال قضائه قبلت وانفذ القاضي المقلد ذلك فبعد هذا القاضي المقلد نظر في ذلك فان كان ذلك مقدار اجر مثل عمله
او دونه انفذ ذلك كله وان كان اكثر انفذ مقدار اجر عمله ولا يكون للمقلد تنفيذ الزيادة وان كان القيم قد استوفى الزيادة امر القاضي بالرد على
اليتيم فكذلك الاصل فيما وجد القاضي في ديوان القاضي المعزول من شهادة او وقف او اوقاف فهو باطل لا يعمل به القاضي المقلد الا ان يقيم بينة انه قضى به وانفذه وجعله قاضي

فصل

في القضا

٣٤

في القضاء المجتهدات قال في ادب القاضي وما اختلف فيه الفقهاء وقضى فيه قاض بقضيه ثم دفع الى قاض آخر يرى بخلاف ذلك القضيه امضى بقضاء القاضي الاول به ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا وعلم بان قضايا القضاة التي ترفع الى قاض آخر لا تخلو اما ان تكون جورا بخلاف الكتاب والسنة وفي الشفاء والمراد بالسنة المشهورة او الاجماع او ان تكون في محل الاجتهاد اجتهد فيه الفقهاء واختلف فيه العلماء او يكون بقول مجهود فان كان في محل الاجتهاد فحكمه ما ذكرنا وان كان جورا فالقاضي الذي رفع اليه ينقضه ولا ينفذه ولو انفذه كان للقاضي الآخر بعد ذلك ان يبطله وسياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي الشفاء وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف والمعتبر الاختلاف في الصدر الاول وفي المضمرات هذا الذي ذكر مثل ما حكم بجواز نكاح الجدة او نكاح امراة الجد او نكاح امراة الناقله وفي السراجية اذا قضى بقول يخالف قول اصحابنا جاز اذا كان القاضي من اهل الراي والاجتهاد وفي المضمرات او يكون قولا بلا دليل مثل ما اذا امضى على المديون سنين فحكم الحاكم بسقوط الدين او اعتق عبدا بينه وبين آخر وهو معسر فباع صاحب النصف نصيبه فقضى القاضي بجواز البيع ثم دفع الى قاض لا يرى جوازه فان له ان يبطل قضاءه بعد هذا احتاج الى محل الاجتهاد قال ابن سماعه عن محمد كل امر جاء عن النبي عم انه فعل وجاء عن غيره من الصحابة خلافه وعمل الناس باحد الامرين دون الآخر وعمل باحد القولين ولم يعمل بالآخر ولم يحكم به احد فهو متروك منسوخ وان حكم به حاكم من اهل زماننا لم يجز اشار الى انه وان قضى بنقض لكن يثبت باجماع الامة انه خصه حيث لم يعمل به احد من الامة والعمل بالمنسوخ باطل غير جائز قال وانما يجوز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الآخر يعني لبعض الحكام اشار الى انه يجوز خلاف بعض العلماء لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبره العلماء ويسوغوا لهم الاجتهاد فيه الا ترى ان عبد الله بن عباس رضي كان من فقهاء الصحابة ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربوا النقدين حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري رضي لم يعتبر خلافه وفي الذخيرة حتى لو قضى قاض بجواز درهم بدرهمين لم يجز قضاؤه ثم قوله وانما يجوز من ذلك ما اختلف فيه الناس يشير الى ان العبرة بحقيقة الاختلاف وصيرورة المحل مجتهدا فيه وفي بعض المواضع يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف وفي المنتقى مسائل كثيرة تدل على ان العبرة لاشتباه الدليل هكذا ذكر محمد في السير الكبير في ابواب الانفال وسياتي بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ثم ان الخصاف لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي رح وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين والمراد من المتقدمين الصحابة ومن كان من بعدهم من السلف وفي الذخيرة والقاضي الامام علي السعدي اعتبر اختلاف الشافعي في مسئلة معروفة مذكورة في آخر السير الكبير وصورة تلك المسئلة لو ان اماما راى بيع مشركي العرب فباعهم وقسمهم جاز ولو ان الامام آخر بعد ذلك اراد ان يبطله لانه موضع الاجتهاد لان الشافعي يقول بجواز استرقاق مشركي العرب وكذلك الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ذكر في قضاء الجامع قول الشافعي في مسئلة وخلافه اعتبره وحكم القاضي في الخلع انه فسخ او طلاق نظير حكم في مسائل المجتهد فيه وانه مختلف فيما بين الصحابة وفي المنتقى يشير الى ان العبرة لاشتباه لا لحقيقة الاختلاف وهكذا ذكر محمد في الجامع وفي السير الكبير وهكذا ذكره صاحب الاقضية صورة ما ذكر في السير لو راى امام من ائمة المسلمين ان يقبل الجزية من مشركي العرب فيل جاز وان كان هذا خطاء عند العلماء لانه موضع الاجتهاد لان ظاهر قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون مطلق لا يوجب الفصل بين مشركي العرب وغيرهم وفي السراجية القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلاف ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة المرغيناني لا ينفذ وعن الشيخ الامام السرخسي انه ينفذ وبه افتى حسام الدين وفي الولوالجية القاضي اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز قضاؤه وكذا لو قضى بقول يخالف قول علمائنا اذا كان القاضي من اهل الراي والاجتهاد وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث وقد قال في رواية محمد بن الحسن ان كل شيء قد اختلف الفقهاء فيه فقضى القاضي بذلك جاز قضاؤه ولم يكن لقاض آخر

ان يبطله اذا لم يذكر فيه الخلاف وبه اخذ فوفق الكبرى هذا ... طلاق ما ذكره ... ادب القاضي للخصاف ان القضاء في موضع الاختلاف يجوز ... في موضع الخلاف يجوز ... بالاول ما كان فيه خلاف

معتبرا كالخلاف بين السلف واذا دخل موضع الخلاف ما لم يكن مختلفا بين السلف ولم يعتبر اختلاف الشافعي والكلام في تفصيل ذلك طويل موضعه في الباب الاربعين الى الباب الخمسين من ادب القاضي قال فخر الدين في الفتوى على تفاصيل ادب القاضي م قال صاحب الاقضية واذا زنى رجل بام امراته ولم يدخل بها فجاء الى القاضي ورأى ان لا يحرم ما عليه فأقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه وكان ابن عباس لا يقول بالحرمة وكان يقول الحرام لا يحرم الحلال وذلك يروى مرفوعا الى رسول الله عم ثم نفاذ هذا القضاء في حق المقضي عليه متفق عليه وفي حق المقضي له ان كان جاهلا وان كان عالما فعلى الخلاف على ما مر وفي الفتاوى الخلاصة فلو ابطله قاض آخر ثم رفع الى قاض آخر ثالث يمضي الاول م وذكر القدوري في شرحه فيمن تزوج امراة زنى بها ابوه او ابنه وقضى القاضي بجواز هذا النكاح في نفاذ هذا القضاء خلاف بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف لا ينفذ قضاؤه وعلى قول محمد ينفذ قضاؤه واذا خير الرجل امراته فاختارت زوجها او اختارت نفسها فهذه المسئلة كانت مختلفا فيها في الصدر الاول فعلى قول عمر وابن مسعود رض ان اختارت زوجها فهي امراته وان اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وعلى قول زيد بن ثابت رض ان اختارت زوجها فهي امراته وان اختارت نفسها فهي ثلث تطليقات وعلى قول علي رض ان اختارت زوجها فهي تطليقة رجعية وان اختارت نفسها بائنة وعلى قول اهل المدينة ان اختارت زوجها فقد بانت منه واذا كانت المسئلة مختلفا فيها في الصدر الاول من هذه الوجوه فباي قول من هذه الاقوال قضى كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه ينفذ قال واذا قضى القاضي بجواز بيع امهات الاولاد لا ينفذ قضاؤه واعلم بان جواز بيع امهات الاولاد مختلف فيه في الصدر الاول فعمر وعلي كانا لا يجوزان بيعها وهكذا روي عن عائشة وقال علي رض اخرا بجواز بيعها ثم اجمع المتاخرون على انه لا يجوز بيعها وتركوا قول علي آخرا بعد هذا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب انه لا ينفذ قضاؤه قول محمد اما على قول ابي ح وابي يوسف رح ينبغي ان ينفذ وكانه مال الى قول من قال ان المتقدمين اذا اختلفوا في شيء على قولين ثم اجمع من بعدهم على احد القولين فهذا الاجماع هل يرفع الخلاف المتقدم عند محمد يرفع خلافا لابي ح وابي يوسف فاذا ارتفع الخلاف المتقدم على قول محمد لم يكن قضاء هذا القاضي في محل مجتهد فيه وعند ابي يوسف وابي ح اذا لم يرتفع الخلاف المتقدم كان هذا قضاء في فصل مجتهد فيه وكان شيخ الامام شمس الائمة السرخسي يقول الاظهر من اصحابنا ان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم وكان القضاء في غير محل الاجتهاد عند الكل فلا ينفذ عند الكل فكان ما ذكر في الكتاب انه لا ينفذ قضاؤه قول الكل قال القاضي الامام ابو زيد في تقويمه في آخر فصول الاجماع ان محمدا رح روى عنهم ان لا ينفذ القضاء بجواز بيع ام الولد وعن ابي يوسف وفي النوازل انه لا ينفذ القضاء وفي النوازل ايضا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح في قاض قضى ببيع ام الولد لقاض آخر ان يبطله وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا ينفذ من غير ذكر خلاف وفي الباب الاول من اقضية الجامع الكبير ان قضاء القاضي بجواز بيع ام الولد يتوقف على امضاء قاض آخر وهو الاصح فان امضاه قاض آخر نفذ ولا يكون بعد ذلك لاحد ابطاله وان ابطله قاض آخر فلا يكون بعد ذلك لاحد امضاؤه وكذلك هذا الحكم في كل حادثة اختلف الناس فيها انها مختلف فيها او ليست مختلفا فيها ان قضاء القاضي فيها يتوقف على امضاء قاض آخر ان امضاه قاض آخر نفذ وليس لاحد بعد ذلك ابطاله وان ابطله قاض آخر بطل وليس لاحد بعد ذلك امضاؤه وفي الزيادات لو ان المسلمين اسروا اسارى من اهل الحرب واحرزوهم بدار الاسلام ثم ظهر عليهم المشركون ولم يحرزوهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين واخذوهم من ايديهم في دار الاسلام فانهم يردون على الغنيمتين الاولى والثاني او لم يقسموا قال في الكتاب الا ان يكون الذي قسم بين الغنيمتين الثاني اماما يرى ما صنع المشركون ملكا تاما فحينئذ يكون للثاني وفي الزيادة قال في الاقضية ولو قضى بشهادة الابن لابيه او بشهادة الاب لابنه نفذ قضاؤه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واعلم ان

هذا

بيع المختلف بين الصحابة فمعتبر كما يرى جوازها ثم اجماع المتأخرين على بطلانها يرفع الخلاف المتقدم عند محمد رح فلم يكن قضاؤه في فصل مجتهد فيه وهذا
تنصيص على ان الخلاف بين اصحابنا بناء على ارتفاع الخلاف المتقدم بالاجماع المتأخر على نحو ما ذكره شمس الائمة الحلواني وفي الكافي عن ابي يوسف رح
ان قضاء القاضي ببيع امهات الاولاد باطل فصار عن ابي يوسف في المسئلة روايتان وفي الخانية ولو ان قاضيا قضى لامرأة بشهادة زوجها واجنبي
آخر فرفع ذلك الى قاض لا يجيز شهادة الرجل لامرأته امضى الثاني حكم الاول لانه قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامرأة بشهادة
رجلين بنكاح لا يجوز فان رفع ذلك الى القاضي لا يراه جائزا ابطله فان رفع قضاء الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه
امضى الثالث امضاء الثاني ولا يبطله ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان الثاني
يمضي حكم الاول وذكر في السير الكبير اذا استولى المشركون على متاع المسلمين واحرزوه بعسكرهم في دار الاسلام ثم استنقذه منهم جيش من المسلمين قبل الاحراز
بدار الحرب فذلك مردود على صاحبه وكذلك لو لم يعلم الامام بذلك حتى قسم المتاع بين اصحابه فالقسمة باطلة والمتاع مردود على صاحبه وان علم الامام
انه ورأى ان احرازهم بالعسكر احراز تام فجعله فيئا وقسمه مع غنائم المشركين بين اصحابه من المسلمين ثم رفع الى قاض يرى ذلك غير احراز جاز ما صنع الاول ولم
يبطل نظيره في الخانية فقضى بشهادتهما على الغائب وبشهادة رجل وامرأتين بالنكاح على الغائب ينفذ قضاؤه وان كان ممن لا يجوز القضاء بقول
الفاسق شهادتهما في باب النكاح وليس للفاسق شهادة اصلا ولكن قيل لكل واحد من الفصلين مجتهد فيه فينفذ القضاء من القاضي باجتهاده فيهما وفي الذخيرة ثم ما ذكر
في الزيادات وفي السير الكبير نص على ان قضاء القاضي بالملك للكافر بمجرد الاستيلاء قبل الاحراز بدار الحرب نافذ وقيل وقد ذكر في الجامع الكبير انه لا ينفذ في الحالة ولو
قضى قاض بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه وذكر في كتاب الاستحسان انه على قول ابي حنيفة وسفيان الثوري ينفذ قضاؤه وعلى قول ابي يوسف لا ينفذ
وفي اقضية الجامع من تعليق ان القضاء بشاهد ويمين يتوقف على امضاء قاض آخر ولو قضى بحل متروك التسمية عمدا ذكر في النوادر انه على قول ابي
ومحمد رح ينفذ وعلى قول ابي يوسف رح لا ينفذ ولو قضى في حد او قصاص بشهادة رجل وامرأتين ثم رفع الى قاض آخر يرى خلاف رأيه فانه ينفذ قضاءه
ولا يبطله السير الكبير اشترى رجل دابة من غنائم فوجد بها عيبا في دار الحرب فان كان البائع معه في العسكر خاصمه وان لم يكن ينبغي له ان لا يركبها
ولكن يسوقها معه حتى يخرجها الى دار الاسلام ولو ركبها للحاجة نفسه او حمل امتعة عليها سقط حقه من الرد وجد دابة اخرى او لم يجد فان اتى الامام
واخبره فامره بالركوب فركب سقط حقه من الرد ولو اكرهه على الركوب لما انه يخاف عليه الهلاك فركب ولم ينقصها ركوبه فله الرد وان لم
يكرهه الامام على الركوب ولكن قال اركبها وانت على ردك فركبها سقط حقه في الرد فان ارتفعا الى قاض بعد ذلك فردها بالعيب على
طريق الاجتهاد لما قال له الامير ذلك ثم رفعت الى قاض آخر يرى ما صنع الاول خطأ فانه يمضي قضاء الاول ولو قضى ببطلان طلاق المكره
نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه لانه موضع اشتباه الدليل لان اعتبار الطلاق باعتبار التصرف ثم فيبقى محكمه واذا قضى قاض بامر مختلف
فيه ثم رفع ذلك الى قاض آخر فابطله ثم رفع الى قاض ثالث فهذا القاضي يمضي الفصل الاول ويرد الثاني ولو كان نفس القضاء الاول مجتهدا
فيه بعض المشايخ قالوا هو مختلف فيه وبعضهم قالوا الاختلاف فيه فرده القاضي الثاني فان القاضي الثالث يمضي الرد اليتيمة سئل ايضا
عن القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه هل ينفذ قضاؤه فقال لا ينفذ قيل له هل يفرق الحال بين الحكم وبين القاضي قال نعم واذا
قضى في مجتهد فيه وهو لا يعلم لكن اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينفذ قضاؤه واليه اشار محمد في كتاب الاكراه وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وعامتهم على انه لا يجوز واليه اشار في السير الكبير

في النوادر ايضاً واذا مات الرجل وترك رقيقاً وعليه ديون فباع القاضي رقيقه وقضى ديونه ثم قامت البينة لبعضهم ان مولاه دبره كان بيع القاضي فيه
باطلاً ولو كان عالماً بتدبيره فاجتهد وابطل تدبيره وهكذا ذكر في كتاب الشهادات والمذكور ثمة واذا شهد محدود في قذف ولم يعلم القاضي بذلك
حتى قضى بشهادته ثم علم فان كان من رايه شهادة المحدود في القذف بعد التوبة حجة امضى قضاءه وان لم يكن من رايه ذلك نقض قضاءه ولو علم
القاضي بكون الشاهد محدوداً في القذف في حال ابتداء الشهادة ان كان من رايه انه حجة قبلها والا فلا على ما ياتي بيانه بعد هذا فهذا تنصيص ان قضاء
القاضي في المجتهد انما ينفذ اذا علم بكونه مجتهداً فيه والى هذا القول اشار في الجامع ايضاً وهكذا ذكر الخصاف في كتابه قال شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب
الرجوع هذا اي هو ظاهر المذهب وفيما شرط اخر لنفاذ القضاء في المجتهدات ان يصير الحكم حادثة فتجري فيها خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم
ثم اذا قضى بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة وهو يرى ان شهادته حجة به ينفذ قضاؤه لان هذا فصل مجتهد فيه وعن ابي يوسف انه لا ينفذ
هذا القضاء واذا رفع الى قاض اخر ابطله الثاني وفي اقضية الجامع من تعليق الشيخ الامام الزاهد عبد الله الخراجري اذا قضى القاضي بشهادة
المحدود في القذف بعد التوبة ورفع قضاؤه الى قاض اخر انما لا يبطل الثاني قضاء الاول اذا كان الاول يراه حقاً وعلم الثاني ان الاول يراه حقاً
وان اظهر الاول ذلك للثاني ولم يعرف الثاني هل يراه حقاً ام لا اما اذا علم الثاني ان الاول لم ير ذلك حقاً ان شهادته لا تقبل وان تاب كان
للثاني ان يبطله وفي نوادر ابن سماعة القاضي هو محدود في قذف وفي الذخيرة بعد التوبة فقضى لرجل بقضية ثم رفع قضاؤه الى قاض اخر يرى ذلك باطلا يرد قضاؤه
وفي الفتاوى العتابية ولو كان القاضي اعمى او محدوداً في القذف وقد تاب فقضى يتوقف نفاذه على امضاء قاض اخر واذا امضى لا يبطله الثالث وان لم
يمضه الثاني لكن ابطله وهو يرى بطلانه بطل ام يجاب بعلم بان المحدود في القذف لا يصلح قاضياً قبل التوبة ولا ينفذ قضاياه بالاجماع واذا دفع قضاياه
الى قاض اخر ابطلها القاضي الثاني لا محالة ولو نفذها القاضي الثاني فالقاضي الثالث يبطلها وبعد التوبة لا يصلح قاضياً عندنا خلافاً للشافعي
فان دفع قضاؤه الى قاض اخر يرى بطلانه ابطله وفي الفتاوى العتابية اذا قضى بشهادة احد الزوجين لصاحبه او بشهادة الوالد لولده او الولد
لوالده نفذ حتى لا يجوز للثاني ابطاله وان راى بطلانه ومنها القاضي المطلق اذا قضى بشهادة رجل وامراتين في الحدود والقصاص وهو يرى جوازه
نفذ لان الاختلاف في حجة القضاء ومن الناس من يجوز ذلك وهو شريح ولو رفع قضاء القاضي المحدود في القذف الى قاض يرى جوازه فامضاه ثم دفع
الى قاض اخر يرى بطلانه فالقاضي الثالث يمضي امضاء القاضي الثاني ولا يبطل قضاء الاول ولو ان قاضياً قضى بشهادة قاضيين شاهدين ثم علم
ثم علم انهما كافران يرد قضاؤه اذ ظهر ان قضاءه وقع مخالفاً بالاجماع وان علم انهما عبدان فكذلك الجواب ولو علم انهما عميان فقد ذكر شمس الائمة
السرخسي في شرح كتاب الرجوع ان الجواب فيهما كالجواب في المحدودين في القذف وذكر شيخ الاسلام ان الجواب فيهما كالجواب في العبدين فقط ما ذكر
في المختصر يقول عليه عبد او صبي او نصراني المستفتي وقضى بقضية ثم دفع قضاؤه الى قاض اخر فامضاه فانه لا يجوز له امضاؤه وهذا الجواب ظاهر في حق
الصبي والنصراني مشكل في حق العبد بناء على ما ذكرنا ان القضاء معتبر بالشهادة والصبي لا يصلح شاهداً اصلاً والنصراني لا يصلح شاهداً في حق المسلم
فلا يصلح قاضياً فاما العبد امضاء قاض اخر ينفذ كما في المحدود في القذف والجواب ما ذكرنا وفي الذخيرة اذا راجع امراته بغير رضاها ورفع الامر
الى قاض يرى رضا المراة شرطاً كما هو مذهب الشافعي فابطل الرجعة هل ينفذ قضاؤه وهل يكون هذا الفصل مجتهداً فيه قيل ينبغي ان لا ينفذ
قضاؤه لان اشتراط رضا المراة ليس بمذهب الشافعي ولكنه ليس للزوج ان يراجعها بغير رضاها الا بعد حكم الحاكم ... المراة ليس شرطاً لان ... ان في فتوى الائمة يكون ... الفصل

وابدا الجهر

بيتي سهم

وبهذا لا يصير المحل مجتهدا فيه ولا ينفذ قضاؤه كالقضاء في المسئلة المجتهدة بوقوع الاختلاف فيها والقضاء المجتهد فيه بوقوع الاختلاف في مثلها بانه فيما ذكر محمد في السير
الكبير لو ان جندا من المشركين دخلوا دار الاسلام فاسروا من المسلمين رقيقا واخذوا منهم متاعا واحرزوه بعسكرهم ثم ظهر عليهم المسلمون ايضا ثم حضر
الموالي القديمة وكان ذلك قبل ان يقسم الامام ما اصابوا او بعد ما قسم الا انه لم يعلم حال الرقيق والمتاع انه للمسلمين بل حسب انه لاهل الحرب ادخلوه في دار
الحرب او علم انه لكن للمسلمين الا انهم اصابوا ذلك في كرة اخرى قبل هذه الكرة واحرزوه بدارهم فقسم الرقيق بين الغانمين على هذا الحسبان ثم ظهر الامر
بخلاف ذلك بان ظهر ان الرقيق اخذهم اهل الحرب في هذه الكرة ولم يحرزوهم بدارهم ففي هذه الصورة يرد ذلك الرقيق وذلك المتاع الى الموالي القديمة بغير شيء
وان كان بعد القسمة وكذلك ان اسلم اهل الحرب او صاروا ذمة وهم في دار الاسلام بعد وجب رد الرقيق والمتاع على الموالي القديمة بغير شيء ولو كان الامام
علم بحال الرقيق وقت القسمة انهم للمسلمين وان المشركين اخذوا منهم في هذه الكرة وما احرزوهم الا انه يرى الاحراز بعسكرهم في افادة الملك كالاحراز بدارهم
فقسم الرقيق بين الغانمين بناء على ذلك ثم حضر الموالي القديمة اخذوا الرقيق بالقيمة ان شاؤا كما لو احرزوا الرقيق بدارهم ثم ظهر عليهم المسلمون ثم حضر الموالي
القديمة بعد القسمة لان القسمة صحت لما اشار اليه في الكتاب ان هذا مما يختلف فيه الفقهاء بعضهم قالوا لم يرد به الاختلاف في عين هذه المسئلة وانما اراد الاختلاف
في مثل هذه المسئلة ان المسلمين هل يملكون اموال اهل الحرب بالاحراز بعسكرهم او باحرازنا بعسكرنا وتسوغ فيه اجتهاد الراي وبعضهم قالوا اراد به الاختلاف في
عين هذه المسئلة مختلف فيها بين الفقهاء ان الكفار هل يملكون اموالنا بالاحراز بعسكرهم فهم علماؤنا وبعضهم وهم علماء المدينة قالوا يملكونها كما يملك المسلمون
اموال اهل الحرب بالاحراز بعسكرهم واذا راى الامام ما صنع اهل الحرب احرازا لهم وراى ثبوت الملك لاهل الحرب في الرقيق وراى صيرورة الرقيق ملكا للمسلمين بعد الظهور
عليهم وقسمهم بين الغانمين فقد صادفت قسمته محلا مختلفا فيه فنفذ قسمته كما لو قسم الغنائم في دار الحرب ولو رفع حكم الامام الى امام آخر لا يرى ما صنع الكفار
احرازا مفيدا للملك ولا يرى جواز هذه القسمة هل يمضي هذا الامام حكم الامام الاول قال محمد على ثلثة اوجه اما ان علم الامام الثاني ان الاول راى ما صنع الكفار احرازا
وراى جواز هذه القسمة فاقدم على القسمة بناء على رايه جوازها ففي هذا الامام الثاني لا ينقض حكم الامام الاول وان علم الثاني ان الاول حسب ان هذا رقيق اهل الحرب
وقسم بناء على ان هذا مال اهل الحرب وقعت في يد المسلمين وصارت محرزة بدار الاسلام وصارت مملوكة للمسلمين فقسم بناء على هذا لا لانه راى ما صنع الكفار احرازا فالامام
الثاني ينقض حكم الاول ويرد الرقيق على الموالي القديمة بغير شيء وان لم يعلم الامام الثاني ان الامام الاول باي سبب قسم الرقيق بين المسلمين بسبب انه راى ما صنع
الكفار احرازا وراى صيرورة الرقيق مملوكا لهم بما صنعوا ثم صيرورتهم مملوكا للمسلمين بالظهور عليهم او بسبب انه حسب ان الرقيق رقيق الكفار ادخلوهم معهم
دار الاسلام فالامام الثاني يبطل قسمة الامام الاول ويحمل على ان الامام الاول انما قسم لانه حسب ان الرقيق رقيق اهل الحرب ثم استشهد في الكتاب فقال الا ترى لو ان
رجلا مات وله رقيق وعليه ديون فباع القاضي رقيقه وقضى ديونه اذا لم يكن للميت وصي ولا وارث فعل ذلك ثم مات القاضي او عزل فاقام بعض الرقيق بينة عند
قاض آخر انه كان مدبرا والقاضي الآخر لا يرى جواز بيع المدبر فان كان القاضي الثاني يعلم انه باعه ظنا منه انه عبد قن فالقاضي الثاني يبطل بيعه وان كان الثاني يعلم ان الاول علم انه
مدبر لكن اجتهد وابطل التدبير بناء على ان التدبير وصية والدين مقدم على الوصية فالقاضي الثاني يمضي قضاء الاول وان كان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي الاول
باي سبب باعه بناء على انه ظن انه عبد قن او باعه مع علمه انه مدبر لكنه اجتهد وابطل التدبير بناء على اجتهاده فالقاضي يبطل قضاء الاول ويحمل قضاءه على ما هو خطأ
عند الفقهاء اجمع وهو البيع على ظن انه عبد قن لا على ما هو خطأ عند بعض الفقهاء وهو البيع مع علمه بكونه مدبرا واجتهاده ابطال التدبير فكذا فيما تقدم وذكر الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في هذا الوجه ان القاضي الثاني يمضي قضاء الاول قالوا وانه خطأ محض ثم ان يحمل فان هذه مسئلة المدبر اذا اراد القاضي بيع المدبر فانه يحمل لم ان ابطل التدبير بهذا كما قال صاحبنا في البيع بالطلاق

للفضا انها تنعقد واذا تزوجها يقع الطلاق عندنا وعلى قول الشافعي لا تنعقد اليمين واذا تزوجها لا يقع الطلاق ثم اذا دفع الى الحاكم يبطل اليمين ويجوز النكاح فالاحسن له
ان يقول ابطلت هذا اليمين ونقضت هذا الطلاق عمدا لقوله عم لا طلاق قبل النكاح واخذ العوض ويقول به القاضي ولو ان اعمى قضى بقضية ورفع الى قاض آخر
فامضاه نفذ قضاؤه لان في اهلية شهادته خلافا ظاهرا ان كان بصيرا وقت التحمل فالخلاف بين ابي حنيفة ومحمد وبين ابي يوسف وان كان اعمى وقت التحمل فالخلاف بيننا وبين
مالك رح ولو رفع قضاؤه الى قاض لا يرى جواز قضاء ابطله ثم قال ولو رفع قضاؤه الى قاض يرى شهادته فقضاؤه جائز ولا بد في انه هل يرى ذلك فانفذ حكمه ثم رفع
الى قاض يرى ذلك باطلا فليس له ان يبطله ولو ان امرأة استقضيت جاز قضاؤها فلو رفع الى قاض آخر فامضاه نفذ امضاؤه وفي الخ ولا يكون لغيره ان يبطله ثم ذكر
الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي رح في مقدمة قضاء الجامع انه لا ينفذ وهكذا ذكر في وفي فتاوى النسفي رح واليه اشار محمد في قضاء الجامع فانه قال اذا شهد
محدودان في قذف بعدما تابا عند قاض فرأى القاضي ان يجيز شهادتهما فقضى بشهادتهما ذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي اذا قضى بخلاف رأيه ينفذ عند ابي حنيفة
خلافا لهما وكان الفقيه ابو عبد الله الجرجاني يقول لا يجوز عند ابي حنيفة وعند محمد يجوز وفي شرح الجامع لابي بكر الرازي ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه مع العلم لا يجوز في
قولهم وذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح في شرح كتاب الاقضية ان على قول ابي حنيفة ينفذ قضاؤه وعلى قول ابي يوسف لا ينفذ ولا رواية في هذا عن محمد قال
هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لا يجوز وعلى قول محمد رح يجوز قال رح ذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ القضاء وفي بعض المواضع
ذكر الخلاف في حل الاقدام على القضاء وذكر في كتاب القسمة ما يدل على جواز القضاء بخلاف رأيه فانه قال في القسمة في الوصايا التي ازدادت على الثلث عند ابي حنيفة بطريق
المنازعة وعندهما بطريق العول والمضاربة ثم قال وباقي ذلك اذا ازدت فهو حسن وفي الفتاوى الخلاصة القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلاف ذلك نفذ
عند ابي حنيفة رح وعليه الفتوى وقول ابي يوسف رح معه وفي جامع الفتاوى القاضي اذا كان مجتهدا اذا حصل قضاؤه وهو متفق الجواز نفذ ولا ينقض لا من جهته ولا من جهة
غيره ولو حكم بالابطال لا يبطل ولو حصل قضاؤه وهو مختلف فيه بالرأي والاجتهاد ولكنه تقليد لمفتيه نفذ قضاؤه وصح وصار كالمتفق عليه وروى الطحاوي عن محمد انه
ان كان قضاؤه لم يكن بالرأي والاجتهاد ولكنه تقليد لمفتيه بموافقة منه ثم تبين انه خلاف مذهبه فله ان ينقض وليس لغيره من القضاة ان ينقض وكذا لو قضى بقضية على انه مذهب
نفسه ثم تبين انه خلافه وليس لغيره نقضه وفي الابانة ولم يعرف في المسألة اختلافا لكنه اشتبه دليله ولم يكن قطعيا فقضى على خلاف المذهب يجوز وعلى العكس لا يجوز وفي
الخانية اذا كان القاضي مجتهدا وهو يعلم برأي نفسه فقضى برأي غيره قال ابو يوسف رح لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين عن محمد واختلفت الروايات عن ابي حنيفة
في اظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى في الظهيرية وهو الصحيح م وفي جامع الجوامع اذا قضى على الغائب
وهو لا يرى ذلك لا ينفذ عند محمد وذكر هذه المسألة في فتاوى النسفي وذكر انه ينفذ في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي
يفتي بعدم نفاذ القضاء في هذه الصورة وكان الصدر الاجل الشهيد يفتي بنفاذ القضاء وكان الشيخ ظهير الدين رح يفتي بالنفاذ ايضا وفي السراجية اذا ادعت على
زوجها الطلاق والاجرة واقر الزوج والمدعي ثم غاب نقضي على الغائب وفيها لا ينبغي للقاضي ان يقضي على الغائب بالبينة ولو قضى نفذ قاله شمس الائمة السرخسي
وفي جامع الفتاوى ولو قضى على غائب ودفع الى قاض آخر فابطل لا يبطل وهو ماض م وما يفعل قضاة زماننا من تقليدهم شافعي المذهب في اليمين المضافة
وبيع المدبر واشباه ذلك ان كان التقليد للحكم ببطلان اليمين وتجويز بيع المدبر كان المسألة على الخلاف وكان يجوز حكم الشافعي المذهب كما لو فعل المقلد ذلك بنفسه
وان كان التقليد للحكم بما يرى كان يجوز الحكم من الشافعي المذهب بالاتفاق الا ترى ان السلف كانوا يتقلدون الاعمال والقضاء من الخلفاء العباسية ويرون
ملك الحكم بخلاف رأيهم نافذا ولو كان ذلك مخالفا لرأي الخلفاء لانهم اجتهدوا في مسائل [illegible] مخالف في [illegible] واذا قضى القاضي بقتل [illegible] لا ينفذ قضاؤه [illegible] في الصورة [illegible] فيجوز [illegible] بمحله واذا [illegible] او [illegible] عماد [illegible] فخلفه

فلو قضى

قال بعض العلماء وهو قول مالك وقول الشافعي في القديم اذا كان بين جرحه في المحلة ووجوده قتيلاً مدة قريبة فالقاضي يحلف ولي القتيل على دعواه فاذا حلف
قضى له بالقصاص وعندنا فيه الدية والقسامة فهذا هو صورة المسألة وعن ابي يوسف انه ينفذ القضاء ولكن اذا رفع الى قاض آخر ابطله اذا لم يستوف
القصاص ولو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بدرهمين لا يجوز وكذلك لو قضى قاض بجواز متعة النساء لا يجوز وصورتها اذا قال الرجل لامرأة امتع بك الى كذا
او قال شهراً او ما اشبه ذلك وعن ابي يوسف انه يجوز قضاؤه وهكذا روى خالد عن محمد في الاباء وفي جامع الفتاوى روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في
قاض قضى ببيع الدرهم بالدرهمين ومتعة النساء فللقاضي الآخر ان يبطله العيون هشام عن محمد قال لو ان رجلاً باع امته ولها زوج او باع مدبراً في
دين بعد موت سيده او باع الدرهم ام ولده ثم ارتفعوا الى القاضي فجعل بيعه طلاقاً واجاز بيع المدبر وبيع ام الولد ثم ارتفعوا الى قاض آخر امضى قضاؤه الا في بيع
ام الولد وفي جامع الفتاوى ولو حكم ان بيع الامة طلاق جاز عن عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما مثله وفي الناصري ولو حكم ان بيع الامة طلاق لا يبطله
وفي الملتقط السغدي اذا حكم في مسألة القضاء على الغائب بتحكيم القاضي اباه او ابنه قبله فعنه حنفي لا يجوز عن الامام ابي بكر بن محمد بن ابي سهل السرخسي
والقاضي الامام ابي اليسر ره وكذلك قالا انه لو امضاه قاض آخر لا يجوز وفي الحاوي قضى بمال العاقلة بان تلف مال انسان في محلة وقضى بوجوب الضمان
بالقسامة قياساً على النفس كان للثاني ان يبطله ناصري وحكى شيخ الامام عبد الواحد الشيباني ره ان ما يفعله القاضي من التفويض الى السغدي المذهب ليقضي بجواز
بيع المدبر او بفسخ اليمين انما يجوز فعل السغدي اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال ادى ذلك او قال لاح اجتهادي الى ذلك اما اذا لم ير فلا وذكر في شرح ادب القاضي
عند ابي ح ره ينفذ قضاؤه ولو قضى بنفسه يجوز تفويضه وبه يفتى فوض الى السغدي المذهب ليقضي ببطلان اليمين جاز عند الكل ره وان فوض ليقضي برأيه
يجوز عند الكل وينفذ قضاؤه وهو المعتاد الخانية اذا تزوج الاشهر عندنا لا يصح هذا النكاح وقال زفر ره يصح النكاح ويبطل الوقت فان قضى القاضي بجواز
هذا النكاح نفذ قضاؤه م ولو جاء مكان لفظة المتعة لفظ التزوج بان قال الرجل لامرأة تزوجتك الى كذا فقضى قاض بجواز هذا النكاح وابطل الاصل جاز
قضاؤه وعن ابي يوسف برواية بشر انه لا يجوز قضاؤه في هذه الصورة ايضاً واذا نسي القاضي مذهبه فقضى بمذهب غيره قال ابو ح ره ينفذ القضاء وقال ابو يوسف
لا ينفذ هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وهكذا ذكر في العيون وهكذا ذكر القاضي ابو علي النسفي وصورة ما ذكره القاضي الامام ابو علي القاضي اذا نسي
رأيه وقضى برأي غيره ثم تذكر رأيه قال ابو ح يأخذ برأيه في المستقبل ولا يبطل ذلك القضاء وقال ابو يوسف يبطله وذكر القاضي ركن الدين علي السغدي
والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي قول محمد مع ابي يوسف ره وفي الخانية هو الصحيح من قول محمد وجعل القاضي ركن الاسلام هذه المسألة التي تقدم ذكرها وهو ما
اذا قضى القاضي بمذهب غيره وهو عالم بمذهب نفسه وذكر ان تلك المسألة على الخلاف بين ابي ح وصاحبيه ره كذا هذه وفي الظهيرية فان لم يكن رأي في المسألة
واستفتى فقيهاً فقضى بفتواه ثم حدث له رأي لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل وهذا وقال ابو يوسف يرد قضاؤه ولو كان له رأي فقضى برأيه
ثم حدث له رأي آخر لا ينقض قضاؤه الاول ويعمل برأيه الثاني في الثاني والاصل في هذا ان تبدل رأي المجتهد بمنزلة انفساخ النص يعمل به في المستقبل لا في
الماضي وفي التتمة وذكر السرخسي في ادب القاضي لو قضى بحرمة المصاهرة بحل المناكحة بينهما لا ينفذ عند ابي يوسف وعند محمد والخلاف بينهما سواء فيما اذا ثبت
حرمة المصاهرة بالجماع او المس وسئل والدي عمن مس امرأة وانتشر بها وقد كان زوجها لابنه فحكما رجلاً الزوج الذي هو الماس والزوجة
راضيان ان يقضي بينهما على الحل على مذهب الشافعي هل يصير حكماً بينهما فقال نعم ولكن الصحيح ان حكم الحاكم في هذه المواضع لا ينفذ وسئل علي بن احمد العامري
عن التعزية اذا رفع القاضي بينهم وبين زوجته بسبب التعزية بلا ينفذ قضاؤه فقال عندنا لا ينقض بقضى قاض آخر فيه رجل وطئ ام امرأته او بنتها او فرع الام او ما قاضي الشفعوي المذهب فلم

يو بالتحريم فيقضي بالحل فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضاءه وكذلك في العتق قبل الملك وكذا في القضاء بشهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال وكذا في القضاء
بشهادة اهل الذمة على اهل الاسلام يلزم القاضي ابطال حكم القاضي الاول عبد بين شريكين اعتقه احدهما فقضى قاض ببيع نصيبه فللقاضي الحنفي ان يبطل بيعه
وكذلك رجل له قبل انسان حق فتركه سنين ولم يطالبه فابطله قاض بتاخير طلبه فللقاضي الثاني ان يبطل قضاءه امراة اقرت بالدين من غير رضاء زوجها فابطل
القاضي ذلك فللثاني ان يبطل قضاءه ولو ان قاضيا قضى بخلاص في دار استحقت من يد المشتري واخذ الضامن بدار مثلها ثم رفع الى قاض آخر ابطله وصورة
المسئلة رجل باع دارا له وضمن البائع للمشتري الخلاص او ضمن اجنبي الخلاص وتفسيره ان يقول الضامن للمشتري ان استحقت الدار المشتراة من يدك فانا
ضامن لك استخلاص الدار حتى استخلص الدار بالبيع او الهبة واسلمها اليك وان عجزت عن تسليمها واستخلاصها اشتريت دارا مثلها واسلمها اليك فهذا
الضمان باطل عندنا وعند بعض الناس يصح هذا الضمان ثم ما ذكرنا من تفسير ضمان الخلاص قول الامام وهو اختيار صاحب الاقضية اما على قول ابي يوسف فضمان الخلاص
والعهدة والدرك واحد وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وعند ابي حنيفة تفسير ضمان الخلاص ما ذكرنا وتفسير ضمان الدرك ما قالا وتفسير ضمان العهدة ضمان الصك
القديم الذي عند البائع ثم عندهما تنفيذ هذه الاشياء اذا رجع بالثمن على الضامن فمتى قضى قاض بصحة هذا الضامن واثبت للمشتري حق الخصومة مع الكفيل ينفذ
هذا القضاء فاذا رفع الى قاض آخر لا يبطله فاما اذا ضمن تسليم الدار الى المشتري فلا يصح ضمانا فلا يصح القضاء لما ذكرنا العتاق وفي عمدة الفتاوى القضاء بالعتاق او بالتوغير نافذ
لان فيه اختلاف الصحابة ومنها اذا اشهد وانه اقر بما في هذا الكتاب او الوصية او قال اوصيت بما في هذا الكتاب ولم يقرأ عليهم فقضى به لان فيه اختلاف اصحابنا
ومنها القضاء بالحد بالقذف بالتعريض على قول بعض اهل العلم باطل وفي الفتاوى الحاوي تخاصم رجلان فقال احدهما اما انا فلست بزان فعند عمر يحد ويكون
قذفا في تعريض وعند علي وهو قولنا لا يحد فلو قضى بوجوب الحد قاض ابطل الثاني اليتيمة سئل بعضهم عن رجلين شهدا على اقرار امراة ان زوجها بريء من كل شيء كان
لها عليه فطلقها فقضى القاضي بان الطلاق بائن اينفذ ذلك قال لا ينفذ وهذا الحكم جائر لو ان امراة رجل او ابنته عفت عن دم العمد وابطل ذلك قاض لما ان
من رأيه انه لا عفو للنساء لانه لا حق لهن في القصاص كما هو مذهب العلماء ويقضي بالقود للرجل فقبل ان يقاد الرجل دفع الى قاض يرى عفو النساء صحيحا فالقاضي
ينفذ ذلك العفو ويبطل القضاء بالقود فان كان هذا الرجل قد قتل بعد فالقاضي الثاني لا يتعرض بشيء هكذا ذكر الخصاف وصاحب كتاب الاقضية قالوا وينبغي ان
يقال ان كان المقضي له بالقصاص عالما يقتص منه وان كان جاهلا يقضي عليه بالدية اصل المسئلة ما ذكر في الاصل اذا كان الدم بين اثنين فعفى احدهما ثم قتله الآخر
ان كان القاتل جاهلا تجب الدية وان كان عالما تجب القصاص ولو ان امراة طلقها زوجها قبل الدخول بها وقد كانت قبضت المهر فجهزت بذلك فقضى القاضي للزوج
بنصف الجهاز لانه كان يرى ذلك كما قال بعض الناس بناء على ان الزوج لما دفع الصداق اليها فقد رضي بتصرفها فصار تصرفها برضاء الزوج كتصرف الزوج بنفسه ولو ان
الزوج اشترى ذلك بنفسه وساقه اليها ثم طلقها قبل الدخول كان له نصف الجهاز فكذا هذا فاذا قضى بها قاض لا ينفذ قضاؤه في الفتاوى الخلاصة ولو فوض
قاض الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ بالاجماع ولو قضى قاض بابطال المهر من غير بينة ولا اقرار اخذا بقول الناس ان قدم النكاح يوجب سقوط المهر ولو طلق
امراته في حالة الحيض او في طهر جامعها فيه او طلقها ثلاثا بكلمة واحدة وقضى قاض بابطال كله فهو باطل لانه يخالف السنة والاجماع فكان باطلا الحاوية
امراة بلغت مبلغ النساء عاقلة وتصرفت في مالها كالعتق ونحوه بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي وابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا
وان قال بعض الناس ان تصرف المراة في مالها لا ينفذ بغير اذن الزوج الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي اذا قضى بقضية يختلف فيها
الناس او قضى لرجل على رجل بحق والمدعى فقضاه الشهود وهم عبيد باني فقضى ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقال الثاني اعتقوا فهذا ابطال فقضاء فلان بن فلان القاضي على فلان ونفذت فقضاؤه لامر الحق غير مذكور

فتركه سنينا

ابطاله

ابطاله او قال الشهود والاثنان قد ابطلت ما قضى فلان على فلان ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث يأخذ بقضاء الثاني ويبطل ما ابطله الثاني قال محمد رح
والواحد والاثنان في ذلك سواء رجل قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته عن دم العمد فرفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس ان لا حق
للنساء في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى القاضي بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو كان قتله الولي بعد ذلك ذكر في الزيادات ان الولي ان كان عالما بالعفو
كان عليه القصاص وان كان جاهلا كان عليه الدية ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ثم رفع الامر الى قاض يرى بطلان ذلك الطلاق فابطله نفذ قضاؤه
وفي الذخيرة ولو رفع الى قاض يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضاء الاول وفي الفتاوى الخلاصة ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالا وان قضى
في الخلع انه فسخ او طلاق نفذ قضاؤه ولو قضى بالتوريث ورقيق اعتق الميت واحدا منهم لم ينقض قضاؤه وعن ابي يوسف رح لا ينفذ قضاؤه ولو قضى برد نكاح امرأة
بعيب جنون او عمى او نحو ذلك لم ينفذ قضاؤه فلو ردت المرأة للزوج بواحد من هذه العيوب وقضى قاض بجوازه نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ
قضاؤه ولو قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ولو قضى بشهادة الابن لابيه وقضى بشهادة الاب لابنه نفذ قضاؤه وعن ابي يوسف رح خلاف فالحاصل هكذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى
الخلاصة اذا طلق امرأته واحدة وهي حامل او قبل الدخول بها فقضى ببطلان الطلاق على قول بعض الروافض لعنهم الله فهو باطل وفي الفتاوى الخلاصة ولو قضى في حق طلق
امرأته ثلثا جملة انها واحدة او بانت لا بشيء لا ينفذ وفي الولوالجية واذا طلق امرأته وهي حبلى او حائض في طهر جامعها فيه فرأى قاض انه باطل فلقاض الثاني ان
يبطله لان القاضي اذا قضى في فصل مجتهد فيه وهو يقصد المتفق فوافق قضاء محل الخلاف نفذ قضاؤه ذكر محمد رح في آخر كتاب الاكراه اذا شهد اربعة على رجل انه قذف امرأته
بالزنا ورماها محصنا واكرهه القاضي وحبسه حتى لاعن وفرق بينهما فاذا الشهود عبيد رد عليه امرأته وكذلك لو شهدوا عليه بقذفه رجلا في الفتاوى رجل اعتق نصف عبده ونصف
امته او كانت الامة بين اثنين فاعتقها احدهما وهو معسر فقضى القاضي بالاخر ببيع نصيبه فباعه ثم اختصما الى قاض آخر يرى ذلك ذكر الخصاف رح ان القاضي الثاني يبطل البيع
والقضاء وذكر شمس الائمة الحلواني حاكيا عن المشايخ ان ما ذكره الخصاف قول الخصاف وليس في هذا شيء عن اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا بانه ينفذ قضاء الاول لانه قضى
في فصل مجتهد فيه فان عند بعض العلماء اذا كان المعتق معسرا الاجنبي السعاية على العبد في نصيب الساكت وفي قيمتها رجل تزوج امرأة بغير شهود او بشهادة النساء ليس فيهن رجل
فرفع ذلك الى القاضي فاجازه ثم رفع الى آخر لا يراه جائزا روى ابن رستم ان الثاني يجيز قضاء الاول وليس له ان يبطله وفي الفتاوى ولو قضى بجواز بيع ام الولد والمشايخ ينفذ
وفي الحاوي مع الفتاوى ولو قامت عليه بينة زور ان امته ابنته وقضى بذلك فانها بنته في الحكم ولا يحل له ان يطأها ولا يحل له ان يأكل من ميراثها لو ماتت عند ابي يوسف
وقال ابو حنيفة رح لا بأس بان يأكل من ميراثها وان قضى بانه بالغ على الشهادة فيما دون مدة كبير نفذ قضاؤه واذا قضى بشهادة شاهد على خط ابيه لا ينفذ قضاؤه
واذا قضى ان العنين لا يؤجل كما يقول بعض العلماء ابطل الثاني قضاءه واذا قضى بشهادة الشهود على وصية مختومة من غير ان قرئ عليهم امضاه الآخر وكذلك اذا قضى بما
في ديوانه وقد نسي او قضى بشهادة شهود على الصك لا يذكرون ما فيه الا انهم يعرفون خطوطهم وخاتمهم امضاه الآخر ولم يكن ينبغي للاول ان يفعل ذلك وهذا كله
فيما قول ابي حنيفة وابي يوسف عند في ديوانه ولا يقبل القاضي شهادة الشهود على وصية مختومة لم تقرأ عليهم ويشهدون ان الميت كان قرأها عليهم وان قضى بذلك
قاض نفذ القاضي وكذا اشهدوا انه اقر بما في الصك من غير ان يقرأ عليهم او قضى بما في ديوانه من غير ان يذكره وعلم بذلك الشهود الذين اشهدوهم على القضية
انفذها الثاني فان الثاني طعن في هذا كله قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف وفي الخانية رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا يأكل لحما فاكل سمكا فرافعت المرأة الخبر الى القاضي
فرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يرى السمك لحما فان الثاني يمضي قضاء الاول وكذلك لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع
يرد قضاؤه القاضي اذا قضى لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز فان رفع قضاؤه الى قاض آخر ابطله الثاني ولو قضى بشهادة ولده لا يجيز فرفع قضاؤه الى قاض آخر انفذه الثاني واذا قال الزعيم

للطالب ان لم اقبض مالك اليوم فامراته طالق ثلثا فتغيب وخفي الغريم ان لا يظهر اليوم فيحنث في يمينه فاتى القاضي واخبره بالقصة فينصب القاضي عن الغائب وكيلا
وامر الوكيل بقبض المال من المطالب حتى يبر فقبض المال وحكم به حاكم آخر فان ابا يوسف قال لا يجوز هكذا ذكر في الاقضية وبهذا قولهم وان خص قول ابي يوسف
بذكره وذكر الناطقي في الواقعات ذكر في كتاب الحيل عن ابي زيد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويقبض ما عليه ولا يحنث قال الناطقي وعليه الفتوى الا ان الخلاف
فيما ادعى رجل على الغائب حقا وقامت البينة عليه فعندنا القاضي لا ينصب وكيلا وعند بعض العلماء ينصب عن الغائب وكيلا ولم يوجد ذلك هنا فلا يكون هذا قضاء على
الغائب لكن بهذا الطلب تحرزا عن الحنث وكذلك لو قدم رجل الى القاضي وقال لي على هذا الف درهم ولي غائب اخاف ان يتوارى بهذا فرأى القاضي ان يجعل الابن
وكيلا له فجعله وكيلا وقبل البينة عليه على المال وحكم بالمال ثم دفع الى قاضي آخر فانه لا يجيزه قال وانما لم يجز القضاء لما ذكرنا ان هذا ليس بقضاء على الغائب انما هذا الذي
رفع الى القاضي اخبر القاضي ان للغائب على هذا كذا وانه ليس بخصم على الغائب بل هو فضولي فلا ينفذ قضاؤه لانه خارج عن اقوال الائمة واما المفقود فهو كالميت في
بعض الاحكام وللقاضي ولاية نصب القيم في ماله اما هاهنا فبخلافه وروي عن محمد رح انه قال يجوز قضاؤه لاشتباه الدليل فان للقاضي ولاية نصب الوكيل عن الغائب
في الجملة ونظير هذا ما لو جاء رجل الى القاضي وقال لفلان على فلان كذا من المال وقد اوفيته وانه في بلد كذا واني اريد ان اقدم تلك البلدة واخاف ان يجحد ويأخذ
لي بذلك ثانيا فاسمع من شهودي واكتب لي حجة بذلك فان القاضي يجعل عن الغائب خصما ويسمع عليه البينة وكذا لو جاءت امراة الى القاضي وقالت ان زوجي
طلقني ثلثا وانه في بلد كذا واني اريد ان اقدم تلك البلدة واخاف ان يجحد الطلاق فاسمع من شهودي واكتب لي حجة فان القاضي يجعل عن الغائب خصما ويسمع عليه البينة
وفي الذخيرة واذا ظهر الامام على بلدة من بلاد اهل الحرب واراد ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم فله ذلك ويضع على رؤسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج فاراد ان يزاد
على وظيفة عمر على الاراضي بزيادة الطاقة فعند ابي يوسف خلافا لمحمد رح واجمعوا على انه ينقص عن تلك الوظيفة بنقصان الطاقة وبعد ما نقص عن تلك الوظيفة اذا
صارت الاراضي بعد ذلك بحال يطيق تلك الوظيفة يعاد اليها فان كان الامام وظف على اراضيهم مثل وظيفة عمر رض فليس له ان يزيد على تلك الوظيفة وان
كانت الاراضي تطيق الزيادة في بالاجماع وكذلك ليس له ان يحولها الى وظيفة اخرى بان كانت الوظيفة الاولى دراهم فاراد ان يحولها الى المقاسمة او كانت الوظيفة الاولى
مقاسمة فاراد ان يحولها الى دراهم فان زاد عليهم على تلك الوظيفة وحولهم الى وظيفة اخرى وحكم بذلك عليهم وكان يرى ذلك ثم ولي بعده وال يرى خلاف
ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب انفسهم امضى الثاني ما فعله الاول وان صنع بغير طيب انفسهم فهو على وجهين ان فتح الاراضي عنوة ثم من الامام عليهم
امضى الثاني ما فعل الاول وان فتحت الاراضي بالصلح قبل ان يظهر الامام فحولهم الامام الى وظيفة اخرى وزاد على تلك الوظيفة بغير رضاهم فان الثاني ينقض
فعل الاول وقال الخصاف في نوادره لو ان الوصي رد الوصاية حال حيوة الموصي من غير علمه ثم مات الموصي ثم قبل الوصاية صح قبوله الا ان يكون القاضي اخرجه من الوصاية فخرج من
الوصاية والاصح قبوله بعد ذلك واختلف المشائخ في هذا الحكم بعضهم قالوا ان على قول بعض العلماء يصح رد الوصي من غير علم الموصي حتى اخرجه القاضي من الوصاية
بذلك الرد فقد قضى في فصل مجتهد فيه فينفذ واليه مال شمس الائمة السرخسي وبعضهم قالوا لا حاجة الى هذا التكلف لان الوصاية لو صحت بعد قبوله لكان للقاضي ان يخرجه
من الوصاية ويصح الاخراج واليه مال شمس الائمة الحلواني وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في قاض حجر على سفيه يستحق الحجر لفساد ودفع ذلك الى قاضي آخر فابطل الحجر واجاز
البيع فهذا نافذ وبطل الحجر ولو دفع الى قاض يرى جواز الحجر واجاز القضاء الاول بالحجر وابطل تصرفات المحجور ثم دفع الى غيره من القضاة فليس له ان يبطل
ذلك القضاء ويجيز تصرفات المحجور وفي الخانية رجل اشترى من رجل دارا بغير ارض فخاصمه البائع الى القاضي فاجاز البيع ثم اختصما الى قاض آخر فابطل الثاني ذكر ابن سماعة
انه لا يجوز اجازة الاول وابطال الثاني فاجازة الاول باطل فاجازة الثاني لا يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني والوكالة الاول وذكر في الاصل انه لا يجوز قولهم فاذا قضى القاضي في الماذون في نوع انه ماذون في نوع واحد

كما هو مذهب الشافعي رحمه الله وعند شرائط القضاء من الخصومة والدعوى تقييد مسبقاً عليه حتى لو دفع الى قاض آخر يرى خلافه لا يبطله وفي ادب القاضي اذا اجر البيع جائز فاقضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمدعي امساكه رجل له على حق في دار فلم يخاصم صاحب اليد سنين ثم خاصمه الى القاضي فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض العلماء قال من له الحق في الدار اذا لم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر بطل حقه لان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان دفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه ثم الفصل الخامس وفيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز يجب ان يعلم بان الانسان لا يصلح قاضيا في حق نفسه فاذا قضى القاضي لنفسه من كل وجه او من وجه لا ينفذ قضاؤه غير انه اذا قضى لنفسه من كل وجه لا ينفذ بامضاء قاض آخر واذا قضى لنفسه من وجه ينفذ بامضاء قاض آخر واذا قضى لغيره من كل وجه فان لم يصلح قاضيا بيقين لا ينفذ قضاؤه وان امضاه قاض آخر وان كان في صلاحه اختلاف فاذا امضاه قاض آخر نفذ قضاؤه بالاجماع وان وقع الخلاف في قضاء القاضي انه قضى لغيره من كل وجه او قضى لغيره من وجه ولنفسه من وجه آخر يتوقف على امضاء قاض آخر وسيأتي بيانه خلال المسائل ان شاء الله تعالى وفي الكافي الاصل ان القاضي اذا قضى لغيره في فصل مجتهد فيه ينفذ على كل حال ولم يجز لاحد ابطاله وان قضى لمن لا يقبل شهادته له كان لا مثلاً كان باطلاً وليس للآخر تنفيذه لاجماع الامة ولو في صورة القضاء للاجنبي وفيه لنفسه لا ينفذ ويتوقف على الامضاء قال في كتاب الوكالة واذا وكل القاضي رجلا له ببيع دار له او اجارتها او بالخصومة في كل حق بطلبه قبل رجل او يطلب قبله رجل فهو جائز وهذا ظاهر ولا يجوز للقاضي ان يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله وكذلك لا يقضي لوكيل ابيه وان علا او لوكيل ابنه وان سفل ولا يجوز للقاضي ان يقضي لعبده ولا لمكاتبه ولا لعبيد من لا يقبل شهادته لهم ولا لمكاتبيهم وكذلك لا يجوز ان يقضي لشريكه شركة مفاوضة او شركة عنان اذا كانت الخصومة في مال هذه الشركة وفي النقاية القاضي يقضي لكل من تجوز شهادته له من قرابته كالوالد والولد واخيه وكيلا بالخصومة مع اجنبي لا يقضي له ويقضي عليه وفي شرح الطحاوي وكل من لا يجوز شهادة القاضي له كالوالدين والمولودين والرقيق والزوجة لا يجوز قضاء القاضي له وهذا عندنا وقال الشافعي قضاؤه لزوجته يجوز كالشهادة لها وفي الخانية ويجوز قضاء القاضي للامام الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء القاضي الاعلى للقاضي الاسفل ويجوز قضاء القاضي لام امرأته بعد ما ماتت امرأته ولا يجوز ان كانت امرأته حية وكذا لو قضى لامرأة ابيه بعد ما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز وفي الناصري الخليفة اذا خاصم عند قاض جاز حكمه له وعليه وكذا قاضي القضاة وفي الخانية ويجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا يجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله يجوز في الوجهين وفي الفتاوى العتابية ولو باع القاضي عبداً وخاصمه المشتري فيه بعيب لم يقض لوكيله ويجوز ان يقضي عليه لوكيل نصب الامام ولو مات رجل واوصى للقاضي بثلث ماله واوصى لرجل آخر لم يجز قضاؤه للميت بشيء من الاشياء وكذلك اذا كان القاضي احد ورثة الميت لا يقضي للميت بشيء وكذلك لو كان الموصى له ابن القاضي او امرأته او غيرهما ممن لا تقبل شهادته لهم او كان عبد هؤلاء وكذلك لو كان القاضي وكيل الوصي في ميراث الميت وكذلك ان كان للقاضي على الميت دين لا يجوز قضاؤه للميت بشيء واذا وكل رجل القاضي ثم عزل عن القضاء او كانت الوكالة قبل القضاء ثم استقضي وعزل فهو وكيل على حاله حتى كان له ان يخاصم عند قاض لا انه لا يجوز قضاؤه حتى لا يصير قاضيا لنفسه وهذا المعنى لا يتأتى في حق الآخر وكان له ان يخاصم عند قاض آخر قال في الجامع الكبير واذا مات الرجل وله دين على الناس بعضها على القاضي وبعضها على من لا يقبل شهادته له نحو امرأته او ابنه فادعى رجل عند هذا القاضي ان الميت اوصى اليه فاعلم بان هنا ثلث مسائل احدها هذه والحكم فيها ان القاضي اذا قضى له بالوصاية صح قضاؤه استحسانا حتى لو قضى بعض من كان عليه الدين الى هذا الوصي يبرأ ولو دفع قضاؤه الى قاض آخر فان القاضي يمضيه ولا ينقضه ونظيره لو ان القاضي لم يقض له بالوصاية حتى قضى هو او قضى من كان عليه ثم قضى له بالوصاية لا يجوز قضاؤه ... الفصل الاول ... الثاني ولو دفع قضاؤه الى قاض آخر ابطله ...

القاضي على رجل حق ثم اقر المحكوم عليه بدين فعلى قول ابي ح اقراره صحيح وعلى قولهما لا يصح اقراره وفي الخانية فقيه المشتري شرا فاسدا ثم خاصمه البائع الى قاض يرى

القاضي بين الغائب وبين امرأته وابنه قال اذا رفع قضاؤه الى آخر ابطله ولو امضاه كان باطلا لكن بعض مشايخ بخارى قالوا ينبغي ان يكون الجواب في امرأته وابنه بخلاف الجواب في
حق نفسه وبعض مشايخ بخارى قالوا ما ذكر من الجواب في حق ابنه مستقيم على قول محمد اما ما ذكر من الجواب في حق امرأته غير مستقيم اصلا وقد ذكر في بعض الكتب ان
قضاء القاضي لامرأته ينفذ على امضاء قاض آخر فلو لم يدع احد لا يقضي حتى جعل له القاضي وصيا ثم ان القاضي او بعض من سمينا دفع الدين اليه يجوز الا
والنصب ويجوز الدفع اليه في مثله لو قضى الدين اليه او الى من نصبه وصيا عن الميت برأيه لا يصح النصب **المسئلة الثانية** مسئلة دعوى النسب في الاملاك دعوى الوصاية
دعوى النسب صورة هذه المسئلة بان جاء رجل وادعى انه ابن الميت ووارثه واقام على ذلك بينة يقضي القاضي بنسبه كان القضاء بنسبه بعد قضاء الدين اليه نفذ قضاؤه
المسئلة الثالثة اذا كان دعوى الوصاية والنسب دعوى الوكالة بان غاب رب الدين ثم جاء رجل واقام بينة ان رب الدين وكله بقبض الدين الذي على القاضي او على
من سمينا من قرابته فقضى القاضي بوكالته لا يجوز سواء كان القضاء قبل دفع الدين اليه او بعد دفع الدين اليه فان دفع قضاؤه بالوكالة الى قاض آخر فان كان القضاء
بالوكالة بعد قضاء الدين يرده لا محالة ولو امضاه لا يجوز امضاؤه وان كان القضاء بالوكالة قبل قضاء الدين لا يجوز والحكم عليه لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر ان ينصب القاضي
وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وكذلك لو احضر رجلا غيره عند القاضي ليسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه وفي
الحاوي وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على الغائب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفيل بما على الغائب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغائب
واقام المدعي البينة ان على الغائب الف درهم يقضي القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغائب **الولوالجية** القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز
الحكم عليه وكذلك اذا ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شيء عليه لا يسمع الخصومة واشار في الجامع الكبير الى ما يدل عليه لم يسمع منه فان احضر خصما وادعى
ان الموكل وكله بكل حق هو له بالكوفة وبالخصومة فيه واقام بينة على ما ادعى من الوكالة جاز وجعله القاضي وكيلا في كل ما شهد له الشهود قال مشايخنا هذه
تدل على ان اقامة البينة على المسخر جائز فان محمدا رح ذكر في الاصل واحضر الوكيل رجلا يدعي ان للموكل قبله حقا ولم يقل احضر رجلا للموكل عليه حق
فهذا يدل على انه اذا احضر مسخرا يدعي قبله حقا للموكل وهو منكر فاقام البينة على الوكالة تقبل بينته لكن قال مشايخنا المتأخرون انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا
لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم لا وهو اختيار الشيخ الامام الاجل برهان الائمة عبد العزيز رح واذا قبلت بينة الموكل على الذي احضر يدعي قبله حقا للموكل
قضى بالوكالة في حقه وفي حق غيره من غرماء الموكل بالكوفة حتى اذا احضر غريما آخر من غرماء موكله يدعي عليه حقا للموكل فانكر وكالته لا يحتاج الى اقامة البينة
على الوكالة ولو حضر الموكل القاضي فوكل الوكيل وليس معه خصم جاز وكان وكيلا ان كان يعرف القاضي الموكل وان لم يعرفه القاضي لا يجوز فان قال الموكل انا
اقيم البينة اني فلان بن فلان لم يسمع منه فان غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه حق قال القاضي للخصم الوكيل البينة ان الموكل فلان بن فلان
ابن فلان فان اتى بها بحضرة من المدعى عليه قبلت بينته ويجعل القاضي وكيلا وخصما لكل من يدعي قبله حقا فان زاد وادعى في هذا الوجوه ان يسمع من
الشهود ويكتب كتابا الى قاض آخر يسمع منهم وان لم يكن معهم خصم ويكتب الكتاب بشهادتهم الى القاضي الذي يريد ان يكتب الكتاب اليه كما لو قال ثبت عندي
زنا فلان واحصانه فارجمه او ثبت عندي قتله فاقتله ثبت ذلك بمجرد قوله وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يصدق القاضي فيما اخبر حتى
يعرف الحجة التي بها يقضي قالوا بهذا اختلاف حجة وبرهان وكانت شهادة الاصول فيه شاهدين تثبت بكتاب القاضي الى القاضي وما عرف من
الجواب في الوكيل فهو الجواب في الوصي في الفصول كلها الا في الخصام وانما يجوز نصب الوكيل عن خصم استحقه ببينته ولا يحضر مجلس الحكم ولكن بعد ما بعث امناءه الى
داره ونودي على باب داره فمن ذلك ما ذكرنا في غيره والبلد نصب القاضي يجوز ما ذكر الخفافية ادب القاضي رجل ادعى عقارا في يدي رجل واقام البينة على الملك فالقاضي يحكم ببينته ولا يقضي له بالملك

مالم يعلم

ما لم يعلم ان العقار المدعى به في يد المدعى عليه لو شهد الشهود بذلك لا يجوز لان المدعي واضع رجلا حتى يقر بان العقار المدعى به في يده فيقضي القاضي عليه بذلك
ويكون ذلك القضاء على غيره والعقار في الحقيقة في يد غيره وذكر محمد رح في شهادات الجامع رجل غاب فجاء رجل وادعى على رجل وذكر انه غريم الغائب
ان الغائب وكله بطلب كل حق له على غرمائه بالكوفة وبالخصومة فيه والمدعى عليه ينكر الوكالة فاقام المدعي بينة على وكالته فقضى القاضي عليه بالوكالة
قال شيخ الاسلام في هذه المسئلة دليل على جواز الحكم على المسخر فانه قال ادعى رجل على رجل وذكر انه غريم الغائب ولم يقل ولم يقل ادعى على رجل هو غريم الغائب
قال الصدر الشهيد رح ولكن هذا عندنا محمول على ما اذا لم يعلم القاضي بكونه مسخرا اقبل وينبغي ان تكون هذه المسئلة على روايتين وكان الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني يقول في القضاء على الغائب يفتى بعدم النفاذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا رح فلو ان القاضي حكم على المسخر وامضاه قاض آخر صح
الامضاء ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله اذا قضى القاضي بعين في يدي رجل والمقضي به لم يعين والاصح القضاء ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله ولكن لا يصح التسليم
صورة المسئلة بخاري ادعى دارا على سمرقندي عند قاضي بخارا ان هذه الدار التي في سمرقند في محلة كذا آه ملكي وحقي وفي يده بغير حق واقام بينة
على دعواه فالقاضي يقضي بالدار للمدعي ويصح قضاؤه واذا امر القاضي انسانا ان يقضي بين اثنين لم يجز قضاؤه الا ان يكون الخليفة اذن للقاضي
بذلك وفي شرح الطحاوي وليس للقاضي ان يولي القضاء غيره الا اذا كان ملكوه بان قيل له ول من شئت ذلك وقيل له ما صنعت من شيء فهو جائز فان ولى غيره من غير اذن يكون
قضاؤه موقوفا على اجازة الاول ولو ان الخليفة لم ياذن له في الاستخلاف فامر رجلا فحكم بين اثنين حتى لم يجز حكمه ثم ان القاضي اجاز ذلك الحكم
ينظر ان كان الخليفة بحال يجوز حكمه لو كان قاضيا جاز امضاء القاضي الاول حكمه وان كان بحال لا يجوز حكمه لو كان قاضيا ينظر ان كان ممن يختلف فيه الفقهاء
كالمحدود في القذف جاز امضاؤه ذلك وان كان عبدا او صبيا لم تجز ولو ان الخليفة اذن للقاضي في الاستخلاف فاستخلف رجلا فهذا القاضي الثاني
يصير قاضيا من جهة الخليفة لا من جهة القاضي الاول حتى لو اراد القاضي الاول ان يعزل الثاني لم يكن له ذلك الا اذا قال الخليفة للقاضي الاول استبدل من شئت
وفي المنتقى والخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف واستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف ايضا وان كان مأذونا واستخلف وقضى
الخليفة جاز ذلك لان اجاز الى قضاء القاضي ولو لم يكن مأذونا بالاستخلاف وقضى الثاني ثم امضاه القاضي جاز اذا كان الثاني اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز
ولو ان الخليفة امر القاضي ان يستخلف رجلا يسمع الخصومة ويسمع الشهود ويكتب الاقرار ولا يقطع الحكم فامر القاضي رجلا يقوم بذلك ليجا فيه الحكم
لهذا الرجل ان يسمع من الشهود ويكتب اقرار من اقر عنده ويسأل عن الشهود ثم ينهي ذلك الى القاضي فالقاضي لا يقضي بتلك البينة بل يامر باحضار المدعي
والمدعى عليه وباحضار الشهود ويامر الشهود ان يشهدوا عنده ثانيا بحضرة المدعي والمدعى عليه فاذا حضر الشهود عنده قضى بتلك الشهادة وهذا افضل
لانه عنه غافلون فان نائب القاضي اذا سمع البينة ويكتب الاقرار وبعث الى القاضي والقاضي يقضي بذلك لا ينبغي له ان يقضي بذلك وانما عليه ان يامر باعادة
البينة وان يحضر المقر حتى يقر عنده ثم يحكم بما يصح عنده وان كان الشهود شهدوا عند الخليفة بالحق ثم غابوا فاعلم الخليفة القاضي بما شهدوا
عنده بهذا على هذا فالقاضي لا يقبل ذلك ولا الحكم حتى يعيدوا الشهادة عنده وكذلك ان كان المدعى عليه اقر عند الخليفة ثم جحد بعد ذلك
فاخبر الخليفة القاضي باقراره عنده فالقاضي لا يقبل ذلك الا ان يأتي الخليفة القاضي ويشهد عنده مع غيره على اقراره فيقبل القاضي
ذلك على طريق الشهادة وسئل القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي رح عن القاضي اذا سمع الدعوى وسمع النائب الشهادة هل يقضي النائب بالشهادة
دون اعادة الدعوى قال لا الا ان يامر القاضي بالحكم بعد سماع البينة والسؤال عن القاضي بعض الدعوى والشهادة لو امر نائبه بالحكم وهو مأذون بالاستخلاف فالحكم الثاني يصح [illegible] الامر واذا

حكم النائب يصح حكمه قال نعم وفي الفتاوى الخلاصة النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الوكيل على العكس كما لو شهدوا في حق الموكل فقضى على وكيله بتلك
الشهادة صح وكذا لو شهدوا على الوكيل فقضى بتلك الشهادة على الموكل صح وقال الشيخ الامام الاجل النائب يقضي بما شهدوا عند القاضي الاصيل بخلاف العكس
وفي رواية ادب القاضي للخصاف قاضي بلدة حكم على رجل وسجل ثم مات القاضي واحضر المحكوم عليه عند قاض آخر واقام بينة ان فلانا القاضي حكم عليه
بالمال الذي في هذا السجل للقاضي الثاني ان يجبره على اداء المال فكان الحكم الاول وقع صحيحا ولو قال شهدوا عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة شهد بانه على
قضاء بالمال عليه فالقاضي الثاني لا يجبر وكذا في سائر الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا تقبل وفي الفتاوى عن الفقيه ابي القاسم رح
ان القضاء على قسمين قاض قلد بحق وقاض قلد بسبب اخذ الرشوة او الشفعاء فالاول اذا قضى ثم دفع قضيته الى قاض يرى خلافه فانه لا يبطل قضاؤه
اذا حصل في محل الاجتهاد والثاني اذا قضى ثم دفع قضاؤه الى قاض يرى خلافه ان ينقضه وعن بعض مشايخ زماننا ان من تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
واذا قضى لا ينفذ حكمه فلا يحتاج فيه الى النقض وفي الظهيرية والفتوى على ان من تقلد القضاء بالرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا واما الذي طلب القضاء بالشفاعة
فهو والذي قلد بحق سواء في حق نفاذ قضائه في المجتهدات واذا كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فحكم خليفته في حادثة وقعت الحاجة الى اثبات حكمه عند القاضي الاصيل
ينبغي ان يثبتوا ذلك بشرائطه من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر كما لو اثبتوا قضاء قاض آخر وما يتصل بهذا الفصل ذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرحه
انه في ظاهر الرواية المصر شرط لنفاذ القضاء وفي رواية النوادر ليس بشرط وذكر الخصاف في ادب القاضي في باب القاضي يقضي بعلمه ان المصر شرط لنفاذ القضاء
اليه اشار محمد رح في الاصل وفي المنتقى اشار عن ابي يوسف رح ان المصر شرط فانه قال قضاء امير المؤمنين اذا خرج امير المؤمنين فخرج معه فلهم ان يقضوا
وان خرج القاضي وحده فليس له ان يقضي وعن ابي يوسف رح في الاملاء ان المصر ليس بشرط قال شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي وكثير من مشايخنا رح
اخذوا برواية النوادر ان المصر ليس بشرط باعتبار انه حجة فانه عسى ان يقع الحاجة الى ان يخرج القاضي الى المحدود ويسمع الدعوى ثم ويقضي هناك
واذا امر القاضي انسانا بالقسمة في الرستاق فقسم صحت قسمته باتفاق الروايات وفي الناصري ادعى عقارا في الرستاق والقاضي في المصر قضى وفيه الفصل
الحادي والعشرون في الجرح والتعديل ولا يسأل القاضي عن الشهود عند ابي حنيفة رح الا ان يطعن الخصم فيهم وقال ابو يوسف ومحمد رح يسأل عنهم من غير ان يطعن الخصم فيهم
وفي الخانية والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وهذا في غير الحدود والقصاص اما في الحدود والقصاص فالقاضي
يسأل عنهم وان لم يطعن الخصم فيهم وفي الينابيع بالاجماع قيل هذا اختلاف عصر وزمان فابو حنيفة رح كان في القرن الذي شهد له رسول الله عم بالخيرية وكان
الغالب فيهم العدالة فبنى الحكم على الغالب وهما كانا في القرن الرابع الذي شهد له رسول الله عم فيهم بالكذب وكان الغالب فيهم الكذب فامرا بالسؤال
وفي الكافي وقيل هذا اختلاف حجة وبرهان والفتوى على قولهما في هذا الزمان وفي الجامع الصغير الحسامي وفي زماننا القاضي يعمل بقولهما وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي رح يقول الحكم بزي الشهود وسيماهم ان كان عليهم زي الصالحين عمل فيهم بقول ابي حنيفة رح وان كان عليهم زي الفاسقين عمل بقولهما وقيل هذا
اختلاف على ذي الحقيقة ولو ان الخصم عدل الشهود فهذا على وجهين اما ان عدلهم قبل ان شهدوا عليه فقال هم شهود عدول فلما شهدوا عليه انكر ذلك او
عدلهم بعدما شهدوا عليه فان عدلهم بعدما شهدوا عليه فهو على وجوه ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا به علي او قال جائزو الشهادة علي او
قال شهدوا علي بالحق او قال الذي شهدوا به علي هذه شهادة حق ففي هذه الوجوه الاربعة القاضي يقضي عليه بما شهدوا وان قال هم عدول الا انهم اخطأوا
في الشهادة او قال هم عدول الا انهم اوهموا فان كان المشهود عليه عالما من اهل التعديل فالقاضي يقضي بشهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ثم فرق بين ان العدد في المزكي ليس بشرط في الخانية

وعند محمد

وعند محمد رح ما لم يسأل القاضي عن المزكي لا يقضي بشهادتهما بناء على ان العدد في المزكي شرط عنده هكذا ذكر في كتاب التزكية وفي كتب الاقضية اورد في خانية
فان كان عدلا لا يصلح للتزكية ينظر ان كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول وقال ابو ح وابو يوسف القاضي
يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات وقال محمد رح القاضي لا يقضي قبل السؤال عنهم بل يسأل
عنهم وان كان المدعى عليه يجحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير
سؤال وعند محمد لا يقضي ما لم يسأل عن غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد لا يقضي ما لم يسأل من غيره
ويكون تعديله تم له العدد وفي بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول اصدقوا في الشهادة ام كذبوا فان قال صدقوا فقد
اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي وفي ادب القاضي للخصاف اذا اقر المدعى عليه بعدالة الشهود ففي هذه الروايات اعتبر تعديل المشهود عليه تعديلا وذكر
وفي الجامع الصغير وكتاب الاقضية قريبا من البيان الاول وفي ادب القاضي للخصاف في اول باب المدعى عليه يعدل الشهود ان القاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يسأل
عنهما وهكذا روي عن ابي يوسف في الامالي وهكذا روى هشام عن محمد ففي هذه الرواية لم يعتبر تعديل المشهود عليه تعديلا والمنقول عن محمد في هذا ان
المدعى عليه حين قال ذلك وهما لم يزكيهما قال الصدر الشهيد رح فاما ان يقال في المسئلة روايتان او يحمل ما ذكر في بعض الروايات ان القاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يسأل
انه قول محمد خاصة لان تعديله ليس بتعديل لان العدد في المزكي عنده شرط او يحمل ما ذكر في بعض الروايات ان تعديل المشهود عليه ليس بتعديل محمول على ما
اذا كان جاحدا اما اذا كان ساكتا وهو من اهل التعديل يصح تعديله هكذا اورد في شرح الجامع الصغير وان لم يكن المدعى عليه من اهل التزكية والتعديل بان كان فاسقا
او مستورا لا يصح تعديله لا يقضي القاضي بشهادتهما كذا في خانية ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق لكان لو شهد عليه شاهد واحد فقال المدعى عليه هو عدل
لا يكون قوله ذلك اقرارا فلذلك ههنا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا منه وفي الكبرى ولا ينبغي للرجل ان يعدل الرجل اذا كان لا يعرف
امره ولو كان يحسن امره فلا ينبغي ان يمسك عن الاخبار فيه لكن اذا عرفه بعد آفات في ذلك واذا عرف بما يسقط به عدالته امسك عن الافصاح واعرض يقال
الله اعلم وهذا اللفظ مستعمل في الجرح فيكتفي به لان كان ان يقضي القاضي بشهادة عدله غيره وهو يعلم ما يسقط عدالته فيخبره عن امره صيانة للقضاء
ان يقع باطلا ثم اذا لم يثبت التعديل بقول الفاسق والمستور بحال فالقاضي يسأل المشهود عليه اصدقوا ام لا فان قال صدقوا فقد اقر على نفسه فيقضي عليه
باقراره وان قال او هموا او اخطأوا فالقاضي لا يقضي عليه وفي خانية وان قال كذبوا لا يقضي وروى الحسن عن ابي ح انه ينبغي للقاضي اذا اتى المدعي ببينة ان يسأل عن المشهود
عليه فان عدلهم المشهود عليه بعد ما شهدوا عليه قضى عليه ولم يلتفت الى طعنه بعد ذلك وهذا اذا عدلهم المشهود عليه بعد الشهادة فاما اذا عدلهما قبل ان يشهدا عليه
ثم لما شهدا عليه انكر المشهود عليه ما شهدوا به فالقاضي لا ينفذ ذلك عليه ولا يكتفي بذلك التعديل وروى الحسن عن ابي ح ما يدل على ان تعديله قبل الشهادة
معتبر فانه روي ان المشهود عليه اذا عدل الشهود بعد ما شهدوا عليه ثم طعن فيه قال لا يقبل طعنه ويقضي عليه بشهادتهم وان كان قد عدلهم قبل ان يشهدوا عليه
فلما شهدوا عليه طعن فيهم فانه لا يقضي عليه بتعديله اياهم قبل ان يشهدوا وقبل الجواب بالطعن فهذا يبين لك انه يرد الطعن ويقضي عليه بذلك التعديل السابق
ثم التزكية نوعان تزكية السر وتزكية العلانية فتزكية العلانية ان يحضر المعدل مجلس الحكم ويسأل القاضي عن الشهود بحضرتهم فيزكيهم ويقول بحضرتهم هؤلاء عدول والتزكية
في السر ان يسأل القاضي المعدل عن الشاهد في السر فيعدله او يجرحه وقد كانت التزكية في زمن رسول الله عم والصحابة رضي تزكية العلانية لان القوم كانوا صلحاء وكان
المعدل لا يخاف منهم ... الشهود ... كان لا يخاف ... من المدعي ... كانوا ... فالبلوى ... وظهر في العدول

عن تزكية العلانية واحدثوا تزكية السر وهو معنى ما نقل عن محمد رح في النوادر تزكية العلانية بلاء وفتنة وقيل اول من احدث تزكية السر شريح وحين احدثها قيل له احدثت
ما لم يكن فقال احدثتم فاحدثنا تزكية السر يعني احدثتم اظهار العداوة والخصومة مع المعدل لو جرح واحدا منكم في العلانية فاحدثنا تزكية السر وفي تجنيس المنتخب قال ابو بكر
التزكية بدعة يعني بها العلانية وفي الناصري قال ابو محمد رح التزكية بدعة وقال ابو يوسف لو قضى القاضي بغير تزكية اجزت ولا يكون التزكية الآن توقيفات ولكن
لو وصف لك امرء فقال ان القاضي زكاه او زكي عنده وقال محمد رح كم من رجل اقبل شهادته ولا اقبل عدالته يعني ان الشهادة على الظاهر ولا كذلك التعديل
وفي الظهيرية التعديل على ضربين تعديل السر والعلانية وصورة تعديل السر ان يبعث القاضي رسولا الى المعدل وفي الفتاوى العتابية شرائطها كالجرح
ويكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم ان كانوا من السوقة وفي الكافي ومساجدهم الذي يصلون فيه وذلك الكتاب يسمى مستورة فيبان
المعدل عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم ممن عرفه بالعدالة كتب فروي عن محمد انه قال ينبغي ان يكتب تحت اسمه في كتابه الى القاضي انه عندي عدل مرضي
به جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ وفي الغنية النسفية فاذا عدلهم ودفع المستورة الى القاضي فيكتب مثل ذلك ويدفعها الى امين آخر فاذا جاء به فان توافقا يقضي
والا فلا وفي الكبرى اذا اراد القاضي عن حالهم غير الاول ينبغي ان لا يعلمه انه سأل عن حالهم غيره لانه متى اعلمه فربما يعتمد على قول الاول فيها بالسؤال
ولا يبالغ في التفحص فان جرحوا يقول للمدعي لم يحمدوا زدني او ايت بشهود آخر وان عدلوا ضرب للمدعى عليه اجلا ويقول ايت بالجرح او بالدفع وفي الظهيرية
ومن عرفه المعدل بالفسق لا يكتب تحت اسمه في كتابه الى القاضي مستورا فانه اذا دفع القاضي للخصم فربما ولو جمع القاضي بين تزكية السر وتزكية العلانية فذلك
احسن لتيسر الجمع ان المزكي اذا عدل الشهود في السر فالقاضي يجمع بين الشهود والمزكي في مجلسه ويقول للمزكي هؤلاء الذين زكيتهم قال في كتاب الاقضية وينبغي
ان يكون المعدل غير المعدل في السر وانما كان هذا احسن حتى لا يسمي الرجل باسم غيره اذ لا يتفق اثنان على اسم واحد في الذخيرة وفي العيون هشام عن محمد قال لا
اقبل تزكية العلانية حتى يزكي في السر وينبغي للقاضي ان يختار المسألة عن الشهود من كان عدلا وينبغي ان يكون صاحب خبرة بالناس وينبغي ان لا يكون
مغفلا ولا يكون منزويا لا يخالط الناس وينبغي ان لا يكون طماعا فقيرا حتى لا يخدع بالمال وينبغي ان يكون فقيها يعرف اسباب الجرح واسباب التعديل
لاختلاف اقاويل التعديل واسباب الجرح فمنهم من ضيق كل التضييق حتى قال من سمع الاذان وانتظر الاقامة سقطت عدالته ومنهم من وسع كل
التوسيع فينبغي ان يكون فقيها حتى لا يوسع كل التوسيع ولا يضيق كل التضييق ولا يعدل مردود الشهادة من غير علم وينبغي ان يكون غنيا حتى لا يخدع بالمال
وان وجد عالما فقيرا او غنيا غير عالم اختار العالم فان وجد عالما ثقة لا يخالط الناس ووجد ثقة غير عالم يخالط الناس يختار العالم وفي الكبرى
وليس يلزم القاضي ان يبحث عن اسرار المعدلين ليقف عليها كما وقف على ما يتهم بخلاف قال الفقيه ابو الليث رح لو استقصى القاضي في مثل هذه الصفات ضاق الامر عليه وعلى
الناس لانه لا يوجد مؤمن من غير عيب فلهذا ينظر الى الاغلب الصحيح فاذا كان الصلاح غالبا ويجتنب الكبائر ولا يؤذي مسلما ولا معاهدا ولا يكون
كسبه حرام فهو عدل فاذا كان كذلك في زمانهم فما ظنك في زماننا وفي الناصري ولو عدل ثم قال قوم رأيناه امس سكرانا او يبايع ربوا
او شرب الخمر ان كان شيئا لا يلزمهم بذلك حق سألت عنه فان عدل قبلت شهادته والعدد في المزكي ورسول القاضي وفي المترجم عن الشاهد الاعجمي
ومن الخصم الاعجمي ليس بشرط عند ابي ح وفي الذخيرة والظهيرية عند ابي ح وابي يوسف م والواحد يكفي وفي الفتاوى الخلاصة والمنتقى احوط ويكفي الاثنان
ان كان المشهود به حقا يثبت بشهادة رجل ورجلين وان كان حدا لا يثبت الا بشهادة الاربعة يشترط الاربعة م وعند محمد رح العدد شرط ولو
لا يكفي في الفتاوى ظاهره وقال محمد لا رجلين او رجل وامرأتين وفي الفتاوى العتابية يعتبر في قول ابي ح والتعديل لو كان القاضي لو كان بصيرا النظر

والتوبه

وتقويم في السلم انه ردي او جيد والاثنان احوط عند محمد يقبل فيه واحد وفي ترجمة الزنا يعتبر اربعة وفيما في التقويم نصاب السرقة يعتبر اثنان ثم يشترط عند ابي يوسف في العدد
في تزكية الشهود رجلان او رجل وامرأتان ثم واجمعوا على ان ماسوى العدد من سائر شرائط الشهادة سوى التلفظ بلفظ الشهادة من العدالة والبلوغ
والعقل والبصر شرط وان لا يكون محدودا في القذف والحرية شرط بالاجماع اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط ثم هذا
الاختلاف في تزكية السر فاما في تزكية العلانية فالعدد شرط بالاجماع اورد ابو علي النسفي في كتابه عن محمد ما يدل على ان العدد في تزكية السر ليس بشرط و
الذي ذكر انه اذا خفي على القاضي حال الشهود بالعدالة او لم يعرفهم لكن سأل من عرفهم واخبره بعدالتهم ينبغي للمزكي ان يعدلهم قطعا فيقول هم عدول لان الشهادة
اخبر وانه العدالة رواه عن محمد وروي عنه ان ذكر القاضي يقبل ذلك منه وبهذه الرواية دليل على ان العدد في المزكي عند محمد ليس بشرط واما
الترجمان اذا كان الشاهد اعجميا ذكر في غير رواية الاصول عن ابي حنيفة انه لا يجوز ترجمته لانه الى حرجا وعن ابي يوسف انه يجوز ترجمة المرأة الواحدة اذا كانت ثقة حرة جاز ترجمتها
عندهما كالرجل وعندهما في الاموال وما يجوز شهادتهن فيه ولما فيما لا يجوز شهادتهن فيه فلا يجوز ترجمتها قال في كتاب الاقضية اذا اراد المزكي ان يعدل الشهود ينبغي ان
يقول انهم عدول عندي جائزو الشهادة قال هذا هو ابلغ الالفاظ في التعديل وفي اليتيمة وسئل ابو علي بن احمد وابو حامد المزكي اذا قال في الشاهد هذا عدل هل
يكون هذا تزكية فقال هو العدل ليس بتزكية بتعديل والقاضي والمزكي في الظاهر سواء ولو اطلق لكان تعديلا في الظاهر وبعضهم قالوا في التعديل يحتاج الى خمسة الفاظ
عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول في علمي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد قال شمس الائمة السرخسي لا يكتفى
بقوله عدل ما لم يقل جائز الشهادة لجواز ان يكون عدلا ولا يكون جائز الشهادة كالمحدود في قذف بعد التوبة فانه عدل ولا تقبل شهادته ثم وقال ابن سلمة
يقول في التزكية هو عندي مرضي جائز الشهادة وفي العيون ذكر لفظ عندي ايضا وبعض المشايخ قالوا اذا قال لا يكون هذا تعديلا والفقيه الامام ابو الليث رح
ذهب الى هذا القول وقال هذا عندي ليس بشيء وقال ابو يوسف رح يقول المزكي ما علمت منه الا خيرا او لو قال لا بأس به فقد عدله وفي النوادر قال ابو نصر قد تغير
الزمان فلا يقبل مثل هذا وفي النصاب فاما قوله هو عدل فيما اعلم لم يكن تعديلا وقوله في علمي او اعلمه عدلا لا يصح قال في ادب القاضي واذا قال المزكي
هم عدول فهذا ليس بتعديل وما روى ابو علي النسفي عن محمد رح دليل على انه تعديل وكذلك اذا قال هم ثقات فالقاضي لا يكتفي به فقد يطلق هذه الالفاظ على المستور
وبعض مشايخنا قالوا انه تعديل ولو قال انهم مزكون يكتفي به ولو قال لا اعلم منه الا خيرا فقد ذكر في ادب القاضي انه تعديل وانه موافق لما روي عن ابي يوسف
ومن المشايخ رح من قال انه ليس بتعديل والاصح انه تعديل وعن محمد ان المزكي اذا كان عالما بصيرا يكتفى به واذا كان غير عالم لا يكتفى به منه وان قال لا اعلم منه
الا خصلة من انواع الخير لا يكون هذا تعديلا وان قال هو عدل فيما علمنا فقد قال بعض العلماء انه تعديل وهكذا روي عن شريح والاصح انه ليس بتعديل وان قال
هو عدل الا انه لم يكن يشرب الخمر فهذا ليس بتعديل وان قال الله تعالى اعلم لا يكون تعديلا بل يكون جرحا لانه نفى عن نفسه حيث احاله بالعلم على الله م وقال ابو سماعة
في نوادره عن ابي يوسف رح قال اجيز في تزكية السر تزكية العبد والمرأة والمحدود في القذف والاعمى اذا كانوا عدولا ولا اقبل في تزكية العلانية الا من كان اقبل
شهادته لان تزكية السر من باب الاخبار الا ترى انه لا يشترط فيه العدد عندهما والخبر به امر ديني وقول العبد والمرأة والمحدود في الامور الدينية مقبول
اذا كانوا عدولا الا ترى انه تقبل روايتهم في الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب الصوم بقولهم فاما تزكية العلانية فنظير الشهادة حيث شرط فيها العدد
وهو الاصح لكنها ثم قال ولا اقبل فيها رجلا ولا امرأتين يعني في تزكية العلانية وعلى هذا تزكية الابن للوالد في السر وتزكية الوالد للولد في السر جائزة لانها
من باب الاخبار وفي ما فيه انه تزكية لنفسه من حيث المعنى وذلك لا يجوز لان من يزكي نفسه اذا اضافة الجواب في العلانية فلا يجوز الا تزكيته من يقبل شهادته له وكذلك في تزكية الولد له

في السر جائزة وروى محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز تعديل العبد والمرأة والأعمى وعن محمد رحمه الله انه لا يجوز تعديل هؤلاء فالحاصل ان تعديل العلانية لا يصح ممن لا يجوز شهادته
ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والمرأة والأعمى والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء ويشترط في التعديل العلانية
ما يشترط للشهادة وفي الظهيرية وقال محمد من لا تقبل شهادته لا يصح تزكيته السرية كما لا يصح تزكيته العلانية من الفاسق والمحدود في القذف والأعمى والصبي والعبد
وقال وينبغي للمعدل ان يحتاط السؤال من الصفة بالاوصاف التي شرطناها في المزكي وانما يسأل جيرانه واهل سوقه لانهم اعرف بحاله كذا ذكره في ادب
القاضي قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله انما يسأل عن جيرانه اذا لم يكن بينهم وبينه عداوة ظاهرة ولا يتحامل هو عليهم يعني لا يكون يده فوق يده
نحو ان لا يعطي الجباية وما اشبهها هو اختيار ابي علي النسفي رحمه الله ورواه عن محمد رحمه الله وذكر من جملة من يسأل عنه الرفيق للشاهد وقربه وان لم يجد في جيرانه
واهل سوقه من يصلح للتعديل يسأل اهل محلته وان وجدهم كلهم غير ثقات يعتبر في ذلك تواتر الاخبار وكذلك اذا سأل عن جيرانه واهل محلته وهم غير ثقات
فاتفقوا على تعديله او جرحه ووقع في قلبه صدقهم وكان ذلك بمنزلة تواتر الاخبار وان اخبر بعضهم بجرحه فالحكم فيه كالحكم في اختلاف المزكي في التعديل والجرح
وسيأتي بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي الخانية اربعة من الشهود لا يسأل القاضي عن عدالتهم شاهد الطلبة وهو ان يلتمس من القاضي الخاتم لتطالع
فيدفع اليه خاتمه وفي المطالب فيدعي صاحب الحق عليه برد الخاتم فانكر فشهد عند القاضي شاهدان عليه يسمع منهما ولا يسأل عن عدالتهما او شاهد الدعوى وهو ان يدعي
خصما على الغائب عن المصر والتمس من القاضي ان يكتب الى السلطان باحضاره فلا يجيبه حتى يشهد عليه شاهدان بذلك الحق فيسمع القاضي شهادتهما ولم يسأل عن عدالتهما وشاهد
النوب والوقائع يدعي بها ويبدأ بالنوبة فاذا تقدم اليه غريب يسأل ثم يعلم انه غريب واذا شهدا به لا يسأل عن عدالتهما وشاهد تعديل العلانية ان الشهود حضروا عند
القاضي وعدلوا عنده خلف قول القاضي هؤلاء ما تقولون فيهم فاذا عدلوهم علانية لم يسأل عن عدالة الذين عدلوهم وان كان الشاهد غريبا لا يعرف واذا سئل
عنه في السر فالقاضي يسأل عن الشاهد عن معارفه واذا سماهم سأل عن معارفهم في السر حتى يظهر عنده انهم يصلحون للتعريف فان عدلوا او سألهم عن الشاهد
واعتمد على خبرهم في الجرح والتعديل وفي الاجناس قال ابو حنيفة ويسأل عن العدل المزكي بلده ان كان وكان ابن القاضي وان لم يكتب الى قاضي الى يعرف حاله فان شهد شاهدان مجهولا
عن رجل شهد عند القاضي وهو على رأس خمسين فرسخا فبعث القاضي امينا على جعل يسأل المعدل عن الشاهد فالجعل على من قال على المدعي وفي فتاوى من اتهم بالفسق لا تبطل
عدالته والمعدل اذا قال الشاهد هو متهم بالفسق لا يثبت عدالته والمعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا وروى الفقيه ابو جعفر رحمه الله تقبل شهادته
وعليه الاعتماد والمعدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ينبغي للقاضي ان يسأل عن الشاهد دلالة على المشهود عليه مال اذا كان المشهود له
مفلسا فيحبسه القاضي او ميتا اقام وصيه على غيره بينة ونظير هذه المسألة رواية في الشاهد اذا كان على المشهود عليه مال وانه مفلس لا تقبل شهادته له لمكان
التهمة قال ولو ان غريبا نزل بين ظهراني قوم وشهد هذا الغريب عند القاضي في حق ما يسألهم القاضي عن المعدل في حاله وقد عرفوه بالصلاح ولم يظهر فيهم ما
يسقط عدالته هل يسعهم ان يعدلوه قال ابو يوسف رحمه الله اولا لا يعدلوه الا ان يمكث بينهم سنة ولم يروا منه الا الصلاح جاز لهم ان يعدلوه وما لا فلا وفي الفتوى
وعليه الفتوى م وروى هشام عن محمد رحمه الله انه على قدر ما يقع في القلب صلاحه وروى ابراهيم انه قال من وقت في التزكية فهو مخطئ ويعتبر ما يقع في القلب
انما يعرف الرجل في شهر بين وآخر لا يعرفه في سنة وهذا القول اشبه بالفقه وينبغي ان يكون على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كذلك ولو ان صبيا بلغ وشهد شهادة
فحكمه حكم هذا الغريب الذي نزل بين ظهراني القوم لا يعدلونه حتى يظهر عندهم صلاحه وعدالته والمدة التي يظهر فيها صلاحه عندهم مقدرة على قياس قول ابي يوسف
لما بينا ولا تقدير عند محمد بل يعتبر على ما يقع في القلب والولد اذا بلغ ثم لم [illegible] القاضي [illegible] عدالة [illegible] والابناء [illegible] وان لم يعرف بالعدالة يسأل ممن عرفه [illegible] النفر [illegible] في سعة

يعدل

يعدله منه بتأنٍّ الكبرى ولو ان نصرانيًّا اسلم وقد كان فاسقًا حال كفره فشهد الیوم حال الفقيه ان يقبل وفي الكل يستحب ان يكتب حتى يتبين له حاله بعد الاسلام
وقال مشايخنا الصبي اذا احتلم والم يزل رشيدًا حتى بلغ ان شهادته مقبولة ويسع للمعدل ان يعدله وان لم يعرف منه رشدًا الى ان بلغ فانه يتأنى فيه ويتربص
مدة يظهر صلاحه ويقع في القلب انه عدل لما ذكرنا في التوبة وعن محمد رح في النصرانيين شهدا على نصراني وعدّلا في النصرانية ثم اسلم المشهود عليه ثم اسلما بعد ذلك
فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة فان شهدا بذلك بعد الاسلام يعني اعادا شهادتهما بعد الاسلام فالقاضي يسأل المعدل المسلم عن حالهما وفي النوادر هشام قال سألت
محمدًا عن شاهدين مشركين شهدا على مشرك بشهادة فعدلا فلم يقض بشهادتهما حتى اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان قال اسأل الشاهدين ان يعيدا الشهادة قلت
اتسأل عن تعديلهما قال لا لانهما عدلا في الشرك قلت فمسئلة الشاهدين المشركين من المسلمين ومن المشركين رجال من المسلمين قلت فان لم يعرفهما قال يسأل المسلمين عن العدول
من اهل الشرك ثم يسأل اولئك المشركين عن الشهود وقال محمد رح في رجل ارتكب ما يصير به ساقط الشهادة من الكبائر ثم تاب وشهد عند القاضي قبل ان يأتي عليه زمان لا
ينبغي ان يعدله حتى يأتي عليه زمان وهو على توبته يقع في القلب انه صحح توبته وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف رح فيما تقدم ينبغي ان يقدر تلك المدة بسنة او ستة
اشهر وان كان هذا الفاسق شهد وهو فاسق ثم تاب ومضى عليه زمان وهو على توبته على نحو ما ذكرنا فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة بل يأمره باعادتها
فان اعادها وعدلهما المعدل فالقاضي يقبل شهادته كالمرء يرد شهادته التي شهد بها في حال فسقه ولو ان فاسقًا هو فاتت غيبته منقطعة سنة او اكثر
ثم قدم ولا يرى منه الا الصلاح فشهد عند القاضي وسأل القاضي المعدل عنه ولا ينبغي للمعدل ان يخرجه كما كان رأى منه من قبل ولا ينبغي له ان يعدله ايضا حتى يتبين
علانية وهو بمنزلة التوبة تزيل بين ظهراني قوم كذلك الذمي اذا اسلم وقد عرف منه ما هو جرح قبل الاسلام ولا ينبغي للمعدل ان يخرجه لما رأى فيه من قبل ولا يعدله
ايضا حتى يظهر عدالته لما مر قال ولو ان رجلا عدلا مشهورًا بالرضا غاب ثم حضر وشهد وسئل المعدل عنه فان كانت الغيبة قريبة كان للمعدل ان يعدله وان كانت
الغيبة منقطعة مسيرة ستة اشهر او نحوه فان كان رجلا مشهورًا بالرضا والعدالة كشهود ابي ح وابن ابي ليلى رح فلا بأس بتعديله وان لم يكن رجلا مشهورًا فالمعدل
واذا عدل الشهود عند القاضي وعلم القاضي بالعدالة ثم شهد واعنده مرة اخرى فان كان بين التعديل وبين الشهادة الثانية مدة قريبة قضى القاضي بشهادتهم
غير سؤال في الفتاوى العتابية لا يحتاج الى التعديل م وان طال الزمان وتقادم العهد سأل القاضي عنهم ثم يريد على قول من يرى السؤال عن الشهود فبعد ذلك اختلف المشايخ رح
فيما بينهم منهم من قدر الطويل بستة اشهر وهو قول ابي يوسف آخرا وهو اختيار النسفي رح ومنهم من قدر الطويل بسنة وهو قول ابي يوسف اولا وهو اختيار
الخصاف ومنهم من قدره باربعة اشهر ومنهم من قدره بشهر ومنهم من ترك التقدير وفوضه الى رأي القاضي ان وقع في رأيه بعد الاجتهاد والتأمل انه يعتبر في هذه
المدة ورأى هذه المدة طويلة يسأل عنه وان وقع في رأيه ولم يعتبر في هذه المدة ورأى هذه المدة قريبة لا يسأل عنه وهذا القول اشبه بمذهب ابي ح رح
وهو المروي عن محمد رح في الظهيرية والتصحيح انه موكول الى رأي القاضي وان عرف المزكي الشهود بالعدالة غير انه علم ان دعوى المدعي كان باطلا وان الشهود
وهموا في بعض الشهادة فينبغي ان يبين للقاضي بما صح عنده من عدالة الشهود في الشهادة وبطلان دعوى المدعي ثم القاضي يتفحص عما اخبره المزكي غاية التفحص
فان تبين له حقيقة ما اخبره المزكي رد شهادة الشهود وان عرف المعدل من الشهود ما هو جرح فلا ينبغي له ان يذكر جرحه صريحا بل يذكره بالتعريض او بالكناية
بان يقول الله اعلم او ما اشبهه تحرزا عن هتك الستر عن المسلم بقدر الممكن وبعض مشايخنا قالوا الا اذا ذكر الجرح ونذكر لينظر القاضي فيه فان
رآه جرحا رد شهادته والا فلا قال وينبغي للقاضي اذا اخرج الشاهد ان يكتم الجرح ويقول للمدعي زد في شهودك في الكبرى ولم يجرح شهودك اسم احترازا عن
هتك الستر قال بعض مشايخنا ما جنى على محض من اخذ بعض الشهود ... البعض فينبغي للقاضي ان يكتب اسماء الذين عدلوا اسما ... وجه المجلد ... فيكتب شهد فلان وفلان وفلان وعدل

فلان وفلان وفلان ولكن هذا ليس بصواب لان الخصم ربما يطعن وعند ذلك يحتاج القاضي الى معرفة الشهود فاذا لم يكن اساميهم مذكورة في السجل ولا في الديوان لا يجدهم حتى يتعرف عن حالهم والصواب كتابة اساميهم ولكن يكتب اسماء المعدلين لا غير تحرزا عن هتك الستر بقدر الممكن قال وان كان المعدل لا يعرف الشهود بالعدالة فاخبره رجلان عدلان وسعه ان يعدلهما كذا ذكر في كتاب الاقضية الا ترى انه اذا شهد عنده رجلان عدلان على نسب وسعه ان يشهد على النسب ومشايخنا قالوا هذا الاستشهاد مستقيم على ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتب الظاهرة في مسئلة النسب على ما ذكره بشر بن الوليد ان على قول ابي يوسف يجوز الشهادة على النسب بشهادة الرجلين العدلين ولا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يسمع من العامة فههنا يجب ان يكون الجواب على الخلاف ايضا على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يسعه التعديل باخبار العدلين حتى يسمع من العامة وروى هشام عن محمد مسئلة التعديل باخبار العدلين وذكر فيها زيادة فقال اذا كان اللذان عدلا لا يعرفان ويسعه ان يعدله روى ابرهيم عن محمد رجل عدل عند القاضي وانا لا اعرفه الا انه وصف لي يسعني ان ازكيه وقد عرفت ان القاضي زكاه التعديل
قال لا يسعك ادعيا فالقاضي لا يقضي بشهادتهما وفي الينابيع وقال محمد يجب على القاضي ان ينظر في عدالة الشهود في كل ستة اشهر ولو رد القاضي شهادة شاهدين قال له المدعي اخبرني عن الذي اوجب رد الشهادة لم يخبر بذلك وفي شرح الطحاوي قال القاضي اذا سئل من الشاهد فوقف على انه فعل كبيرة من الكبائر مما اوعد الله تعالى فيها النار ردت شهادته وان لم يقف على ذلك ولكن وقف على مروءته وحاسنه فالعبرة للغلبة ان كانت مساويه اكثر لا تقبل شهادته وان كانت محاسنه اكثر قبلت شهادته وفي اليتيمة سئل علي بن احمد الخجندي وابو حامد عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه واقام شاهدين فعدلهما القاضي ثم جاء بعد ذلك فطلب القاضي منه المدعي شهودا اخر فاقام شاهدين غير عدلين ان القاضي يقضي بشهادة الشاهدين الاولين المجروحين هل له ذلك فقالوا ليس له ذلك قال علي بن احمد ولو عدلوا بعد الجرح المذكورة والقاضي واحد هل يقبل شهادته فقالا لا يقبل م وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله شاهدان شهدا عند القاضي والحاكم يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فزكاه المعروف بالعدالة قال نصير لا يقبل تعديله وفي جامع الفتاوى الا ترى لو كان احدهما مجهولا بل لصاحبه ان يترجم عنه م وعن ابن سلمة روايتان وعن الفقيه ابي بكر البلخي في ثلثة شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين ولا يعرف الثالث فعدله الاثنان قال يجوز تعديلهما اياه في شهادة اخرى ولا يجوز تعديلهما في هذه الشهادة وانه موافق لقول نصير رحمه الله وبه يفتي وفي الفتاوى العتابية ولو شهد عند القاضي رجلان بعدالة رجل فلان لا يعدله واذا ارد التهمة ثم اعاد بعد زمان جاز عند ابي ح وفي النوازل اذا سئل المعدل عن الشاهد فسكت فهو جرح وفيه ايضا اذا كان في السر فاسقا وفي الظاهر عدلا فاراد القاضي ان يقضي فاخبر عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه ولكن لا يسعه ذلك الكلام في ذلك الوقت لانه يتضمن ابطال حق المدعي وهتك الستر عن نفسه واذا سئل القاضي المعدل عن حال الشهود فاخبره بما علم من حاله ثم اراد ان يسئل عن غيره فلا ينبغي له ان يعلمه انه يسئل غيره عن حاله جامع الفتاوى قال محمد في شاهدين شهدا على شهادة شاهدين فيهما لا يعرفان الاولين لا بتعديل ولا غيره فقد اساءوا ولو شهدا على شهادة شاهدين يسئلهما القاضي عن الاولين فان زكيا سئل عن الاخرين ثم يقضي وان لم يزكيا لا يقبل وهذا قول محمد وقال ابو يوسف رحمه الله سال القاضي غيرهما عن الفرعين ثم يقضي وفي ادب القاضي للخصاف اذا شهدا على شهادة غيرهما وسكت عن عدالتهما قال محمد رحمه الله لا يقبل وهذا منهم ضعف وقال ابو يوسف رحمه الله يسال عن الاولين ممن يعرفهما لم تقبل التزكية والجرح وفيه قال ابو القاسم ابن معين لو عدل اثنان وجرح واحد فالجرح اولى وفي الفتاوى العتابية فان عارضنا المعدلين بالجرح قبل القضاء يسمع وروى انه يسمع بينة الخصم في العلانية على الجرح بعد التعديل في السر لا يقبل ولا يصح تعديل الشهود بعضهم لبعض في هذه الشهادة الا رواية م واذا اختلف اصحابنا في مسائل الجرح والتزكية في الجواب فحصل في هذا الفصل ان الخبر بالاخر الا ثوقا له باخذ بقول المثنى ان كان احدهما كان من اهل الحجاز منهم في الجانبين الا عشرة او احدهما اوفى منها او دونها

لشهادة

لكنها فوق الثنتين كان الجرح اولى للجارح وان كان من كل جانب رجل واحد اعتبا المسألة غير مذكورة هكذا ذكر المسألة في الاصل وفي الاقضية اذا كان من كل جانب حجة تعتمد على القاضي الحكم فسأل عن غيرهما رجاء ان ينضم الى الخبر من احد الجانبين ما تتم به الحجة فيقضي القاضي به او ينضم الى كل جانب ما تتم به الحجة فيترجح وان استكشف منهما يعني من المعدل الاول والجارح الاول فيقولوا للمعدل بأي سبب عدلته وللجارح بأي سبب جرحته فهو حسن ما ذكرنا من الجواب فيما اذا كان من كل جانب واحد ان القاضي اعاد المسألة عليهما نظر على قول محمد رح فاما على اصل ابي حنيفة وابي يوسف مشكل لان عندهما العدد في المزكي ليس بشرط فتتم الحجة من الجانبين فينبغي ان يكون الجرح اولى لو كان من كل جانب اثنين تتمة وان كان المزكي اثنين فعدله احدهما وجرحه الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى وفي نوادر ابن سماعة قلت لمحمد رح اذا سأل القاضي في السر عن الشهود فلم يعدلوا ثم اتاه المشهود له بالمعدلين في العلانية قال لا يقبل ذلك منه وهذه الرواية تخالف رواية العيون وبه يفتى وفي المنتقى عن ابي يوسف في اذا عدل الشهود في السر فقال المشهود عليه انا اجيء بالبينة في العلانية انه صاحب كذا وكذا ينسبه بشيء اذا كان كذلك لا تقبل شهادته فاني لا اقبل ذلك من المدعى عليه اذا عدل الشاهد في السر اشار الى ان العبرة للتزكية وانه تخالف رواية العيون وفي نوادر ابن سماعة ايضا قلت لمحمد رح اذا امر القاضي المشهود له بان يأتيه بمن يعدل شهوده قال لا في الذخيرة واذا سأل القاضي الشهود وطعن فيهم فقال المدعي انا آتي بمن يعدلهم ويسمي قوما يصلحون للمسألة فان القاضي يسمع ذلك منه ويسألهم ذكر المسألة في العيون فان عدلهم ذلك القوم سأل القاضي الطاعنين بما طعنوا فيهم فان بينوا ما هو جرح عند الكل كان الجرح اولى وان بينوا شيئا لا يصلح للطعن عند القاضي لا يلتفت اليهم ويقبل شهادة الشهود وكذلك لو علم المزكي وطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل فلانا وفلانا يسمي قوما صالحين للمسألة يسأل عنهم فان جرحوا وبينوا شيئا صالحا فالجرح اولى وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين وبه يفتى واذا شهد شاهدان على رجل بمال فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشاهدان نحن حران الاصل لم نملك قط فالقاضي لا يقبل شهادتهما حتى يعلم انهما حران روى ابن سماعة عن محمد رح انما جرى انتقال الناس على الحرية في اربعة مواضع الشهادة والحدود والقصاص والعقل ونحوه ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه صورته في الشهادة ما ذكرنا وصورته في الحد رجل قذف انسانا وزعم القاذف ان المقذوف عبد فالقاضي لا يحد القاذف حتى يعلم حرية المقذوف وصورته في القصاص رجل قطع يد انسان وزعم القاطع ان المقطوع يده عبد فالقاضي لا يقطع يد القاطع حتى يعلم حرية المقطوع يده وصورته في العقل رجل قتل رجلا خطأ وزعمت العاقلة ان المقتول عبد فالقاضي لا يقضي على العاقلة بالدية حتى يعلم حرية المقتول وهذا كله اذا لم يكن حرية الشاهدين وحرية المقذوف والمقطوع يده والمقتول معلوم القاضي بيقين بان كانوا مجهولي النسب ولم يعاين القاضي العتاق من جهة واحد فاما اذا كانت معلومة القاضي بيقين بان علم حرية ابويهم من الاصل او عرف حريتهم بالاعتاق فالقاضي لا يلتفت الى طعنهم فلو سأل القاضي عن الشهود فاخبر المزكون انهم احرار الاصل جازت شهادتهم وفي الفتاوى الخلاصة والشرط لفظ الشهادة ولا يكلفهم البينة اشار الى ان الاخبار عن حرية الشهود يكفي العمل بالشهادة هكذا ذكر في كتاب الاقضية وذكر في شهادات الاصل ان القاضي اذا اكتفى بالاخبار فحسن وان طلب البينة على ذلك وهو احسب واحسن والنوع جاء انسان وادعى رقبة بهذا الشاهد بعد ذلك لا ذكر لهذه المسألة في الكتب قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي فيه شبهة يجب ان لا يسمع اذا اقام البينة على حريته ويسمع اذا لم يقم ثم ان اصحابنا فرقوا بين فصل الشهادة وبين ما عداها من الفصول وهي فصول الحد والعقل والقصاص فقالوا في فصل الشهادة اذا اخبر المزكون بحرية الشهود فالقاضي يجيز شهادتهم ولم يشترط اقامة البينة وقالوا في الفصول الثلثة ان القاضي لا يقضي بالحد والقصاص والعقل ما لم تقم البينة على الحرية هذا اذا قال الشهود نحن احرار الاصل فاما اذا قالوا كنا عبيدا لفلان فاعتقنا فالقاضي لا يقضي بشهادتهم حتى تقوم البينة على العتق بخلاف الفصل الاول وكذلك اذا قال المزكون كانوا عبيدا لفلان اعتقهم فالقاضي لا يقضي بشهادتهم حتى تقوم البينة على العتق وان اقام المشهود عليه بينة على الشهود

ان فلانا اعتقهم وهو يملكهم وقضى القاضي بعتقهم كان ذلك قضاء على المولى لو حضر وانكر لا احتاج الى اقامة البينة عليه وفي البكر شهد
لرجل بعد تعيينه فاقام المشهود عليه بينة ان الشاهد ادعى ابطل شهادته ولو ادعى دارا واقام البينة وابطل القاضي بينته ثم جاء بعد ذلك بعشرين
سنة فشهد انها لآخر فشهادته باطلة وان قال هذه الدار ليست لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لرجل آخر فشهادته باطلة وان قال انها وصلت
اليه من فلان يعني المقر له ولو قال ليس لي شهادة على فلان ثم شهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاء الشاهد قبل ذلك منهما ان قال لم اذكر حتى قلتها ثم تذكرتها بعد ذلك
ولو قال ليس عندي شهادة في امر ثم شهد عند القاضي قبل ذلك اذا كان عدلا ولو قال لا شهادة عندي لفلان ثم جاء وشهد له لا يقبل وكذا لو قال المدعي ليس لي بينة اتى بها
بهم فهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى قبل هذا ثم وان استشهد الشهود على رجل بمال او دم فطعن فيهم المدعى عليه فالقاضي لا يقضي بشهادتهم
حتى يسأل عنهم فان سأل عنهم فزكوا في السر والعلانية فاراد القاضي ان يقضي بشهادتهم فقال المشهود عليه انا اجرحهم اقيم البينة على ذلك فهذه المسألة
على وجهين الاول ان يقيم البينة على جرح مفرد لا يدخل تحت حكم الحاكم نحو ان يقيم البينة على انهم فسقة او زناة او على اقرارهم ان المدعي استأجرهم على
هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة لنا للمدعي على المدعى عليه في هذه الحادثة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة لفلان عندنا لا على هذا ولا على غيره
او على اقرارهم انهم قالوا شهدنا بالزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر في هذا الوجه القاضي لا يقبل هذه الشهادة عندنا
خلافا لابن ابي ليلى والشافعي رح وفي الظهيرية خلافا للخصاف وابن ابي ليلى والشافعي والصحيح ما قلنا لكونه اشاعة الفاحشة ثم الوجه الثاني ان يقيم بينة ان
الشهود زنوا او وصفوا الزنا او يقيم البينة انهم سرقوا مني كذا او شربوا الخمر او انهم شركاء المشهود به او انهم صالحوني على كذا ودفعته اليهم حتى لا يشهدوا علي وفيه
الزام او انهم عبيد او محدودون في قذف او على ان المدعي اقر ان الشهود شهدوا بزور او على ان المدعي اقر انه استأجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم
انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر في هذا الوجه القاضي يقبل هذه الشهادة بالاتفاق وفي الظهيرية وكذا لو اقام المشهود عليه البينة
ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة وقد خاصم قبلت شهادتهم ثم المدعى عليه اذا اقام بينة ان شاهد المدعي محدود في القذف فالقاضي يسأل
الشهود من حده بهذا محدود لا اصل فان قالوا حده قاضي كورة كذا فالقاضي يسألهم في اي وقت حده لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الاصل وفي كتاب
المشهود عليه بحد القذف انا اقيم البينة على اقراره ذلك القاضي انه ما حد لي ولم يوقت واحد منهم السنين وقتا فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف
فلما كان شهود القذف قد وقتوا وقتا بان شهدوا ان قاضي بلدة كذا احده حد القذف سنة سبع وخمسين واربعمائة مثلا فاقام المشهود عليه
البينة ان ذلك القاضي مات سنة خمس وخمسين واربعمائة او اقام البينة انه كان غائبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين فان القاضي يقضي بكونه محدودا
في القذف ولا يلتفت الى بينته الا ان يكون امرا مشهودا في ذلك فحينئذ لا يقضي بكونه محدودا في قذف بان كان موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود
باقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس يعلمه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فح لا يقضي بكون الشاهد محدودا في قذف لانه تيقن بكذب شهود
المدعى عليه على كون الشاهد محدودا في القذف والشهادة لا تقبل اذا ثبت كذب الشاهد فيما شهد به بيقين كرجل ادعى عبدا في يد انسان انه ملكه منذ عشر
سنين وشهد الشهود بذلك والعبد طفل رضيع فان الشهادة لا تقبل وان قامت على الاثبات لانها كاذبة بيقين فكذلك ههنا وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رح رجل ادعى دارا في يد رجل واقام على ذلك شهودا واقام المشهود عليه شهودا ان هذا الشاهد كان يدعيها ويزعم انها له فهذا جرح ان
عليه بينة ذلك والذي لو اقام بينة ان الشاهد كان يدعي الشركة فيها وفي الفتاوى العتابية ولو شهد ولم يعلم انه عبد او محدود ثم علم بعد الحكم بانه كان لا ينقض الحكم والله اعلم الفصل الثاني عشر في الرجوع فيما

بينة

فيما ينبغي للقاضي ان يضعه على يدي عدل مما لا يغيبه واذا ادعت المراة الطلاق على زوجها وجاءت بشاهد واحد وطلبت من القاضي ان يضعها على يدي عدل
حتى تاتي بالشاهد الآخر ينظر ان كان الطلاق رجعيا لا يحول بينها وبين الزوج فهاهنا اولى وان كان الطلاق باينا ان قالت شاهدي الآخر غائب
وليس في المصر فكذلك الجواب لا يحول بينها وبين الزوج وان قالت شاهدي الآخر في المصر ان كان الشاهد حاضرا فكذلك الجواب لا يحال بينها وبين زوجها
فاما اذا كان عدلا يؤجلها ثلثة ايام وان حال بينها وبين زوجها في هذا ذكر في الاصل وذكر في الجامع بخلافه وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى واما
اذا اقامت شاهدين مستورين شهدا على الطلاق البائن او على الطلقات الثلث فلم يذكر هذا الفصل في الاصل وفي الجامع ان للقاضي منع الزوج من الدخول عليها والخلوة
معها ما دام مشغولا بتزكية الشهود وهذا استحسان والقياس ان لا يحول بينها ولا يخرجها من منزل زوجها ولكن يجعل القاضي معها امراة امينة
يمنع الزوج من الوصول اليها وان كان الزوج عدلا ونفقة الامينة في بيت المال هكذا قال في الجامع وكذلك اذا شهد شاهد واحد عدل فالقاضي يمنع
الزوج عنها استحسانا وانه يخالف ما ذكر في الاصل فقد ذكر في هذه الصورة ان القاضي ان حال بينهما فهو حسن ثم قال فان زكيت الشهود فرق بينهما وان ارادت
المراة على الزوج ثم الزوج خلى فان طالت المدة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة ويامر الزوج باعطاء المفروض ولكن يفرض لها نفقة مدة العدة لا غير فاذا
اخذت بدل نفقة العدة ثم عدلت الشهود سلم لها ما اخذت لانه تبين انها استوفت نفقة العدة وهي حقها وان ردت الشهود وردت المراة على زوجها
رجع الزوج عليها بما اخذت كذا في فتاوى [illegible] الاصل واذا ادعت الامة الاعتاق على مولاها وليس لها بينة حاضرة فانه لا يحال بينها وبين المولى وان اقامت شاهدا
واحدا فان قالت الشاهد الآخر غائب عن المصر فكذلك الجواب وان قالت الشاهد الآخر حاضر في المصر فان كان الشاهد الذي اقام فاسقا فكذلك الجواب
وان كان عدلا فكذلك لا يحال بينهما ايضا وهذا الذي ذكر في حق العبد اما في الامة فينبغي ان يقال ان يحال بينهما على رواية الاصل وعلى رواية الجامع يحال
بينهما واما اذا اقام شاهدين مستورين يحال بينهما جميعا الا ان يظهر عدالة الشهود وهذا الجواب يجري على اطلاقه في الامة يحال بينها وبين المولى
اذا لم يكن الشاهد فاسقا فشهادة المستورين اولى وفي العبد يحمل على ما اذا كان المولى مخوفا عليه يخاف عليه الاستهلاك او يغيب العبد وكان موسرا فان كان
فاما اذا لم يكن بهذه الصفة فلا يحال بينه وبين العبد وانما يؤخذ منه كفيل بنفسه وبنفس العبد ثم طريق الحيلولة في الامة الوضع على يدي امراة ثقة والامة
تخالف المراة الحرة فان هناك طريق الحيلولة ان يجعل معها امراة ثقة ولا يخرجها من بيت الزوج وفي الخانية في كتاب الدعوى فان حيل بين
الامة وبين المدعى عليه فلم يعدل البينة فقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا لا يرفع الحيلولة ولا يؤجل من العدل الا الى آخر المجلس وقيل يؤجل اياما
وراء المجلس كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل اياما وراء المجلس استحسانا وفي المنتقى قال انما توضع الجارية على يدي العدل اذا لم يكن
المدعى عليه مامونا يخاف على الجارية ان يجامعها فاما اذا كان مامونا ثقة والقاضي يعرفه بذلك امره ان يعتزلها ثم قال وكذلك اذا
اقامت المراة بينة على طلاقها واذا وضعت الجارية على يدي العدل وطلب من القاضي النفقة فالقاضي يامر المولى بالانفاق عليها وان صارت
ممنوعة عن المولى فان اخذت نفقتها اشهرا ثم لم يزك الشهود ردت الامة على مولاها ولا يرجع المولى عليها بما انفق بخلاف مسئلة المراة التي تقدم
ذكرها فان هناك اذا لم يزك الشهود وردت المراة على الزوج فانه يرجع عليها بما انفق وان زكيت البينة فان انفق المولى عليها وهو متبرع
او اكلت في بيت المولى فلا رجوع له عليها كما في سائر التبرعات وان اجبر القاضي المولى على ذلك يرجع عليها بخلاف الطلاق وفي الخانية في الدعوى
وان كان المدعى به دابة او جارية يحتاج الى النفقة وابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يعوز على الملازمة وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعي ان [illegible]

على يدي عدل ويكون النفقة عليك عند ثبت بينتك او لم تعدل قضيت بها لك او لم اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرض
لا يضع ويلازم ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعي والمدعى عليه في ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا
لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين وفي المنتقى يقول فيما زكيت البينة واعتقها القاضي فان قال المدعى عليه قد كنت انفق عليهما
كما انفق على عبيدي فهو متطوع وان قال دفعت اليهما قرضا لهما على انهما ان رجع بالكسوة والدراهم ولا يرجع عليهما بالطعام و
والاستحسان ان يرجع بالطعام وان كان الشاهدان على عتق الامة والعبد فاسقين فلا شك ان في الامة يحال بينها وبين المولى واما العبد ففيه
اختلاف الروايات ذكر في بعض الروايات انه يحال لانه يحتج القضاء في الجملة فكان بمنزلة المستورين وفي المستورين يحال في العبد اذا كان المدعى عليه ممن يخاف
عليه العبد وان كان ممن لا يخاف عليه يكتفى باخذ الكفيل فكذا اشتهاد الفاسقين وفي رواية لا يحال امة في يدي رجل ادعاها رجل انها له واقام على ذلك
شاهدين لا يعرفهما القاضي قال القاضي لا يخرجها من يده ويضعها على يدي عدل ولو طلبت النفقة امر القاضي المشهود عليه بالانفاق ثم ان زكيت الشهود
وردت الجارية على المولى فالمولى لا يرجع بما انفق على احد وان زكيت الشهود وقضى القاضي بالجارية للمدعي لم يكن للمشهود عليه ان يرجع على المدعي وهل يرجع عليه
بذلك على الجارية على قول ابي حنيفة رح لا يرجع وعلى قول ابي يوسف ومحمد يرجع ويكون ذلك دينا في ذمة الجارية تباع الجارية فيه الا ان يفديها المقضي
لم يوخذ منه المدعى عليه ولكن يأخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وكفيلا بنفس العبد ثم يامر القاضي المدعى عليه ان يجعل الكفيل بنفسه وكيلا بالخصومة حتى انه
اذا غاب ولم يقدر الكفيل على احضاره فالمدعي يخاصم الكفيل ويقضي القاضي عليه ولكن لو ابى المدعى عليه ان يعطيه كفيلا فالقاضي لا يجبره وفي الذخيرة يعني لا يامر
المدعي ان يلازم المدعى عليه لاجل اعطاء الكفيل بخلاف ما اذا ابى اعطاء الوكيل حيث يجبر عليه وان لم يجد المدعى عليه كفيلا فالقاضي يقول للمدعي الزم المدعى عليه والعبد
فان كان المدعي لا يقدر على ذلك او المدعى عليه يخوف فعلا ما في يده بالاتلاف فراى القاضي ان يضع العبد على يدي عدل فعل صيانة لحق المدعي وكذلك اذا كان المدعى
عليه فاسقا معروفا مع الغلام فالقاضي يضعه على يدي عدل ولكن هذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان
يخرجه القاضي عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم اذا وضع على يدي عدل امره ان يكتسب وينفق على نفسه اذا كان قادرا على
الكسب وفي الجارية لا يفعل ذلك لانها عاجزة عن الكسب عادة حتى لو كانت قادرة على الكسب بان كانت تعمل شيئا معروفا بذلك وجازة تؤمر بالكسب ايضا ولو كان العبد عاجزا
عن الكسب لمرض به او صغره يؤمر المدعى عليه بالنفقة فاذا لا فرق بين نفقة الامة والعبد هكذا حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي والفقيه اسحاق اي الحافظ وفي نوادر ابن سماعة او صغره سنا
عن محمد رجل ادعى جارية في يدي رجل انها له واقام على دعواه بينة فزكيت بينته وقد كان القاضي وضعها على يدي عدل قبل ان مر الذي هي على يديه يعني
العدل ان يواجرها وينفق عليها من اجرها فان كان لا يؤاجر مثلها امره ان يستدين في النفقة عليها فاذا اتى صاحبها امره ببيعها فيدفع من الثمن
بالدين في ادنيته ودفع الباقي من الثمن فاذا جاء الذي هي كانت في يده فقضيت عليه بقيمة الجارية لاني ابيعها على الذي هي كانت في يديه فان كان على المقضي عليه دين فيستحق
بيعها احق بهذا الثمن من الغرماء دابة او ثوب في يدي رجل ادعاه آخر واقام بينة وطلب المدعي من القاضي ان يضعه على يدي عدل لم يجبه القاضي ولكن القاضي
يأخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وبما وقع فيه الدعوى ويجعل الكفيل بالنفس وكيلا بالخصومة منه اذا طابت نفس المدعى عليه وقد مر هذا ولا يجبر ذو اليد على النفقة عند
بخلاف الرقيق فان المدعى عليه لا كفيل لي قيل للمدعي الزم المدعى عليه آناء الليل والنهار لتصون به حقك فان كان الذي في يده فاسقا
نحو فاعلا ما في يده والا ان يعطي كفيلا قاله المدعي بالملازمة فالقاضي يقول للمدعي انا لا اجبره على ان ينفق على الدابة لكن ان شئت ان اضعها على يدي عدل فانفق عليها والا

وفي المنتقى

وفي المنتقى رجل ادعى لؤلؤة في يدي رجل واقام شاهدين وسأل وضع اللؤلؤة على يدي عدل فان لم يعدل شاهداه او اقام شاهداً آخر فالى الحكم ان اضعها
على يدي عدل وكذلك في كل شيء يحول من مكان الى مكان فعلى ان يعيده فان كانت جارية فنفقتها عليه يعني على المدعى عليه وان كان مثلها يؤاجر آجرتها او امرته
التعديل ان يؤاجرها قال رحمه الله سألت محمداً عن رجل في يديه رطب او سمك طري او ما اشبه ذلك فادعى انسان انه له فقدمه الى القاضي وهو مما يفسد
ان ترك وقال المدعي في المصر شهود احضرهم قال لا افعل ذلك ولكن اقول له يعني للمدعي ان شئت احلفه على دعواك فاحلفه لم يكن له ان يبيعه ان قال انا احضر
البينة يعني اليوم فاني اؤجله الى قيام القاضي اقول للمدعى عليه لا تبرح الا قياماً فان فسد الشيء في ذلك الوقت لا يضمنه المدعي تحت عمرو بن ابي عمرو عن محمد رحمه الله
رجل اشترى من آخر سمكاً او لحماً طرياً او فاكهة او ما اشبه ذلك مما يتسارع اليه الفساد ثم جحد البائع واقام المشتري على ذلك شاهدين او شاهداً واحداً
واحتاج القاضي الى ان يسأل الشهود فقال البائع هذا يفسد ان ترك حتى يعدل الشهود قال ان كان شهد للمدعي شاهد واحد وقال الشاهد الآخر حاضر اجل
في شاهده الآخر ما لم يخف الفساد فان احضر شاهده الآخر والا خلى بين البائع وبين غرمائه ونهى المشتري ان يتعرض له ولو كان اقام شاهدين امر البائع بدفعه
الى المشتري اذا خيف عليه الفساد فاذا قبضه المشتري اخذه القاضي وامر اميناً ببيعه وقبض ثمنه ووضع الثمن على يدي عدل فان زكيت البينة قضى بالثمن للمشتري
وامر العدل بدفع الثمن الى المشتري وان لم تزك البينة سلم القاضي ذلك الثمن الذي على يد العدل للبائع وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده اذا كان المدعي منقولاً
وطلب المدعي من القاضي ان يضعه على يدي عدل ولم يكتف باعطاء المدعى عليه كفيلاً بنفسه وبنفس المدعى عليه فان كان عدلاً فالقاضي لا يجيبه وان كان فاسقاً جاز في
العقار والاجبة الى غير الشيخ الذي عليه تمر وفي ادب القاضي للخصاف في باب ما لا يضعه القاضي على يدي عدل اذا قالت المرأة للقاضي لست آمن على نفسي زوجي ان
يقربني في حالة الحيض فضعني على يدي عدل فالقاضي لا يلتفت الى ذلك واذا ادعى على امرأة كبيرة نكاحاً وهي تجحد فاقام البينة عليها وسأل من القاضي ان
يضعها على يدي عدل حتى يسأل عن شهوده فالقاضي لا يفعل ذلك في هذا الباب ايضاً وفي الخانية في كتاب الدعوى ولكن يأخذ منها كفيلاً وكذلك الجارية البكر اذا
كانت في منزل ابيها فجاء رجل وادعى نكاحها فالقاضي لا يضعها على يدي عدل وفي الخانية في كتاب الدعوى وكذلك المرأة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسألت
الحيلولة وكذلك رجل ادعى امة في يد رجل وقال بعتها منه الذي في يديه بيعاً فاسداً او قال المدعى عليه اشتريتها منه شراءً فاسداً فهو بمنزلة ما لو ادعت امرأة
فساد النكاح وان كانت الجارية في يدي رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي يدعها في ايديهما وان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الآخر وضعها القاضي عند
رجل عدل الى ان يسأل عن الشهود امة بين رجلين ظهر كل واحد منهما صاحبه عليها فقال احدهما تكون عندي يوماً وعندك يوماً وقال الآخر بل نضعها على يدي عدل
فاني اجعلها عند كل واحد منهما يوماً ولا اضعها على يدي عدل قال الناطفي رحمه الله وجملة ذلك في باب الفروج في جميع المواضع نحو العتق في الجواري والطلاق في النساء في الشهادة
وغير ذلك الا في هذا الموضع فانه لا يحتاط الحسن في ملكه وهو نظير ما لو اخبر القاضي ان فلاناً يأتي جواريه في غير المأتي به ويستحلهن في العتاق والطلاق وجهنه في حالة الحيض فانه
من غير تثبت لا يكون للقاضي عليه سبيل لحشمه ملكه كذا ها هنا وفي الذخيرة اذا ادعى رجل على امرأة تحت رجل انها منكوحته تمت الدعوى بالنكاح والله اعلم

الفصل الثالث والثلثون

في الرجلين يحكمان بينهما حكماً يجب ان يعلم بان التحكيم جائز وشرط جوازه ان يكون الحكم من اهل الشهادة وشرط ان يكون اهلاً لها وقت التحكيم ووقت الحكم جميعاً حتى
انه اذا لم يكن اهلاً للشهادة وقت التحكيم وصار اهلاً للشهادة وقت الحكم بان كان الحكم عبداً فاعتق او صبياً فبلغ او ذمياً فاسلم وحكم لا ينفذ حكمه بهذا ذكره صاحب
الاقضية وشيخ الاسلام خواهرزاده في شرح كتاب الصلح وشرط آخر ان يكون التحكيم فيما يملك المحكمان اقامته بنفسهما ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله في رجلين حكما بينهما حكماً في
عقوبة قال لا يجوز حكمه لا تجوز شهادته للعبد والاعمى والصبي والمحدود في القذف وفي فقه ذكرنا انه من شرائط جواز التحكيم ان يكون الحاكم اهلاً للشهادة وقولاً لا يحكمان الشهود فلا يحكمان حكماً وكذا الحكم

[illegible]

لا يصح مضافا حتى لو عتق العبد او بلغ الصبي او اسلم الذمي وحكم لا ينفذ حكمه وفي الهداية ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي فا والفاسق
اذا حكم يجب ان يجوز عندنا وفي السغناقي ثم المراد منه عدم جواز تحكيم الذمي ان لو كان الذمي حكما بين المسلمين اما لو كان الذمي حكما بين الذميين فانه يجوز لان
الذمي من اهل الشهادة فيما بين اهل الذمة ذكره في المبسوط وان حكم الذمي بين اهل الذمة يجوز لانه من اهل الشهادة بين اهل الذمة دون المسلمين ويكون تراضيهما عليه
في حقهما كتقليد السلطان اياه وتقليد حكومة الذمي ليحكم بين اهل الذمة صحيح وتقليده ليحكم بين المسلمين باطل وكذلك التحكيم ثم حكم الحاكم يفارق حكم القاضي المولى
من حيث ان حكم هذا الحكم انما ينفذ في حق الخصمين ومن رضي بحكمه ولا يتعدى الى من لم يرض بحكمه بخلاف القاضي المولى وكذلك يصح حكم الحكم المحكم في الاماكن كلها
بخلاف حكم القاضي المولى ثم يجوز ان يجعلا بينهما امرأة يعني يجوز اذا حكما بينهما امرأة واراد به فيما سوى الحد ودون القصاص فيصح حكما ولا يصح شاهدة
في الحد ودون القصاص فلا يصح حكما وقال ابو يوسف لا يجوز التحكيم معلقا بالاخطار ولا مضافا الى وقت في المستقبل وقال محمد يصح وفي الفتاوى الخلاصة
وقال ابو يوسف لا يصح وعليه الفتوى ثم صورة التعليق اذا قال لعبد او حر اذا اعتقت فاحكم بيننا او قال الرجل اذا اهل الهلال فاحكم بيننا هو الاضافة اذا قالا لرجل
جعلناك حكما غدا او قال راس الشهر واذا اصطلحا على حكم بينهما على ان يسئلا الا فلانا الفقيه ثم يحكم بينهما جاز وكذلك اذا اصطلحا على حكم بينهما على ان يسئلا
الفقيه ثم يحكم بينهما فان سالا ذلك الفقيه في الفصل الاول وحكم بينهما جاز واذا سالا فقيها واحدا في الفصل الثاني وحكم بقوله جاز ايضا واذا اصطلحا على حكم
يحكم بينهما في يومه هذا او في مجلسه هذا جاز الا ترى انه جاز تعليق القضاء موقتا فكذا التحكيم فان مضى ذلك اليوم او قام من مجلسه ذلك لا يبقى حكما واذا رفع حكم
الحاكم المحكم الى القاضي المولى فالقاضي ينظر في حكمه فان كان موافقا لرايه انفذه وان كان مخالفا لرايه ابطله وان كان مما يختلف فيه الفقهاء واذا اصطلح الرجلان
على حكم يحكم بينهما ولم يعلما ولكنهما قد تنصبا اليه وحكم بينهما جاز واذا اصطلحا على غائب يحكم بينهما فقدم وحكم بينهما جاز واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما
فلان او فلان فايهما حكم بينهما جاز وان اصطلحا على ان يحكم بينهما اول من يدخل المسجد فذلك باطل ولو سافر الحكم او مرض او اغمي عليه ثم قدم من
سفره او برأ وحكم جاز ولو عمي الحكم ثم ذهب العمى وحكم لم يجز ولو ارتد عن الاسلام ثم اسلم وحكم لا يجوز حكمه ولو وجه الحكم القضاء على احدهما يريد به ان حكم
قال لاحد الخصمين قامت عندي الحجة بما ادعى عليك من الحق ثم ان الذي توجه عليه الحكم عزله ثم حكم عليه بعد ذلك لا ينفذ حكمه عليه واذا وكل احد الخصمين الحكم
بالخصومة وقبل الحكم الوكالة خرج عن الحكومة وذكر في الاقضية بعض مشايخنا قالوا هذا الجواب انما يستقيم على قول ابي يوسف ولا يستقيم على قول ابي حنيفة ومحمد
ومنهم من قال لا بل ما ذكرهنا قول الكل واذا اشترى الحكم العبد الذي اختصما اليه فيه او اشترى ابنا او احدا ممن لا يجوز شهادته له فقد خرج عن الحكومة واذا
قال الحكم قد ثبت لفلان بينة عندي على فلان بكذا وكذا وقضيت به لفلان على فلان فانكر فلان البينة والقضاء فان قضاءه ماض عليه وكذلك اذا قال
الحكم اقر فلان عندي لفلان بكذا وكذا وقضيت بها عليه فقال فلان ما اقررت بذلك وما قضيت به علي فان قضاءه ماض وفي السغناقي الا ان يخرجه من الحكم ويعزله عنه
قبل ان يقول قد حكمت عليك ثم قال الحكم بعد ذلك لم يصدق واذا شهد شاهدان ان هذا الحكم قضى لهذا على هذا بالف درهم وشهد آخران ان هذا الحكم ابرأ هذا
عن الالف التي ادعى هذا والحكم ميت او غايب او حاضر الا انه يجحد البعض ويقر بالبعض فاني اقضي بالبراءة ولو كانت الخصومة في دار وشهد شاهدان لاحد الخصمين
ان الحكم قضى لهذا بالدار وشهد شاهدان آخران للخصم الآخر ان الحكم قضى بهذه الدار لهذا تهاترت البينتان وتركت الدار في يد من كانت قبل هذا ولو كانت الخصومة
بينهما في الف درهم واقام المدعي بينة ان الحكم قضى على المدعى عليه بالالف التي ادعاها يوم السبت واقام المدعى عليه بينة ان المدعى عليه خرج عن الحكومة قبل ذلك
فالحكم باطل ولو كان المدعي اقام البينة ان الحكم قضى له بالمال يوم الجمعة واقام المدعى عليه بينة ان الحكم ابرأه من المال يوم السبت او كان المدعى عليه اقام بينة ان الحكم ابرأه من المال يوم الجمعة

بينة

بينهما ان الحكم وقضى له بالمال يوم السبت فالقضاء الاول نافذ والقضاء الثاني باطل قال العظم يجوز التحكيم بالطلاق والعتاق والنكاح والكتابة والكفالة بالمال
والكفالة بالنفس والشفعة والنفقة والديون والعروض والبيع والقصاص وارش الجراحات وقطع يد عمدا وسائر حقوق العباد فهو جائز اذا
وافق رأي القاضي وهو صحيح الاصل وعن ابي يوسف انه لا يجوز واما ارش الجراحات فان كان يجب لا يتحملها العاقلة يجوز في مال الجاني بان كانت دون ارش
الموضحة وهو خمسمائة درهم او ثبت ذلك بالاقرار او النكول او كان عمدا او قضى الحاكم جاز وان كان يجب يتحملها العاقلة بان كانت خمسمائة فصاعدا او قد
ثبت بالبينة وان كان خطأ لا يجوز قضاؤه بها اصلا وفي ادب القاضي للخصاف عن زياد عن ابي حنيفة في فصل الخطأ ان الحكم ان قضى بالدية على العاقلة
لم يجز وان قضى بها على القاتل جاز ثم قوله في الكتاب جاز اذا وافق رأي القاضي فمعناه ان للقاضي المولى ان يبطل حكم الحكم اذا خالف رأيه قال ولا يجوز
التحكيم في شيء من الحدود لا الزنا ولا شرب الخمر ولا السرقة ولا العتق ولا القذف وان فعل ذلك فهو باطل ويجوز التحكيم في تضمين السرقة ويجوز تحكيم المكاتب والعبد
المأذون له كما يجوز تحكيم الحر ولا يجوز كتاب الحكم الى القاضي وكذلك لا يجوز كتاب القاضي الى الحكم حكم رجلا بشهادة شهود شهدوا عنده وكذلك لا ينبغي للحكم
ان يقضي بكتاب قاض الى قاض آخر واذا حكما رجلا فجعل الحكم الحكم الى غيره لم يجز الا برضا الخصمين فلو ان الثاني حكم بينهما بغير رضاهما واجاز الاول الحكم
ذكر في الكتاب انه باطل قال بعض مشايخنا قالوا ما ذكر من الجواب الا بكا[illegible] على قول علمائنا [illegible] والذي يريد بهذا القول مسئلة ذكرها محمد في السير الكبير
وصورتها اذا نزل قوم من اهل الحرب على حكم رجل من المسلمين فحكم فيهم غيره بغير رضاهم لا يجوز فان اجاز ذلك الحكم هذا الحكم يجوز ومنهم من قال هذا الجواب صحيح على
قياس ما ذكرنا في بعض روايات كتاب الوكالة ان الوكيل الذي لم يؤذن له في التوكيل اذا اجاز تصرف وكيله لا يجوز وعلى قياس هذه الرواية لو ان القاضي الذي
لم يؤذن له في الاستخلاف حكم خليفته لا يجوز ايضا وعلى قياس الرواية الاخرى ان الوكيل لو اجاز تصرف وكيله يجوز ولو اجاز القاضي حكم خليفته او اجاز الحكم حكمه يجوز
ايضا فاذا في المسائل كلها روايتان ولو حكم رجلان رجلا بينهما وحكم لاحدهما ثم اصطلحا على حكم آخر فان الثاني ينظر في حكم الاول ان كان عدلا امضاه وان
كان جورا ابطله واذا اراد الحكم ان يسمع شهادة الشهود شهدوا واعتذر برحمة ثم شهدوا وكيل الشهود عند قاض او عند حاكم آخر فانه يسأل عنهم فان عدلوا اجازهم وان جرحوا
ردهم بخلاف ما اذا اراد القاضي المولى شهادتهم واذا انكر احد الحكم التحكيم وقال الحكم حكمت بينهما وقال المحكم لا بل حكمت بينهما فانه يصدق الحكم ما دام في مجلس الحكومة
وبعد ما قام عن مجلس الحكومة لا يصدق واذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما واجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم بينهما فهذه الاجازة من القاضي لغو حتى لو حكم الحكم بخلاف
رأي القاضي فللقاضي ان يبطله قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح هذا الجواب صحيح فيما اذا لم يكن القاضي مأذونا له في الاستخلاف واما اذا كان مأذونا
له في الاستخلاف فيجب ان يجوز اجازته ويجعل الاجازة بمنزلة الاستخلاف ابتداء في الحكم بينهما فلا يكون له ان يبطل حكمه بعد ذلك واذا حكم رجلين بين رجلين ولم
يكونا حكماه فقالا رضينا بحكمه واخترناه عليه فهو جائز واذا اصطلح رجلان على ان يبعث كل واحد منهما حكما من اهله فهو جائز واذا قضى احدهما
على احد الخصمين وقضى على الخصم الآخر بعد حكمه لا يجوز وعن هذا قلنا اذا اصطلح مسلم وذمي على ان يحكما بينهما فحكما جميعا للمسلم على الذمي جاز وعلى هذا المسلمان اذا
حكما حرا وعبدا بينهما لم يجز فاذا حكم الذميان ذميا يحكم بينهما ثم اسلم احد الخصمين فقد خرج الحكم عن الحكومة هكذا ذكر في الكتاب واراد بقوله خرج عن
الحكومة في حق الحكم على المسلم اما في حق الحكم على الذمي يبقى حكما وفي النوازل ولو حكما رجلين لابد من اجتماعهما حتى لو حكم احدهما دون الآخر فان ذلك لا يجوز
ولا يصدقاه على ذلك الحكم بعد القيام من مجلس الحكومة حتى تشهد على ذلك غيرهما ويجوز حكم الحاكم المحكم في الطلاق المضاف الى شاذي في الصلح وفي ادب القاضي
للخصاف فانه [illegible] في الاصل [illegible] ادب القاضي [illegible] الحدود والقصاص فهذا اشارة الى ان ما عدا ذلك [illegible] المذهب [illegible] لكن [illegible] اتفقوا على الفتوى

في الطلاق المضاف وامثاله كيلا يتجاسر العوام ويؤدي الى التهاون باحكام الشرع وفي فتاوى اهل سمرقند واما حكم الحكم في اليمين المضاف وسائر المجتهدات فالصحيح
انه ينفذ لكن لا يفتى به واذا حلف احد الخصمين رجلا وحكم عن اليمين وقضى عليه فقال المقضي عليه لا اجيز حكمه علي وحلف الحكم عليه ما مضى ولو كان المدعي
منه الابتداء اقام البينة على دعواه وعلى الحكم وحكم الحاكم بها على المدعى عليه جاز فان انكر المقضي عليه الحكم فانكر التحكيم وادعى المدعي ذلك
كان للمدعي ان يحلفه فان نكل لزمه دعوى صاحبه وان كان المدعي اقام بينة على ما ادعى من التحكيم والحكم ينظر ان كان الشهود الذين شهدوا
على التحكيم والحكم غير الذين جرى الحكم بشهادتهم قبلت شهادتهم وان كانوا هم الذين جرى بشهادتهم لا تقبل شهادتهم وفي فتاوى النسفية
ولكل واحد من الخصمين ان يعزله قبل الحكم وينبغي ان يشهد على حكمه لانه لو اخبر بحكمه بعد ذلك وانكر الخصم لا يصدق ولو حكما رجلا فاقام
احدهما بينة على صاحبه ان له على فلان الغائب كذا من المال وان هذا الكفيل عنه بامره فحكم ينفذ على الحاضر دون الغائب وحكم القاضي المطلق يتعدى
الى الغائب وكذا لو فسخ اليمين المضاف وحكم عليها ويجوز تحكيم الحاكم في فسخ اليمين المضاف ولكن مشايخنا امتنعوا عن الفتوى كيلا يتجاسر الناس فيه وجوز ذلك
بابطال القاضي الشفعوي بفسخ اليمين وكذا من تزوج امراة بغير ولي ثم طلقها ثلثا فبعث القاضي الى شفعوي حتى يقضي بينهما ببطلان ذلك النكاح
وبطلان الطلاق الثلث يجوز ويبطل الطلاق الثلث ولا يظهر ذلك في حق الوطيات التي كانت قبل القضاء ولو حكما بذلك حكما يجوز ولا يقضي به لما مر
وكذا من غاب عن امراته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقتها فكتب القاضي الى الشفعوي يرى التفريق بالعجز عن الانفاق وفرق بينهما اذا تحقق العجز عن النفقة قيل
فان كان للغائب هنا متاع وعقار واملاك هل يتحقق العجز قال اذا لم يكن من جنس النفقة يتحقق وكذا من المضاف بالزنا اذا كتب الى الشفعوي حتى يقضي بجواز
النكاح جاز وان كان المدعي اقام بينة على ما ادعى من التحكيم والحكم ينظر ان كان الشهود الذين شهدوا على التحكيم غير الذي جرى الحكم بشهادتهم قبلت شهادتهم
وان كانوا هم الذين جرى بشهادتهم لا تقبل شهادتهم وفي الزيادات اذا رفع حكم الحاكم في المجتهد الى القاضي وهو يرى خلاف ما حكم فنفذه مع ذلك ثم رفع
الى قاض اخر يرى رد حكم هذا الحكم امضاه فان القاضي الثاني لا يرده واذا لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف فامر رجلا حتى حكم بين اثنين واجاز القاضي حكم ذلك
الحكم فقد ذكرنا انه ينفذ حكمه على اصح الروايتين ولكن هذا اذا كان الحكم ممن يصلح قاضيا فالعبد والصبي واشباههما لا ينفذ حكمه باجازة القاضي وان كان
ممن لا يصلح فصار حكوما حين صلح حكومته نفذ حكمه باجازته واذا حكما رجلا فيما بينهما فقضى لاحدهما على صاحبه باجرة ثم رجع عن قضائه وقضى للاخر فان
القضاء الاول ماض والقضاء الثاني باطل واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فاقام احدهما البينة عند قاض ان الحكم حكم له على صاحبه هذا والمدعى عليه
يجحد فانه تقبل بينته واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم فيما بينهما فقضى لاحدهما على صاحبه في بعض الدعاوى التي حكماه في ذلك ثم رجع المقضي عليه عن تحكيم
هذا الحكم فيما بقي من الدعاوى فان قضاءه الاول نافذ وما يقضي بعد ذلك لا ينفذ واذا اصطلح الخصمان على حكم بينهما فاقام المدعي شاهدين عنده ان له
على هذا الرجل وعلى كفيله الغائب الف درهم فقال المدعى عليه الشاهد عبد فانه يسمع طعن المشهود عليه وان اقام الشاهد بينة ان مولاه قد كان
اعتقه وعدلت بينة العتق فالحكم يقضي بعتقه في حق المشهود عليه ويقضي بالمال عليه ولا يقضي به على الكفيل ولا ببينة العتق في حق المولى حتى
الحكم وان لم يحصل هذا من القاضي المولى يثبت العتق في حق المولى ويثبت المال على الكفيل فان جاء مولى العبدين وانكر العتق وقدمهما الى القاضي
فاستشهد بهذين الشاهدين اللذين شهدا بعتقهما عند الحكم وقضى القاضي بشهادتهما فشهادتهما جائزة وان لم يكن لهما بينة على العتق وقضى
القاضي برقهما بطل حكم الحكم قال [illegible] فقضى [illegible] فقضى باحدهما [illegible] المدعي [illegible] بينهما فاقام المدعي بينة [illegible] عليهما

الحكم

في حصته نفسه ولا يلزم الغائب منه شيء وكذلك على هذا اذا ادعى رجل على ميت ديناً وورثته غيب الا واحداً فاصطلح الوارث الحاضر مع المدعي على حكم بينهما فاقام المدعي بينة على الميت بحجة وحكم الحاكم بذلك لا يظهر حكمه في الغائب غير انه في مسئلة الورثة يقضي على الوارث الحاضر بجميع الدين ويستوفي ذلك مما في يده وفي مسئلة الغصب يقضي على الحاضر بالنصف فاذا اشترى من آخر عبداً وقبضه ونقد الثمن ثم طعن بعيب فاصطلحا على حكم فقضى بالرد على البائع فهو جائز فان اراد البائع ان يخاصم بائعه في ذلك العيب لا يرجع ولو اصطلحا على حكم بهذا الحكم المشتري الثاني والمشتري الاول والبائع الاول فرد به العبد على البائع الثاني فاراد البائع الثاني ان يرده على البائع الاول ليس له ذلك قياساً وله ذلك استحساناً وان خاصم البائع الثاني البائع الاول بعد ذلك بسبب العيب عند قاض من القضاة فالقياس ان لا يرده القاضي على البائع الاول وفي الاستحسان يرده ولو ان رجلاً باع سلعة رجل بامره وطعن المشتري بعيب فحكما بينهما حكماً برضا الآمر وردها الحكم على البائع ان ذلك العيب باقرار البائع او بنكوله او بينة قامت فان كان الرد بالبينة او بنكول الوكيل فله ان يرده على الموكل وان كان الرد باقراره بالعيب لا يحدث مثله رده على الموكل ايضا فان كان لا يحدث مثله لم يرد على الموكل حتى يقيم البينة ان هذا العيب كان عند الموكل وان كانت الحكومة بغير رضا الآمر لم يلزم الآمر من ذلك شيء وان كان عيباً لا يحدث مثله ولو كان هذا الرجل اشترى عبد الرجل بامره وطعن المشتري بعيب وحكما فيما بينهما رجلاً برضا الآمر فرد ببينة او باقرار او بنكول كان جائزاً على الآمر وهذا اذا ولو كان التحكيم بغير رضا الآمر ورد ببعض ما ذكرنا فكذلك الجواب الا ان كان الرد جائزاً على الآمر بالبينة وسئل علي بن احمد عن وصي الصغير وعم ابا الصغير اذا احكما رجلاً فاقام الغريم على وصي الصغير بينة عنده هل للحاكم ان يحكم على وصي الصغير بتلك البينة ام يكون ذلك للقاضي خاصة فقال ليس له الحكم بشيء فيه ضرر على الصغير وسئل عنها ابو حامد فقال لا وسئل عنها حميد الدين الوبري فقال ان كان حكم الحاكم نظراً للصبي ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه فيكون بمنزلة صلح الوصي

الفصل الرابع والعشرون في كتاب القاضي الى القاضي

يجب ان يعلم بان كتاب القاضي صار حجة شرعاً في المعاملات بخلاف القياس لان الكتاب قد يفتعل ويزور والخط والخاتم ولان القاضي الكاتب لو تكلم على الخصم الذي في غير بلده فكيف يكون كتابه حجة عليه ولكن جعلناه حجة بالاجماع فقد روي عن علي وجماعة من التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي وابراهيم النخعي جوزوا ذلك في المعاملات وانما يقبله القاضي المكتوب اليه عند وجود شرائطه ومن جملة الشرائط البينة حتى ان القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتاب القاضي ما لم يثبت عنده بالبينة انه كتاب القاضي به ورد الاثر عن علي رضي الله عنه وفي السغناقي ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ومن جملة ما عمل فيه بالقياس الحدود والقصاص حتى لو لم يجوزوا كتاب القاضي الى القاضي في المعاملات بالاثر والاجماع ولا اثر ولا اجماع في الحدود والقصاص فبقي على اصل القياس ومن جملة ما عمل فيه بالقياس المنقول كالعروض والثياب والعبيد والجواري على قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في الاول حتى لم يجوزوا كتاب القاضي في هذه الاشياء وفي الخانية في ظاهر الرواية ثم رجع ابو يوسف وقال يجوز في العبيد في الاباق ولا يجوز في غيرهم وعنه في رواية اخرى انه يجوز في جميع المنقولات وبه اخذ المتأخرون من مشايخنا وحكي عن القاضي الامام الاسبيجابي انه كان يفتي به وفي شرح الطحاوي واما في الاماء فلا تقبل بالاجماع وكذلك في سائر المنقولات وقال ابن ابي ليلى يقبل في جميع ذلك والفتوى على هذا القول وفي الفتاوى العتابية يجوز كتاب القاضي الى القاضي في كل ما لا يحتاج الى الاشارة اليه عند الدعوى كالعقار والديون والنكاح والطلاق والاوقاف وغير ذلك وفي المنقولات اختلاف والمختار للفتوى قول ابي يوسف انه يجوز في الامة وفي الابق ولا يقبل كتاب القاضي في الامة بالاجماع وقد روي عن شريح بلا انه يجوز في الجارية وفي الخانية كتاب القاضي الى القاضي جائز في كل حق يدعيه من دين او قرض او غصب او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او ضيعة او دار او عقار في يد غائب او شفعة وكذلك في النكاح اذا ادعى رجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجني ولي بالنكاح حجة وان شهودي على النكاح فيها فلا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فالقاضي يكتب بذلك فان كان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له وان ادعى امرأة انها امرأة فلان الغائب او ادعى ولاء عتاقة او ولاء الموالاة يجوز كتاب القاضي

في تنفيذه ونقضه وبطلانه فكل حكم يكون بتحقيق شرائط كتاب القاضي فيه من اعلام الشهود به وغير ذلك على ما يأتي فيجب جائز وفي شرح النقاية اعلم ان كتاب القاضي عند علمائنا
اعلام الشهود به وهذه الاشياء بالاشارة والاشارة عند الكتاب فلا يتم الدعوى والشهادة فلم يجز الكتاب ونظير هذه مسئلة النسب صورتها رجل وامرأة ادعيا ابنا
ونسبا عند قاض من القضاة وقالا هو معروف النسب منا وهو اليوم في يد فلان في بلد كذا قد استرقه واقاما البينة عند القاضي وطلبا منه ان يكتب لهما بذلك كتابا الى قاضي
ذلك البلد لا يكتب عند ابي ح ومحمد رح وعلى قول ابي يوسف وقال ابو يوسف لا يكتب الا في الابوة والامومة والبنوة بخلاف الاخوة والعمومة واشباههما وفي
العتابية ولا يجوز الكتاب في الحدود والقصاص كالشهادة على الشهادة واما في النسب ان كان المدعي هو الابن جاز بالاجماع وان كان المدعي الاب والام بان قال الاب
ولدي استرقه فلان في بلد كذا فاسمع مني على نسبه واكتب لنا كتابا الى ذلك القاضي اجاز قول ابي يوسف وقال ابو ح لا لان فيه انتزاع الولد من يد ذي اليد ولا يكتب في دعوى
الاخوة ونحوه الا ان يدعي ميراثا بعد موته ولو اثبت جارية بالرق ثم اقامت بينة على حريتها او قضى القاضي به فقال مولاها الى المشتري منه فلان وهو في بلد
كذا فاكتب لي سجلا لارجع اليه بثمن كذا فالقضى بالحرية بدعواها الحرية من غير بينة بدعويها لا يظهر في حق البايع ولذا يجوز كتاب القاضي بما علم في حال
قضائه وفي الخانية ولو ادعى نسبا بان قال رجل فلان ابن فلان ابي وهو ينكر نسبي ولي بينة جهتها انه اقر انه ابنه وانه تزوج امي واني ولدت
على فراشه ونسبني اليه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه اب فلان الغائب واقام البينة وطلب منه الكتاب ولو ادعى انه اخو فلان الغائب
او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط وفي الاب والابن تقبل البينة سواء كان
ذلك في حياته او بعد وفاته ولو ان رجلا وامرأة ادعيا ابنا وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان الغائب في بلد كذا وهو يسترقه واقاما على ذلك بينة
وطلبا في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة ومحمد وان كان يكتب في النسب الا ان ههنا لا يكتب فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة
دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي ح ومحمد الا ان يدعي ويقول هو ابني غصبه فلان الغائب مني فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت
الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي الكاتب فان كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا وصل الحكم ينفذ القاضي
المكتوب اليه ويأمر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلدة القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب قد جائني كتابك مختوما عندي
ومعنونا بعنوانك فجمعت بين المدعي والمدعى عليه فظهر حق المدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانعا الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدي فسلمتها
اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القضاة مختوما معنونا وعليه شهود قرأ الكتاب كالقضاة مختوما وعليه شهود قرأ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم
واشهدهم في قول ابي ح ومحمد رح وان شاء قضى القاضي بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث وكيلا يسلمها اليه ويرد سجل الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب فاذا
مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم التوجه الى وطنهم وارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي
وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان ابن فلان الفلاني الى قاضي بلد كذا فلان ابن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه
علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا بهذه وكذا لو اشهد هؤلاء الفريق فريقا آخر ثالثا ورابعا وعاشرا او ان كان كثيرا ثم العبد
بهذا احتاج الى بيان صحة شرائط صحة كتاب القاضي الى القاضي فنقول العلوم الخمسة شرط جوازه وهو ان يكون الكتاب من معلوم يعني القاضي الكاتب فينبغي
ان يكون معلوما واعلامه انما يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته واذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف وسيأتي الكلام فيه بعد
هذا ان شاء الله وان كان مشهورا يكتفي بالاسم الذي كان مشهورا به وكذا لو اكتفى بالكنية او كتب الى ابي فلان وهو مشهور اذا كان مشهورا كابن ابي ليلى

وفي

ولا تقبل شهادة الشهود على الاسم والنسب ما لم يكن مكتوبا في الكتاب وكذلك اعلام القاضي المكتوب اليه شرط وانما يصير معلوما بما يوجب تمييزه فذكر
الاسم والنسب لا يكتفى بالشهادة على الاسم والنسب اذا لم يكن مكتوبا لما ذكرنا وكذلك اعلام المدعى عليه شرط ثم عند ابي ح رح لا يحصل التعريف بذكر
اسمه واسم ابيه بل يشترط مع ذلك ذكر الجد وعند ابي يوسف ذكر الجد ليس بشرط وقول محمد مضطرب واختلف المشايخ رح فيه بعضهم قالوا انه كقول ابي
يوسف وفي شرح الاقضية ان ذكر الجد عند ابي ح رح وهو رواية عن ابن سماعة شرط وعند محمد وهو قول ابي يوسف في ظاهر الرواية ليس بشرط وكان
القاضي الامام ابو علي النسفي رح في الابتداء لا يشترط ذكر الجد ثم رجع في آخر عمره وكان يشترط ذكر الجد وهو الصحيح وعليه الفتوى وان لم يذكر اسم الجد
ونسبه الى القبيلة فان كان ادنى القبائل والافخاذ التي يعرف بذلك فقد كفى بلا خلاف ويقوم مقام اسم الجد وان نسبه الى اعلى الافخاذ والقبائل بان
قال التميمي او ما اشبهه لا يكفي لانه لا يقع به التعريف في الغالب فصار كما قال عربي او عجمي وان نسبه الى حرفته وصناعته ولم ينسبه الى القبيلة والى الجد لا يكفي
عند ابي ح رح وعند محمد ان كان صناعة يعرف بها لا محالة فانه يكفي وان ذكر اسمه ولقبه وانه يعرف بذلك اللقب لا محالة فانه يكفي وبدون ذلك لا يكفي وان
ذكر اسمه واسم جده ولم يذكر اسم ابيه لا يكفي وان كتب من قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان فذلك يكفي بلا خلاف عند بعض مشايخنا
وعن ابي يوسف آخرا انه اذا كتب الى قاضي بلد كذا ولم يذكر اسمه ولا اسم ابيه فذلك يكفي وزاد في المنتقى في هذه الرواية فقال اذا كان تاريخ الكتاب في ولاية المكتوب
اليه انفذه في الخانية واذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر مجلس قضائي في بلدة كذا وانا مقيم بها نافذ
القضاء من قبل فلان الفلاني كما هو الرسم ويذكر حليته وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول انا فلان بن فلان يسأله البينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه
حضر رجل يزعم انه فلان بن فلان ولم اعرفه البتة فجاء بشهود ويذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر اسمائهم
وانسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة او سألت عنهم فعدلوا او عرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان.
وليستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك لا يضره ثم يكتب من غير خصم ولا نائب عن خصم حضر معه وادعى ان له دارا في بلدة
كذا في محلة كذا احد حدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد دعوى المدعي هذا فاقام بينة على هذه الدار
بغير حق وسألني استماع دعواه هذه وقبول بينته على وفق دعواه هذه واحضر شهودا منهم فلان وفلان ويذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم
فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذه بهذا الاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسألت عن الشهود
فعدلوا وان لم يذكر القاضي عدالة الشهود لا بأس به ويكتب العنوان واذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك
القاضي ولا اسم ابيه فلا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي ح ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف رح آخرا يقبل م ولو كتب من
فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم فذلك لا يجوز في قول ابي ح وفي قول ابي يوسف يجوز والظاهر ان محمدا
مع ابي ح رح وابو يوسف توسع حين ابتلي بالقضاء ورأى احوال الناس واستحسن في كتبه في المسائل تسهيلا للامر على الناس ومن جملتها هذه المسألة
في قضاء الخلاصة عليه عمل الناس اليوم م قال القاضي يحتاج الى الكتاب الى الآفاق ولا يمكنه معرفة اسماء قضاة الآفاق وانسابهم لبعد المسافة فلو شرطنا
ذلك ضاق الامر على الناس الا ترى انه لو كتب الى فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وكل من يصل الى قضاة المسلمين يعمل به وادى
بلا خلاف والاسم لا [illegible] اخذ بالاجماع فان اعلام الكاتب والمكتوب اليه من حاجة الكتاب بالاتفاق وتمام الاعلام لا يحصل بهذا القدر فلا يجوز الكتاب بخلاف ما اذا عين فاكتفينا وعرف [illegible] وكل من

وصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ثم اماء في الاول صح كتاب القاضي فيجعل المكتوب اليه بعاله ويجوز ان يصح الشيء تبعا وان كان لا يصح مقصودا
وان كتب ان لفلان على فلان السندي غلام فلان الفلاني كذا وكذا جاز وان ذكر اسم العبد واسم المولى واسم اب المولى ولم يذكر اسم جد المولى ولا قبيلته
ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في اول ذلك لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي وان ذكر اسم العبد واسم المولى ان لم ينسب المولى الى قبيلته الخاصة لا
يكفي وان نسبه الى قبيلته الخاصة على قياس ما ذكر القاضي الامام شمس الائمة السرخسي المسألة المتقدمة لا يكفي وعلى قياس ما ذكره شيخ الاسلام يكفي
وان ذكره كتب ان لفلان على فلان وهو العبد السندي الحائك الذي في يدي فلان بن فلان او الساكن في دار فلان بن فلان فذلك لا يكفي وروي عن محمد في نوادره
ما يدل على ان اعلام المدعى عليه في الكتاب ليس بشرط والذي روى عنه رجل له ضيعة بخراسان وهو بالعراق وشهوده على الضيعة بالعراق فاقام بينة عند
قاضي الكوفة ان ضيعة كذا ثم ذكر حدودها وان له مانعا منها لا يعرفه فانه يكتب قاضي الكوفة الى قاضي مرو ويكتب فيه فاذا اقدم بالكتاب فكل
من منعه من الناس فاقض عليه قال مشايخ بخارى ويجوز ان يكون هذا في العقار خاصة وذكرنا ايضا ان اعلام المدعى به شرط فبعد هذا ينظر ان كان المدعى دينا
وكان مكيلا يذكر جنسه انه حنطة او شعير بعدما ذكر الجنس انه حنطة يذكر النوع انه سقية او برية خريفية او ربيعية ويذكر الصفة انه جيد او وسط او رديئة
ويذكر القدر قد مر هذه الفصول في فصل جلوس القاضي وان كان المدعى به موزونا يذكر جنسه انه ذهب او فضة وان كان الدعوى في عقار يذكر موضعها وحدودها
الاربع فلو ذكر حدين لا يكفي وفي شرح الطحاوي لا يقبل بالاجماع وعن ابي يوسف انه اذا ذكر حدين احدهما طولا والآخر عرضا يجوز وان ذكر حدين متقابلين لا يجوز
وبعض مشايخنا قالوا ان ذكر حدين متقابلين يجوز وان ذكر حدين متفاوتين لا يجوز وان ذكر الحدود الثلاثة فذلك يكفي عند علمائنا الثلاثة وفي
شرح الطحاوي وعند زفر لا يقبل حتى يشهدوا على حدود اربعة وان كان العقار معروفا مشهورا كدار الوليد بكوفة وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يجاوز الابتداء في تعريفه عن ذكر الحد وعند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ذكر الحدود في هذا ليس بشرط ويكتفي بذكر اسم الدار ومن شرائط صحة
الكتاب ان يقرأ القاضي الكتاب على الشهود الذين يشهدهم على الكتاب او يخبرهم بما في الكتاب وان يختم الكتاب بحضرتهم في قول ابي حنيفة ويسلمه اليهم وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف في آخر اشيء من ذلك ليس بشرط ويكفي اذا اشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وهم يشهدون عند المكتوب اليه ان هذا كتاب القاضي
فلان وهذا خاتمه كفى وفي الهداية وعن ابي يوسف ان الختم ليس بشرط ايضا واختار شمس الائمة السرخسي قول ابي يوسف واذا ثبت من مذهب ابي حنيفة ومحمد ان
شهادة الشهود بما في الكتاب شرط ينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فيمكنهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب
بما قال ابو حنيفة ومحمد احتياط وما قاله ابو يوسف فيه توسع وكذلك شرط عند ابي حنيفة ان يحفظ الشهود شهادتهم بما في الكتاب من وقت التحمل الى وقت الاداء
ولكن هذا الشرط لا يختص بكتاب القاضي بل في جميع الشهادات شرط او من الشرط عند ابي حنيفة ومحمد ان يكون الكتاب معنونا بان يكتب فيه هذا الكتاب من فلان بن فلان
القاضي الى فلان بن فلان القاضي حتى انه اذا لم يكتب فيه ذلك وانما كتب فيه عافانا الله واياك فالقاضي المكتوب اليه لا يقبله وعند ابي يوسف العنوان
ليس بشرط انما الشرط ان يشهد الشهود ان هذا كتاب القاضي فلان اليك وختمه واذا ثبت ان العنوان شرط عندهما فنقول ان كان العنوان في الباطن
وعلى الظاهر فالقاضي المكتوب اليه يعمل به وان كان في الباطن لا غير يعمل به وان كان العنوان على الظاهر لا غير فالقاضي المكتوب اليه لا يعمل به وبعض المتأخرين
من مشايخنا التعوا العنوان الظاهر اذا اراد القاضي الكتاب يكتب في العنوان من الجانب الايمن من الكتاب الى القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا
ونواحيها نافذ القضية وكذا العنوان ... بعين الخ وفيه حكاية ويكتب جانب اليمين فوق بسم الله الرحمن الرحيم كتابه الحق الصحيح نحو ذلك لا القاضي الامام فلان قاضي بلد كذا والى من يصل اليه

المسلمين

للمسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم ويكتب من جانب الايسر الكتاب من فلان بن فلان قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء بها بين اهلها الى فلان
وانما يكتب قاضي كورة كذا ثم يكتب التسمية وفي الخانية وهو الاحسن في زماننا ان يكتب الكتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضي بلدة كذا ثم
يكتب ثم فيه قبل كتابة التسمية ثم يكتب بعد التسمية كتابي اطال الله بقاء القاضي الى آخره كما هو الرسم في الكتاب ثم يكتب اما بعد فهذه كلمة فصل خطاب كتب
حضر في مجلس قضائي بكورة كذا في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا اطال الله بقاء القاضي كذا او في بعض النسخ من الحجازات قوله في مجلس قضائي ليس بلازم بل الادب
في مجلس الحكم بكورة كذا الا اذا كان بلدة او صاحب الاقضية الا اذا كان بلدة فيها قاضيان كل قاضي على ناحية على حدة فح يكتب مجلس قضائي حتى لا يظن ظان
ان القاضي الكاتب كان في مجلس حكم القاضي الآخر وهو ليس بقاض بتلك الناحية وفي الخانية ثم يكتب على ظهر الكتاب بعد قبل ان يختم على الصدر من فلان بن فلان قاضي
بلدة كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل العنوان بسم الله الملك الحق المبين الى القاضي بلدة كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام
الله توفيقهم وتوفيقه واذا كتب القاضي الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود واساميهم وانسابهم على الحق يكتب في آخر الكتاب القاضي فلان بن فلان
قاضي بلدة كذا ان هذا الكتاب عني بامري وان كاتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كاتب فيه وهو معنون بعنواني عنوان على ظاهره
وعنواني في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا او هو مكتوب على ثلثة انصاف من الكاغد او على كذا او هو موقع بتوقيعي كذا او يكتب التوقيع على صدره
واشهد عليه شهودي وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان ويذكر اسمائهم وانسابهم وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بحضرتهم
واشهدتهم على جميع ذلك وكتب بهذه الاسطر في آخره وهي بخط كذا ولا يكتب في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وينبغي ان يكتب الكاتب نسختين نسخة في يد المدعي مختوما بها
مثل تلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان واخرى بيد الشهود ثم بعد هذه المسئلة في تبيين ان يعرف القاضي المدعي باسمه ونسبه يكتب حضرني فلان بن فلان الفلاني
يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده ونسبه معرفة في الكتاب وان لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه سأل البينة باسمه ونسبه حتى لا يسمي رجل باسم غيره فيذهب بحق صاحب
الحق فاذا اقام البينة يكتب بشر الله لك حضرني رجل ذكر انه فلان بن فلان وسألته البينة على الاسم والنسب فاقام بينة عدولا ثبت عندي نسبها اسمه
انه فلان بن فلان وان كان المدعي لا يقدر على اثبات نسبه بالبينة كتب القاضي حضر في مجلس الحكم رجل وذكر ولم اعرفه ولم يقم بينة عندي على نسبه فكتبت على هذا الوجه
حتى اذا اقر المدعى عليه عند القاضي المكتوب اليه باسمه ونسبه كما ذكر او قامت البينة عند المكتوب اليه على اسمه ونسبه انفذه عليه وما لا فلا فيفعل
ذلك ان عين المدعي في الكتاب كان اولى وابلغ في الاحتياط واوقع في قلب القاضي المكتوب اليه والتعريف بالنسبة الصفة والهيئة والسيما زيادة
علم ثم يكتب من غير خصم احضره معه ولا وكيل عن خصم احضره معه لو كان حاضرا عند القاضي الكاتب او كان وكيله حاضرا لقضى عليه بحضرته او بحضرة
وكيله فلا حاجة الى الكتاب ثم يكتب فادعى على رجل ذكر انه يسمى فلان بن فلان الفلاني وان كان رجلا مشهورا معروفا لا يحتاج الا ان يكتب وادعى
على فلان ولا بد وان يذكر المدعي انه غائب عن هذه البلدة مسيرة سفر فكثير من مشايخنا قالوا لا يجوز فيما دون مسيرة السفر كما في الشهادة
على الشهادة وبعض مشايخ بخارا جوزوا ذلك وهكذا ذكر صاحب الاقضية وفي الظهيرية كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى م والذي ذكر صاحب الاقضية اذا
كان في مصر واحد قاضيان كل قاض في بعض ناحية خاصة دون صاحبه حتى صار كل واحد منهما في ذلك بمنزلة قاض في مصر على حدة فيكتب احدهما الى صاحبه
[illegible] واشهدهما انه قرأه عليهما [illegible] لكن ابو يوسف اجاز الكتاب [illegible]

علي ما فيه وختم بمحضر منهما وهو قول ابن سماعة عن ابي يوسف وروى هشام عن محمد رح وذكر الطحاوي اختلاف العلماء واذا كانت المسألة مختلفة فيها لا بد من ذكر الغيبة مدة السفر ليخرج عن حد الاختلاف فاذا ذكر ذلك ولم يعلم القاضي يسأله البينة على ذلك فاذا اقامها كتب القاضي فذكر انه غائب عن هذه البلدة مدة سفر وكتب وقد ثبت عندي غيبته مدة السفر بالبينة العادلة ليعلم القاضي الكاتب ان كتابة الكتاب كانت بشرائطه ثم يكتب المدعي وبالغ في اعلامه على نحو ما بينا ثم يكتب وانه اليوم مقيم بكورة كذا من كورة القاضي المكتوب اليه ثم يكتب وانه جاحد دعواه هذه ثم يكتب بسألني الاستماع الى شهادتهم لاكتب بما صح عندي من شهادتهم الى القاضي فلان ابن فلان ثم يكتب فاحضرهم وهم فلان يكتب اسم كل واحد منهم ونسبه وقبيلته وتجارته ان كان تاجرا ومسكنه او مصلاه ومجلسه وتمام التعريف بذكر هذه الاشياء ثم يكتب فشهد كل واحد منهم بعد الدعوى عقيب الاستشهاد بشهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى هكذا روي عن محمد قالوا وينبغي ان لا يكتفي بهذا القدر بل يفسر الشهادة ويبينها فان عرفها انها صحيحة عمل بها وان عرفها انها فاسدة ردها وتفسير الشهادة ان يكتب اما الاول يشهد بكذا او يفسر شهادته ويصحح على الوجه الذي ذكرنا في الدعوى ويذكر في شهادتهم اعلام المدعي والمدعى عليه واعلام الحاضر بالاشارة اليه ولو ان المدعى عليه غائب فاعلامه بذكر الاسم والنسب فيكتب شهدوا ان المدعي هذا على فلان بن فلان بن فلان هذا الذي ذكر اسمه ونسبه في هذا الكتاب في دعوى هذا كذا وكذا ويذكر جنس الدين وصفته ونوعه وجميع ما ذكرنا في الدعوى ثم يكتب على فلان هذا المدعى عليه الذي ذكر اسمه ونسبه في هذا الكتاب اداء هذا المال الى هذا المدعي ليقبضه وقد اختلف المشايخ في انه هل يشترط ذكر هذا والصحيح انه لا يشترط ويشترط بيان سبب الدين وان كانت الدعوى في العقار يكتب في شهادتهم العقار ويذكر موضعه وحدوده على نحو ما ذكرنا في الدعوى ويذكر انه في يد المدعى عليه بغير حق ثم يكتب وشهد كل واحد من الباقين بمثل شهادة هذا واشار في جميع مواضع الاشارة ولا يكتب على مثل شهادتهم ثم يكتب واتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها فسمعتها واثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم ثم بعد ذلك ان عرف القاضي الشهود واثبت ذلك بالعدالة فيكتب وهم معروفون عندي بالعدالة والرضا وقبول القول وان لم يعرفهم سأل المزكي عن حالهم والواحد يكفي والاثنان احوط وابعد عن الخلاف فان اثنوا عليهم بالعدالة يكتب وقد رجعت في التعريف عن حالهم الى من اليه التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان وفلان فنسبهم الى العدالة والرضا وقبول القول فان عدل البعض وجرح البعض فلا يكتب اسم من عدلا ولذلك يذكر اسم المزكي قال الخصاف رح في ادب القاضي ولو لم يكتب القاضي الكاتب في الكتاب اسماء الشهود ونسبهم الذين شهدوا عنده واختصر واكتفى بقوله شهد بذلك عندي شهود عدول يكفي وهذا كما قلنا في القاضي اذا كتب السجل ان شاء اظهر فيه اسماء الشهود وانسابهم وان شاء اخفى واكتفى بقوله بعد ذلك ما ثبت عندي بشهادة شهود عدول كذا هاهنا ثم القاضي الكاتب بعد ما ظهرت عنده عدالة الشهود الذين شهدوا عنده بالحق للمدعي يحلف المدعي فان كان المدعى به دينا يستحلفه بالله ما قبضت هذا المال منه ولا تعلم احدا من رسولك او وكيلك قبض منه وذكر القاضي ابو علي النسفي التحليف في جميع ذلك على الثبات والاصح ما ذكرنا واذا عرفت حكم الاستحلاف في الدين فكذا في جميع الدعاوى التي يجوز فيها الكتاب ويذكر كيفية استحلاف المدعي وكيفية استحلافه وما كان منه على وجه النظر للغائب ليكون ابلغ في العذر واقرب الى التحقيق بمعنى العدل وهذا اذا لم يذهب المدعي بالكتاب بنفسه بل بعث وكيلا فاما اذا ذهب بالكتاب بنفسه فالقاضي اذا كان لا يحتاج الى هذا الاحتياط والى التحليف للمدعي فانه لو اراد المدعى عليه استحلافه يمكنه ذلك عند القاضي ثم يكتب فقبلت شهادتهم قبول مثلها وسألني المدعي مكاتبته في ذلك والاشهاد عليه وعلى مضمونه وعلى حقه وروي عن محمد ان القاضي الكاتب يذكر في الكتاب اسماء الشهود الذين شهدوا على الكتاب فيكتب واشهدت فلانا وفلانا وفلانا على كتابي ومضمونه وسلمته وختم على كتابي بمحضر منهم والاشهاد على مضمون الكتاب امر لازم لما ذكرنا ان […] القاضي المكتوب اليه […] الشهود […] الكتاب وكذا الختم بحضرتهم لازم فان الشهادة على الختم شرط عند ابي حنيفة […] كتابة اعلامهم

قطاع الكتاب وانه زيادة لا بأس بها ولا يحتاج اليها ويكتب في آخر هذا الكتاب كتب عني بامره بما جرى فيه مني وعندي وانه يشتمل على كذا قطعة وعلى الاوصال
على ظاهره مكتوب كذا او على الباطن مكتوب كذا او ساخته بخاتمي ونقش خاتمي كذا فذكر هذه الاشياء مبالغة في التوثيق ولو لم يوثق به لا بأس به ثم اذا
انتهى الى المكتوب اليه ينبغي للمكتوب اليه ان يجمع بين الذي جاء بالكتاب وبين خصمه يطلبه ولا ينبغي له ان يقبل البينة على انه كتاب القاضي الا ومعه خصمه ثم اذا
جمع بينهما فالمدعي يدعي حقه عليه ويسأل القاضي المدعى عليه عن دعواه فان اقر به الزمه القاضي ذلك باقراره ووقع الاستغناء عن الكتاب وان جحد دعواه احتاج
المدعي الى اقامة الحجة بعرض الكتاب على القاضي فاذا اعرض فالقاضي يقول له ما هذه فيقول كتاب القاضي فلان فيقول القاضي هات البينة على ان هذا كتاب ذلك القاضي ولو
قبل الكتاب من غير حضرة خصمه جاز وفي الينابيع قال ابو يوسف القاضي المكتوب اليه يأخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يأخذ قبل البينة فاذا شهد
الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان وهو مختوم بخاتمه فيقبل الكتاب ولا ينبغي ان يسأل القاضي من الشهود في قول ابي حنيفة عما في الكتاب ويقول هل قرئ عليكم وهل
ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قالوا قرئ علينا ولم يختم بحضرتنا او على العكس لا يأخذ الكتاب وان قالوا نعم قرئ علينا وختم بحضرتنا واشهدنا بما في الكتاب يأخذ
ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا واشهدنا وفي الينابيع قال ابو يوسف اذا كان المكتوب مختوما قبله في الوجهين في الوجهين جميعا هذا اذا لم يحفظوا ما في الكتاب
اما اذا حفظوا ما فيه فلا حاجة الى الختم فان انكر ختم الكتاب ليس للقاضي ان يقبله في قول ابي حنيفة وزفر الا ان يحفظوا ما فيه وقال ابو يوسف اذا كان خاتمه ثم
الشهود على الكتاب قبله وكذلك لو اعطى لهم الكتاب مختوما واشهدهم عليه ولم يقرأ عليهم فقالا بالناس ولو سمع البينة على ان هذا كتاب القاضي من غير خصمه
لا يجوز ثم اذا شهد الشهود ان هذا كتاب قاضي فلان مختوم بخاتمه بحضرتنا وقرأه علينا وفسر ما في الكتاب على وجه شهدوا به فالقاضي يقبله وفي
نوادر ابن رستم انه اذا وصل الى قاض ينبغي للمكتوب اليه ان يسأل الشهود عن القاضي الكاتب هو عدل فان عدلوه عمل به وقبله وان لم يعدلوه فلا
يقبله ولا يعمل به وهذا السؤال لازم على الرواية التي تشترط العدالة لتصير ولاية القاضي قاضيا وعليه الفتوى فهذا السؤال على الاحتياط ليكون ابعد عن
الخلاف قال ابن رستم قلت لمحمد رحمه الله فان قالوا هو جاهل قال انظر فيما قضى به فان كان موافقا للحق امضيته ثم القاضي اذا قبل الكتاب ماذا يصنع قال على قول
ابي حنيفة ومحمد يفتحه والاولى ان يكون الفتح بحضرة الخصم وان فتح بغير محضر منه جاز ثم اذا فتحه ينظر فيه ان كان ما فيه موافقا لما شهد به الشهود ختم الكتاب بخاتمه
ووضعه عنده كما يفعل في السجلات والمحاضر وان كان مخالفا لما شهدوا رده بهذه الشهادة وان كان موافقا سأل عن الشهود اهم عدول ان كان القاضي لا يعرفهم
بالعدالة وفي الخانية وان كان موافقة ان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم
يكن كذلك يسأل القاضي عن عدالة الشهود وان عدلوا قضى بشهادتهم وذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي لا يفتح الكتاب قبل ظهور عدالة الشهود
وفي السغناقي والصحيح انه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة ولو فتح الكتاب وشهدوا بما فيه فان ماتوا قبل ظهور عدالتهم امكن القضاء بها وعلى قول ابي يوسف
لما لم يشترط شهادتهم على ما في الكتاب واكتفى بشهادتهم على الكتاب ولا احتياج الى فتح الكتاب وذكر ابن سماعة عن محمد ان في قياس قول ابي حنيفة اذا
جاء الرجل بكتاب في حق ينبغي للقاضي ان يحضر المدعى عليه فاذا احضر سأل الذي جاء بالكتاب اهو الذي يدعي عليه فان قال نعم سأل بعد ذلك وكيل انت
في الكتاب او صاحب الكتاب سأله البينة على انه كتاب القاضي وان قال انا وكيل الطالب وانا فلان بن فلان فانه يسأله البينة انه فلان بن فلان وان فلانا
وكله فان اقام بينة على الكتاب قبل ان يقضي منه وكان القياس ان لا يقبله وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان يقبل وهو قول محمد وعن ابي يوسف روايتان
والسباق الكلام بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا سمع القاضي البينة على الوكالة والكتاب فقبل ان يظهر عدالة الشهود عزل القاضي الكاتب ثم ظهرت عدالتهم وفي

القاضي بالامرين جميعا وان عدلت بينة الكتاب حتى عزل القاضي الكتاب فاراد الوكيل ان يقيم بينة على ان فلانا قد كان وكله يومئذ وعدلت الشهود قبلت البينة وقضى بالوكالة وهذا الذي مر انما يأتي على قول محمد لا على قول ابي يوسف رحمه الله ثم ان قبل القاضي الكتاب وفتحه واتى بجميع الشرائط على نحو ما بينا عمل بمقتضى بما في الكتاب ان علم القاضي ان الذي جاء بالكتاب فلان بن فلان الفلاني واقر به الخصم او شهد الشهود انه صاحب الكتاب يقضي وان لم يكن شيء من هذا ساله البينة انه فلان بن فلان وان سال البينة قبل ذلك فهو احسن كذا في شرح ادب القاضي للخصاف وفي الخانية فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقراه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم حتى تحول الى بلدة اخرى وطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان ولو رجع الى بلد القاضي الكاتب فحضر مجلسه للقضي بتلك الشهادة السابقة الا ان يعيدها ولو كان في الكتاب اسم المدعي فلان الكندي او التميمي لا يعمل حتى ينسبه الى فخذه ويسمع القاضي المكتوب اليه دفع الخصم اذا قال الحق فيه ولا يجوز الوصية مكان الكتاب وان وجد جميع الشرائط ويجوز استعمال القاضي من امير المصر الذي ولاه من غير شرط الكتاب له بكتاب او رسالة يبعث معه امينا وان كان الامير في مصر آخر يعتبر الشرائط من ختم الكتاب والشهادة على انه كتاب القاضي ولو انكر خاتم القاضي وشهد الشهود انه كتاب القاضي وجهل عنوانه في اسفله جاز ان يقبله قيل هذا قول ابي يوسف والصحيح انه قول الكل ولكن يشترط هاهنا ان يشهدوا بما في الكتاب وفي جامع الفتاوى رجل جاء بكتاب قاضي وقال انا وكيل فلان بايتيان بهذا او انا فلان بن فلان فان القاضي يأمره باقامة البينة على انه فلان بن فلان واذا اقام بينة القياس ان لا يقبل البينة على الكتاب حتى يظهر عدالة الشهود ولكن استحسنوا وقالوا يقبل وبهذا الخلاف فيما اذا جاء الخصم بنفسه لا يكلف البينة على البينة لان الذي كتب اليه قد نسبه فلا يحتاج الى هذا الكبرى امراة وكلت غايبا واشهدت شهودا بذلك فشهدوا عند قاضي بلدتها ليكتب الى قاضي بلدة الوكيل جاز شهدوا والكتب بذلك الى قاضي بلدة الوكيل ليحكم بالوكالة تقبل بهذه الشهادة وان كان المدعي يدعي الدار بالارث فالقاضي الكاتب يكتب في كتابه وذكر ان فلان بن فلان ما قد ذكر ان تعريف من ينتقل الملك منه بالارث ثم يكتب وترك دارا بالكوفة في بني فلان الى آخر ما ذكرنا ويكتب وكانت هذه الدار ملكا وحقا لفلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه الى ان توفي وخلف فلانا لا وارث له غيره وترك هذه الدار المحدودة ميراثا له ولا ينبغي ان يكتفي بذكر المدعي ولا اعلم له وارثا غيره ثم يذكر ان فلانا المدعي يدعي ان فلانا يشهد ان فلان بن فلان توفي الى آخر ما ذكرنا واذا وقع الدعوى في العقار وطلب المدعي من القاضي ان يكتب اليه بذلك كتابا فهذا على وجهين اما ان يكون العقار في يد المدعى عليه في بلد آخر واما ان يكون العقار في يد آخر في غير البلدة التي فيها المدعى عليه وانه على وجهين اما ان يكون في البلدة التي فيها المدعى عليه او يكون في بلد آخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه وفي الوجوه كلها القاضي يكتب له بذلك فبعد ذلك ان كان العقار في البلد الذي فيه المدعى عليه ووصل الكتاب الى المكتوب اليه فالمكتوب اليه يعمل به بشرائطه على نحو ما بينا ويحكم به للمدعي ويأمر المحكوم عليه بتسليمه الى المدعي وان امتنع المدعى عليه عن التسليم فالقاضي يسلم بنفسه وان كان العقار في البلد الذي فيه المدعي فالقاضي المكتوب اليه بالخيار بين ان يبعث المدعى عليه او وكيله مع المدعي الى القاضي الكاتب حتى يقضي عليه ويسلم العقار وان شاء حكم به لوجود الحجة ويسجل له ويكتب له قضيته ليكون في يده واشهد على ذلك ولكن لا يسلم العقار اليه ثم اذا اورده المدعي قضية القاضي المكتوب اليه القاضي الكاتب واقام البينة على قضائه فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البينة ولكن ينبغي للمكتوب اليه انه اذا قضى للمدعي ويسجل له يأمر المدعى عليه ان يبعث مع المدعي امينا له ليسلم الدار الى المدعي فان ابى ذلك كتب المكتوب اليه الى الكاتب كتابا ويحكي له فيه كتابه الذي وصل اليه ويخبره بما جرى بين المدعي وبين المدعى عليه بحضرته والحكم عليه بالعقار وامره ان يبعث معه امينا ليسلم العقار وامتنع عن ذلك فيقبل وذلك وسال المدعي الكتاب اليه اعلاما للحكم له

فاذا

فلان بن فلان ليسلم اليه هذا العقار واحكم في ذلك يرحمك الله وايانا بما يحق الله عليك وسلم العقار المحدود في الكتاب الى المدعي فلان بن فلان فوصل كتابي
هذا اليك فاذا وصل الكتاب الى القاضي الكاتب سلم العقار الى المدعي واخرجه من يد المدعى عليه وان كان العقار في بلد غير البلد الذي فيه المدعى عليه فالقاضي
المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه او وكيله مع المدعي الى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب اليه كتابا حتى يقضي للمدعي بالعقار بحضرة المدعى
عليه وان شاء حكم به للمدعي ويجعل له ولكن لا يسلم العقار اليه واذا اراد القاضي ان يكتب في العبد الآبق عند ابي يوسف كيف يكتب صورة ذلك اذا كان لرجل بخارى
عبد آبق الى سمرقند فاخذه رجل سمرقندي فاخبر به المولى وليس للمولى شهود بسمرقند انما شهوده ببخارى فطلب المولى من قاضي بخارى ان يكتب بما شهد شهوده
عنده فالقاضي يجيبه الى ذلك ويكتب له كتابا الى قاضي سمرقند على نحو ما بينا في المديون غير انه يكتب وشهد عندي فلان وفلان ان العبد السندي الذي يقال له فلان
حليته كذا وقامته كذا وفي السفل وسنه كذا وقيمته كذا ملك فلان المدعي هذا وقد ابق الى سمرقند واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه
شاهدين يخرجان الى سمرقند ويعلمهما ما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب الى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي
في يديه حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى يقبل شهادتهما بالاجماع فاذا قبل القاضي شهادتهما وثبت عدالتهما عنده فتح الكتاب فان
وجد حلية العبد المذكور فيه مخالفا لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب رد الكتاب اذ ظهر ان هذا العبد غير المشهود به في الكتاب وان كان موافقا قبل
الكتاب ودفع العبد الى المدعي من غير ان يقضي له بالعبد ويأخذ كفيلا من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض له احد في الطريق
انه سرق ويكتب كتابا الى قاضي بخارى بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب فاذا وصل الكتاب الى بخارى وشهد الشهود ان هذا
كتاب قاضي سمرقند وخاتمه امر المدعي ان يحضر شهوده الذين شهدوا عنده اول مرة فيشهدون بحضرة العبد انه ملك هذا المدعي فاذا شهدوا بذلك ماذا
يصنع قاضي بخارى اختلفت الروايات عن ابي يوسف ذكر في بعض الروايات ان قاضي بخارى لا يقضي للمدعي بالعبد لكن يكتب كتابا آخر الى قاضي سمرقند ويكتب فيه
ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه الى سمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فاذا وصل الكتاب
الى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم وبما في الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعي بالعبد بحضرة المدعى عليه وابرأ الكفيل المدعي وفي نافع
وفي رواية اخرى ذكرها في بعض نسخ المبسوط وعلى الرواية التي جوز ابو يوسف كتاب القاضي في الاماء وصورته ما ذكرنا في العبد غير ان العبد اذا لم
يكن ثقة مأمونا فالقاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يأمر المدعي حتى يجيء برجل ثقة مأمون في دينه وعقله يبعث بها معه في السفل غير ان القاضي
المكتوب اليه لا يدفع الجارية الى المدعي ولكنه يبعث بها معه على يدي امين لانه لو دفعها اليه لم يؤمن ان يطأها وان كان امينا في نفسه لانه يزعم انها مملوكته ولكن
اباحه ومحارمه قال هذا المستحسن وعليه المتأخرون وقال الشيخ الامام القاضي المنتسب الى الاسبيجاب وعليه الفتوى وفي الينابيع وعن محمد لو قبل المكتوب
اليه الكتاب والختم ولم يعدل بينة الوكالة حتى عزل لم يصر فاذا عدل بينة الوكالة قبله وعنه ايضا اذا كان هو صاحب الكتاب ابنه ثم مات الاب في الطريق ووافى
بالكتاب الى القاضي ابنه قضى له بذلك وان مات القاضي الكاتب قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه فالمكتوب اليه لا يعمل بهذا الكتاب عندنا وقال
ابو يوسف رحمه الله في الامالي يعمل وهو قول الشافعي ولو قبله مع هذا او قضى به ثم دفع الى قاض آخر امضاه وكذلك الجواب فيما اذا مات بعد وصول الكتاب
اليه قبل القراءة واما اذا مات بعد وصول الكتاب والقراءة فان المكتوب اليه يعمل به هكذا ذكر في ظاهر الرواية وذكر في اختلاف زفر ويعقوب عن ابي يوسف انه
لا يقضي به والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية هذا اذا مات القاضي الكاتب اذا عزل القاضي الكاتب فالجواب فيه كالجواب فيما اذا مات وفي جامع الفتاوى ولو اقام البينة على كونه وكيلا واقام على كتاب القاضي بينة قبل ذلك

ذلك جميعاً فاذا عزل القاضي الكاتب لم يعتبر المدعى فانه لم يزل بينة الكتاب وذكرت بينة الوكالة فاراد ان يقيم البينة بعد عزل القاضي الجديد لو ذكرت
بينة الكتاب دون الوكالة فاذا اقام البينة على الوكالة لم تقبل وفي المنتقى خلاف فان قبل القاضي الكتاب وقرأه على الخصم وكتب اسماء الشهود وسأل عنهم فلم يعدل
الشهود حتى مات القاضي فانه يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس او فسق ثم واذا مات المكتوب اليه او عزل واستعمل مكانه قاضٍ آخر فوصل الكتاب الى
الذي استعمل لم يعمل به بخلاف ما اذا كان الكتاب كتب الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين يعمل به وان لم يكتب في الكتاب والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يعمل
عندنا خلافاً للشافعي رح والصحيح قولنا وفي جامع الفتاوى والقاضي المكتوب اليه اذا مات قبل وصول الكتاب اليه او بعد الوصول قبل العمل بطل وكذلك عزل القاضي
الكاتب بمنزلة موت المكتوب اليه البينة على الكتاب والخاتم لا يعتبر ثم قال في كتاب الحوالة واذا جاء الرجل بكتاب القاضي الى قاضٍ آخر فلم يجد خصمه فسأل الطالب القاضي المكتوب
اليه ان يكتب له الى قاضٍ آخر بما اتاه من القاضي الاول فعل اذا ثبت ذلك عنده بشرائط الثبوت ما ذكرنا الا ان القاضي المكتوب اليه انما يكتب بقدر ما ثبت عنده
وانتهى عنده كتاب القاضي الاول ويحكي على الغائب الا في الحق فيكتب وينسخ كتاب القاضي الاول ويحكي لانه هو اصل الحجة وان شاء حكى ذلك في كتابه وفي فتاوى ثم القاضي الثاني
اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل مثل ما يفعله القاضي المكتوب اليه الاول ولو كان الخصم في بلده وكذا القاضي الرابع والخامس والعاشر ثم وكذلك ان
كان المدعي قال للقاضي اني لا اجد الشهود من يصحبني الى بلد الخصم فاكتب الى قاضي بلد كذا ليكتب ذلك القاضي الى قاضي بلد الخصم اجابه القاضي الى ذلك وكذلك على
هذا الوجه الشهود على الكتاب فاشهدوا على شهادتهم جاز ذلك واذا شهد الفروع على شهادة الاصول على الكتاب بما ذكرنا من الشرائط عند المكتوب اليه فانه
يقبله ولو كان المدعي قال للقاضي الاول اكتب الى قاضي مرو والى قاضي نيسابور اذهب الى مرو فان وجدت خصمي ثمة والا ذهبت الى قاضي نيسابور فعلى قول ابي يوسف
القاضي يجيبه الى ذلك وعند ابي حنيفة ومحمد رح لا يكتب على هذا الوجه ولو كان كتب الى قاضي مرو فوجد الطالب خصمه هناك واقام البينة على الكتاب بشرائطه عند قاضي مرو
بحضرة المطلوب فهرب المطلوب قبل ان تظهر عدالة الشهود وذهب الى سرخس ثم ظهرت عدالة الشهود قال ابو يوسف ليس للقاضي المكتوب اليه ان يكتب الى قاضي سرخس قال محمد رح
له ان يكتب الى قاضي سرخس وهذه المسئلة فرع مسئلة ذكرها محمد رح في الزيادات وهي ان الرجل اذا ادعى على آخر مالاً واقام البينة بمحضر من المطلوب وجوده ثم هرب
المطلوب ليس للقاضي ان يقضي عليه بتلك البينة وظاهر قول ابي ح انه مع محمد واذا كان له ان يقضي مع غيبة المطلوب عند ابي يوسف رح لا حاجة الى الكتاب فلا يكتب وعند محمد
لما لم يكن له ان يقضي وقد ظهر عنده وثبت كتاب القاضي وما فيه كان له ان يكتب الى غيره احياء لحق المدعي فان رجع الطالب الى القاضي الكاتب الاول وقال اكتب الى قاضي
بلدة اخرى لاني لم اجد خصمي في تلك البلدة فانه لا يكتب له في ذلك حتى يرد عليه ذلك الكتاب فاذا رد لا يكتب ولو ان القاضي الكاتب اراد ان يكتب له ثانياً قبل رد
ذلك الكتاب عليه مع انه ليس في ذلك ينبغي ان يبين في الكتاب انه قد كتب له مرة الى قاضي بلدة كذا بهذه النسخة ليزول به الالتباس وكذلك لو ان الطالب قال قد ضاع
مني الكتاب وطلب من القاضي ان يكتب له ثانياً يكتب كما قلنا ويبين في الكتاب انه قد كتب له بهذه النسخة مرة وانه زعم انه ضاع مني وفي فتاوى [illegible] واذا ادعى [illegible] لرجل
يدعي ديناً على غائب كتاباً وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتاباً آخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب له كتاباً آخر وان لم يتهمه كتب بكتاب يذكر في
اني كتبت اليك في هذه الحادثة في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب وطلب وكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا يأخذ الحق مرتين بكتابين ولو
قال المدعي بعد ما كتب له كتاباً ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتاباً الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت له الى قاضي
بلدة كذا في هذه الحادثة كتاباً آخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب هذا الكتاب احتياطاً تم واذا كتب كتاباً بحق لرجل على رجل
فاتاه [illegible] عليه بخصم الخصم الذي اخذ الكتاب عليه فيقوم عليه فانه لا ينبغي ان يقضي عليه حتى يقيم البينة [illegible] فان كتب القاضي الى الامير الذي استعمله وهو معه في المصر [illegible] الامير ثم فقضى النفقة

اليه

والشهادة

والشهادة وبعث بكتاب مع ثقة يعرفه الأمير فجاء بامضاء الأمير فهو جائز وان لم يكن معنونا ولا مختوما ولا اشهد عليه لا يجوز اذا لم يكن عنوانا باسم القاضي واسم الأمير واسما
آبائهما واسما اجدادهما ولا يكون مختوما ولا اشهد عليه شاهدان فانه في الاصل لا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية ولا يقبل كتاب عامل بها وانما يقبل
كتاب قاضي مدينة فيها منبر وجماعة وهذا على ظاهر الرواية المصر شرط لنفاذ القضاء والكتاب القاضي اما على الرواية التي لم يشترط المصر فيها لنفاذ القضاء فيقبل فيها كتاب قاضي
الرستاق وقاضي القرية وفي الخانية وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك الجمعة م ولو ان رجلا في يديه امة واقام الآخر البينة انها له وقضى بها فلان القاضي
له فقال الذي في يديه اني اشتريتها من فلان وهو في بلد كذا وقد دفعت اليه الثمن فاسمع من شهودي واكتب لي فانه يكتب له في ذلك الى بائعه عنده ولو ان جارية في يدي
رجل ادعت انها حرة الاصل بعدما اقرت واقامت البينة فقضى القاضي بحريتها فان اقام الذي في يديه البينة على انه اشتراها من فلان الغائب بكذا ونقده
الثمن وطلب من القاضي الكتاب يجيبه الى ذلك ولو انها لم تقم البينة على حريتها ولكن ادعت الحرية وانكرت اقرارها بالرق ولم يكن للذي اليد بينة على اقرارها بالرق
جعلها القاضي حرة والقول قولها بغير يمين عند ابي حنيفة خلافا لهما وان قال ذو اليد اني اشتريتها من فلان ونقدته الثمن فاسمع من شهودي للرجوع عليه بالثمن لا يجيبه
الى ذلك وكذلك اذا ادعت حرية الاصل بعدما اقرت بالرق وصدقها صاحب اليد لا يرجع المشتري بالثمن على البائع وكذلك اذا انكرت الرق ابتداء وادعت
حرية الاصل حتى كان القول قولها لا يكون للمشتري ان يرجع بالثمن على البائع فان اراد المشتري ان يحلف البائع في هذين الفصلين ما لم يعلم انها حرة الاصل يريد
به الرجوع بالثمن على البائع فله ذلك فان حلف لا شيء عليه وان لم يحلف ونكل فقد اقر بما ادعاه المشتري فيلزمه رد جميع الثمن ولو ان المشتري في هذين الفصلين
لم يطلب تحليف البائع ولكنه اراد ان يقيم البينة على حريتها يريد الرجوع بالثمن على البائع سمعت بينته ولو ان رجلا اورد على قاض كتابا من قاض على رجل
بحق وهو في البلد وقد مات المطلوب فاحضر الطالب ورثة المطلوب او وصيه وجاء بالكتاب الى القاضي واحضر شهوده على الكتاب بمحضر من الوارث والوصي ينفذ ذلك سواء كان
تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله واذا اورد على قاض كتاب قاض آخر بشيء لا يراه هذا القاضي وهو مما اختلف فيه العلماء فانه ينفذه ويمضيه ولو ان رجلا اورد
على قاض كتابا من قاض بحق على رجل وكان في الكتاب اسم المدعى عليه ونسبه وصناعته وفخذه وفي تلك الصناعة او في ذلك الفخذ اثنان على ذلك الاسم والنسب لم يقبل
القاضي الكتاب حتى يقيم البينة على المطلوب انه هو الذي كتب فيه الكتاب وان لم يكن في ذلك القبيلة والصناعة اثنان على ذلك الاسم انفذ القاضي عليه الحكم فان قال المطلوب
في هذا الفخذ او في هذه التجارة رجل آخر على هذا الاسم والنسب لم يقبل منه ولم يرفع عنه الخصومة من غير بينة وان قال المطلوب انا اقيم البينة في هذا الفخذ او في
هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب فهذا على وجهين ان قال اقيم البينة انه في هذا الفخذ او في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب تقبل هذه الشهادة ويندفع
الخصومة عنه وان قال انا اقيم البينة انه كان في هذا الفخذ او في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب وانه مات لم يقبل ذلك منه الا ان يكون موت فلان بعد تاريخ الكتاب
وشهادة الشهود به فيلحق في كتاب القاضي فيقبل ويندفع الخصومة عنه وان قال الذي عليه انا فلان بن فلان الفلاني وليس هذا على شيء لم اقبل ذلك منه ولم يكن في هذا
حجة له ولو قال الحجة اني دفعت المال اليه او ابرأني او اني اخرج قبل القضاء منه وان قال الخصم انا فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه فعلى الرجل الذي
اتى بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن فلان بعينه وان كان الكتاب على ميت احضر القاضي بعض ورثته وسمع الشهود وقبل الكتاب ولو ان هذا القاضي لم يأته الكتاب
من القاضي لكنه اتاه رسول القاضي او رجل ثقة بمثل ما يكون في الكتاب واشهد على ذلك لم يقبل القاضي بهذه الرسالة ونظير هذا ما روي عن محمد انه قال في مصر فيه قاضيان
في كل جانب منه قاض على حدة فكتب احدهما الى الآخر كتابا فقبل المكتوب اليه كتابه ولو ان احدهما قاض والآخر جاء بنفسه لم يقبل قوله ولو ان قاضيين تنازعا
في عمل احدهما الى انه مصر نحو عمله فقال احدهما للآخر قد فسخ عنده لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا فاعمل بذلك بالحق لم يقبل عليه ممن لم يعقد ذلك منه ولم ينفذه وفي الذخيرة المشتمل قاضي كتبه وقاضي حرب ابا العقبا فقال احدهما

فلا نخران يعمل بقوله قالوا اذا لم يكن كل واحد منهما وقت ما جرى بهذه المقابلة بينهما في مكان قضاء فاما اذا كان يعمل بقوله وفي الولوالجية لو ان رجلا في يديه دار في بلدة

فجاء انسان فادعى ان الدار ملكه اشتراه من فلان وهو مما جرى بهذه المقابلة بينهما في مجلس حكم قاضي ... واراد ان يأتي بالشهود على ذلك وهو في البلد الذي

ليس فيه الدار ليس لهذا القاضي ان يقضي بذلك لان البلدة التي ليس تحت ولايته ولا سبيل له ان يكتب باسامي الشهود الى قاضي البلد الذي فيها الدار وفي الكبرى ادعى

دارا في يد آخر انه اشتراها من امرأة وقد ماتت وتقدم المدعي الى الحاكم في بلدة غير البلدة التي فيها الدار من غير خصم يحضره واقام شهودا على دعواه فينبغي

للقاضي ان يكتب شهادة الشهود الى بلدة الدار كما هو الرسم في كتاب القاضي الى القاضي ولا يحكم على من في بلدة الدار ولو حكم عليه لم ينفذ م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح

رجل له على رجل غائب مال مؤجل سأل من القاضي ان يكتب له بذلك فانه يجيبه الى ذلك ويكتب له ويذكر فيه الاجل على ما شهد به الشهود قال ولو ادعى المطلوب

ان الطالب قد ابرأني عن كل قليل وكثير او قال قبضت الدين الذي له علي واقام على ذلك بينة وقال للقاضي اني اريد ان اقدم البلدة التي فيها الطالب اخاف

ان يأخذني بالمال ويجحد الابراء والاستيفاء فاسمع من شهودي هنا واكتب على قول ابي يوسف لا يكتب وعلى قول محمد رح يكتب وفي المنتقى عنه انه لو قال

يجحد الاستيفاء مرة ويخاصمني مرة فانا اخاف ان يخاصمني مرة اخرى فاسمع من شهودي واكتب الى قاضي ذلك البلد انه يكتب وفي الفتاوى [illegible] ولو كان

حاضرا وادعى عليه الابراء والاستيفاء وطلب من القاضي ان يسمع عن ذلك حتى لو انكر يقيم البينة فلا يجيبه وفي ... ولو قال انه حاضر هاهنا فاسمع حتى لو انكر احضر

شهودي لا يسمع عن ذلك اجماعا ونظيره كتاب القاضي الى القاضي في النقليات كالثوب والدابة التي تركب من بلدة الى بلدة لا يقبل بالاجماع م ومن جنس مسئلة دعوى

الابراء على الغائب مسئلتان اخريان احدهما مسئلة الشفعة وصورتها رجل قال للقاضي اني اشتريت دارا وفلان الغائب شفيعها وقد سلم الشفعة واخاف اني اذا ذهبت

ثم يأخذني بالشفعة ويجحد التسليم وطلب منه ان يسمع البينة على التسليم ويكتب بذلك فهو على هذا الخلاف الذي قلنا الثانية مسئلة الطلاق وصورتها امرأة قالت للقاضي

طلقني زوجي ثلثا وهو في بلدة وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان زوجي ينكر طلاقي فاسمع من شهودي واكتب الى قاضي تلك البلدة فالقاضي لا يجيبها فهو

على الخلاف الذي ذكرنا وفي العتابي وفي صورة الخلاف ولو قال طلقني ثلثا وانقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر واخاف ان ينكر الطلاق فاحضرت زوجها وقالت

للقاضي سله حتى اذا انكر اقمت عليه البينة يسأله والقياس في الكل سواء وهذا استحسان م وان كان الذي حضر القاضي اجره عن المجحود والخوف منه مرة يسمع بينته وكتب له

بذلك بلا خلاف ولو كان الطالب ابرأ المطلوب عند القاضي او كان الشفيع سلم الشفعة عند القاضي او كان الزوج طلق المرأة عند القاضي فالقاضي يكتب ما سمع منهم هذا

على اصل محمد رح ظ قالوا وعلى قياس قول ابي يوسف ينبغي ان لا يكتب جامع الفتاوى ولو كان المدعي حاضرا وابراه بين يدي القاضي ثم غاب وطلب المدعى عليه كتابا بالبراءة

كما سمع فانه يكتب وكذلك لو اقام البينة على البراءة على المدعي ثم غاب المدعي عليه وطلب من القاضي المدعى عليه كتابا يجيبه الى ذلك واذا اراد القاضي ان يكتب بعلمه

فاعلم بان كتاب القاضي بمنزلة قضائه بعلمه ففي كل موضع جاز له ان يقضي بعلمه جاز له ان يكتب بعلمه وقد ذكرنا في فصل القضاء بالعلم قبل هذا ما فيه الاتفاق

وما فيه اختلاف فهذا ابتناء على ذلك الا ان في فصل الكتابة اختلف فيه المشايخ رح على قول ابي ح في صورة وهو ما اذا علم بالحق قبل ان يستقضي ثم استقضي بعضهم

قالوا لا يكتب بذلك العلم كما لا يقضي بذلك العلم وبعضهم قالوا يكتب وقال محمد في كتاب الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة في دار في غير مصره ويقبضها وباجارتها

واراد كتاب القاضي فالقاضي يكتب له في ذلك ويشهد ذلك ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ومعرفته وان لم يعرف يكتب قد شهدت البينة على انه فلان

بن فلان على نحو ما بينا ثم يكتب وقد وكل فلان ابن فلان ويذكر اسم الوكيل وينسبه على ما قدمنا في رسم الكتاب فان وكله بقبض الدار وكله بقبض داره التي بالكوفة

ببني فلان وان كان وكله بالخصومة فيها يكتب وكله بقبض داره التي بالكوفة وبخاصمه فينبغي للقاضي ان يذكر في الكتاب ما وكله به وان كان الوكيل حاضرا اصلا زيادة في التعريف فان ذكر لم يضره وان كان غائبا

بالكوفة

بالكوفة وهي صحيحة لانه ينبغي للقاضي ان يذكر في الكتاب اسماءهم ونسبهم ثم يكتب في كل رجل انه فلان بن فلان الفلاني شهد ان الوكيل الغائب وهو مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى لا
يلزم الوكيل قبل قبوله دفعا للضرر عنه كان للوكيل ان يخاصم ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه فالقاضي يحضر الذي في يده الدار ويسأله البينة على الكتاب وعلى الختم
بحضرته ويفتح الكتاب بعد ما قامت البينة عليه ويقرأه على الشهود حتى يشهدوا على ما فيه وبعد ما ذكرنا يسأل الوكيل البينة انه فلان بن فلان
فان اقامها سأل القاضي الذي في يديه الدار عن الدار فان اقر بها للموكل امره بدفعها اليه وان سأل الوكيل انه فلان بن فلان الفلاني فعليه ان
يسأله البينة على الكتاب آخر وهذا على قول محمد لما على قول ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان يسأل الوكيل اولا بينة على انه فلان بن فلان ثم يسأله البينة على الكتاب وكذا
يجوز في الوكالة في الديون والودائع والعروض والمواريث والدين قال والوكيل بالخصومة في الدار ان يخاصم من نازعه عندنا اطلاقه ... الوكيل
سمي رجلا بعينه فليس له ان يخاصم غيره وليس للوكيل بالاجارة الا ان يجوز الوكيل ويكون خصما ان اجرها منه قال وان وكلت المرأة بمهرها ونفقتها وكيلا
وطلب من القاضي ان يكتب بها في ذلك فينبغي للقاضي ان يذكر في كتابه مذكورت ان لها على زوجها فلان بن فلان من المهر كذا وقد وكلت فلان بن فلان بقبض ذلك
من زوجها بالخصومة فيه ان انكر وان يكتب بالخصومة فيه تحرزا عن قول ابي يوسف ومحمد وكتب ايضا وكلته بطلب نفقتها من زوجها وبالخصومة فيها واذا وصل الكتاب
الى القاضي يحضر الزوج ويسأله عن المهر فان اقر به امره بالدفع الى الوكيل وان كان وكلته بمهرها وبالخصومة في نفقتها حتى يفرض لها النفقة مسماة وكل سنة كسوة مسماة
فلو اوصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقبل البينة الا بحضرة الزوج لانه هو الخصم فاذا ثبت ذلك عنده سأله المهر فان اقر به اخذ منه ويفرض لها النفقة كل شهر والكسوة ما يجب لها
ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل ان يسمع القاضي شهادتهم على الكتاب تواري الخصم في البلدة قيل على قول ابي يوسف رحمه الله يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلثة
ايام ان اخرج فان لم تخرج نصبت عليك وكيلا وقضيت على الوكيل وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول قال في كتاب الاقضية واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة
في عيب خادم اشتراه واخذ بذلك كتاب القاضي لم يجز في الذخيرة ثم ذكر ههنا ان الوكيل لا يملك الرد حتى يحضر المشتري ويحلف اذا ذكر الخصاف وهو دون ان احلف عن البيع
وذكر محمد في المبسوط ان الوكيل لا يملك الرد بالعيب الا اذا ادعى البائع رضا المشتري واذا اراد ان يكتب الكتاب الى الحكمي فان كان الخليفة قد ولاه القضاء جاز وان لم
يوله لم يجز فان كان التقليد خاصا تخصص ولايته وان كان عاما تعمم ولا يتعدى كانه هذا القاضي قبله امينا واجازه ان يقضي لا يقبل كتاب هذا القاضي ينظر
ان كان الخليفة اذن لهذا المولى بالتقليد قبل كتابه وما لا فلا ذكر في كتاب الاقضية ان كتب الخليفة الى القضاة اذا كان الكتاب في الحكم بشهادة شاهدين شهدا عنده
بمنزلة كتاب القاضي الى القاضي لا يقبل الا بالشرائط التي ذكرناها واما كتابه انه ولي فلانا او عزله يقبل بدون تلك الشرائط ويعمل به المكتوب اليه اذا وقع
في قلبه انه حق ويمضي عليه وهو نظير كتاب سائر الرعايا بشيء من المعاملات فانه يقبل بدون تلك الشرائط ويعمل به المكتوب اليه اذا وقع في قلبه انه حق كذا هنا قال في الاصل
ولا يجوز شهادة اهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين لذمي على ذمي وفي المنتقى يجوز على كتاب القاضي الى القاضي شهادة اهل الذمة روى ابن سماعة عن ابي يوسف رجل جاء بكتاب
قاضي الى قاضي وقبل المكتوب اليه الكتاب وشهد الشهود على الكتاب ثم قدم بينة صاحب الحق على اصل الحق مصر المكتوب اليه فان المكتوب اليه لا يعمل بالكتاب
ويأمر الطالب ان يحضر البينة على اصل الحق وفي المنتقى ويكتب القاضي في كتابه الشهادة على الشهادة كما يكتب الشهادة ذكر الخصاف في ادب القاضي واذا انكسر خاتم
القاضي الذي على الكتاب او كان الكتاب منشورا او في اسفله خاتم القاضي فان القاضي المكتوب اليه يقبل الكتاب اذا شهد الشهود ان هذا كتاب القاضي فلان
وانه قرأه عليهم قال الخصاف رحمه الله عقيب هذه المسئلة وهذا قول ابي يوسف رحمه الله واما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فالقاضي المكتوب اليه لا يقبل الكتاب اذا لم يكن مختوما غير ان
ابا يوسف يقول اذا كان الكتاب غير مختوم لا تجوز الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما في الكتاب واذا كان الكتاب مختوما مع الشهود وجاء في الكتاب فشهادتهم على ما في الكتاب ليس بشرط اذ لا ... ابو ...

المرادي والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان قبول الكتاب مع الخاتم قولهم جميعا قال رحمه الله واصحابنا افتوا بقول ابي يوسف في الخصاف يحتمل ان يكون مفرعا على المسئلة الثانية وهو ما
اذا كان الخاتم في اسفل الكتاب ولكن هذا ليس بشيء لانه ذكر الحسن بن زياد رحمه الله في كتاب الاختلاف اذا انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب قال القاضي المكتوب اليه لا ينفذ عند
ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله اذا لم يكن مختوما في الاصل وعن ابي يوسف انه ينفذه اذا قامت عليه البينة كما لو لم يكن مختوما في الاصل وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول كنت انتظر
اذا لم يكن كتاب القاضي مختوما لا يقبل عند ابي يوسف حتى وقفنا على رواية الخصاف رحمه الله انه يقبل واثق بهذه لانه اذا انكسر خاتم القاضي او كان الخاتم في اسفل الكتاب كان
كانه لم يختم ومع هذا اجاز قبوله وقد ذكرنا رواية الحسن بن زياد عن ابي يوسف في هذا ايضا قال ابو يوسف ويكتب القاضي بشهادة شاهد واحد الى قاضي آخر يريد انه يجوز وان ف
يقبل شهادة شاهد واحد بالكتاب الخانية واذا طعن الخصم على القاضي الكاتب في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في القذف
او من اهل الذمة سمع القاضي منه فان اقام البينة على ذلك بشاهدين لا يقبل الكتاب وان اقام شاهدا واحدا يتفحص القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما
شهد هذا الواحد رد الكتاب والاقضية ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا غلب الخوارج على بلدة واستقضوا عليها قاضيا من اهل البلدة فكتب هذا القاضي كتابا الى
قاضي اهل العدل فان كان المكتوب اليه يعلم ان الشهود الذين شهدوا عند الكاتب من اهل البغي لا يقبل الكتاب وان كان يعلم ان الشهود من اهل العدل قبل الكتاب وان لم يعلم
انهم من اهل العدل او من اهل الخروج لا يقبل الكتاب السراجية نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الى القاضي فانه لا يقضي بذلك بل يحلف المدعي
على اقامة البينة م الفصل الخامس والعشرون في اليمين يجب ان يعلم بان الاستحلاف في الدعاوى نوع ثبتت مشروعيته بالسنة بعد هذا يحتاج الى بيان موضع شرعيته
وصفته وكيفيته اما بيان موضع شرعيته فنقول الدعاوى نوعان صحيح وفاسد والاستحلاف انما يجري في الصحيح منها لا في الفاسد وفي الابانة اذا ادعى رجل فيما يدعي
عليه ينبغي ان يرضي خصمه بشيء ويصالحه ولا يعجل باليمين احترازا عن الوقوع في الحرام فان ابى الخصم الا ان يحلفه ان كان اكبر رأيه انه مبطل وسعه ان يحلف وفي
الفتاوى العتابية لا يستحلف بدون طلب الخصم واذا طلب لا يجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف م فاذا ادعى عند القاضي دعوى فعلى القاضي ان ينظر فيها فان كانت فاسدة
لا يلتفت اليها وامر المدعي بالكف وان كانت صحيحة سمعها واقبل على المدعى عليه فان اقر بما ادعاه المدعي الزمه ما اقر به وان انكر اقبل على المدعي وقال الك بينة
فان قال لا او قال شهودي غيب او مرضى حلف المدعى عليه هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي قيل هذا السؤال انما يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله لا على قولهما وان قال لي
بينة حاضرة فلا فائدة في هذا اقال مشائخنا اذا قال المدعي شهودي غيب او مرضى انما يحلف المدعى عليه اذا بعث القاضي امينا من امنائه الى محلة الشهود الذين سماهم
المدعي حتى يسأل عن الشهود فاذا سألهم واخبر انهم غيب او مرضى واما بدون ذلك فلا يحلفه على قول من لا يرى الاستحلاف اذا كان له بينة حاضرة في المصر ثم نوع صحة
الدعوى انما يستحلف فيما سوى القصاص في النفس في موضع جاز القضاء بالنكول فيه وفي كل موضع لا يجوز القضاء بالنكول لا يستحلف فيه وفي القصاص في النفس يستحلف ولا
يقضى فيه بالنكول تعظيما لامر الدم مدع طلب يمين الخصم وقال لي بينة حاضرة لا يمكنني احضارها اجاب القاضي الى اليمين وان قال لي بينة حاضرة
وطلب اليمين مع ذلك فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يستحلف ويأمره باقامة البينة وقال ابو يوسف رحمه الله يستحلفه لجواز ان يتحرج فينكل واما بيان صفته فنقول ان التحليف يذكر اسم
الله وحده بان قال بالله او والله تعالى وان شاء غلظ في اليمين ثم اختلف المشايخ فيه بعد ذلك بعضهم قالوا القاضي بالخيار في كل مدع وعلى كل مدعى عليه ان
عرفه بالخير والصلاح ورأى عليه سيما الخير ولم يتهمه اكتفى بذكر اسم الله وحده وان كان على خلاف ذلك غلظ عليه وفي الهداية فيذكر الاسم والصفة ويبالغ فيهم وبعضهم
قالوا ينظر الى المدعى به فان كان مالا عظيما غلظ عليه وان كان حقيرا اكتفى بذكر اسم الله وحده وفي الفتاوى العتابية ثم هو بالخيار ان شاء غلظ في الاموال الخطيرة اذا
كان المدعى عليه ممن لا يبالي
ثم قدر بعضهم العظيم بنصاب
الزكوة وبعضهم قدروا بنصاب السرقة
واذا غلظ يغلظ بصفات الله جل جلاله
واسمائه ولا ينبغي ان يغلظ بما لا يحصى
لا يتكرر اليمين بتكرار حرف
القسم فان تكرار حرف القسم
يتكرر اليمين

لوحلف

لو حلف بالله الرحمن الرحيم كان يمينا واحدا ولو احلف بالله والرحمن والرحيم كانت ثلثة ايمان ولا يجوز الاستحلاف في الدعوى الواحدة الا يمينا واحدة ثم القضاة يختلفون في كيفية التغليظ وصفته وكل واحد اختار لنفسه شيئا ومختار الخصاف ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية فهذا هو مختار الخصاف في شرحه القاضي اختار هذا وان شاء زاد عليه وان شاء نقص عنه ولا يغلظ بالمكان عند علمائنا رح وقال الشافعي رح ان كان المدعى به دم عمد او مالا عظيما يبلغ عشرين مثقالا من الذهب يغلظ بالمكان فيحلف في اشرف الاماكن فان كان بمكة يحلف بين المقام والبيت وفي الزاد بين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند قبر رسول الله عم وفي سائر البلاد يوم الجمعة بعد العصر والصحيح قولنا م وان كان بالمدينة يحلف بين الروضة والمنبر وفي بيت المقدس يحلف عند الصخرة وفي سائر الامصار يحلف في المسجد الجامع عند المنبر وان كان في موضع ليس فيه مسجد جامع يحلف في مسجد من المساجد وهو قول اهل المدينة واهل مكة وكذا روى عن ابي يوسف رح الا انه زاد وقال يوضع المصحف في حجره ويقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وان اراد التغليظ على اليهودي يحلفه بالله الذي انزل التورية على موسى عم وان اراد التغليظ على النصراني يحلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم وان اراد التغليظ على المجوسي يحلفه بالله الذي خلق النار هكذا ذكر محمد رح في الاصل ولم ينقل عن ابي ح فيه شيء في ظاهر الرواية وروى في نوادره عنه انه لا ينبغي ان يحلف احد الا بالله وذكر الخصاف ان غير اليهودي والنصراني يستحلف بالله فهذا اشارة الى انه لا يذكر النار في استحلاف المجوسي وعليه بعض المتأخرين من مشايخنا وفي شرح الطحاوي ويستحلف المجوسي بالله ولا يستحلف بالله الذي خلق النار هذا عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد يحلف المجوسي بالله الذي خلق النار وفي الهداية ولا يحلفون في بيوت عبادتهم م واما بيان كيفيته فنقول انه اذا وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى على رجل انك سرقت هذا العين مني او غصبت هذا العين مني يستحلف على البتات وان وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى المدعي دينا على ميت بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك او ادعى ان اباك سرق هذا العين مني او غصبه مني يحلف الوارث على مذهبنا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب يريد به ان المشتري اذا ادعى ان العبد سارق او آبق واثبت اباقه سرقته في يد نفسه وادعى انه ابق او سرق في يد البائع واراد تحليف البائع على البتات بالله ما ابق بالله ما سرق في يدك على ما عرف وهذا التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فح يحلف على البتات تخرج على هذا فصل الرد بالعيب لان ذلك مما يتصل به لان تسليم العبد سليما واجب على البائع وان وقع الدعوى على فعل المدعي عليه من وجه بان قال اشتريت مني استأجرت مني استقرضت مني فان هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم بهما ففي هذه الصورة يحلف على البتات وقد قيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي يستحلف لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك فيحلف على البتات وفي العتابية والخلاصة والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رب الوديعة قبض الوديعة من داري يجوز ان يحلف على فعل الغير على البتات ولو قال ان دخل فلان الدار اليوم فامرأته طالق ثم قال انه دخل بها يحلف على البتات بالله دخل م لعدم هذه المسئلة على وجوه اما ان ادعى المدعي دينا او ملكا في عين او حقا وكل ذلك على وجهين اما ان يدعيه مطلقا ولم يذكر له سببا او ادعى بناء على السبب فان ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل فيحلف بالله ما لهذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه ولا شيء منه فقد جمع من قوله عليك وقبلك هكذا ذكر الخصاف واليه اشار محمد رح في كتاب الصلح قال ابو عمرو الطبري رح ولا ينبغي ان يقول في الاستحلاف ولا شيء منه وكذلك اذا ادعى ملكا في عين حاضر او حقا في عين ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل فيحلف بالله ما هذا العين لفلان بن فلان ولا شيء

منه يجمع بين الكل وبين البعض احتياطا او يكون التحليف فيه على السبب ان نفى عليه او لم يكن الا استعمالا فيه وان ادعى بناء على السبب بان ادعى عليه دينا بسبب القرض
او بسبب الشراء او ادعى ملكا بسبب البيع او الهبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر الرواية عنهما وفي الخانية فيما سوى
الوديعة يحلف بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعيه ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ما له هذا الشيء الذي يذكره الوديعة التي يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك
حق منها وفي النهاية قال في دعوى الوديعة ولعل لا يحلف ما عليك تسليم هذا العين اليه بسبب الوديعة بل يحلف ما عليك تسليمه اليه وما هذا ملكه ولا يحلف
على السبب نفى عليه لتنا الحوالة والكفالة حتى لا يحلف ما استقرضت منه هذا المال ما غصبته ما اودعتك ما اشتريت مني هذا العين ما بعته منه هذا
العين في لو كان في الاستحلاف على الاصل ضرر بالمدعي بان كان بين العلماء اختلاف ان ما يدعيه هل هو سبب لذلك الحكم يحلف على السبب ولذلك اذا لم يكن في التحليف ما يدعيه
ثم هو سبب لذلك الحكم يحلف على السبب ولذلك اذا لم يكن في التحليف ضرر بالمدعي عليه بان كان ما يدعيه سببا لا يحتمل الانفساخ وحكما لا يحتمل البطلان كاعتاق
العبد المسلم يحلف على السبب لان التحليف موافقا الدعوى لا انكار وروي عن ابي يوسف انه يستحلف على السبب في هذه الصورة وذكر الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني في شرح هذا الكتاب الاستقراض وقال ما استقرضت يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال ليس علي ما يدعي يحلف على الحاصل بالله ليس
عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال هذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة وقال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي
ينبغي ان يفوض الامر الى القاضي في هذا ان رأى المصلحة في التحليف على السبب وان رأى المصلحة في التحليف على الحاصل حلف على الحاصل قال لان من الناس من
يكون تحليفه على السبب اولى ومنهم من يكون تحليفه على الحاصل اولى فيفوض الى راي القاضي لهذا وفي الخانية وعن ابي يوسف ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف
على الحاصل وان ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه
فان الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده او ابرأه فاذا عرض على هذا الوجه يحلفه على الحاصل وبه اخذ بعض المشايخ
رحمهم الله وقال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه عند دعوى المدعي وفي الينابيع وفي ادب القاضي للخصاف اذا ادعى على رجل حقا فاراد ان يحلفه والطالب
والمطلوب مظلوم قد كان اقرضه مالا ثم قضاه وقد جاء يدعي عليه انه اقرضه مالا ينبغي للقاضي ان يحلفه بالله ما له قبله هذا المال الذي يدعيه ولا يحلف
بالله ما اقرضته فان ابى القاضي الا ان يحلفه بالله ما اقرضه هذا المال الذي يدعيه وهو يعلم انه قضاه فهو في سعة ان ينوي في يمينه انه ما اقرضه
في هذا اليوم لانه مظلوم وان كان ظالما لا يسعه ان يحلف وينوي يومه ان حلف ونوى يومه ذلك كان اثما ويمينه غموس ولا توبة منها الا ان يؤدي
المال ويستغفر الله ويتوب اليه وامره الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه ثم قال الخصاف في ادب القاضي وفي الوديعة اذا حلفه والوديعة ليست بحاضرة
حلفه ما له هذا الكل الذي ادعاه في يدك ولا شيء منه ولا له قبلك حق وهذا الجواب انما يستقيم على ظاهر الرواية اما على ما روي عن ابي يوسف انه يستحلف بالله
ما اودعك هذا الكذا او كذا وان ادعى قبله ضيعة او عقارا وحدده وسمى موضعه وبلده على نحو ما بينا قبل هذا يحلفه بالله ما هذه الضيعة والارض
التي حددت وسميت لفلان ابن فلان هذا في يدك ولا شيء منها ولا قبلك فيها حق ولا بسبب حق يجمع بين هذا الكل لانه احوط وفي البحري دفع الى آخر مالا ثم اختلفا
فقال الدافع قبضته لنفسك وقال القابض قبضته وديعة ولا يستحلف بالله لقد قبضته وديعة ولو استحلف هذا بالله قبضته وديعة كان هذا
استحلافا على دعوى بينة لكن لا يستحلف ايضا بالله ما قبضته لنفسك فان ادعى الرد والمالك يستحلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعيه
في الوجه الذي يدعي عليه فقال المدعى عليه الدار فان اختلفا على البتات ولو كان حلف والمشتري كانت لابنه حلف على العلم وان اذا في يده فان كان فانكر وطلب المدعي يمينه اذا ادعاها رجل وفي الخانية اذا ادعى رجل

بل ارى

بميراث من ابيه وانه اذا اراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه بميراث او لي عليه اليمين البتات كان القول قول المدعى مع يمينه على علمه بالله ما لم يعلم انها وصلت اليه بميراث
عن ابيه فان حلف المدعي يحلف المدعى عليه على البتات وان ابى المدعي ان يحلف المدعى عليه على العلم المراد والعبد اذا ادعى العتق فهو على وجهين ان كان مسلماً
يستحلف المولى بالله ما اعتقه وان كان كافراً فالاول في الاجارة اذا ادعى المستاجر يستحلف بالله ماله قبلك اجارة في هذه الدار التي هذا الوقت الذي ادعى وفي القطع يحلف
بالله ما قطعت يده وفي القتل بالله ما قتلت ابنه وقال الخصاف يحلف في العبد بالله ماله عليك دم وليه فلان ولا حق لنفسه هو الصحيح وان ادعى جارية او غلاماً او عرضاً
من العروض مما ينقل ويحول فان كان حاضراً في مجلس القاضي يحلفه بالله ما هذا العبد ملكا لهذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه وذكر في الاستحلاف ان يحلف
المدعى عليه بالله ما لهذا المدعي في هذا العبد حق والصحيح ما ذكرنا وان كان غائبا عن مجلس القاضي ان كان المدعى عليه مقرا انه في يده الا انه ينكر كونه ملكا للمدعي كلفه
القاضي الاحضار حتى يمكنه الاشارة في الدعوى واليمين ان انكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي يقول للمدعي صفه وانسبه الى جنسه
وسم قيمته شرط بيان القيمة لسماع الدعوى وقد ذكرنا هذا الفصل وما فيه من الاختلاف قبل هذا ثم اذا سمى جميع ذلك صحت دعواه بلا خلاف واذا اراد استحلاف المدعى عليه
استحلفه القاضي بالله ما لهذا في يديك هذه الجارية التي ذكرناها ولا شيء منها ولا هي له عليك ولا قبلك ولا قيمتها التي سمى كذا وكذا ولا شيء منها في الفتاوى الخلاصة
وان كان حاضرا في مجلس القاضي يحلفه بالله ما لهذا عليك عبد ولا قيمته عبد وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا اكثر مما ان قال المدعي العبد المغصوب قائم
في يده او هالك لا ادري او قال لا ادري انه قائم في يده يأمر القاضي باحضار العبد من غير ذكر قيمة العبد وبمثله في سائر المنقول كالجنس لو كان لنقله مؤنة وان قلت لا تحضر
ثم اذا احضر يحلف ما لهذا العبد ملك لهذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيئا منه ولو انكر ان يكون العبد في يده على ذي الخصاف يذكر قيمة العبد وجنسه ونسبه واما
علماؤنا رحمهم الله بيان القيمة ليس بشرط لكن ان ذكر فهو احوط وان ذكر القيمة يحلف ما لهذا المدعي في يديك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيئا منه من الوجه الذي ادعى ولا
له قيمته ولا شيئا منه فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يده حبس حتى يجيء به فان مضى يوما ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فان تلوم القاضي
وهذا التلوم موكول الى رأي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة العبد في شهادتهم او اقام المدعي بينة على ما يدعي من قيمته قضى القاضي عليه بقيمة العبد
وان لم يكن له بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه فان حلف فنكل واعطاه القيمة بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف الغاصب واخذ بقوله ثم
ظهر العبد فللمولى بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها وان شاء ردها واخذ العبد في غصب الاصل للامام السرخسي ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بالنكول
او الاقرار من الغاصب بما لا سبيل للمغصوب منه سواء كان قيمتها مثل ما اخذ او اقل هذا اذا قال المدعي انه قائم في يده وان قال انه هلك في يديه فانه يشترط
لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات وان ادعى القيمة وسمى قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة ولا شيء منه ولا قيمته وهو كذا ولو قال المدعي
لا ادري اقائم او هالك يحلف ما لهذا المدعي في يديك العبد ولا شيء منه في ظاهر الرواية سواء ادعى الغصب او لم يدع لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف اذا ادعى الغصب
يحلف على الغصب بالله ما غصبته الا اذا عرض فيقول قد يغصب الرجل عبدا ثم لا يلزمه تسليمه اليه بان اشترى منه او وهبه له فيستحلف على حاصل الدعوى وان
شرا ضيعة وبين حدودها وموضعها وبين الثمن وانكر المدعى عليه ان يكون باعه ذلك واراد القاضي ان يحلفه على الحاصل كما هو جواب ظاهر الرواية كيف
يحلفه قال يحلفه بالله ما بينك وبين هذا بيع قائم الساعة فيما ادعاه او يحلفه بالله ما هذه الضيعة مشتري لهذا بهذا السبب كما ادعى من الثمن او يحلفه بالله
ما هذا البيع الذي ادعى عليك قائم فيما بينكما او يحلفه بالله ما عليك تسليم هذه الضيعة الى هذا بالبيع الذي ادعاه وههنا اشياء اخر ظاهرها كثيرة تاتي
بعضها ان شاء الله تعالى
وان ادعت امرأة على زوجها انه طلقها فهو على
وجوه الاول ان تدعي الطلاق
الثلاث وفي هذا الوجه اذا
اراد القاضي ان يحلفه حلفه
بالله ما هذه المرأة طالق
عليك بثلاث تطليقات
كما ادعت

وهذا التحليف على الحاصل وانه جواب ظاهر الرواية قالوا وان شاء القاضي حلفه على السبب بالله ما طلقتها ثلثا في هذا النكاح الذي تدعي انك مقيم عليها فيه الا انه لا
يستحلف بالله ما طلقتها ثلثا لانه يجوز انه طلقها ثلثا ثم عادت اليه بنكاح مستقبل بعد ما تزوجت بزوج آخر فلو حلفناه كذلك انضر وكذلك اذا لم ترفع
المرأة ذلك ولكن شهد عند القاضي شاهد واحد عدل او جماعة الفساق بذلك الوجه الثاني ان تدعي تطليقة بائنة وفي هذا الوجه يستحلف بالله ما هي بائنة
منك بتطليقة كما ادعت او ما هي محرمة عليك بتطليقة كما ادعت يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر الرواية قال مشايخنا وفي هذا الجواب نوع نظر
لان عند الشافعي الكنايات رواجع فلو حلفناه على الحاصل ربما يتأول قول الشافعي فيحلف على السبب بالله ما طلقتها بلفظ كذا كما ادعت في هذا النكاح الذي
تدعي انك مقيم عليها حتى لا يمكنه التأول الا اذا ادعت خلعا او ادعت تطليقة بائنة قبل الدخول فان هناك تثبت البينونة بلا خلاف ولا يمكنه التأول فيحلف على
الحاصل الوجه الثالث ان تدعي تطليقة رجعية وفي هذا الوجه يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية فيحلف بالله ما هي طالق منك الساعة وان ادعت امة على مولاها انه
اعتقها ففي ظاهر الرواية يستحلف على الحاصل ما هي حرة الساعة بما ادعت من العتق وعلى رواية ابي يوسف يحلف على السبب بالله ما اعتقها الا اذا عرض المدعى عليه ويقول
الرجل قد يعتق امته ثم ترتد وتلحق بدار الحرب وتسبى وتعود الى ملكه ثانيا فلا يمكنه ان يحلف ما اعتقها فاذا عرض على هذا الوجه يحلف على الحاصل وان كان مدعي العتق
عبدا فان كان العبد ذميا فكذلك الجواب يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية وان كان العبد مسلما فالقاضي بالخيار ان شاء حلفه على الحاصل بالله ما هو حر الساعة
كما هو جواب ظاهر الرواية وان شاء حلفه على السبب بالله ما اعتقه كما هو قول ابي يوسف رحمه الله وفي العتابية ثم في كل شيء يحتمل الزوال والانقطاع ثم العود يحلفه على الحاصل
كما وصفنا في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على السبب الا اذا عرض الخصم فيحلفه على الحاصل وقيل ان ادعى السبب وانكر السبب اصلا جاز ان يحلفه على السبب فاما لو قال ماله علي
بهذا السبب شيء يحلفه على الحاصل ينظر من الجانبين وكذا في جميع الديون والغصوب وانما يحلفه بعد تصحيح الدعوى وفي العتابية يحلفه ماله في يدك ولا قبلك ما
ادعى ولا شيء منه الذخيرة واذا ادعى عينا في يدي رجل فقال المدعى عليه العين في يدي ميراث اعلم القاضي بذلك او لم يعلم واقر المدعي بذلك او لم يقر ولكن اقام
المدعى عليه بينة على ذلك ففي هذه الوجوه كلها التحليف على العلم يحلف المدعى عليه بالله ما يعلم ان عليك تسليم هذا العبد الى هذا المدعي وان لم يعلم القاضي جهة
الحال وان لا اقر المدعي بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة على ذلك فالقاضي يحلفه البتة فان طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي ما وصل اليه من جهة
الميراث فالقاضي يحلفه ولكن يحلف على العلم بالله ما تعلم انه وصل اليه بالميراث فان حلف المدعي على ذلك انتفى الوصول اليه بجهة الميراث فيستحلف في البتة وان
نكل صار معترفا ان الوصول من جهة الميراث فيحلف المدعى عليه حينئذ على العلم وان قال المدعى عليه وصل العبد الى يدي بالشراء او بالهبة او بالصدقة من جهة
فلان يحلف على البتات بالله ما عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي فان كان المدعي يدعي لنفسه ملكا مطلقا يحلف على البتات ايضا وان احتمل دعوى الملك
الملك المطلق دعوى التملك بفعل نفسه بكل وجه وهو الاصطياد والاحتشاش الا ان الترجيح بجانب اليمين على البتات لان فيه زيادة زجر وفيه رجل في
يديه عبد جاء رجل وادعى واقام البينة انه عبده والذي في يديه العبد انه اشتراه من فلان يعني رجلا آخر وسلم الا مدعي البيع فالمدعي يستحلف على دعواه ثم
على قياس ما روي عن ابي يوسف يستحلف بالله ما اذنت له في بيع داري هذه او في بيع غلامك هذا او على ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذا
العين لذي اليد وان ادعت امرأة على رجل نكاحا او ادعى رجل على امرأة نكاحا فاعلم ان الاستحلاف لا يجري في هذه الاشياء السبعة عند ابي حنيفة خلافا
لهما والاشياء السبعة النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والولاء والنسب وامومية الولد ان ادعت جارية على مولاها انها اسقطت منه
الحلف في المولى بنكول فاذا ابت لتحلف المولى عليها دعوتها وهذا لان الاستحلاف لرجاء النكول وانما يجري الاستحلاف فيما يقضى بالنكول ولا يقضى بالنكول في هذه الاشياء عند ابي حنيفة

النكاح

النكول عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بمنزلة الاقرار وكل ما يجوز فيه الاقرار يجوز فيه القضاء بالنكول والاقرار بالنكاح والرجعة والفيء والايلاء والرق والولاء وامومية الولد صحيح
وكان النكول فيها حجة فيجري الاستحلاف وعن هذا قلنا ان من ادعى على ولي صغيرة انه زوجها اياه منه وانكر الولي ذلك استحلفه القاضي عندهما لان النكول عندهما
اقرار المولى على موليته الصغيرة بالنكاح صحيح عندهما وكذلك لو كان الدعوى في الرضاء بالنكاح او في الامر بالنكاح يستحلف عندهما واما على قول ابي حنيفة فالنكول بذل وكل
ما يجري فيه البذل كان النكول فيه حجة فيجري فيه الاستحلاف وما لا يجري فيه البذل لا يجري في هذه الاشياء وعن هذا قلنا قال ابو حنيفة من ادعى على ولي صغيرة انه زوجها اياه
منه وانكر الولي ذلك فالقاضي لا يستحلفه لان النكول عنده بذل والبذل لا يجري من الولي في النكاح فلا يجري فيه الاستحلاف ثم على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان لا يستحلف
لا يجري في النكاح ان قالت المراة للقاضي لا يمكنني ان اتزوج لان هذا زوجي وقد انكر النكاح فيأمره القاضي بطلاقها لا تزوج والزوج لا يمكنه ان يطلقها لانه بالطلاق
يصير مقرا بالنكاح ماذا يصنع القاضي ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي ان القاضي يقول للزوج قل لها ان كنت امراتي فانت طالق ففي هذا التقدير لا يصير
الزوج مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء ولو كانت امراته له تتخلص عن حبالته ويمكنها التزوج بغيره وهذا الخلاف اذا لم يترتب المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا فاما اذا ادعى مالا
بدعوى هذه الاشياء كالمراة تدعي على رجل انه تزوجها على كذا او طلقها قبل الدخول بها وادعت نصف المهر او لم تدع الطلاق وادعت النفقة يحلفه القاضي بلا
خلاف وفي الشافي عند ابي يوسف ومحمد يستحلف في النكاح بان ادعى رجل على امراة او هي عليه نكاحا والآخر منكر والرجعة بان ادعت عليه او هو عليها بعد العدة انه راجعها في العدة
وانكر الآخر والفيء بان ادعى المولى عليها او هي عليه بعد المدة انه فاء في المدة وانكر الآخر والاستيلاد بان ادعت امة على سيدها انها ولدت منه هذا الولد او ولدا
قد مات وانكر المولى ولا يتاتى من الجانب الآخر اذ لو ادعى المولى يثبت الاستيلاد باقراره ولا يعتبر انكارها والرق بان ادعى على مجهول النسب بانه عبده او ادعى المجهول النسب ان اباه او هو
يدعي عليه والآخر منكر والولاء بان ادعى على معروف انه معتقه ومولاه او ادعى المعروف ذلك عليه او كان ذلك في الموالاة والآخر ينكر وعند ابي حنيفة لا يستحلف في هذه الاشياء ثم
عندهما اذا كان يستحلف في هذه الاشياء في دعوى المال كيف يستحلف ذكر الخصاف في ادب القاضي على اي حاصل تحلف المراة بالله ما هذا زوجك كما ادعى ويحلف الرجل بالله ما هذه
امراتك كما ادعت ولم يذكر ان هذا جواب ظاهر الرواية ويحتمل ان يكون جواب ظاهر الرواية اما على قياس ما روي عن ابي يوسف يحلف على السبب تحلف المراة بالله ما تزوجت
منه بكذا او يحلف الزوج بالله ما تزوجها على كذا الا اذا عرض المدعى عليه ويحتمل ان يكون ما ذكر الخصاف قول الكل احتياطا لامر الفروج وفي كتاب الاقضية ان على الرواية
يحلف على اي حاصل وعن ابي يوسف انه يحلف الزوج بالله ما هذه امراتك وان كانت امراتك فهي طالق ثلثا وهذا احسن ولو ادعى على رجل انه زوجه ابنته الكبيرة وانكر
الاب ذلك لا يستحلف الاب عندهما بخلاف ما اذا كانت البنت صغيرة ولكن تستحلف البنت اذا كانت كبيرة ولم يستحلف الاب على العلم ولو ادعى على رجل انه امته يستحلف المولى عندهما
وان كانت كبيرة وقد ذكرنا ان على قول ابي حنيفة الاستحلاف لا يجري في الرق وذكر محمد رحمه الله الاستحلاف في السير الكبير من غير ذكر خلاف وصورة ما ذكر في السير اذا انتهى عسكر
المسلمين الى مطمورة او حصن واقاموا عليها فناداهم قوم من الحصن ان امنونا على اهلنا ان نفتح لكم الحصن او المطمورة ففعلوا ذلك وفتحوا الحصن او المطمورة
للمسلمين فدخلوها فان القوم الذين سالوا الامان آمنون واهاليهم آمنون فان قال واحد من المستامنين لرجل انه من اهلي وعيالي وصدقه على ذلك الرجل
واتهمهما الامير واراد ان يحلف ذلك الرجل فله ذلك وكان ينبغي ان يستحلف عند ابي حنيفة واليه مال الفقيه ابو جعفر جئنا الى النسب فنقول الاقرار فيه صحيح في بعض المواضع
فيستحلف فيه عند الانكار ولا بد من معرفة المواضع التي لا يصح الاقرار فيها بالنسب والتي يصح الاقرار فيها بالنسب فنقول اقرار الرجل يصح باربعة بالاب والابن
والزوج والمولى واقرار المراة يصح بثلاثة بالاب والزوج والمولى ولا يصح اقرارها بغير هؤلاء واراد بهذه الصحة الصحة مطلقا فيما يلزم غيرهما واراد
بعدم الصحة عدم الصحة فيما يلزم غيرهما من الاحكام اما فيما يلزمهما من الاحكام فالاقرار صحيح اذا وجد التصديق من المقر له [illegible] في جميع الصور [illegible]

حتى ان من اقر بابن وله ام معروفة وصدقته المقر له في اقراره وكذبه الاخ المعروف صح اقراره في حق نفسه حتى يشاركه المقر له في نصيبه ولا يصح اقراره في حق الاخ المعروف في نصيبه
بهذا الكلام اذا لم يدع مالا بدعوى النسب فاما اذا ادعى مالا بدعوى النسب بان ادعى رجل او امراة على رجل انه اخوه لابيه او اخته لابيه وقد مات الاب وترك اموالا كثيرة في
يد هذا فطلب الميراث او ادعى رجل وهو زمن على رجل انه اخوه لابيه وطلب من القاضي ان يفرض له النفقة عليه وانكر المدعى عليه ذلك فالقاضي يحلفه وكذلك اذا
لم يدع مالا بدعوى النسب ولكن ادعى حقا في ضمن دعوى النسب لا يثبت له ذلك الحق الا بثبوت ذلك الحق يستحلف على دعوى النسب فقد ذكر الخصاف في ادب القاضي اذا
ادعى الرجل حرا على رجل بان التقط لقيطا فجاء رجل وقال للملتقط هذا الصغير الذي التقطته اخي وانا احق به وانكر ذو اليد انه احق يحلف ذو اليد على ذلك فكذلك اذا
وهب رجل لرجل شيئا واراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك ولا حق لك في الرجوع وانكر الواهب اخوته كان للموهوب له ان يحلفه ثم في
دعوى النسب مع المال في موضع لا يصح الاقرار بالنسب اذا جرى الاستحلاف استحلف على النسب او على المال ذكر في الاقضية انه يستحلف على المال وذكر الخصاف انه يستحلف على النسب فاذا
نكل يقضي بالمال ولا يقضي بالنسب **ومن نوع آخر** ولا يستحلف في الحدود وفي اللعان عندهم وصورة اللعان ان تدعي المراة عليه القذف بالزنا ووجوب اللعان وهو ينكر وان ادعى
رجل على رجل اجارة ضيعة او دار او حانوت او اجارة عبد او دابة او نحو ذلك مما يؤجر او ادعى مزارعة ارض او معاملة في نخل او شجر او ادعى في عين او وديعة وانكر
المدعى عليه ذلك حلفه القاضي على الحاصل وكان الحاكم الامام ابو محمد يقول الاحوط ان يحلف بالله ما بينك وبين هذا ثوب لهذا ولا عليك تسليم ولا التسليم شيء منه الى هذا
من الوجه الذي يدعيه المدعي وان كان عينا يستحلف بالله ما عليك تسليم هذا العين ولا التسليم جزء منه ولا التسليم قيمته ولا جزء منه ولا التسليم مثله الى هذا المدعي
وهذا الجواب احوط الوجوه لما ذكرنا وان كان العين مستهلكا واقر المدعى عليه بالهلاك فيحلف المدعي على القيمة عند بعض المشايخ وقال بعضهم يستحلف على العين
والقيمة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما على القيمة واما في الاجارة فيستحلف بالله ما بينك وبين هذا المدعي اجارة قائمة تامة لازمة اليوم في هذا العين المدعاة
ولا له قبلك فيه حق بالاجارة التي وصف فيها وهذا الجواب على ظاهر الرواية فاما على قياس قول ابي يوسف ينبغي ان يستحلف على السبب في الاجارة واليه مال الامام فخر الاسلام
علي البزدوي وقيل لا بل في الاجارة يستحلف على الحاصل على قول الكل وكذلك الجواب في المزارعة والمعاملة وان ادعى اجرة الدار وجحد المدعى عليه يستحلف القاضي بالله
ماله قبلك هذا الاجر الذي سمى من اجارة هذا الدار في هذا الوقت الذي ادعى انه آجرها منك هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف وكان ينبغي ان يستحلف على الاجر لا غير
قال او ان شاء القاضي حلفه بالله ماله قبلك هذا الاجر الذي سمى بهذا السبب الذي ادعى او من هذا الوجه الذي ادعى قال ولو ادعت امراة على زوجها انها
سألته ان يطلقها فقال لها امرك بيدك وانها اختارت نفسها وانكر الزوج الامر والاختيار جميعا ففي هذا الوجه القاضي لا يحلف الزوج على الحاصل بلا خلاف ولا
يحلفه بالله ما هي بائن منك الساعة من الوجه الذي ادعت **وفي العتابية** يحلفه ما جعلت منذ تزوجتها امرك بيدك بعد ما طلبت الطلاق فاختارت نفسها ولو اقر
بذلك ثم ادعى النكاح بعد لم يصدق ويلزمه الطلاق فيحلفه على الوجه الذي ذكرنا احتياطا وفي الفتاوى العتابية وعند ابي يوسف يحلف على الامر والاختيار عند
الكل وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف الزوج ايضا ولكن يحلف بالله ما تعلم
انها اختارت نفسها في مجلس الامر الذي ادعت وان اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف الزوج بالله ما جعلت امرها بيدها قبل ان تختار
نفسها في ذلك المجلس وكذلك اذا ادعت ان الزوج حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يفعل وقد فعل فهو على التفصيل الذي قلنا وفي الذخيرة اي اقر باليمين والدخول
فقد اقر بالطلاق وان انكر الزوج الامرين يستحلف في ظاهر الرواية على الحاصل بالله ما هي بائنة منك بثلث تطليقات من الوجه الذي ادعت وعلى قياس
رواية ابي يوسف يحلف على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ان لا تفعل ثم فعلت وان اقر باليمين وانكر الفعل يحلف بالله ما فعلت بهذا بعد ما حلفت بطلاق امراتك هذه ان لا تفعل يحلف على الفعل بالله ما فعلت كذا بعد ما حلفت

بطلاقها

بطلاق امراتك هذه ان لا تفعل كذا او هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا على رواية ابي يوسف اما على ظاهر الرواية فيحلف على الحاصل بالله ما هذه
المراة باينة منك بثلث تطليقات وان انكر اليمين واقر بالفعل يحلف بالله ما حلفت بطلاق امراتك هذه ثلثا ان لا تفعل كذا قبل ان تفعله وبعض مشايخنا رحمهم الله
قالوا هذا على قول ابي يوسف اما على ظاهر الرواية فيحلف على الحاصل على نحو ما بينا وعلى هذا اذا ادعى العبد او الامة على المولى انه حلف بالعتق ان لا يفعل كذا وقد فعل ذكر
ذلك في كتاب الاقضية وفي الهارونية فان عرض المولى او الزوج للقاضي ان يحلفه القاضي على السبب يحلفه بالله ما طلقها ثلثا في النكاح القائم الذي بينهما في الحال وكذلك
اذا ادعت امة على مولاها انه اعتقها فانه لا يحلف بالله ما اعتقها ولكنه يحلف بالله ما اعتقها في الرق القائم في الحال في ملكه هذا فيمن يستحق بعد الحرية كالعبد اذا كان
ذميا او صغيرا او الامة واما اذا كان العبد كبيرا مسلما فانه يحلفه بالله ما اعتقه وفي الفتاوى العتابية ولو ادعت الايلاء على الزوج فيحلف ما هي الايلاء او يقول
ان كان الامر كما تقول المراة فقد قبضت بالبينونة ثم يحلفه ما هي باين منكم ولو ادعى رجل اني اشتريت منك امتك هذه بعبدي وانكر المدعى عليه فالقاضي يحلف
المدعى عليه ما هذه الامة له بشرا بهذا العبد ولا يحلف ما بعت وهذا على ظاهر الرواية لما ذكرنا بعد هذه المسئلة دعوى الشرا من المشتري وذكر فيها تفصيلا فقال
ان ذكر المشتري نقد الثمن يحلف المدعى عليه ما هذا العبد ملك لهذا المدعي ولا شي منه بالسبب الذي ادعى ولا يحلف ما بعت وان لم يذكر المشتري نقد الثمن يقال له احضر الثمن
فاذا احضره يستحلفه القاضي بالله ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وان شا حلفه بالله ما بينكما بيع قائم الساعة
والحاصل ان دعوى الشرا مع نقد الثمن دعوى الملك مطلقا معنى وليس دعوى العقد والعقد البيع موجبا للثمن فيحلف على ملك المبيع ودعوى البيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن
معنى وليست دعوى العقد والعقد البيع موجب للمبيع فيحلف على ملك الثمن قال في كتاب الاستحلاف ولو ان رجلا ادعى انه اشترى من رجل دارا بالف درهم او عبدا او ثوبا
وقدمه الى القاضي فادعى ذلك كله وقال ما بعت منه شيئا قط وطلب المدعي يمين المدعى عليه قبله فالقاضي يحلفه بالله ما هذه الدار للمدعي بهذا الشرط الذي ادعى
انه اشتريها بهذا الثمن الذي سمى يستحلف على الحاصل ولا يستحلف على العقد بالله ما بعت منه وهذا جواب ظاهر الرواية ثم انه يستحلف على العقد او الثمن جميعا هذا الذي
ذكرنا اذا ادعى المدعي انه اشترى وانكر البايع فاما اذا ادعى انه باع من المدعى قبله ذلك بالف درهم وجحد المدعى قبله ذلك وقال ما اشتريت شيئا قط وسال
المدعي القاضي ان يحلف قبله على ذلك كيف يحلفه وهذا لا يخلو من وجهين اما ان ادعى المدعي انه سلم ما باع الى المدعى قبله ولم يقبض منه الثمن او ادعى انه لم يسلم
ما باع منه ولا قبض منه ثمنه فان ادعى انه باع وسلم ولم يقبض منه الثمن ذكر انه يحلف بالله ما له قبلك هذا الثوب ولا ثمنه او هذه الدار التي يدعيها ولا ثمنها
فيستحلف على الحاصل ولا يستحلفه بالله ما اشتريت بالثمن الذي ادعى وهذا جواب ظاهر الرواية ثم يستحلف على العين والثمن جميعا ثم قال في الكتاب وان حلفه بالله
ماله منهما قبلك قليل ولا كثير فهذا الاول اجود هذا اذا ادعى انه كان باع وسلم ولم يقبض منه الثمن وان ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض منه الثمن قال يحلفه
القاضي بالله ما هذه الدار لك بهذا البيع الذي يدعي بهذا الثمن الذي سمى فقد استحلفه على الحاصل في ظاهر الرواية استحلفه على العين والثمن وفي الفتاوى الخلاصة
قال ابو ح لا احلفه ما اشتريت ولا ما استودعت ولا ما اعارك ولا ما استاجرت لكن احلفه ماله قبلك ما ادعى وهو قولهما وكذا لو كان المدعي هو
المشتري والبايع منكر ان ذكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل الا في رواية عن ابي يوسف وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فاذا احضر يحلف على العقد
يحلف ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى واذا استصنع الرجل رجلا قلنسوة او خفا وجابه العامل مفروغا عنه فقال
الآمر ليس هذا على المقدار الذي امرتك به وقال الصانع هو كما امرتني به ذكر في كتاب الاستحلاف انه لا يستحلف الصانع وهو رواية الحسن عن ابي ح وفي الخانية
ولو ادعى الصانع على رجل انك استعملتني في كذا وانكر المدعى عليه الاستعمال واراد ان يحلفه اجر كذا على ... حتى لو علق ... يدا حلف على حاصل الدعوى وكذلك اذا ادعى انه استعمله بعمل او يحلف على حاصل الدعوى ولكن انما يحلف اذا ادعى

كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف وذكر في الكفالة ان الكفالة كانت باذنه او ذكر اجازته لتلك الكفالة في مجلس الكفالة اما بدون ذلك فلا يتم كيفية التحليف على الحاصل
في هذه الكفالة ان كان بالمال يحلف ما له قبلك بهذه الالف وجها بسبب هذه الكفالة التي يدعيها ولا يذكر بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا ينباو كفالة اخرى
غير ما وقع فيها الدعوى واذا كانت الكفالة بعرض يحلف بالله ما له قبلك بهذه الكفالة بسبب هذه الكفالة التي يدعي ... بالذي يدعي وفي النفس يقول بالله ما له قبلك تسليم نفس فلان
بسبب هذه الكفالة التي يدعيها رجل في يده سلعة لا يعلم لاحد فيها حقا جاء رجل وادعى فيها دعوى وسع الذي في يده السلعة لا يعلم لاحد فيها حقا ان يحلف
بالله ما له فيها حق ولو كان للمدعي مع المدعى عليه تصالحا من دعوى المدعي على الف درهم ثم ان المدعى عليه جحد حق المدعي فيه لا يسعه ان يحلف ما له قبله حق حتى يعلم انه لا
حق له في ذلك الشيء واذا احال الرجل غريما من غرمائه على رجل بالف درهم ثم ان المحتال له قدم المحيل الى القاضي لا يرى ان الحوالة توجب براءة الاصيل وذلك قبل
ان يجد المحتال عليه وقبل ان يفلس حل للمحيل ان يحلف ما له حق اذا كان ممن يرى المحيل ان الحوالة توجب براءة الاصيل وان قضى القاضي للمحتال عليه ببطلان الحوالة وجعل
الحوالة بمنزلة الكفالة ثم اراد المحيل ان يحلف على براءة نفسه لا يسعه ذلك الخانية رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني
وان هذا المال له وان فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه اقر ان المال للمدعي وان اسمه عارية في الصك وان الذي في اسمه وكله بقبض هذا المال وبالخصومة
ان صدقه المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك اخذ المال من المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الآخر
وان انكر المدعى عليه جميع ذلك فاقام المدعي بينة على انه وكيل الغائب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يسمع انكاره ولو
اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة قال شمس الائمة الحلواني رح قبلت هذه البينة وكان له ان يستحلف على المال في قولهم جميعا وصورة الحلف
ان يقول بالله ما تعلم ان هذا وكيل فلان الغائب بالخصومة في قبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد ولا يستحلف في قول ابي ح فان
نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغائب وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال قال للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة
كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سمى المدعي وهو الف ولا اقل منها ذكر محمد رح في الاصل في اول المسئلة ان المال الذي
باسم فلان بن فلان الفلاني قد وكلني فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابي يوسف رح انه لا يشترط ذكر التوكيل رجل مات ولم يترك عصبة وادعى رجل انه كان اعتقه وان له الميراث
بحق الولاء وانكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رح رجل مات فقال رجل لورثته ان فلانا ... وقد اوصى اليك ولي عليه دين فانكر المدعى عليه الايصاء اذا اقر بالايصاء
وانكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل ان فلانا وكلني بطلب حقوقه وكالة عامة او على موكلك كذا فهو والوصي سواء ولو ان رجلا ادعى على رجل
انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه وكذا لو قال كان بيننا شركة وقد خانني في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال
بلغني ان فلان بن فلان اوصى لي بمال لا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت ديني ولا ادري كم قضيت
او قال لست ادري قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني رح الجهالة كما تمنع قبول البينة يمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم
القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي
لابني الصغير فلان لا يستحلف للمدعي عليه وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلفه ولو استحلف فنكل لا يحكم
بنكوله فان قال المدعي ان هذا استهلك داري باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فهو على الخلاف عند من لا يستحلف كان في المسئلة الاولى حيلة
قول محمد يستحلف فان نكل يقضي عليه بالقيمة وهو ... قال شمس الائمة الحلواني ... وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ... اقراره لولده الصغير ... الصغير لا يصح ... كان الصغير انما ... له او لغيره ولو ... قال المدعى عليه هذه الدار لا ...

ابكيم

لا بد الحكم الغائب فلا قضاء او مالو يقر بذلك الاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين وان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه
كان له ان يأخذ الدار بسبب اقراره وكذا لو اقر للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف وان نكل يدفع الدار الى المدعي واذا بلغ الصغير فادعى
بعين في يد رجل دار او ارض او حيوان فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الاخر
فقال الاخر للقاضي حلف المدعى عليه انه لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذا الناكر المدعى عليه دعويهما يحلف القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال للاخر حلفني
فانه لا يحلفه كذا لو ادعى رجلان نكاح امرأة وقدماها الى القاضي فاقرت لاحدهما وانكرت للاخر فقال الاخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المرأة
دعويهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد رح فنكلت وقضى له بها لا يحلفها للاخر في قولهم رجل في يده دار او عروض فقدمه رجلان الى القاضي فادعى كل
واحد منهما ان صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الاخر يمينه لا يحلفه وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف الاخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما
انه رهنه عندي بالف درهم وانه قبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشراء فاقر بالرهن
وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والاخر الشراء فاقر بالاجارة وانكر البيع لا يحلف لمدعي الشراء ويقال له ان شئت تنتظر حتى تنقضي مدة
الاجارة ويفتك الرهن وان شئت تفسخ ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يدي ذي اليد عنده غصبه منه ذو اليد فانكر دعويهما واقر لاحدهما وحلفه
لاحدهما فنكل لا يحلف الثاني ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يده فاقر به لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله ماله عليك هذا العبد ولا قيمته
وهي كذا وكذلك الاعارة رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن وانا شفيعها بهذه الدار بدار لي
تلازقها فقال المدعى عليه ان الدار التي تدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين عن نفسه فحلفه ذكر الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر رح انه يحلفه ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار رجل مات فادعى رجل ان الميت فلانا اوصى اليه والى هذا الذي قدمه اليه
فانكر الذي قدمه فسأل المدعي من القاضي تحليفه فان القاضي لا يحلفه وكذلك الوكالة رجل امر رجلا بان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية شراء صحيحا ثم
وجد الوكيل بالجارية عيبا واراد ان يردها على البائع وموكله غائب فقال البائع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد تحليف الوكيل على رضا الموكل لم يكن له يمينه
امرأة بالغة زوجها وليها من رجل بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المرأة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رح امرأة زوجها وليها من
رجل وقبل النكاح على الرجل اجنبي ثم ادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال ما وكلت فلانا في النكاح وما رضيته وما اجزته فارادت المرأة تحليفه
لا يحلف الرجل في قول ابي حنيفة رح العيون المشتري اذا ادعى على البائع الاقالة كاذبا وحلفه فنكل فقضى القاضي بالاقالة بنكوله كانت المسألة على الاختلاف المعروف
في قضاء القاضي في العقود والفسوخ حتى حل للبائع التصرف في المبيع اكلا ووطئا وغير ذلك عند ابي حنيفة رح وابي يوسف الاول لكانه كان القضاء بشهادة الزور
رجل في يده دار يزعم ان طائفة منها له يعلم مقدارها او لا يعلم فادعى رجل ان له فيها حقا معلوما كان ادعى الثلث او الربع مثلا فقال المدعى عليه للقاضي
انا اعلم للمدعي فيها حقا ولكن لا ادري مقدار حقه فاذا دفع اليه ما احب لا ينبغي للقاضي ان يتعرض لذلك الشيء ولكن يحلف المدعى عليه على ما ادعاه
المدعي فان نكل فقد صار مقرا بذلك القدر باذلا لذلك القدر وايا ما كان فهو حجة وان حلف على ذلك المقدار المعين فالقاضي يكلف المدعي مع المدعى
عليه الى اقراره ان له فيها حقا قال في كتاب الدعاوى ادعى على رجل عينا او دينا والمدعى عليه ينكر ذلك فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه فهو بري
من المال فحلف المدعى عليه فالصلح باطل والمدعي على دعواه وان اقام بينة اخذه بها وان لم يجد بينة واراد ان يحلف المدعى عليه عند القاضي بعد ذلك يحلفه ان لم يكن الاستحلاف الاول بين يدي القاضي

يستحلفه ثانياً وان كان الاستحلاف الاول من القاضي لا يحلفه ثانياً وكذلك لو اصطلحا عليه قال العتابي ناقلاً عن محمد رجل له على رجل مال مؤجل فقدمه الى القاضي قبل ان
يحل اجل المال الذي يدعيه فيريد ان يحلف الرجل بالله ماله اليوم عليك شيء وجهل القاضي وقبل ذلك منه هل يسع الحالف ذلك قال ان كان لا ينوي ان يذهب حقه فارجو
ان لا يكون به بأس قلت فينبغي للقاضي ان يقبل ذلك منه قال لا ولكنه يحلفه بالله ماله قبله شيء وفي العتابية ولو اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه ضامن
او على ان يحلف الطالب والمطلوب ويضمن المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او على ان يحلف المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال
او على ان يحلف الطالب او المطلوب بالطلاق او العتاق او على ان يأخذ حقه فالصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع على هذا في شرح الاسبيجابي رجل ادعى على رجل مالاً
فافتدى المدعى عليه يمينه بعشرة دراهم فانه جائز وليس للمدعي ان يستحلفه وكذلك اذا صالحه عن يمينه على عشرة ولو اشترى يمينه بعشرة دراهم لم يجز وكان له ان
يستحلفه وذكر في المنتقى في باب الاستحلاف رجل له على رجل الف درهم نسيئة فاراد ان يحلفه بها عند القاضي ينبغي للمدعى عليه ان يقول للقاضي اسأله انه يدعي حالة ام
نسيئة فاذا ادعى حالة يحلف بالله ماله علي هذه الالف التي يدعيها وسعه ذلك وفي الفتاوى اي نية ولو حلف بالله ماله علي هذه الالف التي يدعي كان صادقاً في يمينه فلو كان
عليه الف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ماله علي هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس علي هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق جامع الفتاوى ولو ادعى
شيئاً في يد رجل واراد ان يحلفه فان القاضي يأمر باحضاره ذلك ثم يحلفه م وان ادعى رجل على رجل دعوى وجحد المدعى عليه واستحلفه القاضي على ذلك فابى
ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له انك نكلت عن اليمين ومن رأي القاضي ان يقضي بالنكول فاعرض عليك اليمين ثلث مرات فان حلفت والا قضيت عليك بالمال فيقول
ذلك ثلاثاً فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم
يقول له ثالثاً احلف بالله ما لهذا الرجل عليك هذا المال ولا شيء منه فان ابى ان يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي م فان عرض عليه اليمين بعد ذلك ثلث مرات وابى
ان يحلف قضى عليه بالمال هكذا ذكر الخصاف في كتابه وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح ذكره في روايته في كتاب الاستحلاف وشرط الخصاف ان يقول له القاضي في كل مرة
احلف والا قضيت عليك وفي الهداية واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول والزمه ما ادعى عليه وقال الشافعي رح لا يقضي بل يرد اليمين على المدعي
واذا حلف يقضي عليه م واختلف المشايخ في ان التقدير بالثلث في عرض اليمين هل هو لازم ام لا وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا قضى القاضي عليه بالنكول
في المرة الاولى هل ينفذ قضاؤه كان الحاكم الامام الكفيني رح يقول العرض ثلث مرات امر لازم قيل وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد وبعض مشايخنا قالوا
انه ليس بلازم وفي الفتاوى العتابية ويعرض اليمين ثلثاً وعن ابي يوسف مرتين ويقول ان حلفت والا الزمتك المال ولو قال لا احلف وسكت الزمه وقيل لو قال
في المرة الاولى لا احلف لزمه ولو قال بعد الثالثة احلف قبل منه وحلفه م وذكر شيخ الاسلام في شرح السير الكبير ان القاضي اذا عرض اليمين على المدعى عليه ولم يحلف
او صرح بانه لا يحلف فالقاضي لا يعرض عليه اليمين مرة اخرى بل يقضي عليه وان سكت فالقاضي يعرض عليه اليمين ثلث مرات ويقول في كل مرة ان حلفت والا
قضيت عليك بالمال وذكر شمس الائمة الحلواني ان القاضي لو قضى في المرة الاولى عامة المشايخ وفي بعض نسخ كتاب الاستحسان قال ابو حنيفة اباء اليمين
بمنزلة الاقرار لا يؤخر القضاء بعد اباء اليمين وهذا اللفظ بظاهره يشير الى ان الاباء مرة واحدة يكفي للقضاء وكان الحاكم ابو محمد الكفيني يأول قول ابي حنيفة
وكان يقول معنى قوله لا يؤخر القضاء بعد اباء اليمين ثلث مرات ثم جعل النكول على هذه الرواية عند ابي حنيفة رح بمنزلة الاقرار ومعناه ان النكول
حجة يجوز القضاء به في بعض العقود كالاقرار ولو ان القاضي عرض عليه اليمين ثلث مرات وابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف
لا يلتفت اليه ولو قال انا احلف قبل ان يقضي القاضي عليه قبل ذلك منه ثم النكول الذي يترتب عليه القضاء انما يعتبر في مجلس القضاء وبشرط ان يكون لا بشرط قال الخصاف في ان المدعي يمهل

عليه

المدعى عليه القاضي يومين او ثلثة بعد ما عرض عليه القاضي اليمين ثلث مرات ونكل عن اليمين في كل مرة فلا بأس بان يمهله القاضي وان لم يمهله وامضى الحكم جاز
ولو ان القاضي عرض عليه في المرة الاولى فقال لا احلف فلما عرض عليه اليمين في المرة الثانية قال احلف ثم لم يحلف فالقاضي يحتسب ما سبق حتى يعرض عليه اليمين مرة
واحدة بعد ذلك وان نكل قضى عليه وهذا التفريع انما يتأتى على قول من يقول بان عرض اليمين ثلث مرات لازم ولو ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى
فقال لا احلف ثم استمهل ثلثة ايام فامهله القاضي فلما مضت الايام الثلثة فالقاضي يستقبل العرض ثلث مرات ولا يحتسب ما سبق وهذا التفريع ايضا انما يتأتى
على قول من يقول بان عرض اليمين ثلث مرات لازم قال ولو ان المدعى عليه حين انكر دعوى المال وعرض عليه القاضي اليمين لم يقل لا احلف ولكنه سكت فالقاضي يقول
له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان لم تحلف قضيت عليك بما ادعى ثم يعرض عليه اليمين ثلثا فان حلف والا الزمه ذلك فقد جعل الساكت ناكلا وفي هذا
تبيين ان النكول حقيقي وحكمي صه فالحقيقي ان يقول لا احلف والحكمي ان يمتنع عن اليمين ولكن انما جعل الامتناع عن اليمين نكولا حكما اذا علم انه ليس به آفة تمنعه
عن اليمين والاداء فانه ليس في اذنه آفة تمنعه عن سماع كلام القاضي وفي الامانة ادعى على رجل مالا عند القاضي فلم يقر ولم ينكر بل قال ابرأني عن هذه الدعوى على من
يجب اليمين وعلى من تجب البينة قال ان كان المدعي اقام البينة على دعواه استحلف المدعي على البراءة وان لم تكن له بينة يستحلف المدعى عليه فان حلف برئ وان
نكل يستحلف المدعي على البراءة وهذا قول المتقدمين من علمائنا وخالفهم في ذلك بعض المتأخرين وقول المتقدمين احسن اذا قال المدعى عليه بعد الانكار ان
المدعي ابرأني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة لا يحلف بل يحلف المدعى عليه اولا فان نكل يحلف المدعي وفي جامع الاصغر وعن ابن مقاتل
عن ابن شجاع قال ابو حنيفة فيمن قال لا اقر ولا انكر فاني لا احلفه قال ابو يوسف ومحمد يحلفه وان نكل عن اليمين قضينا عليه وفي فتاوى آهو ذكر في كتاب الدعوى
لو قال لا اقر ولا انكر فالانكار عندهما فيحلفه ان لم يكن له بينة وعند ابي حنيفة لا يحلفه وفي المبسوط الخلاف على عكسه عندهما م قال ولو ان المدعي حين قدم المدعى عليه
مجلس القاضي وادعى عليه الحق الذي زعم انه قبله فسأله القاضي عن دعواه فسكت ولم يجب القاضي لا بقليل ولا بكثير وكلما كلمه القاضي بشيء لم يرد عليه الجواب
فان القاضي لا يجعله ناكلا ولكن ان كان في مجلس القاضي من يعرفه فالقاضي يسألهم عنه فان شهدوا انه عاقل ناطق سميع غير ابكم ولا اصم فالقاضي يجعله
ناكلا ويقضي عليه لكنا اذا لم يكن في مجلس القاضي من يعرفه فان القاضي يقيمه عن مجلسه ويأخذ منه كفيلا حتى يسأل عنه معارفه وجيرانه فان سأل واخبر انه
لا آفة به اعاده الى المجلس فاذا اعاده الى المجلس وهو ساكت بعد لا يتكلم اجمعوا ان القاضي ينزله منكرا في سماع البينة عليه حتى لو اقام المدعي عليه بينة قبلت
بينته وقضى عليه بالمال المدعى واما في حق عرض اليمين عليه ثلث مرات والقضاء عليه بالنكول فهل ينزله منكرا ذكر الخصاف انه ينزله منكرا وبعض مشايخنا رحمهم الله
قالوا هذا على قولهما واما على قول ابي حنيفة فالقاضي يحبسه ولا يقضي عليه بالنكول وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان ما ذكره في الكتاب قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله اما على قول ابي يوسف فالقاضي لا يحبسه بل يحبسه حتى يجيب ويحلفه وان علم القاضي انه بلسانه آفة بان علم انه اخرس يأمره ان يجيب بالاشارة فان الاشارة
من الاخرس قائم مقام الكلام من الناطق الا ترى انه عمل اشارته في حق النكاح والطلاق فان اشار بالاقرار تم الاقرار وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين
وان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضي عليه بالنكول حكي عن موسى ابن سليمان انه قال سمعت محمد بن الحسن رحمه الله يقول اذا اراد
القاضي ان يستحلف الاخرس يقول له عليك عهد الله ان كان لهذا عليك هذا الحق فيشير برأسه اي نعم ولو قال للناطق قل بالله ما لهذا عليك الف
درهم فقال الناطق نعم لا يكون ذلك يمينا الذخيرة ومن بعض المتأخرين من مشايخنا ان من ادعى عينا في يدي اخرس فالاخرس يحلف على الابتات ما لهذه
كم ابن عيسى ملك وتوكل ولا يحلف على النفي بانه لم ابن عيسى ملاك يعني بنفسه ان كان المدعي اعمى والاشارات في خطه فالقاضي يحلف بطلب الاخرس ويحلفه بالله الذي لا اله الا هو لكان لهذا

صحيحين فان كان المدعى عليه اصم هو كونه اخرس والقاضي يعرفه انه اصم فالقاضي يكتب له ويأمره ان يجيب بالكتابة او الاشارة اذا كان موقوفا فانه يؤمر بالاشارة ويعامل ويجيب
وان كان المدعى عليه مع كونه اخرس واصم اعمى فالقاضي ينصب عنه وصيا ويأمر المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما وان عرف القاضي خللا في عقل
المدعى عليه او عرف عدم العقل فان كان له اب او جد او وصي اب او وصي جد يحضره مجلس الحكم حتى يدعي عليه وان لم يكن له واحد من هؤلاء نصب عنه خصما ثم يسمع الخصومة
عليه نظرا للمدعي بقدر الممكن ادعى رجل على رجل مالا بحكم الشركة وجحد المدعى عليه ذلك ثم ان المدعى عليه قال كان في يدي من مالك كذا او كذا بحكم الشركة ولكني قد دفعته
وانكر المدعي الدفع والقبض هل يحلف المدعي على الدفع والقبض ينظر ان كان المدعى عليه انكر الشركة وكون مال الشركة في يده اصلا بان قال لم يكن شيء بيني وبينك
شركة قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يحلف المدعي على القبض وان كان المدعى عليه قال وقت الانكار ليس لك في يدي من مال الشركة شيء يحلف المدعي
ادعى عبدا في يد غيره فقال صاحب اليد لفلان الغائب او دعنيه لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على ما ادعى عندنا وهي المسألة المخمسة واذا لم يقم بينة على
حتى لم تندفع الخصومة كان للمدعي ان يستحلفه على دعواه فان حلف برئ عن الخصومة وان نكل قضي عليه بما ادعاه المدعي فان جاء المقر له الاول كان له ان يأخذ العبد
من المدعي ثم يقال للمدعي انت على خصومتك مع الاول فان اقام بينة على انه له اخذه منه وان لم يكن له بينة على ذلك يستحلف الاول فان حلف برئ عن
خصومة المدعي وان نكل قضي عليه بالعبد للمدعي وهذا اذا اقر به الاول ونكل المدعى بعد ذلك ولم يقل شيئا حتى استحلفه المدعي ونكل وقضي به للمدعي ثم
اقر به لغيره لا يصح اقراره ولا يقضى لذلك الغير شيئا ولو ان رجلا في يده امة او عبد او عرض من العروض جاء رجلان وادعى كل واحد منهما انه له وقدماه الى القاضي
فسأل القاضي عن دعواهما فانه اقر به لاحدهما وجحد للآخر يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اراد الآخر استحلافه فلا سبيل له عليه ويكون الخصومة للآخر مع المقر له
فان قال الآخر للقاضي انما اقر به ليدفع اليمين عن نفسه فحلفه لي يحلفه على ذلك هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وانه ليس بصواب والصواب انه لا يحلفه ولو
كان مكان دعوى الملك المطلق دعوى الغصب بان ادعى رجلان عينا في يد ثالث ادعى كل واحد ان العين له غصبه صاحب اليد منه وقدماه الى القاضي فاقر بالغصب
من احدهما وامر بالتسليم اليه فاراد الآخر ان يستحلفه كان له ذلك ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى الايداع بان ادعى كل واحد الوديعة في العين فقال
كل واحد هذه العين اودعته من فلان فاقر به لاحدهما وامره القاضي بالدفع اليه فاراد الآخر ان يستحلفه لا يكون له ذلك عند ابي يوسف وعلى قول محمد كان
له ان يستحلفه هذا اذا اقر به لاحدهما فاما اذا اقر لهما فامر بالتسليم اليهما فلا يحلف لواحد منهما شيئا بخلاف ما اذا اقر به لاحدهما ثم اقر به
للثاني فاراد احدهما ان يحلفه على النصف الآخر لنفسه ففي دعوى الملك المطلق وفي دعوى الغصب يحلف وفي دعوى الوديعة على قول ابي يوسف لا
يحلف وعلى قول محمد يحلف واذا جحد لهما وطلب كل واحد منهما فالقاضي لا يحلفه بالله ما هذا العبد لهما اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف لهما يمينا
واحدا بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا او يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والرأي في ذلك الى القاضي ان شاء بدأ باحدهما من غير اقراع وان شاء اقرع
بينهما تطييبا لقلوبهما ونفيا للتهمة عن القاضي ثم اذا احلف لكل واحد منهما يمينا على حدة فالمسألة على ثلثة اوجه الاول اذا احلف لهما وفي هذا الوجه
برئ عن دعويهما وهذا الثاني اذا احلف لاحدهما ونكل للآخر وانه على وجهين وان حلف للاول برئ عن دعواه فاذا نكل للآخر قضي للآخر بكل العين
كما لو ادعاه هو وحده فحلف او نكل وان نكل للاول فالقاضي لا يقضي بنكوله للاول بل يحلف للآخر وينتظر حاله مع الآخر بخلاف ما اقر به لاحدهما في
هذه ان القاضي يقضي بالعين للمقر له وفي النكول قال لا يقضي للذي نكل له فلو انه قضى للذي نكل له اولا مع انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك نفذ قضاؤه ولو نكل
لهما فهو على وجهين اما ان نكل لهما جملة بان حلفه القاضي لهما يمينا واحدة كما هو قول بعض المشايخ او نكل لهما على التعاقب بان حلفه القاضي لكل واحد منهما يمينا على حدة ففي الوجه الاول يحكم

فنقول

فيقضي له، وفي دعوى الملك المطلق القاضي بالعين بينهما، وفي دعوى الغصب القاضي يقضي بالعين بينهما وبقيمة العين بينهما، وفي دعوى الوديعة القاضي
يقضي بالعين لهما ولا يقضي بشيء من قيمة العبد عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يقضي بقيمة العبد بينهما. ولو ان رجلا في يده عبد ورثه من ابيه
جاء رجل وادعى ان هذا العبد عبده اودعه اباه الميت وانكر صاحب اليد فانه يستحلف صاحب اليد على دعواه ولكن يستحلف على العلم وهذا ظاهر فان حلف
برئ وان نكل قضي به عليه ثم اذا قضى به عليه وامر بالتسليم الى المدعي وسلم ثم جاء رجل وادعى مثل ما ادعاه الاول واراد ان يستحلف المدعى عليه ليس له
ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة الاب سوى هذا العبد اما اذا كان في يد الابن شيء من تركة الاب سوى هذا العبد يستحلف الثاني عند محمد رحمه الله
ولو كان هذه الدعوى في الغصب لا يستحلف الثاني اذا لم يكن في يده شيء من تركة الاب سوى هذا العبد ولا يبقى له شيئا. واذا ادعى على عبد محجور عليه مالا ابو حنيفة
رحمه الله قال الخصم في ذلك العبد حتى كان للمدعي حق احضاره فاذا احضره وانكر دعواه فله ان يستحلفه. وفي الفتاوى الخلاصة يشترط حضرة المولى لسماع البينة على العبد
المأذون ثم فان حلف برئ عن الدعوى وان نكل ثبت الحق وصبر المدعي الى ان يعتق هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي قال الصدر الشهيد رحمه الله ويصير مسئلة العبد المحجور
رواية في الدين المؤجل اذا ادعى صاحب الدين وانكره المديون فاراد صاحب الدين ان يحلفه حال ذلك فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف وهكذا
روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبعضهم قالوا لا يحلفه وفي الفتاوى الخلاصة والاصح انه لا يستحلف وفي الفتاوى النسفي وعن محمد لو حلف بالله ماله علي اليوم شيء لم يرد به
ان يذهب بحقه ارجو ان لا يأثم م ومن العلماء من قال اذا كان المدعى مالا لا يؤاخذ به العبد المحجور عليه في الحال اذا اراد المدعي ان يحضر العبد مجلس الحكم فللمولى ان
يمنعه من ذلك ويقول له لي حق استخلاصه فاذا احضرته الى القاضي عجزت عن استخلاصه واستخلاصه مستحق لي فليس لك ابطاله وفي الذخيرة والى هذا مال الشيخ الامام في الكلام
على البزدوي رحمه الله وان وقع الدعوى على عبد مأذون له في التجارة فالجواب فيه كالجواب في العبد المحجور ويحلف العبد سواء كان المدعى به مالا يؤاخذ به المأذون في الحال او يؤاخذ
به بعد العتق هكذا ذكر الخصاف في قال في العبد المحجور اذا كان المدعى مالا لا يؤاخذ به العبد للحال اذا اراد ان يحضر العبد مجلس الحكم فللمولى ان يمنعه ويقول في المأذون كذلك
وان وقع الدعوى على صبي محجور عليه فان لم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق احضاره وان كان للمدعي بينة وكان يدعي عليه الدين بسبب الاستهلاك كان له حق
احضاره والكلام فيه يأتي بعد هذا في فصل آخر ان شاء الله تعالى خانية رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير عليه شيء واراد ان يستحلف المولى كيف يحلفه
بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس عليك دفع شيء من الوجه الذي يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مسائل اصحابنا في النوادر مضطربة
في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ماله عليك حق من الوجه الذي يدعي وفي السراجية ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا
الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف م وان وقع الدعوى على صبي مأذون فقد ذكر في الفتاوى صبي مأذون باع شيئا ووجد المشتري به عيبا واراد
رده على الصبي وانكر الصبي كون هذا العيب عنده فاراد المشتري ان يحلفه قال لا يمين عليه حتى يدرك وعن محمد رحمه الله لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يحلف
فهذا دليل على ان يمينه معتبرة وفي الفتاوى ولا يحلف الصبي المأذون فان ادعى عليه الاستهلاك وله بينة يحضره ومعه وليه فاذا اثبت ذلك عليه امر الولي
باداء الضمان من ماله م وفي النوادر يحلف الصبي المأذون ويقضى عليه بنكوله بمنزلة البالغ وفي اقرار الاصل في باب اقرار الصبي اليمين على الصبي التاجر يستحلف وكذا
العبد التاجر وفي الفتاوى الخلاصة وفي كتاب الاقضية الصبي المأذون اذا اقر بدين التجارة يصح اقراره واذا ادعى عليه ذلك وانكر يستحلف واذا اقر بدين ليس
هو دين التجارة لا يصح اقراره واذا ادعى عليه ذلك وانكر لا يستحلف وفيه ايضا اذا وقع الدعوى على الصبي التاجر فيما ورثه عن ابيه يستحلف في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يستحلف في الخانية رجل ادعى على صبي مأذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف وانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قولهما

وبه نأخذ وفي الكبرى وبه يفتى م وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا ويجوز ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي ح لا يحلف وعند صاحبيه يحلف وذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله انه يحلف عند الكل وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى انه ادعى شيئا على صغير وله وصي حاضر يشترط حضرة الصغير وان لم يكن له وصي فطلب
نصب الوصي من القاضي ينصب ويشترط حضرته وفي الفتاوى الخلاصة ولو ادعى على الصبي او المجنون مالا وله اب يحضر الصبي ويدعي على ابيه بحضرته ويشير اليه ويقيم البينة ولو
ادعى الوصي لاهل الصبي شيئا يشترط حضرته ايضا وقيل لا يشترط حضرة الصبي ولو لم تكن له بينة لا يحضر الصبي م وفي العتابية دار في يد صبي يدعي رجل ان
اباه غصبها منه يحلف الصبي عليه ولا ينزع الدار من يده لانه مالكها ظاهرا ذكر الحسن بن عثمان الطبري في كتابه اذا كان صبي مأذون ادعى عليه رجل لا يمين عليه ولو اقر به
جاز واذا ادعى مسلم على ذمي خمر الغصب يصح واذا انكر يستحلف واذا ادعى عليه استهلاك خمر لا يحلف قال ويجوز الافتداء عن اليمين بالدراهم وكذا يجوز الصلح عن اليمين
على الدراهم حتى لا يكون للمدعي ان يحلف المدعى عليه بعد ذلك قال رجل ادعى عينا في يدي رجل واراد استحلاف المدعى عليه فان قال المدعى عليه العين في يدي ميراث
وعلم القاضي بذلك او لم يعلم واقر المدعي بذلك او لم يقر المدعي بذلك ولكن اقام بعلم المدعى عليه بينة على ذلك ففي الوجوه كلها التحليف على العلم يحلف المدعى عليه بالله
ما نعلم ان عليك تسليم هذا العين الى المدعي وان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا اقر المدعي بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة على ذلك فالقاضي يحلفه على البتة م
فان طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي ما وصل اليه من جهة الميراث فالقاضي يحلفه ولكن يحلف على العلم بالله ما نعلم انه وصل اليه بالميراث فان حلف المدعي
على ذلك انتفى الوصول الى المدعى عليه بجهة الميراث فيستحلف في البتة وان نكل صار مقرا وان قال المدعى عليه وصل العين الى يدي بالشراء او بالهبة او بالصدقة من
جهة فلان يحلف على الثبات بالله ما عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي وهذا مذهبنا خلافا لابن ابي ليلى رح وان كان المدعى عليه يدعي لنفسه ملكا مطلقا يحلف على
الثبات ايضا وفي منية رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي واراد ان يحلف المدعى عليه على الثبات فقال ذو اليد انى ورثتها من ابي وعلى الوارث اليمين على العلم
فانما يحلف على العلم قالوا الذي اليد ان يحلف المدعي بالله ما تعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على الثبات وان نكل المدعي
يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما نعلم انها للمدعي رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا وانكر واستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يحلف
وارثا آخر كان له ذلك رجل ورث عبدا فادعاه آخر يستحلف على علمه وان وهب له عبد وقبضه او اشتراه فادعاه آخر فاليمين على الثبات قال الخصاف في ادب القاضي
العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى جارية ووطئها ثم استحقت من يده وهي ثيب ان اقر العبد بذلك الشاة لا يلزمه شيء وان انكر واراد استحلافه
ووطئها عليه احلفه بالله فان نكل جعلته عليه اذا اعتق معنى قوله ان اقر العبد بذلك الشاة لا يلزمه شيء ان اقر بالوطي بعد ما استحق لا يلزمه العقر في الحال
وانما يلزمه بعد العتق ومعنى قوله ان انكر واراد استحلاف العبد لو انكر الوطي بعد ما استحقت الجارية واراد المستحق استحلاف العبد حلف بالله يجب ان يعلم بان
للمأذون في بعض الاحكام الا ترى انه لو اقر بثمن جارية اشتراها يؤخذ به للحال كالحر ولو اقر بمهر امرأة او اقر بالجناية لا يؤخذ في الحال وانما يؤخذ به
بعد العتق ولكن اذا جحد المأذون لم يلزمه في الحال وما يؤاخذ به بعد العتق واراد المدعي استحلافه يحلف فكان بمنزلة المحجور عليه وهو اختيار الخصاف رح على ما ذكرنا قبل
ثم ان الخصاف رح لم يصحح اقرار المأذون بوطي الثيب وقال غيره يصح في حق لزوم العقر للحال خلافا لما نص عليه محمد في المأذون له ولو ان رجلا قدم رجلا
الى القاضي وادعى عليه الف درهم وانكر المدعى عليه ذلك فاراد المدعي استحلافه فقال المدعى عليه للقاضي ان هذا المدعي حلفني على هذه الدعوى عند قاضي
بلدة كذا وانكر المدعي ذلك فاقام المدعى عليه بينة على ما ادعى قبل القاضي بينته وان لم تكن للمدعى عليه بينة على ذلك واراد ان يحلف فله ذلك هكذا
ذكر الخصاف في ادب القاضي فاذا حلف المدعي ان لم يكن حلفه صادقا انه حلف المدعى عليه مرة فلا يحلف ثانيا وان حلف ثبت انه لم يحلفه مرة وللمدعي ان يحلفه ثانيا حكى القاضي الامام ابو الهيثم والقاضي الامام ابو حازم 27

انه

انه لا ينبغي للقاضي ان يحلف المدعي على ما ادعاه المدعى عليه في هذه الصورة ولكن ينبغي ان يحلف المدعى عليه في الابتداء بالله ما لهذا المدعي عليك مال
يحلفه عليه قالوا وما قاله ابو حازم رحمه الله احسن مما قاله الخصاف قال ولو كان للمدعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي ان هذا المدعي قد كان ادعى علي هذه
الدعوى عند قاضي بلدة كذا وكذا ثم خرج عن دعواه وابراني منها فحلفه انه لم يبرئني من هذا لا ينبغي للقاضي ان يحلف المدعي بالله ما ابرأت هذا
المدعى عليه عن هذه الالف ولا عن شيء منها هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي ومن المشايخ من قال الصحيح ان يحلف المدعي على دعوى البراءة كما يحلفه على دعوى التحليف
واليه مال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال وعليه اكثر قضاة زماننا وفي الذخيرة وبعض مشايخنا قالوا يحلف المدعي على الابراء عن الدعوى وذكر في فتاوى الفضلي مسئلة
دعوى المدعى عليه ان المدعي ابراني عن الدعوى وقال ان كان المدعي اقام البينة على دعواه استحلف المدعي على البراءة وان لم تكن له بينة يستحلف المدعى عليه فان
حلف برئ وان نكل استحلف المدعي على البراءة وهذا قول المتقدمين من علمائنا وفي النوازل في ذلك لبعض المتاخرين وقول المتقدمين احسن وفي المنتقى رجل ادعى
على رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فهل يحلف المدعى
عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف رحمه الله يحلف هكذا كان الشيخ محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابراني المدعي من الدعوى لا يكون اقرارا
بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسال المدعي الك بينة على المال فان اقام البينة على المال لا يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة
على المال يحلف المدعي بعد ذلك عليه ولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه برئ وان نكل حلف المدعي
على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشيء وهذه المسئلة اختلف فيها المشايخ المتقدمون منهم من اصحابنا جعلوا دعواه البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا
وخالفهم فيها المتاخرون وقول المتقدمين احسن وقال الشيخ الامام ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة م وذكر الفضلي اذا قال المدعى عليه بعد الانكار
ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة لا يحلف بل يحلف المدعى عليه ولا فان نكل يحلف المدعي اليمين قبل الخصومة واليمين
بعد الخصومة قبل طلب المدعي لا يعتد بها في العتابية ولو قال المدعى عليه في دعوى المال وسائر الحقوق من الغصب والسرقة لا اقر ولا انكر ولا احلف يحبس
عنده حتى يحلف ويقر ولو اقر جاز وعندهما هو منكر ولا يحلف على دعوى الاقرار عليه ولو قال اقررت ولكن رددت اقراري وانكر رده له ان يحلفه بالله
ولو اراد ان يحلفه فقال قد حلفني مرة عند قاضي كذا وانكر فله ان يحلف بالله ما حلفت عند قاضي كذا فان نكل سقط تحليفه وان حلف فله ان يحلفه ولو
ادعى على المدعي انك ابراتني من الدعوى وانكر لم يحلف قيل تاويله اذا ادعى انه ابراه من المال فلا يحلفه على البراءة عن الدعوى فاما اذا ادعى براءته عن الدعوى
وانكر يحلفه وقيل بل هو مطلق فانه لو قال ابراتك عن الدعوى لم يصح بخلاف قوله برئت الي او قال برئت من الدعوى او برئت من هذه الدعوى او قال خرجت منه
صح الدعوى م واذا ادعى رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا له عمدا او ما اشبهه واراد استحلافه على ذلك ذكر في كتاب ادب القاضي للخصاف رحمه الله
انه يحلف على الحاصل ولم يزد على هذا الجواب يعلم ان دعوى الجناية لا تخلو اما ان يكون على العبيد او على الاحرار واما ان يكون دعوى الجناية على النفس او فيما
دون النفس واما ان يكون دعوى الجناية في النفس وكانت عمدا فالخصم هو العبد والمولى ثم يستحلف العبد وان كانت الجناية في النفس وكانت خطأ فالخصم هو المولى وكان
اليمين عليه ولكن يحلف على العلم وان كانت الجناية فيما دون النفس فالخصم في ذلك المولى عمدا كانت الجناية او خطأ ولكن يحلف على العلم واما اذا كان دعوى
الجناية على الحر فان كانت الجناية على النفس وهي عمد بان ادعى رجل على انه قتل ابنه عمدا فالخصم هو المدعى عليه ويحلف المدعى عليه على الحاصل هكذا ذكر الخصاف رحمه الله
ولم يزد على هذا وذكر في كتاب الاقضية انه يحلف على السبب بعض مشايخنا قالوا ما ذكر الخصاف في جواب ظاهر الرواية وما ذكر في الاقضية رواية ابي يوسف ولكن هذا ليس بصواب فان ذكر

في كتاب الاستحلاف وقال اصحابنا رح في اليمين في القصاص بالنفس بالله ما قتلت اباه الذي يدعي انك قتلته وبعض مشايخنا رح قالوا ما ذكر الخصاف رح في قول الكل
وما ذكر في الاستحلاف قول الكل ايضا فصار في القتل روايتان وفي كتاب الاقضية ان على قول ابي يوسف رح يحلف على السبب وعن محمد رح روايتان وكان الحاكم
ابو محمد الكفيني رح يقول الصحيح ان يقال بان على قول ابي ح يحلف على السبب الذي يدعي وعلى قول محمد رح يستحلف على الحاصل روايتان يحلف بالله ما لهذا عليك دم
ولا له عليك قبلك حق بسبب هذا الدم ثم اذا حلف على هذا الوجه الذي ان حلف برئ عن الخصومة وان نكل فعند ابي ح رح يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما
يقضي عليه بنكوله ولكن بالدية وفي شرح الطحاوي وقال زفر والطحاوي يقضي عليه بالقصاص واما فيما دون النفس فان حلف برئ وان نكل يقضي عليه بما
ادعى من القصاص في قول ابي ح رح وفي قولهما يقضي عليه بالارش م وان كانت الجناية فيما دون النفس وكانت عمدا توجب القصاص فعلى قول ابي ح رح القاضي يحلف على
الحاصل وعلى رواية كتاب الاستحلاف على السبب واختلف المشايخ رح فيه على ما ذكرنا في النفس قال الحاكم ابو محمد الكفيني رح والصحيح انه يستحلف في هذه الصورة على
الحاصل عند ابي ح رح ومحمد وان كان دعوى الجناية على النفس وهي خطأ او على الطرف وهي خطأ نحو قطع اليد والموضحة وما اشبه ذلك مما تحمله العاقلة ذكر في ادب
القاضي للخصاف رح وفي كتاب الاقضية انه يستحلف على السبب عند ابي ح ومحمد وفي كتاب الاستحلاف انه يستحلف عند اصحابنا رح وكان الحاكم الامام ابو محمد الكفيني رح
يقول الصحيح انه يحلف على الحاصل بالله ما لهذا قبلك مال بالسبب الذي يدعي وكان ادعى جانب المدعى عليه والصحيح ما قلنا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه اشترى
دار الجنب داري وانا شفيعها بداري واراد استحلافه فالقاضي يحلفه على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار التي سماها وحددها بكذا او بكذا ولا منها كان
اقر المدعى عليه بالشراء او جحد الا انه يقول لم يطلب الشفيع الشفعة حين علم بالشراء وقال الشفيع لا بل طلبت فالقول قول الشفيع مع اليمين فاذا كان القول قول الشفيع
مع اليمين اذا طلب المشتري من القاضي يمين الشفيع فالقاضي يحلفه بالله لقد طلبت شفعة بهذه الدار حين بلغك شراؤها واشهدت على ذلك بحضرة احد المتبايعين
او الدار هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف ولكن هذا انما يستقيم اذا ادعى المشتري انه بلغه الشراء وهو بين ملأ من الناس اما اذا لم يكن عنده من يشهده لا تبطل الشفعة
بترك الاشهاد في التحليف فاذا اقر بذلك حلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء او خرجت الى الشهود حين قدرت وطلبتها بحضرة احد المتعاقدين او الدار
واشهدت على ذلك وفي الغياثية لو ادعى انك اشتريت يحلف بالله ما اشتريت فان عرض المشتري بانه قد يجب الشفعة ويسقط فيحلف بالله ما له عندك
شفعة فان عرض الشفيع بانه لا يرى الشفعة بالجوار فنقول ان كان الامر كما يدعي من الدار حكمت عليك بالشفعة ثم تحلفه م وان ادعى الشفيع بانه بلغه الخبر ليلا
وانه طلب الشفعة واشهد عليها حين اصبح حلفه القاضي بالله ما بلغك الخبر الا في الوقت الذي تدعي وقد طلبت الشفعة واشهدت على ذلك حين اصبحت وفي كتاب الاستحلاف
قال محمد رح اذا كان لرجل دار الى جنب دار رجل فتصدق احدهما على رجل بالحائط الذي يليه داره وقبضه المتصدق عليه ثم اشترى المتصدق عليه ما بقي من الدار المتصدق
فليس للجار فيها شفعة فان طلب الجار الذي ورد الحائط على البايع والمشتري ما باع الحائط ضرارا من الشفعة على وجه التلجية وابطال الشفعة حلف القاضي
على ذلك يريد بهذا والله اعلم ان يحلف الذي ورد الحائط ادعى وقال ان صدقه الحائط كانت تلجية وقد بعت الكل وخاصم المشتري كما كان الداد وغيره او لم يكن
او البائع وان كان الداد وغيره وطلب يمين البائع او المشتري كان له ذلك فاذا انكر يستحلف عليه فان حلف لم تثبت التلجية اي الحائط وانقطع خصومته عنهما عن
المتصدق عليه والمشتري وان نكل ثبت التلجية الصدقة وكان للجار الشفعة وفي كتاب الاستحلاف ايضا اذا وكل الرجل رجلا وطلب الشفعة فادعى المشتري
على الوكيل ان موكله قد سلم الشفعة فطلب من القاضي ان يحلف الوكيل فالقاضي لا يحلفه ونظير هذه المسألة قالوا في الوكيل بقبض الدين اذا اراد ان يقبض
الدين من الغريم فقال الغريم ان صاحب المال قد ابرأني من هذا الدين او اديته اليه وانكر الوكيل ذلك فطلب الغريم من القاضي ان يحلف الوكيل بالله ما يعلم ذلك وهو طالب فانه لا يحلف على الوكيل

القاضي

القاضي للغريم اد الدين الى الوكيل وانت على خصومتك مع الوكيل هذا اذا ادعى المشتري تسليم الموكل وان ادعى تسليم الوكيل ان ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم
لا يحلف وان كان يستحلف بطريق الاصالة وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم وانكر الوكيل فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يستحلف وعند محمد لا يستحلف والمخيرة تختار البلوغ
في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة فانها كما بلغت بالحيض او بالسن ينبغي لها ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي ان يطلب
الشفعة وتشهد على اختيارها نفسها ان كان عندها من يمكن اشهاده وتقبل شهادتها وان لم يكن عندها من يمكن اشهاده تخرج الى الناس وتختار ثانيا وتشهد ولو لم
تخير وسترها حتى خرجت الى الناس بطل اختيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن يشترط الاشهاد حتى يثبت اختيارها نفسها بالشهود فيسقط اليمين عليها
في الاستحلاف على اختيارها نفسها نظير استحلاف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة قبل قولها مع اليمين وان قالت
بلغت بالامس وطلبت الفرقة لا يقبل قولها وتحتاج الى اقامة البينة والجواب في الشفعة هكذا اذا قال الشفيع حين علمت فالقول قوله ولو قال علمت امس فطلبت يكلف
اقامة البينة ولا يقبل قوله واذا ادعت المراة على زوجها انه آلى منها ومضت اربعة اشهر ولم يفئ اليها وانها بانت منه وانكر الزوج الايلاء فالقاضي لا يحلف
على الحاصل بالله ما هي بائنة منك اليوم ويحلف على السبب بالله ما قلت لها والله لا اقربك اربعة اشهر على ما ادعت فان اقر الزوج بالايلاء
وادعى انه فاء اليها في المدة وانكرت هي الفئ في المدة فالقول قولها مع اليمين ويحلف على الحاصل عند محمد فيحلف بالله لست بامراة له اليوم بالسبب
الذي تدعي ولم يحلف بالله لم يف اليك قبل مضي اربعة اشهر وفي كتاب الاستحلاف قال بشر سمعت ابا يوسف رح قال يستحلف بالله انه لم يف اليك في الاربعة
الاشهر قال بشر سمعت ابا يوسف رح يقول بقول بشر والاحوط على قوله ان اراد في اليمين فيحلف بالله في اليمين لم يف اليك في الاربعة الاشهر النكاح الذي يدعيه
الزوج ولو ان امراة ادعت على زوجها نفقة العدة وانكر الزوج فالقاضي يحلف الزوج بالله ما عليك تسليم النفقة اليها من الوجه الذي تدعي ويحلف
على السبب بالله ما هي معتدة عنك من الوجه الذي تدعي وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي رح خرجت حاجا فدخلت على القاضي الامام ابي عاصم العامري وهو
يدرس والخليفة يحكم فادعت امراة على زوجها نفقة العدة وانكر الزوج فحلف الخليفة الرجل بالله ما عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي
فرتبها او ما يحلف فنظرت الى القاضي فعلم القاضي الي اذ نظرت فنادى الخليفة ان يسال الرجل من اي المحلة هو حتى انه ان كان من اصحاب الحديث حلفه
بالله ما هي معتدة منك وفي كتاب الاستحلاف في امراة اختلعت من زوجها بمهرها وجحد الزوج ذلك فالقول قول الزوج ثم كيف يحلف الزوج فعلى
ما روي عن ابي يوسف يستحلف على السبب بالله ما خلعتها منذ ملكتها وعلى ظاهر الرواية يستحلف على الحاصل ولو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبا له كان
الثوب حاضرا ينظر الى الخرق فان كان كثيرا فموجبه النقصان بلا خلاف يقوم الثوب صحيحا ويقوم متخرقا فما بينهما موجبه بلا خلاف فيحلف المدعى عليه بالله ما عليك دانق
هذا القدر من المال الذي ادعى وفي الخانية من الدراهم ولا اقل ولا يحلف على السبب هكذا ذكر الخصاف وصاحب الاقضية وذكر هذه المسألة في كتاب
الاستحلاف وقال يحلفه على السبب والصحيح ما ذكر الخصاف وصاحب الاقضية وان كان الخرق فاحشا فالقاضي يحلفه على السبب وان كان الثوب غائبا فالقاضي
لا يسمع الدعوى على الاجر بمقدار النقصان حتى يصير المدعى معلوما وفي الخانية فالقاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم
يحلفه على الحاصل ولو ان رجلا ادعى على رجل انه وضع على حائطه خشبا او نصب على سطحه ميزابا او في داره وفي الخانية او ادعى انه فتح في حائطه بابا او
على حائطه او ما اشبه ذلك وفي الخانية او غرس الشجر مما يكون فسادا لارضه ويجب على صاحبه نقله واراد ان يحلفه حلفه على السبب وان باع منه ذلك لا يجوز
ولذلك لو آجر لا يجوز ولكن لو صالحه عليه لا يجوز ولو كان صاحب الخشبة هو المدعي فتقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على هذا الحائط خشبة فوقعها او قال قلعها لاجل تجديدها وقد منعني صاحب الحائط

وهو حق له في هذا الحائط وانكر صاحب الحائط دعواه فطلب صاحب الخشبة من القاضي ان يحلف المدعى عليه او لا يحتاج لان القاضي يامر المدعي بتصحيح دعواه وذلك ان يبين ان له
حق وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين موضع الخشبة ويبين غلظ الخشبة ثم اذا بين هذه الاشياء صحح دعواه وطلب القاضي
ان يحلفه فالقاضي يحلفه وهو الخصم على الحاصل ثم يحلفه بالله ما لهذا الذي في هذا الحائط حق وضع خشبة هكذا وكذا الخانية وضع الخشب الذي يدعي
وهو كذا وكذا في موضع كذا من هذا الحائط في مقدم البيت او مؤخره حتى يزداد ولا يحلفه بالله ما كان له اوكذا في هذا الحائط في مقدم البيت له عليه خشبة او بالله ما
طرح صاحب الخشبة لجواز انه كان الا انه ثم بيعه او جواز انه طرح الخشبة لانه لم يكن له حق وضع الخشبة فلا يحلفه ان يحلف على ذلك ولكن يحلف على ما بينا
فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل صار مقرا بما ادعى فيلزم دعواه قال ولو ادعى مسيل ماء في دار رجل فالقاضي يامره ان يصحح دعواه وتصحيح الدعوى في
ان يبين ان له مسيل ماء المطر او ماء الوضوء فان هذا مما يتفاوت فان المطر لا يكون ادوم ويكون اكثر واما الوضوء والغسالات لا يكون ادوم ويكون اقل
وينبغي ان يبين موضع مسيل الماء في مقدم البيت او في مؤخره وكذلك اذا ادعى طريقا في دار رجل فالقاضي يامره ان يصحح دعواه وتصحيح الدعوى ان يبين مقداره عرضه
وطوله ويبين موضعه من الدار فان بين ذلك وصحح دعواه حلفه على الحاصل بالله ما لهذا بهذا الحق الذي ادعاه في هذه الارض التي في يديك او في هذه
الدار التي في يديك وذكر في كتاب الدعوى اذا ادعى مسيل ماء في دار رجل او ادعى طريقا في دار رجل وشهد الشهود ان له مسيل ماء في هذه الدار وان له
طريقا في هذه الدار وقع في بعض النسخ انه يقبل البينة في الخانية وان لم يحدوا الطريق م وان بينوا او وقع في بعض النسخ انه لا يقبل البينة ما لم يبينوا
وفي الخانية م قال شمس الائمة الحلواني رح شوش محمد رح المسألة في الكتاب ذكر في بعض الروايات يقبل شهادتهم وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انه لا يقبل
ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او مؤخرها او يذكر طول الطريق وعرضها قال وهو الصحيح م قال شمس الائمة الحلواني رح تاويل ما وقع في بعض النسخ
انه يقبل البينة اذا شهدوا على اقرار صاحب الدار ان جهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار وتاويل ما وقع في بعض النسخ انه لا يقبل البينة اذا شهدوا على نفس
الطريق وعلى نفس المسيل لا على اقرار المدعى عليه وفي الخانية وذكر شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره وان محمدا رح
ذكر في بعض النسخ وان لم يحددوا فذلك اجوز للشهادة يعني انفذ ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء مقدار سبعة اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق
وجانبه كان الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر والقاضي يميل الى مذهب العلماء فيرد شهادتهم وكان ترك البيان اجوز وذكر في بعض النسخ ان
بينوا كان اجوز ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار عن مسيل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق مسيل الماء في هذه الدار من
هذا الميزاب وقال بعض المتاخرين ان عرفت ان الميزاب قديم وتوقف الشيخ البينة ترك وان شهدوا انه كان يسيل فيه الماء لا يقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا
واختلفوا في انه للوضوء او للمطر كان القول فيه قول صاحب البيت مع اليمين م قال ولو ادعى على رجل انه شق في ارضه نهرا او ساق الماء فيه الى ارضه امره
ان يصحح دعواه وذلك بان يبين الارض التي يشق فيها النهر ويبين موضع النهر من هذه الارض انه من جانب الايمن او من جانب الايسر ويبين قدر طول
النهر وعرضه وعمقه فاذا بين وصحح دعواه فان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر وجحد المدعى عليه دعواه حلفه القاضي على السبب بالله ما احدثت في ارض
هذا الرجل هذا النهر الذي وصف ولا يحلف على الحاصل ويحلف على السبب وفي الخانية وكذا لو ادعى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف
البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر او ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان ادعى
على رجل انه لم يرفعها بنفسه وحضر الابريق او ادعى انه صب الماء في طعامه وافسده ان اقر المدعى عليه بذلك خير صاحب الابريق والطعام ان شاء امسكه كذلك فلا شيء له وان شاء دفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمته من خلاف الابريق

الجنس

الجنس وتضمينه مثل ذلك الطعام وليس تضمين النقصان وان انكر المدعى عليه يحلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام وليس تضمين النقصان فان قال
المدعي ان هذا المدعى عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي مسئلة ولو ادعى رجل على رجل
انه حفر حفيرة في ارضه لم اخذ ذلك بارضه واراد استحلافه على ذلك لا بد من معرفة حكم هذه المسئلة اولا فنقول الحكم عند علمائنا ان يقوم الى النقصان واذا
آل الامر الى التحليف فيحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي والحلف على السبب بالله ما فعلت كذا كما ذكر الخصاف فيحلفه على الحاصل
قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رح من العلماء من قال من حفر حفيرة في ارض غيره لا يضمن النقصان ولكن يؤمر بكبس الحفيرة فلو حلفنا على الحاصل بما بينا او قول هذا
القائل فيحلف ويكون صادقا فيتضرر المدعي فينبغي ان يحلف على السبب كما بينا اول قول هذا القائل ثم قوله في الكتاب امر ذلك بارضه اشار الى انه لو لم يعز
ذلك بارضه انه لا شيء عليه فاعلم بان من دفع التراب سواء يكون النقصان في الارض او لم يكن وقد روي عن محمد رح انه اذا ادخل الماء في ارض رجل واجتمع الطين
في ارضه بذلك وفي مسئلة ويكون ذلك لصاحب الارض لا يكون لاحد ان يأخذ ذلك الطين ويرفع من ارضه وفي مسئلة وهذا نجد السمك اذا اجتمع في ارض
انسان بغير صنعه واحتيال فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان يأخذه جعل صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثليا وكذلك الماء اذا ادخل في ارض رجل
ودخل معه السمك وهذا اذا اخذ التراب من ارض الغير وله قيمة في ذلك الموضع فاما اذا لم يكن له قيمة في ذلك الموضع فينظر ان امكن النقصان في الارض بذلك
الصنع يضمن النقصان وما لا فلا اذا عرفت حكم المسئلة فنقول اذا كان للتراب قيمة في ذلك الموضع يحلف المدعى عليه وما لا فلا ومن هذا الجنس اذا ادعى رجل
على رجل انه نقض حائطا له واراد استحلافه فنقول من هدم جدار غيره لا يجبر على بنائه ويكون لصاحب الحائط الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن
وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان فان اراد ان يحلفه حلفه على الحاصل وفي مسئلة اذا ادعى على رجل انه نقض حائطا او كسره وبين قدر الحائط وموضعه
وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل قال شمس الائمة الحلواني رح مذهب بعض العلماء ان الحائط اذا كان جديدا يجب عليه الاعادة وفي الخانية بالمدر بالمدر
ان كان من المدر والجص والخشب ان كان من ذلك ولا يضمن النقصان واذا كان خلقا عتيقا لا يجب عليه الاعادة وفي الخانية وان كان الحائط عتيقا قد خلق كان
عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز عن ذلك القول الا ان يسم
وكذا لو ادعى رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه فقأ عين عبده او قتل العبد او ادعى انه فقأ عين دابة له او افسد متاعا له وذلك الشيء ليس بحاضر
فان القاضي يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول
واذا كان الحائط جديدا ينبغي ان يحلف على السبب قال ولو ادعى رجل على آخر الف درهم وللمدعى عليه على المدعي رهن بالمال فخاف المدعى عليه ان اقر بالمال يجحد
المدعي الرهن ينبغي للمدعى عليه ان يطلب من القاضي حتى يسأل عنده هذا المال الذي يدعيه رهن فان قال نعم فقد حصل مقصود المدعى عليه وان قال لا رهن لي
واراد استحلاف المدعى عليه فالقاضي لا يحلفه بالله ما له عليك هذا المال الذي يدعي ولكن يحلفه بالله ما لفلان عليك الف درهم لا رهن لها بهذا كذا ذكر الخصاف في
ادب القاضي وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح يقول يحلفه بالله ليس عليك اداء هذا المال وتسليمه الى المدعي وبعض مشايخنا قالوا الاحتياط هذا لان جحوده
الرهن او هلاك الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه وبعد الاستيفاء لا يبقى له عليه شيء فيمكنه ان يحلف لا شيء لهذا المدعي عليه فيحلفه القاضي بالله ما له
عليك هذا المال الذي يدعي قال في كتاب الاستحلاف رجل وهب ثوبا له من رجل او عبدا او اقر ان الموهوب له قبضه في المجلس او بعده بامره فقال الواهب بعد ذلك
ان الموهوب له ما قبضه او ذرع نقيضه كاذبا وسأل القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضه ... الى ... فيحلفه بالله لقد قبضه بحكم الهبة

الى بدعي وعلى هذا الخلاف اذا اشترى شيئا واقر المشتري بقبض المشترى ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب من القاضي ان يحلف البايع بالله لقد سلم الى المشتري بحكم هذا الشرا الذي يدعي وفي الخلاصة وفي الاصل البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري يصدق ويستحلف استحسانا عند ابي يوسف وعندهما لا يستحلف قياسا وهذا خمس مسائل احديها هذه قلت ذكرها في المحيط واخرى معها وعلى هذا الخلاف اذا اقر البايع بقبض ثم ادعى انه لم يقبض واراد تحليف المشتري وعلى هذا الخلاف اذا اقر البايع ثم انكر البيع وقال اقررت بالبيع كاذبا واراد تحليف المشتري وعلى هذا الخلاف رب الدين اذا اقر بقبض الدين من المديون واشهد عليه ثم انكر القبض واراد تحليف المديون وعلى هذا الخلاف اذا اقر رجل على نفسه بالدين لرجل ثم انكر الدين وقال لا شي له علي وانما اقررت بذلك كاذبا وطلب يمين المقر له ابو يوسف رحمه الله يقول المعروف والمعتاد فيما بين الناس ان البايع من يقبض الثمن والمشتري يقبض المشتري عند الاشهاد وان لم يكن قبض حقيقة وكذلك المعتاد فيما بين الناس ان من استقرض من غيره شيئا فالمقرض يامره او لا يكتب الصك والاشهاد عليه قبل دفع المال فلو اعتبرنا الوفق في هذه الصورة مانعا صحة الدعوى والاستحلاف لبطل حقوق الناس وفي الخلاصة قال الامام السرخسي رحمه الله في كتاب الاقرار والاحتياط الاخذ بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء ولهذا ان البايع اذا قام البينة انه لم يقبض الثمن لا يقبل وان شهد البايع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان البيع كانت تلجية وطلب تحليف المشتري وذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف عندهم جميعا ثم كيفية التحليف بالله ما شرطت ان يكون البيع الذي جرى بينكما تلجية وفي كتاب الاقضية ان في هذه المسئلة روايتين عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية قال اذا تواضعا في السر ان يظهرا البيع تلجية ثم تعاقدا في العلانية ولم يذكرا شيئا وقت العقد فهذا البيع تلجية وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعلى هذا يحلف المشتري لان البايع يدعي ما يوجب حق الفسخ له والمشتري ينكر وفي رواية اخرى قال البيع تلجية ثم تعاقدا في العلانية ولم يذكرا شيئا وقت العقد فالعقد صحيح فعلى هذا لا يستحلف المشتري قال ابو يوسف رحمه الله في كتاب الاستحلاف اربعة اشيا يستحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسال المدعي ذلك احدها الشفعة فان الشفيع اذا طلب من القاضي ان يقضي له بالشفعة فالقاضي يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشرا وان لم يطلب المشتري ذلك وهذا على قول ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابن ابي ليلى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يستحلفه القاضي ما لم ينازع المشتري في ذلك والثاني البكر اذا بلغت واختارت الفرقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما يستحلف القاضي بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم ينازع الزوج في ذلك والثالث اذا اراد المشتري الرد بالعيب فالقاضي يحلفه بالله انك لم ترض بهذا العيب ولا عرضت على البيع منذ رايته والرابع المرأة اذا سالت من القاضي ان يفرض لها النفقة في مال الزوج والزوج غائب يستحلف بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج الى ان يكون مسئلة النفقة على قولهم جميعا وفي الخلاصة خمسة نفر يحلف القاضي من غير ان يسال المدعي تحليفه الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه القاضي بالله ما سلمت الشفعة ثم يقضي له بها والمشتري اذا رد المبيع بالعيب يحلفه القاضي بالله ما رضيت بالعيب ورجل ادعى دينا في التركة يحلفه القاضي بالله ما قبضته وودية الغائب في يد رجل وطلبت المرأة النفقة منه يحلفها القاضي بالله ما قبضت النفقة منه ثم يقضي لها بها ورجل اشترى جارية وثبت عند القاضي ان لها زوجا يحلفه القاضي بالله ما علمت ان لها زوجا او طلق من غير ان يساله البايع ثم يقضي له بالرد وفي الخانية رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري شهودي حضور لا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال المشتري شهودي غيب يستحلف البايع فان حلف البايع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعيب اذا شهد الشهود على رجل بحق فقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود وان ادعى

اليمين

البينة على ذلك لم تقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض آخر ان لم يدع قضاء القاضي برجوعهم لم يسمع دعواه ايضاً وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي
وقضى ذلك برجوعهم سمع دعواه واقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم تكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود جامع الفتاوى اذا اودع اليتيم ثم ادعى المودع انه رد
على القاضي فقال القاضي لم اقبض الوديعة فلا يمين عليه وكذا اذا باع ثم ادعى المشتري الرد بالعيب عليه فقال القاضي ابرأني عن العيب لا يمين على القاضي من ابي بكر
الاسكاف في سكة غير نافذة جاء رجل يدعي فيها طريقاً وهم ينكرون يجب اليمين عليهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار او وقف ما لم يأت واحد منهم بالحلف فان حلف واحد
منهم سقط اليمين عن الباقين فان نكل يحلف الباقون وما داموا ناكلين يحلفون وان كان في السكة صغار او وقف فاليمين ساقطة اي نهية اذا ادعى رجل على رجل
والمنكر وحلف بالطلاق انه ليس عليه شيء او حلفه القاضي بالطلاق على بعض المشايخ بطلب المدعي ثم ان المدعي اقام البينة بشهادة الشهود ان المدعى له عليه الف فقضى القاضي
بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق وهو قول محمد رح اذا اشكل ان المدعي صادق في دعواه ام كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدعي يمينه ولا برهان على الفراغ
فان كان اكبر رأي المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف وان كان اكبر رأيه انه مبطل في دعواه فله ان يحلف رجل ادعى على وارث رجل مالاً
واخرج صكاً باقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث ان المورث قد رد اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلفه وفي الصغرى بمنزلة ما لو قال الآخر
بعت عبدك مني فقال الآخر نعم لكنك اقلتني البيع صح دعواه له تحليفه كذا هنا ح ولو قال الوارث قد اقر لك المورث بالتلجئة قال بعضهم له ان يحلفه ولو ادعى ان المقر
كان كاذباً في اقراره لا يقبل ذكره منه رجل ادعى على امراة مخدرة مالاً وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف رح ان القاضي يبعث اميناً او امينين ومعه شاهد
حتى يستحلف المدعى عليه المنتقى فيه خلاف على قول ابي يوسف يبعث اميناً ليحلفه وقال ابو ح لا يبعث فيفوض ذلك الى رأي القاضي فلو ان القاضي بعث اميناً ليحلفه
فحلفها الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد الصغرى وفي الجامع الاصغر اذا كان لرجل على آخر الف درهم فاقر بها ثم مات وله على رجل الف درهم فقدم ابن الميت
الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين فقال الغريم قبل ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف ما لهذا عليه شيء ويحل للوارث ان يحلف ان لي على هذا الرجل
الف درهم اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه فقال اخرج كراسة حسابك لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي
بان يخرج فهو حسن ولا يجبره على ذلك عبد رجل ادعى رجلان كل واحد منهما على حدة فحلف القاضي لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد الآخر ان يحلفه كان في
يدعي ملكاً مطلقاً او يدعي الشراء من المدعى عليه لا يحلفه الثاني ولو كان الثاني يدعي عليه غصباً الفتاوى الخلاصة الا ان رجلين اذا ادعيا عبداً في يد رجل كل واحد
منهما يقول انه ملكي ان اقر به لاحدهما لا يحلف الثاني وان اقر لهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئاً وان جحد يحلف لهما يميناً واحداً عند البعض بالله
ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما على حدة والرأي للقاضي يبدأ بايهما شاء وان شاء اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف لهما برئ
وان نكل لهما جميعاً وحلف للآخر يقضي بجميع العبد للذي نكل له اذا احلف لاحدهما اولاً ثم نكل للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضي له بالعبد ويحلف للثاني فان نكل
يقضي بالعبد لهما وان كان دعوى الغصب يقضي بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب لهما يؤمر بتسليم اليهما ولا يضمن قيمته لهما ولو ادعى كل واحد منهما
انه اشتراه من ذي اليد وان اقر لاحدهما امر بالتسليم اليه ثم اذا اراد الآخر ان يحلفه ليس له ذلك ولو حلف لهما او نكل عن اليمين لاحدهما يقضي به له ولا يستحلف
للثاني وكذا لو ادعيا عليه معاً وجحد لهما او نكل لاحدهما يقضي بالنكول لاحدهما قبل الاستحلاف الآخر بعد قضائه ولو ادعى احدهما الشراء والآخر الاجارة او الرهن
فان اقر للمدعي الشراء لا يحلف الآخر ولو اقر للمدعي الرهن او الاجارة يحلف للمدعي الآخر ولو اخذ كل واحد منهما الشراء او الهبة او الصدقة مع القبض فهو كدعوى الشراء ولو
ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة كان الحلف للآخر رجل ادعى على آخر ...

الحاصل

قبضت فالقول قول المودع مع يمينه فيستحلف بالله ما قبضت الالف التي كانت على فلان الا قليلا منها والاكثر منها ويستحلف بالله ماله قبلك ما يدعي ولا شيئا يستحلف على
لجواز انه قبض ثم تملك من جهته بسبب من الاسباب واذا ادعى على ميت مالا وله ورثة فله ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين واحد منهم ولو ادعى الورثة مالا
للميت على رجل فحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي اكتفي به حتى لم يكن لبقية الورثة ان يحلفوه وهو نظير ما لو ادعى احد شريكي العنان او احد شريكي المفاوضة حقا
على رجل لشركة وحلف المدعى عليه لا يكون للشريك الاخر ان يحلفه ثانيا ولو ادعى رجل حقا من شريكها حتى تحلف البنتين عليهما وحلف احدهما كان له ان يحلف الاخر واذا
ادعى الرق مطلقا ففي قول من يرى الاستحلاف فيه الرق يحلف المدعى عليه بالله ما له في رقبتك رق يحلفه بالله ما انت برقيق له وان ادعى الرق بسبب بان
قال ولدت من امتي او قال كنت حربيا فاشتريتك يذكر السبب في الحلف فيستحلف بالله ماله في رقبتك رق بهذا السبب الذي يدعي وقال محمد رح لا يمين في حد الا
ان السارق يستحلف لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع يجب ان يعلم بان الحدود انواع نوع هو خالص حق الله تعالى نحو حد الزنا وحد السرقة وحد شرب الخمر وفي هذا
النوع لا يجري الاستحلاف فيستحلف السارق لاجل المال يريد به اذا اراد المسروق منه اخذ المال دون القطع وعن محمد رح في النوادر ان القاضي يقول للمدعي ماذا تريد فان
قال اريد القطع يقول له القاضي ان في الحدود لا استحلف فليس لك عليه يمين وان قال انا اريد المال فالقاضي يقول له دع ذكر السرقة اذا قال دع ماولي ما لك فيكون له عليه
يمين وفي كتاب الاستحلاف يقول اذا طلب المسروق منه ضمان السرقة لا القطع يستحلف بالله ما عليك تسليم هذا المال الذي يدعي ولا قيمته بالسبب الذي يدعي فان حلف برئ
وان نكل ضمن قيمة السرقة نوع آخر هو خالص حق العبد نحو القصاص في الطرف والنفس وقد تقدم الكلام فيه قبل هذا ونوع آخر هو حق العبد وحق الله تعالى وهو حد القذف
وفي هذا النوع لا يجوز الاستحلاف فيه عندنا حتى ان من ادعى على آخر انه قذفه وانكر المدعى عليه ذلك لا يستحلف عندنا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه قال له يا منافق
يا زنديق يا كافر يا فرخ الزانية يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا لوطي يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة او ما
سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عبد انه قال له يا زاني او امته ادعت انه قال لها يا زانية م او ادعى انه ضربه او لطمه او ما اشبه ذلك من الامور
التي توجب التعزير واراد تحليفه فالقاضي يحلفه لان التعزير محض حق العبد فان حلف لا شيء عليه وان نكل يقضي عليه بالتعزير ويكون التحليف فيه على
الحاصل واذا ادعى التعزير مفوض الى رأي القاضي يعتبر بقدر ما يرى حصول الانزجار به واذا ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا واقر الغاصب بذلك ثم
اختلفا في قيمته قال المغصوب منه كان قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب ما كانت قيمته مائة ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه في نوع ما ادري
الغاصب بالبينة وان لم يبين يحلف الغاصب على ما ادعاه المغصوب منه من الزيادة وان حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر في كتاب الاستحلاف
ان المغصوب منه يحلف ان قيمة الثوب مائة ويأخذ من الغاصب مائة وكان الحاكم ابو محمد الكفيني رح يقول ما ذكر من تحليف المغصوب منه واخذ المائة
من الغاصب بيمينه لا يكاد يصح لان المغصوب منه والمدعي عندنا لم يشرع حجة للمدعي وكان يقول الصحيح من الجواب ان يقال القاضي يوقف الغاصب ويذكر له كل ما
يصلح قيمة الثوب فيقول اولا كان قيمته مائة فان قال لا يقول كان خمسين فان قال لا يقول كانت خمسة وعشرين هكذا الى ان ينتهي الى اقل مالا
يجوز ان ينقص قيمة الثوب في ذلك الوقت والعادة واذا انتهى الى ذلك الزمه ذلك ثم جعل القول قوله في الزيادة مع يمينه وجعل الجواب فيه كالجواب في من اقر بحق
مجهول فعن تعبيره لغيره فالقاضي يأمره ببيان مقداره واذا لم يبين القاضي يسمي له السهام الى ان ينتهي الى اقل السهام الذي لا يعمل دونه
بالتملك في الوقت والعادة فيلزمه ذلك ثم يجعل القول في الزيادة قوله مع يمينه ومن المشايخ من اشتغل بتصحيح ما ذكر في الكتاب في المنتقى رجل غصب
ارضا او دارا فادعاه المغصوب منه لم يرده الغصب وقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقفه على سبيل الخير المعلوم فمنع المغصوب منه من اقامة البينة كان له ان يحلف المدعى عليه فقول

مجد

محمد وعندهما لا يستحلف ثم عند محمد رحمه الله انما يستحلف اذا اراد المدعي ان يأخذ الغلة عند النكول في الفتاوى الصغرى ولو اقام المدعى عليه البينة على انه وقف
ولم يذكر الواقف لا يندفع اليمين عنه بهذا اذا قال وقفها على جهة معلومة ولو اراد المدعي ان يحلفه عند محمد رحمه الله خلافا لهما ولو اراد ان يحلفه ليأخذ الدار
لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد رحمه الله دفعا للحيلة في الملتقط اذا اراد ان يأخذ الضيعة والغلة عند النكول لا يستحلف ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله ينبغي ان يفتى بقول محمد ويقضي بالقيمة عند النكول وكذلك رجل في يديه ضيعة يقول وقفها ابي علي وعلى اولادي وادعى آخر ان اباه وقفها
علينا وعلى اولادنا ابدا واراد ان يحلف صاحب اليد قال لا يحلف في اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة واذا اشترك رجلان على ان ما اشتريا
اليوم او هذا الشهر او هذه السنة وخصّا صنفا من التجارة وقتا او لم يوقتا فهذه الشركة جائزة على ما ذكر في موضعه فان قال احدهما اشتريت متاعا
فهلك واراد ان يرجع على شريكه بنصف الثمن والشريك منكر الشراء فالقول قول الشريك مع يمينه فيحلف المنكر للشراء بالله ما تعلم انه اشترى ذلك المتاع على
شركتكما قال ولو ان رجلا اشترى من آخر جارية بالف درهم وتقابضا ثم طعن المشتري بالشجة في رأسها فاستحلف القاضي البائع فنكل عن اليمين
فردها على البائع فجاء البائع بعد ذلك بالجارية وقال هذه الجارية حبلى وهذا الحبل حدث عند المشتري فالقاضي يسأل المشتري عن ذلك فان اقر به قيل
للبائع انت بالخيار ان شئت حبستها ولا شيء لك وان شئت رددتها على المشتري ورددت عليه نقصان الشجة وان قال المشتري مالي بهذا علم فالقاضي
يريها النساء فان قلن هي حبلى فالقاضي يحلف المشتري بالله ما وجدت هذا الحبل عندك فان حلف لا شيء عليه والرد ماض وان نكل صار مقرا ان الحبل كان عنده
فيستحلف البائع لقد بعتها من هذا المشتري وسلمتها اليه وما بها هذا الحبل فان حلف ردها على المشتري ورد عليه نقصان الشجة وان نكل لزمته الجارية بهذا
فكان في المخاصمة وطعنوا على الخصاف رحمه الله وقالوا ينبغي ان لا يحلف بالله لقد سلمتها بحكم هذا البيع وما بها هذا العيب قالوا ولو كانت الجارية في يد المشتري فخاصم البائع في الشجة
التي بها فلم يحكم الحاكم على البائع بردها عليه بالشجة قال البائع انها حبلى وهذا الحبل حدث عند المشتري وقال المشتري لا بل كان عندك فان القاضي يحلف
البائع على ذلك ولا يحلف المشتري بخلاف المسئلة الاولى هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي قال في ولو ان رجلا في يديه غلام او جارية او عرض من العروض
فتقدم رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من الذي هو في يديه فسأل القاضي عن دعويهما فهذه المسئلة على وجهين اما ان اقر انه باع
ذلك من احدهما بعينه وسمّاه او جحد لهما فان اقر بانه باعه من احدهما بعينه فالقاضي يأمره بالتسليم اليه وان قال الآخر للقاضي حلّفه انه لم يبعه مني
فالقاضي يأمره بالتسليم اليه ان قال الآخر للقاضي حلفه انه لم يبعه مني فلا يمين عليه في ذلك وكذلك لو جحد لهما جميعا فحلفه القاضي لاحدهما ونكل عن اليمين
وجعله القاضي له فقال الآخر حلّفه لي فانه لا يمين له عليه في ذلك قال وان ادعى رجلان على امرأة نكاحا وقدماها الى الحاكم واقرت بالنكاح لاحدهما
لا يستحلف الآخر وهل يستحلف الزوج المقر له ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في شرحه ان فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يستحلف فان نكلت
قضي عليه بالنكاح وبطل نكاح الاول وان نكلت لاحدهما وحلفت للآخر يقضي بالنكاح للذي نكلت وان نكلت لهما لا يقضي بنكاح احدهما قال
ولو ادعى كل واحد منهما هبة العبد او الامة من الذي هو في يديه وانه قد قبضه منه او ادعى كل واحد منهما الصدقة مع القبض فهو مثل الشراء في حق الحكم
الذي ذكرنا انه اذا اثبت الملك لاحدهما باقرار او نكول فلا يمين للآخر عليه ولو ادعى احدهما انه اشتراه من صاحب اليد بالف وادعى الآخر انه ارتهنه منه
بالف او استأجره منه بالف فسأله القاضي فاقر به للمرتهن او للمستأجر فلا يحلف لمدعي الشراء اذا طلب ذلك وان حلف انتهى الكلام وان نكل ثبت البيع
فكان للمشتري الخيار ان شاء صبر الى وقت الفكاك في الرهن وفي الاجارة الى مضي وقت الاجارة وان شاء فسخ ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة او الرهن لاحدهما لا يحلف الآخر وفي الذخيرة ادعى رجلان جارية في يد رجل ادعى

كل واحد ان العين لي غصبه صاحب اليد منه وقدماه الى القاضي فاقر بالغصب لاحدهما وامر بالتسليم اليه فاراد الآخر ان يستحلفه كان له ذلك ولو كان
مكان دعوى الغصب دعوى الايداع بان ادعى كل واحد الوديعة في العين فقال لكل واحد هذا العين لي اودعته منك فكان هذا فاقر لاحدهما وامره القاضي
بالدفع اليه فاراد الآخر ان يستحلفه لا يكون له ذلك عند ابي يوسف رح وعلى قول محمد كان له ان يستحلفه بهذا اذا اقر لاحدهما فاما اذا اقر لهما او بالتسليم
ولا يقضي لواحد منهما شيئا فان اراد احدهما ان يحلف على النصف الآخر لنفسه ففي دعوى الملك المطلق لا يحلف وفي دعوى الغصب يحلف وفي دعوى الوديعة
على قول ابي يوسف لا يحلف وعلى قول محمد يحلف وفي كتاب الاقرار اذا مات الرجل وترك ابنا وعبدا في يديه فادعى رجل ان هذا العبد له اودعه عند الميت
فنكل الوارث عن اليمين وقضى القاضي بالعبد للمدعي ثم جاء آخر وادعى مثل ذلك فانه لا يحلف الوارث للثاني عندهم جميعا وكذلك لو كان الدعوى
في الغصب فان الوارث لا يستحلف للثاني عندهم جميعا وهذا اذا لم يكن في يد الابن تركة اخرى سوى هذا العبد في فصل الوديعة فاما اذا كان في يد الابن تركة اخرى سوى العبد
فانه يستحلف للثاني هكذا حكي عن الفقيه ابي جعفر البلخي رح النوازل روى محمد بن سماعة عن محمد رح في رجل تزوج امراة وابنتها في عقدين ثم قال لا ادري ايتهما
الاولى فانه يحلف لكل واحد منهما بالله ما تزوجها قبل صاحبتها والقاضي يبدأ بايهما شاء وان شاء اقرع بينهما فان حلف لاحدهما ثبت نكاح الاخرى
وان نكل ان يحلف الاولى لزمه وبطل الاخرى حتى اذا ادعت امرأتان كل واحدة منهما تدعي انه نكحها اولا قال الفقيه كل من اقر بشيء لا يجوز اقراره فانه لا
يجب عليه اليمين وتفسير ذلك ان رجلا ادعى على ميت مالا وقدم الوصي الى القاضي ولا بينة للمدعي واراد ان يحلف الوصي فان كان الوصي وارثا حلف وان لم
يكن وارثا لا يحلف ولو ان رجلا في يديه غلام او جارية او ثوب وادعى رجلان فقدماه الى القاضي فحلفه لاحدهما فنكل عن اليمين فقضى له القاضي ثم اراد
الآخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان العيون
وهب ارضا من ميراث ابنه وسلمها ثم جاءت امراة الميت فادعت على الموهوب له ان الارض ارضها وانهم قسموا الميراث بعدما وهب لك الارض
وان الارض في قسمي وادعى الموهوب له ان الارض ارضه وانهم كانوا اقروا ان الجميع قسموا قبل الهبة وقد وقعت الارض في قسم الواهب وعجز
الموهوب له عن اقامة البينة وحلفت المراة على ذلك ليس له ان يحلف سائر الورثة الذخيرة اذا اقر الرجل انه وهب هذا العبد لفلان وقبضه مني ثم
ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رح
ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر لو اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد استحلاف
المشتري بالله لقد نقدته الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رح ليس له ان يستحلف وعلى قول
ابي يوسف والشافعي رح له ذلك رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بها قال ابو القاسم الصفار
ليس له ان يحلف على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي رح قال اختلف المشايخ في هذه المسألة وانما اختلافهم ان الاقرار هل هو سبب
للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الاقرار ليس بسبب م ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فقال هذا اشترى الدار التي في موضع كذا
حدها الاول والثاني والثالث والرابع كذا بالف درهم وانا شفيعها بداري بلاصقها فقال القاضي للمدعى عليه ما تقول فيما ادعى فقال المدعى
عليه هذه الدار التي يرى لابني هذا الطفل ... اقراره لابنه فان قال الشفيع للقاضي حلفه بالله ما انا شفيعها قال القاضي لا يحلفه قال
والولد الشفيع ان يقيم بينة على الابن ... كان الابن ... بينة عليهم ولو كان رجلا ادعى على رجل ان فلانا مات واوصى الى هذا الرجل وقال المدعى عليه لم يوص الي فانه لا يحلف ولو ان ادعى رجل على غيره

ان فلانا

ان فلانا وكل بهذا وقال المدعى عليه لم يوكلني لا يحلف المدعى عليه وان اقام المدعى بينة على انه وصي فلان او على انه وكيل فلان قبلت بينته وكذلك لو ان وصيا للميت قدم
رجلا الى القاضي وقال ان فلانا الميت اوصى الي وان لهذا الرجل في ذلك الرجل تحد فالقاضي لا يحلفه وكذلك على الوكالة لو ان رجلا قدم رجلا الى
القاضي وقال ان فلانا وكلني بهذا الرجل بقبض ديونه وانكر ذلك فالقاضي لا يحلفه وان كان المدعى للوصية اقام بينة ان فلانا اوصى الي بهذا
الرجل فالقاضي يقبل البينة ولو ان رجلا حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدمه العبد الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتق عبده ان لا يزني وقد زنى
بالذي حلف فحنث وعتق وفي الخانية فانكر المولى الزنا فطلب العبد يمينه فالقاضي يحلف المولى بما زنيت وفي التتارخانية ما زنيت بالنوع الذي ذكر بعد ما
حلفت بعتق عبدك ان لا تزني ابدا هكذا ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي وذكر الخصاف في شرح هذا الكتاب ان المولى لا يستحلف بالله ما زنيت على ما ادعى
قال الشيخ الامام الوجيه محفوظة في الكتاب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف انه صدقه وانه قد زنى واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويسقط عنه الحد
ولو لم تكن له بينة واراد استحلاف المقذوف بالله ما صدقه في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه فانه لا يستحلف المقذوف على ذلك وفي الخانية وقال
شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يستحلف المولى في مسئلتنا ثم لم يذكر في الكتاب ما ان العبد هل يصير قاذفا للمولى ان اشار الى انه لا يصير قاذفا بهذا القول ثم
اذا حلف المولى ان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه العتق ولا يلزمه الحد وان اقر بالزنا الا مرة قال ولو ان رجلا اشترى من رجل جرابا هرويا
بمائة درهم فقبضه المشتري فوجد فيه احد عشر ثوبا فقال البائع بعتك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته
على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم واراد كل واحد منهما تحليف صاحبه فالقاضي يحلف البائع وفي الخانية والام بالله ما بعت هذا الجراب على ان فيه احد
عشر ثوبا فاذا حلف ان نكل لزمه وان حلف رد المشتري الجراب على البائع وسئل ابو سليمان رحمه الله عن رجل قال اشهدوا ان امرأتي فلانة بنت فلان طالق
فجاءت امرأة وخاصمته في المهر والنفقة فقال الزوج هذه ليست امرأتي ولا هي فلانة قال خان كان لها بينة على ذلك اخذ بها وان لم تكن لها بينة
واراد استحلافه لا يحلف على انها ليست فلانة بنت فلان وانما يحلف على حاصل الدعوى فيحلف بالله ما لها قبلك حق في المهر والنفقة التي تدعي
وكذلك اذا اقر رجل عند قاض ان لفلان ابن فلان علي الف درهم فجاء رجل وقال انا فلان بن فلان لا يحلف المقر على السبب وانما يحلفه على اصل الحق وقال ابن سماعة
في رجل اقر ان فلان ابن فلان اودعني الف درهم فجاء رجل وادعى انه فلان بن فلان وان الوديعة له وانكر المقر انه فلان بن فلان فالقاضي يحلف المقر بالله ما لهذا
قبلك حق من الوجه الذي يدعي في هذه الوديعة ولا يحلفه على السبب وان طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي بالله ان ما يأخذ يأخذ بحق
فالقاضي لا يجيبه اليه ولو حلف في هذا الوجه ونكل وقضى القاضي بالدار للمدعى عليه لا ينفذ قضاؤه وهكذا الحكم في فتوى الشيخ شمس الاسلام الاوزجندي
الذخيرة رجل له على آخر مال الى اجل فقدمه الى القاضي قبل محل الاجل وحلف الرجل ما له اليوم قبله شيء وجهل القاضي وقبل منه هل يسعه جهل ذلك ان كان لا
ينوي ان يذهب بحقه رجوت له ان لا يكون به باس ولا ينبغي للقاضي ان يقبل ذلك منه بل يحلفه بالله ما له قبله شيء قال ابو الليث رحمه الله في هذا دليل على ان قوله
ليس قبلي اليوم شيء لا يكون اقرارا او ليس نحن له بعض الحكام شيء انهم يجعلون هذا القول بمنزلة اقراره برجل اذا ادعى على آخر شيئا فاراد القاضي ان
يحلفه فحلف الرجل واشار باصبعه كما الى رجل بالله ما له علي ما ادعى صدق ديانة لا قضاء وفي النوازل والواقعات المشتري اذا ادعى على البائع
الاقالة كاذبا وحلفه فنكل فقضى القاضي بالاقالة ينبغي كانت المسئلة على الاختلاف المعروف في قضاء القاضي في العقود والفسوخ تحل للبائع التصرف
في المبيع طلاقا ووطئا وغيره وذكر عن نائله وابي يوسف الاول اذا ادعى على آخر مالا بسبب وانكر المدعى عليه ثم ادعى عليه في مجلس آخر انك استهلكت مني هذا المال وصرت ضامنا بالمال والمدعى عليه ينكر المال والاستهلاك بغير

متراً والاقرار حجة المدعى والمدعى عليه لايحلف على حجة المدعى فالا يحلف بالله ما للمدعى بينة والاصل في جنس هذه المسائل ان الانسان انما يحلف على حق خصمه فيحلف
بالله ماله عليك هذا المال الذي ادعاه او يحلف على سبب حقه والاقرار بالاتفاق اما لا يحلف على حجة خصمه كما لو ادعى عليه الاستتام والاستمهال والاقرار
والخط بان ادعى عليه مالا بسبب الخط وانكر ان يكون خطه فانه لايحلف على ذلك والله اعلم وفي قول نصير يحلف على الاقرار واذا اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له
انه اقر لك كاذبا يحلفه المقر له لقد اقر لك اقرارا صحيحا وفي الفصليات المدعا عليه الالف اذا انكر الالف يحلف بالله ماله قبلك ما يدعي المدعي ولا شيء منه جامع
الفتاوى وقال ابن رستم عن محمد رح عمن قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي اديتها اليك وانه حلف فاديها اليه ان يأخذها منه
فان كان دفعها اليه على الشرط الذي اشترط فهذا باطل وله ان يرجع فيما اخذ منه ولو اشترى شيئا بالف درهم فاشهد على القبض ثم ادعى انه لم يقبض واراد
ان يحلف البائع ليس له ذلك قال محمد رح وانا ان يحلفه ابو يوسف رح ولو ادعى ان مالا جهة المبراعند رجل واقر ذو اليد بالمال وانكر السبب فاراد المدعي ان يحلفه
ليس له ذلك ولو انكرهما او انكر المال كان خصما ويحلف انه ليس عليه تسليم المال اليه من الوجه الذي يدعيه ولو قال هذه الدار في يدي لابن لي كبير غائب او لرجل اجنبي غائب
لم يدفع اليمين عن نفسه الا ان يقيم البينة على ذلك ان هذه الدار دفع اليه فلان الغائب ولا خصومة بينهما م واذا ادعى الرجل عينا في يد رجل واراد استحلافه فقال
صاحب اليد هذا العين لفلان الغائب لا يندفع اليمين عنه مالم يقم البينة على ذلك بخلاف ما اذا اقام بهذا الابن وذكر في موضع آخر اذا اقام صاحب اليد ان هذا العين لابني
الصغير او لفلان الغائب يحلف فان نكل يقضي له به ثم ينتظر بلوغ الصبي في مسئلة الصبي فان صدق المدعي في دعواه فالامر ماض وان كذبه يؤخذ العين من
المدعي ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين بعض مشايخنا رح فرقوا بين اقرار الصبي وبين اقرار الغائب كما ذكر في بعض المواضع وبعضهم سووا بينهما
في الفصلين جميعا كما ذكر في بعض المواضع وبعضهم سووا دفعا للحيلة وهذا القائل يستدل بمسئلة الوقف وهو مسئلة الوقف واذا في يد رجل ادعى رجل
انها ملكه فقال صاحب اليد انها وقف على كذا فاقراره بالوقف جائز ويصير المنزل وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن صاحب اليد فيحلف المدعي فان حلف برئ
عن دعواه وان نكل ضمن قيمة المنزل للمدعي ولو جاء صاحب اليد ببينة وشهدوا على وقفيته لا يندفع اليمين بهذا عن المدعي ولا يندفع خصومة الكبرى اغتصب ارضا
فادعى عليه المغصوب منه دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف من جهته فعجز المدعي عن اقامة البينة له ان يستحلف عند محمد وعندهما لا يستحلف لكن انما يستحلف
عند محمد ايضا اذا اراد اخذ القيمة منه ولكن لتقدير الدين اما اذا اراد اخذ القيمة على تقدير العين لا يستحلف عنده ايضا وقال الفضلي يجب ان يفتى بقول
محمد رح حتى يقضي عليه بالقيمة فلا يحتال محتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وان ادعى رجل عن تركة ميت دينا وقدمه الوصي الى القاضي فلا يمينه له
فان كان الوصي وارثا يحلف وان لم يكن وارثا لا يحلف خانية اقر رجل لانسان بمال ومات المقر فقالت ورثته بعد موته للمقر له موتنا اقر لك كاذبا فلم يصح اقراره
وانت عالم بذلك واراد تحليفه على ذلك لا يكون له ان يحلفه وفي الفصليات عن الزعفراني ان المقر له يحلف بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا م وفي فتاوى
ابي الليث رح اذا قال المدعى عليه الشاهد كاذب واراد تحليف المدعي بالله ما تعلم انه كاذب فالقاضي لا يحلفه اذا طعن المدعى عليه في الشاهد وقال اين شاهد
بيش از گواهي مرا آمده است كه اين محدود ملك منست واراد تحليف الشاهد او المدعي على ذلك لا يحلف وكذلك اذا قال المدعى عليه اين شاهد
اين مدعي را دعوى كرده است بر من بيش از گواهي واراد تحليف الشاهد او المدعي ذلك لا يحلف قال ابو يوسف رح في رجل جاء بعبد فاخذه السلطان
فسبخه في رجل واقام البينة انه عبده فان السلطان ينصب خصما له ثم القاضي لا يقضي للمدعي مالم يستحلفه بالله ما بعته ولا وهبته ولا اذنت في بيعه
او هبته ههنا عندهم جميعا
قال الحلواني والاحتياط ان يزاد عليها حرف
بالله ما بعته ولا وهبته ولا اذنت فيها ولا هو خارج عن ملكك الى الحال فالاحتياط ان يزاد ذو بعد
ولا هو خارج عن ملكك الى الحال حتى
اذ لعلها باعه او اذن ملكه او

نسخه

نها لا يحنث اذا احلف ثم ذكر في كتاب الاستحلاف ان المدعي اذا احلف فان القاضي يدفع اليه ولم يقل يأخذ منه كفيلا ام لا وذكر في كتاب جعل الآبق
في رواية ابي سليمان وقال ما احب ان يأخذ منه كفيلا وذكر في رواية ابي حفص رح وقال احب ان يأخذ منه كفيلا وقد ذكرنا في كتاب جعل الآبق قال
ولو ان رجلا اعار من رجل دابة وادعى ربها اياه او اخذها منه فهلكت في يده فجاء مدع واقام البينة انها كانت له قال ابو يوسف رح لا يقضي له بشيء
حتى يحلف بالله ما بعته ولا وهبته ولا اذنت فيها ولا هو خارج عن ملكك الى الآن وهذا يجب ان يكون على قول ابي يوسف خاصة واما على قول ابي حنيفة ومحمد رح
لا يستحلف المدعي بالله ما بعته حتى يطلب صاحب الدابة يمينه فان حلف على قول ابي يوسف مطلقا وعلى قولهما عند طلب المدعى عليه على ما قالوا وقضي بالمال للمدعي
ان يقبضه المدعي فان هلك فالمدعي بالخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض فان ضمن الدافع فالدافع لا يرجع على واحد وان ضمن القابض ان
كان القابض مودعا او مستاجرا فانه يرجع بما ضمن على الدافع وان كان مستعيرا فانه لا يرجع بما ضمن على احد رجل في يديه عبد جاء رجل واقام البينة انه عبده ولد في
ملكه والعبد يدعي انه اشتراه من فلان بعد [illegible] رجلا آخر وسلم المدعى البيع فالمدعي يستحلف على دعواه ثم على قياس ما روي عن ابي يوسف يستحلف بالله ما اذنت له
في بيع دارك هذه او في بيع على ملك هذا او في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذا العبد للذي في اليد واذا اخذ رجل من رجل مالا وقال كان لي عنده وانما
اخذت مالي وقال المأخوذ منه المال [illegible] ولم يكن للآخذ بينة فانه يرد المال على المأخوذ منه ثم اذا رد المال على المأخوذ منه لو طلب الآخذ من القاضي ان يحلف
المردود عليه على دعواه اجاب القاضي اليه ويحلف بالله ما كان لفلان عليك شيء قالوا والاحوط ان يستحلف بالله ما هذا المال ماله من الوجه الذي ادعى واذا اودع رجل
مال غيره رجلا وادعى المديون رب المال اذن له في الاداء وطلب يمينه يحلف بالله ما اذنت له ان يدين هذا المال لفلان قالوا والاحوط ان يزاد حرف آخر بالله
ما اذنت له بالاداء وانه ملكك للمال وان ادعى غريم الميت ايفاء الدين للميت يحلف الورثة بالله ما نعلم ان اباهم قبض هذا المال ولا شيئا منه ولا برئ اليه
منه القضاء المحاضر وسئل ابو نصر عن ادعت ابنته ان جميع ما كان في بيتها ملكي وان ابا اشترى ذلك كله بمالي وكان وكيلي وان اخ الميت يقول لا بل الكل تركة اخي
وكان ملكه قال القول قول الاخ مع يمينه [illegible] دار في يد رجل ولا بينة له يريد ان يحلفه على البتات وذو اليد يقول انا ورثتها من ابي وانا احلف على العلم
قال الذي في اليد ان يحلف للمدعي بالله ما نعلم انها وصلت من قبل ميراث ابيه فمتى حلف يحلف المدعي ذا اليد على البتات وان نكل المدعي يحلف على العلم يدعي على آخر انك
ضمنت لي عن فلان كذا درهما فيقول المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ولا يقول لم اضمن قال كيف يحلفه قال يحلفه بالله ما عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي وقال
ابو يوسف رح الحلف ان عرض المدعى عليه القاضي ولا يحلفه بالله ما ضمنت له [illegible] لا يحلف ما لم يبين نوع المال والنقد فان نصير [illegible] ادعى ميتا وله على آخر
الف درهم فقدم ابن الميت [illegible] الى القاضي وادعى ذلك قبل ان يثبت موت ابيه بين يدي القاضي قال ليس له ان يحلف ما لهذا عليه شيء والآخر ان يحلف
ان لا يرى عليه لهذا الف درهم قال وبه اخذ نصير باب الوكيل [illegible] في الوكيل يدعي الثمن على المشتري كان له ان يحلف ما لهذا عليه شيء ثم اذا احلف المدعى عليه
بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بنكوله في فوائد الفتاوى الخلاصة ولو حلف بالطلاق فيقضى عليه بالمال لا ينفذ م القاضي اذا احلف المدعى عليه وحلف ثم حلفه بالله
كه اين سوگند راست جو زدى فنكل عن هذا اليمين لا يقضي عليه وفي كتاب الاستحلاف رجل اوصى الى رجل وله مائة دينار فدفعها اليه وامره ان يتصدق عنه
بعشرين منها ففعل ثم ان الورثة خاصموا الوصي عند القاضي وادعوا ان المتروك من الميت كان مائتين وانكر الوصي ذلك فارادوا التحليف فالقاضي
يحلفه بالله ما لهم قبلك من تركة ابيهم الا ثمانون دينارا والمستحلف بالله لم يترك ابوهم مائة دينار ثم ذكر بالله ما لهم قبلك فان ذو ادب القاضي
ولو ان رجلا اشترى من آخر جارية او ثيابا فخصمهما ادعى رجلا [illegible] ادعى انه اشترى [illegible] قبل ان [illegible] به هذا منه وقدم هذا المشتري الى القاضي واراد تحليفه فالقاضي يحلفه على العلم

بالله ما تعلم ان هذا المشتري من هذا البائع قبل شرائك اياه منه حكي عن القاضي الامام علي السغدي رح انه قال تمام النظر فيه ان يحلفه بالله ما هذا الشي لهذا المدعي من الوجه الذي يدعي ثم ما ذكر في ادب القاضي انما يتاتى على قول ابي يوسف فاما على ظاهر الرواية فالتحليف على الحاصل على كل حال ولا يرد اليمين على المدعي وعند الشافعي رح اذا لم يكن للمدعي بينة اصلا وحلف القاضي المدعى عليه فنكل يرد اليمين على المدعي فان حلف قضى به والا رده وكذا اذا اقام المدعي شاهدا واحدا يرد اليمين عليه ان حلف قضى له بما ادعى وان نكل لا يقضى له بشيء وعندنا يستحلف المدعى عليه فقط ويقضى عليه بالنكول والله اعلم

الفصل السادس والعشرون

في اثبات الوكالة والوراثة وفي اثبات الدين ذكر الخصاف رح في ادب القاضي لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وادعى ان عليه الف درهم باسم فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي وان فلانا الذي باسمه المال اقر ان هذا المال لي وان اسمه عارية في ذلك فانه وكلني بقبض ذلك منه وبالخصومة فيه فالقاضي يسال المدعى عليه عن هذه الدعوى فان اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع المال الى المدعي وهذا المعروف ان الذي نقضي من مال المدين فاقراره من هذه يتصرف على نفسه وفيما فيه نفذ فقد شرط الخصاف رح ان يدعي ان فلان بن فلان الذي باسمه المال وكلني بقبض المال وجعل هذا جواب ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رح ان ذلك ليس بشرط بل اذا اثبت ان المال الذي عليه باسم فلان ملك هذا المدعي امره بالدفع اليه وذكر هذه المسئلة في كتاب الاقضية وذكر ان جوابها على نحو ما ذكرنا الخصاف عن ابي يوسف الا ان في الاقضية لم يبين ان الجواب الى احد ثم اذا اقر المدعى عليه بجميع ذلك وامره القاضي بدفع المال الى المدعي لا يكون هذا قضاء على الغائب حتى اذا جاء الغائب وانكر التوكيل كان له ان ياخذ ماله من المدعى عليه وان جحد المدعى عليه الدعوى كلها فقال المدعي للقاضي حلفه لي فالقاضي يقول للمدعي الك بينة على ما ادعيت من اقرار الرجل بالمال لك ومن توكيله اياك بقبض ذلك المال ثم شرط في الكتاب ان يقيم المدعي بينة على اقرار ذلك الرجل بالمال وعلى توكيله اياه بالقبض واقامة البينة عليه ليس بشرط لثبوت حق الخصومة وانما الشرط اقامة البينة على الوكالة فيطلب القاضي منه البينة على الوكالة بعد هذه المسئلة على وجهين ان اقام البينة على الوكالة ثبت كونه خصما فيطلب القاضي منه البينة على المال على نحو ما ادعى فان اقام بينة اخذ المال بالبينة ويتعدى هذا القضاء الى الغائب حتى لو جاء الغائب وانكر التوكيل لا يكون له ان ياخذ المال من المدعى عليه فان لم يكن للمدعي بينة على المال واراد استحلاف المدعى عليه حلفه القاضي ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان بن فلان ولا شيء منه هذا اذا اقام المدعي بينة على الوكالة وان لم يكن للمدعي بينة على الوكالة فقال للقاضي ان هذا المدعى عليه يعلم ان فلانا الذي باسمه المال قد وكلني بقبض هذا المال فاستحلفه لي على ذلك فالقاضي يستحلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان الفلاني وكل هذا بقبض المال على ما ادعى هكذا ذكر الخصاف رح في ادب القاضي واضاف هذا الجواب الى ابي يوسف ومحمد رح واختلف المشايخ رح فيه بعضهم قالوا هذا الجواب على قول الكل الا ان الخصاف خص قول ابي يوسف ومحمد بالذكر لانه لم يحفظ قول ابي حنيفة رح لا ان قوله بخلاف قولهما والى هذا مال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة فينبغي ان لا يحلف المدعى عليه بناء على مسئلة ذكرها في الجامع الكبير ان من اشترى عبدا وطعن المشتري فيه بعيب الاباق او غيره وجحد البائع ان يكون به هذا العيب فالقاضي يامر المدعي باقامة البينة على وجود هذا العيب في الحال فان اقام بينة على ذلك ثبت العيب للحال فصار البائع خصما له وان لم تكن له بينة فاراد استحلاف البائع بالله ما تعلم وجود هذا العيب به للحال فعلى قول ابي حنيفة رح لا يستحلف وعلى قولهما يستحلف والى هذا مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح ثم اذا حلف على الاتفاق او على الاختلاف فقد انتهى الامر وان نكل صار معترفا بالوكالة فيقضي القاضي بالوكالة بحكم اقراره ثم يسال القاضي عن المال فان اقر بالمال الذي ادعى توجه امره بتسليم وان انكر المال صار خصما للمدعي في حق المحاكمة على المال واخذ المال ولا يجبر فصار خصما في حق اثبات المال عليه بالبينة حتى لو اراد المدعي ان يقيم عليه البينة بالمال فالقاضي

اليه

لا يسمع بينته وكذلك لو كان المدعى عليه اقر بالوكالة الا انه انكر المال صار خصما للمدعي في حق الاستحلاف واخذ المال لا في حق اثبات المال عليه بالبينة ونظير هذا
ما قال اصحابنا في رجل ادعى ان فلان بن فلان الفلاني وكله بطلب كل حق له قبل هذا وان له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة فقال المدعي انا اقيم البينة ان هذا
المال عليه لم يكن له خصما في ذلك ولكنه يكون خصما في حق الاستحلاف وفي حق اخذ المال منه ان اقر بالمال وان كان المدعى عليه اقر بالمال وجحد الوكالة فالقاضي يسأل
من المدعي بينة على الوكالة فان اقام ثبتت الوكالة بالبينة وصار خصما مطلقا وان لم تكن له بينة واراد استحلاف المدعى عليه على الوكالة حلفه وهو على الاختلاف
الذي قلنا وان حلف فقد انتهى الامر وان نكل ثبتت الوكالة ولكن في حق اخذ المال منه لا في حق القضاء على الغائب قال ولو ان رجلا جاء الى القاضي واحضر معه
رجلا آخر فادعى انه وكيل فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له على هذا او بالخصومة فيه وبقبض العين الذي له في يد هذا وديعة وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك فانه
يؤمر بدفع الدين الى المدعي ولا يؤمر بدفع العين وقد روي عن ابي يوسف انه يؤمر بدفع الوديعة كما يؤمر بدفع الدين هكذا روي عن محمد وفي الخانية فان صدقه المدعى
عليه في جميع ما قال يؤمر المدعى عليه بدفع الدين والعين اليه وان كذبه المدعى عليه في جميع ما قال لا يؤمر المدعى عليه بدفع الدين والعين اليه وان كذبه المدعى عليه يحلف بالله
ما تعلم انه اوصى اليه قال ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه المدعى عليه فان القاضي لا يأمره بدفع المال اليه وان ادعى انه اشترى
من فلان كذا وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له ان يحلف المدعى عليه على الوكالة فان كذبه المدعى عليه في جميع ما ادعى او صدقه في دعوى الوكالة وكذبه في المال فهو
على ما ذكرنا في المسألة المتقدمة وان كذبه في جميع ذلك فاقام الوكيل البينة على الوكالة والمال جملة ذكره الخصاف في ادب القاضي ان على قول ابي حنيفة لا تقبل البينة
على المال بل تقبل على الوكالة ويقضي بالوكالة ثم يأمره باعادة البينة على المال بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف القاضي يقبل البينة على الوكالة وعلى المال واذا اعاد البينة
يقضي بالوكالة اولا ثم بالمال ولم يذكر قول محمد ثم ذكر في موضع آخر ان على قول محمد القاضي يقبل البينة على الوكالة والمال جميعا وذكر ثمة ان قول ابي يوسف مضطرب
هذا اذا وكله بقبض الدين والخصومة فيه فاما اذا وكله بقبض الدين ولم يتعرض للخصومة يجب ان يكون الوكالة والمال قبلت بينة الوكيل على الوكالة والمال جميعا
عند ابي حنيفة وعندهما لا تقبل بينته على الوكالة ولا تقبل بينته على المال وقال محمد في الزيادات رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له على الناس فاحضر الوكيل رجلا
يدعي قبله حقا للموكل وهو جاحد للوكالة او جاحد للحق واقام عليه البينة بالوكالة فقبل ان يظهر عدالة الشهود غاب الرجل ثم عدلت الشهود فالقاضي لا
يقضي بالوكالة ما لم يحضر فان احضر رجلا آخر يدعي عليه حقا للموكل وهو جاحد للوكالة فقضى القاضي عليه بالبينة الاولى ولا يعتبر في الكتاب بينة قامت على
الوكيل فيما اذا حضر المولى او قامت على الموكل فيما اذا مات الموكل وحضر الوكيل او قامت على المورث حال حياته ثم مات وحضر الوارث او قامت على وارث فمات فحضر الوارث
وحضر وارث آخر في هذه الفصول يقضي بتلك البينة على الذي حضر ثانيا واذا اقام بينة على رجل ان فلانا وكله بالخصومة معه في طلب ماله من حق عليه ولم
يظهر عدالة الشهود حتى اقام الوكيل بينة على الرجل بحق للموكل القياس ان لا تقبل بينته وفي الاستحسان تقبل وهذا القياس والاستحسان انما يتأتى
على قول ابي يوسف لان كان الخلاف فيما اذا اقام البينة على الوكالة والمال جميعا بين ابي حنيفة وابي يوسف او على قول محمد ان كان الخلاف في تلك المسألة بين ابي حنيفة
ومحمد اما فلا يتأتى على قول ابي حنيفة فبعد ذلك المسألة على وجوه ان زكيت البينتان قضى بالامرين لكن على الترتيب الذي شهدت به الشهود يقضي بالوكالة اولا
ثم بالمال وان زكيت بينة الوكالة ولم تزك بينة الحق يقضي بالوكالة ويؤمر باعادة البينة على الحق وان زكيت بينة الحق ولم تزك بينة الوكالة لم يقض
بالحق ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلانا مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا من المال فاعلم بان هذه المسألة على وجهين اما ان جحد جميعا
ان يدعي دينا او يدعي عينا في يده انه كان لابيه غصبه هذا منه او اودعه ابوه ... فان القاضي يسأل المدعى عليه عن ذلك

فان اقر بجميع ما ادعاه المدعي صح اقراره وامر بتسليم الدين والعين اليه هذا اذا اقر بذلك واما اذا انكر ذلك كله فان اقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته وامر المدعى عليه بتسليم الدين والعين جميعا وينبغي ان يقيم البينة اولا على الموت والنسب حتى يصير خصما ثم يقيم البينة على المال ولو اقام البينة على الموت والنسب دون المال فهو على الخلاف على ما ذكرنا في مسئلة الوكالة اذا اقام مدعي الوكالة البينة على الوكالة لا غير وان لم يكن للمدعي بينة واراد ان يحلف المدعى عليه على ما ادعى على ما ادعى ذكر الخصاف روي عن بعض اصحابنا انه لا يحلف قال الخصاف وفيها قول آخر انه يحلف ولم يبين قائله بعض مشايخنا قالوا الاول قول ابي حنيفة والثاني قول ابي يوسف ومحمد وقال الشيخ علي البزدوي والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني القول الثاني انه يحلف قول الكل ايضا قال وهو الصحيح وذكر في موضع آخر ان ابا حنيفة كان اولا يقول لا يستحلف ثم رجع وقال يستحلف ثم اذا استحلف استحلف على حاصل الدعوى بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي من الوجه الذي يدعي وانه جواب ظاهر الرواية على ما ذكرنا قبل هذا وان اقام المدعي بينة على الموت والنسب دون المال يستحلف على المال بلا خلاف وان اقام البينة على الموت دون النسب لا تقبل بينته وان اقامت البينة على النسب دون الموت والمال لا تقبل بينته ثم اذا اقر بدعوى المدعي كلها وامر بتسليم الدين والعين الى المدعي لا يكون هذا قضاء على الاب حتى لو ظهر للاب غرماء كان له ان يتبع المدعى عليه بحقه والمدعى عليه يتبع الابن ولو اقر بالموت والوراثة وانكر المال يحلف على المال ولو اقر بالمال وانكر النسب والموت لا يحلف وهذا الجواب قول ابي حنيفة على ما ذكر شمس الائمة السرخسي وفي قول ابي يوسف آخرا على ما ذكر في بعض المواضع ينبغي ان يحلف على العلم ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابا هذا قد مات ولي عليه الف درهم دين فانه ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات ابوه ولا يأمره بجواب دعوى المدعي اولا فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان اقر الابن فقال نعم مات ابي او انكر موت الاب فان اقر وقال نعم مات ابي سأله صح القاضي عن دعوى الرجل على ابيه فان اقر له بالدين على ابيه يستوفي من حصته وان انكر واقام المدعي بينة على ذلك قبلت بينته وقضى بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث خاصة ثم انما يقضي القاضي بالدين في تركة الميت بعد ما يستحلف المدعي على القبض والابراء وان لم يدع الوارث ذلك بخلاف ما اذا وقعت الدعوى على الحي هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي من اجناس الناطفي من الجنس الرابع ان من ادعى دينا في تركة الميت واقام بينة على ذلك فان القاضي لا يحلفه على الاستيفاء عند ابي حنيفة ما لم يدع ذلك احد وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يحلف فما ذكر الخصاف في ادب القاضي قولهما وهو حسن احتياطا ذكر الخصاف ثم اذا اراد الاستحلاف يستحلف بالله ما قبضته ولا شيئا منه ولا ارتهنت منه رهنا ولا شيئا منه ولا احتلت به على احد ولا بشيء منه ولا تعلم رسولا او وكيلا لك قبض هذا المال ولا شيئا منه وان ذكر مع ذلك ولا وصل اليه بوجه من الوجوه كان احوط وذكر الخصاف زيادة انه قال يستحلف بالله انك لتأخذه بحق وان لم يكن للمدعي بينة واراد استحلاف هذا الوارث يستحلف على العلم عند علمائنا بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك هذا المال الذي ادعى وهو الف درهم ولا شيء منه وان حلف انتهى الامر وان نكل استوفي الدين من نصيبه وفي الحاوي في ظاهر الرواية ثم فان كان هذا الذي اقر عليه بالدين على الاب او انكر فلما حلف نكل حتى صار مقرا بالدين الا انه قال لم يصل الي شيء من تركة الاب فان صدقه المدعي في ذلك فلا شيء له وان كذبه فقال لا بل وصل اليك الف درهم او اكثر واراد ان يحلفه حلفه على البتات بالله ما وصل اليك من مال ابيك هذه الالف ولا شيء منها فان نكل لزمه القضاء وان حلف لا شيء عليه هذا اذا حلف المدعي على الدين اولا ثم حلفه على الوصول فلو ان المدعي من الابتداء اراد ان يحلف الوارث على الدين قال له الوارث ليس لك علي يمين فانه لم يصل الي شيء من تركة الاب وكذبه المدعي وقال لا بل وصل اليك من تركة الاب كذا وكذا وصدقه في ذلك الا انه جحد مال؟ هذا واراد ان يحلفه ما على ابيه الدين فالقاضي لا يلتفت الى قول الوارث ويحلفه على الدين [؟] ويحلف على العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا الذي قال الفقيه ابو الليث كان الفقيه ابو جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وانه لم يرث

ولا يحلف

لا يستحلف قبل ظهور المال وفي العيون وكان الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول وان انكر الابن الدين ووصول شيء من التركة الى يده وكذبه المدعي في ذلك كله واراد استحلافه على الدين
والوصول جميعا لم يذكر الخصاف في هذا الفصل من الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف يمينا واحدا بالله ما وصل اليك الف درهم ولا شيء منه من تركة ابيك
ولا تعلم ان لهذا الرجل على ابيك دينا من الوجه الذي ادعى وفي الخانية يحلف مرة واحدة يجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات وعامتهم على انه يحلف مرتين
وفي الخانية بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا هذا الذي ذكرنا اذا اقر بموت الاب واما اذا انكر موت الاب ووصول
التركة اليه واراد الغريم استحلافه فقد وقعت هذه المسئلة في بعض نسخ هذا الكتاب واجاب فيها انه يحلف على الوصول والموت يمينا واحدا على الموت على العلم
ومرة الوصول على البتات فان نكل حتى ثبت الموت وثبت وصول الميراث اليه يحلف على الدين على علمه ولو انه اقر بالدين والموت وان هذه الالف تركة الا انه جحد
حقا وقال هو لاخ لي فهذه المسئلة على وجهين اما ان بدا وقال هذه الالف تركة ثم قال هو لاخي وفي هذا الوجه يؤمر بتسليم الالف الى رب الدين وان بدأ بالاخ
بالاخ ثم اقر بالتركة والدين فقد اقر لهم بالتركة معه لان التركة قبل قضاء الدين مقسومة بينهم بالحصص فاذا اقر بالدين والتركة بعد ذلك فانما يعمل باقراره في
حصته فيستوفي الدين من نصيبه خاصة قال ولو ان رجلا مات فادعى وارثه على رجل انه كان لابيه عليه الف درهم وصار ميراثا له واقر المدعى عليه بالموت وانكر الدين فاراد
ان يحلفه حلفه البتة بالله ما كان لابي عليك الف درهم دين ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي وعلى قول شريح يحلف الوارث اولا على البتات بالله ما قبض الاب
منه شيئا وكذلك اذا اقام بينة على الدين لا يحلف الابن على قبض الاب عندنا خلافا لشريح وان اقر المدعى عليه بالدين وادعى ان الاب قد قبض منه او عرض المديون
فقال قد يكون على الانسان دين ثم لا يبقى باعتبار ان صاحب الدين يقبض ذلك منه وانا لا احب ان اقر بشيء مخافة ان يلزمني واراد استحلافه يحلف على الابن على العلم
بالله ما تعلم ان اباك قد قبض هذا المال قال في الزيادات رجل مات فجاء رجل وادعى انه وارث الميت وجاء بشاهدين شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على قضائه
انه ابن فلان الميت او اخوه لا وارث له غيره وقال الشهود لا ندري باي سبب قضى فان القاضي الثاني يجعله وارثا وينبغي للقاضي الثاني ان يسأل المدعي بان عرف الميت
وهذا السؤال ليس بشرط ولكن هذا السؤال من القاضي على سبيل الاحتياط فان اخبر المدعي بسبب يكون به وارثا على وجه من الوجوه مضى قضاء الاول بالميراث
ودفع المال اليه ولكن لا يقضي بالسبب الذي ادعى فان جاء رجل وادعى بعد ذلك ان الميت لا وارث له غيره واقام على ذلك بينة ينظر ان كان الاول يدعي سببا
لا يرث مع الابن كالاخ ونحوه جعل القاضي الثاني الميراث كله للثاني وان كان الاول يدعي سببا يرث مع الابن كالاب بان يدعي انه ابن الميت جعل القاضي الثاني
للثاني سدس الميراث وان ذكر الاول انه ابو الميت واقام الثاني انه ابن الميت يعطي الثاني خمسة اسداس وان ذكر الاول انه ابو الميت واقام على ذلك بينة
وقضى القاضي الثاني بابوته جعل الميراث له قال في الكتاب ولو ان القاضي الثاني حين قضى بالميراث للثاني قال الاول انا اقيم البينة عندك اني ابو الميت لا
يلتفت اليه وان اقام الاول بينة على ان القاضي الاول لم يقض بابوته جعل القاضي الثاني الميراث للاول ولو ان القاضي لم يقض بابوة الثاني
حتى اقام الاول بينة على الابوة وقضى القاضي بالميراث بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة والجواب في العتق كالجواب في الابوة فان ادعى الاول انه
مولى الميت اعتقه وان القاضي الاول انما قضى له بالميراث لذلك وادعى الثاني انه مولى الميت اعتقه وان اجتمعا قضى بينهما على نحو ما ذكرنا وان
زعم الاول انه ابن الميت وان القاضي الاول قضى بالميراث لذلك واقام آخر بينة بمثله اشتركا في الميراث ان سبق الحكم لاحدهما وان زعم الاول
انه ابن الميت واقامت امراة بينة انها بنت المولى فالميراث بينهما اثلاثا وان تقدم الحكم للاول وادعى انه ابن الميت او ابوه واقام الاخر بينة
انها بنت الميت لا شيء للثاني ولو كان قضى لامراة زعمت انها زوجة الميت ثم جاء رجل واقام بينة انه ابن الميت اخذ منها ما زاد على الربع ولو اقام بينة انه ابن الميت اخذ منها ما زاد على الثمن وصار

وادعى الثاني انه ابو الميت صح

الحاصل ان القاضي للاول اذا قضى لورثة الاول ولم يبين سبب الوراثة واقام الآخر بينة عند القاضي انه اخ الميت يسأل القاضي الثاني عن نسبه فان ذكر نسبا لا
يرث مع الثاني فالميراث كله للثاني وان ذكر نسبا لا يرث الثاني معه فلا شيء للثاني وان ذكر نسبا يرث مع الثاني يجمع بينهما في الميراث فان كان المقضي له معتوها او صغيرا لا يعبر
عن نفسه فاقام بعض ما ذكرنا بينة على انه وارثه ولم يبين نسبه عن الميت فان كان الثاني ممن يحتمل السقوط بحال نحو الاخ والعم جعله القاضي ساقطا بالاول وان كان الثاني
لا يحتمل السقوط فان القاضي يجعل الاول افضل الاشياء ويستقضي الثاني باقل ما يكون فيها اذ الثاني لو كان الاول ذكرا يجعل ابن الميت حتى لو كان الثاني ممن يعطى السدس
لكونه اقل ولو كان الثاني زوجة الميت يعطى الثمن لكونه اقل قال ولو ان امرأة اقامت بينة ان قاضي بلد كذا قضى بانها وارثة هذا الميت وجعل الميراث لها فانفذ
القاضي الثاني ذلك كما ينفذ للرجل فان اقام بعد ذلك رجل بينة انه ابن الميت او ابوه او اقامت امرأة بينة انها زوجة الميت سأل القاضي الثاني المرأة الاولى عن سبب القضاء
فان زعمت انها بنت الميت عامل معها بزعمها وان كانت المرأة الاولى صغيرة لا تعبر عن نفسها او كانت معتوهة جعل القاضي لها اكثر ما يكون وجعل لهؤلاء
اقل ما يكون لهم مع المرأة حتى لا يستحق الاول الا في العدد والله اعلم **فروع في الهبة** رجل وهب ارضا من ميراث ابيه فسلم الى امرأة وادعت على الموهوب
له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا الميراث وان الارض وقعت في سهمي وان الواهب وهب الارض بعد ذلك وادعى الموهوب له ان القسمة كانت
قبل الهبة ووقع الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى وطلب يمين المرأة فحلفت له ان يحلف سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ
محمد بن الفضل ليس له ان يحلف سائر الورثة واذا ادعى رجل على ورثة ميت وقال ان اباهم اقر ان له علي كذا او كذا وقد اقر بذلك في حياته
طائعا ومات قبل ان يوفي شيئا من ذلك وخلف من التركة في يد هؤلاء ما يفي بالدين المدعى وزيادة ولم يبين اعيان التركة فالقاضي هل يسمع منه
الدعوى لم يذكر محمد رح في هذا الفصل شيء من الكتاب وقد اختلف فيه بعضهم شرطوا بيان اعيان التركة شيئا فشيئا لسماع القاضي والحاكم الامام احمد
السمرقندي ذكر في سجل اثبات الدين ان المدعي ان اجمل التركة كان كافيا وان فسر كان احوط والفقيه ابو الليث لم يشترط بيان اعيان التركة وكفى بذكر
الوفاء بالدين والخصاف ذكره في ادب القاضي في باب اليمين على العلم مثل ما ذكره الفقيه ابو الليث رح والمختار للفتوى هذا ان لا يشترط بيان اعيان التركة لاثبات
الدين والقضاء به ولكن انما يأمر القاضي الوارث بقضاء الدين اذا ثبت وصول التركة اليهم ولا يمكن للمدعي اثبات الا بعد بيان اعيان التركة في ايديهم كما في
الاعلام وبه افتى شمس الاسلام الاوزجندي رح **رجل ادعى دارا** في يدي رجل وقال هذه الدار كانت لابي فلان مات وتركها ميراثا بيني وبين اخي فلان لا وارث
له غيرنا وترك جميع هذه الدار ميراثا ودوابه فعينها الميراث ووقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة والثوب جميع هذه الدار ملكي بهذا السبب في يد هذا المدعى عليه
بغير حق فدعواه صحيحة ولكن لا بد وان يقول المفرزات اخي نصيبها من تلك الاموال حتى يصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار اليه ولو قال في دعواه
مات ابي وتركها ميراثا لي ولاخي ثم اقر اخي بجميعها لي وصدقته في ذلك حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي رح ان دعواه صحيحة والصحيح
الجواب ان القاضي لا يسمع دعواه لما نذكره وعليه فتوى عامة المشايخ والمسئلة في الاقضية فسيأتي بيانها في موضعها ان شاء الله تعالى من
له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة بالاداء في الحال وكذلك المرأة اذا ارادت اثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك وان
لم يكن لها حق المطالبة في الحال سئل القاضي الامام شمس الاسلام عمن ادعى على آخر عينا في يده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركها ميراثا لي ولفلان
وفلان سمى عدد الورثة ولم يبين حصة نفسه قال صح منه هذه الدعوى واذا اقام على دعواه البينة فالقاضي يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة
بالتسليم لابد ان يبين حصته والوارث يبين حصته كان يبين حصته فقد يتوقع عدم الورثة باه فقال مات ابي وترك ابني العمر فيرانا في الجماعة لمولى حصتي منه كذا وطالبه بتسليم ذلك قال لا يصح منه هذه الدعوى

من بيان هذه الدعوى لا بد من بيان عدد الورثة قال في الاقضية واذا وقعت الدعوى في دار في يدي رجل بسبب ميراث عن الاب وللميت ورثة سوى هذا المدعي فطلب
القاضي ان يكتب له يعني محضر الدعوى فالقاضي يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا بصفة المدعي والمدعى عليه ثم يكتب ويذكر فلان الذي حضر ان اباه فلان
يذكر اسمه ونسبه الى ابيه وجده ثم يكتب انه مات وخلف من الورثة ابنا له وهو هذا الذي حضر وزوجة له وهي فلانة بنت فلان بن فلان لا وارث له سواهما
ثم يكتب وترك من ماله الدار التي في بلدة كذا في محلة كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا ثم يذكر في الحد لزيق فلان وان شاء
يذكر دار فلان وقد مر هذا في فصل جلوس القاضي بعد ذلك ينظر ان كان في ذكر الحد دار فلان لا يكتب بحدودها وان كان في ذكر الحد لزيق دار فلان يكتب
بحدودها ان شاء ويجوز بلا خلاف ثم اذا كتب في الحد اللزيق لا فرق عند اكثر اهل الشروط بين ان يكتب لزيق دار فلان وبين ان يكتب لزيق دار منسوبة الى فلان
كل ذلك جائز وقال بعضهم ينبغي ان يكتب لزيق دار منسوبة الى فلان حتى انها اذا لم تكن مملوكة لفلان لا يكون كاذبا فيه ومن اهل الشروط والفقه قالوا الاضافة
بحكم الظاهر جائزة ثم يكتب بحدودها كلها وحقوقها ثم يكتب ومرافقها التي هي لها من حقوقها لان الاحتياط في ذكر المرافق فعلى قول ابي يوسف المرافق غير الحقوق
وانها عبارة عن المنافع فلا ذكروا المرافق على الحقوق وكان الاحوط ان يكتب من حقوقها ليكون ذكر الحقوق بالاتفاق ثم يكتب وكل قليل وكثير هو فيها ومنها
هكذا ذكر محمد في كتاب الشفعة قال ابو زيد الشروطي لا ينبغي ان يكتب اولا لانها لا تشكل ودكاكين الى الدار المذكورة وباعتبار يصير المدعى عليه مجهولا وكنا نقول
كلمة او يراد ابلغ مثل هذا الموضع الجمع لان التشكيل عرفا ومعناه ان جميع الحقوق داخلة في الدعوى قلت او كثرت يقال وهبت لك ما في يدي
دراهما او دينارا ثم يكتب في آخره من حقوقها ثم يكتب في آخره بكل حق لها داخل وخارج منها هكذا ذكر الطحاوي وينبغي ان يكتب ارضها وبناءها
علوها وسفلها والا يكتب علوه وسفله ثم العلو والسفل يدخلان في الدعوى للدار من غير ذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل العلو الا بذكر الحقوق وفي دعوى البيت
لا يدخل بذكر الحقوق ويدخل بذكره والكنيف الشارع يدخل في دعوى الدار من غير ذكر والظلة وهي الساباط الذي على الطريق احد جانبيه على هذه الدار
عند ابي حنيفة لا يدخل من ذكر الحقوق وعند ابي يوسف ومحمد يدخل اذا كان مفتحها الى الدار والربط والمطبخ يدخل في دعوى الدار ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر
وفي دعوى الدار ذكر الحصار للمنزل لا يدخل وان ذكر الحقوق والمرافق ثم يكتب ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسلمين فيه على فرائض الله تعالى على كذا للابن منها
نصيب المراة كذا او نصيب الابن كذا ونصيب البنت كذا ثم بعد ذلك لا يخلو اما ان يدعي نصيبه من الدار او يدعي جميع الدار بحكم القسمة مع الورثة فان ادعى
نصيبه من الدار يكفيه هذا القدر الذي ذكره في الكتاب وان ادعى جميع الدار يكتب وترك ايضا مع الدار سواها من العقار والعروض والاراضي
والنقود وقد جرت القسمة الصحيحة بين هؤلاء الورثة بالتراضي فوقعت هذه الدار في نصيب هذا الابن المدعي وانها اليوم ملك هذا الابن المدعي بهذا
السبب ويذكر ايضا قبض باقي الورثة حصصهم على ما مر من قبل هذا ثم يذكر انها في يد فلان بن فلان هذا المدعى عليه الذي احضر معه بغير حق وانه يمنع جميع ذلك
منه ان كان يدعي نصيبه يذكر وانه يمنع نصيبه بغير حق فواجب عليه قصر يده عما ادعى وتسليمه الى هذا المدعي وان شئت كتبت من وجه آخر فيكتب حضر
واحد فادعى هذا الذي حضر على الذي احضر معه ان جميع الدار التي في محلة كذا في سكة كذا احد حدودها كذا الحدود كلها مرافقها وحقوقها
ارضها وبناءها سفلها وعلوها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها كانت ملكا لفلان بن فلان والد هذا المدعي وحقه الى ان توفي
وخلف من الورثة ابنا له هذا المدعي وقد ترك اخرى سواه من البنين فلانا ومن البنات فلانة و فلانة لا وارث له غيرهم وصارت هذه الدار المحدودة
الموصوفة فيه ميراثا عنه لورثته المسلمين فيه على فرائض الله تعالى على كذا بينهما ثم يتم كتاب الدعوى على نحو ما يتم اذا صحت الدعوى سال القاضي المدعى عليه عن دعواه فان اجابه بالاقرار او انكار

محضر الدعوى بلفظه والزمه الخروج عن عهدته او انكر بالانكار جميع ما ادعى سال المدعي البينة فان زعم المدعي ان له بينة امره ان يحضرهم مجلس القضا
ثم على اسم القضاة اليوم وبازائه يكتب اسامي الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم وما يعرفون به فكتب فاحضر من الشهود رجلا ذكر انه فلان
بن فلان ويستغنى عن التحلية ويجعل بازاء كل اسمي شاهد بين فرجة من البياض يمكنه كتابة لفظة الشهادة التي يسمعها منه فيها ثم ان كان الشهود ممن لا يقدرون
على اداء الشهادة عن ظهر القلب لحصرهم او لهيبة مجلس القضا فالقاضي يكتب الكاتب لفظة الشهادة على موافقة الدعوى على ما ذكره الشاهد للكاتب في بياض وان كانوا
ممن لا يعتريهم حصر ولا هيبة مجلس القاضي فالقاضي يتولى كتابة الشهادة في تلك الفرجة ويسال الشهود المدعي فالقاضي يسالهم هل كانوا يعرفون فلانا والد
المدعي لان المدعي اثبات ثلثة اشيا موت المورث ووارثيته منه وانتقال الدار منه اليه بالارث واثبات الملكية للمورث فيها يوم الموت وانما تصح الشهادة على الموت
ممن يعرف الميت وكذلك الشهادة على وارثة الميت من المدعي وانتقال الدار الى المدعي من الميت وانتقال الدار الى المدعي من الميت بالارث انما تصح ممن يعرف النسب
فاما من لا يعرفه فكيف يشهد عن ذلك كله فيسال عن والد المدعي فان قالوا نعرفه سالهم عن الموت فان شهدوا بذلك كتب فشهدوا ان فلان بن فلان
الفلاني المعروف بكذا من التجارة او الصناعة توفي وقد كانوا يعرفونه معرفة قديمة باسمه ونسبه وانهم يشهدون عن معرفة ثم يسالهم عن وارثيته فان شهدوا
بذلك كتب وترك من الورثة فلانا الذي حضر وهو المدعي وفلانا ومن النسا فلانة وامراته فلانة بنت فلان وهذا اذا كانوا يعرفون جميع الورثة فاما اذا
يعرفون بعض الورثة فكتب شهادتهم لمن يعرفون من الورثة ثم يكتب لا يعرفون وارثا غير هولاء ويكون وارثا من سوى المدعي الذي اقر له المدعي بالوراثة
باقرار المدعي فاذا شهدوا بذلك سالهم هل يعرفون الدار التي ادعاها انها كانت لوالده الى ان مات وتركها ميراثا لورثته هولاء واتوا
بالشهادة على وجهها كتب ذلك على ما شهدوا به وانها اليوم في يد المدعي عليه لابد لتصحيح الشهادة من ذكر الجر اختلاف المشايخ وكذلك لابد لتصحيح الشهادة
على ملكية الدار ان يذكر الشهود في شهادتهم انها في يد المدعي عليه الاقرار لا يكفي حجة لاثبات يده حتى ان المدعي والمدعى عليه اذا اتصادقا بان الدار
للمدعي وفي يد المدعي عليه لا تقبل البينة على ملكية الدار الا بعد شهادة الشهود على يد المدعي عليه بان شهدوا انها في يده اليوم هكذا ذكره الخصاف بخلاف المنقول فانه
اذا اقر المدعي عليه انه في يده يكفي فان شهدوا انه في يد المدعي عليه هل يسالهم القاضي عن سماع يشهدون انها في يده او معاينة حكي عن القاضي الامام الجليل احمد ان القاضي
يسالهم عن ذلك وهو الصحيح فان ذكروا انهم يشهدون عن معاينة قبلها والا لم يقبل قال القاضي هذا ادق وهكذا اذا شهدوا على البيع والتسليم فالقاضي
يسالهم اتشهدون على التسليم باقرار البائع او عن معاينة ولو ان الشهود لم يشهدوا ان هذه الدار في يد المدعي عليه وقال المدعي انا آتي بشاهدين آخرين يشهدان
انها في يد المدعي فان القاضي يقبل ذلك منه وكذلك اذا شهد شاهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه وشهد آخران ان هذا الرجل هو المسمى بذلك الاسم
والنسب فيقبل ذلك ولو قال الشهود نشهد ان الدار التي بالكوفة في بني فلان ويذكر حدودها الاربعة ملك المدعي بهذا السبب ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف
عليها فقال المدعي انا آتي بشاهدين آخرين يشهدان ان هذه الدار المدعاة على هذه الحدود ويعرفون كذلك هل يقبل القاضي ذلك منه فهذه مسائل احديها هذه
وجوابها انه ذكر في بعض الروايات انه لا يقبل وذكر في عامة الروايات انه يقبل وهو الاصح وان لم يات المدعي بشاهدين آخرين يشهدان ان هذه الدار المدعاة
على هذه الحدود وطلب من القاضي امينين من امنائه الواحد يتعرفا عن حدودها واسماء جيرانها اجابه القاضي الى ذلك فاذا بعثهما القاضي وتعرفا عن
حدود الدار واسماء جيرانها فوافق ذلك الحد والتي ذكرها الشهود قضى القاضي بالدار للمدعي بشهادتهم وان خالف ذلك الحدود الذي ذكرها الشهود
القاضي بذلك لا ينقض شهادتهم بحد الابينان
المسئلة الثانية اذا قال الشهود نحن نعرف الدار ونقف عليها ولا نشير الى حدودها اذا ذكروا حدودها ولكن لا ندري من جيرانها فالروايات مختلفة فيها ذكر في بعضها المسئلة

بعض

يبعث القاضي امينين من امنائه مع المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ويشير الى حدودها ثم يتعرف اسماء الجيران او يخبر القاضي فان وافق ما قاله
المدعي حكم القاضي بذلك وذكر في بعضها انه يبعث الامينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيعرف اسماء الجيران ثم يشهدوا جميعا عند القاضي
فيقضي بشهاداتهم التي كانت عنده والثالثة لو قال الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ميراث لهؤلاء الورثة من هذا المورث ولكن لا نعلم اسماء الجيران انما نعرف ان تلك
الدار في محلة كذا في محضر مسجد كذا او لصق دار فلان في دقيقة كذا وجاء المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء ثم اذا شهد الشهود للمدعي
عند القاضي وكان فيمن شهد رجلان عدلان يعرفهما القاضي بالعدالة والرضا سأل القاضي المدعى عليه عن حجة يدفع بها ما شهد الشاهدان اللذان عرفهما بالعدالة
وانه يريد القضاء عليه حتى لو كانت له حجة يأتي بها وان لم يعرفهما القاضي وعدلهما شاهدان في السر والعلانية تبين للخصم انه سأل عنهما المزكين فنسبوهما الى العدالة
ثم سأله الدفع ان كان له فان احضر حجة صلحت دافعة لدعوى المدعي قبلها ودفع دعوى المدعي بها وذلك مثلا بان يدعي المدعي ملكا مطلقا ثم يقيم عليه البينة فيدعي
المدعى عليه انه اشتراه منه ويقيم عليه البينة وان ذكر في ذلك كله ان له حجة يحضرها يمهله ثلاثة ايام او ما اشبهها مما لا يبطل به حق المدعي ويعلم انه ان اتى بدفع بعد
المدة قبل منه ويبطل دعوى المدعي وان لم يأت بدفع حتى مضت هذه المدة وجه عليه القضاء ثم يكتب حضورهما في الكتاب ويكتب فسأل فلان المدعي هذا المذكور اسمه
ونسبه في هذا الكتاب القاضي انفاذ القضاء بما ثبت عنده على فلان بن فلان ثم يكتب فانفذ القاضي القضاء بوفاة فلان وانه ترك الورثة فلانا وفلانا وجعل الدار
المحدودة المذكورة في هذا الكتاب ميراثا منه لورثته فلان وفلان ثم يكتب وكان ذلك كله من بعد ما استحلف المدعي بالله ما تعلم الوجوه حتى توفي وهذا الاستحلاف انما يأتي
على قول ابي يوسف رحمه الله وان كان المدعي ادعى دينا دراهم او دنانير كتب بعد سؤال المدعي انفاذ القضاء فاستحلف القاضي فلانا هذا المدعي الذي حضر انه ما قبض من
الالف الدراهم او الدنانير التي ادعاها فلان بن فلان هذا الذي احضره معه قليلا ولا كثيرا ويكون هذا التحليف على قول ابي يوسف فانه يستحلف المدعي من غير طلب المدعى
عليه فاما ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يريان ذلك بدون طلب المدعى عليه ولو كان انما ادعى دارا او ثوبا او غير ذلك من الوجوه سوى الدراهم كتب فسأل فلان الذي
حضر يعني المدعي انفاذ القضاء بما ثبت له على فلان بن فلان المدعى عليه في الدار المحدودة في هذا الكتاب او في الثوب فاستحلف القاضي فلان ابن فلان المدعي بالله
ما باع هذه الدار ولا وهبها ولا تصدق بها ولا خرجت عن ملكه بوجه من الوجوه ولا بشيء منها وهذا الاستحلاف على قول ابي يوسف ايضا على ما مر في دعوى الدين اذا كتب
يحلف المدعي يكتب بعد ذلك فانفذ القاضي القضاء لفلان المدعي هذا على فلان المدعى عليه هذا بالف درهم وزن سبعة وضحا والمراد بالوضح الجيد والمراد بوزن سبعة
اختلفوا في تفسيره قال بعضهم ما ينقص كل مائة سبعة منها سبعة مثاقيل والاصح ان المراد منه ما يزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو وزن الدراهم في
بلادنا واختلفوا في وزن الدراهم على عهد رسول الله عم قال بعضهم انها كانت على وزن سبعة وقال بعضهم انها كانت على وزن ستة والاصح انها كانت على وزن خمسة
وكذلك على عهد الصديق ثم صارت وزن سبعة على عهد عمر هو المشهور وقد مر في الزكوة وان كانت الدعوى في الميراث كتب وانفذ القاضي القضاء لفلان بن فلان
الميت يعني ابا المدعي على فلان بن فلان الذي احضره يعني المدعى عليه بالدار المحدودة في هذا الكتاب ثم يكتب وجعل فلان بن فلان الذي احضر يعني المدعى عليه على
حجته ان كانت له حجة في ذلك او مخرج ثم يكتب وانفذ ذلك كله وقضى به على ما سمى به ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان بن فلان يعني المدعي والمدعى عليه
وان كتب امر فلانا عليه بتسليم هذه الدار المحدودة ووقعت في هذا الكتاب الى فلان المدعي هذا فسلمها اليه بامر القاضي كان ابلغ ثم يكتب في آخره ذلك كله
في مجلس قضائه بين الناس في كورة كذا ويكتب التاريخ ومن جنس هذه المسائل رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم دين وانه ما قبل ان يؤديها اليه وانه
بذل الف درهم مالم يطالبه بقضاء الدين ثم ذلك المال قال القاضي لا تسمع دعواه واذا لم تسمع دعواه لا يحلف المدعى عليه ولو اقام بينة لا تسمع بينته

الفصل السابع والعشرون في الحبس والملازمة

واذا جاء رجل الى القاضي واثبت على ماله

بينة او اقر الرجل وفي شرح الطحاوي ومن وجب عليه حق ثابت ببينة او باقرار او بنكول او بوجه من الوجوه م فالقاضي لا يحبسه بغير سؤال المدعي هذا بقوله بنهاد وقال
شريح يحبسه بغير سؤال المدعي واذا سأل المدعي ذلك ذكر في الاقضية ان القاضي لا يحبسه في اول الوهلة ولكن يقول له قم فارضه فان عاد مرة اخرى حبسه ولم يفصل
بين الدين الثابت بالاقرار وبين الدين الثابت بالبينة وهو اختيار الخصاف والمذهب عندنا انه في فصل البينة يحبسه في اول الوهلة وفي فصل الاقرار لا يحبسه في اول الوهلة
وفي العتابية وفي المنتقى ان ثبت الدين بالاقرار لا يحبسه باول الوهلة حتى يظهر مماطلته م ثم في فصل الاقرار اذا لم يحبسه في اول الوهلة هل يحبسه في المرة الثانية ذكر في بعض
الروايات انه يحبسه وذكر في بعضها انه لا يحبسه وفي النوادر قال سألت محمدا عن الحاكم اذا تقدم اليه الرجل وعليه دين اقر به فاخبرني الا اباه قال لا احبسه اول ما قدم قال
وهو قول محمد لا ان محمدا قال اقدم اليه واقول ان عاد كذا الي ولم تعطه حبستك قلت فان عاد اليك من يومه ولم يعطه قال هذا قريب مما قلت فرجي في حبسه
وكان ابو يوسف يسأل ثم لا يسأل الا كثر مال هذا ابو ظاهر مذهب اصحابنا رح وقال الخصاف الفقيه عندي ان القاضي مهموه لا يحبسه حتى يسأل الا كثر ما يستحلفه على ذلك فان
اقر ان له مالا حبسه وان قال ليس لي مال قال للطالب اثبت ان له شيئا ما حتى احبسه وهو مذهب بعض القضاة وهكذا روي في النوادر عن اصحابنا رح ان القاضي يسأل المدعى عليه
الكه مال وهل يسأل المدعي ان له مال فظاهر مذهب اصحابنا انه لا يسأل الا اذا طالب المدعى عليه ذلك وفي الخانية يسأل القاضي بالاجماع م فان طلب المدعى عليه ذلك وسأل
القاضي المدعي فان قال لا مال له ثبت عسرته باقراره والمعسر منظر بانظار الله تعالى وان قال المدعي انه موسر وفي الذخيرة وطلب القاضي ان يحبسه م وقال المطالب
بل انا معسر فقد اختلفت الروايات فيه واختلف المشايخ فيه ايضا فاختيار الخصاف وهو رواية عن اصحابنا ان القول قول المديون مع اليمين وهو اختيار ابي عبد الله
البلخي وهكذا روي في بعض الروايات عن ابي يوسف واختار ان كل دين اصله مال كثمن المبيع والقرض فالقول فيه قول المدعي في يساره وعسرته وكل دين
لم يكن باصله مالا كالمهر وبدل الخلع وما اشبه ذلك فالقول فيه قول المدعى عليه وفي الجامع الصغير الحسامي وان كان بدل ما ليس بمال كالمهر فقد ذكر في كتاب النكاح
ان القول قول المدعي ويحبسه ايضا لكن اريد المعجل اي اذا طلبت المرأة المؤجل من المهر بعد ما دخل بها فالقول قول الزوج انه معسر وفي الخانية والقول فيه قول
مدعي اليسار مروي ذلك عن ابي ح وعليه الفتوى م وذكر محمد رح في النكاح والعتاق ما يدل على هذا فانه قال في النكاح وان ادعت المرأة على زوجها
انه موسر وادعت نفقة الموسرين وزعم الزوج انه معسر فالقول فيه قوله وقال بعضهم ما كان سبيله سبيل البر والصلة فالقول فيه قول المدعى عليه
انه معسر كما في نفقة المحارم وما اشبه ذلك وفيما سوى ذلك فالقول فيه قول المدعي وقال بعضهم كل دين لزمه بعقد باختياره فالقول فيه قول المدعي
وان لزمه حكما لا بمباشرته العقد فالقول فيه قول المديون وفي الكبرى ونسب السرخسي هذا القول الى الفقيه ابي جعفر وفي الشافي وهذا القول يوجب
فيما اذا ثبت بدلا عما هو مال او لم يكن بدلا عما هو مال م وكذلك ضمان العتق يصلح على قول ابي ح وقال الفقيه ابو جعفر البلخي يحكم الزي والهيئة
ان كان عليه ثياب رثة واتى الحاكم حافيا على صفة يشهد القلوب انه فقير كان القول قوله انه فقير وان رآه حسن الثياب مرتفع التلبس فالقول قول المدعي
انه موسر الا في اهل العلم والاشراف كالعلوية والعباسية فانهم يتكلفون للباسهم مع حاجتهم لا يذهب ماء وجههم فلا يكون الزي فيهم دليلا
على اليسار ويحكم الزي مجتهد في اصول الشرع حتى يحكم الزي في باب الزكوة في جواز الصرف الى من راى عليه زي الفقراء فكذلك هنا وفي الكبرى وقيد
الحلواني هذا القول الى ابي جعفر م قال على المطالب زي الفقراء فادعى الطالب انه كان عليه زي الاغنياء ولكنه غير زيه حين حضر مجلس الحكم فان اقام
البينة سمع منه وكان القول قوله وان لم يقم يحكم زيه في الحال وكان القول للمديون م قال محمد رح في كتاب الحوالة ويحبس المديون كلهم الا كان ينا من كان من
ابا او ام او خال او ذو رحم او زوجة او امرأة او وصي او مكاتب او ذميا او وليا مستامنا او حربيا او ذمية وعبدا او اسلا او اقطع اليدين قال الا ان يكون ابا او اما فانه لا يحبس الا ان يجب عليها نفقة

[illegible]

دكل

وعلى من يجبر على النفقة احبسه ابلغ [illegible] اولى وجالا تركوا الانفاق عليهم سعى الى اهلاكهم ويجوز ان يحبس الوالد لعقد الولد في الولد
ويعاقب لرفع الظلم عنه [illegible] فيحبس بمنزلة ما وصفت لك واما الصبي الحر فقد ذكر في بعض المواضع لو ان غلاما
لم يراهق استهلك مالا او لزمه اداؤه ولا ابا له [illegible] لا يحبس ولكن ان شاء القاضي جعل له وكيلا يبيع بعض ماله حتى يوفي الطالب دينه وان كان
له اب او وصي ممن يجوز بيعه عليه فانه يحبس وبعض [illegible] الى الحبس مطلقا وجعلوه كالبالغ وكان الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يقول يحبس الصغير
اذا كان له وصي تاديبا حتى لا يعود لمثله وان لم يكن له اب [illegible] لم يحبس فاما اذا كان محجورا عليه واستهلك الرجل مالا فان كان له اب او وصي يحبس وليه يعني
الاب او الوصي وان لم يكن له اب او وصي نصب القاضي قيما يبيع بقدر الدين ويوفي الغرماء حقهم والعبد لا يحبس بدين مولاه وكذا لا يحبس المولى لعبده اذا لم يكن عليه
دين وان كان مديونا حبس ويحبس مولى المكاتب للمكاتب اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة لانه اذا كان من جنس بدل الكتابة تقع المقاصة فيحتمل ان يعجز نفسه فيلتقيان قصاصا
فلم يكن للمكاتب ولاية مطالبة بدل الدين واما اذا كان من غير جنس بدل الكتابة لا تقع المقاصة والمكاتب في حق الكسب بمنزلة الحر فيكون له مطالبة المولى بذلك
ويحبس له عند مطله قال بعض مشايخنا رحمهم الله ينبغي ان لا يحبس المولى فيه اصلا والاصح ما ذكرنا ولا يحبس المكاتب لمولاه بدين الكتابة وان كان عليه دين غير بدل
الكتابة يحبس فيه قال بعض مشايخ بخارا رح يجب ان يكون الجواب فيهما سواء وفي الخانية والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبس
في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول وفي الكبرى والفتوى على الاول ويحبس في الحدود والقصاص اذا اقامت البينة حتى يسأل عن الشهود فاما قبل قيام البينة
فلا يحبس فان شهد شاهد واحد عدل بذلك حبسه عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يحبس في حد القذف والقصاص ولا يحبس العاقلة في الدية والارش وفي النوادر [illegible]
ولكن يؤخذ من اعطياتهم وان لم يكونوا من اهل العطاء وامتنعوا من الاداء يحبسون وان طلب المدعي اليمين في القصاص وامتنع المدعى عليه ونكل فانه
يحبس عند ابي حنيفة رح وكذلك في اليمين في القصاص وامتنع المدعى عليه في القسامة ويحبس الدعار والذين هم يخوفون على المسلمين واهل الفساد حتى يعرف منهم التوبة والدعار
من يقصد اتلاف اموال الناس او انفسهم او كليهما فاذا كان يخاف على الناس منه في النفس او المال حبس في السجن حتى يظهر منه التوبة وينبغي ان يكون للنساء محبس على
حدة تحرزا عن الفتنة وعن ابي يوسف رح ان المراة تحبس في مجلس النساء ولكن يحفظها الرجال وفي مختصر خواهر زاده قيل لمحمد يحبس الكفيل بالنفس كما يحبس بالدين قال نعم
واذا حبس الكفيل الرجال يامره بان يحتال وللكفيل ان يحبس الذي عليه الاصيل الا ترى ان الكفيل لو طولب بالمال كان له ان يحبسه بطلب الاصيل واذا
لوزم كان له ان يلازم الاصيل واذا اخذ من الكفيل كان له ان يأخذ من الاصيل وفي الفتاوى الخلاصة ولا يأخذ المال قبل الاداء او يشهد ابدا على الاخذ
لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وقد مر في مسائل الكفالة فان حبس رجل في دين وجاء آخر يطالبه بالدين فان القاضي يخرجه المطلوب حتى يجمع بينه وبين المدعي
فان الاخراج من السجن يسمع الدعوى عليه ثم يعيده اليه فان اقام المدعي بينة اعاده الى السجن وكتب في ديوانه انه محبوس بحق هذا المدعي ايضا مع الاول حتى
اذا قضى دين احدهما يبقى محبوسا بالآخر قال محمد رح في كتاب الحوالة والكفالة اذا حبس الرجل في الدين شهرين او ثلثة سال القاضي عنه في السر
واقل ما يحبس ذكر في كتاب الحوالة شهرين او ثلثة وذكر في بعض المواضع اربعة اشهر وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ستة اشهر وفي رواية الطحاوي
عن ابي حنيفة رح شهر وكثير من مشايخ بخارا قالوا القاضي ينظر الى المحبوس ان راى عليه زي الفقر او هو صاحب حيلة يشكو عياله الى القاضي البؤس
وضيق النفقة وكان يسال عن حال خصمه حبسه شهرا ثم يسال وان كان وقحا عند جواب خصمه كر وفر ان راى عليه علامة اليسار حبسه اربعة
اشهر او ستة اشهر ثم يسال وان كان فيما بين ذلك حبسه شهرين او ثلثة اشهر ثم يسال ورب كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح وهو يحكي عن شمس الائمة الاوزجندي

وكثير من المشايخ رح قالوا ليس في هذا التقدير لازما وفي رواية هشام عن محمد رح ما يدل على هذا القول فقد روى هشام عنه ان القاضي يسأل عن حاله في الحبس
ولم يوقت في ذلك مدة وهذا لان الحبس للاضجار وذلك مما يختلف فيه احوال الناس فمنهم من يضجر لمدة ويكون ذلك مفوضا الى راي القاضي م فان وقع في رايه انه رجل
يضجر بهذه المدة ويظهر ماله ان كان له مال واذا لم يظهر سأل عن حاله بعد ذلك فاذا سأل عنه فقامت البينة على عدمه اخرجه القاضي من الحبس ولا يحتاج الى لفظة
الشهادة بل اذا اخبر بذلك يكفي وان اخبر بذلك ثقة عمل بقوله واخرجه من السجن وفي الذخيرة والاثنان احوط قالوا وهذا اذا لم يكن الحال حال منازعة بان جرى
بين الطالب والمطلوب منازعة في يساره واعساره اذا كان الحال هذه يكفي خبر واحد ولا يشترط اقامة البينة فاما اذا كانت الحال حال المنازعة بان ادعى المطلوب انه معسر بعد ذلك
وقال الطالب انه موسر لا بد من اقامة البينة ومتى كانت الحال هذه فان شهد شاهدان انه معسر خلي سبيله ولا يكون هذه شهادة على النفي وفي النصاب تقدير مدة
الحبس ثلثة اشهر وقيل ستة اشهر والصحيح انه مفوض الى راي القاضي وان مضى ستة اشهر وعلم القاضي بعدم الحبس اذا مضى شهر او ظهر عجزه وعسرته بان شهد بالكسر
خلاه وفي الذخيرة فان اخبر عن يساره قبل الحبس واحد عدل يكفيه في رواية او شهد بذلك شاهدان في قول محمد رح وفي رواية قال لا يجب القاضي وبه كان
يفتي الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وهو قول اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة وهكذا افتى نصير بن يحيى وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف وعامة المشايخ
ما وراء النهر على ان القاضي يحبسه ولا يلتفت الى هذه البينة وفي الخانية وان وقع عنده قبل تمام اشهر واخبر انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا
اما اذا كان امره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه م ثم اذا سأل القاضي عنه فانما يسأل اهل
الخبرة به من جيرانه ومن يخالطهم في المعاملة خ وانما يسأل عن جيرانه واصدقائه فاجهل سوئه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى م
وقال الشيخ الامام في شرحه هذا الذي امر القاضي بعد ما حبسه احتياط وليس بواجب اذا اخبر انه معسر فاخرجه القاضي من الحبس لا يحول بينه وبين الطالب بل يبقيه
ملازما عندنا وبه ورد الاثر وفي السغناقي وقال زفر ليس لهم ملازمته وفي النهاية والعتابية واذا مضى مدة الحبس وكان يسأل عن الثقات من جيرانه فهم
السوق والمحلة فان قالوا لا نعلم له مالا سلمه الى الخصم فيلازمه ان شاء هو المختار وفي الخانية وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه
والصحيح ان له ان يلازمه وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد رح انه قال يلازمه في نفقة ولا يمنعه من الدخول
الى اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء وفي الفتاوى العتابية ويجلس على باب داره حتى يخرج م فان اراد الطالب ان يمنعه من الغداء
والعشاء فانه يكفيه مؤنة الغداء وما يحتاج اليه مما لا بد منه م ثم تفسير الملازمة ان يدور معه حيث دار ويكون معه لا يفارقه وليس له ان يجلسه في موضع
لان ذلك حبس وليس له حق الحبس وذكر ابن سماعة في نوادره انه قال عن محمد انه قال للمدعي ان يجلسه في مسجد حيه وان شاء في بيته وعن عمرو بن عمرو عن محمد رح
انه قال الواقع في المصر لصاحب الحق ان يلزمه حيث احب من المصر فان كان الملزوم لا معيشة له الا من كد يده لم يكن لصاحب الحق ان يمنعه من ان
يسعى في قدر قوت يومه فيه فاذا اكتسب قدر قوت يومه فله ان يمنعه من الذهاب في ذلك ويجب قال هشام سألت محمدا عن رجل اخرج من حبس
على تفليس فرأى محمد رح الملازمة بعد التفليس واشار الى المعنى فقال لعل عنده شيء لا يعلم النائبة وذكر الملازمة واراد بها الحبس في موضع بدليل تفريعات المسئلة م فتاوى
آهو قال رضي الله عنه لو عجز عن الملازمة اختار بعض القضاة الحبس لانه لا يمكنه اتباع خصمه مع الملازمة لانه لو اراد طلب الشاهد وهو لا يذهب معه ويعرف غيبته فيفوت
حقه وهو اختيار القاضي بديع الدين قلت سئل قاضي بديع الدين هل للقاضي ان يحبس الاصيل والكفيل اذا طلب الطالب قال نعم وفي جامع الفتاوى وفي نوادر
ابي يوسف رح رواية ابن سماعة فقير لا شيء له وعليه دين لا يحرق وعليه ينفق بنفسه والابنه لا يحبسه ويخلي بينه وبين غرمائه فان شاء لازمه وان شاء تركه م قال هشام رح قلت لمحمد رح فان كانت الملازمة تضر

يوم

بعياله وهو ممن يكتسب في كل يوم ما يكفيه في طرفه قال ان حضرنا الحق ان يوكل غلاما له يكون معه ولا يمنعه عن طلب قدر قوت يومه ولعياله ولو كان يمنع يسوقه
قال وان شاء ترك اباها بعين هذا المفلس ثم لا اذهب به ما قدر ذلك قلت له فان كان عاملا يعمل بيده قال ان كان عملا يقدر ان يعمل حيث يلازمه اي حيث
لازمه يعمل وهو نه وان كان عملا لا يقدر الا على الطالب حرفته وطلب فان كان عملا ذهاب قوته وقوت عياله امرته ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله
فيسترزق الله تعالى وفي تتمة الاقضية اذا كان عمل الملزوم سقي الماء ونحوه ليس للصاحب الحق ان يمنعه من ذلك ولكن اما ان يلازمه بنفسه او باجيره او غلامه الا
اذا كفاه بنفقته ونفقة عياله واعطاه ما له ان يمنعه من ذلك وفيه ايضا ليس لصاحب الحق ان يمنع من ذلك الملزوم ان يدخل بيته لغائط وغدا
الا اذا اعطاه الغداء واعد له موضعا اخر لاجل الغائط له ان يمنعه عن ذلك وفي نوادر ابي يوسف اذا لازم الطالب المطلوب بغلامه فاراد الغريم
ان يحبس مع الغلام وقال لا احبس الا مع الطالب فله ذلك وفي الخانية فان قال المديون لا احبس مع غلامك واحبس معك فالبعض قالوا له ذلك وقيل هذا قول
ابي ح اما على قولهما للمديون ذلك وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم على قول ابي ح لا يصح توكيله وكذلك في
الملازمة والصحيح في الملازمة الرأي فيه لصاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء لازمه بغيره م وفي نوادر ابي يوسف اذا كان المطلوب بطريق بالطالب من
غير حقنا وعلم ذلك منه كان للطالب ان يتخذ له بيتا ويلازمه ولكن اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله وفي الذخيرة قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح الذي
عندنا ان الطالب لا يلازم المطلوب في المسجد م وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني ان الطالب لا يلازم المطلوب بالليل ولو كان الرجل ممن يكتسب بالليل يلازم في الليل
فيسايره بهذا في حق المرأة الملازمة بالليل من غير فصل وعن محمد رح ان للطالب ان يلازم الغريم وان لم يامره القاضي بملازمته والا فيسئله اذا كان
معه الحقه فان قال الغريم احبسني وابى الطالب الا الملازمة قال يلازمه وفي الكبرى والخيار الى الطالب م وعنه سئل عن ملازمة المرأة قال امر غريمها ان يامر امرأة حتى
يلازمها فقيل له ان لم يقدر الغريم على امرأة يلازمها قال اقول لغريمها اجعل معها امرأة ثقة تكون في بيتها وتكون انت على الباب وتكون المرأة في بيت
نفسها وحدها ويكون الغريم على الباب قيل له اذا تهرب المرأة وتذهب قال ليس له الا ذلك وذكر دست عن محمد انه يلازمها في موضع لا يخاف عليها الفتنة
كالمسجد والاسواق ونحو ذلك ان شاء بالنهار وان شاء بنفسه وبهذا في النهار واما في الليل فيلازمها بامرأة لا محالة فالحاصل انها تلازم على وجه
يقع الامن عن الفتنة من كل وجه وذكر هلال في كتاب الوقف اذا استشهد الشهود بعد مضي المدة بعد مضي المدة انه فقير القاضي لا يخلي سبيله حتى يسأل
في السر فاحسن فان وافق خبر السر شهادة الشهود يخلي سبيله ايضا حتى يستحلف المحبوس انه مال فان خالف خبر السر شهادة اخذ بخبر العدول في السر وفي
الذخيرة وان قال المحبوس انا معدم فطالب يمين الطالب انه لا يعرف انه معدم فالقاضي يحلفه وان نكل تحليفه وان حلف ابد الحبس وذكر الامام قاضي خان
في الجامع الصغير وان راى القاضي ان يسأل عنه بعد الحبس قبل انقضاء المدة كان له ذلك والبينة على الافلاس بعد الحبس مقبولة بالاجماع فان اقام المحبوس بينة
على يساره اخذ ببينة صاحب الحق ولم يذكر محمد رح في شيء من الكتب كيفية الشهادة على الافلاس وذكر الخصاف في كتاب الوقف كيفية الشهادة على الافلاس فقال
ينبغي للشهود ان يقولوا فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك من حد الفقر وحكي عن الفقيه الامام ابي القاسم رح انه قال ينبغي ان يقولوا انه مفلس
معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية وهذا اتم وابلغ ثم اذا ثبت عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف
له مال فان قامت البينة على عسرته قبل الحبس هل يقبلها القاضي فيه روايتان في رواية يقبل وهو اختيار الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل رح وفي رواية اخرى
لا يقبل فهو اختيار عامة المشايخ رح في الذخيرة وهو الصحيح وفي فتاوى قاضي خان قال الصدر الشهيد وينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى القاضي ان علم انه وقح لا تقبل بينة فيحبسه وان علم انه لين تقبل بينة ولو اقام المديون بينة ان

وحكى الدين بينة كانت بينة العدم وان قامت البينة بعد الاعسار بعد ما مضت مدة في الحبس وكان الطالب غائبا فالقاضي لا ينتظر حضور الغائب بل يخرجه من
السجن ولكن يأخذ منه كفيلا واذا كان الرجل محبوسا بدين لرجلين فقضى الى احدهما لم يخرج من السجن حتى يؤدي حق الآخر وفي الذخيرة وهذه المسئلة
دليل على ان للمحبوس ان يؤثر بعض الغرماء على البعض م وفي نوادر ابن سماعة [illegible] في السجن اذا مات الرجل وفي الورثة صغير وكبير وللميت على رجل دين يحبس للابن الكبير
او اراد ان يطلقه لم يطلقه القاضي حتى يستدل للصغار فلا يخرج المحبوس في الدين من السجن لحضور شهر رمضان ولا الفطر ولا الاضحى ولا الجمعة ولا الصلوة المكتوبة
ولا لحجة فريضة ولا لحضور جنازة بعض اهله وان اعطى كفيلا بنفسه ذكر علي بن يزيد الطبري في نوادره قال سئل محمد بن الحسن عن المحبوس اذا مات له ولد او والد
هل يخرج من حبسه قال لا الا ان لا يجد من يكفنه ويغسله ولم يكن بحضرته احد فليخرج وبهذا يحتج في اخراجه وقيل بانه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد
والجدات والاولاد ولغيرهم لا يخرج وعليه الفتوى الكبرى والفتوى على انه يخرج في قرابة الولاد م قال علي بن يزيد الطبري رح ولا يخرج لغير الوالدين والمولودين لانه لا
حق لهم عليه في ذلك الا ترى انه اذا مات للمسلم اب كافر يتولى غسله وتكفينه ودفنه ولا يفعل ذلك لغيرهما فكذا لا يخرج لغيرهما بكفيل وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
الاسكاف رح انه قال في المحبوس في السجن اذا جن لم يخرجه الحاكم من السجن فقيل له اليس قد رفع القلم عنه فقال النائم قد رفع القلم عنه ومع هذا لا يخرج قيل له المقضي
عليه بالقصاص اذا جن لا يقضى عليه القصاص فاذا سقط عنه القصاص بجنونه لا يسقط عقوبة الحبس عنه بعد الجنون قال لا لان القصاص يندرئ بالشبهات
وذكر الخصاف رح في ادب القاضي ان المحبوس في السجن اذا مرض مرضا اضناه ان كان له خادم لا يخرجه من السجن ولا يخرج للمعالجة وهكذا روي عن
محمد رح قيل له وان مات فيها قال وان مات فقيل له فان لم يكن له من يخدمه اتخرجه ام تحبس عليه قال اخرجه وعن ابي يوسف رح انه لا يخرجه من
السجن وذكر في المسألة في العتابية والخلاصة لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس قال وهكذا روي عن محمد قال وهكذا اذا كان الغالب هو
الهلاك وعن ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في السجن وفي غيره سواء والفتوى على قول محمد قيل وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد من يكفله لا يطلقه فان
كفل به رجل يطلقه وحضرة الخصم ليس بشرط م فان احتاج المحبوس في السجن الى الخروج الى الحمام ولو احتاج الى الجماع فلا بأس بان يدخل زوجته او جاريته في السجن فيطأها
حيث لا يطلع عليه احد وفي العتابية والخلاصة وان لم يجد مكانا خاليا م وذكر ابن شجاع في نوادره عن الحسن بن زياد عن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح قال يمنع
المحبوس عن وطي الحرائر والاماء وقال بعض مشايخنا ولا يترك الجماع المحبوس حتى يأتي بموطوئة في بيت يمكنه في السجن حتى يكون اسبق وابلغ في الضجر فيحصل المقصود
وهل يترك ليكتسب في السجن اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم لا يمنع من الاكتساب في السجن وقال بعضهم يمنع عن ذلك وهو الاصح واليه اشار الخصاف
وفي الكبرى وقال القاضي فخر الدين الفتوى اليوم على انه لا يمنع من الاكتساب ويمنع من الوطي وسائر التنعم ولا يمنع المحبوس عن دخول اهله وجيرانه عليه
ولكن لا يمكنون من ان يمكثوا عنده طويلا وفي السغناقي قالوا وينبغي ان يحبس في موضع وحش لا يبسط فراش ولا احد يدخل عليه يستأنس ليضجر قلبه م
ولا ينبغي للقاضي ان يضرب محبوسا في دين ولا يغله ولا يقيده وروي عن ابي يوسف ما يدل على ان القاضي يقيده والذي روي عنه واذا حبس القاضي رجلا في
امر هو مستوجب فاقر بمال او حد او قصاص لزمه ذلك وكذلك ان قيد مع ذلك ولو قال لا اخرجك من السجن او قال لا آخذ منك القيد او نحو ذلك
حتى تقر وحبسه في حق فما اقر به لزمه وان كان حبسه في غير حق فهذا القول منه تهديد ولا يجوز ما اقر به في تلك الحالة وفي العتابي والخلاصة لا يضرب
المحبوس ولا يقيد ولا يغل ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة وفي المنتقى يقيد اليوم لغلبة اذا خيف الفرار م قال هشام سمعت
ابا يوسف رح يقول لو ان قال مدعى لا اقر ولا انكر قال احبسه اذا قال لا اقر ولا انكر حتى يقر او ينكر فاقر في الحبس لزمه قال لا اخاصمه لا اقر بهذا اللفظ ابا يوسف بهذا اشارة الى الحبس

لاجل الاقرار

لاجل الاقرار فان كان في الحبس لا يزال يهرب من السجن يؤدبه القاضي بالسوط حتى يمتنع عن ذلك ويكون عظة لغيره هكذا روى ابن سماعة عن محمد وذكر في ادب القاضي اذا خاف على المحبوس ان يفر من سجنه حوله الى سجن اللصوص الا ان يخاف عليه منهم فان كان يخاف عليه من جهة اللصوص لما بين اللصوص وبينه من عداوة لم يحوله قال محمد رحمه الله رجل حبسه القاضي في دين لرجل عليه دراهم وله دنانير قال يبيعها القاضي ويوفي الغريم ولو كان عروضا لا يبيعها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبيع العروض والعقار ثم يوفي الغريم حقه اعلم بان المحبوس في الدين اذا امتنع عن قضاء الدين وله مال فان كان ماله من جنس الدين بان كان ماله دراهم والدين دراهم فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف وان كان ماله من خلاف جنس دينه بان كان دينه دراهم وماله عروض او عقار او دنانير ففي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع العروض والعقار والدنانير قياسا في الكل وفي الاستحسان ولكنه يستديم حبسه الى ان يبيع بنفسه ويقضي الدين وعندهما يبيع القاضي دنانيره وعروضه رواية واحدة وفي العقار روايتان في ظاهر الرواية وعندهما في رواية يبيع كل ما سوى المنقول وهو الصحيح ويكون البيع على الترتيب يبيع الدنانير اولا ثم العروض ثم العقار على ما يأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ويقضي دينه وان كان الدين دراهم وماله دنانير فالقياس ان لا يقضي منه دينه على قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان الدنانير بالدراهم ويقضي دينه منها وذكر في كتاب الصلح الدين ان صاحب الدنانير اذا ظفر بدراهم من عليه الدين او على العكس كان له ان يأخذها بدينه عند اصحابنا واما على قول ابي يوسف ومحمد القاضي يبيع مال المديون بدينه ولكن يبدأ بالدنانير اذا كان الدين دراهم فان فضل الدين عن ذلك يبيع العروض اولا ثم العقار ان لم يف ثمنه بدينه وفضل الدين عنه يبيع العقار وهذا على احدى الروايتين عنهما وفي رواية اخرى لا يبيع العقار اصلا وقال بعضهم على قولهما يبدأ ببيع ما يخشى عليه التلف والتوى من عروضه ثم يبيع ما لا يخشى عليه التلف ثم يبيع العقار واذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه ان يجتزي بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بدون ذلك المسكن يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا لنفسه وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه للحال حتى انه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء واذا كان له كانون من حديد او صفر يبيعه ويتخذ كانونا من طين وعن محمد رحمه الله ان المديون اذا وجد ما يؤدي دينه الى اجله لا يستدين ولا يقضي به حتى يحل الاجل قوله عم لي الواجد يحل عرضه وما هذا الا الواجد ليس هو الغني بل الواجد من يمكنه قضاء الدين بهذا الطريق ثم الى القدر يترك للمديون من ثيابه ما لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في شيء من الكتب وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله فيه ثلث روايات قال يترك ثيابه ومسكنه وخادمه ومركبه وفي رواية اخرى قال يترك له ثيابه ومسكنه وخادمه ويباع ما سوى ذلك اخذ بعض القضاة وفي رواية قال يباع جميع ماله ويؤاجر وينفق عليه من غلته وفي ظاهر رواية اصحابنا لا يؤاجر الا في رواية عن ابي يوسف ولكن ان آجر نفسه واخذ الاجرة يترك له قوته وكسوته وعياله ويصرف ما سوى ذلك الى رب الدين ومن المتقدمين من قال ان كان في موضع الحر يباع ما فوق الازار وان كان في موضع البرد يترك ما يدفع به ضرر البرد حتى لا يباع جبته وعمامته ويباع ما سوى ذلك به اخذ شمس الائمة الحلواني ومنهم من قال يترك له دستان من الثياب حتى اذا غسل احدهما لبس الآخر وهو اختيار شمس الائمة السرخسي في الابانة اذا سلط العدل على بيع المرهون فامتنع يجبر الراهن فان امتنع باع القاضي بالاجماع رجل وضع على يدي رجل رهنا وامره ببيعه اذا حل الاجل فحل الاجل وابى ان يبيعه والراهن غائب اجبر على بيعه ان اشترط البيع في الرهن فان لم يكن كذلك وشرط بعد عقد الرهن اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد الصحيح انه يجبر ايضا وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لا يجبر العدل اذا لم يكن ذلك شرطا في الرهن وكذا الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل فامتنع الوكيل عن الخصومة هل يجبر فهو على هذا الا في نوادر ابن سماعة

عن محمد رجل له على رجل دين وهو معسر وله دين على مليء فان الحاكم يجبر المعسر حتى يتقاضى غرماءه المعسر ويقضي عنه دينه فان فعل والا عزره الحاكم بالحبس المعسر بما عليه وقال ابو يوسف اذا كان للمعسر دين على غريم

احد القاضي غريمه بدينه وقضى دين غرمائه وفي النوازل قال ابراهيم سمعت ابا يوسف سئل عن رجل حبس غريما بما عليه ثم غاب الطالب وترك غريمه في السجن فلما مضى اشهر فسأل القاضي عنه فبلغه انه محتاج والذي حبسه غائب قال يستوثق منه كفيلا بنفسه ويخلي سبيله وفي الناصري حتى لو احتاج اليه الطالب يتوصل اليه الكفيل لان فيه نظر للجانبين وفي الحاوي ولو حبس القاضي رجلا بدين رجل وغاب الطالب فقال المحبوس للحاكم ادفع الي قال ان شاء القاضي اخذ ووضعه في يدي عدل واخرجه وان شاء اخذ كفيلا وفي الخانية ولو مات الطالب او القاضي الذي حبسه والمحبوس لا غير قال بعضهم يخلي سبيله كيلا يتهمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين وفي الكبرى وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي او يموت لانه ليس باسر احبسه حتى يتهمه والفتوى على الكلام وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل حبس في الكفالة بنفس رجل ثم علم ان المكفول بنفسه غائب ببعض الامصار قال آمره ان يأخذ كفيلا بنفسه ويخرجه من السجن حتى يجيء بالذي كفل به وكذلك المحبوس في الدين اذا علم انه لا مال له في هذه البلدة وله مال ببلدة اخرى يؤمر رب الدين ان يخرجه من السجن ويأخذ منه كفيلا بنفسه على قدر المسافة ويأمره ان يبيع ماله ويقضي دينه وفي الذخيرة فان اخرجه فلم يخرج الى ذلك الموضع حبسه ولم يذكر هنا ان رب الدين لو كان غائبا ورأيت في موضع آخر ان القاضي يخرج المحبوس من السجن ويأخذ منه كفيلا الحسن عن ابي يوسف رح اذا باع امين القاضي عروض المديون في دينه فقبض الثمن وهلك ثم استحق المبيع رجع المشتري على العاقد ويجوز اقرار المحبوس بالدين لغيره بعد ان يحلف بالله ما اقر به على وجه التلجئة وهذا قول ابي يوسف رح واذا اقر المحبوس بالبيع يحلف المشتري انه اشترى منه شراء صحيحا ودفع الثمن وما كان ذلك تلجئة الجامع الصغير الحسامي قاضي او امينه باع عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء ولو امر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرماء

الفصل الثامن والعشرون فيما ينقض به القاضي ورد قضاءه وما لا يرد وما

اعتبار في هذا الفصل ان قضاء القاضي متى اعتمد سببا صحيحا ثم بطل السبب من بعد لا يبطل القضاء قال محمد في الزيادات رجل اشترى من آخر جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة والبائع والمشتري حاضران وقضى القاضي بها للمستحق ثم ادعى البائع او المشتري واقام البينة قبلت بينته شرط محمد رح في الكتاب القضاء بها للمستحق بحضرة البائع والقاضي والمشتري وانه شرط لازم حتى لو حضر البائع دون المشتري او حضر المشتري دون البائع فالقاضي لا يقضي بها للمستحق وان لم تكن لهما بينة على ما ادعيا وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد بينهما فعجز البائع عن التسليم اجاب القاضي الى ذلك فان فسخ القاضي العقد بينهما ثم وجد البائع بينة واقامها على المستحق بانه كان اشتراها وقبضها من المستحق قبل ان يبيعها من هذا المشتري قضى القاضي بالجارية للبائع وليس له ان يلزمه المشتري في قول محمد رح في الكتاب ثم وجد البائع بينة واقامها على المستحق ينبغي ان يشترط قبول هذه البينة اقامتها على المستحق ولو كان المشتري قبض الجارية من البائع ثم استحقها مستحق ويشترط هنا حضرة المشتري لا غير اتفاقا على قول ابي حنيفة رح وابي يوسف لا يبطل قضاء القاضي بالفسخ ولا يكون للبائع ان يلزم المشتري الجارية عند محمد رح لما كان للبائع ان يلزم المشتري الجارية فان ابى هل للمشتري ان يأخذها من البائع اذا ابى البائع بعد ذلك لم يذكر هذا الفصل هاهنا قال رح وينبغي ان لا يكون له ذلك والمسألة بعد هذا في هذا الكتاب هذا اذا فسخ القاضي العقد بينهما فلو ان القاضي لم يفسخ العقد بينهما ولكن البائع مع المشتري اجتمعا على الفسخ حتى انفسخ ثم استحقت الجارية من يد المشتري ثم اقام البائع بينة على المستحق على ما قلنا وقضى القاضي له بالجارية لا يكون له ان يلزم المشتري بلا خلاف وان كان المشتري لم يطلب من القاضي فسخ العقد بعد الاستحقاق ولكن طلب من البائع ان يرد الثمن فرده عليه ثم اقام البائع بينة على المستحق على ما ذكرنا واخذ الجارية من المستحق ليس له ان يلزم المشتري اياها ولو كان البائع الثمن حين خاصم المشتري الى القاضي ففسخ العقد بينهما كان لزم البائع الثمن للمشتري واخذه منه ولم يأخذه حتى اقام بينة على المستحق على ما قلنا واخذ الجارية كان له ان يلزم المشتري عند محمد وابا يوسف الاول فرق محمد في هذا الفصل وبينهما اذا رد المشتري الثمن على البائع بالقضاء القاضي

فقال

فقال لو اقر انه نوى الفسخ صح ورجع المشتري عليه وفي المسألة بحالها لم يكن للبائع ان يلزم المشتري بلا خلاف ويدخل في باب العيوب رجل اشترى جارية اذا وجد بها عيبا او عزم
البائع على ترك الخصومة ان له ان يطالبها وان ثبت بالفسخ بعد عزم البائع على الفسخ رجل اشترى من آخر عبدا بمائة دينار فقبضه وباعه من آخر وقبضه المشتري
الثاني ثم استحقها رجل على المشتري الثاني واقام المشتري الثاني بينة على المستحق انه كان باعه من البائع الاول بكذا وسلمه اليه والبائع الاول باعه فسلمه اليه
قبلت بينته في ظاهر الرواية فان لم يقم المشتري الآخر بينة على ذلك ولكن خاصم بايعه وهو المشتري الاول في الثمن وقضى عليه بذلك ثم ان المشتري الاول اقام بينة على
ان المستحق باعه من البائع الاول وسلمه اليه قبل ان يبيعه واخذ الغلام هل له ان يلزم المشتري الثاني على قول محمد وابي يوسف الاول له ذلك وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
الآخر ليس له ذلك وان لم يجد المشتري الاول بينة ورجع على البائع الاول بالثمن وقضى له به عليه واقام البائع الاول بينة على ذلك المستحق على ما ذكرنا واخذ
العبد من المستحق كان له ان يلزم المشتري عند محمد وعند ابي يوسف هل للمشتري الاول ان يلزم المشتري الثاني عند محمد وابي يوسف الاول رجل اشترى من آخر غلاما
وقبضه ونقد الثمن فجاء مستحق واستحق من يد المشتري بالبينة وقضى القاضي بالغلام للمستحق ثم اقام المشتري بينة على المستحق انه كان امره ببيعه فباعه بامره
قبلت بينته فان لم يقم المشتري بينة على ذلك ورجع على بايعه بالثمن وقضى له به ثم ان البائع اقام بينة على المستحق انه كان امره ببيع هذا العبد قبل ان يبيعه
نظر ان كان ما دفع الى المشتري عين ما قبضه منه او امسك المقبوض ورد مثله او استهلك المقبوض وضمن مثله لا تقبل بينته فان كان قائما وجب على
البائع وهو الوكيل ان يرد عليه ان شاء وان شاء امسكه ورد مثله وان كان الوكيل قد استهلكه ضمن مثله وان كان الثمن قد هلك عند الوكيل وضمن الوكيل للمشتري
مثله من ماله قبلت بينته واذا قبلت بينته يسترد من المشتري ما دفع اليه ويأخذ الغلام من المستحق ويرجع الوكيل على المستحق بمثل ذلك الثمن ويدفعه
الى المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وان كان المشتري الآخر رجع على المشتري الاول وقضى له به فاقام المشتري الاول بينة على امر المستحق البائع بالبيع
قبلت بينته ويأخذ العبد من يد المستحق ويلزمه المشتري الآخر عند ابي يوسف ومحمد فلو ان المشتري الاول لم يجد بينة على ذلك ولكن رجع على بايعه بقضاء
او بغير قضاء فاقام البائع الاول بينة على امر المستحق فهو على الوجوه التي ذكرنا في المسألة الاولى رجل رهن جارية بالف درهم عليه للمرتهن وقبضها المرتهن
ثم اخذ الراهن بغير اذن المرتهن وباعها من انسان فسلمها اليه ثم ان المرتهن اقام بينة ويرفع العبد اليه فيكون رهنا عنده وهل يتمكن المرتهن من
فسخ هذا البيع روي عن محمد انه يتمكن والصحيح انه لا يتمكن والمشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء صبر فان اختار المشتري فسخ العقد وفسخ
القاضي العقد وقضى له بالثمن على البائع ثم ان البائع قضى للمرتهن المال واستردها ليس له ان يلزمه المشتري وان كان الراهن لم يقض الدين وقبض
الجارية ثم باعها من هذا المشتري ثم ان المرتهن يجد القضاء وقضى القاضي له بالعبد رهنا وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد ورد الثمن على
المشتري ثم اقام البائع بينة على قضاء الدين واستردها قبل البيع واخذها واراد ان يلزم المشتري هل له ذلك وقع في بعض النسخ عن محمد رح ان المسألة
ذلك وان كان المشتري قبضها فله ان يلزم المشتري عند ابي يوسف ومحمد رح الاول خلافا لابي حنيفة وابي يوسف الآخر وقع في بعض النسخ ان له ان يلزم المشتري
عند محمد وابي يوسف الاول مطلقا من غير تفصيل هكذا ذكر صاحب الكتاب وهذا الاطلاق يدل على ان الالزام عند محمد وابي يوسف الاول سواء كانت
الجارية مسلمة الى المشتري او لم تكن وهو الصحيح **الفصل التاسع عشر في** بياعات الحكام رجل ادعى انه عبده وانكر صاحبه دعواه فذهب المدعي ليأتي بالشهود فباع
صاحب اليد العبد من رجل وسلمه اليه ثم اودع المشتري العبد من البائع وغاب ثم ان المدعي اتى صاحب اليد عند القاضي ليقيم عليه البينة بحقه فهذه
المسألة على وجوه اما ان كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد او لم يعلم وفي كل وجه اقر المدعي بذلك او جحد جميعا لا خصومة بينه وبين صاحب اليد فسيأتي تخريج هذه المسائل في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى وكذلك اذا اقام صاحب

بينة على اقرار المدعي وان لم يكن شيء من ذلك ولكن صاحب اليد اقام بينة على ما صنع فذكر انه وديعة في يده لفلان بشرى كان بعد الخصومة فان القاضي لا يقبل بينته فلا يندفع
عنه الخصومة واذا لم يندفع عنه الخصومة قضى القاضي عليه بالعبد ببينة المدعي لو حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على الشراء من صاحب اليد لا تسمع بينته والذي
ذكرنا في دعوى البيع من الغائب وايداع الغائب منه كذلك في دعوى الهبة والصدقة ولو كان القاضي لم يقض بشهادة شهود المدعي حتى حضر المشتري فهو ذو اليد والعبد في يده
ويجعل القاضي المشتري خصما للمدعي ولا يكلف المدعي اعادة البينة واذا قضى القاضي على المشتري للمدعي بطل البيع الذي جرى بينه وبين ذي اليد ويرجع المشتري
عليه بالثمن وكذلك لو شهد على صاحب اليد رجل واحد ثم حضر المشتري ودفع العبد اليه فاقام المدعي شاهدا آخر على المشتري قضى له بالعبد ولا يكلف اعادة
الشاهد الاول وكذلك لو ان ذا اليد باع العبد من غيره ولم يسلم الى المشتري حتى حضر المدعي واقام الذي في يديه البينة انه باع العبد من فلان ولم يسلمه اليه لا تقبل
البينة من ذي اليد ويكون الجواب فيما اذا اقام بينة على البيع والقبض ثم الايداع منه **قال محمد رحمه الله** رجل في يديه عبد اقام رجل بينة على انه عبده اشتراه
من الذي في يديه بالف درهم ونقده الثمن واقام ذو اليد البينة انه عبد فلان اودعه فالخصومة لا تندفع عنه ويقضى بالعبد للمدعي حتى يحضر المقر له ويصدق ذو اليد
فيما اقر له به فالقاضي يأمر ذا اليد بدفع العبد الى المقر له ثم يقضي القاضي للمدعي ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له فان قال المدعي انا اعيد البينة على المقر له كان
له ذلك ويكون المقضي عليه بهذه الصورة المقر له لا ذو اليد بخلاف ما اذا قال المدعي انا لا اعيد البينة فان المقضي عليه بهذه الصورة ذو اليد لا المقر له ولو ان القاضي
لم يقض بالبينة بالعبد للمدعي على الذي حضر حتى اقام الذي حضر بينة انه عبده اودعه من صاحب اليد او لم يقم البينة على الايداع قبلت بينته وبطلت بينة
مدعي الشراء ثم ان اعاد مدعي الشراء البينة على رب العبد ان العبد كان للذي في يديه وانه اشتراه منه بالف درهم ونقده الثمن فهذا على وجهين اما ان اعاد البينة
على رب العبد بعد ما قضى القاضي لرب العبد ببينته وفي هذا الوجه لا تقبل بينته **ثم هنا ثلث مسائل احديها** ما ذكرنا ان مدعي الشراء اقام شاهدا واحدا على
الشراء من ذي اليد فاقر ذو اليد بالعبد لفلان الغائب ثم حضر وصدقه المقر له في اقراره فانه يؤمر بدفع العبد الى المقر له فان اقام مدعي الشراء شاهدا آخر على الشراء قضى
بالعبد له ولا يكلفه القاضي اعادة البينة الاولى على المقر له المسألة الثانية مدعي الشراء اذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد ان العبد لفلان الغائب اودعه اياه ثم
حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام مدعي الشراء البينة على المقر له وقضى القاضي بذلك كان المقضي عليه بهذه الصورة المقر له فهو آخر دعوى الجامع رجل
في يديه دار جاء رجل وادعى انها داره وطلب القاضي من المدعي البينة فقام من عند القاضي وباع المدعى عليه الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو نقد ما بعد ذلك
الى القاضي وجاء المدعي بشهود وشهدوا على ان الدار له وقد علم القاضي ببيع المدعى عليه وكذلك لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم قام من عند القاضي وجاء المدعي
بالشاهد الآخر فالقاضي لا يسمع خصومة المدعي اذا علم القاضي بالبيع او اقر المدعي بذلك ولو كان المدعي اقام شاهدين فعدلا فلم يقض القاضي بشهادتهما فقاما
من عند القاضي وباع المدعى عليه الدار من المدعي لا يصح حتى لو دفع ما بعد ذلك الى القاضي فالقاضي يقضي عليه بتلك البينة وان اقر المدعي ببيعه او علم القاضي
بذلك فرق بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين في البطلان روى ابن سماعة عن ابي يوسف انه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى عليه
وهبته في الفصلين جميعا **فان جاء في يديه** عبد ادعاه رجل وان كل واحد منهما يقيم البينة انه عبده اودعه الذي هو في يديه وذو اليد يجحد ذلك او لا يجحد ولا يقر
بل يسكت فلم يقض القاضي بشهادة الشهود لعدم ظهور عدالتهم حتى اقر ذو اليد لاحدهما بعينه انه عبده اودعه فان القاضي يدفع العبد الى المقر له فان اعدلت
الشهود قضى بالعبد بينهما نصفين ولو ان الجاحد احد من المدعيين شاهدا واحدا على ما ادعاه ثم اقر ذو اليد بالعبد لاحدهما يدفع العبد اليهما ولا يبطل
ما اقام كل واحد منهما من الشاهدين فان اقام على ذلك شاهدا آخر قضى بالعبد له فان لم يقض حتى جاء الآخر بشاهد آخر قضى بالعبد بينهما نصفين الا ان يقول الذي اقر ذو اليد له قبل ان يقضي القاضي بينهما انا اعيد ... القاضي بالعبد

شاهدي

شاهدي الاول واقيم بامع شاهدي الآخر على المقر له يقضي بكل العبد له ولو قال غير المقر له قد مات الشاهد الاول او الشاهد الاول دعا فعاله له هات
شاهدا آخر على المقر له ويقضي بذلك العبد فاذا اقام شاهدا آخر يقيم الثاني للاول فيقضي بالعبد كله للاول لان يقيم المقر له شاهدا آخر مع الشاهد الاول او
يقيم شاهدين مستقلين فيكون بينهما عبد بين رجلين اقام رجلان كل واحد منهما البينة على انه عبده اودعه اياه وذو اليد جاحد او ساكت يقضي
بالعبد بينهما نصفين ثم ان كان احدهما اقام على صاحبه تلك البينة او غيرها ان العبد عبده لم تسمع تلك البينة ولا يقضي على صاحبه بشيء ولو عدلت
بينة احدهما ولم تعدل بينة الآخر او لم يقم الآخر شاهدا اصلا او اقام شاهدا واحدا فقضي لمن عدلت بينته عادلة فيقضي له به ولو اقام احدهما
البينة فلم تزك بينته حتى اقر ذو اليد ان العبد الذي لم يقم البينة اودعه اياه ودفع القاضي العبد الى المقر له اودعه اياه ذو اليد قبلت بينته وقضي
له بالعبد فان قال المدعي وهو غير المقر له انا اعيد شاهدي على المقر له لا تقبل بينته فهذا على وجهين ان كان ذلك بعدما قضي بينة المقر له لا تسمع بينة المدعي الفصل الثالث ...
في بيان من يشترط لسماع البينة والخصومة وحكم القاضي وما يتصل بذلك اذا استحق العبد من يد المشتري بالملك المطلق وقضى القاضي بالعبد للمستحق وقصر يد المشتري
عن العبد ورجع المشتري على بائعه بالثمن فاقام البائع بينة ان هذا العبد نتج في ملكي من امتي وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك حق الرجوع علي بالثمن
قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق اليه اشار في السير الكبير وكذلك اذا اقام البائع البينة على ان هذا العبد نتج في ملك بايعي من امته قبلت البينة اذا اقامها بحضرة
المستحق ثم ان محمدا رحمه الله شرط حضرة المستحق لقبول هذه البينة من البائع وبعض المشايخ ابوا ذلك وقالوا ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق وهكذا احكي عن شيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وبعض مشايخنا قالوا لا بل حضرة المستحق شرط كما اشار اليه محمد رحمه الله في الذخيرة وقيل على قياس قول محمد وابي يوسف الاول
يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه ثم قال واذا اشترى من آخر جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة فالقاضي لا يسمع بينة المستحق ولا يقضي له
بالجارية ما لم يحضر البائع والمشتري وقد مرت هذه المسألة في الفصل المتقدم ولو كان الاستحقاق بعد القبض لا يشترط حضرة البائع وفي دعوى المستاجر يشترط
حضرة الآجر والمستاجر فكذلك في دعوى الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن واذا اراد الشفيع الاخذ بالشفعة وكان ذلك قبل القبض يشترط حضرة
البائع والمشتري للقضاء بالشفعة واذا استحق المستعار رجل بالبينة يشترط للقضاء له حضرة المعير والمستعير جميعا وفي الذخيرة ورايت في بعض المواضع
اختلاف المشايخ في هذه الصورة وفي اشتراط حضرة المودع مع صاحب الوديعة اختلاف المشايخ ايضا وفي دعوى الضياع هل يشترط حضرة المزارعين
... بعضهم شرطوا وبعضهم لم يشترطوا وبعضهم قالوا ان كان البذر منهم فلا بد من حضرتهم وكذلك اختلف المشايخ في اشتراط حضرة ساكن الدار
ومحرمها واذا ادعى رجل نكاح امرأة ولها زوج ظاهر يشترط حضرة الزوج الظاهر لاستماع الدعوى والبينة واذا مات الرجل وترك شيئا يملك فكلها
وعليه دين مستغرق للتركة وليس له وارث ولا وصي فالقاضي ينصب له وصيا لبيع تركته ولا يشترط احضار التركة لنصب الوصي وهل يشترط احضارها
لاثبات التركة فقد قيل يشترط وقد قيل لا يشترط احضار التركة واذا اقامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان
رب الدين حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن احدهما حاضرا فالقاضي يطلقه بكفيل ذكر الخصاف في ادب القاضي رجل قدم
رجلا الى القاضي وقال اني زوجت ابنتي هذه على صداق كذا بامرها وهي بكر وانا اريد صداقها فان اقر الزوج بالنكاح والمهر ولم يدع الدخول بها
فالقاضي يامر الزوج ان يدفع المهر الى الاب ولا يشترط احضار المرأة عند علمائنا وقال زفر يشترط حضرتها وهو قول ابي يوسف والصحيح قول
علمائنا ولو ادعى على صغير شيئا وللصغير وصي حاضر لا يشترط حضرة الصغير ذكر في كتاب الاقضية اذا كان المدعى به دينا او عينا وجب الدين

بهذا الوصي ولا يشترط احضار الصغير وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله اذا وقع الدعوى على الصبي المحجور ان لم يكن للمدعي بينة لا يكون له احضار الصغير وان كان
وان كان للمدعي بينة والمدعي يدعي الاستهلاك فله حق احضاره ولكن يحضره ومعه ابوه حتى اذا لزم الصبي شيء يؤدي عنه ابوه من ماله وفي كتاب الاقضية ان
احضار الصبي في الدعوى ليس بشرط وبعض المتأخرين من مشايخ بخارا رحمهم الله شرطوا ذلك سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه ومنهم من ابى ذلك واذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي
من القاضي ان ينصب عنه وصيا اجاب القاضي الى ذلك ويشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي الا شيئا ذكره في الامالي وان لم يكن وصي وطلب من القاضي ان ينصب عنه
فحكى الان القاضي لا يسمع دعواه ولا ينصب وصيا الا بحضرة الصغير ومن مشايخ زماننا من ابى ذلك وقال لو كان الصبي مراهقا يشترط احضار المراهق مجلس الحكم
والاول اقرب الى العقول واشبه بالفقه وفي الذخيرة الا ترى انه لو وقع الدعوى على مريض او على امرأة مخدرة لا يشترط احضارهما وفي المأذون الكبير العبد المأذون
اذا لحقه دين التجارة وطلب الغرماء من القاضي بيع العبد فالقاضي لا يبيع العبد الا بحضرة المولى وفي المأذون الكبير ايضا اذا شهد شاهدان على العبد المأذون بغصب او
وديعة استهلكها او جحدها او شهدوا عليه باقراره بذلك او شهدوا عليه ببيع او شراء او باجارة والعبد ينكر ذلك ومولاه غائب قبلت شهادتهما ولا يشترط
حضرة المولى ولو كان مكان العبد المأذون عبد محجور عليه شهد شاهدان باستهلاك مال او غصب وجحد العبد ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا بحضرة المولى في قول محمد رحمه الله في هذه
المسألة ان الشهادة لا تقبل معناه انها لا تقبل على المولى حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد اما تقبل الشهادة على العبد ويقضي القاضي عليه حتى يؤاخذ به بعد العتق
هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح المأذون وان كان المولى حاضرا مع العبد فان كان المدعي ادعى استهلاكا او غصبا قال فالقاضي يقضي على المولى وان ادعى
استهلاك وديعة او استهلاك بضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله القاضي لا يسمع هذه البينة على المولى وعند ابي يوسف رحمه الله يسمع البينة على المولى
والصبي الذي اذن له ابوه او وصي ابيه في التجارة بمنزلة العبد المأذون في التجارة اذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجارة قبلت شهادتهم ان كان الذي
الذي اذن له غائبا واذا شهد الشهود على العبد المأذون له بقتل عمدا او قذف امرأة او زنا او بشرب خمر والعبد منكر فان كان المولى حاضرا قضى بذلك على العبد
بلا خلاف وان كان العبد حاضرا والمولى غائب ففي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله القاضي لا يقضي عليه بشيء وعلى قول ابي يوسف القاضي يقضي عليه بالحد والقصاص
كما لو قامت البينة عليه بالحد او القصاص قبل الاذن وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد انه شهدوا على اقراره بالحدود الخالصة لله تعالى كحد
الزنا وشرب الخمر لا تقبل هذه الشهادة بالاجماع وان شهدوا على اقراره بالقذف او القتل بعمد تقبل البينة حال حضرة المولى ويقضي بالقصاص وحد
القذف وان كان المولى غائبا فالمسألة على الخلاف وان قامت البينة على اقرار العبد ولو شهد الشهود على صبي مأذون او معتوه مأذون له بقتل عمد
او قذف او شرب خمر او زنا ففيما يجب الحد لا تقبل الشهادة سواء كان الآذن حاضرا او غائبا وفيما اذا شهدوا بالقتل ان كان الآذن غائبا لا تقبل
الشهادة وقيل لو قامت البينة على قتل الصبي والمعتوه عمدا كان او خطأ ان كان الآذن حاضرا قبلت البينة ويقضي بالدية على العاقلة وان كان غائبا لا
تقبل وان شهدوا على اقرار الصبي والمعتوه ببعض ما ذكرنا لا تقبل الشهادة سواء كان الآذن حاضرا او غائبا وان شهدوا على عبد مأذون له بسرقة
عشرة دراهم او اكثر وهو يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا وهل يضمن السرقة ان كان استهلكها لا يضمن وان كانت قائمة ردها على
المسروق منه وان كان المولى غائبا لا يقطع العبد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن السرقة وعند ابي يوسف يقضي بالقطع وان كان الشهود شهدوا
بسرقة اقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال ولا يقضي بالقطع سواء كان المولى حاضرا او غائبا وان كان الشهود شهدوا على اقرار
المأذون بسرقة عشرة دراهم والمولى غائب فالقاضي يقضي بالمال ولا يقضي بالقطع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي بالقطع ولو شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة عشرة دراهم او اكثر وان كان المولى غائبا

فالقاضي

فالقاضي لا يقضي عليه بشيء لا بالقطع ولا بالمال عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رح يقضي بالقطع وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي
لا يقبل هذه البينة اصلا سواء كان المولى حاضرا او غائبا حتى لا يقطع العبد ولا يؤاخذ المولى ببيعه لاجل المال ولكن يؤاخذ العبد بعد العتق والله اعلم

الفصل الحادي والثلثون في نصب الوصي والقيم واثبات الوصية عند القاضي

واذا ترك الرجل مالا في البلدة التي مات فيها وورثته في بلدة اخرى فادعى عليه قوم حقوقا وارادوا
ان ينصب القاضي عن الميت وصيا ليثبت الرجوع الديون والحقوق على الميت ذكر الخصاف رح في ادب القاضي ان بهذه البلدة ان كانت منقطعة عن البلد والذي به
الغيب منها ايمة ولا يأتي وفي الذخيرة بعض ذلك لم يعلم كان للقاضي ان ينصب وصيا وفي الحاوية وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كان الورثة كبارا
غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل فيقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كان كان
بهذا الصغير كبيرا يقضي عليه كان قضاء على جميع الورثة ثم وذكر الخصاف رح في نفقاته في باب النفقة المراة اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وكبار فالقاضي
ينصب وصيا في ماله وقال الشيخ الاجل شمس الائمة الحلواني رح وللقاضي ان ينصب الوصي لمال الميت في ثلث مواضع احدها ان يكون على الميت دين ويكون الورثة صغارا
او يكون للميت اوصى في شيء فينصب وصيا لتنفيذ وصاياه قائما فينصب القاضي الوصي في هذه المواضع وفيما عداها قال وهكذا ذكر الخصاف رح في ادب القاضي الا انه
ما ذكره الشيخ الامام شمس الائمة رح والمراد مما ذكره الخصاف نصب القاضي لا تباع الدين واذا هلك الرجل وترك عروضا وعقارا وعليه ديون وله ورثة كبار
فامتنعت الورثة عن قضاء الدين وعن بيع التركة وقال للذي الذين سلموا التركة الى الغرماء فانما علم حال القاضي هل ينصب وصيا للميت فهو قيل ينصب وقد قيل لا
ينصب ويأمر الورثة بالبيع فان ابوا حبسهم حتى يبيعوا الفتاوى الخلاصة ولو اشترى الوارث شيئا من مورثه فوجد به عيبا بعد موته ينصب القاضي قيما حتى يرد عليه
الوارث لو قال انا لا ابيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا ولو قال احد الورثة انا لا ابيع لاجل الدين جاز بيعه وكذا لو كان ابو الصغير مبذرا مسرفا ينصب
القاضي قيما حتى يحفظ ماله في ادب القاضي للخصاف اذا ادعى دينا في تركة والورثة كبار لكنهم غيب ان كان الدار التي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي
توفي فيه يعني لا يذهب العير منها الا تمه ولا يأتي ينصب القاضي وصيا ولو كان الميت وارث بالغ وهو مقر يقبل بينة الوصي على الوصاية وعلى الدين وكذا شمس
الاسلام الاوزجندي رح عمن مات ولم يترك شيئا وعليه دين فاراد الغريم اثبات دينه فله ذلك بتقيم البينة على الورثة فان كان له ورثة وكانوا اغنياء فالقاضي
ينصب له وصيا حتى يثبت الدين عليه وهذا الجواب يخالف ما ذكره الخصاف في المسائل المتفرقة واذا نصب القاضي وصيا في تركة الايتام والايتام في ولايته
ولم تكن التركة في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكونوا في ولايته حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وقال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رح ما كان من التركة
في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا وقيل ايضا يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته واذا نصب القاضي متوليا في
وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليهم في ولايته قال شمس الائمة رح هذا اذا وقعت المطالبة في مجلسه صح النصب وقال ركن الاسلام لا يصح وان كان الموقوف عليه
في ولايته بان كانوا طلبة العلم واهل قرية او اهل بلدة او اناسا معدودين او كان رباطا او مسجدا او لم يكن الضيعة الموقوفة في ولايته قال شمس الائمة رح
يعتبر المرافعة والتظالم وفتاوى ركن الاسلام ان كان المقضي عليه حاضرا يجوز وغائبا ووزنه يقدمون على القاضي وقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم
لا يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا فانه يصير وصيا ان كان معروفا بالعدالة وفي فتاوى ابي الليث وفي فتاوى اهل سمرقند
رجل جاء الى قاضي من القضاة وقال انا ابن فلان مات وعليه ديون وله عروض وعقار ولم يوص الى احد وانا لا استطيع بيع ما ترك لا قضي دين الاب لان اهل الناحية لا يعرفوني ليس للقاضي

ان يقول ان كنت صادقا فادفع المال واقبض الدين النوادر قاضي سمرقند نصب وصيا في محدود وقف بخارا والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والتسجيل واذا مات
الرجل وقد كان اوصى الى رجل اي جعله وصيا وقبل الوصي الوصاية في حياته او بعد وفاته وجاء الى القاضي يريد اثبات وصايته فالقاضي ينظر فيه ان كان اهلا للوصاية يسمع
دعواه اذا احضر مع نفسه من يصلح خصما حتى ان المدعي اذا كان عبدا او صبيا فالقاضي يسمع دعواه وعلى قول ابي ح لا يسمع وهنا كلام يأتي في كتاب الوصايا
ان شاء الله تعالى والخصم في ذلك وارث او موصى له او رجل للميت عليه دين او رجل له على الميت دين هذه الجملة من كتاب الاقضية وفي المنتقى رواية ابراهيم رجل
مات وعليه دين واوصى بثلث ماله او بدراهم مسماة لرجل واحد بالوصي له ثم جاء الغريم والورثة شهود او غيب فقدم الموصى له الى القاضي فالموصى له لا يكون
خصما له واشار الى ان الوصية متى حصلت بقدر الثلث فالموصى له لا يعتبر بالوارث واذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث وصحت الوصية بان لم يكن ثمة وارث
فالموصى له خصم الغريم في هذه الحالة ويعتبر الموصى له في هذه الحالة بالوارث وصاحب الاقضية ذكر الموصى له مطلقا من غير فصل بينهما اذا كان الموصى له بالثلث او بالزيادة
على الثلث فيحتمل ان يكون المراد منه ما اذا كان الموصى له بالزيادة على الثلث ثم اذا اقام بينة على بعض هؤلاء ان الميت اوصى اليه وانه قد قبل وصايته نظر القاضي
فيه فان كان عدلا مرضي السيرة مهتديا في التجارة وان عرف منه ضعف رأي وقلة هداية في التصرف قضى وصايته ولكن يضم اليه امينا مهتديا في التجارة حتى
يتظاهرا في التجارة ولا يتلف مال الصبي وان لم يظهر فيه فسق ولم يعرف بذلك لكن اتهم به فالقاضي يثبته بمشرف او يضم اليه وصيا آخر حتى لا ينفرد احدهما
بالتصرف فيظهر النظر لليتيم ثم اذا اثبت وصايته بالبينة وفي كتاب الوصية اقر الميت بالديون ثم اوصى بالوصايا بانواع البر لانسان حضر غريم وقضي له بحقه ثم
حضر آخر هل يقضي له بتلك البينة قال ابو ح لا يقضي وقال ابو يوسف يقضي ولم يذكر محمد رح في الكتب امام الوصايا بانواع البر يكتفي بهذه البينة بالاجماع
وفي العتابية واملائه ثم انما يصح دعوى الايصاء اذا كان المدعي اهلا للايصاء اما اذا لم يكن فلا بان كان عبدا او صبيا فلا ينفذ تصرفاته ما لم يخرج وان كبر
الصبي قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية لا يكون وصيا عند ابي ح وعندهما يكون وصيا ولو اوصى الى عبده ان كان الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز وان كان
جميع الورثة صغارا اكثر ذلك عندهما وابو ح رح جوز ذلك وان اوصى الى ذمي او مستأمن يخرجهما القاضي من الوصاية وقبل الاخراج صح تصرفهما ولو اوصى
الى مكاتب جاز والوصي اولى بالتصرف من الجد فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف فاذا كانت التركة خالية عن الدين فان كان فيه دين مستغرق فلا يملك الجد بيع التركة
ولكن الوصي يفعل ذلك ولو امتنع الوصي من التصرف لا يجبر ولو اراد ان يخرج نفسه في غير مجلس القاضي ليس له ذلك كالوكيل وبمحضر من القاضي لا ينبغي له ان
يخرجه ان كان كافيا وان عزله ينعزل وان لم يكن له وصي ينصب القاضي وصيا ثم ولو ان رجلا احضر عند القاضي وادعى ان اخاه فلان بن فلان مات وترك
من الورثة اباه فلان بن فلان وامه فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامرأته فلانة بنت فلان لا وارث له غيرهم وانه
اوصى الي في حياته في حال صحة عقله وجواز تصرفه في تركته واني قبلت منه هذه الوصية وتوليت القيام بذلك فان كان ادعى مع ذلك على هذا الرجل الذي حضر كذا من
الدين وان هذا ما قبل قبضه شيئا من الدين فان على هذا الذي حضر قضاء هذا الدين لاصرفه الى الورثة والى ما امر به الميت فالقاضي يسمع دعواه
ويسأل الخصم اولا عن الموت ثم يسأله عن الدين فان اقر بالدين ثم يسأله عن الوصاية فان اقر بها ايضا لا يؤمر بدفع المال اليه حتى يثبت وصايته بالبينة
وذكر الخصاف في ادب القاضي بعد ما ادعى ان فلانا مات وانه كان اوصى اليه بقبض دينه الذي له على هذا الرجل والعين الذي في يده وصدقه المدعى عليه في جميع
ذلك امر بتسليم الدين والعين لقيه في الجامع الكبير انه على قولهما اولا يؤمر المدعى عليه بتسليم الدين الى الوصي دون العين كما في الوكالة ثم رجع وقال لا يؤمر
بتسليم الدين ايضا والابن ... في الاقضية نوادر ... محمد ... ما ذكر في الجامع ولو كان انه اقر بالموت وانكر الوصاية فاذا اثبت الوصاية بالبينة على الوصاية والموت جميعا بحضرة

فاذا اقام بها

نحو ان اقرّ ما بيّنا يسمع البيّنة على المال ولو اقام البيّنة اوّلاً على المال ثم اقام البيّنة على الوصاية لا تقبل بيّنته على المال ويؤمر باعادتها وان كان الشهود على
الوصاية والموت والمال فريقاً واحداً فاقام بيّنة على ذلك كله جملة قال ابو ح لا تقبل بيّنته على المال ويؤمر باعادتها وقال ابو يوسف تقبل بيّنته عليها
ولا يؤمر بالاعادة ولكن اذا آل الامر الى القاضي فالقاضي يقضي بالوصاية اوّلاً ثم بالمال كذا ذكر الخصاف وفي موضع آخر ان القاضي لا يقبل البيّنة على الكل عند
ابي ح وعند محمد يقبل قال ثمه وقال ابو يوسف مضطرب وان اقرّ بالوصاية والموت وانكر المال ولم يكن للمدعي بيّنة وطلب من القاضي ان يحلفه على المال
اجابه القاضي اليه وان اقرّ بالمال والموت وانكر الوصاية كان للقاضي ان ينصب وصياً ولو لم ينصب ليس له ان يستحلف وان اقرّ بالوصاية والمال وانكر الموت
هل يستحلف عليه فالجواب فيه نظير الجواب في الوارث ولو كان المدعى عليه اقرّ بالمال وانكر الوصاية واقام المدعي البيّنة عليهما وقضى القاضي بالوصاية والموت بالشرائط
التي ذكرناها واراد ان يكتب بذلك كتاباً يكتب هذا الكتاب اشهد عليه القاضي فلان بن فلان الى قوله حضرني في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فلان
بن فلان وثبت معرفته عنده باسمه ونسبه ووجهه فذكر وحضر معه رجل اثبت معرفة المدعي بالاسم والنسب ثم يكتب معرفة المدعى عليه بالاسم والنسب ثم يكتب وذكر
المدعي هذا الذي حضر ان اخاه فلان بن فلان بن فلان لابيه وامه توفي وترك من الورثة اباه فلاناً وامه فلانة ومن البنين فلاناً ومن البنات فلانة وفلانة
لا وارث له غيرهم ثم ذكر فانه اوصى اليه في صحة عقله وبدنه وجواز امره ثم ذكر جميع تركته وما خلف بعده من قليل وكثير ثم ذكر وقبل وصيته وتولى القيام
بذلك ثم ذكر وان لاخيه فلان الميت على فلان بن فلان هذا الذي احضر معه كذا درهماً وان وزنها سبعة بعد كذا حالاً ثم ذكر وان له البيّنة على ما ادّعى
ثم ذكر واحضر من الشهود رجلين يشهدان ان فلان بن فلان اخا فلان بن فلان وان الوصي حضر وقد عرفاه معرفة قديمة باسمه ونسبه ثم ذكر وتوفي وترك
من الورثة اباه فلان بن فلان وامه فلانة بنت فلان وابنين يقال لهما فلان وفلان وبنتين يقال لهما فلانة وفلانة وامرأة اسمها فلانة بنت فلان ولا نعرف له
وارثاً غيرهم ويعرف القاضي هذين الشاهدين بالعدالة فقبل شهادتهما في العدالة وشهد احد هذين الشاهدين وشاهد آخر فشهدا جميعاً ان فلان بن فلان
اشهدهم في صحة من عقله وبدنه وجواز امره انه جعل اخاه فلان بن فلان الذي هو حاضر في مجلس الاشهاد وصيه بعد وفاته في جميع ما يخلف فقبل فلان الذي
حضر وصيته اليه ثم ذكر بعد هذا القاضي بهذين الشاهدين ثم ذكر فسأل القاضي فلان بن فلان يعني المدعى عليه عما ادّعى عليه فلان بن فلان لاخيه فلان من
الدراهم الموصوفة فيه ثم ذكر فاقرّ عنده يعني المدعى عليه ان لفلان بن فلان اخي هذا الذي حضر عليه كذا وكذا درهماً وزن سبعة بعد كذا حالة
فسأل فلان الذي حضر يعني المدعي القاضي انفاذ القضاء بما ثبت عنده من وفاة اخيه وعدة ورثته ووصيته اليه والزام فلان يعني المدعى عليه ما اقرّ به
عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة والقضاء بذلك كله عليه وبأمره بدفعها اليه ثم ذكر فانفذ القاضي فلان بن فلان بوفاة فلان بن فلان
اخي هذا المدعي الذي حضر وعدة ورثته فلان يكتب جميعهم ثم يكتب على ما اجتمع عليه الشاهدان اللذان شهدا بذلك عنده في شهادتهما وانفذ
القاضي فلان بن فلان الى اخيه فلان في جميع تركته وقبوله هذه الوصاية بما اجتمع عليه الشاهدان اللذان شهدا بذلك عنده في شهادتهما ثم قال وكذلك
بعد ان انتهت اليه عدالتهما وانه موضع لذلك ثم ذكر وانه امره ان يقوم في جميع تركة اخيه فلان بن فلان مقام الوصي فيما يجب ذلك بتنفيذه عليه والزم
القاضي فلان بن فلان الذي حضر يعني المدعى عليه ما اقرّ به عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فيه وقضى بذلك كله عليه وامره بدفعها الى فلان
بن فلان الذي حضر وصي اخيه فلان ثم يذكر وانفذ ذلك كله وقضى به على ما سمي ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان وفلان وهو يومئذ قاضي
عبد الله فلان امير المؤمنين على مدينة كذا ثم يكتب في مجلس قضائه في الناس في مدينة كذا وليس للقاضي ولاية نصب الاوصياء ولا ولاية نصب القيم الاوقاف اذا لم يكن في منشوره ذلك قال

القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل بالحفظ خاصة الا ان تعرفه بما يدل على الوكالة بان يقول تبيع وتشتري في ملكه وكيلا تاما ولو قال جعلتك وصيا
في تركة فلان فهو وصي تام وفي النوادر قال الفقيه وبه نأخذ ولو ان المالك قال لرجل انت وكيلي في مالي فهو وكيل في الحفظ خاصة دون غيره ولو قال انت وصيي
في مالي صار وصيا بعد الموت فكذلك امر القاضي م ولو قال انت وصيي في مالي فهو وصي تام بعد الموت وكذلك اذا قال القاضي ذلك القاضي اذا اخرج القيم
ونصب قيما في امور الصغير او في وقف او في نكاح ايتام حكى فتوى الشيخ الامام ظهير الدين رح انه يجوز الناصري اذا نصب القاضي وصيا فليس له ان يتصرف في غير
ما جعل اليه القاضي اذا اتهم الوصي يجعل معه غيره الفتاوى خلاصة وفي ادب القاضي للخصاف رجل قال ان بلغ ابني فلان فهو وصيي كذا عند ابي ح رح لا يكون
وصيا اذا بلغ وعندهما يكون وصيا ولو قال اوصيت الى فلان فان ادرك ابني فهو وصيي دون فلان او هو وصي مع فلان لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا على
ما قال فان اقر فهو منفرد وان شاء اشركه فهو على ما جعل واذا كتب صك الوصاية او التولية ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة حاكم او متولي
من جهة حاكم ولم يسم القاضي الذي وصاه والذي ولاه يجوز وعلى هذا في كتبة القضاء المجتهد ش وكذا لو كتب وصي من جهة الشرع فهو وقوله من جهة حاكم سواء
رجل قال لآخر وكلتك بعد موتي يصير وصيا ولو قال جعلتك وصيا حال حياتي فهو وكيل على ان كل واحد ينعقد بلفظ آخر وفي الفتاوى الخانية وقال لآخر انت
وصيي في مالي يصير وصيا بعد موته والله اعلم الفصل الثاني والثلثون في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى الى المقضي عليه وقيام بعض اهل الحق عن بعض في
اقامة البينة وذكر توكيل الغائب اياه واما حكمي وذلك بان يكون المدعى على الغائب سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة او شرطا له على ما ذكره الشيخ
الامام فخر الاسلام علي البزدوي رح وعند عامة المشايخ رح ان يكون المدعى على الغائب سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة واليه اشار محمد رح في الكتب في مواضع
وفي السغناقي واما عند الشافعي القضاء على الغائب بالبينة جائز ويستوي في ذلك ان كان غائبا عن البلد او مجلس الحكم حاضرا في البلد هو الصحيح وفي الذخيرة
ثم سوى شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده بينهما اذا كان المدعى على الغائب والحاضر شيئا واحدا وبينهما اذا كان المدعى شيئين واحدا فشرط البينة لانتصاب
الحاضر خصما عن الغائب في الفصلين جميعا وذكر القاضي الامام ابو زيد في كشف المشكل وعامة المشايخ في شروحهم ان البينة تشترط فيما اذا كان المدعى شيئا
وهو الاشبه والاقرب الى الفقه وبيان هذا الفصل فيما اذا كان المدعى عليهما واحدا اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل انه دار اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها
وقد غصبها ذو اليد منه وقال ذو اليد الدار داري فاقام المدعي البينة على دعواه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب وينتصب الحاضر
خصما عن الغائب اما ما ذكره شيخ الاسلام فلان المدعى على الحاضر والغائب شيء واحد والمدعي سبب لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة واما على ما ذكره
عامة المشايخ فلان المدعى على الحاضر والغائب شيء وبيان هذا الاصل فيما اذا كان المدعى عليه شيئان اذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق من الحقوق
المشهود عليهما عبدان لفلان الغائب فاقام المشهود له بينة ان فلانا الغائب اعتقهما وهو يملكهما فانه تقبل هذه البينة ويثبت العتق
في حق الحاضر والغائب جميعا والمدعى شيئان الدعوى على العتق على الحاضر والغائب الا ان المدعى على الغائب ليس سببا لثبوت المدعى على الحاضر
لا محالة بل قد يكون سببا وقد لا يكون سببا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب بيان هذا الاصل في رجل قال لامرأة رجل غائب ان زوجك
فلانا الغائب وكلني ان احملك اليه فقالت المرأة انه كان قد طلقني ثلاثا واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها في حق قصر يد الوكيل عنها الا في حق
اثبات الطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الطلاق فالمرأة تحتاج الى اعادة البينة فاذا كان المدعى عليهما شيئا والمدعى على الغائب سبب
للمدعى على الحاضر باعتبار البقاء لا الابتداء فالقاضي لا يقضي بينة لا على الحاضر ولا على الغائب بيانه بهذا الاصل بعد ما اشترى … جارية … اذا ادعى البائع انه قد

كان

كان زوجها من فلان الغائب قبل ان يشتريها ولم اعلم بذلك وانكر البائع دعواه فاقام على ذلك بينة يريد رد الجارية فالقاضي لا يقبل هذه البينة لا على الحاضر
ولا على الغائب وكذلك المشتري شراء فاسدا اذا اقام البينة انه باع منه فلان الغائب يريد به ابطال حق البائع في الاسترداد لا تقبل بينته لا في حق الحاضر
ولا في حق الغائب ولو ان رجلا في يديه دار بيعت بجنبها دار فاراد الذي في يديه الدار ان ياخذ المشتراة بالشفعة فقال المشتري للشفيع الدار التي في يديك ليست
بدارك انما هي لفلان واقام الشفيع البينة ان الدار التي في يديه داره اشتراها من فلان الغائب لا يقضي بالشراء لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب الذخيرة ولا يقضي
القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه وقال الشافعي يجوز ولو انكرتم غائبا فكذلك وفيه خلاف ابي يوسف ومن يقوم مقامه قد يكون ما بانابته منه
او بانابة الشرع كالوصي من جهة القاضي وقد يكون حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر اما اذا كان شرطا لحقه فلا يعتبر في جعله
خصما على الغائب وبعض المتاخرين من مشايخنا وافقوا الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله في انتصاب الحاضر خصما عن الغائب اذا كان المدعى على الغائب
شرطا لثبوت المدعى على الحاضر وبه كان يفتي شيخ الاسلام محمود الاوزجندي حكى عنه ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وذكر في طلاق الجامع الاصغر رجل قال لامراته ان طلق
فلان امراته فانت طالق ثم ان امراة الحالف ادعت على الحالف ان فلانا طلق امراته وفلان غائب فاقامت المراة البينة لا تقبل منها هذه البينة ولا يحكم
بوقوع الطلاق عليها وقد افتى بعض المتاخرين بقبول هذه البينة وبوقوع الطلاق اي حمل ان الانسان اذا اقام البينة على شرط حقه باثبات فعل الغائب فانه
لم يكن فيه ابطال حق الغائب تقبل هذه البينة وينتصب الحاضر خصما عن الغائب وان كان فيه ابطال حق الغائب وفي الابانة والعتق من طلاق او عتاق او بيع
وما اشبه ذلك م افتى بعض المتاخرين انه يقبل البينة ويقضي على الحاضر والغائب جميعا وفي الصغرى وبه اخذ القاضي محمود الاوزجندي م والاصح انه لا تقبل
هذه البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وبه كان يفتي ظهير الدين رحمه الله ومسئلة الجامع الاصغر تدل على صحة هذا القول ومما يفعله الوكلاء على ابواب
القضاة اليوم من اثبات البيع او الوقف او الطلاق على الغائب بجعله شرطا لوكالة الحاضر وصورته ان يقول زيد مثلا لجعفر ان كان عمرو مثلا باع داره
او طلق امراته او وقف ضيعته على سبيل كذا فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس والخصومة فيها وقبضها ثم ان جعفرا احضر رجلا يريد عليه مال
ويدعي ان زيدا وكله بقبض حقوقه على الناس واثباتها والخصومة فيها وكان معلقة بشرط كائن وهو بيع ضيعته من فلان او طلق عمرو امراته وان عمرا قد
كان باع ضيعة او طلق امراته قبل توكيل زيد اياي وقد صرت وكيلا من زيد بالخصومة في حقوقه وقبضها وان لزيد كذا او كذا فيقول للمدعى نعم وان زيدا
قد وكلك على الوجه الذي قلت الا انه لا اعلم ان هذا الشرط هل كان وهل صرت انت وكيلا فيقيم جعفر البينة على بيع عمرو داره او على طلاقه امراته
فيقضي القاضي بالبيع على عمرو وبوكالة الحاضر وهذا افتوى بعض المتاخرين الذخيرة والاصح ان هذه البينة لا تقبل كما ذكرنا في الجامع الاصغر لان فيه ابطال
حق الغائب في امثاله هذا فصل اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغائب في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب
اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك والصحيح ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع وهو ان الرجل اذا اراد اثبات الدين على الغائب ينبغي
لرجل ان يقول لصاحب الدين كفلت لك بكل ما لك على فلان الغائب ثم صاحب الدين يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب
الف درهم وان هذا الرجل كفل لي بجميع ما لي على فلان ولي على فلان الغائب الف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة
وينكر الدين على الغائب صح الانكار فاذا اقام المدعي البينة ان له على فلان الغائب الف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل تقبل بينته
ويقضي له بالكفالة وان كان الكفالة عن الغائب بدين القاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغائب فاقام المدعي البينة على المال فكذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب

سوا ادعى الكفالة على الغائب بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى رجل ان له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عن الغائب بالالف التي عليه فهذا وما
تقدم سوا يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ادعى ان له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بامره
وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر فلا يكون ذلك قضاء على الغائب بخلاف ما اذا ادعى كفالة عامة
بكل ماله على الغائب فانه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سوا ادعى الكفالة بامره او لم يذكر الامر ذكره في كتاب الحوالة والكفالة اذا كفل
رجل عن رجل بالف درهم وغاب المكفول عنه وادعى الكفيل عن الطالب ان الالف كانت له بامر فلان بثمن خمر وقال الطالب لا بل كانت ثمن عبد فالقول قول الطالب
فان اراد الكفيل ان يقيم البينة على الطالب بذلك لا تقبل بينته ولا ينتصب الطالب خصما له في ذلك بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا واقام البينة على الطالب
على ان الالف التي يدعي من ثمن خمر حيث تقبل بينته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل الف درهم له وللغائب من ثمن عبد او ثوب باعاه
واقام البينة قال ابو ح يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب حتى لو حضر الغائب كلف اعادة البينة وقال ابو يوسف رح يقضي بنصيب الحاضر والغائب
جميعا وفي الذخيرة حتى لا يحتاج الغائب الى اعادة البينة اذا حضر م قال صاحب الاقضية ذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف رح الى قول ابي ح
ومحمد مع الطاوع على ما عليه عامة الروايات مع ابي ح وذكر في المنتقى قول محمد رح على قول ابي يوسف رح قال في المنتقى وان كان الالف ميراثا بينه وبين الغائب
لا يكلف الغائب اعادة البينة اذا حضر بلا خلاف قال في المنتقى والحاصل ان الدين اذا كان مشتركا بين رجلين لا بجهة الارث بل بجهة اخرى فاحد الشريكين
لا ينتصب خصما عن الآخر عند ابي ح وان كان مشتركا بجهة الارث ينتصب خصما وعند ابي يوسف رح ينتصب خصما على كل حال وقال محمد رح في المنتقى ما قاله
ابو ح قياس وما قاله ابو يوسف استحسان ومحمد رح اخذ بالاستحسان ثم على قول ابي يوسف ومحمد على ما ذكر في المنتقى اذا حضر الغائب وصدق الحاضر
فيما ادعى كان بالخيار ان شاء شارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وان شاء اتبع المطلوب وياخذ نصيبه منه وان لم يحضر الغائب حتى رجع الشاهدان عن
شهادتهما فان على قول ابي ح يبطل حق الغائب ولا يقضي له بشيء ثم يشارك الغائب اذا حضر الحاضر فيما قبض ثم اذا شاركه فالحاضر لا يرجع
على المطلوب بشيء قال في املاء بشر بن الوليد قال ابو يوسف رح اذا صار الشاهدان بحال لا يجوز القضاء بشهادتهما قبل قدوم الغائب فقدم الغائب لم يقض له
بشيء وهذا يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي ح واذا ادعى رجل ان فلانا الغائب اشترى هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم ونقده الثمن واقام
البينة على ذلك فعلى قياس قول ابي ح يقضي للحاضر بنصف الدار فاذا قدم الغائب كلف اعادة البينة وعلى قول ابي يوسف رح يقضي بالدار كلها للغائب والحاضر
ويدفع الى الحاضر نصف الدار ويوضع النصف الثاني على يدي رجل ثقة قال ابو يوسف رح ولا اقيمها حتى يحضر الغائب قال في المنتقى فان قدم الغائب وجحد
الشراء بطل نصيبه من ذلك وجاز نصيب الحاضر وفي هذا ايضا خلاف وذكر هذه المسئلة في المبسوط وقال تقبل هذه البينة في حق الحاضر ولا تقبل في حق الغائب
ولم يذكر فيها خلافا وذكر الخصاف في المسئلة على الخلاف على حسب ما ذكر في المنتقى وذكرنا ان على قول ابي يوسف ينزع نصيب الغائب من يد المدعى عليه
بعض مشايخنا قالوا هذا اذا وصل الثمن الى البايع كما هو موضوع المسئلة فان موضوع المسئلة ان المدعي قال ونقدنا له الثمن اما اذا لم يصل الثمن الى البايع
وبعضهم قالوا انتقد الثمن يحتاج اليه للدفع الى المشتري ونحن لا ندفعه الى المشتري بل نضعه على يدي العدل ويد العدل في الحبس نظير يد البايع كما
ان يد العدل في الرهن نظير يد المرتهن في الحبس قال في كتاب الاقضية واذا ادعى رجل على رجل انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وقد مات ابي
قبل ان يستوفيها منه وترك من الورثة ابنا وابنا آخر هو غائب واقام البينة وطلب نصيبه منه فالقاضي يقضي بنصيب الحاضر والغائب حتى اذا حضر الغائب لا يكلف اعادة البينة على القضاء ولم يحك

خلافا

خلافا وذكر في المبسوط ان احد الورثة اذا اقام البينة على القضاء على رجل يثبت ذلك في حق جميع الورثة حتى لا يكلف بقية الورثة على اقامة البينة اذا حضروا
عند ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي حنيفة يثبت حق الحاضر بهذه البينة ولا يثبت حق الغائب حتى يكلف الغائب اذا حضر اعادة البينة نهاية روى ابن سماعة
عن محمد في رجل ادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل الحاضر كفيل له على الغائب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي
البينة على الكفيل انه تكفل بامر الغائب وان له على الغائب الف درهم ذكرنا انه يقبل البينة ويرجع الكفيل على الغائب فان قال الكفيل بعد
القضاء انا ابرأت الغائب بذلك لا يرجع على الغائب اذا ادى ويجعل ذلك بمنزلة الابراء ولو كان كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب المطلوب فحضر
الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد اداء المال او جحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي على
الغائب بالقبض حتى ان حضر الطالب وانكر القبض يقضى عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف
لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم غاب احدهما فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم ياخذ الطالب شيئا حتى
غاب ثم قدم الآخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسمائة كانت عليه وان ادعى انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصاية
والدين فان القاضي لا ياخذ من المدعى عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغائب او وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة
فاقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا آخر قبل تزكية الشهود وادعى الثاني حقا للميت فان القاضي لا يحلف الثاني حتى
يظهر عدالة بينة بالوكالة والوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا معا على الوصاية والدين والقياس ان لا يقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوصاية
والوكالة ويثبت خصومته اولا ثم يسمع البينة على الحق ليكون ذلك وهو قول ابي ح وفي الاستحسان يقبل واذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بهما لكن يقدم
القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضي بها وان عدلت بينة الدين خاصة
لا يقضي بها ولو ادعى الوكالة عن غائب اذا عرف الميت او الغائب باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا يحصل المعرفة الا باللقب واذا سمع دعواه
وطلب تكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته معه فان اقر المدعى عليه بالوصاية وانكر ان يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء وان طلب المدعي
من القاضي تحليفه حتى يقيم البينة على المدعى عليه ان ياخذ منه كفيلا وان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث والموت جميعا فاراد ان ياخذ
منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله وفي العيون اذا اراد ان يقضي على وكيل الغائب والميت بحضرة الوكيل والوصي اذا
ادعى على الغائب شيئا ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه لاثبات ذلك عليه في المنقول في موضع القضاء للغائب بعد مسئلة لكن مع هذا لو سمع البينة على
الغائب عن وكيل وحكم نفذ لكونه مجتهدا فيه قال ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغائب روايتان ونحن نفتي انه لا ينفذ حتى لا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا
الحيلة في اثبات الدين على الغائب ان يكفل للمدعي عن الغائب رجل بكل ما للمدعي على الغائب ويحضر المدعي كفالته في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل مالا مقدرا
بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال للمدعي على الغائب فيقيم المدعي البينة بالمال على الغائب فيقضي القاضي على الكفيل بالمال الذي
ادعى عليه باقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيثبت المال على الغائب حيلة انتصاب الكفيل خصما عنه لان ما يدعي المدعي على
الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغائب وفي مثل هذه الصورة ينتصب الحاضر خصما عن الغائب التحقت بهذه الحيلة مسئلة ذكرها في باب ما يكون
الوصي خصما من قضايا المحاضر وهي اذا كانت الكفالة بطلب ماله على الغائب اذا لم يكن بان ادعى انه على فلان الغائب كذا وان هذا الحاضر كفيل بها بالمال واقام البينة عليه فهو قضى

القاضي على الكفيل لا يكون ذلك قضاء على الغائب اما اذا وكل الكفيل بما له على الغائب فالقضاء على الكفيل بما معني يكون قضاء على الغائب ايضا سواء ادعى الكفالة بامر الغائب ونظائره
ذكر في دعوى المبسوط ادعى رجل اقام رجل البينة ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولاخيه فلان لا وارث له غيرهما واخوه غائب فان القاضي يقضي بحصة
الحاضر وينزع نصيبه من يده ويسلم اليه واما نصيب الغائب فيترك في يدي المدعى عليه حتى يحضر الغائب في قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان صاحب اليد منكرا
كما هو موضوع المسألة لما احتيج الى اقامة البينة يخرج نصيب الغائب من يده ويوضع على يدي عدل وان كان مقرا يترك نصيب الغائب في يده قالوا وهذا
استحسان فان ترك نصيب الغائب في يدي المدعى عليه ثم حضر الغائب هل يكلف اعادة البينة لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في كتاب الدعوى واختلف المشايخ رحمهم الله على قول
ابي حنيفة منهم من قال يكلفه اعادة البينة كما في مسألة العقار ومنهم من قال لا يكلفه اعادة البينة وجعل هذه المسألة على الوفاق وهو الصحيح ومن جنس هذه
المسألة الهبة وصورتها رجل ادعى على رجل انه وهب جميعه منه ومن فلان الغائب وسلمها اليهما فان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة صحت هذه الدعوى
وقبلت بينته في حق الحاضر والغائب عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تقبل بينته في حق الغائب ايضا كما في الشراء وان كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة
كالدار ونحوها لم تصح هذه الدعوى عند ابي حنيفة لان عنده هبة الدار من رجلين فاسدة وعندهما هبة الدار من رجلين صحيحة فتصح هذه الدعوى ومن هذا الجنس مسألة الرهن
وصورتها رجل ادعى على رجل انه وفلان الغائب ارتهنا من هذا الرجل الدار التي في يديه بدين لهما عليه انه مستوفى عليهما واقام على ذلك بينة فعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل هذه البينة ومن هذا الجنس مسألة الوصية وصورتها رجل مات واوصى بوصايا شتى لاناس مختلفين في كتاب الوصية فحضر واحد منهم ممن اوصى
له وقدم الوصي واقام البينة على الوصية فعلى قول محمد رحمه الله يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب وعلى قول ابي يوسف يقضي بجميع الوصية حتى اذا احضر الغائب لا يكلف اعادة
البينة ثانيا ذكر في كتاب الاقضية عن ابي يوسف رحمه الله ولو ان رجلا ادعى على رجلين مالا في صك واحدهما حاضر يجحد والآخر غائب واقام على ذلك بينة فان ابا حنيفة
رحمه الله قال اقضي بالمال على الشاهد والغائب جميعا قال الشيخ الامام ابو بكر الرازي رحمه الله هذا الجواب على اصل ابي حنيفة رحمه الله ورأيت في المنتقى عن ابي حنيفة انه قال اقضي على الحاضر بنصف
المال وقال ابو يوسف رحمه الله اقضي على الحاضر والغائب بجميع المال واعلم ان محمدا رحمه الله ذكر هذه المسائل في المبسوط واجاب في الكل على نمط واحد ان عند ابي حنيفة رحمه الله القضاء
على الحاضر ولا يتعدى عليه وفي الاقضية ذكر في هذه المسائل ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يقتصر القضاء على الحاضر وذكر في بعضها انه يتعدى القضاء الى الغائب وتارة ذكر
قول ابي يوسف رحمه الله مثل قول ابي حنيفة وتارة ذكر قوله بخلاف قول ابي حنيفة وتارة ذكر قول محمد رحمه الله مع ابي يوسف بخلاف قول ابي حنيفة رحمه الله وكان عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في الفصول
كلها وكذا عن ابي يوسف روايتان وكذا عن محمد روايتان قال وكذلك لو كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه وكان الحاضر كفيلا عن الغائب وكان الاصل
على الحاضر والغائب كفيل عنه فهذا كله سواء وينتصب الحاضر خصما عن الغائب هكذا ذكر في الاقضية قال الشيخ ابو بكر الرازي رحمه الله ان كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه
بامره فالجواب كما ذكر في الاقضية انه ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فاما اذا كان كل واحد منهما كفيلا لصاحبه بغير امر صاحبه فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب
الاباق واذا كان المدعى على الحاضر شيئا هو سبب لما يدعيه على الغائب لا ما يدعيه على الحاضر فيتأتى في ثلث مسائل احدها ما في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قذف محصنا حتى
وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد قال المقذوف بل انت حر اعتقك مولاك فلان وعليك حد الاحرار واقام البينة على ذلك تقبل هذه البينة
ويقضي بالعتق في حق الغائب والحاضر جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره والثاني ادعى شيئين مختلفين الثانية شاهدا شهد على
رجل بما فعله المشهود عليه انها عبد ابيه واقام المشهود عليه البينة ان مولاه قد اعتقه قبل هذا او هو يملكه يقبل البينة ويثبت العتق في حق
المشهود عليه والغائب جميعا الثالثة رجل ادعى ولم ولو ان غائبا ادعى على الحاضر ان القاضي الغائب عتق نفسه وانفق نفسه مالا واتى القابل فاقام المدعي البينة على

ذلك

البينة انه فاسد هذا القول قبل ان يشتريها صح

ذلك لا يقبل ويقضي بها على الحاضر والغائب جميعا وذكر في دعوى المنتقى اشترى دارا وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري انما اشتريتها لفلان وقام
البينة ان فلانا قد وكله بشرائها منذ سنة فقال لا اقبل بينته لاني لو قبلتها الزمت البيع على الغائب قال استاذنا فعلى هذا لو ادعى عليه انسان الدار
الذي في يده له وادعى صاحب اليد انه وكيل فلان في الشراء ليندفع الخصومة وذكر في الاقضية عن محمد في نوادر ابن سماعة ادعى دينا على رجل فقضى القاضي له عليه
بالدين ببينة اقامها فغاب المقضي عليه او مات وله ورثة وله مال في المصر بيد اقوام يقرون بذلك للمقضي عليه فان القاضي لا يدفع من ذلك المال شيئا
الى المقضي له حتى يحضر المقضي عليه ان كان غائبا او يحضر ورثته لو كان ميتا الا ان الغائب قضى دينه وما ذكر هنا بخلاف ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بالنفقة
لامرأة الغائب في مال الغائب اذا كان مودع الغائب مقرا بالنكاح والوديعة ومن هذا الجنس وصورته رجل باع عبدا من رجلين بالف درهم على ان كل منهما
كفيل ضامن عن صاحبه ثم ان البائع لقي احد الرجلين واقام عليه البينة انه له على هذا وعلى فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فانه يقضي له على الحاضر
بالف درهم فان حضر الغائب لم يكن له ان يأخذ الا بخمسمائة ولو كان لرجل على رجل الف درهم وبها كفيل ثم ان الطالب لقي الاصيل قبل ان يلقى الكفيل واقام عليه بينة
ان لي عليك الفا وفلان كفيل بها بامرك فانه يقضي عليه بالف درهم ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى لو لقي الكفيل ليس له ان يأخذ منه شيئا قبل
ان يعيد البينة عليه ولو ادعى رجل انك كفلت لي عن فلان الغائب على رجل بالف درهم وكل منهما كفيل عن صاحبه واقام على ذلك بينة وقضى له عليه بالف
درهم ثم حضر الغائب فله ان يأخذ الغائب بجميع الالف وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل ادعى شراء دار من آخر وهي في ايديهم وبعضهم غيب والحاضر
مقر للغائب بنصيبه جاحد للمبيع فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يقضي الا على الحاضر في حصته عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ايضا هذا اذا كان الحاضر مقرا بنصيب
الغائب وان كان جاحدا نصيب الغائب فالقاضي يقضي بالدار كلها واذا ادعى هبة او صدقة او رهنا من رجلين غائب وحاضر والدار في يد الحاضر واقام
بينة على الهبة والقبض او على الصدقة والقبض او على الرهن والقبض فاما على قول ابي حنيفة لا تقبل هذه البينة في فصل الرهن واما على قول ابي يوسف ففي فصل
الرهن القاضي لا يقبل هذه البينة اصلا وفي الهبة والصدقة ان كانت الهبة والصدقة مما لا يقسم يقضي على الحاضر والغائب جميعا حتى اذا حضر الغائب لا
يكلف المدعي اعادة البينة عليه ويقضي عليه بتلك البينة وان كانت الهبة والصدقة مما يقسم فالقاضي يقضي بهبة الكل ولكن ينفذ في النصف في الحال وفي النصف الآخر
يتوقف على ان يحضر الغائب فينفذ عليه التتمة فسئل البزدوي [?] عن رجل غاب منذ سنين ولا يعرف اهو في الاحياء ام لا ولا اثر له على هذا القاضي وله عقار هل للحاكم
ان يصرف الى دينه من دوره واموالها فقال اذا فعل الحاكم جاز للحاكم قيل له فلو كان هذا الغائب حيا الا انه غائب لا يرجع منذ سنين فقال الجواب كذلك وسئل النوري [?]
عن عدلين شهدا عند القاضي بان فلانا اوقع ثلث تطليقات على زوجته وسمع القاضي شهادتهما وكتب بذلك ذكرا كما يكتب على الرسم واخبر الزوج بعد ذكرى
ان زوجته وسمع القاضي شهادتهما وكتب بذلك انه حرمت عليه فان هي اعتدت كذلك هل لها ان تتزوج فقال لا ينفذ القضاء على الغائب حتى يعيد الشهادة
ويجدد القضاء وهو حاضر قال ابن سماعة عن محمد في رجل ادعى على رجل مالا فقضى القاضي له على المدعى عليه ببينة اقامها على المدعي ثم غاب المقضي عليه او مات
وله ورثة وله مال في المصر بيد اقوام وهم مقرون به للمقضي عليه قال لا ادفع الدين نصيبا له من ذلك شيئا حتى يحضر المقضي عليه ان كان غائبا او ورثته
ان كان ميتا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ايضا واذا غاب المدعى عليه او مات بعد اقامة البينة عليه قبل ان قضى القاضي عليه وقد زكيت البينة في السر
والعلانية فالقاضي لا يقضي بتلك المزكاة في السر والعلانية حتى يحضر الغائب او نائبه او يحضر وارث الميت فاذا حضر واحد من هؤلاء فالقاضي يقضي
عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة للقضاء ولو كان المدعى عليه اقر بما ادعاه المدعي ثم غاب فالقاضي يقضي عليه باقراره في حال غيبته وبعد هذا ينظر ان كان المقر به عينا فالقاضي يأمر

في يده بالتسليم اذا كان الذي في يده مقرا انه ملك المقر وفي الدين اذا ظفر بجنس حقه يأمره بالاخذ ولا يبيع في ذلك العروض والعقار وهذا قول ابي ح رح وهو قول محمد
وقال ابو يوسف رح لا يقضي القاضي حتى يحضر الغائب في البينة والاقرار جميعا ذكر قول ابي يوسف هكذا والمحفوظ عن ابي يوسف والمذكور عنه في عامة
الكتب غير هذا انه يقول اولا ان القاضي لا يقضي في فصل البينة حتى يحضر الغائب وفي فصل الاقرار يقضي ثم رجع حين ابتلي بالقضا وقال لا يقضي بهما
جميعا استحسن في ذلك حفظا لاموال الناس وصيانة لحقوقهم قال محمد رح في الزيادات امة في يدي رجل يقال له عبد الله فقال رجل يقال له ابراهيم لرجل
يقال له محمد يا محمد الامة التي في يد عبد الله كانت امتي بعتها منك بالف درهم وسلمتها اليك الا ان عبد الله قد غصبها منك وصدقه محمد في ذلك كله وعبد الله ينكر
ذلك كله ويقول الجارية جاريتي فالقول في الجارية قول عبد الله ويقضي بالثمن لابراهيم على محمد فلو استحق احد الامة من يد عبد الله بعد ما اخذ ابراهيم الثمن من محمد
فاراد محمد ان يرجع بالثمن على ابراهيم وقال الجارية التي اشتريتها وردت عليها الاستحقاق لا يلتفت الى ذلك وكذلك لو ان الذي استحقها على عبد الله استحقها
بالنتاج بان اقام بينة على انها جاريته ولدت في ملكه وقضى القاضي بها للمستحق لم يرجع بالثمن على ابراهيم وان ظهر بينة المستحق ان ابراهيم باعها من الغير
ادعى دارا في يدي رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان واخوه منكر دعواه وزعم ان اخاه لا شيء له من الدار فاقام المدعي بينة على دعواه قضي
له بنصف الدار ثم رجع اخوه الى النصف الباقي لم يقض له بشيء فان جاء الغريم للميت بعد ذلك واستوعب دينه بجميع ما في الوارث بينة وسأل القاضي للميت بالدار فان القاضي
يستقبل القضا فيقضي للميت بالدار كلها بالشهادة الاولى ويباع الدار ويقضي الغريم حقه من ثمنها فان فضل شيء من ثمنها يجعل نصفه للابن المدعي ويرد الباقي على
المقضي عليه بالدار ولا يجعل للابن المنكر من الفضل شيئا الذخيرة قال رح يجب القضا بالملك المطلق على ذي اليد يقتصر عليه ولا يتعدى الى غيره والقضا بحرية
الاصل وما الحق بها يتعدى الى الناس كافة واما القضا بالوقفية على ذي اليد يكون قضاء على الناس كافة وصورتها رجل ادعى ارضا في يدي رجل انها
وقف على جهة كذا وقفها فلان وانا متولي اوقافه واثبت الوقفية وقضى القاضي بها على ذي اليد هل يكون قضاء على الناس كافة حكي عن الامام شمس الائمة
الحلواني والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رح انه يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك بهذه الارض لنفسه لا يسمع دعواه والحقاه
بالقضا بحرية الاصل وذكر في فتاوى ابي الليث رح لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك بهذه الارض لنفسه ملكا مطلقا يسمع دعواه وجعله
بالقضا بالملك المطلق وبه اخذ الصدر الشهيد واذا استحق المغصوب رجل من يد الغاصب وقضي بالمغصوب للمستحق فهذا القضا لا يظهر في حق المغصوب منه حتى لو ادعى
المغصوب على الغاصب بعد ذلك واقام البينة تقبل وتسمع دعواه بينته ذكره في شهادات الجامع ادعى دعوى العين على الورثة انما ينتصب خصما عن الميت للمدعي في عين
هو في يد ذلك الوارث لانه على يحسن في يده حتى ان من ادعى عينا من التركة واحضر وارثا ليس ذلك العين في يد هذا الوارث الذي احضره لا يسمع دعواه عليه وفي
دعوى الدين احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وان لم يصل اليه شيء من التركة قال اذا ادعى رجل على غيره انك كفلت لي عن فلان بالف درهم لي عليه بامره
وجحد المدعى عليه الكفالة واقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل وبهذا ... حتى لو حضر وانكر ما ادعاه المدعي كان للكفيل ان يرجع
عليه بالمال من غير ان يحتاج الى اعادة البينة عليه فان حضر الغائب قبل دفع الكفيل بالمال الى المدعي كان للمدعي الخيار ان شاء يطالب الكفيل بالمال وان شاء طالب
الاصيل ومتى ادى الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى ولا يحتاج الى اعادة البينة ولا يكون للاصيل ان يحتج على الكفيل بانكار الكفالة والامر ببطلانه
فحيث يحكم عليه بخلاف ذلك ولو كان المدعي ادعى الكفالة بالف درهم ولم يدع الامر واقام بينة على دعواه وقضى القاضي على الكفيل بالمال لا يتعدى
ذلك القضا الى الغائب حتى لو حضر لا يكون عليه سبيل الا بعد اعادة البينة هذا اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل وقد ادعاه الطالب كفالة معتبرة فاما اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل

ادعاه

او على كفالة مبهمة بان قال كفلت لك عن فلان بكل ما لك قبله ولم يعين المال ولم يقدر ثم تغيب المكفول عنه وطلبه وجحد الكفيل ذلك فاقام المدعي بينة على دعواه
ان له على فلان الف درهم كان قبل الكفالة والقضا ببينته وقضى بالمال على الكفيل ويتعدى القضا الى المكفول عنه الغائب حتى لو حضر كان للطالب ان يطالبه سواء ادعى
الطالب الكفالة بامره او بغير امره وانه ان ادعى الكفالة بامره فالكفيل يرجع بما ادى على المكفول عنه وان ادعى الكفالة بغير امره فالكفيل لا يرجع عليه بما ادى اما على
دعوى المال للطالب في الدعوى وعدم رجوع على السواء او كل جواب عرفته في الكفالة فهو الجواب في الحوالة او في الكفالة بشرط براءة الاصيل لان الكفالة بشرط براءة الاصيل
فصار بمنزلة الحوالة سواء هذا اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل والمكفول عنه غائب واما اذا كانت الخصومة بين الكفيل والمكفول عنه والطالب غائب بان ادعى رجل انه
كفل عنك لفلان بامرك وقضيته عنك لان ارجع عليك بذلك وجحد المدعى عليه دعواه ذلك كلها او اقر بالكفالة بالامر ولكن انكر القضا فاقام المدعي بينة على دعواه
فالقاضي يقضي بالمال للكفيل على المكفول عنه لاثباته ذلك بالحجة ويكون ذلك قضاء على الطالب الغائب حتى لو حضر وانكر القبض لا يلتفت الى انكاره والجواب في الحوالة نظير
الجواب في الكفالة فائدة في اقالة الرجل لغيره اضمن لفلان الغني عما بايعتني به او ما داينتني او ما اقرضني ففعل ذلك وغاب المكفول عنه ثم اقام المكفول له بينة على ما بايعه او
داينه او اقرضه اياه بعد كفالة هذا الكفيل والكفيل يجحد ذلك كله قضى القاضي على الكفيل بالمال ويكون ذلك قضاء على المكفول عنه الغائب حتى لو حضر وجحد ما ادعاه
المكفول له لا يلتفت الى جحوده ويلزمه المال من غير ان يحتاج المكفول له ... ان المكفول له قد داينك الف درهم واني قد قضيت عنك عن الكفالة التي امرتني بها
وجحد الاصيل ذلك كله او اقر بالمداينة ولكن جحد القضا واقام عليه الكفيل البينة بذلك قضى القاضي بالمال للكفيل على المكفول عنه لثبوت الاداء من الكفيل بعد الامر بالبينة
العادلة ويكون ذلك قضاء على المكفول عنه رجل ادعى دارا في يدي رجل ان اباه ... الذي في يديه غصبها اياه وقال الذي في يديه الدار داري ورثتها من ابي ... فاقام
المدعي بينة على ما ادعاه وقضى له بالدار ثم حضر الاخوة الذي كانت الدار في يديه لا يكلف المقضي له اعادة البينة ولكن يقال له اقم على حجتك ابراهيم بن محمد دهان
رجلان ورثا دارا ادعى ابيهما باع احدهما نصيبها من رجل ثم اقام رجل بينة انها داره ورثها من ابيه قال القضا على المشتري قضا على الغائب والقضا على الاخ
قضا على المشتري الا ان يقول المشتري لم يرثه هذا عن ابيه رجل ادعى ان ميتا غصب منه شيئا واحضر بعض ورثته واقام عليه البينة بذلك وبعض هذا في يدي هذا
الذي احضره وبعضه في يدي وكيل الغائب وبين الحاضر يقر بان هذا الشيء مثل السهم من ابيهم قال محمد رح اقضي على هذا الحاضر برفع ما في يديه والاخر ما في يدي وكيل
الغائب ولو كان ذلك كله في يدي هذا الذي حضر قضيت عليه بذلك كله ودفعته الى المدعي فان قدم الغائب فقال كان هذا او ... لم يكن ...
قوله هذه المسألة اشارة الى ان دعوى العين من التركة على الورثة انما ينتصب خصما عن الميت اذا كان العين في يديه هشام عن محمد قال سألت محمدا عن قناة في يدي قوم
كثير منهم الشاهد والغائب والصغير والكبير فاقام رجل البينة على بعضهم انها حقه وان هذه القناة في ارضه غصبا وهم قوم كثير على ان يجمعهم قال اجعل لهم وكيلا
واقضي على وكيلهم ابن سماعة عن محمد رح رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض المشتري العبد ثم اخذ البائع العبد بالثمن فاقام المشتري بينة انه قد
احال بالثمن على فلان بن فلان الفلاني وفلان المحتال عليه غائب لم يحضر فان المال لازم له بالبينة التي قامت على الحوالة الفصل الثالث والثلاثون في المتفرقات سئل
المذهب اي اجاب القاضي وادعى الشفعة بالجوار هل القاضي يقضي له بالشفعة لا ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيها بعضهم قالوا
لا يقضي ومنهم من قال يقضي ومنهم من قال اذا تقدم الى القاضي فالقاضي يقول له هل تعتقد وجوب الشفعة بالجوار فان قال نعم يقضي له بها وان قال لا فلا
من ذلك الموضع ولم يسمع كلامه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا اوجه الاقاويل واحسنها وفي الذخيرة ان المدعي اذا كان شفعوي المذهب فقضى
القاضي بمذهبنا ... مذهب القاضي ... قضاء ثلاثة ... في الذخيرة ... كان ... قاضي البلدة ... فان ... وان ادعى رجل على رجل

دعوى واختلفا في موضع يختصمان إليه منهما فإن كان منزل المدعي والمدعى عليه في موضع واحد يختصمان إليه منهم إلى القاضي الذي في موضعهما وإن كان منزلهما
مختلفين أحدهما من هذا الجانب والآخر من ذلك الجانب قال أبو يوسف رحمه الله في ذلك إلى المدعي حيث شاء وقال محمد رحمه الله في ذلك إلى المدعى عليه حيث شاء وكذلك
إذا كان أحد الخصمين عسكريا فقال نذهب إلى قاضي العسكر وقال الخصم الآخر كان بلديا نذهب إلى قاضي البلد فهو على الخلاف الذي ذكرنا في المسئلة المتقدمة القاضي إذا قبل
البينة على عتق العبد بدون الدعوى عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فإنهما يقبلان البينة على عتق الأمة وطلاق المرأة حسبة من غير الدعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون
الدعوى بالاتفاق وقد يحلف على عتق الأمة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى أشار محمد رحمه الله في آخر كتاب التحري إلى أنه يحلف فإنه قال إذا طلق الرجل واحدة من
نسائه بعينها ثلثا ونسيها بطل كلامهن إلا واحدة منهن فالقاضي يمنعه عنهن حتى يخبر أنها ليست بمطلقة وإذا أخبر بذلك فالقاضي يحلفه البتة بالله أنها ليست
بمطلقة ولم يشترط دعواها وهكذا ذكر في شرح القدوري وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي أنه لا يحلف فيتأمل عند الفتوى وفي شرح الطحاوي قال إذا قال القاضي
لرجل قد ثبت عندي أن هذا سرق فاقطع يده أو قال إنه زنى فاحده أو قال وجب عليه القصاص فاقتله كان له أن يقطع يده ويرجمه ويسعه ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله
وأبي يوسف رحمه الله وفي قول محمد لا يسعه ذلك حتى يكون القاضي عنده عدلا أو حتى يشهد معه رجل آخر إن كان في حق تقبل فيه شهادة رجلين أو ثلثة أخرى وإن كان في
الزنا وقال بعض أصحابنا هذا على ثلثة أوجه إما أن يكون القاضي عالما عادلا أو عالما ظالما أو عادلا جاهلا أما إذا كان عالما عادلا فله أن يأخذ بقوله في
قول أبي حنيفة وأبي يوسف من غير أن يستفسره وإن كان عالما ظالما فإنه لا يأتمر بأمره سواء فسر أو لم يفسر وإن كان عادلا جاهلا لا يأتمر بأمره حتى يفسر وكذلك
إذا قال القاضي أقر هذا الرجل عندي بألف درهم لهذا المقر له فقول القاضي مقبول عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يلزمه قبوله وفي المنتقى في الذخيرة
المحبوس إذا كان عليه ديون مختلفة لأناس شتى وفي يده مال لا يفي بجميع ديونه فما في يده على ما أراد يقدم من أراد ويؤخر من أراد ولو كان ملك المحبوس غائبا لا يدرى
مكانه وله مال حاضر لا يفي بجميع ديونه فالقاضي يقسم ماله بين غرمائه بالحصص فإذا أراد أن يقضي قاضي آخر عند هذا القاضي ويدون ذلك لا يثبت حكم الخليفة عند قاضي
الأصيل ولكن بهذا الرسم سواء بل يقول النائب عند قاضي الأصيل إني فلان النائب بكذا أحلف بكذا أو ثبت إقرار فلان وحكم النائب وجميع ما أخبر النائب عند قاضي
الأصيل رجل قال لغريمه علي العشرة دراهم فقال الرجل إن حلفت فهي لك فحلف الرجل فأداها إليه قال إن أداها على الشرط الذي شرط كان له أن يرجع فيما
دفعه إليه رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله وفي فتاوى أهل سمرقند إذا كتب القاضي في السجل حكمت بحضرتهما ولم يكتب معا فهذا خلل لجواز أن يكون بحضرتهما على سبيل التفرق
فيسئل عمن التمس من القاضي تفريق الشهود فإنه يجيب لذلك قال رضي الله عنه وكذلك إن شهدوا بالكتابة فطلب أن يشهدوا باللسان يجيبه وهذا اصطلاح القضاة
وإذا قضى القاضي بحضرة وكيل الغائب أو بحضرة وصي الميت يقضي على الغائب وعلى الميت ولا يقضي على الوكيل والوصي ويكتب في السجل أنه قضى على الميت وعلى
الغائب ولكن بحضرة وكيله وبحضرة وصيه ذكر الخصاف في أدب القاضي في باب العدوى إذا أمر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لا بأس بأن يأخذ الأجر إلى المال ويسمى بالفارسية
موكل مؤنته على المدعى عليه كذا ذكره القاضي الإمام صدر الإسلام وعليه بعض القضاة وبعض مشايخنا قالوا هي على المدعي وهو الأصح لأن منفعته تعود
إلى المدعي المديون إذا كان له عقار فاضل عن حاجته يحبس ليبيعه ويقضي الدين وإن كان لا يشترى إلا بثمن قليل كذا ذكر الخصاف في باب الحبس وإن امتنع المديون
عن البيع بنفسه فالقاضي هل يبيعه وفي جامع الصغير وفي كتاب الأقضية أن القاضي لا يبيع مال المديون المحبوس لا العروض ولا العقار عند أبي حنيفة لكن يحبسه ويأمره بالبيع
ويقضي دينه ثم المحبوس يبيع بنفسه وعندهما يبيع العروض في رواية وفي رواية يبيع العقار أيضا وإذا حبست المرأة زوجها بدين المهر أو بدين آخر فقال للقاضي
احبسها معي في السجن فإن لي موضعا في السجن تكون فيه فالقاضي لا يحبسها ولكن ذكر الخصاف في باب ربط الزوج بالمهر وفي بعض للقاضي أن يحبسها وفي الذخيرة وبعض مشايخنا زماننا

افادوا

الحبس والحبس الى ان يتوب ... الكتاب المعقبة عليها فان رهنا ادام التحبيس وقد حبس زوجها بانه زوجت نفسها وقبل القاضي قولها اذا اراد حبس الزوج لو حبس ذو حد
بحكم الحبس يحبسه الاان حبس الزوج وعلى التعزير جميع يتبع الامر عن دها بها الامانة بالسفه وسئل عمن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا
فتزوجها وقد طلقت ثلثا ثم رفعها الى القاضي ليكتب الى بعض اصحاب الحديث في امرها ليرفع بين الزوج بشرط التحلة فكتب فلم يذهبا الى المكتوب اليه حتى
تزوجت هذه المراة زوجا آخر ودخل بها الزوج الثاني والزوج الاول لا يعلم بذلك حتى طلب منها ان تذهب معه الى المكتوب اليه فذهبا وسمع خصومتهما وقضى
ببقاء النكاح بينهما وبطلان الطلاق هل يصح القضاء وهل يبطل نكاح الزوج الثاني فقال لا وقيام هذا النكاح يمنع صحة هذا القضاء فسئل عمن عليه الف درهم دين لرجل
خمسمائة وللاخر ثلثمائة درهم وللاخر مائتان وما ئتان درهم فاجتمع الغرماء ورافعوه الى القاضي وحبسوه بديونهم كيف يقسم ماله بينهم فقال يقضي دين كل واحد
منهم بكماله ويقدم من اراد كونه من اراد قيل فان كان يجب لا بد من ان يسوى الى هذا خمسمائة درهم والدين الف قال الان يقضي القاضي دينهم
من هذا المال بالحصص وسئل عن القاضي اذا امر بكتابة سجل حجة للمدعي المقضي له فطلب المقضي له السجل ليعرض على المفتي اصحيح ام لا فامتنع من ذلك قبل الحكم
عليه بذلك وهل للقاضي ان يلزمه ذلك اذا اشتبه الامر اليه ام لا فقال نعم واذا اقام المديون ابيع عبدي هذا واقضي حقه ذكر صاحب شرح مختصر العصام في آخر
كتاب ان القاضي لا يجبر على بيع جليه يوما بعد ثلثة ادعى على آخر مالا وانكر المدعى عليه ذلك ثم ادعى عليه في مجلس القاضي آخر انك استمهلت مني بهذا المال وصدقت
بالمال والمدعى عليه ينكر المال والاستمهال جميعا فالقاضي يحلفه على المال فهو نواداري سماعة عن محمد رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال ذلك الرجل ان حلفته
انها لك علي ادينها فحلف الرجل فاداها على الشرط الذي كان شرط كان له ان يرجع فيما دفع اليه ولو ان السلطان والخليفة قلد رجلا القضاء فرد القضاء
ذلك هل له ان يقبل بعد ذلك لا رواية في هذه المسئلة ولكن قيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان قلده مشافهة مواجهة فرد لا يمكنه قبول ذلك الا من
بتقليد بعد ذلك ولو قلده بطريق الغائب بان بعث اليه المنشور فرده ثم قبل كان له ذلك وان كان بطريق المغايبة ولكن بالرسالة او بالكتاب التحليف بالطلاق والايمان
المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا رح وان بالغ المستفتي في ذلك يفتى بان الرأي فيه الى القاضي وفي الخانية وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق لا يجيبه
القاضي الى ذلك لانه حلف بغير الله تعالى وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية وفي النسفية وسئل عن المدعى عليه اذا طلب بالبينة فقال المدعي للقاضي عليك
ان تحلفه بالايمان المغلظة هل يجب على القاضي ان يحلفه بذلك قال لا يغلظ القاضي عليه اليمين على وفق الشرع وفي البناية ذكر ابو الحسن الكرخي عن اصحابنا ان
اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما وهذا الصحيح فيما اذا احلف على امر ماض اما اذا احلف على امر مستقبل وقد يقصد معنى دون
معنى فهو على نية الحالف لا على نية المستحلف رجل تزوج امراة وابنتها في عقدين وقال لا ادري ايتهما الاولى احلف لكل واحدة منهما ما تزوجها قبل صاحبتها
فالقاضي يبدأ في التحليف بايتهما شاء فاذا احلف لاحدهما وحلف ثبت نكاح الاخرى وان نكل لزم نكاح هذه وبطل نكاح الاخرى وهذا على قولهما اما على قول الامام
فلا يجري الاستحلاف في النكاح المدعى عليه البلوغ اذا قال انا بيت بهذه الدار والمدعي يعلم بذلك وطلب يمين المدعي لا يحلف المدعي لجواز ان يكون المدعى عليه صبيا
ويكون البينة للمدعي بان بني المدعى عليه بامر المدعي حتى لو قال المدعى عليه بيت البلوغ ليفتي بغير امر المدعي يحلف المدعي الحاكم الحكم اذا احلف المدعى عليه وحلف ثم رافعه
الى قاض موتي فالقاضي المولى لا يحلفه ثانيا وفي الخانية وان كان الحاكم فاسقا عند نا وادعى رجل اذ عاها رجل انه غصبها منه فقال المدعى عليه
هذه دابتي ادعى كذا او كذا او اراد المدعي تحليفه يحلف عند محمد رح خلافا لهما ولو اراد ان يحلفه له لاخذ العين يحلف بالاتفاق والفتوى على قول
محمد وفي الحيلة وهذا قول رجل في يديه عبد فقال هذا العبد لفلان اخبر من فلان فانه يصدق في اقراره انه لفلان ولا يصدق على المولى انه اغتصبه من فلان ويصدق في حق نفسه حتى يقضي بقيمته للثاني الجواهر ابو بكر

الاسكافي له على آخر مال وهو ينكر وهو يحكم لا يحبس ابداً ما لم يعد به مالاً للخصم حتى يحبس القاضي فانه يكون وان طال ذلك وسئل ابو النصر الدبوسي عن جدار بين كرمين انهدم
فاستعدى احد مالكي الكرم الى القاضي بناءه صاحبه ان يبنيه فامر القاضي ثالثا ان يبني الجدار بامر المتعدي على ان يأخذ الاجر من المالكين فبنى هل له ان يأخذ الاجر منهما
فقال نعم فسئل عن الخصم اذا اعرض عن الحاكم ان يصير خصمه الى المتوسط لينظر في امرهما ان لا يصير اليه رجل في يده ضيعة يزعم انها وقف عليه واولاد ابنه فجاء رجل وادعاها
وقال ان الواقف بها وقفها على جميع اولاده وانا من جملة اولاده واراد تحليف صاحب اليد لا يحلف الا اذا كان في يد صاحب اليد شيء من غلة هذه الضيعة فيحلفه
على نصيب المدعي القاضي اذا احلف المدعى عليه على العلم في موضع وجب التحليف على البتات ينبغي للمدعي في حق التحليف على البتات ولا يحتسب بما حلف ولو نكل عن اليمين في هذه
الصورة وقضى القاضي عليه بنكوله لا ينفذ قضاؤه وبمثله لو حلفه القاضي على البتات وجب التحليف على العلم يحتسب بما حلف قاضي العسكر لا ولاية له على غير اهل العسكر ولا ينفذ
قضاؤه على غير اهل العسكر الا اذا نص عليه عند التقليد واذا كان الرجل من اهل العسكر وهو يعيش في السوق ويحترف منها اهل السوق فدعواها وكلاهما من محتضر فيه دعوى فلا الا السادس عند
قاضي العسكر لا حكم له الا على المنقول الى ماله لم يوجد النص عند تقليده بالاطلاق الحكم في العقار ولم يبين في ذلك الضيعة لو اختصم اثنان من اهل العسكر عند قاضي مصر فقد
وقع القضاء يصح قضاؤه بينهما الان ولاية بهذا على العموم التقليد قيل فان اختصم رجلان من اهل ولاية اخرى عند قاضي هذه البلدة قال يصح قضاؤه فيكون ذلك بمنزلة
التحكيم بينهما لهذا القاضي حتى لو كانت الدعوى في دين او عين منقول يصح قضاؤه بينهما ولو كانت الدعوى في عقار في موضع ولاية اخرى فليس للقاضي ان يقضي على المدعى عليه
ليقصر يده عنه ويسلمه الى المدعي لانه لا ولاية له على ذلك بخلاف الدين والعين الحاضر لان الولاية ثابتة عليه على قول جامع الفتاوى وكل بطلان يقبض حق له فاقام
الوكيل شاهدين على الوكالة وشاهدين على الحق ثم قدم صاحب الحق وتولى الخصومة بنفسه فلم تكن بينة الحق ولم تزك بينة الوكالة فقال اقض لي بالبينة التي اقامها وكيلي
فاني قد كنت وكلته فانه لا يقضي فان قال صاحب الحق انا اقيم البينة التي اقامها وكيلي بطلب هذا الحق فان البينة تسمع قاضي باع مال اليتيم بنفسه او دفعه او باع امينه
بامره وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد قوم عنده انهم سمعوا القاضي الاول يقول بعت فلانا مال اليتيم بكذا او كذا فهذه الشهادة
تقبل ويؤخذ المشتري بالمال وكذلك الوديعة فان لم يعلم الاول اشهدهم انه قضى بذلك القاضي اذا سأل الشهود فلم يعدلوا فسأل المشهود عليه من القاضي ان يرد
شهادتهم ويبطلها حتى لا يشهدوا عند قاض آخر عليه فان القاضي يجيبه فاذا قال القاضي اشهدوا اني رددت شهادتهم للتهمة في هذه الشهادة اولانهم غير عدول او
سمعوا منه لم يقل اشهدوا والصحيح لو شهدوا عند غيره فطلب المشهود عليه من القاضي الاول ان يكتب بذلك كتابا يكتب وينبغي للثاني ان يرد شهادتهم ولو لم يقل
رددت شهادتهم حتى شهدوا عند آخر وعدلوه فانه يقضي كالاول اذا عاد المسألة فعدلوا جامع الفتاوى والوصي لو باع على الكبير الغائب عقارا لا يجوز قاضي اذن
على قوم ادراقا من اموال اليتامى فصار في ايديهم من مال اليتيم الاضمن وفي قول من يضمن الاجير المشترك رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان
فقال الا كما حيدرين لفلان … الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت
الى انكاره الملتقط اولى وما لا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض الفتاوى الخلاصة رجل له على آخر دعاوى متفرقة من الدراهم
والدنانير والقياح قال يجمع دعاويه كلها ويحلف يمينا واحدا على ذلك كله جامع الفتاوى وفي الجد دعى ابا يوسف عن ابي … قال احضر شهادتهم الولد على قضائه وهو
قول ابي يوسف الفتاوى الخلاصة رجل غاب فتزوجت امرأته فاقام الزوج البينة انها امرأته لا يردها القاضي الخانية اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى
على البائع انه اجل الثمن وقال البائع هو كاذب فحلف البائع فنكل فقضى عليه بالاجل فانه لا ينفذ قضاؤه باطنا عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول حتى يحل للبائع
وطئها عندهما وعلى قول محمد وابي يوسف الآخر لا يحل وطؤها رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا بالمال وقال المدعى عليه هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب

فان

فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه كتب الصك والاقرار فان شهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه قال لهم اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزم الدين في نصيبه بل انه اقر بالدين ثم شهد هو مع اخر بذلك الدين على الميت جازت شهادتهما ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا يقبل شهادته العيون رجل مات وله غلام كاتبه على الف درهم وعلى الميت لانسان الف درهم فقضى المكاتب الغريم قضاء على دينه بغير امر القاضي في القياس يبطل ولا يعتق المكاتب حتى يعتقه القاضي الخانية رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك وذكر في المنتقى انه لا يقبل هذه البينة الا ان شهدوا بالشراء بعد القضاء رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها او جاء بشهود فشهد شهوده ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي جهة دفعها اليه من هذا الدين ام من دين اخر جازت شهادتهما وبرئ المدعى عليه رجل ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الذي في هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان الغائب المذكور في هذا الصك لي وان اسم الغائب فيه عارية وان الغائب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعى عليه فان القاضي يسمع دعواه الا انه ينبغي ان يقول ان فلانا الغائب وكلني بالقبض وفي منتقى قال الكافي ومن ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسأل القاضي البينة فقال انه جحدني الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد الوقت الذي ادعى فيه الهبة وبرهن عليه يقبل ولو ادعى الهبة ثم برهن على الشراء قبله ولم يقل جحدني فاشتريتها لم يقبل ومن ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الامة وانكر المدعى عليه البيع وقال لم ابعها منك قط فبرهن البائع انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل بينة البائع السغناقي في الاصل اذا مات الرجل وترك ابنين فقال احد الابنين مات ابي مسلما وقد كنت مسلما حال حياته وقال الاخر صدقت وكنت مسلما ايضا حال حياته وكذبه الابن المتفق على اسلامه وقال انما اسلمت بعد موت الاب فالقول قول الابن المتفق على اسلامه ولم يجعل الحال حكما على اسلام الابن المختلف في اسلامه فيما مضى مع قيام السبب الحال وهو البنوة وذكر الامام التمرتاشي مسألة وهي ترد شبهة ايضا على الاصل وهو ان الاستحقاق لا يثبت الا بالظاهر فقال لو ادعت المرأة انه ابانها في المرض يعني صار هو فارا به وقال الورثة في الصحة فالقول قول المرأة ولو قال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ولا رأيتك ولا جرى بيني وبينك مخالطة ولا اخذ ولا عطاء ولا اجتمعت انا وانت في موضع وما اشبه ذلك ثم اقام بينة على القضاء او على الابراء لا يقبل وذكر القدوري عن اصحابنا ان بينة القضاء تقبل سئل شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله عمن وقف ضيعة على اولاده [illegible] فسلم الى المتولي ثم ادعى على المتولي فساد الوقف [illegible] بين قاضي [illegible] فحكم ببطلان الوقف على قول من يرى ذلك وقاضي [illegible] هل ينفذ قضاؤه قال ينفذ القاضي لا يملك تزويج الصغار من الصغائر الا اذا كتب في منشوره ذلك اذا مات القاضي قبل استيفاء الرزق من بيت المال يسقط رزقه ذكر شمس الائمة الحلواني انه اولى بالنفقة من ادب القاضي وفي فتاوى النسفي قاضي [illegible] وقاضي [illegible] اذا التقيا فقال احدهما للاخر ان فلانا اقر لفلان كذا لا يقضي به حتى يبعث اليه الرقعة اثباتا له في كتاب القاضي الى القاضي قالوا [illegible] منها [illegible] فينبغي ان يقضي به لان [illegible] الرقعة في الناصري عن محمد فيمن ادعى دينا قبل حلول الاجل يحلف بالله ماله قبلك شيء ولا يحلف بالله ماله اليوم

ولو قال المدعى عليه للمدعي احلف انت على دعواك اني سرقت كذا حتى اعطيك فحلف المدعي لا يلزم المدعى عليه بيمين المدعي شيء الا اذا اتصل حكم من بعده والله اعلم والحمد لله رب
العالمين **كتاب الشهادات** ثم يحتاج ههنا الى بيان الشهادة لغة وشرعا وسببها وشرطها وركنها وحكمها اما اللغة فالشهادة هي الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان وهذا
قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة وقيل هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور لان الشاهد يحضر مجلس القاضي للاداء فسمي الحاضر شاهدا واداؤه شهادة واما
في اصطلاح اهل الشريعة فهي عبارة عن اخبار بصدق مشروطا فيه مجلس القضاء ولفظ الشهادة واما سببها فنوعان سبب في حق التحمل وسبب في حق الاداء اما في حق التحمل
فمعاينة سبب تحمل الشهادة ومشاهدته واما في حق الاداء فطلب المدعي من الشاهد اداء الشهادة وخوف فوت حق المدعي حتى انه لو كان عنده شهادة لم يعلم بها المدعي وهو يعلم انه
لو لم يشهد يفوت حق المدعي يلزمه عليه اداؤها واما شرطها فالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه ولم يذكر الاسلام لان الكافر
اهل للشهادة فيما بين الكفار واما ركنها فاستعمال لفظ اشهد على وجه الاخبار عند القاضي عند استجماع هذه الشروط واما حكمها فوجوب الحكم على القاضي بما تقتضيه الشهادة
هذا الكتاب يشتمل على اربعة وعشرين فصلا **الفصل الاول** في محل تحمل الشهادة ومحل ادائها والامتناع عن ذلك الكل وما يتحمله الشاهد على نوعين نوع يثبت حكمه بنفسه
بلا اشهاد كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل فاذا سمع الشاهد البيع والاقرار وحكم الحاكم او رأى الغصب والقتل يسعه ان يشهد وان لم يشهد عليه ويقول اشهد
انه باع ولا يقول اشهدني لئلا يكون كاذبا ولو سمع من وراء الحجاب لم يجز ان يشهد ولو شهد وفسر القاضي لا يقبله ونوع لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة فاذا سمع شاهدا
يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وفي السغناقي اي في غير مجلس القضاء هكذا وجدت بخط شيخي وفيما ذكرنا من تعليل قاضي خان بقوله فاما الشهادة
في غير مجلس القضاء غير ملزمة كالاستشهاد حتى لو سمع شاهدا يشهد عند القاضي بشهادة حل للسامع ان يشهد ذكر في فتاوى اهل سمرقند رح ان الاشهاد على المداينة
والبيع فرض على العباد الا اذا كان الاشياء حقيرا لا يخاف عليه التلف وبعض المشايخ على ان الاشهاد مندوب وليس بفرض اختلف المشايخ رح في انه هل
يصح تحمل الشهادة على المرأة اذا كانت منتقبة بعض مشايخنا رح وسعوا وقالوا يصح عند التعريف وقالوا التعريف الواحد كاف كالمزكي وكثير منهم رح والاثنان
احوط على الخلاف الذي عرف في تلك المسئلة والى هذا مال الشيخ خواهرزاده رح وبعضهم قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها وبه كان يفتي القاضي شمس
الاسلام الاوزجندي والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم على قول ابي يوسف ومحمد رح اذا اخبره عدلان انها فلانة فذلك يكفي وعلى قول ابي حنيفة رح لا يحل
له الشهادة ما لم يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب والفقيه ابو بكر الاسكاف رح كان يفتي بقولهما في هذه المسئلة وهو اختيار نجم الدين النسفي رح
وعليه الفتوى في الخلاصة قال الشيخ الاجل الكستاني رح طرد رؤية وجهها وعند الامام خواهرزاده يكتفى بشهادة واحد منه البعض موتها اما اذا كانت
حية لا حاجة الى ذلك ثم فان عرفوها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا على شهادتهما هو لا الشهود كما هو طريق الاشهاد حتى يشهد عند
القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ليشهدوا باصل الحق بطريق الاصالة فيجوز ذلك بلا خلاف وفي الحاوي سئل الصغير قال ابو بكر الاسكاف المراد اذا اخبر عن
دينها وقالا انها فلانة بنت فلان وقد رهنت لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية فان ماتت يحتاج
الشهود الى شهادة عدلين شاهدين انها كانت فلانة بنت فلان قال نجم الدين عمر النسفي رح ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كان الاشهاد لها او عليها
وفي الفتاوى العتابية ويقبل في تعريفها قول ابيها وابنها وزوجها ومن المشايخ رح من قال اذا كان الاشهاد لها لا يصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها
وفي اليتيمة وسئل علي بن احمد عن امرأة اقرت عند رجلين انها اعتقت هذه الجارية ولم يريا وجه المعتقة هل لهما ان يشهدا بذلك فقال لا ما لم يعرفاها
فان تفادقا منها اعتقتنا وشهدا ان اعتقها بالاعتاق بجامع الفتاوى ولو ادعاه مهرها تزوجها فقالوا نشهد انها كانت عند انا لم نزوجها قال ابو نصر ان كانوا ادركوها ولم يروا وجهها قبل الحكم لم

يرجوا حتى انتقبت وسترت وجهها ولم يرجوا حتى فقد جاز لهم ان يشهدوا عليها بالكنية وان وردوا عليهم منتقبة لا ينظروا اليها والى وجهها حتى
تكلمت بالهيبة والنبوة تشتبه النغمة فلا يشهدوا على الاشتباه وفي الملتقط ولو شهدوا على امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة وقالوا لا نعرفها الا بالقبل وعن محمد بن
مقاتل رح اذا سمع الرجل صوت امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز ان يشهد عليها اطلق الحكم اطلاقا وكان الفقيه ابو الليث رح
يقول هذا اذا اقرت المراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد على اقرارها الا اذا راى شخصها يعني حالما اقرت فحينئذ له
ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها وفي الحاوي وسئل عن القول المعتمد عليه في تعريف المراة في حق من يشهد على معرفتها رجلان عدلان او
رجل وامراتان وذكر الخصاف رح في ادب القاضي اذا اراد الرجل ان يعرف المراة التي يريد ان يشهد لها بوكالة او بامر من الامور ينبغي ان يكون عليها جماعة من
الناس ممن يثق بهم فذلك الرجل يسألهم ان هذه فلانة بنت فلان فان قالوا نعم تركها اياما ثم نظر اليها بحضرة نسوة اخرى ووصفها مثل ذلك وكذلك تردد
اليها مرارا فاشتهرت وبانت فاذا وقع معرفتها في قلبه بقول نساء ورجال امكنه ان يشهد عليها بذلك وفي مجمع النوازل رجلان اختبا في بيت ثم اجلسا خلفه ستة
ولا يرى الشهود فقرره فاقر له بمال والشهود يرونه ويسمعون كلامه ثم شهدوا عليه بذلك جازت شهادتهم ولو كان سمعه من وراء حائط او من فوق البيت ولا يراه
وهو يعرف صوته لا تقبل شهادته عليه لان الكلام يشتبه بعضه بعضا وفي فتاوى النسفي رح اذا شهدا على امراة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي
للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا فالقاضي لا يقبل شهادتهم لو قالا نحمل الشهادة على امراة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المراة هي تلك بعينها ام لا
صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي تحملوها ونسبوها وفي النسفية ولما اذا قالوا لا نعرف فالمدعي عليها ان هذه الدعوى فقد بطلت
شهادتهم اصلا وفي فتاوى ابي الليث رح سئل الفقيه عن شاهد اذا دعي لاشهاد وهو في الرستاق ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه الرجوع الى اهله في يومه يجب عليه
الحضور وان كان لا يمكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يجب عليه الحضور وفي الناصري كذا في المحيط والتتمة وفي الخانية فان كانت شهادة الشرع فقبولا من شهادة غيره
لا يسعه ان يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة التعديل اذا كان المعدل يجب لو لم يعدل له عدالة غيره وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدل له غيره ليس له الامتناع عن تعديله
فان ضيع لتهمة وعندي انما يلزمه اذا دعي الى القاضي يعني بشهادته ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهادة الى قاضي لا يعرفه بالعدالة ولا يقبل شهادته
او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فيكلف المشهود له بدابة يركب فيحضر
فلا بأس وهذا من اكرام الشهود وعن ابي سليمان الجوزجاني رجل اخرج شهودا الى ضيعة فذا كسر بها فاستاجر لهم دواب فركبوها وذهبوا لم تقبل شهادتهم
ولو اكلوا طعاما قبلت شهادتهم وهو قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا تقبل شهادتهم فيهما جميعا وقال الفقيه ابو الليث اما في الركوب ان كان الشهود شيوخا او لا
يستكرون الدواب تقبل شهادتهم كما قال محمد رح وفي النوازل وان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة الكراء ينبغي ان تقبل شهادتهم فاما في الطعام فان
هيأ لهم الطعام لاجلهم فاكلوا لا تقبل شهادتهم وان كان الطعام مهيأ عنده فقدمه اليهم فاكلوا تقبل شهادتهم وفيه نظر فالحكم من الائمة يبالغ ويقول
عقوق … زيادة … ويحضرون الشهادة ويعدون لهم ما … وجرت العادة في بعض البلدان انهم يعطون الشهود الشكر والنقود وغير ذلك ويرون ذلك حسنا
وقد قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وكذلك جرت العادة الى ان من اخرج الشاهد الى الرستاق فيعطيه دابة خصوصا اذا
لم يكن للشاهد دابة واذا ذهب لا يمكنه الرجوع قبل ان يطعموه واذا كان فيما بينهم حسنا انتهى وفي الخانية ولو هيأ لهم طعاما فاكلوا لا تقبل شهادتهم
هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن لذلك ولكنه جعلهم … للشهادة وهيأ لهم طعاما او بعث اليهم دواب اخرجهم من المعسكر … الطعام اختلفوا فيه قال ابو بكر … لا تقبل

شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد رح لا تقبل شهادة الفساق وعلى قول ابي يوسف رح لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم
يبذلون السكر والحلاوي وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما فعلوا م سئل خلف عمن له شهادة ووقعت الخصومة عند قاضي غير عدل هل يسعه
ان يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاضي عدل قال له ذلك وسئل ابو بكر الاسكاف عمن له شهادة عند رجل وهو مماطل في ادائها قال ان كان يحفظ الشهادة على وجهها ولا
يضطرب قلبه عليه الشهادة لا يسعه ذلك وان فعل فهو مسيء وسئل ابو بكر رح عمن امتنع عن ذلك لان القاضي لا يعرفه قال ان علم ان القاضي لا يقبل شهادته
ارجو ان يسعه ان لا يشهد كذا في الفتاوى وفي الخلاصة عن الامام الفضلي رح اذا اشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد لذهب حق المشهود له فلم
يشهد يصير فاسقا وفي الاجناس ان كان هو يتقدر على غيره ليشهد له فهو في سعة من ان لا يشهد وفي الكافي والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار لكن
والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق وفي الملتقط وعلى الشاهد ان يشهد وان لم يعرف وقت الشهادة ومكانها وفي
كراهية العيون اذا امتنع الشاهد عن الشهادة فان كان في الصك جماعة ممن تقبل شهادتهم سواه واجاب يسعه ان يمتنع عن الشهادة وان لم يكن في الصك جماعة سواه
او كانوا لكن ممن لا يظهر الحق بشهادتهم عند القاضي او كان يظهر لكن شهادة هذا الشاهد اسرع قبولا لم يسعه الامتناع وفي شرح شيخ الاسلام ان في حقوق
العباد اذا طلب المدعي الشاهد ليشهد له فتأخر من غير عذر ظاهر ثم ادى بعد ذلك لا تقبل شهادته وفي اول الوصايا وفي ادب القاضي لا بأس للانسان ان يتحرز عن قبول
الشهادة وتحملها رجل طلب منه ان يكتب شهادة او يشهد على عقد فابى ذلك فان كان الطالب يجد غيره فللشاهد ان يمتنع والا فلا يسعه الامتناع عنه وعلى هذا الامر
التعديل اذا سئل من انسان فان كان هناك سواه من يعدله يسعه ان لا يجيب واذا لم يسعه الا ان يقول فيه الحق حتى لا يكون مبطلا للحق السابع اذا دعي الشاهد الى اداء
الشهادة وليس هناك مانع يمنعه من ادائها لا يسعه كتمانها والامتناع عنها فان كان يخاف على نفسه من سلطان جائر او غيره او لم يتذكر الشهادة على وجهها فهو في سعة من
الامتناع وكذلك لو اشهد على باطل وقال ابو حنيفة رح لو دعي الى اداء الشهادة وهو يكره ان يشهد عليه والمدعي يقدر على غيره من الشهود فهو في سعة الا ان يشهد وعن محمد رح ان كانت
له شهود كثيرة فدعى بعضهم ليقيم الشهادة وهو يجد غيره لا يسعه الامتناع وعنه ايضا لو دعي الى اداء الشهادة والقاضي يقضي بشهادته لكنه يخالف مذهب الشاهد فله
ان لا يشهد ولو شهد بما لا يرى به بأسا وفي وصايا الفتاوى وكتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم قال الفقيه ابو جعفر رح لا يجوز لهم ان
يشهدوا حتى يعلموا ما فيه في قول علمائنا المتقدمين وفي قول نصير يجوز وبه اخذ علي بن احمد وفي الخانية والصحيح انه لا يسعهم الا ان يحل لهم ان يشهدوا بما جرى من
ثلث اما بان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليهم بين يدي الشهود فيقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم
بما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال الشيخ القاضي
الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب يسعه ان يشهد وان لم يقل
له اشهد علي بما فيه اليه اشار محمد وهكذا روي عن ابي يوسف في النوادر وفي القنية اذا شهد على الصك ولم يعلم بما في الصك اتفق اصحابنا انه لا يجوز تحمل هذه
الشهادة انما اختلافهم في كتاب القاضي عند ابي حنيفة رح وابي يوسف الاول كذلك وعند ابي يوسف الآخر لا يشترط علم الشهود بل اذا اشهدهم القاضي ان هذا كتابه
وخاتمه فشهدوا بذلك عند المكتوب اليه كفى م وفي ادب القاضي للخصاف رجل اشهد على صك او كتاب وصية ولم يقرأ عليه فان ذلك لا يجوز وفي نوادر المنتقى
ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا كتب الرجل على نفسه بحق وقال اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقرأه عليهم ثم يشهدهم الفتاوى خلاصة وفي الاقضية لو كتب
ذكر حق على نفسه ثم قال لقوم اشهدوا علي بهذا ولم يقرأ الكتاب لا يصح وقالوا فان كتبه بين يديهم واملاه على انسان وسمعوه يشهدوا وعلمهم وهذا اذا اعلموا ما فيه وان لم يعلموا ما فيه لا يجوز لهم ان يشهدوا

وفي جامع الفتاوى عن أبي يوسف رح إذا كتب رجل صكاً بخط يده فقرأه على قوم أو وصية ثم قال اشهدوا علي بما فيه من غير أن يقرأها أو تقرأ عليه وسعهم أن يشهدوا وفي الأقضية عن
أبي يوسف رح إذا كتب الصك أو الوصية قدام الشاهد ودفعه إليه فثبتت الشاهد شهادته فيه وبقي الصك في يد الشاهد إلى وقت الشهادة حل له أن يشهد
على ذلك وفي الملتقط رجل كتب كتاباً بخط يده إلى رجل كتب من فلان بن فلان إلى فلان السلام عليك أما بعد فإنك قد كتبت إلي تقاضاني الألف التي كانت لك علي وقد
كنت قضيت من ذلك خمسمائة وبقي لك علي خمسمائة جاز لمن علمه أن يشهد عليه بذلك وإن لم يشهده على نفسه بذلك وهذا بخلاف ما لو رآه كتب على نفسه ذكر حق
لرجل ولم يشهد على نفسه لم يكن له أن يشهد عليه وفي الحاوية ثمانية أشياء شرط في جواز تحمل الشهادة أن يعرف المقر بعينه واسمه ونسبه وعقله وبلوغه ورشده وعلمه
بما أقر به طائعاً وعلم بما يجب عليه بشهادته وإن لا يكون جاهلاً بمعنى الشهادة عليه وأن يقرأ الكتاب من أوله إلى آخره وإن كان أعجمياً حتى يفسر له قال أبو ح
وإذا سمع الرجل إقرار رجل بحق وطلب صاحب الحق أن يشهد له بالحق جاز له أن يشهد بالحق وإن لم يعاين سبب الحق ويكفيه الإقرار وكذلك إذا سمع إقرار إنسان
بحق حل له أن يشهد به وإن لم يشهد عليه وسئل ابن مقاتل عن اثنين يحاسبا بين يدي جماعة وقالا لا تشهدوا علينا بما تسمعون منا ثم أقر أحدهما للآخر وفي النوازل
أو باع شيئاً فطلب المقر له بعد ذلك منهم الشهادة قال ينبغي للشاهد أن يشهد بما سمع من إقراره وهو قول ابن سيرين قال الفقيه أبو الليث رح وهذا روي عن
ابن وهب نأخذ وفي النوازل وأما الحسن البصري والحسن بن زياد فإنهما يقولان لا يشهد وفي الصغرى فلو سمع من أحدهما يقول للآخر كان لك علي كذا أو قد
قضيت حل له أن يشهد لكن كما سمع النوازل وسئل أبو القاسم عن رجلين بينهما حساب والإجلاء من توسط بينهما وأبا [illegible] أن يسمع كلامهما ويصير شاهداً عليه
بما سمع كيف ينبغي أن يتخذ هذا المجلس وإن لا يلزم الشاهد أن يشهد عليه قال ينبغي لكل واحد منهم أن يتقي الله ويصحح الحساب فيما بينه وبين ربه ولا يدعي باطلاً
ولا ينكر حقاً ثم إن أراد أن يصلح بينهما يحاسب فيما بينهما قال الفقيه إن كان الذي يخاف على نفسه لو أقر بما الوجه ويقول قبضت كذا أو سلمت إليه كذا وفي
كذا فيقر بالصدق ويصدقه في القبض ولا يصدقه في الرد ينبغي أن يقول للمتوسط اجعل كأنه المال على غيري وأنا أعرضه ثم يقول قبضت كذا أو رددت
كذا فيكتب جميع ما قبض وجميع ما أدى عليه على الوجه من غير أن يضيفا إلى نفسه لكيلا يصير حجة عليه فسئل أبو بكر عن رجل لم يحسن الدعوى والخصومة فأمر الحاكم
رجلين فعلماه كيف يدعي ثم يشهدا على تلك الدعوى والخصومة أيجوز ذلك قال لم يكن على الحاكم بأس فيما قال لرجلين علماه ولا يعتبر الرجلان مطعونين
فيما علماه وشهادتهما جائزة إذا كانا عدلين وفي جامع الفتاوى وفي مسائل أدب القاضي للخصاف رجلان تحاسبا وحضرهما رجلان فقالا لا تشهدا
علينا بشيء ولكن انظرا فيما بيننا ثم أقر أحدهما للآخر بحق ثم أخذه الآخر به فدعاهما إلى الشهادة لا يسعهما إلا أن يشهدا وهو قول أبي يوسف وفي رح وعن
ابن زياد رح لا ينبغي لهما أن يشهدا ثم وإذا دخل في البيت وعلم أنه ليس فيه غير الواحد ثم خرج وقعد على الباب وعلم أنه ليس للبيت مسلك آخر فأقر من في البيت
حل له أن يشهد على إقراره وفي واقعات الناطفي إذا أشهدت المرأة شهوداً على نفسها لابنها أو لأخيها بما يريدون بذلك إضرار الزوج أو أشهد الرجل شهوداً
على نفسه بمال لبعض الأولاد يريد به إضراراً بباقي الأولاد والشهود يعلمون ذلك كان معهم أن يقبلوا الشهادة وإن يشهدوا بذلك وفيه نظر فقد صح أن رسول الله عم
قال في مثل هذا جور وإنا لا نشهد على الجور والصحيح أنه لا ينبغي للمرء أن يتحمل هذه الشهادة وفي الكبرى قال القاضي في السير الكبير تحملها [illegible] ولكن إذا تحمل فعليه أن
يؤدي وفي فتاوى أبي الليث رح سئل أبو القاسم الصفار عن رجل أخذ سيفاً [illegible] مقاطعة من تجار [illegible] وكتب بذلك كتاباً وأشهد شهوداً أيحل
للشهود أن يشهدوا بذلك قال لو شهدوا أحق بهم الكون وفي النوع الثاني في الكتابة قال الكاتب والشاهد والمقاطع كلهم في لعنة الله تعالى فيجب أن يتحرزوا عن مثل هذه
الشهادة [illegible] على إقرار هو بناء حرام وهذا يؤيد ما ذكرنا في المسألة المتقدمة رجلان ادعى على رجل مع أعوان السلطان وادعى عندهما أن لفلان علي دين كذا وفلان من أعوان السلطان ثم طلب منهما

الشهادة على اقرار المقر والمقر يزعم انه اقر خوفا من المقر له فالشاهد ان يتجنب عن هذا الامر فان وقف على امر فيه خوف او اكراه امتنع عن الشهادة وان لم يقف على
ذلك يشهد على اقراره ويجب ان يقول للقاضي انه اقر وهو في عون السلطان حتى يتأمل القاضي فيه رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه كذا وكذا
درهما فمضت على ذلك مدة ثم جاء عدلان او ثلثة الى الشهود ان الشهود لا تشهد وقالوا الا ان المقر قد قضى فلانا بالدين فانه قضاه كله فالشهود بالخيار ان شاءوا امتنعوا عن
الشهادة وان شاءوا شهدوا واخبروا بذلك واخبروا بالقضية ثم القاضي لا يقضي بالمال بل يتحقق كذا ذكره في فتاوى ابي الليث عن الفقيه ابي جعفر وابي نصر بن سلام
وفي العيون عن محمد اذا شهد عدلان عند شاهدي الدين ان صاحبه قد استوفاه لا يسعهما ان يشهدا بالدين اذا اطلعا منه صدقهما ولكن يشهدان ايضا بما شهد عدلا
الشاهدان على شهادتهما بالاستيفاء ارى به انه يخبر القاضي بذلك لانهما ما شهدا على شهادتهما وفي الواقعات عن محمد رح انهما يشهدان انه كان له
على فلان كذا ولا يشهدان انه عليه وفي نوادر هشام عن محمد ان لهما الخيار ان شاءا شهدا وان لم يشاءا لم يشهدا وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا
استشهد الرجل على رجل ثم اخبره رجلان يثق بهما انه قد قبض منه فليس له ان يمتنع عن اداء الشهادة اذا سأله الطالب ان يشهد بحقه قال ابو يوسف وكذلك
في النكاح اذا استشهد الرجل على نكاح امرأة ثم اخبره رجلان يثق بهما انه طلقها والمرأة تجحد النكاح فسأل الرجل ان يشهد له بالنكاح لم ينبغ له ان يمتنع من الشهادة
ولو كان الطالب اخبره بالطلاق في هذه المسألة او بالقبض في المسألة المتقدمة ثم دعاه الى تلك الشهادة لم يشهد بها وفي الكبرى لو شهد بها اخبره من يشهد ثم
يذكرهم وان كانوا اعدلوا لا عند قال لا يعول فيهم خبرا ولا شرا وفي المنتقى عن محمد رح اذا اشهد الشهود على اصل البيع او النكاح او قتل العمد او الاقرار
بشيء من ذلك ثم شهد عندك عدلان على الزوج انه طلقها ثلثا لا يجمع بينهما او ان امرأة واحدة ارضعتهما وهما صغيران في الحولين او ان المشتري
اعتق الجارية او ان البائع استوفاها قبل ان يبيع من هذا المشتري وان كنت قد عنيت بعينه قبل ان يعتق في الجارية او ان المولى قد عفى عن دم العمد وقد
انكرت المرأة ان تكون امرأته وانكرت الامة ان تكون امة المشتري لم يسعك ان تشهد على اصل العقود والنكاح واشباه ذلك الا ترى انهما لو شهدا عند
الزوجة بالطلاق او شهدا عند الامة بالعتق لم يسعهما ان يدعاه يجامعها فكذلك لا يسع الشاهد ان يشهد ان كان ذلك حقا قبل فان كان الشاهد
بذلك واحدا عدلا لم يسع الشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة لانه لو لم يسع الزوجة والامة منع الزوج المولى عن نفسها كذا في الكبرى قال القاضي فخر الدين في هذه الفصول
كلها علمانه ان شهد عند الشاهد بذلك عدلان يخبر انهما صادقان فليس له ان يشهد وان كان الذي يشهد عنده بذلك واحدا او اثنين لكن لا يظن انهما صادقين في
لا يمتنع م قال وما اقر به الرجل من مال او ما اشبهه بين يدي رجل لرجل آخر ثم انكر وطلب المقر له شهادته واخبر الشاهد عدلان بانه قد ابرأه من ذلك المقر وقد صار له بسبب
او هبة فان الشاهد يشهد بما كان يعلم من ذلك ولا يلتفت الى قول العدلين قيل اذا وقع في قلبه ان المخبر صادق قال لا يسعه ان يشهد بما كان يعلم من
ذلك وفي فتاوى ابي الفضل اذا شهد شاهدان عدلان ان الطالب ابرأ المطلوب لا يسعهما ان يمسكا عن الشهادة الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب
بالابراء او بالاستيفاء وفي الخانية ولو كان الطالب هو الذي اقر بقبض الدين او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة
على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن اداء الشهادة ولا يحل له ان يشهد وفي الفتاوى العتابية ولو اخبر المطلوب عدلان ان الطالب ابراه لم يسعه الجحود
لكن يدعي البراءة ويقيمها عند القاضي وفي الكبرى قال ابن سماعة اذا شهد عدلان عند المدعي ان المدعى عليه قد قضاه الدين او ابراه عنه علم انه لا يجوز له ان يجحد حقه الا ان يشهد عند
الحاكم بذلك وامره الحاكم بذلك فيستحق ذلك عنده وفي الواقعات اذا علم الشاهد ان الدار للمدعي فشهد عندهما شاهدان عدلان ان المدعي باع
الدار في غيبته قال محمد لا يشهدان على ما ولا يلتفتان الى شاهدي البيع ولو شهد عند شاهدي النكاح او شاهدي الشراء عدلان انه طلقها ثلثا او بالعتق على البيع لا يشهدان في هذين الفصلين وفي الخانية

فيهما

١٣٧

في بيت يكون ... لا يسعه ان يشهد بالنكاح ولا ان يشتري الجارية ان يشهد على النكاح وعلى الشرى الا عند حضور الملأ وعند دعوى الجارية ونكاح الملك وفي العيون تسوية بين النكاح
والعتق والعفو وغير ذلك وبعض مشايخ زماننا اختاروا في هذه المسائل كلها انه ان شهد عند الشاهدين بذلك عدلان ووقع في قلبه انهما صادقان فله ان يشهد بها
علم من اصل الحق فان شهد عنده شاهد واحد او شاهدان الا انه لم يقع في قلبه صدقهما فلا ان يشهد بما علم من اصل الحق وفي الخانية رجلان عدلان شهدا عند رجل انه
فلان ابن فلان اعدل اي يجوز له ان يشهد بعدالته اذا سئل عنه قال محمد رح ان كان العدل الذي اعدله يعرف التعديل وسعه ان يعدله الا انه يخبر القاضي بشهادتهما وان
اخبره رجل شهد عندي شاهد ثم بعد ذلك جاء يقضي وقيل على قول ابي حنيفة لا بد ان يخبر تعديل الواحد اما عندهما يشترط العدد في المعدل فاذا اعدله رجل آخر معه جاز واذا
تزوج الرجل امرأة بشهادة شاهدين على مهر مسمى ومضى على ذلك سنون وولدت اولادا ومضى سنون ثم مات الزوج ان المستشهد الشهود ان يشهدوا على
المسمى وهم يشكون في ذلك استحسن مشايخنا انه لا يسعهم ان يشهدوا بعد ما اعترض هذه العوارض من ولادة الاولاد ومضي الزمان لاحتمال السقوط كله او بعضه وبه كان
القاضي الكبير يفتي اولا ثم رجع وافتى بما هو جواب الكتاب انه يسعهم ان يشهدوا وفي الفتاوى في نوادر ابن سماعة عن محمد رح في رجل باع او اشترى وهو عالم فاسد
يستحب ان يحيى عليهما البيع الرجل اذا ادعى الشرا على منكر هل ان يشهد قال العدل فان كان الذي يريد ان يشهد على دفع المال الوارث وهو عالم فاسد يجب ان يحكم
الحاكم عليه قال فيسعه ان يشهد عليه ويسعه ان لا يجيب الى الشهادة على ذلك وكان خيره بين ان يجيب وبين ان لا يجيب المنتقى رجل بيده عبد لا يعبر عن نفسه قال
الذي في يده هو عبدي وسمع ذلك منه رجل ثم تكلم الغلام وقال انا حر وسع لذلك الرجل ان يشهد انه عبده فان لم يكن سمع منه ذلك لم يسعه ان يشهد انه عبده وفيه
ايضا عن محمد رجل عنده شهادة لرجل وهو محدود في قذف او عبد وسعه ان يشهد ويكتم انه عبد او محدود في قذف حتى يقضي للمشهود له بالالف الذي يدعيه اذا
شهد لرجل على ملك الدار بعينها الا انه لا يعرف حدودها ويجوز ان يسأل الثقات عن حدودها بالمشاهدة لكن يشهد بالدار على اقراره ولا يشهد بالحد وعلى اقراره
حتى لا يكون كذبا بل يعرف الحدود ممن ذكرت نفسه ويجوز ذلك قال محمد في الجامع الصغير رجل في يده شيء سوى العبد والامة فيسعك ان تشهد انه له ثم ان محمدا رح جعل
في الجامع الصغير جعل اليد فيما سوى العبد والامة دليل الملك ولم يجعله في العبد والامة دليل الملك ولم يفصل بين الصغير والكبير وروى ابن سماعة انه فرق فيما اذا
كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه وبينما اذا كان كبيرا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فجعل اليد على الصغير الذي يعبر عن نفسه دليل الملك وعن ابي يوسف انه سوى بين العبيد
والاماء وبين سائر الاشياء وجعل اليد في الكل دليل الملك وهكذا روى عن محمد وهكذا روى ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة وذكر بعض المشايخ في شرح
الجامع الصغير فصل العبد والامة وقال ان كان الرائي يعرف انه رقيق يسعه ان يشهد لذي اليد بالملك اما اذا لم يعرف انه رقيق لا يسعه ان يشهد لذي اليد بالملك
بمجرد اليد ثم ان محمدا رح شرط في بعض الروايات مع اليد شيئا آخر وهو ان يقع في قلب الرائي ان العبد لصاحب اليد فقال اذا رأيت في يدي رجل ثوبا او متاعا فوقع
في قلبك انه له في الذخيرة ثم رأيته بعد ذلك في يد غيره يسعك ان تشهد انه له فان لم يقع في قلبك انه له وراثه وبين يديه لم يسعك ان تشهد انه له وهكذا
روى عن ابي يوسف رح وعن هذا قلنا اذا رأى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في آبائه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد له بالملك له
وابو حنيفة لم يشترط ذلك في رواية فاذا روى عنه انه قال اذا رأى الدار او العبد او الثوب في يدي رجل وسعك ان تشهد انه ذلك له وان لم يقع في قلبك انه
له وذكر الصدر الشهيد حسام الدين عمر رحمه الله في آخره انه لا يحل له الشهادة بمجرد اليد وانما يحل له اذا رآه في يده يتصرف فيه وفي الخانية والصحيح ما ذكر في المنتقى وذكر
فيه انه اذا رأى شيئا في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له وفي الصغرى ذكر السرخسي رح اذا رأى عينا في يد انسان حل له ان يشهد بالملك له الحي الا العبد
والامة في ذلك سواء في رواية محمد والامالي عن ابي يوسف وذكر محمد في الجامع الصغير انه لا يجوز ان يشهد ... في العبد والامة على قول الشافعي لا يجوز له ان يشهد ما لم يره يتصرف فيه ذكر

الصدر الشهيد هنالك بهذه المسئلة واختلف المشايخ في هذا الفصل وشرط شرطا آخر وهو ان يقع في قلبه ان هذا الملك له فاذا تم هذا فله ان يشهد وذكر في آخر الباب قال ابو يوسف
اذا رآه في يده فانه يحل له ان يشهد اذا وقع في قلبه انه ملكه اما اذا لم يقع فلا قال القاضي الامام ابو علي النسفي يجوز ان يكون هذا قولهم جميعا حتى اذا كان في يده
شيء والناس يقولون انه ملكه وهو يتصرف فيه لكن وقع في قلبه انه ملك غيره وهو يتصرف بامره لا يحل له ان يشهد بالملك فصار دليل الملك اليد مع الوقوع في قلبه
ملكه وبه نأخذ وكان الفقيه ابو القاسم الصفار رحمه الله يقول ان كان الملك في يده على مرور الزمان وكان الشهرة بهذا ولم يكن في قلبه
فالشهادة جائزة وذكر الفقيه في شرحه عن ابي يوسف اذا راى الرجل في يدي رجل شيئا وعلم انه لم يعرفه بالملك ومكث عنده زمانا قليلا له بالملك
قال الفقيه وانما اعتبر ان يبقى في يده زمانا ليحصل التصرف في تصرف الملاك فيقع في الظن انه له وشرط الخصاف شرائط ولم يشترط احد تلك الشرط
انما يشهد على الملك اذا رآه في الدار يرمها ويبني فيها ويسكنها ويؤجرها ويحدث فيها شيئا آخر لا يتصرف احد عادة في ذلك ويقال فيما بين الناس ان
هذا ملكه ويعرف مشايخنا شرطا وهو ان يدعي ذو اليد الملك لنفسه بان يقول حال ما رآه في يده هذا ملكي فاما اذا لم يعلم دعوى الملك حال ما رآه
في يده فلا يشهد له بالملك وان رآه يتصرف فيه وفي المنتقى لم يشترط هذا الشرط في بعض المسائل وقال في مسئلة منها ولم يقل هو ثوبي وصورة ذلك
اذا رأى ثوبا في يدي رجل ثم ادعاه رجل يسعه ان يشهد انه ثوبه وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول وان رآه يتصرف فيه والناس يقولون انه ملكه ووقع
في قلبه انه ملك غيره لا ملكه وانه يتصرف بامر ذلك الغير لا يحل له ان يشهد بالملك وعليه فتوى كثير من مشايخنا ثم هذه المسئلة على اربعة اوجه احدها
يعاين الشاهد بين المالك والملك بان عرف المالك بوجهه واسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده وحقوقه ورآه في يده يتصرف فيه تصرف الملاك ويدعي انه له ووقع
في قلبه انه للرجل يحل له ان يشهد له بالملك لان هذه شهادة عن علم وبصيرة وان لم يعاين المالك ولا الملك ولكن سمع من الناس قالوا ان لفلان بن فلان في قرية كذا ضيعة حدها
كذا وكذا والشاهد وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يحل له ان يشهد له بالملك لانه يجازف في هذه الشهادة وان عاين المالك وعرفه بوجهه ونسبه
ولكن لم يعاين الملك بان سمع من الناس ان لهذا الرجل في قرية كذا ضيعة حدودها كذا وهو لم يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يحل له ان يشهد له
بالملك وان عاين الملك دون المالك بان عاين ملكا محدودا ينسب الى فلان بن فلان الفلاني وهو لم يعاين فلانا بوجهه ولا يعرفه بنسبه فالقياس ان لا يحل له
الشهادة وفي الاستحسان يحل قال في المنتقى اذا رأيت رجلا على حمار يوما لم اشهد انه له ولو رايته على حمار خمسين يوما او اكثر ووقع في قلبي انه له اشهد انه له ولو
وقع في قلبي انه عارية لم اشهد له قال محمد رحمه الله في المنتقى اذا رايت ثوبا او متاعا في يد رجل فوقع في قلبك انه له ثم رايته بعد ذلك في يدي غيره فشهد عندك شاهد عدل
ان الذي في يده اليوم كان اودعه الاول فخذ منهما لم يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد بذلك واحد عدل وسعك ان تشهد انه للاول ما لم يقع في قلبك
انه صادق يعني بهذا الشاهد واذا وقع في قلبك انه صادق فلا تشهد انه للاول وفي شرح شهادات ان من عاين دابة تتبع دابة وترضع منها حل له ان
يشهد بانها نتاج لصاحب الدابة الاخرى بالنتاج وهكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح دعوى الاصل وفي الينابيع الشهادة بالنتاج ان
يشهد بان هذا كان يتبع هذه الناقة ولا يشترط اداء الشهادة على الولادة الكبرى رجل صحب رجلا او سمعا او غيره وعاينه الشهود قال القاضي
فيها فارة فالقول قوله مع يمينه ان يشهدوا انه صحب لكن يشهدوا انه صحب ان عمد الى طرف فاستهلكها
وعاينها الشهود ثم قالوا هي ميتة لا يصدق ويسع الشهود ان يشهدوا انه ذكيه وفي الملتقط واذا رأى دارا في يد انسان دام على الزمان واتصف
فيها ... فالشهادة جائزة وفي الفتاوى العتابية في باب الاقرار ... قال لا ... فلم ... والشهود يعرفون ...

وكذا

وكذا لو قال له علي الف درهم تلجئة او زورا او باطلا وصدقه الطالب لم يجز لهم الشهادة ولو قال الطالب هو حق صدق جاز وفي الفتاوى لو رأى ثوبا في يد رجل وقد رآه قبل
ذلك يوما او يومين فادعاه رجل قال لا يسعك ان تشهد انه ثوبه حتى يقع في القلب وفي الفتاوى العتابية ولو كان في يده صبي لا يعبر عن نفسه فسمع الصبي انه
عبده ثم جاء الى من سمع ان يشهد وان لم يسمع لم يجز وفي التتارخانية فان اقر صاحب اليد انه لقيط ثم ادعى انه عبده لا يقبل قوله وان عبر انه لقيط ولكن ادعى
انه عبد فالقول قوله واذا انكر العبد وادعى انه حر الاصل والكبير والصغير فالقول قول المدعي الا اذا اقام العبد البينة على دعواه كذا في بعض مختصرات وفي الملتقط القاضي
اذا رأى شيئا في يد انسان ثم رآه في يد غيره يرد على الاول وفي الخانية وكل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالموت والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه حق مما سمعت
من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد عندك عدل واحد وسعك ان
تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيها شرح الطحاوي اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان حل له ان يشهد على
ذلك وكذلك لو اخبره بذلك رجلان عدلان نوع آخر من هذا الفصل قال محمد لا يجوز الشهادة على الاملاك وعلى اسبابها نحو البيع والهبة والصدقة بالشهرة او
التسامع في اربعة اشياء النسب والنكاح والقضاء والموت والقياس في هذه الاشياء ايضا ان لا يحل له الشهادة بالتسامع الا انا استحسنا وجوزنا الشهادة بالشهرة
والتسامع في هذه الاشياء الاربعة للتوارث والتعامل بين الناس جئنا الى بيان صورة هذه المسائل فاما النسب فصورته اذا سمع من الناس ان فلان بن فلان فله ان يشهد بذلك
وان لم يعاين الولادة على فراشه واما النكاح فصورته اذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان يسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين
عقد النكاح واما القضاء فصورته اذا ادعى رجل قضاء قاضي لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي هذه البلدة وسعه ان يشهد ان قاضي بلدة كذا قضى
لفلان وان لم يعاين تقليد الامام اياه قضاء هذه البلدة وفي النصوص قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا نظر الرجل الى القاضي في مجلسه والناس عنده قالوا هذا
القاضي وسعه ان يشهد انه القاضي على اسمه ونسبه وان لم يكن رآه قبل ذلك كذا في العتابية وفي شرح الطحاوي وكذلك يحل ان يشهد انه قاضي بلد كذا وان لم
يعاين العهد والمنشور واما الموت فصورته اذا سمع الناس يقولون ان فلانا مات ورآهم صنعوا به كما يصنع بالموتى يسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك وفي المحيط
ومن شهد انه دفن فلانا او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبله وفي شرح الطحاوي اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره رجل له ان يشهد عليها
وان لم يعاين موته وان شهد على التفسير لا يقبل وقال ابن سماعة عن محمد رح في الموت واذا اخبرك واحد عدل بالموت وسعك ان تشهد به وفي الفتاوى العتابية
ولكن اخبر للقاضي به لم يجز عندهم وعن ابي يوسف لا يشهد حتى يخبره رجلان عدلان وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه رأى اهله يصنعون ما يصنع الناس
بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته واذا شهد رجلان ان فلانا قتل او مات وشهد آخران انه حي كانت شهادة الموت والقتل اولى واما في النسب لا يسعك ان تشهد به
حتى يشهد عندك عدلان وهذا قول ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي حنيفة هذا على ما يقع في القلب وهكذا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يحل
له ان يشهد به بالتسامع حتى يسمع ذلك من العامة والجواب في النكاح والقضاء نظير الجواب في النسب وقد فرقوا جميعا بين الموت وبين الاشياء الثلاثة واكتفوا بخبر الواحد في
الموت دون الاشياء الثلاثة كذا في الذخيرة ومن المشايخ من قال لا فرق بين الموت والنسب وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع مسألة الموت انه اخبر
واحد عدل موثوق به ولم يذكر العدل والموثوق به في الاشياء الثلاثة لو كان الواحد المخبر في الاشياء الثلاثة عدلا موثوقا به حل له ان يشهد ومنهم من قال
بالفرق ثم عند ابي يوسف ومحمد يجوز الشهادة بخبر المثنى في النسب والقضاء والنكاح وعلى قول ابي حنيفة لا يجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق
الخبر ثم في الاشياء الثلاثة اذا ثبت الشهرة والاستفاضة عندهما بخبر عدلين يشترط ان يكون الاخبار بلفظ الشهادة كذا ذكره الخصاف وشيخ الاسلام فيه وبه اخذ الصدر الشهيد برهان الائمة واما الشهادة بالدخول

بالشهرة والتسامع وذكر الخصاف في ادب القاضي انه يجوز وفي الخانية ولا بأس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما
ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظة الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظة الشهادة وفي الفتاوى العتابية
لو ان رجلا تزوج امرأة وكان يدخل عليها ولادها وهو يسع الذي يرى معها عندها ان يشهد بالدخول م واما الشهادة على المهر بالشهرة والتسامع فقد
ذكر في نكاح الاصل انه يجوز وهكذا ذكر في شهادات المنتقى وصورة ما ذكره في الشهادات قال هشام سمعت محمدا يقول في قوم خرجوا من املاك رجل وفي الخانية
قوم لم يشهدوا الملاك فاخبروهم انه تزوجها على كذا من المهر وسع لهم ان يشهدوا وابالمهر ويثبت الشهادة ان المهر كذا وكذا الا يقبل شهادتهم وفي
الكبرى حل للشاهد ان يشهد وابذلك النكاح وهل لهم ان يشهدوا على المهر ايضا فيه روايتان عن محمد رح قال في المنتقى ذكر الناطفي في اجناسه عن محمد رح
انهم لا يشهدون على المهر قال القاضي فخر الدين والفتوى على الاول م وفي الاملاء عن محمد رح ان الشهادة على المهر بالشهرة لا تجوز واما الشهادة في الاملاك
لا تحل بالشهرة والتسامع في قول علمائنا الا في فصل واحد ذكره الخصاف في ادب القاضي وقال الشافعي رح يحل واجمعوا على ان الشهادة بالشهرة والتسامع في اسباب
ملك الشيء لا تحل كالبيع والهبة والصدقة واذا شهد شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لابنه هذا لا نعلم له وارثا آخر الا انهما لم يدركا فلانا
الميت لا تقبل شهادتهما وفي جامع الفتاوى رجلان قالا نشهد ان فلانا مات وترك من الورثة فلانا وفلانا ولم يدركا الميت يجوز ولم يشترط معرفته وجوه الورثة لو
شهدوا انه مات فلان وترك من الميراث كذا ونحن لم ندرك فلانا فالشهادة لا تقبل م واما الشهادة في الوقف هل تحل بالشهرة والتسامع بعضهم قالوا تحل في رواية فلا
لهذا وقد اختلف المشايخ رح فيه بعضهم قالوا تحل بالشهرة والتسامع وبعضهم قالوا لا تحل ومن المشايخ من قال يجوز الشهادة على اصل الوقف بالتسامع
لبقائها واما على شرائط الوقف فلا واليه مال الشيخ الامام شمس الاسلام وشمس الائمة السرخسي رح وهو الصحيح وفي الفتاوى الخلاصة هو الصحيح وفي الذخيرة قال الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد او على المقبرة او ما اشبهه حتى لو لم يشهدوا بذلك لا تقبل شهادتهم وفي شرح
الطحاوي وتجوز الشهادة على الوقف بالشهرة اذا اشتهر انه وقف فلان حل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر ايقافه ولم يذكر هذا في ظاهر الرواية ولكن مشايخنا
جعلوه كالموت م فاما الشهادة على العتق بالشهرة والتسامع لا تحل عندنا وعند الشافعي تحل وفي الفتاوى ذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على العتق بالتسامع لا
تحل بالاجماع خ فاما الشهادة بالولاء بالشهرة والتسامع لا تحل عند ابي ح ما لم يعاين عتق المولى وهذا قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الآخر تحل وفي الفتاوى
الخلاصة وفي قول ابي يوسف آخرا وهو قول محمد تجوز الشهادة بالتسامع وقول محمد مضطرب في بعض الروايات مع ابي ح وفي بعضها مع ابي يوسف وذكر الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف رح ان الشهادة على العتق مختلف فيها عند اصحابنا كالشهادة على الولاء وفي الاقضية واما الولاء فلا تشهد
وان كان مشهورا الا ذلك بعض الورثة الذين اضافوا اليه الولاء يزعمون انه رقيق لهم عند ابي ح ومحمد وان لم يزعموا رقه تشهد به واذا شهد شاهدان على موت
رجل فهذا على وجهين اما ان اطلقا الشهادة اطلاقا ولم يبينا سببا او قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففي الاول تقبل شهادتهما وفي الوجه الثاني ان لم
يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة بلا خلاف وان كان موت فلان مشهورا ذكر في الاصل وفي كتاب الاقضية انه تقبل الشهادة وهكذا ذكر الخصاف رح في ادب
القاضي وقد قال بعض مشايخنا رح لا تقبل شهادته وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين رح وفي العتابية هو الصحيح وان قالا لا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به
موته ممن نثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر في كتاب الاقضية وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا تجوز هذه الشهادة وعن ابي يوسف رح انه تقبل
الشهادة اذا صرح بالتسامع وكذا الشهادة على الملك اذا [illegible] باليد ونظره ان [illegible] انسان يتصرف فيها تصرف الملاك حل له ان يشهد بالملك لذي اليد وقال [illegible] عند ابي يوسف [illegible]

ملك

ملكه لاني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته وقد عثر بلغوا وانه يجوز الشهادة وهي رد في كتاب الاقضية وكذلك اذا افادا وشهد بالحيازة
بيعها مسئلة عجيبة لا رواية لها انه اذا لم يعاين الموت الا واحد وشهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على
موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد حتى يقضي القاضي بشهادتهما وفي الخانية اذا سمع الرجل بموت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو بكر اذا كان الموت مشهورا يسمع
العلم انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات وان شهد عند القاضي
واخبره انه انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا تقبل شهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي الذخيرة وفي مختصر عصام اذا شهد الشهود فيما تصح الشهادة فيه بالشهرة
والتسامع وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل شهادتهم بخلاف ما لو قالوا سمعنا من الناس وفي النفقة وفي الخانية المرأة اذا اخبرت ان زوجها مات وحيث تم اخبر
ان زوجها حي ان صدقت المخبر الاول النكاح جائز وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ تصديق النساء عدل ليس بشرط والنكاح جائز ان كان المخبر عدلا وهكذا ذكر في المنتقى
العدل اولم يذكر التصديق وقيل وان اخبرها اثنان او اكثر ان زوجها حي بعدما تزوجت لا يعتبر ولا يقبل م واذا جاء خبر موت رجل من ارض اخرى فصنع اهله ما يصنعون على
الميت لم يسع احدا ان يشهد على موته الا من شهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته واذا رأى رجلا وامرأة يسكنان في بيت واحد وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون
بين الازواج وسعه ان يشهد لهما بالنكاح الا ترى لو ان رجلا يسكن مع امرأة في دار ودخل بينهما اولاد او خاصمته في النفقة او طلقها او راجعها فقضى القاضي بذلك
او ظاهر منها وكفر ثم مات وجاء اولياؤه وميراثهما وانكروا النكاح لم يسع الحكم ومن معرفة النداد ان يشهدوا انها امرأته الذخيرة ذكر في نوادر شهادات ابن سماعة اذا عاين
الدابة تتبع الدابة وترضع فهذا يطلق له اداء الشهادة بالملك والنتاج وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في دعوى الاصل وفي هذه المسئلة في الفتاوى واذا اقدم عليه رجل من بلد
آخر وانتسب اليه واقام معه دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يشهد له رجلان من اهل بلده عدلان او يكون النسب مشهورا وذكر الخصاف في هذه المسئلة وشرط لجواز الشهادة
شرطين ان يشتهر الخبر والثاني ان يمكث فيهم سنة فان قال لا يسعهم ان يشهدوا على نسبه حتى يقع معرفة ذلك في قلوبهم وذلك بان يقيم معهم سنة وان وقع في قلبه معرفة
بذلك قبل مضي السنة لا يجوز له ان يشهد وروى عن ابي يوسف انه قدر ذلك بستة اشهر والصحيح انه اذا سمع من اهل بلده من رجلين عدلين حل له اداء الشهادة والا
فلا واما اذا سمع ذلك ممن يسوغ من المدعي لا يحل له ان يشهد وان اشتهر ذلك فيما بين الناس لكنه ان يشهد عنده جماعة حتى يقع الشهرة حقيقة وعرفا ووقع عنده انه
ثابت النسب من فلان او شهد عنده عدلان حتى يثبت الاشتهار شرعا حل له ان يشهد الفتاوى العتابية ولو شهد عنده نسوة عدول انها امرأته او ابنته وسعه الشهادة
وان حضر بذلك القاضي فالظاهر انه لا يقبل ولو شهد رجل وامرأتان بموت انسان ونفي عنهما زوجها وموتها ونسب ولدها ونكاحها ما بين الزوجين بالتسامع جاز القاضي
بخلاف رجل حضر بيعا لا يحل له ان يشهد بالملك المطلق للمشتري وقد ذكر في موضع انه يحل لكن الاصح هو الاول رجل اشترى عبدا وادعى على البائع الآبق به عيبا فلم
يثبت فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب وانكر فالذين سمعوا حل لهم ان يشهدوا على العيب فصل في النصاب في اقسام الشهادة وشهادة النساء
ما يجوز فيه حقوق الناس فيما بينهم من الطلاق والعتاق والنكاح وكفالة النفس وكفالة المال والابراء وقضاء القاضي وكتاب القاضي الى القاضي والوكالات
والوصايا شهادة رجلين او رجل وامرأتين والقياس في ذلك كله ان يكتفي بشهادة الواحد اذا كان عدلا لان الظاهر هو الصدق في شهادته بعد ادى الزاوقال
الشافعي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الاموال والصحيح قولنا م واذا ثبت ان العدل شرط فنقول الحوادث اقسام ثلثة في قسم منها يشترط العدالة الاربعة
وهو الزنا الموجب للحد والاشتراط ذلك في غيره في الزواد ولا تقبل فيها شهادة النساء م وفي قسم منها يشترط شهادة رجلين وهو العقوبات التي تندرئ بالشبهات
نحو القصاص وسائر الحدود ما خلا حد الزنا لا تقبل في هذه الاشياء شهادة رجل وامرأتين وفي الفتوى شهادة رجل وامرأتين تقبل في الحدود والقصاص عند شريح وفي قسم منها يكتفي بشهادة رجل وامرأتين

وما يطلع عليه الرجال وهو المال وما كان من توابع المال كالنكاح والطلاق والعتاق وفي النكاح والابراء والوكالة والوصية ونحوها والرابعة من هذا القسم حتى يكتفى فيها بشهادة رجل وامرأتين وكذلك ما لا يوقف
عليه كمال العقوبة وهو الاحصان من هذا القسم حتى يثبت الاحصان بشهادة رجل وامرأتين وفي النكاح وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها
كالاجل وشرط الخيار ولا تقبل شهادة النساء بانفرادهن فيما يطلع عليه الرجال بالاجماع وفيما لا يطلع عليه الرجال تقبل شهادتهن بانفرادهن بالاجماع فان كانت امرأتان
او ثلث فذلك احب الي وفي التجريد وقال الشافعي تعتبر اربعة وقال مالك امرأتان وفي النوازل ثم الرجل اذا اطلع على الولادة مفاجأة تقبل شهادته وحده وفي مختصر خواهر
زاده لا تقبل فيه شهادة الكافرة والمملوكة وفي العتابية شهادة الواحد على الولادة ونحوها لا تقبل فهل تشترط لفظة الشهادة وقال مشايخ بلخ ومشايخ بخارى تشترط
وقال مشايخ العراق لا تشترط واجمعوا على انه تشترط الحرية والبلوغ والعقل والاسلام على المسلم وكذلك تشترط العدالة ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في اشتراط
لفظة الشهادة فيه اختلاف المشايخ وان كان مكان المرأة رجل واحد وهي مما لا يطلع عليه الرجال لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يقبل وبعضهم
قالوا لا يقبل ثم من يجعل شهادة الرجل الواحد حجة في هذا الباب من المشايخ اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم انما تقبل شهادته اذا قال فاجأتها واتفق نظري اليها اما اذا قال
تعمدت النظر اليها لا تقبل شهادته وقال بعضهم وان تعمد النظر اليها تقبل كما في الزنا وفي المستصفى ثم الصحيح انه لا يشترط العدد واما شهادة النساء بانفرادهن
على استهلال الصبي وهو صياح الولد بعد الانفصال عن الام او على تحرك عضو من اعضائه بعد الانفصال عن الام فمقبولة في حق الصلوة عليه بالاجماع واما في حق الميراث
فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا تقبل وتشترط شهادة رجلين او رجل وامرأتين قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل شهادة امرأة واحدة اذا كانت عدلة وان وقع
ذلك في حالة لا يحضرها الرجال كشهادة النساء على الجراحات في حمامات النساء وفي النكاح ثم حكمها في الولادة ما في الطلاق واما حكم البكارة فان شهدن انها بكر تؤجل في العنين
وتفرق بعده وكذا في رد المبيع اذا اشتراها انها بكر واما شهادتهن على تحرك الولد للانفصال عندهما وشهادة رجلين او رجل وامرأتين على تحرك الولد قبل الانفصال او
او على تحركه حالة الانفصال عند الكل لا تقبل وفي الكافي ويشترط للكل لفظة الشهادة في الرضاع والعتاق وفي المجرد لا شهادة للنساء في السرقة في حق القطع وتقبل في حق
الضمان وفي الخزانة تحت اشياء تقبل فيها شهادة رجل رؤية هلال شهر رمضان واملاء المحبوس والمترجم عن الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه وعلى المزكي وعلى الموت وفي
العتابية وفيه خلاف محمد والشرط شرائط القضاء في رمضان بل اذا اخبرنا بان الناس يقولون اما العيد تشترط لفظة الشهادة وطريقه ما قال الشيخ الامام الاستاذ ان يدعي
رجل عند القاضي بان كان رجلا معلقة بمجيء عيد الفطر فيقر الخصم بالوكالة وينكر مجيء العيد فيقضي عليه بالليل فيثبت مجيء العيد

الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا

تقبل الجاد ومن لا يجوز شهادتهم اصناف صنف لا يكون لكلامهم شهادة لعدم اهليته واهليته انما يكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي
والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون ثم يجب ان يعلم ان العدالة شرط لتصيير الشهادة واجبة القبول وتكلم العلماء في تفسير العدل منهم من ضيق
فيه غاية التضييق شرائط ان جاز الشاهد عن جميع المحظورات حتى قال من سمع الاذان وانتظر الاقامة سقطت عدالته ومن مشى على سوق المدينة سقطت عدالته
وعن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه من غلبت حسناته على سيئاته قبلت شهادته وقال ابراهيم النخعي رحمه الله العدل من المسلمين من لم يطعن عليه في بطن او فرج واراد بعدم
الطعن في البطن ان لا يقال انه اكل مال الربوا او كل المال المغصوب وما اشبهه واراد بعدم الطعن في الفرج ان لا يقال انه زان وما اشبه ذلك وقال الشعبي
العدل من لم يعلم منه خربة في دينه اي فساد وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني العدل من كان منزها عن الكبائر مجتنبا عن الاصرار على الصغائر وتغلب حسناته على سيئاته ذكر عبد
الله بن سليمان وزير المعتضد بالله سأل القاضي ابا حازم عن العدالة في الشهادة فقال احسن ما قيل في هذا الباب ما نقل عن ابي يوسف انه قال العدل في الشهادة
ان يكون مجتنبا عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطائه ولا يستعمل الصدق ديانة ومروة ويجتنب عن الكذب ديانة ومروة وفي الحاصل غلبوا ان ارتكاب الكبيرة توجب

زوال العدالة وان تكررت الصغيرة لا توجب زوال العدالة ولا يكون مجروحاً الا ان يصر على ذلك لان الصغيرة تصير كبيرة بالاصرار وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال
الناس لا يخلون عن ارتكاب الصغائر ولا يخلون عن ارتكاب ما هو مأذون فيه من قبل الشرع فيعتبر في ذلك الغالب فمن يزيد خيره على الصغائر فلو كان غالباً انه يأتي بما هو
مأذون في الشرع ويحترز عما لا يحل له في الشرع من الصغائر كان جائز الشهادة بعد ان كان يحترز عن كل الكبائر وان كان غالب حاله انه لا يحترز عن الصغائر
لا يكون جائز الشهادة وان كان يأتي بما اذن به الشرع عادة وفي الحاوي سئل محمد بن سلمة عن شرط العدالة قال ان يجتنب المعاصي ويكون فيه تيقظ بحيث لا يكون سليم القلب لانه
لا يلتبس عليه وهو لا يشعر وعن عمر بن محمد المروزي قال استقصيت علماء الكوفة فعدّ منها فوجدت فيها مائة وعشرين عدلاً فنظرت فيهم وطلبت اسرارهم فرددتهم
الى ستة ثم نظرت بعد سنين فاسقطت الاربعة فلم يبق الا اثنان فلما رأيت ذلك استعفيت واعتزلت قال الفقيه لا ينبغي ان يضيق مثل هذا التضييق اذ لا
يوجد احد من الناس الا وفيه عيب ويجب ان ينظر القاضي الى غلبة الصلاح واجتناب الكبائر وتركه ايذاء الناس ولا يكون كسبه حرام فهو عدل وعن نصير عن ابي يوسف
انه قال اذا رآه حافظاً للجماعة ولم ير منه ريبة فهو عدل وسئل ابن مقاتل عن العدل قال اذا لم يظهر منه ريبة ولم يكن مقيماً على الكبيرة فهو عدل وسئل ابن المبارك عنه
قال من لا يطعن في بطن ولا فرج ويعقل كيف يتشهد ويعرف الفاتحة وفي العتابية عن ابي يوسف اذا اتى الرجل الفرائض بجماعة فسلم عن الكبائر ينظر في الصغائر فان كان اخلاقه
الاكثر فهو عدل وهو المختار ثم اختلف في تفسير الكبائر قال بعضهم هي السبع التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف وهو الاشراك بالله تعالى والفرار
من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وقذف المؤمن والزنا وشرب الخمر وهو قول اهل الحجاز واهل الحديث زاد بعضهم على السبع التي ذكرناها اكل الربوا
واكل مال اليتيم بغير حق وقال بعضهم ما ثبت حرمته بنص القرآن فهو كبيرة وقال بعضهم ما توعد فيه بنار جهنم فهو كبيرة وما كان حراماً بغيره فهو صغيرة واصح ما
قيل في هذا الباب ما نقل عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال ما كان شنيعاً بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو من جملة الكبائر وكذا ما
فيه نبذ المروءة والكرم فهو من جملة الكبائر وكذلك الاعانة على المعاصي والفجور والحث عليها من جملة الكبائر يوجب سقوط العدالة ولو كان احد الكبائر من هذه
الاشياء وما عداها من جملة الصغائر قال الخصاف في ادب القاضي اذا ترك الرجل الصلوة بالجماعة استخفافاً بذلك او مجانة او فسقاً لا تجوز شهادته ولم
يرد بهذا الاستخفاف بالدين لان المستخف بالدين كافر بل اراد به ان لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعله العوام فهذا اذا تركها استخفافاً او مجانة او فسقاً وان تركها
متأولاً بان كان الامام فاسقاً يكره الاقتداء به ولا يمكنه ان يعزله ويصلي في بيته وحده [illegible] يضلل الامام ولا يرى الاقتداء به جائز فهذا مما لا يسقط
العدالة وكذلك شهادة تارك الصلوة في اوقاتها لا تقبل خانية والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون التأخير
بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد رح انه لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل رح وقال بعضهم اذا اخر الزكوة
والحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وفي الظهيرية والصحيح ان التأخير لا يبطل العدالة وفي الحاوي والصحيح ان تأخير الزكوة لا يبطل العدالة
وفي النوازل قال بعضهم اذا اخر الزكوة والحج بغير عذر ذهبت عدالته وبه نأخذ وفي الكبرى [illegible] القاضي فخر الدين في الفتوى على ان تأخير الزكوة عن غير عذر
يسقط عدالته لما فيه من حق الفقراء واما تأخير الحج لا يسقط عدالته خصوصاً في زماننا ام وكذلك من ترك الجمعة لا تقبل شهادته هذا اذا تركها رغبة عنها
فاما اذا تركها بعذر كالمرض او بعد من المصر او بتأويل بان كان يفسق الامام او يضلله لا تبطل عدالته ثم ان الخصاف رح وضع المسئلة في ترك الجمعة ثلث مرات
قال الشيخ شمس الائمة السرخسي رح التقدير بالثلث [illegible] شرح الخصاف وقال الامام شمس الائمة الحلواني رح هذا ليس بشرط لازم بل اذا تركها مرة كفى لرد الشهادة
اليه اشار الخصاف في بعض المواضع [illegible] الكبرى والفتوى [illegible] ولا تقبل شهادة [illegible] المشهور [illegible] الخانية [illegible] اذا كان [illegible] عليهم [illegible] ام شرط [illegible] الشهادة

ان يكون متعينا عليه شهادته لذلك وكان ينبغي ان يزول العدالة بالاكل مرة كاكل مال اليتيم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي اكل الربوا انما يسقط العدالة اذا كان مشهورا بكونه
ربوا ولا تجوز شهادة مدمن الخمر شرط الادمان في البيتة يعني يشرب ومن نيته انه يشرب بعد ذلك اذا وجده قال الشيخ الامام شمس الائمة رح ويشترط مع الادمان ان يظهر
ذلك عند الناس او يخرج سكرانا فيسخر منه الصبيان حتى ان من شرب الخمر في السر لا يسقط العدالة قال في الاصل ولا تجوز شهادة مدمن السكر واراد به سائر
الاشربة سوى الخمر لان المحرم في سائر الاشربة السكر فيشترط الادمان فيه والمحرم في الخمر نفس الشرب فلم يشترط الادمان على الشرب وكذلك من يجلس مجالس الفجور والمجانة
والشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب وفي الفتاوى العتابية ولا يسقط عدالته بشرب ما اختلف في حله وفي جامع الفتاوى وفي نوادر ابي يوسف اذا سكر الذمي
لا تقبل شهادته م ولا تقبل شهادة المخنث قال الشيخ الامام شمس الائمة رح هذا اذا كان تخنثه باختياره وكان يأتي بالافعال الردية فاما اذا كان في لسانه او في
اعضائه لينه باصل الخلقة ولا يأتي بشيء من الافعال الردية فهو عدل مقبول الشهادة ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب
الكفالة في باب الشهادة في الدين اذا كان لا يطيرهن ولكن يحبسهن حتى يخرجن من بيته لا تقبل شهادته وهذا اتفاق مشايخنا رح انه متى كان صاحب الحمام لا تقبل ومن مشايخ
من قال لا تسقط عدالته بهذه وان كان يمسكهن في بيته ولا يطيرهن ولا يحبسهن لا تسقط العدالة بلا خلاف وفي الخانية اما اذا امسك الحمام في البيت للانس
ولا يطيرهن تجوز شهادته فان من يبرج الحمام لا يكون فاسقا وفي النوادر ولا من يلعب بالطنبور ولا من يلعب بالنياسير ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد
وفي الخانية والملاعبة بالاهل والقوس والفرس لا يبطل العدالة ما لم يمنعه ذلك عن الفرائض جامع الفتاوى من يلعب بالصولجان يريد به الفروسية جازت شهادته م
ولا تقبل شهادة المغني والمغنية اذا كان يجمع الناس ويونسهم فاما اذا كان لا يسمع غيره ولكن يسمع نفسه لازالة الوحشة فلا بأس به وفي المضمرات وفي المنافع اعلم
ان التغني حرام في جميع الاديان فقال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنيين والمغنيات وفي جامع الفتاوى
واذا تغنى رجل بالشعر فيه فحش وعلى غيره صالح قبلت شهادته لانه يحكي عن غيره وعن ابي يوسف انه قال لا اقبل شهادة من سمع المغنية على غنائها ولا من سمع الغناء
واما الشاعر ان كان يهجو لم تقبل شهادته وان كان يمدح وكان اغلب مدحه الصدق قبلت وفي الفتاوى العتابية ومن حكى شعر غيره لا يضره وفي الخانية والذي
شعر العرب لما يتعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان كان فيه فحش وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره وفي النوازل سئل عمن يتعلم الشعر والنحو
ويروي قال اذا اراد ان يتعلم العربية والالفاظ فلا بأس به وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان اذا اشكل من الكلام يقول هاتوا ابن ديوان الشعر م وكذلك
لا تقبل شهادة النائحة ولم يرد به التي تنوح في مصيبتها وانما اراد به التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبة وفي الخانية ولا تقبل شهادة النائحة
والنائحة م وكذلك لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج لكن يشترط احدى المعاني الثلث اذا قامر عليه او شغله عن الصلوة او اكثر الحلف عليها بالكذب
والباطل فاما بدون انضمام احدى المعاني الثلث لا يسقط العدالة في الخانية ولا تجوز شهادة المقامر بالشطرنج او غيره باي شيء قامر لم تقبل شهادته
لان المقامرة كبيرة م ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال واذا كان الرجل يلعب بشيء من الملاهي وذلك لا يشغله عن الصلوة ولا عما يلزمه
من الفرائض ينظر ان كان مستشنعا بين الناس كالمزامير والطنابير لم تجز شهادته وان لم يكن مستشنعا نحو الحداء وضرب القضيب جازت شهادته
الا ان يتفاحش بان يرقصوا به فيدخل في حد المعاصي والكبائر فحينئذ يسقط به العدالة وان كان الرجل معروفا بالكذب الفاحش لم تقبل شهادته
اذا اعتاد الكذب فاما اذا كان يقع فيه احيانا قبلت شهادته والذي اعتاد الكذب لا تقبل شهادته ذكره في الاقضية لان من اعتاد الكذب الفاحش لم
تقبل شهادته كذبه بها اذا اعتاد الكذب فاما اذا كان يقع فيه احيانا قبلت شهادته والذي اعتاد الكذب لا تقبل شهادته ذكره في الاقضية كان من اعتاد الكذب فقلما يصبر عنها لكن لا تقبل شهادته

الدائم

الامر والفاسق المتهتك الذي لا يبالي ماذا يصنع قال محمد في الاصل وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى شهادة اهل الاهواء جائزة قال وهو قول اصحابنا وفي جامع الفتاوى اذا
كانوا اعفة في البطون والفروج الا صاحب هوى يستحل في هواه ان يصدق صاحبه قال شمس الائمة السرخسي ومنهم من يفصل بين من كفر في هواه وبين من
لا يكفر فكان ابو يوسف رحمه الله [illegible] قد روي عنه انه قال من كفرته لم اقبل شهادته ومن اضللته قبلت شهادته وذكر شيخ الاسلام في شرحه وشهادة اهل الاهواء
مقبولة عندنا اذا كان هوى لا يكفر به صاحبه ولا يكون ماجنا مجانبا ويكون عدلا في تعاطيه الا الخطابية وفي الذخيرة هو الصحيح وفي المضمرات وقال الشافعي لا تقبل وفي
الينابيع ذكر في الاملاء ان الخطابية هم الروافض وقال ابو حنيفة بل هم قوم يقبل بعضهم على بعض فيشهد وبذلك وفي الزاد قال محمد في الخطابية اذا ما لم يخرجوا
الى قتال اهل العدل جازت شهادتهم فاما الخطابية فهم قوم ينسبون الى الخطاب كان رجلا بالكوفة يزعم ان عليا كان الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر وكان من
اعتقادهم من ادعى منهم شيئا على غيره يجب ان يشهد له بقية شيعته ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة قالوا اذا كانت العداوة بينهما في شيء من
امر الدنيا فاما اذا كانت العداوة بينهما في شيء من امر الدين فانه تقبل شهادته عليه وفي كتاب الاقضية اذا اسلم الرجل وهو لا يقرأ القرآن فشهادته جائزة وان لا يتعلم
القرآن بحال لانه عدل مسلم وبان لا يتعلم القرآن لا يصير فاسقا واما شهادة عمال السلطان فهي مسألة بجامع الصغير وقد ذكرنا انها جائزة من العلماء
من قال اراد به الامراء ومنهم من قال اراد به عامل الصدقة وتقبل شهادته اذا كان عدلا وفي النوازل كل من لا تجوز شهادته لظلمه فشهادة من يعينه على ظلمه باطلة ولا
تقبل الا شهادة الامام وروي عن الحسن البصري انه قال لا تجوز شهادة العشار والحاصل ان العمال اذا كانوا عدولا ولا يأخذون من الناس بغير حق تقبل شهادتهم وان
اخذوا من الناس بغير حق لم يكونوا عدولا فلا تقبل [illegible] الحلواني انه لا تقبل شهادتهم وان كانوا عدولا قيل [illegible] بعض المشايخ وذكر الصدر الشهيد حسام الدين [illegible] الواقعات
ان شهادة [illegible] السكة في البلدة التي يأخذ الدراهم في الجباية والصرف [illegible] الدراهم اليه ويأخذ [illegible] لا تقبل شهادتهم وتجوز شهادة
شريك المفاوضة لشريكه اذا لم يكن المشهود به مشتركا بينهما وان كان المشهود به مشتركا بينهما كالحدود والقصاص والنكاح والوصية لم تقبل وكذلك شهادة
احد شريكي العنان تقبل فيما ليس من شركتهما وفيما كان من شركتهما لم تقبل وفي الاصل شهادة احد المتفاوضين لصاحبه لا تقبل الا في الحد والقصاص والنكاح
وشهادة احد شريكي العنان لصاحبه فيما كان من تجارتهما لا تقبل وفيما لم يكن من تجارتهما مقبولة وان لم يذكر [illegible] المفاوضة على [illegible] فيما ذكر شيخ
الاسلام ان المفاوضة تجوز خاصة بحال ان يكون [illegible] المفاوضة على التفصيل الذي ذكرنا في العنان وشهادة الاجير المشترك لصاحبه مقبولة وشهادة الاجير
الواحد لصاحبه لا تقبل استحسانا سواء كان الاجر مياومة او مشاهرة او مسانهة وفي كتاب الاصل لا تجوز شهادة الاجير لاستاذه وفي كتاب الروايات تجوز شهادة
الاجير لاستاذه والمراد من المذكور في كتاب الاصل الاجير الخاص والمراد من المذكور في الروايات الاجير المشترك [illegible] ان تقبل شهادة الاجير الواحد ايضا وفي خلاصة
ولا تجوز شهادة المستأجر للآجر ولا من يدعي فيه ملكا فان كان بعد انقضاء المدة يجوز الا اذا ادعى الاجارة [illegible] وان كان بعد انقضاء في الناصري
ولو شهد فهو [illegible] عدل بعد انقضاء المدة لا تقبل وفي الكبرى ذكر الصدر الشهيد ان شهادة الاجير الواحد لا تقبل [illegible] في تجارته او في شيء آخر [illegible] هو
[illegible] في الكافي وذكر عصام انه لا تقبل في تجارته وسكت عن الآخر قال القاضي فخر الدين المعروف بقاضي خان والفتوى على ما ذكر في الكافي وذكر الخصاف في ادب
القاضي اذا شهد الاجير لقاتل على الولي انه عفا عن الدم ذكر في المجرد عن ابي حنيفة انه لا تجوز وفي ديات الاصل انه تجوز فيجوز ان يكون المراد من المذكور في المجرد
الاجير الخاص ومن المذكور في الديات الاجير المشترك وفي الذخيرة ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل ان يقضي ابطل شهادته فان لم يبطلها حتى بطلت
الاجارة ثم اعادها جاز وفي الخانية [illegible] فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت وشهادة اهل الصناعة جائزة اذا كانوا عدولا وقال بعضهم لا تجوز [illegible]

وكثرة ما يجري بينهم من الايمان الفاجرة وعامة العلماء يقولون المجوز لهم العدالة وقد وجدت قال الخصاف في ادب القاضي شهادة بائع الاكفان لا تقبل قال شيخ الائمة
انما لا تقبل شهادته اذا امكن ذلك وترصد لذلك العمل فاما اذا كان يبيع الثياب بهذا او يشتري منه الاكفان تجوز شهادته وذكر القاضي ابو زيد في شرح كتاب الشفعة
في اوله رقم قال بعض مشايخنا لا تقبل والصحيح انه تقبل شهادتهم اذا كان غالب حالهم الصلاح واذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة لا تقبل شهادته بهذا ذكر في الاقضية
وفيه ايضا من كثر لغوه لا تقبل شهادته وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز شهادة الحمير واراد به النخاسين وانما قال لكثرة ما يكذبون
والايمان الفاجرة وان علم من واحد منهم انه لا يجري منه الكذب واليمين الفاجرة وكان عدلا قبلت شهادته وفي الفتاوى العتابية وتقبل شهادة الاعرابي والمقطوع
يده في السرقة والتاجر الى دار الحرب اذا كانوا عدولا والاقلف والمختون عندنا وفي الينابيع تقبل شهادة العدو على العدو والقيم على القاتل وعلى اخيه وفي اليتيمة
وسئل عن رجل خاصم رجلا فغضب ثم شهد هذا الغضبان على المغضوب بعد ما ادعاه هل يكون متهما في الشهادة أم تقبل شهادته فقال لا حتى يظهر منه امر يعد متهما
في الشريعة وفي البقالي والخلاصة ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة بسبب العداوة في امور الدنيا اما اذا كان في شيء من امور الدين تقبل
وفي نوادر ابراهيم ان شهادة البخيل لا تقبل وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز شهادة الاقلف اذا كان عدلا وهكذا روى الحسن البصري وعندنا لو ترك الختان على وجه الاعراض
عن السنة لا تقبل شهادته وانما تقبل شهادته اذا تركه بعذر قبل العذر في ذلك الكبر وتخوف الهلاك ثم لا بد من معرفة الختان ووقته فاما صفته فقد اختلف
العلماء فيه بعضهم قالوا انه فريضة وقال علماؤنا انه سنة قال عليه السلام الختان للرجل سنة واراد به سنة ابراهيم صلوات الله عليه واما وقته فلم يقدر فيه ابو حنيفة
تقديرا لانه لم ينزل فيه قرآن ولم ترد فيه سنة ولم ينقل فيه اجماع الصحابة وطريق معرفة المقادير السماع فلهذا لم يقدر فيه تقديرا والمتأخرون من مشايخنا
اختلفوا فيه بعضهم قالوا من سبع سنين الى عشر سنين وبعضهم قالوا اليوم السابع من ولادته او بعد السابع ان يحتمل الصبي ولا يهلك لما روى الحسن والحسين
رضي الله عنهما ختنا اليوم السابع او بعد السابع ولكنه شاذ وفي النوازل روى معمر عن قتادة عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا يجوز شهادة رجل لم يختتن ولا
ذبيحته قال الفقيه عند علمائنا ذبيحة الاقلف جائزة واما شهادته فاذا لم يختتن لعذر جازت شهادته وان تركه من غير عذر لم تجز وبه نأخذ ** شهادة
الخصي مقبولة وقال ابو يوسف لا اجيز شهادة من يشتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الينابيع ولا تقبل شهادة من اسره به وهو معنى قوله من يظهر سب
السلف وكذلك لا تقبل شهادة قاذف المحصنات لانه لو شتم واحدا من الناس لا يجوز شهادته فهذا اولى وفي الخانية ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف انه لو كان يتبرأ منهم لا تبطل عدالته وان شتمهم بطلت عدالته ** وحكي عن نصر بن يحيى انه سئل عمن يشتم اهله
ومماليكه واولاده لا تقبل شهادته قال اذا كان في كل يوم وفي كل ساعة وان كان احيانا يقبل وفي النوازل واذا كان احيانا مما لا يتحامى من مثل هذا يقبل
ان شاء الله تعالى وفي الخانية ومن كان يشتم اهله واولاده وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت شهادته وعدالته
وان فعل ذلك احيانا لم يبطل قال الفقيه ابو الليث هذا في شتم دون القذف واما القذف فكبيرة تبطل به العدالة وان كان يتبرى من اصحاب رسول الله عم
فهذا الهوى وقد بينا حكم شهادة اهل الاهواء وان كان رجل يشتم الناس ويشتمونه فهو ماجن ولا شهادة للماجن ومن سئل عنه فقالوا انه يتهم
بشتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقبل ذلك ولو قالوا نتهمه بالفسق والفجور ونظن ذلك به ولم نره قبلت ولم اجرح شهادته ويجوز شهادة
المحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر اذا تابوا بخلاف المحدود في القذف فانه لا تقبل شهادته وان تاب وفي الزاد وقال الشافعي رحه تقبل بعد التوبة
وان ضرب الذمي سوطا في قذف ثم اسلم ثم ضرب باقيه جازت شهادته على اهل الاسلام وعلى اهل الذمة وعنه انه اذا ضرب سوطا الحد بعد الاسلام لم تقبل شهادته وعنه ايضا اذا ضرب الاكثر بعد الاسلام لم تقبل شهادته

وان كان

وان كان دون ذلك تقبل وذكر في المبسوط ولا تقبل شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد م ولا يجوز شهادة المتهم به ورد الأثر عن رسول الله عم ولا يجوز شهادة
الفاسق عندنا وعن ابي يوسف رح ان الفاسق اذا كان وجيها تقبل شهادته الا ان في ظاهر الرواية لم يفصل بين الوجيه وغير الوجيه اطلق الجواز اطلاقا وهو الاصح
ولو قضى القاضي بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه عندنا وفي الخانية الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء
الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة وقدم الكلام فيه وفي الفتاوى العتابية ولا تقبل شهادة المغفل وعن محمد رح انه اشر من الفاسق
مح وعن ابي يوسف رح انه قال انا ارد شهادة اقوام نرجو شفاعتهم يوم القيامة معناه ان شهادة المغفل وامثاله لا تقبل وان كان عدلا صالحا وفي
الفتاوى العتابية وتقبل بينة القاذف بعد الحد على صدق مقالته ويعود شهادته ولا يجب ارش الضرب ولا الحد المعتد وفي حد الزنا عند محمد خلافا
لابي يوسف ما لم يتقادم ولا الحد قاذفه بالاجماع ولو ارتد المحدود ثم اسلم لم تقبل شهادته وكذا العبد المحدود اذا عتق ولو قذف رجلا فقدمه ابنه فحده ابنه
الا بطعنه انه ميت ثم تبين انه حي فهو حد له م ولا تجوز شهادة الاخرس وفي القنوى بالاشارة وهو اعمى فاما اذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم ادى وهو
اعمى هل تقبل شهادته عند علمائنا اجمعوا على انه في المنقول لا تقبل واما اذا كان المشهود به دينا او عقارا اختلفوا فيه قال ابو ح ومحمد رح لا تقبل هذه
الشهادة وقال ابو يوسف رح تقبل وفي الكافي وقال مالك تقبل شهادته وقال زفر وهو رواية عن ابي ح رح تقبل فيما يجري فيه التسامع وقال ابو يوسف
والشافعي اذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم اداها وهو اعمى تقبل وفي الزاد وقال الشافعي تقبل شهادته فيما طريقه الخبر كالنسب والموت وتقبل في مسئلة الضبطة
وهي ان يتعلق برجل فيقر عنده بمال لاحد فيجيء الى القاضي من غير ان يفارقه فيقول اشهد ان هذا اقر لفلان بكذا وفي الخانية ولا ينعقد النكاح بحضرته
وفي الفتاوى الخلاصة وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لا تقبل مع رجل او مع امرأة ولو شهد مع رجل وامرأة يقبل م واجمعوا على ان الشاهد اذا
اخرس او ذهب عقله او ارتد بعد الشهادة قبل القضاء ان القاضي لا يقضي بشهادته قال مشايخنا رح وهذا كله فيما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع
اما فيما لا يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع فشهادة الاعمى مقبولة بلا خلاف وعن ابي ح رح في رواية ان المدعي والمدعى عليه اذا كانا معروفين لم يعرف الا بهما
ونسبهما عنده كان تقبل شهادة الاعمى عند بيان الاسم والنسب واذا كان الرجل يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد في حال افاقته تقبل شهادته وقد رجع شمس الائمة
الحلواني رح ذلك بيوم ويومين فقال اذا كان جنونه يوما او يومين او اقل من ذلك ثم يفيق بعد ذلك فشهد في حال افاقته تقبل شهادته وسئل عمن ركب البحر للحج او
التجارة ثم جاء الى بلدته وشهد عند القاضي في حادثة هل يمنع قبول الشهادة كونه راكب البحر قال لا وفي الخانية ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار
اذا اراد ان يرى عورته عورة غيره وذلك في ... وعن ابي مقاتل فيمن داوم الحمام بغير ازار وكانت هذه عادته بطلت عدالته وذكر الكرخي لا تقبل شهادة من
مشى في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من اكل في السوق بين ايدي الناس اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال
خلف رح بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فح لا تبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا للتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل
عدالتهم فالحاصل ورد انه نادرا اذا كان عدلا فشهادته مقبولة وشهادة اهل السجن بعضهم على البعض فيما يقع في السجن لا تقبل وكذا شهادة الصبيان بعضهم
على بعض فيما يقع في الملاعب في الصبي وشهادة الصبي فيما الحضرة الا الصبيان فتقبل عند مالك دون شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل
وان مست الحاجة م نوع آخر من هذا الفصل ويجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امرأته ولابويه من الرضاعة وكذلك تقبل شهادته لاخيه وفي الخانية
ولاولاده م واخته واخيه وعمته وخالته من الرضاع والنسب في الخانية وكذلك الاعمام والاولاد في الفتاوى الخلاصة وتقبل شهادة الرجل لاخته لام ان كان ابواه حيا وتقبل شهادته على ابويه واولاده م

ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده وان سفل ولا شهادة الزوج لزوجته ولا شهادة المرأة لزوجها وفي النكاح ومالك يخالفنا في الوالد والولد
فهو يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه والشافعي رح يخالفنا في احد الزوجين فهو يجوز شهادة احدهما لصاحبه كذا في العناية والخلاصة ولا تقبل للمعتدة من طلاق
باين ولا يجوز دفع الزكوة اليهما ولا تجوز شهادة الرجل لولد ولده وان سفل ولا لجده وان علا وفي الخانية من قبل الاباء والامهات وفيها امرأة ولدت ولدا
وادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه وابنه ان الزوج اقر انه ولده من هذه المرأة فان في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو
شهد ابو المرأة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد فشهد عليها ابوها وابنها او ابنه فذلك مختلف
فيه الروايات في الاصل لا تقبل شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة تقبل وفي نوادر ابي سليمان واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته ويجوز شهادته لام امرأته
وابيها ولزوج ابنته وامرأة ابنه وامرأة ابيه واخت امرأته ويجوز شهادة الزوج لابي الزوجة وابنها وكذا شهادة الاخ للاخ وذوي الارحام بعضهم لبعض خلافا
لبعض الناس ولا تجوز شهادة ضامن الدرك للمشتري على البائع بالحق او ابرائه ومن لا تجوز شهادته له لا تجوز شهادته لعبده ولا لمكاتبه ولا لام ولده ولا لمدبره ولا تجوز
شهادة العبد والمكاتب والمدبر وام الولد في حقوق العباد عندنا وكذلك شهادة معتق البعض عند ابي حنيفة رح وفي الخانية ولا ينعقد النكاح بحضرتهم
عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك ينعقد النكاح بحضرة المملوكين وترد شهادة المملوك والصبي خلافا لمالك الا ان الحرية والبلوغ ما
تحملا قبلهما نوع اخر من هذا الفصل العبد اذا شهد بحق ورد القاضي شهادته ثم اعتق واعاد الشهادة قبلت شهادته وكذلك الصبي والكافر اذا شهدا على مسلم ورد
القاضي شهادتهما ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي ثم اعادا تلك الشهادة فانه تقبل شهادتهما فرق بين هذا وبين الفاسق اذا شهد بشهادة ورد القاضي شهادته
ثم زال الفسق بالتوبة واعاد تلك الشهادة لا تقبل شهادته وكذلك الزوج اذا شهد لزوجته وهو حر او الزوجة لزوجها وهي حرة فرد القاضي شهادتهما ثم ادعى
الزوجية واعادا تلك الشهادة لا تقبل شهادتهما النصراني اذا حد حد القذف ثم اسلم فان شهادته جائزة والعبد اذا حد حد القذف ثم اعتق فشهادته
غير جائزة واذا تحمل العبد الشهادة لمولاه فلم يؤدها حتى عتق ثم شهد بها جازت وكذلك اذا تحمل احد الزوجين شهادة لصاحبه ثم وقعت البينونة بينهما
وادى تلك الشهادة جاز وفي الذخيرة وفي شهادات المنتقى بشر عن ابي يوسف رح شهد لامرأته بشهادة فلم يحكم القاضي بها ولم يردها حتى طلقها وانقضت عدتها
لم يقض بها القاضي الا ان يعيدها ولو شهد لعبده حال قيام النكاح فلم يقبل القاضي شهادته ولم يردها حتى وقعت الفرقة بينهما لم يذكر محمد رح هذا
الفصل في الاصل وعن ابي يوسف رح ان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة الا ان يعيدها واذا شهد المولى لعبده بشيء او شهد لمكاتبه فرد القاضي شهادته ثم
اعتقا واعاد المولى تلك الشهادة لا تقبل شهادته ولو شهد العبد او المكاتب لمولاه فرد القاضي شهادتهما ثم عتقا واعادا تلك الشهادة تقبل شهادتهما
وفي المنتقى اذا شهد الاعمى على شيء فشهد به عند القاضي فرد القاضي شهادته ثم ذهب العمى فاستشهد المشهود عليه ثانيا بها فشهد بها عند القاضي جاز وان شهد
على شهادة وهو بصير فشهد عليها عند القاضي وهو اعمى فشهد بها ثانيا فعلى قول ابي حنيفة رح لا تقبل وفي الفتاوى العتابية وكذا الكافر رد لفسقه ثم
اسلم وعاد البحر واذا شهد حران مسلمان بالعتاق من المحقق وكانا يوم اشهدا صغيرين او كافرين او عبدين قبلت شهادتهما فتاوى الهندي
التتمة ولو اعتق ام ولده فشهدت له في عدتها جاز ولو نفى ام ولده ثم اعتقها فشهدت له لم يجز النوازل وقال ابو القاسم ولو ان نصرانيا اسلم وكان فاسقا
في حال كفره ثم شهد من ساعته بشهادة كان القياس ان لا تقبل شهادته ولكن يتثبت فيها حتى يتبين حاله لعل الاسلام لا تهمه الكذب باقية البينة وسئل
الحلواني عمن شهد لبنت امرأته فقال لا تقبل قال ولو شهد لمطلقته تقبل بعد انقضاء العدة فانه لو بانت واشهد لها وهي في العدة لا تجوز وفي الحلواني شرط لبينة وسئل الجندي عن رجل في

ضيعة

صبيه اخرجها القاضي عن يده وجعلها موقوفة هل تقبل الشهادة عليه قبل ان يسلمها القاضي اليه ويجعلها في يده فقال نعم الذخيرة وشهادة الوصي للميت بدين او عين
او وديعة والورثة كلهم كبار لا يجوز وذكر في العيون ان شهادة الوصي بدين على الميت تقبل ولو شهد للورثة ان كانوا كبارا فكذلك وان كانوا صغارا
لا تقبل وفي حيل الاصل شهادة الوصي لابن الميت بدين على الميت هل تقبل ان كان الابن صغيرا لا تقبل بالاتفاق وان كان كبيرا فكذلك الجواب عند ابي ح وعندهما تقبل
وهذا اذا كان الابن كبيرا حاضرا ما قبل الوصي الوصية وان كان صغيرا او شهد له بالدين بعد ما كبر لا تقبل الشهادة بالاجماع شهادة الوصي للميت بعد العزل لا تقبل
وان لم يخاصم بعد اذ كره في الزيادات وذكر في الحيل شهادة القاضي بعد ما فرغ عن القضاء مقبولة **نوع آخر** وشهادة الوكيل للموكل بعد العزل ان خاصم لا تقبل وان لم
يخاصم تقبل وهو قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف لا تقبل خاصم او لم يخاصم وقع في باب شهادة الوكيل والوصي من الزيادات واذا وكل رجلا بالخصومة بمحضر القاضي
يخاصم الوكيل المطلوب بالف درهم ثم اخرج الوكيل عن الوكالة فشهد الوكيل للموكل جازت شهادته ولو وكله بغير محضر القاضي واشهد على الوكالة في خصم المطلوب بالف
درهم واقام الوكيل البينة على الوكالة وقضى القاضي بالوكالة ثم حضر الموكل فعزله عن الوكالة فشهد على المطلوب بمائة دينار مما كان للموكل على المطلوب بعد قضائه للوكيل
بالوكالة لم تجز شهادته وتقبل شهادة البائع اذا شهد للمشتري بتسليم الشفعة وبعد ما سلم الدار الى المشتري لا تقبل وان لم يخاصم معه الشفيع وفي الملتقط وكيل
المدعي اذا شهد على المدعى عليه بقضاء ما يبطله من الدين لا يصح السراجية شهادة الرجل لمولاه بالمغلس جائزة اذا استأجر ثم شهد احدهما على الاخر تقبل ان كان
عدلا اليتيمة سئل علي بن احمد عن اخ واخت ادعيا ارضا على اخر واقاما بينة واحد الشاهدين زوج المدعية هل ترد شهادته في حصة زوجته ام ترد
في حصتها فقال اذا ردت بعض شهادته ترد كلها الفتاوى لو قذف انسانا ثم جاء القاذف مع نفر يشهدون على المقذوف بالزنا ما لم يكن قضاء على القاذف
بالحد تقبل وان كان قضى لا تقبل الناصري صبي ابن خمس عشرة سنة احتلم وشهد بشهادة ولا يدري اقبل شهادته الحاوي الاصل ان الشهادة اذا تضمنت جر مغنم او
دفع مغرم او نقض قضاء امضي عليه ترد للتهمة **الفصل الرابع** في الاستماع الى الشهود وصفة اداء الشهادة ابن سماعة عن ابي يوسف شاهد اشهد على رجل
بمال فقبل ان يقضي بشهادتهما شهد عليهما رجلان انهما رجعا عن شهادتهما فان كان الذي اخبر عن رجوعهما ممن يعرفه القاضي ويعدله وقف امرهما ولم
ينفذ شهادتهما واذا شهد شاهدان على الحق مفسرا وشهد الاخر على شهادته لا تقبل وكذلك اذا شهد الاخر على مثل شهادته وفي الغياثية والخلاصة ولو قال
اشهد مثل شهادة صاحبي لا تقبل ما لم يفسر **م** واما اذا قال الاخر اشهد بمثل ما شهد به الاول فعندهما وعند عامة المشايخ تقبل هذه الشهادة وكان الشيخ الامام
شمس الاسلام الحلواني رح يقول ان كان الشاهد الاخر فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها ولا يدخله هيبة بسبب مجلس القضاء لا بد وان
يفسر الشهادة على الوجه الذي شهد به الاول واما اذا قال اشهد بمثل ما شهد به الاول لا يقبل الاول لا تقبل شهادته وان كان الشاهد
فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها الا انه دخله حصر بسبب هيبة مجلس القضاء او كان اعجميا غير فصيح لا انه يمكنه بيان الشاهد
على وجهها لولا حشمة مجلس القضاء لا يكلف تفسير الشهادة واذا شهد بمثل ما شهد به الاول تقبل وان كان الشاهد اعجميا لا يمكنه بيان الشهادة
بلسانه اصلا لا يقبل منه الاجمال وكان الشيخ الامام شمس الاسلام السرخسي يقول ان احس القاضي بخيانة من الشهود لا بد وان يفسر القاضي الشهادة
على الوجه الذي شهد به الاول وان لم يحس بخيانة لا يكلف تفسير الشهادة واذا شهد بمثل ما شهد الاول تقبل قال الصدر الشهيد رح في شرح ادب القاضي
وعليه الفتوى وكان الشيخ الامام شمس الاسلام الاوزجندي يقول انما يقبل الاجمال من الشاهد الاخر اذا قال في الشهادة اشهد بمثل ما شهد هذا المدعي على هذا الذي في
الفتاوى الخلاصة وبه يفتى وفي السراجية ولو شهد بمثل شهادة فقيل ان كان يحفظ ذلك لفظا يعني بالسماع مرة اذا كتب الشهادة الشاهد فهو باطل وقيل يعني عليه وذكر فقال اشهد انه لهذا المدعي

بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه او قالوا ان المدعى به الذي قرئ ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق ووجب عليه تسليمه الى هذا
المدعي فهذه شهادة صحيحة وفي التتمة وسئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى به حين ينظر الى الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر على وجهها
هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظر ويتعلم ويحفظه عن النظر فلا يقبل فاما اذا كان يستعين نوع استعانة كالقارئ القرآن على المصحف فلا باس م وحكى
فتوى الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في رجل ادعى دارا في يدي رجل او صكا فقرأها على الشهود فقال الشهود ما گواهي ميدهيم لهذا المدعي على هذا
المدعى عليه ان شهادتهم صحيحة وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عن الشهود اذا قالوا بالفارسية ما گواهي ميدهيم كه اين عين ملك اين مدعي است
هل تقبل شهادتهم قال نعم وقيل ينبغي ان لا يقبل … ولا يصح الشهادة بقوله اعرفها واعلم حتى يقول اشهد وفي الذخيرة اذا شهد احد الشاهدين بنسخة
قرأها ثم قرأ … النسخة والشاهد الآخر … فهذا لا يصح … السراجية عن الشيخ الامام السرخسي انه سئل لو ان شاهدا شهد على
نسخة شهادة وشهد الباقي … هذا الشاهد بهذه النسخة … فقال نعم وفي فتاوى النسفي سئل ان الشهود كانوا … شهادتهم … وقالوا
ما گواهي ميدهيم كه فلان چيز ان فلان است … فلا تثبت … قال نعم وفي جامع الفتاوى وعند بعضهم لا يكون شهادة بالملك م وحكى عن
الامام ظهير الدين المرغيناني رح يقول ينبغي للقاضي ان يستفسرهم انهم ارادوا به الملك او غيره فان فسروا اخذ بتفسيرهم وان لم يفسروا …
فالقاضي يقضي بشهادتهم بالملك وفي جامع … الليث واذا وقع البيع بين رجلين بالتعاطي ووقع الحاجة الى الشهادة قال الشهود كيف يشهدون قيل يشهدون
على الاخذ والاعطاء ولا يشهدون على البيع وقيل لو شهدوا على البيع يجوز شهادة الشهود … رجل انه ملك هذا المدعي ولم يشهدوا انه في يد المدعى عليه
بغير حق حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال لا يعتبر هذه الشهادة … الشهود … يقبل هذه الشهادة وهكذا احكي فتوى جماعة من مشايخ زمانه
وبعض مشايخنا قالوا تقبل هذه الشهادة في حق القضاء بالملك ولا تقبل في حق ايجاب التسليم الى المدعي وهو الاشبه والاقرب الى الصواب لانه يجوز ان
ينفك عن الملك في الجملة وفي هذا … يقول … القاضي عن الشاهد اهو في يد المدعى عليه بغير حق وقال الشاهد لا ادري فالصحيح انه تقبل
الشهادة على الملك وفي فتاوى النسفي رح ادعى على اخر عشرة دراهم وشهد الشهود ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه مبلغ عشرة دراهم …
او بمبلغ عشرة دراهم لا تقبل الشهادة وقيل تقبل وهو الصحيح ولو ادعى بالفارسية ده درم وشهد الشهود بهذه العبارة ان لهذا المدعي على هذا
المدعى عليه ده دوازده لا تقبل … وكذلك اذا ذكر التاريخ في الدعوى على هذا الوجه بان قال اين عين ملك من است ازده دوازده سال
باز … وكذلك اذا ذكر الشهود التاريخ في شهادتهم على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم … شمس الاسلام الاوزجندي رح اذا شهد الشهود
ان هذا العين حق هذا المدعي ولم يقولوا ملكه قبلت الشهادة وفي الذخيرة وقيل لا تقبل م وقيل ينبغي للقاضي ان يستفسرهم عن الحق ارادوا به الملك او ما
حقيقة الحق ويبني الامر على ما فسروا … اذا ادعى ان هذه الدار حقي ولم يقل ملكي لا تصح منه هذه الدعوى اختلف المشايخ
فيه وفي الفتاوى سئل شداد عن ثلثة شهدوا فقضى القاضي بذلك ولم يعلم انهم قالوا ذلك فسألهم القاضي بعد ذلك فقالوا … علمنا …
فالقاضي لا يقضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان له بذلك قبلت شهادتهما
اذا شهدوا … قبل الدعوى ثم اعادها بعد الدعوى قبلت شهادتهما واذا شهد الشهود على اقرار رجل بشراء محدود او بيع محدود او ملكية ذلك ولابد
وان يذكروا في الشهادة انه اقر على نفسه في الذخيرة او … بطوعه … م واذا شهد الشهود ان هذا العين ملك هذا المدعي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه

ما بهذا

لما بهذا المدعى حكى عن شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي رحمه الله انه فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله منهم من قال لا بد وان يقولوا ذلك ومنهم من قال لا حاجة الى ذلك وتكون الزيادة الشهادة
مقبولة ويجبر المدعى عليه على التسليم او اطلب المدعى ذلك وعليه ادركنا كثيرا من مشايخ زماننا رحمهم الله قال شيخ الاسلام هذا وانا افتي انه في الشهادة قصور الفتاوى
لو قال الشهود نشهد ان هذه الدار التي في رباض كذا في بني فلان ونذكر حدودها الاربعة ملك هذا المدعي بهذا السبب انا اتى بشاهدين آخرين يشهدان ان هذه
الدار المدعى بها على هذه الحدود وفي بعض الروايات تقبل وهنا ثلث مسائل احدها هذه الثانية اذا قال الشهود نعرف الدار ونقف عليها ولا نعرف حدودها
اذا اقمنا ثمة لكن لا ندري من جيرانها فان ادوا مضطرة في بعضها بعث القاضي امينين من امنائه مع المدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا
الى حدودها ثم يعرف الامينان اسماء الجيران ويخبران القاضي بان وافق ما قاله المدعى يحكم القاضي بتلك الشهادة وفي بعضها بعث الامينين مع الشهود حتى يشيروا
الى الدار وحدودها فيعرفا اسماء جيرانها ثم يشهدان جميعا عند القاضي الثالثة لو قال الشهود نحن نعرف ... هؤلاء الورثة عن هذا المورث ولكن لا نعرف
اسماء الجيران بل نعرف انه في محلة كذا في سكة كذا الحضرة مسجد كذا الى الاصل ... في رفيعة كذا وجاء المدعى بشاهدين ليشهدا على هذه الحدود فان القاضي لا يقضي
بشئ الصفوى اذا شهدوا على ان هذا وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان تقبل قال ظهير الدين اذا لم يكن الوقف قديما لا بد من بيان الواقف واذا شهدوا على ان هذه
الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا تجوز ولا تقبل بل الشرط ان يقولوا وقف على كذا وفي الاصل صورته ان يشهدوا بالتسامع على انها وقف على ... على
ولم يذكروا انه بدا بنفقتها ثم يصرف الى كذا وما فضل منه يصرف الى كذا الا يشهد على هذا الوجه بالنسبة ادعى على آخر عشرة اقفزة حنطة ودينارا وذكر جميع شرائطه
وجاء بشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه ان هذا المدعى ارسل اليه عشرة اقفزة ودينارا وذكر حنطة لا تقبل هذه الشهادة واذا قال المدعى للقاضي لا بينة لي ... وحلف
القاضي المدعى عليه بطلب المدعى ثم جاء المدعى ببينة روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه تقبل بينته وعن محمد انه لا تقبل بينته لمكان التناقض وذكر الخصاف في هذه المسئلة
على هذا الوجه ... ادب القاضي وذكر الطحاوي في مختصره اذا قال المدعى لا بينة لي او قال الشهود ما قلنا ... ثم جاء المدعى بشهود او شهد الذين قالوا لا شهادة
لنا عن اصحابنا رحمهم الله ... في دعوى الا تقبل لمكان التناقض وفي رواية تقبل وعلى هذا الخلاف ما اذا قال المدعى كل بينة آتي بها فهم شهود زور ثم اتى
ببينة وفي الذخيرة وعلى هذا اذا قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى على هذا فلما حلفه القاضي جاء بفلان فشهد على هذا الخلاف اذا قال ما لي عند فلان
وفلان شهادة على هذا ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما لم تقبل ولو قال المدعى ليس لي على الدعوى بهذا الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد رحمه الله
انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تقبل لانه اكذب شهوده العتابية لو قال كل بينة اقيمها فهي باطل فان اقام بينة لا تقبل في قولهم جميعا
كان الحلواني اختلف الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا والمشهور قوله مثل قول الحسن فكان القاضي الامام ابو علي النسفي يفتي لبعض ... اليوم على ما قال محمد بانه لا
تقبل قال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه تقبل رجل له دعوى في عبد في يد رجل وله على ذلك شهود فقال واحد من الشهود عند القاضي لعبد ... المدعى عليه
هذا العبد ليس هو العبد الذي لفلان فيه الدعوى ثم ان المدعى ادعى في ذلك العبد بعينه لنفسه وشهد بذلك الشاهد الذي قال تلك المقالة عند القاضي فقد قيل يجب ان
لا تقبل شهادته لمكان التناقض وقيل يجب ان تقبل في احدى الروايتين على ما ذكر الطحاوي في فتاوى النسفي رحمه الله وينبغي للشاهد ان يقول في شهادته اين عين
ملك اين مدعى است وحق وى است حتى لا يمكن ان يلحق به وحق وى وكان شيخ الاسلام الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله يقول اذا قال المدعى فلان چيز
ملك منست وبعض ... في قوله وبدست فلان بنا حق است وكذلك في نظايره حتى لا يلحق به كلمة النفي في الاحتياط في هذا ولكن هذا الاحتياط في موضع يطالب
بان يسلم ... ذكر ... قبل الحاوي وسئل ابو القاسم عمن يشهد وقال لا كنت اعرف هذا المملوك لابن هذا المدعى ... قال تقبل هذه الشهادة ...

بنت شهدا ان هذه المرأة وهي فلانة حرام على هذا المدعى عليه بثلث تطليقات وواجب عليه الكف عنها قال فيه خلل لانه من ذكر الفعل في جهة المدعى عليه فيقبل
الحرمة وهو ليس بقول الشهادة وانه طلقها ثلثا اذ الحيل انه يظن انطلاقا واقعا ثم لا يترتب الشاهد بعد في الاحتمال وكذا لا يكفي الشاهد بقوله وقد كان حلف بطلاقها
وحنث فيها حتى يفسر لفظ اليمين والحنث حتى يرفع الاشكال فيشهد والبعد التوعية والانكار انها امرأته وحلاله ولم يقولوا انه زوجها قيل لا يقبل ما لم يشهدوا
على العقد قال وفي كتب الرد واشار الى انها تقبل قال محمد رح اذا قال الشهود عليه بالزنا التي تزوجها او قال هي امرأتي ولا ادري عقد احد سوى محمد رح بين العقد
فدل انها وان لم وفي فتاوى الليث رح اذا ادعى على آخر انه استهلك دوابا له عدد معلوم واقام البينة على ذلك ينبغي للشهود ان يبينوا الذكر والانثى
فوق ثمانية مسئلة والذكور كذا عددا والاناث كذا وان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخاف ان تبطل الشهادة ولا يقضي للمدعي بشيء من دعواه وان لم يبينوا
الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر الشهود بهذا القول يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقولوا فرس او حمار ونحوه ولا يكفي بذكر اسم الدابة
ومن المشايخ من اكتفى بذكر الذكورة والانوثة والاول اصح وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين ان كان المدعي دعوى الدابة المستهلكة هو القيمة فلا يستغني المدعي عن ذكر الشهود
عن بيان قيمتها وقول الشهود مقبول في بيان القيمة فينبغي ان تقبل شهادتهم وان لم يذكروا الذكورة والانوثة كما في اللون وصار كما لو ادعى على آخر مالا عقد بيانا
فشهد الشهود على ذلك فسألهم القاضي عن السبب فقالوا استهلك عليه انه تقبل وكذا الرجل لو اقام بينة على امرأة ميتة يقضي لهما بالميراث وان كان القضاء
بناء على ان القضاء بالنكاح وثبوت النكاح عن الشركة بمنزلة جهات او صفة الدابة لكن لما كان المقصود من النكاح بعد الموت انما هو الميراث ولا بيان فيه فقضي بهما اعتبارا لما هو
المقصود من الدعوى كذا هنا رجل ادعى على غيره انك ابرأتني عن جميع الدعاوى والخصومات والمدعى عليه جاحد بعد ولم يدع عليه شيئا وجاء المدعي بشاهد يشهد على ما
ادعاه قبله قيل لا تقبل هذه الشهادة وقيل تقبل وعلى قياس مسئلة ذكرناها في ادب القاضي ان المطلوب اذا ادعى عند القاضي ان الطالب ابرأني عن كل قليل وكثير وهو
اليوم في بلد كذا او شهودي في صف حضور فاسمع من شهودي واكتب الى قاضي بلد كذا ان على قول ابي يوسف رح القاضي لا يسمع من شهوده ولا يكتب له وعلى قول محمد رح
يسمع ويكتب يجب ان يكون هذه المسئلة على ذلك الخلاف ولو قال المدعي في هذه المسئلة خاصمني وجحد الابراء ثم بعد ذلك تقبل شهادة شهوده بلا خلاف في تلك المسئلة
رجل ادعى عبدا في يد رجل انك بعتني هذا العبد ونقدتك الثمن وهو ينقد وهم فجحد البائع البيع وقبض الثمن فشهد له شاهدان على اقراره بالبيع وقبض الثمن وقالا
لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد آخران ان هذا العبد اسمه زيد او شهدا على اقرار البائع ان اسمه زيد فالبيع لا يتم بهذه الشهادة ويحلف البائع فان
حلف رد الثمن وان نكل لزمه البيع كذا قاله ابو يوسف رح وان شهد شاهدان انه اقر انه باع زيدا ان نسبوه الى شيء يعرف به عملا او صنعة او حلية
فهو في ذلك هذا العبد فهذا والاول سواء في القياس لكني استحسن اذا نسبوه الى شيء معروف ان اجيزه وكذلك الامة وفي المنتقى شهد شاهدان ان لهذا في هذه الدار الف
ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع وشهدا ان له في هذا الكرم عشرة اجربة والكرم خمس اجربة فالشهادة باطلة ولو كان اقر بذلك فاخذ بذلك اخذ الالف كلها
وفيه ايضا شاهدان شهدا ان شاة هذا الرجل في غنم هذا ولم يعرفا الشاة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه غصب شاة وادخلها في غنمه قضيت عليه بالقيمة
ولو شهدا ان داره في دار هذا هذه ولم يحددوا ولم يدر اي موضع الى اي موضع هي فالشهادة باطلة ولو شهدا انه غصب داره وادخلها في داره قضيت عليه
بالقيمة وفي المضمرات وان ادعى انه رهن عنده هذا الثوب او غصبه منه فشهد الشهود بذلك وقالوا ابانا لا نعرف الثوب قبلت شهادتهم وبيان الثوب الى الغاصب والمرتهن
وعن محمد لو شهدوا انه خيطه ولم يصفوها قبلت شهادتهم وقد سئل محمد بن سلمة عمن دفع الى الخياط ثوبا واخذه بعد ايام غير انه جحد انه هذا
ثم انكر انه هو فاراد ان يشهد ان هذا ابونا انه شهادة فيه انه وقف على الثوب العاقبة هذا لم يقبل الشهدا انه وصل اليه هذا من الغاصب وكذا الوديعة اذا ادعى ان الثوب الذي

سافر بهذا

ويريد الذي عليه الدين لم يقبل حتى يشهدا من قبله وكذا الوارث المطالبة على الطالب عن غريم الطالب فهو فلان الغائب اقر ان له على الطالب فذلك للمطلوب
بهذا من نحو عبد باع له بامره يقبل ويتقاصان وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح في ثلثة نفر لهم على رجل دين الف درهم فشهد اثنان منهم على الثالث
انه قد ابرأه من حصته لا يجوز وقال محمد رح ان كانا قد قبضا نصيبهما فشهادتهما باطلة وان كانا لم يقبضا فشهادتهما جائزة وفي الفتاوى الولوالجية
وكذا لو شهد كل واحد على صاحبه بالبراءة يجوز وكذا اشهاد بعض القاتلين على البعض بالعفو ولو كان شيئا بين ثلثة فشهد اثنان على ثالث بانه وارده ان حصته
لفلان وان كان اسمه عارية جاز وكذا لو شهد للعلية ببيع نصيبه م اذا شهدا على رجل ان اسمه عارية في هذا الدين وهو لفلان او فلان ادعيه فهو جائزة الذخيرة ثم في الشهادة
على الحاضر يحتاج الى الاشارة الى المدعى عليه والمدعي والمشهود به اذا كان المشهود به نقليا وفي الشهادة على الميت او الغائب وقد حضر الوصي والوكيل يحتاج الى ذكر
اسم المشهود واسم الميت واسم الغائب واسم ابيهما واسم جدهما شرط الخصاف ذكر الجد للتعريف وهكذا ذكر في الشروط من مشايخنا من قال هذا قول ابي ح ومحمد رح اما على
قول ابي يوسف ذكر الاب يكفي وهو المعروف في المشهور من الكتب وذكر شمس الائمة الحلواني ان على قول ابي يوسف ومحمد ذكر الجد ليس بشرط وهكذا ذكر في بيوع شروطه
والصناعة لا تقوم مقام ذكر الجد على قول من ذكر الجد الا اذا كان صناعة يعرف بها لا محالة نوع آخر من هذا الفصل قال محمد رح اذا شهد رجلان ان لهما ولفلان على هذا
الرجل الف درهم فهذا على وجوه الاول ان ينصا على الشركة بان شهدا ان لفلان ولهما على هذا الرجل الف درهم مشترك بينهم وفي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما
اصلا الثاني اذا نصا على قطع الشركة بان قالا نشهد ان لفلان على هذا الخمسمائة وجب بسبب على حدة وفي هذا الوجه تقبل الشهادة في حق فلان وهذا ظاهر الثالث اذا اطلقا
الشهادة اطلاقا وفي هذا الوجه لا تقبل الشهادة اصلا واذا كان على رجل الف درهم على ثلثة نفر فشهد اثنان منهم ان صاحب الدين ابرأهما وفلانا عن الالف التي كانت عليهما
فان كان البعض فان شهدا انه ابرأهما وفلانا بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهم اصلا وان شهدا انه ابرأهما على حدة وفلانا لا تقبل شهادتهم اصلا وان
شهدا انه ابرأهما على حدة وفلانا على حدة تقبل شهادتهما في حق فلان ونظير هذا ما ذكر في كتاب الحدود واذا شهد رجلان ان فلانا قذفنا وهذه بكلمة
واحدة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قذفنا على حدة وهذه على حدة قبلت شهادتهما في حق هذه وفي المنتقى اذا شهد رجل وامرأتان ان زوج المرأة [illegible] قال
انت طالق ولم تجز الشهادة على طلاقهما وعلى طلاق غيرهما ولو شهد شاهدان انه اوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم وهما من بني تميم فقيران جازت الشهادة ولا
يعطيا شيئا ولو شهدا انه اوصى بثلث ماله لفقراء اهل بيته وهما فقيران من اهل بيته او ولدهما فقير جازت الشهادة وفي الوصايا لو اوصى بثلث ماله لفقراء
جيرانه فشهد على ذلك رجلان ولهما اولاد محتاجون في جوار الموصي قال محمد رح لا تقبل هذه الشهادة اصلا وفي الكبرى ينبغي ان تقبل شهادة الشاهدين في حق من
سوى اولادهما قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه لا تقبل شهادة من له اولاد محتاجون في جوار الموصي اذا كان الجيران ممن يحصون وما ذكر في الوقف فيما وليه
اذا كان فقراء الجيران لا يحصون وفي وقف هلال لو وقف على فقراء جيرانه فشهد على ذلك شاهدان من فقراء جيرانه قبلت شهادتهما وفي الخانية قال
الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد ينبغي ان لا يقبل في الوقف ايضا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما
اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمدا ذكر في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام
وقال السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول للاسارى فان اقام
السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا يقبل ولو كانت المسألة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض
الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض على البعض [illegible] والجند لا يحصون [illegible]

الى مسجد معلوم وقفيه لمراسيه على مسجد عينهم او على اهل مسجدهم وعينهم يحصون فيجوز الوقف هل تقبل شهادتهم قيل ان كان الشاهد ممن يعطى اوله ولد يعطى لا تقبل شهادته
وان كان ممن لا يعطى وليس له ولد ممن يعطى تقبل شهادته وهو نظير اهل مدرسة يشهدون على وقف تلك المدرسة او اهل محلة شهدوا على وقف تلك المحلة
وهناك لبعض المشايخ فصلوا الجواب تفصيلا فقالوا اذا شهد اهل المدرسة ان كانوا يأخذون الوظيفة من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون
تقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة دار بيعت ولها شفعاء فانكر المشتري البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة ومع ذلك لا يطلب شفعة يجاب
شهادته وان كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته قال رضي الله عنه وعندي هذا بخلاف الشفعة وكذلك اهل المحلة من شهد فهو ممن يأخذ شيئا من ذلك لا
تقبل شهادته في الحادثة وعن بعض المشايخ اذا شهد ناس من اهل السكة على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته قال رضي الله عنه
وعندي في جنس هذه المسئلة وجه آخر انظر ان وقف على السكة يكون لاصلاح طريقها او ما اشبه ذلك ولو وقف لبناء القنطرة او لاصلاح الطريق او حفر القبور
واتخاذ السقايات واشتراء الخان للمسلمين او شراء الاكفان لهم ذكر الناطفي انه لا يجوز وكان في المسئلة نظر وعلى هذا الوقف على المكتب والمتعلم في المكتب لا يبقى لو وصى في
المكتب وبعض مشايخنا يقولون يجب ان تقبل الشهادة في هذه المسائل كيف ما كان ولو وصى بشيء من ماله للمسجد الجامع والكعبة ودونه ذلك فشهد بذلك بعض اهل
المسجد جازت شهادتهم وكذا اذا شهدوا على وقف المسجد الجامع او على ابناء السبيل على ابناء السبيل جازت شهادتهم واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم
منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام ابو بكر بن حامد انه تجوز هذه الشهادة واخرج ذلك [illegible] الوقف ولو شهد الشهود انها
كانت في يد المدعي منذ شهر او سنة لا يقضى بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه
انها كانت في يد المدعي عليه امس يؤمر بالدفع الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من
يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او اودعه عند المدعى عليه او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد
ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا انه ملك المدعي او قالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعي يجوز
ويقضى للمدعي وما ذكرنا هنا انه لا بد من التصريح على الملك فذلك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اما على قول العامة اذا
شهدوا انه لم يعمل احد واهل القرية اذا شهدوا على حق لهذه القرية ان كانوا ممن يحصون تقبل والا فلا وفي [illegible] شهادة الجيران للجار الاخير لا تقبل وفي كتاب
الشرب المأمور ما دونه مما يحصون وما زاد عليه مما لا يحصون اذا شهدوا ان جميع ما في قرية فلان من الدور والاراضين وغيرها التي هي معروفة لفلان
من جهة لفلان او هذا المدعي لا وارث له غيره ذكر الصدر الشهيد في فتاوى الفتوى اذا كان الشهود يعرفون حدود ذلك جاز وان كانوا لا يعرفون لا
يجوز وقيل اذا كان الشهود لا يعرفون حدود ذلك للحاكم اذا [illegible] الشهادة وان عرفوا الا انهم لم يشهدوا بها فالقاضي لا يقبل شهادتهم وهو المختار
اذا ادعى على آخر نقرة جيدة موزونة بوزن معلوم وشهد الشهود بالنقرة بذلك الوزن ولم يذكروا صفة الجودة في شهادتهم [illegible] صفة الاداء
فالقاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالنقرة الردية بذلك الوزن هكذا افتى بعض مشايخنا وعلى هذا القياس اذا ادعى عددا معلوما من دقيق
غير منخول وشهد الشهود بالدقيق مطلقا وقيل بينهما فرق ولو ادعى دقيقا مع النخالة وشهد الشهود بدقيق غير منخل لا يقبل رجل ادعى
دارا في يد آخر انه اشتراها من فلان وشهد الشهود انه ملك المدعي اشتراها من فلان وفلان يملكه او شهدوا انه كان البائع فلان اشتراها من
فلان وشهد الشهود انه ملك المدعي اشتراها من فلان وفلان ملكه او شهدوا انه كان البائع فلان اشتراها من المدعي او شهدوا انه اشتراها من فلان وسلمها اليه فلا يقبل وان شهدوا انه اشتراها من

فلان

فكذلك الاخير لا تقبل ادعى عينا في يد انسان انه ملكه فشهد شاهدان انه باع هذا العين فلان وهو في يده من هذا المدعي تقبل ولا يحتاجون الى ان يقولوا باع وهو يملكه
وكذا اذا شهدا ان المدعي اشترى هذا العين من فلان وقبضه حتى تكون شهادة بانه كان في يد البائع يوم البيع تقبل وكذا الهبة مكان البيع والصدقة لو شهد شاهدان
انه اشترى هذا الملك عليه ان كان المدعي في يده لا يحتاج الى ان يقولوا باع وهو يملكه وكذا اذا شهدا ان المدعي اشترى هذا العين من فلان وقبض منه حتى تكون شهادة
بانه كان في يد البائع يوم البيع تقبل وكذا لو كان مكان البيع الهبة وهو يملكه وان لم يكن في يده يحتاج وان شهدا انه ملك المدعي بهذا الشراء من فلان لا يحتاج الى ان يقولوا باع
وهو يملكه وان لم يكن في يده يحتاج وان شهدا انه ملك المدعي بهذا الشراء منه وجد والبيد فشهد شهود المدعي انه باع لكن لا ندري هو له ام لا فانه يقضي بشهادتهما
في رجل شهد ان فلانا امرنا ان نبيع فلانا او وكله ببيع عبده فاعلماه ذلك قال ابو يوسف يجوز شهادتهما ولو قالا نشهد ان زوج هذه المرأة قال لها اختاري امرك في
فلان فاخبرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما في الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل وقال انها ملكي واشتريتها من فلان منذ كذا وشهدوا كما
ادعى ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البائع ثم رجع محمد فقال يؤخذ الدار من يده ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن في المنتقى لا يجيز شهادة
الشهود حتى ينقد الثمن عند القاضي ولو حضر الذي ادعى الشراء منه وانكر البيع منه ذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار من المدعي ويسلم الى البائع وذكر في باب توقيت الشراء
في باب الدار التي تنازع فيها اثنان انه لا يلتفت الى انكاره وهذا اصح فان قال الشهود اشتراها من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبضها بامره وفي نوادر
ابن سماعة قالوا الابرة على هذا لا تقبل شهادتهما فان ماتا قبل ان يسالهما فهذا على القبض بامر البائع وان جاء الغائب يخاصم المستحق قضى له بالدار وهذا اذا لم يشهدوا
على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى مطلق الملك لان الشهود شهدوا بالملك بالشراء لما شهدوا بالملك المطلق تقبل شهادتهم وان لم يشهدوا على يد المدعي عليه
تجوز اذا قبضوه ولم يذكر لمن تقبل **الفصل الثامن** في شهادة الرجل على فعل او قول او صنعة من صفات الجانب يعلم بان شهادة الانسان على فعل من فعاله او صنعة من
صنعاته او نفي ذلك لا تقبل قال ابن سماعة عن محمد رح كان ابو حنيفة يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وكان ابو يوسف لا يجيز ذلك ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال محمد لا تجوز
شهادتهما وذكر الخصاف قول محمد مع قول ابي حنيفة ولم يذكر فيه الاختلاف قالوا ان ما ذكر الخصاف آخرا قول محمد رح فقد رجع الى قول ابي حنيفة فاما في ظاهر الرواية فقول
محمد مخالف لقولهما في هذه المسئلة وانما تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا كانا لا يطلبان الاجر واما اذا كانا يطلبان الاجر لا تقبل شهادتهما في
الخلاصة بالاجماع وهذا الخلاف في شهادة الشفيعين على بيع الدار انهما ان طلبا الشفعة لا تقبل شهادتهما وان كانا لا يطلبان الشفعة تقبل شهادتهما وقال
بعض مشايخنا لا تقبل شهادتهما اذا شهدا على القسمة لا غير ثم قالوا بعد ذلك تحرى قسمنا واستوفيا النصيب فاما اذا شهدا على قسمة انفسهما لا ابتداء لا تقبل
شهادتهما وعلى اطلاق ما ذكر في الكتاب يدل على انه تقبل شهادتهما في الاحوال كلها وان الصحيح ما ذكرنا من جواز شهادتهما على الاطلاق على قسمة نفسهما قال
في جامع الاصل في قوم اقتسموا ثم عرضاه لكن على القاضي ثم حضرت الورثة فاقروا بالتحرير والقسمة فامر القاضي بينهم ثم شهدوا بالقسمة وقسم بينهم فذلك
جائز وهذا عند محمد واما عند ابي حنيفة وابي يوسف فعلهما منقول الى القاضي ونظير هذا ما ذكر ابن سماعة في النوادر عن ابي يوسف رح انهما اذا شهدا ان امر
بان يبيع فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد اعلمناه وامرنا ان نبيع امرأته انه جعل امرها بيدها وقد طلقت نفسها جازت شهادتهما في الذخيرة ونظير هذا ما
ذكر ابن سماعة في النوادر عن ابي يوسف رح رجل امر امرأته بيدها ثم قال لرجلين اخبراها اني جعلت امرها بيدها وانا قد اخبرناها ان زوجها جعل امرها بيدها
وانها طلقت نفسها والزوج يجحد ذلك فالقاضي يجيز شهادته ومثله لو قال الزوج لهما اجعلا امر امرأتي بيدها فقالا للقاضي انه شهد على انا
جعلنا امرها بيدها واختارت نفسها فالقاضي لا يجيز شهادتهما سمعه عن محمد رجل له على شاهدان انه باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم وعلما انهما ممن اشتريا الدار

الشاهدين يضمنان الدرك للمشتري قال وإن كان الضمان في أصل البيع لم يجز شهادتهما وإن لم يكن الضمان في أصل البيع جاز شهادتهما وأصل المسألة الكتاب وهي مسألة شهادة
القاسمين ما ذكر إذا شهدا على رجل أنه قبض من آخر وهو ينكر فشهدا على قبضه وقالا وزناه عليه قال إن كان زعما أن رب المال لم يكن حاضرا أجازت شهادتهما
وإن كان حاضرا عند الوزن لم تقبل شهادتهما لأنه إذا كان حاضرا ينتقل فعل العقد إليه كأنه شاهدا على فعل غيره فأما إذا كان غائبا يعتبر إضافته إليه فبقي
العقد مقصودا عليه فالحاصل أن شهادة الإنسان على فعل نفسه لا تقبل إذا كان ذلك الفعل منتقلا إلى غيره سواء كان له منفعة فيما يشهد به أو لم يكن فإن كان فعله
منقولا إلى غيره تقبل شهادته عليه قال في المنتقى على طريق الاستشهاد ألا ترى أنه لو وزن له الغريم ألف درهم ووضعها وقال خذ مالك قد وفيتها وقال المقضي له الرجل
[illegible] ولي بهذه الدراهم [illegible] ولم يشهد على المقضي له أنه هو الذي قبض الدراهم إليه شهادتهما جائزة وذكر هلال البصري في الشروط أنه لا تقبل شهادة الذي كان في الكيل وتقبل
شهادة الذي دفع المدفوع وفي المنتقى رواية بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أن شهادة الكيال للمبيع باطلة إذا ادعى على آخر أنه أقرضه كر حنطة وشهد شاهدان بهذه اللفظة يجوز إذا ما
أودع وما كان الشيء بعوده فقد قيل لا تقبل هذه الشهادة وقيل تقبل لأنهما أضافا الفعل إلى المدعى عليه حيث قالا أجود ما أودعه فقالا ما أودعه [illegible]
والمسمى [illegible] لا تقبل هذه الشهادة على قياس مسألة الكتاب وقد قيل ينبغي أن يقال إن قال المدعى عليه [illegible] تقبل شهادتهما وإن قالا [illegible] على قياس مسألة
الوزن قال ابن سماعة عن محمد في رجل اشترى من رجلين عبدين شراء صحيحا أو فاسدا وقبضهما المشتري فأعتقهما واختلف البائع والمشتري في ثمن العبدين في البيع الصحيح
وفي قيمتهما في البيع الفاسد يوم قبضهما المشتري فإنه لا تقبل شهادتهما وروي عن أبي يوسف أنه تقبل شهادتهما على زيادة الثمن ونقصانه في الذخيرة ولو أراد المشتري أن
يرجع بنقصان عيب أنكره البائع فشهد العبدان أن هذا العيب كان بهما عند البائع لم أقبل ذلك في المنتقى رجل قال لرجلين إن رأيتما هلال رمضان فعبدي حر فشهدا أنهما قد أبصراه
قال أبو يوسف لم يعتق العبد وأجيز شهادتهما على القوم قال ولو شهد العبدان بعد العتق أن المشتري أوفى البائع الثمن وهو يجحد ذلك في الخانية أو شهدا أن البائع أبرأه
عن الثمن قبلت شهادتهما وفي دعوى المنتقى رجل شهد أنه زوج ابنته هذه المرأة لا تقبل [illegible] على النكاح وشهد الشاهدان على العاقد [illegible]
ولو أن رجلين شهدا لآخرين على رجل بمهر وقالا نشهد أنا زوجناه ضمنا بألف درهم والزوج يجحد النكاح أو قال المهر كذا فشهادتهما لا تقبل على فعل نفسهما
وهذه مسائل منها أنه إذا شهدا أنه أمرهما أن يزوجا فلانا فلانة فزوجاها منه ومنها إذا شهدا أنه أمرهما أن يخلعا منه فلانة فخلعاها وأمرهما أن يشتريا له عبدا وقد فعلا
وكل وجه على ثلاثة أوجه إما أن يجحد الموكل الأمر والعقد جميعا أو يقر بالأمر ويجحد العقد أو يقر بهما وكل وجه على وجهين إما أن يكون الخصم يدعي العقد مع الوكيل
في الفصول كلها أو يجحد فإن كان الموكل يجحد الأمر والعقد جميعا لا تقبل هذه الشهادة كلها فإن كان الآمر يقر بهما فإن كان الخصم مقرا بالعقد فالقاضي لا
يقضي بالبيع والنكاح ويقضي في الخلع بالطلاق بغير مال لا بشهادتهما ولكن بإقرار الزوج وإن كان الآمر يقر بالأمر ولكن يجحد العقد فإن كان الخصم مقرا فإنه يقضي
في الفصول كلها إلا في النكاح عند أبي حنيفة وإن كان الخصم جاحدا لا يقضي بشيء من العقود وفي العيون ولو أن ثلاثة اقتسموا الدار ثم شهد اثنان أن الثالث باع نصيبه
فإن كان طلب الشفعة [illegible] شهادتهما باطلة ولو لم يقتسموا فشهد الاثنان أن الثالث باع نصيبه فإن سلم الشفعة جازت شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة
إذا اشترى الرجل عبدين وقبضهما وأعتقهما وأراد أن يرجع بنقصان عيب فأنكره البائع فشهد العبدان أن هذا العيب كان بهما لا تقبل شهادتهما وكذلك
لو شهد الرجل على المشتري أنه كان له بعضها فشهادته باطلة وهذا قول أبي حنيفة وكذلك لو شهدا أن المشتري وهب نصف كل واحد منهما الرجل لم أقبل
شهادتهما وكذلك أم ولد لرجل مات عنها أو أعتقها فشهدت هي وامرأة ورجل أني كنت بعت من الميت والرجل آخر لا أقبل شهادتهما ولا أقضي عليها
للمشتراة [illegible]

فشهادتهما

فشهادتهما جائزة بخلاف ما اذا قال ان كلمتما عبدي سالم فهو حر فشهدا انهما فعلا ذلك لا تقبل شهادتهما ولو قال لعبده ان كلمت فلانا
وفلانا فانت حر فشهدا انه كلمهما لا تقبل شهادتهما بخلاف ما لو قال له ان دخلت دارك فشهدا على الدخول حيث تقبل شهادتهما وفي شهادات المنتقى
عن ابي يوسف رجل قال ان دخل داري هذه فعبدي حر فشهد ثلثة نفر او اربعة نفر انهم دخلوا فهذا على وجهين ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل قولهم
ولا يحكم بحرية العبد فان قالوا الثالث منهم دخلنا ودخل هذا الثالث والرابع معنا قبل قولهم وحكم بحرية العبد وفي الخانية وسئل ابن ابي يوسف رحمه الله عن هذه المسئلة
فقال اذا شهد اربعة او ثلثة انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كانوا اثنين لا تقبل فقال الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك وفي شهادات قال ابو يوسف لا
يجوز حتى يقولوا انا دخلنا ودخل معنا هذا الثالث والرابع وروى الحسن بن زياد فيمن حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهد رجلان انهما اقرضاه لا تقبل
شهادتهما وفي الخانية ولا يعتق العبد ولو شهدا انه طلب ذلك منهما ولم يقرض منه قبلت شهادتهما وحلف لا يقرض فلانا شيئا فشهدا انهما قد ضمنت عليه
وعن ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى دارا وشهد له شاهدان بها وانهما كانا مستأجرين على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليهما ضمانها في ذلك قبلت شهادتهما ولو قالا استأجرنا
على سكناها فهدمنا بناءها لم تقبل شهادتهما بالملك للمدعي وضمنا للمدعى عليه قيمة البناء الخانية وذكر في طلاق الاصل لو ادعت امرأة فقالت انه قال لامرأته انت طالق ان كلمت
فلانا وفلانا فشهدا انها قد كلمتهما ثم شهدا انه قال لها لو تكلمت امرأتي فلانا فهي طالق وانها قد تكلمت معها كانت شهادتهما باطلة ولو حلف ان لا يهدم داره
او لا يقطع بيعها فشهدا انه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما وذكر في طلاق الاصل لو شهدا على رجل انه امرهما ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما
وعن ابي القاسم رحمه الله اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فانكروا نكاحها وكان الشاهدان توليا تزويجها فان شهدا على النكاح ولا يذكرا العقد على انفسهما ولو شهدا
انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهد شاهدان انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين رجلان شهدا على رجل انه قال لهما
ولرجل آخر ايكم طلق امرأتي فهو جائز او قال امرها في ايديكم فايكم طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق الثلث
لم تجز رجلان اشتريا ثوبا من رجل ونقداه الثمن ولم ينقداه حتى شهدا ان البائع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي لم تجز بيعه للمدعي لتصديقه قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما
العيون ولو ان رجلا حلف بطلاق امرأته ثلثا ان ضرب هذين الرجلين فضربهما وسعهما ان يشهدا عليه بطلاق امرأته ثلثا ولا يخبران كيف كان الخبر انه لكن شهادتهما
لا تقبل شهادتهما وفي جامع الفتاوى شهد رجلان على الموصي انه اوصى اليهما والى فلان فان فلانا يصير وصيا ويضم اليه رجلا ويخرج الشاهدان من الجملة
الذخيرة الوكيل بالنكاح اذا شهد لاثبات النكاح الذي باشره لا تقبل شهادته لانه يشهد على فعل نفسه ولو شهد انها منكوحته تقبل وكذا الوكيل بالخلع اذا شهد لاثبات
الخلع الذي باشره لا تقبل وكذا الوكيل بالبيع اذا شهد بالبيع وقال الحسن بن عيسى الا من فلان لا تقبل شهادتهما لو شهد الوكيلان بالنكاح انه العمي او الاخوين
بعد ما زوجاها طلقها ثلثا والمرأة تدعي ذلك او تجحد تقبل شهادتهما وفي العيون الاخوان اذا زوجا اختهما وهي صغيرة ثم ادركت فشهد الاخوان انها اختارت
نفسها لا تقبل والامة لو كانت بين رجلين زوجاها زوجا واعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها لا تقبل ومن فصل الشهادة وفي شهادة الرجل على فعل من فعل ابنه
وشهادته لابنه وفي اخره في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا شهد ابنا القاضي على كتاب القاضي من القضاء او على قضاء او على شهادته وهو حي يدعي او ميت جاز ذلك وفي
المنتقى روى ابراهيم عن محمد رحمه الله انه لا يجوز شهادة الابن على قضاء ابيه وعلى كتابه بل لا يجوز شهادة الابن على شهادة ابيه وفي الخانية قال الحسن بن زياد رحمه الله اذا شهد ابنا القاضي
لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي يوسف رحمه الله على قضاء ابيهما قال وفيه قول آخر انه يجوز وبه نأخذ وفي الملتقط وفي التجنيس لا يجوز
شهادته له في رواية الحسن بن ... ابو يوسف رحمه الله قال لا يجوز شهادة الولد على قضاء ابيه ان اباه قضى لفلان على فلان وتجوز شهادته على شهادة ابيه وذكر في هذا الباب

ايضاً ان الاب لو كان حياً يوم ما شهد الابن على قضائه تجوز شهادته في آخر هذا الكتاب عن ابي ح انه لا تجوز شهادة الابن على قضائه وان كان الاب قاضياً يوم
الشهادة والحاصل ان شهادتهما على فعل ابيهما فعلاً ملزماً لا تقبل اذا كان للاب فيه منفعة بالاتفاق يعني بها المنفعة المطلقة من الشهادة وان لم يكن له
فيه منفعة فعلى قول ابي ح وابي يوسف لا تقبل شهادتهما وعند محمد تقبل ايضاً ولو قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد لا
تقبل شهادتهما عند ابي ح وابي يوسف وهو احدى الروايتين عن محمد في القضاء والعتاق ولو ان القاضي شهد ابنه على قضائه لفلان على فلان لم تجز وكذا لو
كان حياً وعن ابي يوسف في قاض في مصر واصحابه وابنه فشهد الابن قضى ابوه على هذا بكذا فان قال سمعت منه وهو قاض يجوز والا لم يجز عند ابي ح قال ابو يوسف
وعندي يجوز بعد موته ولو ان ابني رجل شهدا على ابيهما بعد موته بالدين انه تقبل وان ذكروا بلفظ الاقرار نعم عليهما خاصة في الخانية رجلان شهدا على رجل انه قال
ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب غائباً او حاضراً انكر او جاحد يشهد فشهادتهما باطلة وان كان الاب ينكر الكلام اجازت شهادتهما
وكذا لو كان اليمين على الضرب بان ادعى على رجل انه قال ان ضرب اباكما فعبدي حر وانه قد ضرب اباهما قال ان كان الاب حياً فشهد للمدعي ابنا القاضي فان القاضي
القاضي تقبل شهادة الابنين ولو شهد ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما واذا ادعى الوكيل بالطلاق او النكاح او الخلع انه طلق او نكح
او خالع والموكل يقر بالتوكيل ويجحد العقد فشهد ابنا الوكيل على ذلك لا تقبل شهادتهما عند ابي ح وابي يوسف في احدى الروايتين عن محمد تقبل وكذلك اذا قال لرجل
ان خلعتني بهذه الدار فعبدي حر فشهد ابناه ان اباهما قد دخل الدار فهو على الخلاف الذي ذكرنا قال ولو انكر الابوان وهما حيان جازت شهادتهما على ذلك
بلا خلاف وهذا هو المحكم في كل شيء شهد الابن تثبت شهادته فعلاً من اب من نكاح او طلاق او بيع او غير ذلك انه لا تجوز شهادته اذا كان الاب حياً يدعي
او كان ميتاً عندهما وان كان حياً وهو ينكر تقبل شهادتهما بلا خلاف واذا شهد ابنا الوكيل على عقد الوكيل فهو على ثلاثة اوجه الاول ان يقر الوكيل والموكل بالامر والعقد
جميعاً وانه على وجهين ان كان الخصم يدعي ذلك كله فالقاضي يقضي بالعقود كلها ولكن بتصادقهم لا بالشهادة وان كان الخصم ينكر ذلك فان على قول ابي ح وابي
يوسف لا تقبل شهادتهما ولا يقضي بشيء من هذه العقود الا في الخلع فان هناك يقضي بالطلاق من الاقرار الزوج وهو الموكل وعلى قول محمد في احدى
الروايتين يقضي بالعقود كلها الا عقداً يرجع الحقوق فيه الى العاقد كالبيع وما اشبهه وان كان الوكيل والموكل يجحدان ذلك كله فان كان الخصم يجحد ايضاً لا يلتفت الى
هذه الشهادة وان كان الخصم يدعي ذلك تقبل شهادتهما عندهم جميعاً وان كان الوكيل يقر بكل الامرين والموكل يدعي الامر ويجحد العقد فان كان الخصم يدعي ذلك
فانه يقضي بالعقود كلها الا في النكاح على قول ابي ح وعندهما القاضي يقضي بالعقود كلها واذا جعل الرجل امر امرأته بيدها حتى طلقها فشهد ابنا المطلق
ان الزوج جعل امر امرأته بيدها وانها طلقت والاخ يدعي ذلك او ميت لا تقبل شهادتهما عند ابي ح وابي يوسف وعن ابي يوسف في ابي حنيفة
بمنزلة موته قال محمد في رجل تزوج امرأة فجاء رجلان يشهدان ان اباهما طلق امهما فان كان الاب يدعي فلا حاجة الى الشهادة وان كان الاب يجحد فان كانت
الام تدعي لا تقبل شهادتهما وان كانت تجحد تقبل شهادتهما في فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي ان الام اذا ادعت الطلاق لا تقبل شهادتهما في هو
الاصح قال رضي الله عنه وعندي ان ما ذكر في الجامع اصح ولو ان رجلين شهدا ان امرأة ابيهما ارتدت عن الاسلام والمرأة تنكر ذلك فان كانت امهما حية
وفي الذخيرة وهي في نكاح ابيهما لا تقبل الشهادة ادعى الاب ذلك او جحد وان كانت امهما ميتة فان ادعى الاب ذلك لا تقبل شهادتهما وان جحد تقبل
فان ادعى الاب ردتها والا لا وان شهدا ان اباهما خالع امرأته على صداقها فان ادعى الاب ذلك لا تقبل شهادتهما وان كان يجحد تقبل شهادتهما ان كانت
امهما ميتة فان كان الاب يدعي لا تقبل شهادتهما وان كان يجحد تقبل شهادتهما ولو ان رجلاً تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول ثم تزوج امها اي في خلوة

في الطلاق

في نكاح الاول وتزوجها ثانيا قبل ان تتزوج بزوج آخر فهذه المسئلة لا تخلو من الوجوه التي ذكرناها من دعوى الاب او انكاره ومن دعوى المراة وانكارها فان
ادعى الاب فان صدقته المراة ثبتت الفرقة فسقط جميع المهر بتصادقهما فوقع الاستغناء عن الشهادة وان انكرت المراة لا تقبل شهادتهما ادعت المراة او انكرت
ثم في هذه المسئلة انما قبلنا شهادتهما وان لم تسبق دعوى احد لانهما شهدا على تحريم الفرج وانه حق الله تعالى والشهادة في حقوق الله تعالى تقبل حسبة من غير دعوى
وفي امة الرجل شهد ابناها وهما حران مسلمان ان مولاها اعتقها على الف درهم فان ادعى المولى ذلك فالعتق واقع باقراره وان انكر المولى فان ادعت الامة لا
تقبل شهادتهما وان انكرت تقبل شهادتهما وان شهد ابنا المولى بذلك فان ادعى المولى لا تقبل وان انكر المولى قبلت شهادتهما وان كان مكان الجارية غلاما وقد
شهد ابنا المولى بذلك وانكر المولى والغلام ذلك لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وعندهما تقبل الشهادة ولو شهد رجلان ان اباهما باع هذه الجارية من فلان بكذا او
بهذا العبد واعتقه المشتري فان ادعى الاب ذلك لا تقبل شهادتهما وان انكر الاب وادعت الجارية وانكر المشتري ايضا وهو غائب فشهادتهما جائزة وفي كتاب الاقضية ذكر ابن
سماعة عن محمد في رجل ضمن لرجل ما بايع فلانا من شيء فقال الطالب قد بايعت فلانا بيعا بالف درهم فجحد الضامن ذلك فشهد عليه ابناه انه قد بايعه بالف درهم فجحد
الضامن ذلك فشهد عليه ابناه انه قد بايعه بالف درهم فان شهادتهما جائزة وكذلك ان جحد الضامن فشهد ابناه عليه ان فلانا امره ان يضمن ويؤخذ بالالف ترجع
بها على الذي امره ان يضمن عنه فان في كتاب الحوالة رجل كفل عن رجل بمال باذنه فشهد على ذلك ابنا المطلوب الذي عليه الاصل فهو جائز ويرجع الكفيل ان ادى على الاصيل وكذلك
لو شهد ابنا الكفيل ان ادعى الكفيل ذلك فقد ثبتت الكفالة باقراره وان جحد الكفالة قضيت عليه بالمال فان ادى رجع على الاصيل قال ابن سماعة عن محمد في رجل ادعى
على رجل الف درهم وضمنها عنه ثلاثة نفر قال ابن سماعة يعني كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه بامره واخذ الطالب احد الضمناء الثلاثة فشهد عليه ابنا الضامنين الآخرين انه
لهذا الطالب على فلان الف درهم وان ابويهما وهذا ضمنوا عنه لهذا بامره وكل واحد منهم ضامن عن صاحبه بامره وابواهما غائبان فاني اقضي بالشهادة على هذا
الضامن الحاضر بالف درهم فاذا ادى رجع بها على الذي عليه الاصل وكذلك على المطلوب بالمال فان حضر ابواهما فجحدا ذلك قبلت شهادتهما وان ادعيا ذلك لم تقبل شهادتهما
لانه يرجع على ابيهما بالنفع في شهادتهما وكانت شهادة لابويهما فلا تقبل ولكن تثبت الشهادة على الضامن الثالث مقبولة لخلوها عن التهمة فان ادى الثالث رجع على الذي عليه
الاصل اذا كان حاضرا ولو كان غائبا او معسرا لا يمكن الاستيفاء منه او موسرا ولكن تركه المؤدي ولم يرجع عليه واراد ان يرجع على ابوي الشاهدين بحصتهما
كانه ذكر فان رجع عليهما لم يرجعا على الاصيل بشيء اذا جحدا ان يكونا ضمنا عنه بامره وكذلك اذا ضمنا الطالب لم يرجعا على الاصيل ولا على الضامن اذا جحدا الامر
قال ابن سماعة عن محمد في رجل اشترى من رجل عبدا فاعتقه فاشترى ذلك العبد عبدا فاعتقه فاشترى ذلك العبد عبدا فاعتقه فاشترى ذلك العبد عبدا فاعتقه فمات
المولى الاسفل والاوسط والاعلى حيان فاقام رجل البينة ان الميت عبده واراد اخذ تركته فشهد ابنا المولى الاعلى ان الاوسط اشتراه من فلان وهو يملكه
فاعتقه جازت شهادتهما ولو كان المولى الاوسط مات ولم يترك وارثا الا المولى الاعلى ثم شهد ابنا المولى الاعلى بما ذكرنا لم تقبل شهادتهما ولو مات المولى الاوسط
والمولى الاسفل لم يترك وارثا الا ابنا له والمولى الاعلى فادعى رجل ان المولى الاسفل كان عبدا له واقام البينة وادعى البينة انه كان حرا وان المولى الاوسط
اعتقه وهو يملكه والمولى الاعلى ينكر ذلك فشهد ابنا المولى الاعلى ان الاوسط اشتراه من فلان وهو يملكه ثم اعتقه فاني اجيز شهادتهما واجعل [illegible] المولى
الاوسط ويكون الميراث بين ابنه الاعلى نصفين واذا اشترى الرجل عبدا وقبضه ودفع الثمن وادعى العبد ان البائع كان اعتقه قبل ان يبيعه منه وشهد بذلك ابنا
البائع فاني لا اعجل بعتق العبد حتى يقدم البائع ولو كان في كتاب الاقضية رجل عليه مال لرجل شهد ابنا المطلوب ان الطالب ابرا اباهما او اصابه بها على فلان
الطالب يدعي ذلك فيقول لا تقبل شهادتهما لابيهما وان شهدا بالبراءة فان كان المطلوب لا يدعي ذلك لم تقبل شهادتهما ... او على ابيهما ...

تحصل البراءة التي كانت ثابتة لها لابنهما ومن حيث انه يرجع عليه عند الاداء ان لم يكن او يسقط دينه على المحتال عليه ان كان عليه دين كانت شهادة على ابنهما فيعتبر فيه الدعوى
والانكار للرد والقبول بهذا ذكر في كتاب الاقضية وعندي ان الشهادة لا تقبل في هذه الصورة ادعى الاب او جحد ولو كان المال على غير ابنهما فشهدا ان الطالب احتال
على ابنهما والطالب ينكر والمطلوب يدعي ان كانت الحوالة بغير امر تقبل شهادتهما وان كانت الحوالة بامر فعند تردد بين ان تكون شهادة لابنهما او على ابنهما فان ادعى لا
تقبل شهادتهما وان انكر تقبل (وفي المحيط) رجل زوج ابنته رجلا ثم ان ابنيه فشهدا عند جحود الزوج النكاح ودعوى الاب انه زوجها انه كانت صغيرة لم
تقبل اجماعا وان كانت كبيرة فعند ابي يوسف لا تقبل وعند محمد تقبل ولو قال رجل لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهد ابناه انه كلمه وصدقه فلان وجحد المولى فشهد ابناه
بذلك لم تقبل عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو شهد مولى الامة ان زوجها طلقها وهي جاحدة لا تقبل هذه الشهادة عند محمد وعند ابي يوسف تقبل في نوادر ابن
سماعة عن محمد رجل باع دارا ولم يقبضها المشتري حتى جاء شفيع الدار وخاصمه فيها فشهد ابنا البائع ان المشتري قد سلم الدار للشفيع وسلم الشفعة
انه لا تقبل شهادتهما وهذا اذا ادعى الاب ما شهد به فاما اذا جحد ما شهد به تقبل شهادتهما ولو كان المشتري قبض الدار من البائع ثم شهد ابنا البائع عليه
بتسليم المشتري الدار الى الشفيع لا تقبل شهادتهما سواء ادعى البائع ما شهد به او جحد ذلك فان شهدا ان الشفيع سلم الشفعة في الدار للمشتري تقبل الشهادة
فان كان الجواب في رجل شهد عليه ابناه او ابواه او امرأته قبلت شهادتهم ولو شهد ابنا المطلوب الاولين فان ادعى ابوهما ذلك لا تقبل شهادتهما وان جحد
ذلك تقبل شهادتهما قال محمد في الجامع (جارية في يد رجل ادعى) رجل انه اشتراها منه فلان بن فلان وان فلانا ذلك اشتراها منك بالف درهم
وقبضها قبل ان يبيعها مني وانكر الذي في يديه الجارية والمشتري الاول فشهد ابنا الذي في يديه الجارية بذلك قبلت شهادتهما وان كان الذي في يديه الجارية يدعي ذلك
والمشتري الاول ينكر لا تقبل شهادتهما وكانت الجارية للمشتري الثاني سواء ادعى المشتري الآخر انه قبض الجارية من المشتري الاول وصدقه صاحب اليد في ذلك او لم يدع ذلك
ولو كان المشتري الآخر ادعى انه اشتراها بالف وخمسمائة حتى كان الثمنان من جنس واحد والمشتري الاول يجحد ذلك والذي في يديه الجارية صدق المشتري الآخر فيما قال
فان ادعى المشتري الآخر انه قبض الجارية من المشتري الاول لما قلنا ولا يعطيه من الثمن شيئا ولا يقضي للمولى على المشتري الاول بشيء لكن المشتري الآخر ان خلى
بين المشتري الاول وبين الثمن حتى صار الثمن ملكا للمشتري الاول بتصادق المولى والمشتري الآخر كان للمولى ان يأخذه وان لم يكن لا يؤمر المشتري الآخر
بالتخلية وان كان المشتري الآخر اقر انه لم يقبض الجارية من المشتري الاول ففي القياس الجواب كذلك لا يكون للمولى ان يأخذ الجارية من المشتري الآخر (وفي الاستحسان)
يكون له حق حبس الجارية من المشتري الآخر حتى يستوفي منه الفا وان كان المشتري الآخر انه اشتراها بالف وخمسمائة وان اشتراها بخمسمائة يحبسها حتى
يستوفي خمسمائة ولو تصادق المولى والمشتري الاول على الشراء او تسليم الجارية الا انهما جحدا شراء المشتري الآخر فاقام المشتري الآخر ابني المولى فشهدا له قبلت
شهادتهما وثبت البيع الثاني ثم ينظر ان كان المشتري الآخر ادعى القبض يأخذ العبد ولا يكون للمولى حق الحبس وان لم يدع القبض فان كان الثمنان من جنسين مختلفين
فكذلك الجواب وان كانا من جنس واحد ففي القياس الجواب كذلك وفي الاستحسان له حق الحبس واصل هذه المسألة ما قاله محمد في الكتاب رجل اشترى جارية
وقبضها ونقد الثمن ثم جاء رجل وادعى على المشتري الاول انه كان اشتراها منه قبل شرائه ولم يقبضها ولم ينقد ثمنها وكذبه البائع وصدقه المشتري المعروف
فقضى القاضي بها للذي ادعى الشراء اولا ثم ان كان الثمنان من جنسين يملك المشتري المعروف حبسها بالثمن سواء ادعى المجهول انه قبضها من البائع باذنه
الا انه لم ينقد الثمن وكذلك ان ادعى انه لم يكن قبضها ففي القياس ليس له حق الحبس وفي الاستحسان له ذلك قال واذا شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه بالكوفة
لا تقبل شهادتهما والمسألة في هذا اذا كان المطلوب يجحد الوكالة فاما اذا اقر المطلوب بها جازت الشهادة فرق بين هذه المسألة وبين مسألة ذكرها في كتاب الوكالة ان من وكل رجلا بالخصومة في داره وقبضها ثم غاب فشهد ابناه

الوكيل ان اباهما وكل هذا الرجل بالخصومة في هذه الدار وقبض لا تقبل شهادتهما سواء جحد المطلوب الوكالة او لا تقبل هذه الشهادة وان كان الوكيل يدعي الوكالة لا تقبل شهادتهما ايضا
اقر المطلوب بالوكالة او جحدها وان شهد ابنا المطلوب على ان فلانا وكل هذا الرجل بالخصومة مع ابيهما في هذه الدار والطالب غائب فان جحد الاب الوكالة قبلت هذه الشهادة وان اقر الاب
بالوكالة لا تقبل شهادتهما وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف لو ان رجلا ادعى على غائب دعوى وزعم ان هذا الرجل وكيله في الخصومة فشهد ابنا الغائب ان اباهما وكل هذا
الرجل بالخصومة مع المدعي ان كان المدعى عليه منكرا للوكالة تقبل وان كان الوكيل يدعي الوكالة والطالب يجحد لا تقبل شهادتهما وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا شهد شاهدان ان فلانا وكل
اباهما ببيع هذا العبد فباعه من رجل والمشتري يجحد الوكيل والاب يدعي لم اقبل شهادتهما وان جحد الاب البيع وادعاه المشتري قبلت شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجلان شهدا
ان الميت اوصى الى ابيهما وورثة الميت يقرون بذلك او ينكرون فان كان ابوهما يدعي الوصاية لا تقبل شهادتهما وان جحد الوصاية قبلت شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا شهد ابنا الميت ان رجلا وصي لهما الميت بوصية او رجلا للميت عليه دين او رجلا لهما على الميت دين ان الميت اوصى الى هذا الرجل والموصى له يدعي الوصاية
فالشهادة جائزة فيجب ان يعلم ان هذه المسألة اقسام النوع الاول للميت عليهما دين والنوع الثاني ان لهما على الميت دين والموصى لهما والموصى اليهما والوارثان والمشهود به ثلاثة
اشياء الايصاء والوصية والوراثة اما النوع الثاني ان للميت عليهما دين اذا شهدا بالوصاية او الوصية او الوراثة ان كان الخصم جاحدا لا تقبل شهادتهما وان كان
الخصم يدعي ذلك قبلت شهادتهما سواء كان الموت ظاهرا او لم يكن فاما النوع الثالث الذي لهما على الميت دين اذا شهدا بالوراثة او الوصاية او الوصية فان كان الموت غير
ظاهر لا تقبل شهادتهما وان كان الموت ظاهرا فان كان المشهود له لا يدعي ذلك لا تقبل شهادتهما وان كان المشهود له يدعي ذلك فالقياس ان لا تقبل شهادتهما
وفي الاستحسان تقبل شهادتهما فاما الوارثان اذا شهدا بالوصية للموصى اليه وكان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما سواء كان المشهود له طالبا لذلك او كان جاحدا
وان كان الموت ظاهرا او كان المشهود له طالبا لذلك تقبل استحسانا فاما الموصى اليهما اذا شهدا لوصي آخر معهما فان كان الموت غير ظاهر لا تقبل الشهادة وان كان
الموت ظاهرا او كان المشهود له طالبا لذلك تقبل استحسانا واما الموصى لهما اذا شهدا بالموصى اليه فهو على الاقسام التي ذكرنا فان كان الموت ظاهرا والمشهود له طالب
قبلت شهادتهما وان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما في الخانية وذكر في شفعة الاصل اذا شهد ابنا البائع ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر
والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهما وروى ابن سماعة عن محمد ولو شهد ابنا البائع ان الشفيع قد سلم الشفعة جاز ولو شهد البائع لم يجز ولو شهد ابنا البائع ان المشتري
سلم الشفعة للشفيع لم يجز فيما يجوز من الشهادة وما لا يجوز قال محمد رحمه الله رجلان في ايديهما امة وديعة لرجل فادعاها رجل فشهد المودعان بذلك قبلت شهادتهما
وفي الكافي قبل الرد او بعده وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا تجوز شهادتهما ولو ان المدعي اقام شاهدين على المودعين ثم شهد المودعان على اقرار المدعي ان هذا العين
للمودع لا تقبل شهادتهما سواء كانت الوديعة قائمة او هالكة ولو انهما كانا ردا الوديعة على المودع ثم شهدا على اقرار المدعي ان الوديعة ملك المودع قبلت شهادتهما
في المنتقى واذا شهد المودعان ان الذي اودعها اقر انه عبده جازت شهادتهما وكذلك العارية ولو شهدا ان المستودع اعادها او باعها من هذا المدعي لم
تجز شهادتهما واذا كان العبد وديعة في يدي رجلين شهدا ان المولى كان دبره او اعتقه والعبد يدعي ذلك جاز وفي العيون واذا كان عند الرجل شهادة والشاهد ممن
لا يرى تلك الشهادة يقضي بها والقاضي ممن يقضي بتلك الشهادة فان محمدا رحمه الله قال ان يشهد بها فلا بأس وترك الشهادة احب الي قال محمد في الجامع رجلان في ايديهما رهن عن رجلين
غلام بالف درهم لهما عليهما ثم ادعى رجل ان الرهن له وشهد المرتهنان بذلك جازت شهادتهما وفي الفتاوى بخلافه ولو شهدا بعد هلاك الرهن لا تقبل
ولو شهد المرتهنان على اقرار المدعي ان العبد للراهنين والعبد قائم في يديهما او هلك لا تقبل شهادتهما وان كانا قد ردا الرهن الى الراهنين تقبل شهادتهما
ولو انكر المرتهنان ادعاه المدعي وشهد به الراهنان لا تقبل شهادة الراهنين على المرتهنين فاذا لم تقبل شهادة الراهنين ضمن الراهنان قيمته للمدعي ولو ان رجلين رهنا رجلا عبدا قيمته الف درهم بالف درهم

وفي المنتقى او نقل او كثر فنقضاها وماتت في ايديهما ثم ادعاها رجل فشهد المرتهنان انها كانت لهذا المدعي لا تقبل شهادتهما الا انهما يضمنان قيمتها للمدعي بخلاف ما لو شهد
المرتهنان بذلك بعد فكاك الرهن حيث تقبل شهادتهما م رجل اغتصب من رجل عبدا او ثبت ذلك عند القاضي باقراره او ببينة قامت عليه ثم ادعى رجل آخر
العبد المغصوب فشهد له الغاصب بذلك فان شهد بعد ما رد المغصوب الى المغصوب منه قبلت شهادته ولو شهد والعبد في ايديهما لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهدا
بعد هلاك المغصوب في ايديهما لا تقبل شهادتهما سواء اقضى القاضي بالقيمة او لم يقض وسواء دفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا ثم قال وكذلك المرتهن
وكذا ... فشهادتهما في ذلك باطلة قضيا به او لم يقضيا وكذا لو اذا شهد المستقرضان ان ما اقرضهما كان للمدعي وفي الخانية لا تقبل شهادتهما بذلك قبل
ان اقرضا او بعده وفي الفتاوى ... وكذلك لو وقع عنه وفي الفتاوى العتابية ولا تجوز شهادة الغاصب على المغصوب منه سواء كان المغصوب قائما او هالكا ادى
القيمة وكذا المشتري شراء فاسدا اذا هلك في يده وادى القيمة ثم شهد لغير البائع لم يجز ولو لم يهلك ورده الى المغصوب منه او الى البائع ثم شهد لغيره جاز ولو لم
يكن ح بل المشتري لم يجز شهادته ويكون اقرارا منه لغلام م رجل اشترى من رجل جارية شراء فاسدا بالف وقبضها ثم ادعاها آخر فشهد المشتري انها للمدعي
فهو على التفصيل الذي علمناه في الغصب الخانية ان شهد بعد ما نقضا البيع الفاسد ورد الجارية على البائع جازت شهادته وان شهد قبل ذلك والجارية قائمة في يده
او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادته م ثم قال محمد رح في الاصل ولو كان المشتري باعها من ... انتقض البيع نقض القاضي البيع فلم يقبض البائع الجارية حتى شهد للمدعي
بالجارية لم يلزمها تسليم الجارية رجل اشترى من رجل جارية شراء صحيحا وتقابضا وتقايلا البيع وردها المشتري بالعيب بغير قضاء وقبلها البائع ثم شهد المشتري
ورجل آخر ان الجارية للمدعي فشهادتهما باطلة سواء كانت محبوسة بالثمن عند المشتري او دفعها الى البائع وفي الفتاوى الخلاصة كان البائع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي
بعد ما باع ولو كان الرد بما يكون فسخا قبلت شهادتهما ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض بغير قضاء او كان الرد بخيار رؤية او بخيار شرط ثم شهد بها
للمدعي مع غيره جازت شهادتهما في الخانية سواء شهد بعد ما ردها على البائع بهذه الاسباب او قبله م فلو حبسها بالثمن والجارية في يد المشتري حين شهد بالجارية للمدعي
بطلت شهادتهما رجل اشترى من آخر جارية بعبد وتقابضا فوجد مشتري الجارية بها عيبا فخيرها بالعبد ثم جاء رجل وادعاها في الخانية بحضرة بائعها فشهد
المشتري بالجارية مع رجل آخر للمدعي لا تقبل شهادتهما ولو شهد بعد ما دفعها الى البائع تقبل وفي الظهيرية اذا كان المشترى في يد الشاهد حتى كان مضمونا عليه بالقيمة لا تقبل
وان لم يكن مضمونا عليه بالثمن او بغيره كالدين تقبل بهذه الشهادة خرج على هذا الغصب والبيع فاسدا او على هذا الاصل يدور هذا الفصل م فان مات العبد في يد مشتريه
قبل رد الجارية ثم رد الجارية بالعيب بقضاء قاضي فسخ الرد وفي الخانية ويرجع على بائعها بقيمة العبد م فاذا حبسها المشتري حتى ياخذ قيمة العبد ثم شهد بها مع غيره للمدعي
صحت شهادتهما الخانية رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته م وفي المنتقى
رجل استاجر من رجل دارا شهرا باجر معلوم وسكنها الشهر كله ثم جاء مدعي يدعي الدار فشهد له المستاجر جازت شهادته فان قضى القاضي بالدار
للمدعي ثم ان المدعي ادعى انه كان امر الذي آجر فاجرها واراد اخذ الغلة فانه ينبغي للقاضي ان يبطل قضاءه بالدار للمدعي ويردها الى الذي كانت الدار في يديه
وينبغي للقاضي ان يسال المدعي اول الامر عن الاجارة ان كانت بغير امره فان قال كانت بامري لا تقبل شهادة المستاجر وان قال كانت بغير امري تقبل شهادة
المستاجر ولو لم يسكن المستاجر الشهر كله حتى لو ادعى المدعي الدار فشهد المستاجر ولم يدع المدعي ان الاجارة كانت بامره لم تجز شهادة المستاجر وفيه ايضا
رجل له دار وفيها ساكن بغير اجر فشهد الساكن في الدار شهادة بثبوت الدار له او شهدوا بالدار على الآخر فشهادتهم جائزة في قول ابي ح وابي يوسف رح وان
كان هؤلاء السلطان اجرا فعلوم ... ثم شهدوا للذي آجر بتحقيق الاجارة او شهدوا الآن ... عليه لم يصح ... الاجارة فان ابا ح قال جازت شهادتهم ... للوضع ... جميعا ...

بالدار

ورث اله آن زهما فلان وقال ابو يوسف لا تقبل شهادتهم لا فيما يثبتونها ولا فيما ينقضونها رجل اشترى من آخر جارية ثم جاء رجل وادعى انه اشتراها منه قبل شرائه
المشتري والمشتري يجحد ذلك فشهد البايع ورجل آخر للمدعي بالشراء من المشتري لا تقبل شهادته وكذلك لو ادعى المشتري انه باع من فلان وفلان يجحد ذلك فشهد له
البايع لم تقبل ولو ان رجلا اشترى من آخر عبدا وتبرأ البايع من عيوبه فباع المشتري من رجل آخر ووجد العيب الذي به فخاصم المشتري الآخر وجعل آخران ان هذا
العيب كان به عند البايع قال اقبل شهادة البايع الاول في رده على البايع ولا اقبل في تبرئته منه لرجل على رجل الف درهم فشهد الذي عليه المال ورجل آخر ان
الطالب اقر ان هذا الالف لهذا الرجل والرجل يدعي ذلك لا تقبل شهادة الذي عليه المال ذكره في النسخ في موضع وذكر في موضع آخر انه لا تقبل شهادته اذا كان
لم يؤده فان كان اداه تقبل ولو مات رجل وترك مالا على رجلين وترك اخا فشهد رجلان لغلام يدعي انه ابن الميت انه ابنه لا نعلم له وارثا غيره جازت شهادتهما
في الخانية رجل مات وله على رجلين الف درهم فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد آخران سواهما لرجل آخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه
يقضي بشهادة الغريمين للابن فان كانت شهادة الاخ شهد والاولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين ولكن القاضي يامر الاخ
القاضي او بغير امره ثم شهد للابن لا تقبل شهادتهما لان الديون تقضى بامثالها وكانا بمنزلة البايعين والبايع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا لو
كان مكان الدين عبد غصبه في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما في الغصب ولو كان العبد وديعة في ايديهما تقبل قبل الدفع
وبعده ولو ان رجلين اشتريا ثوبا من رجل ونقدا الثمن او لم ينقدا فجاء الرجل وادعى ان الثوب له فشهد المشتريان له بالثوب او شهدا على اقرار البايع
ان الثوب له لم تجز شهادتهما وفي كتاب الاقضية لو ان رجلا مات وله على رجلين الف او كانت في ايديهما عبد او وديعة فجاء رجل وادعى انه اخوه لابيه
وامه ووارثه لا وارث له غيره فشهدا انه هو فشهد واعليه جعلوا وارثا وقضي له بالمال الغائب الدين فقضى الغريمان دينهما الى الاخ بقضاء او بغير قضاء قاضي او لم
يكونا قضيا او كان مكان الدين عرض في ايديهما او كان الاخ وهب لهما المال على عوض او كانا اشتريا من الاخ شيئا من تركة الميت او تصدق الاخ عليهما بصدقة على عوض ثم
شهد الغريمان لرجل انه ابن الميت ووارثه لا وارث له غيره فشهادتهما باطلة لو ظهر ان الاخ ليس بوارث وان الوارث هو الابن كان للابن ان يسترد ما كان في ايدي الاخ
واما لو نقضت اذا شهد الغاصبان بالابن فان كان العبد قائما بعينه في ايديهما لا تقبل شهادتهما وان كانا دفعا العبد الى الاخ ثم شهدا ان لكن فانه لا يخلو اما ان دفعا
بقضاء او بغير قضاء فان كان بقضاء فشهادتهما جائزة وان كان بغير قضاء لا تقبل شهادتهما ولو كان مكان الغصب وديعة تقبل شهادتهما سواء كان دفع بامر
القاضي او بغير امره ولو ان رجلين شهدا ان فلانا توفي وترك هذا الرجل ابنه وامه ووارثه فقضى القاضي بشهادتهما ثم شهد هذان الرجلان لآخر انه ابنه ووارثه
لم تجز شهادتهما للابن ولكنهما يضمنان للابن ما قبض الاخ من الميراث وان شهد بالابن غير الاولين تقبل شهادتهما فان كان المال قائما في يد الاخ
يسترده منه وان كان قد استهلكه فالابن بالخيار ولو شهد غير الاولين وقد استهلك الاخ فالابن بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين الاولين ورجعا بذلك
على الاخ وان شاء ضمن الاخ ولم يرجع على احد ثم اذا ضمنوا رجعوا بذلك على الاخ ولو كان الاولان او غيرهما شهدا ان فلانا اخو الميت لابيه وامه ووارثه
مع الاول قبلت شهادتهما سواء كان قبل القضاء الاول او بعد القضاء الاول ولكن لو كان الاول قبض المال بقضاء القاضي فيه نصفه الى الثاني الكافي رجل
مات عن [illegible] واخلف عبدين فاعتق الوارث العبدين فشهدا ابنيه احدهما للميت انه اقر بانه [illegible] وصحته لم تقبل عند ابي ح وعندهما تقبل ولو شهدا بان
الثاني اخو الميت قبل القضاء للاول او بعده او معا لا تقبل بالاجماع ولو مات عن اخ لاب وام وترك دينا على رجل فابرأ الاخ غريمه او وهب ما عليه
ابناه او عينا من تركته ثم شهد المديون [illegible] انه ابن الميت البخاري [illegible] ولو كانا [illegible] فغاب اثنان منهم فادعى رجل على الحاضر فقال

ببينة

بهذه الدار مات ابونا وتركها ميراثاً واخذ كل واحد منا حقه ثم اودعاه نصيبهما وغابا فقضى للمدعي فيما عدا الملك لابيهم واقام البينة على ما ادعى قضى عليه بكلها
فان حضر الغائبان وانكرا الارث وادعيا الملك بجهة يعيد المدعي البينة وان اقرا بالارث فالقضاء ماض عليهما وان كان نصيبهما في يد اجنبي فقضى بنصيب
الحاضر فقط الذخيرة اذا شهد الكفيلان بنفس المدعى عليه على المدعي ان المدعى عليه اوفاه فعند قيل تقبل شهادتهما وقد قيل لا تقبل والصحيح من الجواب انهما
ان شهدا ابا ايضاً الدين الذي حصلت الكفالة بالنفس لاجله تقبل [illegible] ولو اقام بينة على غريم ان فلاناً وكله بقبض كل حق له قبل فلان وفلان لا
تقبل شهادته عليهما في كل حق كان واجباً قبل الكفالة سواء عزل او لم يعزل فكذا ولو اقام المدعي على احد الوكيلين شاهداً او على الآخر او على الموكل شاهداً آخر جاز
وكذا على الوارث وعلى المورث ولا يجوز شهادة الغريم بابراء الطالب ان الدين لفلان الابراء اذا شهد بعد الاداء الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا اشترى وقال اشتريت
لنفسي وقال الموكل لا بل اشتريته لي واقام الموكل البينة على اقرار الوكيل انه اشتراه للموكل واحد الشهود البائع فالقاضي لا يقبل شهادة البائع اذا كتب شهادته
على صك الابتياع او على صك الشراء ثم ان رجلاً آخر ادعى العين المشتري لنفسه في ذلك العين لا تقبل شهادته للمدعي وان كتب الشهادة على وجه يمنع الكاتب عن دعوى الملك
لنفسه في ذلك العين تقبل شهادته للمدعي ومسئلة دعوى الشاهد على الصك تاتي في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى عشرة وكلوا رجلاً بشراء جارية ودفعوا اليه الثمن فذهب الوكيل
واشترى فانكر واحد من العشرة كونه وكيلاً من جهته فشهد التسعة عليه الى العاشر انكره وطلبه معنا بالشراء تقبل هذه الشهادة ولو كان هذا وكيلاً بالبيع وباقي المسئلة
بحالها لا تقبل شهادة البائع وفتاوى النسفي سئل عن وكيل بطلب القضاء اذا ادعى بحضرة المدعي الذي وكله على آخر ان لهذا المدعي على هذا كذا فجاء المدعى عليه انه قد
قضاه ذلك فانكر المدعي فشهد هذا الوكيل مع رجل على القضاء لا تقبل شهادة هذا الوكيل [illegible] البرهان ثبت عندي بحجة ان من ادعى على آخر مالاً قد اقرضه وشهد شاهد
انه اقرضه وشهد آخر انه اقرضه ثم قضاه ثبت القرض لاتفاقهما وشهادة القضاء لم تقبل شهادتهما مبطلاً شهادته بالاقراض فلم صار شهادتهما بالقضاء مبطلاً دعواه ثم قال
قال لان هناك انما ثبت القضاء على الاقراض وهو موجب ما هاهنا ادعى اولاً قيام المال عليه للحال ثم شهد انه قضى ولا مال له عليه للحال وهذا انما في بيان وسئل عن
وكيل امرأة ادعت على زوجها المهر لها فادعى الزوج الخلع فشهد هذا الوكيل مع آخر على اختلاعها على كذا لا تقبل شهادته ايضاً رجل باع عبداً من رجل ثم ان البائعين
شهدا ان المشتري اعتق هذا العبد لا تقبل شهادتهما اهل القرية بعضهم على بعض بزيادة الخراج على ضيعة المشهود عليه لا تقبل لان الشاهد بهذه الشهادة يريد ان يحصل
نقصان خراجه حتى لو شهد من لا خراج عليه تقبل شهادته وكذلك اذا كان لكل ضيعة خراج على حدة فشهد بعضهم على بعض بزيادة الخراج تقبل شهادتهم وفي نوادر اهل قرية شهدوا
على بعض ضياع بجوار قريتهم انه من ضياع قريتهم لا يجوز لانهم يريدون ان ينقصوا من خراج ضيعتهم فيجب ان يكون الجواب في هذا الفصل على التفصيل الذي ذكرنا في الفصل
الاول واذا شهد اهل السكة بشيء من مصالح السكة ان كانت السكة غير نافذة لا تقبل شهادتهم وان كانت نافذة تقبل شهادتهم واذا شهدا ان فلاناً غصب من هذا
المدعي هذه القرية وهذه القرية في يد غير الغاصب والغاصب غائب او ميت فهذه الشهادة ليست بشيء حتى يشهدا انها وصلت الى هذا المدعى عليه من قبل الغاصب او يشهد
بذلك غيرهما في نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل شهد عليه شاهدان انه باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم على انهما ضمنا للمشتري الدرك لا يسع الشاهدين
قالا اذا كان الضمان في اصل البيع لا تقبل شهادتهما وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما وفي المنتقى رجل ادعى داراً في يد رجل انه اشتراها من فلان
وقبضها فشهد له شاهدان بذلك الا انهما لم يسميا ثمناً فان سالهما قبضها بامره فان قالا لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهما وكذلك لو ان شاهدين
قالا من الابتداء انه قبضها بامر البائع الخانية رجل ادعى على رجل انه شجه موضحة فلان موضحة عمداً فانكر فشهد الشهود على الموضحة وقالا لا ندري متى شجها او لم يبين ذكر في
المنتقى انه لا يجوز شهادتهما على الموضحة لاحتمال الموضحة م في الاقضية قال محمد ولو ان رجلاً ادعى داراً في يد رجل انه اشتراها من فلان وهو يملكها بالف درهم فشهد الشهود بذلك الا انهم لم يعلموا انه قبضها

١٤٧

بامره فقال فانی لا ادفع الدار الیه حتی آخذ الثمن منه وادفع الیه ثم ادفع الدار من یده ولا یدفع الی المدعی حتی یؤخذ الثمن من یده وذکر فی المنتقی انه لا یصح هذا الدعوی منه اصلا حتی
ینقد الثمن عند القاضی وفی نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل تزوج امراة مسمی علی مهر مسمی ثم ان هذا الرجل شهد مع رجل آخر انها امة هذا الرجل فالرجل یدعیها فهذه المسئلة
علی وجهین اما ان یقول المدعی امرتها بالتزوج او یقول لم آمرها بالتزوج فان قال لم آمرها بالتزوج فالقاضی لا یقبل شهادة الزوج وان قال امرتها بالتزوج او اذنت
لها فی قبض المهر فان کان الزوج لم یدفع الیها المهر لا تقبل شهادته وان کان الزوج قد دفع المهر الیها فتقبل شهادته قالوا وهذا اذا کان تزوجها علی مهر مثلها او اکثر فان
حط عن مهر مثلها بما لا یتغابن الناس فیه کان مخالفة لامره ولا یصح النکاح فینبغی ان لا تقبل الشهادة ثم هذا الذی ذکرنا یحتمل انه قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله لا قول ابی حنیفة
المنتقی رجل شهد مع آخر علی امراته انها اقرت انها امة هذا المدعی وهی تجحد والزوج یصدقها فی اقرارها او یکذبها وقد دخل بها او لم یدخل بها والمولی یجیز
النکاح او یقول لا اجیزه فان الشهادة فی جمیع ذلک جائزة ان کان الزوج نقد المهر او لم ینقد ولیس للمولی ان یفرق بینهما الا اذا صدق الزوج المراة فی الاقرار فان ینقض النکاح
فی هذا الوجه وله فی هذا الوجه ان یضمن الزوج ان کان قد دخل بها ولا یرجع علی المراة بما اعطاها وفی نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله فی عبد ماذون له فی التجارة علیه دین شهد رجلان
من غرماء العبد ان مولاه اعتقه والمولی ینکر ذلک فالمسئلة علی وجهین اما ان یختار الشاهدان اتباع المولی بتضمینها القیمة ایاه او یختار الان اتباع العبد وان
شاء ضمنا المولی وان شاء استسعیا العبد وان اختار التضمین لا تقبل شهادتهما ولو ابراه عن القیمة واختار اتباع العبد العتق بدینهما قبلت قال ولو شهد
رجلان ان هذا اعتق عبده فجنی العبد علی احدهما بفقء عینه والمولی ینکر العتق فلا شیء للمجنی علیه فلا تقبل شهادتهما وفی نوادر ابن سماعة قلت لمحمد اذا ثبت شرکاء فی
ارض اقتسموها فصار فی ید کل واحد منهم حق معلوم وادعی رجل من غیر اهل هذه الارض قطعة منها وفی ید نصیب واحد منهم فشهد اهل المقاسمة ان الذی وقع
تلک الارض فی یده او ان هذه الارض للمدعی قال الشهادة باطلة وصار هذا کرجل باع من آخر جاریة بثمن معلوم وتقابضا فادعی الجاریة رجل فشهد البائع مع آخر
ان المشتری اقر ان هذه الجاریة لفلان المدعی هذا لا تقبل شهادة البائع قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله ان جاز لهم [illegible] فی الاقضیة فشهد شرکاء الذی علیه ان هذه الارض
للمدعی والمدعی فی یده فشهدا او المدعی علیه ینکر ذلک ویقول انما شهدوا به لینقصوا من حقی فان الشهادة جائزة فی الصغری اذا شهد شهود المدعی انه کان فی یده
لا یقبل ولو شهدوا علی اقرار المدعی علیه ان المدعی کان فی ید المدعی او اقر المدعی علیه بذلک یؤمر بالتسلیم الی المدعی عین فی یدی رجل ادعاه آخر انه میراث من ابیه وشهد
الشهود انه کان فی ید مورثه لا یقبل ولو اقر لا یجبر علی التسلیم الی وارثه وهو المدعی الفتاوی العتابیة ولو شهدوا انه قتل فلان ابن فلان ولا ندری ان هذا القتیل هو
وشهد آخران انه فلان بن فلان فتجب الدیة ولو شهدا انه قطع الید وقالا لا ندری مات منه او برأ منها او شهد آخران انه مات منه فعلی الخلاف ولو شهدا علی اقراره ببیع عبده
سالم وله سالم لم یجز بخلاف العتق لان العتق المبهم یجوز وفی المنتقی شهدا باقراره ببیع عبده فلان ولا یعرفانه وشهد آخران فلان هذا لم یجز الا ان یتبینه بانه شیء یعرف
به ویجوز استحسانا ولا یجوز شهادة البائع باعتاق المشتری ولا بتدبیره وکذا الورد المبیع بعیب بالرضا او بالاقالة شهد المشتری علی البائع لکن یدعی فیه ملکا او
هبة من البائع لم یجز ولا یجوز شهادة الغاصب بغیر المغصوب منه وکذا ما یکون فی معناه ولو شهد المشتری للبائع انه کان وکیلا ببیعه من جهة فلان لم یجز ولو ادعی عبدا
فی ید انسان فشهد ابن العبد للمدعی لم یجز اذا قال انا عبده ویجوز شهادة الغزاة علی المشتری بشراء الغنیمة یعنی اذا کان جند عظیم لانه شرکة عامة وفی سؤال محمد عن
جاریة ادعی علی رجل انه مولاه اعتقه فشهد مولیان اعتقهما الرجل المدعی لم یجز وقال ابو یوسف یجوز وکذا اذا شهد ابناه ان اباهما اعتق هذا او ابنان یجر الیه ولو
باع احد التوأمین فاعتقه المشتری فشهد البائع ثم ادعی الآخر بطل القضاء ولو ادعی حقا فی دار فشهد لمن لم فیها حق معروف جاز ولو کان فی ترکة جاریة
[illegible] بطلاق [illegible] جاز ولو [illegible] فان قال کان [illegible] ولم یعلم لم یجز ولو شهد [illegible] انه عتق [illegible] العتق

ونحوه بينهم وفي ج قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف قال في خمسة نفر بينهم دار وطعام فشهد اربعة لرجل منهم ان فلانا غصب حصته من الدار والطعام وغير ذلك من متاع
قال الشهادة باطلة قال ابن سماعة سمعت محمدا قال في قوم لهم ارضون على نهر بينهم فباع رجل ارضه في اسفل الشرب بحقوقها وشربها فشهد بعض البائع لبعض
اهل النهر بزيادة في شرب بينهم وبين اهل الشرب انه لا تجوز شهادته اذا شهد شاهدان على انه باع منه هذه الدار بالف درهم وذكر احدهم شربها ولم يذكر الآخر لا تجوز
الشهادة ولا تقبل شهادة الصبيان على الجراحات ولم تقبل البينات وكذلك شهادة النساء على الجراحات في الحمامات لا تقبل وكذلك اهل السجن اذا شهد بعضهم على بعض فيما يقع
بينهم في السجن لا تقبل رجل في يده شاة شهد رجل وقال الذي في يده الشاة للشاهد اذبح هذه الشاة فذبحها ثم جاء رجل فادعى انها شاته اغتصبها منه الذي كان في يده واقام
على ذلك شاهدين احدهما الذابح لا تجوز شهادة الذابح خانية وقال عيسى بن ابان ينبغي ان تجوز هذه الشهادة الفتاوى العتابية ولا تجوز شهادة الوصي للميت
بدين ... لا للميت وان اخرجه القاضي عن الوصاية الا اذا رد قبل المقبوض واذا شهد الوصي بالدين او شهد بالدين للميت على عبده لا تقبل وان شهد على الميت بالدين
تقبل قال الا ان يكون قضى الدين اقرارا من التركة ثم شهد بعد ذلك فحينئذ لا تقبل شهادته وان شهد البعض ورثة الميت على الميت او على اجنبي او على بعض الورثة بدين فان كان
المشهود له صغيرا لا تقبل وان كان المشهود له كبيرا ذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهادة مقبولة ولم يذكر فيه خلافا وذكر شيخ الاسلام على قول ابي حنيفة لا تقبل وعلى قولهما تقبل
ثم ادعى رجلان شهد الرجلان بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين على الميت فعلى الاول كنا ابرأناه من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين
استحسانا ولو قالا كنا قبضنا منه الدين في حياته جازت شهادتهما والاصمان على هاذين رجلا وكل بكلمة ... خصومته وقال ايهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد ابنان منهم
لم يكن بهذا الوكيل الخصام شهادتهما وان وكل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل عليه دين رجل شهد
المديون مع رجل آخر ان الطالب قد اقر ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين لم يقبل شهادتهما وان شهد بعده جازت شهادته رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما
يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان على البائع بنقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البائع ابرأه عن الثمن رجل وامرأتان شهدوا على زوج المرأتين انه قال لئن اشتريت
طوالق ولم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما رجلان شهدا على رجل صاحب الفراش انه طلق امرأته ثلاثا وقالا اشهدنا بان ذلك في صحته وامرنا بالكتمان
فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على نفسهما بالفسق وعن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول ...
شهادتهما قال القاضي ... وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علموا ان يمسكها امساك الزوجات والاماء ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا
عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف اقبل في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل
النفي العتابية ولو شهد ابن عمين لم يبيعا بما ذاد ... لم يقبل ولو شهدوا انها امرأته وحلاله ولم يذكروا العقد المختار انه يجوز ولو حلف ان لم تجئ
صهرته الليلة فالحلف كذا فشهدوا انها لم تجئ حتى اصبح تقبل شهادتهم على الطلاق ولو ادعى انكل ... فرد بكذا شيع البينة ولا الحلف ولو شهدوا انه اقر له
وليهد المدعي بالف وانكر المدعي الشركة وقال الشاهد ليس لي عليه شيء تقبل على النصف اما شهادة الوكيل فنقول الوكيل خاص وعام اما الخاص فهو اذا
وكله بطلب الف درهم قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصم عند غير القاضي ثم عزله الموكل قبل الخصومة عند القاضي ثم شهد بهذا الالف لموكله جازت شهادته
وعند ابي يوسف لا تجوز بناء على ان عنده نفس الوكالة قائم مقام الموكل فلو ان القاضي جعله خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهد وا بعد ذلك بحق فكذا لو
وكله او حدث له بعد ذلك على قبل الخروج من الوكالة بالخصومة في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فانه لا يتناول ما يحدث اما اذا وكله بطلب كل حق قبل
الناس في عموم ما ظهر ... وما يجوز ... الوكالة العامة ... خاصم بهذا الطالب النقد ... للموكل على ... فاخرج الموكل من الوكالة ثم ... بان لفلان ... دينار ...

شهادة

شهادته او شهد الوكالة العامة ومانقدم لانه لو لم يكن عنا يقبل في الديانة وانما لا يقبل في الديانة اذا كان واجبة عليه قبل الاخراج واما اذا شهد بديانة وجبت عليه بعد العزل
تقبل شهادته واما الفاسق اذا وكل رجلا رجلا في كل حق له وقبضه جائز الامر قبل الناس مطلقا او في معين فقدم رجلا الى القاضي واقام عليه البينة بهذا الوكالة وجعله
خصما ثم اخرج الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق من يوم وكله والا ما حدث على الناس بعد ذلك الى يوم اخرجه من
الوكالة ولو شهد ابناه ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه وخصومته لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وشهادة الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابنه وابويه
واجداده **الفصل الثامن** في الشهادة في المواريث قال محمد رح في الزيادات واذا شهد شاهدان عند القاضي ان هذا الرجل وارث هذا الميت لا وارث له غيره ولم يخبرا
بسبب الميراث انهما ماتا او غابا قبل ان يسألهما فالقاضي لا يقضي بشهادتهما وهذا بلا خلاف ما لو شهدا بالابن او بملك للغير فانه تقبل شهادتهما وان لم
يبينا سبب ذلك فان قالا هو ابنه ووارثه لا نعلم له وارثا سواه ولا شك ان على قولهما الوارث انه شرط فيمن يحتمل الحجب والسقوط بحال واما من لا يحتمل الحجب
والسقوط بحال نحو الاب والام والابن والبنت هل هو شرط فقد اختلف المشايخ فيه واشار محمد رح في الكتاب في مواضعه ولو شهدا ان قاضي كذا اشهدنا ان
عنده ان فلانا ثم غابا وماتا يقضي له بذلك ولو شهدا انه عم الميت لابويه او لابيه ووارثه حتى يلتقيا الى اب واحد ليعلم انه عمه ويبينا ذلك
انه عمه لابيه وعمه او لابيه او لامه حتى اذا جاء آخر وادعى ميراث الميت يعلم ان للاول حاجب للثاني اوليس بحاجب له وبعد ان يكون حاجبا له اي قدر يشارك
الثاني وينبغي ان يشهدا ذلك انه وارثه لا نعلم له وارثا غيره وكذلك اذا شهدا ان اخ الميت لابويه ويبينا انه اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط مع
ذلك ان يقولا وارثه لا نعلم له وارثا غيره فلو شهدا انه مولاه ووارثه لا يقبل القاضي هذه الشهادة حتى يشهدا انه مولاه اعتقه وفي العتاق والخلاف في صحته واو شهدوا
انه مولاه جازت الشهادة ولو شهدوا ان هذا ابن ابن الميت او هذه بنت ابن الميت لا بد ان يقولا وهو وارثه ولو شهدا انه جد الميت لابويه ويبينا انه جد الميت
من قبل الام او من قبل الاب وكذلك اذا شهدا ان هذه جدته لابويه ويبينا ذلك انها وارثته ولو شهدا انه جد الميت ابي ابيه ووارثه لا نعلم له وارثا سواه
وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه ابن الميت واقام على ذلك بينة وقضى القاضي به فان قال الاب للقاضي ان هذا الذي اقام البينة انه جد الميت ليس
باب لي فمره باعادة البينة فالقاضي لا يكلفه العتاق وعلمه ولو شهدوا انه اخ الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهد آخر انه ابن الميت ووارثه لا يقبل ولو شهد
فريق آخر يقبل ولو شهد الفريق الاول وغيرها ان الثاني للميت دون ان يكون ابنا تقبل الشهادة اذا جاء رجل واقام وارثه بينة على دار انها كانت لابيه
اعادها او اجرها او اودعها الذي هي في يديه فانه ياخذها ولا يكلف على اقامة البينة على انه مات وتركها ميراثا ولو شهد الرجل على انها كانت في يده منذ شهر
او كذا تردد وعن ابي يوسف رح انها تقبل ولو اقر المدعى عليه انها كانت في يده او شهدا انها كانت ملكه تقبل وكذا لو شهدا ان المدعى عليه اخذه من المدعي وكذا لو شهدا
على اقرار انها كانت في يد المدعي الصنوي للمدعي اذا اقام البينة ان اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف اقامة البينة ان اباه مات وتركها ميراثا لكن
يقيم البينة ان لا وارث لابيه غيره شهدا ان هذا ابن الميت ووارثه ولم يشهدا انا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يتلوم ثم يدفع اليه مدة التلوم مفوض الى
راي القاضي واذا مات الرجل فاقام رجل البينة انه فلان ابن فلان الفلاني فان الميت فلان بن فلان الفلاني حتى التقيا الى اب واحد وقبيلة واحدة وهو عصبة الميت
ووارثه لا نعلم له وارثا غيره فقضى له بالميراث فان جاء آخر بعد ذلك واقام البينة انه عصبة الميت فان اثبت الثاني مثل ما اثبته الاول بان اثبت انه فلان بن فلان
الفلاني والميت فلان بن فلان الفلاني حتى التقيا الى اب واحد قبلت بينة الثاني اذ التقيا الى اب واحد من قبيلة واحدة وان كان في قبيلتين بان ادعى الاول
من العرب وادعى الثاني انه من العجم لا تقبل بينة الثاني فان ادعى الاول نسبه من قبيلة اي قبلت بينة الابن ويقضي القضاء الاول في حق الميراث والنسب جميعا واذا شهد شاهدان ان فلانا اعتق هذا الميت وان هذا الرجل

عصبة الذي اعتق وانه عصبة المعتق لذلك لا تقبل شهادتهما ما لم يبينا سبب العصوبة انه ابن الذي اعتق او ابوه او اخوه او ما اشبه ذلك واذا شهدوا بنوة رجل وبينوا
نسبه ولم يزيدوا عليه فاعلم بان هذا فصل لا احد صاحبنا او الحكم فيه ان الشهادة مقبولة الا ان القاضي لا يدفع المال الى المشهود له للحال بل يتلوم زمانا لجواز ان يظهر وارث
آخر للميت يزاحم المشهود له او يتقدم عليه فاما اذا شهدوا بنوته وبينوا نسبه وقالوا لا نعلم له وارثا آخر فهذه شهادة مقبولة ويدفع القاضي المال اليه للحال
من غير تلوم وقولهم لا نعلم له وارثا غيره سوى هذا ليس من صلب الشهادة بل هو لاسقاط مؤنة التلوم عن القاضي لان بدونه يحتاج القاضي الى التلوم وبعد ذكر بنوة
الثالث اذا شهدوا انه وارثه لا وارث له غيره فهذه الشهادة مردودة قياسا مقبولة استحسانا الرابع اذا قالوا لا نعلم له وارثا آخر بارض كذا فلا قال
ابو حنيفة هذه الشهادة جائزة ويقضى له بالميراث وقالا لا يجوز هذه الشهادة ولا يقضى له بالميراث ثم المشهود اذا شهدوا على وارثه وبينوا سببها فهذا الشخص ممن
يستحق جميع المال ولا يصير محجوبا بغيره كالابن والابنة والآباء قالوا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يدفع جميع المال اليه من غير تلوم واما اذا شهدوا انه ابنه
ولم يزيدوا على هذا فالقاضي لا يدفع جميع المال اليه للحال بل يتلوم زمانا يقع في غالب رأي القاضي انه لا وارث له لو كان ثمة وارث آخر لظهر في هذه المدة ولم يقدر
محمد رحمه الله في الاصل لذلك مقدارا ولكن فوض ذلك الى رأي القاضي وهكذا ذكر في الجامع والمذكور في الجامع الكبير ان القاضي يأبى ويتلوم في ذلك زمانا قدر ما
يقع في غالب رأيه انه لو كان وارث آخر لظهر في مثل هذه المدة وذكر الطحاوي في مختصره وقدر لذلك حولا لان الغيبة قد تمتد الى حول قالوا ما ذكر الطحاوي قولهما
ذكر في الاصل الجامع قول ابي حنيفة فاذا تلوم حولا او مقدارا او وقع في قلبه انه لو كان وارث آخر لظهر دفع المال اليه فاما قبل التلوم لا يدفع المال فرق بين هذا وبين ما اذا
شهدوا انه جد الميت او ابنه او اخوه لابيه وامه ولم يزيدوا على هذا فان القاضي لا يدفع المال اليه بالتلوم ما لم يشهد الشهود بانتفاء غير الابن قال يدفع المال اليه بالتلوم
واذا وقف يحجب الاخ وابن الاخ والعم وابن العم كالجد والاب والاخ لهذا الذي ذكرنا اذا كان المدعي يستحق جميع المال وهو ممن لا يحجب بغيره كالاخ والعم وابن الاخ وامثالهم
فاما اذا كان المدعي وارثا لا يستحق جميع المال ولكن لا يصير محجوبا بغيره كالزوجة ان شهدوا انه زوجها او شهدوا انها زوجته لا نعلم له وارثا غيره فيدفع اليها
الزوج النصف والمرأة الربع واما اذا شهدوا انها زوجته ولم يزيدوا على هذا اجمعوا انه قبل التلوم لا يدفع اليه اكثر النصيبين ان كان زوجا يدفع اليه النصف وان
كان زوجة يدفع اليها الربع وقال ابو يوسف يدفع اليه اقل النصيبين ان كان زوجا الربع وان كان زوجة الثمن ولم يذكر قول ابي حنيفة في المبسوط وابي حنيفة في ذكره مختصره قول ابي حنيفة
مع ابي يوسف والخصاف مع ذكر قوله مع محمد واذا ادعى دارا في يد انسان انها له ورثها عن ابيه وجاء بشهود شهدوا انها كانت لابيه الى ان مات وتركها ميراثا
له لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وكذلك اذا شهدوا انها كانت لابيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة
ويقضي بالدار للمدعي وان لم يشهدوا انه تركها ميراثا وكذا اذا شهدوا انها كانت في يد ابيه الى ان مات او شهدوا انها كانت في يد ابيه يوم الموت فالقاضي يقبل
هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وروى الحسن بن زياد وعلي بن يزيد الطبري صاحب محمد بن الحسن انه لا تقبل هذه الشهادة في هذه الفصول وعلى ما ذكر
في ظاهر الرواية اصح ولو شهدوا انها كانت لابيه ولم يجروا الميراث الى المدعي فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع
ابو يوسف عن هذا القول وقال يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي في الفصول كلها وعندهما لا بد من النقل والجر حتى لو شهد الشهود انها كانت لابيه ولم يجروا
الميراث الى المدعي بان لم يقولوا ان اباه تركها ميراثا له ولا نعلم له وارثا غيره لا يقبل القاضي شهادتهم الا ان يشهدوا على قيام ملك المورث وقت
الموت في الدار او على قيام يد المورث على الدار وقت الموت قائمة مقام قولهم انها كانت لابيه وتركها ميراثا له ولو شهدوا انها لابيه لا تقبل هذه الشهادة
ذكر محمد في كتاب الدعوى من غير ذكر خلاف وقد اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال المسألة على الخلاف على قول ابي حنيفة ومحمد لا تقبل هذه الشهادة وعلى قول ابي يوسف تقبل ومنهم من قال لا تقبل هذه الشهادة بلا خلاف

واليه

والیه ذهب الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل ثم هذا الاختلاف فیما اذا لم یجروا المیراث فاما اذا جروا وقالوا ابنه لابیه وترکها میراثا له تقبل الشهادة بلا خلاف وذکر
محمد رح هذا في مسئلة ابي في الاصل علی ما یاتی بیانها بعد هذا ان شاء الله تعالی وفی فتاوی النسفی اذا شهد الشهود بالورثة وقالوا این محدود ملک فلان ابود وحق وی
در دست وی باد ودر مرک بمرد ومیراث ماند فرزند آن بخویشی را فلان وفلان را انه لیس بتام ولابد ان یقول میراث ماند آن محدود را او یقول میراث ماند بی حق
یتم حکم المیراث فی المحدود والمدعی علیه قال الشیخ الامام نجم الدین عمر النسفی وکتبت الفتوی في جر المیراث وبالغت في شرط الجر غیر انه نزلت الیها عند قولی وترکه میراثا
له وکنت وترکه میراثا فوقع له اسئل الامام ان الحق به الزهاد واجعل وترکه میراثا حتی افتی بالصحة وینبغی ان یقال اذا شهدوا انه ملکه یوم موته او شهدوا
انه کان في یده یوم مات ان لا یحتاج الی جر المیراث وانما یحتاج الیه اذا شهدوا انه کان ملکه ولم یتعرضوا الیوم الموت بدلیل المسائل التی تقدم ذکرها واذا شهد
شاهدان ان فلانا مات وترک هذه الدار میراثا لفلان ابنه هذا لا یعلمون له وارثا غیره ولم یدرکا فلانا المیت لا تقبل شهادتهما هذا اذا کان نسب المدعی معروفا
من المیت وان لم یکن نسبه معروفا من المیت فشهدا انه فلان بن فلان المیت وان فلانا المیت ترک هذه الدار میراثا له ولم یدرکا المیت لم یذکر هذا الفصل هنا وذکر
في المنتقی اجیز شهادتهما في النسب وابطلها في المیراث ولو شهدوا علی ید رجل انها لفلان جد هذا المدعی وخطؤوا وقالوا لم یدرکوا الجد والمدعی انها لابیه فاعلم بان هذا
فصلان احدهما اذا شهدوا انها کانت لجد هذا المدعی وانه علی وجهین الاول اذا جروا المیراث بان شهدوا انها کانت لجد هذا المدعی فلان مات الجد وترکها میراثا
لاب هذا المدعی ثم مات الاب وترکها لهذا المدعی ففي هذا الوجه تقبل الشهادة ویقضی بها للمدعی ثم الوجه الثاني اذا لم یجروا المیراث بان شهدوا انها کانت لجد المدعی ولم یزیدوا
علی هذا وفي هذا الوجه ان لم یعلم تقدم موت الجد علی موت الاب لا یقضی بالدار للمدعی بالاجماع وان علم فکذلک الجواب عند ابي حنیفة ومحمد وابي یوسف
اولا ثم رجع ابو یوسف وقال یقضی بالدار للمدعی والاختلاف في هذا نظیر الاختلاف فیما اذا شهدوا انها کانت لابیه ولو شهدوا علی اقرار صاحب
الید ان هذه الدار کانت للجد المدعی ولم یجروا المیراث وان القاضی یقضی بالدار للمدعی اذا لم یکن له وارث اخر کما لو شهدوا علی اقرار صاحب الید انها
کانت لابیه وبعض مشایخنا رحمهم الله قالوا في مثله للجد لا تقبل الشهادة بلا خلاف في الفصل الثاني اذا شهدوا ان هذه الدار لجد هذا المدعی
ولم یقولوا کانت لجده ان جروا المیراث تقبل الشهادة ویقضی بالدار للمدعی فاما ان لم یجروا المیراث فعلی قول ابي حنیفة لا تقبل واما علی
قول ابي یوسف الاخر فقد اختلف المشایخ رحمهم الله فیه بعضهم قالوا تقبل هذه الشهادة ومنهم من قال لا تقبل الشهادة ولا یقضی بالدار
للمدعی عنده ایضا وان شهدوا ان الدار کانت لجد هذا المدعی مات الجد وقد ترک ابا هذا المدعی وارثا لا وارث له غیره ولم یزیدوا علی هذا
لم یشهدوا ان اب هذا المدعی مات وترکها میراثا له فالمسئلة علی الخلاف فالذي ذکرنا وقال ابو یوسف رحمه الله اذا شهدوا انها کانت لابیه کلفتهم
البینة علی عدد الورثة ثم نفذت القضاء وکذلک اذا شهدوا انها کانت لجد المدعی کلفتهم البینة علی عدد الورثة ثم نفذت القضاء بحصة هذا المدعی قال وکذا
في الاقضیة دار في ید رجل اقام احد البینة ان اباه اشتری هذه منه بالف درهم وقد مات ابوه والبائع یجحد ذلک فاني لا اکلفه البینة ان اباه مات وترکها میراثا
له ولکن اسئله البینة انهم لا یعلمون له وارثا غیره فان قام بالتوید فیه الدار الیه وان کانت الدار في ید غیر البائع سالت البینة ان اباه مات وترک هذه الدار میراثا
له قال في الاصل دار في ید رجل جاء ابن اخ صاحب الید واقام بینة ان هذه الدار بینهما نصفان ثم مات ابوه وترک نصیبه میراثا له فالقاضی یقبل هذه البینة ویقضی
بالدار بین المدعی وبین عمه نصفان وان لم یقض القاضی ببینة ابن الاخ حتی قام العم بینة ان اخاه وهو اب هذا المدعی مات قبل موت الجد وورث
الجد منه السدس ثم مات الجد فصار جمیع الدار میراثا له فهذه البینة علی وجهین الاول ان لم یوقتا ... [illegible]

حكم بها الدين الآخر فيجعل كأنهما ماتا معاً ولو اقام رجل البينة على ميت آخر انه مات سنة خمس وانه ابنه ووارثه لا وارث له غيره وقضى القاضي بذلك ثم
اقامت امرأة البينة انه تزوجها سنة احدى وخمسين ومات بعد ذلك ذكر انه تقبل بينة المرأة وتشارك الابن في الميراث ويقضى لها بالمهر هكذا
ذكر انه لا تقبل بينة المرأة وكذلك لو اقامت امرأة اخرى البينة بعدما قضيت بموته بتوريث امرأته وانه تزوجها بعد ذلك الوقت فانه تقبل بينتها [illegible]
اذا شهد الشهود على رجل انه قتل ابا هذا عمداً ولا وارث له غيره والقتل كان في شهر ربيع الاول سنة خمس وثمانين ومائة واقام المدعى عليه بينة ان اباه كان حياً
وانه اوصى في محرم سنة ست وثمانين ومائة بمائة درهم وانها له دين عليه فالبينة بينة الابن الآن ابا حنيفة استحسن في هذا شيئاً واحداً فقال اذا اقام الابن
البينة ان هذا قتل اباه عمداً بالسيف منذ عشرين سنة وانه لا وارث له غيره وجاءت امرأة واقامت البينة انه تزوجها منذ خمس عشرة وان هذا ولده منها وانه
هذا وارثه مع ابنه هذا قالوا ابو حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة وابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت البينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن
والميراث للابن دون المرأة ونقل القائل انما استحسن في النسب خاصة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم والاصل في جنس
هذه المسائل ان الشهود اذا شهدوا على فعل من المورث في العين عند موته فهذا على وجهين اما ان شهدوا بفعل هو دليل اليد او بفعل هو ليس بدليل اليد فالذي هو دليل
اليد في النقليات اما فعل لا يتصور ثبوته يعني بدون النقل كاللبس والحمل او فعل يحصل عادة بالنقل كالركوب في الدواب وفي غير النقليات دليل اليد فعل يوجد من الملاك
في الغالب كالسكنى في الدور فهذا النوع من الفعل اذا اقامت البينة على وجوده من المورث في العين عند موته يقضى بالمدعى للمدعي والذي ليس بدليل اليد في النقليات فعل
يوجد بدون النقل ولا يحصل في الغالب النقل كالجلوس على البساط وفي غير النقليات الذي ليس بدليل اليد فعل يوجد من غير الملاك في الغالب كالجلوس والنوم في الدار وهذا النوع
من الفعل اذا اقامت الشهود على وجوده من المورث في العين عند موته لا يقضى بالعين للمدعي اذا ثبت هذا جئنا الى المسائل فنقول اذا شهد الشهود ان اباه مات وهو لابس هذا القميص او
لابس هذا الخاتم تقبل الشهادة وكذلك لو شهدوا انه مات وهو حامل لهذا الثوب تقبل الشهادة اطلق محمد رحمه الله الجواب في الخاتم وحكى القاضي ابو الهيثم عن
القضاة الثلاثة انهم كانوا يفصلون الجواب في ذلك ويقولون ان شهدوا ان الخاتم كان في خنصره او بنصره يوم الموت تقبل الشهادة وان شهدوا انه كان في السبابة او في
الوسطى او في الابهام لا تقبل الشهادة ولكن الصحيح انه يجري على اطلاقه كما ذكره محمد رحمه الله ولو شهدوا ان اباه مات وهو راكب على هذه الدابة قضي بها للوارث وان
كان الركوب يتحقق بدون النقل الا انه لا يحصل في الغالب الا بالنقل ولو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل الشهادة وعن ابي يوسف برواية المعلى اذا شهد
شاهدان ان فلاناً مات وهو ساكن لا يقضى بالدار لورثته ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل الشهادة ولو شهدوا انها كانت داراً بيده مات فيها ولم يزيدوا على
هذا لا تقبل هذه الشهادة قال وينبغي ان يكون هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله على ما روي عنه في الاملاء تقبل ولو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد
على هذه الوسادة او على هذا البساط او نائم عليه لا تقبل هذه الشهادة ولو شهدوا ان اباه مات وهذا الثوب موضوع على رأسه ولم يشهدوا انه كان حاملاً له لا تقبل هذه
الشهادة ولا يقضى للوارث ولو شهدوا انه كان هو الواضع على رأسه تقبل شهادتهم ثم سكت هنا احكي عن القاضي الامام ابي الهيثم رحمه الله ثم قال محمد عقيب هذه المسائل لو ان رجلاً
في يديه دار فقال الآخر كنت امس ساكن هذه الدار فقال الآخر صدقت وهي لي فان المقر ليست لك كان القول له بالسكنى ان يأخذها قال في دعوى الاصل اذا
كانت الدار في يدي رجل وابن اخيه وادعى العم ان اباه مات وتركها ميراثاً له لا وارث له غيره وادعى ابن الاخ ان اباه مات وتركها ميراثاً له لا وارث له غيره فقضي
بالدار بينهما نصفين فان قال العم هذه الدار كانت بين ابي واخي نصفين وصدقه ابن الاخ في ذلك الا ان العم قال لابن الاخ مات اخي قبل موت الجد وصار النصف
الذي كان للاخ ميراثاً بين الجد وبين [illegible] فيقول [illegible] نصفان ثم [illegible] وبين ابي [illegible] للجد ميراثاً فصار النصف [illegible] وقال ابن الاخ [illegible] فورثت ذلك [illegible]

ان العم

ان العم يدعي نصف السدس الذي في يد ابن الأخ وابن الأخ يدعي نصف ما في يد العم فيحصل كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه فان لم يكن لهما بينة ولا لاحدهما يحلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه فان حلفا برئا وصار الحال بعد الحلف كالحال قبل الحلف وقبل الحلف كانت الدار بينهما نصفين لكونها في ايديهما فكذا هنا وان حلف احدهما
ونكل الآخر يقضى للحالف بما نكل له صاحبه وان اقام احدهما بينة قضي له بما شهد له بينته وان اقاما جميعا البينة قضي بالدار بينهما نصفين قال واذا كانت
الدار في يدي رجل جاء رجل آخر وادعى ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولاخوته فلان وفلان وفلان لا يعلم له وارثا غيرهم واخوته كلهم غيب اجمعوا على ان
هذه البينة في حق استحقاق جميع الدار للميت مقبولة الا ترى انه لو ادعى على الميت دينا بحضرة احدهم واقام على ذلك بينة ثبت الدين في حق الكل واجمعوا على انه يدفع الى الحاضر
نصيب الحاضر واجمعوا على انه لا يدفع نصيب الغائب الى الحاضر بعد هذا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يؤخذ نصيب الغائب يوضع على يدي عدل وقال ابو حنيفة انه لا يؤخذ واجمعوا على ان
صاحب اليد لو كان مقرا لا يؤخذ نصيب الغائب من يده هذا هو الكلام في العقار واما في المنقول فلا اشكال ان على قولهما يؤخذ نصيب الغائب من يده واما على قول ابي حنيفة
فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ثم في العقار اذا حضر الغائب هل يحتاج الى اعادة البينة قال بعض مشايخنا رحمهم الله والاصح انه لا يحتاج قال محمد رحمه الله في رجلين اقام كل واحد
منهما بينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا يعلمان له وارثا غيره واحد منهما ابن الأخ ذي اليد ووارثه لا وارث له غيره فلم يزك البينتان
حتى مات المدعى عليه فصارت الدار في يد ابن اخيه لم يوصل الى احد ثم ان البينتين زكيتا فالقاضي يقضي بالدار بين ابن الأخ وبين الرجل الاجنبي نصفين ثم اذا قضى القاضي
بالدار بينهما نصفين ولو اقام الاجنبي البينة على ابن الأخ ان الدار داره وداره ابيه لم تسمع بينته ولو ان القاضي زكى شهود الاجنبي بعد موت العم ولم يزك
شهود ابن الأخ فقضى بالدار كلها للاجنبي ثم زكيت بينة ابن الأخ لم يقض له بشيء وقد بطلت بينته فان اعاد ابن الأخ شهوده على الاجنبي فشهدوا ان الدار
لابيه بسبب الارث على ما ادعى فقضى بجميع الدار لابن الأخ فان اقام الاجنبي بعد هذا بينة ان الدار داره لم تقبل ولو زكى شهود ابن الأخ ولم يزك شهود الاجنبي فقضى بالدار
لابن الأخ ثم زكي شهود الاجنبي بعد ذلك لم يلتفت الى ذلك ولو كان الاجنبي اقام البينة في حياة العم ولم يعلم ابن الأخ حتى مات العم قبل تزكية شهود الاجنبي ثم اقام
ابن الأخ البينة انها داره وانها ميراث له من ابيه وزكيت البينتان جميعا قضي بالدار بينهما نصفين ولو ان ابن الأخ لم يقم البينة على شيء حتى قضي بالدار للاجنبي ثم ان ابن الأخ
اقام على الاجنبي البينة انها داره ودارها ميراث من ابيه قضي بالدار لابن الأخ ولو كان ابن الأخ هو الذي اقام البينة في حياة العم ومات العم ثم اقام الاجنبي البينة فزكيت
البينتان يقضي بالدار للاجنبي ولو اقام كل واحد منهما شاهدا واحدا على العم فمات العم فورثه ابن الأخ ثم احضر كل واحد منهما شاهدا آخر فزكيت البينتان يقضي
بالدار بينهما نصفين فان قال احدهما بعد ما قضي بالدار بينهما نصفين انا اقيم البينة على صاحبي لا يلتفت الى ذلك ولو كان كل واحد منهما اقام شاهدا واحدا
على العم فلما مات العم اقام الاجنبي شاهدا آخر فزكيت شاهداه وقضى القاضي له بشهادتهما ثم جاء الابن بشاهد آخر لم يلتفت الى ذلك فان اعاد ابن الأخ
شاهدين على الاجنبي قضي بها لابن الأخ بشهود الطائفتين ولو ادعى رجل عند القاضي ان الدار التي في يديه كانت لابيه وتركها ميراثا له ولاخ له غائب وشهد له
شاهدان على ذلك فانه يقبل ويقضي بنصف الدار للحاضر واما النصف الآخر ان كان صاحب اليد مقرا انه للميت ولكنه ينكر ان يكون هذا ابنه فانه لا ينزع من
يده نصيب الغائب بالاجماع وان كان منكرا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا ينزع وعندهما ينزع من يده ويوضع على يدي امين فبعد ذلك اذا حضر الغائب ان اقر انه
وارث مع اخيه مضى الامر على وجهه لا يحتاج الى اعادة البينة وفي المنتقى رجل توفي فادعى رجلان ميراثه لكل واحد منهما ان الميت مولاه اعتقه
لا وارث له غيره واقام البينة على ما ادعى ولم يوقتوا العتق وقتا فالميراث بينهما ولو وقتوا العتق وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف رجلان في ايديهما دار واقام كل واحد منهما بينة ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا فيقضي بينهما ارباعا ثم مات الآخر وترك … والآخر بينة ان هذه الدار كانت

بشهودها

لأبي مات وتركها ميراثا لي ولي بينة قال تأخذ بينة الذي ادعى ثلثه ارباع الدار النصف ولا اقبل بينة الآخر المعلى عن ابي يوسف في رجل اقام بينة على ميت
انه اخوه لأبيه وامه لا يعلمون له وارثا غيره واقامت امرأة انها ابنة الميت جعلت الميراث بينهما نصفين ولا اثبت لها بينة انهم لا يعلمون له وارثا غيرها
حلفوا اذا ادعى رجل دارا ميراثا من ابيه وامه ولم يذكر اسم المورث ونسبه حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي انه لا تسمع دعواه **وفي فوائد** ابي الليث رجل ادعى
ابنه امرأة وسمى لها منزلا او باع منها بيعا صحيحا ثم ان هذا الرجل مات وادعى ورثته ان اباهم باع هذا المنزل من فلان قبل ان يسميه لها وفي الذخيرة يعني
قبل امرأة الابن فانهم لا يصدقون على ذلك والمنزل لها وعلى فلان ان يقيم البينة على شرائه قبل تاريخ شراء الميت ولا تقبل شهادة الورثة في ذلك لانهم
يريدون بشهادتهم ابطال ما فعله مورثهم في شراء المرأة فان المرأة لو وجدت بالمنزل عيبا ردته عليهم وخاصمتهم فان رجلا ادعى دارا في يد انسان وقال في دعواه هذه
الدار كانت لابي فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث له غيرنا وتركها بيننا وعدوانا اقتسمنا الميراث ووقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة واليوم جميع
هذه الدار ملكي بهذا السبب وفي يد هذا بغير حق ولكن لا بد وان يقولوا واخذت نصيبها من تلك الاموال حتى تصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار اليه ولو كان
قال في دعواه ابي مات وتركها ميراثا لي ولاختي ثم ان اختي اقرت بجميعها لي وصدقتها في اقرارها حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي انه قال دعواه صحيحة
والصحيح انه لا تصح دعواه في الثلث لان هذا دعوى الملك في الثلث بسبب الاقرار ودعوى الملك بسبب الاقرار غير صحيح عليه عامة المشايخ سئل شمس الاسلام الاوزجندي
عمن ادعى عليه ارضا في يده وقال كانت هذه ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان سمى الورثة ولم يبين حصة نفسه قال تصح منه هذه الدعوى واذا اقام البينة
على هذا الوجه قبلت بينته ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد وان يبين حصته ولو كان بين حصته ولكن لم يبين عدد الورثة بان قال مات ابي وترك هذا العين ميراثا لي
ولجماعة سواي وحصتي منه كذا فطالبه بتسليم ذلك لا يصح منه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة واذا شهد الشهود بان رجلا اخرج من يد الميت قبلت منهم السن دارا
في يدي رجل ادعى رجل ان هذه الدار ابنه وبيع الذي في يده نصفها وفي الذخيرة ميراثا عن ابيه اوجد ذلك الذي هو في يده وادعى ان كلها له فجاء المدعي بشهود شهدوا
ان هذه الدار كانت لاب المدعي وان النصف الذي خرج الى الدار في يده بسنين من قبله فشهدوا شهود باطلة وان قال قد كنت بعت نصفها بالف درهم ثم جحدوا
الغاصب على البيع ولم يجعله ملكا لشهود وقضى له بنصف الدار ميراثا عن ابيه وان احضر بينة على انه باع النصف من شهود المدعى عليه بالف درهم وانه صالحه على ان يسلم
له النصف منها قبلت بينته على ذلك وقضى بالدار كلها ميراثا للمدعي من الدار وقضى بنصف الدار بيعا منه للمدعي ان كان ادعى البيع وكان للمدعي عليه الثمن وان
اقام البينة على الصلح ردت الدار كلها ميراثا للمدعي وفي الذخيرة مدعي الدار اذا اقام بينة ان اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف اقامة البينة على ان اباه مات
وتركها ميراثا له ولكن يكلف البينة انه لا وارث له غيره القضاء الخلاصة رجلان شهدا ان قاضي بلد كذا قضى بكون فلان ابن فلان وارثا لفلان الميت لا وارث له غيره
قال القاضي يسأل الشهود عن نسبه ان قالا لا نعرف ذلك امضى القاضي القضاء بعده او بالنسب بناء على انه لا منازع له في الحال ثم جاء بعد آخر وادعى انه وارثه
اما ان كان اقرب من الاول وابعد من الاول او ان ادعى ما هو الابعد لا يقضى له وان ادعى ما هو اقرب من الاول يقضى للثاني وان كان مثل الاول
فانه يقضى للثاني بما هو حقه يعني انه لو كان ابا والاول ابنا يقضي للثاني بالسدس **الفصل التاسع** في الشهادة على الشهادة الاصل ان كل ما يثبت بشهادتين مع
الرجال ثبت بالشهادة على الشهادة وفي الخانية الشهادة على الشهادة جائزة في حق الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص
الا ان الشهادة على الشهادة انما تقبل حالة العجز عن الاصول [illegible] انما يقع العجز عن الاصول باحد اسباب ثلاثة
اما موت الاصول او مرض الاصول [illegible]

الامام

ان ما ذكره [illegible] الاسلام علي السغدي وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان الاصل اذا كان في موضع لو حضر في مجلس الحكم وشهد لا يمكنه البيتوتة في منزله
يجوز الشهادة على الشهادة فان امكنه البيتوتة في منزله لا يجوز الشهادة على الشهادة وكثير من المشايخ اخذوا بهذه الرواية وفي جامع الفتاوى وكذا روي عن محمد رحمه الله
على الشهادة يجوز كيف ما كان حتى روي عنه اذا كان الاصل في زاوية المجلس فشهد الفرع على شهادته في زاوية اخرى من ذلك المجلس تقبل شهادتهم وذكر القاضي الامام
ركن الاسلام علي السغدي والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح ادب القاضي للخصاف اذا شهد الفروع على شهادة الاصول والاصول في المصر يجوز على قولهما
وعلى قول ابي حنيفة لا يجوز وفي فتاوى [illegible] وان كان الاصل محبوسا [illegible] واختلف مشايخ زماننا فيه قال بعضهم ان كان في سجن القاضي لا يجوز وان كان
في سجن الوالي يجوز وان كان الاصل محبوسا [illegible] قال [illegible] يجوز وقال القاضي بديع الدين لا يجوز وان كان معتكفا قال القاضي بديع الدين يجوز
سواء كان منذورا او غير منذور وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل خرج ومعه قوم وهو يريد مكة او سفرا اخر سماه ثم رده العدو والقفر فوانهم شهد
قوم على شهادته وادعى المشهود عليه انه حاضر فقد شهد والبينة على ما [illegible] ولم يرده واعلم ذلك هل تقبل الشهادة على الشهادة قال لا تقبل الشهادة حتى [illegible] قال
يجوز ان كان دعاهم وهو في منزله لم يرده حتى يخرج لا اقبل شهادتهم [illegible] في طرق الاداء [illegible] طرق الاشهاد [illegible] على الشهادة [illegible]
بلا خلاف حتى اذا كان الاصل بعد ذلك [illegible] فالفرع يشهد على شهادته تقبل شهادته وان كان الاصل محبوسا في المصر فاشهد على شهادته هل يجوز للفرع ان يشهد على شهادته اذا
شهد عند القاضي فالقاضي هل يقبل شهادته لا ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ان كان محبوسا في سجن القاضي لا يجوز وان كان
محبوسا في سجن الوالي يجوز وفي الذخيرة وقد قيل ينبغي ان لا يجوز في الكل وكان يجوز [illegible] حتى يجوز الشهادة على شهادة الفروع ثم وثم [illegible]
الاقوام [illegible] بجواز الشهادة على الشهادة استحسان اخذ به علماؤنا رحمهم الله والقياس يأبى جوازها الكبرى ولا يجوز شهادة شاهد على شهادة رجل ولا على شهادة امرأتين حتى
يشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان فلو شهد على شهادة رجل رجلان وامرأتان على شهادة امرأتين جاز واقام ذلك مقام الشاهد الواحد وفي شهادة الاصل
لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين ان قاضي كذا ضرب فلانا حدا في قذف جاز وذكر في باب الاصل انه لا يجوز وفي الكبرى لو شهد رجلان على شهادة رجل
جاز ذلك وحكم الحاكم عندنا وقال الشافعي شهادة كل واحد من الشاهدين في الاصل انما تثبت بشهادة شاهدين من الفروع حتى لو كان الفرع اثنين جاز ذلك عندنا
بعد ما شهد الفرعان على شهادة كل واحد من الاصلين على اصل الشافعي اذا كان الاصل اقل من اربعة لا يجوز في القضاء العتابية ولو شهد واحد على شهادة اثنين
او على شهادة ثلثة وشهد اخر على شهادة الاخر لا يجوز او على شهادة ثلثة لم تقبل قال مالك اذا شهد على شهادة كل اصل فرع واحد كفاه والكلام بيننا وبينه في مسألة
فرع [illegible] اخرى بيننا وبينه ان الفرعين اذا سمعا شهادة الاصلين يجوز في الحقوق وفي [illegible] هل يجوز للفرعين ان يشهدا باصل الحق فيحتمل ان لا يشهد ان لقائل على
كذا وانما يشهدا على شهادة الاصل ويقولا على شهادة الاصل [illegible] بان ينقلا شهادة الاصلين وعلى قول [illegible] يجوز ان يشهدا باصل الحق فيقضى بها
بشهادتهما فاذا شهدا على قوله يقضى بشهادة الفرعين بل على ان فلانا يقضي شهادتهما وشهد كل واحد شهادة الاصل اولى وعندنا الفرع لا يشهد على الحق
ولكن ينقل شهادة الاصل الى مجلس القاضي وينقل الشهادة الى مجلس القاضي لا بشهادة للشيء كنقل الاقرار وكنقل البيع وسائر التصرفات ولو شهد فرعان على شهادة اصل
جاز ولو شهد رجل باصل الحق ثم شهد هو وفرع اخر على شهادة اصل اخر فالقياس ان يقضي بهذه الشهادة وفي الاستحسان لا تقبل هذه الشهادة واذا لم تقبل
شهادته على شهادة الاصل الغائب تقبل على شهادة الاصل القائم بلا خلاف لو شهد رجلان على شهادة رجل وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل ولو شهد احدهما
على شهادة نفسه وشهد اثنان على شهادة رجل [illegible] بنوادر ابن سماعة عن محمد رجل يشهدان على شهادة [illegible] لو ان شهدان لفلان على فلان كذا ثم شهدا على شهادة رجلين [illegible]

بالمعين

اشهد على شهادتهما فقط فاشهد وفسر القاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادتهم ولو سمعا قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بكذا وسعهما ان يشهدا على قضائه وان لم يقل لهما القاضي اشهدا على قضائي فعند شرط الصحة تحمل الشهادة على الشهادة الامر ولم يشترط الصحة تحمل الشهادة على القضاء الامر بالشهادة وفي الذخيرة وفي جنس مسئلة القضاء فقالوا لو سمعا القاضي يقول قاضي كذا انا قضيت على هذا الرجل لهذا الرجل بكذا ولكن لم يشهدنا على قضائه لا يوجب ذلك خللا في شهادتهما وان بينا انهما سمعا في غير المجلس الذي هو فيه قاضي لا تقبل شهادتهما ولا ينبغي لهما ان يشهدا البتة وسئل علي بن احمد وابو حامد عن القاضي اذا اشهد شهودا انه قد حكم لفلان بكذا او لم يحضر المجلس حين حكمه ولا يعلمون حكمه ولكن اشهدهم بانه قد حكم لفلان على فلان بكذا فلو شهدوا عند قاض آخر هل تقبل شهادتهم فقال علي بن احمد شهادتهم باطلة فلا عبرة به وقال ابو حامد الجواب كذلك والمحفوظ شرط القضاء قالوا انه شرط الاشهاد وكتب الحسن بن علي اذا اشهد القاضي على حكمه الشاهدين اللذين يشهدان على الحادثة هل يصح اشهاده اياهم فقال نعم لكنه ينفصل عن العقود في الحكم ثم ان كثيرا من مشايخنا ذكروا في كتبهم وغيره طولوا لفظ الاشهاد على الشهادة ولفظ اداء الشهادة على الموافقة قالوا في الاشهاد يقول شاهد الاصل بين يدي شاهد الفرع اشهد ان لفلان على فلان كذا وانا اشهدك على شهادتي فاشهد انت على شهادتي بذلك فيحتاج الى خمس شينات وقالوا في اداء الشهادة على الشهادة ان الفرع يقول بين يدي القاضي اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا من المال واشهدني على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك الآن فيحتاج الى ثمان شينات قال الخصاف وجماعة من المحققين من مشايخنا كالفقيه ابي جعفر الهندواني وغيره ان هذا تكلف وهذا يكفي وهو ان يقول الاصل في الاشهاد ان لفلان على فلان كذا فاشهد انت على شهادتي بذلك فيكون ثلث شينات وفي الاداء يقول شاهد الفرع بين يدي القاضي اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك فيكون ست شينات واختار الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في لفظ الاداء ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا او اشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها فيكفيه ذكر خمس شينات او يقول اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته بذلك وانا اشهد بذلك وفي النوازل سئل ابو القاسم عن الشاهد كيف يشهد غيره على شهادته قال يقول للقوم اشهد عندكم بكذا او اشهدكم على شهادتي بذلك وامركم ان تشهدوا بذلك واذا اردت ان تشهد عند الحاكم تقول اشهد ان فلانا شهد عندي واشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على شهادته بذلك وفي الفتوى ولو قال في الاشهاد اشهد واني على اقرار فلان بكذا لا يصح الاشهاد وعن ابي يوسف في الاملاء انه يصح فيه ابو يوسف واعتبر المعقود وقال ابو نصر في الفتاوى مثل مقالة الخصاف في الاشهاد والاداء وقال ابو القاسم يقول في الاشهاد اشهد عندكم بكذا واشهدكم على شهادتي بذلك وآمركم ان تشهدوا بذلك ويقول في الاداء اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك وقال ابو جعفر اذا قال في الاداء اشهد على شهادة فلان بكذا يكفي ولا يحتاج الى الزيادة وذهب جماعة من المتقدمين من اصحابنا يقول في الاداء اشهد ان فلانا شهد عندي ان لزيد على عبد الله الف درهم بحق واجب واشهدني على شهادته هذه لاشهد عليها عند الحاجة اليها وانا اشهد على شهادته هذه قال محمد ولا يقول اشهد ان فلانا انه يشهد على فلان بكذا وفي العتابية في اشهاد الاصل يحتاج الى ثلث شينات فيقول ان عندي لفلان على فلان كذا وانا اشهد بالوادة بذلك فاشهد على شهادتي بذلك ولا يجوز قوله اشهد انه اشهد انه شهد حتى يقول اشهد على شهادتي وكذا قوله اسمعنا فلانا يقول فاشهد عليه بذلك ولو قال اشهد انه اشهدنا ان عليه كذا فاشهدوا او قال فاشهدوا علينا انا نشهد بذلك لم يجز ذلك حتى يقول فاشهدوا على شهادتنا بذلك وفي الفرع يحتاج الى اربع شينات فيقول عند القاضي اشهد ان فلانا شهد على فلان بذلك وفي الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية المحتار ملتقط التمحي الى ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا فيكفي ذكر خمس شينات وفي الخانية لو قال الفرع اشهد ان فلانا شهد ان لفلان على فلان كذا لا يجوز

لابي يوسف

لابي يوسف رحمه الله ولو ان رجلين قال لرجلين اشهد انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهد علينا بذلك ففي شهادة الفرع على الاصل لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وكذا لو قال الاصل
انا نشهد ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد انا نشهد بذلك او قال فاشهد علينا انا نشهد عليه بذلك او قال لهما اشهدا بشهادتنا هذه عليه او قال فاشهد
على ما شهد كذا او قال على ما اشهد لم يكن للفرع ان يشهد على شهادته حتى يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا او يقول لا يصح الاشهاد فيها الوجوب وفي الكافي من قال اشهد ان لفلان على فلان كذا
بل يسمع ليس لسامعه ان يشهد على شهادته حتى يقول اشهد على شهادتي ذلك وفي الشرح ولو قال ان تحمل ما شهدت او على ما شهدت او على ما اشهدت لم يصح التحمل وفي فتاوى الفقيه
ابي الليث رحمه الله عن الفقيه الامام ابي جعفر رحمه الله انه اذا قال الفرع اشهد على شهادتها فلان بكذا جاز ولا يحتاج الى ذكر شيء وبهذا اخذ فتوى شمس الائمة السرخسي فلو عين احد الاصلين
نفسه بعد ذلك فهو سهل ويسير وعن ابي القاسم الصفار رحمه انه قال لابد للفرع ان يقول ان امرني فلان ان اشهد على شهادته واذا قال رجلان لرجلين يشهدا انا سمعنا فلانا يقر
لفلان بالف درهم فاشهد ابن بذلك كان باطلا وكذلك اذا قال لا فاشهد علينا بذلك انا نشهد بذلك لفلان على فلان فهو كذلك اذا قال لا فاشهد اجمالا بشهادتنا بذلك
اذا قال لا اشهد اعلينا بما شهد نابه او بما اشهد نا كذا به وكذلك لو قال فاشهد ان شهادتنا عليه بذلك وكذلك اذا قال الاصلان يشهد ابن ذكر لفلان على فلان كان
ذلك باطلا وقال ابو يوسف رحمه في الاملاء انه يشيد ذلك واذا قال الاصلان للفرع عين شهيدين ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الف درهم فاشهد على شهادتنا بذلك فشهد
بما وصفت لك وقد غاب الاصلان فشهادة الفرعين جائزة وصورة الشهادة على الشهادة وتفسير ما يلي في الاصل العينية والعناية ويكون شهادة الاثنين على شهادة
الاب وكذا العكس ولا يجوز شهادة الكافر على شهادة المسلم ويجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص على شهادة الاب جاز وفي قضاء الاب لا يجوز وعن محمد انه يجوز ايضا م
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه اذا قال الفرع اشهد ان فلانا اشهدني انه يشهد بكذا او قال اشهدني فلان انه يشهد بكذا فهو جائز قال الخصاف في ادب القاضي واذا شهد
الرجلان على شهادة رجل وصحح الشهادة فينبغي للقاضي ان يسألهما عن عدالة الذي شهدا على شهادته ولم يشترط محمد في المبسوط هذا وهو ان يسألهما عن عدالة
الاصول وانما عرف هذا من جهة الخصاف وهذا لان القاضي انما يقضي بشهادة الفرع اذا كان الاصل عدلا اما اذا لم يكن فلا ينبغي للقاضي ان يسأل ذلك عن
يعرف القضاء بشهادة الفروع فيلتفت اليهما او الى غيرهما فلا يلتفت اليهما فان قال هو عدل واثبت ذلك في موضع شهادة لهما المخفف فان كان القاضي لا
يعرفهما بالعدالة فيسأل عنهما فان عدلا ثبت عدالة الاصل ايضا هكذا ذكره ظاهر الرواية وروى عن محمد رحمه ان عدلهما الاصل لا يكون تعديلا وهكذا روي عن ابي
يوسف رحمه وكذلك الفرع اذا عدله لا يعتبر فان قالوا لم يسمع فالقاضي لا يقضي بشهادتهما وان قال لا نعرف ذكر الخصاف رحمه ان القاضي لا يقبل شهادتهما
وكذلك لو قال لا نخبرك وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة الحلواني ان القاضي يقبل شهادتهما ويسأل عن الاصل وهكذا روي عن ابي يوسف وهو الصحيح اذا اراد الرجل
ان يشهد غيره على شهادته ينبغي ان يحضر الطالب والمطلوب ويشير اليهما وان اراد ان يشهد عند غيبتهما ينبغي ان يذكر اسمهما ونسبهما الا انه اذا كان المشهود عليه غائبا فذكر
الاسم الذي يجوز للشاهد ولا يكفي بهذا القدر للقضاء ينبغي ان يذكر الفرع اسم الشاهد الاصل واسم ابيه وجده الذخيرة حتى يذكروا فالقاضي لا يقبل شهادتهما
في الكبرى الفرع اذا لم يعرف المشهود عليه بعينه وشهد عليه باسمه ونسبه تقبل شهادته ويقال للمشهود عليه ثبت ان المقر بين يدي الاصل هو هذا او لم يعد ولا جاوا
لا بعدوا اخرين فشهدوا عندهم ان فلانا المسمى منه فلان كذا ما لا لا يسمع للمدعي ان يشهدوا واخذ القاضي بالاستيفاء الحاوي في ادب القاضي للخصاف واذا
شهد غيره بعدالة لم يعد له قال محمد رحمه لا تقبل هذا منهما وقال ابو يوسف رحمه الاول يعرفهما ولو ان رجلين شهدا على شهادة رجلين وفي الاول ثم
بتعديل ولا غيره فقد اساؤا ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين ثم يسأل القاضي عن الاخرين فان ذكروا اسأل عن الاخرين فيقضي وان لم يزكهما لا يقبل
هذا قول محمد وقال ابو يوسف يسأل القاضي عنهم [illegible] ثم يقضي [illegible] اذا قضى القاضي بشهادة الفرعين ثم جاء الاصلان [illegible] الاصول ذكر الخصاف في ادب القاضي ان الاصلين [illegible] الشهادة

على الشهادة في كتب القضاة وصورتها ان يكتب القاضي كتابا الى قاض آخر بحق من الحقوق ويشهد على كتابه شاهدين ثم يرد الشاهد عنده فاشهد على شهادتهما شاهدين
وفي المنتقى اذا قال الشاهد اشهد ولم يقل على شهادتي لم يجز وقال ابو يوسف يجوز وكذلك لو قال اشهد بما اشهد بذلك ومعنى المسئلة والله اعلم ان يحكي الرجل
لغيره شهادته في حق لرجل على رجل ويقول له اشهد او يقال له فاشهد بذلك وفي الذخيرة ابن سماعة عن ابي يوسف رح شهد شاهدان على شاهد او قال اشهد ان لفلان
على فلان الف درهم ولم يقولوا اشهد على شهادته قال ابو حنيفة لا اقبل ذلك حتى يقولوا اشهد على شهادته به واذا اشهد الفرع على الاصل عند القاضي ورد شهادتهما
لتهمة في الاولين لا يقبلها بعد ذلك لان الاولين لانهم يشهدون على شهادتهما وان كان رد شهادة الفرعين لتهمة فيهما فشهادة الاولين جائزة اذا كانا عدلين وكذلك
اشهد رجلين عدلين آخرين بخلاف المسئلة الاولى واذا لقي الاصل الفرع بعد الاداء فمنعه هل يعمل فيه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يعمل واليه مال
شمس الائمة السرخسي وبعضهم قالوا يعمل واليه مال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا اشهد شاهد على شهادة شاهدين فقال
نشهد ان فلانا اشهد بانه يشهد ان لفلان على فلان كذا ولم يقل له اشهد على شهادتي قال ابو حنيفة رح لا اقبل ذلك حتى يقول اشهد على شهادتي وقال ابو يوسف انا اقبل
ذلك وقال في كتاب الاقضية اذا اشهد الرجل رجلا على شهادته ثم صار بحال لا يجوز شهادته ثم صار بحال تجوز شهادته بان فسق ثم تاب ثم ان الفرع شهد على شهادة
الاصل جازت شهادته وكذلك ان شهد على شهادته رجل العبد ثم ماتا جازت لصحة الاداء باعتبار اهلية الاداء من الاصل حالة الشهادة وان سئل رجلا على شهادتهما
وهما عدلان يعني الفرعين ثم صارا فاسقين ثم صارا عدلين فشهدا او شهدا على شهادتهما وهو جائز وان كان رد شهادة الآخرين لتهمة فيهما فشهادة الاولين جائزة
اذا كانا عدلين وكذلك ان شهد رجلين عدلين آخرين بخلاف المسئلة الاولى وفي كتاب ابو حنيفة اذا شهد الفاسق على شهادته لم تجز فان تاب وصلح الشاهد ان شهدا
جاز وكذلك لو شهد على شهادتهما ذلك الشاهدين او غيرهما جاز في الذخيرة قالوا هنا [illegible] والذي ما اذا اصاب حالا عدل هو كما كان او تغير فشهد الشاهد على شهادة
هذه للقاضي ولم يخبر القاضي من شاء حتى ذلك الشاهد عند [illegible] وان كان المشهود على شهادته غير مشهور لم يقض بتلك الشهادة وان كان مشهورا قضى بها وفي الاصل رجلان شهدا
على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية [illegible] بكذا او قال انهما اخبرانا انهما يعرفانها بعينها فجيء بامرأة وقال الا انه لا ندري هي هذه ام
لا فان القاضي يقول للمدعي قد ثبت ذلك الحق على فلانة بنت فلان الفلانية [illegible] الشاهدين فجاءت بشاهدين آخرين فشهدا ان هذه هي فلانة بنت فلان الفلانية
صح اجير الشهادة وكذا الكتاب القاضي الى القاضي اذا ورد كتاب القاضي الى القاضي وفيه [illegible] فلان بن فلان ان لفلان على فلان كذا من المال وانكر ذلك المطلوب ان يكون هو فلان
بن فلان فلا يكون لكتابه حجة ما لم يشهد آخران انه فلان بن فلان وان قال [illegible] وكتب القاضي الى القاضي [illegible] حتى ينسبها الى فخذها
وهي القبيلة الخاصة وقيل الفخذ [illegible] نسبة عامة والاولى [illegible] خاص وقيل الاسم قبيلة والنسبة عامة وقيل الى السكة الصغيرة خاص والى المحلة الكبرى والمصر عام ثم النسبة
عند ابي حنيفة ومحمد وان كان لم يذكر الجد فذكر الفخذ يقوم مقام الجد وفي النوازل رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاداء
والاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد عليه صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والآخر
غائبا او ميتا ينبغي ان ينسب الغائب منهما والميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضى بشهادتهم حتى يشهد
آخر ولو شهدوا على شهادة امرأة جازت شهادتهم ولا يقضى حتى يشهد امرأة اخرى مع رجل وفي ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهما ويقضى بها ولو
ان فرعين شهدا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع واذا شهد الفروع على شهادة الاصول وقالوا نحن [illegible] نشهد على شهادة
الاصول ولم يقولوا على شهادتهم [illegible] لا تقبل شهادتهم [illegible] وان شهدا على شهادة [illegible] ولو ان شاهدي الاصل ارتدا ثم اسلما [illegible]

شهادة

شهادة الفروع على شهادتهما ولو شهد الاصلان بانفسهما بعد ما اسلما تقبل شهادتهما وإذا شهد شاهدان على شهادة عبدين او مكاتبين او كافرين على مسلم فردها
القاضي بذلك ثم عتق العبدان والمكاتبان واسلم الكافران وشهد ابن ذلك او شهد غيرهما على شهادتهما جاز في قولهم جميعا وإذا شهد شاهدان على شاهدين على
القتل خطأ فقضى القاضي بالدية على العاقلة ثم جاء المشهود بقتله حيا فلا ضمان على الفروع وهذه المسألة على قول ابي حنيفة وابي يوسف واما على
قول محمد رحمه الله حتى ظن بعض مشايخنا ان قول محمد رحمه الله اذا انكر الاصلان الشهادة ولم يظهر المشهود بقتله حيا وبعضهم قالوا
لا بل قول محمد رحمه الله في الكل واحد وان قال الاصول انا ما اشهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ انا كنا كاذبين لم يضمنا شيئا في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله العاقلة بالخيار ان شاؤوا ضمنوا الاصول وان شاؤوا ضمنوا الولي فان ضمنوا الاصلان
رجعا على الولي وان ضمنوا الولي لم يرجع على الرجلين وفي المنتقى اذا قال الفروع لا نعرف المشهود عليه يجيء فيكتب شهادتهم
يريد به اذا قال الفروع اشهدنا الاصول على شهادتهم لفلان ابن فلان على فلان بكذا وقالوا انا نعرف فلان ابن فلان المشهود عليه بكذا وكذا فالقاضي
يقبل شهادتهما ويأمر المدعي عليه ان يقيم البينة انه [illegible] فلان ابن فلان [illegible] وان نكل شهود الفرع عن الشهادة ولم تقبل شهادة شهود الفروع وهي مسألة قالوا
شهادة مع هذه الحادثة [illegible] ثم جاء الفروع [illegible] على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا تقبل الشهادة للفروع وانهم ينكروا
العقل
[illegible] شهادة المشهود وبعضهم البعض [illegible] ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل مات وله ابن [illegible] فشهد كل واحد منهم للآخرين ان الميت اوصى لهما بثلث ماله او شهد
اثنين منهم للآخرين انهما ابنا الميت والمشهود له بصدقهما في الوصية او في انهما ابنا الميت او يكذبهما لا تقبل شهادتهما لانهما [illegible] وفي المنتقى اذا شهد انه
ابنه ووارثه وشهد الابن مع آخر لهما بالوصية او ان لهما على الميت دين لم تجز عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] التركة الا ان يقولوا [illegible] ابرأنا عن الدين او قبضنا وعن محمد رحمه الله
في شاهدين شهدا لرجلين على رجل بالف درهم وشهد المشهود لهما للشاهدين على هذا الرجل بالف درهم [illegible] المشهود عليه فشهادتهما جائزة ولو كان المشهود عليه ميتا لا تقبل
الشهادة قال محمد رحمه الله هي عندي جائزة هكذا ذكر ابن سماعة رحمه الله ولان شهادتهما للذي على الميت غير مقبولة [illegible] ذلك وهي عندي جائزة اشار
الى ما ذكرنا او الا قول لغيره ولم يذكر انه قول من وقد ذكر الخصاف ان على قول ابي حنيفة ومحمد تقبل وابو يوسف رحمه الله لا تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر [illegible] والاملاء
وذكر في الجامع ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر في وصايا المبسوط وروى الخصاف عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا جاؤوا معا
لا تقبل شهادتهم واما اذا جاؤوا متفرقين تقبل ولو لم يكن الامر على هذا ولكنه ادعى رجلان دارا او عبدا او عرضا من العروض في يدي ورثة الميت [illegible]
وشهد له شاهدان بذلك ثم المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين الف درهم فان شهادتهما جائزة كذا ذكر الخصاف وهذا الجواب ان يكون على الروايات
كلها وكذلك اذا ادعى احد الفريقين عينا وادعى الفريق الآخر عينا آخر تقبل شهادتهم وهذا الجواب ان يكون على الروايات كلها فكذلك
اذا ادعى احد الفريقين الوصية لعبد بعينه وادعى الفريق الآخر الوصية لعبد آخر بعينه تقبل شهادتهم باتفاق الروايات وكذلك اذا ادعى احد
الفريقين الوصية بعبد وادعى الفريق الآخر الوصية بعبد آخر قبلت شهادتهم بالاتفاق وكذلك لو ادعى احدهما الوصية بالثلث وادعى الآخر
الوصية بثلث [illegible] لا تقبل شهادة الفريقين وفي كل موضع لا تقبل شهادة الفريقين لا تقبل شهادة ابنيهما وابويهما وامرأتيهما مع رجل آخر وفي كل
موضع تقبل شهادتهما تقبل شهادة ابنيهما وابويهما وامرأتيهما مع رجل آخر وعن ابي يوسف انه اذا وقعت الشركة في المشهود به لا تقبل شهادتهما
واذا لم [illegible] المشهود به [illegible] فلا [illegible] القاضي [illegible] بعد ذلك [illegible] شهادتهما [illegible] في [illegible] لا تقبل شهادتهما [illegible] [illegible] نسبه [illegible]

بالدين على الميت جاز سواء كان في مجلس واحد او مجلسين كما لو كان في حاجته وعن ابي يوسف انه لا يجوز في مجلس واحد ولا يجوز شهادة الاول في حق الآخر بالوصية بالثلث او لا احدهما
بالثلث وللآخر بالالف او لاحدهما بعين وللآخر بالثلث في التركة ولو شهد احدهما بالدراهم والآخر للاول بالدنانير وصية في رواية المجرد جاز وقيل لا يجوز لانهما بجنس
واحد في المالية كالدراهم ولو شهد احد لآخر بعين فيها بالدراهم وشهد الآخر بالدنانير تقبل بالاتفاق بعينه. المنتقى رجل في يده دار مات جاء ورثته بشهود وادعى رجل ان نصف
الدار شائعا لهما اشتراه من الميت وشهد لهما الآخر ايضا بذلك ثم ادعى الآخر انهما اشتريا النصف الآخر من الميت وشهد لهما المدعيان الاولان فان شهادتهما
باطلة وكذلك ان كان القاضي قد قضى للاولين ثم ادعى الآخران وشهد لهما الاولان فالقاضي يبطل القضاء كله وان كانت شهادتهما على النصف او على نصف مقسوم لهذين وعلى نصف آخر
مقسوم لهذين جاز لان لكل نصف بابا على حدة وطريقا على حدة فالشهادات جائزة وان كان بابهم واحدا بطلت شهادتهم فان شهد ابنا الميت او غيرهما لرجلين
على الميت بدين ثم شهد شاهدان المشهود لهما لرجلين آخرين على الميت بدين جازت شهادتهم وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا شهد رجلان لرجلين انهما ابنا الميت
ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين لا تقبل شهادتهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل له على ميت دين يقضي القاضي له ببينة وقد ترك الميت في فاما
عليه من الدين ثم ان المقضي له يشهد له ورثة الميت بحق للميت لا تجوز شهادتهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجلين لهما على رجل الف درهم بينهما نصفان فشهد احدهما
على صاحبه ورجل آخر انه او ان شريكه القبض عادية وان حصته منه ذلك لما انقل الاخر فشهادته جائزة ولو كان قبض المال نصفه او شيئا منه ثم شهد بهذا لم اقبل شهادتهما
فاوا انما بهذا اجزت له نصيب له على رجل دراهم فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرأ الغريم عن حصته ان شهدا قبل ان يقبضا شيئا من المال قبلت شهادتهما وان شهدا بعدما
قبضا شيئا من المال لا اقبل شهادتهما فصل في شهادة اهل الكفر والشهادات عليهم شهادة اهل الذمة بعضهم على البعض مقبولة وفي التجريد اذا كانوا عدولا في دينهم م اتفقت
مللهم او اختلفت وفي التفريد وعند مالك لا تقبل اذا اتفقت مللهم وعند الشافعي لا تقبل اصلا م وكذلك شهادة اهل الذمة على المستأمنين بعضهم على البعض مقبولة اذا
كانوا من اهل دار واحدة وان كانوا من اهل دارين مختلفين كالروم والترك لا تقبل اما شهادة المرتد والمرتدة فلا ذكر لها في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم تقبل على الكفار وقال بعضهم تقبل على مرتد مثله والاصح انها لا تقبل على كل حال وعن ابي يوسف انه قال لا اجيز شهادة اليهودي والنصراني وغيرهما من اهل الذمة اذا
سكروا والكبرى وشهادة اهل الذمة على المرتد باطل وكذا المحدود في قذف والعبد م واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على كافر لا تقبل
شهادتهما وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لا تقبل شهادتهما وبهذا الخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما ونظير هذا ما قال في الزيادات كافر مات
واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران من ورثته على الميت مسلم بدين فالقاضي لا تقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي مسلما م جارية في يدي كافر اشتراها مسلم او وهبها منه
مسلم او تصدق بها عليه ثم جاء كافر وادعى لنفسه ملكا مطلقا واقام على ذلك شاهدين كافرين فشهدا له بالملك المطلق قال ابو حنيفة ومحمد رح وهو قول ابي يوسف اولا
لا تقبل هذه الشهادة اصلا وقال ابو يوسف آخرا تقبل هذه الشهادة ويقضى بها على المشتري خاصة ولا يقضى بها على غيره حتى لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع
بالثمن قياسا على ما لو شهد كافران على كافر ومسلم بدين الف درهم فانه تقبل شهادتهما على الكافر ولا تقبل شهادتهما على المسلم وبيان امكان القضاء بها في حق الكافر
ان يقضى بالملك للمدعي بسبب حادث من جهة المدعى عليه هكذا اذا مات الكافر وترك ابنين وترك الفي درهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا
على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب اجزت ذلك في حصة الكافر خاصة اذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا فاقام
كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال في الكتاب اجزت بينة المسلم واعطيت حقه فان بقي شيء كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان التركة تقسم بينهما على قدر دينهما
مسلم له عبد كافر اذن له في التجارة فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر ولو ان كافرا وكل مسلما بشراء او بيع ثم اقام على الوكيل بينة الا مسلمين

والواد مسلما

ولو ان مسلماً وكل نصرانياً بذلك اجاز عليه الوكيل الذي هو من اهل الكفر الذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلماً يبيع له ثوباً او يشتري له ثوباً فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذلك الشراء الظهيرية نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الف درهم واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فان الالف كلها للمسلم منهما في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر وقال ابو يوسف رحمه الله الالف بينهما نصفان وفي العيون قال هشام قال محمد هذا قوله الآخر وكان قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة ثم رجع الى هذا القول وقال بينهما ولو كان النصراني حياً وفي يده عبد ادعاه مسلم ونصراني واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فهو للمسلم منهما قال محمد هو قول ابي يوسف ايضا وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف ان العبد بينهما نصفان قال محمد في الجامع نصراني مات وترك مائة درهم لا غير فاقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم واقام مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم بينهما يقضى للمسلم المنفرد بثلثي مائة ويقضى بثلث مائة بين الشريكين نصفين ثم النصراني الشريك للمسلم بنصف ما اخذ لتصادقهما ان الدين مشترك بينهما ثم ما في يد النصراني الشريك يضم الى ما في يد شريكه ولو كان مكان المسلم المنفرد نصرانياً منفرداً وباقي المسألة بحالها فانه تقسم بينهما اثلاثاً لكل واحد منهما الثلث ولو كان شهود الشريكين مسلمين وشهود النصراني المنفرد نصرانيا وباقي المسألة بحالها يقضى للنصراني المنفرد بنصف المائة ويقضى بالنصف الاخر للشريكين قال نصراني مات وترك مائتي درهم وترك ابنين نصرانيين فاسلم احدهما ثم جاء رجل وادعى على الميت مائة درهم فاقام شاهدين نصرانيين فان القاضي يقضي بذلك في نصيب الكافر وذكر غير هذه المسألة في المنتقى وذكر عن ابي حنيفة انه اقضي بنصف الدين في حصة النصراني وابطل النصف وذكر عن ابي يوسف اني اقضي بذلك في حصة النصراني ولا اقضي على المسلم بشيء ونتيجه بما ذكر في المنتقى ان المذكور في الجامع قول ابي يوسف ومحمد وسيأتي هذه المسألة بعد هذا ان شاء الله تعالى قال محمد في الجامع مسلم ادعى ان فلاناً النصراني مات واوصى اليه واقام شهوداً من النصارى قال ان احضر غريماً نصرانياً قبلت الشهادة عليه قياساً واستحساناً واما اذا احضر غريماً مسلماً القياس ان لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد اولاً وفي الاستحسان تقبل والذي يتأتى يجوز في الموضعين فهو الجواب انه تصح لو اقام نصراني بينة من النصارى ان فلاناً مات وانه ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثاً غيره واحضر غريماً للميت كان القبول شهادتهم قياساً واستحساناً فان احضر غريماً مسلماً القياس ان لا تقبل وفي الاستحسان تقبل ولو ان مسلماً ادعى وكالة من نصراني بطلب حق له بالكوفة واحضر غريماً مسلماً واقام عليه شهوداً نصارى لا تقبل وان احضر نصرانياً قبلت شهادتهم اذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرماء المسلمين وغيرهم حتى لو احضر غريماً مسلماً بعد ذلك وهو يجحد وكالته لم يكلفه القاضي اقامة البينة على الوكالة وقال ابو حنيفة اذا وكل النصراني مسلماً يبيع له ثوباً فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذلك قال ابن سماعة عن محمد في رجل مات وترك ابنين احدهما مسلم والآخر نصراني فقال المسلم منهما اسلم ابي قبل موته وانا وارثه وقال النصراني لم يسلم وانا وارثه فالقول للنصراني منهما ولكنه يصلي على الميت باخبار الابن المسلم انه اسلم ولو اقام المسلم نصرانيين انه مات مسلماً واقام النصراني مسلمين او نصرانيين انه مات نصرانياً قضيت بالميراث للمسلم منهما واما حكم الصلاة فانه يصلى عليه وان كان للميت بنون صغار وشهد من الميت مع ابيهم وجعلتهم مسلمين قال في المنتقى ولو لم يقم للابن المسلم على اسلام ابيه قبل موته حتى ادعى رجل على الميت ديناً فاقام بينة من النصارى على اسلام الاب قبل موته قال محمد ان كان الغريم مسلماً لم ابطل دينه بشهادة اهل الذمة ولم ارد القضاء وان كان ذمياً رددت القضاء وانفذت للابن المسلم جميع الميراث قال ولو لم يترك الميت مالاً واقام الابن المسلم شهوداً من النصارى على انه مات مسلماً واراد اخذ اخوته الصغار لم تقبل بينته على ذلك بخلاف ما اذا ترك مالاً وهذا الحكم لا يختص بهذا الموضع بل في كل موضع شهد قوم من اهل الذمة على اسلام ميت ان كان لم يترك مالاً فاقام البينة لاجله لا تقبل شهادتهم ولا يحكم باسلامه وروى المعلى عن ابي يوسف انه قال اقبل شهادة اهل الذمة على اسلام الهالك فيه صلاة الجنازة واقبلها بعد الموت وان لم يكن ذا ميراث بخلاف شهادتهم وروى عمرو بن ابي عمرو عن محمد في كتاب الاملاء في رجل من اهل الذمة مات فشهد مسلم عدل انه اسلم قبل موته

وانكروا ولم يكن له من اهل الذمة ذلك فبقراءة لا وتثبت من اهل الذمة بجاحد لم يقبل قال وينبغي للمسلمين ان يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه وكذلك ان كان جحودا وقد يعني
المخبر بعد ان يكون عدلا او فاسقا وشهادة اهل الذمة على المسلم على اسلام لا تقبل ولا يصلى عليه بشهادتهم قال ولو شهد على اسلام النصراني رجل وامراتان من المسلمين وهو يجحد اجبر على
الاسلام ولا يقتل ولو شهد عليه بذلك من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة ولو قال الابن المسلم لم يزل ابي كان مسلما وقال النصراني لم يزل كان نصرانيا فالقول
قول المسلم وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن المسلم ايضا ولو ان الابن المسلم اقام بينة على اسلام الاب قبل موته قال في الذخيرة يعني من المسلمين لم اقبل ذلك حتى يصفوا الاسلام
وكذلك اذا شهد شاهدان على نصراني انه اسلم لا تقبل شهادتهما حتى يصفا الاسلام وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي ان الشاهد اذا
كان فقيها تقبل شهادته من غير ان يصف الاسلام واذا كان جاهلا لا تقبل شهادته قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله فان كان شهود غرماء المسلمين وقضى بشهادتهم بحضرة الابن
النصراني ثم جاء الابن المسلم ببينة من اهل الذمة ان الاب مات مسلما قال محمد رحمه الله وهو الوارث فيما كان للنصراني من مال ولا يقضى على الغريم بشيء من المسلمين واستشهد بما اذا كان له ابنون
ثلثة احدهم مسلم والآخران نصرانيان فاقتسم النصرانيان الميراث نصفين ثم اسلم احد الابنين النصرانيين ثم اقام الابن المسلم بينة من اهل الذمة ان الاب مات مسلما فلا اقضي
له على الوارث الذي لم يسلم والا اقضي على الذي اسلم قال ابن سماعة قلت لمحمد فان كان الغريم والابن المسلم كل واحد منهما شاهدين ذميين قال فاذا اجاؤا
معا بالخصم هو المسلم لا يثبت وراثته بما اقام من البينة وانما تقبل بينة الغريم على الوارث واذا كان الوارث مسلما بشهادة اهل الذمة لم تجب حجة عليه فلا
يستحق الغريم بها شيئا نصراني مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم
وبقية اوليائه كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان يأخذ ميراثه او شهد اثنان من اهل الكفر بذلك ياخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما
ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول الولي المسلم ولا يكون له الميراث ولو شهد رجل وامراتان من النصارى على الف درهم له على الميت واقام نصراني شاهدين
من النصارى على الف درهم له على الميت فانه يدفع الالف المتروك للمسلم فلا يتحاصان وقال ابو يوسف رحمه الله يتحاصان الالف ابن سماعة عن ابي يوسف في نصراني مات وترك
ابنين فاسلم احدهما بعد موت ابيه ثم ان رجلا نصرانيا اقام بينة من النصارى انه ابن الميت النصراني قال لا اقبل بينته على النسب واجعله شريك النصراني في نصيبه
ولا اجعله شريك المسلم فيما في يده وكذلك لو ترك ابنا واحدا نصرانيا فاسلم بعد موت ابيه ثم جاء نصراني وادعى انه ابن الميت واقام بينة من النصارى فاني
اقضي بنسبه من الميت ثم استشهد بمسئلة الفرجي احدهما مسلم والآخر ذمي واقاما بينة بدين لهما على ميت ذمي من اهل الذمة تقبل بينتهما في حق الذمي واما
في حق المزاحمة لا تقبل بينة الذمي على المسلم والآخر في الميت النصراني ما فضل على دين المسلم فاذا مات المسلم فميراثه ما جاء من بعد ما مات المسلم فميراثه لابنه
الميت لا لابنه الذمي قال ابن سماعة انما يكون للابن الذمي حق المزاحمة مع الابن المسلم في هذه المسئلة اذا اسلم قبل ان يثبت نسب الابن الذمي ولو مات مولى النصراني ولم يبق
الابن المسلم فاني اجعل ميراثه بين المسلم والنصراني قال ابن سماعة في نوادره اذا اسلم بعد موته قال في المنتقى واذا شهد رجل على امرأته مع آخر انها ارتدت والعياذ
بالله وهي تجحد وتقر بالاسلام فرق بينهما وجعلت عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها قال اقبل شهادة الزوج في الردة ولا ابرأه من المهر واجعل جحودها الردة واقرارها
بالاسلام توبة ولو شهد عليه انها اسلمت وهي تجحد واصل دينها هو النصرانية قبلت شهادتهما على الاسلام واجعل جحودها وثباتها على النصرانية ردة ولا
ابرئه من نصف المهر وذهبت ايضا مسلم قال لاحد عبده هذا الدار حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان انه دخل بعد السبي
فان كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة وان كان العبد نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق المرأة ولا تقبل على عتق العبد قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في النصرانيين يشهدان على
مسلم ونصراني انهما قتلا مسلما عمدا قال لا اجوز شهادتهما على المسلم وادرء عن النصراني القتل واجعل عليه الدية في ماله قال ابن سماعة في مسلم ونصراني عليهما الف درهم من ثمن مبيع باعه منهما فان كان واحد منهما كفيلا عن صاحبه

واقام

واقام شاهدين من النصارى عليها بذلك فاقبل البينة على النصراني وياخذ منه جميع الالف ولا يرجع النصراني بذلك على المسلم قال ابن سماعة عن محمد في نصراني اشترى من مسلم
عبدا وقبضه ثم باعه من نصراني آخر ثم ان المشتري الثاني وجد به عيبا بعد ما قبضه واقام بينة من النصارى ان هذا العيب كان به عند المسلم قبل ان يبيعه من النصراني
كان له ان يرده على بائعه النصراني وان كان بائعه لا يقدر على رده على بائعه المسلم بهذه البينة قال ابن سماعة سمعت محمدا يقول في نصراني قطع يد عبد او رجل انه لعبده
يعني القاطع النصراني وادعى المقطوع يده انه حر فاقام رجلا وامراتين من المسلمين انه اعتقه مولاه منذ سنة قال اجعله حرا او اقتص منه فان اقام المقطوع يده
شاهدين نصرانيين ان مولاه اعتقه منذ شهر واراد ان يقتص له فانه يعتق بهذه الشهادة ولا اقتص من المسلمين بشهادة النصرانيين الا ترى ان مسلما لو قال ان
طلق فلان النصراني امراته فعبدي حر فشهد نصرانيان ان فلانا طلق امراته بعد هذا القول اني اطلق امراة النصراني ولا اعتق عبد المسلم قال الا ترى ان نصرانيا لو مات
وترك الفا لا مال له غيرها واقام كل واحد من مسلم ونصراني بينة من النصارى ان له عليه الف درهم انه يقضي بها للمسلم ولا شركة للنصراني قال الا ترى ان نصرانيا في يده
طيلسان اقام كل واحد من مسلم ونصراني نصرانيين انه اقر بالطيلسان له اني اقضي به للمسلم قال الا ترى ان رجلا لو ان رجلا شهد عليه ابناه ان لفلان عليه الف درهم فقال ان
كان لفلان علي الف درهم فامراته طالق فشهد ابناه بالمال فاني اقضي بالمال ولا اطلق الام اذا ادعت وان شهد رجل وامراتان ان لفلان على زوج احدى المراتين
الف درهم وقد كان قال الزوج ان كان لفلان علي الف درهم فامراته طالق فاني اقضي بالمال ولا اطلق المراة ثم ان محمدا رجع قال وكذا ان كان المقطوع يده اقام
رجلا وامراتين على ذلك من المسلمين اقتصصت منه. وفي نوادر هشام قال سالت ابا يوسف رحمه الله عن رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد عليه رجل وامراتان
فادعى ذمي بعض متاع عنده واقام بينة من اهل الذمة وادعى مسلم دينا واقام بينة من المسلمين او من اهل الذمة فاني آخذ بينة المسلم وابدا به حتى
يستوفي المسلم ماله وان بقي شيء كان للذمي ولا يجوز شهود الذمي حتى يستوفي المسلم ماله كان شهود الذمي مسلمين او شهود المسلم ذميين او مسلمين كان الذمي احق بالدعوى
حتى يستوفي دينه قال في المنتقى عبد باعه نصراني من نصراني ثم باعه المشتري من نصراني آخر ثم وثم حتى تداوله عشرة ايدي او اربعة كلهم نصارى ثم اسلم
واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى قال فلا تقبل بينته سواء اولهم او آخرهم او وسطهم حتى يقيم بينة من المسلمين قال ابو
يوسف ان كان المشتري الآخر هو الذي اسلم لم تقبل بينته وان كان غيره اسلم قضي بعتقه ويترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يرجع [illegible] الثمن ولا من
قبله من الباعة وان كان العبد اقام البينة على الاعتاق فان اقام بينة ان البائع الاول قد اعتقه وقد اسلم الاول والشهود نصارى لا اقبل بينته وكذلك
ان كان الاوسط هو الذي اسلم لا تقبل بينته على عتق الاوسط ولا على عتق من بعده وتقبل بينته على عتق من قبله وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف في
الباعة اقام البينة عليه من النصارى انه اعتقه الذي قبل المسلم والذي بعده سواء وتقبل بينته على عتق من قبله وقضي بعتقه الا ان يقيم البينة على المسلم فلا تقبل
واذا اقام على غيره [illegible] حتى ينتهي الى المسلم فلا يرجع عليه ولا على من قبله الا ان يرجع ذلك المسلم والا دونه بالثمن شهودا انه الذي اعتقه قال محمد رحمه الله في
كتاب الشهادات في الكفالة اذا ادعى مسلم على كافر مالا وادعى ضمانا مسلم عنه واقام بينة من اهل الكفر بالضمان وبكفالة المسلم عنه فان المال يثبت في حق
الاصيل ولا يثبت في حق الكفيل ولو ان رجلا مسلما كفل لكافر عن كافر بالف درهم فجاء الكافر الذي عليه الاصل لم آمر ان يضمن عني فجاء المسلم بشاهدين
من اهل الكفر انه قد امره بالضمان وادى الطالب انه قد استوفى منه المال كان له ان يرجع عليه قال واذا ادعى رجل مسلم مالا وجحده المطلوب وادعى الطالب
كفالة رجل من اهل الذمة بالمال وجحد الكفيل ذلك فشهد رجلان من اهل الذمة على ذلك فانه لا يجوز على المسلم شيء من ذلك ويجوز على الذمي حتى يؤخذ الكفيل بالمال
واذا ادى لا يرجع على الاصيل هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في بعض روايات هذا الكتاب قال لا تقبل الشهادة اصلا واذا كان الطالب [illegible] وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بالمال فشهد

اهل الذمة وعلى الحجة [illegible] التي يؤخذ بها المسلم ولا يؤخذ المسلم واذا ادعى لا يرجع على المسلم واذا كفل مسلم بنفس ذمي او بما عليه لمسلم او ذمي وشهد عليه اهل الذمة
فان جحد المسلم الكفالة لم يجز ذلك عليه وان اقر بها جاز عليه فان ادعى المال وشهد الشهود انه كفل بامره ودفع به قال ابن سماعة عن محمد في رجل نصراني اذن لعبده
في التجارة فشهد عليه نصرانيان انه اشترى متاعا بالف درهم جاز ولو شهد نصرانيان عليه انه قتل هذا الرجل فرسه لا يجوز شهادتهما عليه في قتل الرجل وتقبل على المولى عند محمد
واما عند ابي يوسف رح تقبل البينة عليه في القصاص دون المال فاما عبد او صبي مأذون له في التجارة شهد عليه [illegible] بغصب او وديعة او بضاعة او مضاربة استهلكها او
جحدها او شهد باقراره بذلك او شهدا عليه ببيع او شراء او قرض او رهن وهو يجحد فانه لا يخلو اما ان يكون المشهود عليه مسلما والآذن له هو المولى او الوصي كافرا
او كان الآذن فاسقا والمشهود عليه كافرا فان كان المشهود عليه مسلما لا تقبل شهادتهما وان كان المشهود عليه كافرا تقبل شهادتهما ثم اذا قبلت [illegible] وظهر
الدين عليه بشهادتهم فان بيع العبد بالف درهم واوفى الغريم دينه وهو الف درهم ثم اقام مسلم شاهدين ان له على العبد الف درهم دينا قبل ان يباع فانه يأخذ الالف من
الذي كان قبضه ويدفع ما بيد المسلم [illegible] اذا كان كافرا او كذا الغريم الاول المحكوم له [illegible] شاهدين مسلمين ثم اقام مسلم او كافر بينة انه كان له على العبد الف درهم اشتركا
فيه فان [illegible] ان كان كافرا او [illegible] فاسلم وان [illegible] فاقام الكافر مسلمين ان له على الميت الف درهم فان القاضي يقضي له بالالف من دينه فان قضى له بذلك ثم ان [illegible]
او كافرا اقام كافرين ان له على الميت الف درهم ان الغريم [illegible] يشاركه الغريم الاول [illegible] فيردان [illegible] ان اذن المسلم لعبده النصراني في التجارة فادعى عليه مسلمان كل واحد منهما
الفا واقام احدهما مسلمين والآخر ذميين فان القاضي يقضي بالدين فان فضل شيء كان للذي شهد له الكافران فان صدق العبد الذي شهد له المسلمان كافر او لو
اقام مسلم بالف درهم على العبد واقام ذمي مسلمين ايضا بالف درهم واقام ذمي ذميين ايضا بالف درهم فان القاضي يقسم ثمن العبد فيباع العبد في ثمانمائة فيعطى
المسلم والذمي الذي شهد له المسلمان لكل واحد منهما نصف ذلك ثم الذمي الذي شهد له الكافران يرجع على الذمي الذي شهد له المسلمان فاخذ نصف ما في يده ولو كان الغرماء كافرين
شهد لهما مسلمان ومسلم الآخر كافران فانه يقسم ثمن العبد بين المسلم الذي شهد له مسلمان وبين الكافر نصفين ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا او ادعى مسلم شهد له كافر
والغريم الآخر كافر شهد له مسلمان فانه يقضي للكافر دون المسلم ولو كان العبد المسلم يجحد ما عليه والمولى كافرا [illegible] بمنزلة ما وصفت يعني لا تقبل بينة الكافر على العبد فيقضي
للكافر الذي شهد له مسلمان ولا يقضي للمسلم الذي شهد له كافران ولو كان المحجور كافرا والمولى مسلما فاقام مسلم ذميين على العبد بغصب الف درهم فاقام ذمي مسلمين عليه بدين
الف درهم فان القاضي يقضي بدين الذمي فان ثم اذا قبض الكافر دينه شاركه المسلم فيما قبض [illegible] القاضي الامام ابو حازم على قول محمد فينبغي ان لا يكون للمسلم
حق المشاركة مع الذمي لان اصل دينه لم يثبت لانه خصم فيه المولى وهو مسلم وصاحبه [illegible] انظر الى العبد المأذون المسلم اذا شهد عليه كافران المسلم بالف درهم وشهد عليه مسلمان بدين
الف فقضى بدين الكافر واذا قبض الكافر دينه فليس للمسلم ان يشاركه فيما قبض فان مسلما او حربيا او ذميا اذن لعبده الذمي ليس للمسلم ان يشاركه في التجارة فشهد الذمي
عليه مسلمان للمسلم بدين وذميان لمسلم بدين وحربيان مستأمنان للمسلم بدين فان شهادة الحربي لا تقبل ولكن يقضي عليه بشهادة المسلمين والذميين ثم يبدأ به
بدين المسلم الذي شهد له مسلمان ولو كان الغرماء ذميين وباقي المسألة بحالها كان ما فيه ولو كان العبد ومولاه حربيين فقضى بينهم بدينه [illegible] او دخل الى
دار الاسلام ومعه عبد حربي استأمن على نفسه وعلى العبد فالعبد يكون حربيا في هذه الصورة مثل المولى كافرا واشهدا على كافر بدين او وديعة او طلاق او عتاق فانفذ
القاضي ذلك ثم اسلم المشهود فاني اجيز ذلك ولا ارده قال محمد في الجامع الصغير نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة لا بل اسلمت قبل موته
فالقول قول الورثة ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فتقول وهي مسلمة [illegible] واسلمت قبل موته وقالت الورثة لا بل اسلمت بعد موته فالقول قول الورثة ايضا قال
في الاصل اذا مات الرجل وترك ابنين مسلمين فقال احدهما مات ابي مسلما وقد كنت اسلمت في حياة الاب وقال الآخر صدقت وقد كنت مسلما ايضا في حياة الاب وكذبه الابن المتفق على اسلامه وقال اسلمت بعد موت الاب فان

وقال [illegible] موته

طلبه

الميراث لان المتفق على اسلامه وعلى الاخر البينة انه اسلم قبل موت ابيه وان كان الاخ يهودي وذمي فادعى رجل مسلم انه ابنه مات ابوه مسلما وترك ميراثا له لا يحل له غيره وان اقام بينة على ذلك من اهل الذمة وادعى ذمي فيها مثل ذلك فاقام بينة على ذلك من اهل الذمة فانه يقضي بها للمسلم ولو كانت بينة الذمي مسلمين قضيت بالدار بينهما نصفين واذا مات الرجل وترك دارا فقال ابن الميت وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثا لي وجاء اخ الميت وهو ذمي فقال مات اخي وهو كافر وانا وارثه وابنه هذا مسلم فالقول قول الابن وله الميراث ولو اقاما جميعا على مقالتهما بينة قبلت بينة المسلم ولو اقام الاخ بينة من اهل الذمة على ما قال ولم يقم الابن بينة لم اجز بينة الاخ فاما اذا اقام الاخ مسلمين على ما ادعى الاخ من كون الميت الان يقضي بالميراث للاخ واذا كانت الدار ميراثا في يدي ورثته فقالت امراة الميت وهي مسلمة زوجي كان على ديني في الاصل وهو مسلم وقالت اولاده وهم كفار بل مات ابونا وهو كافر والميت ابن مسلم فان القول قول المراة ولو لم تكن امراة وكان ابن وهو على خلاف ذلك فقال الابن المسلم مات على ديني وقال الابن الاخر بل مات كافرا فان القول قول الابن ولم يرجح قول الاخر بسبب الاسلام وقد استويا في الدعوى فان كل واحد منهما ادعى ما هو ثابت في الاصل من وجه وما هو حادث من وجه لو ان ذميا من محدثا شاهدين كافرين شهدا على كافر فعدلا فلما توجه القضاء عليه اسلم الشاهدان او احدهما فانه لا يقبل الشاهدين بعد الشهادة ولا بعد ان تابا في الفتاوى العتابية فان اسلم المشهود عليه قبل القضاء منع القضاء في الحد ودفع القضاء في الاموال في القضاء المشهود عليه قبل القضاء بعد ذلك الحساب تا لكن تجب الدية فيما هو قول ابي يوسف في السرقة ولو اسلم المشهود عليه بعد القضاء قبل القطع يضمن المسروق ولا يقطع

الفصل الثاني في المسائل المتعلقة بحدود المدعى والمشهود به بعض مسائل هذا الفصل ذكرناه في ادب القاضي ذكر في فتاوى النسفي رحمه الله اذا قال الشاهد بالفارسية اين ملك مدعى عليه اين محدود را با همه حدها وحقها وي مر ادعي است ولم يقل بابنه حدها وحقها مما حقها مع حقها قال ائمة وقد وقعت هذه المسئلة مرة ببخارا فقد وقع مشايخنا فاجابوا بالصحة قالوا والصحيح من الجواب انه يشترط ان يذكر الحدود ولا تشترط ذكر دار فلان او ينتهي الى دار فلان او ما اشبهه فالشهادة صحيحة وان ذكروا دار فلان ولكن اوذكروا في الحد ود الطريق او المسجد لا يصح وفي كتاب الشروط اذا كتب احد حدود هذه الدار دار فلان والثاني والثالث والرابع كذلك لا يكتب اشترى بها حدودها واذا كتب حدوده ينتهي الى دار فلان او يلازق دار فلان يكتب اشترى بها بحدودها واذا غلط الشاهد في احد الحدود ثم تدارك في المجلس او اذا ترك احد الحدود وقد ذكرناه في كتاب ادب القاضي وانما يثبت غلط الشاهد في ذلك باقرار الشاهد انه غلط في ذلك اما لو ادعى المدعى عليه ان الشاهد قد غلط في الحدود او في بعضها لا تسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك لا تسمع بينته بهكذا احكي فتوى الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله وكذلك لو ادعى المدعى عليه او ان المدعى غلط الشاهد في الحد لا تسمع دعواه وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه قال اذا اخطأ الشاهد في بعض الحدود ثم تدارك واعاد الشهادة واضاف ذلك عند بعضهم قبل عند امكان التوفيق سواء عاد كذلك في ذلك المجلس او في مجلس اخر وتفسير امكان التوفيق انه قال كان صاحب الحد فلان الا انه باع دارا من فلان وتحو ما علمنا او يقول كان اسم الحد ما قلنا الا انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم ونحو ما علمنا وعليه افتى الامام هذا اذا ترك الشاهد احد الحدود او غلط فيه واما اذا ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فهو على نحو ما ذكرنا من الشهود [في الحاشية] ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع وقالوا ان الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكر المدعي ولم يذكر القاضي جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل لا تقبل شهادتهم في الاراضي وتقبل في البيوت والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك الرجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعي به فلا بد ان يبين الحد الرابع انه لزيق ارض فلان ذكروا احد الجارين ولم يذكروا الاخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد وقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز المدعى عليه لو ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطأ في الحد الرابع لا تسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء [illegible] اجاب [illegible] انما ملكه [illegible] ثم ادعى انه اخطأ في الحدود [illegible] واذا ادعى المدعى عليه ان المدعي اخطأ في الحدود

وكذا ذلك ايضا مما امضى القاضي على المدعى عليه بنكوله او ببينة لا يصح دعوا اذا ذكر في الدعوى وفي الشهادة احد حدود الارض المدعى لزيق ارض فلان وللفلان في القرية الارض فيها
اراضي كثيرة مختلفة متفرقة صحت الدعوى وصحت الشهادة وان كان فيه نوع جهالة الا انها تحتمل بعشرة ولو كتب في احد وكتبه صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن فلان
فذلك لا يكفي الا انه اذا كان صاحب الحد مشهورا بذلك كشهرة ابي ح وابن ابي ليلى وقد ذكرنا بهذا في كتاب القاضي ولو ذكر في احد الحدود لزيق ارض من تركته
فذلك لا يكفي وكذلك اذا ذكر في احد لزيق ارض وقف فذلك يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على مسجد كذا او ما اشبهه وكذلك اذا ذكر في احد
لزيق ورثة فلان لا يكفي واذا ادعى ارضا مثلثة وذكر حدين لا غير والشهود ذكروا حدين لا غير تصح الدعوى وتصح الشهادة وبهذا لو ذكر الحد الثالث في الارض مربعة
على السوية [illegible] وان شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضى بها وعن ابي يوسف انها تقبل ويقضي القاضي بها واختلف المشايخ في قولهم فقال بعضهم انما تقبل اذا
شهدوا على حدين متقابلين واذا شهدوا على الحدين حد اليمين المغرب وحد الشمال والمشرق لا تقبل وقال بعضهم انها تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والاخر
عرضا واذا شهدوا انه يملكه ارضا وسموا احد حدودها وقالوا هي بمقدار خمس مكاييل بذر المدعي يدعي ذلك في دعواه او ما ابوا ذلك في بيان الحد الا انهم اخطاوا في بيان
المقدار فهي تسع وقد ثلث مكاييل بذر حكي عن الشيخ الامام ابي الحسن السعدي رح انه قال يبطل دعوى المدعي والشهادة والشهود واجاب بعض مشايخ زماننا ببطلان الدعوى
والشهادة وقد قيل يجب ان تكون المسألة على التفصيل ان شهدوا الجهرة الارض للمدعي بها واشاروا اليها تقبل ويلغو ذكر الوصف وان شهدوا بالغيبة الارض لا تقبل
بهذه الشهادة ملكية ارض تسع فيها خمس مكاييل وقيل لا تقبل البينة على كل حال وهو الاشبه والاظهر بالفقه واذا جعل احد حدود الطريق العام لا يشترط ان يذكر طريق القرية او
طريق البلدة فيجب ان يعلم ان الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان الطول والعرض الا على قول شمس الائمة السرخسي وان كان يقول بين الطريق والنهر
لا يصلح حدا عند بعض اهل الشروط وفي ظاهر الرواية يصلح حدا وفي الاشبه الحد والمسناة اختلاف المشايخ نحو الطريق والمقبرة والخندق منهم من شرط ذكرها
ومنهم من لا يشترط يقول اذا كانت المقبرة تلا لا يحتاج الى ذكر حدودها واذا لم تكن تلا لا يحتاج واذا ادعى محدودا في يد رجل واحد حدوده لزيق حد متصل
بملك المدعي هل يحتاج الى ذكر الفاصل فقيل لا يحتاج ولو كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل ان كان المدعى ارضا فكذلك وان كان
بيتا او دارا او منزلا فلا حاجة الى الفاصل والحد ارضا فاصل واذا كان المدعى ارضا فاحتيج الى ذكر الفاصل فذكروا الفاصل شجرة فكذلك لا يكفي بهذا الحكم فتوى شيخ
الاسلام الاوزجندي ره والفاصل يجب ان يكون محيطا بجميع المدعى به حتى يصير المدعى به معلوما واذا ادعى ارضا بحدود معلومة ثم ترك في الدعوى احد حدود الارض
وادعى بعض الارض الاخرى ولم يذكر الحد فعند قيل لا يصح الدعوى ولا الشهادة واذا ادعى محدودا في موضع كذا او بين الحدود ولم يبين المحدود وما هو كذا ارضا او دارا او
بل توجب هنا جهالة في المدعى به واذا شهد الشهود على هذا الوجه يحكم بفتوى شيخ الاسلام الاوزجندي ره ان المدعي اذا بين المصر والمحلة والموضع والحد يصح الدعوى ولا يجب
ترك بيان المحدود وجهالة في المدعى به وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يكتب في جواب الفتوى لو سمع قاضي هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والقرية وذكر المحلة والسكة غير
لازم واذا ادعى الف ذراع من ارض ولم يذكر حدود الدار والشهود شهدوا بذلك فالدعوى صحيحة والشهادة مقبولة واذا قال الشهود في شهادتهم ان احد حدود
بهذه الارض لزيق شط الوادي وبين الارض المدعى طريق العامة لا تقبل الشهادة وان ظهر رجل باخبار رجل من المسلمين قبلت الشهادة وان ظهر ذلك عند القاضي بما هو
حصول العلم لا تقبل الشهادة في مقدار الطريق وتقبل فيما سواه قيل لا تقبل الشهادة وكذلك اذا شهد الشهود ان هذه الاراضي ملك المدعي ثم ظهر ان في الاراضي طريق
العامة ان ظهر ذلك باقرار المدعي لا تقبل شهادتهم وان ظهر ذلك باخبار واحد من المسلمين لا يمنع قبول الشهادة وان حصل العلم للقاضي بما هو حصول طريق
العلم لا تقبل الشهادة في الطريق وتقبل فيما سواه وان كان الوادي معروفة لا حاجة الى ذكر الحدود عند الدعوى والشهادة عند ابي ح وقالا اذا كان الدار معروفا مثل دار عمرو بن الحارث بالكوفة تقبل الشهادة من غير ذكر الحدود

وفي

وتصح الدعوى ايضا بجانب الغربي ولو ادعى ارضا وبين حدودها فقال صاحب الدعوى انها ملكي وحقي وكذا اذا قال في المجلس الثاني وفي المجلس الثالث اذا كان المدعى عليه ان الارض التي
في يده ليست على هذه الحدود بل بعضها على ما ادعى وبعضها بخلاف ذلك لا يصح هذا الدفع في البينة وسئل علي بن احمد عن امراة اقرت ان ضيعة كذا ملك فلان عند الشهود ثم
ان الشهود طولبوا باداء تلك الشهادة عند القاضي فيقولون لا نعرف حدود الضيعة فلا نشهد والمدعي يعرف الحدود ويعلمهم ان يشهدوا وادعى فهل لهم ذلك ام لا قال اذا كانت
الضيعة معروفة مشهورة فلهم ذلك والا فلا ومن بعد فليس لهم ان يشهدوا وسئل علي بن احمد عن الشهود اذا شهدوا على حدود ارض ووضعوا الحدود كلها فكانت مثلا احد الحدود الاربعة
لدار ارض فلان وغلطوا فذكر الشهود غير ذلك الحد الاخر بجنب اراضي فلان ولم يذكروا الاراضي الاخر مع ان تلك الاراضي تلي هذا الحد الذي اضيف الى اراضي فلان هل يكون هذا نقصان
الشهادة ام لا فقال اذا لم يقع الخلل في بقية الحدود وتدارك الشهود ذلك الخلل بان ذكروه في مجلس آخر فانه تقبل شهادتهم قال وذكر في العيون انهم اذا تداركوا الغلط في ذلك المجلس
وان تفرقوا عن ذلك المجلس لا تسمع وسئل عنها الخجندي فقال الخطأ في حد واحد لا يوجب نقصان الشهادة وفي فتاوى بخارى لو قال احد حدودها يلي ارض الوقف لا يبين ان
يبين المصرف وذكر يلي ارض ورثة فلان يصح ولو قال يلي ارض المملكة ولم يبين انها بيد اي المملكة فلا الا اذا كان امير المملكة اثنين او اكثر الفصل الثاني عشر في شهادة الوارث بالوصية
والرجوع عنها وشهادة الوصي للميت وشهادة الوكيل للموكل قال محمد رح في الزيادات اذا هلك الرجل وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم فشهد شاهدان ان الميت
اوصى بهذا العبد الآخر لهذا الرجل وشهد وارثان ان الميت اوصى بهذا العبد الآخر لهذا الرجل الآخر فهذا على وجهين اما ان تكون هذه الشهادة من الوارثين قبل قضاء القاضي
بالوصية الاولى او بعده ففي هذا الوجه تقبل شهادة الوارثين ذكروا رجوعا عن الوصية الاولى او لم يذكروا رجوعا غير انهما ان لم يذكرا رجوعا عن الوصية الاولى يجب الوصية الاولى
وان كان القاضي قضى بالوصية الاولى ففي هذا الوجه لا تقبل ثم شهد الوارثان بما ذكرنا لا تقبل شهادتهما ذكرا رجوعا عن الوصية الاولى او لم يذكرا وكذلك لو كانت الوصية الثانية
عتقا بان شهد الوارثان ان الميت اعتق هذا العبد الآخر في مرض موته ان كانت شهادتهما بعد ما قضى القاضي بالوصية الاولى لا تقبل شهادتهما وان كان الوارثان شهدا بذلك
العبد ووصية الثاني حرية الميت ان كان قبل قضاء القاضي بالوصية الاولى قبلت شهادتهما وان ذكرا رجوعا عن الوصية الاولى لا يقبل قولهما على الرجوع وقبلت شهادتهما على
الوصية الثانية ولو كان القاضي دفع العبد الى الموصى له الاول بشهادة الفريق الاول ودفع العبدين الى الوارث على وجه القسمة ثم شهد الوارثان ان الميت اوصى بهذا العبد بعينه لهذا الآخر
لا تقبل شهادتهما وان لم يذكرا رجوعا عن الوصية الاولى وكذا لو ان القاضي قضى بالوصية الاولى ثم شهد الوارثان ان الميت اعتق هذا العبد بعينه في مرضه لا تقبل شهادتهما ولو ان رجلا
مات وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء ولا مال له غيرهم فشهد رجلان ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الرجل ثم شهد وارثان ان الميت اوصى بثلث ماله للرجل الآخر ان كانت شهادة
الوارثين قبل قضاء القاضي بالوصية الاولى قبلت شهادتهما وان كانت شهادتهما بعد قضاء القاضي بالوصية الاولى ان لم يذكرا رجوعا عن الوصية الاولى قبلت شهادتهما وان ذكرا رجوعا
لا تقبل شهادتهما على الرجوع ولو شهد ابنان للوارثين شهدا ان الميت اعتق هذا العبد في مرضه وكان ذلك قبل قضاء القاضي بالوصية الاولى لا تقبل شهادتهما لكن يعتق
العبد ويجب على العبد السعاية فيكون ثلث السعاية للموصى له وثلثاه للورثة فان قال الموصى له بالثلث قد وجب بهذا العبد وصية وقد اتلف الوارثان علي حقي فاغرمهما ما
اضمنهما الشيء ذلك ولو ان القاضي قسم العبيد بين الورثة وبين الموصى له الاول فاعطى الموصى له الثلث والورثة الثلثين ثم شهد الوارثان ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الرجل
الآخر لا تقبل شهادتهما ولو كان القاضي قضى بالدين عليه بان قضى نصيبهما ثم اقرا بالدين ثم شهد ابنا ذلك لصاحب الدين بالدين على الميت فان القاضي لا يقبل شهادتهما
على باقي الورثة قال مشايخنا رح وينبغي على قول ابي يوسف رح ان تقبل شهادتهما في حق الايصاء الى الثاني دون الرجوع عن الاول فاما على قولهما لا تقبل شهادتهما
اصلا قال رجل هلك وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له غيره فقال الابن ان اباه اوصى بهذا العبد لفلان فسمع القاضي اقراره
ولم يقض عليه بشيء حتى شهد هو ورجل آخر ان الميت اوصى بهذا العبد الآخر لهذا الرجل الآخر قبل القاضي هذه الشهادة ولم يقبل هذه الشهادة لا شيء للموصى له الاول ولو كان القاضي قضى بمنزلة الوارث

بالعبد باقراره قبله ولو كان بعد القضاء لا تقبل وفي اذا لم يقبل الا في الوارث للشهود دفع القاضي الى المقر له حصلت الشهادة في العبد بعينه او في عبد آخر ولو كان الوارث صبي
او سلم العبد المقر الى المقر له بنفسه من غير قضاء القاضي ثم شهد الشاهد بذلك العبد بعينه او بعبد آخر لا تقبل شهادته ضمن الشاهد نصف قيمة العبد المقر به لاثنان ولو كان الوارث
اثنان اقر بثلث المال وصية لرجل ثم شهد مع اجنبي بالثلث وصية لرجل آخر ان كانت الشهادة قبل قضاء القاضي عليه بالاقرار قبلت فان كان بعد القضاء لم تقبل
ولو شهد الوارث مع اجنبي بالثلث وصية لرجل آخر ثم شهدا بالثلث وصية لرجل آخر قبل القاضي شهادتهما ثم شهد الثاني قبل قضاء القاضي للاول او بعده يحاص
ما اذا اقر الوارث بالثلث وصية لرجل وقضى به القاضي ثم شهد هو مع اجنبي وصية بالثلث لرجل آخر فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة فان في الكتاب الاثر ان الوارث
لو شهد مع اجنبي بدين على الميت وقضى القاضي به ثم شهد ابدين آخر على الميت وليس في التركة وفاء بالدينين فالقاضي يقبل الشهادة ولو كان الوارث اقر بدين على الميت لرجل آخر
وقضى به القاضي ثم شهد هو مع اجنبي بدين آخر على الميت وليس في التركة وفاء بالدينين فالقاضي لا يقبل الشهادة ولو كان الوارث اقر بالدين فسلم الى القوم بغير
قضاء ثم شهد لرجل آخر بالدين لا تقبل شهادته ويضمن بخلاف ما اذا كان التسليم بقضاء القاضي حيث لا يضمن شيئا **العيون** ولو شهد وصيان بدين على الميت وكان في الورثة صغار يجعل لهم
وصيا في هذا الدين وتقبل شهادة الوصيين فان رجلا شهد ان الميت اوصى بثلث ماله لورثة فلان وانهما وصيان شاهدين اجاز ذلك بعد الموت فشهادة الوارثين
جائزة والثلث للموصى له على قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الآخر وهو قول محمد شهادة الوارثين على الرجوع باطلة قال محمد في **الزيادات** رجل مات وقد كان اوصى الى رجل
وقبل الموصى له الوصاية بعد موته فلم يخاصم الوصي عند القاضي حتى عزله القاضي عن الوصاية ونصب للميت وصيا آخر ثم ان الوصي الاول شهد للميت بمال او غيره على انسان
فشهادته باطلة يريد اذا قبل الوصي الوصاية بعد موته فلو انه لم يقبل ولم يرد حتى شهد عند القاضي فالقاضي يقول له اتقبل الوصاية فان رد قبلت شهادته وان قبل بطلت شهادته لانه صار
خصما من وقت الموت وان رد امضى شهادته لعدم البطلان وان سكت ولم يخبر بشيء توقف القاضي في شهادته **كذا في فتاوى الحلاصة** ولو شهد بعض الورثة على الميت ان كان المشهود
له صغيرا لا يجوز بالاتفاق وان كان كبيرا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ولو شهد الكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد الوارث الكبير او الصغير بغير الميراث لم يجز
ولو شهد الوصيان او الوصي على اقرار الميت بدين معين تقبل **وفي الذخيرة** ذكر في **الزيادات** ان الوارثين لو اقرا بدين على الميت ومعهما ورثة غيرهما لم يقض القاضي
بشيء عليهما باقرارهما حتى لو شهدا بذلك لذلك الرجل على الميت بذلك الدين قبلت شهادتهما عليهما وعلى باقي الورثة حيث يستوفى الدين من جميع التركة ولو قضى
القاضي عليهما بالدين في نصيبهما حين اقرا بالدين ثم شهدا بعد ذلك بالدين على الميت لذلك الرجل لا تقبل شهادتهما على باقي الورثة بهذه المسألة بناء على ان
اقرار بعض الورثة لا يلزمه كل الدين في نصيبه ما لم يتصل به قضاء القاضي اذا ثبت هذا فنقول اذا شهد الاثنان قبل القضاء فلم يحولا الا غيرهما بعض ما لزمهما ولم يسعيا
الى ابطال قضاء القاضي قبلت شهادتهما واذا شهدا بعد القضاء فقد حولا الى غيرهما بعض ما لزمهما وابطلا قضاء القاضي فلا تقبل شهادتهما واذا شهد
شاهدان ان الميت اوصى الى هذا الرجل فقبل ان يقضي القاضي بشهادتهما شهد اثنان من ورثة الميت انه رجع عنه واوصى الى هذا الثاني فالقاضي يقبل شهادتهما
اذا كان الثاني يدعي ذلك ولو كان القاضي قضى للاول ثم شهد الوارثان بذلك فالقاضي لا يقبل شهادتهما ولم يقل لا تقبل شهادتهما فيما يرجع في حق الايصاء
الى الثاني وفي حق الرجوع عن الاول وفي حقهما جميعا قال مشايخنا رحمهم الله ينبغي على قول ابي يوسف ان تقبل شهادتهما في حق الايصاء الى الثاني دون الرجوع عن
الاول فاما على قولهما لا تقبل هذه الشهادة اصلا **وفي فتاوى الفضلي** ادعى بعض الورثة على مورثه وصدقه بعض الورثة وانكر البعض فانه يستوفى الدين من
نصيب من صدقه بعد ان يحلف نصيب المدعي **وفي النوازل** ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة ففي قول الحسن بن زياد يؤخذ من نصيب المصدق جميع الدين قال
ابو الليث رحمه الله وهو الحسن لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى والثوري وسفيان والشافعي وغيرهم ممن تابعهم وبهذا القول العبد ...

شاهد

في شيء قبل رجل وقبل الوكالة ثم عزله الموكل فشهد للموكل في ذلك الشيء ينظر إن كان الوكيل قد خاصم فيه قبل أن يعزله لم تقبل شهادته وإن كان لم يخاصم فيه قبلت شهادته عندهما
وعند محمد وعلى قول أبي يوسف لا تقبل ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس القضاء حتى لو خاصمه في غير مجلس القضاء وعزله الموكل قبل الخصومة عند القاضي فشهد للموكل تقبل
له عندهما ونظير المسألة عندهما إذا قال الموكل أنت وكيلي بالخصومة في مجلس القاضي والقصير خصما فقبله فإن وكل رجلا ووكل رجلا بالخصومة في كل حق له بحضرة من القاضي
بحضرتهم فقبل الوكيل الوكالة ولم يخاصم فلانا في شيء من ذلك حتى عزله الموكل عن الوكالة ثم شهد الوكيل للموكل في شيء من ذلك الذي وكله قبلت شهادته عندهما وعند محمد وإن كان
الوكيل خاصم فلانا في ألف درهم وقضى القاضي أو لم يقض حتى عزله ثم شهد للموكل بتلك الألف التي خاصم فيها لا تقبل شهادته إجماعا وإن شهد بمال آخر تقبل شهادته
عندهما وكان التوكيل بغير محضر من القاضي فخاصم فلانا في ألف قبله للموكل فأنكر الوكيل وكالته فأقام الوكيل عليه بينة بالوكالة وقضى القاضي بالوكالة وقضى بالألف أو لم يقض
حتى عزله الموكل عن الوكالة ثم شهد الوكيل للموكل على الآخر بتلك الألف أو بمال آخر لا تقبل شهادته بخلاف الوجه الأول وهو ما إذا كان التوكيل بعلم القاضي قال ولو أن رجلا وكل
رجلا بكل حق له قبل فلان وفلان بغير محضر من القاضي فأحضر الوكيل واحدا منهم وأقام بينة على أن الرجل وكله بكل حق له قبل فلان وفلان وقضى القاضي بوكالته ثم عزل الموكل
الوكيل فشهد الوكيل بعد ذلك للموكل بحق أو بمال على ذلك الرجل أو على غيره من ذلك المصر لم تقبل شهادته إلا أن بين المسألتين فرقا فإن في مسألتنا المصر كان لا تقبل شهادة
الوكيل للموكل بحق قائم وقت الوكالة ولا تقبل شهادته لحق حدث بعد الوكالة وفي مسألة المصر لا تقبل شهادة الوكيل بحق قائم وقت التوكيل وبحق حدث بعد التوكيل
اعتبارا للتقييد بالمكان بالتقييد بالتشخيص إلا أنهم استحسنوا في مسألة المصر مكان الوقف بأن الوقف الظاهر فيما بين الناس أن من أراد سفرا يقيم غيره مقام نفسه يطلب كل حق له
في مصر ومراده من ذلك أن يقوم مقامه فيما هو واجب له وفيما يجب كيلا يضيع شيء من حقوقه فلهذا الوقف صرفنا الوكالة إلى الكل وهو نظير من وكل إنسانا بقبض غلاته
وكيلا بالواجب وبما يحدث وإذا انصرفت الوكالة إلى الكل وإذا انصرفت الوكالة إلى الكل صار خصما في الكل فلا تقبل شهادته في شيء من ذلك ومثل هذا العرف لا يوجد
فيما إذا وكله بكل حق له قبل شخص أو قبل أشخاص بأعيانهم فيعمل بظاهر اللفظ وظاهر اللفظ يتناول القائم وقت التوكيل لا ما يحدث بعد ذلك فلم يصر خصما فيما
يحدث بعد التوكيل فجاز أن تقبل شهادته فيه ثم على مسألة المصر قال لو شهد بحق حدث بعد العزل إلا فيما كان خاصم فيه بعينه بعد العزل قال والتوكيل بكل حق له قبل الناس
في انصرافه إلى القائم وقت التوكيل وإلى ما يحدث بعده نظير التوكيل بكل حق له في مصر كذا بل أولى الفتاوى حسام الدين ولو ادعى الوكيل بالخصومة دينا بحضرة الموكل وقضى
للمدعي عليه قضاء فشهد الوكيل بذلك للاسم وكذا وكيلها إذا ادعى المهر على الزوج لم تقبل شهادته للزوج بالخلع الفتاوى العتابية وفي الأقضية أما شهادة الوكيل
فشهادة الوكيل إن خاصم وعلى أما إن خاصم فيه أو إذا وكله بألف درهم قبل رجل معين والخصومة فيها إذا خاصمه عند غير القاضي ثم عزله الموكل قبل الخصومة عند القاضي
ثم شهد بهذه الألف للموكل قبلت شهادته وعند أبي يوسف لا تجوز بناء على أن عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل فلو أن القاضي جعله خصما ثم أخرجه الموكل من
الوكالة فشهد بعد ذلك بحق قد كان له يوم توكيله أو حدث له بعد ذلك عليه قبل أن يخرجه من الوكالة لم تجز شهادته بجملة وكيلا فيما يحدث والمسألة محفوظة أنه
لو وكل بالخصومة في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فإنه لا يتناول ما يحدث وأما إذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس أجمعين والخصومة تنصرف إلى الحقوق القائمة
وما يحدث استحسانا فيحمل ما ذكرناه على الوكالة العامة إذا خاصم هذا الوكيل المطلق في ألف درهم للموكل فأخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد له بألف دينار لم تجز شهادته له
أو شهد الوكالة وما تقدم لأنه لو لم يكن عامة تقبل في الدنانير وإنما لا تقبل في الدنانير إذا كانت واجبة عليه قبل الإخراج وأما إذا شهد بدنانير وجبت عليه
بعد ذلك تقبل شهادته وأما لو أن الوكيل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه جائز الأمر فيه بعينه قبل الناس مطلقا وفي مصر فقدم رجلا وأقام عليه البينة
وجعله القاضي خصما ثم أخرج الموكل من الوكالة لم تجز شهادته على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليهم يوم وكله ولا ما حدث على الناس بعد ذلك من يوم أخرجه من الوكالة وهو شهد ابناه أباهما وكل

بهذا الرجل بقبض ديونه وخصومته لا تقبل اذا جحد لفظ الوكالة وشهادة الوكيل على ما وكل لا تقبل وكذا شهادة ابنيه وابويه واجداده م واذا ادعى رجل
ان فلانا وكله وفلان الغائب في كل حق له قبل الناس فاحضر رجلا ادعى عليه حقا للموكل واقام البينة على وكالته على نحو ما ذكرنا وقضى القاضي بها
بحضرته مع الغائب وكيلين حتى ان الغائب اذا حضر وادعى حقا على الموكل احد لا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة فان عزلهما الموكل ثم شهد الحق قبل عزل الرجلين قبل
ورجل اخر لا تقبل شهادتهما وسواء قبل الوكالة وما بعد الوكالة في ذلك على السواء الكافي والوكيل بالخصومة لا يصير خصما ما لم يخاصم وعند ابي يوسف انه يصير خصما
بنفس التوكيل حتى لو وكله بالخصومة فوداد ثم عزله قبل ان يخاصم ثم شهد في تلك الحالة لا تقبل عنده وعندهما تقبل ولو وكله بكل حق له قبل فلان بحضرة القاضي
فخاصمه في الف فعزله فجاء يشهد بتلك الالف ردت وان شهد بمال اخر لا ترد وان لم يعلم القاضي بوكالته والتوكيل وكالته واثبتها بالبينة ثم عزله
ردت شهادته للموكل في كل حق قائم وقت التوكيل الا اذا شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكالة عامة بان شهد برجل انه وكله بالخصومة وبكل حق له عند اهل البلد فخاصم
واحدا من اهل البلد واثبت الوكالة عليه فهو خصم له والغيره في كل حق قائم او حادث بعد الوكالة قبل العزل الا اذا كان حقا عرف حدوثه بعد العزل فتقبل شهادته ولو برهن ان
فلانا وكله بالخصومة في كل حق له قبل زيد وبكر وداود فخاصم زيدا او برهن على وكالته صار خصما للكل حتى لو عزله وشهد للموكل على واحد منهما لا تقبل وان برهن على وكالته
ولم يزك فجاء ببينة الحق تقبل والقياس ان لا تقبل فان زكيت البينتان قضى بالوكالة والحق جميعا ونقدم القضاء بالوكالة فان زكيت بينة الوكالة فقط قضى
بالوكالة لا بالحق وان زكيت بينة الحق لم يقض بشيء احضر غريما او وارثا او برهن ان الميت اوصى اليه وغاب المحضر قبل التزكية فاحضر غريما او وارثا اخر قبل التزكية
قضى عليه بالوصاية ولا يحتاج الى اعادة البينة وكذا لو اقام البينة على الوكيل فغاب الوكيل وحضر الموكل يقضي على الموكل او اقام على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل يقضي ولا يحتاج
الى اعادة البينة **الفصل السابع عشر** في التشكيك في الشهادة والزيادة فيها والنقصان عنها ووجود الشاهد عنها بعد القضاء بشهادته بصفة لا تجوز شهادته او تعذر قضاء القاضي بخلاف
ما مضى ابراهيم عن محمد شاهدين شهدا لرجل ان له على هذا الف درهم او الف درهم فالشهادة جائزة على الف درهم **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف في رجل في يده درعان صغير وكبير فاقر
باحدهما للرجل ثم جحد فشهد عليه بذلك شاهدان ان الشهادة على الصغير منهما المتحلي نسيا او اقر باحدهما بغير عينه او بعينه ثم نسيا فكذا لو فصل اقرار باحدهما
بعينه قال وكذلك الكيل كله والوزن كله اذا كان صنفا واحدا فاني اقضي بالاوكس واذا اختلف النوعان فاني ابطل الاقرار قال وكل شيء بعينه فهو بمنزلة القيمية
وقد صارت دينا جعل عليه اوكس القيمتين بخلاف ما لو شهد انه غصب منه ثوبا هرويا او مرويا او ارقه قال اسالنا … او قالت سالنا احدهما بعينه فنسيا فقضي
عليه باوكس القيمتين وفي المحيط زيادة عن الجمهور **وفي السغناقي** في المجرد في رجلين شهدا بشهادة ثم زادا فيها قبل ان يقضي القاضي او بعده وقالوا وهمنا وهما غير
متهمين قبل ذلك منهما وروى بشر في الاملاء عن ابي يوسف في رجل يشهد عند القاضي بشهادة ثم يجيء بعد ذلك بيوم ويقول شككت في كذا او كذا منها **وفي الخانية**
شككت في كذا من شهادتي التي شهدت بها قال ان كان القاضي يعرفه بالصلاح قبلت شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح فهو تهمة الغيت شهادته وكذلك لو
قال رجعت عن شهادتي في كذا او كذا او غلطت في ذلك او نسيت فهو مثل قوله شككت واذا لم يقل الشاهد قد شككت ولكن قال قد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي ان ارجع
عن ذلك لم تقبل شهادته فيما بقي او غير هذا حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضي **وفي السغناقي** والفتوى على ما ذكرنا للمجرد عن ابي ح م وقال محمد فيمن شهد عند القاضي
ثم قال اوهمت بعض شهادتي جاز ذلك وقبلت شهادته ان كان عدلا **وفي الخانية** ان كانت عدالته ظاهرة عند القاضي وان لم يكن فسأل عنه فعدل انه عدل جازت
شهادته قال وهو قول ابي ح م وقال الامام الحلواني في قوله اوهمت بعض شهادتي لم تبين في الكتاب انه تجوز شهادته فيما شهد او فيما بقي قال بعضهم يقضي بجميع ما
شهد وقال بعضهم يقضي بما بقي … اذا شهد بالنقصان قال غلط بالحق … فقضى بخمسمائة على المشهود … والامام شمس الائمة السرخسي على ان هذا قول ابي يوسف … في المجلس … المسائل والالفاظ …

شهود

فهو لنسه في قوله وجعت بعض شهادته تقبل اذا كان في المجلس ولم يبرح بعد ولا تقبل ذلك بعد ما قام عن المجلس في موضع شبهة التلبيس واما في غير موضع شبهة التلبيس فيقبل قول الشاهد
في جميع ذلك لا اوقات فان غلطت في بعض لفظ شهادتي وفي السغناقي وكذلك لو وقع الغلط في بعض الحدود او في بعض النسبة ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان
عدلا قبل هذا اذا كان كلامه الاول شهادته فان لم يكن بان لم يذكر لفظة الشهادة في كلامه وبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وفي البيهقي وعلى هذا اذا وقع الغلط
في بعض الحدود بان يذكر في جانب الشرقي في مكان الغربي او على العكس او في بعض النسب بان يذكر محمد بن احمد بن عمر مكان محمد بن علي بن عمر مثلا انما تقبل شهادته اذا تدارك قبل
ما قام عن مجلسه وهذا اذا كان في موضع شبهة اي اعتبار اتحاد المجلس في عدم التلبيس واختلاف المجلس في وجود التلبيس فيما اذا كان ذلك الموضع موضع شبهة التلبيس بان يزيد
في قدر المال الذي شهد او ينقص في الزيادة في قدر المال بان كان شهد قبله بخمسمائة ثم زاد عليه وهو ان ذلك لو وقع من المدعي والنقص في قدر المال الذي كان شهد عليه
بخمسمائة وهو ان ذلك لو وقع من المدعى عليه فحينئذ لا تقبل زيادته ونقصه بعد ما قام عن المجلس اما اذا لم يكن يتدارك في شهادته فيما لا يحتمل التلبيس من جانب المدعي والمدعى عليه فلا
باس بان يتدارك شهادته وان قام عن المجلس مثل ان يدع لفظة الشهادة وما يجري مجرى ذلك بان يترك ذكر اسم المدعي او المدعى عليه او ترك الاشارة الى المدعي والى المدعى
عليه قام المدعي بتلو او اشهد واعلم ان الخلل في الدعوى او في الشهادة فما عدا تلك الدعوى في ذلك المجلس واعاد الشهود الشهادة بدون الخلل بان يحتاج الى زيادة فزاد او ترك
قال لا تقبل وان لم يكن بينا قضي في الاول والثاني وفي السغناقي على رواية محمد من شهود شهدوا عند القاضي بمحاكم ثم ذكروا انهم تركوا لفظة في اداء الشهادة وذكروا
ذلك اللفظ على سبيل الشهادة فحينئذ تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة وفي الخانية فاما تقييد المطلق وتعليق المحمل يصح من الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق
وفي المحيط اذا شهد رجل على دار لحد حدودها او شهد بمال ثم رجع عن بعض تلك الدار او عن بعض المال قال محمد ان كان عدلا ورجع عن مكانه او قال وهمت تحسن ان
يجيز شهادته اذا لم يكن في ذلك الكذب من المشهود له وفي نوادر هشام عن محمد رجل ادعى دارا في يدي رجل واقام شاهدين شهدا ان الدار له ثم قال الشاهدان بعد ذلك
قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو للمدعى عليه قال اذا قالا ذلك قبل ان يقوما عن مجلس القضاء قبلت شهادتهما وهذا استحسان ما لم يبطل ذلك وان قاما او طال
ذلك بطلت شهادتهما وفي الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء
ذلك البناء انما هو للمشهود عليه يقبل ذلك منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء ولو قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد اذا شهد الشهود بالدار للمدعي وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان الشهود قالوا الذي لمن البناء لا نضمنهم قيمة البناء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل
مات وترك عبدا لا مال له غيره وقيمته الف درهم ولا يعلم عليه دين فاعتقه الوارث ثم شهد العبد بشهادة وقضي ثم اقام بينة على ان للميت عليه دين فاذا
العبد يرد رقيقا ويبطل عتقه وما شهد به من شهادته فان ابرا الغريم الميت من الدين جاز عتقه وحده ولم يجز شيء من شهادته وقضاياه وان كان رجل قتل
هذا العبد غرم قيمته لورثة العبد لا يجعلها لورثة المولى قال الا ترى انا لا نرده في الرق وروى ابراهيم عن محمد في رجل اقام بينة انه اوصى الى فلان الميت وقضى
القاضي بوصايته واخذ مال الميت من الديون على الناس ثم وجدت البينة عبيدا فقد برئ الغرماء ولو كان مثله في الوكالة لم يبرؤوا وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
رجل اشهد عليه شاهدين ان هذه كذا اوصى في بيده لفلان فلم يقض القاضي بها حتى قالا انما شهدنا على هذه الوصية اجزت شهادتهما على ذلك ولم يكن رجوعا ولو قضى القاضي
بها وبانت ثم قالا انما شهدنا على الوصية ضمنتهما قيمة البناء وفي نوادر ابن سماعة رجل مات فادعت امراة وولده الميراث وهم كبار فاقروا انها زوجة الميت ثم وجدوا
شهودا ان زوجها كان قد طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف في امراة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت البينة
انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك لو كانت امة كاتبها مولاها فادت ثم اقامت البينة على اعتاق كان من المولى قبل الكتابة وكذلك العبد وكذلك الزوج اذا قاسم امراته ميراثها فاقرت ...

كان قد طلقها ثلاثاً فيحتاج إلى ... فيما أخذ الزوج من المهر. **الفصل الخامس عشر في الشهادة على الوصاية والوكالة** رجل أقام بينة عند القاضي أن فلاناً وكله بطلب
كل حق له بالكوفة وبالخصومة فيه فهو جائز ما لم يمنع فيه وإن لم يحضر خصماً يدعي عليه حقاً لم يسمع القاضي منه هذه البينة بقيامها على غائب ليس عنه خصم يدعي عليه حقاً حاضراً
فإن أحضر رجلاً يدعي عليه أن للموكل على هذا الرجل حقاً وهو ينكر كونه وكيلاً فأقام الوكيل بينة على الوكالة قضى القاضي عليه بكونه وكيلاً فإن أحضر الوكيل رجلاً آخر من
أهل الكوفة يدعي للموكل قبله حقاً فأنكر الوكالة لا يحتاج الوكيل إلى إقامة البينة على الوكالة ولو كان الشهود شهدوا أن فلاناً وكله بطلب حقه قبل فلان بن فلان الفلاني
وبالخصومة ثم لم يسمها القاضي ما لم يحضر فلان بن فلان ولو أن الموكل حضر عند القاضي ثم جاء الوكيل وادعى أن للموكل قبله حقاً فإن كان القاضي يعلم الموكل باسمه ونسبه يقضي بوكالته
ولا يكلفه إقامة البينة على الوكالة ولا يشترط حضرة الخصم عند التوكيل لصحة التوكيل عند القاضي فإن كان القاضي لا يعرفه باسمه ونسبه لا يقضي بوكالته بخلاف ما لو كان
الموكل حاضراً حيث يقضي القاضي بوكالته وإن لم يعرف اسمه ونسبه لأنه إن لم يعرف القاضي الموكل إنما أقيم البينة أن فلان بن فلان لا يقضي بأنه كان غائباً بالبينة لا يقضي القاضي به
فإن غاب الموكل فأحضر الوكيل رجلاً وادعى أن للموكل عنده حقاً وأقام البينة عليه أن فلان بن فلان الفلاني وكله بالخصومة في كل حق له عند الناس بالكوفة وأنكر ذلك
الخصم وكان قبلت بينته وصار وكيلاً في حق جميع كل من كان بالكوفة وإن أرادوا من القاضي في هذه الوجوه كلها أن يسمع من الشهود بغير محضر من الخصم ليكتب له الكتاب بشهادتهم
إلى قاض آخر أجابهم القاضي إلى ذلك. **الفتاوى الصغرى** ولو أقام الوكيل بينة على الوكالة فقبل أن يرد الشهود وأقام البينة على الحق على الغريم يسمع ويقضي به إذا زكيت
بينته بالوكالة وتثبت الوكالة سابقاً عليه ويصير وكيلاً في حق جميع أهل البلد إذا كانت الوكالة عامة وكذا الوصي أو الوارث إذا أقام بينة على الوصاية أو الوراثة يقبل
إن كان أقام البينة على الحق ثم زكيت صح وإن لم تزك بينة الوكالة أو الوصاية بطلت بينة الحق ولو وكل رجلين بقبض الدين على أن يقبض أيهما شاء فشهد أحدهما
على صاحبه بقبض الدين لم يجز ويكون ذلك إبراء وإقراراً على الموكل ولو كان كل واحد بقبض ما جاز وكذا الوكيلان بالخصومة يشهد أحدهما على الآخر أنه وكيل لم يجز وإن نفيا
التوكيل جاز وكذا الوكالة في الطلاق وعلى هذا ... أمر رجلاً بأن يطلقها بالحكم ... لا يشهد أحدهما على الثالث ولا بالتطليق ولو أقام بينة على الغريم أنه وكيل فلان الغائب وكيل
بالخصومة في كل حق قبل فلان لا يقبل شهادتهما على فلان الموكل وإن كانت الوكالة عامة في كل حق له قبل أهل البلد لا يقبل شهادته على أحد من أهل البلدة بعد العزل في كل حق
قائم وحادث قبل العزل ويقبل في كل حق حادث بعد العزل. **وفي الذخيرة** فإن برهن على غريم الموكل وهو ينكر وكالته يقبل عليه وكذا على غيره حتى لو ادعى أنه وكله بكل حق
له قبل زيد فهو خصمه فقط ولو ادعى مسلم أنه وكيل فلان بن فلان الذمي بكل حق له وأحضر مسلماً وأقام شاهدين ذميين لا يقبل ولو ادعى أنه وصي ذمي وشهد
ذميان على مسلم يقبل وكذا إذا كان المحضر ذمياً يقبل في ثبت وكالته في حق المسلمين. **في الجامع الصغير للعتابي** الوارثان والموصى له ورجلان لهما على الميت دين شهدا أن الميت
جعل هذا وصياً فإن ادعى الوصي ذلك والموت معروف تقبل شهادتهم استحساناً والقياس أن لا تقبل وإن لم يكن معروفاً ولا يدعي الوصي ذلك لم تقبل فلا
يملك القاضي نصبه وصياً وكان ثبوت الوصاية مضافاً إلى شهادتهم وقد بطلت شهادتهم لكون شهادتهم لنفسهم من وجه ... عليهما يستفيدان ... ويجوز للقاضي
المكتوب إليه القضاء بكتاب القاضي وإن لم يجز له القضاء بشهادة القاضي الكاتب بانفراده بأن ذهب بنفسه إلى بلدة القاضي المكتوب إليه بكتابه ويشهد بين يديه
على شهادتهم هذا تمام ما ذكر منها جواب قول أبي يوسف رحمه الله وهو قول محمد الأول أما على قوله الآخر الذي رجع إليه لا تثبت ... عند المكتوب إليه بكتاب القاضي
ما لم يشهد إليه شاهد آخر والمسألة معروفة والذي ذكرنا في الجزء ... الوكيل كذا الوصي في الفصول كلها. **الفصل السادس عشر في شهادة ولد الملاعنة** قال محمد رحمه الله
في الجامع امرأة جاءت بابنين في بطن واحد فنفاهما الزوج ولاعن القاضي بينهما وألزم الأم ثم كبرا فشهد اللذين نفاهما لم تقبل شهادتهما وكذا لو كان
يعني أن الولدان ولهما أولاد فشهدوا للملاعن لأن الشهادة باطلة ولو تزوج أحد الابنين اللذين نفاهما ... امرأة ... كان النكاح باطلاً امرأة لم يدخل بها ... جاءت بولد فنفاه الزوج فإن القاضي فرق بينهما ويلزم الولد

امة وعلى المزوج المهر كاملاً ولا يبرء الزوج واحداً من ولده الذى ولدته المرأة ان كانت جارية ولا يعطيه من زكوته ما لو لا يشهد له ولا يرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق
كل واحد منهما النفقة من صاحبه وفى الظهيرية وشهادة ولد الملاعنة الذى نفاه لا تقبل وروى هشام عن محمد انه تجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذى نفاه فعلى هذه الرواية
تجوز شهادة ولد الزنا للزانى بالطريق الأولى وفى العتابية قال وتقبل شهادة ولد الملاعنة وولد الزنا والمقطوع يده بالسرقة اذا كانوا عدولا وهو المختار
عندنا جارية الرجل جاءت بولد فادعاه المولى حتى يثبت النسب منه وصارت الجارية ام ولده ثم ولدت بعد ذلك اثنين فى بطن واحد فنفاهما جاز نفيه فان اعتقهما
المولى ثم ولدت بعد ذلك اثنين فى بطن واحد فنفاهما جاز نفيه فان اعتقهما المولى ثم شهد احدهما للآخر كانت شهادتهما باطلة وكذا شهادة اولادهما وكذا لو اعطاهم من
زكوته ما لم يجز وكذا الابن نادما من الرجل ولا يرث منهما بحكم القرابة لكانه ولدى المنكوحة ولكن الرجل يرث منهما بحكم الولاء امة لرجل جاءت بولدين فى بطن واحدة
فباع المولى احد الولدين فاعتقه المشترى ثم ان المعتق بعد ما كبر شهد مع رجل آخر للبائع على رجل جازت شهادتهما فان قضى القاضى بشهادتهما ثم ان البائع ادعى
الولد الذى عنده جازت الدعوى لاتصال علوقه بملكه واذا ثبت نسب الآخر ظهر انه علق حرا فان الحكم باطل بالحجة وانتقض البيع ورجع المشترى بالثمن على بائعه ورجع المشهود
عليه على البائع بما اخذ منه ان كان قائما بعينه وان كان استهلكه ضمن له ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا وان كان المشهود به قطع يد او رجل غرم البائع المشهود
ارش ذلك فى ماله فى ثلاث سنين وان كان المشهود به قتل نفس غرم الدية فى ماله فى ثلاث سنين الفصل السابع عشر فى الشهادة التى ترد من الشهادات كل بينة لا تكون حجة شرعا فهو من التهاتر
فمن جملة ذلك ما ذكر ابن سماعة عن ابى يوسف فى شاهدين شهدا على رجل بقول او بفعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق فى موضع
وصفاه او فى يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن فى ذلك الموضع ولا فى ذلك اليوم فى الموضع الذى وصفاه لم تقبل منه البينة على ذلك وكذلك
كل بينة قامت تشهد على ان فلانا لم يقل ولم يفعل فهذا كله من التهاتر لانها قامت على النفى رجل اقام بينة على رجل انه جرحه يوم النحر بكوفة لم اقبل بينته على ذلك ولو لم
اكن قضيت بالاول حتى اجتمعت البينتان والدعويان ابطلتهما قال فى كتاب الحدود ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة يوم النحر بمكة وشهد اربعة انه قتل فلانا
يوم النحر بكوفة او كانت الشهادتان فى نكاح او طلاق او عتاق او جراحة او قتل او ما يحتمل الحل من الوجوه فهو حر فشهد شاهدان ان هذا كله وشهد الآخران
ان هذا الآخر كله لم اقبل شهادتهما فان شهد احد الفريقين اولا وقضى القاضى بشهادتهم ثم شهد الفريق الاول بما وصفنا لا تقبل شهادة الفريق الثانى بما شهدوا وانه اعاد
شهادتهم فان جاء الآخر بشاهدين آخرين قبلت شهادتهما وعلى هذا اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته عمرة يوم النحر بمكة وشهد آخران انه طلقها يوم
النحر بكوفة او كانوا شهدوا على امرأتين لم تقبل شهادتهم ولو شهد احد الفريقين وقضى القاضى بشهادتهم ثم شهد الفريق الثانى فالقاضى لا يقضى بشهادة الفريق
الثانى وفى النوازل العتابية رجلان تنازعا فى دار وادعى كل واحد انها فى يده واشتبه ملكهم لم يقض بشىء حتى يقيما البينة فان اقام احدهما انها فى يده الساعة
او منذ جمعة واقام الآخر انها فى يده منذ شهر فالساعة والجمعة اولى ولو كان الدار فى يد انسان فاقام المدعى البينة على اليد منذ كذا لم تقبل عنده الا اذا اقام البينة
على اقرار ذى اليد انها كانت فى يد المدعى يؤمر بالرد اليه م ولو ادعى رجلان ولاء رجل واقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه وهو يملكه ثم مات ولا يعلم له وارث
غيره جعلنا الولاء بينهما وان ادعى احدهما ولا وقضى القاضى بالولاء له ثم اقام الآخر بعد ذلك بينة على دعواه فالقاضى لا يقبل بينة الثانى وكذا لو شهد اربعة
على رجل وامرأة بالزنا وشهد اربعة آخرون على هؤلاء الشهود انهم زناة فهذا باطل على قول ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد يحد الفريق الاول بشهادة الفريق الثانى
اما الحد المشهود عليه الاول واذا قضى القاضى لرجل ببينة اقامها فيقول المقضى عليه انا اقيم البينة انه لم يقبل ذلك منه قال فى كتاب الوصايا اذا شهد
شاهدان انه دبر غلاما بعينه او قتل وانه [illegible] وشهد آخران انه مات موتا فانه يقضى بعتق المدبر من الثلث فلا تجوز شهادة شهود القتل وكذلك ان شهدوا انه اعتق عبده فلانا او حدث

بعد حدث من المرض او السفر وانه مات في ذلك السفر او المرض وشهد آخران انه قدم من سفره ذلك صحيحا ثم مات في اهله وان شهد شاهدان انه قال ان حدث في سفري هذا حدث
فانت حر وانه مات في سفره ذلك وشهد آخران انه قال ان رجعت من سفري هذا فمت في اهلي ففلان حر وانه رجع من سفره ومات في اهله فجاء الشهود الى القاضي فانه
يخير شهادة الفريق الاول انه مات في سفره ولو ان رجلا قال ان مت في جمادى الاولى ففلان حر وان مت في رجب ففلان الآخر حر فشهد شاهدان انه مات في جمادى الاولى
وشهد آخران انه مات في رجب فانه يعمل بقول من شهد على الموت الاول ولا يلتفت الى قول الآخرين فان شهد شاهدان انه قال لعبده ان مت من مرضي فانت حر وقالا لا
ندري مات من ذلك المرض ام لا وقال العبد مات من ذلك المرض وقال الورثة لا بل من آخر فالقول قول الورثة مع اليمين وان اقاما بينة اخذت ببينة العبد وان
قال ان مت من مرضي هذا ففلان حر وان برأت ففلان الآخر حر فقال العبد مات منه وقال الورثة برأ فالقول قول الورثة مع ايمانهم ويعتق العبد الآخر لاقرارهم بوجود شرط
عتقه وهو البرء من ذلك المرض وان اقام العبد الذي قال له ان مت في مرضي هذا فانت حر بينة انه مات من مرضه ذلك قبلت بينته ويقضى بعتقه فان قامت البينتان
جميعا اخذت بالبينة التي شهدت على الوقت الاول وعن هذا الجنس اذا اقامت الورثة البينة على موته في زمان ثم تقيم المرأة على النكاح بعد الزمان الاول تقبل بينتها قال محمد رحمه الله
كل موضع يدعي على صاحبه بشيء من الاشياء مما يلزمه فيه حق واقام البينة انه فعله يوم كذا في موضع كذا واقام المدعى عليه البينة انه كان في ذلك اليوم في موضع
كذا لمكان لا يستقيم ان يكون فيه وفي الموضع الآخر في يوم واحد وليس ذلك في امر مكتوب فالبينة بينة المدعي ولا يقبل من المدعى عليه البينة فان في جملة ذلك رجل
اقام البينة على آخر انه قتل اباه عمدا في رجب الاول فاقام المدعى عليه البينة انهم رأوا اباه حيا بعد ذلك الوقت وانه كان حيا او اقرضه الف درهم بعد ذلك الوقت وانه
دين عليه او اقام رجل على آخر البينة انه اقرضه فلان ابوه امس الف درهم واقام الآخر البينة ان اباه مات قبل ذلك او ان رجلين شهدا ان فلانا طلق امرأته يوم النحر بالكوفة
واقام فلان البينة انه كان في ذلك اليوم حاجا بمنى فالبينة بينة [illegible] ذلك بينة المدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه الا ان يأتي العام ويشهد بذلك ويكون امرا
مكشوفا فيحضره شهادتهم فان اقامت المرأة البينة ان زوجها طلقها يوم النحر بالكوفة واقام عبده البينة انه اعتقه في ذلك اليوم بمنى جازت البينتان جميعا
والرجل يحج ذلك كله فالبينتان باطلتان ولو شهد اثنان انه طلق امرأته يوم النحر بمنى وشهد آخران انه اعتق بعد ذلك اليوم بالكوفة فان القاضي يقضي بالطلاق في
الوقت الاول ثم ينظر بعد ذلك ان كان ما بين الوقتين ما يستقيم ان يكون جميعا باسرع ما يقدر عليه من السير قضى بشهادتهم جميعا وان كان لا يستقيم بطل الوقت الثاني
في الفتاوى ولو شهد شاهدان بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتله يوم النحر بمصر واجتمعوا عند الحاكم ردت الشهادتان فان سبقت احديهما وقضى
بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل في الذخيرة واذا اقام المدعى عليه بينة ان شهود المدعي محدودون في قذف حدهم قاضي بلد كذا فلان في وقت كذا ذكروا وقتا وكان فلان
قاضيا في ذلك الوقت فقال المشهود عليه يجب الحد فانا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه ما اجرى حد القذف ولو وقتوا وقتا واحدا في البلد فالقاضي
يقضي بكونهم محدودين في القذف ولا يمنع القاضي من القضاء بكونهم محدودين في القذف بينة الاقرار فان كان شهود القذف قد وقتوا وقتا بان شهدوا ان
قاضي كذا حده في القذف سنة سبع وخمسين واربعمائة واقام المشهود عليه بينة ان ذلك القاضي مات سنة خمس وخمسين واربعمائة او اقام بينة انه كان غائبا
في ارض كذا سنة سبع وخمسين واربعمائة فان القاضي يقضي بكونهم محدودين في القذف ولا يلتفت الى البينة قالوا الا ان يكون شيئا مشهورا في ذلك فحينئذ لا يقضي
بكونهم محدودين في القذف ومعنى هذا الكلام ان يكون موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس علم كل صغير وكبير
وكل عالم وجاهل او كان كون القاضي في ارض كذا في الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه ظاهرا مستفيضا يعرفه كل صغير وكبير وعالم وجاهل فحينئذ لا يقضي
بكون الشاهد محدودا في القذف ويقضي على المشهود عليه بالمال وذكر بعده ان القاضي يقبل ما هو [illegible] ذكر القاضي في [illegible] فرق بين هذه المسئلة وفيما اذا اقام شاهدان على رجل انه طلق امرأته يوم النحر بمكة

اولحق

انه اعتق عبده في ذلك اليوم بعينه بالكوفة فان القاضي لا يقضي بواحدة من البينتين فهاهنا لو شهد شاهدان ان القاضي فلانا حده يوم النحر سنة كذا بالكوفة واقام
المشهود عليه بينة ان القاضي فلانا كان بمكة يوم النحر من تلك السنة فالقاضي يقبل بينة احد ولا يلتفت الى البينة الاخرى وعن هذه المسئلة يتخرج مسئلة صارت
واقعة الفتوى وصورتها رجل ادعى على رجل انه كان لابي فلان عليك مائة دينار وقد مات قبل استيفاء شيء منها وصارت المائة الدينار ميراثا لي بموته لما انه لا وارث له غيري
وطالبه بتسليم المائة الدينار فقال المدعى عليه قد كان لابيك علي مائة دينار كما ادعيت الا اني اديت منها ثمانين دينارا الى ابيك في حال حياته فقبض ما ادعيت ببلده سمرقند
في شهر ويوم كذا فقال بالفارسية اين صد دينار كه مرا از تو مى بايست هشتاد دينار قبض كرده ام ومرا بر تو جز بيست دينار نمانده است واقام على ذلك
بينة فقال المدعي للمدعى عليه انك مبطل في دعواك اقرار ابي بقبض ثمانين دينارا منك لما ان ابي كان غائبا عن بلدة سمرقند في اليوم الذي ادعيت اقراره فيه وكان ببلدة كش
واقام على ذلك بينة هل تدفع بينة المدعى عليه بينة المدعي فقيل لا الا ان يكون امرا مشهورا في ذلك بان كان غيبة ابي المدعي عن سمرقند في اليوم الذي شهد شهود المدعى عليه
اقراره بالاستيفاء بسمرقند وكونه ببلدة كش ظاهرا مستفيضا يعرفه كل صغير وكبير وعالم وجاهل فح القاضي يدفع بينة المدعى عليه ولو شهد شاهدان ان فلانا اعتق مملوكه
من مرضه هذا فاقامت الورثة انه مات من ذلك المرض وشهد آخران انه قال ان برئت من ذلك المرض ففلان الآخر حر وقد ذكرنا هذه المسئلة ثم اعادها ان هذه نوع
لما ذكره وهو ان الورثة اذا اقاموا البينة ان المريض اعتق في ذلك المرض عتق ذلك العبد من جميع المال وعتق العبد المشهود له من ثلث ماله فان لم يكن للميت مال غير العبدين يسعى المعتق في المرض في
ثلثي الميت بعد عتق الآخر وعتق الآخر بشهادة الشهود من جميع المال ولو اقام رجل البينة ان هذا الرجل قتل اباه منذ عشرين سنة واقامت المرأة البينة انه تزوجها منذ
خمس عشرة سنة وان هذا الولد منها استحسن ابو يوسف رح في هذا ان اجابة بينة المرأة واثبت النسب وابطل بينة الابن على القتل والقياس ان يقضي ببينة القتل الفصل الثامن عشر
في ترجيح احدى البينتين على الاخرى والعمل بالبينتين المتضادتين في بشر عن ابي يوسف رجلان شهدا على رجل انه وكل فلانا ببيع هذا الشيء وشهد آخران على الوكيل ببيعه
ووقتوا او لم يوقتوا فالبيع باطل الا ان يوقت بينة البيع وقتا بعد وقت الوكالة ولو ان الموكل اخرج الوكيل من الوكالة وهو حاضر بشهادة شهود وشهد شاهدان
عليه بالبيع قد وقتوا بينة العزل وبينة البيع او لم يوقتوا فالاخراج اولى في جميع ذلك والبيع باطل الا ان يكون وقت البيع قبل وقت الاخراج من الوكالة وكذلك هذا
في التوكيل بالطلاق والعتاق وهذا اطلاق قياس الشهادة على البراءة والشهادة على الدين فان الشهادة على الابراء اولى ما لم يوقتا الدين وقتا بعد البراءة ولو شهد شاهدان بالنكاح
وشاهدان على الطلاق فالطلاق لازم للزوج الا ان يوقتوا الطلاق وقتا قبل النكاح فلا يجوز الطلاق وكذلك العتاق في هذا مثل الطلاق ويدخل في هذا
ما يثبت باقرار المشتري بعتق الاصل في هذا العتق وان كان قبل الشراء رجل مات فشهد شاهدان ان هذا كان اعتق عبده او شهدا انه كان طلق امرأته ثلثا ولا يدرى
انه كان ذلك في مرضه او في صحته قد وقتوا او لم يوقتوا فهذا على المرض في جميع ذلك الى ان يشهدوا انه كان في الصحة في الفتاوى العتابية ولو قال الوارث كان يهذي
ويتصدق فيحتمل انه شهد وانه كان صحيح العقل ولو شهد فريق بالبيع وفريق بالبراءة عن كل حق له قبله فالبراءة اولى وبينة العزل اولى من بينة البيع والطلاق والعتاق
ثم ان يكون الوكيل والعتق من الرق ولو شهدوا بالبيع للوكيل او باعتاقه او بطلاق يجب ان يسألهم القاضي ان كان بعد الوكالة قبل العزل او بعد العزل فان ماتوا
قبل ان يسألهم تبطل الشهادة بموتهم ولا بغيبتهم ويجوز القضاء بها وكذا لو شهد فريق بالدين والآخر بالبراءة فالبراءة اولى شهد شاهدان على وكالة
في بيع وشهد على البيع واغفل القاضي ان يسألهما بعد الوكالة كان البيع او قبلها حتى مات الشاهدان او شهدا على الوكالة بطلاق او عتاق او شهدا
بالطلاق والعتاق وما تاقيل فهذا والباب الاول سواء في القياس لكن استحسن في هذا ان اقروا الطلاق والعتاق والبيع ولو شهدا انه جعل امر امرأته بيدها
وطلقت نفسها واغفل القاضي من ان يسألهما في ذلك المجلس او بعد ما قام عن المجلس فان هذا لا يجوز الوكالة في الا بينة الوكالة الى سماعه عن ابي يوسف امرأة ادعت بعد وفاة زوجها مهرها

عشرين سنة واقامت المرأة البينة انه تزوجها منذ صح
صح

وذلك لما مر من مسئلة ومن قال الورثة نحن نعلم ان ابانا تزوجها ولا ندري اقرض لها ام لا وحلفوا بالله ما يعلمون مهرها فان اصل لها مهر المثل قال الصدر الشهيد وداعم وبه

الرواية يشهد بما قاله بعض مشايخنا من تفسير المستنكر جدا على قول ابي يوسف ان لا ما منه ان يدعي الزوج او ورثته اقل من عشرة دراهم الذخيرة ولو ان رجلا كتب

لرجل باني كنت ادعيت عليك دعوى او نحوها واشياء ابرأتك عنها عليك فاقررت انه لا حق لي قبلك ولا دعوى من شراء ولا غيره ثم اقام البينة على عبد

عند المكتوب اليه انه عبد اشتراه وان له عليه قرضا او انه غصب عبدا فانه لا تقبل منه البينة الا اذا وقتوا وقتا بعد البراءة وكذلك قال ابو يوسف من كتب لعبد

براءة ثم اقام بينة على دين لم تقبل بينته حتى يعلم انه بعد البراءة قال في كتاب الاقضية رجل اقر انه ليس في يديه من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان ثم مكث اياما ثم

ادعى عبدا في يده فقال المقر له لم يكن في يدي يوم اقررت وقال المقر له لا بل كان في يدك فالقول قول المقر وذكر في اقرار الذخيرة لو ان رجلا قال ما في حانوتي

لفلان ثم مكث اياما وادعى شيئا مما في الحانوت انه وضعه بعد الاقرار انه لا يصدق وهذه الرواية موافقة لرواية الاقضية وفي بعض روايات كتاب الاقرار

قال لا يصدق وهذه الرواية مخالفة لرواية كتاب الاقضية وتاويل هذه الرواية انه ادعاها بعد الاقرار بمدة لا يمكنه ادخال ذلك الشيء في الحانوت في تلك المدة

فيقال حتى يثبت كون ذلك في الحانوت وقت الاقرار فيقال في مسئلة الاقضية لو تيقنا بكون المدعي في يده وقت الاقرار كان الجواب فيه كما ذكر في بعض روايات الاقرار

انه لا يصدق قال المقر له شهدا انه مات او قتل او مات وشهد آخران انه حي فالشهادة على الموت اولى وشهادة الشاهد في ذلك توسع لو اخبره واحد عدل بذلك يكفي

ولو اخبره واحد بموت الغائب واخبره اثنان بحياته فان كان المخبر بالموت شهد انه عاين موته وشهد جنازته او كان عدلا وسع للمرأة ان تعتد فتتزوج بزوج آخر لانه عرف شيئا

لم يعرفه الشاهد بالحياة وان كان التاريخ اخبر بالحياة اوخا واخبر انه تاريخ لاحق فشهادتهما اولى في فتاوى ابي يشهد للمرأة المطلقة ثلاثا انه زوجها

تسكن معه داودته الثانية فتقتل الزوج فلا يصدق المرأة تشهد انه تامر بهذه الشفقة انه وهب لها بهذا الدار وسلمها اليها وتشهد اثنان آخران انه اعادها الى نفساله

تقبل بينة من يدعي المرأة ذلك اذا اشهدا بعد الدعوى وان ادعت البينة انه يقضي بمالها ولو ادعى مات فشهد شاهدان انه مات وهي امرأته وشهد آخران انه

كان طلقها قبل الموت فالبينة النكاح اولى قال القاضي علي السعدي لا بل بينة الطلاق اولى لانهم اثبتوا زيادة امر وهو الطلاق في الكبرى قال القاضي الامام فخر الدين

ان كان الكل الارث او ورثتها تزعم عقدين فالفتوى على ما قاله الفضلي والاعلى ما قال السعدي الفتاوى العتابية ولو مات رجل واقامت امرأة انه تزوجها في رمضان

واقام ابنه بينة انه مات في شعبان فبينة المرأة اولى لان بها بينة حقا ولو اقام ابن الاولى النكاح في رمضان والموت في شوال واقامت اخرى انه تزوجها في ذي

القعدة فتساويا في الارث ولو اقام الابن بينة على رجل انه قتل اباه في رمضان واقامت امرأة انه تزوجها في شوال فالقتل اولى لانه تساويا في اثبات الحق ورجح

ذلك بالسبق الا بينة القاتل ان كان حيا بعد ذلك واوضحه قال ابو يوسف اذا كان معها والد مدعي منه يقبل وتبطل بينة القتل وان سبق ولو اقام الابن على

بينة انه قتل اباه يوم النحر بمكة واقام القاتل بينة انهم راوه حيا في ذلك اليوم بكوفة بطلتا فاما لو اقام انه اوصى اليه او قطع يده اي فالقتل اولى لانه

السبق واذا شهد والله قتله عام اول واقامت انه تزوجها منذ سنة وماتت عنها وولدت لسبعة اشهر او ادعت اشهر من يوم ادعت تزوجها فبينتها اولى ولو اقامت

انه تزوجها يوم النحر بمكة واخرى انه تزوجها في ذلك اليوم بكوفة لم تقبل وكذا الطلاق والبيع والخلع فان صدق الزوج احديهما في النكاح يقضى لها وبطلت

بينتها فيقضى بالاخرى ولو قضى باحديهما ثم جاءت الاخرى لم يلتفت اليها ولو وقتت احديهما بعد وقت الاخرى بيوم فالاول اولى وذكر للعلي قاضيخان رجل

ادعى على رجل الف درهم في صك وماة دينار في صك وفي كل واحد من الصكين وعن جميع ما له عليه واقام بينة على كل واحد من الصكين قال على المطلوب يعطيه اياهما

وادعى ان لم لا يلزمه شيء من ذلك الفصل التاسع عشر في الشهود لا يقبل شاهد الزور في الفصول العشرة ان الفصل الثاني في القبض ناقضة او غيرها اصحابنا اختلفوا فيه ما قال الشهود يطاف به ولم يشهر

وفي السراجية وعليه الفتوى فان كان سوقيا بعث به القاضي الى اهل محلته ويقولوا انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس وقال ابو يوسف ومحمد يعزر
بالضرب والاسباب بلغ به اربعين سوطا ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة وقال يبلغ به تسعة وسبعين وروى عن ابي يوسف ومحمد انه يضرب ويشهر على قولهما ظاهر ما
ذكر هنا في الكتاب يشير الى انه لا يشهر وفي السراجية وقالا يضرب ويحبس جميعا ويحبس حتى يتوب وفي الكافي وهو قول الشافعي وفي النوازل قال ابن الازهر سمعت ابا سليمان
يقول مذهب محمد في شاهد الزور انه يضرب ويحبس بعد ما يتوب سنة وفي جامع الصغير للعتابي والتشهير ان يطاف في البلدة وينادى في كل محلة ان هذا شاهد الزور فلا تشهدوه
وفي المحيط وذكر شمس الائمة السرخسي انه يشهر عندهما ايضا والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي عندهما وفي الينابيع قالا يضرب ويطاف ويحبس الى ان يحدث منه
توبة ولا يسخم وجهه بالاجماع وذكر في شرح الطحاوي انه لا يطاف به في قولهم جميعا وذكر الخصاف في كتابه انه يشهر على قولهما بعد الضرب ايضا والكلام في مقدار الضرب
في التعزير يعرف في كتاب الحدود ولا يسخم وجهه اي لا يسود قال هذا اللفظ بالخاء والحاء جميعا والذي روى عن عمر رضي الله عنه في شاهد الزور انه يسخم وجهه
تاويله عند شمس الائمة السرخسي ان ذلك بطريق السياسة اذا رأى المصلحة فيه وعند شيخ الاسلام انه لم يرد به حقيقة السواد انما اراد به التخجيل بالتفضيح والتشهير
فان الخجل يسمى مسودا وفي السغناقي والرجال والنساء واهل الذمة في شهادة الزور سواء قال صاحب الكتاب وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك
فيقول كذبت فيما شهدت متعمدا او يشهد بقتل رجل او بموته فيجيء المشهود بقتله او بموته حيا فاما من ردت شهادته لتهمة او دفع مضرة عن نفسه او المخالفة
وقعت بين الدعوى والشهادة او لمخالفة وقعت بين الشاهدين فليس بشاهد زور وفي السغناقي واما اذا قال غلطت او اخطأت او ردت شهادته لتهمة او لمخالفة بين
الدعوى والشهادة لا يعزر اصلا وقال الحاكم الامام ابو محمد الكاتب وهذه المسألة على ثلاثة اوجه ان رجع على سبيل التوبة والندامة لا يعزر من غير خلاف وان
رجع على سبيل الاصرار يعزر بالضرب من غير خلاف وان كان لا يعلم فعلى الخلاف الذي قلنا ثم ذكر في الشاهدين اذا اختلفا في المواطن الذي شهد بالفعل او اختلفا
في الفعل نفسه او في الانشاء والاقرار في الفعل قال ابو حنيفة لا يعزر ولا يضرب واذا ما رجع شاهد الزور عن صنيعه هل تقبل شهادته بعد ذلك فلا ذكر
لهذه المسألة في شيء من الكتب وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد الجوزجاني انه قال ان كان فاسقا مشهورا بالفسق تقبل شهادته بعد ذلك وان كان معلنا لا تقبل
شهادته وفي الحاوي عن ابي يوسف مثل هذا المذكور وفي السغناقي شاهد هو عدل بين الناس ممن يجوز شهادته فشهد بزور لا تقبل شهادته ابدا لانه لا تقبل توبته
وفي الخانية وروى ابو جعفر عن ابي يوسف انه تقبل والفتوى على هذا وفي المحيط وعليه الاعتماد وان لم يكن عدلا فشهد بزور لا تقبل شهادته ثم الفصل العشرون في الدعوى
اذا خالفت الشهادة الدعوى وفي الينابيع واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل كما اذا ادعى على رجل الف [illegible] فشهد الشهود بخمسة دنانير او بكر حنطة
٢ اذا ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا الشرائط وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة ولم يزيدوا على هذا
فقد قيل لا تقبل شهادتهم وقيل ينبغي ان تقبل شهادتهم والاول اصح فان كان الدعوى بلفظ الشراء والشهود شهدوا بلفظ البيع حكي عن شيخ
الاسلام ابي الحسن السغدي ان الشهادة لا تقبل وقيل ينبغي ان تقبل وهو الاشبه والاظهر عرفنا البيع والشراء واحد لغة [illegible] فلا كما يقال شراء فلان
واذا ادعى ملكا بسبب نحو الشراء من رجل آخر والارث عن ابيه او ما اشبه ذلك واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته لهذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف
وفي الفتاوى الخلاصة فقال ملكي اشتريته من فلان وذكر شرائطه المعروفة فاما اذا ادعى الشراء من رجل مجهول ثم اقام البينة على الملك المطلق تقبل شهادتهم
ولو كان المدعي ادعى الملك لنفسه مطلقا وشهد الشهود له فالقاضي يحكم بشهادتهم ولو كان المدعي يقبل شهادتهم ثم ادعى الملك المطلق والشهود شهدوا [illegible]
بالملك بسبب ينبغي للقاضي ان يسأل المدعي [illegible]

او قال لا ادعيه بهذا السبب قال القاضي لا يقبل شهادة شهوده ولا يقضي له بالملك ولو ادعى الشراء من العتيق والشهود شهدوا انه بذلك الملك المطلق ففيه اختلاف المشايخ
بعضهم قالوا تقبل الشهادة وبعضهم قالوا لا تقبل الشهادة ولو ادعى الملك بالنتاج وشهد الشهود له بالملك بسبب من جهة صاحب اليد وغيره لا تقبل الشهادة في ذخيرة
الا ان يوفق فيقول بعت منه ثم اشتريته فالم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم م بخلاف ما اذا ادعى الملك مطلقا وشهد
الشهود بالسبب حيث تقبل وسئل شيخ الاسلام ابو الحسن السعدي عمن ادعى عينا في يد انسان ملكا مطلقا وشهد الشهود له بالسبب فان الشهادة مقبولة قال
هكذا في موضع صحت الشهادة على السبب والشهود على السبب هنا لم يصح لانهم شهدوا بالميراث او لم يجيزوا الميراث ولكن هذا اليقين فان قولهم ورثه من ابيه كان اثبات الملك
بسبب البيع الا كقولهم اشتراه من فلان وهو معنى جر الميراث وكان الشهادة على السبب صحيحة صح قبولها ولو ادعى دينا بسبب نحو القرض او ما اشبهه وشهد له الشهود بالدين
المطلق كان القاضي الامام محمود الاوزجندي يقول لا تقبل شهادتهم فتاوى خلاصة ولو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه ادعى الشراء منه
القبض فيه اذا شهدوا انه بالملك المطلق تقبل وفي فوائد شمس الاسلام دعوى الدين بمنزلة دعوى العين وفي خانية رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها
من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين فشهدوا ان فلانا وهبها له وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق ويقول اشتريتها منه فجحدني الشراء ثم وهبها
لي بعد ذلك واقام البينة على ذلك قبلت شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق وحكي عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار انه قال لو اقام بينة انه كان
اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبلها المدعي لا تقبل ومشايخنا انكروا ذلك وقالوا وجد بينة على الشراء بالقبض ادعى الهبة لكن لا بد
ان يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشراء كما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا يقبل ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له منذ
سنة فجحد المدعى عليه فجاء بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي
اليد منذ سنتين كما شهدوا ثم بعتها منه ثم ابي اشتراها واذا وقف على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضي له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من
ابيه فهذا الوادعي الارث اولا فشهد الشهود بالهبة او الصدقة من ملك الشراء لا يقبل ما لم يوفق عندنا وفي يد رجل ادعى رجل ان الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنة
وقبضه وجحد الذي في يديه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراه من يده منذ سنتين لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منه منذ سنتين ثم يقول بعته منه ثم تصدق
به علي منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه ثم بالتصدق يقضي به ولو ادعى اولا الشراء من ذي اليد منذ سنة ثم شهد الشهود انه اشتراه من ذي
اليد منذ سنة وشهد الشهود بالتصدق منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الا ان يوفق ويقول تصدق به منذ سنة وقبضه ثم وصل اليه بسبب من الاسباب
وجحد الصدقة فاشتريته منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه واثبت بالبينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من ذي
اليد بعدما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال جحدني الميراث فاشتريته منه الآن قبلت بينته لكن اذا اعاد البينة على ذلك ولو ادعى امة في يدي رجل
وقال اشتريتها منه بعبدي هذا منذ شهر فجحد البائع ذلك وجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ قام من عند القاضي لم تقبل لمكان المناقضة الا ان
يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشراء بالالف تقبل ذلك ولو
ادعى اولا انه اشتراها منه منذ سنة او قبل ذلك لا يقبل لمكان التناقض الا ان يوفق ويقول اشتريتها منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم
اشتريتها منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشراء بالالف يقبل ولو ادعى اولا انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر فجاء بشهود فشهدوا انه اشتراها
منه منذ سنة او قبل ذلك لا تقبل لمكان التناقض الا ان يوفق ويقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد التوفيق

حتى يقضي له وإذا ادعى على امرأة أنها منكوحته ولم يؤرخ التزوج وشهد الشهود أنه تزوجها وادعى على امرأة أنه تزوجها وشهد الشهود أنها منكوحته قبلت
الشهادة وفي مجمع الفتاوى ادعى رجل أنها امرأته بسبب النكاح والشهود شهدوا على أنها امرأته أو منكوحته ولم يذكروا سبب النكاح تقبل وإذا ادعى عيناً في يد رجل
أنه ملكه وأن صاحب اليد قبضه مني بغير حق منذ شهر وشهد له الشهود بالقبض منذ سنة لا تقبل شهادتهم إلا إذا وفق المدعي وقال أردت وشهد الشهود
أنها له تقبل شهادتهم وإذا ادعى الملك بسبب الشراء منذ سنة وشهد الشهود أنها له منذ سنة تقبل شهادتهم وإذا ادعى الشراء من غيره وذكر تاريخاً فقد قيل لا تقبل ولو
كان المدعي ادعى الملك بسبب الشراء مطلقاً ولم يذكر التاريخ في الشراء والشهود شهدوا بتاريخ سنة أو ما أشبه ذلك فقد قيل لا يقبل وقيل يقبل وفي الفتاوى
الظهيرية ومدعي الشراء لو ذكر تاريخ الشراء شهرين والشهود شهراً أو واحداً يقبل وعلى القلب لا يقبل وفي جامع الكبير قال محمد في يديه عبد ذكر أنه عبده ورثه من أبيه
فادعى رجل آخر أنه عبده وجاء بشاهدين شهدا على إقراره أن الذي في يده أنه عبد المدعي قبلت الشهادة وقضي بالعبد للمدعي وإذا ادعى على رجل خمسمائة وشهد له الشهود
بألف درهم لا تقبل شهادتهم إلا أن يوفق فقال كان لي عليه ألف درهم كما شهد به الشهود إلا أنه قضى لي خمسمائة أو قال أبرأته عن خمسمائة ولم يعلم الشهود بذلك فإذا
وفق على هذا الوجه يقبل الشهادة ويقضى بخمسمائة والاحتياج إلى إقامة البينة على التوفيق وإذا ادعى الغريم صاحب المال أبرأه أو حلله وجاء بشهود شهدوا على إقرار
صاحب المال بالاستيفاء فإن القاضي يسأل الغريم عن البراءة والتحليل إن كانت بالإسقاط أو بالاستيفاء فإن قال بالاستيفاء قبلت الشهادة وإن قال
بالإسقاط لا يقبل وإن سكت ذكر محمد رحمه الله في الأصل أنه لا يجبر على البيان ولكن لا تقبل شهادتهم ما لم يوفق وفي الخانية دار في يدي رجلين ادعى رجل أن له نصف
هذه الدار إلا أنه لم يقم البينة حتى اقتسماها وغاب أحدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فشهد شهوده أن له هذا النصف الذي في يد الحاضر
والمدعي يدعي النصف مشاعاً لم تقبل شهادتهم قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير شاهدان شهدا على رجل بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قضاها وقال
المدعي لم يقضها فالشهادة على القرض جائزة ويقضي القاضي بالقرض على المدعى عليه وروى الطحاوي عن أصحابنا لا يقضي القاضي بالقرض وفي الكبرى وروى الطحاوي عن
أبي يوسف أن القرض لا يثبت أيضاً وبه أخذ الطحاوي رحمه الله وفي جامع الصغير الخانية والصحيح ما ذكر في الكتاب وفي الأصل إذا شهد شاهدان لرجل على رجل بألف
درهم فشهد أحدهما أنه قضى منها ألف درهم وأنكر الطالب القبض فإن شهادتهما بالألف جائز وشهادة الواحد بالقبض لا تقبل لتفرده بذلك وفي آخر شهادات
الملتقط شاهدان شهدا أن له على هذا ألف درهم قبض منها مائة والطالب يقول لم أقبض منها شيئاً قال أبو حنيفة وأبو يوسف يقضى بالألف
ويجعل مقضياً بتسعمائة وفي العيون إذا شهد رجلان على رجل بألف درهم وشهدا أنه قد قضاه خمسمائة وقال الطالب عليه وما قضى لي شيئاً وشهودي صدقوا
في الشهادة على الألف وأوهموا في الشهادة على القضاء تقبل شهادتهما إن كانا عدلين ولو قال شهادتهم بالألف حدث بالقضاء باطل وزور لا تقبل شهادتهم
وفي الخانية وكذا لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف إذا شهد للمدعي بألف إن للمدعى عليه على المدعي ألف دينار والمدعي ينكر الدينار وإن
المدعي به ملكاً وشهدوا بأقل مما ادعى نحو ما إذا ادعى كل الدار فشهدوا أنه بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق وكذا لو ادعى
داراً في يدي رجل أنها له وشهد الشهود أنه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم ولو ادعى أنه ورثها من أبيه وجاء بشهود فشهدوا أنها له ولأخيه
الغائب ميراثاً عن أبيه جازت شهادتهم هذا إذا شهدوا بالملك بأقل مما ادعى أما إذا شهدوا بأكثر نحو أن يدعي داراً في يد رجل أنها له اشتراها من فلان
غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا أنها له لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى أنها داره ورثها من أبيه والشهود شهدوا أنها داره
لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى أن الدار له إلا هذا البيت فشهدوا أنها له مع البيت لا تقبل شهادتهم إلا إذا وفق فقال كان لي كل الدار إلا أني بعت هذا البيت منه ولم يعلم الشهود فتقبل شهادتهم

بالمطلق القبض منذ ذلك الوقت الذي شهد له الشهود فيه تقبل وقيل تقبل الشهادة في هذا الوجه من غير توفيق المدعي وإذا ادعى عيناً في يدي رجل وقال هي لي منذ سنة

ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة وعلى جواب القياس يحمل على التوفيق وان لم يدع التوفيق **الفتاوى العتابية** روى ابن سماعة عن ابي يوسف لو شهدوا على رجل بالف فقال المدعى
عليه هذا او وحده تحريم جاز ذلك ليس بكذب وكذا روى عنه لو شهدوا ان له على هذا الف ولهذا عليه بالف جاز وقيل هذا كله اذا لم يعلم انه كاذب ينبغي ان يشهد على قدر ما
قال هو كذب وزور ولم يقبل اصلا **العيون** لو ادعى الشراء فشهدوا بالصحة والقبض لا تقبل فان قال اشتريتها منه فجحد الشراء فاستوهبها واعاد
بالهبة والقبض لا تقبل فان قال اشتريتها منه فجحد الشراء فاستوهبتها منه واقام البينة على القبض والهبة يقبل اذا ادعى دارا وشهد الشهود له بذلك
وقضى القاضي به ثم ان المدعى اقر ان البناء كان ملك المقضي عليه لا يبطل القضاء بالارض للمدعى بخلاف لو شهدوا ايضا بالاصل والبناء والمسئلة بحالها
يبطل ولو شهدوا على رجل بالف درهم والمدعى يدعي ذلك ولو شهدوا ايضا للمدعى عليه على المدعى بمائة دينار والمدعى ينكر ذلك قبلت شهادتهما واذا
ادعى رجل جارية في يدي رجل وقال هذه جاريتي كانت لي وشهد الشهود انها له لم تقبل هذه الشهادة لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب وقد اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا يقبل ومنهم من قال لا يقبل وهو الاصح واذا شهد الشهود ان هذا العين كان ملك المدعى والمدعى يدعي الملك في الحال تقبل شهادتهم وهذا
اذا ادعى المدعى ملكا مطلقا او شهد الشهود له بسبب الملك فان شهدوا انه ورثها من ابيه ولم يتعرضوا للحال بان يقولوا انها ملكه للحال او شهدوا
انه اشتراها من فلان وفلان يملكها ولم يتعرضوا تقبل الشهادة ويقضى بالعين للمدعى وكذلك اذا ادعى رجل نكاح امراة بان قال هذه امراتي او قال
هذه منكوحتي والشهود شهدوا انه كان تزوجها ولم يتعرضوا للحال بان لم يقولوا انها منكوحته في الحال فالقاضي يقبل الشهادة ولكن ينبغي للقاضي ان
يسأل الشهود في مسئلة الارث والشراء هل تعلمون انها خرجت عن ملكه **وما يتصل به** اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل وجاء بشاهدين شهدا ان هذه
الدار كانت في يد المدعى لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى للمدعى بشيء في ظاهر الرواية وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه يقبل ويقضى **وفي الخانية** ولو شهد
شاهدان لرجل فقال الشهود ان فلانا هذا غصب عبده ولكن قد رده عليه بعد ذلك ثم مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبت منه عبدا ولا رددت
عليه وما كان منه هذا الشيء قال اذا لم يدع شهادتهما ضمنته القيمة وكذا لو شهدوا انه غصب عبدا او ان مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتله
ولكن قد غصبه مني ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا او لا قتل هذا المدعى عبدا له كان عليه قيمته وكذا لو شهدوا ان لهذا على هذا الف درهم
ولكنه قد ابرأه منها وقال المدعى ما ابرأته عن شيء وقال المشهود عليه ما كان لي عليه شيء ولا ابرأني من شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت
عليه بالالف رجل ادعى قبل رجل دارا وقال المدعى عليه ليست في يدي فاقام المدعى بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وهو ملكه قال يسأل القاضي
المدعى فان قال كما شهدوا انها في يده وهو ملكه فقد اقر له بالدار وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما
رجل ادعى على رجل الفا فشهد له شاهدان ان له عليه الف درهم وشهد آخران انه ابرأه بالف درهم الا سنة وانكر الطالب فانه يقضى عليه بالالف
وهذا او ما لو شهد احدهما انه قد قضى خمسمائة سواء واذا شهد الشهود بدار فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان آخر غير المدعى عليه لم يكن
موافقة اكذب شهوده ان قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان قال ابو يوسف اجزت
اقراره لفلان وجعلت له هذا البيت ورددت ما بقي من الدار على المقضي عليه ولابي يوسف قول آخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي
من الدار للمشهود له رجل في يديه عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد فجحد ذو اليد ذلك فجاء المدعى بشاهدين فشهدا انه باع منه ولا يدري البائع ام لا جارية
انها او لم … المدعي … شاهدين فقال القاضي للعبد ان … من هذا المدعي فاذا القاضي يقضي بشهادتهما … المدعي **وفي نوادر ابن سماعة عن محمد** … او غصبه … في …

فشهد

يشهد الشهود لاحد الفريقين انها في يده او شهدوا لهما انها في ايديهما فان لم يسألهم القاضي عن تفسير ذلك ولم يزيدوا عليه فهو مستقيم وان سألهم
عن تفسير ذلك فهو اوفق واحسن فانه يسأل لنزول الاشتباه فهو احسن وان لم يسأل واكتفى به فذلك ثم بين ما يعرف به اليد على الغيضة والاجمة فقال
في الغيضة اذا كانوا يقطعون الاشجار منها ويبيعونها وينتفعون بها منفعة تقرب من هذا او ما اشبهه فهذا مما يستدل به على انها في ايديهم وفي الاجمة
اذا كانوا يأخذون القصب ويقطعونها للتصرف لا للحوائج لانفسهم او للبيع وما اشبهه فهذا مما يستدل به على انها في ايديهم قال محمد رح اذا تنازع الرجلان في دار
وكل واحد يدعي انها في يده فاقام احدهما بينة انهم رأوا صاحبهم في دوابه في هذه الدار او على يده يدخلونها ويخرجون منها فالقاضي لا يقضي باليد الذي شهد له
الشهود بهما وصفنا حتى قالوا اكانوا ساكنين فيها فاذا قالوا ذلك قضيت بانها في يده صاحب الفعل وصاحب الدواب وفي الفتاوى العتابية رجلان
شهدا الرجل بالف درهم ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه قد اشهد بها عليه والذي في المحاكم جاز شهادتهما وتأويل المسألة اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بثمن
الجارية فان المسألة مسطورة في الكتاب ان من ادعى على آخر الف درهم ثمن مبيع وشهدوا على انه ضمن جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل شهادتهم وعندي لو شهدوا
على اقراره يصح وكذا في الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفيل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر له ان يأخذه بالمال
فتاوى ابي الليث سئل القاضي بهاء الدين عمن ادعى عينا بوزن سنجات سمرقند فشهدوا فسألهم عن الوزن فقالوا الوزن مكة فان كان وزن مكة مثل وزن
سمرقند وان كان اكثر فلا وفي اليتيمة سئل عن امرأة ادعت المهر بكذا دنانير نيسابورية وشهد لها الشهود بالمحمودية هل تقبل هذه الشهادة فقال لا وسئل
ايضا عمن ادعى ابراء شيء معلوم على زيد فانكر فشهدوا على اقراره بابراء ذلك الشيء هل تقبل فقال نعم وسئل ايضا عمن ادعى على آخر جارية في يده بانه
غصبها منه فانكر ذو اليد الغصب فشهد له الشهود ان ذلك المال ملك المدعي وفي يد المدعى عليه بغير حق هل تقبل هذه الشهادة فقال بالملك للمدعي لا بالغصب فتاوى
والعتابية وفي الاختلاف الواقع بين الشاهدين قال محمد رح في كتاب الغصب اذا ادعى رجل جارية في يد رجل وجاء بشاهدين شهد احدهما انه جارية غصبها منه
هذا المدعى عليه قبلت شهادتهما وان شهد احدهما انها جاريته وشهد الآخر انها كانت جاريته تقبل هذه الشهادة ايضا ويقضي بالجارية للمدعي في الذخيرة وكذا لو
شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها في يده لا تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة رح وقد شهد له باليد في الحال الفتوى ولو شهد احدهما على الملك للمدعي والآخر على اقرار
المدعى عليه بالملك للمدعي لا تقبل ادعى ملك دار فشهد له احد الشاهدين انها له او في ملكه وشهد الآخر انها كانت له او قال كانت ملكه تقبل هذه الشهادة
وفي الفتاوى العتابية شهد احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت في يده لا تقبل قال محمد رح في الجامع الصغير في الرجل يشهد له الشاهدان على رجل بحق فشهد احدهما
على الف درهم وشهد الآخر على الف وخمسمائة والمدعي يدعي الالف فشهادة الذي شهد بالالف والخمسمائة باطلة يجب ان يعلم ان موافقة الشاهدين
فيما شهدا به شرط جواز القضاء بشهادتهما فاذا انتفت الموافقة شرطا كانت المخالفة مانعة القبول فبعد ذلك نقول ان كانت المخالفة بين اللفظ
والمعنى لا تقبل الشهادة وان كانت المخالفة في اللفظ دون المعنى تقبل الشهادة وذلك نحو ان يشهد احدهما على الهبة والآخر على العطية جئنا الى بيان
حكم المسألة فنقول لا يخلو اما ان يكون يدعي المدعي اقل المالين الف درهم او يدعي اكثرهما فاذا ادعى اكثر المالين تقبل شهادتهما على الالف وان
ادعى اقل المالين لا تقبل شهادتهما اصلا الا اذا وفق فقال كان لي الف وخمسمائة كما شهد به الشهود الا انه قضى لي خمسمائة ولم يعلم هذا الشاهد
به فعلى هذا الوجه يزول التكذيب ويقضى بشهادتهما وعلى هذا اذا شهد احدهما بمائة على هذا الوجه وشهد الآخر بمائة وخمسين ان كان المدعي يدعي مائة
فان القاضي لا يقبل الشهادة اصلا وان كان يدعي مائة وخمسين تقبل الشهادة على مائة واما اذا شهد احدهما بالف والآخر بالفين وشهد احدهما بمائة والآخر بمائتين والمدعي يدعي الاكثر لا تقبل المالين

عند ابي حنيفة وفي الكافي ولو شهد احدهما بالف درهم والآخر بالف دينار وعندهما تقبل على الاقل وهو الالف وفي السغناقي فان شهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة
اما اذا كان في البيع او في الكتابة والدعوى فلا تقبل في شيء اصلا بالاتفاق وفي المضمرات شهد شاهدان بالف فشهد احدهما انه قضى الطالب منها خمسمائة والآخر الطالب
قضاء الخمسمائة فان شهادتهما بالالف جائزة واذا شهد له بالف فقال الطالب لم يكن لي عليه الا خمسمائة وقد كان الغا فقبضت منها خمسمائة وصل الكلام او لم
فشهادتهما جائزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما لانه كذبهما وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل الف درهم وشهد له شاهد
بالف درهم وشهد آخر بالف وخمسمائة فالقاضي يسأل المدعي بينة اكان لك عليه الف وخمسمائة واستوفيت خمسمائة او ابرأته عن خمسمائة او لم يكن لك عليه
الا الف درهم ويبني الحكم على قوله وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو ادعى دارا الا بيتا منها وهم شهدوا على جميع الدار لا تقبل الا ان يقول هم صدقوا لكني بعته
بشأنه تقبل واذا شهد احد الشاهدين بتطليقة والآخر بتطليقتين فهو على الخلاف ايضا وفي المنظومة في باب ابي حنيفة شاهد بطلقة وشاهد بطلقتين لم يثبت
واحد وفي الينابيع ولو شهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلاث لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على
تطليقة والآخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والآخر على نصف تطليقة وفي الذخيرة واذا كان في كيس الف درهم ادعى رجل ان جميع ما في الكيس
له وهو الف درهم فالقاضي يقبل شهادتهما على الالف بلا خلاف وفي شرح الطحاوي ولو كان يدعي عشرين درهما فشهد احدهما على عشرة والآخر على عشرين فهو على
الاختلاف ولو شهد احدهما بخمسة وعشرين وشهد الآخر بعشرين والمدعي يدعي خمسة وعشرين تقبل الشهادة على عشرين وفي الكافي وان ادعى رجل على آخر مائة درهم
فشهد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر باربعة وآخر بخمسة لم تقبل عند ابي حنيفة الا ما اتفقا وعندهما يقضي باربعة واذا شهد شاهدان لرجل على رجل
بالف درهم الا انه قال احدهما انها سود والآخر قال بيض والبيض فضل على السود فان كان المدعي يدعي السود لا تقبل شهادتهما اصلا الا ان يوفق المدعي فيقول
كان لي عليه بيض لكن شهد به هذا الشاهد الا اني ابرأته عن صفة الجودة وعلم به ذلك ولم يعلم به هذا الشاهد فاذا وفق على هذا الوجه تقبل شهادتهما على السود وان
كان يدعي البيض تقبل شهادتهما على السود وكذلك الحكم في جميع المواضع في الجنس الواحد اذا اتفقا على قدر او وصف واختلفا فيما زاد على ذلك تقبل شهادتهما
فيما اتفقا عليه ان ادعى المدعي افضلهما وان ادعى اقلهما لا تقبل شهادتهما لانهما اختلفا اما اذا اختلف الجنس لا تقبل شهادتهما اصلا اذا اختلفا كيف ما اختلفا
شهد احدهما على كر حنطة والآخر على كر شعير واذا شهد احدهما بتطليقة واحدة والآخر بثلاث تطليقات فهي تطليقة واحدة يملك الرجعة عندهما ولو شهد
ثلاثة شهد احدهم بتطليقة واحدة والآخر بتطليقتين وشهد الآخر بثلاث تطليقات وقد دخل بها فهي طالق ثلاثا وان كان لم يدخل بها فهي تطليقة وفي جامع الفتاوى
ثلاثة نفر شهدوا على رجل احدهم يقول طلق امرأته ثلثا والآخر يقول اثنتين والآخر يقول واحدة قال ابو حنيفة شهادتهم باطلة وقال محمد رحمه الله يقع عليها ثنتان وفي
الينابيع ولو شهد احدهما انه قال لامرأته انت خلية وشهد الآخر انه قال انت برية لا يثبت شيء وقال في كتاب الاقضية واذا شهد شاهدان على اقرار رجل بدين او قتل
او براءة من مال او كفالة بمال او بنفس او حوالة او ما اشبه ذلك واختلفا في الساعات والايام والشهور والسنين والبلدان فشهادتهما مقبولة ولا يجب عليهما
الاختلاف في ان يعلم الشاهدين لو اتفقا على المشهود به الا انهما اختلفا في الزمان او المكان فان كان المشهود به فعلا لا تقبل شهادتهما وان كان المشهود
به قولا فان كان قولا يستغني صحته عن الفعل نحو الاقرار وما اشبه ذلك فانه كان هذا القول مما صيغة الانشاء والاقرار فيه واحد كالبيع والطلاق فانه يقول
في الانشاء بعت طلقت وكذا في الاقرار يقول طلقت بعت واذا اختلفا في الزمان والمكان لا يمنع ذلك قبول شهادتهما فان كان صيغة الانشاء والاقرار فيه
مختلفا نحو القذف فانه يقول في الانشاء القذف يا زاني وفي الاقرار قذفت فلانا بالزنا فاذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان فيه لا تقبل شهادتهما عند ابي يوسف ومحمد وفي الينابيع ايضا جازت شهادتهما عند ابي حنيفة وان كان المشهود قولا

لكان الفعل

نحو الفعل شرط الصحة كالنكاح فانه قول ولكن حضور الشاهدين شرط الصحة وانه فعل واذا اختلف الشاهدان في الاوقات والاماكن لا يقضي بشهادتهما وفي
الفتاوى العتابية ولو شهدا او قالتا في يوم واحد حين شهد ثم اختلفا في ذلك اليوم وفي الموضع جازت شهادتهما وقال ابو يوسف لا يجوز الا في ساعة معينة
متفقا وتبين ولو شهد انه قتله احدهما بالسيف والآخر بالعصا ولم يثبتوا لم تقبل وعن ابي يوسف رح انه يقضي بنصف الدية عليهما وبعضها على العاقلة اي
وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في الزمان او في المكان او في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم ولو كان المغصوب
هالكا فشهد على القيمة شهد احدهما ان قيمته الف وشهد الآخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهما وكذا لو اختلف شهود الغصب شهد احدهما
على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل وذكر في بعض [illegible] اذا ادعى ملكا في جارية بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه لا تقبل فان كان المشهود
في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي يوسف وابي حنيفة
والقياس ان لا تقبل وهو قول محمد وذكر وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره وان
اختلفا في فعل ملحق بالقول كالقرض واختلفا في الزمان او في المكان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة
معها وشهد الآخر انه قال ان دخلت فلانة فهي طالق وحدها وقد طلقت وحدها وكذا لو شهدا على التخيير فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الآخر
انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب ولو شهد احدهما انه طلقها ثلثا ان دخلت فلانة وشهد الآخر انه قال انت علي حرام وقد نوى به الثلث لا تقبل عند الكل
وان كان المشهود به فعلا واختلفا في آلة ذلك الفعل بان شهدا بالقتل غير ان احدهما شهد بالعصا وشهد الآخر بالقتل بالسيف لا تقبل شهادتهما
اذا ثبت هذا جئنا الى تخريج المسئلة فنقول اذا شهد شاهدان على اقرار رجل بدين او قتل او براءة من مال او كفالة بمال او بنفس او ما اشبه ذلك واختلفا في
الساعات والبلدان والايام او ما اشبه ذلك تقبل شهادتهما وكذلك اذا شهدا بالبيع واختلفا في الزمان والمكان بالبيع قبلت شهادتهما وكذلك اذا شهد
احدهما بالبيع والآخر على الاقرار بالبيع تقبل وفي التتمة وسئل عمن ادعى دارا بالشراء وادعى انه في مجلس الحكم لمكان الميت فشهد احدهما بعد اقرار الميت
ببيعها منه بثمن معلوم وشهد الآخر باقرار الميت انها داره واختلفا في الوقت هل تقبل هذه الشهادة قال ينبغي ان تقبل وفي المنتقى اذا شهد شاهدان بالاقرار
بالمال واختلفا في الايام والمكان على قول ابي حنيفة ان الشهادة مقبولة قال ابو يوسف ما قاله ابو حنيفة رح قياس لكني استحسن وابطل الشهادة بالتهمة لكثرة
اشتباه [illegible] وذكر في كتاب الاقضية وكذلك في جميع الاشياء التي كانت صيغة الانشاء والاقرار فيهما واحدا كالهبة والرهن والقرض وما اشبه ذلك اذا شهد احدهما
بالانشاء والآخر بالاقرار تقبل شهادتهما قال محمد رح في كتاب الرهن واذا شهد شاهدان على الرهن ومعاينة القبض واختلفا في الزمان او المكان تقبل شهادتهما
بلا خلاف وفي بعض نسخ الاصل على قول ابي حنيفة وابي يوسف تقبل هذه الشهادة وعلى قول محمد لا تقبل ذكر في شهادات الاصل ان هذه الشهادة لا تقبل وهو
قول محمد رح وهو القياس وعلى هذا الاختلاف الهبة والصدقة والقبض في البيع الفاسد فان شهدا على الاقرار بالقبض واختلفا في الزمان والمكان
تقبل الشهادة بلا خلاف وفي الظهيرية هشام عن محمد رح في رجل تحته امة فاعتقت فشهد عليه شاهدان قال احدهما اشهد انك طلقتها وهي امة
ثنتين وشهد آخر انك طلقتها ثنتين بعد ما اعتقت قال هي طالق ثنتان ويملك الرجعة ولو شهد شاهدان ان فلانا طلق امرأته ثلثا البتة وشهد
الآخر انه طلقها ثلثا البتة فهما تطليقتان يملك الرجعة لان وصف الثلث لغو وفي فتاوى آهو عن ابي يوسف انه ان شهد احدهما انه طلقها ثلثا
بالعربية والآخر انه طلقها بالفارسية لا تقبل بخلاف العتاق حيث يقبل قال القاضي بديع الدين الاصح انهما سواء في النفوذ اختلف [illegible] القبول وفي الفتاوى الخلاصة ولو

شهد احدهما على الهبة مع القبض والآخر على الصدقة مع القبض لا تقبل وفي المنتقى لو شهدا على الابراء اذا اختلفا في المكان جاز وفي الكفالة لو شهد احدهما انه
اقر في المسجد والآخر في السوق او شهد احدهما انه اقر غدوة والآخر انه اقر عشية جاز قال في كتاب الطلاق اذا شهد احد الشاهدين انه طلقها يوم الخميس
واحدة والآخر انه طلقها يوم الجمعة واحدة او شهد احدهما انه طلقها في رمضان وشهد الآخر انه طلقها في شوال تقبل هذه الشهادة ولو شهد احدهما
انه طلق امرأته يوم النحر بمكة وشهد آخر انه طلقها يوم النحر في ذلك العام بالكوفة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على يومين متفرقين بينهما قدر سير الراكب من كوفة
الى مكة قبلت شهادتهما وهذا اذا قالا طلقها يوم الجمعة في داره وقال الآخر طلقها في بيته تقبل هذه الشهادة قال في الاصل ولو شهد احد الشاهدين انه
تزوج فلانة يوم الجمعة وشهد الآخر انه تزوجها يوم الخميس لا تقبل هذه الشهادة وكذلك اذا اختلفا في المكان او في الانشاء والاقرار وفي مجموع النوازل ابن
سماعة عن ابي يوسف في شاهدين قال احدهما اشهد انه منذ عشرين سنة انه زوجها امته هذه وشهد الآخر انه اشهده انه منذ احد عشر سنة
انه زوجه امته هذه فالشهادة باطلة اذا لم يشهدا على العقد رجلان قال احدهما اشهد انه منذ عشرين سنة ومعي غيري وقال الآخر اشهدني انه منذ احد
عشر سنة ومعي غيري فالشهادة جائزة وقد ذكر في المسألة المتقدمة وهي مسألة الاصل ان الشاهدين اذا اختلفا في النكاح في الايام لا تقبل شهادتهما
ولم يفصل الجواب فيها على هذا التفصيل وههنا فصل فان كانت تلك الرواية محمولة على هذا التفصيل فليس ههنا اختلاف وان كانت مطلقة من غير تفصيل كان فيه
اختلاف الروايتين قال في كتاب الحدود اذا شهد احد الشاهدين على القذف والآخر على الاقرار بالقذف لا تقبل هذه الشهادة ويقضى على القاذف بالحد وقال ابو يوسف
ومحمد تقبل شهادتهما ولو اذا شهد احد الشاهدين على القتل والآخر على الاقرار في الانشاء والاقرار في الزمان او في المكان يمنع قبول الشهادة وكذلك اذا اختلفا في
الآلة التي بها القتل بان شهد احدهما انه قتله بحجر وقال الآخر بعصا ام او شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الآخر بيده لا تقبل شهادتهما وفي العيون وكذلك
اذا شهد احدهما انه قتله عمدا او شهد الآخر انه قتله خطأ لا تقبل شهادتهما وان قال احدهما انه قتله بالسيف وقال الآخر لا احفظ او على نفسه بالغفلة والنسيان
فانه يبطل الشهادة وفي كتاب الاجارة وكل شهادة على فعل اختلف فيه الشاهدان في المكان فانها لا تقبل الا في مسألة واحدة ذكرها داود بن رشيد صورتها ادعى شهد
عليه شاهدان انه رآه يصلي في مسجد بني عامر شهرا او شهد آخر انه رآه يصلي في مسجد بني ذابرة شهرا او شهد آخر انه رآه يصلي في الكوفة سنة وقال الآخر رآه يصلي
في الشام فاني اجيز شهادتهما واجبره على الاسلام ولكن لا اقتله قال محمد رحمه الله في المأذون الكبير واذا ادعى العبد ان فلانا المولى عبده محجور عليه وقال المولى
هو مأذون فالقول قول المولى فان جاء العبد بشاهدين يشهد احدهما ان المولى اذن له في شراء البر وشهد آخر انه اذن له في شراء الطعام وفي العيون في انكر
المولى الاذن فشهادتهما جائزة وكذلك لو شهد احدهما ان المولى قال له اشتر البر وبع والآخر ان المولى قال له اشتر الطعام وبع تقبل الشهادة ولو شهد احدهما
انه اذن له في البر وشهد الآخر انه رآه يبيع ويشتري فسكت لا تقبل شهادتهما ولا يثبت الاذن ولو شهد احدهما ان المولى رآه يشتري البر ويبيع ولم ينهه وشهد
الآخر انه رآه يشتري الطعام ولم ينهه عن ذلك لا تقبل الشهادة قال في كتاب السرقة اذا شهد شاهدان على رجل بسرقة بقرة واختلفا في لونها فقال احدهما
هي بيضاء وقال الآخر هي سوداء قال ابو حنيفة تقبل شهادتهما وقال ابو يوسف ومحمد لا تقبل شهادتهما وفي النوازل وكذا لو اختلفا في اللون في الغصب ذكر الكرخي في كتابه هذا
الاختلاف في لونين متشابهين كالحمرة والصفرة وفي لونين لا يتشابهان ذكر الشهادة لا تقبل اجماعا والاصح ان الخلاف في الكل واحد وفي التتمة وهذا اذا
ادعى بقرة بيضاء او سوداء لا تقبل شهادتهما بالاجماع وفي جامع الصغير الخانية ولو قال احدهما كان ذكرا والآخر كانت انثى لم تقبل بالاجماع ولو شهدا على رجل
بسرقة ثوب وقال احدهما انه هروي والآخر انه مروي فهنا اختلاف ذكر في المسألة اختلاف نسخة في كتاب ابي سليمان في هذه المسألة البقرة بانها الاجوبة ذكر ان الشهادة لا تقبل عندهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد شاهدان على رجل انه اقر لهذا

المدعي

المدعى عليه الف درهم من قرض وشهد الآخر ان لهذا المدعي اودعه الف درهم قبلت هذا الجائز ومعنى المسئلة ان المدعي يدعي عليه الف درهم دينا مطلقا من غير ان يتعرض للسبب
فاذا ادعى احد السببين فقد كذب احد شاهديه فلا تقبل شهادته وفي فتاوى الخلاصة هذا اذا شهدا على اقراره واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا
المدعي الف درهم قرض وشهد الآخر انه له عنده وديعة الف لا تقبل ثم قال وفي كتاب الاجارة رجل ادعى على رجل انه آجره عبده فجحد رب العبد فاقام المدعي شاهدين شهد
احدهما انه استأجره بخمسة وهو يدعي اربعة او خمسة وشهد الآخر انه استأجره بستة فان شهادتهما باطلة فان ادعى المستأجر انه كارى دابته بعشرة الى بغداد ليركبها
ويحمل عليها واقام شاهدين شهد احدهما انه كاراها ليركبها الى فارس فشهادتهما باطلة ولو شهد احدهما انه كارى دابته بعينها بأجر مسمى الى بغداد وشهد الآخر انه
كاراها ليحمل عليها حلة موصوفة الى بغداد بعشرة دراهم لا تقبل هذه الشهادة سواء ادعاها المستأجر او رب الدابة وكذلك اذا شهد احدهما انه كاراها ليركبها وشهد
الآخر انه كاراها ليحمل عليها فلو ادعى انه سلم ثوبا الى صباغ والصباغ يجحد وجاء بشاهدين شهد احدهما انه دفعه ليصبغه احمر وشهد الآخر انه دفعه ليصبغه اصفر فشهادتهما
باطلة وكذلك اذا جحد رب الثوب وادعاه الصباغ قال في كتاب الرهن رجل ادعى رهنا فجاء بشاهدين فشهد احدهما انه رهنه بمائة وشهد الآخر انه رهنه بمائتين
لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وعندهما تقبل شهادتهما وان شهد احدهما بكر حنطة والآخر بكر شعير فشهادتهما باطلة فان شهد احدهما انه ارتهنه بمائة والآخر
بمائة وخمسين فان ادعى المرتهن اقلهما لا تقبل شهادتهما بالاتفاق وان ادعى اكثرهما قبلت شهادتهما على المائة لاتفاق الشاهدين على المائة وكان العين رهنا بمائة وان كان
قيمة الرهن مائة وخمسين وقال الراهن بعدما شهد الشاهدان على نحو ما بينا في اختلافهما فقال المرتهن لي عليه مائة وخمسون وهذا رهن بها فالقول قول الراهن
فان اقام الراهن بينة انه رهنه بمائة وخمسين واقام المرتهن بينة انه رهنه بمائة فالبينة بينة الراهن وان اختلفا في قيمة الرهن بعدما هلك او بعضه فالقول
قول المرتهن في قيمة الهالك مع يمينه والبينة بينة المرتهن قال في كتاب الحوالة اذا شهد رجلان على رجل انه كفل بالف درهم لفلان على فلان فقال احدهما الى شهر كذا
وقال الآخر حالة وادعى الطالب الحلول وجحد الكفيل ذلك كله او اقر بالكفالة وادعى الاجل فالمال حال في الوجهين وفي كتاب الحوالة ايضا اذا اقام شاهدا واحدا
ان فلانا احاله على هذا بالف درهم واقام شاهدا آخر انه احاله بمائة دينار لا تقبل شهادتهما وان شهد احدهما بالف درهم وشهد الآخر بالفين تقبل
شهادتهما على الالف وتأويل المسئلة اذا كان المدعي يدعي الدراهم والدنانير جملة اما اذا كان يدعي الدراهم وحدها لا تقبل الشهادة كذا قال في ادب القاضي اذا
طلب الشفيع الشفعة واقام شاهدين شهد احدهما انه اشترى بالف درهم وشهد الآخر انه اشترى بالفين والمشتري يقول اني اشتريتها بثلاثة آلاف لا
تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد احدهما بالشراء بالف درهم وشهد الآخر انه اشتراه بمائة دينار لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد احدهما انه اشترى من فلان
وشهد الآخر انه اشترى من فلان الآخر لا تقبل شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح اذا شهد شاهد على رجل انه اقر انه اخذ هذا العبد من فلان وشهد الآخر
انه اقر ان هذا العبد لفلان لم يقض للمشهود بشيء ولو شهد احدهما انه اقر انه اخذ منه وشهد الآخر انه اقر انه اودعه اياه جازت شهادتهما وكذلك لو
ان الذي شهد بالوديعة لم يشهد بالوديعة انما شهد انه اقر انه اودعه اياه فلان وكذلك لو شهد احدهما ان صاحب اليد اقر انه اغتصبه من هذا المدعي وشهد
الآخر ان فلانا اودعه اياه وشهد الآخر انه اقر انه اخذه من هذا المدعي قبلت شهادتهما وامر المدعى عليه بالرد على المدعي ولكن لا يقضي بالملك للمدعي
حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان العين له قضى القاضي بالعين له وذكر في المنتقى مسئلة العبد ووضعها في الثوب وذكر انه اذا شهد احد الشاهدين على
اقرار صاحب اليد انه اغتصبه من هذا المدعي وشهد الآخر على اقراره ان المدعي اودعه اياه وزاد هنا زيادة على ما ذكر في مسئلة العبد فقال وقال المدعي
اقررتما وما اودعتها ولكنه غصب مني قال قبلت الشهادة وجعلت الذي في يديه الثوب يعني ادفعه للمدعي ولم اقبل منه بعد ذلك بينة في الثوب بعدما زعم صاحب اليد وانه لخلاف ما في مسئلة العبد

ثم قال وان شهد احدهما على اقراره انه اغتصبه من المدعي وشهد الآخر على اقراره انه اغتصبه منه وشهد الآخر على اقراره انه اخذه منه قضيت للمدعي وجعلت للمدعي عليه حجته
من قبل الاقرار منه بالاخذ ليس باقرار بالملك ثم قال ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد انه اخذ منه هذا الثوب وشهد الآخر على اقراره انه اودعه اياه وقال
المدعي هذا اقر بهو بما قال الشاهدان لكني اودعته منه قال لا تقبل هذه الشهادة ولو شهد شاهدان ان صاحب اليد اقر انه لهذا المدعي وشهد آخران انه اقر للمدعي انه اودعه منه تقبل
هذه الشهادة وقضى بالعين للمدعي وفي الفتاوى العتابية ولو شهد احدهما باقراره بالقرض والآخر بالثمن فقال المدعي هو قرض لكن اشهد عليه بثمن يحكم لكونا
اذا قال هو ثمن كذا اعني ... ولو شهد احدهما باقرار بالدين لغيبته وشهد الآخر بالاقرار بقبضه وكيله وقال الطالب اشهدوا بكذا ولكنه قبض بنفسه
جاز ولو قال قبض وكيله لم تجز لانهم لم يشهدوا بانه ما الا واحدا ولو ادعت الام عشر التركة بالعول فشهدوا لها بالسدس جاز لان فرضها السدس
ولو ادعى المطلوب ان الطالب قبض منه خمسة ثمن متاع وخمسة من ثمن عبد فشهد احدهما بهذا وواحد بهذا وواحد بهذا ثبت قبض خمسة الفتاوى الخلاصة
ولو شهد احدهما انه اقر انه غصب من المدعي هذا العبد وشهد الآخر ان المدعى عليه اقر انه اودعه هذا العبد تقبل ولو شهد احدهما ان له عليه كذا من الدين وشهد
الآخر على اقراره بالدين تقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول الشاهد على انه اخذ منه ولا ينبغي ان يشهد انه غصب ولو شهد احدهما انها زوجت
نفسها والآخر انه زوجها وليها لم تجز ولو ادعى انها زوجت نفسها منه فشهد الشهود انه زوجها وليها فان قال زوجت نفسها ثم زوجها وليها
والشهود شهدوا بذلك جاز الخلاصة سئل عمن ادعى نكاح امرأة انه تزوجها بتزويج وليها اياها منه برضاها منه وهي عاقلة بالغة فانكرت
فشهد شاهدان انها زوجت نفسها منه وشهد آخران ان وليها زوجها منه برضاها منه فقال لا تقبل هذه الشهادة قيل فان ادعى هذا المدعي بعد
هذه الدعوى انها زوجت نفسها منه وشهد بذلك شاهدان قال تقبل قيل الى متى فان المدعي قال لا الفتاوى الخلاصة ولو شهد احدهما انه اقر انه اخذ
منه الفا وشهد الآخر انه اقر بالف لم اقض للشهود ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الآخر انها حبلت منه او شهد احدهما انها ولدت منه غلاما وشهد
الآخر انها ولدت منه جارية تقبل وفي المنتقى لو شهد احدهما انه اقر ان المدعي ساكن هذه الدار وشهد الآخر ان الدار له لا اقبل ولو شهد احدهما انه اقر له
الدار وشهد الآخر انه ساكن هذه الدار قضي له بالدار ولو ان رجلا ادعى على رجل انه قتل وليه عمدا واقام شاهدين شهد احدهما انه قتل عمدا بالسيف
والآخر انه قتله عمدا بالسكين لا تقبل هذه الشهادة واذا شهد احدهما على اقراره انه قتله عمدا بالسكين فقال ولي القتيل انه اقر بما قالا ولكنه والله ما
قتله الا عمدا بالسيف فقد صدقهما جميعا ولكنه والله ما قتله الا بالرمح وهذا كله سواء ويقضي من القاتل فان جحد في الجامع الكبير رجل في يديه عبد ذكر انه
عبده ورثه من ابيه ادعى رجل آخر انه عبده واقام البينة على اقرار صاحب اليد انه للمدعي قبلت بينته واقضي بالعبد للمدعي وكذلك اذا شهد على اقراره
انه اشتراه من المدعي بالف درهم وقال المدعي هذا اقر بما قال ولكنه لم يشتره مني قبلت الشهادة وقضي بالعبد للمدعي وكذلك لو اقام شاهدا ان
الذي في يديه العبد اقر ان العبد عبد المدعي واقام شاهدا آخر ان الذي في يديه العبد اقر انه اشترى العبد من المدعي بالف درهم وقال المدعي صاحب اليد
اقر بما قال الشاهدان الا اني لم ابع منه شيئا تقبل الشهادة ويقضي بالعبد للمدعي وهذا الجواب مستقيم على رواية الجامع ان الشراء والاستيام اقرار
بالملك للبائع اما على رواية الزيادات ليس باقرار بالملك للبائع فيحتمل ان تكون المسئلة على الروايتين ثم شرط قبول هذه الشهادة ان يقول المدعي
ان ذا اليد اقر بالامرين جميعا الا اني لم ابعه منه حتى لو قال المدعي ان صاحب اليد اقر باحد من الامرين ولم يقر بالآخر لا تقبل هذه الشهادة
وكذلك اذا شهد احد الشاهدين ان الذي في يديه العبد اقر انه للمدعي وهبه العبد منه وشهد الآخر [illegible] تصدق عليه به وقال المدعي صاحب اليد اقر بالامرين الا ... منه

والا تصدق

ولا تصدقت به عليه فانه يقضي بالعبد للمدعي وكذلك لو شهد احد الشاهدين ان الذي في يديه العبد اقر انه اشتراه منه بمائة دينار وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه
قد استأجره من المدعي بعشرة دراهم وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه اشتراه منه بالف درهم او شهد احدهما انه سمع ذا اليد يقول للمدعي هب لي هذا العبد مني
وشهد الآخر انه سمع ذا اليد يقول للمدعي تصدق علي بهذا العبد او شهد احد الشاهدين ان ذا اليد قال للمدعي بعني بالف درهم وشهد الآخر ان ذا اليد قال للمدعي
بعني بمائة دينار وقال المدعي اقر ذو اليد بذلك كله الا اني ما بعت منه ولا اجرت فالقاضي يقضي في هذه الوجوه كلها بالعبد للمدعي وكذلك اذا شهد
احدهما على اقراره ان المدعي اودعه اياه فقبلت شهادتهما وقضي بالعبد للمدعي وكذلك اذا شهد على اقرار ذي اليد بالايداع قضي للمدعي ولو شهد احدهما
على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الآخر على اقراره انه عبد المدعي اودعه اياه قضي به للمدعي ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي
وشهد الآخر على اقراره ان المدعي دفعه اليه لا يقضي بالعبد للمدعي وكذلك اذا شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الآخر على اقراره انه
ابتاعه منه او استأجره قضي بالعبد للمدعي فهذا كله اذا قال المدعي انه اقر بما قال الشاهد الآخر ما ذكرنا قبل هذا ولو كان الذي في يديه العبد اقر ان العبد
كان للمدعي وادعى ان المدعي اعطاه صدقة وجاء بشاهدين الا انه يأتي بشاهد آخر يشهد على الهبة او على الصدقة وهذا الجواب فيما لو شهد احدهما ان المدعي
اقر انه وهبه الذي في يديه وقبضه وشهد الآخر انه اقر بحله للذي في يديه وقبضه وكذلك اذا شهد احدهما انه بلغه من الذي هو في يديه وقبض الثمن
وشهد الآخر على انه وهبه من الذي في يديه لا تقبل شهادتهما وكذلك اذا شهد احدهما انه باعه منه بالف درهم وقبض الثمن لا تقبل شهادتهما.
وكذلك ان كانت شهادتهما على الاقرار بالبيع كما وصفنا ولو كان صاحب اليد ادعى انه اشتراه من المدعي بالف درهم وقبض الثمن ولم يشتغلا بعدد الثمن وذو اليد
يقول اشتريته بالف درهم ونقدت الثمن فالقاضي يقبل هذه الشهادة وهذا الجواب فيما لو شهدا على قبض الثمن فاما لا تقبل شهادتهما واذا بين احدهما
الثمن وهو الف كما ادعاه المدعي وسكت الآخر عن بيان الثمن ولكن كل واحد منهما شهد بقبض الثمن قبلت شهادتهما وان بين احدهما ان الثمن الف
درهم وبين الآخر ان الثمن مائة دينار لا تقبل شهادتهما وان شهد بقبض الثمن **نوع آخر في ...** اذا ادعى انه باع عبده من فلان بالف درهم والمشتري
ينكر فشهد شاهد على الف والآخر على الفين او شهد بالقبض الثمن **وفي النكاح** اذا ادعى انه باع عبدا من فلان بالفي درهم والمشتري ينكر فشهد شاهد على
الالف والآخر على الالفين او شهد احدهما على الف والآخر على الف وخمسمائة لا تقبل بالاجماع وكذلك لو كان المدعي هو المشتري والمنكر هو البائع
وفي الاجارة ولا فرق بين ان يدعي المدعي اقل المالين او اكثر وكذا الكتابة **شرط** ولو كان هذا في الاجارة ولو كان المدعي هو المؤاجر في اول المدة فهذا دعوى عقد فلا يقبل
ولو كان بعد انقضاء المدة فهذه دعوى مال فهو كفصل الدين وان كان المدعي هو المستأجر قبل انقضاء المدة او بعد انقضائها فهذه دعوى العقد لا تقبل بالاجماع
ولو كانت هذه الدعوى في النكاح فان كانت المرأة هي المدعية للنكاح فهذا دعوى المال عند ابي حنيفة اذا ادعت النكاح بالف وخمسمائة فشهد احدهما على الف والآخر
على الف وخمسمائة فان النكاح جائز بالف وخمسمائة درهم وعندهما لا تقبل الشهادة لانه دعوى العقد ولو كان المدعي هو الزوج والمرأة تنكر فهذه دعوى العقد لا
تقبل بالاجماع واما اذا وقعت الدعوى في الخلع او في الطلاق على مال او العتق على مال والصلح عن دم العمد على مال فان كان المدعي هو المولى او الزوج او ولي
القصاص فهذه دعوى المال وان كان المدعي هو العبد او المرأة او القاتل فهذه دعوى العقد فلا تقبل بالاجماع وان كان في دعوى الكتابة فان كان المدعي هو المكاتب
فهذه دعوى عقد وان كان المدعي هو المولى فلا يصح **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد في رجل ادعى دارا في يدي رجل وجاء بشاهدين شهد احدهما انها دار المدعي
وشهد الآخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي قال تقبل شهادتهما مختلفة وبيانه انه اصدق شهادة للمدعي بالملك فانه يسمى يقول والآخر يشهد على اقرار المدعى عليه بالملك للمدعي والاقرار قولا فاختلف المشهود به

شهد احدهما ان المدعي اقر انه تصدق بهذا العبد للمشتري على المدعى عليه والآخر شهد انه اقر ان المدعي اقر انه وهب هذا العبد من المدعي فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة

المشهود به من حيث الصورة وكذلك من وجه المعنى وتعذر العمل بشهادتهما وفي غصب الأصل اذا شهد احد الشاهدين ان قيمة الثوب ... قيمة الثوب الذي هلك
كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب ان قيمته كذا لا تقبل الشهادة فافهم وفي مجامع الكبير اذا ادعى الرجل دارا في يد غيره واقام شاهدين شهد احدهما انها
داره وشهد الآخر انها كانت له فالشهادة باطلة وكذلك اذا شهد احدهما انه اشترى جارية من فلان وهو يملكها وشهد الآخر ان فلانا اخرجها اليه وهو يملكها وقبضها
منه فانه لا تقبل شهادتهما في هذه المسئلة لاختلاف الجواب ... اذا لم يوفق المدعي بينهما اذا وفق فقال كنت اشتريتها من فلان الذي شهد به هذا
الشاهد وقبضتها منه ثم بعتها من فلان وسلمتها اليه ثم استوهبتها فوهبها لي وقبضتها منه فانه لا تقبل شهادتهما في الوجهين جميعا وفي الذخيرة قال ولو
شهد احدهما على اقرار الطالب انه وهب المال منه وشهد الآخر انه ابراه من جميع ماله عليه لا تقبل الشهادة قال محمد في مجامع الكبير اذا كان لرجل على رجل الف درهم
فادعى الغريم انه اوفاها صاحبها وصاحب المال يجحد ذلك فشهد للغريم شاهدان شهد احدهما ان صاحب الحق ابرأ الغريم من المال وشهد الآخر
ان صاحب المال اقر بالاستيفاء لم تقبل شهادتهما ولو كان الذي شهد بالابراء شهد ان صاحب الحق اقر ان الغريم برئ اليه قبلت الشهادة ولو شهد احدهما انه اقر انه استوفى
الالف وشهد الآخر انه حلله او اجله او وهب له او تصدق به عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى المطلوب الاداء فشهد له شاهد ان صاحب الحق ابراه من دينه او انه حلله
فالشهادة جائزة ولو شهدوا على الهبة والصدقة والتحلي او العطية او الابراء لا تقبل شهادتهما وفي ... رجل عليه الف لرجل فادعى انه وفاه دينه واقام
شاهدين شهد احدهما بالوفاء والآخر على الاقرار بالوفاء وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احدهما على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر ان صاحب المال ابرأ
الغريم لم تقبل ولو ادعى الغريم البراءة التي ادعى ان رب المال ابراه فشهد احد الشاهدين بذلك وشهد الآخر انه وهب له الحق او تصدق به عليه او حلله او حلله
منه او اجله قبلت الشهادة قال ولو ادعى الغريم الهبة فشهد له شاهد بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل هذه الشهادة وكذا اذا ادعى الغريم البراءة
فشهد احد الشاهدين بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل هذه الشهادة ولو ادعى الغريم الهبة فشهد له شاهد بالبراءة وشهد الآخر بالهبة او انه حلله او
اجله او بالتحلي او بالعطية فالشهادة جائزة ولو شهد احدهما ببعض ما ذكرنا وشهد الآخر بالصدقة لم تقبل شهادتهما ولو ادعى العطية او الهبة او التحلي او
الصدقة فشهد شاهدان على الاستيفاء لا تقبل هذه الشهادة وفي اليتيمة ولو ادعى الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل تقبل ولا يبرأ الاصيل لو كان كفيلا ولو شهدا بالهبة
او الصدقة لا تقبل ولو ادعى انه ابرأ او حلله فشهدا على اقرار الطالب بالاستيفاء سئل الغريم عنه فان كان فسره بالاستيفاء تقبل وان كان فسره بغير الاستيفاء
لا تقبل وفي ... ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه ان صاحب المال ابراه في بلد كذا وشهد الآخر انه ابراه في بلدة اخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم
الايفاء فشهد الشهود بالابراء او بالتحليل فان القاضي لا يسئل عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال حتى لو كان الغريم كفيلا بامر المكفول عنه فادعى الايفاء
فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشئ كما لو ابراه المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة
فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما وفي ... وفي خلاصة ولا يرجع الكفيل على الاصيل ولو ادعى انه احاله بما عليه فشهدا بالاستيفاء
فالشهادة باطلة ولم يذكر القاضي سأل ولو ذكر فيما ادعى انه ابراه او احاله وشهد شاهدان على اقرار صاحب الحق بالاستيفاء ان القاضي يسأل الغريم عن البراءة
والتحليل انه بالاستيفاء او بغيرها ثم في كل موضع وجب السؤال فان سأله فقال بالاستيفاء امضى الشهادة فان قال بغير الاستيفاء ابطل الشهادة وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رجل له على رجل الف درهم فاقام المطلوب على الطالب شاهدين فشهد احدهما انه ابرأ فلانا من جميع ماله من حق وشهد الآخر انه قبض من فلان جميع
ما له على فلان من حق قال لا اقبل ذلك ولو كان لرجل على رجل الف درهم وكفيل بها عنه فجاء المطلوب بشاهدين شهد احدهما على اقرار الطالب انه قبضها من الاصيل وشهد الآخر على اقراره انه قبضها من الكفيل لم اقبل ذلك ولو كان له على رجل الف درهم

فادعى

فادعى المطلوب على الطالب ابراءه منها وجاء بشاهدين شهد احدهما على الابراء وشهد الآخر على اقرار الطالب بالاستيفاء ان القاضي يسئل مدعي البراءة انها كانت بالاستيفاء
او غيره قال ولو شهد احدهما على اقرار الطالب انه وهب له الالف وشهد الآخر انه ابرأه عن جميع ماله لا تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه اقر انه اشترى منه بالالف
عبدا وشهد الآخر انه ابرأه من جميع ماله عليه والمطلوب يقول الامر عندهما كذلك ويدعي البراءة لا تقبل شهادتهما انتهى ما في العتابية ولو شهد احدهما انه اقر
ان هذا المدعى اشترى الدار منه بمائة وشهد الآخر باقراره انها له وسلمها اليه تقبل ان ادعى الامرين وان ادعى انه اشتراها بمائة وسلمها اليه او ادعى احدهما لم
تقبل ولو شهد احدهما انه له ورثه من ابيه لا وارث له غيره وشهد الآخر انها له جاز ان ادعى انها له وقيل وان ادعى الارث ايضا وكذلك اذا شهد احدهما انها له اشتراها
من فلان او وهبها له وسلمها اليه وهو يملكها وشهد الآخر انها له جاز ولو وجد به عيبا لم يرده على البائع حتى يقيم عليه الشاهد ولو ادعى دارا في يد انسان فشهد احدهما
على اقرار ذي اليد انه اشتراها والآخر على اقراره ان المدعي اودعها اياه تقبل ويقضي بها للمدعي ولا يجمع بين قول احدهما انها له وقول الآخر ان ذا اليد اقر ان
المدعي اسكنها ويجمع بين ابتياعها والسكنى واقراره انها له ولو شهد احدهما بشراء الارض بالف والآخر بشرائها بحقوقها جاز ان ادعى بالحقوق ولا يجوز
شهادة احدهما بشراء الارض بالف والآخر بشرائها بالف وقيل يجمع بالهبة بعوض وغير عوض ولو شهد احدهما انه اذن عبده بالتجارة في البر والآخر
في البحر جاز ولا يجمع بين الاذن والسكوت انتهى وفي نوادر عن محمد في رجلين شهدا على وصية رجل فشهد احدهما انه قال جميع مالي لفلان بعد موته وشهد الآخر
انه قال جميع مالي صدقة على فلان بعد موتي وكانا في مجلس او في مجلسين فالشهادة جائزة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل شهد على رجل انه اعتق امته وتزوجها
فالعتق لازم ولا يثبت النكاح وفي الخانية ولو ادعى الفا وقال خمسمائة منها من ثمن عبد قد قبضه وخمسمائة من ثمن متاع قد قبضه فشهد له احد الشاهدين بخمسمائة
من ثمن عبد وقد قبضه وشهد له الآخر من ثمن متاع قد قبضه يجوز ذلك في خمسمائة ويجعل المتاع بمنزلة العبد ادعى آخر على آخر الفا فشهد له شاهد انه يشهد
قد اقر ان له عليه الفا من ثمن ثياب قد قبضها وشهد الآخر انه عليه الف من ثمن طعام قد قبضه وقال المدعي قد كان اقر بذلك كله فان القاضي يقضي له بالالف
وفي الظهيرية اذا شهد شاهد لرجل ان زيدا اقر انه اشترى منه الدار بامره وشهد الآخر ان زيدا اقر ان هذه الدار له فهذه الشهادة جائزة عندنا وقد
ذكرنا قبل هذا وفي ابن سماعة فيما اذا شهد احد الشاهدين ان الدار للمدعي به يشهد للمدعي ان الشهادة لا تقبل وقال ابو يوسف في رجل ادعى على رجل الف درهم
فشهد شاهد ان المطلوب اقر له ان له عليه الف درهم قرضا وشهد الآخر ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ثمن متاع اشتراه وقبضه وقال الطالب مالي عليه
قرض لم يشهد لي الا بالقرض فقد اكذب الشاهد الذي شهد له انها من ثمن متاع ولو قال قد اشهدتهما على هاتين الشهادتين المختلفتين لكن اصل مالي كان
قرضا قضي له بالف درهم ولو قال مالي من ثمن متاع بعته وقبضه مني وقد اشهدتهم عليها شهدا انه لا يقضي له بشيء حتى يأتي بشاهد آخر يشهد له على
مثل شهادة الذي شهد له من ثمن المتاع اذا اقر الطالب ان له من ثمن متاع فلا بد من شاهدين على قبضه ولو شهد شاهدان ان المطلوب قد اقر ان عليه الف درهم قرضا
وشهد آخر ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ضمانة عن فلان بامره فان قال الطالب اشهدتهما بهاتين الشهادتين على ما وصفنا وان مالي عليه قرض كان
لا يقضي له بالمال وان قال مالي من ضمان كان شهادة الآخر لا يقضى عليه بشيء والضمان في هذا والبيع سواء واما في قياس قول ابي حنيفة فالمال لازم في الوجهين جميعا
ولو شهد شاهدان ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ثمن جارية اشتراها منه وقبضها وشهد الآخر ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ثمن بر اشتراه
وقبضه وقال الطالب هو كما شهدا على كل هاتين الشهادتين لكن مالي قرض فالقاضي يقضي بالمال ولو ادعى احد من الوجهين فالقاضي لا يقضي بشيء منه
ولو لم يكذبه في المال قضى له ... مختلف فهو مثل البيع المختلف ولو ادعى المطلوب الدفع والبراءة فشهد له شاهدان ان الطالب ابراه منه وشهد آخر ان الطالب اقر انه استوفاه ... فقبضه ... وقال

الموكل فعند كذب شاهد الوكالة ولو قال فقد اشهد بخلاف ذلك بما بين الشهادتين الا ان دفعها اليه فانه يقضي له بالبراءة منها ولو لم يقبل دفعها اليه غيره
ولكن قال دفعتها الى وكيله لم يقض له بالبراءة منها حتى يأتي بشاهد آخر على دفعها الى الوكيل من قبل اذا اقر انه دفعها الى غيره ولم يشهد على كل منه
الا واحد وفي الخانية رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول الامام والمأمور
بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول بقبض الدين لا يكون خصما فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعى عليه الدين والوكالة فجاء المدعي بشاهدين
شهدا على وجهين في وجه تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول الامام رح وفي وجه يصير وكيلا بالقبض في قول الامام رح واما الوجه الاول اذا اقام
مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الآخر ان الطالب جراه يعني جعله جريا جازت شهادتهما وفي الظهيرية
والجري الوكيل سمي به لانه يجري مجرى الموكل وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل او شهد احدهما انه وكله وشهد
الآخر انه جعله وصيا في حياته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول الامام وعند صاحبيه يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا بالخصومة واما الوجه
الثاني اذا شهد احدهما انه وكله بالخصومة بقبض دينه وشهد الآخر انه ارسله في اخذ دينه او وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه امره بقبض دينه من فلان او
شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه اناب منابه نفسه او جعله نائبا نفسه في قبض الدين او شهد انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته وشهد
لا تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل رجل اقام بينة على دار في يد رجل انها له
مات ابوه وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى ان الدار داره واشتراها من ابن المقضي له وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء ويرد الدار
على المقضي عليه ويقال للمدعي ائت بالبينة على المقضي عليه والا فلا حق لك رجل اقام البينة على دار في يدي رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام الذي
في يديه الدار البينة ان ابا المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له فانه يبطل شهادة شهود الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه وقبل ان الدار
لم تكن لابيه او اقام البينة على اقرار الوارث ان اباه مات وليست الدار له كان ذلك ابطالا لبينة الوارث م واذا ادعى عبدا في يد رجل انه له وشهد له شاهد
انه له وشهد آخر ان فلانا وهبه منه وهو يملكه فهو جائز وكذلك الصدقة وان جاء فلان وانكر ذلك قال مع شاهد آخر على الهبة والصدقة ولو شهد واحد انه له وشهد
آخر انه اشتراه من فلان وهو يملكه لا تقبل الشهادة ولو شهد احد الشاهدين على الشراء على العيب وشهد الآخر على الاقرار بالشراء على العيب لا تقبل وكذا اذا
شهد احدهما على قيمة الثوب المغصوب الهالك انها كذا وشهد الآخر على الاقرار بذلك لا تقبل واذا ادعى على رجل الف درهم قال خمسمائة منها ثمن عبد اشتراه
مني وقبضه وخمسمائة منها ثمن متاع مني وقبضه وشهد الشهود له بالخمسمائة مطلقا قبلت الشهادة على الخمسمائة فهذه الشهادة نص على ان المدعي اذا ادعى
الدين بسبب وشهد الشهود بالدين مطلقا انه يقبل الدين به كذا افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والمسئلة مرت من قبل الفصل الثالث والعشرون
في التناقض بين الدعوى والشهادة قال محمد رح في الزيادات رجل في يديه دار جاء رجل وادعى انها داره اشتراها من فلان وجاء بشاهدين شهدا ان
فلانا وهبها له وقبضها منه وهو يملكها فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة فان وفق المدعي فقال كنت اشتريتها منه الا انه جحد الشراء او عجزت عن اثباته
بالبينة فسألته ان يهبها مني فوهبها مني بعد ذلك وقبضتها واعاد البينة على ذلك قبلت بينته وليس معنى قول محمد في الكتاب واعاد البينة على
ذلك اعادة البينة على انه كان اشتراها من فلان وجحد فلان البيع ثم وهبها منه كما ذهب الفقيه ابو القاسم الصفار رح والبلخي وانما معناه اقام
البينة على الهبة والقبض وقال في الجامع الصغير رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له منذ كذا فسأله القاضي البينة فقال جحد الهبة فاشتريتها منه في وقت كذا قبل الوقت الذي

ادعى فيه

ادعى فيه الهبة واقام على ذلك البينة لا تقبل بينته وذكر وقتاً بعد الوقت الذي ادعى فيه الهبة قبلت بينته وان لم يذكر للشراء تاريخاً لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة
في الجامع الصغير وذكر في ابانة قبضه بنى هذه المسئلة في الصدقة فان جاء بهذا الفصل انه تقبل بينته وهو الاصل اذا كانت الدار في يد رجل وادعى انها داره
ورثتها من ابي منذ سنة واقام البينة انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين والمدعي ادعى ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضي بالدار للمدعي فان
وفق المدعي فقال كنت اشتريتها منذ سنتين والمدعي ادعى ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضي بالدار للمدعي فان وفق المدعي فقال كنت اشتريتها
منذ سنتين في يد كما شهد الشهود ثم بعتها منه ثم ورثتها من ابي منذ سنة متى وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يعني بالبيع ثم بالارث من الاب
قبلت شهادتهما وقضي بالدار وكذلك اذا ادعى هبة او صدقة مكان الشراء او لو ادعى امة في يد رجل انه اشتراها منه بعبد بعينه منذ شهر وجحد المدعى عليه البيع وجاء
بشهود يشهدون انه اشتراها منه قام من عند القاضي بالف درهم والمدعي يدعي ذلك لم تقبل بينته الا ان يوفق فيقول اشتريتها بالعبد ثم جحد الشراء فاشتريتها
بالف درهم وان كان الشهود يشهدون انه اشتراها منه منذ سنة بالف درهم لا تقبل بينته الا ان يأتي بالتوفيق بان يقول اشتريتها منه منذ سنة بالف درهم
كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منه منذ شهر بهذا العبد واذا ادعى عبدا في يد رجل ان صاحب اليد تصدق به عليه منذ سنة واقام شهودا شهدوا انه اشترى
من صاحب اليد منذ سنتين والمدعي يدعي ذلك لا تقبل الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريته منه منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة وكذا اذا
ادعى انه اشترى هذا العبد من صاحب اليد منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة
كما ادعيت ثم جحد لي الصدقة فاشتريته منه منذ شهر هكذا ذكر في دعوى الاصل وانه يخالف مسئلة الجامع الصغير التي تقدم ذكرها قال في الاصل ايضا واذا
ادعى الشراء منه منذ سنة وشهد الشهود انه تصدق به عليه منذ شهر لا تقبل الشهادة الا ان يوفق وانه يخالف مسئلة الجامع الصغير ايضا ولو ادعى انه ورثه من ابيه
واقام البينة وادعى ان معه وارثا آخر تقبل بينته ولا يصير متناقضا وان ادعى الكل لنفسه اولا ولو ادعى عينا في يد انسان انها له واقام بينة انها
لفلان وكله بالخصومة قبلت بينته ولا يصير متناقضا ولو ادعى اولا انه لفلان وكله بالخصومة فيه قبلت بينته ولا يصير متناقضا ولو ادعى اولا انه لفلان
وكله بالخصومة واقام البينة بعد ذلك انه له لا تقبل بينته ويكون متناقضا الا ان يوفق فيقول كان لفلان وكلني بالخصومة فيه ثم اشتريته منه بعد ذلك
واقام على ذلك بينة تقبل بينته ولو ادعى انه لفلان وكلني بالخصومة فيه ثم اقام البينة انه لفلان آخر وكلني بالخصومة ثم اشتريته منه بعد ذلك لا تقبل
بينته الا ان يوفق والدين في هذا نظير العين حتى لو ادعى على رجل الف درهم من ثمن جارية باعها ثم جاء ببينة ان ذلك المال لفلان وكله
بالخصومة فيه قبلت بينته دعوى ابو سليمان وابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في من ساوم رجلا بولد امة او بثمر نخلة او نخل في ارض ثم اقام البينة ان النخل والامة
والارض له قبلت بينته وقضي له بالامة والنخلة دون الولد وكذلك اذا ادعى الولد والثمرة مع الام والنخلة وكذلك لو كانت الامة حاملة فولدت في
يده فساومه بالولد بعد اقامة البينة قبل القضاء بالامة وكذلك اذا قال الشاهد ان الولد للمدعى عليه او قال لا ادري لمن الولد وكذلك اذا لم يقم بينة
للمدعي ولكن المدعى عليه اقر بان الامة للمدعي يقضي له بالام دون ولدها وفي المنتقى امة في يد رجل وابنها في يد غيره فجاء رجل واقام البينة على الذي في
يديه الجارية ان الامة له يقضي القاضي بالجارية ولا يكون للمقضي له ان يأخذ الابن بذلك القضاء ومثله لو ان رجلا في يديه نخلة وثمرها في يد غيره
فجاء رجل واقام البينة على الذي في يديه ان النخلة له وقضي القاضي له بها كان للمقضي له ان يأخذ الثمرة بذلك القضاء وفي الذخيرة قوم ورثوا دارا
من ابيهم واقتسموها وتراضوا فادعى بعضهم ان اباه كان تصدق بها على ابن له صغير وادعى ذلك عليه وقال مات ابي قبل قبضه واقام على ذلك بينة فدعواه باطلة وبينته مردودة والاصل في جنس هذه

للمسائل ان اقدام القاضي على اقرار منه بصحة ذلك العقد ولو ان رجلا في يده دار فبينه جاء رجل واقام البينة انها داره وذكر البناء في شهادتهما او لم يذكروا ثم ماتا او غابا قبل ان يسألهما القاضي عن البناء فان القاضي يقضي بالدار ببنائها ثم اذا قضى القاضي بالدار ببنائها للمدعي ان اقر المدعي بعد ذلك وقال ليس البناء لي وانما هو للمدعى عليه لم يزل له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء فان هذا اكذاب الشاهد فبطلت الشهادة والقضاء في البناء والدار جميعا وان قال البناء للمدعى عليه فان هذا ليس باكذاب للشهود هكذا ذكر المسألة في الاقضية وفي الكبرى وان قالوا ذلك قبل القضاء فاني اصدقه ولا اقضي له بالبناء ولا يكون هذا اكذابا للشهود وذكر في آخر شهادة الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم صار البناء مقصودا في الشهادة والقضاء فاذا اقر المدعي بعد ذلك بالبناء للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود هذا اذا اقر المقضي له بعد القضاء ان البناء ليس له وانه للمقضي عليه ولو ان المقضي له لم يقر بذلك لكن المقضي عليه ادعى البناء لنفسه فعلى رواية كتاب الاقضية لا يسمع دعواه ولا يسمع بينته ذكروا الشهود البناء في شهادتهم او لم يذكروا وعلى رواية شهادات الاصل ان لم يذكروا البناء في شهادتهم يسمع القاضي دعوى المقضي عليه وان ذكروا لم يسمع دعواه وفي الخانية وذكر في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بالدار وبالبناء ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البناء له قال ان ذكر شهود المدعي البناء في شهادتهم لا تسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا سمع بينته وحكي عن الفقيه ابي جعفر ان الشهود اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي ان يكون المسألة على الاختلاف على قول ابي يوسف رح لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد يسمع ولا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وفي المنتقى وفي الاملاء عن محمد رح في رجل ادعى دارا في يد رجل وانكر الذي في يديه الدار حق المدعي فشهد للمدعي عليه شاهدان ان الدار داره ولم يزيدا على ذلك فلما ذكرا قال المدعى عليه البناء لي وانا ابينه واراد ان يقيم البينة على ذلك قال ان كان شهود المدعي حضورا فالقاضي يسألهم عن البناء فان قالوا للمدعى عليه مع الدار فالقاضي لا يلتفت الى قول المدعي عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء انما نشهد ان الارض للمدعي فليس ذلك باكذاب منهم لشهادتهم ويقضي للمدعى عليه بالبناء ان اقام بينة على البناء ويؤمر بالهدم وتسليم الارض الى المدعي ان لم يجبر للمدعي عليه بينة على البناء قضى عليه القاضي بالارض بشهادة شهود مدعي الارض واتبع الارض البناء فان جاء المدعى عليه بعد ذلك بالبينة ان البناء بناؤه اخذه وهذه الرواية توافق رواية شهادة الاصل ولو ان شهود المدعي شهدوا ان الدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلم يقدر عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي بالدار ببنائها للمدعي قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البناء بنائي لم يقبل ذلك منه ويقضي بالدار للمدعي ببنائها الا ان يشهدوا انهم لا يدرون لمن البناء فيكون على ما وصفت لك في اول المسألة قال الا ترى ان القاضي لو قضى بالدار بهذا الوجه ببنائها للمدعي ثم حضر شهوده وقالوا ان البناء لم يكن للمدعي انما كان للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمدعى عليه فان قال القاضي حين حضروا عن البناء ليس البناء للمدعي ولا ندري لمن البناء لم يضمنوا من قيمة البناء شيئا وكان البناء للمدعي وقيل للمدعى عليه فان قال القاضي حين حضروا عن البناء ليس البناء للمدعي ولا الذي اقام البينة ان البناء ساول على الشهود الذين شهدوا للمدعي فان اقام عليهم ضمنهم قيمة البناء الا ترى ان البناء دخل فيما شهدوا به ولو شهد شهود المدعي ان الدار له ولم يزيدوا على هذا ثم ماتوا او غابوا ثم جاء رجل آخر وادعى شاهد الدار لنفسه وشهد له شاهدان آخران بذلك فان القاضي يقضي بالارض للمدعي الذي شهدت شهوده بالدار ويقضي بالبناء بالابطال بين المدعيين نصفين فان اقام المدعي عليه بينة ان البناء بناؤه قبل القضاء او بعده لم اقبل ذلك منه ولو ان شهود مدعي الدار شهدوا ان الارض للمدعي وقالوا لا ندري لمن البناء قضى بالارض له وقضى بالبناء للمدعي البناء خاصة الكبرى ادعى دارا في يد رجل وشهد شاهدان ان الدار داره وقضى القاضي بها لا اما البناء فللذي كانت الدار في يده كنت لا تعلم الدار ولم يشهدا بالبناء فشهادتهما بالدار شهادة بالبناء وقضى عليهما بقيمة البناء للمدعى عليه ولو قال قبل

القضاء

القضاء بالبناء للمدعي قبلت شهادتهما وقضيت بالبناء والارض دون البناء قال وينبغي للقاضي اذا شهدا عنده بالدار ان يسألهما عن البناء فاذا قضى
بذلك ثم اقام المقضي عليه بينة ان البناء له لم يقبل وذكر في موضع آخر المشهود له وقال هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعي عليه ليس هو لي فهذا اكذاب
شهوده فان كان ذلك منه قبل القضاء لم اقض له ولا لفلان وجعلت البينة كأن لم يكن انما هو لفلان اجزت اقراره للمشهود عليه قال وكذلك
في جميع ما وصفت لك ارض يكون فيها النخل والاشجار تشهد شهود له ان هذه الدار له فهذا بمنزلة شهادتهم بالدار اذا لم يفسروا فالقاضي يقضي
للمدعي الدار بالارض ويتبعها النخل والشجر منها غير ان تلك ذلك شهادة بالنخل والشجر وفي الكبرى ارض فيها نخل قالوا نشهد ان هذه ارضه واما النخل فلا
علم لنا به ان كان له ام لا فالنخل بمنزلة البناء وذكر بعد هذا اذا ادعى دارا في يد رجل فاقام عليه شاهدين يشهدان ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء
ان البناء ليس له انما هو للمشهود عليه فان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضاء قبلت شهادتهما ما لم يبطل ذلك وهو استحسان واما اذا
قاما او طال ذلك بطلت شهادتهما وعن ابي يوسف انهما اذا قالا قبل القضاء ما شهدنا على الوصية ابرئت شهادتهما على ذلك ولا يكون هذا رجوعا ولو
قالا ذلك بعد القضاء ضمنا قيمة البناء اذا ادعى ارضا فيها اشجار او بناء وقضى له بذلك ثم ان المقضي عليه ادعى انه غرس الاشجار او احدث البناء فان كان
الشهود شهدوا بالارض لا غير يسمع دعواه وان كانوا شهدوا بالارض والبناء والاشجار ايضا لا يسمع دعواه ولا تسمع بينته في الارض والاشجار كالزرع
في الارض ولو قامت البينة على ارض فيها زرع في يد رجل فقضى بها للمدعي ثم اقام الذي كانت الارض في يده بينة انه زرعه ببذره وحنطته يقضى له بذلك الزرع
وكذلك اذا شهدوا ان هذا الخاتم لفلان ولم يذكروا الفص او شهدوا ان هذا السيف لفلان ولم يذكروا الحلية فالقاضي يقضي بالسيف وبالحلية وبالخاتم والفص
لفلان من غير ان يكون فص الخاتم مشهودا به حتى لو اقام المشهود عليه بينة ان البناء والفص والحلية له قبلت شهادته قضى بذلك للمدعي او لم يقض وفيه ايضا
اذا شهد الشهود لجارية في يد انها لهذا المدعي وقضى القاضي له بها ثم غاب الشاهدان او ماتا فظهر بالجارية ولد في يد المشهود عليه لم يره الشهود فيجعله
للمدعي وكذلك الولد ظاهرا او شهد الشهود بالجارية للمدعي ولم يتعرضوا للولد فالقاضي يقضي للمدعي بالجارية وبالولد فان قال الذي في يده الجارية
انا اقيم بينة على ان الولد لي لم يلتفت الى بينته ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم احضر الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي
انما كان للمدعى عليه فالقاضي لا يقضي بالولد للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي في الولد بشيء ويقضي بالجارية للمدعي وفي الخانية ولو ادعى
جارية انها له وشهد الشهود له بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعي بينة انه ولدها فان القاضي يقضي
بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي رحمه الله انهم يضمنون قيمة الام والولد لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام
فان لم يرجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا ثم اقام البينة على الولد انه ولد الجارية فان القاضي لا يقضي له
بالولد الآن بشهادة الشهود بالولد انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه قوم ورثوا دارا من ابيهم واقتسموها بالتراضي فادعى بعضهم ان اباه
كان تصدق بطائفة منها معلومة عليه وادعى ذلك الابن الصغير له وقال مات ابي قبل قبضه منه واقام على ذلك بينة فدعواه باطلة وبينته
مردودة قال في كتاب الاقرار رجل اقر لفلان على الف درهم ثم قال قبضتها اياه قبل موصولا او مفصولا واقام البينة على ذلك قبلت بينته
فان جارية في يده عبد قال الآخر هو عبدك يا فلان فقال فلان لا بل هو عبدك ثم قال المقر الاول هو لي واقام بينة لم تقبل بينته رجل ادعى
ان هذه الدار له الا بيتا منها واقام بينة على جميعها او كان ادعى على رجل الف درهم واقام البينة بالفين فقال ما كان لي الا الف وكان ذلك علم فاقر به فان قال لم يكن البيت

لي قط ولا كان له علي قط الا الف بطلت بينته وان لم يكن ادعى بيعها شيئا من ذلك فالقياس ان تقبل بينته وفي الاستحسان لا تقبل وفي الذخيرة في ابن سماعة عن محمد رحمه الله

رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وهو كذا وكذا الف درهم ووصفه بصفة معروفة واقام المدعى عليه بينة ان هذا المدعي اقر ان هذا المال المسمى المفسر اخذه

لفلان وانكر المدعى عليه فليس هذا بابطال دعوى المدعي ولا اكذاب لبينته دار في يد رجل يزعم انه اشتراها من رجل فجاء رجل وادعى عند غير القاضي ان دارا في يده تصدق

بها عليه الذي باعها منه في البداية ثم دفع المدعي الذي في يده الدار الى القاضي بعد شهر او سنة وادعى ان هذه الدار اشتراها من الذي زعم ذو اليد انه اشتراها منه فهذه

المسألة على وجهين الاول ان يذكر للصدقة والشراء تاريخا وانه على وجهين ايضا ان ذكر تاريخ الشراء قبل تاريخ الصدقة لا تقبل شهادة شهوده وان ذكر تاريخ الشراء بعد تاريخ

الصدقة قبلت شهادتهم هكذا ذكر في الاقضية فهذه الشهادة الا ان احتمال التوفيق يكفي ووجه التوفيق ان يقول جحدني الصدقة بعد ما تصدق بها علي فاشتريتها منه

والثاني الكلام بعد هذا ان احتمال التوفيق هل يكفي لوجه اثبات اذا لم يذكر التاريخ وفي هذا الوجه تقبل شهادته فالجحد [illegible] ولا ابالي قال في الصدقة قبضت او لم اقبض قال محمد رحمه الله

ولو كان ادعى الصدقة بعد تاريخ الشراء لا يرجع بالثمن على البائع قال في ادب القاضي واذا اقام الرجل بينة على رجل انه باع منه جارية [illegible] والبائع يقول لم ابعه ثم اقام

البائع بينة انه قد رد عليه الجارية بالعيب قبلت بينته وينتقض البيع وان كان البائع مناقضا في هذه المسألة [illegible] انه يكتفي بمجرد امكان التوفيق هكذا ذكر في كتاب

الاقضية وذكر في الجامع الكبير وفي بعض نسخ الاصل انه لا يكتفي بمجرد التوفيق ولا بد من ان يوفق المدعي قيل ما ذكر في الجامع الصغير وفي الاقضية قياس وما ذكر

في الجامع ايضا وفي الاصل استحسان واذا ادعى رجل دارا في يد رجل انها داره ورثها من ابيه فجاء بشهود يشهدون انه اشتراها من ابيه في حال حياته لا تقبل

هذه الشهادة وقيل لو ادعى اولا انه اشتراها من ابيه في حال حياته وجاء بشهود يشهدون انه ورثها من ابيه قبلت هذه الشهادة اذا ادعى عينا في يد انسان انه له واقام

البينة على ذلك ثم ان المدعي قال هذا العين لم يكن لي قط بطلت بينته ولم تقبل ويبطل القضاء ان كان قد قضي به قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير رجل اقر عند

القاضي ان هذا العبد كان لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف درهم ولم يوقت الشهود وقتا تقبل بينته [illegible] فالشهادة جائزة فاما اذا

قال هذا العبد لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه قبل الاقرار لم تقبل بينته هذا اذا قال ذلك مفصولا اما اذا قال ذلك موصولا بان قال هذا العبد لفلان اشتريته منه

فالقياس ان لا تقبل بينته وفي الاستحسان تقبل فان قال هذا العبد لفلان ثم مكث شهرا ثم ادعى انه اشتراه من فلان فاقام البينة ووقتت الشهود وقتا

لا ندري اكان الاقرار قبل الشراء او بعده فعند المشتري كان بعد الاقرار فانه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالشراء وكذلك اذا قال عند القاضي هذا العبد لفلان

عام اول ثم ادعى بعد ذلك انه اشتراه منه واقام البينة ولم يوقت الشهود وقتا تقبل بينته وكذلك اذا قال استوهبته منه عام اول [illegible]

او [illegible] منه عام اول ثم ادعى الشراء منه قال ولا تبطل الشهادة الا ان يوقتوا وقتا وذكر في بعض الروايات الا ان يوقتوا فان كانت الرواية الا

ان يوقتوا او كلمة الا ساقطة ومعناه لا تبطل الشهادة الا ان يوقتوا فيكون بيانا ان ترك التوقيت لا يمنع سماع البينة ولو اقر عند القاضي

ان هذا العبد لفلان لا حق لي فيه او قال هذا العبد لفلان عام اول او ان هذا العبد لفلان لا حق لي فيه او لم يقل انه لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه

منه بالف درهم فان القاضي يسأل الشهود متى كان الشراء فان وقتوا للشراء وقتا قبلت بينتهم وان وقتوا الشراء وقتا قبل الاقرار

او قالوا لا ندري متى كان وقت الشراء لا تقبل شهادتهم ولو ان رجلا كتب لرجل اني كنت ادعيت عليك ديونا وبيوعا واشياء اخر ادعيتها

عليك فاقررت انه لا حق لي قبلك ولا دعوى من شراء ولا غير ذلك ثم اقام البينة على عبد المكتوب اليه انه عبده اشتراه منه وان له عليه الف

في نوادر ابن سماعة

درهم قرض او انه غصبه عبدا فانه لا تقبل هذه البينة الا اذا وقتوا وقتا بعد البراءة وذكر في [illegible] قال ابو [illegible] من كتب [illegible] البراءة ثم اقام بينة [illegible] لم تقبل بينته حتى يعلم انه بعد البراءة

عن محمد واذا اشهد على رجل لعبد في يده فاقام المشهود عليه بينة ان الشاهد ادعاه بطلت شهادته وان كان الشهادة بقطع يد فيه قصاص او قتل فيه قصاص فاسلم المشهود عليه
بعد ما انفذت عليه الشهود كذا بطلت الشهادة قال في كتاب الاقضية رجل قال جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان ثم مكث اياما ثم اختلفا في
عبد في يده فقال المقر لم يكن في يدي يوم اقررت وقال المقر له لا بل كان في يدك فالقول قول المقر وذكر في بعض اقرار في حانوت بعينه لو ان رجلا قال ما في حانوتي لفلان
ثم مكث اياما وادعى شيئا مما في الحانوت انه وضعه بعد الاقرار انه يصدق وهذه الرواية موافقة لرواية الاقضية وتاويل هذه الرواية اذا
ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخال تلك الشيء في الحانوت في تلك المدة بيقين حتى ثبت كون ذلك في الحانوت وقت الاقرار بيقين وفي مسألة الاقضية
لو تيقنا بكون المدعى في يد المقر قال محمد رحمه الله في المبسوط دار في يد رجل اقام بينة انها داره وقضى القاضي له بالدار ثم ان المقضي له اقر انها دار فلان وفي الخانية
رجل غير المقضي عليه لا حق لي فيها وصدقه فلان في ذلك فقال المقضي عليه للمقضي له قد اكذبت شاهديك حين اقررت لفلان لا حق لك فيها فاقررت بخطأ
القاضي في رد الدار او قيمتها على فالقضاء ماض ولا سبيل للمقضي عليه لا على الدار ولا على المقر ولا على المقر له ولو ان المقضي له قال هذه الدار لفلان ما كانت لي قط
بدأ بالنفي وثنى بالاقرار وانه على وجهين ان صدقه المقر له في ذلك يرد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له على المقر وان صدقه في الاقرار وكذبه في النفي بان قال
كانت للمقر له وهبها لي بعد القضاء يقضى بالدار للمقر له وعلى المقضي له للمقضي عليه قيمة الدار وفي الخانية سواء بدأ المقر بالاقرار او بدأ بالنفي قالوا ما ذكر
محمد رحمه الله في الكتاب ان المقر له اذا صدق المقر في اقراره وكذبه في النفي وقال هذه الدار كانت للمقر الا انه وهبها لي وقبضتها منه بعد القضاء بالدار يقضى بالدار
للمقر له محمول على ما لو قال ذلك بعدما غاب عن مجلس القاضي حتى يمكن القاضي تصديق المقر له في ذلك فاما اذا قال ذلك في مجلس القاضي وقد علم بكذبه لانه
علم انه لم يجر بينهما هبة وقبض والكذب لا حكم له فينبغي ان لا يصح اقراره في هذه الصورة ثم ان محمدا رحمه الله اوجب على المقر له قيمة الدار للمقضي عليه من مشايخنا
من قال هذا الجواب مستقيم على قول محمد لان غصب العقار ينعقد موجبا للضمان غير مستقيم على قولهما لان عندهما غصب العقار لا ينعقد موجبا للضمان ومنهم من قال
لا بل هذا قول الكل قال ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان لا حق لي فيها او قال هذه الدار ليست لي انما هي لفلان فالقاضي لا يقضي له بالدار فان قال الآن يقول
المقر الدار لفلان بعتها منه بعد ما شهد شهودي او يقول وهبتها منه وقبضها مني بعد ما خرج من مجلس الشهادة فان قال ذلك موصولا بكلامه فالقاضي يقضي له بالدار كذا ذكر في كتاب
الاقضية شاهدان شهدا على الرجل بالف درهم من ثمن جارية فقال المشهود له لم اشهدهما بهذه الشهادة والذي لي عليه من ثمن متاع اخرجت شهادتهما قال وتاويل
المسألة اذا اشهدا على اقرار المدعى عليه بالالف من ثمن جارية والمسألة محفوظة مذكورة في غير موضع من الكتب انه اذا ادعى على رجل الف درهم من ثمن متاع
وشهد له الشهود بالالف من ضمان جارية غصبها اياه وقد هلكت الا انه لا تقبل شهادتهم ومثله تقبل شهادتهم في الاقرار قال وكذلك الكفالة لو شهدا انه اقر
انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب انه لم يقر بذلك ولكنه كفل عن فلان آخر كان له ان يأخذه بالمال ولو قال الطالب انه لم يقر بها وانما اقر انها كانت عن فلان آخر
كانت شهادتهما باطلة خانية ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي وانما هي لفلان غير المدعى عليه او قال هي دار فلان
لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضي القاضي له الا ان يقول موصولا هي دار فلان الا اني ملكتها منه بعد الشهادة فيصح
ذلك منه ولا يمنع القضاء وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في
يديه البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر بذلك بعد القضاء لم
يبطل القضاء ام قال محمد في الجامع الصغير رجل يدعي على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه ما كان له عليه شيء ثم اقام البينة على القضاء فقبلت بينته وذكر هذه المسألة في المنتقى وقال ابو يوسف وان قال ...

ماكان لك شي قط ولم اعرفك ولم اخالطك ولم اجاورك ثم اقام البينة على القضاء لم تقبل بينته هكذا ذكر المسئلة ههنا وذكر القدوري عن اصحابنا رح انه تقبل
البينة ههنا اذا اقام البينة على الدفع والقضاء فاما اذا اقام البينة على الابراء لم يذكر هذا الفصل قال مشايخنا في شرح هذا الكتاب ولا اشكال ان تقبل
بينته في الفصل الاول والثاني وكذا في الفصل الثالث على اتفاق الروايات ثم ان الابراء بعض مجهول عن دينه او ابرا اهل بلد كذا عن دعاويهم وديونهم والمدعى عليه من
اهل ذلك البلد فيكون داخلا تحت الابراء وان لم يعرفه ثم ما ادعى عليه وانكر المدعى عليه المال اخبر شاهدا لهم بما جرى من الآخر فوفق المدعى عليه صاحب
دينه او ابراه اياه عن الدين فاقام الشاهد لهم الذي اخبراه بذلك على ما قضاء الدين ودفع المال الى انسان وهو لا يعرفه اصلا لا يصير مناقضا
في دعوى الدفع وفي الذخيرة وعن ابي يوسف اذا قال لم يجر بيني وبينه معاملة ولكن اخبرني شهودي هؤلاء انه ادعى علي حقا ثم اشهدهم انه ابراني منه ولم
يجر بيني وبينه معاملة قبل ذلك منه م وذكر محمد رح في كفالة الاصل اذا قال المدعى عليه لم يكن لك شي قط ثم اقام البينة على القضاء او الابراء تسمع بينته وقال
شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الكفالة ان وفق فقال دفعت اليه المال افتداء عن اليمين قطعا للدعوى او قضاء عن الدين قبلت بينته وان قال دفعته وقضاء
عن الدين لا تقبل بينته وان لم يبين شيئا بل ادعى القضاء مطلقا فالقياس ان تقبل بينته وفي الاستحسان لا تقبل كما في الشهادة على الالف والخمسمائة قال
وكذلك في فصل الابراء ان وفق وقال لم يكن له علي دين لكنا قلت الا انه ابراني عن دعوى الدين لا عن الدين لنزول المناقضة وتقبل بينته على الابراء وان قال
ابراني عن الدين لا تقبل بينته لمكان المناقضة فانه اقر انه لم يكن عليه ثم اقر انه كان عليه دين لما ادعى الابراء عن الدين والمناقضة تمنع صحة الدعوى ولا
تقبل البينة بدون الدعوى وان ذكر الابراء مطلقا ولم يبين انه ابراه عن الدين او عن دعوى الدين فالقياس ان تقبل بينته وفي الاستحسان ان لا تقبل
وفي الذخيرة ولو اقر بالمال فقال لم يكن لك علي الف درهم كما ادعيت ثم ادعى القضاء قبل الاقرار ان كان ذلك ادعى القضاء مفصولا قبل اقراره لا يصح
دعواه ولا تقبل بينته قياسا واستحسانا وان كان ادعى القضاء موصولا صح دعواه وقبلت بينته استحسانا ولو قال في اقراره كان له علي الف
درهم فقضيتها قبل الاقرار وقال ذلك موصولا بالاقرار او مفصولا عنه سمع دعواه وقبلت بينته وفي الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتريها
من ذي اليد فانكر ذلك المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص ولو ادعت المراة الخلع بعد
انكار البيع لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح انه تسمع م قال ابن سماعة عن محمد رح في رجل ادعى عليه غيره عشرة آلاف درهم
فانكرها فسأل الحاكم المدعي هل قبضت منه من المال شيئا فاقر انه قبض منه عشرة آلاف فابرأ الحاكم المدعى عليه من العشرة آلاف فلما خرجا من عند الحاكم
قال المطلوب لا والله ما قبضتها مني فجاء الطالب ببينة تشهدون على كلامه بهذا قال محمد رح هذا يقبل من الطالب واقضي بها عليه وبمثله لو اقام البينة
على المال لا تقبل ذلك منه قال محمد رح وان قال المطلوب انما قلت ما قبضتها مني وانا اقيم البينة انك قبضتها من وكيلي لم تقبل بينته قال محمد رح انما الطالب ح
ولو جاء المطلوب ببينة تشهد ان رجلا اجنبيا قضى هذا المال تطوعا عنه بها من ماله بغير امر المطلوب ولا وكالة فاني اقبل ذلك وهذا يستقيم ان يقول
ما قبضتها ولكن تطوع باداءها فلو قال المطلوب ما قبضتها فلان كان هذا على قبض نفس المطلوب ووكيله وعلى كل واحد اجنبي وغيره ولا اقبل منه البينة انه قبضها
من رجل اجنبي ومما يتصل بهذا الفصل ذكر في دعوى المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل والمدعى عليه يجحد فقال المدعي للقاضي الدار داري وشهودي
غيب فاسأله يبيعها مني فان ابى فانا على دعواي ثم سأله البيع قال هو على دعواه حكاه عن محمد وقاسها على مسئلة ذكرها في شفعة
الاصل وصورتها رجل باع دارا ... الشفيع بزعم ان الدار ... فقال الشفيع للقاضي ان الدار لي وانا في دعواي لا تبطل الشفعة بدعواه الرقبة الا انه مسئلة الشفعة في موضعين

بانه

في باب واحد ذكره في اول ذلك الباب على نحو ما ذكرنا وذكر في آخره ان بدعوى الرقبة تبطل الشفعة وذكر في دعوى المنتقى عن ابي يوسف في الشفيع اذا ادعى
ان الدار المشتراة له وان بينته غائبة او قال لا بينة لي ولكن آخذه بالشفعة قال طلب الشفعة اقرار بانها ملك البائع ولا تقبل بينته على الملك ان جاء بها
فعلى قياس هذا ينبغي ان تبطل دعواه في الرقبة في مسئلتنا بسؤال البيع عند ابي يوسف **الفصل الثالث والعشرون** في الشهادة على النسب رجل مات وترك عبدين
واختين صغيرتين ولدتا في ملكه وابن العم لا وارث له غيره فاعتق ابن العم الغلامين فشهدا بعد عتقهما ان احدى الجاريتين بعينها بنت الميت اقر بها
في حيوته وصحته لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة فان شهدا للجارية الاخرى بمثل ذلك بطلت الشهادة ايضا عند ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد ان
شهدا للجارية الاخرى بعد ذلك قبل قضاء القاضي للجارية الاولى قبلت شهادتهما وجعلهما ابنتين للميت سواء كان ابن العم موسرا او معسرا فبعد ذلك ان
كان المعتق معسرا سعى كل واحد من العبدين في ثلثي قيمته للابنتين وان كان موسرا ضمن ثلثي قيمته للابنتين ولو كان ذلك بعد قضاء القاضي للبنت الاولى فان كان
ابن العم موسرا تقبل شهادتهما وان كان معسرا فكذلك عندهما وجه قولهما ان اقرب للاولى في الاخرى او لم يقر فان لم يقر لم تقبل شهادتهما وان اقر بها للاولى
تقبل شهادتهما وكذلك لو كان ضمان نصف القيمة للاولى بالقضاء او بغير قضاء ثم شهدا للاخرى لا تقبل شهادتهما واذا لم تقبل شهادتهما بقيت للاخرى
امة للاولى وابن العم والضمان للشاهد للاخرى شيئا وان اقر لهما بسدس القيمة الا انها بقيت امة كان لاقراره بها اقرار الموالاة لها ومولاها ابن العم بجارية
الاولى وحكايته بان الشاهدين في اقرارهما للاخرى بشيء ومن اقر لمملوك انسان بشيء وكذبه مولاه يبطل اقراره فان اعتقت الاخرى يوما من الدهر
يضمن الشاهدان لها سدس قيمتها رجل مات فشهد قوم عند القاضي لرجل انه اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره فقضى القاضي بذلك وقد كان على رجل
الف درهم فوهبه الابن منه او وهب لانسان عينا من التركة ثم شهد الموهوب له ورجل آخر لانسان انه ابن الميت جازت شهادتهما **الفصل الرابع والعشرون** في الاقضية
اذا شهد الشهود انه قال ولدت هذه الامة مني ولم يزيدوا على ذلك عتقت بهذه الشهادة وكذا لو شهدوا انه قال احد هذين الولدين ابني من هذه المرأة
بكارجل ادعى على آخر انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذلك لو كانت المدعية هي المرأة وكذا اذا كذبه
الابن اما اذا صدقه ومثله يولد لمثله يثبت النسب بتصادقهما وان كان الابن معتق رجل وما كان ولاه في الاب دون مولاه اما اذا كانت المدعية امرأة
لا يثبت النسب منها الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين امرأة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك وصدقها الزوج ثم جاءت امرأة اخرى تدعي
انه ابنها وشهدت امرأة على الولادة لم تقبل شهادة المرأة على ذلك او دلت المسئلة انه يثبت النسب بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها
زوج امرأتان ادعت كل واحدة منهما نسب ولد والولد في ايديهما لم يثبت من واحدة منهما حتى تشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان فان
اقامت كل واحدة منهما البينة يعني رجلين او رجلا وامرأتين فان اقامت كل واحدة يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث
عند ابي حنيفة وعندهما يحكم القرعة بينهما وكذا الرجل اذا اقام كل واحد منهما رجلين او رجلا وامرأتين يثبت النسب منهما سواء كان النسب او الولد في
ايديهما او في يد غيرهما ولو كان الولد في ايديهما مع عيانه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بدون البينة فان زاد المدعي على اثنين قال ابو يوسف
لا يثبت اكثر من اثنين وقال محمد يثبت من ثلاثة ولا يثبت من اكثر وقال ابو حنيفة يثبت من الكل وان كثر **الفصل الخامس والعشرون** في المتفرقات دابة
في يدي رجل يقال له محمد فجاء رجل يقال له عمرو فقال هذه الدابة التي في يد محمد كانت لزيد وقال هذه الدابة تصدق بها علي ابا زيد في صحته والمحمد
فجاء عمرو مع رجل آخر فشهدا بهذه للمدعي فان كان المدعى والابن ظاهرا فقبلت شهادتهما للمدعي وان كان الابن ظاهرا او لم يكن ابن ظاهرا لم تقبل شهادة عمرو في قضى

رجل ادعى دارًا انها في يدي ابيه الى ان مات وانها ميراث له وادعى آخر انه اشتراها من ذلك الاب وشهد شهود مدعي الشراء بمجرد البيع قالوا باعها منه الاب ولم يقولوا وهو يملكها
والدار في يد مدعي الميراث ومدعي الشراء فالشهادة مقبولة ويقضي بالدار لمدعي الشراء وان لم يشهدوا بالملك للبائع ولا بالتسليم وانما يحتاج في شهود
في البيع الى ذكر الملك والتسليم في البيع اذا كان المشهود عليه لا يدعي ملك المدعي ذكره اما اذا كان المشهود عليه يدعي ملك الدار من جهة من ادعى المشهود له بالشراء
لا يحتاج الى ذكر الملك والتسليم وذكر البيع لو شهدوا بهذا وجحد مدعي الميراث ان الميت لم يلتفت الى دعواه وقضي بالدار للمقر له بحكم اذا شهدوا له بالشراء من غير
ذكر ملك والتسليم بخلاف ما لو ادعى المشهود عليه ملك الدار لنفسه لا من جهة احد بعينه حيث لا تقبل شهادتهم بمجرد البيع. في فتاوى ابي الليث رجل له شهود
اولاد في صحته وجواز اقراره ان لفلان من اولاده فلان وفلان سماهم في الصك الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود بذلك عند
الحاكم وقالوا لا نعرف هؤلاء المقر لهم لانهم لم يكونوا حضورا عند الاقرار فان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء ثبت المال بشهادة الشهود ولو جحدوا ويحلف المدعون
اقاموا البينة على انهم مسمون باسامي الورثة التي ذكرها الشهود فان اقاموا يقضي لهم بذلك اذا لم يكن في نسبة الاولاد مثلهم في الاسامي قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير
رجل في يديه دار اقام رجل بينة انها دار فلان بن فلان الفلاني اودعها فالقاضي يدفع الدار الى المدعي فان لم يشهد شهود المدعي على هذا الوجه ولكن شهد
شهوده انه فلانًا اودعها منه المدعي ولم يشهدوا انها كانت لفلان لم تقبل هذه الشهادة وكذلك لو شهدوا انها كانت في يد المستودع لم يقض القاضي بشيء
ولو ادعى المدعي قبضها فشهدت شهوده ان فلانًا وهبها له وقبضها منه او اشتراها منه وقبضها ولم يشهدوا بالملك للبائع والواهب قبلت الشهادة وعن
ابي يوسف انه لا تقبل شيء عن ابي يوسف رحمه الله شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلاثًا فنفذ القاضي شهادتهما ثم ادعى احد الشاهدين انها امرأته تزوجها
قبل الذي طلقها وادعى على ذلك بينة والمرأة تجحد فانه لا يقبل ذلك منه وكذلك لو لم يكونا شهدا انها امرأته وانما شهدا انه طلق هذه بائنًا ولذلك
اذا قال الشاهد نحن امرناه بالبيع سواء كان البائع جاحدا للبيع او كان المشتري جاحدا للشراء ولو شهدوا في حكم شهادتهما ثم ادعياه لانفسهما لا تقبل لهما
في ذلك دعوى وان لم يشهدوا عليه عند الحاكم ولكن شهدا المبايعة وختما على الشراء من غير اقرار الكلام فان هذين لا تقبل لهما دعوى وذكر محمد رحمه الله رجل شهد
على رجل انه طلق هذه المرأة ولم يشهد انها امرأته واجاز القاضي شهادتهما عليه ثم ادعى الشاهد انها امرأته وقال لم اعرفها ولم اكن دخلت قبلت بينته وكذلك
لو شهد على اقرار الميت انها داره او امرأته ولم يشهدوا انها امرأته واجاز القاضي عليه اقراره وجعلها امرأته ثم اقام الشاهد بينة انه تزوجها
منذ سنة وانه لم يعرفها بالطلاق بينته وقضاء القاضي بطل ويردها على الشاهد فصار مسألة الطلاق مختلفة بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي ادب القاضي
اذا شهد شاهدا المدعي على رجلين احدهما باع هذه الدار من هذا المدعي وسلم الآخر ولا يعرف الشهود البائع فشهادتهما باطلة وكذلك اذا شهدوا
على رجل انه باع هذه الدار من احد هذين الرجلين ولا يعرف المشتري بعينه. في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في شاهدين شهدا على رجل فقال الشاهدان
هذان ضربا فلانا فقتلاه ضربه احدهما بالسيف والآخر بعصا لا ندري ايهما صاحب السيف وايهما صاحب العصا فالشهادة باطلة وكذلك
اذا قال الشهود انهما قطعا يديه ومات من ذلك قطع احدهما يمينه والآخر يساره عمدًا احدهما بحديدة والآخر بعصا ولا ندري من صاحب العصا
منهما ولا ندري من قطع منهما اليمنى ومن قطع منهما اليسرى او قالا جرحاه جراحتين لا ندري من جرح هذه ومن جرح هذه فالشهادة باطلة وهذا
كله لو قال الشهود انهما قطعا يديه فمات من ذلك قطع احدهما يمينه والآخر يساره او جرح هذا هذه وهذا هذه ولا ندري بأي شيء جرحا بسيف
او بعصا فان كان القاضي لا يجوز شهادتهما ولكن المحكي يجوز بهذه الشهادة وان كانا قالا انهما قتلاه بعصا او بسيف ثم ان يجوز ان اوجبا ابطل بهذه الشهادة الدية واقضيهما ضاربين بالسيف وضاربين بالعصا ولو كان

القاضي

القاتل واحدا فقال الشاهد ان هذا قتله بسيف وعصا فاني استحسن ذلك ان اجيزه واجعل عليه نصف الدية من ماله ونصفها على عاقلته ولو قال الشاهد انه
قطع يديه جميعا احديهما بالسيف والاخرى بالعصا لا ندري ايتهما قطعت بالسيف وايتهما قطعت بالعصا فاني اضمن ذلك كله فعليه الدية نصفها في ماله ونصفها
على عاقلته ولو قال اشهد ان هذا جرحه من هذا الجرح اما بحديدة واما بعصا والمجروح قد برأ من ذلك فان هذا جائز قال في كتاب الديات اذا شهد شاهد انه قتله عمدا لا
ندري باي شيء قتله فالقياس في هذا ان يكون باطلا ولكني استحسن ان اجيز هذا واجعل عليه الدية في ماله واذا اغتصب الرجل من آخر شيئا فلا ينبغي للشهود ان يشهدوا انه غصبه
والا ان يا علموه وينبغي لهم ان يقولوا اعلمناه انه اخذ منه الفا وكذلك الا يشهد انما عليه الفا. وفي النجابية سئل بعضهم عن القاسم المتوسط فيما بين الورثة هل يكون شاهدا فقال
نعم قال وهذا عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد لا يصح. وسئل يوسف بن محمد عن شهود شهدوا ان فلانا طلق امراته ثلثا ولم يشهدوا عند القاضي فلو شهدوا بذلك
بعد مضي سنة انه هل تقبل شهادتهم والزوج منكر الطلاق قال ان كان تأخيرهم بعذر لهم تقبل شهادتهم. وسئل والدي عمن ادعى على آخر شيئا فانكر
ذلك فاحضر المدعي رجلا شيخا كبيرا من اهل الجبال ليشهد له بذلك فقال المدعى عليه هو كافر بالله لا يعلم الله ورسوله فهل للحاكم ان يسأل عن الايمان والاسلام
ليظهر حاله حتى يسمع شهادته فقال للحاكم ان يسأل عند ذلك اذا اتهمه بذلك فاما اذا كان سوى انه لا يصلي لا مذهب من يقول بتكفير العوام فقد اخطأ في
ذلك وسئل عنها علي بن احمد فقال اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى ورسالة محمد عم فانه تقبل شهادته وسئل ان سأل القاضي عن الاسلام فذكر في
جوابه ما لا يجوز على الله تعالى للجهة لانه لم يسمع اهله يقولوه من اسماء الله تعالى ومن امرهم الغني الكبير الله ومن الطير الابيض الكبير الله هل لهذا فقال الذي
اجاب ما مر وقال علي بن احمد هذا اجهل من القاضي واحمق منه فقد اساء فيما يقول ولو جوز تخيير ان يكون هذا او بالاعلى جميع اهل الاسلام من قضاتهم خصوصا
في قضاء اهل [illegible] سابق فلو انه تحقق هذا القاضي فيعقل العقل شهادته قبيل [illegible] ولو فاسق ولا [illegible] ان الحاكم سئل هذا الاعجمي بهذه الصورة فقد كفر بانه
هل يسمع [illegible] ان نفي هذا [illegible] والذي الجواب بما مر وقال علي بن احمد ينبغي ان يجهل ويحمق ويضلل اما ان يكفر القاضي فلا. وسئل الوبري عن شاهد رده الحاكم
لا لجرحه بل لحاكم آخر ان يسمع شهادته في تلك الحادثة التي ردها الحاكم الآخر فيها ان لم يكن به بأس ويعلمه الحاكم انه عدل فقال لا تقبل شهادته في تلك الحادثة اصلا.
في الجامع الصغير في الجامع اذا ادعى على رجل خمسمائة درهم فانكر المدعى عليه فجاء المدعي بشاهدين فشهد احد الشاهدين ان هذا المدعى عليه اقر للمدعي بخمسمائة
درهم وشهد الآخر ان المدعى عليه اقر للمدعي بالف فشهادتهما [illegible] الشاهد باطلة فان قال هذا الذي يشهد لي بالف صدق والمدعي لم يكن لي شيء لكنه اقر لي هذا
بين يديه كاذبا فالشهادة ايضا باطلة [illegible] قول ابي ح [illegible] جائزة رجل ادعى على رجل مائة دينار او مائة من الحنطة او ما اشبه
ذلك فقال المدعى عليه قد قضيته او قال قد اوصلته اليه او قال بالفارسية [illegible] دعوى [illegible] وجاء بشهود يشهدوا انه
دفع اليه مائة درهم او مائة من الحنطة ولكن لم يقل الشهود اعطاه هذه المائة التي ادعاها المدعي قبلت بينتهم وفي فتاوى النسفي ان هذه
الشهادة لا تقبل ما لم يشهد الشهود انه اعطاه المائة التي ادعاها هذا المدعي وفي الخانية رجل حلف قال ان استقرضت من فلان درهما فعبدي حر ثم ادعى
فلان عليه القرض فشهد على ذلك [illegible] العبد مع رجل آخر ذكر في النوازل انه يقضي بالمال للمدعي ولا يقضي بالعتق وفي فتاوى النسفي وسئل عمن مات فشهد
شاهدان ان هذه المرأة كانت امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال بينة النكاح اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوج وقال القاضي الامام
ركن الاسلام علي السغدي بينة الطلاق اولى يشهد لرجل انه وارث فلان لا وارث له غيره او لا اعلم له وارثا غيره قبلت الشهادة اذا شهد شاهدان
على اقرار رجل [illegible] الدعوى [illegible] على الحاكم [illegible] ولا يجوز [illegible] المعلم [illegible] اذا كان عدلا وفي [illegible] ان [illegible] عليه [illegible] الشهود [illegible] ولو [illegible]

شاهد آخر يشهد على الألف قال لا يسمع له إلا مجتمعا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في شاهدين شهدا أن فلانا أشهدنا أنه جعل لفلان عبدا أو قد عرفنا الابن
يومئذ بعينه ونسبه العبد منه والابن يومئذ صغير في حياته وذلك مدة دهر طويل ونحن لا نعرفه بعينه الساعة لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا على أن الرجل
لفلان بن فلان ألف درهم ونحن عرفنا فلانا يومئذ أشهدنا ونسيناه ولكن لو رأيناه الساعة نعرفه لم تجز شهادتهما إذا شهد الشاهدان على الكفالة
بهذه اللفظة كواهي ميدهم كه فلان چنين كفت كه اكر فلان سر ماه را بيان فلان بر عهده من ضمان كرم درم سر من مال را وشهد آخر كه فلان چنين كفت كه من ضمن
مال را ضمانت كنم درم اين فلان من فلان تا سر ماه لا تقبل هذه الشهادة وإذا شهد رجل وامرأتان على رجل أنه قتل ابنه عمدا جازت شهادتهما ولو شهد
رجل وامرأتان أن فلانا قتل زوجها عمدا ولها منه ابن وله ورثة غير الابن لا تقبل الشهادة ولو شهدوا على رجلين أنهما اشتركا في قتل ابن أحدهما
قبلت شهادتهما رجل في يده شيء جاء رجل وادعى أنه اشتراه منه وجحد ذو اليد فأقام المدعي شاهدين فشهدا أنه باعه منه ولا ندري أنه له أو لا
تقبل الشهادة ويقضى بذلك الشيء للمدعي وفي الزيادات في باب من الدعوى قال محمد في الزيادات في هذا الباب أيضا رجل في يده طيلسان ساومه رجل فأبى
بيعها منه ثم باعه بشرط الخيار لأحدهما ثم ادعى أن الطيلسان كان لوالده يوم المساومة أو الشراء وأن أباه مات وتركها ميراثا لم تسمع دعواه ولو أقام على ذلك
بينة لا تصح دعواه ولا تقبل بينته فإن مات الأب بعد ذلك وورث الابن الطيلسان سلم له ولم يكن للمبتاع على الطيلسان وكذلك لو قضى القاضي بالملك
للأب فلم يقبضه الابن حتى مات كان الطيلسان ميراثا للابن ولو لم يقض القاضي حتى مات الأب بطلت البينة وذكر هشام عن محمد في الزيادات والنوادر
أن من ساوم رجلا بشيء ثم اشترى ذلك الشيء من آخر وقبضه فللأول أن يأخذه من يده رجل في يده طيلسان جاء رجل وادعى أن صاحب اليد باع
الطيلسان من هذا المدعي فقضى القاضي بشهادتهما ولم يقض حتى أقام الشاهدان بينة أن هذا الطيلسان كان لأبيهما يوم شهدا واستحق الطيلسان
مستحق غيرهما وقضى القاضي له به ثم وصل إليهما يوما من الدهر لم يؤمرا بالتسليم إلى ذلك المبتاع وكذا لا يؤمران بالتسليم إلى المشتري وإن أقرا بالملك
للمشتري ولو أن الشاهدين قالا للقاضي يوم الشهادة على البيع إن هذا الطيلسان لنا أو قالا لأبينا أو قالا لفلان أو قالا ليس هذا منه هذا ثم أقاما
البينة أن الطيلسان لنا أو لأبينا أو من فلان الذي أقر له وقالا لفلان وكلنا بالخصومة في ذلك سمعها ولو أن الشاهدين لم يقولا للقاضي شيئا
ولم يشهدا عند القاضي بالبيع ولكن قالا للقاضي قولا من غير شهادة أن هذا باع الطيلسان من هذا ثم أقاما البينة على أن ذلك لهما وادعيا شيئا مما وصفنا
سمع بينتهما بخلاف ما إذا شهدا عند القاضي وكذلك لو شهدا على الهبة مع القبض أو على الصدقة مع القبض ثم ادعيا الملك لأنفسهما وكذلك النكاح
بمنزلة البيع حتى لو شهدا على النكاح في الطيلسان بأن شهدا أنه جعل الطيلسان مهرا ثم ادعيا بعد ذلك لأنفسهما لا يسمع لما ذكرنا وكذلك إذا شهدا بإجارة
ثم ادعيا الدار لأنفسهما أو لأبيهما يوم شهدا لم يسمع ذلك منهما لمكان التناقض وهذا الجواب يوافق رواية الجامع أما لا يوافق رواية الزيادات فينبغي
أن يسمع دعواهما فيما يرجع إلى رقبة الدار ولكن لا يسمع فيما يرجع إلى الأجر إلى آخر مدة المستأجر فإن كان الشاهدان قالا كانت لنا يوم شهدنا بالإجارة وهذا الآخر
وكيلنا بالإجارة تقبل البينة على ذلك وتقبل شهادتهما على رقبة الدار وهذا الجواب يوافق الكل أو قالا كانت لأبينا يوم شهدنا بالإجارة وهذا
الآخر وكيل أبينا وأقاما البينة على ذلك قبلت شهادتهما على رقبة الدار وهذا الجواب يوافق رواية الزيادات أما لا يوافق رواية الجامع ولو أقاما
البينة على أن الدار كانت لهما أو كانت لأبيهما يوم شهدا بالإجارة إلا أن شهودهما لم يشهدوا أن الآخر كان وكيلا عنهما وعن أبيهما في الإجارة
لا يسمع دعواهما وهذا الجواب يوافق رواية الجامع [illegible] كان [illegible] عنهما وعن أبيهما [illegible] بعد ذلك [illegible] أجازت الشهادة [illegible] الإجارة وإن كان المستأجر جاحدا للإجارة

الشهادة

الشهادة الاولى باطلة حتى لو كانت الشهادتان الاولى والاخيرة بهما وبائع المسئلة بحالها كانت الشهادة الاولى ماضية والذي ذكرناه في مسئلة الاجارة فكذلك في مسئلة الشراء حتى
ان الشاهدين لو قالا اراد كانت لنا او قالا كانت لابينا يوم شهدنا بالبيع وان البائع كان وكيلا عنا او عن ابينا لان البائع واقاما البينة على ذلك قبلت
بينتهما ونقض البيع الا بقدر رد البيع اما بقي روايات الزيادات فبعد ذلك ان كان المشترى معترفا بالشهادة كانت الشهادة وهي الشهادة على الشراء
ماضية وكان الثمن لهما وان كانا جاحدين الشراء كانت الشهادة الاولى باطلة على نحو ما بينا ولو كانت الشهادة الاولى للاخر وبائع المسئلة بحالها كانت الشهادة
الاولى ماضية على كل حال على نحو ما بينا **وفي العيون** اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج غائب لا تقبل وان شهدا عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج
بزوج اخر وكذلك اذا شهد عندها رجل صدق عدل والشهادة والاخبار عند ولي المراة كالشهادة والاخبار عندها ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد
عن الاسلام والعياذ بالله فيه روايتان في السراية لا يجوز وفي كتاب الاستحسان يجوز واذا اخبرها واحد عدل بموته جاز لها ان تتزوج فاذا سمع منه اثنان حل
لهما ان يشهدا او اذا اخبرها واحد عدل بموت الزوج الغائب واثنان اخر بحيوته فان كان الذي اخبر بالموت اخبر معاينة الموت او شهد جنازته حل لها ان تتزوج
ولو كان اللذان اخبرا بحيوته قد اخبرا بتاريخ فشهادتهما اولى لانهما اذا زوجها اخوها وهي صغيرة ثم ادركت فشهدا انها اختارت نفسها لا تقبل شهادتهما
ولو كانت امة بين رجلين ولها زوج اعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها قبلت شهادتهما **الذخيرة** واذا اسلم رجل في دار الحرب وخرج الى دار الاسلام
ووالى رجلا وعاقده كان مولى للذي والاه وعاقده واذا مات هذا الرجل الذي اسلم ولا وارث له غيره فميراثه للذي والاه وعاقده ما لم يتحول بولائه
الى غيره فوارثه الثاني دون الاول فان مات هذا الرجل الذي اسلم ولم يعلم انه تحول بولائه الى الاخير ولم يتحول فشهد شاهدان ان هذا الرجل هو الذي اسلم
ووالاه وعاقده وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره وقضى القاضي بميراثه له فاستهلكه وهو رجل معسر ثم ان رجلا اخر اقام بينة انه كان ناقض الاول
الولاء ووالى هذا الثاني وانه توفي وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فالقاضي يقضي بالميراث للثاني ويكون الثاني بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين وان
شاء ضمن المشهود له الاول رجل مات فجاءت امراة وادعت انها امراة الميت ووارثته وانكر ابن الميت نكاحها واقامت البينة انها امراة الميت ووارثته لا وارث
له من النساء غيرها وقضى القاضي لها بالميراث واستهلكته واقام الابن بينة انه قد كان طلقها في صحته فانه لا ضمان على الشاهدين **التتمة** سئل علي
بن احمد عن رجل باع جارية من رجل ثم ان امراة ادعت انها اشترتها من زوجها قبل ذلك بمهرها وشهد الشهود ان زوجها اعطاها هذه بمهرها
من غير ان يجري البيع بينهما هل تقبل هذه الشهادة فقال نعم تقبل قوله لو عجزت عن اقامة الشهود كيف الحكم فقال ان عجزت تحلف المشتري قيل لو قد تعذر البائع
انه باع من امراته هذه الجارية قبل البيع الثاني هل تقبل فقال لا عبرة لاقراره قيل له لو اقام المشتري البينة ان هذه المدعية اقرت عند الشهود
وقالت دفع له المشتري الثمن حين ايها هل يكون هذا ارضا منها بالبيع فقال نعم يكون هذا اجازة منها في كتاب العيون شهدا ان فلانا لا زوج فلانة
مات او قتل وشهد اثنان انه حي فالشهادة على القتل او على الموت اولى وفي وصايا عصام المشهود عليه اذا اقام وكيل الشهود بحق نفسه فان كان قد انهم كانوا
فيما شهدوا ما في عقد فسقهم فلا تقبل شهادتهم فان لم يزد على الانكار قبلت شهادتهم له اذا غاب الشاهدان او ماتا بعد القضاء قبل الامضاء ففيما اذا
قامت الشهادة على المال وما هو نظير المال مما يثبت مع الشبهات كالنكاح والطلاق لا يمنع الاستيفاء وفيما اذا اقامت الشهادة على القصاص القياس على قول الامام
الاول ان المردود ان لا يستوفى وفي الاستحسان يستوفى وان غابا او ماتا قبل القضاء فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ماتا بعد القضاء قبل الاستيفاء
في الحدود وان القاضي يقضي في الاولين جلدا وان كان رجما لا يقضي وكذلك على قول الاول وقد فصلنا فلذلك عندنا في قوله الاخر وهو قولهما في القصاص في الحد وداد لا يقضي **الاستحسان**

إعمان

يقضي وان فسقا او عميا او ارتدا او ذهب عقولهما او كان ذلك بعد القضا قبل الامضا ففي المال ونظايره يمضي وفي الحدود لا يمضي وفي القصاص يمضي قياسا وان
كان ذلك قبل القضا فالقاضي لا يقضي في الفصول كلها فيما عدا العمى بلا خلاف وفي العمى عند ابي يوسف ومحمد وقد مرت مسلة الاعمى قبل هذا قد ذكرنا في كتاب ادب
القاضي ان الجرح المفرد يثبت باخبار المزكين ولا يثبت بالشهادة حتى ان المشهود عليه اذا اجاب شهود بشهود بالجرح المفرد فالقاضي لا ذكر لهذه المسلة في شي
من الكتب وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب العدل ان القاضي لا يقبل شهادتهم ذكر شمس الايمة السرخسي في ادب القاضي للخصاف في باب شهادة الاقلف قالوا
ولدت امة الرجل ولدا وادعت ان مولاها اقر به وجحد المولى ذلك فاقام على ذلك شاهدين فشهد احدهما انه ابنه ولد على فراشه وشهد الاخر ان المولى
اقر به فالقاضي لا يقبل شهادتهما الكبرى رجل زوج ابنه امراة وسمى لها منزلا او بامر بيعا صحيحا ثم مات فادعى الورثة ان المنزل الذي سماه قد كان باعه
قبل ان يسميه لها لابنه فتحول على ذلك والمنزل لها او على المشتري البينة على الشرا ابتاع المراة لا يجوز في ذلك شهادة الورثة فان المراة لو جحدت بالمنزل عيبا
ردت على الورثة بذلك وخاصمتهم فهم بشهادتهم لغيرها يبرئون انفسهم عهدة شرايها تزوج امراة ثم شهد هو واخوان له ان المراة لفلان وفلان بن فلان لم
تقبل الشهادة لانه يثبت بها بطلان النكاح وان لا مهر لها عليه ولو قال لها انما اذن لي في هذا النكاح لم تقبل شهادة الزوج ايضا لانه اراد تحويل الضمان عنها
الى غيرها فلا يملك ذلك ولو كان الزوج دفع المهر اليها ثم شهد فان كان الدفع بامر المولى جازت شهادتهما وان كان بغير امره لا يجوز وفي اليتيمة وكتبت الى الحسن بن علي
في رجل اشترى دارا شراء صحيحا وقال اشتريتها لزوجتي واديت الثمن من مالها ثم ادعتها زوجته والزوج ينكر فشهد البايع باقراره بذلك هل يقبل قال وسئل
ايضا عن المدعى له اذا مات واقام الورثة بينة شهدت عند القاضي فشهدوا انه ابن فلان ولم يشهدوا انه على عليه وقد وشهدوا على العقد المعين هل يكفي ذلك
ام يحتاج فيه الى ان يذكروا اوصافه فقال ان الاعتبار في هذا التعيير الشرايه معلوما فان لم يصير المشهود عليه معلوما لا يكون ذلك القضا نافذا وسئل
عنها ابو حامد فقال لا بد من ذكر الحلية وتذكرها ليس بشرط وسئل القاضي علي السعدي عن الشهود اذا شهدوا على الدراهم ولم يبينوا انها عدلية او عطارفة هل تقبل
شهادتهم فقال لا قيل له لو كان في البلد نقد معروف هل تنصرف شهادتهم الى ذلك النقد فقال نعم قيل لو شهدوا على الدراهم المعروفة في البلد ولم يبينوا انها
ردية ام جيدة هل تقبل شهادتهم فقال نعم ويحمل على الجيد وسئل الحلواني ايضا عمن عنده شهادة في حادثة فاختفى اليه القاضي واحضره ليشهد فشهد هل
يكون بهذا القدر قد جاء في شهادته حيث لم يحضر طايعا فقال ان امتنع من غير تاويل يكون جرحا وسئل ابو حامد عن شهود شهدوا على قيمة عبد وكانوا
قد راوه قبل ذلك هل يجوز لهم ان يشهدوا باعتبار تلك الروية والشهادة مدة ينبعه فيه لا يجوز لهم ذلك وان لم يكن يجوز الشهادة الصغرى ادعى عبدا في
يد انسان واستحقه بالبينة ثم جاز والمستحق منه بالبينة ثم ظهر شهود احدهما عبيدا فان كان العبد بيده شهود الاول رد العبد على المشهود عليه الثاني ما ترك
ابنين اقام احدهما البينة على رجل ان لابيه عليه الف درهم ثمن جارية باعها منه وصادقه ان لابيه عليه الا الف درهم للحال واحد منهما خمسمائة
فان كان استوفى احدهما الخمسمائة لان ذكره الاخر الفتاوى العتابية بالقرض وبالقضا او بالغصب او بالرد واتلاف المغصوب امنه وبدل الغاصب او اتلاف
مولاه والمشهود عليه ينكر ذلك الامر في يثبت الغصب والقرض ولم يثبت القضا والرد والاتلاف لعدم الخصم وكذا لو شهدوا انه غصب عبدها واعتقه
المولى والعبد يدعي شراه الغاصب لو ادعى البيع وقضي له ثم ادعى انسان انه اشتراه من مورثه وصدقه الوارث بطل القضا له بالارث ولو قضي
على ذي اليد بعبد ولم يسلم العبد الى المدعي حتى اقام بينة ان المدعي كان اقر قبل القضا انه لا حق له فيه او نقل عن محمد بطل القضا بخلاف ما اذا
ثبت اقراره بعد القضا لا يبطل القضا ولو قال الديون فحضر منهم النا يوم الجمعة وقال الطالب انما اوفيتك يوم السبت فجعله القاضي كذبه الشهود وقال الديون لم اقبض منك يوم

السبت

للبيت شيئاً وانما قبضت الغائب بحجة واقام بينة تثبت عليه قبض العين احدهما قبضاً ويرد الآخر على المط (في الخيرية) وسئل عن امرأة
انها ادعت على زوجها انه حرام عليه بثلث تطليقات فانكر فشهد بذلك اللفظ شاهدان بهذه المدعية وهي فلانة حرام على هذا الملتمس بثلث تطليقات
وواجب عليه الكف وترك التعرض هل بهذه الدعوى والشهادة صحيحتان فقال الشهادة [illegible] فسئل عن وجه الفساد فقال ليس فيها الا انه طلقها ثلاثاً فلا
من ذكر الفعل من جهة تقع به الحرمة قبل ان شهد الزوج كان حلف ان لا يفعل كذا او لو فعل فهي طالق ثلثاً وقد فعل ذلك هل يكفي ثم الشهود ان يقولوا انه
حلف بطلاقها ثلثاً وحنث وقالوا الا ما لم يفسر واللفظ اليمين فلم يثبت الفعل الذي به الحنث وان ظن الشاهد ذلك يمينا وحنثا فلا بد من البيان واخبار
الدعوى بها غير صحيحة اذ ذكر فيه ان كل شهر من دينه كذا درهماً وزيادة وعني بالربا [illegible] وطرحا اصل الدين وليس فيها قدر الربا ولا بيان انه
اخذ بغير الحق فلا بد منه وسئل عن وكيل القاضي اذا ادعى بحضرة المدعي ان الذي وكله على الآخر ان يشهد المدعى عليه او في ذمته كذا دينارا حقا واجبا فاجاب
المدعى عليه انه قضاه بعد الثاني فانكر المدعي فاقام المدعى عليه على المدعي بينة ثم شهدوا بهذا الوكيل الذي ادعى عليه هذا المال لم تقبل شهادته وهل يصح فقال لا تقبل فلم
يجعل شهادته بقضاء المال مبطلا الدعوى وكون المال عليه وتثبت الرواية عن اصحابنا ان من ادعى على آخر مالا اقرارا او حقه فشهد شاهد انه اقر به او شهد آخر انه
اقر منه بهذا ثم قضاه ثبت الدعوى لاتفاقهما عليه والثابت القضاء الذي يقول به احدهما فلم يجعل شهادته بالقضاء مبطلا شهادته بالاقرار حتى يثبت الا ان شهادة [illegible]
وسئل عن امرأة وكلت احدا لمخاصمة زوجها ومطالبته مهرها ففعل ثم ان هذا الوكيل مع رجل آخر شهد على هذا الزوج انه خالع امرأته على كذا الا تقبل شهادة هذا
الوكيل بهذا الخلع ايضا وسئل عمن ادعى على آخر انه رهن عنده كذا ووصفه بالتحقيق دعوى واقام المدعي شهودا انه رهن عنده كذا ولكن لم يرد بكم رهن هل يثبت الرهن
بهذه البينة بهذه الشهادة فقال لا وسئل عن شهود شهدوا لرجل انه كان يدعي [illegible] ان كذا ملكه وحقه وقد [illegible] ملكه كذا الى ان انه لم يخرج عن ملكه ولم يزل ملكه
ولم يخرج عن ملكه بسبب هل تقبل هذه الشهادة فقال اختلف المشايخ في ان الشهادة اذا كانت على اثبات شيء ذو فيه شهادة على نفي هل تقبل منهم من قال لا تقبل ومنهم من قال
تقبل قال والاحوط في هذا السكوت عن النفي والاقتصار على انه ملكه بسبب الابتياع والاوجه [illegible] ولكن انه باق على ملكه اليوم قال ولو ذكروا النفي وكتبوا
الحجة فالمختار انه تقبل (في العمو) شهدوا بالالف وقضى ثم اقر انه لم يكن عليه الا خمسمائة فالقضاء باطل في الكل لانه لا يتجزى ممن ادعى عشرة دنانير ووصفها
وعشرة [illegible] الابريسم ولم يصفه وشهدا على وفق دعواه لا تقبل لان الدعوى واحدة والشهادة واحدة فاذا بطل في البعض بطل في الكل ولو شهدا
في مجلس آخر بخلافه قال القاضي بديع الدين الصحيح انه لا تقبل وفي ذلك المجلس تقبل وسئل القاضي بديع الدين شهدا بالنكاح وقضى بحرمته ثم رجعا قال لا تبطل
القضاء ولا تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره بعد الوصول لا يضمنان نصف المهر وسئل ايضا اقام وليها شاهدين بعدم الكفاءة واقام زوجها بالكفاءة
قال الشرط لفظ الشهادة لانه اخبار وسئل عن [illegible] المال التي [illegible] الارض قال تقبل شهادة الاطباء (في الحاوي) سئل عن امرأة وكلت عنها وكيلا وشهد
على ذلك ثم ان الشهود شهدوا وانه من هذه البلدة بين يدي القاضي لبكيه القاضي بلد الوكيل فهل يقبل فقال هنا مدعي يدعي فقال لان كتب القاضي بشرط
سماع الشهادة على الشهادة لانه اخبار وسئل عن شهادة اهل التجارب فلان هؤلاء الشهود شهدوا واخبرهم على شهادتهم (في فتاوي محمد بن الفضل) سئل
اقام الشاهدين على الدين بيان الشهود والطالب يطلب ان لا يمنعه القاضي الطالب القضاء دينه الى بيان حتى يجيء الشهود قال لا يلزم المال
عند ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى تقبل شهد شاهد على رجل [illegible] القاضي عن الشهود این خانه که کواهی می دهید [illegible]
[illegible]

يا معين

احد يقبلوا الشهادة لجواز انها كانت له ساعة ست وقت الشهادة والآن صارت لهذا فينبغي ان لا تقبل شهادتهم في مسئلة الدار وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي
امرأة ادعت ان مهرها الف على زوجها وشهد الشهود بالف على ان مهرها الف فالقاضي يقضي بشهادة الشهود يعني بالالف ولو ادعى على اخر انه قبض منه
مائة البعض عطريفي والبعض عدلي والشهود شهدوا بالقبض ما عطريفية قال شيخ الاسلام ان شهدوا بالقبض لا تقبل شهادتهم وان شهدوا على اقراره بالقبض
تقبل ادعى آخر الف درهم وقال خمسمائة منها من ثمن عبد بعته منه وقبضه وخمسمائة من ثمن متاع بعته وقبضه وشهد شاهدان شهد احدهما بخمسمائة من
ثمن عبد وشهد آخر بخمسمائة من ثمن متاع فانه يجوز من ذلك خمسمائة لانهما اتفقا على الخمسمائة وذكر السبب ليس بشرط فهذا يدل على انه اذا ادعى دينا بسبب
وشهد الشهود بالدين مطلقا انه تقبل الشهادة ولو ادعى على رجل الف درهم وجاء بشاهدين شهد احدهما انه اقر له عليه الف درهم من ثمن طعام وقد قبضه
وقال المدعي قد كان ذلك كله لي فان القاضي يقضي له بالالف وفي فتاوى النسفي وفي النوازل رجل تحته امة اعتقت فشهد احدهما انه طلقها ثنتين قبل
العتق فهي بتان ولا له ان يراجعها اذا قال الشاهد لا اشهد بها بالفداء في خاتم فهي زور ثم شهد بتلك الجارية لفلان تقبل شهادتهما وفي فتاوى ابي الليث وكذلك
اذا قال ليست لفلان عندي شهادة في امر ثم شهد له في حادثة تقبل شهادته بهذا اللفظ ادعى شراء دار من رجل وجاء بشهود فشهدوا على الشراء من وكيله لا تقبل الشهادة
وكذلك اذا شهدوا ان فلانا باع وهذا المدعي عليه اجاز بيعه واذا كانت الدار في يدي رجل ادعى انه باعها من فلان بالف درهم ودفعها اليه واقام على ذلك بينة
واقام فلان بينة ان صاحب اليد وهبها منه في شوال على ان عوضه منها خمسمائة وقبضها جميعا فالقاضي يقضي بالهبة بشرط العوض ولو ان المدعي عليه اقام البينة
على الهبة في شوال وقال محمد الرهن اولى لكونه رهنا عند المشتري بخمسمائة من مشايخنا من قال الخلاف في هذه المسئلة راجع الى ان الرهن اذا تأخر عن البيع هل
يمنع البيع رهنا ملك المشتري بخمسمائة فلم يصح الا ان المشتري بينة انه ارتهنها في شوال بخمسمائة اثبت لنفسه على البائع خمسمائة درهم وللبائع على المشتري الف
درهم فيقع خمسمائة بخمسمائة قصاصا ويجب على المشتري رد خمسمائة اخرى على البائع وعند محمد ينفسخ البيع بالرهن كما لو كانا معا ومن مشايخنا من قال البيع
لا ينفسخ بالرهن عند محمد كما هو قولهما الا ان محمدا لا يقضي بالبيع مع ذلك واذا كانت الدار في يدي رجل شراها شراء فاسدا ادعاها آخر فان المشتري ينتصب خصما للمدعي
واذا كانت الدار بين رجلين شركة ميراثا او غير ذلك فغاب احدهما وجاء رجل وادعى على الحاضر انه اشترى من الغائب نصيبه فانه لا تقبل بينته بخلاف ما اذا كانت ميراثا بينهم
وادعى على الحاضر انه اشترى نصفها او كلها من الميت الذي ورثوها عنه حيث يقضي بذلك على الحاضر والغائب قال محمد رحمه الله ثوب في يد رجل شهد شاهدان للمدعي على
صاحب اليد انه اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي وشهد آخران على المدعي انه اقر ان هذا الثوب لصاحب اليد تهاترت البينتان وترك الثوب في يد صاحب اليد كما كان
في نسخة محضر ضاع من ديوان القاضي وفيه محضر من الشهود بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد كاتبان عنده ان هذا اقر عندك بكذا فان القاضي يقبل ذلك وكذا
لو ضاع اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتبان ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وانا سمعنا فان القاضي يقبل ذلك م دار في يد رجلين اقام كل واحد
منهما بينة على ان صاحبه اقر له بها ووقتا وتاريخ احدهما اسبق فانه يقضي بالدار لصاحب الوقت الآخر ذكره واذا ادعى ثوبا في يد رجل وقال انه ذهب مني
منذ عشرة ايام وجاء بشاهدين شهد احدهما انه ذهب منه منذ عشرة ايام وشهد الآخر انه ذهب منه منذ خمسة عشر يوما لا تقبل هذه الشهادة ووقع هذه المسئلة
في بعض النسخ بالذال ذهب مني وفي بعض النسخ بالواو وهب مني وهكذا ذكر الحاكم في المختصر قال في المختصر ولو لم يوقت المدعي جازت الشهادة قال محمد رحمه الله في مجامع الفتاوى
رجل مات وترك ثلث بنين ودارا فغاب ابنان منهم وبقي واحد فجاء رجل وادعى ان الدار لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخويه فلان وفلان وقبض حصة فلان
نصيبهم ثم انهما غابا وادعى ... نفسيهما وصدقه المدعى عليه فقال فاقام المدعي البينة ان الدار داره فقبلت بينته وقضى بالدار للمدعي ان ثبت نصيبهما اذا قضى القاضي لهذا على ... بالدار ثم حضر الغائبان ... الاول اذا ... الابنين الحاضر فجاء

بشرط العوض واقام البينة انه ارتهنها من صاحب البيع في شوال بخمسمائة قال قال ابو حنيفة وابو يوسف البيع اولى ويجب على المشتري ان يقضي البائع خمسمائة اخرى سوى ما اعطاه

وجد احق المدعي بهذا الوجه ليقضى عليهما فقد انتهى واذا كذب الابن الحاضر وادعيا شيئا الى الالف منهما غير سبب الا انه لم يكن القضاء نافذا عليهما ورد عليهما التلف وبقا للمدعي
اقم بينتك والا فلا حق لك في الثلثين هذا اذا كان جميع الدار في يد الابن الحاضر فاما اذا كان نصيب الغائبين في يدي رجل آخر وديعة فاقر المودع بمثل ما اقر به الابن الحاضر
وصدقه المدعي في ذلك لم يقض للمدعي بنصيب الغائبين ويقضى له بنصيب الحاضر هذا الذي ذكرنا ان كان الثلثان في يد غير الابن الحاضر فاقر الذي في يديه الدار انها وديعة
للغائبين وانهما غير آمر الميت وصدق الابن الحاضر المدعي في ذلك فالمودع ليس بخصم للمدعي وكذلك الابن الحاضر لا يكون خصما للمدعي في ذلك حتى يحضر المودع شاهدين اشهد
شهادة شاهدين على رجل انه اعتق عبدا فلم يقض القاضي بشهادتهما حتى حضر الاصلان وانكرا ان يكونا اشهدا على شيء بطلت شهادتهما فان اشترى الفرعان ذلك
العبد او اشترى احدهما لم يعتق العبد وجاز الشراء وكذلك الاصلان لو اشتريا العبد لم يعتق عليهما ولو اشترى هذا العبد واحد من الفرعين واحد من الاصلين عتق لانه زعم
هذا الفرع المشتري ان شريكه في الشراء وهو احد الفريقين اقر بعتقه وقد دخل نصفه في ملكه فنفذ اقراره عليه فصار هذا الفرع مقرا بعتق نصيب شريكه فيصير هنا بمنزلة عبد
بين اثنين شهد احدهما على صاحبه انه قد اعتق نصيبه وانكر صاحبه ذلك وهناك العبد يعتق ويسعى لكل واحد منهما في نصف قيمته موسرين كانا او معسرين او كان احدهما
موسرا والآخر معسرا عند ابي حنيفة وعندهما العبد يسعى للمشهود عليه في نصف قيمته ولا يسعى للشاهد ان كان المشهود عليه معسرا ويسعى ان كان موسرا الا السعي ههنا لكن
ولو اشتراه الاصلان او احدهما ثم اشتراه الفرعان او احدهما حكم بعتقه ولا سعاية على العبد لواحد منهما ويكون ولاؤه موقوفا ولو اشترى الفرعان اولا
ثم اشتريه الاصلان لا يعتق واذا ادعى رجل على رجل الف درهم واقام على ذلك شاهدين ثم اقام المشهود عليه بالالف شاهدين انه قد ابراه منها وقد
عدلوا جميعا وقد اجتمعت البينتان جميعا عند القاضي يقضي بشهادة الذين شهدوا بالبراءة ولا يقضي بشهادة الذين شهدوا بالحق الذين قالوا بالالف رجل مات وترك
عبدا قيمته الف درهم لا مال له غيره وقد كان اوصى بعتقه يعتق العبد ويسعى في الثلثين فياخذ الغريم دينه من نصيب الوارثين ولو شهد وارثان ان الف درهم حتى كان مستوفا
لذلك كله جازت الشهادة وسعى العبد في الدين ولو لم يكن الميت اوصى بعتقه ولكن اوصى به لرجل وباقي المسئلة بحالها قبلت شهادتهما هذا اذا شهدا بدين قليلا او كثيرا في الذخيرة
ذكر في شفعة الكبير رجل ادعى شفعة في دار رجل وقال الذي في يديه اشتريتها من فلان بكذا وقال الذي في يديه الدار داري ورثتها من ابي فاقام الشفيع بينة
انها كانت لاب البائع مات وتركها ميراثا للبائع ولم يقم البينة على البيع قبل ذلك منه وهو نظير ما لو ادعى ان هذه الدار ملكه اشتراها من فلان بالف وفلان يملكها
وقال ذو اليد ورثتها عن ابي فاقام البينة ان الدار كانت لاب البائع مات وتركها ميراثا للبائع والبائع مقر بالبيع وقبض الثمن من المدعي تقبل بينة المدعي
على ذلك كذا هنا واذا قبلت بينة الشفيع ثبت ملك البائع فيكون القول قوله في الجهة التي وقع التمليك بها عليه والاصل ان الملك اذا ثبت لانسان
كان القول قوله في الجهة التي وقع التمليك بها عليه ويقال للذي في يديه ان ملك البائع قد ثبت وثبت بيعه منك في حقه وفي حق الشفيع بتصادقهما فان
تصادقهما لانهما لا يصدقان عليك ليثبت البيع في حقك ثم ياخذ الثمن من الشفيع ويسلم الدار اليه وعليك عهدته كما في البيع المعاين وان ثبت فسلم
الدار الى البائع ثم اخذها الشفيع من البائع بالشفعة والعهدة عليه واذا كان الدين بين ثلثة نفر فشهد اثنان على الثالث انه قد قبض نصيبه او انه ابرا
المديون عن نصيبه ان قبضا نصيبهما لا تقبل شهادتهما وان لم يقبضا نصيبهما ففيه روايتان في رواية م ٤ الزيادات تقبل وفي رواية النوادر
لا تقبل وان كان الدم بين ثلثة شهد اثنان منهم على الثالث انه عفى عن نصيبه ان كان الدم خطأ فالجواب على التفصيل الذي قلنا في الدين وان كان الدم
عمدا لا تقبل الشهادة باتفاق الروايات اذا شهد شاهدان بالطلاق والزوج غائب لا تقبل شهادتهما واذا شهد عند المراة ان كان الزوج غائبا حل لها ان تعتد
وتتزوج بزوج آخر وان كان الزوج حاضرا وجحد الطلاق لا يسعها ان تتزوج … والاخبار بهذا … واذا شهد عندها رجل واحد عدل لهذا وما لو شهد عدلان … والشهادة

والاجارة عند ولي المرأة كالشهادة عند المرأة ادعى عبد انه حر الاصل واستحقه بالبينة ثم ظهر شهود احدهما فان كان العبد شهود الاول رد العبد على المشهود عليه الاول وان كان
العبيد شهود المستحق الثاني رد على المشهود عليه الثاني **وفي المنتقى** ابراهيم عن محمد رح رجل شهد شاهدا الرجل ان لفلان على هذا الف درهم فالشهادة جائزة على درهم وفيه
بشر عن ابي يوسف رح رجل في يديه درهمان صغير وكبير فاقر باحدهما لرجل ثم جحد فشهد عليه بذلك شاهدان اجزت الشهادة على الصغير ومحمد استحسانا سواء اقر باحدهما
بعينه او بغير عينه ثم نسياه وكذلك الكيل كله اذا كان صنفا واحدا فاني اقضي بالاوكس فاذا اختلف النوعان ابطلت الاقرار **وذكر في العيون وفي جامع الفتاوى**
والذخيرة في الشهادات هشام عن ابي يوسف فيمن باع جارية على ان المشتري بالخيار فرد جارية اخرى والبائع يعلم انها ليست بجاريته وقال المشتري هي جاريتك
فلم يجد بينة ثم قبضها البائع ان يطأها قال نعم لان رده منه وقبضه بمنزلة بيع جديد **وفي الخانية** رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا يسمع دعواه ولو ادعى الشراء اولا من ابيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه يوم
كذا مات ابوه وتركها ميراثا عنه للمدعي لا وارث له غيره واقامت المرأة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا بعد اليوم الذي ذكر فيه الابن موته وولد له منها ولد ثم مات بعد ذلك
ولها المهر والميراث قضى القاضي ببينة الاولى بان تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا **وفي فتاوى الخلاصة** ولو ادعى انها زوجت نفسها منه وشهدوا ان
وكيلها زوجها تقبل لو شهدوا انها كانت امرأته يسئلها القاضي عن النكاح الحال فقال لا ادري في الحال انها امرأته تقبل ويقضي بها **وفي النوازل** سئل ابو القاسم
عن شاهدين شهدا على رجل انه طلق امرأته وهو صاحب فراش ثم ان الشاهدين قالا نشهد ان في حجوته بتطليقات ثلثة وقال لن اكتمه ذلك قال ان
اخبرا انه امرهما بكتبة وكتبه ذلك فقد شهدا على انفسهما بالفسق فلا تقبل شهادتهما وسئل عن رجال شهدوا على رجل فانكر الشاهد الشهادة هل له ان يحلفه قال
لا يمين على الشاهد وكل شاهد يحتاج الى ان يحلف حتى يشهد فشهادته غير مقبولة له ولا يحل للقاضي ان يقضي بشهادته وقال ابو نصر بلغنا ان امرأة شهدت عند
الحاكم مع امرأة اخرى فقال الحاكم فرقوا بينهما ففرقوا بينهما فسألته احديهما ليس لك ان تفرق بيننا قال لم قالت لان الله تعالى قال ان تضل احديهما فتذكر
احديهما الاخرى فاذا ضلت احدينا فمن التي تذكر الاخرى فسكت الحاكم سئل ابو القاسم عن الشهادة على الافلاس كيف قال يقولون نشهد ان هذا مفلس
معدم لا نعرف له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليلته وقد اختبرنا امره في السر والعلانية واذا ادعى صاحب الدين على مفلس مالا فان القاضي يحلفه لو عدم ما
شهد الشهود لانه يدعي شيئا خلاف ما علم الشهود وقال نصير سالت بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء وارثه الى القاضي وقال ما لابي على فلان دين
وترك اشياء فاقم الاموال ولم يوص بها احد ولا استطيع ان يثبت ذلك لان الشهود من اهل القرية غرباء لا يعرفهم الحاكم قال له القاضي ان كنت صادقا فادفع من ماله
حتى يقضي الدين وسئل محمد بن سلمة عن رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ثم ان المشتري دفع الدراهم الى البائع واخذ الثوب وتفرقا من غير عقد بينهما قال يجوز له
كيف يجوز للشاهدين ان يشهدا على بيعهما قال يشهدان انه دفع اليه الدراهم وقبض الثوب وذكر ان اصحاب الجامع رحم شهدوا عند ابن ابي ليلى على حديقة
انها لهذا المدعي فقال ابن ابي ليلى انعرف عدد النخل التي فيها قالا لا قال لا اقبل شهادتكما فرجع الرجل الى ابي حنيفة فاخبره بذلك فقال ابو حنيفة ارجع اليه فقل
انعرف عدد الاسطوانات التي في المسجد الجامع فان قال لا فقل له ابطل قضاياك التي قضيت بها في هذا المجلس فذهب فاخبره بذلك فقبل شهادته
وفي الحاوي ذكر محمد **في الزيادات** في قوم اسروا في دار الحرب على انهم اهل الحرب وهم يزعمون انهم تجار مسلمون قال ان كان التنازع في غير دار
الحرب فالقول قولهم ولا يحكم برقهم من غير اهل هذه السيرة **وذكر في السير الكبير** ان بعض اهل الجند لو شهدوا عليهم قبلت شهادتهم وذكروا الزيادات انه يحمله على ان طلوعهم
[illegible] **وفي الفتاوى العتابية** [illegible] جعل امرها [illegible] فطلقت نفسها [illegible] القاضي طلقت

في المجلس

في المجلس فإن لم يسألها في مجلس القضاء بطلت الشهادة ولو جاء الطالب فقال الطالب قبضت الألف التي علي وقال المطلوب لم يقبضها وكيلك لم يسمع عليه القضاء الآن فإن قال
قضاها عني أجنبي تطوعًا فسمع بينته والشهادة تسمع الدار بحدود ثلاثة وحد واحد فلو شهد أن هذه المرأة حرمت عليه بثلث تطليقات ووجب
عليه الكف عنها تقبل لأنه لم يجعل طلقها ثلثا ولو شهد أنه حلف بطلاقها ثلثا لم يصح حتى يذكر اليمين ليعلم أنه صحيح أم لا ولا تقبل الشهادة على الشراء ولا على البيع إلا
أن يقولوا باعه وهو يملكه أو تسلمه إلى المشتري أو هو ملك المشتري وعن أبي يوسف لا يعتبر أن يقولوا ملكه ولو شهدوا بالشراء وقبض المبيع ولم يذكروا الثمن
شيئا وقبض المبيع بأمره فإن لم يجيبوا لم يقبل وإن قالوا نحن لا نسألهم حالة أنه قبض بأمره فيقضي بأمره فيقضي بملك فاسد لو شهدوا أنه باعه وقبض الثمن جاز
وإن لم يبين الثمن وكذا لو شهدوا على إقرار البائع أنه باعه وإن لم يذكروا وقبض الثمن لا يلزمه بيان الثمن ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا أنه ملكه بسبب الإرث أو الشراء أو
الهبة جاز وعلى العكس لا يجوز في فتاوى الخلاصة ولو أن قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بألف درهم ثم عزل واستقضى آخر لم يسعه أن يشهد أن القاضي
القاضي قضى عليه لو سمع في أطراف مصره أو رساتيقها في رواية الحسن عن أبي حنيفة يجوز وعن أبي يوسف لا أنهما لو سمعا في غير مجلس القضاء لا يسعهما الشهادة وهذا الأحوط
وقولهما أفتى في حاوية القضاة وعلى شهدا أن هذا الغلام مدرك حالم فبلغ ذلك ولو قالوا إنه يحتلم قبلت وذلك منهم في المضمرات وفي التهذيب في زماننا لما تعذر
التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن أبي ليلى لحصول غلبة الظن في فتاوى آهو وفي نوادر ابن سماعة في التعزير لا يحبس حتى يسأل عن
الشهود ويقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال مع النساء ويجري فيه العفو والكفالة وهو حق الآدمي في النوازل سئل أبو سليمان عن رجال شهدوا عليه أنه شتم بالزنا فأقر
المشهود عليه بذلك قال أبو يوسف لا أضربه ولا أقبل قول الشهود عليه وقال محمد أحبسه وأسأل عن الشهود فإن عدلوا أحده قيل له فإن رجع الشهود بعد ذلك قال يلزمهم
الدية ولا أحد عليهم في النوادر وعن أبي يوسف في رجل جاء بصك فيه شهادة على رجل مكتوب فيه أن لفلان عليه ألف درهم لا شيء له غيره ومكتوب فيه
الآخر عليه ألف آخر لا شيء له غيره ولا تاريخ أو كان الوقت واحدا وصاحب المال يدعي ذلك فله المالان وفي نوادر ابن رستم لا يحكم بشيء إلا أن يكونا في
وقتين مختلفين فيجب الآخر والأول باطل ومن الشرائط أن تكون الشهادة بالمجهول رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا أن المدعى عليه غصب جارية أن يقوم
الغاصب المغصوب منه أن جاريته هي للمغصوب منه يقضى بها للمغصوب منه وإن أنكر الغاصب أن تكون هي الجارية التي ادعاها المدعي لا يقضى بها للمدعي ما لم يقم
البينة أنها هي التي غصبها منه قال الفقيه أبو بكر الأعمش تأويل هذه المسألة إذا شهد الشهود على إقرار الغاصب أنه غصب منه جارية حتى يكون إثبات الشيء بإقرار
إقرار الغاصب والإقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان ففي صورة الإقرار لو جاء بجارية فأما هنا تلك الجارية كان القول قوله أما لو شهدوا على فعل الغاصب لا تقبل شهادتهم
لأنهم شهدوا بالمجهول وقال عامة المشايخ تقبل الشهادة على فعل الغاصب وإن لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حق الحبس لا في حق القضاء بالجارية
فإن قال الغاصب ماتت الجارية أو قال بعتها وقال لا أدري قيمتها وإن صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منها القيمة يقضى له بقيمتها وذكر
في حيل الخصاف أن الشهادة على الغصب مقبولة وإن لم يذكروا قيمته وذكر في الأصل رجل قال لغيره أودعتك عبدا أو أودعتك عبدا أو أمة وقال المستودع ما
أودعتني إلا أمة وقد ماتت فأقام المدعي شهودا فشهدوا على أنه أودعه عبدا أو أمة يجب على المدعى عليه قيمة العبد مجهولا أبرأها العبد والأمة في قيمة الأمة إلا كما
عند الموضع قالوا إنما تقبل البينة على الإيداع إذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة ذلك الموصوف وإن لم يعرف القاضي ذلك يسأل المدعي إقامة
البينة على مقدار القيمة إذا شهدوا أنه أودعه أمة أو لم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسألة الغصب ينبغي أن تقبل ويحبس حتى يجيء به كما في
الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة أصلا وفي فصل الغصب وذكر في شاهدان شهدا على رجل أنه غصب من هذا شاة ودفعها فقيل شهادتهما ولما قضى عليه بقيمة الشاة

ولو شهدا ان شاة لهذا دخلت في غنمه لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما وكذا لو
ان لهذا في هذه القرية عشرة اجربة فاذا القرية خمسة اجربة رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه
البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن ولا يريان العبد ولا يعرفانه ولكنه قال انا عبد زيد ثم شهد شاهدان آخران على ان هذا العبد
اسمه زيد او اقر البائع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف رد الثمن وان نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله فان حلف شاهدا
البائع اقر انه باع عبده زيدا فنسبوه الى شيء يعرف من عمله وصناعته او حليته او عيب فوافق ذلك العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا اني استحسن ان
ينسبوه الى معروف ان اجيزه وكذلك الامة رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين يشهدان ان المتوفى اخذ من هذا عشرين الف درهم ولم يعلم
كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في المصر دراهم مختلفة لم تجز شهادتهما بمقدار ما يبقى عنهم فيها من الدراهم قالوا ينبغي ان يعطوا بالجود لما احتمل انها
تكون مموهة واذا علموا ان ذلك جازت شهادتهم رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل آخر ادعى انه اشتراها من المتوفى في ذلك فجاء مدعي الشراء بشهود
فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الميراث فالشهادة جائزة كذا في الكبرى ويقضي
بالدار لمدعي الشراء وان لم يشهدوا بالملك للميت ولا بالتسليم وانما تجب شهادتهم بذكر الملك والتسليم في البيع اذا كان المشهود عليه لا يدعي ملك الدار
من جهة من يدعي المشهود له الشراء منه حالا او سابقا بل يدعي لنفسه اما اذا كان المشهود عليه يدعي ملكا للمدعي من جهة المشهود له بالشراء منه لا حاجة الى ذكر الملك
او التسليم مع ذكر البيع بخلاف ما لو ادعى المشهود عليه ملكا في الدار لنفسه لا من جهة احد بعينه حيث لا تقبل شهادتهم بمجرد البيع الا ههنا لو شهد الشهود ان الذي ادعى المشهود
له بالشراء منه لا تقبل اقرار الدار للمدعي لم تقبل هذه الشهادة على المشهود عليه لانه لا يزعم الملك للمقر فالحاصل ان في كل موضع تقبل الشهادة على اقرار من يدعي المشهود
له بالشراء لا تقبل بمجرد البيع كذا في الخانية نهر في يد رجل ادعى انه له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا
شهدوا ان له فيه مجرى الماء او حقا ثابتا وبينوا ذلك ولو قال المدعى عليه فقال للمدعي كنت تجري فيه الماء وانت غاصب وليس لك فيه مجرى الماء وصل ذلك ام فصل
يصير مقرا له باليد ولا تقبل منه دعوى الغصب الا ببينة

كتاب الرجوع عن الشهادات

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا **الفصل الاول** في بيان حقيقة الرجوع عن الشهادة
وفي بيان حكمه وفي الكلام فيه وكذا قول الشاهد شهدت بزور فاما بيان شرطه فنقول شرط صحته ان يختص بمجلس القاضي وفي المحيط اي قاض كان حتى لا يصح الرجوع
في غير مجلس القاضي وثمرته تظهر فيما اذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وانكر الشاهد ذلك فاراد المشهود عليه اثباته بالبينة او اراد
استحلافه ليس له ذلك لما سبق بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي الصغرى الشاهد اذا رجع في مجلس القضاء الا يصح ولو رجع في مجلس قاض غير القاضي الذي شهد عنده صح
حتى لو ادعى المشهود عليه رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي واقام البينة لا يقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا ذكر خواهرزاده في المبسوط انه
لا يقبل وان ادعى الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهد فان كان يدعي الرجوع مطلقا او في غير مجلس القاضي لا يستحلف وان كان في مجلس القاضي
يستحلف اذا ادعى الرجوع على الشهود واراد استحلافهم واقام البينة على ذلك فان ادعى الرجوع في غير مجلس القاضي لا يصح ولو ادعى الرجوع عند القاضي ولم يدع القضاء
بالرجوع لا يصح لان الرجوع انما يصح اذا اتصل به القضاء اما اذا ادعى الرجوع عند القاضي والقضاء بذلك يصح ويحلف الشاهد ويقبل البينة على ذلك ولو شهد عند
قاض ورجع عند قاض آخر يصح ويجب الضمان عليه لكن اذا قضى عليه القاضي بالضمان كما لو رجع عند الذي شهد عنده انما يجب عليه الضمان اذا قضى القاضي عليه بالضمان
في النهاية شاهدان شهدا على رجل بحق لم يقض بشهادتهما حتى شهدا انهما رجعا عن تلك الشهادة فان كان الذي اخبر عنهما بالرجوع ثم هو في القاضي وبعد ذلك امر رجوعهما ولم يقض بشهادتهما

او

فى الشاهد عند القاضى انه يصح عند غيره صح اقراره وطريق صحة اقراره ان يجعل هذا رجوعا مبتدأ ثم الشاهد الآن يعيد وذلك الرجوع الذى كان فى مجلس القاضى
وفى السراجية لو شهدا عند رجوع الشاهدين فى غير مجلس القاضى لا يصح وفى البزازية رجل شهد فلم يبرح مكانه حتى قال أوهمت بعض شهادتى يعنى اخطأت بنسيان ما يجب على
ذكره او ذكرت زيادة باطلة فان ظهرت عدالته عند القاضى وفى جامع الفصولين ايضا او سأل عنه فعدل ولم الاغلاط ثم بدا لى ان ارجع عن ذلك لا تقبل
شهادته فى ذلك والاقرار فى غير ذلك حتى يجد شهوده ولو عاتبه القاضى وفى تخيير ما ذكرى الشاهد اذا رجع عن بعض ما شهد به فى مكانه وهو عدل جازت شهادته وان اتى على
ذلك ايام ولم يمض القاضى القضاء وجاء مستدركا فهو عدل جازت شهادته وفى الاباية شهد لرجل عند القاضى ثم قال للرجل اشهدوا ان الشهادة التى شهدتها عند القاضى
لفلان على فلان بكذا هى شهادة زور وانها باطلة لا تبطل شهادته بذلك واما بيان حكمه فنقول ان كان قبل القضاء يصح فى حق نفسه وفى حق غيره حتى يجب عليه التعزير ولا يقضى
القاضى على المشهود عليه وان كان بعد القضاء كان يجوزه اولا يقول لا يبطل ما حكم بل ان كان الرجوع افضل من حاله فى الشهادة وقت الرجوع صح رجوعه فى حق نفسه
وحق غيره حتى وجب عليه التعزير ونقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة فى العدالة او دونه يجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضاء
ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول استاذه حماد ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه فى حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضاء
ولا يرد المشهود به على المشهود عليه وهو قول ابى يوسف ومحمد واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان
على الشاهد عند علمائنا واذا صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته بان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فبمقابلة العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما
وراءه وان كان اتلافا بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل ثم ان كان المشهود به اقل لمن شهد عليه ضمن الشاهد المال وانما يضمنه اذا استوفى المشهود له ذلك من المشهود
عليه او لم يقبضه بعد فان كان المشهود به دينا فليس للمشهود عليه ان يضمن الشاهد المال وانما يضمنها اذا استوفى المشهود له ذلك من المشهود عليه بهذا ذكر شيخ الاسلام
فى شرحه والشيخ الامام شمس الائمة السرخسى فى شرحه سوى بين العين والدين وقال للمشهود عليه ان يضمن الشاهد فى فصل العين قبل ان يأخذ العين وبين ذلك
فى فصل الدين وينظر الى قيمة المشهود به يوم القضاء ثم بين المشايخ اختلاف ان بعد ما رجع الشاهد عن الشهادة هل يشترط قضاء القاضى بالضمان او يجب
الضمان بلا شرط فان كان الرجوع عن الشهادة فى مرض الشاهدين وقضى القاضى بالضمان عليهما فذلك بمنزلة اقرارهما فى المرض حتى اذا كان عليهما ديون
الصحة يبدأ بديون الصحة واذا ادعى المشهود عليه الرجوع على الشاهد واراد استحلافه واثباته بالبينة فهذا على وجهين الاول ان يدعى الرجوع عند القاضى
وفى هذا الوجه لا يحلف الشاهد ولا تسمع بينة المشهود عليه على ذلك الوجه الثانى ان يدعى رجوعا فى مجلس قاض وانه على وجهين ايضا الاول ان يدعى رجوعهما
عند القاضى ولا يدعى قضاء القاضى عليه بالرجوع وفى هذا الوجه لا يحلف ايضا وفى البزازية وفى هذا الوجه ذكر بعض المشايخ انه تسمع بينته ويحلف المشهود
عليه وذكر شيخ الاسلام انه لا يحلف ايضا ولا تسمع بينة المشهود عليه الوجه الثانى ان يدعى رجوعا وقضى القاضى عليه بالرجوع وفى هذا الوجه يحلف الشاهد
وتسمع بينة المشهود عليه على ذلك وان رجع الشاهد عن شهادته عند غير القاضى الذى شهد عنده بالمال وقضى عليه بالضمان ولم يرد ذلك حتى خاصم الى
القاضى الذى شهد عنده اول مرة فقامت عليه البينة بالرجوع وقضاء القاضى عليه بالضمان فهذا القاضى ينفذ ذلك فامره باداء الضمان وكذلك لو شهد
عليه شاهدان عند القاضى انه اقر عندهما انه رجع عند قاض من القضاة وقضى عليه بالضمان فهذا القاضى يقضى بهذه الشهادة ويلزمه الضمان الفصل الثانى فى رجوع
بعض الشهود عن الشهادة يجب ان يعلم ان العبرة فى باب الرجوع فى الشهادة لمن بقى الحق ووجوب الضمان بمقدار من بقى لا الرجوع حتى انه اذا شهد ثلاثة نفر
على رجل بالف درهم فقضى القاضى بشهادتهم ثم رجع اثنان لم يضمنا شيئا ما لم يرجع احدهم فلا ضمان على الراجعين لان الشهود اذا كانوا اكثر من اثنين بقاء القضاء وجوب الحق

الى الكل او اثبت به القسول اذا شهد بالحق ثلثة ورجع واحد منهم فعند شيء من القوم يشهدا نصف الكل فكان الناس اثبتها الا اجبين نصف الحق فيجب
ضمان ذلك النصف عليهما لاستوائهما في ذلك وان شهد رجل وامرأتان ثم رجعت المرأتان فعليهما ضمان النصف وان رجع واحد من المرأتين فعليها ربع
المال ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين دون المرأة وفي الخزانة كان الضمان عليهما دون المرأة وفي شرح الطحاوي ولو كان رجلان وامرأتان فرجعت المرأتان
فلا ضمان عليهما فان رجع الرجلان يضمنان جميع المال ولو رجع رجلان وبقيت امرأتان فانه بنصف المال وعلى الرجلين نصف المال ولو رجع رجل واحد لا ضمان عليه ولو
رجع رجل وامرأة وبقي رجل وامرأة فعلى الرجل والمرأة ربع المال اثلاثا ثلثاه على الرجل والثلث على المرأة وان شهد رجلان وامرأتان ثم رجعوا فعلى المرأتين
النصف وفي السغناقي قال شمس الائمة وان شهد رجل واحد وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى قول ابي يوسف ومحمد رح النصف على الرجل والنصف على المرأة وعلى
تقدير مسألتنا كان الرجلين شهدا ثم رجع واحد منهم وعند ابي حنيفة رح الضمان عليهم اسداسا السدس على الرجل وخمسة اسداسه على المرأة وعلى تقدير مسألتنا
كما شهد ستة من الرجال ورجع خمسة منهم وان رجع ثمان نسوة فلا ضمان عليهن فان رجعت امرأة وعلى التسع ربع المال فان رجعت العاشرة بعد ذلك
فعليها على التسع ضمان نصف المال وفي شرح الطحاوي ولو رجع رجل وامرأة فعليهما نصف المال اثلاثا ثلثاه على الرجل وثلثه على المرأة وان شهد رجل
وثلاث نسوة ثم رجع مع امرأة فانه يجب ضمان نصف المال ويكون ذلك على الرجل خاصة عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة يجب ان يكون ضمان ذلك النصف على الرجل
والمرأة الراجعة اثلاثا قال ابو جعفر اذا رجعوا جملة في هذه الصورة كان الضمان على الرجل والنسوة اخماسا وفي شرح الطحاوي ايضا ولو رجعوا جميعا كان على الرجل
النصف وعلى النسوة النصف في قول ابي يوسف ومحمد وهو قول ابي حنيفة على الرجل خمسا المال العبرة لثلثه شهود وابالمال ثم قال احدهم استغفر الله قد كذبت في شهادتي
وسمع القاضي ذلك غير انه لم يعلم ايهم قال ذلك فقال لهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم فان جاء المدعي باثنين منهم
في اليوم الثاني فشهدوا عند القاضي فانه يقضي بالمال على المدعى عليه لانه لما شهد اثنان منهم علم ان الراجع من سواهما وفي مختصر خواهر زاده وان لم يعرف
الشاهدين حتى رجعا لم يقض به ولم يضمنهما المال ولو رجعا في مرضهما كان بمنزلة اقرارهما بالدين في المرض ويعدم دين الصحة عليه وفي العيون قال لو
ان رجلين شهدا الرجل بشيء ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي بها او بعد ما مضى وقالا او همنا وهما غير متهمين قبل ذلك منهما وبهذا اختيار ظهير الدين المرغيناني
وقال ابو يوسف في شاهد شهد عند القاضي بشهادة ثم يجيء بعد ذلك بيوم فقال غلطت كذا وكذا من شهادتي التي شهدت بها فان كان القاضي
يعرفه بالصلاح قبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه فهذه تهمة الغوث شهادته وان كان القاضي يعرفه بصلاح ودين ثم قال قد رجعت عن شهادتي
في كذا وكذا من هذا المال غلطت او نسيت فهو مثل قوله شككت وفي جامع الفتاوى شهد على رجل بمال وعدلا فقبل ان يحكم اصطلحا ثم رجع احد الشاهدين لا
شيء عليه وفي النهاية والغياثية ولم يقبض المقضي له شيئا او ابرأ المقضي عليه ثم رجع احد الشاهدين لا شيء عليه ولا ضمان عليهم في الفصل الثاني في الرجوع
عن الشهادة في النكاح اذا ادعت امرأة نكاحها على رجل واقامت على ذلك بينة وقضى القاضي بالنكاح بينهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانه ينظر
الى مهر مثلها والى المسمى فان كان مهر مثلها مثل المسمى الذي شهد به الشهود او اكثر من المسمى فانه لا يضمنان للزوج شيئا هذا اذا كان مهر مثلها المسمى او
اكثر اما اذا كان يكون مهر مثلها اقل من المسمى بان كان مهر مثلها الف درهم والمسمى الفين فانهما يضمنان الف درهم للزوج وفي الزاد وان شهدا
على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما ولو شهدا باقل من مهر مثلها وان شهدا باكثر من مهر مثلها ثم رجعا ضمنا الزيادة وفي
العتابية ولا ضمان على شهود النكاح للمرأة اذا كان الصداق مهر المثل وان شهدا لها ضمنا مهر مثلها للزوج وان شهدا بالخلع ولو اخذ من المرأة ما قبضه الزوج ضمانا والا لم

الخلع

الخلع على الزوج وكذا الاصل ان الشهود في الوصي اذا اثبتوا البراءة لهوا والاستيفاء وانما ذلك على المقوض الا ان يشهدوا وابان عليه كذا فيضمن الشهود ثم يرجعوا على
المشهود له قال وان ادعى رجل على امراة النكاح واقام على ذلك بينة والمراة تجحد ذلك فقضى القاضي عليها بالنكاح بالبينة ثم رجعا عن شهادتهما
فانهما لا يضمنان للمراة شيئا سواء كان المسمى مهر مثلها او اكثر او اقل واذا ادعى رجل على امراة انه تزوجها بمائة درهم وقالت المراة لا بل تزوجتني بالف
درهم ومهر مثلها الف درهم فشهد شاهدان انه تزوجها على مائة درهم فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فهذا على وجهين اما ان رجعا قبل
الدخول او بعد الدخول فان رجعا عن شهادتهما حال قيام النكاح ذكر انهما يضمنان للمراة تسعمائة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يضمنان شيئا عند ابي
يوسف اذا رجعا قبل الطلاق فان رجعا بعد الطلاق فهذا على وجهين اما ان رجعا قبل الدخول او بعده فان كان بعد الدخول بها فالجواب فيه كالجواب
حال قيام النكاح واما اذا كان الطلاق قبل الدخول بها فانهما لا يضمنان للمراة شيئا عندهم جميعا شاهدان شهدا على امراة ان فلانا تزوجها على الف
درهم وقبضت ذلك وهي تنكر ومهر مثلها خمسمائة فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا مهر المثل دون المسمى ولو وقعت الشهادة بالعقد
بالف اولا فقضى القاضي به ثم شهد بالقبض الالف وقضى القاضي به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا للمراة المسمى وفي الفتاوى العتابية
ولو شهدا على الزوج بالنكاح بالف ومهر مثلها خمسمائة ضمنوا الزيادة ولو شهدوا عليها لم يضمنا لها شيئا بان ادعت النكاح بالعين والزوج يقول
بالف فشهدوا عليها بالف ضمنا ما زاد على الالف الى مهر مثلها وعند ابي يوسف لم يضمنا لها شيئا ولو شهدوا عليه بالنكاح بالف ومهر المثل
خمسمائة وشهد اخران بالطلاق قبل الدخول ثم رجعوا ضمنوا خمسمائة نصفين ولو كان معه شاهد الدخول فرجعوا على شاهدي النكاح
خمسمائة وعلى شاهدي الدخول ثلاثة ارباع خمسمائة وعلى شاهدي الطلاق ربعها الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة في الطلاق
والخلع وفي الزاد وان شهدوا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا لم يضمنا للورثة وضمنا للزوجة ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول
لم يضمنا شيئا عندنا خلافا للشافعي في الفتاوى العتابية ولو شهدا بعد موت الزوج انه طلقها في حياته قبل الدخول بها ثم رجعا لم
يضمنا للورثة وضمنا للمراة نصف المهر والميراث واذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته واحدة وشهد اخران انه طلقها ثلثا ولم يكن الزوج دخل بها
وقضى القاضي بالفرقة وبنصف المهر ثم رجعوا عن شهادتهم فالضمان على شهود الواحدة وعلى شهود الثلث نصف المهر وفي شرح الطحاوي واذا شهد شاهدان
انه طلق امراته ثلثا والزوج ينكره وشهد شاهدان بالدخول وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فان القاضي يقضي بضمان الالف عليهم ارباعا على شاهدي
الطلاق منه ذلك الربع وعلى شاهدي الدخول ثلثة ارباع واذا شهد شاهدان على رجل قد دخل بها انه طلقها ثلثا وفرق القاضي بينهما والزم
الزوج المسمى ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما للزوج ولو شهدا بالطلاق وكان ذلك قبل الدخول بها وفرق القاضي بينهما والزم الزوج نصف المهر المسمى
ان كان في النكاح تسمية او المتعة ان لم يكن في النكاح تسمية ثم رجعوا فانهما يضمنان ذلك للزوج وفي فتاوى العتابية وان رجعا بعد موت الزوج فالضمان
لورثته والامر اليهما وان اقر الوارث ولو كانت الشهادة بعد موت الزوج لم يضمنا لورثة الزوج شيئا وضمنا له بقية المهر والميراث واذا شهد شاهدان
على امراة لم يدخل بها زوجها انها اختلعت من زوجها على ان ابرأته من المهر والمراة تجحد والزوج يدعي وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما
فانهما يضمنان للمراة نصف المهر ولو كان الزوج قد دخل بها وباقي المسألة بحالها ضمنا للمراة جميع المهر وفي شرح الطحاوي وان ادعى انه خالعها على الف درهم
وهي تنكر فشهدوا بذلك عليها ثم رجعوا لم يضمنوا لها الالف وان كانت المراة هي المدعية فلا ضمان عليهم م واذا شهد شاهدان انه طلق امراته نصف ... وشهد اخران انها طلقت نفسها قبل الدخول

بها ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق وعلى هذا إذا شهد شاهدان أن فلانا جعل عتق عبده بيد فلان وشهد آخران أنه أعتقه ثم رجعوا فالضمان على شاهدي العتاق
دون التفويض وإذا شهد اثنان أن فلانا أمر فلانا أن يعلق طلاق امرأته بدخول الدار وشهد آخران أنها دخلت ثم رجعوا جميعا فالضمان على شهود التعليق وفي النوادر رواية
ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وفي معنى المسألة العتاق والطلاق قبل الدخول وفي المنتقى وإذا شهد اثنان أن فلانا أمر فلانا أن يعلق
طلاق امرأته بدخول وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعوا فإن القاضي يقضي بضمان الألف عليهم أرباعا على شاهدي الطلاق ثلاثة أرباع ذلك الربع وعلى شاهدي الدخول
ثلاثة أرباع وإذا شهد شاهدان على رجل قد دخل بها أنه طلقها ثلاثا وفرق القاضي بينهما وألزم الزوج المسمى ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان للمرأة
ولو شهدا بالطلاق وكان قبل الدخول بها وفرق القاضي بينهما وألزم الزوج نصف المهر المسمى إن كان في النكاح تسمية ثم رجعوا فإنهما يضمنان ذلك
للزوج وفي المنتقى وإن رجعا بعد موت الزوج فالضمان لورثته ولا ميراث لها وإن أقر الوارث ولو كانت الشهادة بعد موت الزوج لم يضمنا لورثة الزوج
شيئا وضمنا لها بقية المهر والميراث وإذا شهد شاهدان على امرأة لم يدخل بها زوجها أنها اختلعت من زوجها على أن أبرأته عن المهر والمرأة تجحد والزوج يدعي
وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان للمرأة نصف المهر ولو كان الزوج قد دخل بها وباقي المسألة بحالها ضمنا للمرأة جميع
المهر وفي الذخيرة وإن ادعى أنه خالعها على ألف درهم وهي تنكر فشهدوا أنه لك عليها ثم رجعوا ضمنوا لها الألف وإن كانت المرأة هي المدعية فلا ضمان عليهم وفي
المنتقى وإذا شهد شاهدان أنه فوض إلى امرأته بأن تطلق نفسها وشهد شاهدان أنها طلقت نفسها وذلك قبل الدخول بها ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق
وعلى هذا إذا شهد شاهدان أن فلانا جعل عتق عبده بيد فلان وشهد آخران أنه أعتقه ثم رجعوا فالضمان على شاهدي العتاق دون التفويض وإذا شهد اثنان
أن فلانا أمر فلانا أن يعلق طلاق امرأته بدخول الدار وشهد آخران أنها دخلت ثم رجعوا جميعا فالضمان على شهود التعليق وفي الفتاوى إذا شهد اثنان
أن فلانا أمر فلانا أن يعلق طلاق امرأته بدخول الدار وشهد آخران أنه علق وشهد آخران أنها دخلت ثم رجعوا جميعا فالضمان على شهود التعليق وإذا شهد شاهدان على رجل
أنه طلق امرأته عام أول في رمضان قبل أن يدخل بها وأجاز القاضي ذلك وألزم نصف المهر ثم لم يقبضها حتى شهد شاهدان على الزوج أنه طلقها عام أول في شوال
قبل الدخول بها لم تقبل شهادة الفريق الثاني ولو أقر الزوج بذلك عند القاضي لم يكن على الشاهدين ضمان ويرد عليهما ما كانا ضمنا له ويجب أن يكون هذا على
قول أبي يوسف الآخر وأما على قول أبي حنيفة فإنه لا يرد عليهما ما أخذ منهما من الضمان قال محمد رحمه الله في الفتاوى العتابية رجل تزوج امرأة لم يدخل بها حتى شهد عليه شاهدان
الزوج أنه طلقها وفرق القاضي بينهما وقضى القاضي بنصف المهر ثم مات الزوج ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يغرمان لورثة الزوج نصف المهر قال ولا
يغرمان للمرأة ما زاد على نصف المهر هذا ما ذكر في الكتاب قال مشايخنا رحمهم الله وهذا إنما يستقيم على قول أبي حنيفة فأما على قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمه الله
لم يمتنع الطلاق قال ولا ميراث للمرأة ترثها بقضاء القاضي في حال حياة الزوج وهذا إنما يستقيم على قول أبي حنيفة فأما على قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد يجب أن يكون
لها حصتها من الميراث ويستوي في حق هذا الحكم أن يكون الزوج صحيحا أو مريضا في قول أبي حنيفة هذا إذا شهد بذلك حال حياة الزوج فأما إذا شهد بذلك بعد موت الزوج
وباقي المسألة بحالها ضمنا نصف الصداق ويغرمان لها حصتها من الميراث ولا يضمنان للورثة في هذه المسألة شيئا وفي المنتقى في المنتقى رواية هشام عن محمد
في رجل تحته أمة فأعتقت فشهد عليه شاهدان قال أحدهما أشهد أنه طلقها وهي أمة ثنتين وشهد الآخر أنه طلقها ثنتين بعدما أعتقت قال هما تطليقتان يملك الرجعة
ولو شهد شاهدان أحدهما أن فلانا طلق امرأته ثلاثا البتة وشهد الآخر أنه طلقها ثنتين البتة فهما تطليقتان يملك الرجعة لأن وصف الثلث بالبتة لغو وفي العيون
ولو ادعى الزوج على امرأته أنه طلقها بألف درهم وهي تنكر فشهد شاهدان بألفين فقضى القاضي عليها بألف درهم ثم رجعا عن الشهادة يضمنان لها ألف درهم ولو كانت المرأة هي المدعية بخلع والزوج ينكر والمسألة بحالها لا يضمنان للزوج شيئا

في الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق والدخول جميعاً واذا شهد رجلان على طلاق امرأة وشهد رجل وامرأتان على دخوله بها وقضى القاضي بالطلاق والصداق ثم
رجعوا جميعاً عن شهادتهم فان على شاهدي الدخول ثلثة ارباع المهر وعلى شاهدي الطلاق ربع المهر ولو رجع الرجل الشاهد على الدخول فعليه ربع المهر ولو رجع الشهود
كلهم فعليهم نصف المهر ولو لم يرجع شهود الدخول انما رجع شهود الطلاق فلا شيء عليهم واذا اتفق الزوجان على اصل النكاح واختلفا في التسمية فقال الزوج
تزوجتها بغير شيء وقالت المرأة تزوجتني بالف درهم وجاءت بشاهدين شهدا انه تزوجها بالف درهم وقضى القاضي بشهادتهما ثم طلق الزوج
المرأة عند القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان للزوج فضل ما بين المتعة الى تمام الخمسمائة التي غرمها الزوج ولو كان على الدخول قبل الطلاق ثم طلق
الزوج والزم القاضي الزوج الف درهم ثم رجعوا فعلى شاهدي الدخول خمسمائة خاصة لا يشاركهما فيها شاهدا التسمية بهذا الذي ذكرنا اذا طلق الزوج
المرأة بين يدي القاضي فان لم يطلقها بين يدي القاضي فشهد شاهدان آخران على الطلاق قبل الدخول والزوج يجحد الطلاق ثم رجعوا عن شهادتهم فعلى شاهدي الدخول
وشاهدي التسمية فضل ما بين المتعة الى تمام الخمسمائة يضمنان وقدر المتعة على شاهدي التسمية وعلى شاهدي الدخول وعلى شاهدي الطلاق قبل الدخول اثلاثاً او
شهد شاهدان على رجل انه تزوج بهذه المرأة على الف درهم ومهر مثلها خمسمائة والزوج يجحد ذلك ثم شهد آخران بالطلاق قبل الدخول واجاز القاضي شهادتهم ثم رجعوا
جميعاً عن شهادتهم فان على شاهدي النكاح مائتين وخمسين وعلى شاهدي الطلاق مائتين وخمسين ولو شهد آخران انه دخل بها قبل رجوع شاهدي النكاح
وشاهدي الطلاق وقضى القاضي بشهادتهم والزم الزوج الف درهم ثم رجعوا فان كان على شاهدي النكاح خمسمائة قدر ما اوجبوا على الزوج بغير عوض لا يشاركهما
في ضمانهما الخمسمائة وضمان الخمسمائة بهذا نظير الجواب فيما اذا كان مهرها بهذه الخمسمائة عليهم لا غير واذا شهد شاهدان بالدخول وشاهدان بالطلاق ثم رجعوا فضمان
الخمسمائة عليهم ارباعاً فههنا كذلك قال محمد رح واذا شهد شاهدان لامرأة على رجل انه تزوجها بالفي درهم ومهر مثلها الف درهم فقضى القاضي بذلك وقبضت
المرأة الالفين ثم شهد آخران ان الزوج دخل بها وطلقها ثلثاً والزوج يجحد ففرق القاضي بينهما ثم رجع الشهود جميعاً عن شهادتهم قال الزوج بالخيار ان شاء ضمن
شهود النكاح الف درهم وان شاء ضمن شهود الدخول والطلاق الفي درهم فان ضمن شهود النكاح والطلاق الفي درهم ليس يقضي (?) شهود النكاح وان ضمن شهود
النكاح الف درهم يرجع على شهود الدخول والطلاق بالف اخرى في الكافي وان قضى بالوطي اولاً ثم بالعقد ضمن كل فريق الفاً فان كان المرأة مرتدة او ما بالسيع (?)
وقت الخلوة فلا شيء على شهود العقد ثم لو جاء شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق وشهدوا عند القاضي معاً كانت العبرة بحالة القضاء فان قضى القاضي بشهادة
شهود النكاح اولاً بان ظهرت عدالتهم فهذا والفصل الاول سواء وان اتصل القضاء بشهادة شهود الشهود اولاً بان ظهرت عدالتهم اولاً وصورته ان يشهد شاهدان انه
بهذا الرجل دخل بهذه المرأة بحكم النكاح وشهد آخران ان هذا الرجل تزوج بهذه المرأة الاولى من مسمى على الفي درهم فعدلت شهود الدخول والطلاق اولاً فقضى
القاضي على الزوج بضمان البضع وذلك مهر مثلها وهو الف درهم ثم عدلت شهود النكاح فقضى القاضي عليه بالف درهم اخرى ثم رجعوا جميعاً لم يضمن شهود الدخول والطلاق
الا الف درهم ولا يرجع كل فريق على فريق آخر بشيء وان ظهرت عدالة الفريقين معاً فقضى القاضي بشهادتهم معاً ثم رجعوا جميعاً فهذا ولو قضى بشهادة الشهود
اولاً سواء وكذلك لو كان شهود الدخول شهدوا على اقرار الزوج انه تزوج بهذه المرأة ودخل بها وطلقها ثلثاً وقضى القاضي على الزوج بمهر مثلها اعتباراً
للاقرار الثابت بالبينة كالثابت عياناً فلو جاءت المرأة بعد ذلك بشاهدين شهدا على اقرار الزوج انه تزوجها على الف درهم وقضى القاضي عليه بالفضل ثم
رجع الشهود جميعاً عن شهادتهم فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا على معاينة الدخول والطلاق وعلى معاينة النكاح لما مر ان اعتبار الثابت بالبينة مع اعتبار
الثابت معاينة ولو ان شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق لو تلوا معاً وقضى القاضي بشهادتهم معاً ثم ان شهود النكاح ضمنهم الف درهم وهو الالف الزائد على المثل لاجل ذلك يوجد (?)

فان رجع شهود الدخول بعد ذلك ضمنوا للزوج الفي درهم القائم ذلك الزوج والفا اخرى يعطيه الزوج وذلك على شهود النكاح وان رجع شهود الدخول اولا ضمنوا للزوج الفي درهم فلو لم يقبضها الزوج حتى رجع شهود النكاح فلا ضمان للزوج على شهود النكاح امراة مرتدة ادعت على رجل انه تزوجها في حال اسلامها على الف درهم ودخل بها ثم طلقها ثم كانت الردة والزوج انكر ذلك كله ومهر مثلها الف فشهد لها شاهدان بالنكاح بالفي درهم وقضى القاضي بشهادتهم وشهد آخران على الدخول والطلاق امس انها ارتدت اليوم وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فشهود النكاح لا يضمنون للزوج شيئا بخلاف ما اذا لم ترتد المراة والمسألة بحالها حيث يضمن شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق يضمنون للزوج الفي درهم ولو وقع القضاء بشهادتهم جميعا فهذا وما لو وقع القضاء بشهادة شهود النكاح اولا سواء ولو قضى القاضي بشهادة الدخول اولا ثم قضى بشهادة شهود النكاح ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم ضمن شهود الدخول مهر مثلها ويضمن شهود النكاح الفا اخرى وهو الالف الزائد على مهر المثل ولا يرجع احد الفريقين على الآخر الفصل السادس في الرجوع عن الشهادة في العتق والكتابة والتدبير والاستيلاد وفي شرح الطحاوي ولو شهد شاهدان على عتق عبد والمولى ينكره فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا كان عليهما قيمة العبد والولاء من المولى ولا يكون الولاء منه لا يكون عوضا ولو كان مكان العبد امة فشهد شاهدان على اقرار المولى انها ولدت منه والمولى ينكره فقضى القاضي به ثم رجعا فهذا على وجهين اما ان يكون معها ولد او لم يكن فان كان معها ولد فلا يخلو اما ان رجعوا جميعا في حال حياة المولى او بعد وفاته وكان مع الولد شريك في الميراث او لم يكن اما اذا كان معها ولد فانهما يضمنان للمولى نقصان قيمتها تقوم امة قنا وتقوم ام ولد لو جاز بيعها فيضمنان النقصان فاذا مات المولى عتقت الجارية ويضمنان باقي قيمتها للورثة هذا اذا لم يكن معها ولد فان كان معها ولد ورجعا في حال حياة المولى يضمنان قيمة الولد هذا اذا لم يكن معه شريك فان كان معه اخ فانهما يضمنان قيمة الولد هذا اذا لم يكن معه قيمة النصف التام قيمتها ويرجعان على الولد بما قبض الاب منهما ولا يرجعان بما قبض الاخ هذا اذا كان الرجوع في حال حياة المولى ولو كان الرجوع بعد وفاته فان لم يكن مع الولد شريك فلا ضمان عليهما وان كان له شريك في الميراث يضمنان نصف قيمتها ونصف قيمة الاخ ولا يضمنان الميراث ولا يرجعان بذلك على الولد هذا اذا كانت الشهادة في حال حياة المولى والرجوع في حال حياته او بعد وفاته فان كانت الشهادة بعد وفاته بان رجلا مات وترك ابنه وعبدا وامة فشهدا ان العبد ولدته هذه الجارية من هذا الميت وصدقهما الولد والجارية جميعا وانكر الابن المعروف وقضى القاضي بذلك فجعل الميراث بينهما ثم رجعا يضمنان قيمة العبد والجارية ونصف الميراث للابن المعروف بخلاف حال الحياة فان هناك لا يضمنان الميراث

قال محمد رحمه الله شهود العتق يضمنون عند الرجوع قيمة العبد المضمون به موسرين كانا او معسرين قال وشهود التدبير يضمنون عند الرجوع ما نقصه التدبير فان مات المولى والعبد يخرج من الثلث عتق العبد كله مجانا ولو لم يرجع حتى مات المولى وباقي المسألة بحالها كان الجواب كما قلنا كذا هنا وضمن الشهود قيمته مدبرا وان كان العبد لا يخرج من الثلث عتق ثلثه مجانا ويسعى في ثلثي قيمته للورثة كما لو لم يرجع الشهود ويضمن الشاهدان الورثة ثلثي قيمة العبد مدبرا وهل يضمنان قيمة الثلثين ينظر ان عجز العبد عن السعاية يضمنان وان لم يعجز لا يضمنان وفي شرح الطحاوي ايضا هذا اذا اخرجت السعاية العبد فان كان العبد معسرا يضمنان جميع قيمته مدبرا ثم يرجعان على العبد بثلثي قيمته اذا ايسر وفي الكافي اوصى بعتق عبد بعينه من ماله فشهدوا ان تابرين على الميت يساويه فقبلت وان قال الدين لا يقبل وان اوصى به لرجل قبلت الشهادة على الدين مطلقا قل الدين او كثر وفيه شهد الفروع بعتق عبد ولم يحكم به حتى انكر الاصول بطلت شهادتهم فان ملكه الاصول والفروع لم يعتق وان ملكه احد الاصليين واحد الفرعين معا يعتق وان ملكه اصل ثم ابنه فرع عتق ثم قال وشهود الكتابة يضمنون قيمة العبد بخلاف شهود التدبير فانهم يضمنون النقصان عند الرجوع وفي العبد لا يعتق المكاتب ما لم يؤد بدل الكتابة والولاء يكون للمولى لا للشاهدين

ابهي في الشهادة

ويرد على الشاهدين ما اخذ منهما وفي السغناقي شهدوا بالكتابة ثم اذا رجعوا او ضمنوا للمولى القيمة كما لو ان رجعوا بعد الكتابة ولم يملكه الا بعد الكتابة م وان عجز المكاتب
ورد في الرق للمولى ويرد على الشاهدين ما اخذ منهما وفي العتابي ولا ضمان على شهود الوكيل بالاعتاق ولا على شهود التفويض ولا على شهود الوكيل بقبض الدين
ولو شهدا انه ابرأه عن الدين ثم مات الغريم مفلسا ثم رجعا لم يضمنا شيئا كذا في الزيادات اذا شهد شاهدان على رجل في شوال انه اعتق عبده في رمضان وقيمة العبد
يوم الشهادة الفا درهم وكانت قيمته في رمضان الفا فلم يعدل حتى كانت قيمته ثلثة آلاف درهم ثم عدلا وقضى بشهادتهم ثم رجعا ضمنا قيمة العبد يوم اعتقه
القاضي وذلك ثلثة آلاف درهم واذا ادعى رجل انه عبده والمدعى عليه يجحد دعواه وقضى القاضي بكونه عبدا له ببينة قامت عليه ثم اعتقه ثم مات ثم رجعا عن
شهادتهما فانهما لا يضمنان للمشهود عليه شيئا لا بدل العتق ولا بدل ما تلف عليه من الجزية وفي الظهيرية ولو شهد شاهدان انه حلف بعتق عبده ان دخل
هذه الدار وشهد آخران انه قد دخلها فقضى بعتقه ثم رجعوا جميعا ضمن شهود اليمين قيمته ولا ضمان على شاهدي الدخول قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولم
يذكر محمد في الكتاب ان اليمين كانت ثابتة بانه اراد المولى وشهد شاهدان بالشرط ثم رجعا ظن بعض مشايخنا انهما يضمنان النصف في هذا الفصل وهذا غلط
بل الصحيح ان شهود الشرط لا يضمنون واذا شهد شاهدان انه اعتقه البتة وشهد آخران انه اعتقه عن دبر منه وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعا فالضمان على
شاهدي الاعتاق وقضى القاضي بذلك ثم رجعوا فان شاهدي التدبير يضمنان بعتقه التدبير ويضمن شاهدا العتق الثابت قيمته مدبرا اما شاهدا التدبير
يضمنان النقصان وان كان شاهدا العتق الثابت شهد انه اعتقه قبل التدبير البتة فاعتقه القاضي ثم رجعوا عن شهادتهم ضمن شاهدا العتق قيمته ولم يضمن شاهدا
التدبير قالوا ويجب ان يكون هذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي رحمه الله ينبغي ان لا يقضي القاضي بشهادة العتق شرح الطحاوي اذا شهد شاهدان
انه اعتق عبده في رمضان فقضى القاضي به ثم رجعا وجب عليهما الضمان ثم انهما اقاما البينة ان المولى كان اعتقه في شعبان لا يسقط الضمان عنهما في قول
ابي رحمه الله وفي قولهما يسقط ولو اقاما جميعا البينة انه اعتقه في شوال لا يسقط الضمان عنهما بالاجماع م واذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده عام
اول يوم رمضان فاجاز القاضي شهادتهما واعتقه ثم رجعا عن شهادتهما فقضى بشهادتهما وبقي الضمان على الاولين ولو شهد شاهدان آخران على رجل
انه اعتق عبده عام اول من يوم رمضان من عام الاول فان شهادة الآخرين مقبولة ولا ضمان على الاولين وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال
ابو حنيفة رحمه الله شهادة الفريق الثاني غير مقبولة ويجب الضمان على الاولين وفي العتابي ولو شهدا باقراره بالعتق امس وآخر باقراره بالعتق من سنة
وقضى به ثم اقام الشاهد بينة على اعتاقه من سنتين برئا من الضمان وهذا قولهما وا اذا ضمن شهود الطلاق قبل دخول الزوج او شهود العتق
للمولى ثم اقر الزوج للمولى رد الضمان م واذا شهد شاهدان على رجل انه كاتب عبده بالف درهم الى السنة وقيمة العبد خمسمائة وقضى القاضي بالكتابة ثم رجعوا
عن شهادتهم قال القاضي يخير المولى فيقول له ان شئت خيرتك وان شئت اتباع المكاتب ببدل الكتابة الى اجله فان اختار المولى يضمن الشاهدين لا يكون لاختيار
الكتابة ببدل المكاتب ابدا وان اختار اتباع المكاتب لا يكون له تضمين الشاهد ابدا الا خصلة واحدة وهو ان تكون المكاتبة اقل من القيمة فان
اختار تضمين الشاهدين كان للشاهدين ان يرجعا على العبد ببدل الكتابة على نجومه فاذا ادى المكاتب الف درهم وقبض الشاهدان ذلك فانه يكون لهما من
ذلك خمسمائة هكذا ذكر في الكتاب ولم يذكر فيه خلافا ويجب ان يكون هذا قول ابي ومحمد وعلى قول ابي يوسف رحمهما الله يطيب لهما وان كان المستفاد من كسب خبيث
وكان انه كان الجواب فيمن غصب عبدا قيمته خمسمائة ثم ازداد في بدنه حتى صار يساوي الفا غصبه رجل آخر وقيمته يوم غصبه الف درهم واذا ضمن المالك
الغاصب الاول قيمته خمسمائة يرجع على الثاني بالف درهم ويطيب له ... ويتصدق بالزيادة ... ابو يوسف لا يتصدق ... الشاهدان والله اعلم

وفي الظهيرية شهد شاهدان على رجل انه كاتب عبده على الف درهم الى سنة وقيمته خمسمائة فاجاز القاضي ذلك ثم رجعا فاختار المولى حتى يؤدي الالف درهم الى الشاهدين بقيامهما
مقام المولى في استيفاء بدل الكتابة فان لم يختر المولى تضمينهما ولكن جعل يتقاضى المكاتب حتى قبض منه مائتي درهم او لم يقبض شيئا فانه علم رجوع الشاهدين فهذا
اختيار المكاتبة ما خلا خصلة واحدة وهي ان تكون بدل الكتابة اقل من القيمة فان بداله ان يأخذ المكاتب ويرجع على الشاهدين بفضل القيمة ولو ان الشاهدين
رجعا عند القاضي لم يجبر القاضي المولى ولكن المولى جعل يتقاضى المكاتب حتى يقبض منه مائة درهم او لم يقبض فابرئ الشاهدان عن الضمان واذا ادعى عبد ان مولاه
كاتبه على الف درهم وقيمته الف وادعى المولى انه كاتبه على الفين واقام على ذلك بينة فقضى القاضي للمكاتب فادى بهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان
الف درهم للمولى ولو كان المكاتب لم يؤد المكاتبة وقال المولى كاتبتك على الفي درهم وجحد المكاتب ذلك فاقام المولى على ذلك بينة فان القاضي لا يقضي بالكتابة ببينة المولى
واذا لم يقض بها قال للمكاتب بعد هذا ان شئت فامض في الكتابة وان شئت فدعها وكن رقيقا وفي شرح الطحاوي ولو ان عبدا قيمته الف درهم ادعى على المولى
على انه كاتبه على الفين والمولى ينكره وشهد بذلك شاهدان فقضى القاضي ثم رجعا فالمولى بالخيار ان شاء ابرأ الشاهدين ويتبع المكاتب بالكتابة وان شاء ضمن الشاهدين
الف درهم حالا ثم ان الشاهدين اخذا من المكاتب الكتابة الف درهم ويطيب لهما الف درهم ويتصدقان بالالف والولاء ثبت من المولى هذا اذا ادى العبد
وردة في الرق يرجع الشاهدان على المولى بما اخذ منهما ولو ان الشاهدين ضمنا شيئا من المكاتبة يصير قصاصا اذا كان الضمان والمكاتبة من جنس واحد لو كانا
مختلفين يترادان وفي الينابيع ولو شهد اثنان على رجل انه اقر عند الجارية بانها ام ولده فحكم به الحاكم ثم رجعا وليس معها ولد ضمنا له ما بين قيمتها قنة وما بين
قيمتها ام ولد وكذا لو جاز بيعها واذا مات المولى ضمنا للورثة ما بقي قيمته القنة وان كان معها ولد ضمنا قيمة الولد ايضا فان مات المولى ولا وارث له الا
هذا الولد فلهما ان يرجعا عليه بما اديا للابن من تركته وان لم يترك شيئا فلا ضمان عليه ولا يضمنان نقصان قيمة الام وان كان له اخ من ابيه ضمنا نقصان
نصف قيمة الام ورجع على الابن بما ضمنا للابن دون ما ضمنا للاخ فيما اخذ من الميراث فان رجعا بعد موت المولى وليس له وارث سواه لم يضمنا شيئا وان كان
له وارث آخر مثله ضمنا له نصف نقصان قيمتها ونصف قيمة الولد ولم يضمنا ما اخذ الابن من الميراث وليس لهما ان يرجعا عليه بما ضمنا من تركة الميراث ولو مات
المولى وترك ابنا وعبدا وجارية وشهد اثنان بان هذا العبد ولد هذه الجارية من مولاها وضمن قيمتها وانكرها الابن فقضي بالميراث بينهما ثم رجعا ضمنا قيمة
العبد والجارية وما اخذه من الميراث فان كان المكاتب يدعي انه حر فجاء المولى بشاهدين فشهدا انه كاتبه على الفين وقضى القاضي عليه بذلك فادى ثم
رجع الشاهدان عن شهادتهما وقالا شهدنا بالباطل فانهما يضمنان للمكاتب الفين وان كانت قيمته اقل من ذلك ولا يشبه هذا الرق يريد بذلك انه متى كان
مقرا بالرق فانه لا يقضي بشهادتهما ومتى كان منكرا للرق وادعى انه حر نقضي بما ذكرنا الفصل السابع في الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة من العتابية
لو شهدوا بالبيع للبائع ثم رجعوا لم يضمنوا للمشتري شيئا الا ان يكون الثمن زيادة على قيمة المبيع فيضمن الزيادة ولو شهدوا على البائع ضمنوا له الفضل على
الثمن وفي الزاد وان كان اقل من القيمة ضمنا ضمان النقصان واذا شهد شاهدان على رجل انه باع داره من فلان بهذا الرجل والبائع يجحد والمدعي يدعي فقضى
القاضي بالبيع ونقد المشتري الثمن واخذ الدار ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فان كانت قيمة الدار اكثر من الثمن ضمنا الفضل وهذا اذا شهدا بالبيع ولم يشهدا
بنقد الثمن فاما اذا شهدا بالبيع ونقد الثمن ثم رجعا عن شهادتهما فهذا على وجهين الاول ان يشهدا بالبيع وايفاء الثمن بشهادة واحدة بان شهدا انه باع
هذه الدار منه بالف درهم واوفاه الثمن وفي هذا الوجه القاضي يقضي عليهما بقيمة المبيع لا يقضي بالثمن الثاني ان شهدا على البيع وايفاء الثمن بشهادتين
بان شهدا على البيع ثم شهدا ان المشتري اوفاه الثمن وفي هذا الوجه يقضي القاضي عليهما بالثمن على البائع وفي الظهيرية لو شهدوا انه باع عبده بالف درهم وهو يساوي الفين على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام وقضى

القاضي

وقضى القاضي بذلك ثم مضى الثلث ووجب البيع ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا فضل ما بين القيمة وفي الهبة والعتاقة ولو شهدا على المشتري بالشفعة فلا ضمان الا ان يبني المشتري
ويقضي بنائه وضمنا له البناء والنقض لهما ولو شهدوا له بالهبة والموهوب في يد الغاصب ضمنا للواهب ولا رجوع على احد فاذا اخذ الواهب الضمان بطل رجوعه في الهبة
البناء شهدا بالبيع والنكاح وقبض الثمن والمهر ثم رجعا ضمنا القيمة وفي البناء لو ادعى انه اشترى منه عبدا بخمسمائة فشهدوا ثم رجعوا بعد الحكم ضمنوا للبائع خمسمائة
وان كان قيمة العبد الفا وادعى انه اشتراه بالفين الى سنة فشهدوا عليه بذلك ثم رجعوا فالبائع بالخيار ان شاء اتبع المشتري الى سنة وان شاء اتبع الشهود بالف حالا وايهما
اختار تضمينه برئ الآخر وان اتبعوا الشهود ضمنوا على المشتري بالف درهم عند حلول الاجل ويطيب لهم الالف ويتصدقون بالف اخرى ام رجل في يده عبد شهد انه وهبه
لهذا الرجل وسلمه اليه وشهد آخران انه اوهبه لهذا والقاضي لا يعرف البائع فقضى بالعبد بينهما نصفين لاستوائهما في الدعوى والحجة فان رجع الشهود جميعا عن شهادتهم ضمن
كل فريق للواهب نصف قيمة العبد لهذا الرجل الآخر وذكر البناء وقضى القاضي بالعبد بينهما نصفين لاستوائهما في الدعوى والحجة ثم رجع شاهد عن شهادتهما فانهما لا
يضمنا للواهب شيئا وهنا قال كل فريق يضمن للواهب نصف قيمة العبد وفي شرح الطحاوي ولو شهدا انه وهب العبد لهذا الرجل وسلمه اليه والمشهود له يدعي ثم رجعا ان رجعا
عن الهبة فلا ضمان عليهما وان لم يرجع فضمان قيمته على الشاهدين للمشهود عليه وانقطع حقه في الرجوع وفي العتابي الفتاوى ولو شهدوا بالهبة لرجل وآخران بالهبة لآخر
فرجع احد الفريقين ضمنا نصفه للواهب ونصفها للموهوب له وروى اذا رجعوا ضمنوا القيمة للواهب بخلاف الوصية ولو شهدوا بالعين للمدعي فرجعا ضمنا ام وجه
من المشهود عليه رد الضمان فان رجع الواهب في هبته بقضاء رجع المقضي عليه بالضمان على الشاهدين وكذا اذا ورثه المقضي عليه رد الضمان بخلاف ما اشتراه رجل في يده
عبد قيمته خمسمائة جاء رجل وادعى ان صاحب اليد باع العبد منه بالف درهم الى سنة وقيمته خمسمائة واقام على ذلك وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا عن شهادتهم
فالبائع بالخيار فان شاء ضمن الشهود قيمة العبد خمسمائة حالة وان شاء اتبع المشتري بالف درهم حالة الى سنة فان ضمن الشهود قيمة العبد خمسمائة حالة كان للشهود
ان يتبعوا المشتري بالف درهم الى السنة واذا رجعوا على المشتري بعد حلول الاجل طاب لهم من ذلك قدر رأس مالهم وذلك خمسمائة ويتصدقوا بخمسمائة ولو شهدا
بالبيع بالف درهم حالة وقضى القاضي بشهادتهما ثم شهدا ان البائع اجل المشتري الى سنة وقضى القاضي بالاجل
ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا الثمن للبائع وذلك الف درهم ولو كان الشهادة بالتأجيل مع الشهادة بالعقد بدفعة واحدة وقضى القاضي بشهادتهما
كان البائع بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد خمسمائة حالة وان شاء اتبع المشتري بالف درهم الى السنة شرح الطحاوي ولو شهدا على البائع بالف وقيمته
الفان على ان البائع بالخيار ثلثة ايام وهو ينكر فقضى القاضي بالبيع ثم رجعا فان فسخ البيع فلا ضمان عليه وان لم يفسخ ولكن اجاز لا ضمان عليهما وان
لم يفسخ ولم يجز حتى مضت المدة وجاز البيع يضمنان الفا اخرى لا قيمته وفي العتابي فان رد المشتري المبيع بعيب بالرضا او تقايلا
رجع على البائع بالثمن ولا شيء على الشهود وان رد بقضاء فالشهود على الضمان بحاله واذا رجعا بما ادّيا ولو شهدوا على البائع بالبيع وقبض الثمن
وهو اكثر من القيمة ضمنا القيمة ولو شهدا بالبيع وقضى به ثم شهدا عليه بقبض الثمن ثم رجعا ضمنا الثمن وكذلك النكاح ولو شهدوا على البائع بالبيع وقبض
الثمن وهو اكثر من القيمة ولو شهدا بالبيع وقضى به ثم شهدوا عليه بقبض الثمن ثم انه ابراه عن كل قليل وكثير له قبله وقضى به ثم شهدوا انه كان باع هذا
العبد قبل ذلك فان رجعا عن العقد ضمنا القيمة وان رجعا عن البراءة ضمنا الثمن وان شهدوا على المشتري بالشراء ثم شهد آخران بقبضه المبيع ثم
رجعوا فان شاء المشتري ضمن شاهدي القبض الثمن وان شاء المشتري ضمن شاهدي البيع الفا ثم يضمن شاهدي القبض القيمة ويرفع الفا الى شاهدي
البيع **الفصل الثامن** في الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب والولادة قال في الاصل اذا ادعى رجل ابنا له والابن يجحد ذلك فاقام الابن البينة انه ابنه وقضى القاضي بذلك ثم

رجعوا فانهم لا يضمنون شيئاً للاب وفي تجنيس خواهرزاده لم يبطل النسب ولم يضمن الشاهدان سواء رجعوا حال حيوة الاب او بعد وفاته وكذلك لا يضمنون لسائر
الورثة ما ورثه الابن المشهود له وكذلك اذا ادعى رجل على رجل وقال انا اعتقتك والمعتق يجحد فاقام المدعي البينة على دعواه ثم رجعوا لا يضمنون
شيئاً سواء رجعوا حال حيوة المعتق او بعده ولو شهدوا لرجل انه ابن هذا القتيل ووارثه لا وارث له غيره والقاتل يقر انه قتله عمداً وقضى القاضي للمشهود له
بالقصاص فقتله المشهود له ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم لا يضمنون القصاص ولكن يضمنون كل ما ورثه هذا الابن المشهود له من القتيل لورثته
المعروفين على هذا اذا شهدوا بالولاء بعد موت المعتق ثم رجعوا عن شهادتهم وكان الرجوع منهم حال حيوة حصتهم من الميراث ولو شهدوا لرجل مسلم كان ابوه
كافراً ان اباه قد اسلم قبل موته وللميت ابن كافر وقضى القاضي بالميراث كله للابن المسلم ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يضمنون للابن الكافر جميع ما ورثه الابن
المسلم واذا اسلم كافر ثم مات وله ابنان مسلمان كل واحد يدعي انه اسلم قبل موته واقام على ذلك الشهود وقضى القاضي بينهما بالميراث ثم رجع شهود احد الابنين
فانهم لا يضمنون جميع ما ورث هذا الابن للآخر قال صبي في يد رجل لا يعرف انه حر او عبد فشهد شاهدان على اقرار صاحب اليد انه ابنه وقضى القاضي ببينته
ثم مات الاب وقضى القاضي بالميراث لهذا الصبي ثم رجعا عن شهادتهما فانهما لا يضمنان شيئاً لا الميراث ولا قيمته ولو كان في يد رجل عبد صغير وامة صغيرة لا
يعبران عن انفسهما وصاحب اليد يدعي انهما مملوكان له حتى يثبت كونه مملوكين لذي اليد بقوله ثم شهد شهود حال حيوة صاحب اليد انه اقر ان هذا الصبي ابنه
وشهد بذلك آخران انه اعتق هذه الامة ثم تزوجها على الف درهم والرجل يجحد ذلك فقضى القاضي بشهادتهم والزم الرجل النكاح والنسب والعتق ثم مات
الرجل ورجع الشهود عن شهادتهم فان شهود الابن يضمنون قيمة الابن للورثة المعروفين الا ما يخصه من الميراث فانهم لا يضمنون ذلك القدر وان شهود العتق يضمنون
قيمة الامة للورثة المعروفين الا ما يخصها من الميراث قال والاصل ان على المشهود فيما ورثه الابن والامة قال ولا يضمن شهود النكاح المهر الا اذا كان المسمى اكثر
من مهر المثل فيضمنان الفضل الا ما يخصها من الفضل بخلاف ما اذا شهدا بذلك بعد موت المولى فانهما يضمنان المهر للورثة المعروفين قال محمد رح وفي الجامع
ايضاً رجل له جاريتان لكل واحدة منهما ولد ولدته في ملك الرجل فشهد شاهدان ان احد الولدين بعينه وامه ان الرجل ادعاه والرجل يجحد فشهد شاهدان
آخران ان الولد الآخر وامه ان الرجل ادعاه والرجل يجحد ذلك ايضاً وقضى القاضي بشهادتهم فجعل الابنين ابني الرجل والامتين امي ولده ثم رجع الشهود
جميعاً عن شهادتهم فالولدان ابنا المولى والجاريتان امها ولده والمسألة على حكم وجوب الضمان على وجوه فان كانت الشهادة والرجوع عنها حال حيوة
المولى فان كان الولد كبيراً ضمن كل فريق من الشهود قيمة الولد الذي شهد بنسبه ونقصان الاستيلاد في الامة التي شهد بها للمولى ثم اذا اخذ المولى ذلك
القدر من الشهود واستهلكه ولا وارث له غير الابنين وكل واحد من الابنين يجحد ان يكون صاحبه ابن المولى كان اموال المولى ميراثاً بين الابنين وعتقت الجاريتان
فيضمن كل فريق من الشهود قيمة ما بقي من الجارية التي شهدوا لها او ذكر في الاصل ان كل فريق من الشهود يضمن قيمة ما بقي من الجارية التي شهد بها للابن
الآخر ولا تفاوت بينهما فانه ذكر في الجامع ايضاً اشارة الى اصل الوجوب وما ذكر في الاصل اشارة الى الحاصل فلا يضمن كل فريق من الشهود قيمة الولد الذي
شهدوا له فيما ورث عن ابيه بحاصته لابوه من قيمة الولد الذي شهدوا له من نقصان الاستيلاد من امه هذا اذا كان يجحد كل واحد منهما على صاحبه اما
اذا كان يصدق كل واحد صاحبه فالشهود لا يضمنون شيئاً للابنين ويأخذ كل فريق من الشهود ما ضمن للميت من قيمة المشهود له ومن نقصان امه
مما ورثا عن ابيهما قال ولا يضمن كل فريق من الشهود ما ورثه الابن الذي شهدوا له بالنسب للابن الآخر بهذا الذي ذكرنا اذا كانت الشهادة للميت من قيمة المشهود
له ومن نقصان امه مما ورثا من ابيهما قال ولا يضمن كل فريق من الشهود ما ورثه الابن الذي شهدوا له بالنسب للابن الآخر بهذا الذي ذكرنا اذا كانت الشهادة والرجوع حال حيوة المولى وان كانت الشهادة حال حيوة

فعلى الابن المشهود له من المشهود كل فريق يرجع فان هناك الاول بخلاف الوجه المشهود له وله على الابن الذي لم يشهد للابن كل فريق وفاضمن والرجوع بعده من الفريقين
بما اخذ المولى منهم بهذا الذي ذكرنا اذا كان كل ابن يجحد صاحبه فاما اذا اصدق كل ابن بجحد صاحبه فالشهود لا يضمنون للابنين شيئا واذا كانت الشهادة
من الفريقين والرجوع عنها بعد وفات المولى وترك الميت اخا معروفا واموالا كثيرة وقد كان قضى القاضي بعتق الابنين وبعتق ابيهما وقضى بالميراث لكل واحد
من الابنين بجحد صاحبه فان كل فريق من الشهود يضمن للابن الذي لم يشهد له بجميع قيمة الابن الذي شهد وبجميع قيمة امه بخلاف ما اذا كانت في حال حيوة
المولى فان هناك يضمن كل فريق من الشهود نصف قيمة الابن الاخر في ميراث المشهود له ولا يغرم الشهود للاخ شيئا وهذا اذا كانت الشهادة من فريقين فاما
اذا كانت من فريق واحد بان شهد شاهدان ان المولى قال في صحته واحد من هذان ابناى من هاتين الجاريتين والابناء كبير ان يدعيان ذلك معا لجاريتين فقضى القاضي
بشهادتهم ثم رجعوا فان كانت الشهادة والرجوع في حال حيوة المولى ضمن الشهود للمولى قيمة الولدين ونقصان الاستيلاد فاذا اخذ المولى ذلك واستهلكه ثم مات المولى لم يغرم
الشهود شيئا من قيمة الابنين ولا يضمن الشهود للاخ شيئا مما ورثه الابنان كان المتبرع الاخ وان كانت الشهادة في حال حيوة المولى والرجوع بعد وفات المولى لم يغرم الشهود
شيئا للابنين ولا للاخ وان كانت الشهادة والرجوع بعد موت المولى فان الشهود لا يغرمون للابن شيئا ويغرمون للاخ ان كان المال للاخ وقيمة الجاريتين وقيمة الابنين
وما ورثه الابنان بخلاف ما اذا كانت الشهادة من فريقين فان هناك لا يضمن الشهود للاخ بهذا كله اذا كان الولدان صغيرين في وقت الشهادة ثم بلغا
بلوغهما اما اذا ابلغا فان صدق كل واحد منهما الشهود فيما شهد اليه وكذبه فيما شهد الصاحبه فهذا وما لو شهد لكل ابن فريق وجحد واحد منهما صاحبه
سوا او ما ذكر محمد في الكبير من هذا الفصل اذا كان الشهود فريقا واحدا او صدق كل واحد من الابنين الشهود فيما شهد واله وكذبهم فيما شهدوا
لصاحبه بل تقبل شهادتهم ثم حكى عن القاضي الامام ابي الحسن النسفي رح انه لا تقبل شهادتهم وعامة المشايخ قالوا بل الجواب في حق الكبيرين والصغيرين واحد
حتى يجوز القضاء للكبيرين بهذه الشهادة وفي نوادر عيسى ابن ابان رجل مات وترك اخا لابيه فجاء رجل وادعى انه اخوه لابيه وامه وجاء بشاهدين آخرين
شهدا انه اخوه لابيه فالقاضي يقضي بانه اخوه لابيه وامه ويعطي كل الميراث فان قضى بذلك ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا انه اخوه لاب وام ورجع
الشاهدان اللذان شهدا انه اخ لام ضمنوا النصف بينهم اثلاثا ولو جاء بشاهدين آخرين شهدا انه اخ لام وقضى القاضي ثم رجع الشهود جميعا فعلى كل فريق
نصف المال ولو شهد شاهدان انه اخ لام وقضى القاضي له بسدس الميراث ثم شهد آخران انه اخ لاب وقضى القاضي له بما بقي ثم رجعوا فعلى الذين شهدوا
انه اخ لام سدس المال وعلى الذين شهدوا انه اخ لاب خمسة اسداس المال وكذلك اذا شهدوا معا وعدل احد الفريقين وقضى القاضي بشهادتهم
ثم عدل الفريق الآخر وقضى القاضي بشهادتهم فانه ينظر في هذا الى القضاء فمن قضى بشهادتهم اولا فعليه ضمان ما قضى بشهادتهم والباقي على الفريق الآخر
ولو ان الذي ادعى انه اخ لام شهد له شاهدان انه اخ لاب وام وشهد شاهد آخر انه اخ لام وشهد شاهد آخر انه اخ لاب وقضى القاضي بالميراث له
ثم رجع الذي شهد انه اخ لاب وام فعليه ضمان نصف المال وان لم يرجع هو ولكن رجع الذي شهد انه اخ لاب فعليه ضمان ثلث المال وان رجع الذي
شهد انه اخ لام فعليه ضمان سدس المال وان رجعوا جملة فالضمان عليهم وفي نوادر عيسى بن ابان رح رجل مات وترك ابنا واخا لاب فاعطى القاضي
النصف للابن والنصف للاخ ثم جاء رجل وادعى انه اخ الميت لابيه وامه فشهد له شاهدان انه اخوه لاب وام وشهد آخران انه اخوه لاب وقضى القاضي له
بنصف الميراث ثم رجع الذي شهد انه اخوه لابيه وامه فان عليه ضمان نصف ما بقي من الميراث وان رجع الذي شهد انه اخ لاب فعليه ضمان ثلثه
قال الحاكم ابو الفضل له ملحق نصف ما اخذ بشهادة الذي شهد انه اخ لاب وام والشهادة الذي شهد انه اخوه لاب هو عليهما جميعا والنصف الآخر لحقه بشهادتهم جميعا فنصفه على الذي شهد انه

لأب وام ونصفه على الآخرين بعد ما مات وترك ابنا واخذ ميراثه فجاء رجل آخر وادعى انه ابن الميت واراد ان يشارك الابن المعروف فانكر الابن المعروف نسبه وانكر ان يكون
وصل اليه شيء من الميراث فاقام شاهدين يشهدان انه ابن الميت وقضى القاضي له بشاهدين آخرين يشهدان انه وصل اليه من مال الميت كذا وكذا فقضى القاضي على
بنصف ذلك للابن الملحق ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بالنسب ضمنا ما وصل الى المدعي من المال فان ضمنا ذلك ثم رجع الآخران رجع شاهدا النسب عليهما بما ضمنا
ولو كانوا رجعوا جميعا فالابن المعروف بالخيار ان شاء ضمن شاهدي النسب ورجعا على شاهدي المال وان شاء ضمن شاهدي المال رجل مات وترك بنتا واخا لاب وام
واخذت الابنة نصف الميراث واخذ الاخ نصف الميراث فجاء رجل وادعى انه اخ الميت لاب وام وجاء بشاهدين شهدا بذلك وقضى القاضي بنسبه واشركه مع الابن المعروف
في الميراث ثم رجعا عن شهادتهما انه اخ لاب وثبتا على شهادتهما انه اخ لام او على العكس ضمنا نصف ما صار في يده من الميراث ولا يضمنان جميع ذلك وكذلك لو رجع
احدهما عن شهادته انه اخ لاب وثبت على شهادته انه اخ لام او رجع عن شهادته انه اخ لام وثبت على شهادته انه اخ لاب ضمن كل واحد منهما الربع مما صار في يده ولو شهد
كل فريق على النسب بان شهد احد الفريقين انه اخوه لابيه وشهد الفريق الآخر انه اخوه لامه ثم رجع احد الفريقين عن شهادته ضمن نصف المال كذا هنا رجل مات وترك اخا
لام واخا لاب واعطى القاضي للاخوين لام الثلث واعطى الاخ لاب الثلثين ثم ادعى رجل انه اخوه لابيه وامه وشهد له شاهدان انه اخوه لابيه وامه وكان شاهد
على النسب من الاب غائبا فان القاضي يقضي بانه اخ لام وله ان يدخل مع اخوته لام فان قضى القاضي بذلك واشركه مع الاخوين لام ثم قدم الشاهدان الآخران فشهدا انه
اخ لاب فالقاضي يقضي بانه اخ لاب وام ويرجع الاخوان من الام على الاخ لاب لما اخذ منهم فيسلم الى الاخ لاب وام الثلثين فان رجع الشهود بعد ذلك عن الشهادة
فلا ضمان على اللذين شهدا انه اخ لام ويضمن اللذان شهدا انه اخ لاب جميع الثلثين للاخ لاب دون من الام مثل ما اخذ ولو كان اقام اولا شاهدين انه اخ لاب وقضى
القاضي له بذلك واخذ ما بقي في يد الاخ لاب ثم رجعوا جميعا فعلى كل فريق نصف الضمان الفصل التاسع في الرجوع عن الشهادة على الشهادة قال محمد رحمه الله في الاصل اذا شهد
شاهدان على شهادة شاهدين بحق لرجل وفي شرح الطحاوي فقضى القاضي ثم رجع الاصول والفروع جميعا فابو حنيفة وابو يوسف لا ضمان على الاصول وانما الضمان على الفروع
وقال محمد رحمه الله المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع فان رجع الاصول وحدهم فلا ضمان عليهم عندهما خلافا لمحمد وفي شرح الطحاوي …
فان رجع الاصول وثبت الفروع فلا ضمان على الفرعين لانهما لم يرجعا عن شهادتهما ولا ضمان على الاصلين ايضا لانهما لم يشهدا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان
رجع الاصول فهم ضامنون وان رجع الفروع وحدهم فعليهم الضمان بالاتفاق فان ضمن الفروع فالفروع لا يرجعون على الاصول كما في باب الغصب لو ضمن المالك الغاصب
الثاني لا يرجع به على الغاصب الاول فان ضمن الاصول فالاصول لا يرجعون على الفروع بخلاف ما لو ضمن المالك الغاصب حيث يرجع به على غاصبه وان رجع الاصول
وحدهم فلا ضمان عليهم عند ابي حنيفة وابي يوسف وهذا الذي ذكرنا اذا قال الشهود اشهدناهما بباطل فاما اذا قالوا لم نشهدهم اصلا فلا ضمان على الاصول بلا خلاف
وفي شرح … وبالاجماع وذكر … ولا يبطل القضاء وفي الهداية واذا رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وهذا قول
ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله يضمنون وهو رواية ابي يوسف والصحيح هو الاول وفي المغني هذا اذا كان رجوعهم بهذا التفسير اما لو قالوا اشهدناهم وغلطنا في الشهادة فعند محمد
عليهم الضمان وفي السغناقي وان قال شهود الاصل بعد رجوع شهود الفرع غلطنا في الشهادة فالضمان على شهود الفرع خاصة وان رجع المزكون عن التزكية
ضمنوا في قول ابي حنيفة وقالا لا ضمان عليهم والصحيح قول ابي حنيفة وفي المغني وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل وغلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك ولو
قال شهود الفرع رجعنا عن شهادتنا وقال شهود الاصل قد غلطنا في شهادتنا كان الضمان على شهود الفرع وفي السغناقي واما اذا رجعوا عن التزكية وقالوا
تعمدنا الكذب فعليهم الضمان في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان عليهم … فلا شيء عليهم بالاتفاق … شاهد … الشهادة

شهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق على رجل وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فعلى قول ابي ح الضمان على الفريقين اثلاثا ثلثان على الذين شهدوا على شهادة الاربع
والثلث على الذين شهدوا على شهادة المثنى وهذا قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد الضمان على الفريقين نصفان واجمعوا على انه اذا شهد شاهدان على شهادة
شاهدين وشهد اربع على شهادة شاهدين على رجل بالف درهم وشهد آخران على شهادة آخرين بالف درهم بعينها وقضى القاضي بالالف بالشهادتين جميعا ثم رجع
واحد من الفريق الاول وواحد من الفريق الثاني كان عليهما ثلثة ارباع المال النصف على الاول والربع على الاخرين ولو لم يرجع الا واحد الاولين كان عليه ربع
ولو رجع الآخران مع احد الاولين ضمنوا نصف المال ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بالف درهم وشهد شاهدان آخران على شهادة شاهدين
آخرين بتلك الالف بعينها وقضى القاضي به ثم رجع واحد من هذين فعليهما ثمنان وهكذا ذكره المصنف وذكر في الاصل ان عليهما نصف المال وعن ابي يوسف ان
عليهما ربع المال وهو اختيار الكرخي وهو مسئلة الاسكفة في الاصل وقيل الاول قول محمد والثاني قول ابي يوسف قال ابن سماعة كتب محمد ره علينا هذه المسئلة
وقال الشافعي فيهم قلنا نعم فلما خاصمن بين يديه لم يجبنا المعتبة للمال الفصل العاشر في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات في المغني واذا شهدوا على القصاص
ثم رجعوا بعد القتل ضمنوا الدية ولا يقتص منهما وقال الشافعي ره يجب القصاص على الشهود قال محمد ره واذا شهد شاهدان على رجل بسرقة الف درهم بعينها
رجل وقضى القاضي بها وقطع يد المشهود عليه ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان قيمة اليد للمشهود عليه اربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد شاهدان عليه
بالاحصان فاجاز القاضي شهادتهم وامر برجمه ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فان شهود الزنا يضمنون الدية ويحدون حد القذف عند علمائنا الثلثة ره
ولا ضمان على شهود الاحصان وهذه المسئلة بتمامها قد مرت في كتاب الحدود واذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده وشهد عليه اربعة بالزنا والاحصان
فقضى القاضي بشهادتهم واعتقه ورجمه ثم رجعوا عن شهادتهم فان على شهود العتق قيمته لمولاه ويكون الدية لمولاه اذا لم يكن للمرجوم وارث آخر من العصبات اذا شهد
على رجل بالزنا والعتق والاحصان وامضى القاضي كله ثم رجعوا عن العتق ضمنوا القيمة ولا شيء عليهم من الدية ولا ضمان على شهود الاحصان عند الرجوع
في قول علمائنا الثلثة ولو رجع اثنان عن الزنا واثنان عن العتق فلا ضمان على شهود العتق واذا شهد شاهدان على الصلح عن دية العمد على الف درهم ثم رجعا لم يضمنا
شيئا لانهما اتلفا المنكر وكذلك لو كان الصلح فيما دون النفس يريد به اذا شهدا على الصلح على مقدار الارش او دونه فلا ضمان عليهما عند الرجوع جعل الخطأ
فيما دون النفس نظير الخطأ في النفس واذا شهد شاهدان على رجل انه عفا عن دم خطأ او جراحة خطأ او عمد فيها ارش وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما
ضمنا الدية وارش تلك الجراحة لانهما اتلفا على المشهود له ارش الدية وارش تلك الجراحة فموجب الخطأ المال فيضمنان ذلك عند الرجوع اذا ثبت هذا فنقول
الدية مؤجلة في ثلث سنين على الشاهد ضمانها مؤجلا في ثلث سنين وما بلغ من ارش الجراحة خمسمائة فصاعدا الى الدية فذلك في سنة اخرى فيجب على
الشاهدين عند الرجوع كذلك وان كان ارش الجراحة اقل من خمسمائة يجب حالا فيضمنه الشاهد عند الرجوع كذلك قال محمد ره في الجامع الصغير شاهدان
شهدا على عبد انه قتل ولي هذا الرجل خطأ والمولى يجحد وقيمته الف درهم فقضى القاضي بذلك ولم يخير المولى بين الدفع والفداء حتى شهد شاهدان آخران ان المولى
اعتق العبد بعد الجناية والمولى يجحد فان القاضي يقضي بعتقه وبدية المقتول على المولى حكي عن الشيخ ابي الحسن الكرخي انه كان يقول تأويل المسئلة ان الشهود شهدوا
ان المولى اعتقه وهو عالم بالجناية ثم اذا قضى بدية المقتول وقبض الاولياء الدية من المولى رجع الشهود جميعا عن الشهادة فان شاهدي الجناية يضمنان للمولى
قيمة العبد الف درهم وشاهدي الاعتاق يضمنان عشرة آلاف درهم للمولى الف منها قيمة العبد وتسعة آلاف تمام الدية مع الدية ضمنا الالف شاهدي
الجناية ولو شهد شاهدان ان المولى اعتق عبده [illegible] وقضى القاضي [illegible] اعتق العبد [illegible] ان العبد قتل [illegible] والمولى يعلم ذلك فقضى بالدية على المولى فان رجع الشهود جميعا

شهادتهم ضمن شاهدا الاعتاق قيمة العبد الف درهم ويضمن شهود الجناية خمسة آلاف ولو حضر الشهود جميعا عند القاضي فشهد شهود الجناية وشهود العتق فان زكي
شهود العتق اولا فقضى القاضي به ثم زكي شهود الجناية وهو نظير الفصل الاول وان زكوا جميعا ووقع القضاء بالعتق والجناية معا فهذا او ما لو وقع القضاء بالجناية
اولا ثم بالعتق سواء ولو شهد شاهدان على رجل ان عبده قتل فلانا خطأ او ان المولى يعلم بذلك وقيمة العبد الف وشهد آخران انه الحق قال ان
دخلت الدار فانت حر ثم شهد آخران انه دخل الدار امس وقضى القاضي بالجناية وبالفداء على المولى ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فشهود الجناية يضمنون الفا وشهود
اليمين يضمنون عشرة آلاف درهم ولا ضمان على شهود الشرط وهم شهود دخول الدار ولو كان مكان الشهادة على تعليق العتق بدخول الدار شهادة على تفويض التعليق الى المولى
بان شهد شاهدان انه جعل عتق عبده بيده في العتق الا فلا يعتقه متى شاء وانما قيدناه بقوله متى شاء حتى لا يقتصر على المجلس وشهد آخران ان فلانا اعتقه اليوم
وباقي المسألة بحالها كان الضمان على شهود الاعتاق لا شهود التفويض وعن محمد رحمه الله في الاملاء شاهدان شهدا على رجل انه قتل ابن هذا الرجل عمدا وشهد شاهدان على
الرجل ايضا انه قتل ابن هذا الرجل الآخر عمدا وشهد شاهدان انه قتل ابن هذا الرجل عمدا والابوان يدعيان ولا وارث لهذين المقتولين غير هذين الابوين فقضى القاضي
بالقصاص وقتله الابوان ثم رجعا على احد الابوين فقالا لم نقتل ابن هذا ضمنا نصف دية المقتول ولو لم يرجعا عن شهادتهما ولكن جاء احد المقتولين حيا فلولي المقتول
ان يضمن نصف الدية ان شاء ولو كان ابني رجل واحد فقضى القاضي بالقصاص وقتله الاب ثانيا ثم رجع الشاهدان عن قتل احد الابنين فلا ضمان **وفي نسخة العتابية**
ولو قتل ولي المقتول قبل تعديل الشهود ثم عدلا فلا شيء على الشهود وكذا لو كان الشاهدان شهدا بقتل كل ابن فريق آخر والوارث ... فقتله الاب ثم رجع احد الفريقين لا ضمان
عليهم ولو شهد انه ابن الغائب لا وارث له غيره والقاتل يقر بقتله الابن ثم رجعا لم يضمنا **الاصل** في شهادة ثلثة بالقود وقضى بالقود فقطع الولي يده فلا شيء عليه فان
رجع واحد يمضي القود لبقاء من يبقى به الحق وهو اثنان فان قتله ورجع آخر ثم غرم الراجع الاول الاثم قال ربع دية اليد فان رجع الثالث غرم نصف دية النفس وغرم الاول
نصف دية اليد ولو قطع الولي يده ثم رجع واحد فقطع رجله فرجع آخر لم يكن للولي ان يقتله وغرم الاول ربع دية اليد والثاني ربع دية اليد ونصف دية الرجل فان رجع آخر
اشتركوا في دية اليد اي دية اليد عليهم اثلاثا ودية الرجل على الباقين نصفان وان مات من القطعين ولم يرجع الثالث بينهما نصف دية لبقاء نصفها ببقاء الباقي
فان رجع الآخر اشتركوا على كل واحد الثلث ومن وجب عليه دية الطرف يضمن في سنتين ومن وجب عليه دية النفس يضمن في ثلث سنين فان قطع الولي يده فرجع واحد
فقتله فرجع آخر ثم وجد الثالث عبدا فدية اليد على الراجعين نصفان ودية النفس على عاقلة المولى ولا شيء على الراجع الثاني من دية النفس ولو قطع يده فرجع احد
ثم قطع رجله فرجع آخر ثم وجد الثالث عبدا فدية اليد على الراجعين ودية الرجل على عاقلة المولى وان مات منهما فنصف دية النفس عليهما والنصف على عاقلة المولى
ولو قطع يده فرجع واحد ثم قتله فوجد احد الباقيين عبدا ضمن الاول نصف دية اليد لبقاء النصف ببقاء الباقي ويضمن العاقلة دية النفس **م** واذا شهد شاهدان على رجل
انه سرق من عبد زيد ليلة الجمعة وشهد عليه بعينه انه سرق من عمرو ليلة السبت عشرة دنانير وقضى القاضي عليه بالقطع وقطع يده ثم رجعا عن احدى السرقتين فلا ضمان
عليهما **وفي السراجية** شهد انه سرق من هذا ثم قال اخطأنا سرق من هذا لم يقض بشهادتهما **وفي فتاوى خواهر زاده** اذا شهد شاهدان على رجل بقطع يده فقطعت
ثم رجعا فعليهما دية اليد من مالهما وعن الشعبي ان رجلين شهدا عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده ثم اتيا بعد ذلك بآخر فقالا انا اوهمنا انما السارق
هذا فقال لهما لا اصدقكما على هذا واضمنكما نصف الدية ولو اني علمتكما انكما فعلتما ذلك عمدا لقطعت ايديكما انتهى **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف
رجلان شهدا على رجل بالقتل وقتل ثم رجع احدهما فعلى الراجع نصف الدية ولا ميراث للراجع شيء من مال الابن وانه خلاف ظاهر الرواية ولو شهدا على ابيهما
لرجل بالف درهم ... مات ابوهما فقضى عليهما ... ثم رجعا ... فان ... الذي شهد ... نصف حصته من الالف ولا يضمنان [illegible]

او لما عدا لرجل خطأ فقضى القاضي بالدية على العاقلة في ثلاث سنين وقبضها الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا فلا قصاص على واحد منهم ولكن ورثة
القتيل بالخيار ان شاؤا ضمنوا الولي وان شاؤا ضمنوا الشاهدين فان ضمنوا الولي لا يرجع على احد وان ضمنوا الشهود فالشهود لا يرجعون
ذلك على الولي قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يرجعون ولو كانت الشهادة في الخطاء وفي العمد اقرار القاتل والمسئلة بحالها
فلا ضمان على الشهود وفي الفتاوى العتابية ولو كانت الشهادة بالاقرار بالقتل فقتل الولي فضمانه على الولي خاصة وكذا في الشهادة على الشهادة
في الخطاء وكذلك لو شهد شاهدان على قتل الخطا او قضى القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسئلة بحالها لا ضمان على الفروع اذا لم يثبت كذبهما
ولكن يرد الدية على العاقلة وفي العتابية ولا ضمان على شهود العفو الا رواية واحدة عن ابي يوسف ولو شهدوا على القاتل بالصلح ضمنا له
ولو شهدا بذلك على الولي لم يضمنا شيئا وكذا لو شهدا بالخلع عليها ضمنا المهر ولو شهدا على الزوج لم يضمنا ولو شهدا بتأخير دين شهدا
ضمنا لرب الدين ورجعا على المطلوب اذا حل الاجل ولو جاء الشاهدان الاصل وانكر الاشهاد اصلا لم يصح انكارهما في حق الفرعين حتى لا يجب
عليهما الضمان ولا يجب الضمان على الاصليين ايضا وان قال الشهود نحن اشهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ انا لم يضمنا شيئا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله **الفصل الحادي عشر** في الرجوع عن الشهادة في الهبة والرهن والصدقة والعارية والوديعة والبضاعة والشفعة
والمضاربة والاجارة عبد لرجل شهد شاهدان على انه وهب هذا العبد من هذا الرجل وقبضه والموهوب له يدعي والواهب جحد والعبد للموهوب له على
ان الشهود زور ففي قول ابي حنيفة رحمه الله في هذه الرواية بناء على ان قضاء القاضي في الشرعيات هل ينفذ باطنا ففي احدى روايتين عنه ينفذ باطنا
فيحل له الانتفاع به وفي الرواية الاخرى وهو قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد الاخر لا ينفذ باطنا ولا يحل له الانتفاع به وليس للمولى ان يرجع في الهبة
ما ضمن الشاهدان وهذا باتفاق الروايات قالوا وان رجع في الهبة قبل تضمين الشاهدين وهذا باتفاق الروايات ايضا وفي الغرر وبه واذا اخذ
القيمة من الشاهدين واراد الشاهدان ان يرجعا في الهبة قال في الكتاب ليس لهما ذلك ولو لم يضمن المولى الشاهدين حتى رجع في الهبة فليس له ان يضمنهما
بعد ذلك وان هلك العبد في يد الموهوب له فليس للموهوب له ان يرجع في قيمة العبد وهذا على الرواية التي قال بنفاذ القضاء في الهبة ظاهرا
وباطنا اما على الرواية التي قال بعدم نفاذ القضاء باطنا فاخذ القيمة في الباطل حتى طرح يحبس حقه من ماله ولو كان العبد قائما في يد الموهوب له وضمن
الشاهدان القيمة للواهب واراد الشاهدان ان ياخذا العبد فليس لهما ذلك وهذه الرواية التي قال بنفاذ القضاء بالهبة ظاهرا وباطنا اما على الرواية التي قال
بعدم نفاذ القضاء في الهبة باطنا كان العبد ملكا للشاهدين بعد اداء الضمان من جهة الواهب في الباطن فيحل له ان ياخذه وينتفع به وكل جواب
عرفته في الهبة فهو الجواب في الصدقة الا في فصل الرجوع فانه لا رجوع في الصدقة بخلاف الهبة على نحو ما ذكرنا واذا كان لرجل على رجل الف درهم دين
وهو مقر به فادعى رب الدين على المديون انه رهنه عبدا وقبضه منه والمديون يجحد ذلك وقضى القاضي بالرهن بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما
فهذه المسئلة على وجهين ان رجعا بعد موت العبد وفي هذا الوجه ان لم يكن في قيمة العبد فضل على الدين ضمنا الفضل للراهن والثاني ان رجعا في حال
حيوة المولى وفي هذا الوجه لا ضمان على العبد وان كان في قيمة العبد فضل وكان ينبغي ان يضمنا الفضل هنا اذا كان الطالب يدعي الرهن والمطلوب
يجحد فاما اذا كان المطلوب يدعي الرهن والطالب يجحد فان كان الرهن قائما في يد المرتهن فالقاضي لا يقضي بالرهن ببينة المطلوب في رواية كتاب الرهن
وفي رواية هذا الكتاب يقضي [illegible]

وهل يضمنان للمرتهن قدر الدين بعد ما رجعا فالمسئلة على التفصيل ان رجعا عن الرهن والقبض بان قالا ما رهن ولا سلم اليه شيئا وانا كذبنا في كلا الامرين فانه
يضمنان الدين للمرتهن وكذا لو شهدا بقبض الثمن ثم رجعا عن شهادتهما فانهما لا يضمنان قيمة المبيع للبائع فاذا رجعا عن الرهن ولم يرجعا عن التسليم بان قالا
سلم هو اليه هذا العبد الا انه ما رهنه منه ففي هذا الوجه لا ضمان عليهما وكان ينبغي ان يجب عليهما الضمان وفي الفتاوى العتابية ولو شهدا على المرتهن انه يضمنان الا ان يدعي
انه له وهلك فيضمنان له الدين ولو كان يدعي انه وديعة لم يضمنا له فلو شهدا ان لهذا الشريك ثلثي الربح ورأس المال كان واحد الف ضمنا للآخر الى تمام
القسمة ولو ركب دابته فهلكت فشهدا له بالاجارة وصاحبها يدعي الغصب ضمنا ما بين الاجر والقيمة ولو شهدا بالابراء عن الدين وآخران بالبراءة من كل قليل وكثير ثم رجع الكل عن
ولو رجع شهود البراءة لعاد شهود الدين بحضرتهم الا ان يقبل تضمينهم كذا شهود النكاح وشهود الطلاق واذا شهد شاهدان بالوديعة بين رجل والمودع
يجحد ذلك فقضى القاضي بالقيمة ثم رجعا فانهما يضمنان ذلك ولو شهدا ابرئ ثم رجعا ضمنا كذا هنا وكذلك البضاعة والعارية على هذا ولو دفع الى رجل
الف درهم مضاربة وعمل المضارب بها وربح ثم اختلف رب الدين والمال والمضارب فقال المضارب اعطيتني بالنصف وقال رب المال بل بالثلث فشهد شاهدان
للمضارب بالنصف وقضى القاضي بشهادتهما وقبض المضارب الربح ورد رأس المال مع نصف الربح على رب المال ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان
لرب المال سدس الربح وان كان الربح كله دينا لم يقبض فلا ضمان عليهما حتى يقبض المضارب ذلك فاذا قبض المضارب ذلك اقتسما نصفين وضمن الشاهدان
لرب المال سدس المال ولو شهدا انه اعطاه بالثلث وباقي المسئلة بحالها فلا ضمان عليهما للمضارب في هذه الصورة الفتاوى العتابية ولو شهدا على المستاجر
بالاكثر من اجر المثل ضمنا له ما زاد على اجر المثل ولو شهدا على الآخر لم يضمنا له شيئا بكل حال واذا شهد شاهدان باجارة دابة وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن
شهادتهما فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون المدعي للاجارة المستاجر وفي هذا الوجه لا ضمان على الشاهدين لصاحب الدابة وان كان اجر مثل الدابة اكثر
من المسمى والمستاجر منكر ينظر الى الاجر المسمى والى اجر مثل المستاجر ان كان اجر مثل المسمى او اكثر لا ضمان عليهما للمستاجر اصلا وان اتلفا على المستاجر الاجر الا
انهما اتلفاه بعوض يعدله الفصل الثاني عشر في الرجوع عن الشهادة على المال وعلى الدين وعلى الابراء عن الدين وما يتصل بذلك في السغناقي ذكر في المبسوط ولو شهدا على مال
فقضى به القاضي فقبضه او لم يقبضه ثم رجعا ضمنا المال اذا اخذ المقضي له من المقضي عليه وقبل الاخذ لا يضمنان المقضي عليه شيئا في المضمرات واذا شهد شاهد بمال فحكم
الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وقال الشافعي لا ضمان عليهم والاصل فيه ان كل من اتلف بشهادته على المشهود له منفعة لا عين مال لم يضمن بالرجوع
فان اتلف عليه عين مال ان كان بعوض هو عين مال او منفعة لها حكم عين المال فكذلك وان كان بغير عوض يجب عليهما الضمان وبيانه في المسائل اذا ادعى رجل على رجل الف
درهم فجحدها اياه فشهد الشهود بذلك عليه فحكم الحاكم بشهادتهم ثم رجعوا او الذين انفسهم بحضرة القاضي فقضى فيما مضى لا ينفسخ ولكن يوجب عليهم ضمان الالف
للمشهود له ومثله لو ادعت المرأة ان زوجها طلقها بعد الدخول ثلثا وانكر الزوج فشهد الشهود بذلك فحكم بوقوع الطلاق ثم رجعوا فلا ضمان عليهم لانهم اتلفوا
عليه منفعة ليست بعين مال ولا حكم عين مال لان البضع غير متقوم عند الخروج عن ملكه ولو ادعى انه استاجر هذه الدار سنة بعشرة دراهم وانكر الموجر
فشهدوا عليه بذلك وحكم به الحاكم واجر مثلها مائة درهم ثم رجعوا لم يضمنوا ايضا وان ادعى انه آجر هذه الدار منه سنة وانكر المستاجر فشهدوا
عليه بذلك وحكم به الحاكم ثم رجعوا ان كانت بعد اوائل المدة واجر مثلها مثل المسمى فلا ضمان عليهم وان كان اقل من ذلك ضمنوا الزيادة للمستاجر وفي تجريد
القدوري ان كانت الدعوى بعد مضي المدة يضمنان الاجر اذا ادعى على رجل مائة درهم وشهد له شاهدان على اقرار المدعى عليه بدراهم وشهد آخر على اقرار
المدعى عليه بكذا او على اقرار المدعى عليه بدراهم ولكنه او على اقرار المدعى عليه بخمسة دراهم فان قالوا ابالها القاضي لا يقضي للمدعي بشيء فما فوقهما يقضي باربعة دراهم ان

الشهود

الشهود ان الاف ويل كان في مجلس واحد وان زعمت الشهود ان الاقارير كانت في مجالس مختلفة فعند ابي يوسف رحمه الله الآخر وهو قول محمد هذا مال واحد فيقضي بالاربعة ايضا وعند محمد رحمه الله هذه الاموال مختلفة فيقضي بتسعة الاف اذا قضى بتسعة دراهم عند ابي يوسف رحمه الله الاول ورجع الشهود عن شهادتهم ضمن كل شاهد ما قضى القاضي بشهادته وعند ابي يوسف الآخر وهو قول محمد لما قضى باربعة دراهم كان ضمان الدرهم عليهم اخماسا لان القضاء وقع بشهادتهم وضمان الدرهم الثاني يكون على الثاني والثالث والرابع والخامس ارباعا وضمان الدرهم الرابع يكون على الرابع والخامس نصفين. وفي خواهر زاده ولو شهدوا ان لفلان على فلان الف درهم فحكم الحاكم به ثم رجعا ببطل القضاء بهذا ولم يستردّ المال من المقضي له ولا يصدق الشاهد اذا رجع عليه ويصدق على نفسه فيضمن المال للمقضي عليه وفي المنتقى رجل مات وترك مائة درهم فادعى رجلان كل واحد منهما على الميت بمائة درهم واقام شاهدين بمحضر من الوارث وقضى القاضي لكل واحد بمائة وقسمت المائة المشتركة بينهما نصفين ثم رجع شاهدا احد الرجلين ضمنا خمسين درهما وقال لم يكن له الا خمسين درهما غرما للوارث الآخر نصف الخمسين ومن ذلك في عشرة وفيه ايضا رجل مات وترك الف درهم فاقام على ذلك بينة وادعى رجل آخر عليه الف درهم ايضا واقام على ذلك بينة وقضى القاضي بالالف بين المدعيين ثم رجعوا ضمن كل واحد خمسمائة ولو رجع شاهدا احد المدعيين لم يضمنا للوارث شيئا ولم يذكر محمد في الكتاب انهما هل يضمنان للمدعي الآخر وعلى قياس المسألة رجعوا جملة سواء في الاصل اذا كان للاولى ينبغي ان يضمنا ورجع بعد ذلك شاهدا المدعي الآخر فهذا وما لو رجعوا جملة سواء في الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم دين فشهد شاهدان انه ابرأه منه او حلله او اوفاه او وهبه له وقضى القاضي بشهادتهما ضمنا ذلك للطالب هذا اذا شهدا انه ابرأه فاما اذا شهدا عليه بالاجل الى سنة وقضى القاضي عليه بالاجل ثم رجعا ضمنا الدين للمطلوب سواء رجعا قبل مضي الاجل او بعده ثم اذا رجعوا قبل مضي الاجل ضمنوا للمشهود عليه كان لهما ان يرجعوا بالدين للمطلوب ويكون ذلك الى اجله قال محمد رحمه الله وفي الجامع ايضا اربعة شهدوا على رجل باربعمائة درهم وقضى القاضي عليه بالاجل ثم رجع واحد عن مائة وواحد منهم عن ثلثمائة وبقي شاهدا لم يرجع فان على الراجعين خمسين درهما اثلاثا ولو رجع الرابع ايضا من الاربعمائة فان عليهم مائة درهم في الاصل واذا شهد اربعة على رجل بحق شهد اثنان عليه بخمسمائة وشهد اثنان بالالف وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجع احد شاهدي الالف فان عليه ربع الالف اثلاثا وان رجع معه شاهد الخمسمائة فعليهما ربع الالف خاصة وعلى احد شاهدي الخمسمائة ربع الالف اثلاثا وان رجع احد شاهدي الخمسمائة وحده او رجعا فلا ضمان عليهما وان رجعوا جملة فعلى شاهدي الالف ضمان الخمسمائة التي تفرد بها والخمسمائة الاخرى ضمانها عليهم ارباعا فان رجع احد شاهدي الخمسمائة وشاهدي الالف فان على شاهدي الالف نصف الالف خمسمائة وعليهما وعلى شاهدي الخمسمائة ربع الالف اثلاثا وان رجع احد شاهدي الالف واحد شاهدي الخمسمائة على شاهد الالف ربع ولا شيء على شاهدي الخمسمائة وفي الجامع ايضا ولو ادعى رجل على رجل الف درهم واقام عليه بها شاهدين واقام المشهود عليه بالالف شاهدين انه ابرأه وشهدوا انه ابرأه من كل قليل وكثير يدعي عليه فعدلوا لو اجتمعت البينتان عند القاضي فانه ينبغي ان لا يسمع الشهود بينة الذين شهدوا بالمال فان اخذ القاضي بشهادة شهود البراءة فقضى بها ثم رجعوا فان القاضي يكلف المشهود له بالالف اقامة البينة ثانية ولا يلتفت الى ما مضى ومتى اعاد البينة بحضرة ذلك شهود البراءة الذين رجعوا فان شهد الشهود بالالف انها على المدعى عليه في الاصل قضى بها على شهود البراءة. الفصل الثالث عشر في رجوع الشاهدين عن الشهادة في باب المواريث قال محمد رحمه الله رجل مات وترك عبدين وامة واموالا فشهد شاهدان لرجل انه اخ الميت لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره وقضى القاضي بالعبدين والامة والاموال ثم شهد شاهدان بعد ذلك لاحد العبدين بعينه انه ابن الميت واجاز القاضي شهادتهما واعطاه الميراث ثم الاخ عن الميراث ثم شهدوا ان العبد الثاني ابن الميت واجاز القاضي ذلك له وجعل

وارثا مع الاول وقسم المال بينهما نصفين ثم شهد شاهدان ان الميت اعتق هذه الامة في حيوته وصحته وتزوجها وقضى القاضي بنكاحها وقضى لها بالمهر وجعل لها الثمن وكل واحد يجحد صاحبه ان يكون وارثا ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بالاخ الاول عن شهادتهما فانهما يضمنان قيمة الابن الاول للابن الثاني والامة بينهما اثمانا سبعة اثمانها للابن الثاني وثمنها للمرأة ويضمنان جميع ما ورثه الابن الثاني ولا يضمنان للمرأة من ميراث الابن الاول شيئا هذا الذي ذكرنا اذا كان يكذب بعضهم بعضا يزعم انه الوارث دون غيره واما اذا صدق بعضهم بعضا في كونه وارثا وباقي المسألة بحالها فان شهد الابن الاول لا يضمنان للابن الاول الثاني ولا للاول وان صار امقر عند الرجوع انهما اتلفا للابن الاول ما ورثه الابن الاول على الابن الثاني والامة الا ان الابن الثاني والامة لما صدقا الابن الاول في دعواه وانه ابن الميت فقد كذبا الشاهدين فيما اقرا لهما من الضمان في الاقرار يبطل بتكذيب المقر له وكذلك لا يضمنان للاخ شيئا وان رجع شاهدا الابن الثاني ايضا فانهما يضمنان قيمة الابن الثاني بين الابن الاول والمرأة على ثمانية اسهم ويضمنان ايضا ما ورثه الابن الثاني للابن الاول ولا يضمنان للابن الثاني شيئا من الميراث كما ذكرنا في المسألة الاولى هذا اذا كان يكذب بعضهم بعضا واما اذا كان صدق بعضهم بعضا فلا ضمان عليهما في شيء من ذلك وهذا الذي ذكرنا كله اذا ثبت وراثة كل واحد منهم بشهادة شاهدين على حدة فاما اذا ثبت وراثة كل بشهادة شاهدين بان شهد شاهدان بنسب الابن الاول والثاني وبعتق المرأة ونكاحها وقضى القاضي بذلك وكان ذلك بعد موت المولى ثم رجعا عن شهادتهما جملة فانهما في حق الضمان للابنين والمرأة كما في المسألة الاخرى حتى اذا جحد بعضهم بعضا يضمنان قيمة الابن الاول من الابن الثاني والمرأة على ثلثة اسهم ويضمنان ميراث الابن الاول للابن الثاني ولا يضمنان للمرأة من ذلك شيئا ويضمنان قيمة الابن الثاني بين الاول والمرأة اثمانا ويضمنان ميراث الابن الثاني للابن الاول ولا يضمنان للمرأة من ذلك شيئا سواء شهدا بذلك في اوقات مختلفة بان شهدا للابن الاول وقضى القاضي بذلك ثم شهدا بعد ذلك للابن الثاني والمرأة او شهدا بذلك في وقت واحد بعد ان شهدا بنسب كل ابن بدعوه على حدة بان شهدا انه ادعى هذا ثم ادعى الاخر قال محمد رح في الجامع رجل مات وترك في يد رجل الف درهم وديعة والرجل مقر بها فجاء رجل وادعى انه عم الميت اخو ابيه لابيه وامه لا وارث له غيره واقام على ذلك بينة والمقر مقر بان صاحب الوديعة للميت فان القاضي يجعل المودع خصما للمدعي ثم اذا قضى القاضي بهذه الشهادة ودفع المال الى العم وجاء رجل واقام بينة انه اخو الميت لابيه وامه لا نعلم له وارثا غيره تقبل هذه الشهادة ثم اذا قضى القاضي بالشهادة الثانية يأخذ المال من العم ويدفعه الى الاخ فاذا دفع المال اليه جاء رجل وادعى واقام البينة انه ابن الميت لا نعلم له وارثا غيره قبل القاضي هذه البينة واذا قبل القاضي هذه البينة اخذ المال من العم ويدفعه الى الابن واذا دفع الى الابن ثم رجع الشهود جميعا عن الشهادة فالقضاء ماض فلا ضمان على شاهدي العم ولا ضمان على شاهدي الاخ ايضا ويضمن شهود الاخ للابن ما اخذ الابن وكذلك لو جاءت الشهود جميعا الى القاضي معا يشهدون على ما وصفنا قبل القاضي شهادتهم وقضى بها ثم اذا قضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا على التعاقب فلا يضمن شهود العم ولا شهود الاخ ويضمن شهود الابن للاخ جميع ما اخذ الابن حكى الجصاص عن الشيخ ابي الحسن الكرخي رح ان ما ذكر محمد رح من الجواب في هذه المسألة ان شهود الابن يضمنان للاخ ما ورثه الابن على الاطلاق غير سديد واذا لم يقض القاضي بالاخوة حتى شهد شهود الابن ما اتلفوا على الاخ شيئا فلا يضمنون قال الا ان يكون تأويل المسألة ان يكون الاخ اعاد البينة بعد رجوع شاهدي الابن حتى يثبت اخوته بما اقام من البينة ثانيا وفي نوادر عيسى بن ابان رح رجل مات وترك اخا معروفا وترك عبدين وامة فشهد شاهدان لاحد العبدين انه ابن الميت وشهد آخران للامة انها ابنة الميت وقضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث بينهم ثم رجعوا عن شهادتهم لم يضمنوا للاخ شيئا ويقضي لكل فريق من الشهود قيمة الذي شهدوا واما ميراثه للاخ ... لو كان الميت ترك اخا معروفا وعبدا وامة فشهد شاهدان لعبد انه ابنه وشهد آخران للامة انها ابنته وقضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث ... الابوين ...

فان شاهدي

فان شاهدي الابن يضمنان للاخ نصف الميراث او نصف قيمة العبد والابنه سدس الميراث او نصف قيمة العبد وفي الظهيرية ذكر عيسى بن ابان في نوادره رجل مات
وترك اخاه لابيه لا يعلم له وارث غيره فجاء رجل وادعى انه اخ الميت لابيه وامه واقام شاهدين انه اخ الميت لامه فان القاضي يقضي انه اخ الميت لابيه وامه وفي
العيون في الميراث فان رجعوا عن شهادتهم ضمن اللذان شهدا انه اخوه لابيه وامه ثلثي الميراث والآخران الثلث وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح رجل
مات وترك ابن عم وترك الف درهم في يد ابن العم فاقام رجل البينة انه اخوه وقضى القاضي له بالالف ثم اقام رجل آخر بينة انه ابنه وقضى القاضي له بالالف
ثم رجع شاهدا الآخر عن شهادتهما فليس لابن العم ان يضمنهما وان رجع شاهدا الابن بعد ذلك فللاخ ان يضمن شاهدي الابن فاذا اخذ الالف من شاهدي
الابن فلابن العم ان يضمنها رجل شهد عليه شاهدان انه اقر ان هذا ابنه من امته هذه والرجل يجحد وقضى القاضي به ثم مات المشهود عليه فشهد شاهدان بعد موته بصبي
كان في يده من امة له ان الميت اقر عندنا في حال حيوته ان هذا الصبي ابنه من امته هذه فان القاضي يقبل هذه الشهادة ويجعله من الابن الاول ويثبت نسبه ويعتق
امه من جميع المال ويعطيه نصف ما في يد الاول فان رجع الشهود بعد هذا عن شهادتهم ضمن شاهدا الابن الثاني للابن الاول جميع قيمة الابن الثاني وقيمة امه وما اخذ
من الميراث ويضمن شاهدا الابن الاول للثاني قيمة الابن الاول ونصف قيمة امه الفتاوى العتابية ولو شهدوا على الميت بالف والتركة خمسمائة واخذها المشهود له فرجعا
ضمنا الخمسمائة ولا يأخذها المشهود له ايضا ولو ترك الرجل اخا لاب فاعطاه القاضي الميراث ثم ادعى آخر انه لاب وام فشهد له اثنان انه اخ لاب وآخران انه
لام فاخذ الميراث من الاخ لاب ثم رجعوا ضمنا للاخ ولو رجع واحد ضمنا النصف اثلاثا ولو رجع شاهدا الاب ضمنا الثلثين ولو رجع شاهدا الام ضمنا الثلث
ولو قضى بشاهدي الاب اولا واخذ النصف ثم عدلت شاهدا الام واخذ الثاني ضمنوا النصف ولو كان على عكسه ضمنت اسداسا الكافي شهدوا على مورثهم
اي ابيهم او اخيهم او عمهم او ابن عمهم المحصن بالزنا فرجم فان رجم ولم يصيبوا اقتلا فرجعوا او احدهم غرم ربع ديته وورث الراجع فان اصابوا اقتلا فرجع واحد
وكذبوه في الرجوع لم يغرم شيئا وورث وان قالوا شهدنا بباطل لانا ما رأيناه زنى وراينا غرم ربع الدية لهم لانه اقر انهم بذلك بغصب قوم ولزمه حكم
اقراره ولا يرث وان كذبوه في الشهادة وصدقوه في الرجوع عن مواخذته وحد والقذف وحرم عن الارث وصرف الى اقرب الناس اليه شهدوا على ابيهم انه زنى
بامرأة ابيه وهي غير مدخول بها وامها حية او ميتة وقالوا طاوعت والاب يدعي لا يقبل وان جحد يقبل وكذا اذا شهدوا انها مكرهة تقبل ادعى الاب او جحد ورجم
بعض الرجم فوجد احد الشهود عبدا او محدودا في القذف قبل ان يقبل درئ الحد وفي القياس وهو قول ابي يوسف ومحمد جلد مائة لان ما مضى ليس بحد الفصل ... في رجوع
الشاهدين عن الشهادة في الوصية قال محمد رح اذا مات رجل فجاء رجل وادعى ان الميت اوصى له بالثلث من كل شيء واقام على ذلك بينة وقضى القاضي بشهادتهما
ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا جميع الدية للورثة وكذلك لو ادعى الوصية في حال حيوة الميت واقام على ذلك بينة فلم يخصم في ذلك حتى مات الموصي ثم اختصموا بعد
موت الموصي ثم وقضى القاضي بشهادتهما بعد موت الموصي ثم رجعا فانهم يضمنون الثلث للورثة واذا شهدوا انه اوصى بهذه الجارية لهذا الرجل
وقضى القاضي بشهادتهم ووطئها الموصى له فعلقت منه ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم لا يضمنون قيمة الولد يوم قضى القاضي ولا العقر فان وقع الاختلاف
بين الشهود وبين الورثة في قيمة الجارية يوم القضاء فقال الشهود كانت قيمتها يوم القضاء فقال الشهود كانت قيمتها يوم القضاء الف درهم وقالت الورثة لا
بل كانت الفي درهم فان كانت الجارية ميتة فالقول قول الشهود وان كانت الجارية قائمة يحكم الحال فان كانت قيمتها في الحال الفي درهم فالقول قول الورثة
وان كانت قيمتها في الحال الف درهم فالقول قول الشهود فان كانت قيمتها في الحال الفي درهم واقام الشهود بينة ان قيمتها يوم القضاء كانت الف درهم
اخذ ببينتهم ولو اذا كانت قيمتها الفي درهم واقامت الورثة بينة واذا شهد الشهود انه اوصى بالالف الفي وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فلا ضمان عليهم قال رجل مات وترك ابنا وترك الالف درهم فادعى

رجل وهو الاكبر ان الميت اوصى له بثلث ماله واقام على ذلك بينة وادعى رجل آخر وهو الاصغر مثل دعويهما واقام على ذلك بينة والورثة تجحد ذلك كله والموصى لهم
كل واحد منهم وصية صاحبه وزكيت البينات فقضى القاضي بالثلث بينهم اثلاثا فاذا قضى القاضي به ثم رجعوا جميعا عن شهاداتهم لم يضمنوا للابن شيئا ويضمن
فريق للموصى لهم الذين لم يشهد لهما النصفين ولو عدلت شهود الاكبر اولا وقضى القاضي له بكل الثلث ثم عدلت شهود الاوسط وقضى القاضي له بنصف ما اخذ الاكبر
ثم عدلت شهود الاصغر وقضى القاضي بنصف ما اخذ الاكبر ثم عدلت شهود الاصغر وقضى القاضي بثلث ما اخذ ثم رجعوا فالجواب فيه كالجواب في المسألة الاولى ولو كان
الاكبر ادعى الوصية لنفسه فاقام على ذلك بينة وقضى القاضي ببينة الاكبر ودفع الثلث الى الاكبر ثم شهد آخران ان الميت رجع عن وصية الاكبر واوصى بالثلث لهذا الرجل
وهو الاوسط واخذ القاضي الثلث من الاكبر ودفع الى الاوسط بشهادة شاهدين ثم شهد آخران ان الميت رجع عن وصيته لهذا الاوسط واوصى بالثلث
لهذا الرجل وهو الاصغر واخذ القاضي الثلث من الاوسط بشهادتهما ودفعه الى الاصغر ثم رجع الشهود جميعا عن شهاداتهم فالثلث سالم للاصغر ولا ضمان للوارث
على واحد من الشهود ويضمن شاهدا الاصغر للاوسط جميع الثلث ويضمن شاهدا الاوسط للاكبر نصف الثلث ولا يضمن شاهدا الاكبر شيئا ولو لم يرجعوا ولكن وجد
احد شاهدي الاوسط عبدا فالثلث بين الاكبر والاصغر نصفان قال ولو ترك الميت ثلثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم فشهد شاهدان ان الميت اوصى
بهذا العبد الاكبر لفلان الاكبر وقضى القاضي به وشهد آخران ان الميت رجع عن الوصية الاولى واوصى بهذا العبد الاوسط لفلان الاوسط وقضى القاضي بشهادتهما
وردت الوصية الاولى وشهد آخران ان الميت رجع عن الوصية الثانية وشهد بهذا العبد الاصغر لفلان الاصغر وقضى القاضي بذلك ورد الوصية الثانية
ثم رجعوا جميعا عن الشهادة فلا ضمان على احد منهم للوارث ويضمن الشاهدان الاوسط للاصغر قيمة العبد الاكبر وشاهدا الاصغر يضمنان للاوسط جميع قيمة الاوسط
ولو شهد للاكبر ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الاوسط او رجع عن وصية الاوسط فعدل الشهود جميعا او كانت الوصايا بالعبيد الثلثة على ما بيناه
فقضى القاضي للاصغر بالثلث ان كانت الوصية بالثلث وبالعبد الذي شهد له شهوده ان كانت الوصية بالثلث لعبد ولا يقضي بالوصية للاكبر ولا للاوسط
فاذا قضى القاضي بذلك ثم رجع الشهود جميعا ضمن شهود الاصغر للوارث الثلث ان كانت الوصية له بالثلث وقيمة العبد ان كانت الوصية له بالعبد
فان اراد الاوسط ان يضمن شهود الاصغر انهم شهدوا برجوع الميت عن وصيته ورجعوا عن شهادتهم فان القاضي يقول للاوسط اقم بينة على وصيتك
وخصمك شهود الاصغر فاذا اقام بينة اخرى امكن القاضي القضاء بالوصية فيضمن شهود الاصغر للاوسط جميع الثلث ان كانت الوصية بالثلث وقيمة
العبد الموصى به ان كانت الوصية بالعبد ثم يرجع شهود الاصغر على الوارث بما اخذ الوارث منهم وهو نظير رجل في يده عبد قيمته الف درهم فهلك في يده فاقر انه كان
غصبه من فلان وضمنه القاضي قيمته للمقر له ثم اقامت البينة ان العبد كان للاصغر وقضى القاضي بالقيمة لصاحب البينة فالمقر يرجع على المقر له بما ضمن له كذا هنا
قال وكذلك الموصى له الاكبر لو اراد ان يضمن شاهدي الاوسط لم يكن له الا ان يكون يقيم البينة عليها بالحجة فاذا اقامها قضى القاضي له بنصف الثلث على
الاوسط ولا يضمن واحد منهم شيئا للوارث وفي الفتاوى العتابية ولو اوصى لاخيه فلان لام بعشرين درهما ولاخيه لاب بخمسين درهما ولاخيه لاب وام بمائة درهم
فشهد اثنان انه لام والآخر لاب وام فاخذ بمائة درهم ثم رجعوا جميعا ضمن الاولان عشرين والآخران خمسين وضمنوا الثلثين نصفين ولو كان الآخر يحسب
يحسبون عليهما ويحسبون عليهم رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم مات الموصي ودفع القاضي الثلث الى الموصى له ثم شهد شاهدان ان الميت قد كان رجع
عن هذه الوصية وقضى القاضي بالرجوع واخذ الوارث الثلث من الموصى له ثم شهد شاهدان آخران ان الميت اوصى بالثلث لهذا الرجل الآخر وقضى
القاضي بشهادتهما ثم شهد آخران بالوصية الثانية فقضى القاضي بذلك ثم رجع الشاهدان لم يضمنا للوارث شيئا ما لم يصل الشهادة بالاخرى بعد ذلك قال والشهود بالرجوع [illegible]

القاضي

وقضى القاضي بالأمرين ثم رجعا عن الوصية الثانية خاصة سألهما القاضي ارجعتما عن الوصية الأولى وهذا سؤال حسن وليس بواجب ولكن للسؤال فائدة
لانهما لو لم يرجعا عن الشهادة على الرجوع عن الوصية الأولى يجب القضاء بالثلث للوارث عند رجوعهما عن الشهادة بالوصية الثانية فان افتى القاضي
بذلك تبقى الشهادة على الرجوع مؤكدة فان رجعوا بعد ذلك عنها ضمنوا الثلث مرة اخرى للموصى له بالأولى ولو رجعا عن الشهادة على الرجوع قبل قضاء القاضي
بالثلث للوارث ضمنوا الثلث للموصى له ولا يضمنان للوارث ولو ان القاضي حين سألهما لم يبينا بل سكتا فالقاضي لا يجبرهما ولو انهما رجعا عن الشهادة على الرجوع
ولم يرجعا عن الشهادة بالوصية الثانية فان القاضي يضمنهما نصف الثلث ايضا للموصى له الاول فان رجعا بعد ذلك عن الشهادة على الوصية ضمنا نصف الثلث
ايضا للموصى له الاول رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما الف درهم وثلث ماله الف درهم بان ترك الفا اخرى فشهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد
لهذا الاكبر وشهد آخران ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الاصغر فقضى القاضي لكل واحد من الموصى لهما نصف عبده فان رجع الشهود جميعا عن شهادتهم لا
يضمنون للوارث شيئا ويضمن كل فريق من الشهود للموصى له الآخر نصف عبده ولو كان ثلث ماله الفين بان كان له سوى العبدين اربعة آلاف حتى يخرج العبدان من الثلث
سلم لكل واحد منهما من الموصى له عبده فان رجع الشهود جميعا ضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذي شهدوا به ولا يضمن الشهود للموصى له شيئا ولو كان ثلث ماله الف
درهم وخمسمائة فان كان له سوى العبدين الفان وخمسمائة كان لكل واحد منهما ثلثة ارباع عبده فان رجعوا جميعا عن الشهادة ضمن كل فريق سبعمائة
وخمسين درهما مائتان وخمسون منها للموصى له الآخر وخمسمائة منها للورثة ولو كان قيمة احد العبدين الفين وقيمة العبد الآخر الفا وثلث ماله الفان
فان كان له سوى العبدين ثلثة آلاف درهم فقضى القاضي لكل واحد من الموصى لهما بثلثي عبده وذلك الفان فيقسم الألف بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب
الفين وذلك الف وثلثمائة وثلثة وثلاثون وثلث لصاحب الالف وذلك ستمائة وستون وثلث فلو رجع الشهود عن شهادتهم ضمن الذين شهدوا بالعبد
الأربع الف درهم وثلثمائة وثلثون الالف من ذلك للوارث وثلثمائة وثلثون وثلثة وثلث للموصى له الآخر قال وضمن الذين شهدوا بالآخر ثلثمائة دون للموصى له
الآخر ستمائة وستة وستين ولا يضمن للوارث شيئا رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما الف درهم وثلث ماله الف درهم فشهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا
العبد لهذا الرجل وقضى القاضي به ثم رجع لو كانت جميعا عن شهادتهما فلا ضمان على الفريق الاول لا للوارث ولا للموصى له الآخر ولو كان العبد لا يخرج
من الثلث فلا ضمان على الفريق الاول لا للوارث ولا للموصى له الاول واما الفريق الثاني يضمنون للموصى له الاول قيمة عبده الاول ويضمنون ايضا للورثة
قيمة العبد الثاني ولا يصير العبد الاول عوضا عن العبد الثاني بخلاف ما سبق ولو كان ثلث المال الفا وخمسمائة وباقي المسئلة بحالها فالفريق الثاني يضمنون
للموصى له الاول قيمة العبد الثاني ولو كان ثلث ماله الفي درهم وقيمة العبد الاول الف درهم وقيمة العبد الثاني الف درهم وباقي المسئلة بحالها فان الفريق الثاني
يضمنون للموصى له قيمة العبد الاول ويضمنون ايضا للورثة قيمة العبد الثاني وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح رجل مات فشهد شاهدان انه اوصى له بالعبد الاسود
وعن كل وصية اوصى بها وانه اوصى بهذا العبد الأبيض لفلان فقضى القاضي بذلك وابطل الوصية في الاسود ورده الى الوارث والوارث جاحد لذلك ثم رجع
الشاهدان اللذان شهدا بالعبد الاسود فلا ضمان عليهما قال وان رجع شاهدا الابيض ضمنا للوارث قيمة الأبيض وضمنا للمشهود له بالاسود
قيمة الاسود وفي الاصل مات وترك ابنا وثلثة آلاف فشهد لثلاثة نفر الثلاثة معا ومن شاهد مات ووصيته بان اقام رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله واقام آخر
شهود ان [illegible] وقضى بالثلث بينهم اثلاثا ثم رجعوا ضمن كل فريق للموصى له الآخر ثلث الثلث ولا ضمان للابن على الشهود لو شهدوا بالرجوع والوصية
بعد القضاء [illegible] فان رجعوا [illegible] ولا ضمان للوارث ولو كان [illegible] فريق بعد وقضى به [illegible] للوارث

وضمن الثاني للاول نصف عبده والثالث للثاني كذلك ولو لم يقض لهما حتى شهد الثالث فان رجعوا ضمن فريقه للورثة فان طلب الثاني تضمين الفريق الثالث عا البينة لم يجب برهن عن رجل فاثبت المدعى عليه ابراءه قبل القضاء وقضى به ثم رجعا شاهد الابراء بعد القضاء ضمنا مدعي الدين مات وترك ثلثة آلاف واوصى بثلث ماله لرجل ودفع اليه فشهد اثنان انه رجع عن الوصية وقضى به للوارث ثم شهد شاهدان انه اوصى بالثلث لآخر وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثلث مرتين مرة للورثة ومرة للموصى له الاول وشهدا بالرجوع والوصية ثم رجعا بعد القضاء لو شهدا بالرجوع وحده ولو لم يقض به حتى شهدا بالثلث الثاني ضمنا للاول لا للوارث ولو شهدا بهما معا وقضى به للوارث الآخر ثم رجعا عن الوصية الثانية دون الرجوع عن الاولى سئل السلف وجه الحكم ان يسالهما القاضي ابرجعا عن الشهادة بالرجوع ام لا فان رجعا بعده عن الشهادة بالرجوع عن الوصية الاولى ضمنا للموصى له ثلثا آخر وسلم للوارث ما اخذ منهما وان رجعا عن الشهادة بالرجوع حين سئلا ضمن الثلث للموصى له الاول دون الوارث ولو رجع الشهود اولا عن الشهادة دون الوصية ضمن نصف الثلث للاول وان رجعا بعده عن الوصية للاول ضمنا للاول بقيته اى نصف ثلث آخر وان ترك عبدين قيمة كل واحد الف وثلث ماله فشهد كل فريق لرجل بوصية عبد وقضى لكل بنصف عبد وان رجع من ثلثه ضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذي شهد به وان كان ثلث ماله الفا وخمسمائة للورثة وضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذي شهد به وان كان ثلث ماله الفا وخمسمائة فقضى لكل واحد منهم بثلثة ارباع عبده ضمنا كل فريق للوارث قيمة العبد الذي شهد به وان كان ثلث ماله الفا وخمسمائة فقضى لكل واحد منهم بثلثة ارباع عبده ضمنا كل فريق خمسمائة للورثة وضمن كل فريق للموصى له الآخر مائتين وخمسين قيمة ربع العبد الذي شهد به وان كانت ماله الفين وقيمة الآخر الفان وقيمة الآخر الف فقضى لكل واحد بثلثي عبده فان رجعوا ضمن كل فريق الا كفين الفا للورثة وضمن ثلث الالف للموصى له الآخر وضمن كل فريق ثلثي الالف للموصى له بالعبد الاربع وهو ثلث عبده ولا شيء للورثة عليهما ولو كان كل واحد يساوي الفا وثلث ماله الف وشهد الفريق الثاني بالوصية ضمن الفريق الثاني للموصى له قيمة عبده ولا شيء للورثة عليهما ولا على الثاني ولو خرجا من ثلثه وثلثه الفان ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده وللورثة قيمة الثاني وفي مسائل الدعوى اذا تداولت الايدي باقامة الحجج والاستحقاق فرجعوا غرم كل واحد لمن شهد عليه قيمة ما اخرجاه من يده اذ لولا الشهادتهما لسلم له ما في يده عبد شهد شاهدان انه لرجل آخر وقضى به ثم شهد آخران على المقضى له بالعبد لرجل آخر انه له وقضى له ثم آخران على المقضى له الثاني ان العبد لهذا الثالث وقضى للثالث ثم رجعوا ضمن كل فريق للمشهود عليه قيمة العبد

في الفصل الخامس عشر في رجوع اهل الذمة عن الشهادة ذميان شهدا الذمي على ذمي بخمر او خنزير او مال وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا فعليهما قيمة الخنزير ومثل الخمر فان اسلم الشاهدان ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمة الخنزير عندهم جميعا ولا يضمنان الخمر عند ابي يوسف وعند محمد يضمنان قيمته والذمي اذا اتلف على ذمي خمرا او خنزيرا ثم اسلم المتلف وهو المطلوب ضمن قيمة الخنزير عندهم وفي الخمر خلاف عرف ذلك في كتاب الغصب ولو لم يسلم الشهود ولكن اسلم المشهود عليه ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان قيمة الخنزير ولا ضمان عليهما للخمر عندهم

في الفصل السادس عشر في النفقات اذا ادعت المرأة على زوجها انه صالحها من نفقتها على عشرة دراهم كل شهر وقال الزوج صالحتها على خمسة دراهم كل شهر فشهد شاهدان انه صالحها على عشرة دراهم كل شهر وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما قال ينظر الى نفقة مثلها وان كان عشرة او اكثر فلا ضمان عليهما للزوج وان كان نفقة مثلها عشرة دراهم مثلا فانهما يضمنان للزوج خمسة لما مضى ولكن لا يضمنان في المستقبل واذا فرض القاضي على الزوج كل شهر للمرأة نفقة مسماة فمضى على ذلك سنة ثم شهد شاهدان انه فاوفاها النفقة واجاز ذلك القاضي جعلهن فانهما يضمنان ذلك للمرأة قال وكذلك الولد وكل ذي رحم محرم فرض القاضي له نفقة لا يعرف بها بمنزلة الزوج نفقة القاضي

الاصل وبهذا الجواب مستقيم على رواية الجامع لان على رواية الجامع نفقة الخادم يصير دينا بقضاء القاضي كذا ذكره في رجوع الاصل وبهذا الجواب فاما على رواية
النكاح واذا لم يصير دينا فيما مضى لم يصير شاهدا عليهما باستيفاء دين يستحق لهما على الزوج ولا يضمنان عند الرجوع واذا طلق امراته قبل الدخول بها ولم يفرض
لها مهرا فشهد شاهدان انه صالحها من المتعة على عبده ودفعه اليها وقبضته وهو ينكر ذلك فقضى القاضي عليها بذلك ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما
فانما يضمنان للمراة المتعة فلا يضمنان لها قيمة العبد بخلاف ما اذا شهدا انه صالحها من المتعة على عبد ولم يشهدا على قبض العبد وقضى القاضي لها بالعبد ثم رجعا عن
شهادتهما فانهما يضمنان لها قيمة العبد الكبرى جارية في يد رجل اقام آخر بينة انها امته فقضى له بذلك وقد كان لها في يد المدعى عليه ابنة ولم يعلم القاضي
فاقام المدعي بينة انها ابنتها فان القاضي يقضي بالابنة له فان رجع شهود الابنة ضمن قيمة الام وولدها وفي دعوى المنتقى ايضا اذا شهدوا على رجل
بجارية في يديه لرجل انها له فقضى له بها ثم قال الشهود فظهر لها ولد في يد المشهود عليه باقرار المدعي فان رجعوا عن شهادتهم ضمنهم قيمة الام والولد فان كان
الولد والام لهذا او الولد عند الذي هو في يده فهو كما قالوا اسالهم من اي وجه صار الولد وفي اقرار المنتقى جارية في يدي رجل لها ولد اقام الآخر البينة
انها له ولم يزيدوا على ذلك ثم غابوا او ماتوا او قال الذي في يده الجارية الولد لي واقام البينة على ذلك لا يلتفت الى بينته ويقضي بالجارية وولدها
للمدعي ولو قضى بذلك ثم حضر الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي انما كان للمدعى عليه قضى عليهم بقيمة الولد للمدعى عليه وكذلك لم تقبل بينة المدعى عليه فان قالوا
لا ندري لمن الولد لم يضمنوا وان كانوا حضورا فسالهم عن الولد قبل القضاء فقالوا هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي في الولد بشيء
ويقضي بالام للمدعي وفي الكافي ولدت امتاه فشهد لكل ابن فريق بادعاه وقضى بينهما فرجعا حتى ضمنها قيمتهما ونقصان امتهما فان اخذ المدعي ذلك ومات ولا
وارث له غير هذا رجع كل فريق على من شهد له بما ضمن للابن حصته من التركة وضمن كل فريق نصف قيمة من شهد له ونصف امه للولد الآخر وان شهدوا بموته
والميت اخ فشهد بعد القضاء ضمن كل فريق للابن الذي شهد له قيمة من شهد له وقيمة امه وما ورثه ولا يضمن للاخ على احد وكذا لو شهد فريق بكله وهما صغيران فلا
وصدق كل فيما شهد له دون ما شهد لصاحبه او كبيران وصدقا معا في كل ما شهد ابه ورجعا في موته فان رجعا بعد موته لم يضمنا لاحد شيئا وان شهدا
بعد موته ثم رجعا ضمنا قيمة الولدين والامين وجميع ما ورثه الابنان للاخ وفي المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه اقر لهذا المدعي بالف درهم وقضى القاضي عليه
وقبضها منه ثم رجعا عن شهادتهما فلما اراد القاضي ان يضمنهما الالف اقام بينة ان هذا الذي قضيته عليه فلان الفلاني المقضي له بهذه الالف منذ سنة
قال لا اقبل ذلك منهما واضمنهما الالف ولو شهد شاهدان لرجل على رجل انه اقر بعتق عبده منذ شهر وشهد لرجل آخر عليه انه اقر بعتق عبده منذ سنة وقضى
القاضي بعتق العبد ثم رجعا عن شهادتهما واراد القاضي ان يضمنهما قيمة العبد فجاء الآخر يجيء بشاهدين انه اقر بعتق عبده منذ خمس سنين قال اقبل ذلك
منهما استحسانا وفي نوادر علي بن ابان رحمه الله رجل ادعى جارية في يدي رجل وابنتها لها ادعى انهما جاريتاه وانكر الذي في يديه ان تكون الجارية للمدعي
وان تكون الصبية ابنة للجارية فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان الجارية للمدعي وجاء بشاهدين آخرين شهدا ان الصبية بنت الجارية فان القاضي
يقضي بالجارية وابنتها للمدعي فان قضى بذلك ثم رجع اللذان شهدا ان الجارية للمدعي فان القاضي يضمنهم قيمة الامة وقيمة ولدها وقال ارأيت رجل
في يديه عبد تاجر كثير المال مات العبد وترك مالا كثيرا فجاء رجل وادعى ان العبد للمدعي وان يكون المال للعبد فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان العبد ملك
المدعي اودعه الذي كان عنده في يده وجاء بشهود كثيرة شهدوا ان المال للعبد وقضى القاضي للمدعي بالعبد والمال ثم رجع الذين شهدوا بالجارية على ما وصفت
لا يضمنهم قيمة الجارية وقيمة الولد ثم رجع الذين شهدوا بالولد يضمنهم قيمة الولد وقال وهذا بمنزلة رجل ادعى على رجل انه قطع يده خطأ وجاء ببينة شهدوا على المدعى عليه انه قطع يد المدعي خطأ ولم يشهدوا انه مات

منها وجاء بشاهدين آخرين شهدا انه مات من اليد ولم يشهدوا على القطع ولا على القاطع بالقطع فان القاضي يقضي بدية المقتول على عاقلة القاتل واذا قضى بذلك ثم رجع الشهود على قطع اليد خاصة فانهما يضمنان جميع الدية وكذلك لو ان رجلا ادعى على رجل انه قطع اصبعا من المفصل خطأ وان كفه شلت منها وانكر المدعى عليه فجاء المدعي بشاهدين آخرين شهدا ان كفه شلت منها فان القاضي يقضي على عاقلة القاطع بدية الكف فان رضي بذلك ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بقطع الاصبع فانهما يضمنان جميع ارش الكف فان شاهدي القطع يرجعان على شاهدي الشلل بجميع ارش الكف وارش الاصبع على اللذين شهدا بالقطع خاصة فهذا بمنزلة الامة وولدها وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا شهد شاهدان على عبد في يد رجل لرجل وقضى القاضي بشهادتهما ثم ان المشهود عليه اشترى العبد من المشهود له بمائة درهم ثم رجع الشهود عن الشهادة فالمشهود عليه يرجع على الشهود بالمائة اذا لم يجد وقتها ان شهادتهما حق بعد ان رجعا عن الشهادة وعنه ايضا شاهدان شهدا على رجل انه عبد لفلان وهو يزعم انه حر وقضى القاضي للمدعي فكاتب العبد على مال معلوم واداه اليه ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان ما كاتبه المولى عليه الا اذا كان المكاتب على الدية فلا ضمان عليهما في الزيادة على الدية واذا شهد شاهدان لرجل بعبد في يد رجل والمشهود عليه يجحد ذلك وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما ثم ضمنا القاضي القيمة فاديا او لم يؤديا حتى وهب المشهود له العبد للمشهود عليه فقبضه المشهود عليه فقد برئا من الضمان وكذلك لو قتل العبد في يد المشهود عليه بتلك القيمة من المشهود عليه برئ الشاهدان من الضمان قال وكذلك جميع الاشياء من الدين وغيره اشهد ابو يوسف اذا اشهد عليه بدين او عين وقضى القاضي للمشهود له بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ثم مات المشهود له وورث المشهود عليه بذلك فقد برئ الشاهدان عن الضمان ولو قتل العبد في يد المشهود له واخذ القيمة من القاتل فهلكت القيمة في يده ثم مات المشهود له وورث عن المشهود عليه وارث آخر وحصة المشهود عليه تبلغ تلك القيمة برئ الشاهدان من الضمان ايضا ويجعل ذلك سالما لجنس القيمة لا بحساب الارث كان غرمه هو وفي الذخيرة سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن شاهدين شهدا على رجل بمال وعدلا ووجه الحكم فدعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا عن بعض ذلك المال ثم رجع احد الشاهدين عن شهادتهما هو فلا ضمان ولو قضى القاضي بشهادتهما ينبغي ان لا يجب الضمان وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عمن ادعى على نصراني انه اسلم واقام شاهدين وقضى القاضي باسلامه ثم انهما رجعا عن شهادتهما وهو نافي الاسلام هل يسقط عنه القتل فقال الرجوع في غير مجلس القضاء ليس برجوع وسألت عنها ابا حامد فقال يسقط عنه القتل واذا شهد شاهدان لرجل بدار في يد رجل آخر وقضى القاضي بالدار للمشهود له فانهما يضمنان قيمة الدار وهذا بلا خلاف رجل في يديه عبد شهدا انه ملكه بهذا وقضى القاضي به ودفعه اليه ثم شهد شاهدان آخران لرجل آخر بمثله على المقضي له الاول فقضى القاضي به ثم شهد شاهدان آخران لرجل ثالث ثلثة على المقضي له الثاني وقضى القاضي به ثم رجع الشهود جميعا عن الشهادة ضمن كل فريق قيمة العبد كلها الذي شهد عليه وفي المنتقى رجل ادعى امة في يدي رجل انها جاريته وقضى القاضي له بالامة وكانت الامة بنت في يد المدعى عليه ولم يعلم القاضي بها فاقام المدعي بعد ذلك بينة انها ابنتها فان القاضي يقضي له بالابنة ايضا تبعا للام فان قضى القاضي بذلك ثم رجع الشهود الذي شهدوا على الام انها للمدعي عن شهادتهم فانهم يضمنون به قيمة الام وولدها وقد مرت المسئلة من قبل قال وسوى في هذه المسئلة ان يكون القاضي قضى بذلك معا او قضى بالام وبالولد بعد ذلك قال ولو ادعى امة في يد رجل واقام بينة انها له وقضى القاضي بها ثم رجع اللذان شهدا بالامة فان القاضي يضمنهم قيمة الام ولا يضمنهم من المال شيئا وقال اصحابنا لو ان رجلا اقر بابن في يديه انها كانت لهذه الامة ثم قال انها كانت لها قبل ان يملكها مولاها بهذا لم يصدق على ذلك وكانت الابنة لمولى الامة بهذا او لو اقر بصبي في يديه انه ابن هذه الامة قال انما ولدته قبل ان يملكها مولاها كان القول قوله

كتاب الوصايا [illegible] الاستحقاق [illegible]

ضمان على الدية

خلق الخلق

خلق الخلق على همم شتى وطبايع مختلفة واقوياء وليس لكل واحد يرضى ان يباشر الاعمال بنفسه ولا لكل احد يهتدي للمعاملات مست الحاجة الى شرعية الوكالة فبينا ان عم
باشر بعض الامور بنفسه تعليما للسنة التواضع وفوض الى غيره بدونها لاصحاب المروات ويحتاج ههنا الى معرفة ثمانية اشياء تفسير الوكالة لغة وشرعا ودليل
جوازها وسببها وركنها وشرطها وصفتها وحكمها اما تفسيرها لغة فالوكالة اسم للتوكيل من قولك وكلتك بكذا توكيلا وقيل ايضا وكله بالبيع فتوكل اي قبل
الوكالة واما الوكيل فهو القايم بما فوض اليه والجمع الوكلاء لانه فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامر اي مفوض اليه واما شرعا فان التوكيل عبارة عن
اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم وجواز التصرف فاذا لم يكن معلوما يثبت ادنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ وذكر في المبسوط وذ قال علمائنا فيمن
قال لآخر وكلتك بمالي انه يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط واما دليل جوازها فثابت بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى
فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وكل حكيم بن حزام بشراء الاضحية وكذا المعقول يدل عليه لان للناس الى هذا
العقد حاجة فقد يعجز الانسان عن حفظ ماله عند خروجه الى السفر وقد يعجز عن التصرف في ماله اما لقلة هدايته او لكثرة ماله فيحتاج الى التفويض بالتصرف الى
الغير بطريق الوكالة فاقتضى هذا المعنى جواز ها واما سببها فما هو السبب في ساير المعاملات وهو تعلق البقاء المقدر بتعاطيها لانها من المعاملات واما ركنها فالالفاظ
التي تثبت بها الوكالة من قوله وكلتك ببيع هذا العبد او بشرائه وما اقترن به من قبول المخاطب واما شرطها فهو ما ذكر في قوله ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل يملك
التصرف ويلزمه الاحكام الى آخره كما سيجيء واما صفتها فانها من العقود الجائزة غير اللازمة حتى يملك كل واحد من الموكل والوكيل العزل بدون رضاء صاحبه على ما يجيء واما
حكمها فجواز مباشرة الوكيل فيما فوض اليه وثبوت حكم مباشرته للموكل الفصل الاول في الالفاظ التي يقع بها التوكيل ذكر بشر عن ابي يوسف رح اذا قال الرجل لغيره
احببت ان تبيع عبدي هذا او قال هويت او قال رضيت او قال شئت او قال اذنت او قال وافقني فهذا كله توكيل وامر بالبيع وفي فتاوى ابي الليث اذا قال
لا انهاك عن التجارة لا يصير مأذونا قال الفقيه ابو الليث اي في الوكالة لذلك اما في الاذن يجب ان يصير مأذونا في قول علمائنا رح وفي الخانية وقال الفقيه ابو الليث
يصير مأذونا وهو الصحيح م اذا قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فامرأتي طالق يصير ذلك وكيلا بالبيع واذا قال لغيره اجزت لك ببيع عبدي هذا فهذا توكيل في الخانية
ببيع العبد م والتوكيل ينعقد بلفظ الاجازة نص عليه في الزيادات النوع في الخلاصة وفي الوصية رجل قال لآخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال
فوضت امري اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سواء ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت امري اليك امر ممالكي صار وكيلا بما او عي
والحفظ والتلف م ولو قال اليك امر ممالكي صار وكيلا بالحفظ والنفقة وقال الفقيه ابو الليث مأذونا وهو الصحيح م وفي المنتقى اذا قال لغيره انت
وكيلي في كل شيء فهو توكيل صحيح استحسانا ويصير وكيلا بالحفظ وفي الخانية يكون وكيلا بحفظ المال هو الصحيح م ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو
وكيل في الحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة لانه فوض اليه التصرفات عاما فصار كانه قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع التصرفات وهذا
التعليل اشارة الى انه يملك وعن محمد رح ان هذا توكيل في غير هذه الصورة بالبياعات والاجارات والمفاوضات والهبات والعتاق وكان الفقيه ابو الليث
وهكذا كان يقول فيمن قال لغيره وكلتك في جميع اموري ان الوكيل لو طلق امرأته او اعتق عبده او وقف ارضه لا يجوز وما كان يقول بقبل هذا التوكيل
التوكيل بالطلاق وكان الصدر الشهيد السعيد والتاج الدين السرخسي يقولان قول الفقيه ابو نصر وعن ابي جعفر ما لو ملك بهذا القول فانه قال في غير هذه الصورة
هذا توكيل بالهبات والمفاوضات والاعتاق وبه يفتى وفي فتاوى سمرقند اذا قال لغيره ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتقهم كلهم قال اسد والحسن عتقوا
وعن ابنه انهم لا يعتقون وفي الخانية وعن ابي يوسف انه لا يجوز وعليه الفتوى م ومن المشايخ من قال ان هذا التفويض لا يكون الا بعد سابقة تجري بينهم فان كان كذلك فالامر على ما تعارفوه من المخاطبة فيه فان فعل الوكيل

شيئاً خارجاً عن ذلك النوع لا ينفذ على الموكل واذا قال لغيره انت وكيلي فمن المشايخ من جعله توكيلاً وقال يسأل عن الموكل فقال اي شيء اردت بقولك انت وكيلي ومنهم من قال انت وكيلي لشيء وقوله انت وكيلي في مالي جائز الامر للتوكيل وفي الكبرى الفتوى على انه وفي الذخيرة وقوله كان الاصل انت وكيلي يدبني صحيح ويصير وكيلاً بالحفظ استحساناً في الخانية وفي فتاوى الفقيه ابا جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفاً ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجراً تجارة معروفة ينصرف اليها وفي الظهيرية ولو وكله بكل قليل وكثير فانه يصير وكيلاً بتقاضي ديونه وفي الكبرى ولو قال ما فعلت من امورك فهو جائز ولو قال الآخر وكلني فقال وكلتك فقال قبلت الوكالة ثم قال طلقت امرأتك ثلثاً او اعتقت عبدك فلاناً او زوجت ابنتك فلانة من فلان او تصرفت من مالك بكذا الفقيه انه لم يجز الا ان يرضى بذلك قال ابو نصر هذا الكلام مفوضة الى الذي تجاوزا فيه وقليلاً ما يكون هذا التفويض في الابتداء على سابقة تجري بينهما فان كان كذلك فالامر على ما تعارفوه بها جرت المخاطبة فيه فان فعل شيئاً خارجاً عن ذلك النوع لم يثبت على الموكل دون انفاذه فيها ولو قال لغيره انت وكيلي فطلق الوكيل ثلثاً منهم من قال يسأل الموكل اي شيء اردت بقولك فان نوى انت وكيلي في الطلاق يسأل بم نويت فان قال ثلثاً او واحدة كان كما يعني وفي المضمرات انت وكيلي في كل ما يرضيك عني تحته انه وكيل في البياعات والاجارات والمفاوضات والهبات وفي فتاوى اهل سمرقند ايضاً اذا اكره السلطان رجلاً بتوكيل غيره بطلاق امرأته ففعل المكره لذلك الغير انت وكيلي فطلق الوكيل امرأته والزوج قال لم ارد به الطلاق طلقت امرأته وفي الظهيرية بخلاف ما اذا قال انت وكيلي حيث يصدق قضاء وفيه ايضاً اذا قال لامرأته تو وكيلي هرچه خواهي كن فقالت المرأة اكر من وكيل تو ام خويشتن را دست باز داشتم به سه طلاق فقال الزوج لم ارد بالطلاق فان سبق من كلامهم ما يكون هذا جواباً فالقول للزوج فيسعها تصديقه اذا احلف وان سبق تقع واحدة رجعية ان كانت المرأة مدخولاً بها وفي الخانية اذا كان ذكر في حال تمذاكرة الطلاق يقع الطلاق قالوا انما تقع واحدة اذا لم يكن التستاد دليلاً على ارادة الثلث وهذا الجواب على قولهما اما على قول الامام رح اذا لم يكن النساء دليلاً على ارادة الثلث لا يقع شيء اصلاً واصل المسئلة ما اذا قال لها طلقي نفسك واحدة وطلقت نفسها ثلثاً فان كان سابقة الكلام يدل على ارادة الثلث يقع الثلث عند الكل اذا قالت المرأة لزوجها في حالة الغضب بكردن ميكنم بدستوري تو فقال الزوج بكن فقالت خويشتن را سه طلاق دادم لا تطلق وفي الذخيرة اذا قالت لزوجها اريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر رح يحتمل معنيين احدهما التفويض والآخر الرد يعني طلقي ان استطعت فاي الوجهين نوى يعتبر ذلك واذا قال الرجل لغيره اريد ان اطلق امرأتك فقال الزوج خواهم فقال ذلك الرجل دادم سه طلاق ان قال دادم طلاق يكي طلاق واقع شود وان قال دادم سه طلاق هيچ طلاق نشود وهذا الجواب انما يستقيم اذا اراد الزوج بقوله خواهم ايقاع الطلاق اما اذا اراد بقوله خواهم اكر تو واقع لا يقع على كل حال في الخانية رجل قال لغيره تطليقك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك وفي الفتاوى العتابية ولو امره بالبيع او بالشراء فسكت وفعل فهو وكيل وكذا لو كان طلبها ولو قال لي ما عند فلان كذا فاشتره منه فهو اذن لفلان بالبيع فان اشتراه ولم يجزه فيه روايتان والاظهر انه يجوز وكذا لو قال لامرأته اذهبي الى فلان ليطلقك او قال اذهب بثوبي الى فلان ليبيعه منك او من غيره او ليقطع قميصاً فهو اذن له في ذلك علم او لم يعلم وفي الذخيرة اذا قال الرجل لعبده اذهب الى فلان حتى يعتقك او حتى يكاتبك او قال لامرأته انطلقي الى فلان حتى يطلقك فذهبت المرأة او ذهب العبد الى فلان فطلقها او اعتقه جاز ويصير فلان وكيلاً بالطلاق علم او لم يعلم وذكر في كتاب المأذون اذا قال المولى لقوم بايعوا عبدي فلاناً او اذهبوا الى العبد وبايعوه جاز ويصير مأذوناً في التجارة علمها العبد او لم يعلم وفي الزيادات اذا قال لغيره بع عبدي هذا من ابن فلان وفلان ابن صغير يعقل البيع والشراء قال ان كان الاب يعلم بمقالة الاب يصير مأذوناً وان لم يعلم لا يصير مأذوناً وفي رواية الزيادات بخلافه وفي الوكالة

وفي الملتقط بعد هذا اختلف المشايخ قال بعضهم رواية الزيادات تفسير رواية في مسئلة المأذون والوكالة ورواية الوكالة والمأذون رواية في مسئلة الزيادات وتصير
في المسائل كلها روايتان وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات قياس وما ذكر في الاصل استحسان وفي وكالة المنتقى رجل ادعى على رجل الف درهم فقال قد
اجزت فلانا ان يقبض الالف التي عند فلان فلم يبلغ ذلك المأمور بالقبض حتى قبضها وضاعت في يده فلرب المال ان يضمن ان شاء الدافع وان شاء القابض
ولو علم الدافع بالتوكيل فدفع والقابض لا يعلم بذلك الوكالة فهو جائز ولا ضمان على واحد منهما اذا قال الرجل لغيره اذهب بعبدي هذا الى فلان ليبيعه منك فذهب به
اليه واخبره ان صاحب العبد امره ان يبيعه منه صح الشراء منه وان لم يخبره بذلك فاشتراه منه ذكر في كتاب الوكالة انه يجوز وذكر في الزيادات انه لا يجوز جنس آخر
في بيان الشرائط النوع اعلم ان من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرفات وقيل هذا على قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة رح فالشرط
ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فاما كون الموكل مالكا للتصرفات فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير وتوكيل المحرم
الحلال للصيد وقيل المراد به ان يكون مالكا للتصرف في الاصل التصرف وان امتنع لعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وانما امتنع لعارض النهي ويلزمه الاحكام ومن
شرطها ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد اي يعرف ان الشراء جالب للمبيع سالب للثمن والبيع على عكسه ويقصد بمباشرة السبب ثبوت الحكم فمن جملتها ان يكون التوكيل
حاصلا بما يملكه الموكل حتى اذا احصل عملا لا يملكه الموكل كان باطلا وعلم الوكيل شرط لعمل الوكالة وفي الابانة هو المختار م حتى ان من وكل غيره ببيع عبده او بطلاق	اوو كلت ع
والوكيل لا يعلم به وطلق او باع لا يجوز بيعه ولا طلاقه والوكيل في هذا بخلاف الوصي فان من اوصى الى فلان وتصرف الوصي في ماله بعد موت الموصي والوصي لا يعلم
به فقد نفذ تصرفه هكذا ذكر محمد رح في الجامع الصغير ايضا وفي طلاق المنتقى عن ابي يوسف رح رجل وكل رجلا ببيع عبده او بطلاق امرأته او وكلت المرأة رجلا بان
يزوجها ففعل الوكيل ذلك قبل ان يعلم بالوكالة فهو جائز على الامر قال ولا احفظه عن ابي حنيفة رح واذا وكل رجلا غائبا واخبره رجل بالوكالة فانه يصير وكيلا
سواء كان المخبر عدلا او فاسقا اخبره من تلقاء نفسه او على سبيل الرسالة صدقه الوكيل في ذلك او كذبه ولكن في الارادة الوكيل ارتد هكذا ذكر محمد رح في وكالة الاصل في
باب الوكالة في الطلاق وصورة ما ذكر ثمة رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فابى ان يقبل ثم طلقها وان لم يرد الوكالة ولم يقبلها صريحا ولكن طلقها فالقياس
ان لا يصح الطلاق وفي الاستحسان يصح ويجعل اقدامه على الطلاق قبولا للوكالة دلالة واما رضى الخصم فليس بشرط لصحة التوكيل ولزومه عند ابي يوسف ومحمد
في الكافي وقال لا يصح التوكيل بغير رضا الخصم وهو قول الشافعي رح وقد اختلف المشايخ على قول بعضهم قالوا رضاء الخصم ليس بشرط عنده لصحة التوكيل
بل هو شرط لزومه وقال بعضهم لا بل رضا الخصم عنده شرط التوكيل وانما اختلفوا الاختلاف في الالفاظ ذكر في شفعة الاصل التوكيل بغير رضا الخصم باطل في
قول ابي حنيفة وذكر في وكالة الاصل ولا يقبل التوكيل بغير رضا الخصم في قول ابي حنيفة والصحيح عنده ان التوكيل صحيح غير لازم حتى لا يلزم الخصم الحضور بنفسه مجلس
الحكم الا اذا كان غائبا مسيرة سفر فح يلزم عنده وفي الصغرى ذكر شمس الائمة السرخسي في باب اثبات الوكالة من باب ادب القاضي ان التوكيل بغير
رضا الخصم يجوز بالاتفاق لكن لا يسقط حق الخصم في المطالبة بحضرة الخصم وبجوابه بنفسه وفي السغناقي لا خلاف في الجواز انما الاختلاف في اللزوم
يعني هل ترد الوكالة برد الخصم ام لا عنده ترتد وعندهما لا ترتد وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن لسانه في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل وفي الخانية
التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف آخرا يجوز ويستوي فيه الوضيع
والشريف والرجل والمرأة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء التوكيل
يقبل التوكيل ولا يلتفت الى قوله وان علم الموكل بقصد الاضرار بالمدعي في التوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وفي الطحاوي وكان ابو يوسف يقول اولا يقبل الا ان ساء ولا

الرجال ثم رجع عن قوله وقال يقبل من النساء والرجال جميعاً وقال ابن ابي ليلى يقبل من البكر ولا يقبل من الثيب ولا من الرجال واما المخدرة اذا وكلت بغير رضا الخصم هل يلزم عند ابي
حنيفة ظاهر ما ذكر في رواية الاصل انه لا يلزم وقال في رواية الاصل ولا يلزم التوكيل من غير رضا الخصم عند ابي حنيفة الا ان يكون مريضا لا يمكنه الحضور مجلس الحكم بنفسه او
غائبا مسيرة سفر الرجال والنساء في ذلك سواء وذكر بعض المشايخ في شروحهم انه يلزم والحقوها بالمريض لعجزها عن الاداء الملكات تحتاج وفي الذخيرة واختار الفقيه ابو الليث
قولهما وعليه الفتوى وقال الشريف وغير الشريف فيه سواء وفي التراجمة وان كانت الموكلة امرأة مخدرة لا تخرج الا الحمام ونحوه فلذلك عند ابن ابي ليلى وبه افتى بعض
المشايخ وفي السغناقي ذكر الامام البزدوي المخدرة هي التي لا يراها غير المحارم اما التي جلست على المنصة فرآها الاجانب لا تكون مخدرة فلو وكلت بالخصومة فوجب عليها
اليمين وهي لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجال يبعث اليها الحاكم ثلاثة من العدول يستحلفها احدهم ويشهد الآخران على حلفها وبعض مشايخنا المتأخرين
اختاروا وفي العيون في هذه المسألة ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل وان علم من الموكل القصد
الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه واليه مال شمس الائمة السرخسي وشمس الائمة الاوزجندي ولم يبين في شيء من الكتب قدر المرض الذي
يوجب التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة والمشايخ اختلفوا فيه قال بعضهم اذا كان بحال لا يمكنه الحضور مجلس الحكم والمشي على قدميه ولو ركب او حمل على ايدي
الناس يلزمه التوكيل بغير رضا الخصم وان لم يكن بهذه الصفة لا يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم وقال بعضهم اذا كان لا يمكنه الحضور الا بركوب الدابة
والحمل على ايدي الناس ولا يزيده مرضا يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم وان كان لا يزيد بالركوب مرضا وبهذا القول الصحيح واو في وقدر الغيبة في لزوم التوكيل بغير رضا
الخصم مسيرة ثلاثة ايام لان في مسيرة ثلاثة ايام يلحقه الحرج بالخروج والبينونة في غير محلة ومنزله والحرج مدفوع وكذلك اذا قال انا اريد السفر يلزم منه التوكيل
بغير رضا الخصم طالبا كان الموكل او مطلوبا ولكن يؤمر المطلوب في اعطاء الكفيل اذا كانت الدعوى في الدين ليتمكن المدعي من استيفاء حقه من الكفيل متى اثبت الحق على
المطلوب فان وكله الخصم الموكل في ارادة السفر وقال القاضي انه لا يريد السفر فاذا اختلف ولكن يريد دفع الخصومة عن نفسه وتحويلها الى غيره فانا لا ارضى بذلك فقد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحلفه بالله انك تريد السفر ومن رأيك الخروج الى السفر في وقت كذا فاذا احلف فيلزمه التوكيل هو اختيار الخصاف وقال بعضهم
القاضي لا يحلفه ولكن ينظر الى عدته فان كان لعدة السفر يصدقه في ذلك ويلزمه منه التوكيل بغير رضا الخصم وقيل يسأله القاضي مع من يخرج فان قال اخرج مع
قافلة كذا فالقاضي يبعث الى ثلك القافلة امينا من امنائه او يدعوهم ويسألهم ان فلانا هل كلمكم في الخروج معكم وهل قصد ان يصحبكم في الطريق وعقد
معكم عقد الرفقة فان قالوا نعم قبل منه التوكيل وقال بعضهم يبعث امينا في السر حتى يتفحص عن حاله من دفعائه فقصد الخروج معهم وفي الابانة وهذا كما
في المستأجر يريد فسخ الاجارة بعذر السفر فيحجر ويقول اني اريد السفر لا يثبت العذر اذا لم يصدقه الآخر لكن يسأل القاضي فيقول له مع من تريد السفر ثم
يسأل رفيقه كما ذكرنا فان قالوا نعم تحقق العذر وهو السفر في حق فسخ الاجارة وفي لزوم التوكيل من غير رضا الخصم وسقط حق المطالبة باعطاء حق
الكفيل وتقديم دعواه في مجلس الحكم والقضاء وفي النسفية وسئل عن احد الخصمين يوكل وكيلا من اصحاب مجلس الحكم وقال الآخر ليس في دعوى ان يخرج به وكيلا
يتكلم عني وان وكيلك الحق بحجته مني فتكلم انت بنفسك حتى اتكلم بنفسي ومالي فهل له ان يمنعه عن ذلك التوكيل فقال الرأي في ذلك الى القاضي وممن عند
التي توجب لزوم التوكيل بغير رضاء الخصم عند ابي حنيفة في المرأة اذا كان القاضي يقضي في المسجد وهذه المسألة بحالها على وجهين اما ان تكون المرأة هي طالبة
قبل منها التوكيل من غير رضا الطالب ورضا الخصم وان كانت مطلوبة ان اخرها الطالب حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل بغير رضا الخصم
الطالب وان لم يؤخرها قبل منها التوكيل من غير رضاء الطالب وان كان الموكل محبوسا فهو على وجهين ان كان محبوسا في سجن القاضي الذي يرفع الخصومة اليه لا يقبل منه التوكيل من غير رضا الخصم وان كان محبوسا في سجن الوالي يقبل منه

١٩١

لاجل الخصومة يقبل منه التوكيل ويلزمه **الفصل الثاني** في رد الوكالة من الموكل وفي عزل الوكيل فقد ذكرنا ان الوكيل اذا ارتد الوكالة ترتد لكن هذا اذا اعلم الموكل بالرد فاما اذا
لم يعلم فلا ترتد حتى ان من وكل غايبا فبلغه الخبر فرد الوكالة ولم يعلم الموكل به ثم قبل الوكيل الوكالة يصح توكيله وصار وكيلا وكذلك اذا قبل الوكيل الوكالة ثم قال للموكل رددت
فقال رددت تخرج من الوكالة **وفي الفتاوى العتابية** ولو لم يقبل الموكل رد الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم به نعزل **م** ولا يصح عزل الوكيل من غير علم الموكل
ولا يخرج عن الوكالة عندنا والوكيل بالخصومة والوكيل بالبيع والشرا والنكاح والطلاق وساير التصرفات في ذلك على السوا وكذلك الوكيل اذا عزل نفسه يصح عزله من
غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة واذا جحد الموكل الوكالة فقال لم اوكله لم يكن ذلك عزلا وفي مسائل الغصب من الاجناس اذا قال اشهدوا اني لم اوكل فلانا فهذا كذب وهو
وكيل لا ينعزل وبعض مشايخنا ذكروا في شروحهم ان جحود الموكل الوكالة عزل للوكيل وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشركة ان جحود ما عدا النكاح فسخ له
وفي الذخيرة وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر في بيوع الاجناس محمول على الجحود حقيقة والجحود حقيقة فسخ الوكالة وما ذكر في كتاب الغصب والاجناس ليس
بجحود بل ذلك طلب شهود الزور معناه اني قد وكلته الا اني اسالكم ان تشهدوا بالزور فيكون هذا طلب شهادة الزور وعن ابن سماعة في ما يؤيد هذا القول
فانه روي ان من وكل انسانا ببيع شي ثم قال اشهدوا اني لم اوكله فانه يكون رجوعا وعزلا ولو قال اشهدوا اني لم اوكله يكون رجوعا وعزلا لان قوله
اشهدوا اني لم اوكله وقد كان وكل طلب شهادة الزور وليس بجحود على الحقيقة فلا يكون عزلا ورجوعا وقوله اشهدوا اني لا اوكله وقد كان وكله
طلب شهادة الزور بل هذا بيان انه ليس في حكم المستثنى للوكالة لا في حال الوكالة ولا في الثاني فيمكن ان يجعل رجوعا وعزلا ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان وهذا
هو الصحيح **م وفي وصايا الجامع** اذا قال الموصي لقوم اشهدوا اني لم اوصه بشي فهذا لا يكون رجوعا **وفي وصايا المبسوط** ان جحود الوصية رجوع عنها ومشايخنا
اختلفوا في شروحهم بعضهم قالوا ما ذكر في الجامع محمول على ان الجحود عند غيبة الموصى له والجحود عند حضرة الموصى له ليس برجوع باتفاق الروايات وما ذكر في
المبسوط محمول على ان الجحود بحضرة الموصى له والجحود حقيقة فسخ الوصية باتفاق الروايات وبعضهم قالوا ما ذكر في المبسوط محمول على الجحود الحقيقي والجحود
حقيقة فسخ الوصية وما ذكر في الجامع ليس بجحود على الحقيقة بل في الحقيقة طلب شهادة الزور الحقيقي الجحود على الحقيقة ومن المشايخ من قال في المسئلة
روايتان فيجوز ان يكون مسئلة الوكالة نظير مسئلة الوصية **في الجامع** وقال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع اما قوله اشهدوا
اني لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا واجمعوا على ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا
وجحود احد الشريكين فسخ **م** واذا عزل الوكيل حالة غيبة الخصم فهو على وجهين الاول ان يكون الوكيل وكيل الطالب وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان
المطلوب غايبا الوجه الثاني ان يكون الوكيل وكيل المطلوب وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون التوكيل من غير التماس احد اما القاضي وفي هذا الوجه
ان كان الوكيل غايبا وقت التوكيل ولم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او غايبا لكن قد علم بالوكالة ولم
يردها وان كان الوكالة بالتماس الطالب وعزله لا يصح عزله حال وكالة الطالب ويصح حال حضرته رضي به الطالب او سخط ونظير مسئلة الوكالة مسئلة
العزل في باب الرهن وصورتها اذا وضع الرهن على يدي عدل وشرط في الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع ثم اراد الراهن ان يعزل العدل عن البيع حال
غيبة المرتهن ليس له ذلك **وفي المحيط** ما لم يرض به المرتهن **م** هذا اذا كان التوكيل بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله القاضي صح وان كان الطالب غايبا
وان كان عزله بحضرة الطالب صح العزل ايضا وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا جا المطلوب الى القاضي وقال كنت وكلت هذا بالخصومة مع فلان
الغايب والحاضر بعد ما او لهم يتنازعان فنقص بنفسه فاذا عزله الان واوكل هذا الاول فان القاضي يامره باحضار الطالب حتى يكون العزل بحضرته ولم ينقض بينهما اذا كان التوكيل بالتماس الطالب او بامر القاضي ابانه بحضرته قال

غيبة الطالب وما ذكره الخصاف جواب الاخذ بالاحتياط فان طلبه القاضي ولم يجده اثبت القاضي وكان الثابت ذلك وصح ذلك على الغائب لانه لا ضرر عليه في ذلك ولكنه ياخذ من هذا الوكيل كفيلا لانه يخشى ان يغيب هذا الوكيل وقد خرج الاول عن الوكالة فيبطل حق الطالب فيحتاط باخذ الكفيل ولو كان التوكيل الاول بمحضر من الشهود فاخرجه عن الوكالة بمحضر من الوكيل ووكل آخر صح واذا اراد الرجل سفرا او طلبت منه امراته حتى وكل وكيلا على انه ان لم يرجع من سفره هذا الى مضي اربعة اشهر يطلق الوكيل المراة فخرج الى السفر ولم يرجع حتى مضى اربعة اشهر للمراة ان تجبر الوكيل على طلاقها فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لها ذلك وبعضهم قالوا ليس لها ذلك وكذلك على هذا اذا اراد الموكل عزل هذا الوكيل بغير حضرتها ورضاها اختلف مشايخنا فيه قال بعضهم ليس له ذلك وفي الظهيرية هو الصحيح وفي الظهيرية ايضا ولو كتب بالعزل ففيه خلاف بين المتاخرين رح ولو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت فان كان التوكيل بالطلاق او الخلع بعد ذلك صدقوه وبينة الورثة انه كان قبله اولى وفي العتق بينة الوكيل اولى ولا يصدق الوكيل بدون البينة وفي الفتاوى العتابية ولو قال لها وكلتك ان تطلقي نفسك يقتصر على المجلس كالتفويض ولا يملك عزلها لان الوكيل من يعمل لغيره وهي في دفع القيد عن نفسها عاملة لنفسها لا لغيرها هام واذا وكل ببيع عين من اعيان ماله ثم اراد ان اخرجه عن الوكالة فله ذلك الا اذا تعلق به حق الوكيل نحو ان يامره ان يبيع ويستوفي الدين من ثمنه واذا وكل وكيلا بالخصومة وقال له كلما عزلتك فانت وكيلي وكانت بنفسه على هذا الوجه صحت الوكالة وفيما عدا هذه الاشياء لا تصح الوكالة وقال عامة المشايخ يجوز هذه الوكالة كيف ما كان وبه كان يقول ابو زيد الشروطي وفي الخانية وعن هذا قالوا متولي الوقف اذا آجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلث سنين على حسب ما اختلفوا واراد الآجر من المستاجر ابقاء الاجارة اكثر من سنة او ثلث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض على انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيل باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصر بن يحيى تجوز الوكالة باجارة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا تجوز م ثم اذا صحت هذه الوكالة فاراد الموكل عزله اجمعوا على انه يملك عزله عن الوكالة المرسلة وهل يملك عزله عن الوكالة المعلقة اختلفوا فيه والاختلاف في هذه المسئلة بناء على الاختلاف في مسئلة اخرى ان الوكالة اذا كانت معلقة بالشرط فعزل الموكل الوكيل قبل وجود الشرط هل يصح عزله فعلى قول ابي يوسف رح لا يصح عزله ولا يصير وكيلا عند الشروط وبه كان يفتي محمد بن سلمة من ائمة بلخ وعلى قول محمد يصح عزله حتى لا يصير وكيلا عند الشرط وبه كان يفتي نصر بن يحيى وفي الفتاوى الخلاصة وعليه الفتوى هم وعلى هذا الخلاف اذا وكل رجلا بطلاق امراته ان لم يرجع من هذا السفر الى كذا وخرج الى السفر بعد ذلك ثم كتب الى الوكيل قبل ذلك الوقت اني اخرجتك من الوكالة وفي الفتاوى الخلاصة قال نصر بن يحيى تخرج من الوكالة وقال محمد بن سلمة لا م وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يقول بقول محمد رح ووافقه على ذلك بعض من كان في زمانه حتى قالوا بان في مسئلة الوكالة المعلقة بالشرط يصح العزل قبل وجود الشرط وطريق العزل في الوكالة المعلقة ان يقول رجعت عن الوكالة لانه لو بدأ بالعزل عن الوكالة المرسلة تتجدد وكالة مستانفة هي معلقة بالعزل واذا قال بعده رجعت عن الوكالة المعلقة لا يبطل به الوكالة الثابتة للحال فيبقى وكيلا فيبدأ بالرجوع عن الوكالة المعلقة حتى اذا ابطل فاذا عزله عن الوكالة المنجزة لا تتجدد وكالة اخرى بحكم التعليق والى هذا مال الفقيه ابو جعفر رح في مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي رح عمن قال لآخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلي بهذا كيف يعزله قال يقول اعزلك ثم عزلتك قال وليس بهذا القول كلما عزلتك فانت وكيلي فانه لا ينعزل بهذا الطريق لانه يصير وكيلا عند كل عزل فاما ههنا يصير وكيلا بعد العزل الاول ولا يصير وكيلا بعد العزل الثاني وفي الذخيرة واذا وكل وكيلا بالخصومة وكان وقال له كلما عزلتك فانت وكيلي بالوكالة السابقة وهذا مخالف لحكم الشرع لان حكم الشرع ان لا يكون لازما وان يرد عليها الابطال والثاني ان يقول كلما

في الفصل الاول انما قال لانه وقع عنده ان معنى هذا الكلام متى اخرجتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة فذكر في بعض المواضع الاول دون الثاني وذكر فيه اختلاف المشايخ قال الفقيه ابو بكر من قال بجواز الجوانة

على الهالة

عن الوكالة فانت طالق او فانت وكيلي بالوكالة النافذة وهذا مخالف لحكم الشرع لان حكم الشرع ان لا يكون لازمه وان يرد بهذا الابطال وهو بحكم هذا الشرط لازمة
لازمه لا يرد عليها الابطال وهو قصد بهذا الشرط انه لا يرد عليها الابطال وكل شرط بغير حكم الشرع يكون باطلا كشرط الضمان في الوديعة ومنهم من قال
بالجواز وقع عندنا ان معنى هذا الكلام كلما عزلتك فانت وكيلي بوكالة مستقبلة وعلى هذا الوجه لا يكون الشرط مخالفا للحكم الشرعي الا ترى انه لو صرح
بذلك جاز اجماعا قال الفقيه من اراد تجويز هذه الوكالة اجماعا ينبغي ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي بوكالة مستقبلة فهذا انفى منه ان الخلاف في
الفصل الاول وذكر في بعض المواضع الفصلين جميعا وذكر فيهما اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا تجوز هذه الوكالة وقال بعض مشايخ بلخ ان وكله بالطلاق
والعتاق او وكله بالخصومة على هذا الوجه صحت الوكالة وفيما عدا هذه الاشياء لا تصح الوكالة. وفي النسفية ولو قال كلما عزلتك عن وكالتي فانت وكيلي
فهذا يعود وكيلا كلما عزله كل مرة عزله قيل لو قال كنت قلت لك كلما عزلتك فانت وكيلي فانا اقول الآن كلما عدت وكيلا فقد عزلتك عن الوكالة
او عن وكالتي فهذا يقتضي عموم العزل كما اقتضى الاول عموم الوكالة حتى ينعزل هذا الوكيل عن الوكالة او عن وكالتي هذه او الوكالات كلها قال اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه لا ينعزل والوجه الصحيح لعزل هذه الوكالة ان يقول عزلتك عن وكالاتي عن الوكالات الثابتة لك وعن الوكالات التي علقتها بالشرط وعن كل
وكالة حتى يصير عزلا مطلقا بغير معلق بالشرط فيصح. وفي اليتيمة وسئل علي بن احمد عن رجل وكل رجلا وقال له كلما عزلتك تجدد وكالتك فقال اذا
عزله بمحضر منه ينعزل او يقول له تجدد وكالتك لا يصير وكيلا حتى يقول وكلتك. وفي الخانية رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك
عزله الا بمحضر خصمه لان حق الخصم يتعلق بالوكالة. وفي الفتاوى الخلاصة وقال بعض مشايخنا لا يملك عزله الا برضا الخصم وهذا اختلاف الرواية وكذا الرجل
اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر منها وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل
بخلاف الوكيل. وفي جامع الفتاوى ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي وكلتك غير جائز العزل والنهي يملك العزل والنهي الا في الطلاق والعتاق فانه لا يملك
العزل كما لو جعل امر امرأته بيده ويقتصر على المجلس وكذا العتق ولو قال امر عبدي بيدك في البيع فهو وكيل لا يقتصر على المجلس ويملك العزل. وفي الفتاوى العتابية
ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي او قال كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ فيه والمختار انه يملك اخراجه بمحضر من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق
وما خلا التوكيل بسؤال الخصم قال رضي الله عنه واختيار الشيخ الامام الاستاذ انه يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة
قيل هو المختار. وفي الخانية فمن اراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي بوكالة مستقبلة فيتجدد الوكالة مرة بعد
اخرى وهذا في غير الوقف فاما في الوقف يمكنه ان يعزله ولا يتجدد الوكالة مرة بعد اخرى في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط واراد اخراجه عن الوكالة
اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي متى ما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه
الوكالة لان الوكالة المعلقة تبطل بالرجوع فاذا اعزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وانما رجع عن الوكالة احترازا عن قول ابي يوسف فان عنده
العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى رح والفتوى على قول محمد وقال بعضهم الاخراج عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك عن هذه
الوكالة فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز. وفي العيون ولو ان رجلا وكل رجلا وكيلا وشرط عليه انه متى اخرجه عن الوكالة فهو وكيله قال نصير بن يحيى جاز بهذا الشرط
وقال محمد بن سلمة لا يجوز وقال ابو نصر بن سلام اذا كان للوكيل حق او منفعة في ذلك الامر جاز بهذا الشرط والا فلا ولو ان الوكيل كان له على الموكل دين قد
... بعه ... منه ... الوكيل ... . وفي البناية ثم الوكالة ... وكالة معلقة وكالة ... جائزة اجماعا ... فالمطلقة هي التوكيل بالبيع والشراء والاجارة والتزويج وغيره

فههنا ينعزل الوكيل بالعزل ولا يكون وكيلا بعد ذلك الا بعقد جديد والوكالة بعد ذلك هي التي غير جائزة مثل قوله اعتق عبدي او طلق امرأتي متى شئت فههنا لا
يملك الرجوع ويقع العتق والطلاق في اي وقت باشرها الوكيل ولو قال بع ان شئت واشتر او آجر او زوجني فلانة ثم عزله لا ينعزل م الوكيل بالبيع اذا قال
بعدما قبل الوكالة لغيره بر وكيلي بأداء وقال انا بريء من هذه الوكالة او قال لي افادم بوكيلي لا يخرج من الوكالة وان قال ذلك بحضرة من الموكل وذكر العتابي
اذا وكله بشيء ثم قال لا اوكلك فقد عزله بهاويله فهذا عزل العزل بالشرط فهل يصح ذكر في ادب القاضي للخصاف انه يصح وقد جرت المسألة في كتاب ادب القاضي من
هذا الكتاب وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الوكالة في مسألة تعليق الوكالة بالعزل مرة بعد مرة ان تعليق العزل بالشرط لا يصح ابن
سماعة عن محمد الوكيل بالبيع اذا وكل الموكل بقبض الثمن من المشتري فله ان يعزله عن الوكالة بحضرة منه وان لم يوكله حتى قدمه الموكل الى القاضي وامره القاضي ان
يوكله فوكله لم يكن له بعد ذلك ان يخرجه من الوكالة معنى المسألة ان الوكيل اذا اخر قبض الثمن ودفع الموكل الامر الى الحاكم وسأله ان يأمر الوكيل حتى يوكله بقبض
الثمن ثم اراد عزله ليس له ذلك لان هذا قضاء عليه قال وينبغي للحاكم اذا صح عنده تأخير الوكيل في قبض الثمن ان يقول للموكل قد جعلتك وكيلا في قبض هذا المال
قال ابن سماعة رجع محمد عن الوجه الاول وقال ليس للوكيل اخراجه عن يده الوكالة وفي الذخيرة اذا نهى الوكيل الآمر عن قبض الثمن من المشتري او نهى المشتري عن دفع الثمن
الى الآمر فدفع المشتري الثمن مع ذلك فالقياس ان لا يبرأ وفي الاستحسان يبرأ الحسن عن ابي حنيفة رح ليس للقاضي ولا للموكل ان يعزل الوكيل بالبيع عن قبض الثمن وان
برأ فيه ولا يجبر الوكيل على قبض الثمن وقال ابو يوسف رد الوكيل على الموكل اخرجه من الوكالة وجعلت الامران عن ثمن البيع وليس للوكيل بعد ذلك قبضه فان
دفع المشتري الثمن بعد ذلك اليه ان لم يأمر باخراجه عن الوكالة صح الدفع اليه وان علم باخراجه عن الوكالة لا يصح الدفع اليه اليتيمة وكل ببيع شيء بمعين ثم قال
لا ارضى ببيعه قال ظهير الدين يكون عزلا م الموكل اذا كتب كتاب العزل الى الوكيل الغائب فبلغه الخبر وعلم ما فيه انعزل وكذلك اذا ارسل رسولا كان الرسول
عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا فقال الرسول ان فلانا ارسلني اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة فانه ينعزل وان لم يكتب اليه ولم يرسل
اليه ولكنه عزله واشهد والوكيل غائب فانه ينعزل وان لم يكتب اليه ولم يرسل اليه وان اخبره بعزله اياه عدلا او رجلا غير عدل انعزل الوكيل وان كان العبد
المخبر اذا ظهر صدق الخبر وان كان الذي اخبره واحدا غير عدل فصدقه انعزل وان كذبه لا ينعزل في قول ابي ح وان ظهر صدق الخبر وعندهما ينعزل اذا ظهر
صدق الخبر وبهذا الطريق الوكيل بقبض الدين اذا حصل التوكيل بغير محضر من الموكل واخبر الموكل بالعزل بالشرائط التي ذكرنا لا يثبت العزل ما لم يخبر المطلوب ولو دفع
المطلوب المال للوكيل قبل ان يصل الخبر الى المطلوب بالشرائط التي ذكرناها وفي النسفية وسئل عن معتدة عدة الوفاة وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه
بعد انقضاء العدة ثم عزلته عن هذه الوكالة في العدة هل ينعزل فقال نعم وبهذا اجاب السيد الامام ابي شجاع وكان القاضي الامام ابو الحسن الماتريدي رح يفتي
بانه لا ينعزل وفي الظهيرية وسئل عبد العزيز بن احمد الحلواني رح عن الوكيل اذا قال عزلني موكلي والموكل غائب وكذبه المدعي هل يقبل قوله فقال لا وفي الابانة
وسئل عمن قال لآخر ان دفعت امرأتي الى شهر مائة عطريفية جيدة فانت وكيلي فاخلعها مني فمضى الشهر ولم يدفع المرأة الى هذا الزوج شيئا
هل يجوز لهذا الوكيل فقال لا يصير وكيلا بعد الظهيرية واذا وكل انسانا بقبض الدين لا بحضرة المديون ثم عزله صح العزل وان حصل التوكيل بحضرة من المديون
لا يصح العزل ما لم يعلم به المديون حتى لو دفع المديون المال الى الوكيل قبل ان يعلم به للطالب برئ الابانة ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ذمتي فوكل فلانا بذلك
فوكله الوكيل لم يكن للاول ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين سماه له الآمر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان له ان يعزله وفي الفتاوى
العتابية وللمطلوب ان يوكل الوكيل عند القاضي بحضرة المطالب بالتزام الفصل الثالث في تعليق الوكالة بالشرط وتأقيتها بالوقت وتعميمها وتعميم العموم وتخصيص الخصوص تعليق الوكالة بالشرط صحيح لو كان شرطا متعارفا ولم

يكن متعارفا

متعارفاً او لم يكن متعارفاً والوكالة تخالف الكفالة فان الكفالة بشرط متعارف صحيح وتعليقها بشرط غير متعارف غير صحيح وفي الظهيرية حتى ان من قال لغيره
اعتق عبدي ان دخل الدار كان توكيلاً باطلاً واذا قال لغيره وكلتك ببيع هذا الشيء اليوم او قال بع عبدي هذا اليوم او قال اعتقه اليوم او قال اشتر لي عبداً
اليوم بالف درهم ففعل الوكيل ذلك غداً ذكر شيخ الاسلام رح في آخر شرح الصلح انه لا يجوز وهذا اشارة الى ان الوكالة تقبل التاقيت هكذا ذكر في آخر
باب الوكالة بقبض الوديعة من وكالة الاصل وذكر الصدر الشهيد في اول الشركة ان فيه روايتين وفي وكالة الطحاوي اذا وكله ببيع عبده غداً كان وكيلاً في الغد
وفيما بعده ولا يكون وكيلاً فيما بعد ذلك المنتقى اذا قال لآخر بع عبدي اليوم او طلق امرأتي اليوم ففعل ذلك جاز له اذا كان اليوم وكيلاً فهو وكيل
غداً وفي هذه المسألة ان الوكالة لا تتوقت ولو قال بع عبدي او طلق امرأتي غداً ففعل اليوم حكي عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ان فيه روايتين ونحن ظفرنا
برواية عدم الجواز في باب الوكالة بالعين من وكالة الاصل ولم يظفر برواية الجواز وفي جامع الفتاوى وتعليق الوكالة بالخطر يجوز وتعليق العزل بالخطر لا
يجوز فالذي لا يصح تعليقه بالشرط كالتمليكات كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وكذلك التقييد لا يجوز
تعليقها بالشرط كالعزل عن الوكالة والحجر على العبد والرجعة واما التحكيم فتعليقه بالشرط فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد م واذا وكل رجلاً بتقاضي دين له او
وكل بكل حق له او بالخصومة في كل حق له جاز وان لم يعين المصر ولا الرجل ولو وكله بكل حق له على الناس او وكله بطلب كل حق له على الناس او وكله بطلب كل
حق له في مصر كذا انصرف التوكيل الى القائم والحادث استحساناً والقياس ان ينصرف التوكيل الى القائم يوم التوكيل ولا ينصرف الى الحادث بعد التوكيل
وهو نظير من وكل انساناً بقبض غلات له كان وكيلاً بالواجب وبما يحدث وانصرفت الوكالة الى الكل لمكان العرف ولو وكل بقبض دين له على فلان او بقبض دين له
على فلان وفلان او وكله بقبض كل دين له على فلان او وكله بقبض كل دين له على فلان وفلان ذكر في الزيادات انه ينصرف الى القائم دون الحادث قياساً
واستحساناً وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا وكل بقبض كل حق له قبل فلان انه يتناول القائم والحادث جميعاً م وفي المنتقى روى الحسن عن ابي ح
رح اذا قال لغيره انت وكيلي في الدين الذي لي على الناس لم يقع على ما يحدث م وفي المنتقى اذا وكله بتقاضي كل دين له على الناس ثم حدث بعد ذلك له
دين فله ان يتقاضاه بمنزلة وكيل الرجل يتقاضى غلة دينه فانه يقبض ما يحدث من الغلة م وفيه ايضاً لو وكله باجارة كل دار او ببيع كل عبد له فهذا على
ما كان في ملكه يوم التوكيل ولو وكل ببيع امته فولدت ولداً ليس له ان يبيع الولد عند محمد رح وعن ابي يوسف روايتان ولو وكله ببيع نخيل له فاثمرت قبل
ان يبيعه فهو على ما ذكرنا في الجارية والولد وفيه ايضاً ابراهيم عن محمد رجل قال لغيره انت وكيلي في خصومة كل ضيعة لي بخراسان فقدم الرجل الذي
في يده الضيعة بخراسان فله ان يخاصمه بالكوفة وان كان الوكالة في دين فليس له ان يخاصم بالكوفة ولو قال في كل دين بالكوفة وقدم ناس من خراسان فقدم بالكوفة
وعليهم ديون للموكل فان يخاصمهم بالكوفة وفيه ايضاً اذا وكل انساناً بطلب كل حق له وبالخصومة فيه والقبض فغصب انسان منه داراً فللوكيل ان يخاصم
فيه وان بيعت دار فيها شفعة للموكل لم يكن هذا وكيلاً بطلب الشفعة وله ان يقبض ثمن شفعة قضى بها للموكل وفي الخانية رجل قال لغيره وكلتك في خصومة
فلان في كل حق له قبله يكون وكيلاً في كل حق واجب له يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في اهل هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون توكيلاً بالخصومة
في كل حق له قبل اهل تلك البلدة او اهل تلك القرية لزم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحساناً وكذلك لو وكل رجلاً بقبض غلاته يدخل فيه الواجب
لزمه التوكيل وما يحدث له بعده استحساناً رجل وكل رجلاً بقبض كل حق له وبالخصومة فيه جاز مرة فانه يدخل فيه الديون مرة بعد اخرى والودائع
والعواري وكل حق بلا لم سوى النفقة وفي الخلاصة والفتاوى امرأة قالت لزوجها اذا غبت فطلقني ما لكذا او قال العبد لمولاه فاعتقني بما لكذا قبل مجيء الغد فجاز التوكيل ثم غاب ايام فيه روايتان في رواية ينتهي

بمضي العشرة وفي روى الاشهر هو الاصح وفي النتمة سئل عمن قال لآخر ان دفعت امرأتي الى الشهر مائة عطريفية جيدة فانت وكيلي فاخلعها منى فمضى الشهر ولم
تدفع المرأة الى الزوج شيئا هل ينعزل هذا الوكيل فقال لم يصر وكيلا لفوات شرائط الوكالة ثم الفصل الرابع في بيان من يكون وكيلا ومن يصلح لذلك ومن لا يكون وكيلا
ولا يصلح لذلك الذخيرة في الجامع الكبير صاحب الدين اذا وكل المديون ان يبرئ نفسه عن الدين صح واذا ابرأ نفسه برئ وذكر الشيخ الامام انه لا يصح واذا
ابرأ نفسه لم يقبل وفي الخانية رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح
توكيله ولا يقتصر على المجلس وفي الخانية وصح توكيل مالك التصرف من يعقل العقد وان كان صبيا عاقلا او عبدا محجورا لكن ما يعقده بنفسه فلو وكل الحر
البالغ والمأذون عبدهما جاز ولو وكل صبيا او مجنونا بطل التوكيل لانهما ليسا من اهل العبارة اذا وكل صاحب الدين المديون وفي الكافي او غيره ان يهب
نفسه عن الدين ففعل كان ذلك صحيحا وكذلك اذا قال رب الدين للمديون حلل نفسك او هب الدين وكذلك اذا قال الغريم لرب الدين ابرئني مما علي حلل منه
هبه لي فقال رب الدين ذلك اليه ففعل المديون صح كان مشايخنا هذا في عرف ديارهم اما اهل بلادنا لم يعتادوا هذا اللفظ بل يريد صاحب الدين بهذا ان
ذلك اليك بان تؤدي فتبرأ كذلك اذا قال المديون ابرئني فقال رب الدين ابرئ انت نفسك يراد به في عرفنا ابرئ انت نفسك بان تؤدي على رجل الف
درهم وبها كفيل فوكل صاحب المال احدهما اما الاصيل او الكفيل ان يبرئ صاحب الدين بهذا او تحلل صاحبه من المال ففعل ذلك الوكيل ما امر به فذلك جائز الكافي
لو قال العبد اعتقني او قالت المرأة طلقني فقال ذلك اليك وطلقت او اعتق نفسه جاز كانه قال جعلت اليك ما سألتني ولو امر عبده ان يكاتب نفسه
يصح وتحليل طعام الوديعة اباحة لا يملك التمليك من غيره ام وفي حواشي الاصل المحيل لا يكون وكيلا عن المحتال له بقبض الدين من المحتال عليه وفي نوادر بشر
عن ابي يوسف اذا كان بالمال كفيلا فوكله الطالب بقبضه من المطلوب فقبضه لم يجز قبضه فان هلك عنده فلا ضمان عليه وفي الكافي ونظيرها ان المولى
اذا اعتق عبده المأذون المديون ضمن قيمته للغرماء وطالب العبد بجميع الدين كان المولى كفيلا عن العبد فلو وكل الطالب المولى بقبض المال عن العبد كان المولى ساعيا في
نقض ما اسقاط ضمان القيمة عن ذمته وفي جامع الفتاوى مريض مديون فوكل بعض الغرماء غريما ان يقبض حصته جاز ويصدق اذا قال قبضت
وضاع الا ان الشركة لم تثبت ولو كان هذا بعد موته لا يصح وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل باع عبد رجل بغير امره فقال صاحب العبد للمشتري قد وكلتك باجازة البيع
لنفسك لو اجاز لم يجز ثم وفي المنتقى رجل امر عبده ان يبيع نفسه من رجل ففعل فهو جائز وليس له قبض الثمن والمولى هو الذي يلي القبض الا ترى ان رجلا لو امر
عبدا ان يبيع ثوبه من رجل ففعل فهو جائز الثوب من فلان ففعل ثم ان المولى باع عبده ذلك كان لا سبيل للعبد على الثمن وللمولى ان يقبضه وفي السغناقي
وكل المولى رب الدين بقبض المال عن العبد كان باطلا وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا باع المضارب عبدا اشتراه بمال المضاربة من رجل فوكل
المشتري رب المال بقبضه لم يجز وكذلك لو وكل المشتري شريك البايع بقبضه منه وهو مفاوضه او وكل شريك عنان وهو من تجارتهما وفيه ايضا
رجل اشترى من رجل عبدا ثم وكل عبد البايع بقبضه منه جاز ولو كان اشترى من عبد مأذون ووكل مولاه بقبضه منه لم يجز الا ان يكون عليه دين ويجوز
توكيله بقبضه فان ابرأه الغرماء من الدين بطلت وكالة الغرماء من المولى بالقبض وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل في يديه عبد مقر بالرق ادعى هذا
العبد ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه بهذا بالف درهم ونقده الثمن لم يقبل ذلك منه وان اقام المدعي بينة انه اشتراه او ان المشتري وكله
بالخصومة قبلت ذلك منه وجعلته خصما فيه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان فباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن منك واقام على ذلك بينة
قبلت بينته لان لمولاه ان يمنعه من الظهور فان لم يمنعه فالوكالة جائزة وله ان يقبض الثمن ويبرئ المولى منه وذكر في المنتقى ايضا الحسن عن ابي حنيفة في الرجل يكون فيقبض ما ليه ويطالبه الآن

لا يصدق

لا يصدق على قبضه الا ببينة ولا يكون وكيلا في قبض ما دونه ويجوز للعبد المأذون ان يوكل مولاه بالخصومة مع اجنبي سواء كان العبد مدعيا او مدعى عليه وفي الذخيرة
عبد في يد رجل يقول انا عبد فلان ولدت في ملكه وكلني بالخصومة لكن في نفسي ليس للذي في يديه العبد ان يمنع العبد اذا كان للعبد بينة على الوكالة وفي اجناس الصغير
العتابية المولى اذا خاصم في قيمة عبده المأذون له المديون باعتاق المولى ما لا يصح وكيلا عن الغرماء بقبض دونهم عن العبد وان اوكل صبيا محجورا بان يبيع عبده
او وكله بان يشتري له شيئا فباع واشترى جاز اذا كان يعقل ذلك ولا عهدة على الصبي وانما العهدة على الآمر هكذا ذكر محمد رحمه الله في وكالة الاصل وفي الذخيرة
وان وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما وهذا عندنا وقال الشافعي لا يجوز التوكيل كذا
لو وكل صبيا بالخصومة جاز بعد ان يكون الصبي بحيث يعقل ما يقول وما يقال وهذه المسئلة في الاصل على وجهين اما ان يوكل صبيه او غيره فان
وكل صبيه جاز ولا يستأمر احدا وان وكل صبي غيره ان كان مأذونا في التجارة لا يستأمر وليه وان كان محجورا يستأمر وليه فان اذن له وليه جاز له ان يوكله
قالوا وهذه المسئلة رواية ان للاب ان يبيع ولده وقد اتفق عليه مشايخنا وهل له ان يبيع مال ولده بعض المتأخرين قالوا له ذلك وعامة المشايخ على ان ليس له
ذلك ثم ان محمدا اجوز بيع الصبي المحجور وشرائه لغيره ولم يجوز بيعه وشرائه لنفسه هذا اذا كان الصبي محجورا وان كان مأذونا له في التجارة فان كان مأذونا
بالبيع بثمن حال او بثمن مؤجل فباع ذلك جاز بيعه ولزمه العهدة واما اذا كان وكيلا بالشراء بثمن حال او بثمن مؤجل فباع جاز بيعه وشراؤه لنفسه هذا اذا كان الصبي محجورا
ولزمته العهدة واما في التجارة اذا كان وكيلا بان كان وكيلا بالشراء بثمن حال او بثمن مؤجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا بل يكون العهدة على الآمر حتى ان البائع يطالب
الآمر بالثمن دون الصبي فاما اذا وكله بالشراء بثمن حال ففي القياس لا يلزمه العهدة وفي الاستحسان يلزمه بخلاف ما اذا كان الثمن مؤجلا والخلاف في العبد اذا وكل ببيع او لا على
التفصيل الذي ذكرنا في الصبي ان كان العبد محجورا جاز بيعه وشراؤه ولا يلزمه العهدة وان كان مأذونا وكان وكيلا بالبيع يلزمه العهدة على كل حال وان كان وكيلا بالشراء
ان وكله بثمن مؤجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا وان وكله بثمن حال يلزمه العهدة قياسا واستحسانا وفي اجناس الصغير ثم اعلم ان الصبي المحجور والعبد المحجور وان لم
يتعلق بهما الحقوق في الوكالة فقبضهما الثمن وتسليمهما اعتبارا لكونه عاقلا وان كان لا يتعلق بهما الحقوق ثم ذكر الامام قاضيخان وفي فتاوى العتابية
الفرق بين الصبي المحجور والعبد المحجور في حق لزوم العهدة بعد البلوغ والحرية فقال ثمه والصبي وان بلغ لا يلزمه تلك العهدة والعبد اذا اعتق يلزمه تلك العهدة وفي الكافي
ايضا ولو وكل صبيا لا يعقل بيع عبده فبلغ او عقل وباع لم يجز ما تحول ابدا في وقال لا يجوز رمز في المنتقى وعن ابي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع
ثم علم انه صبي محجور او عبد محجور عليه فللمشتري خيار الفسخ فان كانا مأذونين في التجارة لزمهما الثمن ورجعا على الآمر استحسانا وفي اليتيمة سئل عن ابي يوسف
رجل امر عبدا محجورا عليه ان يشتري متاعا فاشترى فان كان الآمر نقد الثمن جاز وان كان لم ينقد الثمن او كان غائبا او حاضرا فقال انا انقد المال وقد
رضيت بالشراء وانا آمره به فالبائع بالخيار ان شاء الزمه البيع واخذه بالمال وان شاء قال لا حاجة لي الآن يكون المال عليك اذا لم يكن علم من اشتراه
شيء وان وكل مجنونا ان كان لا يعقل البيع والشراء لا يجوز وان كان يعقل البيع والشراء بان كان جنونه في شيء آخر صح التوكيل وان باع جاز بيعه الا انه يلزمه
العهدة نص عليه في وكالة الاصل وذكر في كتاب الرهن العدل اذا جن الا انه يعقل البيع والشراء بان كان جنونه في شيء آخر فباعه لا يجوز بيعه
فمن المشايخ من قال على قياس ما ذكره في كتاب الوكالة يجب ان يكون من العدل واليه مال شمس الائمة السرخسي ومن المشايخ من فرق واليه مال
شيخ الاسلام في المنتقى وكالة بم وفي وكالة المنتقى بشر عن ابي يوسف وعلي عن محمد رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم فصار الوكيل
معتوها الا انه يعقل البيع والشراء والحفظ فاشترى ما امره به لم يجز على الآمر الا باجل بر قال في رواية عيسى وكذلك لو اذن له ابوه في التجارة فصار معتوها لا يجوز شراؤه وان اذن الرجل

صبيًا لا يعقل البيع ثم أفاق هل يصير وكيلًا من غير توكيل جديد لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الدعوى في الحائط المائل أنه يصير
أو كبيرًا لا يعقل وسلطه على البيع ثم كبر أو عقل وباع جاز قال الفقيه أبو جعفر ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل بالبيع المفرد أنه يصير وكيلًا إذا أفاق قال الفقيه رحمه الله
وقد روي أنه لا يصير وكيلًا إلا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكره الفقيه رحمه الله يكون مسألة الوكيل بالبيع المفرد ومسألة العدل على روايتين وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله مسألة
الوكيل بالبيع المفرد تكون على الخلاف أيضًا وفي نوادر بشر عن أبي يوسف إذا صار الوكيل بالشراء معتوهًا إلا أنه مثله يعقل ويحفظ فقبض المشتري بعد ذلك إن كان فعله بغير أمر
الآمر بما في يده فليرجع على المعتوه الثمن في ماله ويرجع به على الآمر والآمر المعتوه فيه بجارية ولم يكن للمعتوه أن يقبضه لشراء على الآمر بعدما صار معتوهًا إلا أن يأذن له الآمر
إذنًا مستقبلًا ولذلك لزمه الشراء وقبض المعتوه من غير إذن مستقبل له من جهة الآمر بمنزلة قبض المشتري بغير إذن البائع وفي الخانية الوكيل بالبيع أو الشراء إذا اختلط
عقله بالنبيذ إلا أنه يعرف البيع والقبض قال أبو سليمان رحمه الله أجوز تجارته جاز بيعه وشراؤه على الموكل كما لو باشر ذلك لنفسه وإن اختلط عقل الوكيل بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه
بمنزلة المعتوه وفي الحاوي غيره في شرب البنج أيضًا لا يجوز عقده على الموكل لأن بيع السكران إنما جاز زجرًا عليه فلا يجوز على موكله الفصل الخامس في بيان من يصلح للتوكيل ومن
لا يصلح قال محمد رحمه الله في الأصل وإذا وكل الصبي وكيلًا ببيع له أو بشراء لا يجوز وإن أذن به الصبي المحجور فكذا الوكيل لنفسه لا يجوز فكذا التوكيل به والمعتوه المغلوب إذا وكل رجلًا
يشتري له شيئًا أو يبيع له شيئًا لا يجوز والمجنون الذي يجن ويفيق إذا وكل في حال جنونه لا يصح وإن كان وكل في حال إفاقته يجوز وهذا إذا كان لإفاقته وقت معلوم حتى
تعرف إفاقته من جنونه يقينًا فأما إذا لم يكن لإفاقته وقت معلوم لا يجوز وفي الكافي ويجوز توكيل كل من يعتبر حجر أو الأب والوصي والعبد المأذون والمكاتب والصبي المأذون
والوكيل أيضًا إذا أطلق له الموكل أو يجوز أمره فيقول له ما صنعت من شيء فهو جائز وفي الخانية وللمضارب وشريك العنان والمفاوض والعبد المأذون والمكاتب التوكيل
والوكيل بالخصومة والصبي والذمي بمنزلة المسلم وتوكيل المرتد في حال ردته موقوف على النفاذ بالإسلام والبطلان بالموت واللحاق بدار الحرب في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف
ومحمد توكيله صحيح ولو وكل المسلم مرتدًا جاز وفي المنتقى ولكن يتوقف حكم العهدة عند أبي حنيفة رحمه الله فإن أسلم كانت العهدة عليه وإلا فالعهدة على الآمر وعندهما العهدة عليه على
كل حال الفصل السادس في بيان ما لا يجوز من الوكالة وما يجوز التوكيل باستيفاء القصاص وحد القذف حال غيبة الموكل وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله يستوفى القصاص في
حال غيبة الموكل وأما الوكالة بإثبات الحدود والقصاص والخصومة فيها جائز عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف لا يجوز والمراد من هذا الحد حد القذف وحد السرقة على
وجه موجب القطع جائز بالإجماع وفي شرحه وكافيه الأصل وفي بعض النسخ في فصل التوكيل بإثبات حد السرقة أن للموكل أن يبيع المال فالتوكيل صحيح بالاتفاق
وبعض مشايخنا قالوا بأن هذا الخلاف فيما إذا كان الموكل غائبًا وقت الخصومة للوكيل أما إذا كان حاضرًا جاز بلا خلاف وفي الخانية رجل وكل رجلًا بإثبات السرقة
إن كان الموكل يريد القطع كان باطلًا وإن كان يريد المال أو القطع فهو مقبول ويصير وكيلًا وهو كما لو طلب المسروق منه أن يحلف السارق يقول القاضي أتريد بذلك المال
أو القطع إن كان يريد المال حلفه وإن قال أريد القطع لا يحلفه وفي المنتقى عن زفر ولا يجوز الوكالة في شيء من الحدود والقصاص لا للطالب ولا للمطلوب رواه عن زفر
وبه أخذ الحسن رحمه الله فيه نقضًا وقال أبو يوسف وتقبل الوكالة في القصاص والدم وإذا ثبت الحق لم يكن للوكيل أن يستوفيه حتى يجيء صاحب الحق فيكون هو الذي يستوفي
وفي شرح الأصل التوكيل بدفع القصاص والدم وإذا ثبت من جهة المطلوب على الخلاف الذي ذكرنا في التوكيل بإثبات الحد والقصاص ولكن إذا أقر الوكيل على موكله
بسبب القصاص لا يستوفى القصاص عندهما وفي التتمة والتوكيل بإثبات حد الزنا وشرب الخمر لا يصح اتفاقًا ويجوز التوكيل بالبياعات والأشربة والإجارات والنكاح
والطلاق والخلع والصلح والإعتاق والاستقراض والهبة والصدقة والإيداع والإعارة وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون وكذا يجوز التوكيل بالرهن والارتهان
ولا يجوز التوكيل بالإقراض ولا يجوز بالاستقراض حتى لو أدان البدل مائة درهم ولو أمره أن يقرضني فلانًا وباعه فهو تزكى أما أن يجعل رسولًا في ذلك بأن قال اذهب إلى فلان وقل له إن فلانًا يستقرض منك هذا

الى ان يعطيه بها رهناً وامره ان يقبض الرهن منك وفي هذا الوجه اذا بلغ الرسالة واعطاه الدراهم وقبض الرهن كان للآمر ان يقبض الرهن من الرسول
فان هلك الرهن في يد الرسول يهلك من مال الآمر الوجه الثاني اذا جعله وكيلا وفي هذا الوجه اذا قبض الرهن لا يكون للموكل ان يأخذ الرهن من الوكيل وان هلك الرهن
في يد الوكيل هلك من مال الآمر وفي فتاوى الخانية ولا يصح التوكيل بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن وفي التتارخانية والاصطياد فما اصاب
الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذلك التكدي فان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا
كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل م الوجه الثالث اذا جعله وكيلا وفي هذا الوجه اذا قبض واخذ الرهن لا يكون للموكل ان يأخذ
الرهن من الوكيل وان هلك الرهن في يد الوكيل هلك من مال الآمر واذا دفع الرجل الى رجل شيئا يساوي عشرة دراهم وامره ان يرهنه له بعشرة
دراهم يستقرضها فهذا على وجهين الاول اذا اخرج الآمر الكلام مخرج الرسالة بان قال اذهب الى فلان وقل له ان فلانا يستقرض منك عشرة دراهم
ويرهن منك هذا الثوب فهذا على وجهين ان اخرج المأمور بعد ذلك مخرج الرسالة فاضاف القرض والرهن الى الآمر وقبض الدراهم ودفع الرهن ويكون القرض
للآمر حتى كان له ان يأخذ الدراهم التي اخذها الرسول من المقرض ويكون المطالبة بالدين على المرسل لا على الرسول وافتكاك الرهن يكون للمرسل لا الرسول
ولم يكن الرسول ضامنا في دفع الرهن الى المقرض وان هلك الدراهم في يد الرسول قبل ان يدفعها الى الآمر هلك من مال الآمر الوجه الآخر اذا اخرج الرسول الكلام
مخرج الوكالة بان اضاف القرض والرهن الى نفسه فقال لذلك الرجل اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب ففعل ذلك الرجل فان الرسول يصير مستقرضا لنفسه
حتى لم يكن للآمر ان يأخذ الدراهم من يده ويصير ضامنا الثوب بالخيار ان شاء ضمن الرسول وان شاء ضمن القابض وفي الذخيرة ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن المقرض
قيمة الثوب بالغا ما بلغ م فان ضمن الرسول جاز الرهن وسقط دين المقرض يرجع المقرض على الرسول بدينه وبقيمة الثوب الوجه الثاني لاصل المسئلة اذا اخرج
الآمر الكلام على سبيل الوكالة بان قال وكلتك لتستقرض لي من فلان عشرة دراهم وترهن هذا الثوب منه وانه على وجهين ايضا فان اخرج الوكيل ايضا ذلك الكلام
مخرج الرسالة بان قال لفلان ان فلانا ارسلني اليك ويستقرض منك كذا ويرهن منك هذا الثوب بالعشرة ففعل المقرض فان ما استقرض من الدراهم يكون
للآمر حتى لا يكون للوكيل ان يمنع ذلك ويكون رهنه على الآمر جائزا حتى لا يصير ضامنا الثوب بالدفع الى المقرض ويكون الافتكاك الى الآمر وان اخرج
المأمور الكلام مخرج الوكالة بان قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني بعشرة دراهم فالعشرة للوكيل وفي الذخيرة وله ان يمنعها
من الآمر م فان هلك الرهن في يد المرتهن في هذه ضمن الوكيل الاقل من قيمته ومن الدين واذا دفع الرجل الى رجل ثوبا وامره ان يرهن له بدراهم قرضا وسمى له
الدراهم فزاد المأمور على ما سمى له او نقص فهذا على وجهين الاول اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة بان قال المأمور ابعث فلانا وقل له يقول لك اقبض
هذا الثوب رهنا واعطني عشرة وفي هذا الوجه ان اخرج المأمور الكلام مخرج الرسالة وفي الذخيرة فاضاف القرض والرهن الى الآمر الا انه زاد على ما سماه له المرسل
بان قال اثني عشر في الرسالة وزاده على ما سماه الآمر الا انه زاد على ما سماه المرسل الى الآمر او نقص عنه صار مخالفا وكان ما استقرض له لا سبيل للآمر على الدراهم
التي اخذها الرسول ويصير ضامنا الثوب فان هلك الثوب في يد المرتهن كان للمالك ان يضمن المأمور وان شاء ضمن المرتهن وفي الذخيرة قيمة الثوب
بالغة ما بلغت زاد او نقص على ما سماه فان ضمن المأمور صح الرهن وان ضمن المرتهن فالمرتهن يرجع بما ضمن من قيمة الرهن وبدينه على الرسول
وان اخرج هذا الرسول الكلام مخرج الوكالة في هذا الوجه وزاد او نقص يصير مخالفا وضامنا الثوب الوجه الثاني اذا اخرج الآمر الكلام مخرج
الوكالة بان قال وكلتك ان تستقرض لي عشرة دراهم وترهن هذا الثوب فان اخرج المأمور الكلام مخرج الوكالة وزاد على ما سمى له او نقص فالمستقرض يكون للمأمور ولا يصير ضامنا للثوب

لا شك انه يضمن متى زاد على ما سماه الآمر ويكون الآمر بالخيار متى يملك الثوب في يد المأمور وتنقض المرتهن فان ضمن الوكيل ملك الوكيل الثوب بالضمان وصار راهنا
ملك نفسه فيه الثوب ولا رجوع له على المرتهن بشيء وان ضمن المرتهن يرجع بدينه وبما ضمن من قيمة الثوب على الراهن واما اذا انقص عما سمى فهو على ثلثة اوجه
احدها ان يكون الدين مثل قيمة الثوب على الوكيل وان خالف فاما اذا كان اقل من قيمة الثوب فانه يضمن قيمة الثوب فاما اذا اخرج المأمور الكلام
مخرج الرسالة فزاد على ما سماه او نقص على كل حال وفي الذخيرة سواء كان الدين اقل من قيمة الرهن قل او كثر م فان جاء الرسول بدراهم مثل ما سمى الموكل
فاعطاها اياه وهو دين له عليه ولا يصح رهن الثوب وللمقرض ان يرجع على الرسول بما قبض منه وان كان المرتهن صدق الرسول في الرسالة بما سمى له من الدراهم
وانكر المرسل ذلك فان ما قبض الوكيل يكون امانة عنده اذا امانة حتى اذا اهلكت الدراهم في يده لم يضمن وانه امانة عنده م فان قال الرسول قد دفعتها الى
المرسل لم يضمن ولا يصدق على رب الثوب فان قال الرسول انما امرتني ان ارهنه لك بخمسة عشر وقال رب الثوب قد امرتك بعشرة او قال على العكس فالقول قول المرسل
فهو صاحب الثوب مع يمينه واذا وكله ان يرهن له ثوبا بدراهم مسماة فرهنه عند نفسه ودفع الدراهم الى الآمر هل يصير الثوب رهنا ان بين للآمر ما صنع بان قال هذه
دراهمي اقرضتك وامسكت ثوبك رهنا ورضي به الآمر جاز ويصير مقرضا الدراهم من رب الثوب ويصير الثوب مستقرضا ضامنه وان لم يبين صح الاقراض ولم يصح الرهن
واذا لم يصح الرهن في هذه الصورة لا يكون الثوب مضمونا على المأمور ما لم يحدث فيه شيئا وان قصد ليمسك الثوب لنفسه فالثوب كان امانة عنده

الفصل السابع التوكيل بالخصومة

وفي الذخيرة اذا قال لغيره وكلتك بالخصومة ولم يزد على هذا لا يصير وكيلا اذا لم يعرف المسئلة الى الموكل فاما اذا قال وكلتك بالخصومة التي بيننا او قال جعلتك وكيلا
لخصومته ما بيننا او ما اشبه ذلك فقد ذكر شيخ الامام احمد الطواويسي انه يصير وكيلا وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يصير الوكيل وكيلا م رجل حضر مجلس القاضي ووكل رجلا بقبض كل
حق له بالخصومة فيه وليس معهما احد للموكل قبله حق فان كان القاضي يعرف الموكل ويعرف انه فلان قبل وكالته وانفذها للوكيل حتى اذا احضر الوكيل بعد غيبة الموكل رجلا يدعي
للموكل عليه حقا يسمع خصومته ولا يكلف اقامة البينة على الوكالة وان قال الموكل انا اقيم البينة ان فلان بن فلان استقضي بوكالتي هذه لهذا الرجل فالقاضي لا يسمع بينته
هكذا ذكر محمد في الاصل وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في ما يدل على انه تسمع بينته وصورة ما ذكر ثمة اذا حضر الموكل القاضي ووكل وكيلا ولم يعرفه القاضي سأل
القاضي شاهدين على معرفته ثم قبل توكيله فان غاب الموكل في هذه الصورة فجاء الوكيل بشاهدين فان القاضي لا يقضي بصحة هذه الوكالة ولا يجعله خصما ما لم يشهدا على
اسم الموكل ونسبه بحضرة خصم ينكر فان جاء بشاهدين يشهدان على اسم الموكل ونسبه بحضرة خصمه فيجحد ذلك قبل القاضي شهادتهما في الحاضر والغائب ثم يقضي بالدين
اذا اقام بها حجة فهو على الخلاف وقد تقدم ذلك في كتاب ادب القاضي ولو ان الحاضر اقام البينة ان فلانا وكله وفلان الغائب بخصومته بهذا او جاز ما صنع كل واحد منهما
وامكنهما قبض كل واحد منهما على حدة فان القاضي يقضي بوكالة الحاضر ولا يقضي بوكالة الغائب م اذا وكل رجلا فهو على وجوه الاول ان يوكله بالخصومة ولا
يتعرض بشيء آخر وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار ويصير وكيلا بالاقرار عند علمائنا الثلثة وفي هذا اختلف علماؤنا قال ابو حنيفة ومحمد التوكيل بالخصومة توكيل
بالاقرار في مجلس الحكم حتى لو اقر على موكله في مجلس الحكم يصح اقراره ولو اقر على موكله في غير مجلس الحكم لا يصح اقراره وقال ابو يوسف في التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار
في مجلس الحكم وفي غير مجلس الحكم الا انه عندهما اذا اقر في غير مجلس الحكم ولم يصح اقراره لا يبقى وكيلا حتى يمنع من الخصومة بعد ذلك وفي الكافي وان وكل رجلا بالخصومة واقر
الوكيل على موكله عند القاضي يصح اقراره عليه لا يصح اقراره عند غير القاضي عندهما ومحمد رحمه الله استحسانا الا انه يخرج من الوكالة وفي السغناقي يعني لا يدفع اليه المال ولو
ادعى بعد ذلك الوكالة واقام على ذلك بينة لا تسمع بينته ي وقال ابو يوسف يصح اقراره عليه وان اقر في غير مجلس القاضي وقال زفر والشافعي رح لا يصح في مجلس القاضي
ولا في غير مجلس القاضي وهو قول ابي يوسف اولا وهو القياس [illegible]

وفي ظاهر الرواية انه يصح الاستثناء وفي التتمة واذا اقر الوكيل على موكله بالخصومة عند القاضي جاز اقراره فهذا مثل ما اذا وكل بان يدعي على رجل شيئا فاقر القاضي ببطلان
دعواه او كان وكيل المدعى عليه فاقر على موكله بلزوم ذلك الشيء وكان ابو يوسف اولا يقول لا يصح اقراره في مجلس القاضي ولا في غيره وهو قول زفر ثم رجع وقال يصح
في مجلسه لا في غير مجلسه وفي الصغرى اذا وكل وكيلا في خصومته ثم اراد بعد ذلك ان يستثني اقرار الوكيل عليه ان كان بحضرة من الطالب جاز وان كان بغير محضر منه فكذلك عند
محمد خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا اذن الطالب للوكيل في ان يوكل غيره ثم اراد بعد ذلك ان يحجر عليه في حق هذه الزيادة حتى لا يملك الوكيل الاول التوكيل عند
محمد يصح الحجر وان كان بغير محضر من الطالب وعند ابي يوسف لا يصح بغير محضر من الطالب م الوجه الثاني ان توكيله بالخصومة غير جائز وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار
بلا اقرار ذكر شيخ الاسلام في الاصل وذكر شيخ الاسلام علي البزدوي في الجامع الصغير ان هذا الاستثناء على قول ابي يوسف لا يصح وعند محمد يصح الاستثناء وفي
فتاوى الصغرى ان استثناء الطالب والاقرار من الطالب والمطلوب لا يصح عند محمد وسيأتي المسألة ان شاء الله تعالى وفي الغياثية وفي الخلاصة وتوكيله بالخصومة غير جائز
عليه تجوز في ظاهر الرواية وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا وفي الاقضية يصح الاستثناء موصولا ومفصولا ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار مفصولا لا يصح
ولو وكل بخير جائز الانكار صح عند محمد خلافا لابي يوسف م الوجه الثالث ان توكيله بالخصومة غير جائز الانكار وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالاقرار ويصح الاستثناء في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يصح الاستثناء م الوجه الرابع ان توكيله جائز الاقرار عليه وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالخصومة والاقرار جميعا حتى لو اقر صح اقراره على الموكل
عندنا خلافا للشافعي ويجب ان يعلم بان التوكيل بالاقرار يصح عندنا ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل عندنا ذكر محمد رح المسألة في كتاب الوكالة في القسم وصورة ما ذكر فيه
ثم ان المشتري اذا وكل رجلا ليصالح البائع عن العيب فاقر الوكيل ان الموكل ابطل البيع يجب اقراره ولو وكله بالاقرار فاقر جاز ولم يجعل نفس التوكيل بالاقرار اقرارا
حتى شرط اقرار التوكيل للزوم حيث قال فاقر جاز ولا توجد هذه المسألة لا برواية في ذلك الباب حكي عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي انه كان يقول معنى
التوكيل بالاقرار ان يقول الموكل وكلتك ان تخاصم وتدرأ عني فاذا رأيت مذمة تلحقني بالانكار واستصوبت الاقرار فاقر علي فاني قد اجزت ذلك الوجه الخامس اذا قال
وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار والانكار فلا رواية في هذا الفصل عن اصحابنا وقد اختلف المتأخرون فيه بعضهم قالوا لا يصح هذا التوكيل اصلا وحكي القاضي صاعد
النيسابوري انه قال يصح التوكيل ويصير الوكيل وكيلا بالسكوت متى حضر مجلس الحكم حتى تسمع البينة عليه وفي كتاب الاقضية اذا كان الموكل بالخصومة هو المطلوب
المدعى عليه فوكل رجلا بالخصومة مع الطالب وقال على ان لا يجوز اقراره فهو جائز في قول ابي حنيفة رح على ما وكل به وقال محمد رح اذا كان المطلوب هو الذي ينصب الوكيل
فقال الطالب لا ارضى الآن تقيم لي رجلا يقوم مقامك ويجوز اقراره كما يجوز اقرارك والا فاحضر وخاصمني فانه يقال للمطلوب خاصم او اقم رجلا يجوز اقراره
عليه وكذلك لو كان الموكل هو الطالب فقال المطلوب لا ارضى الا ان تخاصمني او توكل رجلا يقوم مقامك ولا يمتنع من خصومتي وحججي اذا جئت بها ويجوز
اقراره عليك بقبض المال فله ذلك اذا كان الطالب حاضرا فان كان غائبا ووكل وكيلا لا يجوز اقراره عليه بان استثنى الاقرار من المطلوب بدفع ما وجب
عليه الى الموكل وان يكون له الامتناع من خصومة الوكيل بان قال لا اخاصمك حتى يجوز اقرارك على الذي وكلك الذخيرة واما اذا وكل وهو غائب لم يدع الطالب بعد
فالطالب لم يستحق عليه شيء لان الاستحقاق بالدعوى ولم توجد الدعوى وان شاء المدعي اكتفى بهذا الجواب من الوكيل وخاصمه وان شاء صبر حتى يحضر الموكل
ويخاصمه رجاء ان يلين بالجواب الآخر وهو الاحسن وعلى هذا اذا كان الطالب هو الذي يوكل وكيلا في الاكتفاء بالجواب من الموكل اذا كان غائبا وكان للمطلوب ان
لا يرضى اذا كان حاضرا وفيه ايضا قال محمد رجل وكل رجلا بقبض دين له على غيره وغاب الموكل واخذ الوكيل يطلب الغريم الى القاضي فاحضر
الغريم بالدين وجحد الوكالة فاقام الوكيل البينة ان فلانا وفلانا وكله بقبض الذي له على هذا فالقاضي يقضي بوكالتهما حتى لو حضر الغائب لا حاجة الى اعادة البينة على الوكالة ولو لم

كان صاحب المال وكلهما وكلهما بالخصومة في الوديعة المال فالموكل واحد الوكيلين يقضي بالرد على الوديعة ويقضي لو كانتا دينا وليس للحاضر ان يقبض شيئا من الدين
في المسئلتين جميعا حتى يحضر الغائب ثم فرق بين القبض وبين الخصومة فقال احد الوكيلين بالخصومة ينفرد واحد الوكيلين بالقبض لا ينفرد د وفي الخانية اذا وكل رجلين بالخصومة
على ان للوكيل ان يوكل من يحب ثم ان المدعى عليه اشهد قوما بغير محضر من المدعي انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى على
قول محمد في حاوي القنية اذا وكله بشرط ان لا يعزل صح التوكيل في رواية وفي رواية لا يصح م في ادب القاضي للخصاف في آخر باب الرجل يريد السفر ان المطلوب اذا
وكل رجلا بقبض كل حق له في خصومة ثم اراد ان يستثني اقرار الوكيل عليه ان كان بمحضر من الطالب فكذلك عند محمد خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا وكل
رجلا ثم اراد ذلك ان يحجر عليه في هذه الزيادة حتى لا يملك الوكيل الاول التوكيل عند محمد لا يصح حجره وان كان بغير محضر من الطالب وعند ابي يوسف لا يصح
بغير محضر من الطالب اذا وكل رجلا بخصومة مائة واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل فهذا التوكيل صحيح فلو اثبت الوكيل الموكل ثم اراد
المدعى عليه ان يحج على الوكيل كذا حكى فتوى الصدر الكبير برهان الدين قال في جامع الفصولين ايضا الوكيل بالخصومة في الدين يملك قبضه عند علمائنا الثلاثة رح خلافا
لزفر رح وفي الينابيع صورته رجل وكل رجلا بان يدعي على فلان الف درهم له عليه فاثبت عليه الوكيل بالبينة او بالاقرار فان له ان يقبضها وان لم يامره
الموكل بالقبض م وفي الاصل يقول الموكل بالدين والعين يملك قبضه على قول علمائنا الثلاثة وكثير من مشايخ بلخ افتوا بقول زفر رح لفساد احوال الناس
وظهور الخيانات فيما بينهم خصوصا الوكيل على ابواب القضاة وفي الكافي ولكن الفتوى اليوم على قول زفر م وفي الاصل يقول اذا وكل رجلين بالخصومة في دين ادعاه وقبضه
فلاحدهما ان يخاصم دون صاحبه ولكن لا يقبضان الا معا وفي الذخيرة وقال زفر رح لا يصح الانفراد في الخصومة ايضا ولا يشترط حضرة صاحبه في خصومة عند
الجمهور وقيل يشترط ط ولا يقبض الا جميعا وفي الفتاوى العتابية ولو اقام بينة على ان الطالب وكل وكيلا بالخصومة وهو يجحد ثم اقام الطالب بينة على ان المطلوب وكل هذا
بالخصومة يقبل جامع الفتاوى ولو قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة اني اقيم البينة ان الموكل عزله عن الوكالة قبلت بينته وفي الملتقط توكيل المراة ان يخاصم خصم المراة وان
منعه زوجها ليس للزوج ان يمنع المدعي ايضا من مخاصمتها مع وكيل امراته ولا مع امراته ايضا وان كانت مستورة وكذلك اذا كانت بادية لانه ليس لها الخروج
من غير زوجها م واذا وكله بالخصومة عند قاضي فلان كان للوكيل ان يخاصمه عند قاض آخر ولو وكل بالخصومة الى فلان الفقيه ما كان له ان يخاصم عند آخر واذا وكل الرجل
رجلا بالخصومة في هذه الدار رجل لم يكن للوكيل ان يخاصم المشتري ولو وكله بالخصومة مع فلان فوكل فلان رجلا بالخصومة كان لوكيل المدعي ان يخاصم وكيل
فلان كما كان له ان يخاصم فلانا الفصل الثالث التوكيل بقبض الدين وتقاضيه وفي قبض العين وفي التوكيل باثبات الدين والرسول في ذلك واذا وكل رجلا بتقاضي دينه
فهو جائز رضي المطلوب او لم يرض سواء كان الموكل حاضرا او غائبا وسواء كان صحيحا او مريضا قالوا هذا اذا كان المطلوب مقرا بالدين فاما اذا كان
جاحدا لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة رح من غير رضا الخصم اذا كان الموكل صحيحا حاضرا واليه مال شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام رح ان التوكيل صحيح على كل
حال واذا وكل رجلا بقبض دينه فهو جائز وله ان يتقاضى دينه كله ويقبضها وليس للوكيل ان يوكل غيره بالقبض فان وكل مع انه ليس له ذلك وقبض الوكيل
الثاني فان وصل المال الى الوكيل الاول برئ المطلوب من الدين وان لم يصل اليه وكان الوكيل الثاني ممن في عيال الموكل برئ وان لم يكن الثاني في عيال
الاول لا يبرأ المطلوب ولو هلك المال في يد الوكيل الثاني قبل ان يصل الى الاول فللمطلوب ان يضمن الثاني وللوكيل الثاني ان يرجع على الوكيل الاول
واخبرنا من اثق به ان محمدا رح ذكر في نسخ ابي حفص ان الوكيل بالسلم اذا اسلم ووكل رجلا بقبض المسلم فيه فقبض الوكيل الثاني المسلم فيه برئ
المسلم اليه وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل رجلا بقبض الثمن من غير امر الآمر فقبض وعلى انه قال محمد رح لا اجعله ضامنا على القابض وانما الضمان على الوكيل وفي الذخيرة الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله

مطلب الفصل الثالث

بالقبض

بالقبض صح حتى لو هلك في يده التاجر هلك على رب المال وفي الخانية رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فادعى الوكيل انه ثبت ذلك بالبينة فشهد شاهدان للوكيل انه وكله بقبض دينه من فلان ولو شهدا انه وكله بقبض الدين فانه لا يكون وكيلا وكذا لو شهدوا انه امره بان يأخذ دينه منه قال ابو بكر يصير وكيلا بالقبض والخصومة لو شهد شاهدان للوكيل انه وكله بقبض دينه وارسله بقبض الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا انه امره بان يأخذ دينه منه لا يكون وكيلا وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين اناب منابه نفسه في قبض الدين او جعله نائبا عن نفسه في قبض الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك ماذونا في قبض ديني من فلان او قال سلطتك على قبض ديني من فلان او قال جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة والقبض في قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان وبالخصومة فيه واحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته وكذلك الوصي اذا اقر له المديون بالوصاية وانكر الدين ثم اثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذلك اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة واقام البينة قبلت بينته القاضي اذا وكل رجلا بقبض ديون الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم رجل وكل رجلا بقبض ديونه المعروفة عليه [illegible] بيد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذي في يده ملك الغائب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر يقبل فلما خرج من عند القاضي قال المدعى عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان ابن فلان لغلان (?) في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة من الوكيل اذا وكل رجلا بتقاضي دين له على رجل ثم ان المطلوب مات فانه على وكالته يتقاضى دينه ذلك من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت المطلوب وان الموكل اخرج الوكيل من الوكالة علم به او لم يعلم فان قال الوكيل قد كنت قبضت الدين في حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق وان كان المقبوض هالكا فرق بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين اذا قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعته بعد موته ابينا (?) والمال هالك فان هلك القول قول الوكيل واذا وكل الرجل رجلا بقبض دين له على رجل فقبضها الوكيل ووجدها زيوفا او ستوقة او نبهرجة او رصاصا فردها فالقياس ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن ذكر القياس والاستحسان في عقيب هذه المسئلة جملة فمن مشايخنا من قال ان الاستحسان في الكل والصحيح ان هذا الاستحسان والقياس فيما اذا وجدها زيوفا او نبهرجة فاراد ان يردها فالقياس ان لا يكون له الرد من غير استطلاع راي الموكل واذا رد لا يضمن فاما في الستوقة والرصاص فله ان يردها من غير استطلاع الموكل واذا ردها لا يضمن قياسا واستحسانا فان قال الوكيل قبضت منك الف درهم وقطع الكلام ثم قال وجدتها زيوفا لم يصدق جميعا وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد في رجل له على رجل الف درهم وضح وكل رجلا بقبضها منه واعلمه ان ماله عليه وضح فقبض الوكيل منه الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يجز على الآمر فان ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولم يلزم الآمر شيء وان لم يعلم الوكيل فقبضه جائز والضمان عليه وله ان يردها ويأخذ وضحا وان ضاعت من يده وكان ضاعت من يد الآمر ولا يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرد مثلها ويرجع بالوضح ولا ضمان على الوكيل في هذا وعن ابي يوسف ان الوكيل اذا قبض النبهرجة فلا ضمان على الوكيل فيها علم او لم يعلم وان هلكت في يد الوكيل هلكت من مال الموكل وله ان يرد مثلها ويأخذ الجياد وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل له على رجلين الف درهم وكل منهما كفيل عن صاحبه فوكل رب الدين رجلا بقبضه من احدهما بعينه فقبضه من الآخر جاز الا ترى انه لو قبض عنه اجنبي جاز وكذلك لو ان رجلا له على رجل الف درهم وبها كفيل فوكل الطالب رجلا بقبض المال الذي على الاصيل فقبضه من الكفيل جاز وفي جامع الاصغر العتابية رجل له [illegible] عبد لرجل وديعة فوكل رجلا بان يقبض العبد منه وغاب الموكل فادعى المودع ان الوكيل يريد قبضه انه باعه مني توقف الامر اذا كان الوكيل لا يملك قبضه والقاضي عليه بالبينة [illegible] يتوقف الامر

حتى يحضر الغائب وكذلك لو وكله بان يحمل امرأته او امته من موضع كذا فادعت المرأة انه طلقها او ادعت الأمة انه اعتقها فلا سبيل له عليهما ولا يكون هو خصما حتى لا يقضى عليه بطلاقها ولا اعتاقها بل يتوقف الامر وفي المنتقى رجل له على رجل مائة درهم فارسل اليه رسولا ليقبض منه المائة فوزن له المطلوب مائة في صرة فقبضها الرسول وضاعت فالمال على المطلوب كما هو ولا شيء على الرسول وان دفع اليه مائة اخرى وخلطها الرسول ضامن للمائة وبرئ المطلوب عن المائة وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل وكل رجلا بقبض الف من مديونه فاعطاه المطلوب الف درهم وقال الف درهم قضاء من حق الدين الذي في ظلك وهو يرى انها الف درهم قال لا يضمن الوكيل الا الف القضاء ولا يضمنها الامر بقضاء واذا وكل الرجل رجلا بقبض دين له فجحد الغريم الدين ذكر هذه المسألة في الاصل وقال على قول ابي حنيفة رح ينتصب الوكيل خصما في اثباته وتسمع منه البينة على الدين وعلى قولهما لا ينتصب الوكيل خصما وفي المنتقى روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الطالب اذا كان حاضرا لم يكن للوكيل ان يقيم عليه بينة حتى يحضر الطالب وان كان الطالب غائبا فله ان يقيم البينة عليه حتى يستوفي حق الطالب قال وهكذا روى الحسن عن ابي يوسف فان اقام الوكيل البينة على المال واقام الغريم بينة انه قد اوفاه الطالب فعلى قول ابي حنيفة قبلت بينته على الايفاء وحكم ببراءة الغريم وعلى قولهما قبلت بينته في دفع مطالبة الوكيل عنه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب فاذا حضر اخذه بالمال الا ان يعيد الغريم عليه بينة بذلك وان لم يكن للغريم بينة واراد ان يحلف الوكيل بالله ما يعلم انه قبض الدين روى الحسن عن ابي حنيفة ان له ذلك فان لم يحلف لم يكن له ان يقبضه وان ادعى الغريم الابراء لا تقبل بينته على الوكيل في حق ثبوت البراءة اجماعا هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر شيخ الاسلام الحلواني في شرحه مسألة الابراء على الخلاف والايفاء على الخلاف في كتاب الوكالة وان اقام المطلوب بينة انه باع داره من الموكل بالالف التي كانت له عليه وقف حتى يحضر الموكل وفي الفتاوى العتابية ولو وكل ذمي مسلما بقبض الخمر يكره للقاضي ويصح قبضه وقد قدمنا ان الوكيل بالقبض اذا كان وكيلا من جهة القاضي بان وكل القاضي رجلا بقبض دين لا يملك الوكيل الخصومة واقامة البينة على الدين بالاتفاق والخلاف فيما اذا وصار الوكيل بالقبض من جهة غير القاضي ثم ان ابا حنيفة فرق بين الوكيل بالقبض وبين الملازم بقبض الدين والرسول فجعل للوكيل حق الخصومة ولم يجعل للملازم بقبض الدين والرسول حق الخصومة وفي [illegible] اذا اقام رجل بينة ان فلانا وكله على فلان بن فلان يقبض المال الذي له عليه فاقر الغريم بالدين وجحد الوكالة او جحدهما جميعا فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين فان القاضي يقضي بالوكالة والدين جميعا وليس للحاضر ان يقبض الدين حتى يحضر الغائب فان حضر الغائب قبض الدين ولا يحتاج الذي حضر الى اثبات الوكالة ثم ذكر محمد رح في الاصل مسألة التوكيل بقبض الدين وقد اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة الوكيل من القاضي يملك الخصومة ان ابى المطلوب ان يعطيه الوكيل بقبض الدين اذا اقام بينة على الدين وقضى القاضي على الغريم بذلك وامره بدفع المال الى الوكيل وقبض الوكيل ذلك وضاع من يده ثم اقام الغريم بينة على انه قد قضاه رب الدين المال فلا سبيل له على الوكيل انما سبيله على الموكل هكذا ذكر في المنتقى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح في رجل ادعى على رجل حقا للغائب واقام بينة ان الغائب وكله بطلب حقه وخصومته في ذلك واقام المدعى عليه بينة ان الموكل اخرجه من الوكالة بمحضر منه او بغير محضر منه قبلت هذه البينة وبطلت الوكالة وكذا اذا اقام البينة على اقرار الوكيل ان الموكل اخرجه من الوكالة قبلت البينة وكذلك اذا اقام البينة على اقرار الموكل انه لم يوكله قبلت البينة وفي الذخيرة وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا وكل رجلا بقبض ماله على رجل في المصر الذي هو فيه فانكر المطلوب المال والطالب حاضر لم يكن للوكيل ان يقيم عليه بينة حتى يحضر الطالب وان كان الطالب غائبا فله ان يقيم البينة عليه وهكذا روى الحسن عن ابي يوسف وقد ذكرنا عنه ان الوكيل بالقبض لا يكون وكيلا بالخصومة فصار في المسألة روايتان عنه قال في المنتقى وان اقام عليه بينة بذلك فاقام الغريم بينة انه قد اوفاه الطالب او احاله او ابرأه قبل ذلك ثم دفع مطالبة الوكيل عنه ولا يكون ذلك قضاء على الغائب فاذا حضر الطالب اخذه بالمال

الا ان يقيم

بالمال الا ان يقيم بينة عليه وقد ذكرنا قبل هذا ان الغريم اذا اقام بينة على الايفاء على الطالب لا يحكم ببراءة الغريم عن الدين وقضاء المسئلة في روايات
عنه في قول الابراء الغريم كما هو قولهما قال في المنتقى وان اقام الغريم بينة انه باع من الطالب داره بالالف التي كانت له عليه وقف حتى يجي الموكل ولو لم يكن
للغريم بينة على القضاء والايفاء وقضى القاضي عليه بالمال وقبضه الوكيل وضاع منه ثم اقام المطلوب بينة انه قد قضاه رب المال فلا سبيل على الوكيل
في ذلك انما سبيله على الموكل واذا وكل الرجل رجلا بقبض جارية له في يدي فلان او بنقل امرأته او بنقل مملوكه فاقام المملوك بينة على العتاق واقامت
المرأة بينة على الطلاق بحضرة الوكيل القياس ان لا تقبل هذه البينة اصلا لا في حق العتق ولا في حق الطلاق ولا في حق قصر يد الوكيل عنهما وفي الاستحسان
تقبل هذه البينة في حق قصر يد الوكيل ولا تقبل في حق الطلاق والعتاق وكذلك اذا وكل الرجل بقبض دار له في يدي رجل فاقام الذي في يده بينة انه
اشتراها من الذي وكله فانه في الاصل لا ينفذ ذلك عليه قالوا ويجب ان تكون المسئلة على القياس والاستحسان وفي الجامع الصغير يقول اوقفه حتى يحضر الغائب
رجل استودع رجلا متاعا ثم وكل رجلا بقبضه فدفع المستودع الى الوكيل غير متاع الموكل فدفع الوكيل الى الموكل فهلك عنده فضمانه على الموكل ولا ضمان على الوكيل
وفي السغناقي واذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلتك وحلف على ذلك وضمن ماله المستودع الى الوكيل غير متاع الوكيل يصح المشتري بالمال
على القابض ان كان عنده بعينه او قال هلك مني او قال دفعته الى الموكل فهو على التفصيل ان صدقه المستودع في الوكالة لم يرجع عليه بشيء وان كذبه او لم يصدقه
ولم يكذبه او صدقه وضمنه كان له ان يضمنه وذكر في فوائد الظهيرية في الوديعة اذا لم يؤمر بالتسليم مع هذا سلم ثم اراد الاسترداد له ذلك وذكر شيخ
الاسلام علاء الدين انه لا يملك الاسترداد وقال ايضا اذا لم يؤمر بالتسليم ولم يسلم حتى ضاعت في يده قبل ان يضمن قيل لا يضمن فقال ينبغي ان يضمن الينابيع ولو وكل
رجلا بقبض دينه من فلان فادعى المطلوب انه اوفى الدين لموكله وطلب يمينه لا يلتفت اليه ويؤمر بقضاء الدين للوكيل فاذا ظفر بالموكل حلفه على دعواه وعلى هذا اذا وكله
باخذ الدار بالشفعة وادعى الموكل ان المشتري سلم الشفعة وطلب احضاره وتحليفه فانه يؤمر بتسليم الدار الى الوكيل ويقال للمشتري اتبع الشفيع وحلفه هذا
بخلاف ما اذا وكل برد المبيع على البائع بالعيب وادعى البائع رضا المشتري بالعيب وطلب يمينه فانه لا يلزمه ذلك حتى يحضر المشتري ويحلف انه لم يرض بالعيب وفي المنتقى في
نوادر ابن سماعة عن محمد رجل وكل رجلا بقبض الف من فلان فقال الذي عليه الالف للوكيل ليس عندي اليوم فخذ هذا الثوب رهنا بالالف حتى
ادفع اليك الالف الى ثلاثة ايام فاخذه الوكيل منه رهنا وقيمته الف وضاع عنده قال لا ضمان عليه واذا قدم الرجل رجلا الى القاضي وادعى ان فلانا
وكله بقبض دينه الذي على هذا فهذا على اربعة اوجه اما ان اقر المدعى عليه بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالدين
ولم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه فيها او اقر بالوكالة وجحد الدين ففي الوجه الاول يؤمر بدفع الدين الى الوكيل وفي الغياثية والخلاصة وليس له ان يسترد
بعد ذلك وفي لو كان مكان الدين وديعة وباقي المسئلة بحالها لا يؤمر بتسليمها الى المدعي في ظاهر الرواية وفي الغياثية وفي الخلاصة الا رواية عن ابي يوسف وفي الوجه الثاني
لا يؤمر بالتسليم وفي الوجه الثالث وهو ما اذا لم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه لا يؤمر بالتسليم ايضا فان لم تكن للوكيل بينة على الوكالة في هذين الوجهين
وطلب من القاضي ان يحلف الغريم بالله ما تعلم ان فلانا وكله بالقبض ذكر الخصاف هذه المسئلة في ادب القاضي وقال القاضي يستحلف بالله ما
تعلم ان فلانا وكله بقبض المال على ما ادعى واضاف هذا الجواب لابي يوسف ومحمد رحمهما الله اختلف المشايخ بعضهم قالوا هذا قول الكل الا ان الخصاف
لم يذكر قول ابي حنيفة لانه لم يحفظ واليه مال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ومنهم من قال هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يحلف والى هذا مال شيخ الاسلام شمس
الائمة السرخسي فان حلف القاضي في الاتفاق او على قولهما فان حلف انتهى الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة وقد اقر بالدين فيأمره القاضي بالتسليم اليه وفي الوجه الرابع وهو ما

اذا اقر بالوكالة وجحد الدين لا يؤمر بتسليم المال الى الوكيل ايضاً فان قال الوكيل انا اقيم البينة على هذا فالقاضي لا يقبل ذلك منه وفي الذخيرة ولا يكون وكيلاً باثبات الحق الا ببينة تشهد له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله م وان اقام البينة على الوكالة وقضى القاضي بوكالته بالبينة لا تقبل منه البينة على المال وفي الخانية رجل قال لآخر وكلني بقبض ما عليك من الدين لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة يأخذ دينه من الغريم ويرجع على الوكيل ان كان قائماً وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ولو اراد الغريم ان يحلف بالله ما وكلك كان له ذلك وان دفع مع سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا ادعى التصديق وان كان دفع عن جحود ليس له ان يحلف الطالب سواء ادعى التصديق او لم يدع لكنه يرجع على الوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما يعلم انه وكله ان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم ولكن يحلف بالله ما وكله فان حلف استحق الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب بهذا الكلام في الدين وفي الوكيل بقبض الدين او الوديعة اذا صدقه المودع ثم امتنع من دفعه اليه لذلك في المنتقى وحاصل هذا ان الذي دفع الى الوكيل لو كان قائماً في يده كان له ان يسترده المديون عند انكار الموكل الوكالة في الوجوه كلها وان هلك المال في يد الوكيل يضمنه في الوجوه الثلاثة احدها فيما اذا دفعه اليه مع التضمين والثاني فيما اذا دفعه مع انه لم يصدقه ولم يكذبه بل كان ساكتاً والثالث فيما اذا دفعه مع انه كذبه وفي العيون ولو ان رجلاً قدم الى القاضي فقال ان فلاناً وكلني بطلب كل حق هو له وبقبضه واحضر شهوداً فشهدوا على الوكالة والمال في ذلك المجلس فان ابا ح قال لا اقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة وقال ابو يوسف اقبل البينة على الامرين جميعاً وهو قول محمد ذكره في الزيادات ولم يذكر هناك اختلافاً م الوكيل بالتقاضي يملك القبض عند علمائنا الثلاثة هكذا ذكر محمد في الاصل وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يقول في التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف فان كان التوكيل في بلد يكون العرف بين التجار ان المتقاضي هو يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلاً بالقبض ومالا فلا وذكر الشيخ الامام علي البزدوي ان الوكيل بالتقاضي في عرف ديارنا لا يملك القبض وفي الخانية قال رضي الله عنه ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان اميناً يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلاً بالقبض وكذا لو كان متقاضياً في بلد انما يكون من شأنه ان يقبض وان كان التوكيل بالتقاضي من عوام او من اعوان السلطان او من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلاً بالقبض وينظر الى المال ايضاً ان كان المال له خطر الا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض وفي السغناقي وذكر في الايضاح ولو اراد المطلوب ان يحلف الوكيل ما يعلم ان الطالب قد استوفى الدين لا يحلف في قول ابي ح وابي يوسف وقال زفر يحلف على العلم فان ابى ان يحلف خرج عن الوكالة وكان الطالب على حجته بخلاف الوارث حيث يحلف على العلم ما يعلم ان المورث قد استوفى الدين وفي التجريد ولو اقام المطلوب البينة على الايفاء او انه اعطاه بها دنانير او باعه بها عرضاً قبلت في قول ابي ح خلافاً لهما الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين كان المقبوض امانة في يده اذا اودع غيره يضمن الا اذا اودع من في عياله وفي التجريد يضمن بما يضمن في سائر الودائع والقول قول الوكيل اذا دفع الى الطالب م بل له ان يسافر بالوديعة فهو على التفاصيل التي عرفت في الموكل اذا سافر بالوديعة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق ولو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل وكان الجامع احد بني الدين اذا وكل اجنبياً بقبض نصيبه فقبضه صح حتى لو هلك في يد الوكيل هلك من مال الآمر ولكن اذا كان قائماً فللشريك الآخر ان يشاركه فيه كما لو قبض احد بني الدين بنفسه فهلك عنده كان للآخر ان يشاركه في نصفه ولو كان قائماً فللشريك ان يقبض كذا في الذخيرة

قال

قال الوكيل قبضت الدين من الغريم فضاع مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم وفي وكالة الجامع الوكيل بالبيع اذا اقر بقبض الموكل الثمن من المشتري يصح
اقراره ويبرأ المشتري كما لو اقر بالقبض وفيه وكل انسانا بقبض عين من رجل فجاء رجل واستهلك العين قبل القبض ليس للوكيل ان يخاصم المستهلك بأخذ القيمة وفي فتاوى
العتابي ولو ارسل رسولا الى رجل ليستقرض منه فقال الرسول قبضت وهلك في يدي صدق ولا شيء عليه فالضمان على المستقرض وعن ابن سماعة هذا اذا ادى
الرسول وقال له ادفع اليك والا لم يضمن المرسل ايضا ولو قال اقرضني لفلان فهو على القابض لانه مضمون بنفسه بخلاف قوله بعه لفلان فهو لفلان ان صدقه ولو قال
للطالب المطلوب ادفع الى الرسول ما عليك ثم جاء وقال لم تدفعه فقال دفعته اقر الرسول بقبضها وادعى الهلاك صدق وبرئ الغريم وفي نوادر هشام عن محمد
رجل قال لغيره ان فلانا قال لي اقرضتك الف درهم وقد وكلتك بقبضها مني فقال الوكيل قد قبضت منه وقال المقر قد دفعتها الى الوكيل وكذبهما الموكل فالقول قول
الموكل وهكذا ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد ايضا وعن ابي يوسف ان القول قول الوكيل والفتوى على الاول م ولو قال ادفع الى وكيلي فلان فقال قبضت الا انها
ضاعت وكذبهما الامر في الدفع والقبض يبرأ الغريم عن الدين قال في نوادر ابن سماعة عن محمد ليس المقرض بمنزلة المديون انما المقرض بمنزلة رجل دفع الى رجل عبدا
وامره ان يبيعه فقال الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الالف فضاعت مني ولم ادفع العبد فانا ادفعه الى الوكيل او الى الذي اشتراه وكذبه الامر
في الدفع والقبض وقال لم يقبض الثمن فالقول قول الامر ولا يصدق الوكيل على قبض الثمن من قبل ان العبد في يده ولو كان الوكيل دفع العبد الى المشتري ثم اقر بذلك
كان القول قوله قال فهذا قول ابي ح وفي الاجناس الرسول بالتقاضي يملك القبض لانه بمنزلة الرسول بالقبض ولا يملك الخصومة اجماعا ولو قال للمديون ابعث به مع
فلان او ارسل مع ابني او قال مع ابنك او قال مع غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من مال المطلوب لانه رسول المطلوب وقوله ابعث به مع فلان ليس توكيلا
ولو قال ادفع الى ابني او ابنك او غلامي او غلامك يأتيني به فهذا توكيل فان ضاع فهو من مال الطالب رجل امر رجلا بان يقضي عنه الفا لرجل فقال المامور
بعد ذلك فعلت وصدقه الامر وكذبه صاحب المال وحلف يرجع رب الدين على الامر لكن لا يرجع المامور على الامر وفي الصغرى امر غيره بان يقضي دينه الذي
لفلان عليه فقضاه ثم جاء الى الامر ليرجع عليه فقال الامر للمامور ما كان لفلان علي دين ولا امرتك ان تقبضه ولا انت قضيت شيئا والذي له غائب
فاقام المامور البينة على الدين والامر بالقضاء فان القاضي يقضي بالمال على الامر للغائب وبالرجوع للمامور وان كان صاحب الدين غائبا وفي التجريد وعن ابي
يوسف اذا وكل بقبض الدين فابى ان يقبل ثم ذهب فقبضه لم يبرأ الغريم ولو وكل بقبض دين له على رجل وخص بلدا او ما اشبه ذلك فليس له ان
يتعدى الى غيره ولو قبض الوكيل فوجده معيبا كان له رده واخذ بدله ولو وكله بقضاء دين عليه فهو جائز ويرجع بما ادى على المامور وكذلك اذا كفل بامره ولو
دفع اليه مالا وقال اقض فلانا عن ديني فالمامور امين فيه ان هلك لم يضمن ولو قال قضيت وانكر صاحب الدين قبل قوله في براءة نفسه ولم يصدق على
الغريم ولو قضى الدراهم من عنده وامسك ما دفع اليه الموكل جاز ولو لم يدفع اليه وامره بقضاء دينه فادعى المامور انه قضى وانكر الطالب والامر فلا ضمان
واحد منهما او يحلف الامر على علمه فان اقام المامور البينة قبلت البينة وبرئ الامر من الدين ويرجع على الامر بما قضى عنه وان لم يقم بينة وصدقه
الامر وكذبه صاحب الدين غرم لصاحب الدين ويرجع المامور عليه بما قضى وذكر هذه المسئلة في الجامع الكبير وقال لا ضمان للمامور على الامر وان صدقه
الامر وفي القنية لو ادعى انه وكيل فلان في قبض هذا العين فاقر الذي في يده العين بالوكالة والدين ليس له ان يمتنع عن العين ثم في العين اذا اقر وامتنع عن الدفع
فاقام المدعي على الوكالة صح وان كان يقيم على المقر واذا وكل غيره بدفع القضاء فجاء الوكيل وقال قضيت فصدقه الموكل لكن قال لا ادفع اليك مخافة ان
الغائب يجحد وينكر ويأخذ مني ثانيا لا يلتفت اليه ويجبر الموكل على الدفع للوكيل فبعد ذلك ان جاء رب الدين القضاء فيقبض من الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما ادى ان صدقه وفي الذخيرة

رجل دفع الى رجل عبداً وامره ان يبيعه فقال الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الالف فضاعت مني ولم ادفع العبد وانا ادفعه الى الذي اشتراه وكذبه الآمر وقال لم يقبض الثمن فالقول قول الآمر ولا يصدق الوكيل على قبض الثمن من قبل ان العبد بيده ولو كان الوكيل دفع العبد الى المشتري ثم اقر بذلك فان القول قوله وبهذا القول اخذ. وفي الفتاوى العتابية قال واذا ادعى الوكيل بقضاء الدين قضاءً فصدقه الغريم وجحد الطالب لم يضمن الآمر للمأمور شيئاً ولو امر المودع بقضاء دينه من الوديعة فقال قضيت وجحد الطالب يضمن وكذا الكفيل بامر اذا قال قضيت لم يصدق م. وفي المنتقى اذا قال الرجل لغيره اعتق عبدي على الف درهم واقبضها او ادفعها الي او اخلع امرأتي على الف درهم واقبضها او ادفعها الي فقال الوكيل بعد ذلك فعلت ذلك وقبضت الالف ودفعتها الى الآمر وكذبه الآمر فان الوكيل يصدق في قوله اعتقت وخلعت ولا يصدق في قوله قبضت الالف وان قال بعد ثبات العتق والخلع قبضت ودفعت اليك فاني اصدقه. وفي المنتقى روى الحسن عن ابي حنيفة اذا وكل الرجل رجلاً بقبض ماله على فلان ثم ان الموكل قبض بعد ذلك ثم ان الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه وجحد الوكيل ولا بينة للغريم على ذلك فاخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فاقام الغريم بينة بالقضاء فله ان يأخذ الغريم الطالب بذلك الا ان يكون ذلك قائماً بعينه في يد الوكيل وان كان قد ضاع من الوكيل او قال الوكيل قد دفعته الى الطالب كان له مطالبة الطالب وقد مر شيء من هذا قبل هذا وان اقر الطالب انه كان قد قبضه وان كان قد وكله بعد ما قبض حقه رجع على الوكيل بذلك ان اقام بينة انه قبض الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب في قولهم وان اقر الطالب بذلك لم يرجع على احد الا ان يكون ذلك المال قائماً في يد الوكيل فرده عليه. وفيه ايضاً اذا وكله بقبض ماله على فلان ودفع اليه الصك وقد كان قبض ذلك من قبل المسألة بحالها رجع بها ان شاء على الطالب وان شاء على الوكيل فان رجع به على الوكيل رجع على الطالب. واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيرها فالقياس ان يكون متبرعاً حتى اذا اراد ان يحبس الالف التي دفع اليه لنفسه لا يكون له ذلك. وفي الاستحسان لا يجعل متبرعاً وله ان يحبس الالف التي دفع اليه بحقه هكذا ذكر في الاصل. اذا وكل الرجل رجلاً بقبض دينه فباع الوكيل الطالب بها دنانير او عروضاً فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم فرق بين هذا وبين الطلب اذا وكل رجلاً بقبض الدراهم التي له على المطلوب فاخذ مكانها دنانير فانه لا يجوز وفرق بين هذا وبين ما اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل دنانير او عروضاً من الطالب بدينه فانه لا يرجع على الموكل ويصير الوكيل متطوعاً حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك. الفتاوى الخلاصة فلو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حياته وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة. فان احتال الطالب بالمال على آخر وابرأ المطلوب ليس للوكيل ان يقبض من المحتال عليه فان برئ المحتال عليه او عاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته. جامع الفتاوى فان قال خذ ما لي من الدين الذي لي على فلان فجاء اليه ليقبضه فقبض مكانه دنانير والدين الذي كان له دراهم لم يجز. وفي نوادر ابن سماعة قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فقبض مكانه دنانير جاز. وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم فامره ان يعطيها غريمه فاعطاه المأمور غيرها من عنده او باعه بها ثوباً او كان للمأمور على الغريم الف درهم فجعلها قصاصاً منها فهذا كله جائز. قال هشام رحمه الله يعني لا يكون متطوعاً فيما ادى قال محمد رحمه الله فان دفع اليه غلاماً وقال بعه واعط فلاناً ثمنه قضاءً له فاعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل ان يبيعه فقضى مما له على رب الغلام فهذا متطوع في هذا. وفي الفتاوى سئل الفقيه ابو بكر رحمه الله عن المديون اذا بعث بالدين على يدي رجل الى الطالب فجاء الرجل الى الطالب واخبره به فرضي به وقال الذي جاء به اشتر لي بها شيئاً فذهب واشترى ببعضه شيئاً وهلك الباقي قال قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل انه يهلك من مال الطالب قال محمد رحمه الله هو الصحيح. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله المديون اذا دفع مالاً الى رجل ليقضي به بعض دينه وقال المديون ادفع الى فلان فقضاها ... الهلاك منه فدفع ولم يدفع حتى هلك فرفع قبل الهلاك فهو ضامن

المشتري اذا ادى ما اشترى الرجل ليدفع الى البائع وذكر اخذ الصك فهو ضامن على ما ذكرنا من الوجهين ولو قال لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفعه بغير محضر منه
ذكر في الاصل انه ضامن قيل هذا اذا كان فلان دفع العدد بحيث الناس مخالفته اما اذا كان وضع العدد ولا يحتمل الناس مخالفته فلا ضمان عليه وفي فتاوى
العتابية ولو احال المطلوب الطالب على رجل فلا سبيل للوكيل بالقبض على المحيل فان مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت وكالة الوكيل وكذا الوكيل اذا
رد الدراهم بعيب الزيافة او رد ما اشترى بعيب عادت وكالته ولو كان بالدين كفيل قال ابو يوسف في الوكيل ان يقبض من الكفيل وهو من الذي شرع
بقضاء الدين من الكفيل والاصيل خلاف محمد فالوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض وهذا في عرفهم اما في عرفنا التقاضي غير الاقتضاء اما الوكيل بالملازمة
لا يقبض ولا يخاصم ولو قبض الوكيل الدين فوجده زيوفا فرده لم يضمن استحسانا وكذا اذا رد السلم بالعيب ولو وكل بقبض الدين من رب الوكيل او ابنه
او عبده وعليه دين او لم يكن يصح فانه قبض وهلك في دوابه وكذا الوكل العبد بان يقبض من مولاه لا يبطل وكالته بالبيع والعتق وكذا ثمن ما باع
ايضا هو الصحيح وكذا الكفيل لا يصلح وكيلا بالقبض عن المكفول عنه للمكفول له ولا المحيل من المحتال عليه للمحتال له بخلاف العبد يصلح وكيلا بالمولى وكذا في
مخصوص الوكيل بقبض الدين اذا قضى الدين بطلت وكالته ولو ابرأ الطالب المطلوب ثم قبض وهلك في يده فالضمان على الموكل وكذا ان قبضه بعد ما قبض الطالب
ولا تسمع بينة الغريم على اقرار الوكيل انه لم يوكله لان فيه ابطال الغائب فصلا الآن يكون بعد موت الطالب وقد ورثه او وهب له ثم قبل وكذا اذا صدقه
وضمنه ضمان الدرك بان جحد الطالب واخذ مني ثانيا فانت كفيل بذلك فعلى هذا اما اذا صدقه وضمنه ليس له ان يضمنه لانه زعم انه قبض بحق وفي المنتقى اذا قبض
الوكيل على ان يبرأه من الطالب ثم حضر الطالب وجحد الغريم وضمن الوكيل في كل موضع ضمن الوكيل بقبض الغريم كان له ان يحلف الطالب ما وكلتني فان نكل رجع الوكيل
على الغريم والغريم على الطالب الآن يكون ضامنا الوكيل ضمان الدرك فلا يحلف الطالب ولو قال الوكيل للغريم امرك الطالب بدفع الى قضاء مالي عليك ثم حضر
الطالب وجحد ضمن الوكيل وللغريم ان يحلف الطالب ما وكله او ما تعلم انه وكله قبض مني وليس للوكيل ان يحلف الغريم ما تعلم ان الطالب وكلني اذا جحد وامتنع عن
الدفع وفي الاصل يحلفه ولو قال الآمر لا تدفع الدين الا بشهود او بمحضر فلان فالصحيح التعلق كذلك بما صدق انه فعل مع الشرط والظاهر انه لا يحنث فاشهد الفاسقين قال محمد
رح وفي مجمع ايضا واذا امر رجل رجلا ان يقضي عنه دينه فقال المامور بعد ذلك للآمر قد قبضت فادعى عليه بذلك وصدقه الآمر وكذبه رب الدين
وقال ما قبضت فالقول قول رب الدين حتى كان له ان يرجع على مديونه بالدين ولا يرجع المامور على الآمر بشيء وان صدقه في القضاء قال ولو ان الآمر
جحد القضاء فاقام المامور بينة على القضاء ليرجع بذلك على الآمر ورب الدين غائب قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغائب بالقبض حتى لو حضر وانكر القبض
لا يلتفت الى انكاره رجل امر بقضاء دينه ثم ان الآمر قضى الطالب ماله ثم ان المامور دفع ذلك المال اليه فان المامور يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على الآمر
فعلى اثبت العزل بدفع الآمر حتى لم يثبت للمامور حق الرجوع على الآمر ولم يشترط علم المامور بدفع الآمر قال في نوادر ابن سماعة وان اقام بينة بعد المامور
على انه كان قضاه بعد الامر قبل اداء الآمر فللدافع ان يرجع بماله ان شاء على القابض وان شاء على الآمر وفي خانية رجل عليه دين لرجل ثم ان المديون دفع مالا
الى رجل وكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون
يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسئلة مسائل تفرق بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع مالا الى رجل ليقضي ما لفلان على الدافع ثم ان صاحب
الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة ان علم الوكيل كان ضامنا للدافع وان لم يعلم
فذلك على طريق الفقه لا يضمن وفي فتاوى الخلاصة لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وان لم يرد ولو علم بموته ليس له ان يطلب الوكيل ان ضاع عنده

في النوادر رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك الى فلان قضاء لحقه الذي له علي ثم ان الآمر قضى دينه ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور ما امره لم يضمن علم المأمور بذلك او
لم يعلم وعن ابي يوسف رحمه الله ان لم يعلم المأمور بقضاء الآمر جاز دفعه على الآمر وان علم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما بأداء الزكوة عن صاحبه
فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه علم ان ما ادى الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم وفي قول صاحبيه ان لم يعلم لا
يضمن ومنها ما ذكره ان المأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة
يضمن على كل حال رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه سماه ودفع المال اليه ثم امره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني
مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم به او لم يعلم وفي الفتاوى العتابية ولو قضى الآمر ثم قضاه الوكيل ولم يعلم لم يضمن استحسانا ويسترد الآمر ويجوز قضاء
وكيل الوكيل واحد الوكيلين استحسانا بخلاف قبض الدين ومرمة الدار والانفاق ولو قال الطالب لا تقبض الا جملة فقبض البعض ثم قبض الباقي قبل هلاك الاول
جاز ولا يكون الوكيل الواحد وكيلا من الجانبين في قبض بدل الخصومة ولو قال اعط فلانا غلته تكون قرضا عليه وفي ذلك على اجود فعلى الآمر للمأمور الغلة وللآمر على المعطى
الجياد والتوكيل بالقبض لا يبطل بموت المطلوب ويبطل بموت الطالب ولا يصدق انه قبض في حياته ودفع اليه بخلاف الرجوع م وفي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل ان
على فلان الف درهم وان فلانا امره ان يدفعها اليه من هذه الالف الوديعة التي عنده له وجحد الوديعة الآمر بذلك فاقام المدعي بينة بذلك على الالف
الوديعة والامر بالدفع وقضى القاضي فانه يكون ذلك قضاء على الغائب لانتصاب الحاضر خصما عن الغائب قال محمد في الاصل واذا قال الرجل لغيره انقد فلانا عني الف
درهم او قال اقبض او قال ادفع او اعط وذكر عني في هذه الالفاظ ففعل المأمور ذلك له ان يرجع على الآمر بذلك وان لم يشترط الرجوع والضمان فرق بين
هذا وبين ما اذا قال لآخر ادّ عني زكوة مالي او قال اطعم عشرة مساكين عن كفارتي او قال تصدق عني بعشرة دراهم على المساكين او قال هب فلانا عني الف درهم
ففعل لا يرجع على الآمر الا بالشرط او بالضمان ولو قال انقد الف درهم عني على اني ضامن لها او على اني كفيل بها او على انها لك علي او الي او قبلي او
عندي ففعل المأمور ذلك كان له حق الرجوع على الآمر وذكر في القدوري وكذلك لو نقد بها تمام دينار او باعه بها جارية او عبدا او ثوبا او عرضا وقبضه
يرجع بها على الآمر وفي الاصل ولو قال ادفع الى فلان الف قضاء ولم يقل عني او قال على انها لك علي فدفعها المأمور فان كان خليطا للآمر يرجع بها عليه وان لم يكن
خليطا لا يرجع وهو قول ابي يوسف يرجع وبه اخذ محمد ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال يرجع عليه خليطا كان او غير خليط قال محمد رحمه الله لو كان امره بذلك ولده او اخاه
وهو كالقريب الذي لم يخالطه الا ان يأمر انسانا في عياله من ولده او زوجته او غيرهما من قريب او بعيد فعليه ان يكون في عياله او امرأة امرت زوجها فدفعه
فرجع على الآمر ويكون بمنزلة الخليط وكذلك لو كان اجيرا وكذلك الشريك وفي التتمة وسئل ايضا عن رب الدين اذا وكل رجلا بقبض دينه الذي على فلان فبلغ
المديون فاخبره بذلك فوكله المديون ببيع سلعة وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعه واخذ الثمن فهلك اهلك من رب الدين او من المديون وهو وكيلهما
فقال يهلك من مال المديون لانه لا يتأتى ان يكون قاضيا ومقتضيا وقد نص في الوكالة ان الواحد لا يصلح ان يكون وكيلا للمطلوب في القضاء ووكيلا للطالب
في الاقتضاء المأمور بقضاء الدين اذا اقتضى اجود مما امر به يرجع بمثل ما امر به ولو قضى اردى مما امر به يرجع بمثل المؤدى والوكيل في هذا يخالف
الكفيل بالمال فان الكفيل بالمال اذا ادى اجود مما كفل به او اردى مما كفل به يرجع بما كفل به جامع الفتاوى ولو ادعى انه وكيل فلان بقبض الدين الذي له
عليك فادّ الذي عليك الي فقال الوكيل وكلني اقيم البينة عليك فاني اخاف ان تضيع عني فيضمن صاحبه له ذلك عن ابي يوسف رحمه الله رجل عنده متاع فقال
هذا لفلان وهذا وكيلي بالقبض يجبر على الدفع في العين والدين وعن ابي يوسف انه لا يجبر حتى يقيم البينة ما ذكر في التتمة الوكيل بقضاء الدين اذا قضى الدين من مال نفسه وكان له ذلك وفي العيون ذكر فيها في الكبرى في الفتاوى

يكون

يكون متبرعا ويرد على المطلوب ماله وقيل القياس وفي الاستحسان قضاء الدين وبهول يدفع المديون الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غير ذلك
من مال نفسه قضاء عنه في القياس يكون متبرعا حتى اذا اراد المأمور ان يحبس الالف التي دفعت اليه لا يكون له ذلك وفي الاستحسان له ذلك ولا يكون متبرعا وفي العتابية
خلاصة الوكيلان بقبض الدين لا ينفرد احدهما قياسا وينفرد استحسانا ولو قال الموكل خذ هذا المال يا فلان وانت يا فلان فادفعه الى فلان فايهما قضى جاز قياسا واستحسانا
الفصل الثاني عشر التوكيل بالانفاق والصدقة اذا قال لغيره انفق علي فانفق يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وكذلك اذا قال انفق على اولادي فانفق كان
له ان يرجع عليه وان لم يشترط الرجوع وفي شرح الاقضية ان الامر بالانفاق واداء الخراج والصدقات الواجبة واشباه ذلك لا يوجب الرجوع الا بالشرط الا
رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل امر رجلا ان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه الآمر فاراد المأمور يمين الآمر حلفه القاضي
بالله ما تعلم انه انفق على اهلك كل شهر دراهم كذا وكذا وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا فقال الوكيل انفقت كذا
شهرا وقال الموكل انفقت كذا دون ما قال الوكيل فالقول قول الدافع والاشبه هذا الوصي وفي الفتاوى العتابية وفي الوصي القول قوله لانه لو ادعى دفع كل المال صدق
ولو امره ان ينفق على امرأته من ماله يرجع ولم يصدق انه انفق الآجرة ولا يعتبر تصديق المرأة الا ان تكون النفقة قد فرضت وفي الخانية رجل دفع مالا الى رجل
وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم بدليل انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع مالي حيث شئت كان له ان يضعه في نفسه رجل امر وكيلا
بان يتصدق على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل فامر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع لان الصدقة
لا تملك قبل القبض وفي الناصري ولو وكله بان يتصدق بهذه الحنطة التي في يد الوكيل فامر المتصدق عليه بالبيع لا يجوز حتى يقبضه الفقير فان باع الوكيل فالبيع على المالك فان
اجاز جاز والا فلا وفي الفتاوى العتابية ولو كان عنده دراهم فامره بالتصدق على فلان وامره فلان بان يشتري بتلك الدراهم جاز وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة واحدة جاز قال هذا على الامر بالصدقة لا على عدد
المساكين وكذلك لو قال تصدق بها على مسكين واحد فتصدق بها على عشرة ولو قال تصدق بها على فقراء مكة فتصدق بها على فقراء الكوفة ضمن ولو قال تصدق بها
على الضعفة الذين حطمهم الكبر فتصدق بها على الشبان لم يضمن ولو قال على الشيب فتصدق بها على الشبان لم يضمن ولو قال تصدق بها على فقراء السند او على السود واراد به الحبشي
فتصدق بها على غيرهم ضمن ولو كان انما اراد به السود لم يضمن بشر عن ابي يوسف رجل امر رجلا ان يتصدق عنه بالف درهم لم يعينها فغصب الوكيل من رجل الف درهم
فتصدق بها عن الموكل ثم ادى الموكل مكانها الفا كان ذلك جائزا رجل دفع الى رجل مالا وقال له ضع هذا المال في المسلمين حيث ما جاء الله تعالى فهذا على اهل الحاجة وكذلك
لو قال في جيراني حيث ما خيرك الله تعالى فيه فهو على الفقراء من جيرته ولو قال في قرابتي حيث ما خيرني الله تعالى فيه فهو على الغني منهم والفقير الوكيل باداء الزكوة
اذا ادى بعض ما ادى الموكل بنفسه ضمن لانه لم يعلم لا يضمن قال محمد رحمه الله في مجامع العفو ايضا اذا دفع الى رجل عشرة دراهم ليتنفق بها على اهله فانفق عشرة من عنده
فالعشرة بالعشرة وذكر هذه المسألة في باب وكالة الاصل وذكر فيها القياس والاستحسان فقال القياس ان يكون متبرعا وفي الاستحسان لا يكون متبرعا وفي وكالة
العيون رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليتصدق بها فانفقها على نفسه ثم تصدق بعشرة من مال نفسه عن الآمر لم يجز وفي الخانية ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم
عنده قائمة ولم يتصدق بها وتصدق بغيرها جاز استحسانا وفي الخانية وتكون العشرة له بعشرة رجل له مالان فان غنم وابل شاة وجب منهما الزكوة
فدفع شاة الى رجل وقال ادفعها الى المصدق ونوى احد المالين ثم بدا له فنوى المال الآخر ولم يعلم الوكيل بذلك فهو على المال الاول ايضا الاول لم يرد بقوله نوى احد
المالين بالقلب وانما اراد به التعيين باللسان بان قال للمصدق ادفعها الى المصدق ليكون عن غنمي ولو كان المالان للتجارة فالنيتان باطلتان والمؤدى عنهما وان ضاع احد المالين قبل الاداء فعن الثاني وفي الوجه الاول لو مات

الغنم قبل ان يؤدي الوكيل الشاة عنه كما امره الموكل ثم ادى لم يقع المؤدى عن الابن ولم يضمنها الوكيل في اليتيمة وسئل ابو حامد عمن وكل رجلا وكالة مطلقة على ان يقوم
بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين عليه شيئا في الانفاق ولكن اطلق له ثم ان الموكل مات وجاء ذريته وطالبوا الوكيل ببيان ما انفق ومصرفه هل يجب عليه ان
يبين فقال اذا كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموا حلفوه وليس عليه بيان جهة الانفاق الا اذا ذكر خراجا ولم يكن للصغير ضيعة معروفة وسئل علي بن احمد فقال
يحلف على وجه ان كان يريد الرجوع فلابد من اقامة البينة وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله م ومما يتصل بهذا الفصل في المنتقى قال هشام عن محمد قال
ابو يوسف رح اذا اعطى الرجل رجلا عشرة دراهم وامره ان يشتري له ثوبا وسمى جنسه وصفته فانفق المدفوع اليه العشرة الى نفسه واشترى بها ثوبا مثل
ذلك الثوب بعشرة من عند نفسه جاز ذلك على الآمر وفي الخانية روى هشام عن محمد عن ابي يوسف رح انه يجوز وان ضاع الثوب قبل ان يهلك من مال الآمر كذا
ذكره في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية م بن سماعة عن محمد لا يجوز ذلك على الآمر ولو دفع اليه الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا بالف درهم عليه ونقد من ماله
جاز اذا كان العبد يشترى مثله بالف درهم م وفي الخانية ولو دفع الى رجل دنانير ليشتري له بها ثوبا فاشترى به بدنانير من عند نفسه جاز شراؤه للآمر ويكون الدنانير
له فلو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريما فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز م الفصل الثالث في التوكيل بالشراء هذا الفصل يشتمل على انواع نوع
منها في جهالة ما وكل به رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشتراها فهي للمأمور وامر الآمر باطل هكذا ذكر في الجامع الصغير اصل هذا ان جهالة جنس ما وكل به من كل
وجه اذا كان معقودا عليه تمنع صحة التوكيل بين الثمن او لم يبين حتى ان من وكل رجلا ان يشتري له رقيقا او ثوبا لا يصح التوكيل بين او لم يبين وان كان الموكل به مجهول
الجنس من وجه دون وجه بان بين الثمن او بين النوع صحت الوكالة وان لم يبين واحدا منهما لا تصح الوكالة حتى ان من وكل رجلا ان يشتري له عبدا او جارية
ان بين النوع بان قال تركي او هندي او بين الثمن صحت الوكالة به وعن ابي يوسف ان الوكالة في هذه الصورة تنصرف الى مثل ما يليق بحال الموكل وفي الكافي وان لم
يبين الثمن او النوع لا يصح وفي التجريد فان بين النوع كالتركي والحبشي والسندي والمولد جاز وكذا اذا بين الثمن ولم يبين الصفة والجودة والرداءة ومراده من الصفة
المذكورة في الكتاب النوع م واما الموكل به معلوم الجنس من كل وجه الا انه مجهول الصفة فالتوكيل صحيح بين الثمن او لم يبين حتى ان من وكل رجلا ان يشتري له
شاة او بقرا او ما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن في هذا كله ثم المعقود عليه الجنس لا يمنع صحة التوكيل حتى ان من وكل رجلا يبيع عينا من اعيان ماله جاز وان لم
يبين الثمن وكان له ان يبيع باي ثمن شاء عند ابي ح قال والدور نظير العبيد والجواري جنس واحد من وجه من حيث ان منفعة التحصين للجسد بعض النفوس من غير
ملك وبالبعض يحصل من غير مالك فقلنا اذا بين المحل او الثمن يجوز التوكيل واذا لم يبين واحدا منهما لا يجوز التوكيل بهذا جواب ظاهر الكتاب وبعض مشايخنا قالوا
وان لم يبين الثمن لا يجوز التوكيل ما لم يبين المحل وفي العتابي والخلاصة ولو قال اشتر لي شيئا او ثوبا لم يصح لانه مجهول جدا الا اذا وجد دلالة التفويض وهو التعميم
بان قال ثيابا او الثياب او الدواب يجوز ويتناول ادنى ما يطلق عليه الاسم واذا قال اشتر لي بها شيئا او ثوبا لم يصح لانه مجهول او قال ما رايت او ما احتاج
اليه لا يصح بخلاف ما لو قال اشتر لي ما يتفق لك او ما شئت او ما اشتريت فهو لي وفي التجريد اذا قال الرجل لغيره اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة باطلة
ولو قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا سمى موضعا متقاربا بعضه من بعض جازت الوكالة سمى الثمن او لم يسم وروى هشام عن محمد رح اذا امر رجلا ان
يشتري له دارا بالف درهم فهذا على مصره الذي امره فيه ولو قال اشتر لي دارا بالشام بالف درهم فهذا فاسد وفي الينابيع عن ابي يوسف لا بد من تعيين الثمن
في الوكالة ومصر من الامصار وفي الخانية ولو قال اشتر لنا دارا ببغداد ولم يبين الثمن ولو قال اشتر لي بهذا العبد صح التوكيل وان لم يبين الثمن م وفي المنتقى
اذا قال اشتر لي خادما بالف درهم فللوكيل ان يشتري عبدا او امة فان الخادم يكون على العبد والامة وفي الفتاوى لا يكون الا على الامة وروى بشر عن ابي يوسف انه على الجارية دون الغلام والغالب على الجارية وفيه ايضا اذا قال لغيره

اشتر لي

البدوي اذا وكل رجلا بان يشتري له خادما من جنس كذا فهو على ما يعتاد اهل البادية استحسانا وفي الفتاوى العتابية

اشترى لي خادما من جنس كذا او لم يسم شيئا فهو جائز على ما يتعامل الناس عليه من جنس ذلك فان جاء بشيء من ذلك مستشنع كثير الثمن لا يتعامل عليه الناس لم يجز على الآمر وفي الكبرى وكل رجلا بان يشتري له رجلا يباع فاشترى له دارا بحرجان ان كان الموكل من اهل المدينة لم يلزمه وان كان من اهل الرستاق جاز وهو على ما يعرف من ذلك وفي الينابيع ولو امره بشراء عبد وان يعتقه بعد شهر فاشترى اباه الآمر لزم الوكيل ولو امره بشراء عبد وان يعتقه بعد شهر بعد كلام الآخر ولو امره بشراء نصف هذه الدار فاشترى نصفها بجانبه ونحو ثم اشترى نصفها فالاول للآمر والثاني للوكيل وفي الخانية ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان محلة واذا وكل رجلا بان يشتري له طعاما ودفع اليه الدراهم صح التوكيل استحسانا وينصرف الى الحنطة ودقيقها وخبزها كذا ذكر في الاصل وحكم الدراهم في تعيين واحد منها وان كانت قليلة بحيث لا يشتري بمثلها في العرف الا الخبز فالتوكيل ينصرف على الخبز حتى لو اشترى الخبز يجوز على الآمر ولو اشترى الحنطة او الدقيق لا يجوز على الآمر وان كانت الدراهم وسطا بحيث يشترى بها الحنطة او الدقيق ولا يشترى بها الخبز فالتوكيل ينصرف الى الحنطة والدقيق ايهما يشتري يجوز على الآمر ولو اشترى الخبز لا يجوز على الآمر وان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها الحنطة ولا يشترى بها الدقيق ولا الخبز فالتوكيل ينصرف الى الحنطة والدقيق ولو اشترى الحنطة يجوز على الآمر ولو اشترى الدقيق والخبز لا يجوز على الآمر وفي الصغرى قال الفقيه ابو جعفر ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان قلت فعلى الخبز وان كان بين ذلك فعلى الدقيق وفي الفتاوى العتابية وكله بشراء ما يأكل ما خبز وسم بديد بكرد وسم براد قال يصح هذه الوكالة كما لو كفنه بالشد نان كندم بانان جو بكذا الخ القاضي بديع الدين والوقاية ودم برانان خو لا يصح ما لم يعين وقال قاضي بهاء الدين يصح بناء على مسألة دفع الدراهم ولو قال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة فقال قاضي بديع الدين هذا في عرفهم اما في عرفنا الطعام ما يمكن اكله من غير ادام فينصرف اليه والفتوى في ديارنا على هذا قال وفي ديارنا الخبز تتفاوت فلا يصح الا بالنية وفي الصغرى وكله بشراء الحنطة ولم يسم وكيلا ولا ثمنا لم يصح ولو سمى كيلا جاز وعلى هذا سائر المقدرات وفي التتمة اذا لم يدفع اليه شيئا وامره ان يشتري له حنطة فاشترى بها لم يجز على الآمر وكذلك سائر ما يكال او يوزن ثم قال القدوري في كتابه وكذلك كل ما يكال او يوزن اذا كان الرجل قد اتخذ وليمة يعلم ان مراده من التوكيل الخبز وان كثرت الدراهم فاشترى الخبز في هذه الصورة يجوز على الآمر ولو اشترى بالدراهم شعيرا لا يجوز على الآمر وكذلك لو اشترى خبزا بها لحما وفاكهة لا يجوز على الآمر وهذا استحسان والقياس ان يدخل فيه كل مطعوم كما في الوصية وبعض مشايخ ما وراء النهر قالوا الطعام في عرف ديارنا ما يمكن اكله من غير ادام كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه فينصرف التوكيل اليه دون الحنطة والدقيق والخبز وفي جامع الفتاوى مسائل الكرخي ولو وكله بعشرة دراهم فاشترى شاة حية او مسلوخة لا يلزم الآمر وان كانت مذبوحة وفي الكبرى دفع الى آخر درهما يشتري له بعضه لحما وان يشتري اللحم بالنصف والباقي فلوسا فاشترى بها الخبز صار ضامنا وفي الفتاوى العتابية واذا وكله بشراء اللحم فهو على الطري دون القديد الا في بلد يعتادون القديد وفي القدوري ولو وكله بشراء اللحم بدرهم فاشترى المطبوخ او المشوي منه لم يجز على الآمر الا ان يكون مسافرا نزل خانا وذكر هذه المسألة في المنتقى رواية ابراهيم عن محمد وذكر انه اشترى لحما مشويا لم يجز على الآمر وان كان الآمر مسافرا استحسن ان يجوز وقال في القدوري في لحم الطير والوحش يجوز عليه ان كان في بلد يباع في اسواقه ومنه يشترى الناس وشراء الشاة الحية او المذبوحة لا يجوز على الآمر وان سمى الآمر عشرة دنانير الا ان يكون مسلوخة وفي الخانية ولو وكله ان يشتري لحما بدرهم فاشترى لحم ضان او بقر او ابل لزم الآمر وان كان الآمر مسافرا وقيل ان كان الآمر غريبا ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوي وان اشترى كرشا او بطونا او

الباد او دسما اوكارعا لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة وان اشترى مسلوخة لزم الآمر الا ان يكون الثمن للدقيق قليلا او دولة العشرين لانه لا يحسب نوعا للحم الغنم المشوي والنيء

في قول ابي يوسف ومحمد رح وفي قول ابيه يتناول راس البقر والغنم وانما اختلفوا لاختلاف عرف زمانهم مما يباع من الرؤوس في السوق ولو وكله ان يشتري له السمك
بدرهم فهو على الطري الكبار دون المالح وفي جامع الفتوى دون المالح والصغار والتوكيل بشراء الغنم واللبن ينصرف الى لبن الغنم دون البقر والابل وهذا في عرفهم اما
في عرفنا يتناول لبن البقر ايضا ولو وكله بشراء الجبن والنعنع والجري على الرهن والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بشراء الغنم في تلك السنة في ايام النحر او قبلها
وكذا التوكيل بشراء الجمد يتقيد بايام الصيف في تلك السنة وكذا التوكيل بشراء الفحم يتقيد بايام البرد في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في ايام التضحية من
السنة الثانية او الجمد في السنة الثانية لا يجوز وقيل هذا قولهما اما على قول الامام رح يجوز وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين التوكيل بشراء الفحم والجمد يتقيد
بظاهر الرواية ولو وكله بشراء البيض فانه بيض الدجاج بخلاف السمك فانه عند اهل السمك فانه يقع على بيض الاوز ايضا وعن الحسن رح في السوق اذا وكله بشراء دهن
فهو على كل دهن يباع في السوق وكذلك اذا قال فاكهة يباع في السوق وفي المنتقى لو ان رجلا من اهل البادية امر رجلا ان يشتري له جارية وبين
جنسها ولم يسم ثمنا جاز ان يشتري من الضرب الذي يشتري اهل البادية ويشتري لهم فان تعدى ذلك الى ما لا يشتري اهل البوادي لم يجز انما هذا على
ما يتعامل اهل ذلك البلد الامر ونظرائه وهذا استحسان ولو وكله بشراء الحنطة ولم يسم كيلا ولا ثمنا لا يصح ولو سمى كيلا او ثمنا يصح وعلى هذا
سائر ما يكال او يوزن في الاصل وفي القدوري رح لو وكله ان يشتري له فلوسا او برذونا وسمى له الثمن فاشترى له رمكة من الخيل او البرذون فهذا
لا يجوز على اهل الامصار ويجوز على اهل البلدة التي تتخذ فيها الرماك وهذا على الاستحسان وعلى ما يتعامل عليه الناس واما البغال فهو على الذكر والانثى
في الامصار وغيرها ما لم يسم له ذكرا او انثى ولو امره ان يشتري له بغلة لا يلزمه الذكر ولو امره بشراء البقر لا يلزمه الانثى ولو امره ان يشتري بقرة
لا يلزمه الذكر بخلاف ما ذكره في الجامع فقد ذكر ثمة ان البقرة مع الهاء وبدون الهاء اسم جنس وفي بعض الفتاوى اذا امر انسانا ان يشتري له حمارا
ينصرف الامر الى ما يركبه مثل الامر حتى انه لو كان الامر هو القاضي فاشترى المامور حمارا مقطوع الاذنين او الذنب لا يجوز عليه بخلاف ما اذا امره المغاربي
بذلك وفي الينابيع مثل المغاربي اذا وكل رجلا بشراء حمار فاشترى حمارا مصريا يصلح للحمل والركوب فهو مشتر لنفسه دون موكله وفي التجنيس والمنتخب وكذا
القاضي اذا امره بان يشتري فرسا فاشترى ما يصلح لركوب الامراء والاتراك لا يلزم الامر القاضي وفي الخانية ولو قال اشتر لي حمارا او اشتر لي
فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل قال في الزيادات واذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له الدواب او الثياب بالف درهم
ودفع اليه الالف او لم يدفع فالتوكيل صحيح وكذلك لو قال اشتر لي دوابا او ثيابا بالف درهم ولو وكله ان يشتري له ثوبا بالف لا يصح ولو وكله بشراء
ثوب لا يصح ولو قال اشتر لي اي ثوب شئت او اي دابة شئت لا يصح ولو دفع الى رجل الف درهم وقال اشتر بهذا الالف او قال اشتر بها ففي القياس
يكون باطلا وما اشترى الوكيل فهو للامر اذا دفع اليه مسماة الف درهم وقال اشتر لي بها شيئا جاز استحسانا وله ان يشتري بها ما بدا له الا
اذا كان سمى نوعا خاصا فيتقيد بذلك النوع وفي المنتقى ابراهيم عن ابي يوسف اذا امره ان يشتري له نعلا بدانق فاشترى جنسا واحدا جاز
فانه وذلك قول محمد رح وفيه ايضا الحسن بن زياد عن الامام رح اذا قال اشتر لي جارية خراسانية ولم يسم الثمن جاز وكذلك لو قال اشتر لي ثوب خز كوفي
ولم يسم ثمنا جاز وكذلك اذا قال ثوب خز بمائة درهم ولم يسم الجنس جاز نوع آخر في بيان ما يكون توكيلا وما لا يكون قال محمد رح في الزيادات اذا
دفع الى رجل الف درهم وقال اشتر لي بها او قال اشتر بهذا او بع ولم يقل لي كان توكيلا وجاز له ان يشتري ما بدا له ويبيع ولو قال اشتر بهذه
الجارية لا يكون توكيلا ولو قال اشتر بهذه الجارية ان لي طعاما درهما كان توكيلا ولكن يجب اجر المثل ولا يزاد على درهم وفي الخانية رجل قال لغيره اشتر عبدي من فلان

فاشتراه

٢٠٣

فاشتراه او ان علم فلان بذلك جاز وروى انه لا يكون وفي الزيادات لا يجوز رجل قال اشتر لي جارية بالف درهم اضاف العقد الى الف او قال اشتر لي جارية من مالي اضاف العقد الى
نقد او الى ماله او قال اشتر جارية بهذه الالف واضاف الى ماله ينبغي ان يكون توكيلا حتى لو اشترى المأمور يكون مشتريا للآمر ولو اشترى جارية بالف درهم
او قال اشتر هذه الجارية بالف الا يكون توكيلا ويكون المأمور مشتريا بالف ولو قال اشتر جارية بالف درهم لي على اشترائك على الدراهم يصير وكيلا ويكون
للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم رجل وكل عبدا ان يشتري نفسه من مولاه بالنقد فاشترى صح استحسانا ويكون المشتري للآمر والعبد والعهدة على العبد ولو وكله بشراء شيء بعينه
ففعل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا لان الاولى في حكم مفاوضة جرت بين العبد والموكل فان البيع ان كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن
وكان الثمن على العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لي شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة ولو
قال اشتر لي شيئا لم يجز التوكيل رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطع يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر وهو بخلاف ما لو وكله بان يشتري له
عبدا بالف درهم فاشترى عبدا مقطوع احدى اليدين لزم وفي الكبرى لو اشترى مقطوع اليدين لم يجز وهذا قولهما اما عند ابي حنيفة رح يجوز اذا لم يكن فيه غبن
فاحش وفي الصغرى على قول ابي حنيفة وفي فتاوى اهو سئل القاضي بديع الدين وكلتك كه از مال من مرملك بخر فاشترى من مال الموكل اراضي وكتب الصك باسمه قال
الاراضي ملك الوكيل لان التوكيل لا يصح وفي الفتاوى العتابية ولو امره بشراء شيء بالري فاشتراه بالكوفة ولا يوجد منه بالري بذلك جاز استحسانا وقيل انما
يجوز فيما لا حمل له استحسانا ولو امره بشراء الدار فاشترى دارا صحاحا صح اجاز معناه اذا كان بعينها والقطان معناه المطلق ولو امره بشراء اسيف فاشترى
فصلا جاز ولو امره بشراء ثوب هروي ليقطعه قميصا لم يجز عليه ما لا يكفيه الا ان يكون يسيرا ولو قال اشتر لي نقدا ابدانق فاشترى نوعا واحدا جاز
كذا عنهما نوع آخر رجل قال اشتر لي ما عليك جارية لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة رح ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان او قال بهذه الجارية صح التوكيل عند الكل
وفي الخانية اذا وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى له جارية عمياء وفي الخانية شلاء او عمياء او مقطوعة اليدين جاز على الآمر عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما ويجوز العوراء ومقطوعة احدى اليدين اجماعا وفي وكالة المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح اذا اشترى جارية عمياء مثلها يشترى بذلك لم يجز على الآمر ثم رجع
وقال يجوز وهو قول ابي يوسف رح ولو وكله بشراء رقبة لم يجز العمياء وفي الكافي او سمى عملا لا يصح من العمياء لم يجز اجماعا وفي الصغرى ولو قال اشتر لي جارية بالف
درهم او بين الصفة فقال اشتر لي جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة
ويلزم الآمر وقال صاحباه لا يلزم الآمر ولو كانت عوراء او مقطوعة احدى اليدين او الرجلين لزم الآمر في قولهم لو وكله بان يشتري له رقبة بالف
درهم فاشترى جارية بثمانمائة ومثلها يشترى فاشترى عبدا او جارية عمياء بالف درهم وهي مثل قيمتها لا يلزم الآمر في قولهم وفي الينابيع
ولو قال اشتر لي رقبة فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين لا يلزم الموكل ولو وكله بشراء جارية بالف درهم فاشترى جارية بثمانمائة ومثلها يشترى
بالف فهو للموكل في قولهم جميعا وفي نكاح المنتقى محمد عن ابي حنيفة رح امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه عمياء جاز وقيل لمحمد رح ان قال زوجني امرأة
سوداء فزوجها امرأة بيضاء قال لا يلزمه وان قال زوجني عمياء فزوج بصيرة يجوز بخلاف الاول وكذلك قال في الوكالة بالشراء وفي القدوري وكله ان
يشتري له جارية يطأها فاشترى له اختا للآمر لم يجز وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا امره ان يشتري له جارية يطأها فاشترى اخت امرأته
او اخت ام ولده او جارية في عدة فهو جائز قال لانه اذا اشترى جارية فقد يحل له وطؤها على حال جاز عليه وفي نوادر هشام عن محمد رح يجوز على الآمر
وعن ابي يوسف انه اذا كانت المعتدة بائنة لزم الآمر وفيه ايضا وان اشترى اختها جاز على الآمر قال لزم الآمر بيع الاخت قال هشام قلت لمحمد وان لم يطلق المرأة قال

ويبطل ذلك الوجوب القوة فافهمها في القياس وهو قول الكل استحسن ذلك وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رجل قال لغيره اشتر لي جاريتين اطأهما فاشترى له اختا وابنتها
جاز الشراء على الآمر وفي النوازل عن ابي يوسف في غير هذه الصورة اذا اشترى اختين في عقدة واحدة او جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب فهو مخالف
عند ابي ح ولو اشترى بهما في صفقتين فهو ليس بمخالف وفي فتاوى الفضلي م وفي النوادر اذا امره ان يشتري له جارية يطأها فاشترى صغيرة لا توطأ مثلها او مجوسية
فهو مخالف والنصرانية واليهودية تجوز على الآمر والصابئية تجوز على الآمر في قياس قول ابي ح وفي قياس قولهما لا تجوز ولو اشترى اختا ولم يعلم به جاز على الآمر
وله حق الرد ولو كان يعلم فهو مخالف وفي الخانية لا يلزم الآمر وكذلك لو لم يعلم وشرط براءة البائع عن كل عيب وكذلك لو امره ان يشتري له جارية يعتقها عن ظهاره
فاشترى جارية عمياء او مقطوعة اليدين وفي الخانية او الرجلين ولم يعلم نفذ على الآمر وله حق الرد وان لم يعلم فهو مخالف وفي الخانية لا يلزم الآمر وفيه رجل
وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى له الثمن فاشترى جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز ويعتق وكذا العبد
المأذون اذا اشترى قريب مولاه صح ويعتق واما الأب والوصي اذا اشترى قريب الصبي او قريب ابن معتوه له لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه
وينفذ على الأب والوصي وان اشترى للمعتوه امة قد كان استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الأب قال وان استحسن مستحسن
فقال يلزم المعتوه صح والاول اصح رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها بمائة دينار قيمتها الف درهم او امره ان يشتري له جارية
بالف درهم فاشتراها بمائة دينار قيمتها الف درهم او امره ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى
انه يجوز وهذا قول ابي ح وابي يوسف رح وفي جامع الفتاوى ولو وكله بشراء ثوب مصبوغ بعصفر فاذا هو مصبوغ بزعفران فالبيع فاسد ولو بشراء ثوب
مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض جاز ويخير ولو اشترى على انه ابيض فاذا هو مصبوغ فالعقد فاسد وفي الفتاوى العتابية ولو امره بشراء جذع ولم يسم الثمن
فاشترى بثمن لم يجز على الآمر كما لو امره بالدقل فاذا اشترى الشهريز لا اذا اشترى بقيمة الدقل ولو امره بالدقل لا يشتري الجذع م نوع آخر اختلف
المشايخ قال ابو طاهر الدباس في الوكيل بالشراء اذا اشترى ما وكل بشرائه ان الملك يثبت للموكل ابتداء لانه يثبت للوكيل ابتداء ثم ينتقل منه الى الموكل
وفي الكافي والصحيح ان الملك يثبت للموكل ابتداء خلافة عنه اي بدلا عنه م وقال الكرخي وجماعة من اصحابنا الملك يثبت للموكل ابتداء خلافة او لا ثم ينتقل عنه الى
الموكل وفي جامع الفتاوى قال العبد الضعيف عند ابي ح كما قال الكرخي وعندهما كما قال ابو طاهر وفي الصغرى قال ابو طاهر م والقاضي الامام الكبير ابو زيد رح
كما يقول الوكيل نائب في حق الحكم فيثبت الملك للموكل بشرائه كما قال ابو طاهر اصيل في حق الحقوق فيثبت الحقوق للوكيل ابتداء ثم ينتقل الحقوق الى
الموكل من قبله كما قاله الكرخي م نوع آخر في التوكيل بشراء شيء بعينه واذا اراد ان يشتري شيئا بعينه لنفسه قال محمد في الاصل اذا وكل الرجل رجلا ان يشتري
شيئا بعينه بثمن مسمى وقبل الوكيل الوكالة وخرج من عند الموكل واشهد انه اشتراه لنفسه ثم اشترى العبد بمثل ذلك الثمن فهو للموكل وهذا الخلاف فيما
لو وكل بشراء عبد بعينه فاذا اشترى عبدا او نوى لنفسه فانه يصير مشتريا لنفسه وهذا الخلاف فيما لو كان الموكل حاضرا فاشهد انه اشترى لنفسه ولو اشتراه
الوكيل باكثر من الثمن الاول او بجنس آخر فانه يصير مشتريا لنفسه وفرق ابو حنيفة بين هذا وبين الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا انكحها من نفسه بمثل المهر المأمور به
فانه يجوز على الوكيل فان وكل هذا الوكيل رجلا آخر بشراء هذا الشيء المعين ايضا فاشتراه الوكيل الثاني فهو للموكل الاول دون الثاني وهذا اذا قبل وكالة الوكيل
من الثاني بغير محضر من الاول فان قبل بمحضر من الاول فالمشتري للثاني فان كان الثاني سمى جنسا آخر من الثمن بان سمى الاول الف درهم وسمى الثاني مائة
دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني وان كان الآمر امره [illegible] ولم يسم له الثمن ان اشتراه بالمأمور به او بالنقدين [illegible] وان اشترى [illegible] وان اشتراه

البشرى

٢٠٤

بشئ آخر غير الدراهم والدنانير يصير مشتريا بالنفقة عند علمائنا خلافا لزفر ولو وكل الوكيل رجلا يشتري ذلك الشيء بعينه فان كان الوكيل الثاني يشتري ذلك
الشيء بعينه للوكيل الاول يكون للوكيل الاول قالوا انما ينفذ الشرى على الوكيل في هذه الصورة اذا قال الوكيل للوكيل الثاني اشتر هذا الشيء لي او قال اشتر لي
هذا الشيء بعينه فان كان الوكيل الثاني يشتري ذلك الشيء بعينه للوكيل الاول في هذه الصورة اذا قال الوكيل الاول للوكيل الثاني اشتر هذا الشيء لي او
قال اشتر لي هذا الشيء فاما اذا قال اشتره لي بهذا الموكلي فلان فاشتراه الوكيل الثاني فهو للوكيل الثاني لا للوكيل الاول فاما اذا اشترى الوكيل الثاني
بحضرة الوكيل الاول فان اشترى بمثل الثمن الذي هو داخل تحت التوكيل الاول او باقل منه ينفذ على الآمر الاول وان اشتراه باكثر من الثمن الاول او
بجنس آخر ينفذ على الوكيل الاول فان كان الآمر قال للوكيل اعمل فيه برايك فوكل الاول رجلا فاشتراه بغيبة الوكيل الاول بمثل ذلك ينفذ على الآمر
الاول ولا يكون للوكيل الاول قال ولو وكل الرجل رجلا ان يشتري له شيئا بعينه بثمن مسمى فاشتراه بمثل ذلك الثمن حتى صار مشتريا للآمر ثم وجد
بالمشتري عيبا فرده على بائعه ثم اراد ان يشتريه بعد ذلك لنفسه فان كان الرد بعد القبض بقضاء او قبل القبض بقضاء او بغير قضاء لا يملك الوكيل ان يشتريه
لنفسه الا اذا اشتراه بجنس آخر او بمثل ذلك الثمن ولكن بالزيادة عليه وان كان الرد بعد القبض بغير قضاء لا يملك الوكيل ان يشتريه لنفسه الا اذا
كان له ان يشتريها لنفسه ويكون المشتري له باي ثمن اشتراه وفي وكالة الاصل الوكيل بشراء الشيء بعينه بالف اذا اشترى بالف ومائة ثم حط البائع المائة
عن المشتري فالعبد يكون للمشتري دون الوكيل وفي شركة العيون اذا قال اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولم يقل لا فذهب المامور وساوم فلانا
ثم قال عند الشرا اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمامور وان لم يقل عند الشرا شيئا وقال بعد ذلك اشتريتها لفلان فان قال ذلك قبل ان يحدث
بها عيب او قبل ان يموت قبل قوله وان قال ذلك بعد ما هلكت او حدث بها عيب لا يقبل قوله الا ان يصدقه الآمر هذا كله رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الفتاوى العتابية
ولو وكله بشرا عبد بعينه ولم يذكر الثمن فقال اشتريت بكذا صدق وفي العبد بغير عينه صدق عندهما اذا كان ما يدعي مثل قيمته ولو قال بقيمته اقل يتحالفا ويبدأ
بيمين الآمر واذا حلفا لزم المامور ولا يعتبر تصديق البائع الوكيل في حق الآمر ولو كان الثمن مدفوعا الى الوكيل صدق في قوله اشتريته بجميعه لانه امين في المدفوع
وكذا بينته اولى وعن محمد ان بينة الآمر اولى ولو امره بشرا جارية بعينها فاشتراها بالنقد بانه نوى او قال اشتريت لنفسي فهي للآمر هو الظاهر
فان استولدها لم يثبت النسب وهي وولدها للآمر كما لو زفت اليه امراة ذات زوج فولدت فالولد للزوج ولو سمى له ثمنا فاشتراها بخلاف ما
سمى صار مشتريا لنفسه ولو لم يعين جارية وسمى جنسها بعث بها اليه فاستولدها ثم قال لم اشترها لك وحلف فان حلف احدهما ان لم يكن قال حين
بعث بها هي التي امرتني بها قال للوكيل بالشرا اذا لا يشتري الا بالدراهم او الدنانير وكان ابو يوسف يجوز بغيرهما ثم رجع وفي الخانية رجل امر رجلا ان يشتري
عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المامور نعم ثم ذهب فاشتراه واشهد انه اشتراه لنفسه خاصة على الشرط وما يتصل بهذا النوع ذكر في شرح
الطحاوي اذا قال الرجل لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك ثم لقي المامور رجلا آخر وقال مثل ما قال الاول فاشترى المامور ذلك فهو بين
الآمرين ولا شيء للمامور ولو لقيه ثالث قبل الشرا فقال له اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراه المامور فان كان المامور قبل الوكالة
بمحضر من الاولين فالعبد بين الاولين نصفان نوع آخر الوكيل بالشراء طالب الثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد ذلك قال الموكل اذا لم يدفع
اليه الثمن فاشترى يجب الثمن عليه ثم ان اكثر مشايخنا ذكروا ان المسئلة على الخلاف بيننا وبين الشافعي وذكر شيخ الاسلام ان المسئلة على الوفاق
واجمعوا ان الوكيل بالحقوق تنعقد بالشرا وتسليم البدل وفي تتمة الطحاوي الوكيل بالشراء هو المطالب بالثمن دون الموكل وهو الذي يقبض المبيع من البائع دون الموكل فاذا استحق المبيع للنبي هو الرجوع بالثمن

على البائع وفي الوكالة وللوكيل بالشراء ان يرجع على الموكل بالثمن قبل ان يؤدي الثمن من مال نفسه وللوكيل ان يحبس المشترى من الموكل الى ان يأخذ منه ما نقد وان هلك المشترى
في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل وان هلك بعد الحبس قال زفر رحمه الله يضمن الوكيل قيمته للموكل كالغاصب يهلك عنده المغصوب وعند محمد وابي حنيفة
رحمهما الله يهلك بالثمن كهلاك المبيع قبل القبض وعند ابي يوسف يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين لو كان الثمن اكثر يرجع على الموكل بالفضل ولم يذكر محمد رحمه الله في شيء من الكتب
ان الوكيل اذا لم ينقد الثمن وسامحه البائع وسلم المبيع اليه هل له حق الحبس على الموكل الى ان يستوفي الدراهم منه وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان له ذلك
وانه صحيح **وفي الفتح** فلو هلك في يده بعد حبسه ضمان المبيع عند ابي حنيفة ومحمد اي يكون مضمونا بالثمن قلت قيمته او كثرت وضمان الغصب عند زفر وضمان الرهن
عند ابي يوسف **وصورة الاختلاف** ما اذا كان الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول بضمان الرهن ولا يرجع بشيء
على الآخر عند من يقول بضمان الغصب ويسقط الثمن كله ولا يجب شيء عند من يقول بضمان البيع **وفي النوازل** الوكيل بشراء الجارية بالالف اذا اشتراها بالالف كما
امر ونقد الالف وقبضها ولم يحبسها عن الآمر حتى نقد الآمر خمسمائة ثم طلبها منه فمنعها فهلكت في يده سلم الوكيل الخمسمائة المقبوضة وبطلت الباقية عن
الآمر ولو كان حبسها في الابتداء فعليه رد المقبوضة ايضا **وفي الخانية** وان كان الموكل طلب منه الجارية قبل ان ينقده شيئا فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة فهلكت الجارية
كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل ويبطل الباقي **وفي** الاملاء عن محمد الوكيل اذا اشترى عبدا بالف درهم الى سنة وقبضه فلم يقبضه الآمر منه
حتى حل المال واخذ البائع الوكيل به فان اراد الوكيل منعه من الموكل حتى يعطيه الثمن لم يكن له ذلك ولو منعه صار غاصبا ولو قبضه الآمر ثم حضر الوكيل واخذه بغير
محضر منه ولم يذكر انه اخذه حتى يعطيه الثمن لم يكن له ذلك ولو فعله صار غاصبا ولو كان الآمر امره ان يشتري له جارية بالف درهم الى سنة وقبضه فلم يقبضه الآمر
منه حتى حل المال واخذ البائع الوكيل به فان اراد الوكيل منعه من الموكل حتى يعطيه الثمن لم يكن له ذلك او امره ان يشتريهما جميعا بالف درهم فاشتراهما له
وقبضهما ثم ان الآمر طلب منه احديهما بعينه فمنعها اياه حتى ماتت بطل عنها من الآمر فان قال الآمر لا حاجة لي في الباقية لا يلتفت الى قوله ولزمته
بحصتها فان لم تمت التي منعها اياه الوكيل ولكن ماتت الاخرى فالباقية لازمة للآمر وعليه ثمنهما جميعا ولو كان الآمر امره ان يشتري له جاريتين
احديهما بالف حال والاخرى بالف درهم في صفقة واحدة فاشتراهما كما امره به وقبضهما وطلبهما منه الآمر ومنعهما اياه حتى يعطيه الثمن فليس له ذلك
ولكن يعطيه الجارية التي ثمنها الى اجل حتى ماتت فقال الآمر لا حاجة لي بالتي ثمنها الى اجل فكذلك لو وكله ان يشتريهما له بالفي حالتين فاشتراهما كذلك
فله ان يمنعهما عن الآمر حتى يحضر البيع المشتري بثمن احديهما كان هذا والاول سواء في جميع ما وصفت لك ولا يشبه المشتري الوكيل فيما بينه وبين الآمر البائع
في هذا فان من باع جاريتين بالفي درهم حالتين فلم يقبضهما المشتري حتى امره البائع بثمن اخر لم يكن للمشتري ان يقبض واحدة منهما حتى يعطي الثمن الحال
فان اراد المشتري الآمر اخذ التي اخر البائع ثمنها عن المشتري قبل ان يعطيه ثمن الاخرى لم يكن له ذلك وصار المشتري للوكيل فيما بينه وبين الآمر
في هذا نظير البائع ولو كان البائع وهب احدى الجاريتين من الوكيل قبل البيع او بعده فاراد الآمر اخذ واحدة من الجاريتين فمنعه المشتري حتى يأخذ ثمنها
فله ذلك وكذلك لو وهب البائع الثمنين جميعا **نوع آخر** في هلاك الثمن في يد الوكيل واستهلاكه اياه وفي هلاكه قبل التسليم الى الوكيل قال محمد رحمه الله
في الزيادات رجل قال لغيره اشتر لي بهذه الالف الدراهم جارية واراه الدراهم فلم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل جارية
بالف درهم لزم الموكل والاصل ان الدراهم والدنانير لا تتعينان في الوكالات قبل التسليم واما بعد التسليم الى الوكيل هل تتعين اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا تتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها وعامتهم انها لا تتعين وفائدة التقييد والتسليم على قول عامتهم انما تظهر في ان تقيد الوكالة بقدر الدراهم المنقودة فان الوكالة

فيما بين الناس لان الموكل اذا دفع الدراهم الى الوكيل يريد شراه حاجته قيام الدراهم في يده والتحق طعن رجوع الوكيل على الموكل فيما وجب للوكيل على
الموكل وكذلك لو لم يسرق الدراهم ولكن صرفها الموكل الى حاجة نفسه كان الجواب كما قلنا في فصل السرقة ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت
من يد الوكيل لا ضمان على الوكيل فان اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم نفذ الشرا على الوكيل يستوي الوكيل ان علم بالدراهم او لم يعلم ولو دفع
اليه الف درهم وامره ان يشتري بها جارية فهلك منها خمسمائة في يد الوكيل وبقي خمسمائة فاشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم يصير مشتريا بنصفه
وان اشترى بها جارية بالف درهم جاز ان كان تساوي ثلث مائة درهم ويصير مشتريا بالنصف ان كان تساوي الف درهم او قال له اشتر لي بهذه الالف الدراهم او اقل قدر ما
يتغابن الناس فيه يصير مشتريا بالالف وكذلك اذا دفع اليه كيسا فيه دراهم وقال له اشتر لي بهذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس فنظر الوكيل فاذا هو خمسمائة
ثم هلك الكيس مع ما فيه ثم اشترى الوكيل جارية بالف درهم يصير مشتريا بالنصف وان اشترى جارية فهو على التفصيل الذي قلنا واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم
وامره ان يشتري له بها جارية او شيئا آخر بعينه فهلكت الدراهم في يد الوكيل قبل ان ينقده فهذا على وجهين ان هلكت الدراهم قبل الشرا ثم اشترى الوكيل
جارية بالف درهم يصير مشتريا بعد ما امره بشرائه نفذ الشرا على الوكيل وان هلكت الدراهم بعد الشرا فالشرا يكون واقعا للموكل ويرجع بمثل ذلك
على الامر هذا اذا اتفقا على الهلاك قبل الشرا او بعده فاما اذا اختلفا في ذلك فالقول قول الامر مع يمينه على علمه ولو لم تهلك الدراهم حتى
نقدها الوكيل فجاء رجل واستحقها على المدفوع عن يد البايع رجع البايع على الوكيل ورجع الوكيل على الموكل وهذا وفصل الهلاك سوا ولو هلكت الدراهم
في يد الوكيل بعد الشرا ورجع بها على الامر واخذ منه ثانيا فهلك الماخوذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع على الامر بعد ذلك وكذلك لو قبض الوكيل الدراهم
من الموكل ابتدا بعد الشرا او هلكت في يده لم يرجع بها على الامر ويغرم الثمن من مال نفسه وفي فتاوى آهو سئل القاضي بديع الدين عمن دفع عشرة ليشتري له
بها لحما فاشترى من عند نفسه وهلكت العشرة قال ان هلكت ثم اشترى بعشرة نفسه فمشتر لنفسه وهلكت العشرة عن الموكل وان اشترى من عند نفسه
ثم هلكت فمشتر للموكل وهلكت عن الوكيل في الفتاوى العتابية ولو دفع الموكل الثمن الى الوكيل فاستهلكه وهو معسر فليس للبائع على الوكيل سبيل ولكن له ان يحبس
المبيع حتى يصل اليه الثمن فان اراد الموكل ان يسلم له المبيع يودي الثمن ثانيا ثم رجع به على الوكيل اذا ايسر وان ابى الموكل ان يسلم الثمن ثانيا فالبائع
يرفع الى القاضي فيامر الموكل ببيعه عند ابي حنيفة رح وعند محمد يبيعه من غير رضا الموكل ويدفع الثمن الى البايع فان فضل الثمن الباقي عن الثمن الاول فذلك
للموكل وان نقص فلا شيء عليه في الخانية رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له
بها عبدا بالف وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البايع فاذا الدراهم قد سرقت ثم هلك العبد في منزله وجاء البايع وطلب منه الثمن وجاء
الى الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل قالوا ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم يدفعها الى البايع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو
الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان
على الامر في الكبرى هذا اذا كان المامور دفع الدراهم الى المامور قبل الشرا اما اذا دفع اليه بعد الشرا فهلك في يد المامور لم يرجع على الامر بشيء في الذخيرة محمد
وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاع حصة احدهم قبل ان يدفع قال النصير رح يغرم الوكيل
ولا يرجع على احد قال محمد بن مقاتل رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري جارية فاشترى ثم وجد الوكيل الدراهم زيوفا او نبهرجة او ستوقة
او رصاصا وجاء بها الى البايع ليدفعها اليه فلم يقبلها البايع فضاعت في يد الوكيل فهلاك من مال الامر ويرجع الوكيل على الامر بالف جياد ويدفعها الى البايع ولو كان البايع قبض من الوكيل

وجدها على ما وصفنا فردها على الوكيل فضاعت في يد الوكيل ثم ان وجدها زيوفا او نبهرجة كان الهلاك على الوكيل فيغرم الوكيل الفا جيادا من مال نفسه ولا يرجع على الموكل وفي الفتاوى العتابية لو هلك الزيوف في يده ردها على الموكل ويرجع بالجياد وان كانت الدراهم ستوقة او رصاصا وباقي المسئلة بحالها كان الهلاك من مال الموكل ثم في الستوقة والرصاص اذا هلكت الدراهم في يد الوكيل يرجع الوكيل على الموكل بالف جياد فيدفعها الى البايع فاذا قبضها الوكيل لو هلكت في يده قبل ان يدفعها الى البايع هلكت من مال الوكيل قال محمد رح في بيوع الاصل رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها الوكيل ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البايع حتى اعطى الآمر الوكيل لينقده ثم ان الوكيل استهلك الثمن وهو معسر فللبايع ان يمنع جاريته الى ان يستوفي وليس للبايع ان ياخذ الآمر بالثمن وليس للوكيل على الآمر سبيل فان نقد الآمر الثمن مع انه ليس له جارية وللبايع ان يابى ثم يرجع الآمر على الوكيل بالثمن وان لم ينقد الآمر الثمن مع انه ليس عليه اخذ الجارية وللبايع ان ياتي بالثمن اذا رضي البايع الآمر بالبيع للاتفاق واذا لم يرض كل واحد منهما بالبيع او لم يرض الآمر فكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يبيع من غير رضاء الآمر فاذا باعها القاضي فان كان الثمن الثاني فضلا على الاول فهو للآمر وان كان فيه نقصان فالبايع يرجع بالنقصان على الوكيل لا على الآمر ثم الآمر يرجع على الوكيل بما كان قبض منه من ثمن الجارية في التاتارخانية وكيل قال بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك او دفعته الى الآمر صدق فان رد المشتري المبيع بعيب غرم الوكيل الثمن للمشتري ولا يرجع على الآمر وباع القاضي المبيع ويوفي البايع ما ادى الى المشتري وفضله للآمر ولو اقر الآمر بقبض المأمور الثمن وانكر هلاكه او دفعه اليه يرجع المأمور على الآمر ولو وكله بالبيع لم يسلم اليه فادعى المأمور انه باع وقبض الثمن وهلك عنده او دفع الى المالك ثم يصدق الوكيل على شيء من ذلك ويقال للمشتري ان شئت انقد الثمن وخذ المبيع والا فافسخ البيع وارجع على الوكيل بما اديت من الثمن نوع آخر في تاخير الثمن عن الوكيل بالشراء او حطه عنه وهبته وما يتصل بذلك الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ولم ينقد الثمن حتى اخر البايع الثمن عن الوكيل صح ويثبت التاخير في حق الموكل حتى لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بما اخر قبل حلول الاجل بثبوت التاخير في حق الموكل قال بعض مشايخنا رح هذا اذا كان التاخير مشروطا في اصل العقد اما اذا لم يكن مشروطا في اصل العقد لا يثبت في حق الموكل وبعضهم قالوا التاخير في حق الموكل على كل حال وان حط البايع عن الوكيل بعض الثمن فانه يحط عن الموكل ولو حط البايع عنه جميع الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكل وبعضهم حتى كان للموكل ان يرجع على الوكيل بالثمن ولو ابراه البايع عن جميع الثمن لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الاصل انما ذكره في الزيادات وجعل الجواب فيه كالجواب في هبة جميع الثمن حتى قال للوكيل ان يرجع على الموكل في الفصلين جميعا في الخانية الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البايع حط مائة عن المشتري كان العبد للموكل ام عن الحسن بن زياد في التوكيل في الشراء بالف اذا اشترى كذلك فوهب البايع من الموكل خمسمائة من الثمن ثم وهب منه الخمسمائة الاخرى رجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى دون الثانية لان الاولى حط والثانية هبة ولو وهب له تسعمائة ثم وهب له المائة الباقية لا يرجع على الموكل الا بالمائة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الصغرى عن ابي الحسن نوع آخر في الاشهاد المشتري ان العبد المشترى لفلان ثم يبيعه من فلان قال محمد رح في الاصل رجل اشترى عبدا واشهد انه اشتراه لفلان فقال فلان قد رضيت ثم اراد المشتري ان يبيع منه ذلك قالوا هذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول ان يشهد قبل الشراء انه يشتريه لفلان ثم اشترى بعد ذلك واطلق الشراء اطلاقا وقال اشتريت وفي هذا الوجه نفذ الشراء على الموكل ولا ينتقل الى فلان بمجرد اجازته ورضاه الا ان يرضى الوكيل فيسلم العبد الى فلان وياخذ منه الثمن فينعقد بينهما عقد جديد بالتعاطي ويصير العبد ملك فلان فلا يحكم بالبيع المنعقد بالتعاطي وفي الذخيرة الا انه ينتقل ما نفذ على المشتري الوجه الثاني فيشهد بعد الشراء انما اشتراه لفلان ورضي به فلان والجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الاول الا ان يسلم المشتري العبد الى فلان ويأخذ الثمن منه فينعقد بينهما بالتعاطي الوجه الثالث ان يضيف العقد الى فلان وقت الشراء فيقول المشتري هذا

العبد لفلان ولم يذكر محمد رح هذا الوجه في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينفذ عليه ولا يتوقف وهكذا روى عن محمد وقال بعضهم يتوقف على المشترى وروى
بشر عن ابي يوسف وابن سماعة عن محمد رح رجل اشترى عبدا او اشهد قبل الشرا او بعده انه اشتراه لفلان بامره ثم اشهد بعد ذلك انه اشتراه لفلان
الآخر بامره ومات ثم حضر الآخر ولم يحضر الاول قضيت بالعبد له والاول على حجته فاذا رجل جاء وادعاه قضيت له به وكذلك لو كان على الآمر الاول شهود
فاذا جاء الاول وادعاه واقام البينة قضى له الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ما وكل بمثل الثمن الذي سمى واختلف الوكيل بعد ذلك انه اشترى لنفسه
او لموكله فان لم يكن الثمن مدفوعا اليه يصدق وان كان الثمن مدفوعا اليه فان اضاف الشرا اليه ونقد منه فالشرا للموكل ولا يصدق الوكيل في قوله اشتريته
لنفسي الا ان يصدقه الموكل وان اضاف الشرا اليه ونقد من غيره فكذلك الجواب وللوكيل ان يحبس المنقود لنفسه استحسانا وان اضاف الشرا الى غيره ونقد منه فالشرا
يقع للوكيل من حيث الظاهر حتى لا يصدق الوكيل في انه اشتراه للموكل واذا انقد مال الموكل يصير ضامنا الا ان يصدقه الموكل فيما قال وفي الخانية رجل وكل
رجلا بشرا شيء بعينه ودفع اليه الثمن واشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشرا بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان الشرا له ان
قال نويت بالدراهم التي دفعها الآمر الي صدق الوكيل ويلزم الشرا الآمر ولو قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشرا لنفسي وان قال نويت الشرا
للآمر كان الشرا للآمر وان كان اضاف الشرا الى دراهم الآمر يكون الشرا للآمر نقد ثمنها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل
وان كان الوكيل اضاف الشرا الى دراهم نفسه كان الشرا له ولا يصدق في انه اشتراه للموكل نقد تلك الدراهم او غيرها وهذا كله اذا تنازعا فقال اشتريت لك او على العكس
وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضر النية قال ابو يوسف رح يحكم بنقد الثمن فان نقد الثمن من مال الآمر كان الشرا للآمر سوا اضاف العقد
الى نفسه او الى الآمر وان اشترى بدراهم مطلقة فهو على وجوه ان اشترى حالا الحكم النقد ان نقد من دراهم الموكل فالمشترى للموكل وان نقد من مال نفسه فالشرا له وان
لم ينقد بعد يرجع في التشكيل الى الوكيل ويعتبر نيته وفي الكافي وان اضافه الى دراهم مطلقة فان نواها للآمر فهي للآمر وان نواها لنفسه فهي لنفسه وان تكاذبا في النية يحكم النقد اجماعا
وان توافقا على انه لم تحضره نية فعند ابي يوسف يحكم النقد كما اذا تكاذبا وعند محمد هو للوكيل والتوكيل في الاسلام في الطعام على هذه الوجوه وان اشترى مؤجلا
فالشرا له وان لم ينقد يرجع في التشبيع الاولى الى الوكيل ان اشترى مؤجلا يكون الشرا للوكيل حتى لو ادعى الشرا بعد ذلك للموكل لا يصدق الا ان يصدقه الموكل وذكر
شمس الائمة الحلواني مسئلة التوكيل بالسلم وجعلها على وجوه ان اضاف الوكيل العقد الى دراهم بايع الآمر فالعقد للآمر وان نواه لنفسه وان اضاف العقد الى دراهم نفسه
فالعقد له وان نواه للآمر وان عقد العقد بغيره مطلقة فان تصادقا انه نواه للآمر بعد ذلك فهو للآمر وان نقد دراهم نفسه بعد ذلك وان تصادقا انه نواه
لنفسه فهو له وان نقد دراهم الآمر بعد ذلك وان اختلفا في النية فادعى الوكيل انه نواه لنفسه وادعى الموكل انه نواه له فانه ينظر ان نقد دراهم الموكل يقع العقد
للموكل وان نقد دراهم نفسه يقع العقد له وان تصادقا على انه لم يحضره نية فعلى قول محمد رح العقد للوكيل وعلى قول ابي يوسف رح يحكم النقد وذكر مسئلة التوكيل بالشرا
مطلقة وذكر انها على التفصيل الذي ذكرنا في مسئلة السلم فيما اتفقوا عليه وفيما اختلفوا عليه وفي الذخيرة فمن مشايخنا من ذكر من الجواب فيما اذا اختلفا
في النية قول ابي يوسف فاما على قول محمد السلم للوكيل بلا خلاف ومن المشايخ من قال انهما اذا تصادقا على انه لم يحضره نية ان المسئلة على الخلاف بين
ابي يوسف ومحمد وانما اختلفوا فيما اذا اختلفا في النية ايضا وبعضهم قالوا المسئلة على الوفاق ويحكم النقد بالاجماع وهو الاصح قال رح وبعض مشايخنا
قالوا في مسئلة الشرا اذا تصادقا انه لم يحضره النية فالعقد للوكيل اجماعا ولا يحكم النقد وهذا القائل يفرق بين مسئلة الشراء وبين مسئلة السلم على
قول من قال بعون ابي يوسف وفي ... التوكيل بالشراء اذا وجد مشتري عيبا قال محمد رح في الزيادات الوكيل بالشرا اذا وجد بالمبيع عيبا ورضي به ان كان ذلك قبل القبض يلزم الموكل كانه اشتراه معيبا مع العلم بالعيب

وان كان بعد القبض لا يلزم الموكل وفي الفتاوى العتابية والصحيح ان رضا الوكيل بالعيب قبل القبض جائز على الموكل استحسانا وذكر في السير الكبير خلافهما ولو رضي بعد القبض لزم الآمر
ان شاء والوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب او ابرأ البائع عن العيب فان شاء الموكل اخذه بعيبه بجميع الثمن وان شاء الزمه على الوكيل وضمنه الثمن وان لم يختر شيئا حتى هلك في يد
الوكيل او تعيب عنده يرجع الآمر عليه بنقصان العيب وان لم يهلك العبد وترك على الوكيل انفسخ البيع فيما بين الوكيل والموكل فان وجد الآمر الوكيل عيبا آخر قد كان عند البائع ما رضي به
لم يردها لا على البائع ولا على الوكيل الا ان يبطل القاضي الفسخ بين الوكيل والموكل فيرده الوكيل على البائع م قال محمد رح في جامع الفتاوى رجل دفع الى رجل الف درهم وامره
ان يشتري بها جارية فاشترى الوكيل بالالف جارية وقبضها ثم وجد بها عيبا فان كانت الجارية عند الوكيل ردها من غير استطلاع راي الموكل فان كان الوكيل قد
دفعها الى الآمر لا يردها الوكيل الا بامر الآمر فلو رضي الوكيل بالعيب وابرأ البائع من العيب صح الابراء وهذا الجواب ظاهر على قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف
فقد اختلف المشايخ عامتهم على انه يصح ابراء الوكيل عن البائع وفرقوا بين هذا وبين ابراء الوكيل بالبيع المشتري بالثمن عند ابي يوسف رح فان ذلك ليس بصحيح عنده
فان لم يرض الموكل بالعيب ولم يجز الالزام يعني الزام الوكيل الجارية حتى ماتت الجارية في يد الوكيل ماتت على ملك الموكل ثم يرجع الوكيل على الموكل بنقصان العيب ولو لم تمت
الجارية في يد الوكيل ولكنها اعورت لزم الآمر وكان للآمر ان يرجع على الوكيل بحصة العيب الذي رضي به الوكيل ولم تعود واختار الآمر الزام الوكيل الجارية فالزمها
اياه وقبضها اياه وقبض الثمن ثم وجد الوكيل بها عيبا آخر غير العيب الذي رضي به وقد كان ذلك العيب عند البائع لم يكن للوكيل ردها بذلك العيب لا على الآمر ولا على
البائع وان كانت الجارية في يد الوكيل بالشراء فاراد ان يردها على البائع بالعيب فادعى البائع رضا الآمر بهذا العيب ليس يصدق على ذلك من غير بينة وان اراد البائع
استحلاف الوكيل على علمه برضا الآمر لم يكن له ذلك وفي الفتاوى العتابية لكنه خصم لو اقام البائع عليه البينة برضا الموكل يصح ولو حضر الموكل لا يحلف الا بحضرة فان لم يكن
للبائع بينة على رضا الآمر بالعيب ورد الجارية على البائع بالعيب ثم حضر الآمر وادعى الرضا واراد اخذ الجارية فابى البائع ان يدفعها فقال قد نقض القاضي
البيع فلا سبيل لك عليها فان القاضي لا يلتفت الى قول البائع ويرد الجارية على الآمر وان قضاه فقضاؤه نفذ ظاهرا لا باطنا فيعيب الجارية على حكم ملك الآمر في الباطن
وكان للآمر ان ياخذها بعض مشايخنا قالوا هذا على قول محمد فاما على قول ابي حنيفة لا سبيل للآمر على الجارية وبعضهم قالوا لا بل هذا قول الكل وهو الاصح وفي
الفتاوى العتابية وكذا لو كان الرد برضا فيأخذ البائع الثمن من الوكيل فان كان هلك الثمن في يد الوكيل فلا سبيل الا على الموكل لكن له ان يحبس المبيع لاجل الثمن كما
قبل الرد فان اراد الموكل ان يسلم له المبيع يدفع الثمن كما قبل الرد فان اراد الموكل ان يسلم له المبيع يدفع الثمن الى البائع ويأخذ الجارية ويكون حقوق العقد
بعد هذا الى الموكل فلو ان الوكيل اقر ان الموكل رضي بالعيب بطل حقه في الرد ولو حضر الموكل وجحد الرضا لزمت الجارية على الوكيل وظهر ان الفسخ كان نافذا في
حق الموكل م ولو ان الوكيل حين ردها على البائع بالعيب اخذ الثمن من البائع فضاع الثمن في يده ضاع من مال الموكل ويغرم الوكيل الثمن للآمر من مال نفسه ثم اذا
صدق الآمر البائع في الرضا بالعيب وقبض الجارية يدفع الآمر الى البائع من مال نفسه فالآمر هو الذي دفع الثمن وقبض الجارية وليس للموكل ان يقول للبائع انك قد قبضت
مرة بقبض الثمن من الوكيل فليس لك ان تقبض مرة اخرى لان البائع يقول انا قد رددت بذلك الآن يكون ذلك الثمن اخذته بالقضاء ثم نقض القضاء
وان لم ينفذ من حيث الباطن الا انه يثبت الحيلولة بيني وبينك وبعد ذلك الثمن فان وجد الآمر بها عيبا آخر كان هو الخصم في الرد دون الوكيل ولو كان الوكيل
بعدما ردها بالعيب وبعد ما فسخ القاضي البيع اقر برضا الآمر بالعيب كان البائع بالخيار ان شاء امسك الجارية وان شاء ردها على الوكيل فلو اقر
الآمر انه كان رضي بالعيب كانت الجارية على الآمر يأخذ الوكيل من البائع ويدفعها الى الآمر ويكون الثمن للبائع على الوكيل ان كان الوكيل قبض الثمن من البائع
وهي في الجارية عليه ولو وجد الوكيل بالجارية عيبا كان هو الخصم فيه الظهيرية واذا امر الرجل رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها الوكيل ولم يقبضها حتى ... الآمر بذلك ... فهو جائز وان

نقض

وان نقص العبد لا يحل نقصه م وفي الاملاء عن محمد رح رجل اشترى لرجل عبداً بأمره وقبضه فوجد به عيباً فابرأ البائع عن العيب فقال له الآمر قد الزمتك
العبد بابرائك عن العيب فلم يقبله المأمور لم يلزمه ذلك الا بقضاء القاضي فان الزمه القاضي ذلك صار بمنزلة المشتري من الآمر فان وجد به عيباً
لم يستطع رده على البائع حتى يرده على الآمر لم يرفع الامر اليه حتى يرده على البائع العتابية ولو اشتراه الوكيل بشرط البراءة عن العيوب فسلمه الى
الآمر وظهر به عيب جاز عليه ان كان يشترى بمثل هذا الثمن وان ابرأ الوكيل البائع بعد البيع رده الآمر على الوكيل ولو قال الوكيل اشتريته مع العيب او قال
رضيت به قبل القبض لم يصدق الا ان يصدقه الآمر او يقيم البينة ولو قال الوكيل بالشراء بعدما سلم العبد الى الآمر ابرأت البائع لم يصدق الا ببينة او بتصديق
الآمر م قال الحسن بن زياد عن ابي حنيفة الوكيل بالشراء اذا اسلم المشترى الى الآمر ثم جاء يخاصم البائع في العيب لم يكن له ان يرده الا ان يجيء ببينة ان الآمر امره
بالرد وفي الاملاء عن محمد رح الوكيل بالشراء اذا اراد الرد بالعيب فقال له الموكل لا ترده بالعيب فرده كان الرد باطلاً وفي الذخيرة وهذه الرواية تخالف اصل محمد
المذكور في الجامع الكبير فالمذكور ثمة من اصله ان جهة المالكية في حق الوكيل في الحقوق فانها راجحة على جهة النيابة حتى قال من دفع عبده الى رجل ليبيعه ونهاه عن الدفع بعد
البيع قبل قبض الثمن كان نهيه باطلاً عنده وعند ابي يوسف النهي صحيح ويتبين بهذه المسألة ان قول محمد مثل قول ابي يوسف م الوكيل بالشراء اذا وجد
بالمشترى عيباً فرضي بعيبها وقبضها فان كان العيب يسيراً باستهلاك مثل العمى ونحوه لزم الآمر وان استهلاكها بما لا يتغابن الناس في مثله لم يلزم الآمر
وكان للآمر ان يلزم المشتري وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة سواء ويلزم الآمر اذا كان ذلك مع العيب يساوي مائة وذلك الثمن الذي اشترى او
ما يتغابن الناس فيه وفي الذخيرة وذكر هذه المسألة في موضع آخر بعبارة اخرى فقال الوكيل بالشراء اذا اشترى العبد الذي وكل بشرائه ووجد به عيباً
قبل القبض يخير الوكيل يسيراً كان العيب او فاحشاً فان رده برئ وان رضي به فان كان العيب يسيراً يلزم الموكل وان كان فاحشاً لزم الوكيل استحساناً
الا ان يشاء الآمر وفي القياس لا يلزم الآمر في الوجهين جميعاً وبه اخذ ابو حنيفة وفي الاجناس يلزم الوكيل اذا كان فاحشاً وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رح
خلافه والفصل بين الفاحش واليسير ان الفاحش ما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدهما ولكن هذا الحد فيما بين الوكيل والموكل خاصة
فقد ذكر في باب المهر من شرح شمس الائمة السرخسي ان العيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين كالعيب اليسير وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رح الوكيل بشراء العبد اذا
اشترى عبداً بعينه ذي ثلثة الاف درهم فوجد به عيباً فليس له ان يرده لان فيه ضرراً على الموكل ولو كان في ذلك خيار رؤية او خيار شرط فله ان يرده
الوكيل بالشراء اذا مات بعد ما اشترى ما وكل بشرائه وقبضه ثم وجد بالمشترى عيباً فحق الرد لوارث الوكيل او لوصيه فان لم يكن له وصي ولا وارث فحق الرد
للموكل على رواية الزيادات وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصياً حتى يرد نوع آخر في التوكيل برد الثمن في نوادر ابن سماعة عن محمد رح رجل دفع الى رجل الف درهم
وامره ان يشتري بها عبداً بعينه فاشترى وتقابضا ثم دفع المأمور العبد الى الآمر ثم ان المأمور لقي البائع واستزاده في المبيع فزاده فيه ثوباً وقبل
منه المأمور قال بعضهم يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الثوب فما اصاب الثوب لزم المشتري ورد ما اصابه من الثمن على الآمر كانه امره ان يشتري له عبداً بعينه
بالف درهم بعينه فاشتراه وثوباً بالف درهم فالعبد للآمر والثوب للمشتري بحصته قال محمد رح في الجامع رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري بها
جارية وامره ان يزيد من عنده ما يرى الى خمسمائة فاشترى المأمور جارية وقال اشتريتها بالف وخمسمائة وقال الآمر اشتريتها بالف فهذا على
ثلثة اوجه الاول ان تقوم لهما بينة وفي هذا الوجه يقضى ببينة الوكيل الوجه الثاني اذا اقامت لاحدهما بينة وفي هذا الوجه يقضى لصاحب البينة الوجه
الثالث اذا لم يقم لاحدهما بينة وفي هذا الوجه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ومتى وجب التحالف بين [illegible] الموكل [illegible] ذكر المسألة ههنا مشايخنا من قال ما ذكر هنا قول ابي يوسف اولا

اما على قوله الآخر وقال محمد رح يبدأ بيمين المشتري ومنهم من قال ما ذكرنا هنا قول الكل ثم الوكيل يحلف على البتات والموكل يحلف على العلم فاذا حلفا صارت
بمحاسبهما الثلثان للوكيل وثلث له وفي التاتارخانية ولو دفع الى رجل الفا فامره ان يشتري بها عبدا او يزيد من عنده الى خمسمائة فاشتري وادعى انه
زاد خمسمائة وانكر الآمر تحالفا وقسم العبد اثلاثا ثلثاه للآمر بالف وثلثه للوكيل بخمسمائة وفي الفتاوى العتابية ولو وكله بشراء عبد بعينه فاشتراه
بالف ثم زاد البائع عبدا فالزيادة للوكيل ويحط عن الآمر حصته من الثمن وعن محمد رح ان الزيادة اليسيرة للآمر والكثيرة للوكيل بحصته ولو وكله
بشراء عبد بعينه وبغير عينه فاشترى عبدا بالف ثم زاد البائع عبدا المبيع في قياس قول ابي ح رح كما لو اشترى عبدين صفقة واحدة وفي فتاوى اهل سمرقند رجل
وكل رجلا بان يشتري كرا من طعام بمائة درهم فجاء الوكيل الى بائع الطعام وزاده خمسين درهما على ان يرد البائع كذا كذا ففعل فما ذكرا اولا فللآمر
والزيادة للوكيل ويضمن الوكيل للآمر خمسة وعشرين درهما وفي القدوري من جنس هذه المسألة صورتها رجل دفع درهما وامره ان يشتري له خمسة ارطال
من زيت واشترى له عشرة مثل وصفه قال ابو ح رح خمسة ارطال من زيت بنصف درهم للموكل وخمسة ارطال بنصف درهم للمشتري وقالا الكل للآمر وفي الفتاوى
العتابية ولو قال اشتر بهذه الالف وبالف من عندك دار فلان فاشترى فكلها للآمر استحسانا ويضمن الآمر له الالف ولو قال على ان يرجع بها على فلان فيكون النصف
للمشتري وفي الخانية رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام بمائة درهم ففعل المامور ذلك وادى المائة ثم ان المامور دفع الى البائع خمسين درهما
على ان زاده البائع كرا من طعام ففعل البائع ذلك قالوا الكر الاول يكون للآمر والكر الثاني يكون للمامور ويضمن المامور للآمر خمسا وعشرين درهما النوع
آخر في التوكيل بالشراء بمال الوكيل قال محمد رح في الاصل واذا وكل الرجل رجلا فقال له اشتر لي عبد فلان بعبدك هذا او بمتاعك هذا
كان التوكيل جائزا وفي الكبرى والعبد للآمر وعلى الموكل للوكيل قيمة العبد كما لو امره بالشراء بالف درهم من مال الوكيل فاشترى
فانه يرجع على الموكل بالف درهم ومثل قيمة العبد فيرجع عليه قيمته لهذا وفي الخانية وهذا كما ذكر في بيع الجامع اذا قال المديون لغيره صالح غريمي عن ماله علي بعبدك هذا
او قال بع عبدك منه بهذا بما لك ففعل جاز وعلى المديون قيمة العبد كذلك لو تزوج فلانة لي بعبدك لغيره بهذا ففعل يصير العبد مهرا ويرجع على الآمر بقيمته النوع
آخر رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان غريمي بما له علي او قال صالح على عبدك هذا بماله علي ففعل المامور ذلك كان على المديون قيمة العبد لصاحب
العبد في الجامع الصغير في مخالفة الوكيل بالشراء في الثمن قال محمد رح وفي الخانية ايضا رجل وكل رجلا ان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يبين الثمن فاشترى
اشترى احدهما بجائز فالشرى جائز وفي الخانية ولو امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فان اشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن
الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش م فان امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل وقيمتهما على السواء فالشراء جائز على الآمر وان
اشترى باكثر من خمسمائة لم يجز على الآمر الا ان يشتري الآخر بباقي الثمن قبل ان يختصما وفي الخانية قلت الزيادة او كثرت وهذا قول الكل وقال
ابو يوسف ومحمد اذا اشترى احدهما باكثر من خمسمائة قدر ما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف مقدار ما يشتري بمثله العبد الباقي يجوز وقيل الاختلاف
في المسألة وقول ابي ح رح في الكتاب اذا اشترى بها باكثر من خمسمائة لا يجوز على الآمر محمول على ما اذا كانت الزيادة كثيرة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فاما اذا
كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس فانه لا يجوز وقيل لا بل المسألة على الخلاف وظاهر ما اطلق محمد رح الجواب على قول ابي ح رح ولم يفصل اعلم فان
اشترى الثاني بما بقي قبل ان يختصما بعد ذلك كله على الموكل بعض مشايخنا قالوا انه شرح هذا الكتاب يجب ان يكون هذا الجواب جواب الاستحسان والقياس
ان لا ينفذ وهذا اذا كان ولهذا قد اجبرين ان كان بانهما عبد بعينه فاشترى نصفه فيجوز على الآمر فان اشترى النصف الآخر جاز على الآمر استحسانا والقياس ان لا يجوز وهذا اذا اشترى

الثاني قبل ان يختصما الى القاضي والزم القاضي شرا النصف على الوكيل والحاصل ان على جواب الاستحسان شرا النصف الاول ينفذ على الموكل ولم ينفذ
على الوكيل فاما اذا اختصما والزم القاضي الوكيل شرا النصف الاول ثم اشترى النصف الباقي يلزم الوكيل ايضا الوكيل اذا اشترى باكثر مما امر به لا ينفذ
لا ينفذ على الوكيل وينفذ عليه ان كان من اهل الالزام وان كان صبيا او مجنونا لا ينفذ عليه قال القاضي بديع الدين اذا كان الثمن غير منقود اما اذا كان
منقودا الا يجوز وان قل ينفذ على الوكيل شرح الطحاوي قال محمد من وكل بان يبتاع عبدا بعينه فابتاع نصفه له او باسره من جرايه لا يلزم الآمر ويلزم الوكيل
فان ابتاع الثاني منه قبل الخصومة لزم الآمر كله عندنا وفي قول زفر يلزم الوكيل دون الآمر وان اختصم الموكل مع الوكيل الى القاضي قبل ان يشتري الوكيل الباقي
والزم القاضي الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل في قولهم وكذلك هذا الحكم في جميع الاشياء التي في تبعيضها مضرة ويكون التبعيض فيه
عيبا فاشترى نصفه لزم الآمر سوا اشترى الباقي او لم يشتر نحو ان وكله بشرا كر حنطة بمائة درهم فاشترى نصف كر بخمسين درهما لزم الآمر وكذلك
لو وكله بشرا جماعة من العددي فاشترى واحدا منها لزم الآمر وفي الذخيرة ولو وكله بشرا عبد بعينه فاشترى نصفه فالشرا موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل
وان قضى القاضي بانه للمامور قبل ذلك فلا ينقض قضاه ولو وكله بشرا عبد بعينه بالف فاشترى نصفه بخمسمائة ثم باقيه بخمسمائة جاز على الموكل ان لم يخاصمه الى
ان وكله وعند زفر لا ينفذ على الموكل بل صار مشتريا لنفسه وفي النوادر ان من وكل رجلا بشرا عبد بعينه فاشترى الوكيل لنفسه يتوقف شراوه على رضا
الآمر به عند ابي يوسف حتى لو اعتقه الوكيل عن نفسه لا ينفذ ولو اعتقه الموكل عن نفسه ينفذ واذا رده يصير الملك للوكيل حتى لو اعتقه ينفذ العتق من جهته الا انه
ان يشتري ما يتيح فيحول الملك الى الآمر الوكيل بشرا الدار اذا اشترى نصفه ثم اشترى الموكل النصف الثاني لم يجز شرا الوكيل على الموكل وفي فتاوى ولو كان الموكل
اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز فان استحق الذي اشتراه الموكل اولا كان له ان يرد الباقي م ولو وكله ان يشتري له دارا بالف
درهم فاشترى له نصف دار مشتركة بين الموكل وغيره بخمسمائة جاز م وفي الكبرى ولو امره ان يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دار ورثه الموكل
مع اخيه جاز وفي المنتقى العتابية ولو امره بشرا جارية بالف فاشترى جارية بالفين وبعث بها الى الآمر فاستولدها ثم قال كنت اشتريتها بالفين فان كان
قال حين بعثها اليه هي التي اشتريتها لك لم يصدق في الزيادة ولا تقبل بينته وان لم يقل ذلك حين بعثها يصدق فياخذها وعقرها وقيمة الاولاد لان الامر
ولو اشهد انه اشتراها للآمر ثم اشترى اخرى وبعث بها الى الآمر وجب الاولى لنفسه واستولد كل واحد الامر جاريته وعقرها وولدها واخذ المامور بجارية
وعقرها وقيمة ولدها فان كان الآمر يعتقت من مال المامور فان لم يكن كذلك ولكن اقر بذلك غرم كل واحد قيمة التي وطئها العتابي ولو وكل رجلا
ان يشتري له عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى له عشرين رطلا بدرهم لزم الآمر عشرة ارطال بنصف درهم ولزم الوكيل عشرة ارطال بنصف درهم قالوا
وانما يجوز على الآمر عشرة ارطال بنصف درهم اذا كانت العشرة الارطال تساوي درهما فاما اذا كانت لا تساوي درهما نفذ الكل وفي الخانية ولو وكل
بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع منه عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة ارطال بنصف وعندهما يلزمه
العشرون وقول محمد مع ابي حنيفة في بعض النسخ م وذكر في نوادر بشر عن ابي يوسف مثل هذه المسئلة وصورها في الزيت وصورتها رجل امر رجلا
ان يشتري له عشرة ارطال من زيت بدرهم فاشترى له عشرين رطلا من ذلك الزيت بدرهم قال ابو يوسف قال ابو حنيفة له عشرة بنصف درهم قال
بشر وهو قول ابي يوسف وقال بشر على قول ابي يوسف حكى الاخر ان الزيت كله للآمر وفي القدوري قال ابو يوسف ومحمد الكل للآمر وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد في رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها عبدا فاشترى فوجد به ... فللموكل ان ... الوكيل او وجده مستحقا فكان لبعض الوكيل ... اذا امره ان يشتري فقبضا ودفع الدراهم فالى الوكيل

سويق طحن لنا دقيق واشترى ذلك منه على انه دقيق ودفع الثمن فاذا هو ضامن لما دفع لانه مخالف وكذلك كل ما يختلف فيه وان لم يعلم **وفي التجريد** وما كان خلافا في الشرى الزم الوكيل ولا يتوقف على اجازة من اشتراه له الا اذا لم يجد نفاذا على الوكيل كالصبي والعبد المحجور **وفي الذخيرة** رجل وكل رجلا بشرى عبد فلان بالف درهم فقال صاحب العبد للوكيل بعت هذا العبد من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل قال ابو القاسم الصفار رحمه الله والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل **م** ابن سماعة عن ابي يوسف رجل وكل رجلا ان يشتري له بهذه الدراهم ثوبا وسمى جنسا ووصفه فاشترى له ثوبا كالمسمى ووصف لم يجز فالوكيل بالشرى لا يملك السلم بشر عن ابي يوسف رجل وكل رجلا بان يشتري له عبدا بثمن مسمى شراء فاسدا فاشتراه له شراء صحيحا نفذ على الآمر **وفي الكافي** ولو وكله بشراء هذا العبد بخمسة فاشتراه واخذ بشفعة يكون الوكيل مخالفا ضامنا للثمن لو دفعه من مال الآمر عنده خلافا لهما **وفي التجريد** ولو امره ان يشتري بالف فاشترى بثمان مائة مثلها يشترى بالف جاز على الآمر ولو وكله بشراء جارية بعينها بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمته قدر مائة دينار لم يلزم الآمر في قولهم من المشايخ من قال لا يلزمه اتفاقا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزم الآمر **م وفي نوادر هشام** قال سألت محمدا عن رجل امر رجلا ان يشتري لي بهراة اعا فاشترى له بيتا بمثل ذلك الثمن قال يجوز **وفي الذخيرة** وكذلك اذا امره ان يشتري بيتا فاشترى براعا بمثل ذلك ولم لا يجوز وقد اشترى افضل قال لانه مخالف قلت لو امره ان يشتري فلانا فاشترى برا بمثل ذلك الثمن قال لا يجوز **م** وفي الاصل لو وكله ان يشتري له ثوبا يهوديا يقطعه قميصا فاشترى ثوبا لا يكفيه قميصا لا يلزم الآمر **نوع آخر** في مخالفة الوكيل بالثمن قال هشام سألت محمدا عن رجل وكل رجلا ان يشتري عبدا بالف درهم ويعتقه عنه فاشترى عبدا بثمانمائة واعتقه عنه قال ان كان لو اشترى بالف لم يكن خيرا منه جاز وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في الوكيل بشرى جارية بالف درهم اذا اشتراها بدنانير قيمتها مثل قيمة الف درهم انه يجوز في رواية الحسن على الآمر وكذلك الوكيل بشرى جارية بمائة دينار اذا اشتراها بالف درهم قال وهو قول ابي يوسف وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في البيع يخالف هذا اتفاقا اذا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بثلثة دنانير لا يجوز ورواية الحسن تخالف المذكور في الكتب الظاهرة ان الوكيل اذا خالف ان كان خلافا من حيث الجنس لا ينفذ على الآمر وان كان الماتي به انفع من المأمور كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف دينار وان كان الخلاف من حيث الوصف او القدر لا من حيث الجنس ان كان الماتي به انفع من المأمور به ينفذ على الآمر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف وخمسمائة وان كان الماتي به اضر من المأمور به لا ينفذ على الآمر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بتسعمائة درهم وقد مر هذه المسائل بعد فصل التوكيل بالنفقة **وفي الذخيرة** اذا امره ان يشتري له بعشرة دراهم لحما فاشترى بجانب درهم وقيمة الدراهم مثل الدنانير او على العكس جاز على الآمر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال لا يلزمه الا ان يشتريها بمثل ما سمى من الثمن قال محمد واجمعوا على انه لو اشترى بعرض قيمتها مثل الدنانير انه لا يجوز على الآمر ولو وكله بشراء كبش اقرن او اعين للاضحية فاشترى كبشا ليس باقرن ولا اعين لم يجز على الآمر المأمور بشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم حط البائع المائة عن المشتري فالعبد للمشتري دون الآمر **وفي المنتقى** رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى له عبدا على تلك الصفة بتسعمائة ينظر في ذلك فان كان لو زاد مائة اشترى خيرا منه لم يجز على هذا الآمر وان كان لا يشترى الا مثله جاز على الآمر **نوع آخر** في تنفيذ الوكالة قال الوكيل بالشرى مطلقا اذا اشترى بمثل القيمة او باكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز واذا اشترى باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولقب المسئلة ان الوكيل بالشرى مطلقا يتحمل منه الغبن اليسير ولا يتحمل منه الغبن الفاحش وتكلموا في الحد الفاصل بين الغبن اليسير وبين الغبن الفاحش والصحيح ما روي عن محمد في النوادر ان كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش قال [illegible] الاسلام [illegible] فيما له قيمة معلومة في البلدان كالعبيد والدواب وغيرهم فاما ما له قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرهما

فنوادر

فزاد الوكيل بالشرا لا ينفذ على الموكل وان كانت الزيادة شيئاً قليلاً كالفلس ونحوه وفي الينابيع صورة الغبن اليسير والفاحش رجل اشترى شيئاً بعشرة دراهم منه للموكل
ثم اخذه منه كما يرى فيه ثم الغبن فيعرض المبيع على المقومين الذين لهم معرفة بقيمة المبيع فقال بعضهم يساوي تسعة وقال بعضهم يساوي عشرة فهذا ادخل بين تقويم
المقومين فيلزم الموكل وان لم يقوم احد بثمانية فهذا لا يدخل تحت تقويم المقومين لا يتغابن الناس في مثله فلزم الوكيل لانه لا يملك الشرا بالغبن الفاحش وذكر محمد رح
ان كان النقصان نصف العشر فهذا مما لا يتغابن الناس فيه ودون ذلك يتغابن زيادة من نظر بحجة انه قدر ما يتغابن الناس في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي
العقار ده دوازده وبالمصر قول علماء انهم من يجوز بيعه وشراؤه بالمعروف وذلك بيع الاب مال ولده الصغير وبيع الاب او الجد ابي الاب وان علا عند عدم الاب
وبيع الوصي بالغبن اليسير يجعل عفوا عنه منهم من يجوز بيعه في الاحوال كلها وذلك بيع الحر العاقل البالغ مال نفسه وشراؤه ومنهم من يجوز بيعه وشراؤه كيف ما كان
عند ابي حنيفة رح ولا يجوز عندهما الا بالمعروف وذلك بيع الماذون والمكاتب وشراؤه كيف ما كان فان عنده يجوز لهما ان يبيعه بما يساوي الفا بدرهم وان يشتري بالف
ما يساوي درهما بالف وعندهما لا يجوز كلاهما الا بالمعروف ومنهم من لا يجعل الغبن اليسير منه عفواً وذلك بيع المريض اذا كان فيه محاباة يسيرة وعليه دين مستغرق لجميع ماله
فالمشتري بالخيار ان شاء تمم قيمته واخذه وان شاء فسخ البيع وكذلك ان باعه من بعض ورثته بغبن يسير وليس عليه دين فانه لا يجعل عفوا عند ابي يوسف ومحمد
والمشتري بالخيار ان شاء تمم القيمة وان شاء فسخ البيع وقال ابو حنيفة رح لا يجوز بيع المريض من ورثته وان باعه باكثر من القيمة الا ان يجيز بقية الورثة ولو باع وصيه
التركة بغبن يسير لقضاء ديونه جاز بيعه ويجعل ذلك عفواً ولو باع المضارب شيئاً من مال المضاربة ممن لا تقبل شهادته له وحاباه فيه لا يجوز بيعه وان قل ولا
يجعل عفواً ولو باع منهم بمثل قيمته جاز وعلى هذا بيع الوصي ممن لا تقبل شهادته له فان باع بمثل قيمته جاز بخلاف الوكيل اذا باع بمثل قيمته ممن لا تقبل شهادته له فان
عند ابي حنيفة رح لا يجوز ذلك خلافا لهما ولو باع العبد الماذون من مولاه وعليه دين وحاباه لم يجز ومنهم من لا يجوز بيعه وشراؤه الا ان لا يكون فيه ضرر وذلك بيع الوصي ماله
من اليتيم وشراؤه وعلى قول محمد رح لا يجوز بحال كالبيع لنفسه والشرا ومنهم من يجوز بيعه وشراؤه على المعروف وذلك بيع الوكيل المطلق والمضارب وشريك العنان والمفاوض وعنده جاز
الجد يجوز بيع هؤلاء بما عسر هو وباي ثمن كان وعندهما لا يجوز بيعهم الا بالمعروف واما شراؤهم لا يجوز بالاجماع الا بالمعروف ولو اشترى بخلاف المعروف
والعادة او بغير النقود الدراهم والدنانير فيشتروه لانفسهم لانه عليهم ما عرف من اصل ان كان الاب فاسقا لم يفسد مال ولده جاز بيعه الا انه يوخذ منه الثمن ويوضع في
يدي عدل. ثم ما ذكرنا ان الوكيل بالشرا يتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش فذاك في الوكيل بشرا شيء بعينه فاما الوكيل بشرا شيء بغير عينه فلا يتحمل فيه
وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا انه يتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وقال بعضهم لا يتحمل منه اليسير ايضا والوكيل بالصرف اذا كان اشترى بما لا يتغابن
الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والغبن الفاحش لا يتحمل في شرا شيء بعينه بالاتفاق وفي الوكيل بشرا شيء لا بعينه لا يتحمل بالاتفاق واذا وكله بشرا عبد بعينه او جارية
بعينها فاشتراه بمكيل او موزون بعينه او اشتراه بعرض يجوز بلا خلاف بين علمائنا ولو اشتراه بمكيل او موزون بغير عينه لم يذكر في الفصل في الاصل وقد
اختلف المشايخ فيه. شرح الطحاوي: الاب اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او اكثر من قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه جاز الشرا ولو اشترى
باقل من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس فيه وكذلك لا يجوز الشرا وكذلك لو باع ماله من ولده الصغير بمثل قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه او باكثر صح البيع
وان كان باكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز وذلك حكم الجد ابي الاب عند عدم الاب ووصيه واما حكم الوصي في مال اليتيم وفي مال الاجنبي من
اليتيم كحكم الاب والجد عند عدم الاب وفي التفريد يجوز البيع من نفسه مال اليتيم وفي الشرا مال نفسه لليتيم قال محمد لا يجوز بحال كالبيع والشرا من الاجنبي لليتيم وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ان كان فيه خير لليتيم جاز وان كان لم يكن لا يجوز وذكر الطحاوي قول ابي يوسف مع قول محمد قال لا يجوز ابتياع الوكيل ما وكل ببيعه الا ان يبيعه بما يتغابن الناس فيه اذا لم يسم له في الوكالة ثمنا بعينه

وجاز في قول ابي حنيفة بما يتغابن الناس فيه ولو كانت الوكالة ببيع عبد بما يراه فيه قيمة العبد بالاجماع فاذا خالف فيه لم ينفذ ويتوقف على اجازة الموكل الا ان يكون خلافا الى خير فحينئذ يجوز وان
يوكل ببيع عبده بهذا بالف درهم فباعه بالف او باكثر نفذ البيع وان باعه باقل من الف لم يجز وكذلك لو باعه بغير الدراهم لم ينفذ وان كانت قيمته اكثر من الف درهم
من نوع آخر في الجمع بين الاشارة والتسمية في ثمن من وكل بشراء قال محمد في الزيادات رجل قال لغيره اشتر لي جارية بما في هذا الكيس من الدراهم وهي الف وقال
اشتر لي بهذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس جارية ودفع الكيس الى الوكيل فاشترى الوكيل جارية بالف درهم كما امره به ثم نظر الوكيل الى الكيس فاذا فيه الف دينار
او الف فلس او سبعمائة دينار او درهم فالشراء جائز على الآمر هكذا ذكر في الاصل في جنس هذه المسائل ان الوكيل متى جمع بين الاشارة والتسمية في ثمن ما وكل به ان كان
المشار اليه من خلاف جنس المسمى فلا يخلو اما ان كانا جاهلين بحال المشار اليه او كان احدهما جاهلا به والآخر عالما به او كانا عالمين غير ان كل واحد منهما لا يعلم صاحبه
او كانا عالمين بحال المشار اليه ويعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم به ففي الوجه الاول والثاني والثالث الوكالة تتعلق بالمسمى وفي الوجه الرابع وهو ما
اذا كانا عالمين بحال المشار اليه ويعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم به فالعقد يتعلق بالمشار اليه هذا اذا كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى وان كان
المشار اليه من جنس المسمى فالاشارة تتعلق بالمشار اليه لان الاشارة في التعريف ابلغ الا اذا كان في تعليق العقد بالمشار اليه ضرر الوكيل فحينئذ يتعلق العقد بالمسمى
على ما يأتي بيانه بعد هذا اذا ثبت هذا جئنا الى تخريج المسائل فنقول ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب محمول على ما اذا كانا جاهلين بما في الكيس او كان احدهما
جاهلا او كانا عالمين الا ان كل واحد منهما لا يعلم ان صاحبه يعلم وكذا لو نظر الوكيل الى ما في الكيس وعلم به ثم اشترى جارية بالف درهم كان الشراء
للموكل وكذلك لو كان في الكيس الف وخمسمائة فاشترى الوكيل جارية بالف لما ذكرنا فالشراء نافذ على الموكل وكذلك اذا قال اشتر لي جارية بالف درهم
نقد بيت المال التي في هذا الكيس فاشترى له كما امره به فاذا في الكيس الف درهم نقد بيت المال فالشراء جائز على الآمر وفي الفتاوى العتابية ولو قال اشتر لي
جارية بالالف الدراهم التي في هذا الكيس ودفعها اليه فاشترى جارية بالف جياد فنظر في الكيس فاذا فيه اقل او اكثر او جنس آخر او لم يكن فيه شيء او فيه زيوف
فهي على المسمى وهو الجياد ولا يتعلق الوكالة بالمشار اليه الا في العلوم الاربعة وهو ان يعلما ويعلم كل واحد بعلم صاحبه وقد مرت في المحيط فان نفذ مع
العلوم الاربعة تتعلق الوكالة بالمسمى نفيا للغرر ولو كان فيه الف درهم وتصادقا جيادا فهلك بعضها في يد الوكيل بطلت الوكالة بقدره فان اشترى جارية
بالالف او بالف جارية تساوي الفا كان مشتريا بالنفقة الا ان يشتري بالف جارية تساوي الفا فينفذ على الآمر ولو وكله بان يشتري له جارية بهذه الالف جارية
ونقد الالف وهلكت بطلت الوكالة ولو لم ينقد حتى هلكت لم تبطل ثم ولو كان الموكل وزن الالف درهم بين يدي الوكيل والوكيل ينظر اليها فقال اشتر لي بهذه المائة
الدينار جارية فاشترى جارية بمائة دينار كما سمى الموكل كان مشتريا بالنفقة ولو اشترى بتلك الدراهم جاز على الآمر وكذلك اذا قال اشتر لي بهذه الالف
الفلوس جارية فاشترى جارية كما سمى الموكل كان مشتريا بالنفقة ولو اشترى بتلك الدراهم جاز على الآمر وتعلقت الوكالة بالمشار اليه ولو دفع اليه كيسا وامره
ان يشتري له جارية بهذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس فهلك الكيس بما فيه في يد الوكيل ثم اشترى الوكيل جارية الآمر بالالف وتصادقا ان الدراهم
كانت ستوقة او رصاصا فالشراء للموكل وهذا اذا كانا غير عالمين بما في الكيس وقت الدفع او كان احدهما غير عالم به او كانا عالمين لكن لم يعلم كل واحد منهما بعلم
الآخر فاما اذا علما ما في الكيس وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالمشار اليه وكانت التسمية للمدح والتحسين حتى لو اشترى بعد هلاك المشار اليه
يصير مشتريا بالنفقة ولو انكر احدهما العلم بما في الكيس او العلم بعلم صاحبه فالقول قوله ولو تصادقا ان الدراهم كانت زيوفا او نبهرجة وباقي المسألة
بحالها فيهما اذا لم يعلما بما في الكيس او وقت الدفع او علم احدهما دون الآخر او علما ولم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه فالشراء للوكيل ولو كانت الزيوف بعينها في يد الوكيل فاشترى الوكيل جارية بالف درهم جياد نفذ الشراء على الموكل فلم يجعل الزيوف

بعينه

معينة بعد القبض كان القيام حتى لا ينفذ التوكيل بالشراء بعينه وجعلها معينة في الهلاك حتى يوقت بقاء الوكالة ببقائها فاما اذا اعلما وعلم كل واحد بعلم الآخر
تعلق الوكالة بالمشار اليه والمشتري بعد الهلاك للوكيل وفي التتمة ولو قال خذ هذه الدراهم التي في هذا الكيس مضاربة بالنصف ودفعها وهي زيوف ان
علما وعلم كل واحد بعلم الآخر فالمضاربة بها وان لم يوجد فهي بالجياد فلو اشترى بالف وانقد الزيوف ورضي بائعه صح والزيوف رأس المال وان ابى ارجع بالجياد
على الآمر وان هلكت الزيوف قبل الشراء بطلت المضاربة ولو كان في الكيس ستوق والعلم وافتراق ستة المضاف فلو اشترى به له اجر مثله ولو كان في الكيس خمسة
جياد فاشترى جارية تساوي الفا بالف فنصفها للمضاربة ونصفها للآمر ولا اجر له وفي الخانية رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف درهم واشار الى
الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا بالنفسه ومما يجانس هذا النوع وان لم يكن من مسائل الوكالة رجل اتى بياعا وقال بعني بهذه
الدراهم كذا وكذا فباعه به فاذا الدراهم زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص فان بقصاد قان انهما لم يعلما بذلك فعلى المشتري الف درهم جياد من نقد تلك
البلد وكذلك اذا علم المشتري بذلك ولم يعلم البائع فقبضها فهي له وان لم يقبضها فالمشتري بالخيار ان شاء اعطاه تلك الدراهم بعينها وان شاء اعطاه
مثلها زيوفا وان كانت الدراهم ستوقة او رصاصا فعلم البائع لا يكفي لتعلق العقد بالمشار اليه بل يشترط علم المشتري مع ذلك بخلاف الزيوف فان هناك
لا يشترط علم المشتري لتعلق العقد بالمشار اليه مع علمه بالعقد بالمشار اليه لتعلق العقد به ولا يشترط في الستوقة قال رضي الله عنه في الفضل يشترط علم كل
واحد منهما بالمشار اليه لتعلق العقد به ولا يشترط علم كل واحد منهما بعلم صاحبه بخلاف فصل الوكالة فان هناك يشترط علم كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال المشار اليه
نوع آخر في الوكيل بالشراء في ماله حمل ومؤنة قال محمد رحمه الله واذا وكل الرجل رجلا ليشتري له كر حنطة فاشتراه له واستأجره فحمله فهذه المسئلة على ثلثة
اوجه الاول ان يشتري له كر حنطة فاشتراه له واستأجر عليه فهذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول ان يوكل بان يشتري له حنطة او طعاما في نواحي
المصر الذي هما فيه وفي هذا الوجه القياس ان يكون الوكيل متبرعا في النقد ولا يرجع بالكراء وفي الاستحسان لا يصير متبرعا ويرجع بالكراء الوجه الثاني ان يوكله
بان يشتري له حنطة في قرية من قرى المصر الذي هما فيه في هذا الوجه يصير الوكيل متبرعا ولا يرجع بالكراء قياسا واستحسانا الوجه الثالث ان يوكله ان يشتري له
حنطة في مصر آخر وفي هذا الوجه يصير الوكيل متبرعا في النقل قياسا واستحسانا وان كان الآمر امره ان يشتري له بعيرا فاستأجر بعيرا بدرهم كما امره به جاز
على الآمر لانه وافق امره وليس له ان يحبس الطعام بالكراء كما كان له ان يحبس الطعام بالثمن وفي الصغرى قال لآخر وكل فلانا بان يشتري لي منك ما بدا لك كان جائزا
ولو قال بع مني شئت بان يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز ذلك وفي العيون وكل رجلا ان يشتري ثوبا يهوديا بالتوكيل ان يوكل غيره فان وكل فاشترى
الثاني ان كان الاول حاضرا لزم الآمر والا فلا نوع آخر في التوكيل بالشراء بدين على الوكيل قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل له على رجل الف درهم فامره ان يشتري
بذلك هذا العبد بعينه فاشتراه فهو للآمر ولو امره بشراء عبد بغير عينه فهو للمأمور حتى لو مات العبد عند المأمور مات من مال المأمور والالف عليه وان كان المأمور دفع العبد
الى الآمر على وجه التمليك فهو للآمر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز الآمر لازم له في الوجهين جميعا والحاصل ان التوكيل بالشراء اذا اضيف الى دين على الوكيل لا يصح
عند ابي حنيفة اذا لم يكن البائع ولا المبيع متعينا وعندهما يصح واذا كان البائع متعينا او كان المبيع متعينا فالتوكيل صحيح اجماعا والتوكيل بالسلم اذا اضيف الى دين على الوكيل
بان قال المديون اسلم مالي عليك في كذا فيه في الخانية ولو قال اسلم مالي عليك في كذا الاصح التوكيل في قول ابي حنيفة ويصح في قولهما ولو قال
اسلم ما عليك الي فلان صح التوكيل وان كان المسلم اليه معينا يجوز بالاجماع على قول ابي حنيفة اذا لم يصح التوكيل اذا لم يكن البائع والمشتري معينا ولو اشترى الوكيل شيئا
لزم الوكيل حتى لو هلك هلك من ماله وفي يد الوكيل ولو دفع ما اشترى الوكيل اذا اشترى الوكيل شيئا كان المشتري للموكل وان كان البيع والمشتري معينا لو اشترى الوكيل شيئا

فالمشتري يكون للموكل بالاجماع وفي الفتاوى العتابية ولو قال اشتر لي بمالي عليك او اسلم او اعتق العبد او البائع جاز وان لم يعين فكذلك عندهما وعنده لا يجوز واذا
عين وقال الآمر لم يتقابضا وقد هلك العبد فقال المأمور تقابضا فالقول للآمر ويرجع على المأمور بدينه اهـ سئل الصفاري عن رجل له على رجل مال فوكله ان يشتري له
بهذا المال حنطة فاشترى وقبضه من الوكيل وترك عنده قال آن وكان درست نبود وباقرار ملك موكل نبود م اذا قال للمديون تصدق بالعشرة التي لي عليك على
الفقراء او اعتق او قال كفر عني بمالي عليك او قال اد زكوة مالي من العشرة التي عليك يصح الوكالة بالاجماع هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح وذكر في كتاب الاجارات ان من استأجر
دابة ليركبها من بلدة الى بلد ثم ان الآجر وكل المستأجر بان يستأجر غلاما يسوقها ان الوكالة صحيحة ولم يحك خلافا وذكر فيه ايضا اذا استأجر دارا فقال الآجر
للمستأجر ذرم فاشترم من الدار من الاجرة التي لي عليك كانت الوكالة صحيحة بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الاجارات قولهما اما على قول ابي حنيفة الوكالة باطلة وبعضهم قالوا
ما ذكر في الاجارات قول الكل والاول اصح خانية نوع آخر منه في الشراء رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا ليشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن
الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل
الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها للمولى الاول هذا اذا اقر ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم تعرف وكان الآباء او الوكيل بعد
الشراء كان القول قول البائع مع العلم الا ان يقيم الزوج بينة على الوكالة رجل دفع الى رجل درهما صحيحا وامره ان يشتري له بعضه لحما وخبزا كيف يصنع ان كسر الدرهم
يضمن وان اشترى به غير مكسرة يصير صرفا وهو غير مأمور بذلك قالوا الحيلة له في ذلك ان يأمر القصاب ليشتري القصاب له خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا
الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا او يدفع اليه الدراهم الصحيح او يأمر الخباز ان يشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل رجل وكل رجلا ان يشتري له
امة بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها الى الآمر فاستولدها الآمر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل
حين بعث بها الى الآمر قال هي بنت الجارية التي امرتني بشرائها اشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم تقبل ولو كان
الوكيل حين بعث بها الى الآمر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصح قبل قوله وله ان يأخذ الجارية من الآمر وعقرها واخذ قيمتها وقيمة الولد رجل وكل
رجلين بشراء شيء ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه وضاع قال ابو حنيفة رح يضمن النصف وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يضمن شيئا رجل وكل رجلا
بشراء شيء سماه وكالة جائزة وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل
بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يهلك امانة سواء قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد
الشراء يهلك مضمونا رجل وكل رجلا ان يوكل غيره ان يشتري جارية للآمر فوكل المأمور رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على الموكل بالتوكيل ثم
المأمور يرجع على الآمر وليس للوكيل ان يرجع على الآمر البتة وسئل ابو الفضل عمن وكل رجلا بان يشتري له بهذه الجارية عشرة دراهم فاشتراها فزعم الموكل انه
اشتراها له بعشرة دراهم والوكيل يزعم انه اشتراها بالنفس خمسة عشر القول قول من والبينة بينة من فقال القول قول الوكيل والبينة بينته اهـ واذا اشترى
بعشرة فاشترى الموكل من بائعه خمسة عشر ثانيا قال ان البيع بيع الاول وقال القاضي بديع الدين ان كان البيع الاول مثل الثاني فالبيع بيع الاول وان كان باكثر
فالبيع بيع الثاني وكل عبدا مأذونا بان يشتري له شيئا الى شهر بثمن معلوم فاشترى فهو للعبد لانه لما لم يكن من اهل الكفالة الفتاوى العتابية
الوكيل والمشتري في الثمن تحالفا فان نكل الوكيل فالبيع بما قاله المشتري ولو كان وكيلا بالشراء فنكل فالبيع بما قاله البائع ويرجع الوكيل بالزيادة على الموكل فاما
لو انكر الزيادة فلم يرجع بالزيادة على الموكل ان كان قائما تحالفا ويحلف الآمر قول المشتري في الثمن فالقول ... دفعه اليه وبكى ... وقال الوكيل ... الموكل ... بالف

لذا

كذا عن ابي يوسف رح عن ابي يوسف رح اذا امره ببيعها فولدت يبيع الولد معها ولو ماتت الام يبيع الولد وقال محمد رح لا يبيع الولد وهو الظاهر ولو قال المشتري بالفين وقال
الوكيل بعته بالف صدق المشتري بالف وضمن للموكل الفا عند ابي ح ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح وفي جامع الفتوى ولو دفع اليه الف درهم ليشتري له حنطة فاشترى باكثر
من الف نسيئة ان يدفع الى الآمر حصته الالف فان شاء اجاز وله وكله بان يشتري له ارضا فبنى فيها صاحبها ثم اشترى فالارض للآمر بالحصة والبناء للمأمور
من نوع آخر في استحقاق الشراء بعدما هلك في يد الوكيل بالشراء قال الوكيل بشراء جارية بعينها او بغير عينها اذا اشترى ونقد الثمن وقبضها فماتت في يد الوكيل ثم
استحقها رجل فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن البائع قيمتها وان شاء ضمن المشتري ولا سبيل للمستحق على الآمر وفرق بين الوكيل بالشراء وبين الوكيل بالقبض فان المشتري
جارية ووكل انسانا بقبضها فقبضها الوكيل وهلكت في يده ثم استحقت كان للمستحق الخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن الموكل وجعل الموكل قابضا بقبض الوكيل ثم في
الوكيل بالشراء اذا اختار المستحق تضمين الوكيل واخذ منه قيمة الجارية كان للوكيل ان يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع الوكيل على الآمر بما غرم مما لحقه المستحق فرق
بين هذا وبين الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن وهلك الثمن في يد الوكيل فاستحق المبيع من يد المشتري ورجع المشتري على الوكيل بالثمن كان للوكيل ان يرجع على الآمر بما
غرم من الثمن وان اختار المستحق تضمين البائع ينتقض البيع بين البائع والمشتري وسلم الثمن الى البائع ان كان قبض الثمن فسلم المبيع وسلم البائع وفي مسئلتنا الوكيل بالقبض
ان اختار تضمين الوكيل او الموكل انتقض البيع غير انه اذا اختار تضمين الوكيل يرجع على الموكل وان اختار تضمين الموكل او الوكيل او البيع غير انه اذا اختار تضمين الوكيل
يرجع بما ضمن وان اختار تضمين الوكيل لا يرجع على احد وفي الذخيرة ولو لم تمت الجارية ولكنها ابقت من يد الوكيل فضمنها المستحق الوكيل قيمة الجارية ثم ظهرت الجارية كانت
الجارية للوكيل من جهة المستحق ولا رجوع على الوكيل بما ضمن على الآمر لمأمور الملك في بيع المضمون ثبت له كان اقرار الضمان عليه ويرجع الوكيل بالثمن على البائع ولو كان
الآمر هو الذي ولي شراء الجارية ثم امر رجلا بقبضها فقبضها المأمور فماتت في يده ثم استحقها رجل فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المأمور فان
ضمن البائع ثم بيعه ونقد فسلم الثمن له وان ضمن المأمور يرجع بما ضمن على الآمر ويرجع الآمر بالثمن على البائع وان ضمن الآمر لا يرجع بما ضمن على المأمور

الفصل الحادي عشر

في التوكيل بالبيع هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في التوكيل بالبيع المطلق اذا باع بما سوى الدراهم والدنانير او باع بالنسيئة او باع بالغبن الوكيل بالبيع المطلق يملك
البيع بما عز وهان وباي ثمن كان عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد لا يملكه الا بمثل القيمة او باقل بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يملك الثمن الا بالبيع المعتاد فيما بين
الناس فاذا باع باجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند علمائنا وان باع باجل غير متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة بان باع مثلا الى خمسين سنة
او ما اشبه ذلك فعلى قول ابي ح يجوز وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز وفي العتابية والقول للموكل عنده انه امره بالنقد وفي الذخيرة الوكيل ببيع العبد بعرض
موصوف اذا باع بعرض بغبن فاحش جاز عند ابي ح وان كان بيع الغبن لا من وجه والغبن الفاحش يتحمل من الوكيل بالبيع عند ابي ح وفي السراجية الوكيل بالبيع المطلق يملك
البيع بغبن فاحش عند ابي ح الا اذا كان شيئا له قيمة معلومة في البلدة كاللحم والخبز قال مشايخنا وانما يجوز البيع بالنسيئة اذا لم يكن في لفظه ما يدل على البيع بالنقد
فاما اذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع بالنسيئة وذلك نحو ان يقول بع هذا العبد فاقض ديني او قال بع فان الغرماء يلازمونني او قال بع فاني احتاج الى
النفقة على عيالي ففي هذه الصور ليس له ان يبيع بالنسيئة وقد روي عن ابي يوسف رح نحو هذا فانه روي عنه اذا وكله بالبيع وجه الحاجة فليس له ان يبيع بالنسيئة وان وكله بالبيع
لحاجة الى النفقة او قضاء الدين او ما اشبه ذلك فليس له ان يبيع بالنسيئة وفي الغياثية وعليه الفتوى وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف لو ان امرأة دفعت غزلا الى
رجل ليبيعه لها فهذا على البيع بالنقد قال رح اذا كان هناك ما يستدل به على ارادة البيع بالنقد فليس له ان يبيع بالنسيئة قال في الزيادات اذا قال الرجل لغيره خذ عبدي وبعه بعبد
وقال اشتر لي به عبدا صحت الوكالة [illegible] معطوف فان كان [illegible] بالمساومة [illegible]

التوكيل بعد ذلك ينظر ان كان قد وكله بالشراء فاشترى بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو اشترى الموكل بنفسه وان اشترى بعبد بعينه ان كانت قيمة العبد المشترى مثل قيمة هذا
او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وان كان قد وكله بان يبيع عبده بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل بنفسه
ولو باع بعبد بعينه فان كان قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد او اقل او اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز
وان كانت قد وكله بالبيع هكذا ذكر في الزيادات قيل هذا على قولهما فاما على قول ابي ح يجوز كيف ما كان وقيل هذا قول الكل وفي فتاوى آهو الاول اظهر وفي الذخيرة رجل
وكل رجلا ان يبيع له دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا وفي الصغرى اذا قال الراهن للمرتهن بع هذا الرهن واستوف دينك او
قال لا تستوف دينك بالاجل يجوز وفي الكافي ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده او اخذ بثمنه كفيلا فتوى المال على الكفيل بان يرفع
الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الحوالة كما هو مذهب مالك رح فيحكم ببراءة الاصيل فتوى المال على الكفيل فلا ضمان عليه فاذا ضاع الرهن في يده فقد
صار مستوفيا وذا مملوك له لانه لو استوفى الثمن حقيقة ثم هلك في يده كان هلاكه على الموكل بخلاف الوكيل بقبض الدين اذا اخذ رهنا او كفيلا فان التوى
لا يكون على رب الدين م ولو امره ان يبيع عبده بهذا الكر حنطة او بعشرة اثواب هروية فللوكيل ان يبيعه بما سماه بعينه او موصوفا في الذمة مؤجلا قال ويشترط
ان يكون الثياب والكر على قدر قيمة العبد المامور ببيعه وهذا الجواب في الثياب ظاهر على قول الكل واما في الحنطة فما ذكر من الجواب قولهما نوع آخر في الوكيل
بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا ويدخل فيه مسئلة الوكيل بالشراء المطلق اذا اشترى شراء فاسدا ويدخل فيه مسئلة الوكيل بالشراء المطلق اذا اشترى
شراء فاسدا ومسئلة الوكيل بالبيع الفاسد اذا خالف قال محمد رح اذا وكل الرجل رجلا بان يبيع عبده بالف درهم وفي الذخيرة وقيمة العبد الف درهم او
خمسمائة فباعه بالف درهم الى العطاء ثم وسلمه الى المشترى فباعه فمات في يده او اعتقه فلا ضمان على الوكيل وعلى المشترى القيمة ويكون حق قبض القيمة للوكيل
رجل امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسمائة الى العطاء وقيمته الف او خمسمائة وقبضه المشترى لا يملكه فلو مات في يد المشترى كان الامر بالخيار
ان شاء اخذ القيمة من المشترى وان شاء اخذ من الوكيل كما لو باع عبد الغير من غير توكيل فمات في يد المشترى فان اخذ القيمة من المشترى لا يرجع بها
على غيره وان ضمن الوكيل رجع بما ضمن وهو القيمة على المشترى فمن مشايخنا من قال انما يرجع على المشترى بالقيمة باعتبار ان البيع لم ينفذ هكذا ذكر محمد رح
ومن المشايخ من قال ان البيع نافذ على ما هو جواب ظاهر الرواية ومقتضى هذا ان لا يرجع على المشترى بالقيمة ولكن الوجه في الرجوع على المشترى ان البيع هنا
وان نفذ الا انه بيع فاسد والبيع الفاسد يوجب ضمان القيمة فلهذا يرجع على المشترى بضمان القيمة فاذا امره عبده بان يبيع بيعا فاسدا فباعه بيعا جائزا
القياس ان لا يجوز على الآمر وبه اخذ ابو ح ومحمد رح فهو نظير ما لو وكله بخمر او خنزير فباعه بالدراهم بيعا جائزا وفي الاستحسان يجوز على الآمر وهو
قول ابي ح واما مسئلة البيع بخمر او خنزير فلا ذكر في الكتاب قالوا وينبغي ان يجوز على قول ابي ح وفي العتابي وكذا لو امره بالشراء ان يملكه شراء فاسدا
الا اذا خالف نفذ على المامور حتى اذا امره بشراء جارية بالف فاشتراها بالف وعشرة الى العطاء كان مشتريا لنفسه وكذا اذا سمى اجلا وزاد في ذلك الاجل
وان لم يسم الاجل ولو قال بعه بمائة دينار فباعه بالف درهم فجاء الى الموكل فقال بعت واجاز ولم يعلم جاز ولو قال بعه بما شاء الله وشئت فهو كقوله
بعه مطلقا ولو قال بعه بما اوجبت او اوف بثمنه هذا حقه فباعه بعرض فله ذلك وفي الينابيع ولو قال بعه بالف درهم فباعه بدنانير قيمتها الف درهم لم يجز الا برد
الحسن ولو قال بعه بالف فباعه بها وبكر في الذمة جاز ويكون كله للآمر وكذا اذا اراد المشترى كرا بعينه ولو باعه بالف وبكر بعينه قيمته الف فللمالك ابطاله
فان اجاز فالكل للوكيل بنصف العبد وللآمر عليه بنصف قيمة العبد العتابي الخلاصة لو قال لا تبعه الا بالاجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي رحمه الله لا يجوز بالاجماع رجل امر رجلا ان يشتري له الا لف درهم بعينه له عبدا

فالشراء

فاشتراه بالف الا القطاف ومات العبد في يد الوكيل كان على الوكيل القيمة لكون الشرى فاسدا ثم يرجع بما ضمن من القيمة على الآمر وان كان اكثر من الالف ولم يمت العبد حتى
اعتقه الموكل صح ولو اعتقه الوكيل لا يصح ولو ان هذا الوكيل اشتراه بالف درهم وعشرة الا القطاف وباقي المسئلة بحالها لا يرجع بما ضمن من القيمة على الآمر
حتى لو اعتقه الموكل قبل ان يحكم لم يصح ولو اعتقه الوكيل صح واذا وكله ان يبيع عبدا له بالف درهم الى اول القطاف فباعه الى القطاف الثاني وقبضه المشتري
ومات في يده لم ينفذ على الآمر ومتى لم ينفذ على الآمر صار الوكيل ضامنا بالتسليم فان شاء المالك ضمن المشتري القيمة وان شاء ضمن الوكيل فان ضمن المشتري
لا يرجع على احد وان ضمن الوكيل نفذ بيعه وان كان فاسدا فيرجع بالقيمة على المشتري ولو لم يمت ولكن اعتقه المشتري لا ينفذ عتقه ولو باعه بالف درهم
الى اجل دون القطاف نفذ على الآمر حتى لا يضمن الوكيل لكن يضمن المشتري القيمة لكون الشرى فاسدا ولو لم يمت لكن اعتقه المشتري لا ينفذ عتقه واذا امر رجلا
ان يشتري له عبدا بالف درهم الى القطاف فاشترى بالف درهم الى اجل دون القطاف صار مشتريا لنفسه واذا امر الرجل رجلا ان يبيع عبده بالف درهم ورطل من
خمر بعينها او بغير عينها فمات في يد المشتري فالمشتري ضامن القيمة ولا ضمان على البايع ولو باعه بالف درهم ورطل من خمر بعينها فمات في يد المشتري فعلى قياس قول ابي ح
الآمر بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمة العبد ولم يرجع على البايع بشيء وان شاء ضمن البايع وعند ذلك يقسم العبد على الف درهم وعلى قيمة الخمر فما اصاب الالف من العبد
لم يضمنه البايع ولكن يضمنه المشتري وما اصاب الخمر يضمنه البايع فان ضمن المشتري لا يرجع بذلك على احد وان ضمن البايع يرجع بما ضمن على المشتري وفي قول ابي ح
فاما على قول ابي يوسف ومحمد رح للمالك الخيار ان شاء ضمن القيمة البايع وان شاء ضمن المشتري جميع القيمة ولو باعه بالف وخنزير بعينه او بغير عينه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا باعه
بالف وخمر بعينها ولو باعه بالف وميتة او دم او شيء لا قيمة له وسلمه ومات عند المشتري فلا ضمان على البايع بالاتفاق وعلى المشتري القيمة فالوكيل هو الذي يأخذها
ويدفعها الى الآمر ولو امره ببيع عبد له بخنزير بعينه او بغير عينه ومات في يد المشتري فلا ضمان عليه [illegible] هذا اذا وكل بالبيع مطلقا ولم يبين فباعه بخنزير بعينه يجب ان تكون المسئلة
على الخلاف عندنا لانه صار مخالفا كما لو باع بمكيل او موزون او عرض سوى الدراهم والدنانير ولو امره ان يبيع كر حنطة له بمائة درهم فباعه بمائة درهم ورطل من
خمر بعينها فهلك الطعام في يد المشتري فالجواب فيه والجواب في هذه المسئلة عند الكل كالجواب عند ابي ح في العبد اذا باعه المأمور بالف وخمر بعينه ولو امره ببيع عبده بمائة رطل من
خمر فباعه بخمر او امره ببيع عبده بخنزير فباعه بمائة رطل من خمر لم يملكه المشتري حتى لو اعتقه بعد ما قبضه لا ينفذ عتقه ولو هلك في يد المشتري كان الآمر بالخيار ان شاء ضمن
البايع القيمة ويرجع بها على المشتري وان شاء ضمن المشتري ولا يرجع بها على احد في الفتاوى العتابية ولو امره بالبيع مطلقا فباع الدرهم بالدرهمين يأخذ الموكل منهما
درهما مثل درهمه ويرد الوكيل الدرهم الزائد ولو اقر الوكيل انه باعه بالف ثم قال بعته بيعا فاسدا او قيمته خمسمائة ضمن الوكيل خمسمائة لانه ابرأ المشتري عن
خمسمائة حين ادعى الفساد خلافا لابي يوسف ولو اخذ الوكيل ثمن المبيع ستوقة ولم يعلم وغاب المشتري اخذها الآمر كذلك وان علم ضمن ولو اخذها بنهرجة وهو يعلم
اخذها الآمر كذلك وروي عن ابي ح في السلم اذا اخذ الوكيل بالسلم الردي ضمن للموكل كالاجود جامع الفتاوى ابن سماعة عن محمد رح في رجل امر رجلا ببيع العبد بجارية فباعه بجارية
وقبض المشتري العبد واعتقه ثم مات عنده فوجد الجارية حرة فعتق المشتري لا ينفذ والموكل بالخيار ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المشتري فاذا ضمن الوكيل
يرجع على المشتري وان ضمن المشتري لا يرجع على الوكيل وان وجدت الجارية معيبة فالوكيل لا يخاصم والموكل يخاصم المشتري اذا لم يكن البايع حاضرا ولو كان البيع فاسدا
لا يكون الموكل خصما الذخيرة في نوع آخر في الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له ونظايره اذا باع ممن لا تقبل شهادته له ان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف
وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عند ابي ح وعندهما يجوز وان كان بمثل القيمة فعن ابي ح روايتان في رواية
الوكالة والبيوع يجوز وفي رواية المضاربة لا يجوز وبه [illegible] المضارب وشراؤه ممن لا تقبل شهادته له بغبن يسير لا يجوز عند ابي ح وبيعه باكثر من القيمة وشراؤه منه باقل من القيمة يجوز بلا خلاف وبمثل القيمة يجوز عندهما وكذلك عند

ابد باتفاق الروايات وفي رواية يجوز لا يجوز بيع الوكيل من نفسه ومن ابن صغير له او من عبده غير مديون له او من اولاده الكبار ومن زوجته او من الزوج
بان كان الوكيل امراة وفي الشفا ثم المراد من عدم الجواز في قوله والوكيل بالبيع والشرا لا يجوز ان يعقد مع ابنه او جده اي في مطلق الوكالة فاما
لو قيد الوكالة بتعميم المشيئة بان قال بع من شئت يجوز بيعه على خلاف البيع من نفسه ومن ابن صغير له لا يجوز وان قال بهذا اصرح في المبسوط نوع آخر في البيع
اذا خالف في الثمن وفي تغير المبيع بعد التوكيل قبل البيع قال محمد رح في الوكيل بالبيع بالف اذا باع بالفين جاز عندنا خلافا لزفر وكذلك الوكيل بشرا
شيء بعينه بالفين اذا باع بالف جاز عندنا خلافا لزفر وفي المنتقى ايضا اذا امر رجلا ان يبيع عبدا بعينه بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ولم
يعلم الآمر بما باعه فقال المامور بعت الغلام فقال الآمر قد اجزت جاز البيع بالالف وكذلك في النكاح ولو قال الآمر قد اجزت ما امرتك به
لم يجز وفي فتاوى هشام عن محمد انه قال سألت ابا يوسف عن رجل دفع دينارا الى رجل ليبيعه فامسك الرجل ذلك الدينار لنفسه واخذ من عند نفسه دينارا
مثل ذلك الدينار وباعه للآمر لا يجوز وذكر عقيب هذه المسئلة عن ابي يوسف وفي نوادر ابن سماعة ذكر انه لا يجوز ايضا عن ابي يوسف في المسئلة وفي
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا امر رجلا ان يبيع عبده فباعه بالفلوس او ذهب بعينه او بغير عينه مما يكال لم يجز وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
اذا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بثلاثة دنانير لا يجوز وقد ذكر عن ابي يوسف في الوكيل بالشرا الخلاف بهذا وقد ذكرنا اجناس هذا
في الوكيل بالشراء واذا وكل رجلا ببيع عبد بالف درهم وهو قيمته ثم تغير سعره وصار يساوي الفين قال الفقيه ابو بكر رح ليس للوكيل ان يبيعه بالف وفي الكافي
وكذا الوكيل ببيع الدراهم بالدنانير اذا باع بغبن فاحش لا يجوز في قولهم جميعا وفي الكافي ولو قال بع عبدي هذا بعبد او بكر بر او اشتر لي به عبدا او عشرة
اثواب هروية او اجر داري هذه بعبد او بعشرة اثواب هروية صح التوكيل ويعقد بمثل قيمته واجر مثلها في الاجارة حتى لو اشترى الوكيل
عبدا بعينه او اجر الدار بعبد بعينه وقيمته مثل قيمة العبد ومثل اجر مثل الدار او اقل بغبن يسير صح ولا يصح بغبن فاحش قيل هذا قولهما والصحيح
انه قول الكل وان باعه بعبد بغير عينه او اجر الدار بعبد بغير عينه لا يصح وكذا لو باع العبد او اجر الدار بكر بر بغير عينه او عشرة اثواب بغير عينها وبين الصفة
والاجل صح وينفذ بمثل قيمة العبد وبمثل قيمة اجر مثل الدار وفي الذخيرة عن محمد رح في الوكيل ببيع جارية بالف درهم وقيمتها الف درهم اذا باعها بالف على
انه بالخيار يعني الوكيل فزادت قيمتها الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع وهو قول ابي يوسف وفي المنتقى قال محمد وكذلك اذا كانت الجارية حاملا فولدت
بعد البيع ولدا يساوي الف درهم فالحاصل ان على قول محمد لا يجوز للوكيل امضاء البيع الا اذا كان قيمتها وقت الامضاء ووقت البيع قريبا من الثمن بما يتغابن
الناس فيه فلو لم يحضر الوكيل وسكت حتى مضت الثلاث جاز عند ابي ح وعند محمد رح بطل ولو كان البائع وصيا كان فيه كقول ابي ح مثل قولهما وحكى
الائمة السرخسي من نوادر ابن هشام انه اجاز الوكيل البيع او مضت مدة الخيار جاز البيع عند ابي ح وقال محمد لا يجوز في الوجهين جميعا وعلى قول ابي يوسف
قال اذا اجاز الوكيل الثلث جاز فهو باطل وان سكت حتى مضت المدة فهو جائز وهو مسائل القضاء من وكله بان يبيع ديناره بالدراهم فباعه باقل من
لا يجوز لانه صرف وانه وكيل بالشرا من وجه نوع آخر فيما اذا احصل التوكيل بشرط ما يجب اعتباره وما لا يجب الاصل في هذا النوع ان الموكل اذا شرط
على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بان كان ينفع من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاة الشرط اكده بالنفي او لم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بخيار فباعه بغير خيار
لا يجوز وان شرط في العقد شرطا لا يفيد اصلا بان كان لا ينفعه بوجه بل يضره لا يجب على الوكيل مراعاته اكده الموكل بالنفي او لم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بالف
نسيئة او قال لا تبعه الا بالف نسيئة فباعه بالف نقدا يجوز على الآمر فاذا شرط شرطا ينفعه من وجه ولا ينفعه من وجه بان كان ينفع من وجه ولا ينفع من وجه ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب بيانه في

٢١٣

كذا فباعه في سوق آخر

فيما اذا قال له بعه في سوق كذا فباعه في سوق آخر فان لم يؤكده بالنفي بان لم يقل لا تبعه الا في سوق كذا ينفذ على الآمر وان اكده بالنفي لا ينفذ على الآمر منه
ولو قال بعه في السوق لا ينفذ به حتى لو باعه في داره جاز وعند زفر رح لا يجوز م اذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى تخريج المسائل فنقول اذا امره ان يبيع ويشهد على بيعه
فان لم يؤكده بان قال بع واشهد فباع ولم يشهد جاز وان اكده بالنفي بالحصر فقال لا تبع الا بشهود فباع ولم يشهد لا يجوز واذا امره ان يبيع برهن او كفيل
فباع من غير رهن او من غير كفيل لا يجوز اكده بالنفي او لم يؤكده واذا قال برهن ثقة لا يجوز الا برهن يكون قيمته وفاء بالثمن او يكون قيمته اقل مقدار ما يتغابن
الناس فيه واذا اطلق جاز برهن قليل وعندهما لا يجوز الا بنقصان ما يتغابن فيه وفي الذخيرة ولو قال بعه وخذ كفيلا او قال خذ رهنا لا يجوز الا كذلك
ولو قال الوكيل لم يأمرني بذلك كان القول للآمر لان الاذن يستفاد من قبله م واذا قال بعه برهن فباعه واخذ الرهن فليس للبيع كل على اخذ رهن بهذه الجملة من الاصل
ولو رد الوكيل الرهن فهو ضامن حصة الزيادة من البقالي وان امره ان يبيع من فلان بثمن دين فباع من رجل آخر بثمن دين لا يجوز بخلاف ما اذا كان الثمن عينا
عينا بان قال بعه من فلان فباع الجارية من رجل آخر ثم ان الوكيل باع العبد بتلك الجارية من المشتري جاز وان باعه منه ومن آخر لا يجوز في النصف الذي
باعه من آخر كما لو باع الكل منه واذا لم يجز بيع هذا النصف هل يجوز البيع في النصف الآخر فعلى قول الح رح يجوز وعلى قولهما لا يجوز الا ان يبيع الباقي
وفي فتاوى العتابية ولو نهى الآمر عن الرد بخيار الرؤية فرده يجوز الآن يرضى الامر بعد الرؤية فلا يجوز وكذا لو امره بالرد بخيار الرؤية ورضي به فلا
يجوز رد الآمر بالعيب لان الحقوق ترجع الى الوكيل ولو امره بخيار ثلثة ايام فشرط ثلثة جاز قال وفي الفساد يخالف وقبض القيمة لان التوكيل الفاسد يجوز
اعتاق المشتري ولو باعه الوكيل باقل مما سمى يتوقف ولم يجز اعتاق المشتري ويضمن الوكيل بالتسليم الى المشتري ان لم يجز المالك ويضمن الثمن للمشتري
ان لم يهلك في يده وان اجاز المالك يرجع عليه ولو كان عبدين فباع كل واحد بحصة الا اذا نهاه عن بيعهما صفقة بهبة م وفي باب الوكالة
بالتسليم اذا اسلم الى غير من سمى الموكل صار مخالفا كما لو اسلم في غير ما سمى به واذا وكل بالبيع نسيئة فباع الى غير من سمى به واذا وكله بالبيع نسيئة فباع
بالنقد بما يباع بالنسيئة يجوز وما لا فلا في اول مضاربة شيخ الاسلام في شرح الطحاوي ان البيع جائز من غير فصل وفي السراجية وعليه الفتوى
لمسائل الدين في الوكيل بالبيع بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز وكذلك اذا قال لا تبعه الا بالنقد ذكر ثمة انه لا يجوز من غير فصل وفي الفتوى والفتوى على انه لا يجوز
مطلقا م وفي كتاب الوكالة اذا قال بعه بالف نسيئة سنة او اكثر بالنقد جاز وان باعه باقل من الالف بالنقد لا يجوز وان باعه بالفين نسيئة سنة
فباعه بالفين نسيئة
وشهر ايضا لا يجوز ولو قال بعه وانقد فهو على البيع بالنقد فليس له ان يبيعه نسيئة وفي الذخيرة ولو امره ببيعه بالف فباع بعرض قيمته الف صار مخالفا ولو وكله
بالبيع بالف ثم زاد المشتري في الثمن خمسمائة فالزيادة للآمر م نوع ومما يتصل بهذا النوع اذا امر رجلا ان يبيع عبده له ودفع اليه ونهاه الآمر عن دفع
العبد في البيع حتى يقبض الثمن قال محمد رح النهي باطل وقال ابو يوسف صحيح هكذا ذكر المسئلة في الجامع ولم يقل ابا ح قيل ان قوله كقول محمد رح فعند
ابي يوسف رح صح النهي لو دفع الوكيل العبد الى المشتري قبل القبض كان على المشتري ان يرد العبد على الوكيل حتى يستوفي الوكيل الثمن ولو هلك العبد في
يد المشتري هلك على المشتري ويضمن المشتري الثمن دون القيمة والوكيل هو الذي يتولى قبض الثمن وللموكل ان يضمن الوكيل الثمن ويرجع به على المشتري
فيسلم له تماما على قول ابي ح ومحمد رح فلا ضمان على الوكيل ووجود النهي وعدمه بمنزلة ولو ان الآمر دفع العبد اليه وقال لا تبعه حتى تقبض الثمن كان
البيع باطلا هذا اذا امره بالبيع ودفع العبد اليه فاما اذا لم يدفع العبد اليه فباعه في يد الآمر بالف درهم جاز له لم يكن له ان يسلم العبد حتى يقبض سواء كان
الآمر نهاه عن الدفع الى المشتري قبل قبض الثمن او لم ينهه وفي فتاوى ابي الليث ولو قال وكلتك ان تبيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن وفي الفتوى امر بائعه عبدا ودفع اليه وقال لا تبعه

اولانه دفعه بعد وقوع البيع حتى يقبض الثمن فقبل المأمور دفعه الى المشتري قبل قبض الثمن فنوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان على البائع كما لو باع الوكيل
ثم قبل ان يدفعه نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن فان مات العبد في يد المشتري سلم البيع وعلى البائع ضمان الثمن للآمر ويرجع به البائع على المشتري وليس للبائع على
المشتري شيء م ولو باعه بالف درهم نسيئة الى الشهر والعبد في يد الآمر صح البيع واذا صح البيع ليس للموكل ان يحبسه عن المشتري في الخانية ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع
اليه العبد فباع الوكيل الى اجل شهر جاز ويؤمر صاحب العبد بتسليم العبد ولو وكل ببيعه ودفعه فباع الوكيل ولم يسلم حتى اخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن
التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل ان يأخذ العبد من بيت الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن وكذلك رجل في يده عبد وديعة امره
صاحب الوديعة ببيع العبد فباع ولم يسلم حتى اخذه الآمر من بيت المأمور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن م ولو دفع الآمر العبد الى المأمور وامره ان
يبيعه ونهاه ان يدفعه الى المشتري بعد البيع حتى يستوفي الثمن فباعه المأمور ولم يقبض الثمن حتى اخذ الآمر العبد من المأمور ثم اراد المأمور ان يأخذه من الآمر
من الآمر ويدفعه الى المشتري قبل قبض الثمن والى الآمر ان يدفعه حتى يقبض المأمور الثمن كان ذلك وهذا بخلاف ما لو كان الوكيل سلم العبد الى المشتري قبل قبض الثمن
ثم اراد الموكل استرداد العبد لاجل الثمن فانه ليس له ذلك ولو لم يكن امره ان يبيع عبده والعبد في يد الآمر ولم يأمره الآمر بالقبض ولم ينهه عن ذلك فباعه الوكيل
ثم قبضه من منزل الآمر ليدفعه الى المشتري فمات العبد في يد المأمور قبل الدفع الى المشتري فلا ضمان على المأمور وفي الخانية ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل م
فان لم يمت العبد وسلم المأمور الى المشتري قبل قبض الثمن فللآمر ان يأخذه من المشتري حتى ينقد الثمن فان استرد الآمر العبد ثم احضر المشتري الثمن فالآمر
يدفع العبد الى المأمور ويأمره بدفعه الى المشتري فيدفع المأمور العبد الى المشتري ويأخذ الثمن فان لم يسترد الآمر العبد من المشتري حتى مات في يد المشتري فلا ضمان
للآمر على المأمور ولا على المشتري وفي فوائد التاج يريد ضمان القيمة لكن الوكيل يأخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الآمر هـ ولو امره بالبيع ونهاه عن قبضه قبل البيع فقبضه
يده قبل ان يقبضه فهو ضامن لقيمته وان لم يمت العبد حتى باعه كان بيعه جائزا وان كان العبد مضمونا بالعدم التنافي بين الغصب والوكالة الا يرى ان من وكل الغاصب
ببيع المغصوب جاز ولم يصر امينا ثم ذكر في بعض النسخ لو مات العبد في يد الوكيل بهذا الوجه ضمن الوكيل القيمة وانتقض البيع ان لم يرد المشتري القيمة هكذا ذكر في بعض النسخ
وهذا اشارة الى ان البيع باق والخيار ثابت للمشتري وذكر في بعض النسخ ان العقد ينتقض وان زاد المشتري القيمة وهو الاصح ولو لم يمت حتى سلمه الى المشتري ومات
في يده لم يضمن البائع القيمة وان صار البائع غاصبا بالقبض قبل البيع وهل يضمن الوكيل الثمن للآمر كان على الخلاف على قياس قول ابي ح ومحمد لا يضمن بل يأخذ الثمن من المشتري
ويدفعه الى الآمر وعلى قياس قول ابي يوسف يضمن ويرجع به على المشتري والضمان للآمر على المشتري ولو لم يمت العبد في يد المشتري حتى حضر الآمر واخذه من المشتري ثم اخرج
البائع من منزل الآمر ليدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن فمات في يد الوكيل قبل ان يدفعه الى المشتري لا ضمان على الوكيل رجل امر رجلا بان يبيع عبده ونهاه عن قبض
الثمن الا بمحضر فلان او الا ببينة فلان لا يصح نهيه حتى كان له ان يقبض الثمن من غير محضر فلان ومن غير بينة ولو باع الآمر العبد بنفسه ووكله بقبض الثمن ثم نهاه
عن القبض الا بمحضر من شهود صح نهيه ولو نهاه عن البيع الا بحضرة شاهدين او الا بمحضر فلان فباعه من غير محضر فلان او من غير محضر شاهدين لم يجز البيع
وفي الخانية لو قال لا تبعه الا بمحضر فلان او حتى تشهد او حتى تقبض الثمن فانه يصح ولو باعه بنفسه ثم قال لا تقبض ثمنه الا ببينة او بمحضر فلان صح النهي
خلاصة رجل وكل آخر بالبيع مطلقا ثم قال لا تبعه اليوم فباعه غدا من غير تجديد الوكالة جاز وهو مما يتصل بهذا النوع اذا دفع الى رجل جراب
هروي وهما بالكوفة فباع في اسواق الكوفة باعه جاز ولو نقله الى مصر للعباس ان لا يبيع في المصر حتى لو هلك هناك لا يضمن وفي الاجناس
يضمن بخلاف القاضي لو هلك هناك يضمن فلو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكره وكالة الاصل انه لا يجوز بيعه على الآمر وذكر في كتاب المضاربة رواية ابي سليمان انه يجوز وفي نوادر ابن سماعة عن ابي ح انه لا

يجوز

لا يجوز على الآمر وعلى قول ابي يوسف يجوز وقيل ما ذكر في كتاب جنود القياس وهو قول ابي يوسف وما ذكر في كتاب الوكالة جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة فيما اختص في
القياس يجوز بيعه على الآمر ولما صنع في الاستحسان لا يجوز بيعه على الآمر وقيل في المسألة روايتان واليه مال شيخ الاسلام وان كان قبل الآمر بالكوفة بان قال بعه
بالكوفة فنقله الى البصرة يضمن قياسا واستحسانا واذا باع بالبصرة عامة المشايخ على انه لا يجوز بيعه على الآمر قال شيخ الاسلام ويجب ان يكون المسألة على
الروايتين وفي الاصل اذا وكل الرجل رجلا ان يبيع شيئا بعينه ان كان ذلك الشيء مما له حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل وفي الحاوي ثم اذا كانا في بلدة
واحدة ثم حتى لو اخرجه لا يضمن وفي الخانية ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان آخر وخرج هو فباع في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة
لا يتقيد الامر بتلك البلدة ثم نوع آخر في الوكيل بالبيع اذا امتنع عن اخذ الثمن وتسليم المبيع لا يطالب بالثمن ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء وان تقاضى واخذ فبها
والا يقال احل الموكل على المشتري او وكله بالتقاضي فان قال الوكيل بالبيع انا لا اتقاضى وقال الموكل انا اتقاضى فالتقاضي على الوكيل ويجبر الوكيل على ان
يحيل الموكل على المشتري ثم ما ذكرنا ان الوكيل بالبيع لا يجبر على الاستيفاء فذلك فيما اذا كان وكيلا بغير اجر فاما اذا كان وكيلا باجر نحو السمسار والدلال والبياع يجبر
على استيفاء الثمن ذكره الصدر الشهيد في مضاربة الجامع الصغير الذخيرة واعلم بان حق قبض الثمن للوكيل بالبيع ولو قبض الموكل الثمن صح قبضه استحسانا وهذا في غير
الصرف اما في الصرف لا يجوز قبض الموكل واذا ثبت ان ليس حق القبض للموكل ففي وديعة شيخ الاسلام ان الوكيل ما دام حيا وان كان غائبا لا ينتقل الحقوق
الى الموكل وفي فتاوى الفضلي ان الوكيل بالبيع اذا مات عن وصي فالحقوق تنتقل الى الوصي الموكل ولو مات ولم يوص يرفع الامر الى القاضي لينصب وصيا وهو قول بعض
مشايخنا وقال بعضهم ينتقل الى موكله ولانه قبض الثمن وفي الفتاوى العتابية ولو قال البائع بعته من الموكل فقبل الوكيل جاز والعهدة على الوكيل ثم قال مشايخنا السمسار
والبياع اعتبر وكيلا من جهة البائع فان الناس يحملون الاشياء اليهما وتلميذ السمسار والبياع اعتبر وكيلا من جهة المشتري فانه يعرض الاشياء على
المشتري ويبعث بها اليه فقلما يحضر المشتري عادة ولهذا جرت العادة فيما بين الناس ان السمسرة والبياعة على البائع والشاكردانة على المشتري وفي الفتاوى
العتابية ولو ان العبد المأذون وكل دين عليه امر مولاه ببيع فقبض المولى الثمن والعبد وكذا لو وكله بشراء ثم قبض المولى المبيع بخلاف العبد يكون وكيلا عن المولى وكذلك المضارب
وكل رب المال بالبيع والشراء فليس له القبض الى رب المال ولو كان على العبد دين جاز ان يكون المولى وكيلا بقبض ما باع لانه يكون عاملا لغيره بخلاف الاول واذا سقط
الدين بطلت الوكالة وفي الكافي والحقوق في كل عقد يضيفه الى نفسه كالبيع والشراء والاجارة والصلح الجاري مجرى البيع يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا الا بالموكل
كالتسليم والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في البيع وقال الشافعي رحمه الله يتعلق بالموكل والحقوق في كل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم
العمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن الانكار يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لان الوكيل فيها
سفير محض حتى لا يستغني عن اضافة العقد الى الموكل ولو امره او اضافه الى نفسه وقع النكاح له فصار كالرسول ولو وكل وكيلا بان يهب عبده طفلا او يتصدق
عليه او يعيره اياه او يودعه او يرهنه او يقرضه فهو سفير ايضا وكذا اذا كانت الوكالة من الملتمس كهذه التصرفات كالوكالة بالاستعارة او الارتهان
او الاستيهاب فالحكم فيها والحقوق كلها تتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة وفي الفتاوى العتابية قال ولو وجد المشتري عيبا قد يحدث مثله فرده
على الوكيل بالقضاء بنكوله واقرار الوكيل يلزم الآمر وان كان عيبا جاز ان يحدث من وقت القبض لزم الوكيل في الاقرار وله ان يخاصم الموكل وان كان بغير
قضاء لزم الوكيل ذلك كله وروي انه يلزم الآمر في القديم بنكوله كالبينة فيما يحدث ووقت خلافه ويحلف الوكيل على العلم وان حلفا يلزم الآمر فيما لا يحدث
بحاله ولو خاصم الآمر فيما يحدث [illegible] اذا ادعى على الوكيل [illegible] كالوكالة في ذلك [illegible] اقر الوكيل [illegible] باباقه العبد قبل البيع او بعده او قبل الوكالة وادعى علمه باقراره

لزمه الآن اذا قال الموكل بعه فانه آبق او قال ابرأ عن اباقه فرده على الموكل ثم **نوع آخر** في ضمان الوكيل الثمن للموكل ونقده الثمن من غير ضمان صح البيع وصالح عن الثمن مع
الآمر جاز الثمن على المشتري بالثمن قال محمد رحمه الله في الجامع رجل وكل رجلا بان يبيع عبدا له فباعه ودفع العبد الى المشتري ولم يقبض الثمن ثم ان الوكيل ضمن
للموكل الثمن عن المشتري فالضمان باطل حتى لا يكون للموكل ان يطالب الوكيل بالثمن بخلاف الوكيل بقبض الثمن اذا كفل للموكل عن المشتري بالثمن الذي وكله بقبضه حيث يجوز
وكذلك لو ان الموكل احال بالثمن عن الوكيل كانت الحوالة باطلة ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن الوكيل صالح الآمر عن الثمن على المشتري على العبد للوكيل بعينه او قضى الوكيل الثمن
عن المشتري كان ذلك جائزا ويبرأ المشتري ويصير العبد للموكل واذا جاز الصلح لا يكون للوكيل ان يرجع بشيء على الآمر ولا على المشتري ولو باع الوكيل جارية من الآمر
بالثمن الذي للآمر على المشتري كان البيع باطلا وكذلك لو صالح الآمر على جارية نفسه على ان يكون الثمن للوكيل فذلك باطل ايضا **وفي الذخيرة** ولو وجد الصلح او البيع ايضا بان
صالح الوكيل الآمر على جارية نفسه على ان يكون الثمن الذي على الآمر على المشتري لا يجوز الصلح ايضا ولو ان الوكيل قضى الآمر الثمن الذي له على المشتري ولم يشترط في القضاء ان يكون
الثمن الذي على الآمر على المشتري للوكيل فهذا القضاء يجوز وكذلك لو قضى الوكيل الثمن للآمر على ان يكون الثمن الذي للآمر على المشتري للوكيل كان باطلا ايضا ولو لم يكن شيء من
ذلك ولكن الوكيل احال الموكل على المشتري بذلك الثمن ورضي به المشتري صح وكان هذا وكالة لا حوالة والوكيل اذا وكل بقبض الثمن جاز وصار الموكل وكيل وكيله وانه
جائز واذا كان هذا توكيلا فان طالب الآمر المشتري بالثمن اجبر المشتري على ادائه اليه وان طالبه الوكيل جبر على ادائه ايضا وان نهى المشتري عن الدفع الى الآمر صح
نهيه حتى لا يجب على المشتري الدفع الى الآمر **وفي شرح الطحاوي** ايضا فلو نهى الوكيل الموكل عن قبض الثمن صح نهيه ولو نهى الموكل الوكيل عن قبض الثمن لا يصح نهيه غير ان
المشتري لو نقد الثمن الى الموكل يبرأ عن الثمن استحسانا **وفي الذخيرة المنتقى** ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه فباعه ولم يقبض الثمن حتى لقي الآمر وقال خذ هذا
ثوبك من فلان وانا اقضيك عنه فقضاه عنه ثمن الثوب قال هو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو كان قال اقضيك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري
لي لم يجز ذلك ورجع بما اعطاه يعني الوكيل على الموكل بما اعطاه وكان المال على المشتري على حاله يقبضه منه الوكيل ويدفعه الى الآمر ولو ان الوكيل باع صاحب الثوب عرضا
بدراهم مثل وزن تلك الدراهم التي له على مشتري الثوب ثم قال له اجعل هذه الدراهم قضاء ما لك على فلان فهو جائز وهو مؤدي عن فلان متطوع بذلك وفيه ايضا
عن ابي يوسف رحمه الله رجل امر رجلا ان يبيع عبده فباعه بالف درهم ودفع الوكيل الف درهم من عنده نفقة العبد الى الموكل قال لا يكون متطوعا وفيه ايضا ابن سماعة سمعت ابا يوسف
يقول في رجل دفع الى رجل متاعا يبيعه فباعه نسيئة فقال له رب المتاع ارأيت ان تعطي من عندك ففعل ثم توى المال على مشتري العبد فانه يرجع على رب المال
بما اداه اليه **نوع آخر** في اقرار الوكيل بالبيع على موكله بما يوجب براءة المشتري وفي اقرار الموكل على الوكيل بما يوجب براءة المشتري الاصل في هذا النوع ان الوكيل بالبيع متى اقر على موكله
بما يوجب براءة المشتري عن الثمن وكذبه الموكل في ذلك ينظر ان كان ما اقر به الوكيل على الموكل شيئا لو اقر الوكيل على الموكل بذلك صح اقراره وبرئ
المشتري عن الثمن ولم يضمن للموكل شيئا فاذا اقر على موكله كان كذلك وان كان ما اقر به على الموكل شيئا لو اقر الوكيل على نفسه صح اقراره وبرئ المشتري عن الثمن
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وضمن للآمر مثل ذلك وعند ابي يوسف رحمه الله لا يبرأ المشتري فاذا اقر على موكله كان كذلك وقال محمد رحمه الله رجل وكل رجلا بان يبيع عبده بالف
درهم فباعه وسلمه الى المشتري ثم اقر البائع ان الآمر قد قبض الثمن وجحد الآمر فالمشتري بريء عن الثمن ثم يحلف الوكيل بالله لقد قبض الآمر الثمن ثم اذا حلف
الوكيل يحلف بالبتات بالله لقد قبض الآمر الثمن وان كان هذا تحليفا على فعل الغير فان حلف بريء وان نكل ضمن الثمن للآمر ولو اقر الوكيل ان الآمر استوفى
الثمن من المشتري او اغتصب منه الفا قبل الشراء برئ المشتري من الثمن وضمن الوكيل الثمن للآمر في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يبرأ
عن الثمن ولو اقر انه ابرأ المشتري من الثمن كان براءة المشتري عن الثمن وضمانه مثل ذلك للآمر على الاتفاق فكذا اذا اقر بهذا واذا وقع فيما اذا اقر الوكيل بالغصب والاستهلاك قبل الشراء فكذا اذا اقر

على موكله

على موكله بذلك ثم يحلف الوكيل هاهنا عند ابي حنيفة ومحمد رح فان ابى برئ الوكيل وان حلف ضمن الموكل وان اقر ان الآمر اخذ من المشتري او استوفى منه الف درهم بعد الشرا
كان القول قوله مع يمينه فاذا ثبت هذا ففيما اذا اقر على نفسه فكذا ففيما اذا اقر على موكله ولو اقر الوكيل ان الموكل جرح المشتري يوم الشرا او قتله جراحة ارشها الف حال
يريد انه اذا كان عمدا حتى يكون الارش في ماله ويكون حالا فهو كالاقرار بالابرا سوا اقر انه جرحه قبل البيع او بعد وقوع البيع فيكون على الخلاف الذي قلنا فيما اذا اقر
على موكله بالابرا وكذلك لو كان المشتري امراة فاقر الوكيل ان الموكل تزوجها على الف مثل الثمن ودخل بها او اقر بالمراة وانكر الآمر كان الجواب فيه كالجواب في فصل الجراحة
وكان هذا بمنزلة الاقرار بالابرا اذا ثبت هذا ففيما اذا اقر الوكيل على نفسه فكذا اذا اقر الوكيل على موكله بذلك وكذلك لو اقر الموكل ان الآمر استاجر المشتري بمال
هو مثل الثمن واوفاه المشتري عمله حتى صار الثمن قصاصا بالاجر كان الجواب فيه كالجواب في فصل الجراحة وكذلك لو اقر الوكيل على الآمر انه اشترى مائة دينار من المشتري
وانه المشتري وقبض من الدنانير كان الجواب فيه كالجواب في فصل الالحاق قال محمد رح وفي مجاميع ايضا جارية بين رجلين وكل واحد منهما صاحبه ان يبيعها فباعها احدهما بالف درهم فاقر شريك
الآخر ان البائع قد قبض الثمن من المشتري وادعاه المشتري وانكر البائع ذلك فقد برئ من حصة الآمر المقر اما لا يبرأ المشتري عن النصف الذي هو حصة البائع ثم يحلف
الآمر المقر بالله ما قبض ما ادعاه الآمر فان حلف فلا شي عليه وان نكل لزمه تسليم نصيب الآمر فان كان المأمور هو الذي اقر على الآمر بقبض الثمن من المشتري
وصدقه المشتري وانكر الآمر ذلك فالمشتري يبرأ من نصف الثمن ايضا ويأخذ البائع من المشتري ذلك النصف ولا يسلم بل يشاركه الآمر فيه ثم قال في بعض روايات
هذا الكتاب ويستحلف شريكه بالله لقد قبض ما ادعى ومراده من هذا وجوب الثمن على البائع من هذا وهو المأمور يعني لشريكه الآمر ان يحلف المأمور بالله لقد قبضت من
المشتري ما ادعيت فاذا احلف المأمور فان حلف برئ عن دعوى الآمر وكان ما قبض بينهما وان نكل عن اليمين صار مقرا ان شريكه لم يقبض شيئا من الثمن وان نصيبه انما يوفى
باقراره السابق فصار مستهلكا على الآمر ما بقي من حقه وهو ربع الثمن فيغرم ذلك وفي بعض روايات هذا الكتاب قال ويستحلف شريكه بالله ما قبض ما يدعيه شريكه ومراده من
هذا وجوب اليمين على الآمر يعني للمأمور ان يحلف الشريك الآمر بالله ما قبض الثمن ولا شيئا منه فان حلف كان البائع بينهما وان نكل كان البائع للمأمور خاصة وفي روايات
هذا الكتاب قال يحلف كل واحد منهما صاحبه على دعوى صاحبه وهذا هو الصحيح وكذلك لو امر رجل غيره ببيع عبد له فباع واقر الوكيل ان الموكل قبض الثمن وصدقه
المشتري وانكر الموكل فالمشتري برئ من الثمن وللموكل ان يستحلف الوكيل فان حلف لا شي عليه وان نكل لزمه نوع آخر في ابرا الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن
وفي هبته الثمن له وفي وقوع المقاصة بين الثمن وبين دين الوكيل او الموكل وفي اقالة الوكيل البيع مع المشتري قال محمد رح للوكيل بالبيع اذا اخر الثمن عن المشتري
او ابراه منه او قبل الحوالة او اقتضى الزيوف وتجوز به وفي المحيط او اخذ به عوضا او صالحه عليه جاز وضمن الثمن للآمر وهو قول ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف رح لا تجوز هذه التصرفات واجمعوا على ان الثمن اذا كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري انه لا يصح وكذلك لو كان الثمن دينا فقبضه الوكيل ثم وهبه من
المشتري لا يصح بالاجماع وفي الذخيرة الموكل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن صح الابرا ويكون هذا هو مذهب اصحابنا وبعض مشايخنا قالوا لا يصح الابرا
ولا يأخذه به والبائع اذا ابرا الموكل عن الثمن صح الابرا وعلى الجواب الزيادة يكون كذلك على قياس الابرا ولكن هذا الجواب يخالف رواية اصحابنا واذا اقال الوكيل
بالبيع مع المشتري صحت الاقالة فيسقط الثمن عن المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رح ولكن يضمن الوكيل والاقالة في حق الوكيل والمشتري لا في حق الموكل حتى لا
يعود العبد الى ملك الموكل وعلى قول ابي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري بالاقالة واذا دفع الرجل الى رجل آخر جارية وامره ببيعها فباعها المأمور
من رجل له على الآمر دين الف درهم فسلم الجارية اليه فالبيع جائز ويصير الثمن قصاصا عندهم جميعا وان كان الوكيل باعه من رجل له على الوكيل دين الف درهم
فان الثمن يصير قصاصا بدين الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وفي العيون ولو قوما المقاصة انه كان دين المشتري على الموكل فهو دين الثمن صار قصاصا اجماعا وان كان الوكيل ثم رجل الى الموكل

وعلى المأمور دين صار الثمن قصاصاً بدين الآمر ولا يصير قصاصاً بدين المأمور حتى لا يرجع الآمر على المشتري بشيء من الثمن وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف انه لا تقع المقاصة
بين دين الموكل وبين الثمن اذ ليس للموكل ولاية مطالبة المشتري بالثمن فيما قال عند الفتوى وفي السغناقي ثم ما ذكره شيخ الاسلام بعد هذا في موضعين احدهما اذا كان للرجل
على رجل دين فلا يؤديه فيوكل الدائن عن الغير ثم يشتري على مديونه فاذا اشترى تقع المقاصة بين دين الوكيل على البائع وبين دين وجب للبائع على الوكيل ثم الوكيل يأخذ الثمن
من موكله والثاني ان يوكل رجل للدين غيره بالشراء من المديون فتقع المقاصة بين الموكل وبينه ويجب على الوكيل ما وفي المنتقى رجل باع دار رجل واجاز المالك البيع وكان
البائع وكيلاً فقال المشتري اشتريتها وقال الوكيل بعت بالف فالمشتري يغرم الفاً والوكيل يغرم الفاً في قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف رح على المشتري الفان ولو
اقر الوكيل قبل المشتري فقال بعتك بالف وقال المشتري اشتريت بالفين فعلى المشتري الفان في قول ابي ح رح وفي الهداية الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين كل واحد
منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ احدهما ضمن الوكيل كل المال للآمر ويرجع الوكيل على الآخر بحصته من نوع آخر في الخيار في الوكالة قال محمد رح في الزيادات
في رجل امر رجلاً ان يبيع عبده وامره ان يشترط الخيار للآمر ثلثة ايام فباع ولم يشترط الخيار لم يجز البيع وفي التتارخانية العتابية يتوقف على اجازة الآمر قال ولو كان امره بالبيع
مطلقاً فباع وشرط الخيار للآمر او الاجنبي صح وفي نوادر هشام سألت محمداً عن رجل وكل وكيلاً ببيع جارية وقيمتها الف درهم فباعها بالف درهم والوكيل بالخيار
ثلاثاً فزادت قيمتها فصارت الفي درهم فليس له ان يمضي وقال ابو ح رح له ذلك وكذلك ان كانت الجارية حاملاً فولدت بعد البيع لم يكن له ان يسلمها بالف درهم وكذلك لا ينفذ
ودوقت ثم التحديد فالحاصل ان على قول محمد لا يجوز للوكيل امضاء العقد الا اذا كانت قيمتها وقت البيع قريباً من الثمن مما يتغابن الناس فيه وان سكت الوكيل في هذه
الصورة حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل في قول ابي ح وفي قياس قول ابي يوسف البيع جائز وفي الخانية ولو كان هذا البائع وصياً كان قول ابي ح كقولهما ولو مات الوكيل
قبل مضي مدة الخيار والوكيل وارثه قال محمد رح بطل البيع وقال ابو ح رح لا يبطل والوكيل بالبيع اذا باع انه بالخيار ثلثة ايام فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار تم البيع
في قول ابي يوسف وقال زفر رح ان مات الوكيل تم البيع وان مات الموكل ينقض وفي اليتيم وابوه اذا باع جارية اليتيم على ان الوصي بالخيار ثلثة ايام فمات الوصي في مدة
الخيار تم البيع ولو مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار لم يبطل البيع عندنا وقال زفر ان مات اليتيم ينتقض وفي الحاوي تم البيع وبطل الخيار عند ابي يوسف والحسن وقال زفر
لو مات الوصي او ادرك اليتيم تم البيع وان مات اليتيم في الثلث انتقض البيع خ ولو باع الاب او الوصي شيئاً لليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في
الزيادات ان على قول ابي يوسف رح يتم البيع ويبطل الخيار وقال محمد رح ان رد اليتيم ينتقض البيع وان اجاز جاز سواء كان في مدة الخيار او بعدها وعن محمد رح فيها ثلث
روايات احدها هذه والثانية ما روى ابو سليمان عنه انه ان اجاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز البيع بطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة انه ينتقل العقد
الى اليتيم بصفته والصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفاً على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقف
بعقد ولا وقت ولو باع المكاتب عبداً على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع وبطل الخيار كما لو مات او جن وكذا العبد المأذون اذا باع انه بالخيار
ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار وقال محمد لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد محجور جاز البيع
ولو اجاز البيع المولى لا يجوز بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين م وكذا لو مات العبد تم البيع ولو وكله بان يشتري له
غلاماً فاشترى له غلاماً يساوي الفاً بالف والوكيل بالخيار فراجعت قيمته الوكيل الى خمسمائة في مدة الخيار فامضى الوكيل الغلام لم يلزم الآمر وفي
الخانية كان الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قول ابي ح وفي جامع الفتوى فان كان المشتري وكله بالبيع بعض في الامام [illegible] صار
الوكيل وان قال بخيار البيع فطالم الموكل ثم اخبر المشتري فعلم الموكل ولم يعلم الوكيل فليس للوكيل ان يرده بعيب ولو كان ولا يخبر فعلم به الموكل ولم يعلم الوكيل ان يرده بالعيب

في الفتاوى

وفي الفتاوى العتابية ولو رأى جارية ثم امره بشرائها فليس له خيار الرؤية ثم الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشترى عبدا قد رآه الموكل ولم يره الوكيل فللوكيل خيار
الرؤية ولو كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد رآه الوكيل فليس للوكيل خيار الرؤية واما الموكل اشتراط الخيار في الوكالة باطل حتى ان من قال لآخر انت
وكيلي في طلاق امرأتي على انه بالخيار ثلثة ايام او على انهما بالخيار ثلثة ايام فالوكالة جائزة والشرط باطل وفي الفتاوى العتابية رجل امر آخر بالشراء بشرط
الخيار فاشترى الوكيل بغير خيار او شرط الخيار لنفسه لزم المشتري نوع آخر في الوكيل بالبيع اذا باع بعض ما وكل ببيعه جميعه متفرقا قال محمد رحمه الله اذا وكل الرجل
رجلا ببيع عدل زطي او جراب هروي ببيعه فهذه المسئلة لا تخلو من ثلثة اوجه اما ان يبيع ثوبا ثوبا حتى اتى على جميع العدل او يبيع العدل جملة او باع ثوبا بالاغير
فان باع العدل جملة صفقة واحدة ان باع بمثل قيمته او باقل بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز في قولهم جميعا وان باع باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس
في مثله فالمسئلة على الاختلاف فاما اذا باع ثوبا ثوبا حتى اتى على جميع العدل ان كان ثمن ما باع بعضا متفرقة تبلغ جميع العدل ان باع العدل جملة او اقل
من ثمن الكل او باع جملة بحيث يتغابن الناس في مثله فانه يجوز عندهم جميعا كما لو باع العدل جملة باقل من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله فاما اذا باع بعضا
متفرقا اقل من ثمن الكل لو باع جملة باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله فاما على قولهما اختلف المشايخ قال بعضهم انه لا يجوز كما لو باع الكل
باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله ومنهم من قال يجوز على قولهما فاما اذا باع ثوبا واحدا ولم يبع الثاني ذكر ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز سواء اضر
بالبائع ضررا لا يتغابن الناس في مثله وعلى قولهما ان كان لا يضر بالبائع او اضر ضررا يتغابن الناس في مثله بان كان يدخل تحت تقويم المقومين يجوز وان كان
لا يتغابن الناس في مثل ذلك لا يجوز وهو الذي ذكرنا في الثياب فاما اذا امره ببيع مكيل او موزون في وعاء واحد فباع البعض ولم يبع الباقي فانه يجوز عندهم
جميعا قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير والفتوى على انه يجوز في رجل امر رجلا ان يبيع عبده فباع نصفه او عشره جاز وقال محمد لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل ان
يختصما في الحجة ولو باع نصفه من رجل ثم باع النصف الآخر من رجل آخر جاز عندهم وفي الفتاوى العتابية ولو كان شيئا لا يضره التبعيض جاز التبعيض بالاتفاق ثم
وفي المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه فبيعه موقوف على بيع النصف الآخر ان باع جاز والا لم يجز وفيه ايضا الوكيل ببيع جاريتين بعينهما بالف اذا
باع احديهما بحصتها او اقل او اكثر لم يجز الا ان يبيع الاخرى بتمام الالف او اكثر في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال زفر رحمه الله ان باع احديهما بحصتها يجوز وفي
الفتاوى العتابية ولو امره ببيع عبدين فباع احدهما بمثل قيمته او باكثر جاز والا لم يجز وفي نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله وقلت ان امرت رجلا ان يبيع
عبدا لي بالف درهم فباع لي نصف العبد بالف درهم الا درهما قال لا يجوز وفي المنتقى وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف درهم جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن
محمد انه قال يجوز وقد احسن وان باع نصفه بالف درهم الا درهما وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الآمر بالخيار ان شاء ابطل البيع كله
وان شاء اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر رجلان
وكلا رجلا ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه بها وقال هو نصف فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين يبيع جاز بيعه بينهما الامر
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه وفي المنتقى عن محمد رجل وكل رجلا ان يبيع عبدا له بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الآخر
بمائة دينار قال جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع العبد كله بالف درهم ومائة دينار جاز نوع آخر في الوكيل يزيد في المبيع
في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل امر رجلا ان يبيع عبدا له بالف درهم فباعه بالف درهم كما امره وقبض الثمن ثم زاد في المبيع ثوبا فالزيادة جائزة ولا
يحط الثوب عن الثمن فان وجد المشتري بالثوب عيبا رده وكان على البائع حصته من الثمن فان لم يجد بالثوب عيبا ولكن وجد بالعبد عيبا رده بحصته من الثمن ويرجع الوكيل على الآخر بالالف كلها

ويكون له حصته من الثوب من الثمن وان باعه بغير امره وزاده ثوبا فبلغ الموكل البيع والزيادة فاجاز ذلك قال الثمن بينهما على قيمة العبد والثوب فان لم يعلم فالالف
كلها لرب العبد وفي المحيط رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف فباعه وقبض الثمن فسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد للمشتري دارا جاز وكانت
الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع ان ياخذ الدار بحصتها من الالف فان استحقت الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة
الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف للموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري ويبقى حصة الدار
للوكيل **نوع آخر** في الوكيل بالبيع يرد عليه بالعيب اكثر مسائل هذا النوع قدم في كتاب البيوع من هذا الكتاب قال محمد في رجل وكل رجلا ببيع عبد له فباعه فوجد
به المشتري عيبا قبل القبض فرده على الوكيل فقبله الوكيل فانه يلزم الموكل بخلاف ما اذا وجد به عيبا بعد القبض فرده على الوكيل فقبله الوكيل حيث يلزم
الوكيل وصار الرد بالعيب قبل القبض نظير الرد بخيار الرؤية قبل القبض وبعده فان الوكيل بالبيع اذا باعه او باع ما وكل ببيعه من رجل ثم راه قبل القبض او بعده
ورده بخيار الرؤية وقبله الوكيل فانه يلزم الموكل **وفي المنتقى** ومن امر رجلا ببيع عبده من رجل فباعه وسلم وقبض الثمن او لم يقبضه حتى وجد المشتري به عيبا لا يحدث
مثله فرده بقضاء ببينة او بيمين او باقرار من المامور فليس للمامور ان يرده على الآمر وان كان عيبا يحدث مثله فرده ببينة او ما بيمين فكذلك او باقرار
من المامور على الآمر واصله ان الوكيل بالبيع والشراء هو الخصم في العيب لانه من حقوق العقد فان كان العيب لا يحدث مثله كالسن الزائدة او الاصبع الزائدة او
لا يحدث مثله في هذه المدة رده القاضي بغير بينة ولا يمين والاقرار لعلمه يقينا بكونه عند البائع ومعنى شرط البينة والنكول والاقرار ان يشتبه على القاضي ان
هذا العيب قديم ام لا او علم انه لا يحدث في مدة شهر مثلا ولكن لا يعرف تاريخ البيع فاحتاج الى هذه الحجج ليظهر التاريخ وكان عيبا لا يعرفه الا النساء او الاطباء
كالقرب من الفرج ونحوه فقول النساء وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة ولكن لا يثبت الرد بقولهن فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضي ما يفسخ البيع
والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء منها وهو رد على الموكل فلا يحتاج الوكيل الى رد وخصومة فاما اذا كان العيب مما يحدث مثله فان رد ببينة فهو لازم للموكل لان
البينة حجة في حق الناس كافة فيثبت قيام العيب بها عند الكل فينفذ الرد على الموكل وكذا ان رده بالنكول وان رده باقرار لزم المامور
لان الاقرار حجة قاصرة فيظهر في حق المقر دون غيره وهو غير مضطر اليه لانه يمكنه السكوت والنكول ولكن له ان يخاصم الموكل ببينة او بنكوله
وان كان العيب لا يحدث مثله فالرد به قضاء باقراره لزم الموكل بلا خصومة في رواية وظاهر الرواية انه لا يخاصم الموكل بل يلزم الوكيل **وفي فتاوى
النسفي** قال لو وجد المشتري في المبيع عيبا قديما لا يحدث فرده على الوكيل بالقضاء بنكوله او باقرار الوكيل يلزم الآمر وان كان عيبا يحدث مثله فان كان قبل القبض
لزم الوكيل في الاقرار وله ان يخاصم الموكل وان كان بغير قضاء لزم الوكيل في ذلك كله وروي انه يلزم الآمر في القديم بنكوله كالبينة فيما يحدث ويحلف
الوكيل على العلم ولو حكما يلزم الآمر فيما لا يحدث بكل حال ويخاصم الآمر فيما يحدث وعن محمد رحمه الله اذا رده على الوكيل بالاقرار فهو كالاقالة في ذلك كله
ويلزم الوكيل وعن محمد رحمه الله اذا رده على الوكيل باقراره فهو كالاقرار والاقالة في ذلك كله ويلزم الوكيل وعن محمد رحمه الله اذا اقر الوكيل باباقه قبل البيع او بعده
او قبل الوكالة ورد عليه باقراره لزمه الا اذا قال الموكل بعد فانه ابق او قال ابرأني عن اباقه فهو على الموكل الوكيل بالبيع اذا مات ووجد المشتري بالمبيع عيبا
رده على وارث الوكيل او وصيه ولو لم يكن له وارث ولا وصي رده على الموكل في رواية وفي رواية ينصب القاضي وصيا حتى يرده عليه قال محمد في الجامع الصغير
رجل امر رجلا بان يبيع عبدا له ودفعه اليه فقال بعته من فلان بالف درهم وقبضت الثمن فهلك عندي او قال دفعته الى الآمر وكذبه الآمر في البيع
الا انه اقر بالبيع ولكن انكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل في براءة المشتري فان وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوكيل بالقضاء فالوكيل يعطي للمشتري الثمن من ماله ثم يرجع الوكيل

الامر

الآمر ولكن انكر القاضي قبض الثمن فالقول قول الوكيل في براءته وبراءة المشتري ولكن القاضي يبيع العبد بما غرم الوكيل ثم قال وفي بعض روايات هذا الكتاب ان القاضي
يبيع العبد ويوفي البائع ما غرم للمشتري ان البائع وهو الوكيل غرم الثمن للمشتري من ماله وموضوع ما ذكرناه يوفي البائع ما غرم للمشتري ان البائع وهو الوكيل غرم
الثمن للمشتري البائع المشتري من ذلك الثمن الذي اداه الى البائع ان البائع لم يكن ادى الثمن من ماله فيوفي من ثمن العبد للمشتري الذي اداه الى البائع واذا استوفى
ثمنه فان نقص الثمن الثاني عن الاول كان النقصان على المشتري لا يرجع بذلك على احد بهذا ذكر في بعض الروايات وذكر في بعض الروايات ان ذلك على البائع يرجع
بذلك المشتري على البائع ولا يرجع البائع على احد بذلك هو الصحيح وان كان الثمن الثاني ازيد من الاول كانت الزيادة للموكل قال محمد رحمه الله [illegible] ايضا رجل باع عبده
من رجل فسلمه اليه ولم يقبض الثمن فقال الوكيل قد قبضته ودفعته اليك او قال ضاع عندي وجحد الموكل ذلك كان القول قول الوكيل مع يمينه على ذلك فلو وجد المشتري
بالعبد عيبا فاراد ان يرده لم يكن له ان يرجع بالثمن لا على البائع ولا على الوكيل فان رده على البائع باعه القاضي واوفى المشتري الثمن قال مشايخنا هذا
الفصل برضا البائع وقول له فان فضل شيء من الثمن الثاني على الثمن الاول كان للبائع وان نقص لم يكن على البائع ولا على الوكيل نقص الثمن وليس للمشتري عند الرد
بالعيب ان يرجع على الوكيل بنقص الثمن بشيء من الثمن الذي اداه الى الوكيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يرجع عليه المشتري عند الرد بالعيب بالثمن قال محمد رحمه الله [illegible]
رجل دفع الى رجل جارية وامره ببيعها فقال للآمر قد بعتها من فلان بالف وقبضت ذلك اصلا فالقول قول الوكيل في الجارية للمشتري
ثم قال محمد رحمه الله في بعض رواية هذا الكتاب ولا يمين عليه وفي بعض النسخ وعليه يمين فان وجد المشتري بالجارية عيبا فردها على الوكيل ورجع عليه بالثمن ثم لا يرجع الوكيل
على الآمر بشيء ولكن القاضي يبيع ويوفي الى الوكيل ما ادى الى المشتري من ثمنها فاذا باع المشتري او القاضي الجارية وادى الى الوكيل ما دفع الى المشتري فان فضل منه شيء فالفاضل يدفعه
الى الموكل وان نقص من الثمن لم يرجع على الموكل بالزيادة وهذا الذي ذكرنا اذا انكر الموكل البيع وقبض الثمن فاما اذا اقر ان الموكل باع وقبض الثمن فاما اذا اقر الموكل
ان الموكل باع فالوكيل يرجع على الآمر ويكون البيع للآمر هذا الذي ذكرنا اذا انكر ان يكون دفع اليه وهلك عنده ثم وجد المشتري بالجارية عيبا وردها على الوكيل
واخذ من الوكيل الثمن كان للوكيل ان يرجع به على الآمر وتكون الجارية للآمر هذا الذي ذكرنا اذا كانت الجارية مدفوعة الى الوكيل ولو لم يكن الموكل دفع الجارية
الى الوكيل وباقي المسئلة بحالها بان اقر الموكل انه باعها وقبض الثمن وضاع عنده وصدقه المشتري وكذبه الموكل لم يجز ذلك على الآمر ويقال للمشتري ان شئت
فادفع الالف الآخر واقبض الجارية وان شئت فانقض البيع فان اختار اخذ الجارية وادى الالف درهم واخذ الجارية من الآمر فالمشتري يرجع على الوكيل بالالف درهم
وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا باع العبد بالف درهم كما امره الموكل وتقابضا وهلك الثمن عنده او دفعه الى الآمر ثم ادعى المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله فانكره
البائع وهو الوكيل واقر الآمر به لم ينتقض البيع باقرار الآمر ولم يلزم الآمر ولا البائع شيء وكذلك لو حدث عند المشتري به عيب آخر واراد المشتري ان يرجع
بنقصان العيب وان ادعى المشتري البراءة على الوكيل وانكر الوكيل ذلك واقر به الآمر فجعل القاضي العهدة على الآمر وتقابضا ثم ادعى الوكيل تصديقهما
تحولت العهدة من الموكل الى الوكيل وبرئ الموكل منها فان ادعى المشتري بعد ذلك عيبا فرده البائع وجحد البائع ان يكون ذلك بها وحلف على ذلك
وصدق الآمر المشتري بما ادعى من العيب فلا خصومة بين المشتري وبين الآمر وفي الخانية رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض
موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وفي الكبرى ليس للوكيل ان
يرجع على موكله لو انكر ذلك خ وان ردت على الوكيل بالبينة وفي الكبرى او بالنكول كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو الرد بالعيب بعد نقض العقد
في البائع قال بعضهم ينفذ وقال علامة ... لابن السماعة البائع وهو الصحيح ذكر في المنتقى انه لو جها بهي ملك او وقف لها صغيرة ... بجاز ... الملك فالقول ... ملكه ومن انه كان يجد خاصم

فسد البيع الملك وان كان خاصا بايفسد **الفصل الثاني عشر** في التوكيل ببيع العبد من نفسه وفي توكيل العبد بشراء نفس العبد والاصل فيه ان بيع العبد من نفسه باعتاق على كل حال ولا يقع شراء العبد الا بالتنصيص عليه لان بيع العبد من نفسه لما كان اعتاقا فالعبد لما وكله بشراء نفسه من مولاه فقد وكله بقبول الاعتاق وقول البائع للعبد بعتك نفسك بمنزلة تمليكه لحكم الظاهر وقبول المخاطب جواز لما اوجب المالك وكان تمليكا من حيث اللفظ فلا يصلح الا ذا ما امره الامر وهو العبد لانه يعبر بالاضافة الى

ومما يتصل بهذا الفصل العبد وكل الرجل عند غيره بشراء نفسه من مولاه لهذا الرجل قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا رجل وكل رجلا ان يبيع عبده من نفسه بالف درهم فباعه من نفسه بالف درهم الى العطاء او الى الحصاد او الدياس فقبل العبد جاز وعتق العبد والالف على العبد الى ذلك الاجل والمولى هو الذي يلي قبض ذلك من العبد والجواب فيه والخلع والصلح عن دم العمد نظير الجواب في الاعتاق ولو كان العبد هو الذي وكل رجلا فقال اشترلي نفسي من مولاي بالف درهم الى العطاء فهذا فعل على ثلثة اوجه اما ان صرح الوكيل بانه يشتريه لنفسه او اطلق الكلام اطلاقا او صرح انه يشتري نفس العبد فاما اذا اضافه الى نفسه او اطلق فالشراء وقع للوكيل ولا يعتق العبد وعليه قيمته لا يرجع بها على غيره وكذا اذا اطلق اطلاقا مخالفا واما اذا صرح انه يشتري نفس العبد وباقي المسئلة بحالها فالعبد حر حين وقع البيع والمشتري ضامن بقيمته يرجع بها على العبد والسبيل للمولى على العبد لو كان هذا العبد مدبرا او باقي المسئلة بحالها فالمدبر حر حين وقع الشراء على المشتري المامور مطلقا او اضاف الشراء الى نفسه او الى المدبر ولو كان سماه الى العطاء بالمال الا ذلك الاجل فالمال في هذه الوجوه كلها على المدبر ولا شيء على الوكيل من ذلك بحال هذا الذي ذكرنا اذا اضاف الوكيل الشراء الى نفسه بان اخبر المولى ان العبد وكله بشراء نفسه ثم قال اشتريت منك هذا العبد بالف درهم الى العطاء فاما اذا اضاف الشراء الى العبد بان قال للمولى ان عبدك استبيع نفسه منك بالف درهم الى العطاء فبعه منه فباع جوز وعتق العبد وكان على العبد الف درهم فقال العبد نعم ثم ذهب الى مولاه فاشترى نفسه فان قال بع نفسي بالف درهم فباع وقبل العبد فهو حر وعليه الف درهم والولاء للمولى وكذلك اذا اطلق الكلام فاما اذا اضاف الشراء الى نفسه بمنصبه المولى من العبد فقال محمد رحمه الله في رجل قال للعبد الذي كان للغير اشتري لنفسك من مولاك بالف درهم فقال العبد نعم ثم ذهب الى مولاه فاشترى نفسه بالف درهم فباع وقبل العبد فهو حر وعليه الف درهم والولاء للمولى وكذلك اذا اطلق الكلام اطلاقا فاما اذا اضاف الشراء الى الامر بان قال بع نفسي للامر بكذا ففعل وقبل العبد صح والعبد للامر واليمان في رقبة العبد يرجع بها على الامر ثم قال ويرجع العبد بالثمن على الامر ومعناه انه يؤدي الثمن من كسبه ان كان له كسب ويرجع به على الامر اذا كان عليه دين ولو اراد البائع ان يحبس العبد حتى ياخذ الثمن لم يكن له ذلك فان وجد الامر به عيبا فاراد خصومة البائع فان كان ذلك الوكيل يعلم للعبد يوم اشترى نفسه لم يكن له ان يرده به وان لم يكن للعبد بذلك علم فله ان يرده له والذي يلي الخصومة في ذلك العبد وكان له الرد من غير استطلاع رأي الامر ولو كان العبد اشترى نفسه للامر بالف الى العطاء كان العقد فاسدا كما لو باشره الامر بنفسه وصار قابضا بنفس الشراء اعتبارا للفاسد بالصحيح فان مات العبد عقيب العقد ضمن الامر قيمته بالغة ما بلغت وان كانت قيمة العبد اكثر من الالف فان لم يمت العبد حتى استعمله البائع في بعض عمله فهذا منه نقض البيع حتى لو مات بعد ذلك يموت من مال البائع وان كان العبد اشترى الامر بالالف وعشرة الى العطاء او الى اجل معروف والامر كان امره بالف فهو حر كما امره حين وقع البيع قالوا وهذه المسئلة رواية ان الفضولي متى اشترى شيئا وهو من اهل ان ينفذ عليه ولا يتوقف وان اضاف الشراء الى المشتري له نصا وقد اختلف المتاخرون في هذه المسئلة وكان اختلافهم بناء على الاختلاف في الروايات عن محمد رحمه الله في الاصل اذا وكل الرجل رجلا ببيع العبد فباع الوكيل من نفسه لا يجوز لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق وليس ببيع ولو باع العبد من قريب العبد جاز **الفصل الثالث عشر** في بيان حكم وكيل الوكيل والموكل الاول والوكيل الثاني فهو قال محمد في الجامع في الوكيل ببيع العبد اذا وكل غيره بان باعه الثاني والاول حاضر جاز وان كان غائبا لم يجز وان باعه رجل غير الوكيل فبلغ الوكيل فسلم الوكيل البيع عليه وقال

بالثمن او اذا وكل غيره به اذا اشترى الثاني والاول حاضر فهو لازم للآمر وفي الاجناس وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وان كان الاول حاضرا وفي قول ابن ابي ليلى رحمه الله جاز بيع الثاني
سواء كان بحضرة الاول او لم يكن وسواء بين الثمن او لم يبين ثم اذا باع او اشترى بحضرة الاول حتى جاز فالعهدة على من لم يذكر محمد رحمه الله في هذا الفصل وفي جامع الصغير
وكذا البقالي في فتاواه ان الحقوق ترجع الى الاول وفي حيل الاصل والعيون ان الحقوق ترجع الى الثاني ثم ان محمدا رحمه الله قال في بيوع الصغرى ابو نصر اذا باع الوكيل الثاني بحضرة
الوكيل الاول جاز ولم يشترط للجواز اجازة الوكيل الاول وهكذا ذكر في وكالة الاصل في موضع وذكر في موضع آخر منه وكالة الاصل وشرط الاجازة فقال اذا باع الوكيل
الثاني والوكيل الاول حاضر او غائب فاجاز ذلك الوكيل الاول جاز يحكى عن الكرخي رحمه الله انه كان يقول ليس في المسئلة روايتان ولكن ما ذكر مطلقا في بعض المواضع
انه يجوز اذا باع بحضرة الاول محمول على ما اذا كان اجاز وكان يحمل المطلق على المقيد ومن المشايخ من جعل المسئلة على روايتين والى هذا ذهب عامة المشايخ ومنهم من جعل
المسئلة على روايتين في على هذا احد وكيلي البيع او الاجارة اذا امر صاحبه بالبيع او الاجارة فباع بحضرته في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز من غير اجازته وان قدر
الوكيل الاول للثاني ثمنا بان قال له بعه بكذا فباعه الثاني بغيبة الاول ففيه روايتان في رواية كتاب الرهن يجوز وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز وذكر في
آخر وكالة الاصل اذا وكل الرجل رجلا في خصومة او تقاضي دين او بيع او شراء او نكاح او طلاق او غير ذلك فليس للوكيل ان يوكل غيره فان وكل وفعل
الثاني لم يجز ذلك الا في خصلة واحدة استحسنها وهي البيع والشراء اذا فعل الثاني بحضرة من الاول فانه يجوز استحسانا والقياس ان لا يجوز قال
الفقيه ابو بكر البلخي استثنى محمد رحمه الله من جميع ما ذكر البيع والشراء فيكون ما عدا ذلك من التصرفات التي ذكرها من الطلاق داخلا تحت المستثنى منه فعلى هذا
الوكيل بالنكاح او بالطلاق اذا وكل غيره ففعل الوكيل بحضرة الاول لا يجوز والوكيل بالبيع والشراء اذا وكل غيره ففعل الوكيل بحضرة الاول يجوز استحسانا
وفي اول وكالة عيون المسائل رجل وكل غيره ان يزوجه امراة فزوجه غيره رجل سوى الوكيل والوكيل حاضر فاجاز ذلك جاز وكذا البيع وفي المنتقى وذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله وان كان العدل غائبا لا يجوز
الا ان يخبر العدل بعد ذلك وكذا الوصي والعدل للموكل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز اما اذا كان بحضرة من العدل فهو على الاتفاق روى محمد في جامع الصغير وان كان
بغير محضر من العدل وبين الثمن الوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكره في كتاب الرهن وفي عامة الروايات لا
يجوز وان بين الثمن ما لم يحضر الثمن او الوكيل المالك الوكيل الاول رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لم يكن لهذا الوكيل ان يوكل غيره
لان الناس يتفاوتون في الخصومة والموكل رضي برأي الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني ووكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات او قتل
الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيل ولو عزله
وللاول الوكيل الثاني جاز عزله ولو وكل رجلا ان يطلق امراته او يعتق عبده فطلق او اعتق رجل سوى الوكيل والوكيل حاضر فاجاز لم يجز قال ثمه والخلع والكتابة
مثل النكاح وروى بشر عن ابي يوسف في فصل البيع والطلاق نظير ما روى ابن سماعة عن محمد وفي الخلع بخلاف ذلك فان كان الامر قال للاول ما صنعت من شيء
فهو جائز جاز للاول ان يوكل غيره وينفذ تصرف الوكيل الثاني على الموكل الاول وكذلك اذا قال له الموكل الاول وكل من شئت او حيث كان للاول ان
يوكل غيره ويجوز فعل الوكيل الثاني على الموكل الاول والكلام في هذا الفصل في مواضع منها انه اذا لم يقل للموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل
فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول عند البعض ولو مات الموكل الاول في هذه الصورة بطلت
وكالتهما ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل الاول عن الوكالة فانه يخرج عن الوكالة وكذلك لو مات الوكيل الاول فانه يخرج عن وكالته وبعزله لا ينعزل الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول وان اراد ... لا وكيل الوكيل الاول

الوكيل الاول ان يعزل الثاني بلا نهي ذلك ذكر الخصاف في ادب القاضي في موضع آخر انه ليس له ذلك وبهذا اشار الى ان الثاني وكيل الموكل الاول وذكر في موضع آخر
انه له ذلك وبه اشارة هنا وهكذا ذكر في المنتقى وفي نوادر هشام بعض مشايخنا قالوا ماذكر انه له ذلك يشير الى ان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول
وبعضهم انكروا ذلك وقالوا الاول لا يملك عزل الثاني لا باعتبار ان الثاني وكيل الاول ولكن باعتبار ان الموكل الاول اجاز صنع الاول وعزل الاول الثاني من صنعه
وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول رجل قال لآخر انت وكيلي في اقتضاء ديني ووكل من شئت بذلك فوكل الوكيل رجلا فللوكيل الاول ان يخرج الثاني من
الوكالة اذا شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديني ووكل فلانا بذلك فوكله الوكيل الاول بذلك لم يكن للاول ان يعزله ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله
كان للوكيل الاول ان يعزله واذا وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى نوعها او ثمنها واجاز له ما صنع او قال له وكل من احببت فوكل الوكيل رجلا آخر بذلك
فاشترى الوكيل الاول جارية واشترى الثاني بعد ذلك جارية فالثاني مشتر لنفسه وفي الخانية رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري بها جارية وقال ما صنعت
من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بذلك ثم ان الآمر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل
الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول الى الوكيل الثاني او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل
الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل حيا او ميتا ولو عزل الوكيل الاول الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل
الاول اشترى جارية قبل العزل وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك فهو مشتر لنفسه علم بشراء
الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول المال اليه او لم يدفع ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانتا جميعا للموكل كذا ذكر في النوازل
وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم واجاز صنعه فوكل الوكيل رجلا آخر ان يشتري للموكل جارية بالف فاشترى كل واحد
منهما جارية بالف درهم ووقع شراؤهما معا كانت لكل جارية نصف ثمنها الا الآمر والفتوى على ماذكر في النوازل والفتاوى جامع الفتاوى ولو قال لآخر
بع عبدي ولم يسم الثمن فوكل غيره لا يجوز الا بحضرة من الاول وان باع الثاني وقد سمى له الاول الثمن جاز وان كان سمى الموكل للوكيل الاول ثمنا فللاول ان
يسمي للثاني ثمنا يجوز وكذلك اذا امره ان يشتري له غلاما سنديا بالف درهم فامر هو غيره فاشترى يجوز ولو لم يسم الجنس ولم يسم الوكيل لا يجوز الفتاوى
العتابية فان كان الطالب غائبا اخذ القاضي من الوكيل الثاني كفيلا بنفسه ويخرج الاول من الوكالة وكذا لو فعل المطلوب ذلك بغير القاضي بحضرة من اشهد جاز
ووكيل الوكيل ينعزل بعزل الوكيل الاول ولا ينعزل بموته واذا اقامت البينة على الاول جاز القضاء على الثاني ويعتبر دين الموكل في الشهادة دون الوكيل م واذا
وكل رجلا ببيع او شراء وقال له اعمل فيه برأيك فوكل الوكيل وكيلا او قال له اعمل فيه برأيك لم يكن للثاني ان يوكل الثالث نص عليه في كتاب الشفعة وذكر
في كتاب المضاربة اذا قال رب المال للمضارب اعمل فيه برأيك فدفع المضارب المال الى غيره مضاربة وقال اعمل فيه برأيك كان للثاني ان يدفع المال الى غيره مضاربة
فمن مشايخنا من قال ماذكر في المضاربة يصير رواية في الوكيل وماذكر في الوكيل يصير رواية في المضاربة فعلى قول هذا القائل يصير المسألة على روايتين
ومنهم من قال بين المسألتين فرق وهو الاظهر وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز امره في ذلك وجعل له ان يوكل غيره بذلك فوكل
الوكيل رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى العبد من الوكيل الثاني جاز وفي الذخيرة وليس للوكيل بالقبض ان يوكل غيره فان فعل وقبض الثاني لم يبرأ الغريم
من الدين الا ان يصل الى يد الوكيل ... الغريم ولو هلك في يد الثاني لم يبرأ الغريم وضمن الثاني للغريم ورجع الثاني على الاول بما ضمن ولو ان الموكل
قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل بالقبض وفي الظهيرية رجل امر رجلا بان يوكل انسانا بشراء شيء ففعل واشترى الوكيل فان الوكيل يرجع على الموكل دون المأمور

ويصير حجة للوكيل على الآمر من مجموع من قال آخر انت وكيلي في اقتضاء ديني فوكل من شئت فوكل الوكيل رجلاً فللوكيل ان يخرج الذي وكله ولو كان الموكل
وكل فلاناً بذلك لم يكن للوكيل ان يخرج الثاني من الوكالة ولو قال الموكل وكل فلاناً ان شئت فوكله فللوكيل ان يخرج الذي وكله ولو كان قال الموكل وكل فلاناً
بذلك لم يكن للوكيل ان يخرج الثاني من الوكالة ولو قال وكل فلاناً ان شئت فوكله فللوكيل ان يخرجه ولو قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز صح توكيله
واذا وكل بملكه عزله وكيله وبيع ما اشترى **وفي الفتاوى العتابية** ولو وكله ببيع عبده او قال له اعمل برأيك فوكل الوكيل غيره فباعه الثاني ثم الاول لم
يجز **م** رجل دفع الى رجل الف درهم بضاعة يشتري له بها متاعاً قد سماه وان يوكل غيره بذلك من احب فدفعها الوكيل الى رجل وامره ان يشتري بها
المتاع الذي امره رب المتاع او المال ففعل ذلك فالوكيل الذي دفع الدراهم يعني للوكيل الاول ان يقبض المتاع من المشتري وان مات الوكيل الاول لم
تبطل وكالة الثاني ولو ان رب المال حين دفع الدراهم قال وكلتك ان تشتري لي بها متاعاً كذا وان توكل بذلك من احببت فدفع الذي قبض الدراهم
الى رجل قال وكلتك لفلان بان يشتري له بهذه الالف كذا فهذا وكيل رب المال وليس للذي دفع الدراهم ان يقبض المتاع من المشتري وكذلك لو دفع اليه
الدراهم وقال وكلتك ان تشتري بهذه الالف لفلان كذا او لم يقل وكلتك لفلان وكذلك اذا قال وكلتك بان تشتري بهذه الالف كذا ثم تصادقا
ان المال مال فلان وانه انما وكله يشتري لفلان وان فلاناً امره ان يوكل من احب رجل قال لآخر وكل فلاناً بان يشتري لي منك عبداً لك فهو جائز
واذا قال وكل من شئت ان يشتري لي منك عبداً لك لا يجوز رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان صاحب العبد قال للمشتري وكلتك ببيع هذا العبد وان
توكل بذلك من احببت فوكل المشتري رجلاً ببيع العبد فاجاز ذلك البيع كان جائزاً وعلى قياس هذا اذا وكل مولى العبد البائع او امر رجلاً ان يبيع هذا
العبد فاجاز ذلك البيع كان جائزاً **الفصل الرابع عشر** في توكيل بعد توكيل بشيء واحد وفي التوكيل بشراء شيء في ملك الموكل شيء من ذلك نوع منه وكما ذكر
في فتاوى ابي الليث قال الفقيه ابو بكر رجل وكل رجلاً ببيع عبد له ووكل الآخر ببيع ذلك العبد ايضاً فباع احد الوكيلين العبد من رجل
ثم باع الوكيل الآخر العبد من ذلك المشتري باكثر من الثمن الاول قال بيع الوكيل الثاني من المشتري جائز قال لان الوكيل الثاني لم يخرج من
الوكالة ببيع الوكيل الاول قال الا ترى ان الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض فالوكيل على وكالته **وفي نهاية ايضاً** فكذا هذا او بيع الثاني
لا يكون فسخاً للبيع الاول مقصوداً حتى لا يجوز الفسخ **وفي النوازل** فان قبل البيع بيع الثاني اقالة الاول فيهم جازت اقالته بعد ما تم البيع قال هو كالاقالة
ولا ينبغي اقالته وفي مسئلة الاستشهاد رواية اخرى بخلاف ما ذكرنا على ما يأتي بعد هذا **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل وكل رجلاً بقبض كل
حق له ثم فارقه ووكل آخر بقبض كل دين له فقبض الوكيل الاول شيئاً من الدين فليس للثاني ان يقبض من الاول ولو كان وكل الاول بقبض كل دين له
ووكل الثاني بقبض كل شيء له فقبض الاول شيئاً من الدين فللثاني ان يقبضه منه **وفي المنتقى** رجل قال لغيره وكلتك بقبض داري التي في موضع كذا التي
في بلد كذا في يد فلان فقبضها الوكيل ثم وكل آخر بعد ذلك بمثل ما وكل به الاول في قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار قبل توكيل الثاني
فللثاني ان يقبض الدار من الاول وان كان قد قبض الثاني قبل ان يقبض الاول الدار فليس للثاني ان يقبض الدار من الاول لحالة الشيء بعينه لان الشيء بعينه
ليس بعينه الا ترى ان رجلاً لو وكل رجلاً بقبض عبد له بعينه في يد رجل ثم قبضه الموكل ثم اودعه انساناً آخر فللوكيل ان يقبضه **وفي المنتقى** رواية بشر عن
ابي يوسف رجل وكل رجلاً ان يشتري له شيئاً مسمى وبين جنسه وصفته من عبد او دار او فرس او ما اشبه ذلك وكان في ملك الآمر شيء من ذلك
يوم امر فباعه ثم اشتراه المأمور للآمر لا يجوز قال لانه ملكه ولو كان ملك المأمور فباعه ثم اشتراه فهو جائز على الآمر وان كان الشراء بعده من ملكه بعينه لم يجز نفاذها

له وان كانت في عدة من طلاق بائن جاز نكاحها اياه وقال الا ان يكون التي سوء خلقها او كراهية وقت الامر بالنكاح فليس الامر بالنكاح فلن يجوز تزويجه عليه
اتيا جميعا وروى هشام عن محمد مسئلة النكاح والشراء على نحو ما روى بشر عن ابي يوسف قال محمد في الاصل واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبده ووكل آخر ببيع
ذلك العبد فباعه كل واحد منهما من رجل آخر فان علم الاول فهو للاول وان لم يعلم الاول كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن ويخير كل واحد منهما وان كان العبد بيد احد
الوكيلين او بيد الموكل فهو سواء وان كان في يد احد المشتريين كان هو اولى لان بيع الآخر نقض قبل شراء هذا ولم يذكر ما اذا باع الموكل من رجل وباع
احد الوكيلين من رجل آخر او ولى الوكيلين من رجل آخر او وكل الوكيل واحد اباع الوكيل من رجل والموكل من رجل آخر ولا شك انه اذا علم الاول كان الاول اولى وروى ابن سماعة عن محمد
ان المشتري بين المشتريين نصفان الا انه اذا وكل رجلين ببيع او باع كل هذا فهو جائز وقال ان باعه احدهما فهو جائز فايهما باع جاز ولو قال وكلت هذا او هذا ببيعه بطل قياسا ونفع
استحسانا ينعزل بالجنون عزل الوكيل وخروجه عن الوكالة حكما لا قصدا اذا جن الموكل فهو على وجهين ان كان الجنون غير مطبق لا ينعزل الوكيل وان كان مطبقا فالقياس وهو مسئلة
قياس واستحسان لكن اختلف فيها المشايخ الكتب ذكر في بعض المواضع القياس والاستحسان في المطبق ففي القياس ان لا ينعزل وفي الاستحسان ينعزل وفي فتاوى وذكر القياس والاستحسان في غير
المطبق وفي القياس لا يبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل بهما ثم قال وما ذكر من الجنون آنفا في الجنون محمول على ما اذا كانت الوكالة غير لازمة بحيث يملك الموكل عزله في كل ساعة وفيما كان الوكيل في الحقوق
من جانب الطالب في ما اذا كانت الوكالة لازمة بحيث لا يملك الموكل عزله كالعدل اذا سلط على بيع الرهن وكان التسليط مشروطا في عقد الرهن لا ينعزل الوكيل بجنون الموكل وان كان الجنون مطبقا
ولفظ محمد في هذا الفصل اذا وكل الرجل وكيلا ببيع او شراء وكان له ان يخرجه منه ثم ذهب عقل الموكل زمانا دائما فقد خرج الوكيل من الوكالة وبهذا الحرف واما اذا لم
يكن له ان يخرجه منها مثل الامر باليد في الموكل اذا جن جنونا مطبقا فالاصل فيه ان كل موضع له ان يرجع فيها الامر كالبيع والطلاق ينعزل وما لا يمكنه الرجوع كالطلاق
المعلق بالمشية والعتق المعلق بدخول الدار لا يعود وقد اختلف الروايات في حد الجنون المطبق روى عن محمد انه قدره بشهر ثم رجع وقدره بالسنة الكاملة وعن ابي يوسف انه قدره
باكثر السنة وفي وحد الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف لانه يسقط به الصوم وعنه انه اكثر من يوم وليلة لانه يسقط به الصلوات الخمس وعند محمد حول كامل وهو الصحيح
واذا عرفت تفسير المطبق فما دونه غير المطبق فاما اذا جن الوكيل جنونا مطبقا اي مستوعبا الا انه يعقل البيع والشراء فانه ينعزل الوكيل عن الوكالة وصار بحال لا يعقد وفي
والبيع والشراء ويخرج من الوكالة حتى لو باع او اشترى لا يجوز فاما اذا كان بحيث يعقل الامانة والبيع جنونه في شيء آخر فانه يبقى وكيلا ولا ينعزل وفرق بين هذا وبين ما اذا
اذا جن الموكل جنونا مطبقا اي مستوعبا الا انه يعقل البيع والشراء فانه ينعزل الوكيل عن الوكالة واذا بقي الوكيل على وكالته فيما اذا كان يعقل الامانة والبيع والشراء فباع
او اشترى في حال جنونه ذكر في الاصل انه يجوز وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا رضي الموكل بذلك فاما اذا لم يرض لا يجوز تصرفه على الموكل وفي المنتقى اذا اختلط عقله بالشراب
وبيع الشراء او العتق فهو على الوكالة وفي المنتقى ولو جن الوكيل يعزل الوكالة حتى لو عتق جاز افاق ولو جن الوكيل جنونا مطبقا ثم افاق تعود الوكالة بخلاف
الموكل وزوال العقل بالسكر لم يبطل ولا تبطل بخرس الموكل والوكيل بالخصومة وبيع الرهن اذا شرط في العقد لم يبطل بالجنون لانه ينعزل بعزله ولو وكل حربي ذميا ثم اسلم
احدهما بطلت م واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له ثم ان الموكل باع العبد بنفسه الاصل في جنس هذه المسائل ان الموكل متى احدث تصرفا فيما وكل به تصرفا قبل تصرف الوكيل
ان كان تصرفا يعجز الوكيل عن البيع يخرج عن الوكالة وان كان تصرفا لا يعجزه عن البيع لا يخرج عن الوكالة لانه اذا عجز عن البيع فقد عجز عن الامتثال وبما عجز عن الامتثال يخرج الوكيل
عن الوكالة اذا ثبت هذا فنقول متى باع او وهب او تصدق وسلم او وطئ او استولد وفي الفتاوى الخلاصة او اعتق او كاتبها فالوكيل يخرج عن الوكالة ولو وطئ ولم
يستولد او استخدم او اذن له في التجارة كان على الوكالة فان رهن او آجر وسلم ذكر في ظاهر الرواية انه لا يخرج عن الوكالة وعن ابي يوسف انه يخرج وان باع الآمر العبد ثم
الوكيل ثم رد عليه بعيب فان للوكيل ان يبيعه ... وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ... ظاهر الرواية ... فانه لا يعود ... افاد الشيخ ... فلم يكن له ان يبيعه

تم السفر

وفي السغناقي وكذلك ان رجع الى الموكل بميراث او وهبة او غيره بملك جديد لم يكن للوكيل ان يبيعها فان باع الموكل وشرط الخيار لنفسه ثلثة ايام ثم فسخ فللوكيل ان يبيعه وان كان
الموكل محتاجا الى الرد متى كان الخيار له وكذلك لو كان الوكيل باعه وشرط الخيار لنفسه ثم نقض البيع كذلك اذا كان الخيار للمشتري وفي الظهيرية ثم نقض وان مات المشتري بعد ما باع
الموكل او الوكيل بيعا باتا وورثه الموكل لا يعود وكيلا وفي الخانية ولو امر رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب رجل قال لغيره بع
مالي بمثل ما باع فلان وقال فلان بعت بكذا فباع الوكيل بذلك ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل على الآمر وان كان فلان باع ماله بما قال او باع الوكيل باكثر جاز بيع
الوكيل استحسانا وفي النهاية وفي الخانية ولو وكل الاب رجلا ببيع مال ابنه الصغير او بالشراء له فمات الاب او جن جنونا مطبقا او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الوكالة وكذا اذا مات
الصغير او بلغ وفي النهاية وفي الخلاصة الاشبه اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب والصبي ينعزل الوكيل اذا كان الاب بالرشد العقبي وبه اخذ الثلثة وفي الظهيرية ولو مات المشتري
بعد ما الشراء شراء باتا فورثه الموكل لا يعود الوكيل وكيلا وفي السغناقي لو اسره اهل الحرب فادخلوه دارهم ثم رجع الى الموكل بملك جديد بان اشتراه منهم لم تعد
الوكالة ولو اخذ الشيء منهم بالثمن او من وقع في سهم الغانمين بالقيمة فهو على الوكالة ولو وكله بان يعتق امته ثم اعتقها المولى فارتدت ولحقت بدار الحرب فاسرت وملكها
المولى لم يجز عتق الوكيل فيها ولا ينعزل وفي الخزانة وينعزل الوكيل بسبعة اشياء بموت الوكيل وبجنونه جنونا مطبقا وبتصرف الموكل بنفسه وبلحوقه الى دار الحرب مرتدا ولم يحكم
بلحوقه الى ان يعود مسلما وبحجر المكاتب وبحجر المأذون وبفسخ عقد الشركة وفي الينابيع وان وكل رجلا او فوض الى نفسه وكل آخر فما لا ينعزل الثاني وهو علم وكالته وفي
نوادر ابن سماعة رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بعينها ثم ان الآمر تزوج اختها او امها فقد خرج الوكيل عن الوكالة ولا يعود وكيلا الا بتجديد الوكالة حتى لو
طلقها قبل الدخول فزوجه الوكيل تلك المرأة التي امره بتزويجها اياه لا يجوز وفيه ايضا وكل ان يزوجه امرأة بعينها ثم ان الموكل تزوج تلك المرأة بنفسه ثم طلقها ثم تزوجها
الوكيل اياه لم يجز وكذلك لو امره ان يشتري له عبدا بعينه ثم اشتراه الآمر بنفسه ثم باعه ثم اشتراه المأمور للآمر لم يجز وفي السغناقي ولو وكله بان يزوجه امرأة بعينها ثم
تزوجها الموكل بنفسه لكنه ذلك عزل للوكيل عن الوكالة حتى لو ابانها بعد التزوج لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه وهذا بخلاف ما لو زوجها الوكيل ودخل بها ثم ابانها وانقضت
عدتها ثم زوجها اياه جاز ولو وكله بان يزوجه امرأة بعينها ثم زوجها الموكل فان الزوج فارقها او مات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها اياه الوكيل جاز ولو ان الموكل
تزوج ذات رحم محرم منها او اربعا سواها خرج الوكيل من الوكالة ولو ان الموكل قال ان تزوجتها فهي طالق فليس هذا بخروج عن الوكالة ولو امره ان يشتري له عبدا بعينه ثم اشتراه
الآمر بنفسه ثم باعه ثم اشتراه المأمور لم يجز وفي المنتقى وكل رجلا ان يزوجه امرأة بعينها ثم ارتدت المرأة ثم اسلمت فزوجها الوكيل منه جاز وفي السغناقي جاز عند ابي يوسف
ولم يجز عند محمد وذكر هذه المسئلة وفي المنتقى ايضا بطريق الاستحسان وقال لا يجوز في الاصل وكلت المرأة رجلا ان يزوجها من رجل ثم ان المرأة تزوجت بنفسها
خرج الوكيل عن الوكالة علم او لم يعلم وكذلك لو ارتدت او لحقت بدار الحرب او لم تلحق وفي العيون الوكيل على وكالته حتى يموت او يلحق بدار الحرب او نحوه وفي المنتقى اذا وكله
ان يبيع عبده ثم ان الموكل وهبه بنفسه ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل ان يبيعه مرة اخرى قال محمد رحمه الله وليس هذا البيع بمنزلة ... على ظاهر الرواية فان على ظاهر الرواية
اذا رد العبد على موكله بالعيب بقضاء فللوكيل ان يبيعه وفي ... ولو وكل كل واحد من رجلين ببيعه من احد فباعه احدهما فرد عليه بعيب وبطل واحد منهما ان يبيعه
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا باعه الموكل ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه وفي الملتقط وان كان الوكيل امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت او تلحق بدار
الحرب وفي السغناقي ذكر في المبسوط توكيل المرأة بالتصرفات التي يملك مباشرتها بنفسها صحيح وكذلك لو كانت مرتدة مثلها او مسلمة وكذلك لو كان التوكيل بعد ...
تبقى بعد الردة الا ان يوكل بالتزويج وهي مرتدة فذلك باطل حتى لو زوجها الوكيل في حال ردتها لم يجز وان لم يزوجها حتى اسلمت ثم زوجها بخلاف ما اذا كان
التوكيل في اسلامها ثم ارتدت ثم اسلمت فزوجها ثم وفي مجامع الفتاوى رجل وكل رجلا ان يزوجه فلانة فذهب الوكيل ... ففعل ... ومضى ذلك زمان وجاز ... ثم طلقها وانقضت

عدتها فزوجها من الموكل فالعقد جائز واذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء او بما اشبه ذلك ثم ارتد الموكل فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة ان اسلم الموكل نفذت وان قتل او لحق بدار
الحرب بطلت وعندهما الوكالة نافذة وفي الزيادات اما عند صاحبيه فهو على الوكالة ما لم يمت او يقتل او يحكم بلحاقه كذا في الينابيع ولو ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ثم رجع مسلما لم تعد
الوكالة في المشهور من الرواية وعن محمد انها تعود كذا في فتاوى قاضي خان والعتابية وكذا الوكيل لو ارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلما لا تعود الوكالة عند ابي يوسف وعن محمد تعود وان
في السغناقي في المبسوط وان لحق بدار الحرب الوكيل مرتدا فانه لا يخرج عن الوكالة عندهم جميعا ما لم يقض القاضي بلحاقه م واذا باع الموكل العبد بنفسه ولم يعلم الوكيل حتى باع الموكل فباع
الوكيل وقبض الثمن وهلك في يده فالمشتري يرجع على الوكيل بالثمن وللوكيل ان يرجع على الموكل بذلك وكذلك لو دبره الموكل او استحق او وجد حرا كان للوكيل ان يرجع عليه وكذلك
لو عزل الموكل الوكيل ولم يعلم به الوكيل حتى باع العبد وباقي المسئلة بحالها فللوكيل ان يرجع على الموكل وفي نوادر عيسى بن ابان عن محمد في رجل امر رجلا ان يهدم داره ثم
ان الآمر باع الدار ثم هدمها المأمور قبل التسليم ولم يعلم ببيع الآمر فالمشتري ان يضمن الهادم قيمة البناء ولا يرجع المأمور على الآمر بما يغرم وبهذه الرواية تخالف
الرواية في المسائل المتقدمة ولو وكل رجلا بقبض دين له على رجل ثم ان الموكل وهب الدين من المديون والوكيل لا يعلم فقبض الوكيل المال وهلك في يده كان للمديون ان يضمن ان شاء
الموكل وان شاء الوكيل واذا امر الرجل رجلا ان يبيع عبدا له ثم مات العبد او مات الآمر ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك عنده ضمن الوكيل الثمن ولم يرجع على الآمر بالثمن
ان كان العبد قد مات ولا في تركة الموكل الفتاوى الخلاصة والوكيل ببيع العين اذا انكر قبض العين او انكر الوكيل وعلم الموكل انكاره ثم اقر فباع لا يجوز ابناء وتبطل
الوكالة بافتراق الشريكين وعجز الوكيل لو كان مكاتبا وحجره لو كان مأذونا وفي المضمرات قيل معناه ان يشتركا شركة عنان او شركة مفاوضة ثم وكلا احد الشريكين
الثالث واذا كان التوكيل بالتقاضي او بقضاء الدين لا يبطل بالحجر والنهي ولا فرق بين العلم وعدمه وفي السغناقي هذا فيما لم يله الموكل بنفسه اما في الذي وليه الموكل
بنفسه في المفاوضة فلا تبطل الوكالة بالافتراق لانه ذكر في المبسوط واذا وكل احد المتفاوضين بشيء هو وليه ثم تفرقا واقتسما واشهدا على انه لا شركة بينهما
ثم امضى الوكيل ما وكل به وهو يعلم او لا يعلم جاز ذلك عليهما واذا وكل احد شريكي العنان وكيلا ببيع شيء من تركتهما جاز عليه وعلى صاحبه استحسانا في العبد المأذون
لو وكل وكيلا بالبيع او الشراء او بخصومة في شيء وانكر وليه ثم حجر عليه مولاه بطلت وكالة الوكيل فان اذن له في التجارة لم يكن الوكيل وكيلا في ذلك وكذا اذا
اخرج الموكل وكيلا ببيع شيء من تركتهما المأذون فليس ذلك بشيء كان على العبد دين او لم يكن ك واذا وكل بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة ويندرج
تحت هذا اللفظ ما لو وكله بعتق او بكتابة او بتزويج امرأة او بشراء شيء او بطلاق او بخلع او ببيع عبده فاعتق او كاتب او تزوج او اشترى او طلق
ثلاثا او واحدة ومضت عدتها او خالعها او باع بنفسه ولو تزوجها بنفسه وابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها منه بخلاف ما اذا تزوجها الوكيل وابانها حيث يكون
التزويج للموكل والورود عليه بقضاء عادت الوكيل وكالة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه ليس للوكيل ان يبيعه م وفي طلاق الاصل اذا وكل الرجل رجلا ان
يطلق امرأته ثم طلق الزوج بنفسه قبل طلاق الوكيل فهذا لا يكون عزلا للوكيل ويقع الطلاق بائنا ما دامت في العدة وبعد ما انقضت العدة لا يقع طلاق الوكيل
تزوجها الزوج او لم يتزوجها وفي آخر وكالة شرح الطحاوي واذا وكل الرجل غيره بالطلاق ثم طلق الموكل بنفسه خرج الوكيل من الوكالة قال ثمة وهذا
محمول على ان الموكل طلق امرأته ثلاثا وانقضت العدة وكذلك لو وكله بالخلع ثم خلعها الآمر خرج الوكيل عن الوكالة وفي السغناقي وذكر في المبسوط وان وكله
ان يطلقها ثم طلقها الزوج او خالعها فان طلاق الوكيل يقع عليها ما دامت في العدة وان انقضت عدتها لم يقع طلاق الوكيل بعد ذلك وكذلك ان
تزوجها بعد ذلك وعلى هذا لو ارتدت او ارتد الزوج فطلاق الوكيل يقع عليها في العدة وان لحق بدار الحرب مرتدا فذلك بمنزلة موته فلا يقع عليها
طلاق الوكيل بعد ذلك وفي فتاوى الخلاصة ولو وكل رجلا بان يطلق امرأته وطلق هو وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلق الوكيل لا يقع ولو كان الطلاق واحدة والعدة قائمة فالوكالة على حالها م واذا وكل رجلا ببيع داره

فبنى فيها بناء فهو رجوع عن الوكالة في قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله وان جصصها فليس برجوع استحسانا وفي الذخيرة وذكر مسألة البناء في موضع آخر بخلاف هذا فانه لم يجعله رجوعا والوصية عنده
نظير الوكالة واذا وكله ببيع ارضه ثم غرس فيها نخلا او شجرا فهو رجوع عن الوكالة ولو زرع فيها زرعا فليس برجوع عن الوكالة وفي الذخيرة وللوكيل ان يبيع الارض دون الزرع
وكذلك الوكالة ببيع هذه الدار وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا امر رجلا ان يشتري له ارضا بيضاء فبنى فيها صاحبها ثم اشترى المأمور فالبناء للوكيل والارض
بحصتها ولو قال اشتر لي هذه الارض البيضاء او هذه القراح او قال بعه ثم غرس نخلا او اتخذ حماما او بستانا لم يجز على الآمر فيه بيع ولا شراء وكذلك ان زرعت
ولو كان بستانا فزيد فيه فالبيع والشراء جائز على الآمر ولو امره بشراء حنطة بعينها او بيعها وطحنت بطل التوكيل ولو امره ببيع لبن حليب فاشتراه بعدما حمض
بطلت ولم يجز اذا كان سمى الآمر هذا اللبن الحليب وان لم يكن سمى له الحليب جاز شراؤه وكذا السمك الطري فملح لم يجز شراؤه اذا سمى الطري ويجوز بيعه ولو امره بشراء
سويق بعينه فلت بسمن او زيت او بعسل او سكر لم يجز الشراء على الآمر والبيع يجوز ولو امره بشراء سمسم بعينه فربي بعد ذلك ببنفسج او غيره لم يجز الشراء والبيع
يجوز ولو امره بشراء ثوب ابيض فصبغ لم يجز الشراء على الآمر والبيع يجوز وكذا اذا لم ينسبه الى البياض في الامر ولكن اشار اليه ثم صبغ بعد ذلك يجوز البيع ولا يجوز
الشراء واذا وكله ببيع وصيفة او بشرائها فصارت عجوزا بعد ذلك او اشتريا يجوز وكذلك الحمل والجدي اذا كبرا في البيع والشراء هذه الجملة من المنتقى
وذكر في البقالي لا يجوز البيع والشراء في الجمل والجدي والوصيفة بخلاف ذلك بغير ما ذكر في المنتقى وفي الزيادات على نحو ما ذكر في المنتقى ولو وكله ببيع الكفرى الذي في نخله او
بشراء الكفرى الذي في نخل فلان فصار الكفرى بسرا او رطبا او تمرا بطلت الوكالة وكذلك البسر اذا صار رطبا بطلت الوكالة في البيع والشراء وكذلك العنب اذا صار زبيبا
بطلت الوكالة في الشراء والبيع واذا صار بعض البسر رطبا بطلت الوكالة فيما صار رطبا في البيع والشراء ولم يبطل فيما بقي بسرا الا اذا كان الذي صار رطبا شيئا قليلا
كرطبة او ثنتين فتبقى الوكالة في الكل والرطب اذا صار تمرا لم تبطل الوكالة في البيع والشراء استحسانا بخلاف العنب اذا صار زبيبا والبسر الصغير اذا كبر لا تبطل الوكالة في البيع
والشراء الفصل السادس عشر في جمع الوكيل بين ما امر به وبين غيره وفي جمعه بين ما امر به من جهة شخصين في العقد وفي الزيادة من الوكيل قال في نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل
امر رجلا ان يشتري له نصف دار بعينها فاشترى له نصفها بمائة ثم ان المأمور اشترى الدار كلها للآمر من البائع بمائة وخمسين فان الدار بين المأمور وبين الآمر نصفان
نصف الآمر بخمسة وسبعين ونصف المأمور بمثل ذلك وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل عبدا وامره ان يشتري له به جارية بعينها فاشترى المأمور
له بتلك الجارية جارية اخرى معها وقيمة الجاريتين على السواء قال ان اجاز الآمر ما صنع المأمور كانت الجارية التي امر بشرائها للآمر والاخرى للمأمور وعلى المأمور
نصف قيمة العبد للآمر فان لم يجز الآمر ما صنع المأمور بطل شراء الجارية التي لم يأمر بشرائها وكان بائع الجاريتين بالخيار ان شاء سلم الجارية التي امر بشرائها وكان
للآمر اخذ نصف العبد وان شاء نقض العقد فيهما وذكر هذه المسألة ايضا في المنتقى وفرع عليها تفريعا ولو كان المأمور اشترى الجارية التي امر بشرائها بالعبد
للآمر ثم ان بائع الجارية زاد في المبيع جارية اخرى قيمتها مثل قيمة الاولى ثم قبل المأمور ذلك فذلك جائز والعبد سالم للبائع بالجاريتين والجارية الاولى
للآمر والزيادة للمأمور وعلى المأمور نصف قيمة العبد للآمر ولا خيار للآمر في شيء من ذلك وعلى هذا اذا دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له
بها كرا من طعام فاشترى بالالف كرا كما امره به ثم ان المشتري زاد في الثمن للبائع خمسين درهما على ان زاد البائع كرا من الطعام فالكر الاول
للآمر والكر الزيادة للمشتري ويضمن المشتري للآمر خمسة وعشرين درهما وفي الفتاوى العتابية ويضمن خمسة وعشرين درهما سوى الخمسين
والكر المبيع للآمر بخمسة وسبعين فان كان المشتري زاد البائع مائتي درهم على ان زاده البائع كرا آخر من الطعام فالكر الاول للآمر والكر
الزيادة للمشتري ... زاد من الثمن للبائع على الآمر شيئا ... وذكر في بعض مسائل الزيادات في فصل التوكيل بالبيع وفي فصل التوكيل بالشراء وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول في رجل

ولو امره بشرائها او اداه وهي ارض بيضاء فبنيت فانه لم يجز
الوكيل ان يبيع على الآمر ولو كان ... فيه ... وزرعا ... فانه
او يبيعها وطحنها ... وفي الظهيرية ... على الآمر

امره ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم وسمى نوعه وصفته ووكله آخر امره بمثل ذلك فاشترى المأمور ثوبين على صفة واحدة بعشرين درهما فان لم ينو
حين اشترى ان هذا لفلان وهذا لفلان فالشراء له وان نوى ان هذا لفلان وهذا لفلان يقسم الثمن على قيمتهما فان اصاب كل ثوب عشرة فهو جائز وان اصاب احدهما اكثر من عشرة
واصاب الآخر اقل من عشرة لا يلزمهما فالذي اصابه اقل من عشرة لا يلزم الآمر والذي اصابه اكثر من عشرة يلزم الآمر كذا في الانصاف الفتاوى العتابية
ولو امره ان يشتري هذا العبد بخمسمائة فاشتراه مع عبد آخر بالف لم يجز عنده وعندهما يجوز اذا كانت حصته اكثر من الالف مثل المسمى ولو لم يسم الثمن جاز مطلقا عنده
وعندهما يجوز اذا كانت حصته مثل قيمته وكذا لو امره ببيع عبد فباعه مع عبد آخر ان سمى الآمر الثمن لم يجز عنده وعندهما يجوز اذا كانت حصته مثل قيمته وعن ابي يوسف اذا امره
بشراء كر بعينه بمائة فاشترى كرين بمائتين يلزم الآمر كر بخمسين والآخر للوكيل بخمسين وعن ابي يوسف الكل للآمر بمائة بخلاف ما اذا امره ان يشتري له ثوبا هرويا
فاشترى ثوبين لا يجوز عندهما ولو كان الثوب بعينه فاشتراه مع آخر يلزمه بحصته وكذا الكر بعينه الفصل الثاني عشر في توكيل الاب والوصي في امور اليتيم قال محمد
الاب اذا وكل رجلا ببيع مال ابنه الصغير او بشراء شيء له او بالخصومة له فهو جائز وان كان الابن بمعنى الوكيل بالتصرف في مال الصغير والجد ابو الاب ووصي الاب اذا وكل غيره بشيء
من امور اليتيم فنظير الجد ابي الاب لكون الوصي قائما مقام الاب فان بلغ الصبي قبل ان يصنع الوكيل شيئا من ذلك انعزل الوكيل عن الوكالة وكيل الاب ووكيل الوصي
على السواء وهذا بخلاف ما لو اذن الاب والوصي لعبده الصغير في التجارة ثم بلغ الصبي فانه لا يحجر العبد السراجية يجوز لوصي اليتيم ان يوكل ما يجوز ان يفعله في امر اليتيم
الفتاوى العتابية ولو اذن الاب للصغيرين ثم وكل رجلا بان يشتري لاحدهما من الآخر جاز ولو قال بع عبدي من ابني لم يجز الا ان يكون الاب حاضرا فيقبل عن
الابن او يكون للابن جماعة فيقبل وقد علم بالامر والظاهر انه لا يشترط العلم اذا ثبت الاذن في ضمن تصرف فاما اذا كان الاذن مقصودا يشترط الفصل
الثالث عشر في الاختلاف الواقع بين الوكيل والموكل قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في رجل يقول لرجل امرتك ان تبيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة وقال بل امرتني
بالبيع ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر في المنتقى ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا قال لغيره امرتك ان تبيع عبدي على ان لي فيه بالخيار وقال المأمور لم تأمرني ان اشترط
لك الخيار فالقول قول المأمور وكذلك لو قال امرتك ان تبيع بيعا فاسدا قال في الجامع الكبير ايضا واذا دفع الى رجل الف درهم وقال اشتر لي بها جارية فاشترى
فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور اشتريتها بالف فالقول قول المأمور قالوا وهذا اذا كانت الجارية تساوي الفا فاما اذا كانت الجارية تساوي خمسمائة لا يقبل
قول المأمور على الآمر في الكل فالقول للآمر وان لم يكن دفع الالف اليه وباقي المسألة بحالها فالقول قول الآمر ويلزم الجارية للآمر وقول محمد في الكتاب ويلزم
الجارية المأمور يعني بعد ما تحالفا فاما اذا تحالفا فالقاضي يفسخ العقد اذا طلبا او طلب احدهما وعند ذلك يلزم الجارية المأمور جامع الفتاوى لو قال الموكل
امرتك ان تبيع بالف درهم فقال المأمور لم تسم شيئا فالقول للآمر ولو وكله ان يشتري له جارية بعينها فاشتراها ثم وقع الاختلاف بين الوكيل وبين
الآمر فقال الوكيل امرتني بالشراء بالف وقد اشتريتها بالف وقال الآمر امرتك بالشراء بخمسمائة وقد اشتريتها بالف فصرت مشتريا لنفسك
فالقول قول الموكل ولا يتحالفان الخ ولو وكله بشراء هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال المأمور اشتريته بالف وصدقه البائع المأمور وقال
الآمر اشتريته بخمسمائة تحالفا لانهما اختلفا في مقدار الثمن وهو اختيار الشيخ الامام ابي منصور وقيل لا تحالف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وكان الاول هو الصحيح
ثم الى نوع في الصغرى وفي المنتقى الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشترى ذلك العبد فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور اشتريته بالف فالقول قول
الوكيل ولو لم يكن امره بشراء عبد بعينه فالقول قول الآمر قال محمد رحمه الله واما بحال ان يلزم الموكل الذي بعينه والذي بغير عينه اذا اشتراه بما لا يتغابن
الناس فيه ... فلو اشترى الوكيل عبدا ... امره وجاز بالعيب الى الموكل قال هذا العبد

فلو

فلان غصبه مني وقال الوكيل بل هذا العبد فلان وقد اشتريته لك ففي هذا الوجه ان كان الثمن مدفوعا الى الوكيل لا يقبل قول الموكل وان لم يكن الثمن مدفوعا الى الوكيل فالقول
قول الوكيل والقول قوله في ان لا يكون للوكيل حق الرجوع عليه بالثمن ما لم تقم البينة على ما ادعاه وان اقام الموكل بينة ان العبد عبده فبينة الوكيل اولى النوازل
ولو امر رجلا ان يشتري عبدا بالف فقال المامور اشتريت لك عبدا وقال الآمر اشتريت لنفسك فالقول للآمر فان دفع اليه الثمن فللمامور وهذه المسئلة على ثمانية اوجه
لانه اما ان يكون مامورا بشرا عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين اما ان يكون الثمن منقودا اولا وكل وجه على وجهين اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل
بالشرا او ميتا فان كان مامورا بشرا عبد بعينه فان اخبر عن شرائه والعبد حي فالقول للمامور اجماعا منقودا كان الثمن او غير منقود وان كان العبد ميتا حين اخبر
فقال هلك عندي بعد الشرا او انكره الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للآمر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور مع يمينه وان كان العبد بغير عينه
فان كان حيا فقال المامور اشتريته لك وقال الآمر لا بل لنفسك فان كان الثمن منقودا فالقول للمامور وان لم يكن الثمن منقودا فكذلك عند ابي يوسف
ومحمد وعند ابي حنيفة القول قول الآمر وان كان ميتا فان لم يكن الثمن منقودا فالقول للآمر جامع الفتاوى الوكيل بشرا الغلام اذا قال قبضت الثمن من
مالي وقال الموكل لا بل ادفعت اليك الدراهم فالقول قول الوكيل وفي فتاوى ابي الليث رجل وكل رجلا ان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل وجا به فقال
الموكل ليس هذا باخي وقال الوكيل لا بل هذا اخوك فالقول للموكل مع اليمين ويلزم العبد الوكيل ويعتق عليه باقراره وفي المنتقى دفع الى رجل الف درهم وامره ان
يشتري له بها عبدا فجا بعبد وقال قد اشتريته من هذا بالف درهم وقال الآمر لم تشتره لي فقد اخرجتك من الوكالة فلا تشتر لي شيئا فالقول قول المامور
وكذلك لو قال قد اشتريت لك من هذا عبدا وقبضته فمات فهو جائز ويدفع اليه الالف ولو قال قد اشتريت لك بالالف عبدا من رجل لم يسمه ولم ينسبه الى
امر يعرف وقال الآمر لم تشتر لي شيئا وقد اخرجتك من الوكالة فلا تشتر لي شيئا كان خارجا من الوكالة ولا يصدق على ان يقر لرجل بعينه بعد هذا فيه
ايضا قال محمد امرأة وكلت رجلا ان يزوجها من شاء فجاء من الغد وقال قد زوجتك من هذا الرجل امس وصدقه ذلك الرجل وقالت المرأة ما زوجتني ولا
تزوجني من احد لا يصدق الوكيل من ذلك وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل قال اشتريت هذا العبد بالف درهم من مال فلان فقال فلان انا امرتك بذلك
وقال المقر ما امرتني ولكني غصبتك الالف واشتريت بها فالقول قول صاحب الالف قال الا ترى لو اودعه قفيز دقيق فجره فقال اني امرتك بخبزه اما كان
القول قوله وفي المنتقى عن محمد رجل امر رجلا ببيع داره فقال المامور بعتها بكذا وقبضت الثمن وضاع ولم يكن الآمر دفع الدار اليه وضاع وقال الآمر لم تقبض
الثمن فالقول قول الآمر فان كان دفعها اليه فالقول قول المامور وعن ابي يوسف مثل هذا في العبد امر صاحبه رجلا ليبيعه ودفع العبد اليه فقال المامور بعت فلانا بكذا وقبضت
الثمن وصدقه فلان وكذبه الآمر فالوكيل مصدق في ذلك الا في تضمين الآمر الثمن بعيب او استحقاق ولو لم يكن صاحب العبد دفع العبد اليه وباقي المسئلة بحالها لم يصدق
الوكيل ولم ينفذ البيع في العبد بعد ان يحلف الآمر على البيع وهلاك الثمن على العلم وعلى وصول الثمن اليه على الثبات
وفي نوادر هشام عن محمد رجل قال لغيره ان فلانا قال لي اقرضك الف درهم وقد وكلتك بقبضها
منه لي فقال الوكيل بعد ذلك قبضتها فصدقه المقرض وكذبهما الموكل في ذلك فالقول قول الموكل
قال هشام سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل له على رجل الف درهم فقال من له الالف لمن عليه ادفعها
على فلان ثم قال له من بعد ذلك لا تدفعها اليه فقال من عليه قد كنت دفعتها اليه فصدقه المدفوع
اليه فهو بري جايز والغريم بري وذكر في المنتقى امر رجلا ان يبيع عبده فدفع العبد اليه

ثم وجد العبد في يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه الذي في يديه وكذبهما الموكل فله ان يأخذ العبد لا يصدق على ان يضمن
الوكيل ان يهلكه بعد ذلك في يد الرجل واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبده فقال الآمر قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل قد بعته
امس لم يصدق الوكيل فقد خرج الوكيل عن الوكالة قال هذا اذا كان الشيء قائما بعينه فاما اذا كان هالكا فالقول قول الوكيل
وربما ان الوكيل يقول لو عزل بتوكل جواز ذكره في التوكيلات ذكرناها هنا فتاوى قاضيخان ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الآمر قد اخرجتك عن البيع او الوكالة لا يجوز البيع
ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك الفتاوى العتابية ولو عزل فقال كنت بعت ودفعت الثمن اليك او هلك عندي صدق ولا يصدق في الرجوع على الآمر اذا ادعى عليه عيب
وذكره المنتقى الفتاوى الخلاصة والاختلاف في اشتراط الرهن والكفالة وترك القول للموكل وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن القول قول الموكل الوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من
هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري صح فان مات الآمر فقال ورثته لم تبع وقال الموكل بعته وقبضت الثمن وهلك صح وصدقه المشتري ان كان
العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة يعود على البيع في حق الآمر وفي مجاميع الكبير ذكر المسئلة على التفصيل قال المأمور ببيع الجارية
بعد قبضها اذا قال بعتها وقبضت الثمن فسلمته الى المالك وهلك عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يأمر بشيء فان وجد المشتري عيبا فرده لا شيء على الآمر ولكن
يبيع الجارية ويوفي ثمن المشتري والنقصان على الوكيل فان فضل شيء فهو للآمر وان كان الآمر لم يدفع الجارية الى المأمور وادعى المأمور انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع
الى الآمر وانكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع الثمن ثانيا وان شئت فانقض والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وادعى هلاك
البيع او قبض الثمن خاصة فهو مصدق في حق ابرائه دون الآمر للتسليم شيئا منه الصغرى الوكيل بالبيع اذا لم يسلم المبيع اليه حتى قال بعته من هذا الرجل وقبض
الآمر الثمن منه او قال قبضته فدفعته الى الآمر او قال هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن صدق الوكيل في البيع دون قبض الثمن
في حق الموكل فان شاء المشتري نقد الثمن ثانيا وقبض منه المبيع وان شاء فسخ البيع وله الثمن على الوكيل في الحالين جميعا الا في قوله قبض الآمر الثمن
من المشتري وان صدق الموكل في البيع وقبض الثمن وكذبه في الهلاك او الدفع اليه فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه ويجبر الموكل على تسليم العبد الى
المشتري من غير ان ينقد الثمن ثانيا هذا اذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل اما اذا كان مسلما فالوكيل مصدق في ذلك كله ويسلم العبد الى المشتري
واليمين على الوكيل دون المشتري فان حلف الوكيل على ما ادعى برئ ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد من ذلك بعد ان المشتري
يرجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك على موكله اذا لم يصدقه الموكل على قبض الثمن وله ان يحلف موكله على العلم بقبض الوكيل فان حلف وان نكل
رجع عليه بما ضمن وكذا اذا اقر بقبض الوكيل وكذبه في الدفع وفي الهلاك هذا اذا اقر الوكيل بقبض الثمن اما اذا اقر بقبض الموكل من المشتري لا
يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل فلو لم يستحق المبيع لكنه وجد به المشتري عيبا فرده على الوكيل بقضاء ان كان اقر الوكيل بقبضه الثمن
استرد منه الثمن ويرجع الوكيل ان كان اقر الوكيل بذلك على موكله ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل وان لم يكن صدقه
لا يرجع وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل يرجع عليه وان حلف لا يرجع عليه لكنه يبيع العبد ويستوفي ما ضمن من ثمنه ويرد الفضل
على الموكل ولا يرجع بنقصانه على احد هذا اذا اقر الوكيل بالقبض فان كان اقراره بقبض الموكل من المشتري لم يرجع المشتري بالثمن لا على الوكيل ولا
على الموكل ويحلف الموكل ثانيا فان نكل رجع عليه بالمبيع وان حلف لا يرجع لكن يبيع المبيع ويستوفي المشتري منه الثمن ولكن لو كان هو
الذي باعه فسلم ووكله بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع او دفعت الى الآمر وجحد الآمر ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري من الثمن واذا وجد المشتري عيبا

وانكر

فاراد

فاذا ادى ودفع الى البائع لم يكن له ان يرجع بالثمن لا على البائع ولا على الوكيل انما هو امين في قبض الثمن وانما هو يصرف في حق الضمان من نقده واذا ادى المشترى على البائع
باعه القاضى واوفى ثمن المشترى من ثمنه ويرد الفضل على البائع ولا يرجع بالنقصان على الوكيل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل له على رجل الف درهم فامره ان
يشترى له بها عبدا ففعل المامور وقد اشتريت لكنه مات في يد البائع ولم يدفع الثمن اليه فالقول قول الآمر ولو قال المامور قد اشتريته وقبضته ومات عندك
لم اجز اقرار المامور على الآمر في هذا الامر وامرت الآمر بدفع الثمن الى البائع واخذت العهدة عليه وفي المنتقى قال لغيره اعتق عبدى على الف درهم واقبضها
وادفعها الى او قال اخلع امراتى على الف درهم واقبضها وادفعها الى فقال الوكيل بعد ذلك قد فعلت وقبضت الالف ودفعتها الى الآمر وكذبه الآمر
فان الوكيل يصدق في قوله اعتقت وخالعت ولا يصدق في قوله اعتقت وقبضت الالف وان كان بعد اثبات العتق والخلع قبضت ودفعت اليك
فانى اصدقه اى ابو يوسف رحمه الله وقال آخر بان بكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل قد فعلت وانكر المولى ذلك قال محمد رحمه الله لم يسمع قول الوكيل في الكتابة ولا
في قبض بدل الكتابة ولو كان تم قال بعد اثبات الوكالة قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق **الفصل التاسع عشر** في الشهادة على الوكالة قال تقبل في الوكالة
من الشهادة ما يقبل في سائر الحقوق ولو اختلفا فيها في الزمان او المكان لا يضر بخلاف ما اذا شهدا على البيع ثم قال احدهما قد كانا اقالا البيع لا يثبت البيع ولا تثبت الاقالة
وعلى هذا اذا كان شهد شاهدا على الدين ثم قال احدهما قد كان قضى الدين يثبت الدين بهذه الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله بالخصومة في هذه الدار وشهد
الآخر فيها بالخصومة وفي شيء آخر قبلت على الدار ولا تقبل على الآخر ولو شهدا على توكيله فقال لا ادرى هل وكلني لكن اخبرني الشهود وانا اطلبه جاز
وان شهدوا بالوكالة والوكيل يجحد فان كان وكيل الطالب لا تقبل شهادتهما وان كان وكيل المطلوب وشهدوا انه قبل الوكالة فقضى بها وهل يجبر على الخصومة
مع الطالب فان شهد الشهود ان المطلوب قد وكله وهو قبل الوكالة لم يجز وان لم يشهدوا بالقبول فان شاء قبل وان شاء رده ولا تجوز شهادة ذميين على
توكيل المسلم مسلما او ذميا في قبض دينه من مسلم او ذمى وان كان غائبا فادعى الطالب في داره حقا وجاء بابن المطلوب فشهد ان المطلوب وكله بالخصومة
في هذه الدار والوكيل يجحد او الطالب يطلب والمطلوب اذا دفع المال الى انسان وادعى انه وكيل الطالب بقبضه ثم قدم الطالب فجحد وشهد للمطلوب ابنا الطالب
بالوكالة جازت ولو كان وكيلا الطالب يدعى الوكالة والمطلوب يجحد فشهد ابنا الطالب بالوكالة لم تقبل لانهما شهدا لابيهما سواء كانت الوكالة بالخصومة او بقبض العين
فان اقر المطلوب بالوكالة في الدين يؤمر بالدفع الى الوكيل ولو كان بالخصومة لم يجز اقراره وان كان هذا في قبض العين فعن محمد انه يصح ويؤمر بتسليم العين اليه
ولو حضر الغائب وانكر يؤمر برده عليه كالمقر بشراء الدار من فلان الغائب اذا طالبه الشفيع بالتسليم يؤمر بالتسليم اليه وان حضر الغائب وانكر البيع يسترده وفي
ظاهر الرواية لا يصح اقراره ولا يؤمر بتسليم العين وعلى هذا اذا ادعى انه وكيل الطالب الذمى بقبض العين من يد مسلم وشهد ذميان بالوكالة لم تقبل وان اقر
المسلم بالوكالة لم يصح اقراره وفي الدين يصح ولو شهد احدهما انه وكله بقبض وشهد الآخر انه امره بقبضه او ارسله بقبضه وهو مقر بالدين فله اخذه
وليس له مخاصمة اذا انكر الدين على اختلاف المذهبين وفي الفتاوى العتابية ولا تقبل شهادة الولد لابيه بالوكالة وتقبل عليه اذا جحد وقبض ولو شهد احدهما
بالوكالة والآخر بالرسالة لم تقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما انه وكله بالخصومة والآخر انه وكله بالقبض يقبل على الخصومة ولو شهد احدهما انه وكله بالوكالة ببيعه
والآخر بالرسالة لم تقبل بخلاف رسالة فلان او شهد احدهما انه وكله بالخصومة والآخر انه وكله وفلانا تقبل على ما اتفقا عليه والوصي في الفصلين حيث
وكيل والوكيل بعد وفاته وصي حتى لو شهد احدهما انه وكل والآخر انه اوصى في حياته تقبل وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالخصومة وكذا الى قاضي البصرة
وشهد الآخر الى قاضي الكوفة تقبل بخلاف الشهادة ولا ضمان على الشهود بالوكالة بالخصومة اذا رجعوا لانه لشرطه ولو وكله بتقاضي دين ثم غاب فشهد ابنا الطالب ان اباهما وكله وادعى المطلوب شهادتهما جازت

فان لم يدع المطلوب شهادتهما شهدا اجبر على دفع المال اليه وان شهد بالعزل ابنا الطالب لم تقبل ولو شهد ابنا الطالب قبل قدوم ابيهما
ان اباهما وكل هذا به وعزل الاول فان جحد المطلوب ذلك لم تقبل لا على العزل ولا على وكالة هذا وبقي الاول وكيلا فيؤمر بدفع
المال اليه وان اقر المطلوب بذلك ثبت العزل بشهادتهما على ابيهما الموجود الملائي ويدفع المال الى الثاني باقرار المطلوب لا بالشهادة
طالب في شهد مسلمان انه وكل هذا المسلم بقبض دينه الذي على هذا والمطلوب مقر بالدين وشهد ذميان انه عزله ووكل هذا الاخر لم يجز
على الوكيل لانه مسلم وشهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان كان ذميا قبلت ولو شهد ابنا الوكيلين للطالب بعزل اباهما ووكل هذا
الاخر بقبضها فان كان الشاهدان ابنا الوكيل الثاني لم تقبل على وكالة ابيهما ويقبل على عزل الاخر واذا شهد احدهما انه وكله
بالخصومة في الدين والاخر انه وكله بقبضه جاز وصار وكيلا بهما عند الامام وقالا صار وكيلا بالقبض وعلى قياس قول زفر لا يثبت شيء ولو
شهد احدهما انه وكله بقبض دينه على فلان وشهد اخر انه امره باخذه او ارسله فهو سواء وله ان يقبض الدين ولكن لا تثبت وكالته
بهذه الشهادة فان جحد المطلوب الدين لم يكن هذا الشخص خصما في اثبات الدين بلا خلاف ولو شهد احدهما انه وكله ببيع هذا العبد مطلقا
والاخر انه وكله بالبيع وقال لا تبع حتى تشاورني فباع الوكيل جاز وعلى قول ابي يوسف ليس له ان يبيع حتى يستامر ولو قال احدهما وكل
هذا ابيعه والاخر قال وكل هذا او هذا ابيعه لم يكن لهما الا لاحدهما بيعه وكذا اخذها في قبض العين فلو كان هذا في الخصومة فالذي اتفقا عليه
ان يخاصم لكن لا يقبض هذا وحده اذا اقضي له به وكذلك اذا شهد احدهما انه قال له انت وكيلي في قبضه والاخر جري في قبضه فقضي بها فيصير
كذكر الوكيل معنى ولو قال احدهما وكله بالخصومة الى قاضي بلد كذا وقال الاخر قاضي بلد اخر صح ولو كان هذا في الفقيهين المحكم لم يقبل وكذا لو ذكر
احدهما قاضي كذا وذكر الاخر غيره المحكم ولو شهد احدهما بتوكيله بطلاق فلانة وفلانة تثبت في حق الكل وكذا في البيع والكتابة والعتق ولو قال
احدهما وكالته انساخ وقضي به ثم رجعا لم يبطل القضاء بالوكالة ولم يضمنا وكذلك لو رجعا بعد ما قبض الوكيل الدين وذا انكر المطلوب وكالة
وكيل الطالب في خصومة الدار فشهد ابنا المطلوب قبلت جامع الفتاوى ولو قال اشهدوا ان فلانا وكيلي في كل شيء فهو وكيلي بالحفظ وان قال مع هذا
وكالة جائزة فهو وكيل بالحفظ والبيع والشرا الفصل العشرون في الوكالة الموقوفة ابن سماعة عن محمد رجل قال للمديون ادفع لي مالي عليك فان فلان
قبضني وما وكلني بقبضه فدفع اليه ثم اجاز الذي له المال ذلك فان كان المال قائما في يد القابض عمل بالاجازة والا فلا واذا كان المال قائما
في يد القابض فقال صاحب الدين اجزت قبضه وقال المطلوب لا اجيز وامر القابض ان لا يدفع المال ليس له ذلك والقبض جائز جامع الفتاوى
ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب م رجل جاء الى مديون رجل وقال اقض مال فلان عليك فانه يسجر قبضي وما وكلني
بقبضه اليوم فدفع مال فلان عليه مع علمه انه ليس بوكيل فالمال في يد القابض بمنزلة الوديعة من الدافع وان اراد ان يقبضه منه قبل ان
يقدم الغائب فله ذلك وان ضاع من يد القابض فهو من مال الدافع ولا ضمان على القابض فان قدم الطالب قبل ان يضيع المال اساغ
اجازة الطالب القبض يصير الطالب ان ضاع بعد الاجازة كان من الطالب ولا يحتاج القابض الى تجديد القبض للطالب بعد
الاجازة وصار كانه كان وكيلا يوم قبض الطالب وهو نظير ما لو باع رجل عبد غيره من رجل بغير امره ثم قال للمشتري اشتر
من عبد فلان بكذا او انه لم يوكلني لكن ارجو ان يجيز ذلك فاشتراه على ذلك الشرط ودفع الثمن الى البائع وقبض العبد ثم اجاز المولى البيع فهو جائز والعبد للمشتري والثمن للمولى وان فسخ البيع فهو للبائع ان ضاع الثمن في يد البائع قبل الاجازة يجبر مولاه

والاخر بطلاق فلانة خ

فلا ضمان فيه للبائع على المشتري فان اجاز مولاه البيع بعد ذلك ولا يملك له ان يرجع على المشتري بالثمن ولا يضمن البائع رجل له في يدي رجل الف درهم وديعة فقال قد امرت فلانا بقبض الالف التي لي عندك فلم يبلغ ذلك المامور بالقبض حتى قبض الالف منه وضاعت فلرب المال ان يضمن الدافع ان شاء وان شاء ضمن القابض ولو علم الدافع بالتوكيل فدفع الى القابض لا يعلم بالوكالة فهو جائز ولا ضمان على واحد منهما فقال الوكيل ادفعها الى فلان وكيل فلان فدفعها اليه على ذلك يضمن رب المال المستودع لم يرجع على القابض بشيء ولو كان القابض قال ادفعها الى فلان وكيل فلان فدفعها اليه على ذلك يضمن رب المال المستودع رجع بها على القابض خلاصة الفتاوى ولو كان للمديون ابن رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال له اجعلها وديعتك قضاء لفلان من حقه الذي له عليك فانه سيحضر فيقضي لك ذلك ففعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها له صح نهيه اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان صاحب الدين او المودع قبضها للصاحب فقد صارت لصاحب الدين كان الطالب قبضها من المودع رجلا الف الغائب ثم قال غيبة المودع امرت فلانا ان يقبض الالف التي هي وديعة لي عند فلان فلم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المامور فدفع المودع الى المامور فهو جائز ولا ضمان على احدهما ولم يعلم احدهما بالامر فقال للمامور ادفع الى وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها الى يكون عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب المال ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رح

الفصل الحادي والعشرون في التوكيل المجهول

قال محمد اذا كان للرجل عدل زطي فقال لرجلين ايكما باع جاز ولكن اذا قال ان باع احد هذين الرجلين فهو جائز فايهما باع كان جائزا فقد جوز هذا التوكيل مع ان الوكيل مجهول وهو احدهما لا بعينه ولو قال وكلت بهذا ابيع هذا الشيء فباع احدهما فالقياس ان لا يجوز بيعه والاستحسان ان يجوز بخلاف ما لو قال وكلت احدكما ببيع هذا الشيء او قال ايكما باع هذا الشيء فانه لم يذكر فيه القياس والاستحسان ويجوز بيع احدهما قياسا واستحسانا وفي الفتاوى العتابية ولو قال من باع عبدي هذا فقد اجزته فليس بتوكيل لانه مجهول نهي ولو قال الرجل بع عبدي بهذا او بهذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض دين فلان او فلان فقضى دين احدهما جاز وتعين الاخر لها البسيرة في الوكالة

الفصل الثاني والعشرون في توكيل الرجلين اذا فعل احدهما

وكالة قال اذا وكل رجلين بالخصومة في دين ادعاه ويقبضه فلاحدهما ان يخاصم دون صاحبه وعند ولا يقبض الا معا وعرف المسئلة من قبل وفي الايضاح وقال زفر لا ينفرد احدهما بالخصومة وفي السغناقي فاذا انفرد احدهما بالخصومة هل يشترط حضرة صاحبه في خصومته بعض مشايخنا قالوا يشترط وعامة مشايخنا على انه لا يشترط وعامة اطلاق محمد رح يدل على هذا وان اذا وكل رجلين ان يبيعا عبدا له او دارا او دابة او شيئا من الاشياء فباع احدهما دون صاحبه لا يجوز وفي السغناقي اعلم ان هذا الحكم الذي ذكره فيما اذا وكلهما بكلام واحد في دفعة واحدة بان قال وكلتكما ببيع عبدي هذا او بخلع امرأتي بينه اما اذا وكلهما بكلامين كان لكل واحد منهما ان ينفرد بالتصرف به صرح في المبسوط فقال واذا وكل رجلا ببيع عبده ووكل آخر به ايضا فايهما باع جاز بخلاف الوصيين اذا اوصى الى كل واحد منهما على عقده وحده حيث لا ينفرد واحد منهما في الصحيح بغير بدل وفي الخانية امرأته بطلاق رجلين ولو وكل ذلك بنفوذ ان لاحدهما لم يكن والتزويج البيع في الثمن لهما سمى ان وكذلك صاحبه لم يجز احدهما دون فتزوج امرأة ان يتزوجا له رجلين وكل التوكيلين م

بالتصرف

فيطلق احدهما وابى الآخر ان يطلق فهو جائز وفي الكافي بخلاف ما لو قال طلقاها ان شئتما او قال امرها بيديكما وكذلك اذا قال وكل رجلين
باعتاق عبده وفي الكافي بغير بدل فاعتق احدهما وابى الآخر فهو جائز وفي المحيط ولو وكل رجلا او رجلين بهبة شيء من انسان فوهب احدهما جاز وفي
الغياثية ومن عتاق رجل وكل رجلين يعتق عبده وقال لا يعتق احدكما دون صاحبه فاعتقه احدهما ثم اعتقه الآخر لا يجوز فلو اعتقه احدهما
واجاز الآخر لا يجوز ايضا وكذلك هذا في الرجل يوكل وكيلين بطلاق امرأته فهو بمنزلة العتق م وفي الجامع الاصغر اذا وكل وكيلين بالطلاق وقال
لا يطلق احدكما دون صاحبه وطلق احدهما ثم طلق الآخر او طلق احدهما واجاز الآخر لم يجز وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال لهما طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها
احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلث تطليقات ولو وكل رجلين بالخلع فخلع احدهما لم يجز وان سمى لهما البدل وكذلك لو جعل امر امرأته
بيد رجلين لا ينفرد احدهما به وفي الخانية وكذا لو وكل رجلين بالطلاق بدل في شرح الطحاوي ولو وكل اثنين بتسليم الموهوب له صحت الهبة وكذلك لو وكل
اثنين بقضاء حقهما او بالدين الذي عليه فسلم اليهما المال فقبض احدهما او اجاز الآخر جاز واما الوصيان فليس لاحدهما التصرف الا باذن صاحبه
في قول ابي حنيفة ومحمد كالوكيلين الا في اشياء معروفة نذكرها في الوصايا وفي قول ابي يوسف لكل واحد منهما ولاية التصرف على حدة م واذا وكل رجلين ببيع
او شراء فباع احدهما او اشترى احدهما والآخر حاضر لا يجوز الا ان يجيزه الآخر وفي المنتقى وكل رجلا ببيع عبد له فباع احدهما والآخر حاضر فاجاز
بيعه جاز وان كان غائبا فاجاز لم يجز في قول ابي حنيفة قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاصل وقال ابو يوسف في ذلك جائز وفي السغناقي
ذكر في المبسوط وكل رجلين ببيع واحدهما عبد محجور او صبي لم يجز للآخر ان ينفرد ببيعه ولو كانا حرين فباع احدهما والآخر حاضر كان ذلك جائزا
ولو كان احدهما مات او ذهب عقله لم يكن للآخر ان يبيعه م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل وكل رجلا بخصومة رجل في دار ادعيها
فخاصمه فيها ثم مات احد الوكيلين قال اقبل من الحي البينة على الدار واقضي بها للموكل ولا اقضي بدفع الدار اليه ولكن جعلت الوكيل الميت وكيلا مع
هذا الحي ودفعت الدار اليهما وكذلك لو كان الوكيل واحدا واقام البينة على الدار وقضيت بالدار للموكل فمات هذا الوكيل قبل ان ادفعها اليه فاني
اجعل له وكيلا وامر المقضي عليه بدفعه الدار اليه ولو تركتها في يد الغاصب الذي قضيت عليه قال محمد في الاصل واذا وكل رجلين بقبض وديعة له
فقبض احدهما بغير اذن صاحبه كان ضامنا وهذا اذا قبض احدهما بغير اذن صاحبه اما اذا قبض بحضرة بامر صاحبه فانه لا يضمن م واذا وكل رجلين
ان يدفعا الى رجل بضاعة الف درهم ودفع الالف اليهما فدفع احدهما دون الآخر القياس ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن ولو وكل رجلا
ان يدفعها الى فلان الذي سماه المالك ودفع المال اليه ودفعها الوكيل فالقياس ان يضمن وفي الاستحسان لا ضمان عليهما الفصل الثالث والعشرون
في الوكالة يعطي صاحبها على التصديق والتكذيب او من غير تصديق وتكذيب مسائل هذا الفصل اقسام اربعة القسم الاول رجل عليه دين لرجل
غائب جاء رجل وقال ان الغائب وكلني بقبض ماله عليك فهذه المسئلة على وجوه ثلثة اما ان صدقه الغريم في دعوى الوكالة او كذبه فيه
او سكت لم يصدقه ولم يكذبه فان صدقه يؤمر بتسليم المال اليه وفي الزاد وقال الشافعي لا يجبر على التسليم وان كذبه في دعوى الوكالة لم يؤمر
بالتسليم اليه وكذلك اذا سكت لا يؤمر بالتسليم اليه وكذلك وقد ذكرنا هذه المسائل فيما تقدم فلو انه دفع المال الى مدعي الوكالة ثم اراد
ان يسترده منه ليس له ذلك سواء دفع اليه مع تصديقه اياه في دعوى الوكالة او مع تكذيبه اياه في ذلك او مع سكوته فان حضر الطالب ان
صدقه بالوكيل في دعوى الوكالة فالامر ماض في الوجوه كلها وبرئ الغريم والمقبوض في يد الوكيل امانة لو هلك لا ضمان عليه للطالب فان جحد الطالب التوكيل كان له ان يضمن الغريم وليس للطالب ان يرجع على الوكيل

فسلم ... احدهما

بما اخذ ثم اذا ضمن الطالب الغريم فاراد الغريم ان يرجع على الوكيل بما دفعه اليه ان كان قائما في يده كان له ذلك في الوجوه كلها وان هلك المدفوع
في يد الوكيل او دفعه الى الطالب ولا يعلم ذلك الا بقوله فاراد الغريم تضمين الوكيل فهذا على اربعة اوجه اما ان صدق الغريم الوكيل في دعوى الوكالة ولم يضمنه
او صدقه وضمنه او سكت وان صدقه ولم يضمنه لم يكن له حق التضمين وان كذبه واعطاه كان له ان يضمنه وكذلك ان سكت وكذلك اذا صدقه وضمنه كان له ان
يضمنه ومعنى التضمين هاهنا ان يقول الغريم للوكيل انت وكيلي لكن لا آمن ان يحضر الطالب ويجحد الوكالة ويضمن ظلما وما ماخوذ منى يصير دينا عليك بالاتفاق
بيني وبينك فهذا التكفيل لذلك فان اجابه اليه صح وصار كفيلا لانه ليس للغريم ان يضمن الوكيل هنا ما لم يضمن الطالب الغريم وان ادعى الوكيل
في هذا الوجه ان المقبوض هلك عنده او ادعى انه دفعها الى الموكل ولم يعرف ذلك الا بقوله او كان ذلك معروفا او اقر الغريم لا يبطل
الرجوع بالضمان في الوكيل ما قبل حضور الغائب اذا هلك المال في يد الوكيل او ادعى الهلاك والدفع الى الموكل فاراد الغريم ان
ياخذ منه وقد اقر الغريم لا يبطل الضمان منه ليس له ذلك لان الوكيل حين حضر كذبه الغريم في دعوى الوكالة او سكت او دفع المال
اليه ثم حضر الطالب وجحد الوكالة واراد تضمين الغريم فاراد الغريم ان يحلف الطالب بالله بالقبض فالقاضي يقول للغريم اتصدق
الوكيل في دعوى الوكالة ام لا فان قال لا احلفه لا يصدقه القاضي وان قال احلفه يصدقه ثم اذا حلفا الموكل ان نكل صار مقرا بالوكالة
ويثبت براءة الغريم عن دين الطالب ولا يكون للطالب بعد ذلك على الغريم سبيل وان حلف لم تثبت الوكالة ولم تثبت براءة الغريم وكان له
ان يضمن الغريم ولا يكون له تضمين الغريم حتى يضمن الوكيل فان قال الغريم للقاضي حين قال له القاضي اتصدق الوكيل في دعوى الوكالة ام لا اني لا ادعي الوكالة
لاني لو ادعيت الوكالة وحلف الموكل ربما حلف ويبطل حقي في تضمين الوكيل فالقاضي لا يجبره على ذلك ولكن يقول اذا كنت لا تدعي الوكالة لا امكنك من
تحليف الموكل الوكالة تحليف الموكل وان لم يكن للغريم تحليف الموكل في هذه الصورة ودفع المال الى الموكل كان للغريم ان يرجع على الوكيل
وكان المال هلك عند الوكيل وطلب تحليف الغريم بالله ما تعلم ان صاحب المال وكلني كان له ذلك فان نكل صار مقرا بالوكالة وبرئ الغريم
وان حلف لم يثبت الوكالة فتضمين الغريم فان اراد الوكيل بعد ذلك ان يحلف الموكل بالله ما وكلتني بالقبض فله ذلك فان حلف
الموكل لا شيء للوكيل وان نكل صار مقرا بالوكالة فرد على الطالب ما اخذ منه ويرد الغريم على الوكيل ما اخذ من الوكيل قال وان كان
الغريم في الابتداء صدق الوكيل واعطاه المال وضمنه على التفسير الذي قلنا ثم حضر الطالب وجحد الوكالة وطلب الغريم تحليف الطالب بالله ما وكله بقبض المال
كان له ذلك فان حلف الموكل لم تثبت الوكالة وكان له ان يضمن الغريم فان ضمن الغريم له ان يضمن الوكيل وان نكل الطالب صار مقرا بالوكالة فيرد
على الغريم ما اخذ منه ويبطل حق الغريم في تضمين الوكيل ثم في الوجه الاول وهو ما اذا حلف الموكل حتى كان للغريم تضمين الوكيل وطلب الوكيل يمين
الغريم بالله ما تعلم ان الطالب وكله بالقبض لا يلتفت القاضي اليه ولا يحلف وان اراد الوكيل ان يحلف الموكل بالله ما تعلم وكلتني بالقبض لا يكون
له ذلك القسم الثاني من هذا الفصل قال محمد رحمه الله واذا كان لرجل على رجل مال وغاب صاحب المال فجاء رجل وادعى ان صاحب المال وكله
بقبض المال وكذبه المديون او سكت ودفع المال اليه فضاع المال عنده او ادعى انه ضاع او ادعى انه دفعه الى الموكل ولم يحضر الموكل
ولم يعلم جحوده حتى يتوجه خصومته الغريم فقال الغريم للوكيل ان جحد الطالب الوكالة وقد صدقت وارى ان له قائما مقاما وكالة بتكذيبك فانا
الزمك واضمنك المال لا يكون له ذلك فان اراد الغريم يمين الوكيل بالله لقد وكلك فلان لا يكون له ذلك فان اقر الوكيل عند القاضي ان فلانا لم يوكله بشيء صح اقراره وكان للغريم

ان يضمنه المال وان قال الغريم انا اقيم بينة على ان وكيل فلان بالخصومة لا تسمع بينته وان قال الغريم انا اقيم بينة على اقرار الوكيل ان فلانا لم يوكله
قبلت بينته قال وكذلك لو كان الموكل حيا فوهب ذلك من الغريم او ابراه منه كان ذلك الجواب فيه كالجواب في موت الموكل ولو مات الموكل فورثه الغريم
ورجل آخر نصفين فالجواب في نصف الاجنبي كالجواب فيما اذا حضر الطالب وجحد الوكالة ولكن فيما قام مقامه وكذلك نصف الدين فيأخذ نصف الدين من
الغريم ويرجع الغريم بذلك على الوكيل والجواب في ذلك على ما ذكرنا في الكل لو كان هو الوارث وحده ولا يرجع على الوكيل الا اذا كان المال قائما في يد المالك
من الغريم فاقام الغريم بينة عند القاضي على جحود الموكل الوكالة لا يقبل ذلك منه والا تكون حتى يقضي الوكيل قال فان وجد شيئا مما دفع الى الوكيل قائما
في يده بعينه كان له ان يأخذه منه كان للغريم ان يأخذ الوكيل بالمال كما كان قبل موته ولكنه يحلف الغريم بالله ما تعلم ان الطالب وكله بقبض المال ولو
كان الغريم صدق الوكيل في دعوى الوكالة وضمنه ودفع اليه المال ثم حضر الموكل وجحد الوكالة وحلف وقضى القاضي له على الغريم بماله ثم مات الموكل قبل ان يأخذ
من الغريم شيئا فورثه الغريم او وهب المال الذي على الغريم منه لا يرجع الغريم على الوكيل بشيء ولو كان الموكل اخذ المال من الغريم حتى حضر ورجع به الغريم على
الوكيل بحكم الكفالة ثم مات الموكل فورثه الغريم فللوكيل ان يرجع فيأخذ من ميراث الموكل مثل ما غرمه الغريم ولو ورثه رجلان احدهما الغريم كان للغريم
ان يرجع على الوكيل بان يأخذ من حصة الغريم من الميراث مثل ما غرم الغريم **القسم الثالث من هذا الفصل** لو لم يمت الطالب وباقي المسألة بحالها فلم يصدق
الغريم الوكيل ودفع المال اليه وضمنه اياه وحضور الطالب وجحود الوكالة ورجوع الطالب على الغريم ورجوع الغريم على الوكيل بحكم الكفالة ثم ان
الطالب وهب الغريم الالف هل للوكيل ان يرجع على الغريم بما ادى قال ينظر ان وهب الالف التي اخذها من الغريم رجع على الغريم بما ادى وان وهب الالف
الآخر لا يرجع على الغريم بشيء ولو مات الغريم واوصى الطالب بالف درهم فانه يرجع الوكيل على الغريم **القسم الرابع** من هذا الفصل لو ان الغريم دفع المال
الى الوكيل من غير تصديق ولا تكذيب ثم حضر الموكل وجحد الوكالة واشهد على ذلك شهودا او غاب فاراد الغريم ان يقيم بينة على جحود الموكل لم تسمع
بينته ولو ان الموكل حين حضر وجحد الوكالة واخذ المال من الغريم ثم غاب فاراد الغريم ان يقيم بينة على الجحود واخذ المال منه ليرجع على الوكيل
بما ادى قبلت بينته **وفي الترجمة** رجل ادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي عليه وصدقه وادى ثم حضر الغائب وانكر الوكالة فالقول له مع يمينه ولم
يرجع المديون على القابض بشيء وان دفع ذلك اليه على التكذيب او السكوت يرجع **الفصل الرابع والعشرون** فيما يكون للوكيل ان يفعل وما ليس له
ذلك وفي الوكيل اذا انفذ الثمن من مال نفسه قال محمد رح في الاصل واذا وكل الرجل رجلا ان يتقاضى دينا له على رجل فليس له ان يشتري منه شيئا بذلك
الدين وان وهب الدين من المديون او ابراه منه او اخره عنه الى اجل او حط عنه لم يجز وكذلك لو احتال به على رجل لم يجز وان اخذ به رهنا ايضا لم يجز
فان هلك في يد الوكيل هل للمطلوب ان يضمنه الاقل من قيمته ومن الدين فهذا على وجهين الاول ان يقول الوكيل امرني الطالب بقبض الرهن فدفع
المطلوب اليه رهنا وفي هذا الوجه له ان يضمنه ذكر المسألة في الاصل مطلقا وذكر شيخ الاسلام في شرحه فقال ان كذبه المطلوب في الوكالة او سكت لم يصدقه
ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان له ان يضمن وان صدقه ولم يضمنه فليس له ان يضمنه والجواب في هذا نظير الجواب فيما اذا قال وكلني فلان بقبض الدين
الذي له عليك فدفع المطلوب الدين اليه ولم يكن الطالب وكله بقبض الدين وهلك الدين في يد القابض وهناك الجواب على التفصيل الذي قلنا ان صدقه
المديون في الوكالة ولم يضمنه فلا ضمان وفيما عداه من الفصول الوكيل ضامن كذا هنا الوجه الثاني اذا قال الوكيل لم يأمرني بقبض الرهن ومع ذلك دفع
المطلوب اليه رهنا وهلك في يد الوكيل لا ضمان على الوكيل كما اذا قال لم يوكلني فلان بقبض ما دفع المطلوب الدين اليه وهلك في يده وهناك لا ضمان على الوكيل كذا هنا

واما اذا اخذ بالدين كفيلا فهو على وجهين الاول ان ياخذ منه كفيلا بشرط براءة الاصيل فانه لا يجوز فاما اذا اخذ كفيلا لا بشرط براءة
الاصيل صح وكان له ان ياخذ ايهما شاء الفتاوى الخلاصة الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين المطلوب وقعت المقاصة وفي
الاصل الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراه منه او دفع به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز فلو امره باخذ الرهن
فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن والورثة كلهم كما في الاجناس في كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا على ان ابراه لا يجوز
للوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال لا تدفع الا بشهود وقال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل
الكافي صح ابراء الوكيل بالبيع وحطه وفي الخانية بعيب او بغير عيب ك واقالته وتاخيره وقبول الحوالة وضمن للموكل وقال ابو يوسف رح لا يصح شيء من ذلك
الطحاوي وكذا لو اخر الوكيل الثمن على المشتري فهو على الاختلاف ولو فعل ذلك الموكل صح بالاجماع وان اقر الآمر بقبضه او غصب او استقرض مثله بعد البيع
لا يضمن وكذا اذا اقر على موكله وبرئ المشتري ولو اقر انه غصبه او استقرض قبل البيع برئ وضمن الوكيل كذا لو اقر بالمقاصة باجرة او مهر او جناية قبل
البيع او بعده وفي الفتاوى الخلاصة واما الحوالة والاقالة والحط والابراء فلا يجوز بدون حقه ويجوز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ولو قال ما صنعت من شيء
فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع وكذا لو ابرا المشتري عن الثمن عندهما وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض لا يملك الحط والاقالة والوكيل بالبيع لو احال
احدا على المشتري ليهما اخذ الثمن ثم اقال لا يصح هذا اذا كان له على المحتال دين فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن للموكل فاما اذا اراد اسقاط الضمان عن نفسه اما اذا
لم يكن عليه دين فهو وكالة فلا يمنع صحة الاقالة عندهما وفي موضع نفي ان الوكيل لو قبض الثمن ثم قال للمشتري وهبت منك الثمن او حططت لا يخلو اما ان اضاف
الى المقبوض او اطلق فان اضاف الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالاجماع وان اطلق فقال وهبت منك ثمن هذا العبد فهذا وما لو
قبل قبض الثمن سواء وفي الفتاوى النسفية ولو باعه الوكيل بثمن حال ثم اجله ذكر الخصاف رح انه لا يصح قال ولا تصح كفالة الوكيل بالبيع البائع عن المشتري بالثمن ولا قبول
الحوالة لان حق المطالبة له فاما تبرعه بقضاء الثمن عن المشتري فمصالحته عن الثمن على عبد يجوز ولو شرط في الصلح وقضاء الثمن ان يكون الثمن الذي له على
المشتري لم يصح وكذا اذا باع عبدا من العبد بالثمن الذي له على المشتري ولو احال البائع بالثمن على المشتري يجوز نعم هذا الوكيل حتى لو نهاه عن القبض لا يكون للبائع حق
المطالبة على المشتري ولكن للمشتري لو دفع الثمن الى الموكل خرج عن العهدة قال ولو دفع العبد الى الوكيل وقال لا تسلمه الى المشتري حتى تسلم الثمن لم يصح نهيه
عند ابي ح ومحمد ولو سلم الوكيل العبد الى المشتري لم يكن للموكل ان يسترده لاجل الثمن الا ان يكون في يد الوكيل فله ان يسترده ليبيع في حفظه حتى لا يهلك
فينتقض البيع ولو لم يدفع العبد الى الوكيل ونهاه عن قبضه حتى يقبض الثمن فقبضه بغير اذنه فله ان يسترده ولو هلك قبل البيع يضمن وان هلك بعد البيع لم يضمن
ولو لم يهلك حتى باعه فسلمه برئ عن الضمان ولو استرده المالك من يد الوكيل ثم اخذه الوكيل بعد البيع بغير اذنه فهذا وما لو قبضه بعد البيع فيما تقدم سواء
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح في رجل امر رجلا ان يشتري له نصف دار فاشتراه فله ان يقاسم قال ارايت لو امره ان يشتري الرجل نصف كر حنطة
فاشترى هو يعني الوكيل ورجل آخر كر حنطة اما له ان يقاسم لا شك له ان يقاسم ذلك وذكر هشام رح في نوادره عن محمد رح ان قسمة الوكيل
في الدار لا يجوز وفي المكيل والموزون يجوز قال لانه قال محمد كل شيء اذا قاسم الرجل شريكه لم يكن له ان يبيع نصيبه مرابحة على ما اشترى والبيع للوكيل الذي
اشتراه له ان يقاسم وكل شيء اذا قاسم شريكه كان له ان يبيع مرابحة على ما اشترى وللوكيل الذي اشتراه ان يقاسم وفي العيون قال محمد رح وكل رجلا
بشراء نصف الدار بالف درهم غير مقسوم فاشترى نصف الدار فاشترى كلها ثم قاسم الوكيل البائع فالشراء جائز وقسمته باطلة ولو كان ذلك فيما يكال ويوزن فقسمته جائزة

قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف يقول في رجل دفع الى رجل متاعا ليبيعه فباعه نسيئة فقال رب المتاع للوكيل ان شئت تؤدي من عندك ففعل ثم توى المال على المشتري فانه يرجع على رب المال بما دفع اليه من المال قال محمد كل شيء اداه انسان عن غيره بغير امره يرجع به على الذي ادى اليه وكل شيء لا يرجع به على الذي عليه المال فلو توى المال لم يرجع على الذي اداه اليه الذخيرة ولا تجوز اقالة الوكيل بالشراء بخلاف اقالة الوكيل بالبيع على قولهما فانه يجوز على الوكيل بالسلم اذا ابرأ المسلم اليه عن السلم فيه او وهبه منه او اقاله فذلك جائز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن الآمر طعاما مثل المسلم فيه الوكيل بالاجارة اذا اقال مع المستأجر ان كانت الاقالة قبل قبض الاجرة او قبل استيفاء المنفعة نفذت على الموكل وان كانت بعد قبض الاجرة او بعد استيفاء المنفعة لا ينفذ عليه هكذا روى ابن سماعة عن محمد وهكذا روى بشر عن اصحابنا الامالي عن ابي يوسف رحمه الله والوكيل بالاستيجار اذا ناقض الاجارة مع الآجر ان لم يكن الوكيل قبض المستأجر فمناقضته صحيحة قياسا واستحسانا وان قبضه لا يصح مناقضته استحسانا وفي فتاوى الخلاصة الوكيل بالاجارة اذا آجر ثم فسخ صح على الآجر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا لو قبض الوكيل الاجر لا يجوز سواء كان الاجر دينا او عينا الذخيرة الوكيل بالاجارة والمعاملة والمزارعة هو الذي يلي قبض نصيب الموكل وذكر في كتاب المزارعة ان الوكيل بالمعاملة ان كان وكيلا من جهة صاحب النخل لا يكون له حق قبض نصيبه وان كان وكيلا من قبل من له البذر في منه كان له حق قبض نصيبه وفي الينابيع واذا وكل رجلا بكتابة عبده ويقبض بدل الكتابة فقال كاتبته وقبضت بدل الكتابة وانكر الكتابة قال محمد رحمه الله لا يصدق في قبض الكتابة ولو كاتبه ثم قال بعد ما ثبتت الكتابة قبضت الكتابة فالقول قول الوكيل في الكتابة وان قال دفعت اليك فهو مصدق

الفصل الخامس عشر في التوكيل بعقود بدل المجهول

قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا وكل الرجل رجلا ان يكاتب عبدا له على عبد او على كر حنطة او على ثوب هروي او مروي جاز وينصرف الى الوسط وكذلك التوكيل بالنكاح او بالخلع او بالصلح عن دم العمد عليه هذه الابدال يجوز وينصرف الى الوسط وان سمى عبدا بعينه فان كان وسطا او مرتفعا جاز على الموكل وان كان دون الوسط لا يجوز على الموكل ولو وكله ان يصالح عن دم خطأ له على رجل على عبد بغير عينه فالوكالة صحيحة ثم اذا صح التوكيل على عبد بعينه او بغير عينه لا يجوز على الموكل وان صالح على عبد بعينه ان كانت قيمة العبد مثل الدية او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وكذلك لو وكله بالصلح عن دين له على انسان على عبد بعينه فهذا على مسألة الصلح عن دم الخطأ في جميع ما ذكرنا على الشراء واذا قال الرجل لغيره خذ عبدي هذا وبعه بعبد او قال اشتر لي به صح التوكيل فبعد ذلك ينظر ان كان وقت وكله بالشراء فاشترى عبدا بغير عينه لا يجوز على الموكل كما لو اشترى الموكل بنفسه وان اشترى عبدا بغير عينه ان كانت قيمة العبد المشترى مثل قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وان كان وكله بالبيع فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كما اذا ادى باع الموكل نفسه وان باعه بعبد بعينه فان كان قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز قيل هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة يجوز كيف ما كان وقيل هذا على قول الكل ولو وكله بان يبيع عبده بعشرة اثواب هروية او بكر حنطة فقد مر ذلك في فصل التوكيل بالبيع ولو قال آجر داري هذه بعبد وسط كان ذلك صحيحا وان آجر نفسه بعبد بغير عينه لا يجوز فبعد ذلك ان آجر الوكيل الدار بعبد بغير عينه لا يجوز وان آجر بعبد بعينه ان كان قيمة العبد مثل اجر الدار او اقل مقدار ما لا يتغابن الناس فيه جاز وما لا فلا قيل هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة تجوز الاجارة كيف ما كان ولو وكل رجلا بان يكاتب عبدا على وصيفة او على اكرار حنطة او على ثياب هروي ان يبين عدد الوصفاء بان قال ثلث وصفاء او ما اشبه ذلك فالتوكيل صحيح وينصرف التوكيل الى ذلك العدد المسمى من الوصفاء والاوساط كما لو اشتغل الموكل بالعقد بنفسه فبعد العقد بنفسه ما انشاء الموكل بنفسه فالتوكيل صحيح بخلاف ما اذا لم يسم عدد الوصفاء وانه عقد البيع والنكاح والطلاق والصلح عن دم العمد على مال والعتق على مال بالنكاح فالتوكيل بها وكذلك هذا عليها

ذلك ان سمى الوكيل العدد من الوصفاء ومن الكرار الحنطة او من الثياب الهروية فما كانت قيمته مثل قيمة العبد في الكتابة او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز
وما لا فلا وهذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يتحمل الغبن اليسير الغبن الفاحش كما في الوكيل بالبيع وكذلك اذا ذكر الدراهم في التوكيل في العقود اليسيرة مكان الوصفاء
والاكرار يعتبر قيمة العبد في الكتابة وفي العتق على مال ومهر المثل في النكاح والدية في الصلح وقيمة ما اعطاه في الخلع ان سمى من الدراهم قيمة ما يبيع قيمة العبد ومهر المثل والدية
وقيمة ما اعطاها الزوج ولا يتحمل الغبن الفاحش عندهما خلافا لابي حنيفة وعندهما الجواب مستقيم في سائر العقود فاما في الخلع فغير مستقيم ولو وكل رجلا
بان يخلع امرأته على عبد بعينه يريد به عبدا بعينه الوكيل لا عبدا بعينه للموكل فليس له ان يخلعها على عبد بغير عينه فان خالعها على عبد بغير عينه فان كان قيمته مثل المهر الذي
تزوجها عليه او اقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه جاز والا فلا وهذا على قولهما وعلى قول ابي حنيفة يجوز كيف ما كان ثم في العبد بغير عينه قيده بالوسط وفي العبد بعينه لم يقيده
بالوسط وكذلك يجوز في المرأة توكل رجلا ان يزوجها من رجل بعبد بعينه الوكيل او الرجل يوكل رجلا ان يصالح عن دم العمد على عبد بعينه كان التوكيل صحيحا ولا يتقيد بالوسط
بل يعتبر في النكاح مهر المثل وفي صلح الدية وهذا على قولهما وفي قول ابي حنيفة جاز فعل الوكيل على كل حال وفي الصلح عن دم الخطأ من سائر الديون لا يتحمل الغبن الفاحش بلا خلاف

الفصل السادس والعشرون في التوكيل بالاجارة والاستيجار والمزارعة والمعاملة قد تقدم بعض مسائل الاجارة في كتاب الاجارات في فصل على حدة وذكرنا مسئلة منها في الفصل المتقدم
قال محمد في الوكيل باجارة الدار خصم في اثبات الاجارة وفي قبض الاجر وحبس المستأجر به لان ذلك من حقوق عقده واذا الوكيل بالاجارة ابرأ المستأجر عن الاجارة فان كانت الاجرة عينا
فالابراء لا يصح وان كانت دينا فان ابرأه بعد الوجوب بان مضت المدة او شرط التعجيل في الاجرة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يجوز ويضمن مثل ذلك للآمر وعلى قول ابي يوسف رح
لا يجوز وان ابرأه قبل الوجوب ذكر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وفي غير رواية الاصول ان عند محمد رح يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وان
ناقض الوكيل الاجارة مع المستأجر قبل مضي المدة صحت المناقضة سواء كانت الاجرة عينا او دينا اذا لم يكن الوكيل قبض الاجر ولا اشترط تعجيله وان كان قبض الاجر لا تصح
مناقضته وقد مر هذا في كتاب الاجارات وان لم يكن قبض الاجر ولا اشترط تعجيله ذكر شيخ الاسلام رح ان مناقضته لا تصح ولم يذكر فيه خلافا وذكر الحلواني ان على قياس
قول ابي حنيفة ومحمد يصح ولا تبطل الاجارة بموت الوكيل وتبطل بموت الموكل والوصي والاب فيما يؤاجر الصغير بمنزلة الوكيل وقد عرف في كتاب الاجارات والوكيل بالاجارة يبيع عرض او
خادم اما على قول ابي حنيفة فظاهر واما على قولهما فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ذلك كما في الوكيل ببيع العين وقال بعضهم له ذلك واذا وكله باجارة ارض
وفيها بيوت وابنية ولم يسم البيوت والابنية فله ان يؤاجر الارض مع البيوت وكذلك اذا كان فيها رحى قيل هذا الجواب على عرفهم فاما في عرفنا فالوكيل باجارة
الارض في الضيعة لا يكون وكيلا باجارة البيوت والابنية **وفي الذخيرة** قال محمد رح في الجامع ايضا لو ان رجلا وكل رجلا بان يستأجر له دارا بعينها من رجل بهذه السنة
بمائة درهم فاستأجرها الوكيل وقبضها من المؤجر واراد الموكل ان ياخذها من الوكيل فمنعها الوكيل من الموكل حتى يأخذ الاجر فهو على وجوه اما ان يكون الاجر مطلقا
او معجلا او مؤجلا فان كان الاجر مطلقا فمنعها الوكيل حتى يقبض الاجر ليس له ذلك فان منعها الوكيل بالاجر حتى مضت السنة ففي ذلك حكمان حكم بين الآجر وبين
الوكيل وبين الموكل اما الذي بين الآجر والوكيل ان الاجر واجب على الوكيل للآجر واما الحكم الذي بين الوكيل والموكل ان الوكيل يرجع على الموكل بذلك الاجر وكذلك
الاجر الى سنة فهذا والاول سواء وان كان رجل اجنبي غصب الدار من المستأجر او من الآجر حتى مضت السنة لم يجب عليهما اجر هكذا وقع هذه المسئلة في بعض
الروايات ووقعت في بعض الروايات ان الوكيل لا يرجع بالاجر على الآمر استحسانا قال القاضي الامام جمال الدين جدي هذا هو الصحيح وكذلك لو كان الآمر قبض الدار
من الوكيل ثم عدى عليه الوكيل فاخرجها من يد الآمر حتى مضت السنة لزم الآمر الاجر ثم رب الدار على الوكيل ويرجع بها على الآمر فلو انهدمت الدار من سكنى او
سكنى الوكيل فلا ضمان عليهم وقال ذكرنا في هذه المسئلة الاول ان الوكيل يرجع بالاجر على الآمر قياسا والصحيح انه اراد به الرجوع للوكيل على الآمر فيما الا من الكتب لا يرجع على الآمر هذا الذي

اذا استاجر الوكيل الدار سنة بمائة درهم مؤجلة او مطلقة فاما اذا شرط الوكيل تعجيل الاجرة صح عليه وعلى الآمر فان قبض الوكيل الدار ودفع الاجرة او لم يدفع فللآمر منع
الوكيل الآجر حتى يستوفي الاجرة فاذا منع الوكيل الدار من الموكل بعد ما طلب الموكل حتى مضت السنة والدار في يد الوكيل فلا اجر الاجرة على الوكيل ولا يرجع به على الآمر
ولو لم يطلب الآمر الدار حتى مضت السنة لزم الوكيل بالاجر ويرجع على الآمر وان مضى نصف السنة ثم طلب الآمر الدار فمنع الوكيل منه حتى تمت السنة وقت الاجر فيه
كله على الوكيل مالا ويرجع على الآمر بحصته ما كان بعد الطلب وفي الاصل الوكيل بالاجارة مطلقا اذا آجر بما عز وهان وباي اجر كان جاز في الاجارة ولم يحك فيه
خلافا فمن مشايخنا رحمهم الله من قال هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما لا تجوز اجارته الا بالدراهم والدنانير باجر المثل وفي اجارة الاراضي فانه لو آجر الارض بشيء من
انزال الارض يجوز عندهما ايضا وذكر نحو القطن والحنطة وغير ذلك ومنهم من قال يجوز عندهما وعلى قولهما يجوز في الاجارة كقول ابي حنيفة وفي الفتاوى العتابية قال
وكله باجارة ارضه فآجرها ببعض ما يخرج بغير المزارعة ولو وكله بالاستيجار جاز بما يجب في الذمة وعنهما لا يجوز في الدور الا بالدراهم والدنانير واذا احال الوكيل او
ابرأه عن الاجرة فقامت عليه البينة بعد مضي المدة ضمن عند ابي يوسف ومحمد والوكيل خصم في تقديم البينة ويقام عليه عند تجويز العقد ولو جحد الوكيل قبض الاجرة فقامت عليه البينة بعد
مضي المدة ضمن وان ابرأ ضمن بعقد دماء مضى عند محمد رحمه الله وتجوز اقالته عند استيفاء شيء من المنفعة ان لم تكن الاجرة مقبوضة والوكيل بالاستيجار لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا
ولو آجره الوكيل فاسدا الى الوكيل وكذا ان كان الموكل غاصبا الدار وكل بلا جازتها فبالاجرة ولو وكل بان يواجر ارضه وفيها بيوت دخلت معها ولو امره ان
يستاجر له ارضا فاخذها له مزارعة جاز ولو وكله بالاستيجار سنة فاستاجر سنتين فالثانية له ولو استاجر سنة فسقط منها حائط او استحق بعضها
قبل القبض فرضي بها الوكيل لزمته واذا خالف الوكيل الموكل وقبل جاز ولو وكله بان يستاجر الدار فاستاجرها وحبسها عن الآمر حتى مضت المدة لزمته الاجرة عند
ابي يوسف ومحمد يلزم الآمر ويرجع على الآمر اذا دفع له الاجرة ولو وكل ان يواجر ولم يسم البدل فدفعها مزارعة بالنصف وكذا لو آجرها بدراهم او بدنانير لا
يجوز ولو آجرها بالحنطة او شعير او ما اشبه ذلك مما يخرج من الارض ذكر هنا انه لا يجوز وذكر في المزارعة انه يجوز كما في المزارعة ومنهم من قال على رواية هذا الكتاب
لا يجوز على كل حال ولكن هذا القائل لا يجعل في المسئلة روايتين بل يجعل ما ذكر هنا جواب القياس وما ذكر في المزارعة جواب الاستحسان ولو وكله بان ياخذ له ارضا
مزارعة فاستاجرها له بحنطة او بدراهم او دنانير لا يجوز ولو وكله ان يستاجر له ارضا مزارعة فاخذها مزارعة لا يجوز في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز الاستيجار
يملك المستاجر بالدنانير والدراهم والمكيل والموزون اذا كان بغير عينه بلا خلاف ولا يملك المستاجر بعرض بعينه ولا بمكيل او موزون بغير عينه هكذا ذكر بعض مشايخنا في
شروحهم وذكر نجم الدين النسفي رحمه الله في شرح الشافي انه لا يملك المستاجر عندهما الا بالدراهم والدنانير او بما يخرج منها بالمزارعة ولا يجوز في الذمة واذا وكل رجلين
بالاستيجار دارا او ارضا فاستاجر احدهما ووقع العقد له فان دفعها الوكيل الى الموكل انعقدت بينه وبين الموكل اجارة مبتداة بالتعاطي وبهذه المسئلة تبين ان الاجارة
تنعقد بالتعاطي الوكيل بدفع الاراضي مزارعة اذا دفعها بدفع النخيل معاملة اذا ابرأ المزارع او المعامل عن نصيب المالك وهذا بلا خلاف الوكيل بدفع الاراضي
مزارعة اذا دفعها الى رجل يزرع فيها رطبة او شيئا من الحبوب يجوز وان دفعها الى رجل يزرع فيها الاشجار يجوز او على العكس لا يجوز وكثير من مسائل
المزارعة والمعاملة ياتي ذكرها هاهنا في كتاب المعاملة والمزارعة والله اعلم

الفصل السابع والعشرون في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق والخلع وعامة

مسائل النكاح قد مرت في كتاب النكاح وقد مر شيء في كتاب النكاح قال محمد رحمه الله في الاصل رجل قال لغيره زوجني امراة على انك متى تزوجتها فامرها بيدها فزوجها الوكيل
وشرط لها ذلك او لم يشترط فان امرها يصير بيدها وتزوجها الوكيل ولو كان قال زوجني امراة فاذا زوجت فقيل لها امرك بيدك او قال واشترط لها في
المسئلة ان تجري هذه في كل ابي حنيفة... [illegible]

بجه

جهة لمن يعقول من المشائخ ان الوكيل من جانب المراة اذا زوجها من غير الكفو انه يجوز على قول ابي حنيفة ومن قال في تلك المسئلة على قول ابي حنيفة لا يجوز النكاح ايضا كما هو قولهما
يقول اذا حط الوكيل عن مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله لا ينفذ بل يقف على اجازتها او اثبت هذا في مسئلتنا فيقول المراة ممنوعة عن نكاح نفسها باقل
من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله فعلى العقد على الاولياء غير ممنوعة عن نكاح نفسها باقل من مهر مثلها مقدار ما يتغابن الناس في مثله فيتصرف
امرها بالنكاح التي هي ليست بممنوعة عنها الواحد يصلح وكيلا من الجانبين وان لم يكن البدل مسمى **وفي الخانية** وان وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز
وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها
وكذا في سائر الوكالات رجل وكل رجلا ان يزوجه امة او امراة ووكل رجلا آخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امراة فاذا هما اختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز
الاولى وبطل الاخرى وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا **وفي الفتاوى الغياثية** اذا اذن عبده بالنكاح فوكل العبد غيره جاز ولو ضمن الوكيل المهر بغير امر الزوج فهو متبرع في
رواية الاصل ولا يجوز اقرار الوكيل بالتوكيل في رواية الاصل ولا يجوز اقرار الوكيل بالتزويج عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا الولي ولو زوج معتدة الغير او ذات زوج او من لا
يحل له ابدا وهو يعلم فدخل بها الآمر لم يضمن الوكيل ولم يسم مهرا فزوجه على مال الآمر بعينه جاز ان يعطيه او قيمته واذا وكل رجلا ان يطلق امراته للسنة وهي ممن تحيض وكان
التوكيل في حالة الحيض او طهر جامعها فيه فطلقها في حالة الحيض او في ذلك الطهر لا يقع الطلاق وكذلك لو قال لها في هذه الحالة انت طالق للسنة انت طالق اذا طهرت
في الصورة الاولى انت طالق اذا حضت وطهرت في الصورة الثانية لا يقع الطلاق واذا طهرت في الصورة الاولى وحاضت وطهرت في الصورة الثانية فطلقها الوكيل
يقع الطلاق واذا قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها وطلقها الوكيل صح واذا وكل عبد بطلاق امراته ثم باع العبد فهو على وكالته **الخانية** رجل قال لغيره طلق
امراتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه تقع واحدة رجل قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت
ذلك اليك يقتصر على المجلس ولو وكل الرجل احدى امراتيه ان يطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لامراته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض
كما لو قال لها طلقي نفسك رجل اراد سفرا فاخذت المراة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف
فيه المشائخ قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله رجل قال لغيره امر امراتي طلاقها بيدك بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت المراة تزوجت بكذا وكذا كان
ذلك باطلا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شاءت او اراد لم يكن وكيلا حتى تشاء في مجلسها فان شاءت يصير وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس
قبل ان يطلق بطلت الوكالة وهو كما قال في طلاقها ان شئت فاذا شاء في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له رجل وكل رجلا غيره بان يطلق امراته
فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقبل الوكيل قبل ولا رد حتى طلقها يقع اذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علمه كما في سائر الوكالات رجل
قال لامراتيه طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احديهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلث في المجلس رجل وكل رجلا بالطلاق امراته فجعلها الوكيل اختلف المشائخ قال
بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول بها او بعده وقال الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق بها سواء كان دخل بها او لم يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال
بعضهم ان كان ذلك قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول لا يقع وهذا ظاهر وبه اخذ ابو القاسم الصفار وعليه كثير من المشائخ ويجوز العتق بالتوكيل
سواء كان العتق على مال او على غير مال وليس للوكيل ان يقبض الوكيل المال اذا اعتق ولا يقتصر التوكيل على المجلس وهذا الخلاف ما لو قال لعبده اعتق نفسك
فان ذلك يقتصر على المجلس **اقضيه** سئل القاضي بديع الدين عمن وكل رجلا على ان يعتق احد عبديه فاعتق احدهما ثم قال الموكل ما عنيت هذا بل عنيت ذلك
فاعتق الوكيل الثاني فقال عتق الاول دم والوكيل بالاعتاق مطلقا لا يملك التدبير والكتابة والاعتاق على المال وكذا لا يملك التعليق بالشرط والاضافة الى الاوقات والابطال التوكيل بالعتق

بتدبير المولى واستيلاده اياها ويبطل بيع المولى اياه فان عاد الى ملكه بما هو فسخ عادت الوكالة وان عاد بما هو في حكم عقد جديد لم تعد الوكالة وكذا لو اسره العدو وادخلوه
دار الحرب ثم عاد الى الموكل بملك جديد لم تعد الوكالة وفي جامع الفتاوى الوكيل بالاعتاق اذا قال للعبد انت حر ان شئت فقال شئت او قال ان دخلت الدار فانه حر
فدخل لا يعتق لانه وكيل بالعتق البات وعلى هذا الوصي بخلاف الوارث اذا قال ذلك عتق لانه يملك الوصي لوارث اذا قال لعبده انت حر على شيء صح عن الميت لانه نائب ولو
قال انه حر على الف درهم لا يصح بخلاف الوارث ولو اوصى بان يخدم العبد الورثة سنة ثم يعتق فاعتقه الوصي قبل مضي السنة لا يجوز ولو اعتقه واحد من الورثة يصح ويضمن
ولو وكله بعتق امة ثم ان المولى اعتقها انعزل الوكيل فان ارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت ثم ملكها المالك القديم فاعتقها الوكيل لم يصح قال محمد رح في كتاب العلل
اذا وكل الرجل رجلا بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق في الاخرى
ان يقع الوكيل بالبيع عقده رجل آخر واجاز الوكيل عقده وفي العتاق والطلاق لو فعل غير الوكيل واجازه لا يجوز وكان الامام الكفني ابو محمد الكفني رح يقول محمد ذكر مسئلة
العتق والنكاح والبيع في كتاب العلل وكنا نقول انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع مسئلة العتق انه وكله اليوم والوكيل يقول اعتقته امس فيكون هذا دعوى الاعتاق
قبل الوكالة ولا يسمع ذلك منه وموضوع مسئلة البيع والنكاح انه وكله قبل امس فيقول اليوم بعته وزوجتها امس فيكون هذا دعوى النكاح والبيع بعد الوكالة
فيسمع منه ولو كان في العتق هكذا الكنا نقول بانه يقبل قوله لان في مسئلة محمد رح ذكر مسئلة العتق والطلاق مفسرا في كتاب العلل وقال اذا وكله بعتق عبده
فقال الوكيل اعتقته امس لا يصدق على ذلك وفي المنتقى عن محمد رح امرأة وكلت رجلا ان يزوجها من شاء فجاء من الغد فقال قد زوجتك من هذا الرجل امس وصدقه
ذلك الرجل وقالت ما زوجتني ولا تزوجني من احد لا يصدق الوكيل في ذلك وفي الفتاوى العتابية الوكيل بالتنجيز لا يملك التعليق ولو وكله بالطلاق ثم ابانها فطلقها الوكيل
في العدة او في نكاح آخر لم يقع ولو ابانها الزوج ثم وكله بالطلاق بالمال فطلقها في العدة وقبلت يقع بغير شيء ولو كان لطلاق في نكاح آخر وقت البدل ولو طلقها الزوج والوكيل
معا للسنة وقع طلاق الزوج ويقع الوكيل حتى لو طلقها في الطهر الثاني يقع ولو قال بعد الدخول طلقها للسنة فطلقها يقع ولو وكله بالطلاق ثم خالعها بعد الدخول لم تبطل الوكالة حتى
تنقضي العدة وقال ابو يوسف رح طلاق الزوج يرفع الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق وطلقها قبل ان يعلم بالوكالة لم يقع وعن ابي يوسف رح لو اخبره ولم يعلم فطلقت نفسها
لم يقع بلا خلاف ثم وفي المنتقى اذا قال الوكيل لرجل قل لها انها طالق او قل لها اني طلقتها لم يقع وفي الاصل يقع وبه نأخذ ولو قال الوكيل طلقك الزوج لا يقع هو الصحيح ولو
فوض امرها الى رجل فهو كالامر باليد ولو فوض اليه امر عبده ببيعه فعليه بعتقه ولا يصح طلاق وكيل الوكيل بالحضرة الاول ولا باجازته ولو قال ان شئت فطلقها
ارادت واحب في المجلس ولو قال طلقها ان شاءت فقامت بعدما علمت بطلت الوكالة ولو شاءت وقام الوكيل قبل ان يطلقها بطلت ايضا ولو وكله ببيع ثلث
تطليقات منها بالف فباعها واحدة بثلث الالف لم يجز وبالالف يجوز وليس للوكيل قبض البدل ولو وكلهما قبل ان يخلعها بكذا فخلع احدهما واجاز الآخر
لم يجز حتى يقول خلعتها ولو قال طلق امرأتي وله اربع نسوة فعلى امرأة واحدة والخيار الى الزوج ولو طلق الوكيل واحدة وقال الزوج لم اعن هذه لم يصدق ولو
طلقها ثلثا وقال الزوج نويت ذلك صح وان لم ينو الثلث لم يقع شيء عنده وعندهما يقع واحدة وكذا لو خلعها فطلقها ثلثا بالالف فقال الزوج ما نويت
الا الثلث والا لم يقع شيء عنده ولو خالعها على عبد بعينه على ان يعطيها الزوج كذا دراهم واجاز الزوج جاز والا بطلت حصته من الدراهم الا اذا ضمنها
الوكيل لزمته ويرجع على الزوج ولو قال طلقها فقد جعلت ذلك فهو تفويض يقتصر على المجلس ولو قال لها ما شاء الله واراد فهو تفويض واما [illegible] لا يجوز
الا باجازته وقيل اذا قال طلقها ان شاء الله تعالى او ما شاء الله تعالى فطلقها لم يقع وفي العتابية قال لاجنبي امر امرأتي بيدك او طلقها فهو تمليك في ثانية ولو قال
طلقها فقد جعلته اليك فهو تمليك في ثانية ولو قال طلقها وابرئها فهو توكيل بالاجماع وفي [illegible] وكالة تخلفان الفقيه ابا الليث لو وكله بان يعتق نفسه جبرا فاعتق لا يجوز كله لا يعتق في [illegible] منه وقال ابو يوسف

ونحو ذلك ولو وكله ان يعتق كله فاعتق نصفه عتق النصف وقالا عتق الكل وعن محمد في رجلين لكل واحد منهما عبد وكل واحد منهما رجلا ان يعتق عبده فقال
الوكيل اعتقت احدهما ومات قبل البيان القياس ان لا يعتق واحد منهما وفي الاستحسان يعتقان جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وفي وكالة الاصل واذا وكله
ان يطلق امرأته ثنتين فطلقها واحدة لا يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما تقع واحدة واذا قال لعبده اعتق نفسك بما شئت فاعتق على دراهم فهو جائز اذا رضي به
المولى وروى ابن سماعة عن محمد انه يصلح وكيلا من الجانبين وان لم يكن البدل مسمى وبعض مشايخنا في صحة رواية ابن سماعة لو كان البدل مسمى في هذه الصورة
فقال العبد اعتقت على نفسي كذا جاز ولا يشترط رضا المولى بعد ذلك ويجوز التوكيل بالبيان في الطلاق قال الصدر الشهيد المستخرجة من مسئلة في باب الطلاق الذي يكون
في طلاق الخلع وصورة تلك المسئلة رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق واجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة طلقت ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق
فان عادت بعد الاجازة فدخلت الآن يطلق واذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته ووكلت المرأة زوجها ان يخلعها واذا وكلت ذلك الرجل ايضا بالخلع ان
كان البدل مسمى في التوكيل جاز وتم الخلع بمباشرته وعلى هذا اذا وكلت المرأة زوجها ان يخلعها واذا وكلت الذمية مسلما فخلعها من الذمي على خمر او خنزير يجوز
قال في جامع ايضا واذا وكلت المرأة رجلا ان يخلعها من زوجها على الف درهم فخلعها على الف درهم من ماله فان قال الزوج اخلعها بالف من مالي او قال
بهذه الالف واشار الى الف من ماله فانه يخاطب الوكيل اما هذه الالف الاخرى الف المشار اليها واما الف اخرى وفي النقاية الوكيل بالخلع المطلق يقبل في كثير
عنده وعندهما لا يجوز باقل من مهر مثلها ولو وكل كافرا ابان يخلع امرأته على خمر جاز ويبطل الخمر وعن محمد في اذا قالت اخلعني من زوجي وقال الزوج خلعتها
فالالف عليها فاما لو قال اطلبي طلاقها بالف ففعل الزوج يجب الالف على الوكيل ويرجع بها عليها ولا يلي الواحد من الجانبين في رواية الاصل وعن ابي ح
وفي [illegible] امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم ثم رجعت المرأة والعبد عن ذلك قبل مجيء الغد ان
لم يكن الزوج برجوعهما يصح رجوعهما او نهيهما وان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما او نهيهما ولو وكل رجلا ان يخلع امرأته ثم خلعها الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم
تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل وكل رجلين بان يخلع امرأته فخلع احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز
الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها رجل قال لغيره اخلع امرأتي فان ابت فطلقها فابت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة
ذكر في جامع التفاريق ان الطلاق الاول كان رجعيا وجاز خلع الوكيل واذا وكل الرجل رجلا بالخلع من الجانبين فانه يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين
رجل وكل رجلا ان يخلع امرأته على الف درهم فخلعها على الف درهم جاز في قول ابي ح ولا يجوز في قول صاحبيه الا ما يتغابن فيه الناس ولو وكل الرجل امرأته ان
تخلع نفسها منه فخلعت بمال او عرض لا يجوز ذلك الا ان يرضى الزوج به رجل وكل رجلين ان يخلعا امرأتين له بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم
فخلعا احدى امرأتيه او باعا احد العبدين بمال معلوم جاز قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح
نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم وفي الصغرى امرأة وكلت الوكيل بالخلع اذا خالع بالف على انه ضامن يصح وان لم تأمره المرأة بالضمان
وفي السراجية واذا ادى الوكيل يرجع على المرأة وكذا يرجع ايضا قبل الاداء ثم الفصل الثامن والعشرون في التوكيل بالصلح قال التوكيل بالصلح عن مال ارسال
من وجه وتوكيل من وجه واذا كان التوكيل بالصلح عن المال توكيلا من وجه وارسالا من وجه صار الوكيل بالصلح بالخيار ان شاء جعل نفسه رسولا
في الصلح فيضيف الصلح الى الموكل فيقول للمدعي صالح فلانا فلا يلزمه بدل الصلح وان شاء جعل نفسه وكيلا فيضمن بدل الصلح فيقول صالحتك على الف على
اني ضامن او يقول على الف من مالي او يكون وكيلا في هذه الحالة حتى يكون هو المطالب ببدل الصلح وان اضاف الصلح الى نفسه بان قال صالحتك على الف ولم يضمن بدل الصلح ولم يضفه الى مال

الى مال الآمر بل اطلق الكلام يصير رسولاً فيه وهو الحاصل حتى لا يلزمه بدل الصلح هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر في شرح الطحاوي انه يصير وكيلا فيه واذا كان وكيلا
بالصلح من قبل المدعى عليه فان كان وكيلا بالصلح من قبل المدعى عليه ان اضاف الصلح الى الموكل كان رسولاً حتى لا يكون له حق البدل وان اضاف الصلح الى نفسه ان
قال على ان اقبض البدل لا يكون رسولاً وان لم يقل ذلك كان رسولاً ولا يكون له حق قبض البدل والوكيل بالصلح من جانب المدعى عليه اذا ضمن بدل الصلح او اضاف الصلح
الى ماله حتى لزمه بدل الصلح لو ادى يرجع بما ادى على الموكل وكذلك الوكيل بالخلع على هذا والوكيل بالنكاح اذا زوج وضمن المهر واداه لا يرجع على الزوج بما ضمن وان
كان الضمان بغير الامر في الفصول كلها وقد مر فصل التوكيل في باب النكاح وفصل الوكيل بالطلاق في كتاب الطلاق الوكيل بالصلح من دم العمد من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشراء
النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل هو اكثر من قيمة النفس بحيث لا يتغابن الناس فيه فلا يجوز
بلا خلاف والوكيل بالصلح من جانب الطالب عن دم العمد وكيل ببيع النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف وان صالح
على بدل اقل من قيمة النفس مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف واذا اقر وكيل المطلوب بالدم عند القاضي ان الطالب عفا او وكيل الطالب موكله يجوز اقراره عليه قياسا
وفي الاستحسان لا يجوز اقراره عليه ولا يقبل وفي النصاب الفتاوى ولو وكل مدعي المحدود رجلا بالصلح لا ينقص عن الدية عندهما وكيل المدعى عليه لا يزيد على الدية عنده
الا ان يتغابن في الزيادة فيجوز ولو صالحه على عبد المدعى عليه ان شاء اعطاه او قيمته ولو وكله المتبرع وقال ما صنعت من شيء فلان يصالح استحسانا ولو قال
فهو جائز فلان يبرئ ولو قال وكلتك في شيء فله القبض فقط ولو وكله الشافع فيما يدعى عليه لم يكن شيء من ذلك وللوكيل ابا الصلح ان يدعي ورثة الخصم ... ولو
وللمشتري اذا وجد بالعبد عيبا ان يوكل العبد بالصلح عن عيبه لا يجوز اقرار الوكيل بالصلح على موكله ولو اعطاه الوكيل كرا وسطا وامره بالصلح فصالح
على كر وسط ولم يضف اليه جاز ثم والتوكيل بالصلح لا يكون توكيلا بالخصومة لانه غيره واذا اقر على موكله لا يصح وكذا اذا اشترى شيئا ووجد فيه عيبا ووكل
رجلا بالصلح عن العيب فاقر الوكيل ان المشتري ابطل البيع ورضي به لا يجوز اقراره على الموكل وكيل المدعى عليه بالصلح اذا وكل رجلا بالصلح ولم يامره الموكل بذلك نصا
ولا قال ما صنعت من شيء فهو جائز فصالح الوكيل الثاني المدعي والموكل قد كان دفع الى الوكيل لم يلزم الوكيل الاول وله ان يسترد المال وان لم يكن الوكيل دفع المال
وصالح الوكيل الثاني ودفع مال نفسه لم يلزم الموكل الاول وجاز على الموكل الثاني وهو الوكيل الاول وهو متبرع وكذلك لو كان وكل اثنين ففعل احدهما او امره بالصلح بالف
فصالح بالفين او بمائة دينار او عرض او كيلي او موزون من مال الوكيل جاز على الوكيل وهو متبرع ولو صالح على اقل من الف جاز على الموكل ولو صالح على كر شعير او دراهم
وقد كان وكله ان يصالح على كر حنطة فهو على الوكيل وهو متبرع ولو صالح على كر حنطة وسط غير عين وقد كان الموكل دفع اليه كر حنطة وسط جاز على الموكل استحسانا واذا
ادعى رجل دارا في يد انسان فوكل المدعى عليه رجلا بالصلح مع المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا
من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش واذا صالح وكيل المطلوب على عبد المطلوب ان لم يكن المطلوب سمى شيئا جاز والمطلوب بالخيار ان شاء
اعطى عين العبد وان شاء اعطى قيمته وكذلك كل عين لا مثل له وان صالحه على عين له مثل فان شاء المطلوب اعطى عينه وان شاء ادى مثله واذا ادعى رجل عينا
في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا بالصلح مع المدعي وامره بالقضاء فصالح على مال مؤجل وضمن فهو للوكيل على الموكل مؤجلا لانه على الوكيل كذلك وان صالح على مال
حال فللوكيل على الموكل كذلك وله ان يطالب المعجل قبل ان يؤدي وهو بخلاف الكفيل حيث لا يرجع على المكفول عنه قبل الاداء واذا صالح وكيل الطالب على مال على انه
على الموكل دون الوكيل صح ولو ان الطالب وكل وكيلا بالصلح والقبض فله القبض ولو وكل الطالب رجلا فصالح المطلوب رجلا فالتقى الوكيلان واصطلحا جاز ولم يكن
فلان فلو كان دم الخطأ بين ورثة فوكلوا احدهم بالصلح فصالحهم على ... وقبض فللسائرين ان يشاركوه فيما قبض بخلاف الحقوق ... واذا صالح احدهم على مال منه

في الخطأ

في الخطأ فيه الوكيل فهو كهلاكه في يد الموكل ولا يضمن الوكيل لهم ان يأخذوا الموكل بحصتهم واذا قضى بالاقالة في الدية فوكل الطالب وكيلا بقبضها فقبضها فانفق
عليها فهو متبرع بالانفاق واذا قضى بالدية من جنس فقبض الوكيل من جنس آخر لم يجز واذا وكل الرجل رجلا بالصلح في شجة ادعيت عليه وامره بالضمان
فصالح الوكيل على اكثر من خمسمائة فان كانت الشجة خطأ جاز بخمسمائة وبطل الفضل كما لو فعل الموكل بنفسه ولو كانت عمدا جازت الزيادة بقدر ما يتغابن الناس فيه وان
كانت زيادة لا يتغابن الناس فيها لم يجز بالاجماع فان مات المشجوج بطل الصلح في الوجهين على قياس قول ابي حنيفة والطالب على دعواه وهي مسألة العفو عن
السراية عنه فهكذا الصلح فان كان الوكيل صالح عن الجناية ثم برئ من الشجة يبطل الصلح عنده وان مات فالصلح جائز عنده على الوكيل خاصة ان ضمن وقالا على
الآمر برئ او مات وكيل المشجوج بالصلح عن الموضحة اذا صالح الشاج على خمسمائة فان كان قدر ما يتغابن الناس يجوز اجماعا وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فيه فالمسألة
على الخلاف في الوكيل بالبيع واذا كان الوكيل صالح منها ومن اخرى مثلها جاز على الموكل نصفها اذا استوفى ارشهما لانه وافقه على النصف والباقي على الوكيل ان كان قد
ضمن لانه خالف فان اختلف الارش لزمه بحسابه اذا اقسم البدل عليهما والزيادة على الوكيل اذا ضمن واذا وكله بالصلح عن موضحة وما يحدث منها فصالح فيها في موضحتين وما يحدث
منهما وضمن جاز على الموكل النصف وعلى الوكيل النصف واذا شج الرجل موضحة فوكل وكيلا يصالح عنهما فصالح عن احدهما بعينه على مائة درهم جاز وعلى الآخر بنصف
الارش واذا صالح على احدهما ولم يبين جاز والبيان اليه وكذلك اذا شج رجل رجلين فوكلا وكيلا بالصلح عنهما فصالح عن احدهما على مائة درهم جاز وعلى الآخر نصف
الارش وان صالح عن احدهما ولم يبين فالصلح جائز والبيان اليه واذا شج رجلا حرا وعبدا رجلا موضحة فوكل الحر ومولى العبد وكيلا فصالح عنهما على خمسمائة فعلى المولى نصفها
وعلى الحر نصفها وان كانت قيمة العبد خمسين وكذلك في دم الخطأ اذا وكل المولى والحر وكيلا فصالح عنهما على عشرة آلاف درهم فهي عليهما نصفان ولو قتل رجل حرا
وعبدا فوكل مولى العبد وولي الحر رجلا فصالح مع القاتل فهذه المسألة على اربعة اوجه الاول ان يكون عمدا وقيمة العبد خمسمائة والصلح وقع على احد عشر درهم
فيظهر فيه المولى بخمسمائة فيصير على احد وعشرين لان الصلح اذا كان على قدر دية الحر فيصير على احد وعشرين وبهذا اصاب المولى قيمة العبد وهي خمسمائة ودية الحر دية
الحر وهي عشرة آلاف درهم الا ان الصلح اذا كان على قدر دية الحر وقيمة العبد او كان فيه غبن يسير جاز بالاجماع واذا كان الغبن فاحشا فالمسألة على الاختلاف
ولو كان القتل خطأ والورثة صالحا على عشرة آلاف درهم وكان قتل العبد خطأ وقتل الحر عمدا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانا عمدين ولو قتل عبد خطأ فوكل مولاه رجلا بالصلح
فصالح على عشرة دراهم جاز ويرد المولى عشرة ولو فقئت عيني العبد فصالح عنهما على ستة آلاف درهم جاز عند ابي يوسف ولو كان مكان فقء العين موضحة فصالح
منهما على الف درهم جاز عند ابي يوسف ولو صالح عنهما على عشرة آلاف درهم نقص منها احد عشر درهما عنده وعند محمد لا يجب في العين الا خمسة آلاف
درهم من غير خمسة دراهم ولا يوجب في الموضحة الا خمسمائة درهم غير نصف درهم فاذا قال وكلتك بشجتي ولم يزد على هذا فليس له ان يصالح منها ولا ان
يعفو ولا ان يخاصم فيها ولا ياخذ ارشها تاما فان كانت الشجة خطأ فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ولو كانت الشجة عمدا فليس له قبض
ارشها وفي الذخيرة ولو وكل الطالب رجلا بالصلح عن دم العمد فصالحه على مال قليل صح عنده كالوكيل بالبيع خلافا لهما الفصل التاسع والعشرون
في الابضاع وفي الذخيرة المستبضع لا يملك الابضاع والايداع ممن ليس في عياله الا باذن صاحب البضاعة نصا او دلالة وانه ليس بصحيح والصحيح انه يملك
الابضاع ام قاله محمد في الزيادات واذا دفع الرجل الى غيره الف درهم بضاعة وقال اشتر لي بها ثوبا او قال اثوابا او قال ثلاثة اثواب صح وفي الذخيرة
ولو قال اشتر لي ثوبا بهذه الالف اي ثوب شئت واي ثلاثة اثواب شئت ولو نص على ذلك يجوز فهكذا ههنا وكذلك اذا دفع اليه الف درهم بضاعة
وقال اشتر لي بها شيئا جاز ولو قال له اجعلها من مالك بضاعة الف درهم فاشترى بالالف شيئا فقيل كان جائزا والشيء للمشتري فهو للآمر وفي الفتوى وكل ما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة.

المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا وفي الفتاوى الغياثية ولو قال خذ الألف بضاعة واشتر بها طيالسة بعينه فلو اشترى ذلك في المصر وحمله من ماله لم يكن متبرعا استحسانا
كما لو أمره بشراء شاة في المصر فاشترى واستأجر من يقودها فهو على الآمر فلو قدر الأجرة لم يرد عليه ولو اشترى خارج المصر بالبعض وأنفق في الكراء البعض جاز وكذا
بعد موت الموكل إذا لم يعلم بموته ولو قال خذ الألف بضاعة ولم يزد عليه لا يصح ولو قال خذ هذه الألف بضاعة جاز ويصير مأذونا بالشراء ولو قال خذ هذا الثوب بضاعة جاز
ويصير مأذونا بالبيع ثم في الثوب ينفذ بيعه بما عز وهان وبأي ثمن كان عند أبي حنيفة وعندهما لا ينفذ إلا بالدراهم والدنانير بما يتغابن الناس في مثله وفي الدار لا ينفذ
شراؤه على الآمر إلا بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس في مثله ولو قال خذ هذه الألف بضاعة واشتر لي بها وبع لعل الله أن يرزقني شيئا كان جائزا وله أن يشتري
بها ويبيع ولو قال رجل لغيره إني أريد أن آتي مصر فاشتر لي الرقيق والثياب فقال له رجل خذ هذه الألف بضاعة لي أو قال اجعل لي من مالك بضاعة ألف درهم
كان جائزا ويصير مأذونا بشراء الرقيق والثياب ويصير ما تقدم من الكلام دليلا على ما أراد به هذه الأشياء وقد ذكرنا أن المطلق يتقيد بدلالة لأنه أي يتقيد بدلالة الكلام ومطلق
الكلام يحمل على المعتاد إلا إذا وجد المغير حتى وجد المغير بأن قال خذ هذه الألف بضاعة إلى فلان كان رسولا ولا يصير مأذونا بالتصرف واستدل بمسائل على أن مطلق
الكلام يتقيد بالدلالة ويتغير بالمغير فمنها إذا قال الرجل لغيره خذ هذه الألف بضاعة إلى مكة صار مأذونا بالتصرف ولو قال إلى فلان بمكة كان رسولا
ومنها إذا قال لغيره إني أريد الخروج إلى الري فقال له ذلك الغير إني أريد فلانا معك ألف درهم فخذ هذه الألف بضاعة تماسك من المقدمة ولو قال
ابتداء خذ هذه بضاعة صار مأذونا بالتصرف فيها ومنها أن من قال لغيره إني أريد أن أشتري (أو أبعث) الطيالسة فخذ هذه الألف بضاعة صار مأذونا
بشراء الطيالسة ولو قال ابتداء خذ هذه الألف بضاعة صار مأذونا بشراء الطيالسة وغيرها ولو قال خذ هذه الألف بضاعة لي حتى كان باطلا فإن كان
الاتجار فإنه لو قال خذ هذه الألف بضاعة على أن تشتري بها ما أريد كان باطلا ولو قال خذ هذه الألف بضاعة إلى الذي في الثياب أو قال في الرقيق
أو قال في الطعام فاشترى المستبضع بجميع المال ما أمره ثم حمل ذلك وأنفق من ماله حتى أتى به صاحبه كان متطوعا في ذلك وكان الشراء جائزا على رب المال ولو اشترى
ببعض المال ما أمره به وحمل ذلك بباقي المال وأنفق حتى أتى به صاحبه فهو جائز قال وإن كان رب البضاعة أمره أن يشتري له هذه الأشياء في المصر الذي هو فيه
فاشترى وأنفق بالبعض حتى حملها إلى منزل صاحب المال جاز ذلك على صاحب المال وهذا ظاهر وإذا اشترى هذه الأشياء بجميع المال في المصر وأنفق من مال نفسه
حتى حملها إلى منزل صاحب المال القياس أن يكون متطوعا وفي الحاوي يرجع على رب المال فعلى جواز الاستحسان فرق بين الشراء في مصره وبين الشراء في مصر آخر
ولو قال خذ هذه الألف بضاعة أو مضاربة فخذ ... أو اشتر لي به شيئا أو ثوبا أو صحيح وبيعه في المضاربة دون البضاعة ولو اشترى المستبضع ببعض المال هذه الأشياء
بكذا وأمسك الأشياء والإنفاق والحمل فلم ينفق حتى مات صاحب المال ثم أنفق فإن كان يعلم بموته فهو ضامن لما أنفق وإن لم يعلم بموته القياس أن يصير ضامنا
وصار كالوكيل ببيع العبد إذا أعتق الموكل العبد فإنه ينعزل وإن لم يعلم بإعتاقه وكذا الوكيل بالشراء إذا لم يشتر حتى مات الموكل فإنه ينعزل وإن
لم يعلم بموته وفي الاستحسان قال لا يضمن ولا ينعزل ما لم يعلم بموته ولو أن المستبضع لم يشتر بالمال حتى مات رب المال ثم اشترى فإنه يضمن علم بموته أو لم
يعلم ثم في مسألة البضاعة إذا علم بموت رب المال أو علم بالنهي وخاف الضيعة على الرقيق أو لم يحق عليهم دفع الأمر إلى القاضي فيأمره بما
رأى من المصلحة فيه من البيع وإمساك الثمن على الغائب أو الإنفاق عليهم بما بقي من المال في يد المستبضع ولكن لا يأمره بشيء بما لم تقم
البينة عليه وهو نظير ما قلنا في دواب الوديعة في يد المودع وصاحبها غائب وخاف المودع الضيعة عليها يرفع الأمر إلى القاضي
ليأمره بما رأى المصلحة ولكن لا يأمره بشيء ما لم تقم البينة كذا هنا فإن لم تكن البينة فرأى القاضي أن يشهد ثم فيقولون هذا الرجل ذكر كذا وكذا فإن كان الأمر على ما قال فقد أذنت

له بالاتفاق

بالانفاق عليه كان جائزا وفي الذخيرة رجل دفع الى رجل الف درهم بضاعة ليشتري له بها متاعا فدفع المدفوع اليه الدراهم الى سمسار واشترى السمسار المتاع وبعث
الامتاع فاقتضيت في الطريق لا يضمن المبعوث اليه ولو لم يقل صاحب الدراهم انه بضاعة وباقي المسئلة
بحالها يضمن المبعوث اليه الا ان يكون السمسار اشترى بحضرته وفي الصغرى ولو اشترى المستبضع بعض المتاع ثم مات المبضع ثم اشترى بالباقي او انفق الباقي بالكراء
او النفقة فان اشترى يضمن علم بموت المبضع او لم يعلم وفي الانفاق ان علم يضمن وان لم يعلم فكذلك قياسا ولا يضمن استحسانا ولو كان مضاربا مكان المستبضع
ليس له ان يشتري بالمال شيئا وان لم يعلم بموته كالمستبضع

قال الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء او سمى الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمتها للبائع وهل يرجع
الوكيل على الموكل ينظر ان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع وان لم يأمره لا يرجع وفي فتاوى الفضلي الوكيل بالطلاق اذا اطلق في حال سكره وفي فتاوى ابي
الليث انه لا يقع الطلاق قال الفقيه هذا خلاف قول اصحابنا لان التوكيل بالطلاق بلفظ الوكيل ومن قال لغيره ان قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الغير
فقال لها انت طالق يقع كذا ههنا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل امر عبدا ان يبيع نفسه من رجل ففعل ثم ان المولى باع عبده لم يكن للعبد ان يقبض الثمن وللمولى
ان يقبضه رجل له حنطة في يدي رجل امره صاحب الحنطة الذي في يده الحنطة ان يتصدق على فلان من تلك الحنطة بكذا قفيزا ثم ان المتصدق عليه امر الوكيل ان يبيع تلك
الحنطة قبل ان يقبضها فباعها الوكيل لا يجوز بيعه الا باجازة من المتصدق وفي الاصل اذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى الوكيل جارية
نجا وبعث بها الى الآمر فوطئها فولدت منه ثم ان الوكيل جاء واخبر انه اشتراها بالغبن فالمسئلة على وجهين الاول ان يقول الوكيل عند البعث هذه الجارية التي كنت امرتني
بشرائها قد اشتريتها لك وفي هذا الوجه لا يكون مصدقا في الغبن ولا يصدق على ذلك وان لم يقل شيئا عند البعث فهو مصدق فيما ادعى من الغبن واخذ الوكيل عين
الجارية واخذ عقرها وقيمة الولد وفي فتاوى ابي الليث رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها حنطة ويزرعها ودفع اليه عشرة اخرى فاشترى الوكيل
الحنطة وزرعها في وقت لم يزرع فيه شيء فهذا على وجهين الاول ان يشتري الوكيل الحنطة اوان الزراعة وزرعها في غير اوان الزراعة وفي هذا الوجه يقع الشراء على
الآمر وضمن الوكيل ثمن الحنطة للآمر مثل حنطته بالزراعة في غير اوانه والوجه الثاني ان يشتري الحنطة في غير اوان الزراعة ففي هذا الوجه يقع الشراء على الوكيل ويضمن
الوكيل ثمن الحنطة للموكل وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة
لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي صار يمينا عند الاجازة فيعتبر عند الشرط وبعده لا قبله وفي ... وسئل ابو القاسم عن وكيل سلطان
يكتب الى بزاز ويساله موجبه فما شاء الى السلطان الذي هو وكيله والبزاز يبعث على يدي رسول الموكل بكتاب الوكيل فعلى من ثمن القسمة البزاز قال ان كتب اوجه كذا
ولم يسم الى من هو اوجه الى منزل فلان فهو لازم على الوكيل وان كتب وجه به الى فلان فهو لازم على الذي ارسله اليه قبل توكيله فان احال رسول من
منزل فلان فادفع اليه ما يطلب قال هذا على الوكيل وفي المنتقى قال ابو ح ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري له عبدا وسمى جنسه وثمنه وصفته فاشترى الوكيل
عبدين على تلك الصفة بثمن واحد وان نوى احدهما بعينه للآمر واشهد على ذلك فانه لا يلزم ذلك البيع الآمر وقال ابو يوسف رح ان كان نصيبه من الثمن مثل ما
سمى الآمر او كان اقل وكان مثله يشترى بمثل ما سمى جاز على الآمر وان كان نصيبه اقل مما سمى من الثمن وكان لو زاد ذلك النقصان اشترى خيرا منه لم
يلزمه قال وهذا كرجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم وسمى ثمنه وصفته فاشترى عبدا على تلك الصفة ينظر في ذلك فان كان ذلك اذا
اراد ان يشتري خيرا منه لم يجز على الآمر وان كان لا يشترى بالالف الا مثله جاز عليه ... الوكيل ... اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض المشتري ودفعه الى الآمر فانه ...

ثم استحق المشتري من يد الآمر فاراد ان يرجع بالثمن على الآمر قبل ان يقبض الثمن من البائع فليس له ذلك ولو لم يكن الآمر نقده الثمن كان للوكيل ان ياخذه فاذا قبضه من البائع رده عليه وفي الفتاوى رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا مسمى بدراهم دفعها اليه فاشترى الوكيل ذلك ونقد الدراهم ثم ان البائع رد تلك الدراهم على الوكيل وقال انها زيوف فصدقه الوكيل او كذبه وانكر الآمر ان يكون دراهمه فان كان للوكيل ان يرده على الآمر والقول قول البائع في ذلك وكذلك اذا نبهرجة وليس الغرض بهذا وفيه ايضا لو وكل رجلا ان يشتري له ثوبا هرويا بعشرة فاشترى ثوبين هرويين له بعشرة وكل واحد منهما يساوي عشرة قال ابو حنيفة لا يجوز البيع في واحد منهما وكذلك قال ابو يوسف ولو امره بشراء هروي بعينه لزمه ذلك بحصته من العشرة وكذلك لو امره بكر حنطة بعينه الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه فسلمت اليه لم اقدر عليه افتى ظهير الدين رح انه يضمن الوكيل بالبيع اذا دفع المبيع الى رجل ليعرضه على مراتب فهرب ذلك الرجل وذهب ذلك الرجل بالمبيع او هلك المبيع بيده فالوكيل ضامن وحكي عن فتوى نجم الدين النسفي رح لا ضمان عليه على الوكيل والاول اصح وفي الظهيرية كان والدي رح يقول ان كان الذي دفعه ثقة مامونا لان الدفع الى مثله عادة وفي المنتقى رجل بعث الى بزاز ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان الرسول رد الثوب فاذا وصل الثوب يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر ان رسوله قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي عليك فان بعثه مع رسول الآمر فهو من مال الآمر ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي ثوبا كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من الآمر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء في هذا انما الرسول رسول بالكتاب رجل قال لآخر ان وكيلك جعفر لي وادى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا او بين ثمنه وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول ارسلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان له وفي الكبرى فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه ولا على الرسول وقيل ينبغي ان يلزمه الثمن لا القيمة الا اذا اقر بقبض الرسول ولو قبض بنفسه كان ذلك معه تعاقد بينهما ووجب عليه الثمن فكذلك اذا ثبت قبض الرسول باقراره وفي التتمة رجل جاء الى رجل برسالة من آخر ان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى القى الآمر فيامرني بنفسه ثم قال الرسول قد لقيته وامرني بدفعه اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك فقال له ان يمتنع الا ان يكون الآمر بناء على الآمر فلا يصدق في النهي بعد ذلك رجل وكل رجلا باقتضاء دينه وحبس الغريم فكان خاصمه فحبس الوكيل غريم الموكل ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ان يطالب القاضي حتى يامر الكفيل باحضار نفس المطلوب وللمكفول رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس عندهم ومعهم وفي ايديهم وبقبض ما يحدث له من حق وبالخصومة في ذلك وبالمقاسمة بين شركائه وبحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب له في ذلك كتابا وقال في آخره انه يخاصم او يخاصم ثم ان قوما ادعوا قبل الموكل مالا والموكل غائب فاقر القاضي انه وكيله وانكر الوكيل المال فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يجعلوا الوكيل رجل اكترى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ ويقبض الكراء منه فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ وقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل فهو قصاص بالدين قال الآمر عليه دفع الباقي من الكراء وان انكر الآمر فله ان يحلف بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض ولو ابى الوكيل بالدفع رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان

عبدي او دبر عبدي هذا او كاتب عبدي هذا او طلق امرأتي فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاء هؤلاء وطلبوا منه الطلاق والعتاق او ما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب لانه يحتمل ان يكون ملكه فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة فقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي في انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل والاعتاق والتدبير سواء مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم وقال له ادفع هذه الدراهم وادفعها الى اخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل الا يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر للميت دين واراد الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الدافع اذا قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة قال رضي الله عنه وهذا الجواب صحيح اذا كان الورثة ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودائع وقضاء دين الميت من ذلك رجلان بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه ان اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب الحاضر قبل ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوادر عن شداد رح انه لا يجوز وفي المنتقى عن محمد رح روايتان في المسئلة وقال رجل وكل رجلا ببيع عبد له فجاز لان يوكل غيره بذلك فوكل هذا الوكيل رجلا بذلك ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلا لمولى العبد فعلى قياس قول ابي ح القياس هذه الرواية اذا وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيل الشريك الغائب فوجب ان يجوز وذكر هذه المسئلة في موضع آخر فقال ان رجلا قال لآخر وكل فلانا ان يشتري لي منك ما بدا لك كان جائزا ولو قال وكل من شئت ان يشتري لي ملبوا لك لم يجز لانه لم يسم فلا ينعقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان وكان الوكيل الآمر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له شريكه الغائب وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز ولو قال له وكل من شئت ان يقاسمك لا يجوز قال شداد رح امرأة مستورة في دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى على رجل دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المدعى ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه من الخصومة مع وكيل المرأة رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا لو خلطت فيها لا اسلم من ان اتناول من مالك شيئا اما ماكولا او غير ماكول فقال الموكل انت في حل مما تتناول من مالي من درهم الى مائة فدخل فيها قال ابو القاسم رح له ان يتناول من الماكول والمشروب والدراهم مما لا بد منه واما ان يتخذ من ماله مائة درهم او خمسين درهما جملة ليس له ذلك وذكر في ابي ح رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني ثم اشتراها المشتري الثالث وقبضها ثم ان المشتري وجد بها عيبا كان عند البائع الاول فان المشتري لا يرد على البائع ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل اشترى من رجل جارية وقبضها من ولده الصغير ثم وجد بها عيبا فاراد ان يرده على الولد الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم الاب يرده على الصغير بائع الصغير رجل وكل غائبا في شيء فبلغه الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل قبل الوكالة قالوا يصح قبوله لم الوكيل بالبيع اذا انكر قبض العين ثم اقر وباع فقد قيل لا يصح البيع لانه صار غاصبا وهذا ليس بصحيح وقال محمد رح الوكيل ببيع الثوب اذا سلم الثوب الى دار القصار ليقصره فهو ضامن فان رجع الثوب الى الوكيل برئ عن الضمان حتى لو هلك بعد ذلك لا يضمن شيئا ولو باع الوكيل الثوب بعد ذلك جاز قال والثمن بعد ذلك كله لا يكون للموكل باداء القصارة ولا يكون له ان يأخذ من الموكل اجر القصار وعنه ايضا رجل دفع الى رجل طستا وامره ان يبيعه فتهمه الوكيل ثم باعه فانه يكون صحيحا يقضي للآمر على الوكيل بالنقصان فبيعه جائز على الآمر وان كان صحيحا فقال الآمر اعط الطست وخذ قيمته فبيعه على الموكل باطل واذا وكل الرجل رجلا بالطعام وقال في كل كر زنته بخمسين درهما فقبل وبلغ كل الطعام كل كر بخمسين درهما يجوز وان لم يكن مقدار الطعام معلوما وهذا مشكل على قول ابي ح من مشايخنا من قال مسئلة التوكيل على قياس مسئلة البيع حتى لا يجوز الا ان يذكر واحدا منهما عند ابي ح وان من قال في مسئلة التوكيل في ذلك وان اجاز في الكل جاز عنده فتاويه ان الطعام معلوم المقدار ومنهم من قال لا يجوز التوكيل في الكل الا ان يذكر واحدا وان لم يكن مقدار الطعام

معلوماً عنده الا هو واليه ذهب شيخ الاسلام وفي المنتقى اذا امره ان يشتري له عبداً بالف درهم لسنة قال محمد في السنة ان يكون اقل من شهر وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رح رجل دفع الى رجل ثوباً وقال بعه فباعه ولم يقبض الثمن حتى لقي الآمر فقال قد بعت ثوبك من فلان وانا اقضيك عنه فقضاه عنه ثمن الثوب قال هو
متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو قال اقضيك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لك لم يجز ويرجع بما اعطاه يعني الوكيل يرجع على الموكل بما اعطاه
ويكون المال على المشتري على حاله يقبضه منه الوكيل ويدفعه الى الموكل على ان ملكه ولو ان الموكل باع صاحب الثوب عرضاً بدراهم مثل وزن تلك الدراهم التي
له على مشتري الثوب ثم قال اجعل هذه الدراهم قصاصاً بمالك على فلان ولم يقل على ان مالك على فلان لي فهو جائز وهو مؤدي عن فلان متطوع وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف رح في رجل امر رجلاً ببيع عبده بالف درهم فباعه ودفع الوكيل من عنده الى مولى العبد انه لا يكون متطوعاً وبهذه الرواية [illegible] محمد
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح ايضاً رجل وكل رجلاً بقبض الف درهم على فلان وبالخصومة فيها فاقام بينة على الوكالة عند القاضي فامر القاضي الذي عليه
المال بدفع المال الى الوكيل لا يبرأ من الدين وله ان يسترده ويضمنه ان كان ضاع عنده وان كان المديون قد علم بموت الموكل ودفع المال الى الوكيل مع علمه بذلك
لم يكن له ان يضمن الوكيل وقال محمد رح بعد ذلك له ان يضمن الوكيل الظهيرية الوكيل اذا دفع قمقمة الى انسان لاصلاحها بامر الموكل ونسي من دفع اليه لا
يضمن وفي النوازل وصار كالذي وضع في موضع من داره ولا يدري ثم نسيه فلا ضمان عليه كذلك هنا وفي الكافي وللوكيل باجارة الدار او الارض ان يواجرها
بالنقد والمكيل والموزون وبالحيوان المعين وبالموصوف المؤجل من الثياب وفي بعض المواضع حقق الخلاف ههنا كما في البيع وفي جامع الفتاوى رجل عليه الف درهم امر
آخر ان يدفع الالف عنه ثم يرجع عليه ثم ان الآمر دفع قبل ادائه واقام البينة ليس للمامور ان يرجع عليه ولكن يرجع على القابض فلو اقام المامور البينة ان الآمر قضى
الدين قبل ان يامر به يرجع عليه ولو اشترى داراً ام رجل بغير امر صاحبها ثم ان صاحبها وكل المشتري ببيعها واطلق له ان يوكل من اراد
ثم ان الوكيل اجاز ان ذلك البيع لنفسي لا يجوز ولو قال للبائع اجز هذا البيع لي فاجاز جاز ولو لم يكن له حق التوكيل لا يجوز ولو هلك الرجل
في السفر مع قوم يستحسن ان يبيعوا امتعته وبناته فلا يبيعوا دقيقه ولا ينفقون على الرقيق من مال الميت لكن ان كان مع الميت طعام
فالعبد هو الذي ياكل من غير ان يدفعوا اليه وكذا اذا كان معه دراهم ياخذها وينفقها على نفسه اذا اشترى الوصي او الوارث الكفن للميت يرجع
في التركة والاجنبي لو فعل ذلك فهو متطوع ولو وجدوا في الكفن عيباً فالوارث والوصي يرجعان بالنقصان والاجنبي لا يرجع الخانية
الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن وبقي الاجل في حق الموكل والتوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع الى
شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل التتمة وسئل ايضاً الوكيل بالقسمة هل يملك القسمة بغبن فاحش فقال لا الخزانة اربعة
اشياء اضافتها الى الوكيل حتى لو قبضه الوكيل لا يجوز رجل وكل الغريم بشراء عبده من التركة والدين محيط برقبته جاز شراؤه وللآمر
ان يقبضه ورجل وكل الموصى له بشراء عبد من التركة جاز شراؤه وللآمر ان يقبضه ورجل وكل رجلاً بشراء عبد من عبد ماذون له في
التجارة جاز بيعه ولا يجوز قبضه وللآمر ان يقبضه سبعة اشياء الوكيل للموكل لنفسه لا يجوز اذا وكله بان يبيع عبداً من نفسه فاشتراه الوكيل لنفسه او وكلت امرأة
رجلاً بان يزوجها لنفسه او وكل رجل امرأة بطلاق نفسها او وكل رجل رجلاً بهبة عبده من نفسه او وكل غريمه بان يبرئ نفسه من دينه او قال صاحب
الطعام كل هذا الطعام لنفسك لا يستبيح اكله ولا يملكه الذخيرة اذا دفع المديون الى رب الدين عبداً او ثوباً وقال بعه وخذ حقك او دفع اليه
دنانير وقال اصرفها وخذ حقك فباعه وقبض الدراهم او صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده هلكت من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيها قبضاً ويصير مستوفياً ولو قال بعه لحقك او بع الدنانير لحقك

لرجل فرد وجهاً

فقبضها

فصار مصير المقبوض مضمونا عليه وهو صريح شيخ الاسلام فيما تأدى هو المشترى ثم ان المشترى يرجع على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل اشترى من اخر جارية وقبضها
وباعها من غيره وقبضها المشترى الثانى ثم باعها من المشترى الاول وقبضها المشترى الاول واطلع على عيب كان عند البائع الاول لا يكون للمشترى الاول
ان يردها على البائع الاول ولا على المشترى الثانى رجل فى يده عبد لانسان وكل صاحب اليد ان يشترى هذا العبد من مولاه فقال الوكيل بعد ذلك اشتريت
ونقدت الثمن من مالى وصدقه الموكل الا انه جحد الثمن الى الوكيل ولا يلتفت الى قول الوكيل انى اخاف ان يجى صاحب العبد البيع وينكر العبد منى فى الزيادات
رجل فى يده مملوك لرجل فقال رجل لصاحب اليد ان صاحب المملوك امرك ان تبيعه كذا وكذا فصدقه صاحب اليد وسكت وباعه منه وتقابضا ثم حضر
البائع عند القاضى قال ان كان صاحب اليد قد حضر وجحد الامر بالبيع واقام البينة على ذلك واراد ان ينقض البيع واراد استحلاف المشترى على ذلك فان لم
يكن له بينة لا يلتفت الى قوله ولم يذكر فى الكتاب ان صاحب المملوك كذبه فى دعوى الامر وباعه بعد ذلك والصحيح انه يجوز فيه نظير الجواب فيما اذا صدقه او سكت فان
حضر صاحب المملوك عند القاضى وجحد الامر بالبيع ثم غاب وطلب البائع من القاضى نقض البيع اجابه القاضى الى ذلك فان قال المشترى للقاضى ادى على صاحب العبد بالله
ما امره بالبيع فان القاضى لا يوخر النقض لذلك ولكن يقول له انقض البيع ورد العبد على البائع وانطلق واطلب صاحب العبد وبه الحلف ماذا المشترى اشترى شيئا
ووجد به عيبا فوكل رجلا بالرد بالعيب فخاصم البائع واثبت وكالته واثبت البيع وقال البائع انا اطلب يمين المشترى بالله ما علم به يوم الشراء ولا رضى به بعد ذلك ولا
عرضه على بيع منذ اشتراه ولا ابرانى عن البيع فان القاضى يامر بالفسخ ونظيره ان مسئلتنا من تلك المسئلة اما اذا كان لرجل على رجل دين فوكل رب
الدين رجلا بقبض الدين فخاصم الوكيل المطلوب فقال المطلوب انا قضيت الامر دينه او قال ابرانى عنه فالقاضى يقول له اقض الدين واتبع الاخر لا يوخر ذلك
قال ولو ان صاحب العبد لم يجحد ولم يحضر الوكالة حتى مات فورثه البائع فقال ان صاحب العبد لم يامرنى بالبيع لا يلتفت اليه وفى وكالة المنتقى الحسن عن ابى حنيفة رح اذا
وكل الرجل رجلا بقبض ماله على فلان ثم ان الموكل قبض ذلك ثم ان الموكل خاصم الغريم وادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه وجحد الوكيل ولا بينة للغريم واخذ
الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل واقام الغريم بينة القضاء وله ان ياخذ الموكل بذلك الا ان يكون ذلك المال قائما بعينه فى يد الوكيل فياخذ من الوكيل
فان كان ضاع من يد الوكيل او قال الوكيل قد دفعته الى الطالب كانه مطالبه الطالب فقط وكذلك ان امر الطالب انه قد كان وكله بقبض ما قبض من حقه رجع على
الوكيل بذلك ان اقام بينة انه قضى الطالب قبل وكالته ولا شئ على الطالب وان اقر الطالب بذلك لم يرجع الا ان يكون ذلك المال قائما بعينه فى
يد الوكيل فيرده عليه وفيه ايضا اذا وكل بقبض ماله على فلان ودفع اليه الصك وقد كان قبض بعد ذلك والمسئلة بحالها رجع ان شاء على الطالب وان شاء
على الوكيل فان رجع على الوكيل والوكيل على الطالب احد ربى الدين اذا وكل اجنبيا بقبض نصيبه فقبض صح حتى لو هلك فى يد الوكيل يهلك من مال الامر ولكن
اذا اقام فللشريك الاخر ان يشاركه فيما قبض كما لو قبض احد ربى الدين بنفسه فهلك فى يده هلك من ماله ولكن اذا كان للشريك ان يشاركه كذا
هنا ابن سماعة عن ابى يوسف فى رجل قال اشتريت هذا العبد بالف درهم من مال فلان فقال فلان انا امرتك بذلك وقال لم تامرنى ولكن غصبتك الالف
واشتريت بها هذا العبد فالقول قول صاحب الالف قال ارايت لو اودعه قفيز دقيق فقال انا امرتك بخبزه كان القول قوله لا شك انه يقول القول قوله فى
المنتقى بشر عن ابى يوسف رجل فى يده عبد مقر بالرق ادعى ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بالف درهم لم يقبل ذلك منه وان اقام البينة ان
المشترى وكله بالخصومة قبل ذلك منه وجعله خصما فيه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان باعنى منك بالف درهم ووكلنى بقبض الالف منك واقام بينة
قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه من الخصومة فان لم يمنعه فالوكالة جائزة وله ان يقبض الثمن ويبرى المولى منه وان قال انا عبد فلان وقد وكلنى بالخصومة معك فاقام البينة على ذلك قبلت ذلك منه

الوكيل بشرا عبد بغير عينه اذا اشترى عبدا به عيب علم الموكل ولم يعلم الوكيل فللوكيل ان يرده بالعيب ولو كان وكله بشرا عبد بغير عينه اذا اشترى عبدا قد رآه الموكل ولم
يره الوكيل فللوكيل خيار الرؤية ولو كان وكيلا بشرا عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد رآه الوكيل فليس للوكيل ولا للموكل خيار الرؤية واذا امر الرجل رجلا بشرا
وامره آخر بشرا عبد فاشتراه لاحدهما فلا رواية لهذه المسئلة في الكتب وانما الرواية فيما اذا اطلق الشرا او عند الاطلاق يحكم النقد فيقع الشرا لمن نقد النقد
بان لم يكن له نية حين صار مشتريا بالنقد م الموكل اذا باع العبد الموكل ببيعه ولم يعلم الوكيل به واعتقه او دبره او استحق او ظهر حريته ثم باعه الوكيل وضمن الوكيل الثمن
للمشتري لم يرجع على الآمر به وتقابضا ولم يرجع وهلك عنده كان للمشتري ان يضمن الوكيل ورجع الوكيل بذلك على الآمر ولو مات العبد ثم باعه الموكل وضمن الوكيل
الثمن للمشتري لم يرجع على الآمر به وكذلك لو مات الآمر والوكيل يبيع الجارية اذا باعها بالف كما امره وتقابضا وادعى المشتري بعد ذلك انه اشتراها على انه كاتبها او حبلى
على انها بكر ولم يجدها كذلك وكذبه البائع وصدقه الآمر لم ينقض البيع باقرار الآمر ولو ادعى المشتري ان البائع شرط له الخيار ثلثة ايام وانه قد نقض البيع في الثلث
فجحد البائع ان يكون له شرط خيار واقر به الآمر فقضى القاضي برده على الآمر واخذ المشتري من الآمر وكذلك لو لم يقبض المشتري الجارية حتى وجدها ثيبا فقال المشتري
شرط لي البائع انها بكر فوجدها ثيبا فلا سبيل له بها ويأخذ المشتري الثمن من الآمر وكذلك اذا ادعى انها خبازة او كاتبة ولم يجدها كذلك وفي الفتاوى العتابية
الوكيل بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي وامره القاضي بتوكيله لا يملك الوكيل ان يخرجه من
الوكالة في الوجه الاول ايضا الا للموكل المعروف اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه فقال رددته على الذي اخذت منه برئ عن الضمان قبل ان ثبت
انه رد برئ اما لا يصدق فيه قوله رددته كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب الاول لو رد برئ المجحود واذا اكتسب مالا واشترى به وقر حنطة وامر انسانا ان يبيعها فباعها
وسلمها وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن وفي فوائد شيخ الاسلام الاجل الاستاذ رجل له على آخر دراهم فجاء صديقه وقبض ذلك منه واشترى حنطة بتلك
الدراهم فقال ان اجاز صاحب الدراهم نفذ عليه وجاز ولو لم يضف اليه جاز ويتوقف وفي شرح الطحاوي ولو استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل ان نقد
الثمن اليه وان نقد الثمن على الموكل رجع عليه بالثمن ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري وجد به عيبا فله ان يخاصم الوكيل فاذا ثبت عليه العيب فرده عليه بقضا
القاضي اخذ الثمن من الوكيل ضمن اذا نقده اليه واذا اتى الموكل اخذ منه وفي الصغرى القاضي او امينه اذا باع احد الغرما واخذ المال فضاع واستحق المال يرجع
على المشتري الغرما ولو كان الوصي باعه للغرما بامر القاضي ثم استحق او مات قبل القبض وضاع المشتري الثمن رجع المشتري على الوصي والوصي على الوارث
والغرما ولو باع امين القاضي للوارث شيئا البائع بحاله رجع المشتري على الوارث ان كان اهلا والا ينصب القاضي عنه من يقضي دينه وفي السراجية الوكيل بشرا عبد
مطلق لو اشترى اب الموكل عتق على الموكل الينابيع ولو وكل رجلا بالخصومة عند القاضي فخاصم ثم عزله الموكل فشهد الوكيل على ذلك الحق فان كانت الخصومة
عند القاضي لا تقبل شهادته وان كان عند غير القاضي قبلت عند ابي ح ومحمد رح وقال ابو يوسف لم تقبل شهادته بعد الوكالة خاصم او لم يخاصم وفي التجريد ولو خاصم الحر الى القاضي
وقد وكله بكل حق له لم تجز شهادته فيما اذا كان يوم التوكيل او حدث بعد ذلك قبل ان يخرجه ما حدث بعد الاخراج فشهادته جائزة ي ولو ان رجلا
قال اني وكيل الغائب في قبض دينه فدفعه اليه وهلك عنده وانكر الغائب الوكالة ان كان الغريم قد صدقه في ما دفعه اليه لم يرجع عليه وان كان قد
كذبه او سكت عنه او صدقه وشرط عليه الضمان يرجع عليه ان كان قائما اخذه وان استهلكه ضمن قيمته طحاوي باع الوكيل بيع العبد ثم استقاله المشتري
بعد الشرا او اقال الوكيل لزم العبد الوكيل وذكر في مختصر الحاكم وكذلك ان اقال البيع بعد قبض المشتري العبد فان العبد له ويلزمه المال للموكل وفي شرح الطحاوي
ولو قال الموكل لرجل اذهب بعبدي الى فلان يبيعه فلان منك فذهب الرجل بالعبد اليه فاخبره ان صاحب العبد امره ببيعه منه فباعه فاشتراه صح الشرا منه وان لم يجزه بذلك

والشراه

وان اشتراه منه ذكر محمد في كتاب الوكالة ان البيع جائز وجعل موته المشتري بالتوكيل كموته البائع وذكر في الزيادات انه لا يجوز البيع وهو مسألة الصبي المأذون وذكر
في المأذون الكبير ما يدل على جواز البيع وهو ان يقول المولى للقوم بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه وان لم يعلم العبد امر المولى اياهم بالمبايعة وكذلك
التوكيل كالوصاية وهو ان رجلا اوصى الى غائب او جعله وصيا بعد موته ثم مات الموصي ثم ان الموصى اليه باع شيئا من تركة الميت قبل علمه بالوصاية والموت فبيعه
جائز وفي الاستحسان ويكون ذلك قبولا ولا يملك اخراج نفسه منها والقياس ان لا يجوز م وفي فتاوى اهل سمرقند رجل وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان
بالف درهم فجاء الوكيل الى البائع وطلب منه البيع فقال بعت عبدي هذا من فلان يعني الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لا يلزم العبد الموكل وفي الصغرى والصحيح
ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد وفي الخانية ولو امره ان يشتري له عبد فلان وعين العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان او من وكيله من فلان وفي
التجريد ولو وكل رجلا بالخصومة في خاصة ثم عزله الموكل فشهد الوكيل على ذلك الحق فان كان خاصم عند القاضي لا تقبل شهادته وان كان عند غير القاضي قبلت عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لم تقبل شهادته بعد الوكالة واذا وكل الرجل رجلا بقبض كل حق له والخصومة فهذا جائز ويدخل فيه الديون والعين والوديعة وكل حق له يملكه
الموكل ولا يملك اخذ النفقة ان كان التوكيل من المرأة هكذا ذكر الصدر الشهيد م وفي فتاوى النسفي المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له كر حنطة بمائة درهم
من ماله ففعل ولم يقدر على الآمر فرفع الامر الى القاضي فالقاضي يبيعه ويضع الثمن في يد المأمور ودفعه الآمر ولا يدفع اليه هنا بالثمن الذي اشترى له بالكر قال وليس هذا
كالبائع اذا غاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يعلم مكانه والمبيع بيد البائع ورفع الامر الى القاضي فالقاضي يبيعه ويوفي البائع حقه من ثمن المبيع وفي الفتاوى رجل وكل رجلا بقبض
وديعة له من فلان وجعل له على ذلك اجرا مسمى يجوز وان وكله بتقاضي دينه من فلان او بالخصومة معه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل له امة قد ابقت امر رجلا لم يعلم باقرارها بعيب فقال بعها مأمونة على العيب ففعل وتقابضا ثم علم المشتري بذلك الاقرار
فاراد ان يردها بذلك الاقرار فان ذلك الاقرار يجوز على الوكيل اذا كان الثمن قائما عنده او عند الموكل فيدفعه الى البائع وان شاء الآمر رد الثمن وان كان
الثمن قد ضاع من يد الوكيل لم يؤخذ الوكيل بالثمن بذلك الاقرار فان رضي الآمر والبائع ان يتناقضا البيع ويدفع البائع العبد الى الآمر ويسعه الآمر بالثمن فذلك
جائز بينهما وفي وكالة المنتقى قال محمد رجل له على رجل الف درهم فدفع اليه رجل عبدا او قال بعه من فلان بالالف التي له عليك ففعل كان لصاحب العبد على هذا المأمور
الف درهم ولو قال له صالح فلانا من الالف التي له عليك على هذا العبد ففعل كان لرب العبد على هذا المأمور قيمة العبد المنتقى وللمديون ان يمتنع عن قضاء الدين الا
بمحضر الموكل اذا كان حاضرا واذا كان غائبا اجبر عليه وفي المنتقى عن الحسن اذا قال الموكل بالبيع للمشتري لا تدفع ثمن العبد الى الوكيل لم يجز ان يدفعه بعد ذلك
وضمنه القابض وفي الصغرى في باب الوكالة بالسلم اذا اسلم الوكيل الى غير من سمى موكله صار مخالفا كالوكيل بالسلم في غير مال الكافر امره ببيعه فباع وقبضه من بيت امره فمات
في يده لم يضمن وللآمر ان يسترده منه او من مشتريه ولو قبضه قبل بيعه وقد نهاه عن قبضه فمات قبل البيع او بعده ضمن القيمة ولو سلمه برئ عن ضمان الشراء وفي الوصي
الوصي اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة يجوز في ظاهر الرواية وقال شمس الائمة الحلواني انما يجوز باحدى الشرائط الثلث اما ان يرغب فيه المشتري بضعف
قيمته او الصغير محتاج الى ثمنه او كان على الميت دين لا وفاء له الا به وعليه الفتاوى الينابيع ولو وكله ان يشتري له شيئا فاشترى بدراهم او بدنانير او بمكيل او موزون
في الذمة فهو جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بالدراهم والدنانير واذا وكل رجلا ببيع جارية بعينها ولم يعلم الوكيل حتى باعها لا يجوز بيعه ولو ارسل اليه رسولا
او كتب اليه كتابا بالوكالة فبلغه الرسول فاخبره او وصل اليه الكتاب فقرأه وعلم بما فيه او اخبره بالوكالة رجلان عدلان او غير عدلين او اخبره واحد عدل فهو وكيل
بالاجماع وان اخبره واحد غير عدل ان صدقه فهو وكيل وان كذبه لا يكون وكيلا عند [illegible] ظهر صدقه وعندهما ان ظهر صدقه فهو وكيل بخلاف [illegible] اذا اوصى الى غائب وجعله وصيا بعد موته فان الموصى [illegible]

للموصى له شيئا من تركته ولم يعلم بالوصية ولا يملك اخراج نفسه منها بحال جامع العتق الوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم ولا يجوز بيعه ولو اخبره انسان بالوكالة حرا
كان او عبدا فاسقا او عدلا كان بالغا كان او صبيا عاقلا فلا يشترط فيه شرائط الشهادة الا الالزام وهو العدد او العدالة فان اخبره فضولي بالعزل فلا بد من
العدد او العدالة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هذا والخبر سواء التخريجة وكل رجلا ولم يعلم الوكيل بذلك لم يصر وكيلا فان اخبره انسان بذلك وصدقه صار
وكيلا وان كذبه لا جامع الفتاوى الوكيل بالبيع اذا قال بعت بالف بيعا صحيحا ثم قال بعد ذلك بعت بيعا فاسدا صح عند ابي حنيفة ومحمد من قبل انه اقر بالبيع
الفاسد فقد ابرأ المشتري من الالف عن محمد في الطالب اذا قال ادفعها الى فلان ثم قال بعد ذلك لا تدفعها ودفعه برئ الفتاوى العتابية ولو باع عبده من رجل
يزعم انه وكيل فلان وظهر انه عبد محجور والموكل غائب وللبائع ان يفسخ الا ان يحضر الموكل فيجيز وعن ابي يوسف اجرته اذا اعلم ان وكيله محجور جامع الفتاوى اذا دفع
محرزة لمشتري بنصفها خبزا وبنصفها لحما فاشترى اللحم بالنصف واخذ نصفه فلوسا فاشترى بها خبزا فالخبز للمشتري ويضمن نصف المحرزة وكذلك لو اشترى
بنصفه لحما واخذ بنصفه فلوسا فان اراد ان لا يضمن اخذ من اللحم اللحم والخبز ثم يقول اشتريت الكل بهذه المحرزة العيون قال هشام سألت محمدا عن رجل
امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم ثم ان يعطيه البائع فيعطيه دينارا بتلك العشرة قال جائز قلت فان قال الوكيل انت تطوعت علي بالاداء فانا ارجع بها
عليك قال ليس له ذلك ولكن علاوة محيل اليه اذا قضى المحيل الدين لا يكون متطوعا ولو لم يقض المحيل الدين لا يكون متطوعا ولم يقض المحيل الدين ولكن المحتال له وكل
المحيل بقبض مال على المحتال عليه لا يجوز ان يقبض بمحضر الشهود او بمحضر القاضي لئلا يرجع عليه ان افلس وقال هشام سألت محمدا عن رجل امر رجلا ان يبيع
غلاما له بمائة دينار فباع المامور بالف درهم ولم يعلم الموكل بها فقال المامور قد بعت الغلام وقال الموكل قد اجزت ذلك قال محمد لا يجوز بيعه بالوكالة
وكذلك التزويج بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل وكل رجلا بان يشتري امة من سيدها فاشتراها والزوج لم يدخل بها فقد انتقض النكاح بها
ولا مهر على الزوج سواء علم المولى بانه يشتريها للزوج او جهل ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج فعليه نصف المهر للمولى الاول ولو ان الوكيل اشترى
من مولى الاول للزوج ولم يعلم من الزوج وكالة الا بقول البائع الوكيل بعد الشراء فانه لم يصدق وعلى الاخر الثمن على علمه باع ووكل رجلا
بقبض ثمنه فقال قبضت وهلك او دفعته الى البائع وانكر البائع صدق فان وجد المشتري بالعبد عيبا يرده على البائع والوصي كالوكيل بعد بلوغ الصغير اي اذا
باع الوصي واقر بقبض الثمن وانه ضاع عنده او انفق على الورثة ثم كذبه الورثة وانكروا البيع او اقروا به وانكروا قبض الثمن فالقول قول الوصي فان وجد
المشتري بالعبد المبيع عيبا رده على الوصي وضمنه الوصي الثمن لاقراره بالقبض ولا يرجع بالتركة او الورثة لان قوله لا يقبل في حقهم ولكن ثبات العبد بحجة
اقر امين القاضي ببيع التركة وقبض الثمن وايفاء الغريم وكذب الغريم الكل او الايفاء فالقول للامين ويبرأ منه فان وجد المشتري به عيبا فالغريم
خصمه في عيبه ان اقر بقبضه الامين الثمن ولا يكون الغريم الاول خصما لغريم آخر ان اثبت دينه على الميت ولو باع القاضي واشهد شاهدين على انه باع من فلان
وسلم ودفع الثمن الى الغريم وانكر هو ثم عزل او مات واثبت الغريم الثاني دينه بشاهدين شارك الغريم الثاني الاول وبطل توكيل الغريم وعكسه وبطل احتيال الوكيل
اذا قبل الحوالة الآمر بان احال المشتري الآمر بالثمن على الوكيل وقبل الحوالة كان باطلا بخلاف صلح الوكيل مع الموكل على امر يغيرها الوكيل فانه لا يجوز وكذا اذا قضى
الوكيل الآمر الثمن عن المشتري متبرعا صح وبطل بيعه عرضا بثمن له على مشتريه وكذلك لو صالحه او قضى على ان يكون الثمن له بطل وكذا ان احال الوكيل الآمر
بالثمن على المشتري متبرعا صح وبطل بيعه عرضا بثمن له على مشتريه وكذا الوصي اله لم يكن حوالة ولكن يصح وكالة وبطل نهي مودعه عن القبض بعد بيعه
والمثمن كان للوكيل فضاعه وعلمه وان وكل صغيرا او صبيا وكذا وصي يتيم صح ولو فرقه ادى الوكيل الا للوصي بغير اذن الايتام الصغير ولو باع بعلمه باذن الوصي بغير اذن البايع وسلمه

على المشتري

الى المشتري هل يضمن حصة البائع قال نعم قيل فمات اجاز البائع البيع وقبض الثمن والثمن قائم في يد الوكيل هل يطالب بثمن حصته او يطالب بقيمته في ذلك قال فان اجاز البيع
بعد ما بطل بثمن ذلك وسئل الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المشتري لينظر اليها او ليعرضها على اهله او على من احب فضاعت في يده او على المشتري فلم
يعقد عليه هل يضمن الوكيل فقال لا وسئل عن دلال معروف كان بيده ثوب يبيعه فظهر انه كان مسروقا فطالب المسروق منه رد الثوب فقال رددته على الذي دفعه
الي هل يبرأ بذلك قال نعم وسئل عن دلالة جاءت بلؤلؤة من قبل سطح فقالت لصاحبة الدار ان فلانا يبيع هذه اللؤلؤة التي في كفي فقالت صاحبة الدار ادفعيها
الي لانظر فيها فرمتها الى صحن الدار فنظرت فلم ترها فطلبوها فلم يجدوها وقد ضاعت وانما طلبت رميها للنظر اليها هل تبرأ بهذا الفعل ثم تبرأ بها فيه
ام هل على صاحبة الدار ضمان اللؤلؤة ام على صاحبها بسبب رميها فقال لا لانها لم تعلم اللؤلؤة شيئا والدلالة رمتها بانفرادها من غير ان تجبه مكرهة على ذلك
من جهتها وسئل عن عبد محجور اكتسب مالا واشترى به وقر حنطة او غيرها وامر انسانا ببيعها فباعها من رجل وقبضها هو من هذا العبد وسلمها الى المشتري
ولم يعقد عليه هل على الوكيل ضمان ذلك فقال نعم قيل وهل لهذا العبد ان يطالبه به وذلك لمولاه قال اذا طلب العبد به فله ذلك وواجب عليه تسليمه اليه وقبل المطالبة بثمن
ما باع او بمثله فان في المثلي يأخذ مثله لانه الفتاوى الغياثية وجناية الامر في التولية والمرابحة توجب الخيار للمشتري وكذا جناية المأمور في رواية ابن سماعة
والموكل بالشراء ان يبيع ديناره من البائع بالدراهم التي اشترى بها وكيله ولو قال بعه بعشرة فما زاد فلك نصفه فباعه بخمسة عشر فله اجر المثل لا يزاد على نصف الزيادة عند
ابي يوسف وعند محمد بالغا ما بلغ وان هلك ضمن عنده ولو اشترى الوكيل بالغلة واعطاه الامر صحاحا وهو يعلم حاله وطاب له وان لم يعلم وقد اشترى بالصحاح
فكذلك وان كان لا يساوي لا يطيب ولم يضمن شيئا ولو اشترى الوكيل بالوضح ليأخذ من الموكل غلة لم يجز وعلى عكسه يجوز اذا كان اشترى بالوضح ولو قال الامر قبضت
وجدتها ما لم يجز اقراره على المأمور حتى لا يطالبه البائع بالثمن ويطالب الامر وعليه العهدة ولو قال الوكيل بعته من فلان صدق الا اذا قال العبد لا والوضح
بل الامر لا يصدق وله ان يحلف الامر على العلم بالله ما يعلم ذلك فان حلف ضمن الوكيل الثمن للمشتري ولو انفسخ البيع بسبب هو فسخ من كل وجه له ان يبيعه ثانيا
وكذا اذا امره ببيع عبد فاشتراه القديم فان اراد المالك القديم ثبت الوكالة ولو باعه الامر بنفسه انعزل الوكيل علم او لم يعلم بسبب هو فسخ من كل وجه وروي عن ابي
يوسف رح انه لا تعود الوكالة والوكيل بالشراء اذا رد بالعيب له ان يشتري ثانيا السراجية رجل تحته اربع نسوة فوكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه بعدما فارق
احديهن جاز ذلك ولو كان تزوج اربعا بعد الوكالة ثم فارق احدهن لم يكن للوكيل ان يزوجه بحكم تلك الوكالة الفتاوى العتابية وجناية الوكيل على المبيع
كجناية الاجنبي وجناية الموكل عليه كجنايته بعد بيعه بنفسه ولو جحد الوكيل قبض الثمن فاقام المشتري عليه بينة بقبضه برئ المشتري وضمن الوكيل للموكل ولو
دفع الوكيل الثوب الى القصار بغير امر الموكل له قبله فهلك ضمن وان صبغه وباعه يقسم الثمن على قيمته ابيض وعلى الصبغ فحصة الصبغ له والحمل الى
بلد آخر ضمن استحسانا اذا هلك قبل البيع وان لم يهلك حتى باع جاز وعن ابي يوسف رح ان باعه بمثل ما اشترى به في بلد الوكالة جاز وان لم يكن له حمل ومؤنة
جاز ودفع الوكيل بالبيع اجاعه على المامور ولو قال بعه بمثل ما باع بالزيادة فلان فقال فلان بعت بعشرة فباعه بعشرة ثم علم ان فلانا باع بالزيادة لم يجز وان
باعه باكثر مما باع فلان جاز ولو اشتراه الوكيل بثمن مؤجل لا يرجع على الامر ما لم يحل الاجل واذا مات الوكيل حل عليه دون الموكل ولو وكله رجلان كل واحد منهما
ان يشتري به له فاشترى يصدق لانهما اشتريا مع البيع ولو مات العبد فعلى الذي نواه وكذا لو وكله احدهما بشراء نصف العبد ووكله الآخر بمثله فاشترى نصفه
ولو اشترى كله كان لهما وان كان ثمن كل واحد مختلفا فالشراء للموافق منه ولو وكله كل واحد بان يسلم له عشرة في كر حنطة فدفع المسلم اليه الكر الى
فالقول قوله لم ابتعهما وفي فان غاب المسلم اليه صدق الوكيل فان عاد بصالح الوكيل ولو ادى وكسر قبل القبض فقبضها لزمه الا ان يرضى الامر وبعض الاقوال لم يرض وكذا لو

عبد انقبل القبض اخذ الوكيل قيمته لزمته ويضمن للآمر القيمة ويتصدق بالفضل ولو اشترى فلوسا فكسدها دخل في المجلس برئ البائع ولو اشترى انا فغصبه ثم كسرها قبل
النقد الى الوكيل وتعين بعد النقد حتى لو هلكت تنتهي الوكالة ولو امره بصرف الدراهم دنانير فصرفها بغبن فاحش لا يجوز على الآمر وقيل سواء عندهما والوكيل بالبيع
اخذ الثمن من المشتري بعد البيع ضمن للابراء وكذا اذا قبل الحوالة او قبض اردى او حط من الثمن للعيب او اقال فاما اذا اخذ رهنا فهلك وصار مستوفيا ولو كان وكيلا
بالشراء من رجلين فاشترى لهما ثم خلط الدراهم لم يضمن شيئا ولو خلط قبل الشراء بطلت الوكالة وكذا الوكيل بدفع الدراهم الى الجناة اذ خلط قبل الشراء بطلت
الوكالة فلو اخذ وحمله الى الموكل ولم يعلم قبل يضمن ويصدق الوكيل في الدفع من اي الصلح اعطاه ولو ما صدق الوكيل حتى يعود وارسل الوكيل الى المشتري بقبض
الثمن جاز ولو هلك الثمن في يد الرسول فهو كهلاكه في يد المرسل فلا شيء على احد وكذا اذا وكل من في عياله بقبض الثمن وان لم يكن في عياله ضمن الا ان يصل اليه ثم هلك
ولا ضمان على خلافهما وبرئ المشتري في الوجهين ولو وكله بشراء عبد فلان فانتقل الى غيره ثم اشتراه جاز ولو كان ارضا بين الشريكين فجاء رجل وقال وكلني شريكك
اذا قاسمك وقاسمه وهو الشريك ثم جحد الآخر الامر ورجع الثاني بقيمة البناء على الوكيل ان لم يصدقه والوكيل بالقسمة يصدق انه قاسم وهلك في يده
دفع الى غيره الف درهم ليتصرف فيها فانه يجعل قرضا ولا يجعل هبة وكذا لو اعطى غيره مالا وقال خذ بل واعمل به في سبيل الله او انفقه على نفسك وعيالك
حتى لو اختلفا فقال المعطي نويت القرض وقال المعطى اعطيتني صلة في سبيل الله فالقول قول المعطي وكذا لو زوج الرجل ابنته وسلمها مع الجهاز الى
الزوج ثم ماتت البنت فقال الزوج كان صلة لها ولي منه الميراث وقال الاب لا بل كنت اعرتها فالقول قول الاب ويحمل على التبرع بطريق العارية جامع
الفتاوى عن زفر فيمن ادعى عينا فقال ذو اليد انه وكيل فلان فيها واقام البينة لا خصومة بينهما سواء كان قبل ذلك بقريب او بعيد وعند ابي يوسف لا
لا تقبل بينته لانه عين حيلة المنتقى ولو وكله بقبض ارض مزارعة في يد رجل وفيها زرع فهو وكيل بقبض الارض وحصة الموكل من الزرع ولو لم يكن فيها
زرع فزرع المزارع بعد ذلك لا يكون وكيلا بقبض حصة الموكل من الزرع ولو القى البذر ولم ينبت بعد ثم وكله لا يكون وكيلا بقبض حصته ولو كان بعد ما نبت
كان وكيلا عن ابي يوسف رحمه الله قال كل من عقده من وكيل او ولي او اجنبي فله ان ينقض ما يجري في العقد الموقوف مثل النكاح وقال محمد كل من عقد عقده على غيره ولم
يكن هو يلي معاملة التي عاقده ان اجيزت العقد فليس اليه من نقضها شيء وكل عقد عقده لو اجازها الذي عقدت عليه كان الذي عقد عليه هو الذي يلي معاملة
الذي عاقده فله ان ينقض شرح الطحاوي قال واذا دفع الرجل الى الرجل مالا ليدفعه الى رجل انه دفعه اليه وكذبه الآمر في ذلك والمأمور له المال فالقول قوله
في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الآخر ان زعم انه لم يقبضه ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يجب عليهما وانما يجب على احدهما لانه لابد للآخر من تصديق
احدهما وتكذيب الآخر فيجب اليمين على الذي كذبه دون الذي صدقه للمأمور في الدفع فانه يحلف الآمر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان
نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدقه الآمر لم يقبضه وكذب المأمور فانه لم يحلف المأمور خاصة بالله لقد دفع اليه فان حلف برئ وان نكل
لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع ماله عند رجل ثم امر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع الوديعة
الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل
كالمغصوب في يد الغاصب او الدين فامره صاحب الدين او المغصوب منه بان يدفعها الى فلان فقال المامور قد دفعت اليه وقال انا ما قبضت فالقول
قول فلان انه لم يقبضه ولم يصدق المامور على الدفع الا بالبينة الا اذا صدقه الآمر في الدفع فح يبرأ ولا يصدقان على القبض فالقول قوله انه لم يقبضه مع يمينه
ولو كذب الآمر المامور ان يدفع وطلب المامور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف فاخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان الصغرى الوكيل بالبيع لم يا اذا اضاف العقد الى فداهم الامر فالعقد

للآمر

للآمر وان اضاف الى دراهم نفسه فهو له وان لم يضف اصلاً تعتبر نيته فان قال لم يحضرني نية قال ابو يوسف يحكم بالنقد سواء صدقه الآمر في ذلك او كذبه وقال
محمد رح ان كذبه فكذلك فان صدقه فالعقد للمأمور لنقد دراهم انهما كانا تواضعا الوكيل لشراء الشيء بغير عينه اذا عقد ولم تحضره نية لم يذكر محمد رح فمن المشايخ
من جعله على هذا الخلاف ومنهم من قال لا بل الجواب فيه عندهما جواب محمد رح في السلم ورأيت في وكالة خواهرزاده وفيه هذه المسئلة في شراء الشيء بغير عينه وفي
التهذيب ثم في كل موضع يكون مخالفاً في البيع فهو موقوف على اجازة الآمر وما كان مخالفاً في الشراء يكون مشترياً لنفسه الا اذا كان الوكيل صبياً او عبداً محجوراً
او مرتداً فهو موقوف في الشفعة الوكيل بطلب الشفعة اذا ادعى المشتري ان الشفيع سلم واراد يمينه لم يحلف [illegible] او يقال له اتبع الشفيع وحلفه والوكيل
بأخذ الشفعة ينتصب خصماً في حق اثبات الشفعة بالتجديد اذا وكل الواهب رجلاً بان يرجع في الهبة فاراد الوكيل الرجوع فالموهوب له اقام البينة على ان الواهب حضر
العوض يكون خصماً فتقبل بينته وكل احد الشريكين وكيلاً بان يقاسم مع شريكه فللشريك اقام البينة على الوكيل بان شريكي الذي هو موكلك اخذ نصيبه تقبل
لانه خصم وكل المشتري رجلاً برد المبيع على البائع فاقام البائع البينة على الوكيل ان المشتري رضي بالعيب تقبل بينته لانه خصم واذا وكل الرجل رجلاً بقبض عبد له او جارية
فادعى العبد العتق من مولاه واقام البينة ففي القياس لا تقبل هذه البينة في حق لم تقبل البينة يكون حق القبض قياساً ولكنه استحسن فقال تقبل هذه
البينة في قصر يد الوكيل عن العبد دون القضاء بالعتق واذا ادعى صاحب اليد الارتهان من موكل الوكيل واقام البينة على ذلك تقصر يد الوكيل عن القبض واذا كان
الدين بين رجلين وكل احدهما بالقبض نصيبه فقبض الوكيل شيئاً كان لشريكه نصف ما قبض الوكيل ثم لم يرد محمد رح بقوله للشريك نصف ما قبض ان يقبض نصف
المقبوض من حيث ان المقبوض مشترك بينهما بل المقبوض خالص ملك القابض حتى لو وهبه من غيره صحت الهبة في الكل لكن للشريك حق المشاركة مع
القابض حتى يستويا وان ضاع المقبوض من يد الوكيل فللشريك ان يضمن الموكل نصف ما قبض الوكيل وهل له ان يضمن الوكيل نصف ما قبض ذكر
في بعض روايات هذا الكتاب ان له ذلك ولم يذكر في بعضها يضمن الوكيل نصف ما قبض وذكر في بعض روايات هذا الكتاب ان له ذلك ولم يذكر في بعضها تضمين
الوكيل وكانه لم يذكر لانه لم يرد ذلك ولو وكله بقبض المال كله فقبض وهلك في يده كان للساكت ان يرجع على الغريم فياخذ منه نصف الدين على الروايات كلها
ويرجع الغريم على الموكل بنصف الدين واراد الساكت ان يضمن الشريك الموكل نصف الدين كان له ذلك في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص لا يضمنه نصف
الدين وانما يضمنه الربع وان ابا سليمان ذكر في بعض المواضع ان له ذلك ولم يذكر في بعض يضمن الوكيل وفي آخر وكالة الاصل من عليه الدراهم اذا
وكل رجلاً بقضاء ما عليه فقضى الوكيل الطالب دراهم فهو جائز ويرجع بمثلها على الموكل ولو باع الطالب بها دنانير او عرضاً فهو جائز ويرجع على المطلوب
بالدراهم ولو كان المديون دفع الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل دنانير او عرضاً من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويكون متطوعاً
حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك ولو دفع الوكيل دراهم نفسه الى المطلوب ولم يدفع دراهم الآمر لم يصر متطوعاً استحساناً
حتى كان له ان يحبس ما في يده بما قضى وفيه ايضاً من عليه الدين اذا وكل رجلاً ان يقضي دينه ودفع اليه الدراهم ثم ان رب الدين وهب الدين من الوكيل
وسلطه على قبضه حتى جازت الهبة استحساناً كان للوكيل ان يحبس ما في يده من الدين والله اعلم كتاب الدعوى وفي الكافي ادعى زيد على عمرو مالاً
فزيد المدعي وعمرو المدعى عليه والمال المدعى والمدعي بخطاء والمصدر الادعاء افتعال من دعا والدعوى فعلى اسم منه والف للتانيث
فلا يكون منوناً دعوى باطلة او صحيحة وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى والدعوى في الحرب ان يقال انا فلان واما قوله تعالى دعواهم
فيها سبحانك اللهم فمعناه الدعاء وحقيقتها في جميع المواضع ان يزعو الى نفسه او [illegible] والدعوة بالفتح المادبة وهو الطعام الذي يصنعه الرجال ويدعون اليه الناس ومنه

الحديث القران مادبة الله تعالى في الارض يعني مدعاته شبه القران بصنيع صنعه الله تعالى فيه خير ومنافع والمشهور في المادبة ضم الدال وأجاز فيها بعضهم الفتح وقيل
هي بالفتح في المادبة وفي السفناقي يحتاج هنا الى معرفة ستة اشياء معنى الدعوى لغة وشرعا وسببها وشرطها وحكمها وانواعها اما لغة فالدعوى
اسم للادعاء الذي هو مصدر ادعى زيد على عمرو مالا وقيل الدعوى في اللغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره وذكر شيخ الاسلام المعروف في
الدعوى في اللغة عبارة عن اضافة الشي الى نفسه حالة المسالمة والمنازعة جميعا ماخوذ من قولهم ادعى فلان شيئا اذا اضافه الى نفسه بان قال
لي ومنه دعوة الولد انه يضيفه الى نفسه فيقول ابني واما المسالمة والمنازعة ما روي من قوله اشهد ان لا اله الا الله فلا شيئا انه اضافها الى نفسه شرعا فيراد
اضافة الشي الى نفسه في حالة مخصوصة وهي حالة المنازعة واما سببها فهو السبب الذي ذكرناه في النكاح والبيوع واما شرط صحتها على الخصوص فمجلس القضاء
لان الدعوى لا تصح في غير هذا المجلس حتى لا يجب على المدعى عليه جواب المدعي ومن شرائط صحتها ايضا ان تكون دعوى المدعي على خصم حاضر وان يكون المدعى
شيئا وان يتعلق به حكم على المطلوب واما حكمها فوجوب الجواب على الخصم بنعم او بلا ولهذا اوجب على القاضي احضاره في مجلس الحكم حتى يوفي
ما يستحق عليه من الجواب واما انواعها فشيئان دعوى صحيحة ودعوى فاسدة فالصحيحة ما يتعلق احكامها وهي احضار الخصم والمطالبة
بالجواب واليمين اذا انكر وفي مثل هذه الدعوى يكون اثبات المدعي بالبينة او بالنكول والدعوى الفاسدة ما لا يتعلق بها هذه الاحكام وفساد
الدعوى باحد معنيين اما ان لا يكون ملزما للخصم شيئا وان ثبت على ما قلنا ان يدعي على غيره انه وكيله والثاني ان يكون مجهولا في نفسه
والمجهول لا يمكن اثباته بالبينة فلا يتمكن القاضي القضاء بالمجهول لا بالبينة ولا بالنكول ثم الدعوى الصحيحة لا توجب استحقاق
المدعي بنفسه لقوله عليه السلام لو اعطي الناس بدعويهم لادعى اناس دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من
انكر وفي رواية على المدعى عليه كذا في المبسوط والتحفة وفي الظهيرية قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل
السرخسي رحمه الله اعلم بان الله خلق الخلق اطوارا على همم شتى متباينة وتباين الهمم تقع في الخصومات والسبيل في
الخصومات قطعها لما في امتدادها من الفساد والله لا يحب الفساد وطريق فصل الخصومات للقضاة ما ذكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه هذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول ثم هذا الكتاب
يشتمل على ثلثين فصلا **الفصل الاول** في معرفة المدعي والمدعى عليه فنقول اختلف العلماء رحمهم الله في حد الفاصل بينهما
والمروي عن محمد رحمه الله انك تنظر الى المنكر منهما فهو المدعى عليه وهذا صحيح وبعضهم قالوا المدعي من يحتاج الى الاثبات والاضافة
الى نفسه فلا يكفيه مجرد النفي بان يقول لغيره ليس لك هذا العين فبهذا القدر لا يكون مدعيا ويحتاج الى ان يقول هذا العين
لي والمدعى عليه من لا يحتاج الى الاثبات والاضافة الى نفسه بل يكفيه مجرد النفي فانه بمجرد قوله للمدعي هذا العين ليس لك يصير خصما
ويكفيه في ذلك ان يقول هو لي وفي مختصر خواهرزاده والمدعي من التمس بدعويه اخذ شي من غيره او اثبات حق في ذمته
والمدعى عليه من ينفي ذلك عن نفسه في الظهيرية والمدعي لغة من يقصد ايجاب الحق على الغير الا ان المدعي في العرف الشائع
يتناول من لا حجة له ولا يتناول من له حجة يقال المسيلمة لعنه الله مدعي النبوة ولا يقال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
مدعي النبوة لانه عليه السلام اثبتها بالبراهين القاطعة وبعضهم قالوا المدعي من يكون مخيرا بين الخصومة والكف عنها واذا

ان الظهيرية

بامعين

ترك الخصومة لا يترك بل يتبع والمدعى عليه من لا يكون كذلك وفي الكافي وقوله المدعي من اذا ترك ترك اي لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر على الخصومة اذا تركها بهذا احد حد صحيح وفي شرح الطحاوي وقال بعضهم كل من يشهد بما في يد غيره لنفسه فهو مدع وكل من يشهد بما في يده لنفسه فهو منكر ومدعى عليه وفي السغناقي وقيل المدعي من يلتمس غير الظاهر فان الظاهر يشهد بكون الاملاك في يد المالك وان الظاهر براءة الذمة وفي المضمرات وهذا الحد يحتاج لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الخلاف بين اصحابنا لان الاعتبار للمعاني دون الصور فان المودع اذا ادعى رد الوديعة فالقول له مع اليمين وان كان مدعيا للرد صورة لانه ينكر الضمان وبعضهم قالوا المدعي من يستدعي على غيره بقوله والمدعى عليه من يستدعى بقول غيره وبعضهم قالوا المدعي من يدعي ويتمسك بما ليس بثابت والمدعى عليه من يتمسك بما هو ثابت بيانه فيما اذا ادعى عينا في يد انسان انه ملكه وانكر ذو اليد دعواه فقال هو ملكي فالخارج يسمى مدعيا لانه يدعي ما ليس بثابت له وهو الملك في هذه العين وصاحب اليد يسمى مدعى عليه لانه يتمسك بما هو ظاهر له وهو الملك بظاهر اليد قال محمد رح في كتاب الدعوى واذا كان في يد رجل دار او عبد او شيء من الاشياء فادعى رجل ذلك او طائفة منه لشراء من مالكه او لهبة او صدقة او ميراث او بوجه من وجوه الملك او ادعى عليه دنانير او دراهم او دنانير او شيئا من المكيل او الموزون او ما اشبه ذلك او ادعى عليه كفالة له بمال او بنفس او ادعى عليه بيعا او اجارة فالمنكر هو المدعى عليه والمطالب هو المدعي وانه يخرج على العبارات كلها ولو كان المدعى عليه اقر بدعوى المدعي الا انه ادعى القضاء او الابراء في دعوى الدين او ادعى الابراء في دعوى الكفالة بالنفس او الكفالة بالمال او ادعى الفسخ في الاجارة او الاقالة في البيع قال طالب الدعوى الاولى هو المدعى عليه في هذه الدعوى والمدعى عليه في الدعوى الاولى هو المدعي في هذه الدعوى وانه يخرج على العبارات قال في كتاب الغصب رجل غصب ثوبا او استهلكه فاقام المغصوب منه بينة على قيمته اقل من قيمته ذلك فالبينة بينة المغصوب منه والقول قول المدعى عليه مع اليمين واذا اقام الغاصب بينة على قيمته اقل من ذلك فالبينة بينته ولا بينة للمغصوب منه فللمغصوب منه ان يستحلف الغاصب ولا يلتفت الى بينته وان قال المدعي الغاصب انا ارد اليمين على رب الثوب واعطيه ما حلف ورضي به رب الثوب لا يلتفت الى قولهما وذكر في كتاب الاستحسان رد اليمين الى المدعي في مسئلة وصورتها رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا واقر الغاصب بذلك واختلفا في قيمته فقال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لا ادري ما كانت قيمته ولكني علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر الغاصب على البيان فان لم يخبر بشيء يحلف على ما يدعي المغصوب منه من الزيادة فان حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه من الزيادة فان حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر ان المغصوب منه يحلف ان قيمة ثوبه مائة ويأخذ من الغاصب مائة درهم طعن الحاكم الامام ابو محمد الكفيني على محمد فيما ذكر ان المغصوب منه يحلف ان قيمة ثوبه مائة ويأخذ من الغاصب مائة وقال المغصوب منه يدعي زيادة القيمة واليمين لم تشرع حجة للمدعي عندنا وقال الجواب الصحيح عندي ان يعرض على الغاصب بيان القيمة فالقاضي يوقفه ويقول له ان كانت قيمة الثوب مائة الا كانت تنشي الى ان ينتهي الى اقل ما يجوز ان ينقص قيمة الثوب في العرف والعادة فاذا انتهى الى ذلك الزمه ذلك وجعل القول قوله في الزيادة مع يمينه وجعل الجواب فيه نظير الجواب فيما اذا اقر بحق مجهول في شيء بعينه فانه اي يبين مقداره فالقاضي يوقفه بين يديه ويسمي السهام حتى ينتهي الى اقل السهام التي تنفذ بالملك عادة فيلزمه ذلك ويجعل القول قوله مع يمينه ومنهم من استبعد تصحيح ما ذكر في الكتاب.

الفصل الثاني في بيان شرائط صحة الدعوى وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع

يجب ان يعلم ان الدعوى لا تخلو اما ان تقع في العين او في الدين فان وقعت في الدين فان كان المدعى مكيلا فانما تصح الدعوى اذا ذكر المدعي جنسه انه حنطة او شعير وبعدما ذكر الجنس فان ذكر انه حنطة يذكر معه نوعها انها سقية او برية خريفية او ربيعية ويذكر مع ذلك صفتها انها جيدة او وسط او رديئة وفي الذخيرة [illegible]

في دعواه بها او يذكر السبب الموجب ويذكر في السلم سائر شرائط الصحة من اعلام جنس رأس المال ونوعه وصفته وقدره بالوزن ان كان رأس المال وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ابي حنيفة واشباه ذلك على ما عرف في كتاب البيوع قلت فقد مر ما ذكر في صدر هذا الفصل التي ههنا في الفصل السابع من كتاب ادب القاضي ولو قال بسبب السلم الصحيح ولم يبين شرائط صحة السلم كان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي بصحة الدعوى وغيره من المشايخ لا يفتون بصحتها وفي دعوى البيع اذا قال بسبب بيع صحيح بان ادعى على اخر بالف بسبب بيع صحيح جرى بينهما في جارية قد سلمها اليه تصح الدعوى بلا خلاف وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة يشترط بيان الشرائط الصحة للدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفى بقوله بسبب كذا او يذكر في القرض القبض وصرف المستقرض ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع وكذلك يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه وفي الناصري وكذلك ذكر النسفي لا بد من تعريفه وفي ديار زماننا لحوالة القاهرية والبرهانية لا تصح دعوى الاصل الا بذكر عياره ووزنه وضربه وعدده فلا بد من ذكر الاربعة الاشياء لتفاوتها دواما بالضرب وتفاوتها فضة وعلى المعقود الاعظم عيارا او تفاوت ما فيها عرضا وعرفا بالعدد وتفاوت الفضة والنحاس فيها بالوزن ولكن اكثرهم لا يعلمون وفي النسفية سئل عن دعوى رجل ثوبا من العارية بسبب سلم صحيح فقال غير صحيح لانه ذكر صفة الثوب ومقدار الثوب ولكن لم يبين انها جيدة او ردية او وسط ولم يبين مقدار الاجل وتسليم رأس المال ولفظ العقد شرائطه واطلق انه بسلم صحيح والعوام لا يعرفون على السلم العقد الصحيح وغير الصحيح فلا بد من البيان حتى يعرف انه صحيح قال وعليه فتوى استاذينا ومشايخنا المتأخرين هر وان كان المدعى به وزنيا فاعلم انما تصح الدعوى اذا بين الجنس بان قال ذهب فان كان مضروبا يقول كذا دينارا او يذكر نوعه انه بخاري الضرب او نيسابوري الضرب وما اشبه ذلك وفي جامع الفتاوى دعوى الف دينار خالص ركني ولم يذكر فيه الاحمر ان كان الركني والنيسابوري جنسا واحدا وليس فيه غير الاحمر جاز والا فلا وفي الفتاوى الخلاصة ادعى على اخر عشرة دنانير حمرا او صفرا مناصفة ولم يقل الجيد يسمع ولو ذكر نيسابورية مناصفة منتقدة ولم يقل جيدة يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة ولو ذكر الجيدة ولم يذكر منتقدة صح ولو ذكر نيسابورية ولم يذكر جيدة ولا منتقدة لا يصح قالوا وينبغي ان يذكر صفته انه وسط او جيد او ردي وفي السغناقي وانما يحتاج الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقود مختلفة اما اذا كان في البلد نقد واحد فلا م اعلم ان هذه الدعوى ان كانت بسبب البيع فلا حاجة الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقد واحد معروف فلا يشترط البيان الا اذا كان قد مضى من وقت البيع الى وقت الخصومة زمان طويل بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت فلا بد من بيان نقد البلد في ذلك الوقت كيف كان وبيان صفته بحيث تقع المعرفة من كل وجه وان كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السوى ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطي المشتري للبائع اي النقود شاء الا انه في الدعوى لا بد من التعيين لاحدها وان كان الكل في الرواج على السوى وللبعض صرف على البعض كالعطريفية والعدالية في ديارنا قبل هذا لا يجوز البيع الا ببيانه وكذا لا تصح الدعوى من غير بيانه وان كان احد النقد من اروج والاخر فضل فالعقد جائز وينصرف الى الاروج ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى ولا حاجة الى البيان الا اذا كان قد مضى زمان طويل من وقت العقد بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد على نحو ما بينا قبل هذا وان كان هذا الدعوى بسبب القرض والاستهلاك فلا بد من بيان الصفة على كل حال وعلى النيسابوري او البخاري لا تكون الحاجة الى ذكر الاحمر ولا بد من ذكر الجيد وعليه عامة المشايخ وفي فتاوى النسفي اذا ذكر دينارا احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه ولا بد من ذكر انه من ضرب اي وال عند بعض المشايخ وبعض مشايخنا لم يشترط ذكره وانه اوسع والاول احوط واذا ذكر كذا دينارا نيسابورية منتقدة وفارسية مدورة ولم يذكر الجيد فقد اختلفوا فيه بعضهم قالوا لا بد من ذكر الجيد مع ذلك وبعضهم قالوا لا حاجة الى ذكر الجيد مع ذلك والدعوى صحيحة وان لم يكن الذهب مضروبا لا يذكر في الدعوى كذا دينارا انما يذكر كذا مثقالا فان كان خالصا من الغش لا بد ان يذكر ذلك وان كان

صحيح وان لم يكن له شرائط كثيرة يكتفي بقوله بسبب كذا صح

فيه غش

فيه غش يذكر ذلك نحو ان يقول ده دهي او ده نهي او ما اشبه ذلك وفي الناصري اذا ذكر الدينار الهروي فلا بد من ذكر عيبه اذا اختلف عيب ذلك الضرب
وكذلك في الملكي والبلخي ولا بد من ذكر الضرب بلا شك وكذلك نقد اختلف عيبه في فوائد فنا وفي الخلاصة وفي الدنانير لو ذكر حمرا او في البلد نقود حمر
والواحد من الجملة اروج لا يصح وقيل يصح وينصرف الى الادنى وفي الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب الهروي لا يصح م وفي دعوى الدنانير
لا بد ان يقول ده دهي او ده نهي وفي دعوى النقرة كذلك يبين انه ده هفتي او ده هشتي اما اذا ذكر طمغاجي حتى يصح وقيل يصح مطلقا وفي
جامع الفتاوى محضر ذكر فيه الف دينار هروي وسما جيدا على ذكر اقرار فقال لا يصح لان الجيد غير مذكور في الاقرار ولان الهروي تتفاوت وفي النوازل
وسئل عن محضر دعوى رجل على رجل الف دينار هروي وسمي جيدا بناء على ذكر اقرار كتب في محضر الدعوى وكان فيه اقرار بالف دينار هروي ولم يذكر
فيه ذكر جيد وكان شهادة الشهود مثل الدعوى مع ذكر الجيد فقال لا يصح م وان كان المدعى به نقرة مضروبا ذكر نوعها وهو ما يضاف اليها وصفتها انها
جيدة او وسط او ردية ويذكر قدرها انها كذا درهما وزن سبعة والذي في ديارنا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل
وان كان الفضة غير مضروبة ان كانت خالية عن الغش يذكر كذا فضة خالصة خالية من الغش ويذكر نوعها نقرة طمغاجية ويذكر صفتها انها
جيدة او وسط او ردية ويذكر قدرها كذا درهما وقيل اذا ذكر طمغاجيا كفاه ولا حاجة الى ذكر الجيدة اذا كانت الدراهم مضروبة والغش فيها غالب
وان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وصفتها ومقدار وزنها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها الصغرى واذا ادعى محضر دعوى انه غير صحيح
لجانبين احدهما انه ادعى دينارا او هو دراهم ووصفها وفيه نقد ملكي والنقود في زمن الملك كانت على انواع فلا بد من تعيين واحد من ذلك بالاسم يعرف
او بيان عيبها انه كم في عشرة دراهم منها من الفضة الخالصة والثاني ذكر ان من عليه الدين مات وترك من المال ما فيه وفاء لهذا الدين وزيادة مجهول فلا بد
من بيان اعيان التركة بصفاتها والحدود بمواضعها وحدودها لانا نحتاج الى معرفة قيمتها في ذلك تتفاوت بتفاوت صفاتها قال وكذا نقول في كتابه
في المحاضر عبد قيمته كذا او جارية قيمتها كذا وكذا او سائر الاعيان ان هذا القدر لا يكفي ولا بد من بيان الصفات وبيان المقادير في المقدرات وبيان الجنس والنوع
فيما يختلف انواعه واجناسه وذكر القيمة بدون ذكر ذلك غير مفيد علما وربما يقع ذلك كذبا محضا فيحتاج الى البيان ليصير معلوما واجاب بفساد الدعوى فيما له
طول وكان ثمن المبيع في الدعوى اربعة آلاف دينار والمكتوب في لفظ الشاهد جهار دينار ونسي هزار فقال المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة فقيل ان
الكاتب نسي فقال اذا نسي فسد المكتوب فلا يمكن الافتاء بصحة الدعوى واجاب ايضا بفساد دعوى كذا منا من الحنطة وبولغ في تعريف ما فيه وليس فيه بيان
وصفه انه جيد او وسط او ردي ولا بيان نوعه وفي الظهيرية في متفرقاته رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة
كل عين بجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرطوا التفصيل وبعضهم اكتفوا بالاجمال وهو الصحيح وفي الجامع ذكر في الجامع انه اذا غصب منه جارية
ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة
لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم يدع الغصب وادعى ان لي في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم
يبين القيمة تسمع دعواه في حكم الاحضار وبعد ما احضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة قال رضي الله
عنه وانما شرط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كان نصابا او لم يكن اما فيما سوى ذلك فلا يحتاج الى بيان
القيمة م واذا ادعى الحنطة والشعير بالمن وبين اوصافها فهو قيل لا يصح هذا الوجيزة وقيل لا بل الدعوى صحيح م الحمادية والفتوى انه لو سأل المدعى عن دعواه فان ادعاه بحب

القرض او الاستهلاك لا يفتى بالصحة وان ادعاه بسبب البيع بالدراهم والدنانير بعرض او بسبب السلم يفتى بالصحة وان ادعاه مكايلة حتى تصح الدعوى بلا خلاف واقام البينة
على اقرار المدعى عليه بالحنطة او الشعير ولم يذكر الصفة في اقراره قبلت البينة في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء وفي السغناقي وفي الذخيرة ولم يعبر العرف
اما في الاشياء الستة فالمعتبر هو الكيل في الاشياء الاربعة منها وهي الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة الوزن وفي الفتاوى الخلاصة ولو ادعى على
آخر انه غصب منه كذا حنطة لكن لم يذكر في اي موضع غصب المصر او في القرية لا تسمع هذه الدعوى وفي النسفية ومشايخنا قالوا الوزن شرط في المواضع التي لم
يذكر ذلك مجهول على ما كان ذكر الطول والعرض يدل على ذلك وزنه وان كان بحال لا يعلم بذكر الطول والعرض قدر الوزن لا بد من ذكره فان في الجواهر كذلك كسائر
اهل النظر عن ذلك ان الجوهر بين المتفقين صورة اذا تفاوتا وزنا تفاوتا قيمة تفاوتا عظيما فما كان اثقل وزنا كان اصلب باطنا ولا تسع نعته عمر ودر الزمان
بالسلك الذي فيه وما كان اخف وزنا كان رخوا اتسع نقبه عمر ودر الزمان بالسلك الذي فيه فلا بد من ذكر وزنه ايضا م واذا ادعى الدقيق بالقفيز لا تصح
فاذا ذكر الوزن حتى تصح الدعوى لا بد ان يذكر خشكارا او السميذ ويذكر مع ذلك نخله او نخالته ويذكر مع ذلك انه وسط او جيد او ردي واذا وقع الدعوى
في العين فان كان المدعى منقولا او هو هالك ففي الحقيقة الدعوى الدين فيشترط بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر الديون عوم هذا هو المذكور في
الكتب المشهورة الخ وان كان المدعى عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها في الدعوى كما في الشهادة والاستحلاف م وكتب في كتاب الشهادات من
هذا المجموع عن فتاوى النجم النسفي ان من ادعى على آخر انه استهلك دوابا له عددا معلوما واقام البينة على ذلك ينبغي للمدعي ان يبين الذكر والانثى ويبين
للشهود ايضا ذلك وان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر اخاف ان تبطل الشهادة ولا يقضى للمدعي بشيء من دعواه فان بينوا الذكر والانثى جازت
شهادتهم ولا حاجة الى ذكر اللون وهذا القائل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار او ما اشبه ذلك ولا يكتفي
بذكر اسم الدابة ومن المشايخ من لم يشترط ذكر الانوثة والذكورة وقال المقصود من دعوى الدابة القيمة والمدعي والشهود لا يستغنون عن بيان القيمة والشهادة
على القيمة مقبولة م وكذلك ان دعوى القيمة مسموعة ولا حاجة الى بيان الذكورة والانوثة كما في اللون الا ترى ان من ادعى على آخر مالا مقدرا او شهد الشهود
ذلك وما سألهم القاضي عن السبب فقالوا استهلك عليه دابة فالقاضي يقبل ذلك منهم وطريقه ما قلنا وكذلك اذا رجلان ادعيا نكاح امرأة وهي
ميتة واقام البينة فالقاضي يقبل ذلك منهما وطريقه ما قلنا ويقضي لهما بالميراث والقضاء بالنكاح لرجلين على امرأة واحدة متعذر ولكن
طريق القبول ان المقصود من دعوى النكاح بعد الموت دعوى الميراث والثاني فيقضي لهما بالميراث وهذا الاول اصح وفيما اذا ادعى دوابا مقدرا وشهد
الشهود بذلك وبينوا السبب استهلاك الدابة نقول بان القاضي لا يقضي بشهادتهم اذا لم يبينوا النوع ولم يبينوا صفة الذكورة والانوثة مع ذلك
هذا اذا كان المدعى منقولا قائما بان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع دعوى المدعي والشهادة للشهود الا بعد احضار ما وقع فيه
الدعوى مجلس الحكم حتى يشير اليه المدعي والشهود وتنقطع الشركة بين المدعى به وغيره وفي السراجية قال وفي العيون سبي جنسهم وصفتهم وحليتهم وقيمتهم م
فالحاصل ان من المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك
الموضع ان تيسر له ذلك وان كان لا يتهيأ له الحضور وكان مأذونا بالاستخلاف بعث خليفته الى ذلك الموضع وفي الظهيرية قال رضي الله عنه
وكان والدي يقول هذا انما يستقيم اذا كان العين المدعى في المصر اما اذا كان خارج المصر كيف يقضي القاضي به والمصر شرط من شرائط القضاء
في ظاهر الرواية ولكن الطريق فيه ان يبعث واحدا من اعوانه حتى يسمع الدعوى والبينة ويقضي به ثم بعد ذلك يمضي قضاءه م قال رحمه الله هو نظير ما اذا كان القاضي بمجلس في داره ووقع الدعوى في محل لا يسعه

باب في دعوى

نقل داره فانه يخرج الى باب داره او يبعث من نائبه حتى يخرج اليه الشهود ويحضر ثم وفي الفوائد اذا كان المدعى به شيئا يتعذر نقلها كالرحا فالحاكم بالخيار ان شاء
حضرها وان شاء بعث امينا وفي الينابيع وكان شيخنا يقول ان شاء حضر عندها وان شاء بعث اليها امينا من امنائه وفي الخانية وان كان
للدعاية منقولا او عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وهو نحو الخشب العظيم وحجر الرحا والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس
القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا بحضرة المدعى به وشهودا معه فيشهدوا عند القاضي ان شهدوا للمدعي فيقضي
القاضي للمدعي واذا بعث القاضي ليسمع الشهادة بحضرة المدعى به وشهوده معه لا يكون قاضيا فلابد من القضاء بتلك الشهادة م وان وقع الدعوى
في عين غائب لا يعرف مكانه بان ادعى رجل على آخر انه غصب منه ثوبا او جارية لا يدري انه قائم او هالك فان بين الجنس والصفة فدعواه مسموعة وبينته
مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب انها مسموعة فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على آخر انه رهن ثوبا عنده وهو منكر قال تسمع دعواه
وقال في كتاب الغصب رجل ادعى على غيره انه غصب منه جارية واقام بينة على ما ادعاه تسمع دعواه وتقبل بينته وبعض مشايخنا قالوا انما تسمع دعواه
اذا ذكر القيمة وهذا القائل يقول تأويل ما ذكر في الكتاب هذا وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول تأويل ما ذكر في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى
عليه بالغصب فيثبت غصب الجارية باقراره في حق الحبس والقضاء جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى صحيحة والبينة مقبولة ولكن في حق الحبس واطلاق
محمد رح في الكتب يدل عليه قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي اذا كانت المسئلة مختلفة ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فاذا كلفه
ولم يبين تسمع دعواه وفي الخانية ثم ان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار
ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى بالقيمة عليه والقول في مقدار القيمة قول الغاصب وفي كتاب الوديعة رجل قال لغيره اودعتك
عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر
البلخي انما تسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال وما ذكر محمد رح في الكتاب على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وعامة المشايخ رح قالوا تسمع
الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمدا رح لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة جدا فان لم يبين تسمع
دعواه وتقبل بينته ويأمر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان ابى حبس شهرين فان احضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعي اهذا الذي تدعيه
فان صدقه اخذه وان كذبه كلف المدعى عليه احضار عين آخر الى ان يوافقه المدعي في ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضي عليه بالقيمة والقول
في مقدار القيمة قول المدعى عليه م وان وقع الدعوى في العقار فلابد من ذكر البلدة التي فيها الدار المدعى بها وفي الذخيرة ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر
السكة فيبدأ بالاعم وهو البلد ثم بالاخص وهذا فصل اختلف فيه اهل الشروط قال بعضهم يبدأ بالاعم وقال بعضهم يبدأ بالاخص وعند اهل العلم بالخيار
ان شاء بدأ بالاعم وان شاء بدأ بالاخص ولابد من ذكر حدود الدار وفي الخانية وذكر اصحاب الحدود وانسابهم ولابد من ذكر الجد لان تمام
التعريف به عند ابي حنيفة رح على ما عرف وهو الصحيح وفي النافع اذا ادعى دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود
وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم
والنسب فبدون اللقب لا يحصل التعريف وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد ك فان كان الرجل معروفا يكتفى بذكره وفي الدار لابد
م ... [illegible] ... البينة في العقار ... بل يثبت بالبينة ... القاضي ...

بعد هذا اجماعا من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد لزيق دار فلان ولا يذكر دار فلان وعندنا كلا اللفظين سواء انهما ذكر فهو حسن وان ذكر حدين لا يكفي في
ظاهر الرواية عند اصحابنا وان ذكر ثلث حدود كفاه وفيه اختلاف زفر وكذلك في الشهادة اذا ذكر الشهود ثلث حدود قبلت شهادتهم عندنا وفي المحيط
عندنا خلاف لزفر وكيف يحكم بالحد الرابع في هذه الصورة قال الخصاف ره وقف اجعل الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبتدأ الحد الاول اي بازاء الحد الاول
وفي الخانية ولو ذكر الحدود الثلثة حتى لو قال المدعى عليه اولا وسكت عن الحد الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس
هذا المحدود في يدي او قال على تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يد غيري وانك اخطأت
في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطاء فتستأنف الخصومة ولو ادعى على رجل محدودا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده وطلب المدعي من القاضي
ان يحلفه على ذلك كان له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد حلف على ملك المدعي فان اقر بذلك يأمره القاضي بترك التعرض فان اراد المدعي ان يقيم البينة
بعد اقراره ازالة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه فان لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه
واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه فقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او يقيم البينة انها
في ملكه وكذا ذكر الخصاف وقال بعض اصحابنا اذا قال المدعي ملكي او في يدي لا تسمع دعواه لانه لا يدعي شيئا على غيره وفي فتاوى آهو ادعى محدودا
فقال المدعى عليه اين ما بين حد ها درست من نيست ثم تبين انه كان في التحديد غلطا مثلا احدى له نا موى الحد بايست كفتن محمد كفت ولا ملك
للمدعى عليه سواه فلو ادعى في يوم واحد بين حدودها قال لا تسمع وفي آخر الزيادات اذا غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل بخلاف ما لو ترك هذا
ان تبين غلطه باقرار الشاهد اني قد غلطت اما لو ادعى المدعى عليه ان الشاهد قد غلط في الحدود او في بعضها لا تسمع دعواه ولو اقام بينة على ذلك
لا تسمع بينته بهذا احكى فتوى شمس الائمة السرخسي وفتوى شمس الائمة الاوزجندي وفي الخانية رجل ادعى محدودا في يد رجل وذكر الحدود الثلثة ولم يذكر
الحد الرابع وان الرابع متصل بملك المدعى عليه الا فاصل بينهما قال الشيخ الامام ظهير الدين تصح هذه الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع فقال واحد الرابع ارض المدعى
عليه ولم يذكر الفاصل وكذلك لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع فقال واحد الرابع ارض فلان ذكر احد
الجارين ولم يقل يتصل بارض فلان آخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان ومسجدا فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد تصح دعواه ايضا
قال رضي الله عنه وينبغي ان لا تصح دعواه في هذين الوجهين الظاهر وقيل الصحيح انه لا يصح دعواه في هذين الفصلين النسفية وسئل عمن ادعى على آخر ارضا
في يده وقال هي قفيز وتخمة ميكايل يذكر وبين حدودها وانما في بيان القدر وهي بقدر عشرة اقفزة بذر هل يمنع صحة الدعوى ولو شهد
الشهود بذلك بعد انكار المدعى عليه هل تبطل الشهادة اذا ظهر انها على غير هذا المقدار فقال لا وان ادعى على آخر مائة درهم عدالية غصبا وهي
منقطعة عن ايدي الناس يوم الدعوى ينبغي ان يدعي قيمته لان المغصوب اذا كان مثليا وقد انقطع عن ايدي الناس يوم الدعوى تجب على الغاصب
قيمته غير ان عند ابي حنيفة ره يجب قيمته القيمة يوم الدعوى الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد ره يوم الانقطاع ولا بد من بيان سبب وجوب الدراهم
في هذه الحالة الفتاوى الخلاصة وفي فوائد الامام السرخسي ره رجل ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود ما هو ارض او
كرم او دار لا تصح الدعوى وفي فوائد شمس الائمة الاوزجندي تصح اذا بين المصر والمحلة قال رضي الله عنه وذكر المحلة ليس بلازم واما ذكر المصر والقرية
فلازم والوجه قرية وذكر الحدود ولم يذكر طولها وعرضها لا يمنع صحة الدعوى وفي فوائد شمس الائمة ره ادعى محدودا وصار المحدود وبين الحدود متصل بملك المدعى لا ذكر الفاصل لو كان

متصلاً بملك المدعي لا بجنايتي الى الفاصل وهكذا في فوائد الامام السرخسي والشيخ لا الصحيح فاصلاً اما المسناة تصح فاصلاً والشجرة اذا
كانت محيطة بجميع المدعي به لا تصلح فاصلاً خلافاً لما يقوله اهل الشروط والنهر تصلح وعن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تصلح وقيل هو الاصح والطريق
تصلح حداً ولا حاجة الى بيان الطول والعرض وفي فوائد الامام السرخسي يشترط اذا بينه بالذراع طوله وعرضه وفي المنتقى رجل ادعى
داراً في يد رجل وقال الدار التي في ربض كذا او سكة كذا احد حدودها كذا والثالث والرابع فانكر المدعى عليه قوله وذلك عند
القاضي فلما قاما من عند القاضي من ساعته جاء المدعي عليه ببينة شهدوا على المدعي عليه بعد ما اقام عند القاضي انه اقر من ساعته كانت فيها
وقالوا نشهد ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا التي في يده يخاصم فيها فلان له فقال او لا اعرف الدار ولا الحد فهو لكنه اقر بهذا او لم
يجد على هذا اقراره جاز ويقضي بها للمدعي وكذا لو لم يشهدوا ان الدار التي خاصمه فيها وقالوا نشهد انه قال الدار التي في ربض كذا التي
في سكة كذا التي في يد فلان دار فلان اقضي له بها رجل ادعى داراً في يد رجل فقال القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم عاد وبين الحدود
لا تسمع اما اذا قال لا اعرف اسماء اهل الحدود ويعني الجيران ثم ذكر في المرة الثانية تسمع ولا حاجة الى التوفيق واذا ادعى على غيره مقداراً
من العنب فهذا على وجهين اما ان يكون العنب المدعى به ديناً او عيناً فان كان عيناً فانما تسمع الدعوى بحضرته عند الاشارة
اليه فلا يشترط بيان الصفة والوزن والنوع وان كان ديناً فان كانت الدعوى في اوانه فلا بد من بيان المقدار والنوع والصفة
فيقول اودي عداني باطالقاني باطابغي بعد باطابغي سبيلاً وما اشبه ذلك ثم بيانه ما بينوا بامره وان كان بعد انقطاعه فالقاضي
يقول له ماذا تريد عين العنب في الحال او قيمته فان قال عين العنب فالقاضي لا يسمع دعواه لانه ان كان عن مبيع يفسخ البيع بانقطاعه قبل
التسليم ولا يبقى للبائع حق المطالبة بالعنب بل يجب على المشتري رد المبيع ان كان قائماً او رد القيمة ان كان مستهلكاً ولو كان دعوى العنب
بسبب السلم او القرض او بالاستهلاك فبالانقطاع لا يسقط ذلك عن ذمة من عليه ولكن لا يطالب صاحب العنب في الحال لعجزه عن ذلك
بل يتخير ان شاء يصبر حتى يدخل اوانه فيطالبه بالعين وان شاء اخذ منه القيمة في الحال فاذا في الاصول كلها لا مطالبة للمدعي بعين العنب ولا
يستقيم منه دعوى عين العنب وان قال اريد القيمة فالقاضي يامره ببيان سبب وجوب العنب هذه الجملة مسموعة عند الشيخ الامام ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله وما ذكر من الجواب ان العنب لو كان ثمن مبيع فبالانقطاع قبل التسليم ينتقض العقد ولا يبقى للبائع حق المطالبة
بتسليم عين العنب ليس بصحيح فقد ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الصرف في مسئلة صورتها رجل اشترى
من رجل آخر بهذه مائة فلس بدرهم ونقد الدرهم ولم يقبض شيئاً من الفلوس حتى كسدت الفلوس فالقياس ان لا ينتقض العقد ويتخير
المشتري ان شاء فسخ العقد واخذ الدراهم وفي الاستحسان ينتقض العقد وذكر ان من اشترى من آخر شيئاً بقفيز من رطب في الذمة
ثم انقطع اوان الرطب ان العقد لا ينتقض وذكر ايضاً من اشترى بقفيز رطب والرطب منقطع عن ايدي الناس يجوز وهذا بخلاف
ما لو اشترى بدراهم واذا ادعى عليه نوعين من العنب بان ادعى الفاً من العنب العدالي او الترحمي الحلو الوسط لا بد وان يقول
من العدالي كذا او من الترحمي كذا ولو ادعى كذا كذا عنباً طايفياً لم يصح ما لم يقل ابيض او احمر وكذا في العنب الحرماني لا بد ان يقول
احمر او ابيض قال العبد الضعيف وفي جامع الفتاوى ...

العبد ولى فى هذا الشرط نظر وفى الفتاوى الخلاصة لو ادعى القرض من الغب العدالى والزدهتى لا يصح ما لم يبين كم من كل واحد منهما ولو ادعى وقر رمان
او سفر جل يذكر العدد ويذكر حامضا او حلوا صغيرا او كبيرا ادعى على آخر معدادا من اللحم بان ادعى منا لحم غنم منا لحم
البدنة امنا لحم الرجل ومنا لحم الجنب فلابد ان يبين السبب فان بين البينة بان قال بعت عرضا بكذا كذا منا من اللحم وبين
اوصافه وموضعه صح دعواه وفى الذخيرة اذا ادعى على آخر انه غصب منه كذا قفيز حنطة وبين الشرائط لابد وان يذكر مكان الغصب ادعى
على آخر انه باع من فلان مائة من الشحم الابيض بكذا وسلم الشحم اليه وقبض الثمن بتمامه وان الشحم المبيع كان مشتركا بيني وبين هذا وانى
قد اجزت البيع حين وصل الى خبر البيع فوجبت عليك تسليم دانق الثمن الى فهذا الدعوى لا تصح وكذا لو ذكر قيام الشحم البائع فى يد واجب
الثمن وقت الاجازة للبيع الا انه لم يذكر فى دعواه وقبض البائع الثمن من المشترى لا يصح دعوى تسليم نصف الثمن ويجب ان يسأل القاضى
المدعى منهما ان هذا الشحم كان مشتركا بينهما بشركة تمليك او بشركة عقد وسيأتى هذا التفصيل بعد هذا فى مسئلة العبد ان شاء الله تعالى
وفى المبسوط واذا لم يذكر المطبوخ من المقر فى المحضر لا يصح اذا ادعا على آخر مدا من كعك فاعلم ان فى دعوى الخبز لا يصح الا بعد بيان السبب
لان السلم لا يجوز عند ابى ح ومحمد رح لا وزنا ولا عددا وقال ابو يوسف رح يجوز وزنا لا عددا او بالاستهلاك تجب قيمة الخبز لا مثله
الخبز فيجب بيان السبب فان بين انه من ثمن المبيع يصح الدعوى لكن ينبغى ان يذكر فى الدعوى الكعك المتخذ منه الدقيق المغسول او غيره
وكذا ينبغى ان يذكر فى الدعوى انه ابيض او وجهه ملطخ باثر الزعفران وكذا ينبغى ان يذكر ان على وجهه سمسما ابيض او اسود واذا
ادعى ديباجا على انسان ولم يذكر وزنه فان كان الديباج عينا يشترط احضاره والاشارة وعند ذلك لا يحتاج الى بيان الوزن
وسائر اوصافه وان كان دينا بان كان مسلما فيه اختلف المشايخ فى انه يشترط ذكر الوزن فى صحة الدعوى عامتهم على انه يشترط وهو
الصحيح وفى الفتاوى العتابية وفى دعوى الديباج اذا ذكر اوصافه ونوعه ولم يذكر جيدا او وسطا او رديا لم يصح وفى اللؤلؤ والمرجان
والجوهر يذكر ضوءه ودوره ووزنه وفى النسفية وسئل عمن ادعى على آخر ديباجا او جوهرا حاضرا او غير حاضر وذكر اوصافه
غير الوزن او كتب فى نسخة الدعوى او السجل وترك ذكر الوزن فقال لابد من ذكر الوزن فيهما جميعا وفى الفتاوى الخلاصة فى
دعوى الابريسم بسبب السلم من غير بيان الشرائط صحيح هكذا ذكر فى فوائد شمس الاسلام وقيل لابد من الشرائط وفى دعوى يذكر اوصافه ولا
حاجة الى ذكر الوزن وفى دعوى الحبر حالة الانقطاع لا يصح ولكن يدعى القيمة وفى الظهيرية وفى دعوى القطن لابد وان يبين النجارى اى
انا ملسى ويذكر انه بحصاد هكذا الذاهب من المحلوج وقيل هذا الشرط معتبر فى الغنوى اوقع الدعوى فى جانب الذمة فمنها ما فارسية خركاه
فافتوا فيه بالصحة وانه ظاهر فيه اكثر من دعوى الجهاز والحسبات لم ترتفع الوجوب فى الذمة وقد نص محمد رح فى النكاح اذا تزوج
امرأة على بنت فلها جهاز بنت وسط فيجب الجهاز به النساء قالوا هذا هو المتعارف فيما بين اهل الامصار تلك الديار فانهم
يعنون بذلك الفرش وفى البادية يتعارفون بيت الشعر وفى الذخيرة وفى دعوى الرقيق ونحوها ان كان الدعوى بسبب البيع يحتاج
الى الاوصاف والاشارة اليه وان كان الدعوى بسبب الاستهلاك او بسبب القرض او بسبب التخمينة لا يحتاج الى الاوصاف اذا ادعى قدرا من
النوى ينبغى ان يذكر فى دعواه كونه فيه او كونه فيه بدونه لانه لا يصح الدعوى لمكان الجهالة واذا ادعى على آخر كذا كذا عددا من الاثمرة فى الظهيرية والمسلة فى الناهرى فى ذكر الصوف

لابد وان يبين انه جيد او ردي او وسط ثم فان وقع الدعوى في العين فلابد للاشارة اليها وعند ذلك لا احتياج الى بيان الاوصاف وان وقع الدعوى
في الدين فلابد من بيان السبب لصحة الدعوى فان بين سبب السلم او ثمن المبيع يحتاج فيه الى بيان النوع والصفة على وجه يخرج عن حد الجهالة
لتصح الدعوى ادعى طاحونة في يد رجل وبين حدود الطاحونة وذكر الادوات القائمة في الطاحونة الا انه لا يسمي الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد
قيل لا يصح الدعوى وقد قيل تصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة والاول اصح وفي الذخيرة ادعى وقر رمان او وقر سفرجل لابد وان
يذكر الوزن لان الوقر يتفاوت ويذكر مع ذلك الصغر والكبر ويذكر الحلاوة والحموضة ثم يأمر بعد ذلك بالاحضار الظهيرية وقيل ينبغي
ان يذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار وفي الفتاوى العتابية وفي دعوى العبد او الجارية لا يكفي في الدعوى ذكر ان قيمتها كذا او كذا وفي
سائر الاعيان ما لم يبين صفتها وجنسها او نوعها لم يذكر القيمة وان عد الاعيان بصفاتها وذكر القيمة في الجملة ولم يفصل قيمة كل
واحد اختلف المشايخ منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل وفي الشرجية اذا ادعى جوهرا لابد من ذكر الوزن يعني اذا كان
غائبا او كان المدعى عليه منكرا لكون ذلك في يده واذا ادعى قيمة المستهلك لا يحتاج الى تعريف ذلك وقال الشيخ الامام السرخسي
خلافا لبعضهم كذا اذا ادعى ثمن محدود ولم يبين الحدود صح وفي الفتاوى العتابية ولو ذكر كذا من الحناء ولم يذكر جيدا او وسطا او
رديا ولم يذكر خضراء كان او سوداء ولم يبين نوعه لم يصح وفي دعوى القميص والسراويل لم يذكر زنانه او مردانه وخردكي او كلاني لم
يصح رجل باع دار غيره وسلمها الى المشتري فجاء المالك وادعى الدار على البائع هل تصح دعواه ينظر ان اراد اخذ الدار لا يصح وان
اراد التضمين بالغصب فعلى الخلاف المعروف ان الغصب في العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان على البيع والتسليم
روايتان عن ابي حنيفة وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن تصح دعواه وكذا الواقعات رجل قدم رجلا الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا
الذي حضر في موضع كذا خشبة فوقعت او قال قلعتها لاحمل غيرها وقد منعني صاحب الحائط وهذا ابو حق لي فمنه اي نظر لابد وان
يذكر ان له وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين موضع الخشبة وغلظها وكذا اذا ادعى مسيل ماء في دار رجل لابد
وان يبين انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء وينبغي ان يبين موضع المسيل انه في مقدم البيت او مؤخره وكذلك اذا ادعى
طريقا في دار رجل ينبغي ان يبين مقدار عرضه وطوله ويبين موضعه في الدار هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وذكر في دعوى الاصل
اذا ادعى مسيل ماء في هذه الدار او الطريق في هذه الدار وقع في بعض النسخ انه تقبل البينة وان لم يبينوا او وقع في بعض النسخ انه
لا تقبل البينة ما لم يبينوا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما وقع في بعض النسخ انه لا تقبل البينة محمول على ما اذا شهدوا
على نفس المسيل والطريق لا على اقرار المدعى عليه واذا ادعى على آخر انه شق الى ارضه نهرا او ساق الماء الى ارضه لابد وان
يسمي الارض التي شق فيها النهر ويبين موضع النهر ان هذا النهر من هذه الارض من الجانب الايمن او من الجانب ويبين قدر طول النهر
وعرضه واذا ادعى على آخر ثلثة اسهم من عشرة اسهم من داره وقال هذه الثلثة الاسهم من العشرة الاسهم من الدار المحدودة
ملكي وحقي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يذكر ان جميع هذه الدار في يده وكذلك الشهود لم يشهدوا ان جميع هذه الدار في يد
هذا المدعى عليه فهذا الدعوى صحيح وهذه الشهادة مقبولة وفي الناصري ذكر في المحضر ادعى قميصا وبين جنسه ونوعه وصفته وقيمته الا انه لم يذكر انه صغير او كبير او انه يصلح للرجال او

للنساء لا يصح وفي ذكر الصفر لا بد ان يبين انه جيد او ردي او وسط وفي الفتاوى الخلاصة رجل بعث غلامه الى رجل فابيد تلميذه فانكر الرفا
وغاب التلميذ او مات وادعى ان بهذه العمامة ملكي بعث اليك بيد فلان قيل لا يصح الدعوى اصل المسئلة لو ادعى على مودع وديعة
للعبد لا يصح التوكيل بالصلح كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين لنفسه لا يصح كالوكيل بالشراء وفي دعوى الاصل يشترط ان يبين ان الشاتمه
بخاري او ادوي وفي دعوى خرق الثوب او جرح الدابة لا يشترط فيه احضار الدابة والثوب وفي ادب القاضي للخصاف ادعى انه غصب
منه كذا درهما او دق واستهلك يجب ان يبين قيمته يوم القبض ويوم الاستهلاك في دعوى الرهن ان كان بسبب البيع يحتاج الى الاحضار
وان كان بسبب الاستهلاك ويدعي الضمان او بسبب انه جعل ثمن سلعة لا حاجة الى الاحضار م ادعى مالا معلوما على غيره وقال في
دعواه شرا ان فلان خندي مال مي بايد داد بسبب انكه ميان من داد بود فهذه الدعوى لا تصح سئل القاضي الامام الاوزجندي
عمن ادعى على اخر عينا في يده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان وسمى عدد الورثة الا انه لم يسم حصته بنفسه فهذه
الدعوى صحيحة واذا اقام البينة على دعواه سمعت بينته ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد وان يسمي حصته ولو كان سمى حصته
ولكن لم يسم عدد الورثة بان قال ابي مات وترك هذا العين ميراثا لي ولجماعة سواي وحصتي منه كذا وطالبه بتسليم كذا لا تصح منه
الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة وفي جامع الفتاوى ادعى عند القاضي مالا وذكر له مبلغه على رجل لم يحضر معه وسئل ان يسمع منه بينته
ان يحضرها اياه وذكر انه يشهد عليه بذلك قال ابو ح ومحمد رح لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا يسمع من دعواه ولا من بينته عليه الا بحضر
من يكون خصما ممن يجب سؤاله عنه وان كان يدعي عليه مالا او في حكم حاكم لا بحضر عمن هو وكيل فيه او وصي عليه او امين فيه سوا
عندهما ان كان المدعى عليه حاضرا في البلد الذي كان فيه الدعوى او غائبا عنه ممتنعا عن الحضور الى القاضي ذكر الخصاف عن ابي يوسف
انه تسمع البينة على المدعى عليه ثم غاب فقضي عليه وقال محمد لا يقضي عليه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قضي بالبينة فغاب المقضي عليه
ولا مال له حتى لا يقضي عليه حتى يحضر الغائب الا في نفقة المراة والصغار من اولاده والوالدين م واذا ادعى انه اقر له بهذا الكرم فبعد
الاقرار اشترى منه المدعى عليه بهذا الا تحد الكرم وعليه احسن فعليه التسليم الى هذا المدعي قالوا تصح هذه الدعوى م عبد باع عينا
من الاعيان بحضرة المولى ثم ان المولى ادعى ذلك العين لنفسه فان كان العبد ماذونا لا تصح دعوى المولى وان كان محجورا تصح دعواه م رجل
ادعى على رجل انه باع عبدا مشتركا بينه وبين فلان بكذا وسلم العبد فطالبه باداء نصف الثمن فالقاضي يسئل المدعي ان العبد كان مشتركا
بينهما شركة ملك او شركة عقد معاوضة او عنان او قال شركة ملك لا بد لصحة الدعوى من ان يقول في الدعوى وان العبد قائم في يد المشتري
وقت طلب الثمن الذي هو دليل الاجازة ولا بد من ذكر قبض البائع الثمن لتصح مطالبته اياه باداء نصف الثمن وان كان شركة عقد لا
حاجة الى ذكر قيام العبد وقت طلب الثمن ولكن يشترط ذكر قبض الثمن لتصح مطالبته باداء نصف الثمن رجل ادعى على غيره ان وصيه
باع من المشتري منك كذا وكذا في حال صغري بكذا او كذا وانه قد مات قبل استيفاء الثمن فادفع الثمن الي عشر المشتري فقد قيل
لا تصح هذه الدعوى وان لم يكن له وصي ولا وارث فالقاضي ينصب له وصيا وعلى قول من يقول من المشايخ في الوكيل بالبيع اذا مات
قبل قبض الثمن حق القبض ينتقل الى الموكل فينبغي ان يقال هنا حق القبض ينتقل الى الصبي بعد البلوغ ولم تصح الدعوى وفي الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن حق القبض ينتقل الى

الموكل

الى الموكل فينبغي ان يقال لههنا حق القبض ينتقل الى الصبي بعد البلوغ ولم تصح الدعوى وفي الاقضية رجل ادعى على رجل انه امر فلاناً باخذ
منه كذا من المال فان كان المدعى عليه الامر سلطاناً فالدعوى عليه مسموعة وان لم يكن سلطاناً فالدعوى عليه غير مسموعة م ولو هدده
السلطان بالعقوبة على ان ياخذ منه مال الغير او سلفه ففعل كان الضمان على السلطان وان كان المدعى الضمان على المامور بان ادعى رجل ان
فلاناً امرك فاخذت من مالي كذا وكذا فان كان الامر سلطاناً فدعوى الضمان على المامور لا تصح وان كان غير سلطان فدعوى الضمان
عليه صحيح وفي الذخيرة وذكر محمد رح ان مجرد الامر من الامام ليس باكراه وصورة ما ذكرنا رجل اشترى من رجل فرساً وغزى عليه في دار الحرب ثم
اطلع على عيب في الفرس والبايع في دار الاسلام فالمشتري يركبها يعني لحاجة نفسه ويركبها لحاجة نفسه لا يستطيع ردها بعد ذلك بلى بامر الامام
بالركوب بذلك لانه يخاف عليه الهلاك الا انه لم يكرهه على الركوب وهو لا يخاف من الامام لو لم يركب فركبها فانه لا يستطيع الرد بعد ذلك وان
كان الامام اكرهه على الركوب فان له الرد اذا لم ينقصها الركوب فعلم بهذا ان مجرد امر الامام اذا كان المامور لا يخاف عليه اذا لم ياتمر بما امره به اكراهاً
وذلك لان من الناس من يجعل امر الامام اكراهاً وان كان المامور لا يخاف منه وفي جامع الفتاوى ادعى انه اخذ منه في كل شهر كذا درهماً ولم
يبين العدد لا يجوز ومن ذكر ان من عليه الدين مات وترك من المال مائة وفاء بهذا الدين وهذا المجهول لا بد من ذكر اعيان التركة بعضها بها والمحدودات
وفي التتمة وسئل عن دعوى امراة على ورثة زوجها مهراً كان لها عليه وانه اقر لها بذلك كذا في حياته قبل الانقضاء وخلف من التركة في ايديهم ما
فيه وفاء بهذا الدين والزيادة فقال لا يقضى لها بشيء بهذا القدر ما لم يبين اعيان التركة في ايديهم باوصافها وتعريفها بما يقع به التعريف
من بيان الحدود في المحدود ونحو ذلك وسئل عن رجل ادعى دعوى افتى انه غير صحيح فقال ذكر فيه السكنى وبينه وبين حدوده حقوقه والسكنى نقل
لا يكون له حدود وحقوق فاوجب بانه الفاء وسئل عن محدود ورثه ابنان وابنتان عن ابيهم فباعت البنتان جميع المحدود وسلمتا
الى المشتري بغير اذن الابنين ثم مات الابنان وترك كل واحد منهما بنتاً صغيرة والبنتان الباقيتان غائبتان كيف يدعي وصي صغيرتين
الصغيرتين من المحدود على ذي اليد قال يدعي ان للبنتين من المحدود مشاعاً ملك هاتين الصغيرتين ميراثاً لهما عن ابيهما الكل ولحد منهما الثلث
وهو في يد هذا المدعى عليه بغير حق ويصح لانه ذو اليد وغيبة العمتين لا تضر قيل فان كان الميت الاول وقف المحدود على المقرة والكثرة الشامل
الوقفية وباعتا وادعى قيم عن هاتين الصغيرتين الوقفية في مجلس القاضي فهل تصح دعوى الملك بالميراث للصغيرتين بعد دعوى الوقفية
قال تصح وفي الناصري ولا تجوز دعوى الوقفية فيه ترتبهما وقف جرنا ما لم يفصل اي البايع وفي الفتاوى العتابية وفي دعوى الحطب لا بد من
ذكر نوعه انه من شجر كذا او قيمته كذا وفي الناصري اذا ادعى قطع كذا وقرا من الحطب والكرم فلا بد من بيان الجنس والنوع قال مولانا الامام
ناصر الحق والدين ابو القاسم هذان تعريفان في المدعى اذا اراد اخذ عينه او مثله في المثلي فاما اذا اراد اخذ القيمة في غير المثلي يكتفى بذكر
القيمة اما تعريف الناس مثل المشتري والبائع والموكل فالمقصود ان يتميز عن غيره بحيث لا يشاركه غيره حتى يعرف هو وانما يحصل ذلك باذنى ما
مؤنة اما بالنسبة الى الولد كقول ابي او الى الجد كقول ابن ابي ليلى واعلا ما يحصل بذكر الجد اذا لم يعرف جده فلا يتميز عن غيره الا بذكر مواليه او بذكر
حرفته او وطنه او دكانه او حليته فان التميز هو المقصود وقد يحصل بها قال وا الكثر وبهذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى
محمد رسول الله من العداء بن خالد بن هوذة عرفه بالاب والجد ولم يذكر النسب اباً والاجداد لحصول المعرفة بدونه وكذا المقصود ذكر المدعى والمدعى عليه من غيره بحيث لا يشاركه غيره

فليتفطن الكاتب لهذا وليحصل بقليل ان امكنه والا يكتب الملتقط الفهم في امر الصغير ذكر الشيخ والمدعي يحضره من غيره لا بد ان يكتب في محضر الدعوى مأذون بالخصومة واقامة البينة وقبض كذا وان لم يكتب المدعي في الصك الجواز وعليه الفتوى وفي الفتاوى الخلاصة في دعوى السعاية الشرط ذكر ما بعض المأذون نسبه لكن يعني الشفاعة لما يجد قوله فلان غمز كرد م اوديان كرد بدظالمان لا تصح بهذه الدعوى وكذا لو ادعى انه اجره فلان به بغير حق ولو ادعى انه ارتشى منه لا تصح بدون التفسير فان ادعى انه ارتشى فان فسر على الوجه يقبل والا فلا رجل ادعى جارا في يد رجل من تركة والده انه اشتراها من والده في مرضه وانكر باقي الورثة ذلك فعند قبل لا تصح هذه الدعوى وقيل ينبغي ان تصح الدعوى م رجل باع عقارا وابنه وامرأته او بعض اقاربه حاضر يعلم به ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري زمانا ثم ان الحاضر عند البيع ادعى على المشتري انه ملكه ولم يكن ملك البائع وقت البيع اتفق المتأخرون من المشايخ رح على انه لا تصح هذه الدعوى ويجعل سكوته كالافصاح بالاقرار انه ملك البائع ومشايخ بخارى افتوا بصحة هذه الدعوى قال الصدر الشهيد رح والفقيه ان نظر المفتي في المدعي وافتى بما هو الاحوط كان احسن وان لم يمكنه ذلك يفتي بقول مشايخ بخارى فان كان المدعي حاضرا عند البيع جاء الى المشتري وتقاضاه الثمن لغيبة البائع لا تسمع دعواه بعد ذلك الملك لنفسه وفي فتاوى الفضلي سئل عمن ادعى على آخر اربعين فصيلا في بطون امهاتها غير مولود قال لا تسمع دعواه الا ان يدعي اقرار المدعى عليه بذلك ويقيم البينة على اقراره وبهذا اشارة الى ان دعوى الملك بسبب الاقرار تصح وبهذا فصل اختلف فيه المشايخ ومسائل الكتب فيها متعارضة وسيأتي بيان ذلك بعد ذلك ادعى على رجل آخر الف درهم ثمن عبد اشتراه منه وقبضه تصح الدعوى وان لم يعين العبد ولم يبين صفته لان هذا في الحقيقة دعوى الدين لما كان العبد مقبوضا وفي الذخيرة معروض قبالة كان المكتوب فيه زيد وابن جعفر ده دينار وزر ست بسبب آنكه زيد جعفر خانه فروخته است كه ملك زيد بوده است مراده دينار برید با خانه وادعى زيد بر ده دينار وجعفر دعوى بكند ده دينار زر ان قبالة امادد دعوى حدود خانه لمن کو بید وکران ببر حدود خانه بشکو سند جواب الست که دعوى وکرا هى در سبب بعلة آنکه چون خانه مقبوض نبوده دعوى بحقيقة درهام دار في يد رجل ادعاها رجل فاقام صاحب اليد بينة على المدعي انه اشترت بهذه الدار منه وصيك في حال صغرك بكذا الا انه لم يسم الوصي واقام على ذلك بينة هل تصح دعواه وهل تسمع بينته اختلف المشايخ رح وكذلك اذا ادعى ان فلانا باع بهذه الدار مني باطلاق القاضي في حال صغرك ولم يسم القاضي واقام على ذلك بينة هل تصح دعواه وهل تسمع بينته اختلف المشايخ فيه وعلى هذا اذا شهد الشهود على الوقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي الا انهم لم يسموا الواقف او سموا الواقف ولم يسموا المتولي ففيه اختلاف المشايخ والحاصل ان في دعوى الفعل او الشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل ففيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيه متعارضة ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب الشهادة على الحقوق انه اذا شهد شاهدان على رجل لرجلين ان قاضيا من القضاة قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او شهدا ان قاضي الكوفة قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم فان القاضي لا يقبل هذه الشهادة حتى يسمي القاضي الذي قضى به وينسبه قال بعضهم ... في هذا الموضع وحده بل الحكم في جميع الافاعيل هذا اذا شهد الشهود على فعل لا بد ان يسموا الفاعل وينسبوه ولو لم يسموه لا تقبل شهادتهم وذكر محمد رح في كتاب الحدود واذا اقام المدعي عليه بينة انه شهود المدعي محدود في القذف فالا ان يذكر من حدهم ... اذا ادعى رجل انه وارث فلان ... وان قاضي بلد كذا قضى بورانته وجاء بشاهدين شهدا ان

قاضي بلد كذا اشهدنا على قضائه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره فالقاضي يجعله وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي وذكر
في دعوى الاصل في آخر باب دعوى النتاج اذا ادعى رجل امة في يد رجل وجاء بشهود شهدوا ان قاضي بلد كذا قضى بهذه الامة لي
ولم يشترط تسمية القاضي وذكر في اقرار المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل انها لي اشتريتها من وكيلك بالف درهم ولم يسم الوكيل
وشهد له الشهود على الشراء ولم يسموا الوكيل تسمع دعواه وشهادة شهوده وذكر الصدر الشهيد في واقعاته في باب الوقف بعلامة
الشين اذا كتب صك الوصاية او صك التولية والوصاية لا يصح لمكان الشك وان كتب انه وصي من جهة الحاكم او انه متول من جهة
الحاكم ولم يسم الحاكم الذي نصبه والذي ولاه جاز وقال رحمه الله وعلى هذا القياس اذا احتيج الى كتب القضاء في المجتهدات كالوقف وبيع
المشاع ونحوه مكتب وقضى به قاض من قضاة المسلمين بصحته وجوازه يجوز ذلك وان لم يسم ذلك القاضي فهذه المسائل
كلها تدل على ان تسمية الفاعل ليس بشرط لصحة الدعوى والشهادة فبنا عند الفتوى في دعوى السعاية لا يشترط ذكر قابض المال وشبهه
في دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط ذكر حدود المستأجر ادعى على آخر عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع انه ما هو فقد قيل
لا تصح الدعوى وقد قيل تصح الدعوى وهو الاصح وفي الذخيرة في دعوى قيمة الاعيان لابد من بيان الاعيان اذا قال مرا ده ستار زر مي بايد
نحي داديم كه از زر مي بايد يا از جعفري بادر بكي ايشان دعوى ستكند بتعيين در مجلس ديكر تصح دعواه الفتاوى العتابية ولو ادعى الشفعة
لابد وان يذكر انه طلب على الفور يعني اخبر انه اشهد على الفور عند البائع او المشتري او عند المنزل ادنى ذلك كان اقرارا الى الان يذكر
في كيفية طلبه المواثبة ادعى عليه انه قبض مني كذا مال المذكور طائعا غير مكره وما يذكر في دعوى الاقرار وقبض بغير حق ليجب عليه الرد يكون
هذا ادعاء اقرار بمال آخر يحتمل قبضه بحق له الا انه يضيف اقراره الى قبض ما سبق ذكره ويعتبر ذكر الجد في الغائب والميت وكذا في الوقف
في بيان اسماء الحدود وفي جامع الفتاوى محضر فيها طلب الشفعة ولم يذكر بيان انواع الطلب الثلاثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد
وطلب الخصومة انه لا يصح ولو ادعى رجلان مالين احدهما كذا امنان الحنطة وليس فيه بيان صفته او نوعه والآخر كذا دهنا وقد بين
جنسه ونوعه وصفته واقام البينة على ذلك عند القاضي هل يقضي بالمال الذي بين نوعه او جنسه قال لا لانها شهادة واحدة
فاذا بطل بعضها بطل كلها وفي فتاوى آهو سئل القاضي بهاء الدين عمن ادعى عشرة ابردة معينة انه وضعها عند ابيه امانة وبين شرائط
فقال مات مجهلا وذلك المقدار كان دينا في التركة فحكم القاضي فانكر المدعى عليه فاقام بينة على دعواه فسألهم عن القيمة
فقالوا لا نعلم قيمته يوم الايداع ولا نعلم قيمته يوم موته قال الشيخ قال القاضي بديع الدين ذكر في الاصل مسئلة تدل على هذا وقال
بعض مشايخ بلخ نحو لا تسمع سئل القضاة بكرا كرد محضر بكفنه فاسد مات مجهلا وتكر حنبي كفت بوقت بيان نكرد فقال لا تصح كه
از وي الود نكث ان مودي تبيان كرده بود بخلاف ما لو قال مات مجهلا او قال بيان نكرده مرد ولم يوقت وقت الموت قلت
سئل القاضي بديع الدين عمن ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه بحكم انه لفلان مات وترك وارثا فلانا فاشتريته منه فصار
ملكا لي وفي يدك بغير حق قال لا تصح هذه الدعوى غصب محمد او هو قائم بعينها فادعى المغصوب منه عند القاضي يستحلفه ان لم تكن له
بينة ولو لم يقض بطوله نعم اذكر القاضي بديع الدين سئل القاضي جمال الدين ادعى خطا وقال خط ان دكان من فلان تحلف في بدل وبين طوله

وعليه

وعرضه قال الشيخ د احضا خط الخانية رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان هذا الشيء الذي في يده لي فمره بالتسليم الي هذه المسألة على وجهين ان ادعى ان هذه الدار وهذا العبد له وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه هذا عند الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر به لي الصحيح انه لا تسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر بهذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ لا تصح دعواه تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يد غيره انها له واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره رجل ادعى دارا في يد غيره انها له واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره حتى لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قال تسمع دعواه انها له كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل فان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه الذخيرة النوازل سئل ابو بكر القاسم عن رجل قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان من المال الذي في يدي فهو صادق او قال فصدقوه فمات الرجل هل للرجل في ماله حق قال ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان كان سبق في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت له قال الفقيه ابو الليث وقد قال اصحابنا ان الرجل اذا قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى ثلث ماله او باخذ به ولو ولو قال فهو صادق فليس عن اصحابنا في هذا رواية ولكن ينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم الفتاوى الخلاصة رجل ادعى على آخر عشرة عند القاضي وقال لي عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا تصح ولم يقل للقاضي مره حتى يعطيني وفي الكافي وهو رجل على رجل انه فقأ عين عبد له غائب لا تسمع قبل حضور العبد بخلاف الميت والصغير والدابة والاقرار حيث يقضي فيها اما الاقرار فصورته ان يقر المدعى عليه انه فقأ عين العبد وهو ملك المدعي والعبد غائب فانه يقضي بارش العين للمدعي فالاقرار حجة في حقه فقط بخلاف البينة لانها حجة متعدية واما الدابة فصورته ان يدعي انه فقأ عين برذون له غائب فانه يقضي له عليه بارش العين للمدعي ان اقر او بدفع القيمة فلانه لا يد له على نفسه فلا يكون قضاء على الغائب والصغير كالدابة والميت فان جاء رجل والدابة في يده سلمت له الارش الآن بعد للمدعي الاول البينة ان الدابة له فقأ عينها وهي يومئذ له صح قبول بينته اولى في الخانية ولو ادعى رجل على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رح انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بينهما اذا كان المدعى عينا او دينا وجب بمباشرة الموصي ولا بمباشرة الوصي وذكر الناطفي رح انه لو ادعى دينا له بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب بمباشرة الوصي كثمن الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف رح ادعى على صبي محجور مالا باستهلاك او غصب ان كان المدعي يقول لي بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصغير اب ولا وصي وطلب القاضي من المدعي ان ينصب وصيا للصغير اجاب القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتأخرين يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال المصنف رح وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وفي الظهيرية والصحيح انه لا يشترط حضرة الطفل الرضيع عند الدعوى وفي الخانية واذا ادعى على ميت دينا وله ورثة صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة

الصغار

[illegible]

الصغار وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي رجل ادعى دابة او دارا في يد رجل بحكم اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستأجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت مزارعة في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من قبل صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضورهما في يد البائع يشترط حضرة البائع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة وهي في يد البائع فيشترط حضرة البائع والمشتري ولو ادعى على عبد مأذون او معتوه مأذون في التجارة بعقد التجارة مالا غصبا او استهلاك وديعة او اجر وديعة او بيعا او اجارة او ما اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى واقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحده جاز وان كان مولاه وولي المعتوه غائبا وان كان العبد محجورا يعتبر حضرة العبد والولي جميعا سواء استشهدوا على معاينة الغصب او اقراره بذلك لا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته هل تقبل الشهادة في حق العبد بعد العتاق قال المص ينبغي ان تسمع البينة ويقضى عليه ولو كانا حاضرين تقبل البينة عليهما في حقهما ولا تسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان المولى حاضرا او غائبا وسواء استشهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او استشهدوا عليه باقراره ولو استشهدوا على عبد مأذون في التجارة بقتل عمدا او قذف او زنا او شرب خمر وانكر العبد ان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غائبا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل عند ابي يوسف رح وان شهدوا عليه باقراره بهذه الاشياء في الزنا وشرب الخمر وكل حد هو خالص لله تعالى لا تقبل وفي القذف والقصاص تقبل وان كان مولاه غائبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو شهدوا على الصبي المأذون والمعتوه المأذون تقبل بالعمد او شرب الخمر او القذف في الزنا او شرب الخمر لا تقبل حضر الولي او غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان موجبه الدية على العاقلة وان كان الولي غائبا لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر الولي او غاب وان شهدوا على العبد المأذون بالسرقة ان كان موجبه القطع تقبل ان كان الولي حاضرا معه وتقطع بلا خلاف وان كان المولى غائبا لا تقطع بلا خلاف في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف رح تقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة للمال تقبل بلا خلاف حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي المأذون او المعتوه المأذون في التجارة بالسرقة تقبل حضر المولى او غاب ولو اختلف العبد المأذون المديون مع المولى في ثوب في يد العبد وادعاه كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد فهو من تجارته يعني مما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو بمنزلة المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته وفي الذخيرة ذكر محمد رح واذا كان الحائط بين اثنين فادعى رجل على احدهما انه اقر ان الحائط له واقام على ذلك بينة قضى بنصيبه لا غير وتفسير هذه المسئلة رواية في فصل اختلف فيه المشايخ ان من ادعى عينا في يد انسان انه له لان صاحب اليد اقر انه لي او ادعى عليه دراهم وقال لي عليه كذا من الدراهم لانه اقر بها لي او قال ابتداء ان هذا الرجل اقر ان هذا العين لي او قال اقر ان لي عليه كذا من الدراهم لا تصح هذه الدعوى عند بعض مشايخنا قالوا والصحيح ما في بعض الكتب انه اشار الى هذا في ... ذكر في هذه المسئلة الا ترى ان محمدا ... الدعوى ...

البينة في هذه المسألة وقد ادعى المدعي اقرار المدعى عليه وعامتهم على ان هذه الدعوى لا تصح ولا تسمع هذه البينة واجمعوا على انه لو قال هذا العين
ملكي وهكذا اقر به صاحب اليد او قال لي عليه كذا من الدراهم وهكذا اقر به المدعى عليه انه تصح الدعوى وتسمع البينة على اقراره ولو قال في
الدعوى ان صاحب اليد قال هذا العين لك او قال جعلت هذا العين لك تسمع دعواه لكنه منه ولذلك اختلف المشايخ في دعوى الاقرار في
طريق الدعوى انه هل تصح بعضهم قالوا لا تصح كما في طريق الصلح والاستحقاق وعامتهم على انه تصح دعوى الاقرار في طريق الدفع وقد
ذكر محمد رح في الكتاب مسائل كثيرة تدل على ذلك فمن جملة ذلك ما ذكر ابن رستم في نوادره عن محمد في نوادره وصورتها رجل ادعى
في يد رجل دارا او متاعا واقام البينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك له فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد بينة على المدعي انه اقر انه لا حق
له فيه ان يشهد الشهود على اقرار المدعي بذلك قبل القضاء بطلت شهادة شهود المدعي وذكر في كتاب الوكالة في الوكيل بالخصومة في الدراهم
اذا اقام بينة على ان الدار ملك موكله فاقام المدعى عليه بينة على اقرار الوكيل على ان الدار ليست لموكله بطلت بينة الوكيل وذكر
في آخر الجامع رجل ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه واقام على ذلك بينة واقام المدعى عليه بينة ان اب المدعي اقر في
حال حيوته ان الدار ليست له واقام بينة على اقرار المدعي انها ليست له بطلت بينة المدعي وذكر بعض مشايخنا في تعليل هذه
المسألة لو كان الميت حيا واقام بينة على الذي الدار في يديه ان الدار داره واقام ذو اليد بينة على اقرار المدعي انها ليست له
بطلت بينة المدعي وفي دعوى المنتقى ان من ادعى على آخر عينا في يديه ان هذا العين ملكه وان صاحب اليد غصبه واقام على ذلك بينة
واقام الغاصب بينة ان المالك اقر ان هذا العين لي قبلت بينته واقر رب الغصب في يديه وبهذا الطريق الدفع ودعوى الاقرار
بطريق الدفع مسموعة وفي دعوى العيون اذا قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال منه واقام بينة قال لا تسمع بينته الفصل
الثالث هذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول في دعوى الخارج مع ذي اليد قال محمد رح في الاصل اذا ادعى رجل دارا في يد رجل او
عقارا آخر او منقولا واقام البينة قضى ببينة الخارج عند علمائنا الثلثة رح وفي الكافي وقال الشافعي بينة ذي اليد اولى من بينة
الخارج فيقضى ببينة ذي اليد هذا اذا لم يذكرا تاريخا فاما اذا ذكرا تاريخا ان كان تاريخهما على السواء فكذا الجواب يقضى
للخارج منهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة رح لا عبرة للتاريخ في دعوى الملك المطلق اذا اجتمعا على التاريخ
على ما سيجيء فيقضى لاسبقهما تاريخا على قول ابي يوسف آخرا وهو قول محمد اولا للتاريخ عبرة في هذه الصورة كما في قوله الآخر
فيقضى لاسبقهما وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد آخرا لا عبرة للتاريخ في هذه الصورة فيقضى للخارج وما ذكر محمد رح في
باب الدعوى ان احدهما وقت قبل وقت صاحبه في قوله في هذه الصورة لانه يقضى لاسبقهما تاريخا فذلك قوله الاول اما على
قوله الآخر يقضى للخارج دون ذكر اصحاب الامالي وفي الهداية قال فان اقام الخارج بينة على ملك مورخ وصاحب اليد اقام بينة
على ملك اقدم تاريخا كان اولى وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وهو رواية عن محمد وعنه انه لا تقبل بينة ذي اليد رجع اليه وعلى هذا
الخلاف لو كان الدار في ايديهما وذكر في المنتقى رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له منذ شهر واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد
بينة انه له منذ سنة ذكر ان صاحب اليد اولى عند ابي يوسف وقال محمد هو للمدعي اولى في الجميع عند محمد المدعي اولى وما ذكر م قول ابي يوسف قوله الآخر وما ذكر

ثم قوله

قول الآخر ايضاً وفي الفتاوى وفي الاصل انه يقضي للخارج ولم يحك خلافاً م هذا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق واما اذا ارخ احدهما ولم
يورخ الآخر فعلى قول ابي حنيفة رح وفي اي بينة ومحمد الآخر وابي يوسف الاول م يقضي للخارج وروى بشر عن ابي يوسف رح انه يقضي للخارج
في هذه الفصول وهكذا ذكر الحسن في المجرد وبهذه الرواية اشارة الى ان التاريخ في دعوى الملك المطلق حالة الانفراد لا يعتبر عنده وروى ابن
مالك عن ابي يوسف ان اباه رح كان يقول بهذا القول حتى كان يعتبر الوقت حالة الانفراد وفي النهاية وان ارخ احدهما ولم
يورخ فهي بينهما نصفان عند ابي حنيفة رح ولا عبرة للتاريخ وقال ابو يوسف هي لمن ارخ وقال محمد هي لمن لم يورخ م وهو الصحيح من مذهبه والمشهور
عنه ان التاريخ حالة الانفراد في دعوى الملك المطلق وعلى قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد اولاً للتاريخ عبرة وعبرة التاريخ اسبقهما
تاريخاً وعلى قول محمد آخراً وهو قول ابي يوسف اولاً لا عبرة للتاريخ فيسقط اعتبار التاريخ ويقضي للخارج وفي المضمرات والملك
المطلق ان يدعي بان هذا ملكه ولا يزاد عليه فان قال اشتريته او ورثته لا يكون دعوى مطلقاً وفي الذخيرة ولو ادعى حماراً في يدي رجل
وقال في دعواه هذا الحمار غاب من يدي منذ شهر فقال المدعى عليه انا اقيم البينة على ان هذا الحمار ملكي في يدي منذ سنة او ما اشبه ذلك
فالقاضي يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه وفي الصغرى ولو اقام المدعي انه له في ملكه ولم يوقت الشهود في اليد دون شهود
المدعي فهو للخارج ولو كان في يديهما فاقام احدهما بينة انه له نصفه فهو لصاحب الجميع ولو اقام احدهما بينة ان له جميعه والآخر انه له
واقام الآخر بينة ان له ثلثه فلصاحب الجميع الاسداس ثلثاه ولصاحب الثلث الثلث وفي الفتاوى العتابية وفي الاصل اذا اقام الخارج انها
منذ سنة وذو اليد انها في يده منذ سنتين فالخارج اولى عند ابي يوسف رح وعند ابي حنيفة رح ذو اليد اولى **ومما يتصل بهذا النوع** اذا ادعى
الخارج مع ذي اليد دعوى الملك المطلق فعلى صورة ما ذكرنا آخر دعوى الاصل اذا ادعى الخارج انه عبده كاتبه على الف درهم واقام على
ذلك بينة واقام ذو اليد بينة انه عبده كاتبه على الف درهم قال جعلته مكاتباً بينهما يؤدي اليهما ولو ادعى احدهما انه دبره وهو يملكه
واقام على ذلك بينة واقام الآخر بينة انه كاتبه وهو يملكه كانت بينة التدبير اولى وفي الخانية امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها
وهو يملكها واقام الآخر بينة انها ولدت منه واقام آخر بينة على مثل ذلك فهي للذي في يده عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده
اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى م **ومما يتصل بهذا النوع** ايضاً اذا ادعى الخارج
الملك المطلق مؤرخاً وادعى صاحب اليد الملك المطلق بسبب الشراء مؤرخاً صورته دار في يد رجل ادعى رجل انها داره ملكها
منذ سنة فاقام صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين يملكها وقبضها منه قضى بها للمدعي الخارج وقت اولاً وقال
محمد الذي اطلق اولى **نوع آخر** في دعوى الخارجين في الملك المطلق قال محمد رح اذا ادعى رجلان داراً او عقاراً او منقولاً في يدي
رجل فاقاما البينة على ما ادعيا وارخا وتاريخهما على السواء او لم يؤرخا يقضي بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى
قول ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف آخراً وقول محمد اولاً يقضي لاسبقهما تاريخاً ويكون للتاريخ عبرة وفي الذخيرة وبه اخذ المشايخ
وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد آخراً يقضي بينهما ولا يكون للتاريخ عبرة هكذا ذكر في الاصل وذكر في المنتقى انه يقضي
لاسبقهما تاريخاً بلا خلاف وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر لم يذكر هذا الفصل في الاصل وفي النوادر عن ابي حنيفة وفي الخانية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة م انه يقضي بينهما

وفي الخانية هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند حالة الانفراد م وعلى قول ابي يوسف يقضي للذي ارخ وفي الذخيرة وعلى قول محمد يقضي للذي لم
يورخ وقالوا وما ذكر عن ابي يوسف انه يقضي للذي ارخ مستقيم على قوله الآخر وانه مشكل على قوله الاول وينبغي ان يكون لغير المورخ
اولى وما ذكر من قول محمد انه يقضي لغير المورخ انما يستقيم على قوله الاول واما على قوله الآخر يجب ان يقضي بينهما فهو في الخانية واختلفت
الرواية عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ المعروف بخواهر زاده الصحيح ان على قول ابي يوسف الاول ومحمد الآخر يقضي بينهما انصافا
كما قال ابو حنيفة وفي الفتاوى العتابية معنى لا يعتبر تاريخ ذي اليد اذا لم يوقت الخارج م **نوع آخر** في دعوى صاحب اليد دارا او
منقولا في يدي رجلين فاقام كل واحد منهما البينة انه له يجب ان يعلم بان العقار او المنقول اذا كان في يدي رجلين يجعل في يد كل واحد منهما
نصفه ويجعل كل واحد منهما مدعيا فيما في يد صاحبه وصاحبه مدعيا عليه فيما في يده فاذا اقاما البينة على ما ادعيا ان لم
يورخا او ارخا وتاريخ كل منهما على السواء يقضي بينهما انصافا وفي الظهيرية والى هذا مال بعض المشايخ وبعضهم قالوا لا يقبل
هذه البينة وفي الاصل يقول محمد يقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه وبهذا اشار الى ان هذه البينة وقعت معتبرة فان قال يقضي
لكل واحد منهما بما في يد صاحبه والمشايخ اختلفوا في هذه البينة على قولين بعضهم قالوا هذه البينة وقعت لغوا وبعضهم قالوا لا
بل وقعت هذه البينة معتبرة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف آخرا وقول محمد اولا للتاريخ
عبرة فيقضي لاسبقهما تاريخا وهو على قول محمد اولا ولا عبرة للتاريخ فيقضي بينهما حالة الانفراد وان ارخ احدهما ولم يورخ
الآخر فعلى قول ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد فيقضي به بينهما وكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبر التاريخ وعلى القول الذي
يعتبر التاريخ يقضي للمورخ عند ابي يوسف ولغير المورخ عند محمد **نوع آخر** من هذا الجنس في دعوى الخارجين كل واحد منهما فعلا
من غصب او اجارة او اعارة مع دعوى الملك المطلق او دعوى احدهما ذلك الفعل على صاحبه والحكم فيه انه اذا ادعى كل واحد منهما
فعلا على صاحبه مع دعوى الملك المطلق بان ادعى ان صاحبه غصب منه او ادعى انه اعاره منه او اودع منه فانه يقضي بالعين
بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة فان ادعى احدهما فعلا على صاحبه مما ذكرنا وصاحبه ادعى الملك لا غير يقضي ببينته **جئنا**
الى المسائل من هذا الجنس في دعوى الخارجين قال محمد رحمه الله في الجامع واذا كانت الدار في يدي رجلين اقام كل واحد منهما بينة ان الدار
له واقام اجنبي بينة ان الدار له فان للرجل الاجنبي نصفها ولكل واحد من صاحبي اليد ربعها ولو ان الاجنبي ادعى على احد صاحبي
اليد بعينه انه غصب هذه الدار منه وباقي المسئلة بحالها كان ثلثة ارباع الدار للاجنبي وربعها للذي لم يدع عليه الغصب
وخرج المدعى عليه الغصب من البين حتى لو كان دعوى الغصب على الاكبر لا يكون للاكبر شيء من الدار ويكون للاجنبي ثلثة
ارباع الدار وفي الجامع ايضا رجل في يده دار اقام رجل البينة انها داره واقام رجل آخر البينة انها داره غصب منه
هذا المدعي فانه يقضي بالدار للمشهود بالغصب وكذلك لو كان مكان دعوى الغصب دعوى الايداع ولو ان رجلين في يدهما
دار اقام رجل اجنبي البينة انها داره غصبها منه هذا الاكبر فاقام الاكبر بينة انها داره غصبها منه هذا الاجنبي واقام
الاصغر بينة انها داره ولم تثبت غصبا على احد فانه يقضي بنصف الدار للاجنبي نصف ذلك مما في يد الاصغر ولو اقام الاصغر بينة انها له غصبها منه هذا الاكبر واقام الاكبر [illegible] الاجنبي

بينة

بينة انها داره غصبها منه هذا الاصغر واقام الاصغر بينة انها داره ولم يوقع هو الغصب على احد ذكر انه يقضي للاجنبي بثلثة ارباع الدار
وللاصغر بربع الدار نصف ما في يد الاكبر ولا يقضي للاكبر بشيء قال وليس للاكبر ان ياخذ ما اخذ الاصغر منه ولو اقام الاكبر بينة انها داره غصبها مني
هذا الاجنبي قال يقضي للاجنبي بالنصف الذي في يد الاصغر ويقضي للاصغر بالنصف الذي في يد الاكبر ويخرج الاكبر من البين ولو اقام الاجنبي
بينة انها داري غصبها مني هذا الاكبر واقام الاكبر بينة انها ملكي غصبها مني هذا الاجنبي واقام الاصغر بينة انها ملكي غصبها مني
هذا الاجنبي فانه يقضي بالنصف للاصغر الذي في يد الاكبر ولو اقام الاكبر بينة انها داري غصبها مني هذا الاصغر واقام الاصغر بينة
انها داري غصبها مني هذا الاكبر واقام الاجنبي بينة انها داري غصبها مني هذا الاكبر وهذا الاصغر فللاجنبي نصف الدار والنصف
الآخر بين الاكبر والاصغر نصفان وحكي ان القاضي الامام ابو العاصم العامري رح انه قال ما ذكر من الجواب غلط وقع من الكاتب
وينبغي ان يقضي بجميع الدار للاجنبي وعامة المشايخ على ان ما ذكر في الكتاب صحيح فتاوى اهل سمرقند سئل عمن غرق فادعى رجل انه ابن
امرأته وولي الميراث وادعت امرأة انه زوجها وولي المهر والميراث واقاما البينة قال يقضي لاسبقهما تاريخا ان كان الدعوى
مؤرخا والا فلا لانهما تهاترتا لظهور كذب احدهما بيقين وبه افتى بعضهم ولم يجد رواية فوجد القاضي بديع الدين رواية
في كتاب الخنثى لبعض المشايخ ره ان البينة بينة المرأة لانه اكثر اثباتا وصورة الدعوى ادعى على وارث الميت ان كان له وصي
وان لم يكن نصب القاضي وصيا عنه حتى يدعي عليه ويقول غرق وهي كانت امرأتي يوم غرق وقد ترك مائة وولي الميراث ويقول
المرأة الذي غرق كان زوجي يوم غرق وقد ترك مائة في يدك وولي الميراث الفصل الرابع في دعوى الملك في الاعيان بسبب الشراء او الهبة
او ما اشبه ذلك فنقول هذا الفصل يشتمل على نوعين الاول في دعوى الخارجين وانه على وجهين اما ان يدعيا تلقي الملك من
جهة اثنين او من جهة واحدة صورته ما اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحد من اثنين قال محمد ره في الاصل دار في يدي رجل ادعاها
رجلان كل واحد منهما يدعي انها داره ورثها من ابيه فلان واقاما على ذلك بينة ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء بان
قال كل واحد منهما مات ابي منذ سنة وترك الدار ميراثا لي فانه يقضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق بان
اقام احدهما بينة بان اباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له واقام الآخر بينة ان اباه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له وفي
هذا الوجه على قياس قول ابي حنيفة اضطراب ما ذكر في المنتقى وهو قول ابي يوسف اولا على ما ذكر في الاصل وهو قول محمد ره اولا على ما
ذكر ابن سماعة يقضي لاسبقهما تاريخا كما اذا ادعيا الشراء من اثنين واقاما البينة وارخا تاريخا وتاريخ احدهما اسبق فانه
يقضي لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وعلى قول محمد وهذا آخر اقوال ابي يوسف اولا يقضي بينهما وفي الجامع رجلان ادعيا دارا
في يد رجل واقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام الآخر بينة ان فلانا مات
منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما او يدعي لنفسه قال محمد رح هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في ملوث
ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة ان
هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها له ميراثا فانه يقضي في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك في الثاني وان

ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه فان كان العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق
تاريخا فهو لاسبقهما عند ابي يوسف رح الآخر وعن ابي يوسف رح يقول اولا يقضى بينهما نصفين في الارث والملك المطلق ثم رجع الى ما
قلنا وقال محمد رح في رواية ابي حفص كما قال ابو ح رح وقال في رواية ابي سليمان رح وجه لا عبرة في التاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين
وان سبق تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما ابتداء بل لمورثهما لم يجوز انه لانفسهما ولا تاريخ الملك لمورثيهما
فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق حتى لو كان الملك لمورثيهما تاريخ يقضى لاسبقهما وان ارخ احدهما ولم يورخ
الآخر يقضى بينهما نصفين اجماعا وقيل يقضى للمورخ عند ابي يوسف رح ولو كان العين في ايديهما ولم يورخا او ارخا تاريخا
واحدا يقضى للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما تاريخا وعند محمد رح للخارج وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر
فهو للخارج اجماعا وقيل يقضى عند ابي يوسف رح للمورخ ثم ولو كانت العين في ايديهما فكذا الجواب للمورخ واما اذا ادعيا الشراء
من رجلين واتخذا الشراء وتاريخ احدهما اسبق فقد روي عن محمد رح انهما اذا لم يورخا ملك البائعين يقضى بينهما نصفين كما في الميراث
فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق بين الشراء والميراث وفي ظاهر الرواية يحتاج الى الفرق بين الشراء ويقضى في فصل الشراء لاسبقهما
تاريخا عند محمد رح وعلى ظاهر رواية محمد رح يحتاج الى الفرق وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر لم يذكر محمد رح هذا الفصل في
الاصل وذكر صاحب الاقضية عن بشر رح على قول ابي ح وابي يوسف رح يقضى للمورخ وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان على
قول ابي ح يقضى بينهما نصفين وعلى قول ابي يوسف يقضى للمورخ وعلى قول محمد يقضى لغير المورخ وذكر شمس الائمة السرخسي رح انه
يقضى بالدار بينهما نصفين بالاتفاق وهكذا ذكر الامام الطحاوي فما ذكر في الاقضية من قول ابي ح رح اشارة الى ان للتاريخ
عبرة عند حالة الانفراد في دعوى تلقي الملك من جهة اثنين وهذا قوله الاول ثم رجع وقال لا عبرة للتاريخ في دعوى تلقي الملك
من اثنين حالة الانفراد وما ذكر شيخ الاسلام من قول ابي ح رح قوله الآخر وما ذكر شيخ الاسلام من قول ابي يوسف مستقيم
على قوله الاخير لان على قوله الآخر للتاريخ عبرة فيكون ذكر المورخ اولى اما لا يستقيم على قوله الاول لان على قوله الاول لا عبرة
للتاريخ فيقضى بينهما كما رواه بشر وما ذكر شيخ الاسلام من قول محمد رح انه يقضى لغير المورخ يستقيم على قوله الاول لان على قوله
الاول للتاريخ عبرة وعبرة للمورخ اسبقهما تاريخا معنى وما ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه يقضى بينهما بالاتفاق اراد به
الاتفاق بين ابي ح ومحمد على قولهما الآخر اقوى السغناقي في المبسوط دار في يدي رجل فادعى رجل انه اشتراها بمائة درهم
ونقده الثمن وادعى الآخر انه اشتراها منه بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يوقتا واقاما البينتين فقنا كل واحد منهما
بالخيار ان شاء اخذ نصفه بنصف الثمن الذي يشهد شهوده وان شاء ترك ولو ادعيا شراء الدار والدار في يد ثالث
فان ادعى كل واحد الشراء من صاحب اليد ولم يورخا واقاما جميعا البينة يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما بنصف
الثمن يشتريه اذا اقاما جميعا البينة ولو لم يكن لهما جميعا بينة يحلف صاحب اليد فان حلف بقي كان في يده قضاء ترك
لا قضاء استحقاق حتى انهما لو اقاما جميعا بعد ذلك بينة يقضى بها وان نكل لهما يقضى بينهما نصفين فبعد ذلك اذا اقام صاحب اليد البينة انه ملكه لا تقبل كذلك

ادعيا

ادعى احد المدعيين على صاحبه واقام على ذلك البينة لا تقبل وفي الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها كانت لابيه مات
وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك قضي بالدار للخارج عند الثلثة م واذا ادعيا الشراء من اثنين والدار في يد ثالث فان لم
يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء قضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الميراث ايضا صورته ما
اذا ادعى الخارجان تلقي الملك من جهة واحدة دار في يدي رجل ادعى رجلان كل واحد منهما يدعي انه اشتراها من صاحب اليد فان ارخا
وتاريخهما على السواء او لم يؤرخا فالدار بينهما نصفان ويخير كل واحد منهما في النصف ان شاء اخذ نصفها بنصف الثمن الذي سماه شهوده
وان شاء ترك فان رضي به احدهما وابى الآخر وذلك بعدما خيرهما القاضي وقضى لكل واحد منهما بالنصف فليس للذي رضي به الا النصف فان
الآن يكون ترك المنازع قبل ان يقضي القاضي بشيء فيكون الدار للآخر بجميع الثمن وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى وان
ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ اولى صورته ما اذا ادعى الخارجان تلقي الملك من واحد من وجه آخر م رجل في يديه دار جاء رجل وادعى
ان هذه الدار اشتراها من فلان بكذا وسمى رجلا آخر وجاء وادعى انه اشتراها هذه الدار من فلان ذلك بعينه فان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السوا
يقضى بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ اولى وفي هذا الجنس مسائل
ذكرها في الزيادات وصورتها رجل في يديه دار وعبد جاء رجلان وادعى كل واحد منهما انه اشترى منه هذه الدار بهذا العبد من صاحب اليد واقاما البينة
فالقاضي يخيرهما ان شاء اخذ الدار بينهما وان شاء اخذ العبد بينهما ايضا وان شاء ترك الدار واخذ العبد بينهما وغرم صاحب اليد قيمة العبد بينهما
وفي الخانية وان اراد احدهما ان يأخذ كل الدار بعدما قضى القاضي لهما ليس له ذلك م وان كانت الدار في ايدي المدعيين وباقي المسئلة بحالها
فكذلك الجواب ثبت الخيار لكل واحد منهما وان كانت الدار في يد احد المدعيين وباقي المسئلة بحالها قضي بالدار لصاحب اليد وفي الخانية
وبالعبد للآخر وكذا لو لم تكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا له بقبض الدار قضى القاضي له بالدار وليس لبايع الدار ان يرجع على من اخذ
الدار ان استحق منه ثمن الدار وهو العبد م ولو قال المدعى عليه لصاحب اليد ان عوض الدار لم يسلم لي بل استحق ببينة الخصم الآخر فاذا رجع
عليك بالدار لا يلتفت اليه وهو نظيره كافر باع داره من مسلم بالعبد فاستحق العبد من يد بايع الدار ببينة الكافر هذا اذا ادعيا
الشراء مطلقا اما اذا ادعيا الشراء مؤرخا فاقاما البينة على ذلك وتاريخ احدهما اسبق فقضي لاسبقهما تاريخا كانت الدار في يد المدعى
عليه يقضى بالدار للذي ارخا شهوده وباقي المسئلة بحالها يقضى بالدار للذي لم يوقت وكذلك اذا كان للذي لم يؤرخ قبض
ولا خيار لواحد منهما وان كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ شهوده وباقي المسئلة بحالها يقضى بالدار للذي لم يوقت وكذلك اذا كان الذي
لم يؤرخ قبض قبضا مشهودا به كان هو اولى وان شهد شهود الذي لم يؤرخ على اقرار البايع بالقبض ولو كان لاحدهما قبض مشهود به
وللآخر قبض معاين فالذي له القبض المعاين اولى وان شهد شهود كل واحد منهما على الشراء والقبض معاينة او على اقرار البايع بالقبض
وارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر ان كانت الدار في يد البايع فصاحب التاريخ بالقبض اولى وان كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ شهوده
فهو اولى بحكم القبض المعاين وان كانت الدار في يد المشتريين واقاما البينة على الشراء او القبض معاينة او على اقرار البايع بالقبض
وارخ شهود احدهما دون الآخر قضي بالدار بينهما نصفين والعبد لهما ايضا ويخيران ايضا على ما ذكره وقال محمد عقيب هذه المسائل وتاريخ القبض في هذا بمنزلة التاريخ

في الشراء حتى لو كانت الدار في يد البايع وشهد شهود كل واحد من المدعيين على الشراء والقبض وارخوا القبض دون الشراء وتاريخ احدهما اسبق
بان شهد شهود احدهما انه اشترى هذه الدار بهذا العبد وقبضها منذ عشرة ايام كان صاحب القبض السابق اولى وكذلك اذا كانت
الدار في يد صاحب الوقت اللاحق قضى بها لصاحب الوقت السابق وان ارخ احدهما في القبض دون الآخر والدار في يد البايع
قضى لصاحب التاريخ وان كانت الدار في يد الذي لم يورخ فهو اولى بها كله اذا كان العبد في يد المدعى عليه واما اذا كان العبد في يد المدعيين
والدار في يد المدعى عليه وباقي المسألة بحالها فالدار والعبد بينهما ويخير فان امضيا العقد فالدار بينهما وان اختار الفسخ للعقد كان العبد
بينهما نصفين ولا يغرم المدعى عليه قيمة العبد بينهما بخلاف المسألة الاولى نوع آخر من هذا الفصل في دعوى الخارج مع ذي اليد الملك
بالسبب من جهة غيرهما وانه على وجهين اما ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة فالحكم فيه انهما اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق
كان لاسبقهما تاريخا اولى وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فانه يقضي للخارج بخلاف ما اذا ادعيا التلقي من واحد ولم يورخا
او ارخا وتاريخهما على السواء او ارخ احدهما دون الآخر حيث يقضى لذي اليد نوع آخر من هذا الفصل في دعوى صاحب اليد
تلقي الملك من جهة غيرهما وانه على وجهين ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء
يقضي بالعين بينهما وكذا اذا ارخ احدهما دون الآخر يقضى بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما
تاريخا وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب على التفصيل الذي قلنا فيما اذا ادعيا التلقي من جهة واحدة
نوع آخر من هذا الفصل في ذكر تاريخ الشراء مع الجهالة قال محمد رح في كتاب الدعوى رجلان اختصما في دار في يد احدهما فاقام المدعي
بينة انه اشتراها من فلان منذ سنة او اكثر ولا يحفظون الفضل فالبينة بينة المدعي وكذلك اذا شهد شهود المدعى عليه انه اشتراها
من فلان منذ سنة او سنتين يشكون في الزيادة قضى للخارج ولو وقت شهود احدهما سنتين وشهود الآخر سنة او اكثر ولا
يحفظون الفضل او وقت شهود الآخر سنة او سنتين يشكون في الزيادة فالبينة بينة من يثبت سنتين اذا كان المثبت
لسنتين المدعي فبالاتفاق وان كان المثبت لسنتين صاحب اليد فعلى قول من يعتبر سبق التاريخ كذلك وعلى قول
من لا يعتبر التاريخ يقضى للخارج نوع آخر من هذا الفصل في دعوى الخارجين تلقي الملك من جهة صاحب اليد واقرار صاحب
اليد لاحدهما في نوادر هشام قال سالت محمدا عن غلام في يد رجل ادعى رجل انه اشتراه من صاحب اليد بالف درهم منذ
سنة واقام رجل آخر بينة انه اشتراه من صاحب اليد بمائة دينار منذ خمسة اشهر وصاحب اليد يقول بعته من صاحب
المائة وقضى القاضي بالغلام لصاحب الالف لما ان وقته اول وسلم الغلام اليه ثم وجد المشتري به عيبا ورده على المقضي
عليه بقضاء القاضي فجاء صاحب المائة وقال انا آخذ لانك اقررت انك بعتني وصاحب اليد يابى ويقول القاضي فسخ
العقد بيني وبينك لا يلتفت الى قول صاحب الغلام ولا يكون قضاء القاضي بالغلام لصاحب الالف فسخا للبيع بمائة ويكون
لصاحب المائة ان ياخذ الغلام لاقرار البايع انه عبده اباعه منه ولم يبعه من ذلك وان قال البايع لصاحب المائة خذ الغلام
فالجواب فللبايع ان يلزمه وان قال صاحب المائة حين قضى القاضي بالغلام لصاحب الالف وقام من مجلس القاضي قد فسخت البيع بيننا لم يكن فسخا الا ان يقول البايع اجيزك لما ذكرت او

بقبض

وان ارخ احدهما [illegible]

يفسخ القاضي العقد بينهما النوع الآخر من هذا الفصل في دعوى رجلين كل واحد منهما يدعي البيع من صاحبه والشراء على صاحبه ما يجب اعتباره
في هذا النوع لتخريج المسائل على قول ابي حنيفة رح وابي يوسف انه متى تنازع اثنان في عين ادعى كل واحد منهما انه اشتراه من صاحبه بثمن
معلوم او ادعى انه باعه من صاحبه بثمن معلوم وانكر صاحبه واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى ولم يؤرخا فانه تتهاتر البينتان سواء
كان المبيع في يد احدهما او في يد ثالث والثالث يجحد وسواء شهد الشهود بالشراء او القبض او شهدوا بالشراء ولم يشهدوا بالقبض وسواء
كان الثمنان على السواء او كان احدهما انقص من الآخر الا ان المبيع اذا كان في يد احد المدعيين فانه يترك في يده قضاء ترك على الروايات
كلها واذا كان في يد ثالث ذكر في بيوع الجامع الصغير في باب الاقضية انه يقضي بالمدعى بين المدعيين نصفين او كان لا يقضي
بالعقدين وذكر في باب الطويل انه يترك في يد ثالث قضاء ترك وفي السغناقي ولا يعكس الامر اي ولا يجعل الامر كأن الخارج كان اشترى
تلك العين من ذي اليد اولا ثم باعه من ذي اليد هذا اذا لم يشهد الشهود بالقبض اما اذا شهد الشهود بالقبض يجعل عقد الخارج
سابقا وان شهد الفريقان وفي الهداية بالبيع والقبض ش اي فريقا شهود الخارج وذي اليد تهاترتا بالاجماع لكن على الاختلاف في التخريج
فعندهما باعتبار ان دعويهما مثل هذا البيع اقرار من كل واحد منهما بالملك لصاحبه وفي مثل هذا الاقرار تتهاتر الشهود فكذلك ههنا
وعند محمد رح باعتبار ان بيع كل واحد منهما جائز لوجود البيع بعد القبض وليس في البينتين ذكر التاريخ ولا دلالة للتاريخ حتى يجعل
احدهما سابقا والآخر لاحقا وحاصل قول محمد ما ذكر في المبسوط هو ان الشهود اذا لم يشهدوا بالقبض يجعل شراء ذي
اليد سابقا وبيعه متأخرا فيامر بتسليمه الى الخارج وان شهدوا بالقبض جعل شراء الخارج سابقا وبيعه متأخرا ثم وما يجب اعتباره
لتخريج هذا النوع من المسائل على قول محمد رح هو ان المبيع اذا كان في يد احد المدعيين ان شهد الشهود بالعقد دون القبض فانه
القبض يجعل اقرارا كان ذو اليد اشترى اولا وقبض ثم باع ولم يسلم فيؤمر بالتسليم فيجب لكل واحد منهما ما ادعى على صاحبه
من الثمن ويتقاصان اذا كانا على السواء وان شهدوا بالعقد والقبض فانه يجعل القبض المعاين آخرا ان كان الخارج اشترى
اولا وقبضه ثم باعه من صاحبه وسلم فيقضى بالمبيع لذي اليد هذا اذا كان في اعتبار القبض المعاين آخر القبض
بحكم هذه العقود المشتبهة تصحيح العقود كلها رواية واحدة فاما اذا كان في جعل آخر المقبوض فساد لبعض البيوع وفي جعله
اول المقبوض تصحيح العقود كلها ذكر في باب الطويل انه يجعل آخر القبض على قوله وذكر في آخر باب الطويل انه يجعل اول القبض قالوا
وليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في اول الكتاب جواب القياس وما ذكر في آخر الكتاب جواب الاستحسان
فاما اذا كان المبيع في يد ثالث والمسئلة بحالها ان ادعى كل واحد منهما من الثمن مثل ما ادعاه صاحبه فعلى قوله يقضى بالمبيع
بين المدعيين نصفان سواء شهد الشهود بالعقد والقبض او شهدوا بالقبض لانهما متى شهدوا بالعقد دون
القبض يقضى لكل واحد منهما بنصف الثمن على صاحبه ثم يتقاصان وان كان احد الثمنين انقص من الآخر ان شهدوا
دون القبض فانه يجوز عقد كل واحد منهما في النصف [illegible] ويبطل في النصف وان شهدوا بهما فانه يقضي
لكل واحد منهما بما ادعى في العقد [illegible] صاحبه [illegible] او البائع الذي ادعى انه باعها [illegible] عليه [illegible] الذي ادعى انه [illegible] بالف وهذا اذا لم يؤرخا

فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فكذلك الجواب وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق ان كان اسبقهما تاريخا الخارج وقد شهدوا بالقبض مع
قضي بالعقدين ويقضي بالدار للآخر منهما تاريخا وهو صاحب الدار سوا شهدوا بالشرا ولم يشهدوا بالقبض ذكر شيخ الاسلام رح انه يقضي
بالدار للذي اليد وهل يقضي بالعقدين على قول ابي ح وابي يوسف رح يقضي وعلى قول محمد رح لا يقضي اذا عرفنا هذا بجملة جينا الى المسائل فنقول وضع
محمد رح في الجامع المسئلة في الشرا اولا فقال دار في يدي رجل ادعى رجل انه اشتريها من ذي اليد بالف درهم واقام البينة على ذلك وادعى ذو
اليد انه اشتريها فالمسئلة على الاختلاف والتفصيل الذي ذكرنا ثم وضع المسئلة في البيع فقال دار في يدي رجل اقام رجل البينة انها داره باعها من
ذي اليد بالف درهم واقام ذو اليد انها داره باعها من هذا المدعي بالف درهم فعلى قياس قول ابي ح وابي يوسف تهاتر البينتان بهذا كما
ذكرنا ان الدار في يدي رجل اقام رجل البينة انه باعها من ذي اليد بالف درهم واقام رجل آخر انه باعها من ذي اليد بالف درهم فانه يقضي
لكل واحد منهما على ذي اليد بالف درهم جميع الثمن دار في يدي رجل يسمى محمدا فادعى رجل يسمى بكرا ان الدار داره اشتريها من هذه المراة بالف
درهم وادعت المراة انها داره اشتريها من بكر وادعى محمد انه اشتريها من بكر واقاما جميعا البينة الا ان الشهود لم يورخوا ولم يشهدوا بالقبض
انما شهدوا بالشرا فعلى قول ابي ح وابي يوسف رح البينة بينة بكر لانه انفرد باقامة البينة ولا دفع لبينة المراة وبينة بكر باطلتان وتقبل بينة
محمد ويقضي بالدار له شرى من بكر ويقضي عليه بالثمن لبكر وعلى قياس قول محمد رح تقبل بينة بكر على المراة ويقضي بالدار له شرى من جهة المراة
وتقبل بينة محمد على بكر وتبطل بينة المراة على بكر وان كانت الدار في يد المراة والمسئلة باقي بحالها فعلى قولهما البينتان كلها باطلة واما اذا
شهدوا بالعقد والقبض وكانت الدار في يد محمد وباقي المسئلة بحالها فالجواب عندهما كالجواب فيما اذا لم يشهدوا بالقبض انما شهدوا بالعقد
لا غير وعند محمد بالبيوع كلها وهكذا الجواب فيما اذا كانت الدار في يد بكر اما اذا كانت الدار في يد المراة فان على قول محمد يحكم بجواز البيوع كلها وعلى قولهما
تقبل بينة بكر ومحمد ولا تقبل بينة المراة عبد في يدي حر وامراة اقام مكاتب بينة انه عبده باعه من هذه المراة بالف درهم واقامت المراة بينة
انه عبدها باعته من هذا المكاتب بعشرة اكرار حنطة وسط واقام الحر بينة انه عبده اشتراه من هذا المكاتب بهذا الوصف الا انهم لم
يشهدوا بالقبض فانه في قياس قول ابي ح وابي يوسف رح بينة المكاتب وبينة المراة باطلتان وبينة الحر مقبولة ويقضي بالعبد للحر
شرا من المكاتب وعلى قول محمد رح تقبل بينة المراة على المكاتب ولا تقبل بينة المكاتب على المراة ولو اوجب المراة الشرا من المكاتب والحر
كذلك كانت بينة الحر اولى وان كان العبد في يد المكاتب فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى وان كان العبد في يد المراة فعلى قول ابي ح وابي يوسف
البيوع كلها باطلة واما على قياس قول محمد رح تقبل بينة المكاتب على المراة ثم تقبل بينة المراة على اثبات البيع من المكاتب ولا تقبل بينة
الحر على اثبات الشرا من المكاتب فاما اذا شهدوا بالعقد والقبض والعبد في يد الحر فان على قولهما بينة المراة والمكاتب باطلتان للتعارض
وبينة الحر على المكاتب مقبولة واما على قول محمد رح البينات كلها مقبولة ويقضي بالبيوع كلها وان كان العبد في يد المكاتب وباقي المسئلة
بحالها فالجواب فيه عندهما كالجواب في الفصل الاول وعند محمد الجواب فيه كالمسئلة الاولى وان كان العبد في يد المراة وباقي المسئلة بحالها فعلى
قولهما بينة المكاتب على المراة باطلة وبينة المراة على المكاتب جائزة واما على قول محمد جازت البيوع كلها لما عرف من اصل طريق الاستحسان
فان كان الحر لم يوقت بينة في الشرا لكن اقام البينة انه باع العبد من المكاتب بمائة درهم وباقي المسئلة بحالها فان بينة ولا تقبل بينة المكاتب على المراة ولا بينة المراة على المكاتب ولا يقضي بالبيع للحر

المكاتب

المكاتب قياساً على مسئلة اخرى ذكرها محمد رحمه الله في بيوع الجامع ايضاً في باب الشهادات في البيوع من الاثنين لواحد وصورتها رجل في يده عبد
ادعى ان هذا العبد عبده باعه من هذه المرأة بالف درهم وجاء رجل آخر ادعى ان هذا العبد عبده باعه من هذه المرأة بالف درهم والمرأة
تجحد ذلك وتدعيه لنفسها واقام المدعيان البينة على ما ادعيا فانه يقضي ببيع المدعي الذي ليس العبد في يده من المرأة فمن المشايخ من جعل
في المسئلة روايتين ومنهم من جعل الفرق بين المسئلتين وان كان العبد في يد المكاتب وباقي المسئلة بحالها فان في قولهما بينة
المرأة والمكاتب باطلتان وبينة الحر مقبولة وعلى قول محمد رحمه الله يقضي بالعبد كله للمكاتب نصفه شراء من المرأة ونصفه من
جهة الحر ولا خيار للمكاتب وان اشترى من كل واحد منهما جميع العبد وقد سلم له العبد وقد ذكر هذه المسئلة في باب الشهادة في
من الجامع ووضعها في الدار فقال دار في يدي رجل اقام رجل البينة انها داره باعها من ذي اليد بمائة دينار فالشراء لازم للمشتري
وعليه الثمنان قال مشايخنا ولا يتهيأ له الفرق فيجعل ما ذكر في باب الشهادات جواب الاستحسان وما ذكر هنا جواب القياس وان كان
العبد في يد المرأة وباقي المسئلة بحالها فعلى قولهما بينة المرأة والمكاتب باطلتان وبينة الحر على المكاتب مقبولة وعلى قول محمد رحمه الله
فكذلك الجواب واما اذا اشهد الشهود بالعقد والقبض فالمسئلة على ثلثة اوجه وهو ان يكون العبد في يد الحر او في يد المكاتب او في يد المرأة
وتخريجها على نحو ما ذكرنا وما ذكر محمد رحمه الله من هذا الجنس فتخريجه على نحو ما ذكرنا في اول هذا النوع ان العين الواحد اذا تنازع فيه اثنان
ادعى كل واحد منهما انه باعها من صاحبه بثمن معلوم وانكر صاحبه واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعيا ولم يؤرخا والعين في يد ثالث
ان على قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف على رواية باب الطويل من بيوع الجامع تتهاتر البينتان والعين في يد الثالث قضاء ترك وعلى رواية باب
القصير منه يقضي بالعين المدعى بين المدعيين نصفين واختلف المشايخ رحمهم الله فيما بينهم قال بعضهم في المسئلة روايتان على
رواية باب القصير يقضي بالملك بينهما وعلى رواية باب الطويل لا يقضي بالملك بينهما بعضهم قالوا ما ذكر في باب القصير قياس
وما ذكر في باب الطويل استحسان وقال بعضهم اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وضع باب الطويل لان كل واحد منهما ادعى
البيع على صاحبه فقط وعند التعارض في دعوى البيع تتهاتر البينات وموضع المسئلة في باب القصير اذا ادعى كل واحد منهما البيع
او الملك فليس يتعذر اعتبارهما في العقد وامكن اعتبارهما في الملك وهذا كله في قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد يقضي بالدار
بينهما نصفين ويقضي لكل واحد منهما بنصف ما اقر له من الثمن ولم يذكر في باب القصير ان على قول محمد هل يخير كل واحد من المشتريين
وذكر في باب الطويل انه يخير ان شاء اخذ النصف وان شاء ترك واختلف المشايخ فيه منهم من قال المسكوت عنه يحمل على المنطوق
ومنهم من قال ما ذكر في باب الطويل جواب القياس وما ذكر في باب القصير جواب الاستحسان وظاهر السكوت يدل على انه لا خيار
لهما وفي الكافي دار في يد رجل برهن عمرو انه باعها من بكر بالف وبرهن بكر انه باعها من عمرو بمائة دينار وجحد زيد ذلك كله
قضى بالدار بين المدعيين ولا يقضي بشيء من الثمنين وعند محمد رحمه الله يقضي بها بينهما نصفين ولكل واحد منهما نصف الثمن على
صاحبه ولو ادعت امرأة شراء الدار من عمرو بالف وعمرو ادعى انه اشتراها منها بالف وزيد جحد والبد يدعي انها له اشتراها
من عمرو بالف واقاموا البينة قضي لذي اليد وعند محمد رحمه الله يقضي بالدار لذي اليد بالف عليه للخارج ويقضي لهما على الخارج بالف وفي المجانبة عبد بيد رجل اقام رجلان كل واحد منهما بينة

بألف درهم واقام رجل آخر بينة انها داره باعها منه ذو اليد

انه باعه من الذي في يديه بيعاً فاسداً فانهما يأخذان العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان
وان كانت البينتان شهدوا على معاينة البيوع والقبض فان كان العبد قائماً اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكاً
مستهلكا اخذا قيمته نصفين لا شيء لهما غير ذلك قال المصنف رح وينبغي ان يكون في الغصب كذلك جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام
كل واحد منهما البينة انها جاريته بعتها من الذي في يديه بالف درهم ولي الخيار ثلثة ايام فانه يقضي بالبينتين فان امضيا البيع كان
لكل من المدعيين على الذي في يده الف درهم وان امضى احدهما البيع دون الآخر فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن والذي
لم يجز البيع ان يأخذ كل الجارية وان لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية بينهما نصفين ولا شيء على المشتري من الثمن عبد في يد رجل اقام
البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشترى منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد
في يده عبد في يد رجل ادعاه رجلان واقام كل واحد البينة انه باعه من الذي هو في يده بمائة على ان المشتري بالخيار فيه وقتاً معلوماً
والذي هو في يديه ينكر دعويهما ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد يمسك العبد ويدفع الى ايهما شاء وعليه ثمنه للآخر ولو كان كل واحد
من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئاً ولكن ان اقام البينة على
اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانما اقاما البينة
على البيع واختارا ايضاً تفريق الصفقة فان قضى القاضي بينهما فالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم ان اختار البيع قبل
قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري الخيار لتفريق الصفقة فان قضى القاضي بينهما
فالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم ان اختار نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع قبل ان يقضي لهما ولو
اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الآخر نقض البيع كان للذي في يديه الخيار ان شاء قبل كله بنصف
بنصف الثمن وان شاء ترك **نوع آخر** من هذا الفصل في الرجلين يدعيان الملك بسببين مختلفين في عين واحد فمن جملة صوره اذا
ادعى احدهما الرهن مع القبض وادعى الآخر الشراء وانه على وجهين ان ادعى ذلك من جهة اثنين والعين في يد ثالث او في ايديهما او في
احدهما فالجواب فيه وفيما اذا ادعيا ملكاً مطلقاً سواء كان كما لو حضر الملكان وادعيا لانفسهما ملكاً مطلقاً واقاما البينة
ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك انه يقضي نصفين ايضاً قال شيخ الاسلام رح انما يقضي بينهما نصفين اذا كان المدعى به شيئاً
لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة واشباههما واما اذا كان المدعى به شيئاً يحتمل القسمة كالدور يقضي بالكل لمدعي الشراء ولا يقبل
بينة مدعي الرهن فصار كان مدعي الشراء انفرد باقامة البينة والصحيح ان المشاع الذي يحتمل القسمة والذي لا يحتمل القسمة في ذلك
على السواء وان ادعيا ذلك من جهة واحدة والعين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء فالشراء اولى وان
ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فللمؤرخ اولى بهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان العين في يد احدهما فهو
اولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق فح يقضي لاسبقهما تاريخاً والجواب في الصدقة والقبض مع الشراء اذا اجتمعا كالجواب
في الهبة والقبض مع الشراء الا ان الصدقة لا تفيد الملك قبل القبض وتفيد الملك بخروجها عن ملكه واذا اجتمعت الهبة مع القبض او الصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشراءان

واجتمع

واجتمع البينتان مع القبض والصدقة مع القبض والجواب فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشراآن وسيأتي بعض المسئلة في آخر الباب
ان شاء الله وفي الخانية دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتريها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقد
الثمن واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه وقبضها واقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة
انه ورثها من ابيه فاذا القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع واذا
اجتمع الشراء والرهن فالشراء اولى واذا اجتمع الشراء والرهن فالشراء اولى واذا اجتمع الرهن والهبة والصدقة فالرهن اولى
استحسانا وفي الكافي وفي القياس الهبة اولى بخلاف البيع بشرط العوض لانه بيع انتهاء والبيع اقوى من الرهن واذا اجتمع النكاح
والهبة والرهن والصدقة فالنكاح اولى وفي الزيادات ان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى استحسانا
الكافي وفي القياس الهبة اولى بخلاف البيع بشرط العوض وذكر في الشهادات ان الهبة اولى وهو القياس ولو اجتمع الشراء والنكاح
فعلى قول محمد الشراء اولى اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضي بينهما نصفين وان ادعى احدهما هبة مقبوضة في دار او عبد وادعى
آخر صدقة مقبوضة واقاما البينة فان وقتت بينة احدهما فصاحب الوقت اولى وان لم توقت بينة احدهما ووقتت بينة كل واحد
منهما ووقتهما على السواء ففيما يحتمل القسمة يقضي بينهما نصفين بالاتفاق وفيما لا يحتمل القسمة نحو الدابة واشباهها تبطل البينتان جميعا
والهبة والصدقة في مشاع يحتمل القسمة لا يجوز قيل هذا قول ابي ح واما على قول ابي يوسف ومحمد رح ينبغي ان يقضي لكل واحد منهما بالنصف
على قياس هبة الدار من رجلين وقيل ينبغي ان يقضي لكل واحد بالنصف بالاجماع قال شمس الائمة السرخسي رح والاصح عندي ان ما ذكر
في الكتاب قول الكل وفي المنتقى دار في يد رجل اقام رجل البينة انه كنت ادعيت هذه الدار وان صاحب اليد صالحني منها على مائة
درهم واقام الذي في يديه الدار بينة انه ابرأه من حقه من دعواه في هذه الدار فبينة الصلح اولى وفي النسفية وسئل عن مدعيين اختلفا
فادعى احدهما ان البيع الذي جرى بينهما في الدار ونحوها انه بيع بات وادعى الآخر انه بيع وفاء واقاما البينة على ذلك لم يقبل بينة
مدعي الوفاء لانه خلاف الظاهر في البياعات قيل ان الشيخ يجعل ذلك بمنزلة الرهن وقد ثبت عن اصحابنا ان احدهما اذا اثبت الرهن والآخر
اثبت البيع فالبيع اولى الملتقط الحلي اذا ادعى احدهما بيعا باتا والآخر بيع الوفاء واقاما البينة كانوا يفتون بان البات اولى ثم افتوا
بان بيع الوفاء اولى وهذا استحسان وفي النسفية وسئل عن متقايلين او متبايعين اختلفا قال احدهما كان الصلح او البيع بطوع وقال الآخر
كان بكره واقاما جميعا البينة على ما قالا فالبينة بينة مثبت الكره وقبل اقامة البينة القول قول مدعي الطوع قال وكذلك الجواب
فيما اذا اختلفا فقال احدهما كان بيعا باتا وقال آخر كان فيه مواضعة الوفاء القول قول من يدعي البتات والبينة بينة من يدعي ثبوت
المواضعة شرح الطحاوي فان ادعى كل واحد هبة او صدقة او ادعى احدهما هبة والآخر صدقة ما لم يذكر الشهود القبض لا يصح وان ذكروا القبض
ولم يورخوا او ارخوا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان اذا كان الشيء مما لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كان مما يحتمل القسمة
كالدار ونحوها فلا يقضي لهما بشيء عند ابي ح وعندهما يقضي بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضي له بالاجماع ولو ادعت المرأتان
بان كل واحدة منهما تدعي النكاح على تلك العين فهو بينهما نصفين الفتاوى الخلاصة ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه والآخر على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة كالشراء

والآخر [illegible]

السراجية عبد في يد رجل اقام عليه البينة رجلان احدهما بالغصب والآخر بالوديعة فهو بينهما نوع آخر من هذا الفصل في الخارجين يدعيان الشرا
من واحد ويدعي احدهما مع الشرا اعتاقا ويدخل فيه اذا ادعى رجل الشرا على من في يده رقيق فادعى الرقيق بالاعتاق او التدبير او الكتابة او
الاستيلاد رجل ادعى امة في يد رجل انه اشتريها من صاحب اليد بالف درهم وانه اعتقها واقام على ذلك بينة واقام الآخر بينة انه اشتريها
من صاحب اليد بالف درهم ولم يذكر الاعتاق فصاحب العتق اولى هكذا ذكر المسئلة في اول كتاب الدعوى ولم يذكر ثمة ما اذا كان المدعي الآخر
قبض العبد ولو كان قبض العبد كان هو اولى بدليل المسئلة التي تليها صورتها رجل له عبد اقام العبد بينة ان المولى اعتقه واقام رجل بينة ان
المولى باع العبد منه بالف درهم فان لم يكن المشتري قبض العبد فبينة العبد اولى وان كان قبض العبد فبينته اولى والجواب فيهما اذا كان العبد ادعى
التدبير نظير الجواب فيما اذا ادعى العتق ان لم يكن المشتري قبض العبد فبينة العبد اولى وان كان قبض العبد فبينته اولى ولو ادعت امة انها ولدت
من مولاها واقامت على ذلك بينة واقام رجل آخر بينة انه اشتريها من مولاها فبينة الامة اولى سواء كانت في قبض المشتري او لم تكن
في قبضه ولو وقتت بينة المشتري وقتا قبل الحبل بثلث سنين كانت بينة المشتري اولى وكذلك الجواب في العتق والتدبير اذا ارخا وتاريخ احدهما
اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا فاذا اقام عبد البينة ان مولاه اعتقه وهو ينكر ذلك او اقر واقام آخر بينة انه عبده فقضي للذي اقام البينة
بانه عبده وكذلك لو شهدوا ان فلانا اعتقه وهو في يده يقضي للذي اقام البينة انه عبده وان شهدوا للعبد ان فلانا اعتقه وهو يملكه
وشهدوا للآخر انه عبده فقضي ببينة العتق ولو اقام بينة انه عبده اعتقه واقام رجل بينة انه عبده فقضي ببينة العتق وكذلك لو اقام العبد
بينة ان فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل بينة انه عبده فقضي ببينة التدبير كما لو اقام المولى بنفسه بينة انه عبده دبره واقام الآخر بينة انه
عبده يقضي ببينة المولى ولو اقام العبد بينة ان فلانا كاتبه وهو يملكه واقام الآخر بينة انه عبده يقضي للذي اقام البينة انه عبده الا ترى انه
لو اقام الذي في يده بينة انه ملكه كاتبه واقام الآخر بينة انه عبده فقضي للذي اقام البينة انه عبده كذا ههنا ومما يتصل بمسائل العتق عبد في
يدي رجل اقام بينة انه له اعتقه واقام الآخر البينة انه حر الاصل وانه والاه والحقه عاقده فصاحب الموالاة اولى ذكره في دعوى المنتقى
وفيه ايضا عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام آخر البينة انه اعتقه وهو يملكه فاذا ادعى العبد عتق احدهما فبينته اولى
وان كذبهما جعلت ولاؤه بينهما نصفين ولو اقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه على الف درهم وهو يملكه لم يلتفت الى تصديق العبد وتكذيبه
وقضيت بولائه بينهما ولكل واحد منهما عليه الف درهم ولو ذكر احد البينتين مالا ولم يذكر الآخر فالبينة بينة المال وولاؤه له ولا ابالي
صدقه العبد او كذبه وفيه ايضا شاهدان شهدا على رجل انه غصب عبدا وان مولاه اعتقه وقال المشهود عليه بالغصب ما غصبته ولا اعتقه
والعبد حي فاني اقضي بعتق العبد وابرئ الغاصب عن الضمان وان لم يقر الغاصب بذلك وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل
في يديه عبد ادعى انه ابن له واقام البينة ان اباه تصدق عليه به وهو صغير في عياله واقام العبد بينة ان الاب قد اعتقه قال اقبل بينة العتق
ولو شهدوا انه تصدق به او وهبه لابنه الكبير هذا وقبضه وعاينوا قبضه اياه وشهدوا للعبد ان الاب اعتقه ولم يوقتوا اجزت الصدقة
وابطلت العتق وفي المنتقى رجل شهد على رجل انه اعتق غلامه وهو مريض وقال الوارث كان يهذي حين دخل عليه الشهود ولم يقر الوارث
بالاعتاق فالقول قول الوارث حتى يشهد الشهود انه كان صحيح العقل ولو اقر الوارث بالعتق الا انه ادعى انه كان يهذي فالقول قول الغلام وهو حتى يقوم البينة انه كان يهذي ومما يتصل

العتق

العتق اذا وقع الاختلاف بين المعتِق والمعتَق بشر عن ابي يوسف في رجل اعتق امة ثم ادعى المولى ولده وقال اعتقتها بعد ما ولدت
هذا الولد فالولد عبد وقالت الامة بل اعتقني قبل ان الده فالقول قول من كان الولد في يديه وبهذا قول ابي ح وابي يوسف وقد مرت
المسئلة في كتاب العتاق وان كان في ايديهما جميعاً فهو حر وكذلك اذا اختلفا في متاع في يدها فالقول قولها وان اقاما البينة فالبينة
الامة في المسئلتين جميعاً وفي كتاب الاقضية رجل قدم من بلده ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم رقيقه وادعوا
انهم احرار فالقول قولهم ما لم يقروا له بملك او بيع او يقيم بينة عليهم وان كانوا من السند او الهند او الترك او الروم الا اذا باعهم
وقد انقادوا ابا البيع او التسليم او تقوم البينة عليهم بالرق ولا يقبل قولهم في الحرية بعد ذلك هكذا ذكر تاويله اذا كانوا غير مقهورين
اما اذا كانوا مقهورين من جهته لا يقبل قولهم انهم احرار ولو ادعى رجل حرية الاصل ولم يذكر اسم امه واسم ابي امه يجوز الا ترى ان
من استولد جارية لنفسه فالولد يعلق حر الاصل والامة رقيقة وولد المغرور حر الاصل والام رقيقة مات الرجل وعليه ديون ولم يترك
الا جارية وفي حجرها ولد ادعت انها ام ولد الميت وان هذا من الميت لا يقبل قولها من غير بينة تقوم على اقرار المولى معها واذا شهدت
الورثة انها ام ولد الميت قبلت شهادتهم ولا سبيل للغرما عليها والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس في دعوى البيع والشرا

اذا كانت الدار في يدي رجل فادعى انه اشترى هذه الدار من زيد واقام على ذلك بينة وذو اليد اقام البينة انه اشتراها من زيد فالمدعي هو الاول
اي تاريخ كان كان الخارج اولى فانه يقضي بها للخارج واذا قضينا بالشرا للخارج هل للخارج ان يقبض الدار من صاحب اليد والمسئلة
على ثلثة اوجه اما ان يثبت نقدهما الثمن عند القاضي باقرار البايع او بمعاينة القاضي او لم يثبت نقدهما الثمن عند القاضي او ثبت
احدهما الثمن دون الآخر فان ثبت نقدهما الثمن عند القاضي فانه يسلم الدار الى الخارج وفي الذخيرة ولا يكون لذي اليد ان يحبس الدار حتى
يستوفي ما نقد للبايع وان لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البايع او بالمعاينة فان القاضي لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفي الثمن منه
وان ثبت نقد احدهما عند القاضي فانه يسلم الدار اليه ولا يكون لذي اليد شيء فاما اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البايع او بمعاينة القاضي
ولم يثبت نقد الخارج فان القاضي لا يسلم الدار اليه حتى يستوفي الثمن منه وان ثبت الشرا عند القاضي ولم يثبت نقد الثمن فالبيع
لا يسلم الى المشتري الا بعد نقد الثمن فيستوفي الثمن منه ثم هل يعطي ذو اليد بما قبض من الثمن من الخارج ما وجب لذي اليد على البايع
من الدين عند الاستحقاق فان كان الثمنان من جنسين مختلفين فانه لا يعطي شيئاً فاما اذا كانا من جنس واحد فانه يعطيه مما قبض
تمام حقه ثم ان فضل شيء امسكه على البايع وان بقي من دين ذي اليد شيء تبع البايع اذا احضر هذا اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البايع
عند القاضي او بالمعاينة فاما اذا كان اراد ذو اليد ان يقيم البينة على نقد الثمن للبايع فانه لا تسمع بينته وكان بمنزلة رجل قال انا
اقيم البينة على فلان الغايب ان لي عليه دين حتى آخذه من وديعة له عند فلان او قالت المرأة انا اقيم البينة على اني امرأة فلان
الغايب لآخذ النفقة من مال له وديعة عند فلان فانه لا تسمع بينتها ولو كانت الدار في يدي ذي اليد بهبة او صدقة او بيع لم ينقد الثمن
فاقام هذا بينة انه اشتراها من زيد قبله دفعتها اليه واخذت منه الثمن للبايع ولا يثبت لواحد منهما لا حق الرجوع على المالك عند
الاستحقاق مسئلة واذا ادعى رجل جارية ... ثم غاب ... فرفع الامر الى القاضي وطلب منه ان يبيع الجارية ويوفي حقه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة

وهو نظير رجل جاء بدابة الى القاضي وقال هذه لقطة فبعها فان القاضي لا يبيعها حتى يقيم البينة على ذلك فان اقام البينة على
ذلك ذكر ان القاضي يبيع الجارية على ذلك المشترى وينقد الثمن للبايع ويستوثق البايع بكفيل ثقة وهذا الذي ذكر جواب الا
الاستحسان والقياس ان لا تسمع هذه البينة ولا يبيع الجارية على المشترى نص على هذا القياس والاستحسان في الجامع الكبير في
كتاب الاجارات في باب الاختلاف بين اثنين في نظير هذه المسئلة قال فان كان ثمة وضيعة تكون على المشترى وان
كان فيه فضل فللمشترى ولو ان المشترى باع الجارية بنفسه وان كان فيه وضيعة تكون على المشترى ثم وضع المسئلة في الجارية ولو لم يقع
في الدار وجب ان يقال بانه في الدار لا يتعرض القاضي ولا يبيع الدار وان كان يعرف كان المشترى فانه ليس للقاضي ان يبيع الجارية
وان اقام البايع البينة على ذلك فطلب من القاضي بيعها او كانت وديعة او ضالة كالبعير والبقر فطلب من القاضي ان يبيع
ذلك او يامره بالنفقة على حسب ما يرى الاصلح للغائب وللقاضي ان يعرف مكانه ان كان يرجو قدومه عن قريب امره بالنفقة
حتى لا تزول العين عن ملكه وان كان لا يرجو قدومه عن قريب وخاف انه متى امر الذي في يديه الجارية انها تاتي على قيمة الجارية
بيع الجارية وهذا اذا جاء المشترى واقر بذلك اما اذا انكر المشترى احتاج البايع الى اقامة البينة على المشترى ثانيا قال ابو ح ان كانت
الدار في ايدي ورثة واحدهم غائب فادعى احدهم انه اشترى نصيب الغائب واقام البينة عليه هل تقبل البينة على بينة الورثة الذين
في ايديهم الدار هذا على وجهين اما ان يكون بقية الورثة الذين في ايديهم مقرين بنصيب الغائب او كانوا منكرين فان كانوا
مقرين بنصيب الغائب فانه لا تقبل بينته وان كانوا منكرين تسمع هذه البينة ويثبت الشراء على الغائب حتى لو حضر لا يكلف المدعى
اعادة البينة قال محمد رح في الزيادات رجل في يديه دار اشتراها رجل من غير ذي اليد بعبد وسلم العبد اليه ثم خاصم المشترى صاحب اليد
في الدار فاخذها منه بهبة او صدقة او شراء او وديعة او غصب او ما اشبه ذلك وليس على العبد سبيل فان جاء صاحب الدار واسترد
الدار من يد المشترى فان كان في يد المشترى بسبب الغصب او بسبب الوديعة فالمشترى يرجع على البايع بالعبد او بالمال وان كان مكان الدار
جارية اشتراها بالعبد فوصلت الى يد المشترى بالاسباب الذي ذكرنا ثم هلكت في يده لا يكون له على العبد سبيل الا في صورة وهي ان
الجارية لو كانت غصبا في يد المشترى جاء ذو اليد وضمنه قيمته بحكم الغصب كان له ان يرجع على البايع بالعبد وكذلك لو كانت الجارية غصبا
في يد المشترى فابقت فجاء صاحب اليد وضمن المشترى قيمتها رجع المشترى بالعبد على البايع فان عادت من الاباق عادت على
ملك الغاصب وهو المشترى عرف ذلك من مذهبنا والعبد سالم المشترى الجارية لا سبيل للبايع الجارية عليه رجل اشترى من آخر دارا
بعبد والدار في يد غير البايع وصاحب اليد يدعى انها له فخاصم المشترى صاحب اليد ولم يقض له بشيء وطلب المشترى من القاضي
ان يفسخ العقد بينهما وامر البايع برد العبد على المشترى ثم وصل الدار الى يد المشترى بوجه من الوجوه بسبب من الاسباب فالفسخ
ماض حتى لا يؤمر المشترى برد الدار على البايع وهل يؤمر المشترى بتسليم الدار الى البايع لاقراره للبايع بالدار حين اشترى الدار
منه ينظر ان كان المشترى صرح بالاقرار له وقت الشراء يؤمر وان لم يصرح بالاقرار له ذكر ههنا انه لا يؤمر فعلى رواية هذا الكتاب
لا يجعل الاقدام على الشراء اقرارا بكون المشترى ملكا للبايع وفي ما ذكر في الجامع ان الاقدام على الشراء اقرار بالملك للبايع على اعتبار الظاهر لكن مع هذا الصحيح ما ذكر في الجامع انه لا يؤمر المشترى

بتسليم

بتسليم الدار ههنا باتفاق الروايتين فبقي الاقرار كما كان فعلى هذا القول اذا استأجر عينا من آخر او ابتاعه منه فلم يتفق بينهما
بيع ثم وصل ذلك العين الى المساوم يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى الذي استامه او استباعه منه رجل اشترى من آخر دارا بعبد
وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري
العبد الخيار وان انفسخت الصفقة عليه وبقي البائع بعيب الشركة وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشتريه الخيار فان اختار نصف
العبد اخذه بنصف الدار لا خيار لمشتري الدار وان استحق نصف العبد ونصف الدار وذكر في الكتاب بان كل واحد من المشتريين
بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك لوجود علة الخيار في البدلين وهي الشركة وان لم يبين قدر المأخوذ وقدر المتروك من اصحابنا
من قال مشتري الدار بالخيار ان شاء اخذ النصف بالنصف وان شاء ترك وان لم يخير واحد منهما حتى اجاز المستحق نصف العبد او
سلم ذلك النصف الى مشتري العبد هبة او صدقة يبطل خيار مشتري العبد ويكون الخيار لمشتري الدار ولم يسلم جميع ما استحق الدار للبيع
وفي الذخيرة رجل اشترى من آخر ثوبا او غير ذلك ولم يدفع او دفع البعض وبقي المبيع في يد البائع محبوسا بالثمن كله او بعضه فباع البائع
من غير المشتري ثم حضر المشتري الاول وادعى الشراء على المشتري الثاني فاراد استرداد المشتري من يد المشتري الثاني ليس له
ذلك وان كان المشتري نقد الثمن كله للبائع او كان اشتراه بثمن مؤجل كان له ولاية الخصومة مع المشتري الثاني في الاسترداد
اصل هذه المسألة مسألة المنتقى من صورتها رجل باع من آخر دارا فلم يقبضها المشتري حتى غصب رجل الدار من البائع فان كان المشتري
نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع رجل ادعى دارا
في يد رجل انها داره اشتراها من صاحب اليد قبل هذا بتاريخ شهر فانكر المدعى عليه دعواه فاقام المدعي بينة على دعواه فقال
المدعى عليه الدار كانت لي الا اني بعتها قبل هذا من امرأتي بتاريخ ثلثة اشهر فجاءت امرأة المدعى عليه فادعت انها اشترت
الدار من زوجها قبل هذا بثلثة اشهر واقامت بينة على دعواها وكان ذلك قبل قضاء القاضي بالدار للمدعي لا تقبل بينة المرأة
ولو اقامت البينة على زوجها قبلت بينتها وقضي بالدار لها وان اقر الزوج لها بذلك ادعى دارا في يد انسان انها ملكه
وان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها مني في حال صغرك فالقول قول الابن فان
اقام صاحب اليد بينة على ما ادعى من البيع في حال الصغر بثمن المثل قبلت بينته واندفعت خصومة الابن وان اقام كل
واحد منهما بينة على ما ادعى يجب ان يكون البينة بينة صاحب اليد وفي نوادر ابي سليمان في رجل ادعى عبدا في يدي رجل وقال
بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن وجحد البائع البيع وقبض الثمن فشهد شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض
الثمن وقالا لا نعرف العبد واسم عبدي زيد واقر البائع ان هذا زيد فان البيع لا يتم بهذه الشهادة ويحلف البائع فان
حلف رد الثمن ولو شهد شاهدا البيع ان البائع اقر ان زيدا المذكور ونسبوه الى صناعة او حلية او ما اشبه ذلك من امر
موصوف يعرف به فوافق ذلك العبد فهذا والاول سواء في القياس ولكن استحسن في هذا ان اجيزه كذا ذكر في الامة وقال كذلك
كتاب القاضي يجوز بالشهادة على الاقرار ولو شهدا على اقراره بالعبد بعينه وسمياه ووصفاه وقالا ان اباه كوز سماه لنا ولكنا لا نعرف اليوم بعينه لهذا

باطل من قبل انهما شهدا على معرفة ثم جهلا شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل جارية وقبضها فجاء رجل وادعاها
واقر المشتري انها لهذا المدعي وصدق البائع المشتري انها لهذا المدعي فاراد المشتري ان يرجع على المشهود معه البائع بالثمن فقال البائع
للمشتري انما قلت انها للمدعي لانها وهبتها له فالقول قوله ولا يرجع المشتري عليه بالثمن الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية
قال في دعوى الشرا اذا شهدوا انه اشتراها من فلان بثمن فلان مسمى ونقد الثمن لا يخلو اما ان يكون المشتري الدار او غيره في يد
البائع المدعى عليه او في يد ثالث غيره ان كان في يد بائع تسمع هذه الدعوى وتقبل الشهادة من غير ان يذكر الملك للبائع وان كانت
في يد غير البائع وهو يدعيها لنفسه لا يخلو اما ان يذكر المدعي والشهود ان البائع يملكها او قال اشتراها وسلمها اليه او وقبضها هو وقال
ملكي اشتريتها من فلان اولي اذ له اشتريتها من فلان وهو لي او في يدي او شهدوا انه اشتراها ونقد الثمن اما اذا ذكروا ملك البائع
يقبل وكذلك يقبل اذا لم يذكروا ملك البائع لكن قالوا باعها وسلمها في ظاهر الرواية وكذا ان ذكروا قبض المشتري وان شهدوا
باليد للبائع دون الملك اختلف المشايخ فيه ولو شهدوا على الشرا ونقد الثمن ولم يذكروا القبض والتسليم ولا ملك البائع للمشتري
لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة ثم في كل موضع كانت الدار في يد غير البائع وقضى بالملك للمشتري اذا حضر الغائب وانكر البيع لا يعتبر
ولا يحتاج الى اعادة البينة وفي فتاوى الفضلي رجل في يده دار يقول ورثتها عن ابي وادعى رجل آخر انه اشتراها من ابيه وشهدوا له
بالبيع المجرد قالوا انه باعها منه الميت ولم يقولوا انه يملكها لا تقبل رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية
لا تسمع ولو ادعى بعد ذلك ان تلك الالف عنده وديعة لا تسمع ولو ادعى الوديعة ثم ادعى بعد ذلك انه قرض تسمع وفي المنتقى رجل
اشترى ضيعة بالعراق وضيعة بخراسان فدفع المال ووكل بالقبض والخصومة فرجع وقال لم تدفع الى الضيعة لا يقضي له
بالثمن حتى يقيم البينة

م الفصل السادس في الاستحقاق

وفي بيان ما هو في معنى الاستحقاق وما يجب اعتباره في هذا الفصل ان
الاستحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه في ظاهر الرواية وقد ذكرنا
ذلك في كتاب البيوع وان استحقاق المشتري على المشتري يوجب استحقاق الرجوع بالثمن على البائع اذا كان الاستحقاق
بسبب سابق على الشرا اما اذا كان الاستحقاق بسبب متاخر عن البيع لا يوجب الرجوع بالثمن على البائع وهذا الفصل يشتمل على انواع
النوع الاول اذا ادعى المشتري استحقاقا على المشتري واراد الرجوع على البائع بالثمن لا بسبب وان بين الاستحقاق وبين سببه
ثم اذا بين سبب الاستحقاق ووضع ذلك وانكر البائع البيع منه واقام المشتري البينة على البيع قبلت بينته وكان له الرجوع
بالثمن ولا يشترط حضرة المشتري لسماع هذه البينة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني بل اذا ذكر
حلية العبد وصفاته وذكر مقدار الثمن كفاه وعلى هذا العبد اذا تداولته الايدي وادعى حريته على المشتري الاخر ورجع البعض
على البعض ولا يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن ويكفي ان يقول الشهود ان العبد الذي اقام البينة على حريته باسم هذا او غير
بعضهم شرط حضرته ثم اذا قبل بينة المشتري ورجع المشتري على البائع بالثمن بقضاء القاضي واراد البائع ان يرجع على بائعه
بالثمن كان له ذلك وان زعم انه ليس بحق اذ قوله ما انكر الا ان القاضي لما قضى عليه بالثمن ببينته فقد ابطل زعمه والحق بالعدم ولو ان البائع اقر بما ادعى المشتري

على الحق

عن الثمن او وهبه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع على بايعه بشيء وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض واذا استحق
المبيع من يد المشتري وهو لم يؤد الثمن او ادى بعضه يجبر على اداء ذلك الثمن في الفصل الاول وعلى اداء الباقي في الفصل الثاني هكذا
حكي فتوى بعض المشايخ بخلاف ما اذا اطلع المشتري على عيب حيث لا يجبر على اداء الثمن ولا اداء الباقي واذا استحق المبيع من يد المشتري
لا يرجع على بايعه واراد المشتري الرجوع بالثمن على بايعه واراه السجل فاقر بالاستحقاق وقبل السجل ووعد ان يدفع الثمن ثم
ابى ذلك فالقاضي يجبره على دفع الثمن ولو لم يقر بالاستحقاق ولكن وعده ان يدفع له الثمن لا يجبر عليه وبمجرد الوعد لا يلزمه شيء
واذا رجع المشتري على بايعه وصالحه البايع على شيء قليل كان للبايع ان يرجع على بايعه بجميع ثمنه وفي نوادر العيون وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل اشترى عبدا فوهبه ثم وهبه الموهوب له من آخر ثم استحق العبد فان مشتري العبد له ان يرجع على
بايعه من قبل ان الذي اشتراه منه قد استحق وهذا الاشبه بالبيع لان في البيع لا يكون له ان يرجع على بايعه حتى يرجع عليه الذي اشتراه
منه ولو وهبه لرجل ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق في يد المشتري فان المشتري الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري
الثاني على الموهوب له البايع جامع الفتاوى ولو اشترى ضيعة وكانت في يده سنين يستغلها ويؤدي خراجها ثم استحق لا يرجع
بما ادى من الخراج على البايع لان الخراج على الغاصب اذا لم يضمن نقصان الارض فان نقص الارض ضمن هكذا عند الامام وعند ابي
يوسف ومحمد رح ان كان النقصان اقل فالخراج على الغاصب وان كان اكثر فعلى المالك نوع منه المشتري من آخر عبدا او باعه
من غيره ثم ان المشتري الاول اشتراه ثانيا ثم استحق من يده رجع هو على البايع هكذا حكي فتوى شيخ الاسلام محمود الاوزجندي رح
وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية التي يقول فيها ان القضاء بالملك المستحق يوجب انفساخ البياعات فاما في بيع المشتري الاول
وشراؤه ثانيا على حاله فلا يكون له الرجوع على البايع الاول لكن يرجع هو على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم هو يرجع على البايع
الاول فيسمى المشتري الاول زيدا ويسمى الثاني جعفرا فيرجع المشتري الاول وهو زيد على بايعه وهو جعفر بايعه في الكرة الثانية ثم
يرجع جعفر على زيد بايعه في الكرة الاولى ثم يرجع زيد على البايع الاول وقيل يجب ان يقال يكون الجواب في الرد بالعيب نظير الجواب في
الاستحقاق حتى ان في مسئلتنا لو وجد المشتري الاول وهو زيد بالدار عيبا قديما بعدما باعه من جعفر ثم اشتراه ثانيا
من جعفر كان لزيد ان يرده على جعفر ثم يرده زيد على البايع الاول وفي شرح الطحاوي وكالة الجامع من تعليق في باب قبل باب ما
يكون وكالة في الطلاق على سبيل الاستشهاد وقبضه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من غيره وقبضه ذلك الغير ثم
اشتراه من ذلك الغير ثانيا ثم اطلع على عيب به كان عند البايع الاول لم يرده على الذي اشتراه منه م اشترى من آخر دارا وقبضها به
واستحقت منه فقال المستحق خذ الثمن الذي دفعته الى البايع مني ثم اراد المستحق ان يسترده ما دفع من المشتري هل له ذلك فقد
يجب ان لا يكون له ذلك على رواية يقول فيها ان يقضي القاضي بالملك للمستحق تنفسخ البياعات المتقدمة وعلى ظاهر الرواية
يسترد ذلك ولو ان المشتري رجع على البايع وطالبه بالثمن فقال المستحق خذ الثمن مني فاخذ ثم اراد المستحق ان يسترده
له ذلك بالاتفاق الروايات قال محمد رح في الزيادات رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وهو في يد المشتري ما ادركه وزاد في العبد باعه المشتري من غيره وسلمه اليه المشتري

الثاني من رجل آخر وسلمه اليه ثم استحقه مستحق من يد المشتري الآخر بالبينة وقضى القاضي بذلك يكون ذلك قضاء على المشتري
الآخر وعلى الباعة اجمع حتى لو اقام المشتري الآخر او واحد من الباعة بينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته وكان لكل
واحد من المشترين ان يرجع على بايعه بالثمن من غير ان يحتاج الى اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتري على بايعه اذا رجع
عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاول ان يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الآخر وكذلك لا يكون للمشتري الاول ان
يضمن الكفيل الدرك ما لم يرجع عليه وهل يحتاج كل مشتر الى اقامة البينة على الرجوع عليه في الرد على بايعه ينظر ان لم يعلم القاضي بالرجوع
عليه ان كان الرجوع عند قاض آخر يحتاج وان علم القاضي بذلك ان كان الرجوع عند هذا القاضي لا يحتاج ولو ان العبد لم يستحق
ولكن اقام العبد بينة على المشتري الآخر على حرية الاصل وقضى القاضي بها رجع كل واحد منهم على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه مشتريه
وكذلك المشتري الاول يرجع على الكفيل قبل ان يرجع عليه ولو لم تقم البينة على حرية الاصل ولكن اقام بينة انه كان عبد الفلان منذ سنة
اعتقه واقام رجل بينة ان العبد كان له منذ سنة اعتقه وقضى القاضي بذكره وكان تاريخ العتق قبل تاريخ البياعات كلها يرجع كل
مشتر على بايعه قبل ان يرجع عليه وكذلك اذا لم يعرف التاريخ وكذا لو اقام العبد البينة انه كان عبد الفلان منذ سنة دبره او اقام رجل بينة
على ذلك او كانت جارية اقامت بينة انها كانت جارية لفلان منذ سنة استولدها او اقام رجل البينة على ذلك وكان تاريخ هذه
الاشياء قبل تاريخ البياعات كلها او لم يعرف التاريخ اصلا فقضى القاضي بذلك يرجع كل مشتر على بايعه قبل ان يرجع عليه وكذلك اذا
عرف التاريخ او لم يعرف التاريخ اصلا فقضى القاضي بذلك فهذا وما لو قامت البينة على حرية الاصل على العتق سواء يرجع كل واحد على
مشتريه قبل ان يرجع عليه وان قامت البينة على العتق والتدبير والاستيلاد بتاريخ بعد تاريخ البياعات كلها بان اقام العبد او الجارية
بينة على المشتري الآخر انه عبد فلان او جارية فلان اعتقه او استولدها بعد شراء المشتري الآخر او اقام رجل بينة وقضى القاضي
بذلك كان هذا والقضاء بالملك المطلق سواء ولو كان تاريخ العتق من بعض البياعات حتى وقع بعضها قبل العتق وبعضها بعد العتق
فما كان قبل العتق لا يرجع فيه كل مشتر على بايعه قبل ان يرجع عليه اعتبارا للبعض بالكل [نوع في] قال محمد رح في الزيادات رجل اشترى
من آخر جارية وقبضها ثم جاء المستحق واستحقها من المشتري وقضى القاضي بذلك فهذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول ان يستحقها وفي
هذا الوجه رجع المشتري بالثمن على البايع الوجه الثاني ان يستحقها باقرار المشتري وفي هذا الوجه لا يرجع المشتري بالثمن على البايع الوجه
الثالث ان يستحقها بنكول المشتري وفي هذا الوجه لا يرجع المشتري بالثمن على البايع والعبرة نكوله باقراره فان قال المشتري بعد ما
اقر او نكل انا اقيم البينة على ان الجارية ملك المستحق يريد به الرجوع بالثمن على البايع لا تسمع بينته وذكر في الاملاء عن ابي يوسف ان
بينة المشتري على الملك المستحق لا تقبل حالة غيبته لانه ليس بخصم عنه حتى لو حضر المستحق وصدق المشتري تقبل بينة المشتري ويرجع
بالثمن على البايع ولو اقام المشتري البينة على البايع انها ملك المستحق قبلت بينته قالوا وما ذكر في الجامع الصغير ان بينة المشتري
على اقرار البايع انها ملك المستحق لا تقبل وليس في المسئلة اختلاف الروايتين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وموضوع
ما ذكر في الجامع الصغير انه اقام البينة على اقرار البايع بذلك قبل البيع فلو كان هكذا لا تقبل بينته وموضوع ما ذكر في الزيادات انه اقام البينة على اقرار البايع بعد البيع واذا

كان

كان بهذا تقبل بينته ولو لم يكن للمشتري بينة يعني على اقرار البايع قبل البيع ان الجارية ملك المستحق فقال القاضي
اسئل البايع عن الجارية اهي ملك المستحق ام لا فساله القاضي ان اقر لزمه الثمن وان انكر فطلب القاضي ان يحلفه اجابه لذلك
ولو لم يستحق الجارية احد ولكن ادعت انها حرة الاصل فاقر المشتري بذلك وابى اليمين وقضى بحريتها لا يرجع بالثمن على
البايع فمن مشايخنا من قال قوله وابى اليمين غلط وقع من الكاتب ومنهم من قال لا بل ذلك صحيح فان حضر البايع وانكر
ما قاله المشتري فقال المشتري انا اقيم البينة على البايع انها حرة الاصل قبلت بينته وان اقام المشتري بينة على البايع
بذلك ليرجع بالثمن على البايع ينظر ان شهدت بينة بعتق مطلق او بعتق مورخ بتاريخ قبل الشرا قبلت ويرجع بالثمن
واما اذا شهدوا بالعتق موقت بتاريخ بعد الشرا لا تقبل نوع آخر قال محمد في الزيادات ايضا امة في يد رجل يقال له عبد الله
فقال رجل يقال له ابراهيم لرجل يقال له محمد يا محمد الامة التي في يد عبد الله كانت امتي بعتها منك بالف درهم وسلمتها
اليك ولم تنقد الثمن الا ان عبد الله غلب عليك وغصبها منك وصدقه محمد في ذلك كله وعبد الله ينكر ذلك ويقول الجارية
جاريتي فالقول في الجارية قول عبد الله لكونه صاحب يد ويقضي بالثمن لابراهيم على محمد ولو استحق رجل الامة من يد عبد الله
بعد ما اخذ ابراهيم الثمن من محمد فاراد محمد ان يرجع بالثمن على ابراهيم وقال الجارية التي بعتها مني وردها عليها الاستحقاق
لا يلتفت الى ذلك ولهذا لو اقام محمد البينة على المستحق ان الجارية جاريته اشتريها من ابراهيم وهو يملكها قبلت بينته
وقضى بالجارية ولو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته وما لم يصر محمد مقضيا عليه لا يرجع بالثمن على ابراهيم وكذلك لو ان الذي
استحقها على عبد الله استحقها بالنتاج بان اقام بينة على انها جاريته ولدت في ملكه وقضى القاضي بها للمستحق لم يرجع محمد بالثمن
على ابراهيم فان ظهرت بينة المستحق ان ابراهيم باع جارية الغير فرع على مسئلة الاستشهاد فقال لو اعاد المستحق البينة على
محمد انها امته ولدت في ملكه قضى بها للمستحق وترجحت بينته على بينة محمد ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم وكذلك لو استحقها بالنتاج
بان اقام بينة انها جاريته ولدت في ملكه ولو لم يستحق الجارية في هذه الصورة احد ولكن ادعت فاقامت الجارية البينة على عبد الله
انها حرة الاصل وقضى القاضي بحريتها رجع محمد بالثمن على ابراهيم وكذلك لو اقامت الجارية البينة على عبد الله انها كانت جارية
اعتقها وقضى القاضي بذلك رجع محمد بالثمن على ابراهيم وكذلك لو اقامت البينة على عبد الله انها امته دبرها او استولدها كان الجواب
كما قلنا بهذا اذا اقامت البينة على ان عبد الله ملكها منذ سنة واعتقها او دبرها او استولدها وقضى القاضي بذلك فانه ينظر الى
تاريخ العقد الذي كان بين ابراهيم ومحمد فان كان اقل من ذلك رجع محمد بالثمن على ابراهيم وان كان تاريخ العقد الذي جرى بين
محمد وابراهيم منذ سنتين لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو ان الجارية اقامت البينة على عبد الله انه كاتبها وقضى القاضي بذلك لا
يرجع محمد بالثمن على ابراهيم فقال في الكتاب الا اذا ادت بدل الكتابة وعتقت فح يرجع بالثمن على ابراهيم وان اقر عبد الله انه
اشتريها من محمد بمائة دينار وقبضها ونقده الثمن وصدقه محمد في ذلك فهذا على ثلثة اوجه الوجه الاول ان يتصادقا عليه ثم استحقت
الجارية في يد عبد الله الوجه الثاني ان يتصادقا عليه بعد ما استحقت الجارية من يد عبد الله الوجه الثالث ان يقر عبد الله بالشرا من محمد ومحمد كان غائبا او حاضرا فلم يصدقه عبد الله

ولم يكذبه حتى استحقت الجارية من يد عبد الله وصدقه محمد فيما قال ففي الوجه الاول يرجع عبد الله بالثمن على محمد ويرجع محمد بالثمن
على ابراهيم وفي الوجه الثاني يرجع عبد الله بالثمن على محمد ولا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وكذلك الجواب في الوجه الثالث يرجع عبد الله
بالثمن على محمد ولا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم واختلفت عبارات المشايخ في تخريج المسئلة بعضهم قالوا التصديق انما يستند الى
وقت الاقرار اذا بقي الاقرار اما اذا ابطل فلا وههنا قد بطل ذلك الاقرار وبعضهم قالوا ان محمداً متهم في التصديق بعد الاستحقاق
ثم اذا لم يصر قاضيا على ابراهيم في الوجه الثاني والثالث حتى لو لم يكن لمحمد ان يرجع بالثمن على ابراهيم وقال محمد انا اقيم البينة على ابراهيم
ان عبد الله اشتراها مني ثم ويريد به الرجوع بالثمن على ابراهيم قبلت بينته وكذلك لو اقام محمد بينة انه صدق عبد الله في دعوى
الشراء منه قبل استحقاق الجارية من يد عبد الله قبلت بينته ورجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو تصادق محمد وعبد الله على
ان محمداً اوهب الجارية من عبد الله وسلمها اليه وعلى ان محمداً تصدق بالجارية من عبد الله وسلمها اليه فهو على وجوه ثلثة
نحو ما ذكرنا في الشراء ففي الوجه الثاني لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وفي الوجه الاول يرجع على البائع ويرجع عليه بجميع الثمن ومثله
اشترى حماراً مع برذعته واقام بينة انه اشترى الحمار والبرذعة جميعاً وفي الذخيرة وفي الزيادات اذا اشترى من آخر جارية
وقبضها واستحقها رجل من يد المشتري بالبينة وقضى القاضي بها للمستحق وطلب المشتري من القاضي ان ينقض البيع
بينهما فنقض وقضى للمشتري بالرجوع على البائع بالثمن ورجع واقام البائع البينة على انها ملكه لا تقبل لانه مقضي عليه ولو اقام
البينة على التلقي من المستحق فان اقام البينة انه كان اشتراها من هذا المستحق وقبضها قبل ان يبيعها من هذا المشتري ان
اقام البينة على المشتري لا تقبل واذا اقام البينة على المستحق قبلت بينته وقضى بالجارية له وله ان يلزم المشتري الجارية عند ابي
يوسف رحمه الله في قوله الاول وهو قول محمد وليس للمشتري ان يقبض اذا ابى البائع التسليم اما عند ابي يوسف في قوله الآخر
قضاء القاضي بالفسخ لم يبطل فلا يكون للبائع ان يلزم المشتري وليس للمشتري ان يقبض اذا ابى البائع عند محمد ولو ان القاضي
لم يفسخ العقد ولكن المشتري مع البائع اجتمعا على فسخ العقد ثم اقام البائع بينة على المستحق على ما قلنا وقضى القاضي بالجارية
للبائع فليس له ان يلزم المشتري بلا خلاف ولو ان المشتري لم يطلب من القاضي فسخ العقد ولكن طلب من البائع ان يرد
الثمن فرده ثم اقام البائع البينة على المستحق على ما قلنا واخذ الجارية ليس له ان يلزم المشتري بلا خلاف ولو ان البائع لم
يرد الثمن حتى خاصمه المشتري الى القاضي وفسخ العقد بينهما ثم اقام البائع بينة على المستحق على ما قلنا واخذ الجارية كان له ان يلزم
المشتري عند محمد وابي يوسف في قوله الاول النوع منه في استحقاق المبيع وقد كفل بالثمن كفيل بامر المشتري او بامر غيره او امر
المشتري رجلاً حتى نقد الثمن عنه او نقد الثمن عن المشتري رجل بغير امره مسائل هذا النوع مبنية على معرفة الكفالة بالدين عن الغير وعلى
معرفة قضاء الدين عن الغير وفي مجموع النوازل قال محمد رحمه الله في جامع الكبير رجل اشترى من آخر عبداً بالف درهم وكفل بالثمن عن
المشتري كفيل بامر المشتري ونقد الكفيل للبائع الثمن ثم غاب الكفيل واستحق العبد من يد المشتري او وجد حراً او مكاتباً
او مدبراً او كانت جارية فوجدها ام ولد فاراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن قال ينظر ان كان الكفيل قد رجع على المشتري بما نقده للبائع كان للمشتري ان يرجع

على البايع

البايع بالثمن وان كان الكفيل لم يرجع على المشتري بما نقده للبايع لا يكون للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن وبعد ما رجع على البايع بالثمن لا يبقى للكفيل هذا الخيار وليس للمشتري ان يقطع على الكفيل خياره ثم اذا حضر الكفيل وان اراد المشتري بعد ما حضر الكفيل اتباع البايع وذلك قبل ان يختار الكفيل اتباع المشتري ليس له ذلك قال ولو لم يكن شي مما ذكرنا من الاسباب في باب الكفالة ولكن مات العبد قبل القبض وكان الكفيل قد نقد الثمن وغاب كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ثم ان رجع الكفيل على المشتري بما نقد اولم يرجع وان حضر الكفيل في فصل موت العبد او كان الكفيل حاضرا لم يكن للكفيل ان يرجع على البايع بالثمن ولو لم يمت العبد ولكن انفسخ البيع فيما بينهما بسبب من الاسباب فان كان انفساخ البايع بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بالعيب بعد القبض بقضا او قبل القبض بقضا او بغير قضا والرد بخيار الروية او بخيار الشرط كان الجواب فيها كالجواب فيما اذا كان العبد مات قبل القبض وكذلك لو كان المشتري امر غيره ان ينقد الثمن عنه فنقد ثم مات العبد في يد البايع قبل التسليم الى المشتري فان المشتري هو الذي يرجع على البايع بالثمن في الاحوال كلها وان كانت الكفالة بغير امر المشتري ثم انفسخ البيع فيما بينهما من كل وجه كان للكفيل ان يرجع على البايع بالثمن وليس للكفيل على المشتري سبيل واذا انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ فيما بين المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضا نحو الاقالة لا يكون للكفيل ان يرجع على البايع بشي ولو لم يكن كفالة ولكن نقد رجل الثمن عن المشتري بغير امره كان الجواب في جميع ما وصفنا نظير الجواب في الكفالة اذا كانت بغير امر المشتري قال ولو كانت الكفالة بامر المشتري فصالح الكفيل البايع من الثمن على خمسين دينارا كان للكفيل ان يرجع على المشتري بالدراهم دون الدنانير فان استحق العبد والكفيل غايب ثم حضر كان له اتباع البايع بالدنانير ولا سبيل للكفيل على المشتري قال والكفيل بالخيار ان شا طالب البايع وان شا طالب المشتري وكذلك لو كان البايع باع الدراهم التي كفل بها عن المشتري بالدنانير ثم استحق العبد بطل البيع واراد محمد رح بهذه التسوية بين البيع والصلح التسوية بينهما بعد الافتراق عن المجلس فاما اذا استحق العبد وهما في المجلس وقد بطل البيع ما لا يبطل الصلح قال ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البايع وقد باع الكفيل من البايع بالدراهم خمسين دينارا وقبضها منه البايع فان للمشتري ان يرجع على البايع بالالف ولا سبيل للكفيل على البايع وكذلك لو كان الكفيل صالح البايع على خمسين دينارا ثم في الصلح ان اختار البايع الدراهم والمشتري هو الذي يستوفيه وان اختار الدنانير فالكفيل هو الذي يقبض ذلك ولو كان المشتري امر رجلا ان يقضي البايع عنه الثمن من غير كفالة فباع المامور من البايع خمسين دينارا بالثمن يجوز ذلك وكذلك لو صالح المامور البايع من الثمن على خمسين دينارا يجوز ولو كان الكفيل كفل عن المشتري بالثمن من غير امره ثم ان الكفيل صالح مع البايع على خمسين دينارا من الثمن او باع منه خمسين دينارا بالثمن ثم مات قبل القبض او استحق فلا سبيل للمشتري على البايع ويخير البايع في الصلح بين اعطا الدرهم وبين اعطا الدنانير وفي البيع لا يخير واما الصلح فان كان بشرط ان يكون الثمن الذي على المشتري يكون بطلا ايضا وان كان الصلح بشرط براة المشتري من الثمن كان الصلح جايزا وان اطلق الصلح اطلاقا ولم يصرح بالابرا ولا بالتمليك يجوز فان استحق العبد كان على البايع رد الدنانير على المصالح وان مات العبد كان لبايعه الخيار ان شاء رد الدنانير على الكفيل وان شاء رد عليه الدراهم رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم جياد وكفل رجل عن المشتري ثم ان الكفيل ادى الى البايع الزيوف

وتجوز به البيع فللكفيل ان يرجع على المشتري بجياد فان لم يرجع الكفيل حتى استحق العبد عليه لا سبيل للمشتري على البايع فان استحق العبد
من يد المشتري في هذا الوجه فالكفيل بالخيار ان شاء رجع على البايع وان شاء رجع على المشتري فان شاء رجع على البايع رجع بالمؤدى
وان رجع على المشتري رجع بالملتزم ولو لم يستحق العبد ولكن مات في يد البايع قبل القبض ولكن كان الكفيل ادى البعض مما التزم
فلا سبيل للكفيل على البايع ولو كان الكفيل ادى اجود مما التزم ثم مات العبد في يد البايع لم يكن للكفيل على البايع سبيل ولكن يرجع الكفيل
على المشتري بما كفل عنه ويرجع المشتري على البايع بمثل الدراهم الذي اعطى الكفيل البايع وهو الجياد وقال محمد رح في الزيادات الا ترى ان
رجلا امر رجلا ان يعطي رجلا عشرة دراهم غلة على ان يكون قرضا للآمر ويكون قرضا للمعطي على الآمر ان ذلك جائز فلو
فان اعطاه فكذا فيما تقدم دراهم اجود من الدراهم التي امره بها لم يكن للمعطي على الآمر الا الدراهم مثل الدراهم التي امره
باعطائها ويرجع الآمر على القابض بمثل ما اعطاه المامور فكذا فيما تقدم ولو كان المشتري امر رجلا ان ينقد عنه الثمن
من غير كفالة فنقد المامور افضل مما امره لم يرجع على الآمر بمثل ما امره به وان نقده اردى مما امره به رجع بمثل المؤدى
فان استحق العبد تخير المامور بين اتباع البايع وبين اتباع المشتري على ما مر في الكفيل وان رجع على المشتري يرجع بالمؤدى ان
كان المؤدى اردى مما امره به وان كان اجود رجع بما امره به على المشتري ثم المشتري يرجع على البايع بمثل ما اخذ من المامور
ولو لم يستحق العبد ولكن مات قبل القبض فلا سبيل للمامور على البايع لكن يرجع المشتري على البايع بما ادى ان كان المؤدى اردى
مما امره به وان كان اجود يرجع بما امره به وان كان اجود برهم وشبه محمد رح هذا الفصل بالاجارة لو استاجر رجل من آخر دارا
بمائة دينار ولم يسكنها حتى امره رب الدار ان يعطي رجلا عشرة دراهم من اجرة الدار على ان يكون قرضا لرب الدار على القابض
ثم انفسخت الاجارة بينهما بموت احدهما لا سبيل للمستاجر على المستقرض فبعد ذلك ان كان المستاجر نقد المستقرض على
ان يؤدي من اجرة الدار رجع على الآجر بما اعطى وان نقد افضل لم يرجع على الآجر الا بمثل ما امره بالاداء ويرجع الآجر على
المستقرض بمثل ما قبض من المستاجر هكذا فيما تقدم الخلاصة **فصل في الاستحقاق** وفي الزيادات اذا اشترى الرجل امة بالف درهم
ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام الرجل البينة انها امته والمشتري والبايع حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البايع والمشتري
ان البايع كان اشتراها من المستحق قبل ان يبيعها من المشتري واقام البينة قبلت بينته ولو اقام المشتري البينة ان المستحق باعها
قبلت ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قبل للبايع حتى تسليم المبيع الي والا فانقض البيع فالقاضي ينقض البيع
ويرجع المشتري على البايع بالثمن وعن ابي ح رح ان القاضي اذا قضى بها للمستحق كان قضاء بفسخ البيع الذي كان بينهما
فلو فسخ البيع بينهما ثم ان البايع وجد بينة انه كان اشترى الامة من المستحق قبل فسخ البيع على حاله فان اراد احدهما ان
يجيز البيع ليس له ذلك وان كان المشتري قبض الامة من البايع ثم استحقت من يد المشتري واخذت من يده ورجع المشتري
على البايع بالثمن ثم وجد البايع بينة فاقامها على المستحق ثم ادعى يقضي بالامة للبايع فان اراد البايع ان يلزم البيع المشتري
لم يكن له ذلك عندهما وعلى قول ابي ح لا يعود البيع لان قضاء القاضي نفذ عنده ظاهرا وباطنا وهذا اذا قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري على البايع ثم اقام

البايع

البايع البينة قبل ان يقضى القاضى عليه بالثمن للمشترى جعل الجارية الى المشترى فلو قضى القاضى على البايع بالثمن ثم اقام البايع البينة
فعلى ما مر من الخلاف ولو اراد المشترى اخذ الجارية وامتنع البايع لا يجبر ولو اراد البايع ان يلزمه له ذلك ولو لم يخاصم المشترى البايع
لكن طلب من البايع الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البايع البينة على ما قلنا وقضى بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لانه
انفسخ بالرضا ولو لم تقم البينة على الشراء من المستحق ان اقام البينة على انها نتجت عنده فهذا والاول سواء ومن هذا الجنس صارت واقعة
وصورتها رجل اشترى دارا او نقابضا ثم استحقت وقضى بها للمستحق فلما رجع المشترى على البايع قبل ان يقضى القاضى على البايع بالرجوع
وقبل ان يرضى البايع بالرجوع صالح البايع المستحق على مال وقبض الدار قبل ان يلزم المشترى وليس للمشترى ان يرجع بالثمن لان البيع لم
ينفسخ بينهما اذا استحق المبيع من يد المشترى وهو لم يؤد الثمن او ادى البعض يجبر على البايع ولو اراد الرجوع على البايع عند الاستحقاق فقال
المستحق على الدابة فهذا لا يكون له الرجوع ما لم يعد الاستحقاق انه ادعى المستحق النتاج المطلق وقيل لا يشترط هذا ولو تداولت الايدى
الكثيرة ولم يكن عند بينة القاضى يحتاج الى اثبات الرجوع ثانيا ولو صالح المستحق له ان يرجع على البايع بالثمن ولا ينفسخ البيع بمجرد ذات القضا
للمستحق ما لم يرجع على بايعه حتى لو اجاز المستحق البيع بمجرد القضا للمستحق ما لم يرجع على بايعه بعد القضا قبل الرجوع صح واختلف العلماء
ان القضا بالملك المطلق للمستحق قضا بقبض اليد او قضا بالملك والصحيح انه قضى بملك المشترى اذا اراد الرجوع على البايع وعد
له دفع الثمن او صدقه فى الاستحقاق وقبل السجل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعد لا يجبر [illegible] منه ولو اقر المشترى
للمستحق او استحلف فنكل يقضى به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البايع انه للمستحق يرجع
وكذا لو حلفه انه اقر به للمستحق يحلف ولو اراد المشترى ان يرجع على البايع وانكر البايع الاستحقاق فاستحلف فنكل فاراد ان
يرجع على البايع ليس له ذلك لان النكول كالاقرار المستحق اذا قال للمشترى الثمن الذى دفعته الى البايع خذه منى فاخذه
فعلى الرواية التى تقررت نقول انفسخت البياعات بمجرد القضا يكون قاضيا دين البايع فيكون متبرعا ليس له ان يسترد ما دفع
الى المشترى اما اذا رجع المشترى على البايع بالقضا انفسخ البيع الذى بينه وبين البايع ووجب عليه الثمن ولو ادى المستحق الا
ان يسترد رجل اشترى دارا او نقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتريها منه ثم استحقت يرجع بالثمن على البايع الاول ففى فوائد
شمس الاسلام وقيل هو يرجع على الذى اشتريها منه ثم هو يرجع على البايع [illegible] رجل اشترى جارية فاستحقت وقد اكتسب اكتسابا
او وهب له هبة يأخذها المستحق مع الاكتساب وما وهب لها ولا يرجع المشترى على البايع بالاكتساب وبما وهب لها ولا يرجع بالعقر
بخلاف قيمة العبد فانه يرجع بما ذكر فى المأذون الكبير استحقت الجارية من يد المشترى وقبض المشترى الثمن من البايع ثم ظهر فساد
القضا فان ادى القضا بفتوى الائمة ليس للمستحق عليه ان يسترد الجارية من البايع وفى مجموع النوازل رجل اشترى جارية
فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارث له غير ان البايع ميت يجعل القاضى عن الميت نايبا حتى يرجع
عليه والمقيم يرجع على من باع الميت وفى الفتاوى المشترى اذا باعها من انسان والمشترى الثانى وهبها من آخر فاستحقت
منه يرجع على البايع بالثمن ولو كان مكان الهبة بيعا ما يأخذ الثمن منه ولا يرجع المشترى على البايع ما لم يرجع عليه فى شرح الطحاوى فى كتاب الغصب رجل بيده ما يساوى الفا

بالغبن فيقدر من الثمن الفا الا عشرة دراهم ثم بيع بالف وعشرة عوضا يساوي عشرة فالاحوط للبايع ان يشتري بقية الثمن وهو الف او عشرة ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري يرجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه عرضا يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع البايع اذا انكر البيع فاقيمت البينة ويرجع عليه بالثمن ثم اقام البينة على بايعه اراد ان يرجع على بايعه بذلك وكذا لو لم ينكر ولكنه قال نتج في ملكي فلم يمكنه اثباته فقضي عليه بالثمن ثم اقام البينة على بايعه بالشراء منه تسمع وتقبل البينة المستحق عليه اذا اراد ان يجبر المستحق على ما اعطى المستحق ليس له ذلك م استحق حمارا فقضي عليه واخذ المستحق ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشتراه من المستحق يشترط حضرة الحمار م استحق الفرس من يد رجل فلما اراد الرجوع على البايع وبين صفة الفرس قال البايع الفرس الذي بعته منك كميت بغير كي وقال المشتري دبرة زنك مع الكي واقاما البينة فبينة المشتري اولى ادعى المستحق اليد وادعى المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان يسمع هذا الدفع الفصل السابع في نكاح الدعاوي والبينات عليها زوجان في دار اقامت المراة البينة ان الدار دارها غصبها منها زوجها واقام الزوج البينة ان الدار داره اشتراها منها قضي بالدار للمراة هكذا ذكر ابو نصر الدبوسي وقال ابو بكر العياضي يقضى بالدار للزوج ويجعل كان الزوج غصبها اولا ثم اشتراها منها بعد ذلك وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين والفتوى على ما قاله العياضي وفي المنتقى رجل في يده عبد اقام رجل البينة انه تصدق به علي منذ شهرين وقبضته منه ثم اودعته اياه واقام رجل اخر البينة انه تصدق به علي منذ شهر وقبضته منه واودعته اياه والذي في يده العبد ينكر دعواهما قال اقضي بالعبد للذي اقام البينة على شهرين وابطل دعوى الاخر فان رجع شاهدا الذي قضيت بالعبد له ضمنتهما قيمة العبد للذي ادعى الصدقة منذ شهر ولا اكلفه اعادة البينة الا ترى ان صاحب الشهرين لو غاب بعدما شهد شهوده ولم يحضر لا يقضى على الذي في يديه الغلام لصاحب الشهر اذا غاب لم اقض لصاحب الشهرين حتى يحضر صاحب الشهر روى عمرو عن محمد عن ابي يوسف رحمهم الله م في رجل اقام بينة على رجل انه قتل اباه عمدا في شهر ربيع الاول ولا وارث له غيره واقام المدعى عليه بينة انهم راوا اباه حيا بعد ذلك الوقت في شهر ربيع الاخر فالبينة بينة المدعى عليه انهم راوا اباه حيا ويقضى بالعود ولو اقامت امراة بينة ان زوجها طلقها ثلثا يوم النحر في رقة واقام عبد البينة ان مولاه في العينة اعتقه في ذلك بمنى فالشهادة باطلة فان صدق احدى البينتين قضيت بالاقرار فيما اقر به وقضيت في الاخرى بالبينة ولو شهدت احدى البينتين انه طلق يوم النحر بمنى وشهدت الاخرى انه اعتق عبده بعد ذلك بيوم فان القاضي يطلق امراته واذا شهد الشهود على رجل انه قتل اب هذا عمدا ولا وارث له غيره وان القتل كان في شهر ربيع الاول سنة خمس وثمانين ومائة واقام المدعى عليه بينة ان اباه كان حيا وانه اقرضه في محرم سنة ست وثمانين ومائة الف درهم وانها له دين عليه فالبينة بينة الابن قال الان اباه استحق في هذا البات شيئا واحدا فقال اذا اقام الابن البينة ان هذا قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه لا وارث له غيره وجاءت امراة واقامت بينة انه تزوجها منذ عشر سنين وان هذا ولده منها وانها وارثة مع ابنه هذا قال ابو الحسن في هذا اجيز بينة المراة واثبت النسب وابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت البينة على النكاح ولم تثبت بولده منه فالبينة بينة الابن والميراث للابن دون المراة ويقبل القاتل انما الحسن في النسب خاصة وهو قول ابي يوسف ومحمد وذكر ابن سماعة في الرقيات انه

كذ

كتب الى محمد بن الحسن رح ارايت رجلا مات وباع رجل من تركته متاعا فخاصمه وارثه بعد ذلك الى القاضي واقام رجل البينة ان فلانا القاضي اجاز ما باع فلان من تركة فلان واقام الورثة البينة ان ذلك القاضي ابطل جميع ما باع فلان من تركة فلان ونقضه والقاضي واحد ولم يوقت البينتان وقتا او وقتا وقتا واحدا قال محمد رح اذا لم يعلم ايهما اول فالنقض اولى وان وقتا وقتين اخذا بالوقت الآخر وان اقام البينة على الاجازة والنقض من قاضيين مختلفين فالنقض اولى اذا لم يدر اي الوقتين اول وان شهد احد الفريقين ان ذلك القاضي ابطل اجازة ذلك الامر او انه ابطل نقضه فالقضاء للآخر الذي شهدوا انه ابطل الاول اولى وفي الذخيرة اذا اقام المدعي بينة ان قاضي بلد كذا فلان قضى له على هذا الرجل بالف درهم واقام المدعى عليه بينة ان ذلك القاضي قضى له بالبراءة عن هذه الالف قضى بالبينة التي قامت على البراءة ولا يقضي ببينة المدعي وفي التهذيب البائع اقام البينة انه باع منه بالف في رمضان واقام المشتري البينة انه باعني بخمسمائة في شوال فهو له بخمسمائة وبترك العقد على الثاني بنقض الاول الفتاوى العتابية ولو مات رجل فاقامت امراة بينة انه تزوجها في رمضان واقام ابنه بينة انه مات في شعبان فبينة المراة اولى لانها مثبتة حقا ولو اقامت الاولى النكاح في رمضان والموت في شوال واقامت اخرى بينة انه تزوجها في ذي القعدة تشاركا في الارث ولو اقام الابن بينة على رجل انه قتل اباه في رمضان واقامت امراة بينة انه تزوجها في شوال فالقتل اولى ولا تسمع بينة القاتل انه كان حيا بعد ذلك واقرضه وعن ابي ح رح اذا كان معها ولد يدعي منه تقبل بينته وتبطل بينة القتل وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رح رجل في يديه عبد اقام رجل البينة انه باع هذا العبد منه هذا الذي في يديه وهو يملكه برطل من خمر فاقام آخر بينة انه باع هذا الذي في يده وهو يملكه بالف درهم او خنزيرا او ادعى كل واحد منهما بيعا فاسدا فالعبد بينهما نصفان وضمن الذي في يده الكل واخذ منهما نصف قيمة العبد وان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدتا على البائع ومعاينة القبض فان كان العبد قائما بعينه اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك م رجل له ابنتان صغرى وكبرى اقام رجل بينة على هذا الرجل انه زوجه ابنته الكبرى منه فاقام الاب بينة انه زوج ابنته الصغرى من هذا الرجل فالبينة بينة الزوج عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه اشترى هذا العبد من صاحب اليد بالف درهم واقام صاحب اليد البينة انه باع هذا العبد من فلان الآخر بالفي درهم فالبينة بينة مدعي الشراء بالف درهم ولو اقام صاحب اليد بينة على مدعي الشراء بالف انه تكفل بالفين عن المدعى عليه الذي اشتراه بالفين كانت بينة صاحب اليد اولى م دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها داره آجرها من الذي في يديه شهد له بعشرة دراهم واقام على ذلك بينة والذي في يديه هذه الدار قد سكنها اشهرا وهو جاحد دعواهما فانهما ياخذان الدار بينهما نصفين ايضا والقياس ان ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم واظن ان هذه المسئلة مرت في كتاب الاجارة ونظير هذه المسئلة في دعوى البيع اذا كانت الجارية في يدي رجل اقام رجلان كل واحد منهما بينة انه باعها من صاحب اليد وهو يملكها بالف على انه بالخيار فان امضيا البيع لزم صاحب اليد الكل واخذ منهما الف درهم وان امضى احدهما دون الآخر فللذي امضى نصف الثمن وللذي لم يمض ان ياخذ الجارية كلها وان لم يمض واحد منهما البيع اخذا الجارية بينهما نصفين ولا شيء على

المشتري م رجل في يده عبد اقام رجل بينة انه عبده واقام رجل آخر بينة انه عبده باعه من الذي في يده وذو اليد يجحد دعويهما جميعاً
قال يقضي به للذي اقام البينة انه عبده ويبطل الثمن عن الذي هو في يده م استحق الفرس من يد المشتري في غير بلد البايع وجاء المشتري
بالسجل الى بلدة البايع وكان المكتوب في السجل صفة الفرس المستحق دبره ذلك مع الحلى الكي فقال البايع الفرس الذي بعته كميت بلا
كي واقام البينة فالبينة بينة المشتري الملتقط ولو ادعى انه كان عند الاقرار طائعاً واقام المدعى عليه بينة انه كان ذلك الاقرار
بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعى عليه ولو لم يؤرخا او ارخا على التفاوت فالبينة على المدعي م وفي فتاوى اهل سمرقند قلنسوة
في يدي ثلثة نفر يدعي احدهم قطنها ويدعي الآخر بطانتها ويدعي الآخر جميعها واقام كل واحد بينة على ما ادعى فانه يقضي بالقلنسوة
لمدعي جميعها ويضمن لمدعي القطن مثل نصف قطنها ولمدعي البطانة قيمة نصف بطانتها وهو نظير من غصب من رجل بطانة وغصب
من رجل آخر قطناً والظهارة ملكه فجعل منها قلنسوة فانه يضمن لصاحب القطن مثل قطنه ولمدعي البطانة بطانتها وكذلك لو لم
يدع مدعي الجميع القلنسوة كلها وانما ادعى ظهارتها وباقي المسئلة بحالها فهي كلها له لكن يضمن لمدعي القطن مثل قطنه ولمدعي البطانة
قيمة بطانتها وفي الذخيرة وذكر في بيوع الجامع الكبير رجل في يديه طيلسان وقميص ورجل آخر في يده خفان وقلنسوة فاقام
صاحب الخفين بينة انه باع خفيه من صاحب الطيلسان بالطيلسان والقميص واقام صاحب الطيلسان بينة انه باع القميص من
صاحب الخفين بالخفين والقلنسوة فان نصف الخفين بيع بالطيلسان ونصف القميص بيع بالقلنسوة ونصف القميص
بيع بنصف الخفين وانما تكون القسمة على هذا الوجه اذا كان قيمتها على السوا افتى محمد بما ذكر من القيمة ان مراده في المسئلة من
ما اذا كان قيمتها على السوا فان وجد احدهما بما صار له بحكم الشرا عيبا رده بما يقابله والراد عند الرد يستحق ما يقابل
المردود الفصل الثامن في دعوى جماعة في شيء يدعي بعضهم كله وبعضهم بعضه قال محمد رح دار في يدي ثلثة رهط ادعى
احدهم جميع الدار وادعى الآخر ثلثها وادعى الآخر نصفها فهذا على وجهين اذا اقاموا بينة على دعويهم او لم يقيموا وقد ذكر المسئلة
بتمامها في كتاب الشهادات ولم نذكر ثمة ما اذا كانت الدار في يد غيرهم انما ذكر ههنا وقال ان لم تقم لهم بينة يحلف الذي في يده
الدار على دعواهم فان حلف انقطعت دعويهم وبقي الدار في يد صاحب اليد كما كان قبل الدعوى وان قامت لهم بينة فبينة
كل واحد منهما خارج في جميع ما يدعي لنفسه وبينة الخارج مقبولة على جميع ما يدعيه لنفسه واذا قبلنا بينة كل واحد منهم على جميع ما
ادعاه تقسم الدار بينهم على طريق المنازعة عند ابي حنيفة رح فيعطي لمدعي الجميع سبعة اسهم من اثني عشر سهماً من جميع الدار ويعطي
لصاحب النصف سهمان وعندهما تقسم الدار على طريق العول والمضاربة على ثلثة عشر سهما يعطى لصاحب الجميع ستة اسهم فاذا
كانت الدار في يدي رجلين ادعى احدهما كلها وادعى الآخر نصفها ولا بينة لهما فان مدعي النصف يحلف لمدعي الجميع ومدعي الجميع
لا يحلف لمدعي النصف وان اقاما البينة قضي لمدعي الجميع بجميع الدار وان كانت الدار في يد ثالث وباقي المسئلة بحالها فان لم يكن
لهما بينة حلف الثالث على دعوى كل واحد منهما وان حلف برئ عن خصومتهما وترك الدار في يده كما كان وان اقاما البينة
قال ابو حنيفة رح تقسم الدار بينهما ارباعاً بطريق المنازعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقسم بطريق العول والمضاربة اثلاثاً في شرح الطحاوي اذا كانت الدار في يد رجلين ادعى احدهما جميعها

والا...

والآخر النصف فان لم يكن لهما بينة فلا يمين على مدعي الجميع ويحلف مدعي النصف فان حلف تترك الدار في ايديهما نصفين وان نكل يقضى له وان اقاما جميعاً البينة يقضى بجميع الدار لمدعي الجميع نصفها بالاقرار ونصفها بالبينة ولا تقبل بينة صاحب النصف ولو كان في يد احدهما بيت وفي يد الآخر بيوت والساحة في ايديهما وكل واحد منهما يدعي الجميع ولم تقم لهما بينة وحلفا يترك لكل واحد منهما ما في يديه والساحة بينهما لاستوائهما في اليد وان اقاما جميعا البينة يقضى بما في يد هذا للآخر وبما في يد الآخر لهذا والساحة بينهما نصفان ولو كان العلو في يد احدهما والسفل في يد الآخر والساحة في ايديهما ولم يكن لهما بينة وجاء كل واحد منهما يدعي الجميع فيترك السفل في يد صاحب السفل والعلو في يد صاحب العلو والساحة لصاحب السفل ولصاحب العلو حق الممر في رواية وفي رواية اخرى الساحة بينهما نصفان ولو اقاما جميعاً البينة يقضى بالسفل لصاحب العلو ولصاحب العلو بالسفل والساحة للذي قضي له بالسفل على الرواية التي قال الساحة كلها لصاحب السفل وعلى الرواية التي قال بينهما يكون بينهما ايضاً يقضى بما في يد هذا للآخر وبما في يد الآخر لهذا

دار في يدي رجلين في يد رجل منهما منزل وفي يدي رجل منهما منزل آخر ادعى احدهما ان جميع الدار له وادعى الآخر ان الدار بينهما نصفان ولا بينة لهما حلف كل منهما على دعوى صاحبه فان حلفا فالقول قول الذي يدعي الجميع يترك ما في يديه اما الساحة بينهما عاد الى اول المسئلة فقال ادعى احدهما جميع الدار وادعى الآخر نصفها ولم يزد على هذا المعنى قال الآخر نصف بيننا الدار ولم يقل بيننا الدار بيننا نصفان لا يقضى لمدعي الجميع بشيء مما في يد مدعي النصف ولكن ما في يد مدعي النصف يترك نصفه له والنصف الآخر يكون موقوفاً الى ان يقيم مدعي الجميع البينة وان اقاما البينة في هذه الصورة قبلت بينة كل واحد منهما على ما في يد صاحبه ويقضى لمدعي الجميع بجميع المنزل الذي في يد مدعي الجميع دار في يد رجل سفلها وعلوها في يد رجل آخر وطريق العلو في ساحة السفل ادعى كل واحد منهما انه جميع الدار والبينة لواحد فانه يقضى لصاحب العلو بالعلو وبحق الممر في الساحة ويقضى لصاحب السفل بجميع السفل وبرقبة جميع العلو ويجعل طريق العلو في حق الممر كانه في يد صاحب العلو هكذا ذكر وفي حق الرقبة كانه في يد صاحب السفل هكذا ذكر المسئلة في كتاب الدعوى وذكر هذه المسئلة في كتاب الصلح وقال يقضى بالساحة بينهما وانما اختلف الجواب لاختلاف الوضع ووضع المسئلة في كتاب الدعوى ان جميع السفل كان في يد صاحب السفل فانه قال دار سفلها في يد رجل والدار كناية عن الدار فقد جعل جميع السفل الا في حق المرور وموضع ما ذكر في كتاب الصلح ان في يد مدعي السفل منازل السفل والآخر في علوها فقد اشار الى ان في يد صاحب السفل منازل السفل وكان في يد صاحب العلو على الانفراد ثابتة على منازل السفل والساحة في ايديهما دار في يد ثلثة ادعى احدهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس وجحد بعضهم دعوى البعض ولا بينة لواحد منهم فنقول نجعل الدار في ايديهم اثلاثاً لاستوائهم في اليد فيقضى لمدعي النصف والثلث لكل واحد منهما بما في يد كل واحد منهما وهو النصف والثلث فان اقام صاحب النصف بينة يقضى له بسدس الدار دار في يدي رجلين وادعى احدهما كل الدار وادعى الآخر نصفها واقاما جميعاً البينة فشهد شهود صاحب النصف ان الدار كانت لابيه وللذي ادعى الجميع فصارت ميراثاً بينهما نصفان وشهد شهود صاحب الجميع ان الدار بينه وبين صاحبها نصفين فالدار بينهما ارباعاً ولو شهد شهود صاحب النصف ان الدار بينه وبين صاحب الجميع نصفين اشتريا جميعاً من فلان بينهما وشهد شهود الآخر

على الجميع فان الدار بينهما نصفان وقال ابو ح رح دار في يدي رجل ادعى نصفها وادعى آخر نصفها واقاما البينة فالدار بينهما نصفان
ولم يجمع ابو ح نصف كل واحد في نصف الدار فيجعل بينهما نصفان فان اقام آخر بينة على جميعها فانه يجمع نصيب صاحب النصف
في نصف الدار ويجعل لصاحب الجميع النصف خالصا ويجعل النصف الآخر بينهم فقد ترك قوله وينبغي ان يضرب كل واحد من
صاحبي النصف في جميع الدار ويضرب الثالث بالجميع فيكون نصفها لصاحب الجميع ونصفها الآخر من الآخرين نصفين وفي
نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول في دار في يدي رجلين اخوين ادعى احدهما كل الدار وادعى الآخر انها ميراث من ابيهما قال للذي
ادعى كلها ثلثة ارباع النصف الذي في يديه ونصف النصف الذي في يد اخيه وللآخر ربعها فان اقاما البينة على ما ادعيا
صار النصف الذي في يد مدعي الكل ميراثا فيكون ذلك النصف بينهما نصفان فيصير النصف الذي في يد مدعي الميراث للآخر
فيكون لمدعي الكل ثلثة ارباع الدار ولمدعي الميراث ربعها فان جاء انسان آخر واقام البينة انها داره فاستحقها ثم وجدها
لمدعي الجميع فلا شيء لاخيه فيها وان وجدها المدعي الميراث اخذ اخوه نصفها وفي الكافي دار في يد رجل ادعى نصفها وادعى الآخر كلها
وبرهنا على ذلك فعند ابي ح تقسم الدار بين المدعيين على المنازعة ارباعا ربعها لمدعي النصف وثلثة ارباعها لمدعي الكل وعندهما تقسم
بينهما اثلاثا على طريق العول والمضاربة فيضرب صاحب الكل بكل حقه وسهمين اذ الدار جعلت سهمين لحاجتنا الى النصف
وصاحب النصف بسهم فتصير بينهم اثلاثا ثلثاها لمدعي الكل وثلثها لمدعي النصف ولهذه المسئلة نظائر واضداد فمن نظائرها
الموصى له بكل المال وبنصفه عند اجازة الورثة والموصى له بعين مع الموصى له بنصف ذلك اذا لم يكن للميت مال سواه ومن اضدادها
العبد المأذون المشترك اذا ادى له احد المولين مائة درهم واجنبي مائة درهم وبيع بمائة درهم فالقيمة بين المولى والدائن
والاجنبي عند ابي ح بطريق العول اثلاثا وعندهما بطريق المنازعة ارباعا وكذا المدبر اذا قتل رجلا خطأ وفقأ عين آخر وغرم المولى
قيمته لهما ولو كانت الدار في ايديهما وبرهنا فالدار كلها لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء ولو كانت
الدار في يد ثلثة فادعى الكامل كلها والليث ثلثيها والنصر نصفها وفي يد كل واحد ثلثها واقاموا البينة قسمت بينهم بطريق المنازعة
عند ابي ح رح ووجه ذلك انا نجعل الدار على ستة لحاجتنا الى الثلثين والنصف واقل مخرجه ستة في يد كل واحد ثلثها ثم نجمع بين
دعوى الكامل والليث على ما في يد النصر فالكامل يدعي كله والليث يدعي ثلثه والنصر يدعي نصفه لانه يقول حقي في الثلثين وسلم
الى الثلث وبقي لي ثلث آخر نصفه في يد الكامل ونصفه في يد النصر فالنصف للكامل بلا نزاع وذا سهم والنصف الآخر
بينهما انصافا فيضرب مخرج النصف وهو اثنان في ستة فصار اثني عشر ثم نجمع بين دعوى الكامل والنصر على ما في يد الليث
وهو اربعة فالكامل يدعي كله والنصر ربعه لانه يقول حقي في النصف ستة والثلث في يدي وقد بقي من الدار سهمان سهم في
يد الليث وسهم في يد الكامل فسلمت ثلثة للكامل وتنازعا في سهم فانكسر فضعف اصل الحساب فصار الدار اربعة وعشرون
سهما في يد كل واحد ثمانية فنجمع بين دعوى الكامل والليث على الثمانية التي هي في يد النصر فاربعة سلمت للكامل بلا نزاع والاربعة
الاخرى بينهما نصفان لاستوائهما في النزاع فحصلت للكامل ستة وللليث سهمان ثم نجمع بين دعوى الكامل والنصر فيما في يد الليث فالنصر يدعي نصف ما في يده سهمين

فسلمت

فسلم ستة للكامل والستون منازعة فيها فيكون سهمين فصار لكل واحد منهما سهم فحصل للكامل سبعة وللنصف سهم ثم يجمع بين دعوى النصف واللبث على ما في يد الكامل فاللبث يدعي نصف ما في يده والنصف ربع ما في يده وفي المال سبعة فيأخذ اللبث اربعة والنصف سهمان وبقي في يد الكامل سهمان فيجعل للنصف مما في يد اللبث سهم ومما في يد الكامل سهمان وارواح ثلثه ثمن الدار وحصل للكامل مما في يد النصف ستة ومما في يد اللبث سبعة ومما في يده سهمان فجميعه خمسة عشر وهي خمسة اثمان الدار وحصل للّبث مما في يد النصف سهمان ومما في يد الكامل اربعة وذا ستة ربع الدار وعندهما يقسم بطريق العول فيجمع بين دعوى الكامل واللبث على ما في يد النصف فالكامل يدعي كله واللبث يدعي نصفه فيأخذ اقل عدد له نصف وذا اثنان فيضرب الكامل بكله سهمين واللبث بنصفه سهم فصار اثلاثا ثم يجمع بين دعوى الكامل والنصف على ما في يد اللبث فالكامل يدعي كله والنصف يدعي ربعه ومخرج الربع اربعة فيضرب الكامل باربعة سهم وذا بكله اربعة فصار ما في يده اخماسا ثم يجمع بين دعوى اللبث والنصف على ما في يد الكامل فاللبث يدعي نصف ما في يده والنصف ربع ما في يده والنصف والربع يخرجان من اربعة فيجعل ما في يده اربعة وفي المال سبعة فنصفه سهمان للبث وربعه سهم للنصف وبقي الربع للكامل فانكسر حساب الدار على ثلثة واربعة وخمسة فوجدناها متباينة فضربنا الثلثة في الاربعة فصار اثني عشر ثم ضربنا اثني عشر في خمسة فصار ستين ثم ضربنا في اصل المسئلة ثلثه لان الدار في ايديهم اثلاثا فصار مائة وثمانين في كل واحد منهم ستون فما في يد النصف ثلث ذلك للبث عشرون وثلثاه للكامل اربعون وما في يد اللبث خمسه اثنا عشر للنصف واربعة اخماسه ثمانية واربعون للكامل وما في يد الكامل نصفه للبث ثلثون وربعه للنصف خمسة عشر وبقي الربع في يده فما حصل في يده فجميع ما حصل للكامل مائة وثلثة وجميع ما حصل للبث خمسون وجميع ما حصل للنصف سبعة وعشرون ولو كانت في يد غيرهم والمسئلة بحالها قسمت بينهم على طريق المنازعة عنده وبيانه انا نحتاج الى حساب له ثلثان ونصف واقله ستة فاللبث يدعي ربعه والنصف لا منازعة لهما في سهمين منها للكامل والنصف لا يدعي الا ثلثه فخلى للكامل سهم عن مشاركة ومنازعة الكامل واللبث فيه على السواء فيكون بينهما فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف في ستة فصار اثني عشر واللبث لا يدعي اكثر من ثمانية والنصف لا يدعي اكثر من ستة فسلم للكامل اربعة وسهمان بين الكامل واللبث لكل واحد منهما سهم وبقيت ستة والستون منازعتهم فيها فكان لكل واحد منهما سهمان فاصاب الكامل سبعة من اثني عشر واصاب النصف سهمان فاستوت منازعتهم فيها وكان لكل واحد منهما سهمان وعندهما يضرب بطريق العول فيضرب الكامل بالكل ستة واللبث بالثلثين اربعة والنصف ثلثة فصار الكل ثلثة عشر للكامل ستة واللبث اربعة وللنصف ثلثة وفي شرح الطحاوي واجمعوا ان المنازعة اذا وقعت في الاعيان الثلثة فانه تقسم على طريق المنازعة وهو اذا كان ثلثة اعبد في يدي رجل فجاء ثلثة نفر يدعي احدهم الجميع والآخر يدعي اثنين منهم بعينهما والآخر يدعي واحدا من العبيد بعينه فان العبد الثالث لمدعي الجميع بلا منازعة والعبد الثاني بين مدعي الجميع وبين مدعي الاثنين نصفان والعبد الاول بينهم جميعا اثلاثا كذلك واذا وقعت المنازعة في اخوله العين عند ابي ح وفي الميراث تقسم على طريق العول بالاجماع م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اقام بينة على رجل ان له عليه الف درهم واقام بينة على ان الالف بينهما نصفين قال في قول ابي ح للذي اقام البينة على الالف ثلثة ارباع الالف وللآخر ربعها وقال ابو يوسف ومحمد بينهما اثلاثا وفي المنتقى دار في يدي رجل ادعى رجل انها بينه وبين الذي في يديه نصفان وادعى آخر انها له ... الذي في يديه ... فسأل القاضي المدعى

البينة على ما ادعى فاقام البينة على ان هذه الدار كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له خاصة ولا وارث له غيره قال ان لم يدع
المدعي ان النصف خرج الى الذي الدار في يده ليست من قبله فشهادة شهوده باطلة وان قال قد كنت بعت نصفها بالف درهم لم
يصدقه القاضي على البيع ولم يجعله مكذبا للشهود وقضى له بنصف الدار ميراثا من ابيه فان احضر بينة على انه باع النصف من المدعى
عليه بالف درهم او على انه صالحه من الدار على ان يسلم له النصف بينهما قبلت بينته على ما ادعى من ذلك وقضى بالدار كلها ميراثا
من الوالد وقضى بنصفها للمدعي على المدعى عليه الثمن وان اقام البينة على ما ادعى من الصلح ابطلت الصلح ورددت الدار الى المدعي
فان قال المدعى عليه في الصلح حين اقام المدعي البينة عليه بالصلح ان الصلح الذي ادعى لم يكن جائزا في قوله ولم املك من الدار شيئا وقد اقر
ان لي النصف فانا احق بنصف الدار يحكم باقراره ولم يلتفت الى قوله الا ترى ان من باع دارا من رجل بعبد وتقابضا
ثم قيل لبايع الدار لمن الدار فقال لفلان يعني المشتري منه ثم ان كانت بينة قامت على ان العبد حر اعتقه القاضي بحضرة البايع
والدار وقال بايع الدار انما اقررت لفلان بالدار لاني كنت بعت منه الدار بالعبد فالقاضي يجعل اقراره من قبل البيع ويرد الدار عليه
كذا في مسئلتنا الفصل التاسع في دعوى الميراث اذا قال في دعواه هذا العين ملكي ورثته عن ابي او قال صار ميراثا لي عن ابي او كان الشهود شهدوا
ان هذا العين ملكه ورثه عن ابيه او قالوا صار هذا الميراث ميراثا له عن ابيه فان القاضي يسمع دعواه وتقبل شهادتهم ولو شهدوا ان هذا
كان ملك ابيه الى يوم موته مات وتركه ميراثا لهذا المدعي ولم يقولوا او ترك هذا العين او تركه ميراثا له فقد قيل لا تقبل الشهادة ولابد
من ذكر هذا العين ميراثا له او من ذكر قوله وتركه ميراثا له ولكن هذا ليس بصواب فانهم لو شهدوا ان هذا العين كان ملك ابيه الى يوم موته ولم
يتعرضوا لشيء آخر فالقاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالدار ميراثا نص عليه محمد رح في شهادات الاصل والمسئلة بتمامها مع فروعها مذكورة
في كتاب الشهادات م دار في يدي رجل اقام رجل بينة ان اباه اشترى هذه الدار بالف درهم وقد مات وصاحب اليد يجحد ذلك قال لا
اكلفه البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولكن اسأله البينة انهم لا يعلمون له وارثا سواه فان اقامها امرت صاحب اليد بدفع الدار اليه
وان كانت الدار في يد غير المدعى عليه البيع من قبل ابيه فالقاضي يسأله البينة على ان اباه مات وتركها ميراثا له م رجل في يده دار يزعم ان
اباه مات وتركها ميراثا له جاء رجل وادعى انه اشتراها من اب ذي اليد في حال حيوته ولم يقل وهو يملكها وكذلك الشهود في شهادتهم لم يقولوا
وهو يملكها فالقاضي يقضي بالدار للمدعي وكذلك لو كان الاب حيا وادعى المدعي الشراء من ابن ذي اليد وذو اليد يدعي ان اباه وهبها
له فالقاضي يقضي للمدعي ببينته وان لم يقولوا في شهادتهم وهو يملكها فالقاضي يقضي بالدار للمدعي وكذلك لو كان الاب حيا
وادعى المدعي الشراء من ابن ذي اليد وذو اليد يدعي ان اباه وهبها له فالقاضي يقضي للمدعي ببينته وان لم يقولوا في شهادتهم وهو
يملكها وانما يحتاج الى قول الشهود في شهادتهم وهو يملكها اذا لم يكن ذو اليد مقرا بالملك للمدعي عليه بالشراء بان لم يدع التملك من جهته
قال محمد رح في الجامع رجل في يده دار ادعاها رجلان احدهما ابن اخي الذي الدار في يده ووارثه لا وارث له غيره واقام كل واحد من
الرجلين شاهدين ان الدار دار ابيه مات وتركها ميراثا له لا نعلم له وارثا غيره يسمع القاضي بينتهما فقبل ان يتركها مات العم الذي الدار في
يده فان القاضي يسلم الدار الى ابن الاخ فان سلم القاضي الدار الى ابن الاخ ثم ذكرت البينتان فالقاضي يقضي بالدار بين ابن الاخ وذي اليد الاجنبي نصفان وينبغي ان يقضي بالدار كلها للاجنبي ان كان

الاجنبي

الاجنبي خارج وقت القضاء وابن الاخ ذو اليد الا ترى انه اذا قضى القاضي بالدار بين ابن الاخ وبين الاجنبي نصفين واقام الاجنبي بعد ذلك بينة
على ابن الاخ ان الدار داره ورثها من ابيه واراد اخذ ما صار لابن الاخ لم يكن له ذلك فلو ان القاضي زكى شهود الرجل الاجنبي بعد موت العم
ولم يزك شهود ابن الاخ قضى بالدار كلها للاجنبي فان جاء ابن الاخ بعد ذلك بشهود شهدوا ان هذه الدار داره ورثها من ابيه قبل
القاضي شهادتهم وقضى بكل الدار لابن الاخ وانتزعها من الاجنبي سواء جاء بشهود آخرين او جاء بتلك الشهود فان قال الاجنبي بعد ذلك
انا اعيد البينة على ابن الاخ ان الدار داري ورثتها فالقاضي لا يقبل بينته قال ولو ان القاضي زكى شهود ابن الاخ بعد موت العم وما
زكى شهود الاجنبي قضى بكل الدار لابن الاخ وبطلت بينة الاجنبي حتى لو زكيت شهوده بعد ذلك لا يقضي له بشيء فان اعاد الاجنبي البينة
على ابن الاخ بعد ما قضى للاجنبي فان قال ابن الاخ انا اعيد البينة على الاجنبي لم يلتفت الى قوله وان اقام الاجنبي البينة على ابن الاخ حال حيوة
العم ان الدار داره ورثها من ابيه ولم يقم ابن الاخ البينة على دعواه حتى مات العم وصارت الدار في يد ابن الاخ بحكم الميراث ثم اقام ابن الاخ
البينة على دعواه وزكيت بينتهما قضى بالدار بينهما وان صار العبد لابن الاخ وقد ذكرنا قبيل هذا في عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه عبده
اشترى من ذي اليد بكذا واقام ذو اليد بينة انه عبده فلو ان القاضي لم يقض ببينة مدعي الشراء حتى حضر المقر له وصدق ذو اليد في اقراره فانه
يدفع ذو اليد بالعبد اليه فان زكيت بينة مدعي الشراء يقضي القاضي لمدعي الشراء بالعبد على المقر له فلو ان المقر اقام البينة ان العبد عبده وكان اودعه
للذي العبد في يديه يقضي بالعبد كله للمقر له وتبطل بينة مدعي الشراء وذكر ثمة عن الفقيه محمد بن حامد رح ان ابن سماعة كتب الى محمد رح في مسئلة
العبد ولم يذكر ثمة كيفية المكتوب وكان كيفية المكتوب ما بال الغائب المقر له اذا اقام البينة ان العبد عبده اودعه المقر قضيتم بالعبد له ولم تقضوا بها
بينه وبين مدعي الشراء انصافا وهما خارجان يدعيان على ذي اليد عبدا او دارا او ذكرنا ثمة ان ابن سماعة استشهد بمسئلة تاتي بعد هذا في هذه المسئلة
ابن سماعة فكتب اليه محمد ان الامر كما تقول العبد يقضى بين المقر له وبين مدعي الشراء انصافا لكان هذه المسئلة التي وقع الاستشهاد بها وذكرنا
ثمة ان القاضي ابا الهيثم كان يصحح جواب محمد رح في مسئلة العبد انه يقضي بالعبد كله للمقر له ومن مشايخنا من اتبع القاضي ابا الهيثم في جميع جواب
محمد في مسئلة العبد انه يقضي بالعبد كله للمقر له ولو اقام كل واحد منهما شاهدا آخر وزكيت البينتان قضى بالدار بينهما نصفان فلو ورث ابن
الاخ الدار من العم وصار ذو اليد لا بد ان يقبل قوله انه ورثها من ابيه لا بن عمه قال ولو كان كل واحد منهما اقام شاهدا واحدا على العم فلما مات
العم اقام الاجنبي شاهدا واحدا آخر فزكي شاهداه وقضى القاضي له بالدار ثم ابن الاخ اقام شاهدا آخر على حقه مع شاهد الاول
فالقاضي لا يلتفت الى ذلك فان اعاد ابن الاخ الشاهدين على الاجنبي قضى له بالدار وقال محمد رح في الجامع الصغير ايضا دار في يد رجل
يدعي انها داره فاقام رجل بينة انها داره ورثها عن ابيه فلان لا وارث له غيره واقام آخر بينة على ذي اليد انها دار ابيه فلان مات وتركها
ميراثا له ولاخيه فلان هذا الذي الدار في يديه لا وارث له غيرهما وذو اليد يجحد ذلك ويقول الدار داري وزكيت البينتان ذكر انه يقضي
بالدار بين الخارج الاجنبي وبين اخي ذي اليد ارباعا ثلثة ارباعها للخارج الاجنبي وربعها لاخي ذي اليد ولا شيء لذي اليد هكذا ذكر المسئلة
في الذخيرة من غير ذكر الخلاف ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة رح اما على قولهما يجب ان يقضي بالدار بينهما اثلاثا
ثلثاها للخارج الاجنبي وثلثها لاخي ذي اليد وهذا القائل جعل هذه المسئلة فرع المسئلة التي ذكرنا في كتاب الدعوى صورتها رجلان تنازعا في دار في يد ثالث ادعى احدهما كلها

جميعا
واحد في الآخر نصفها او ما في الترتيب ذكر ان الدار يقضي بها بينهما ارباعا عند ابي ح على طريق المنازعة وعندهما يقضي بينهما
اثلاثا على طريق المضاربة فههنا يجب ان يكون كذلك ومنهم من قال هذه المسئلة على الوفاق وما ذكر من الجواب قول الكل
عرف ذلك برواية ابن سماعة في نوادره عن محمد رح ان القاضي يقضي بالدار بين ثلاثة ارباع الاجنبي وبين الاخ صاحب اليد ارباعا وفي الذخيرة
فان اراد ذو اليد ان يدخل مع اخيه في الربع الذي صار له وقال قد اقررت ان النصف صار بيننا في هذه بيني وبينك نصفان
فاورد عليه الاستحقاق ويكون مستحقا على الكل وما بقي يبقى للكل فليس كذلك فهو بمنزلة نصراني مات عن ابنين ثم اسلم
احدهما ثم اسلم احدهما ثم شهد احد نصرانيان على الميت بدين فانه يستوفى كله من نصيب الابن النصراني ولا يرجع هو على اخيه
المسلم بشيء م قال ولو كان الذي في يديه الدار اقر انه ورثها من ابيه بعد ما انكر الوراثة او بعد ما اقام البينة فالجواب فيه والجواب فيما
اذا لم يقر بالوراثة سواء يقضي بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبربعه لاخي ذي اليد وان كان اقرار ذو اليد بالوراثة قبل اقامتهما البينة
قضى بكل الدار للاجنبي ولو كان ذو اليد من الابتداء ادعى ان هذه الدار كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له بينه وبين اخيه فلان
واخوه غايب فاقام الاجنبي البينة على انها داره ورثها من ابيه وقضى القاضي بالدار للاجنبي ثم حضر اخو ذي اليد واقام البينة ان
الدار كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه ذي اليد فالقاضي لا يقبل بينته وان كان اقر ذو اليد ان الدار ميراث بينه
وبين اخيه قبل القاضي واذا كانت الدار في يدي رجل يدعي انها له لا حق لاحد فيها جاء رجل وادعى انها داره ورثها من ابيه واقام على ذلك
بينة وقضى القاضي بالدار للمدعي ودفعها اليه ثم حضر اخو الذي كانت الدار في يديه واقام بينة ان الدار كانت ميراثا لابيه مات
وتركها ميراثا له ولاخيه فلان الذي كانت الدار في يديه فالقاضي يقضي بنصف الدار لاخي ذي اليد ويدعى نصف الدار على حاله في يد المقضي له

الفتاوى العتابية ولو شهدوا انه مات وترك هذه الدار ميراثا لورثته لم تجز حتى يثبتوا عددهم ولو شهدوا ان هذا وارثه لا وارث
له غيره لم يقبل حتى يثبتوا سبب الوراثة بان يقولوا ابنه او ابوه ولا يحتاج انه وارثه لانه لا يحجب بحال وان قالوا اخوه لا بد وان يثبتوا
لابيه وامه او لابيه او لامه وكذا في العم والخال ويقولوا وارثه في المولى يقولوا انه معتقه او معتقته وفي الجد اب ابيه او اب امه وفي
الجدة كذلك وان قالوا وارثه ولم يقولوا لا وارث له غيره جاز لكن يتلوم القاضي زمانا قيل حولا واذا تلوم ولم يظهر وارث
آخر فان كان ممن لا يحجب كالابن والاب يدفع جميع المال اليه ولا يأخذ منه كفيلا عنده خلافا لهما وان كان ممن يحجب كالاخ ونحوه
لا يدفع المال اليه حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غيره وان قالوا لا نعلم له ثم شهد بوارث آخر جاز لانهم لم يعلموا ثم علموا وكان
مما لا يحجب لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة يعطى الاقل للزوج الربع وفي رواية الخمس يعني بطريق العول وللزوجة الثمن وفي
رواية التسع يعني بطريق العول وان قالوا لا نعلم وارثا غيره في هذا البلد لم يتلوم عنده خلافا لهما ولو اقام بينة عند القاضي
ان قاضي بلد كذا قضى بوراثته ولم يبين جاز والاولى ان يسأله فان بين نسبه ثم اقام آخر بينة على نسبه يرث معه لا الاول فهو
بينهما وان ذكر نسبا لا يرث مع الاول فالكل للاول فان ذكر الاول انه اب الميت واقام آخر بينة انه ابوه فالثاني اولى لانه
اثبت بالحجة الا اذا اقام الاول بينة ان ذلك القاضي قضى بالوراثة فالاول اولى وبطل الثاني وكذلك الولادة في النبوة والاخوة يجتمعان ولو اقام الثاني بينة

ابنه

انه بنته والاول انه ابنه فلها الثلث وان كان الاول اباه فلها النصف وان كان الاول مما لا يعبر فليس للثاني شيء وان كان مما يسقط بحال والآفلة الاقل فلذلك وجلين للاول الربع والثمن وفي الكافي ادعى دارا ارثا وادعيها وارث ذو اليد ايضا وبرهن كل واحد منهما على انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له ومات ذو اليد قبل القضاء فزكيت البينتان فقضى بينهما فلو زكيت بينة احدهما وقضى بها بطلت بينة الآخر الآن يعيدها عليه فيقضى له فلو برهن الاجنبي في حياته والوارث بعد موته فزكيتا استويا فيقضى بينهما نصفين وبعكسه فقضى للاجنبي ولو اقام كل واحد شاهدا في حياته وشاهدا بعد موته استويا

الفتاوى الخلاصة لنوع منه وفي فوائد شمس الاسلام رجل ادعى دارا في يد رجل بسبب الارث عن ابيه ثم ظهر ان هذه الدار لم تكن في يده المدعى عليه باقرار المدعي ثم ادعى هذه الدار على رجل آخر تسمع وقيل لا تسمع دار في يد رجل قال كانت هذه الدار ملكا لوالدي فلان بن فلان وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك ايضا ثيابا وادوات فقسمها الميراث وصارت هذه الدار بالقسمة اليوم ملكي بهذا السبب وفي يده بغير حق تسمع هذه الدعوى ولو قال مات والدي وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة ثم ان اختي فلانة اقرت بجميع نصيبها من هذه الدار لي فهذه دعوى الاقرار رجل ادعى محدودا واقام البينة فمات المدعى عليه فقضى القاضي على الوارث بتلك البينة ثم ان الوارث اقام البينة على الملك المطلق قال يعيد الدعوى ويطلب جواب الوارث فلو قال الوارث في الجواب ملكي بالوراثة لا تسمع منه الدعوى اذا كانت الدار بين ثلثة نفر غير مقسومة فمات احدهم فاقام رجل البينة انه اخ الميت ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره فقضى القاضي له بنصيب الميت ثم جاء رجل آخر وادعى انه ابن الميت وكذبه الاخ وصدقه الشريكان في الدار فاراد ان يدخل في نصيبهما لما انهما اقرا بنصيبه في الدار ليس له ذلك فكذلك لا يدخل في نصيب الاخ المقضي له بنصيب الميت قال ولو كان الاخ اخذ نصيب الميت بغير قضاء بان غلب عليه فاخذه ثم جاء رجل وادعى انه ابن الميت وصدقه الشريكان في ذلك وكذبه الاخ دخل الاخ في نصيب الشريكين فياخذ من كل واحد ثلث ما في يده قال ولو ان الدار كانت في يد الثلثة فمات واحد منهم واقام رجل البينة انه اخ الميت ووارثه لا وارث له غيره وقضى القاضي بالثلث لهذا الاخ ثم ان هذا الاخ مع الشريكين اقتسموا الدار بقضاء او بغير قضاء واخذ كل واحد منهم منزلا منها ثم جاء رجل وادعى انه ابن الميت وصدقه الشريكان في ذلك وكذبه الاخ فان الابن لا يدخل مع الشريكين فيما في ايديهما واذا كان الدار بين رجلين نصفين اوصى احدهما بمنزل بعينه من الدار المشتركة ثم مات الموصي فاقسم شركة الموصي مع الموصى فانه تصح الوصية في جميع المنزل على قول ابي ح وابي يوسف رح اذا كان جميع المنزل يخرج من ثلث ماله وان وقع في نصيب شريك الموصي كان للموصى له بالمنزل ان ياخذ جميع درعان المنقول الموصى به من ثلث ماله على قولهما ولو كانت هذه القسمة مبادلة في حق الثالث فالموصى له ثالث كان يجب ان يقال بانه اذا وقع المنزل في نصيب ورثة الموصي ان تصح الوصية في نصف الموصى كما قال محمد رح ومن اوصى بعين لا يملكه ثم يملكه فانه تصح الوصية به وان ملكه بعد ذلك الآن تكون الوصية مضافة الى حال الملك بان قال ان ملكت هذا العين فهو وصية لك ثم ملك العين والوصية ههنا غير مضافة الى حالة الملك ومع هذا قال بانه يصح في جميع المنزل اذا وقع في نصيب ورثة الموصي والجزئيات اقر بانه في جميع البائت وهو للموصي له اذا وقع المنزل الموصى به في نصيب شريكه كان يجب ان يقال بانه يحق للموصى له الاخذ بنصف ذرعان

تنزل الا بحجة وان كان مكان الدار دهنا او ثيابا او ما اشبه ذلك مما لا يكال ولا يوزن فالجواب فيه كالجواب في الدار وفي الفتاوى العتابية
لو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وتركه وابنا له غائبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضى له بنصيبه وهل يقضى
بنصيب الابن الغائب ذكر في الاقضية يقضى ولا يكلف الابن الغائب اعادة البينة اذا حضر بالاجماع رجل ادعى على آخر انه اقر بهذا الشيء له
ولابيه او بجده ولا وارث له سواه ولم يقل انه ملكه اختلف المشايخ فيه من اصحابنا من قال ان القاضي يقضي كما لو قالت الشهود
انه له واكثرهم على انه الصحيح ما لم يقل ورثته لي وهو ملكي وفي الاقضية اعتمد على هذا انه لا تسمع هذه الدعوى واجمعوا ان الشاهدين لو
شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي يامره القاضي بالرد اليه وفي اليتيمة وسئل علي بن احمد عمن ادعى على آخر ضيعة
انه ورثها عن جدته وانكر ذو اليد ذلك واقام المدعي بينة شهدوا ان القاضي قد كان قضى بهذه الضيعة هل يثبت الارث
بهذا القدر فقال لا وسئل عنها ابو حامد فقال مثله وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل اقام بينة على رجل انه اخوه لابيه وامه لا
يعلمون له وارثا غيره واقامت امرأة بينة انها بنت الميت جعلت الميراث بينهما نصفين ولا اسالها بينة انهم لا يعلمون
لها وارثا غيرها الا ترى ان رجلا لو مات وترك ابنا وشهد الشهود انه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره وكل واحد اقام بينة على
نسبه اشركته في الميراث ولا اساله بينة على عدد جميع الورثة جامع الفتاوى رجل في يده دار يدعيها جاء اخوه يدعي انها دار ابينا
مات وتركها ميراثا بيننا وادعى اجنبي جميع الدار انها له ورثها عن ابيه واقام بينة قضى بالدار بينهما ارباعا ثلثة ارباعها للاجنبي
فلو عاد المدعى عليه في تصديق الاخ واراد ان يشاركه في الربع ليس له ذلك وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في رجلان في
ايديهما دار اقام احدهما بينة ان هذه الدار كانت لامه ماتت وتركتها ميراثا بيني وبينه ارباعا ثم مات الاب وترك الربع
بيني وبينك واقام الآخر البينة ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بيني وبينك قال آخذ ببينة الذي ادعى ثلثة الارباع
النصف ولا اقبل بينة الآخر وفي الذخيرة قال آخذ ببينة الذي ادعى ثلثة الارباع النصف من يد امه ولا اقبل بينة الآخر فيكون له
ثلثة الارباع من قبل الام ويكون له نصف الربع من قبل الاب ونصف الربع للآخر بحكم اتفاقهما على ذلك اصل المسئلة اذا كانت
الدار في يد رجلين تجعل في يد كل واحد منهما النصف فان ادعى كل واحد منهما النصف او اقل من ذلك ينصرف الى النصف الذي
في يده فالذي يدعي الميراث من الاب في كل الدار يدعي النصف وفي يده النصف فدعواه ينصرف الى ما في يده فلم يكن هو مدعيا شيئا
من النصف الذي في يد صاحبه تسلم لمدعي الميراث من جهة الام النصف الذي في يده لان مدعي الميراث من جهة الام يدعي النصف ثلثة
ارباع النصف الذي في يده اذ لا منازع له في ذلك ومدعي الميراث من جهة الام يدعي ثلثة ارباع النصف الذي في يد صاحبه ربعه
ميراثا عن ابيه ونصف ربعه ميراثا عن امه وذلك في الحاصل ثلثة اثمان كل الدار وهو في ذلك خارج وصاحبه صاحب اليد
فيقضي للخارج وفي يد مدعي الكل من جهة الاب نصف ربع وهو يدعي الكل لان ما في يد صاحبه فيه وهو يدعيه فيقضي بذلك
وفي الخانية رجل زوج ابنته البالغة زوجا فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني والدي بامري كان لها
الميراث وان قالت لم يكن امرته بالتزويج ولكنه حين بلغني انه زوجني اجزته او قالت رضيت ما قال كان لها الميراث وان لم تقم البينة لم يثبت النكاح لا

وان

ولا ميراث لها رجل ادعى على امرأة انه تزوجها وانكرت المرأة ذلك ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه فلها الميراث وكذلك لو كانت المرأة
ادعت النكاح وانكر الرجل ثم ماتت المرأة فجاء الرجل يطلب ميراثها وزعم انه تزوجها فله الميراث ذكر المسئلتين في المنتقى من غير ذكر خلاف
وفي المسئلة الثالثة خلاف بين ابي ح وصاحبيه على قول ابي ح لا ميراث لها وعلى قول ابي يوسف ومحمد لها الميراث ذكر الخلاف على هذا
الوجه في اقرار الاصل ولو ان امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا وانكر الزوج ذلك ثم مات الزوج فجاءت وطلبت ميراثها منه قال لم
اورثها منه وكذلك ان كانت اكذبت نفسها وزعمت انه لم يطلقها قبل موته وكثير من جنس هذه المسائل ذكره في كتاب ادب القاضي والشهادات
والله اعلم في دعوى النكاح قال محمد رح في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها واقام على ذلك بينة واقامت المرأة بينة على
آخر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل قال ابو ح رح ولو اقام رجل بينة على امرأة انه تزوجها واقامت اختها بينة على هذا الرجل انه
تزوجها فالبينة بينة الرجل يريد به اذا لم توقت البينتان وقتا ولو وقت بينة المرأة وقتا ولم توقت بينة الرجل فدعوى الرجل جائزة
ويثبت نكاح المرأة التي ادعاها وتبطل نكاح المدعية ولها على المدعي نصف الميراث اي نصف المهر واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد واقامت المرأة البينة
يقضى لها ولا يفسر النكاح بجحوده ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احديهما البينة
على اقراره انه تزوجها بالف درهم ودخل بها واقامت الاخرى بينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار وعدلت البينتان فان القاضي
يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا وان اقامت احديهما البينة على اقراره بالدخول بها
بالنكاح ولم تقم الاخرى على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي للمدخول بها بصحة
نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود به ولو لم تقم كل واحدة منهما على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينهما ويقضي بنصف
المال بينهما للمدعية الدراهم بربع الدراهم وللمدعية الدنانير بربع الدنانير وفي المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت
زيدا بعد عمرو فهي امرأة زيد وان سألها القاضي بعد ما ادعيا النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي
لعمرو واذا ادعت اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها اولا كان ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة
منهما انها اولا كانت امرأته وتبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل وان قال الزوج لم اتزوج بواحدة منهما
او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة
منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما واما اذا قال لم اتزوج بواحدة منهما ينبغي ان لا يجب شيء والاصح ان
هذا الجواب في الفصلين سواء ولو اقامتا البينة بعد موت الزوج فانه يقضى لكل واحدة منهما بالمهر والميراث الناصري وفي الجامع
الكبير ادعى على امرأة نكاحا فاقامت البينة عليه انه تزوج اختها قبلها والاخت غائبة لم تقبل بينتها عند ابي ح وعندهما الامر
موقوف الى حضور الغائبة فلو اقر هذا المدعي انه تزوج تلك الاخت الغائبة قبلها بطل دعواه بنكاح الحاضرة ولو اقامت
هذه الاخت الحاضرة البينة على هذا المدعي انه اقر بنكاح الاخت الغائبة لم تقبل بينتها ولم يثبت الاقرار بالبينة كثبوته عند
القاضي معاينة كذا هنا وفي الجامع لو ادعى على المرأة التي ادعى عليها النكاح انه تزوج اختها فلانة وانها امرأته وهي غائبة والمرأة تنكر وتقول ما هي زوجتي

فان القاضي يحكم بزوجية الحاضرة في قول الباء وقالا يوقف الامر فان حضرت الغائبة واقامت بينة على ما ادعت اختها
قضى بنكاحها وفرق بين الحاضرة والزوج وان انكرت قبلت بينة الزوج على الحاضرة استحسانا ولو اقامت الحاضرة بينة انه مس
امها او ابنتها بشهوة قبلت بينتها ولو اقامت بينة انه تزوج ابنتها وهي غائبة لم تقبل وفرق بينهما ولو اقامت بينة على امراة
انه تزوجها واقامت امراة بينة انه تزوجها ولم يدخل بواحدة منهما فالبينة بينة الزوج وان دخل بها فرق بينهما وان
دخل باحدهما ان كانت المدخول بها الام فالبينة بينة الزوج وان كانت المدخول بها البنت فالبينة بينة البنت وفي نوادر هشام
قال سالت محمدا رح عن رجل وامراة في دار ادعى الرجل ان الدار داره وان المراة امراته واقام على ذلك بينة وادعت
ان الدار دارها وان الرجل عبدها واقامت على ذلك بينة قال اقبل بينة المراة على ان الدار دارها واجعل البينة بينة
الزوج في التزويج واجعلها امراته وتزويجها نفسها منه اقرار منها انه ليس بمملوك لها وروى بشر عن ابي يوسف رح
في رجل وامراة في يديهما دار اقامت المراة بينة ان الدار دارها وان الرجل عبدها واقام الرجل بينة ان الدار داره وان
المراة زوجته تزوجها على الف درهم ودفعها اليها ولم يقم بينة على انه حر فانه يقضي بالدار للمراة ويقضي بالرجل عبدا لها
وفي الينابيع ولا نكاح بينهما ولو اقام الرجل بينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها كانت المراة امراته ويقضي بالدار
والمراة من قبل ان الدار والمراة في يد الزوج حيث جعلها امراته فالمراة هي المدعية للدار فيقضي بالدار للمراة كذا وجيز في
ايديهما دار اقام كل واحد منهما بينة ان الدار داره وههنا يقضي بالدار للمراة وكذا اصلنا وهكذا قياس قول ابي ح رح
ولو لم يكن لهما بينة كانت الدار للزوج وقال محمد رح في نوادر ابن سماعة رح اذا لم يقم الرجل بينة انه حر فالدار للمراة وهي
امراته في هذه المسئلة وفي نوادر ابن شجاع رح لو اقام الرجل بينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة بينة ان الدار
والرجل عبدها فالدار بينهما نصفان اذا لم تكن الدار في ايديهما وان كانت الدار في يد احدهما تركت في يده وتعارضت البينتان ويحكم
لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق وفي الخانية قال المص رح ينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى
ببينة الخارج وفي فصل دعوى النكاح امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل التزويج ثم ادعى النكاح بعد ذلك واقام
البينة قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحوده هكذا في الفتاوى العتابية ولو ادعى انه تزوجها فانكرت ثم ماتت
فجاءت تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المراة فانكر ثم مات فطلبت الميراث قلت ذكر في اقرار الاصل اذا اقر الرجل انه تزوج
فلانة بكذا في صحة او مرض ثم جحد وصدقته المراة في حيوته او بعد موته جاز وان اقرت المراة بالنكاح ثم جحدت وماتت ثم صدقها
بعد موتها جاز عندهما وعند ابي ح رح لا يجوز فما ذكر في المنتقى يتوقف هما ولو ادعت على الزوج انه طلقها وانكر الزوج ثم مات وطلبت
ميراثه لا ارث لها وفي الخانية رجل ادعى على امراة انه تزوجها بالف فانكرت واقامت البينة على انه تزوجها بالفي درهم تقبل
ويقضي بالنكاح بالفين وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع لا تقبل امراة مع رجل
في منزل يطاها وهي امة له اولادهم انكرت ان تكون ام ولد له فقال ابو يوسف رح اذا اقرت انها ولدت هذا الولد منه فهي ام ولده وان لم يكن له منها ولد فان قبل قولها وان كانت معه

على هذه الحالة م مدركة زوجها ابوها فمات الزوج ثم جائت تدعي الميراث ان كانت قالت كنت امرت الأب بالنكاح ثبت النكاح وورثت
وان قالت لم اكن امرت الاب بالنكاح ولكن بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة م وكذلك هذا في البيع وفي الفتاوى الخلاصة
رجلان ادعيا نكاح امرأة واقاما البينة على النكاح غير ان احدهما اقام البينة على النكاح وعلى اقرارها بالنكاح له رجل ادعى على
امرأة نكاحًا وقال ان زوجك الغائب طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغائب وانكرت الطلاق تقبل
البينة تقبل البينة ولا حاجة الى اعادة البينة لو حضر الغائب رجل ادعى نكاح معتدة بشرط حضرة الزوج الذي طلقها سواء
كان الطلاق بائنًا او رجعيًا رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة وقضى له ثم جاء الآخر واقام البينة انها امرأته لا تعتبر وفي
الملك المطلق اذا قضى لعبد ثم ادعى آخر واقام البينة ان العبد له يقضى له به الفتاوى العتابية ولو ادعى على امرأة نكاحها
وقد تزوجت هي بزوج يحلف هذا الزوج بالله ما يعلم ان هذه امرأة المدعي فاذا حلف انقطعت الخصومة وان نكل يحلف
المرأة على البتات فان حلفت انقطعت وان نكلت يقضى للمدعي جامع الفتاوى عن ابي حفص السرخسي في ثلث نفر دخلوا
بلدة فتزوج واحد منهم وحلت ثم غابوا ثم حضروا فادعى كل واحد نكاحها وولدها فقالت المرأة انا اعلم ان واحدًا منهم
زوجي ولست اعرفه بحاله يفرق بينهم وتأخذ المرأة من كل منهم المهر كاملًا والميراث ان مات احدهم والولد بينهم يرثهم ويرثونه
وفي السراجية اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحًا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا العند اقامة البينة وفي الكافي وان ادعى
رجلان كل واحد منهما نكاح امرأة وبرهنا سقطا ولم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق المرأة باحدهما وهذا اذا
لم توقت البينتان فان وقتا فالسابق تاريخًا اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته وان اقام الآخر البينة
قضى بها ولو ادعى على امرأة نكاحًا مجردًا فاقام البينة وقتًا يقضى بها ثم ادعى آخر واقام البينة على انها امرأته لا يحكم بها الا
ان يوقت شهود الثاني سابقًا وكذا اذا كانت المرأة في النكاح بيد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الزوج الخارج
الا على وجه السبق وروى بشر عن ابي يوسف رح في رجل وامرأة اختلفا في متاع البيت فاقامت المرأة بينة ان المتاع
متاعها وان الرجل عبدها واقام الرجل بينة ان المتاع له وان المرأة امرأته تزوجها على الف درهم فان الرجل يقضى به
عبد المرأة ويقضى بالمتاع لها وان شهد شهود الرجل بانه حر الأصل قضى بانها امرأته ويقضى بالمتاع له هكذا على
قياس المسئلة الأولى ينبغي ان يقضى بالمتاع لها ولو اختلفا في ذلك وذلك المتاع الكائن في يد المرأة ومثل ذلك في
فهذا الأمر غير الوجه الذي كنا فيه يقضى بالنكاح ويعتق الرجل ويقضى بما في يد كل واحد منهما متاع النساء كان او متاع
الرجل او متاعهما جميعًا واذا كان المتاع في يد احدهما خاصة دون الآخر فالبينة بينة المدعي وفي المنتقى ولو امرأة اقام
عليها رجلان كل واحد منهما بينة انها امرأته اختلعت منه بالف درهم ولم يوقتا فعليها ان يؤدي الى كل واحد منهما ماله وان
وقتا لزمها ما قال الموقت الاول وبطل عنها ما قال الموقت الآخر الا ان بينهما وقت ينقضي فيهما وقت تحته مثله العدة وتتزوج
فيلزمها المالان جميعًا عليه وقتا او لم يوقتا في المنتقى رجل ادعى ان فلانة امرأته زوجتك ابوك وانت صغيرة فقالت المرأة زوجني وانا كبيرة فالبينة بينة

الزوج امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وهو ينكر ثم ادعى تزويجها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته ويثبت النكاح قال
والنكاح في هذا الاشبه البيع الا ترى ان الرجل لو ادعى تزوج هذه المرأة على الف درهم وجحدت المرأة ذلك واقامت بينة
على انه تزوجها على الفين قبلت البينة وجعلت المهر الفين وكذلك لو اقامت بينة على انه تزوجها على هذا العبد ولو كان هذا
في البيع لا تقبل بينته وفي الخانية رجلان ادعيا نكاح امرأة واقام كل واحد منهما البينة انها امرأته فان كانت في بيت احدهما
فهو اولى وكذا لو شهد شهود احد المدعيين انه دخل بها كان هذا اولى وقد ذكرنا انه يحل للشهود ان يشهدوا على الدخول بحكم
النكاح على التسامع فان كانت المرأة في بيت احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول واقام آخر البينة انه تزوجها قبله
كان هو اولى كما في دعوى الشراء يترجح بينة ذي اليد الا اذا اقام الآخر بينة على سبق شرائه وان اقام كل واحد منهما البينة
وارخا وتاريخهما سواء فان كانت في بيت احدهما يترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يؤرخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت البينتان جميعا لا يقضى
لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة وان اقاما البينة ولم يؤرخا وليست هي في يد احدهما فسألها القاضي فاقرت لاحدهما انه تزوجها
قبل الآخر او اقرت انه تزوجها دون الآخر فهي للمقر له وكذا لو اقام البينة على النكاح والدخول فاقرت لاحدهما انه دخل بها اولا
فهو اولى وان لم تقر فرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل وفي الفتاوى الخلاصة هذا
كله في حالة الحيوة اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق فيقضى له وان كانا سواء او لم يؤرخا يقضى بالنكاح بينهما على كل
واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب منهما من كل واحد منهما ميراث ابن كامل رجل
ادعى على امرأة نكاحا فقالت انا امرأة فلان الغائب واقامت البينة لا تندفع الدعوى رجل ادعى نكاح صغيرة وقال
زوجنيها قاض ولم يذكر اسم القاضي ونسبه لا تصح الدعوى وينبغي ان يذكر للصغيرة ولي ام لا وهل للقاضي الجند ولاية تزويج الصغائر
ام لا م امرأة ادعت النكاح على رجل فقال لها انك اقررت انك الحرمة في عدة الغير لا تسمع هذه الدعوى م ولو انهما ادعيا
نكاح امرأة فاقرت لاحدهما فاقام الآخر البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد وفي الفتاوى الصغرى انه لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر
ولا يصير المقر له بنفس الاقرار صاحب يد واحال الجواب الى الخصاف م رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي
فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت
علمت النكاح يوم كذا فرددت فقال لها الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج م صغيرة زوجها غير الاب والجد
فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان
اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا فسكت كان القول قولها وان كان منها
شيئا قبل البلوغ لا يبطل خيارها الا برضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك وفي الكبرى قال لامرأة تزوجتك وانا صغير
لم يفرق بينهما بل يسئل هذا هل اجاز والدك او ابوك فان قال لا قيل له هل اجزت بعد بلوغك فان قال لا قيل له هل تجيز الآن فان قال لا يفرق بينهما م ومهر بها

التزوج

من الزوج وقالت انا مدركة ثم ادعت بعد ذلك انها كذبت في قولها انها مدركة فان كان قدر ما يوم اقرت يشبه قدر المدرك كان القول
في قولها كنت غير مدركة لان الظاهر يكذبها وان لم يكن بها علامة تدل على ذلك صدقت ادعت مهرها على وارث زوجها
فانكر الوارث ذلك قضى القاضي في مقدار مهر مثلها ويقول له كان مهرها كذا او يذكر مهر الاعلى من مقدار مثلها فان قال
الوارث لا انكر ذلك يقول كان مهرها كذا الى ان يأتي القاضي على مهر مثلها فبعد ذلك اذا قال الوارث شيئا لم يصدقه القاضي
ولزمه مقدار مهر مثلها واستحلفه على الزيادة فان لم يعرف القاضي مقدار مهر مثلها بان يعرف مقدار ذلك بنفسه او وليه
جاز وان كلفها اقامة البينة على ذلك جاز ولو ادعى مهر اخته في تركة ابيه ان كلفه القاضي باقامة البينة ليتوصل بها الى مقدار
المهر جاز ذلك وان عجز عن اقامة البينة يقضى له بمهر المثل قال القاضي علي السعدي هذا على قولهما اما على قول ابي ح اذا
ماتا ولم يكن المهر مسمى يسقط اصلا ولا يثبت وهذا الذي ذكر القاضي علي السعدي اذا علم انتفاء التسمية اما اذا لم يعلم فكذلك
كما قاله الفضلي رح اذا زعم ورثتها انهما كانا سميا قال القاضي فخر الدين وبه يفتى المطلقة اذا طلبت نفقة الولد من المطلق فقال
لها تزوجت بزوج آخر فانا احق به منك وانكرت فالقول قولها مع اليمين انها لم تتزوج وان قال قد تزوجت رجلا وطلقك فكذلك
قولها وان قالت كان فلان تزوجني وطلقني لم يقبل الآن يقر فلان ذلك وان جاءت الجدة ام الام بالصغيرة تخاصم الاب في نفقته
فقال الاب انا احق به لان امه امرأتي ولم اطلقها وقد نشزت مني وقالت الجدة لا بل ماتت يترك الولد على جدته ويقال للاب
اطلب امرأتك لانها بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امرأة وقالت هذه ابنتك وهذا ابني منها والمرأة تصدقه وقالت
الجدة ما هذه ابنتي وبنتي قد ماتت فالقول قول الاب والمرأة وهما اولى بالولد وكذا ان قال الاب هذا ابني لا من ابنتك فالقول
قوله ويأخذ الولد م اعتق امة ولها ولد فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والمولى يقول ولدته قبل العتق فهو عبدي فان كان
الولد في يدها فالقول قولها وقال ابو يوسف في الامالي اذا كانت في ايديهما فالقول قولها فان اقاما البينة فبينتها اولى
وكذا في الكتابة اما في التدبير فالقول قول المولى وذكر عن محمد رح ان كان يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان صغيرا فالقول قول
من هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد وان اعتقها ثم
اختلفا في الولد وان اعتقها ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي واخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق
فاخذته منك وانت امة والولد لا يعبر عن نفسه فعلى المولى ان يرده الى الامة باقراره انه اخذه منها وكذا في المكاتبة اما في
المدبرة وام الولد فالقول قول المولى الفصل العاشر في الرجلين يدعيان بالايدي في ترجيح قول المتمسك عند عدم البينة وفي
سائر المسائل التي تتعلق باليد الكافي ارض ادعيها رجلان اي يدعي كل واحد منهما انها في يده لم يقض انها في يد احدهما الا بالبينة فان
اقام احدهما البينة جعل في يده وان اقاما البينة قضى باليد لهما وان لبن احدهما في الارض لبنا وهو فيها او بنى وحفر فيها
فهي في يده وفي الواقعات كالو رهن انها في يده م اذا بلغ مستأجر الحانوت سكنى الحانوت من رجل وقبضه المشتري فجاء صاحب الحانوت
المستحق السكنى ممن هو مشتريه فالمسألة على وجهين ان كان السكنى متصلا ببناء الحانوت وهو ليس من آلات صناعة المستأجر فالقول قول المستأجر ولا سبيل لصاحب

الحانوت على الساكن في فتاوى ابي الليث رح اذا انكر المدعى عليه ان يكون المحدود المدعى به في يده فالقاضي يحلفه على اليد اولا فان
حلف تندفع عنه الخصومة وان نكل حلف على الملك رجل ادعى محدودا في يد رجل انه ملكه وان صاحب اليد اخذه منه بغير حق فقال
صاحب اليد ان هذا المحدود كان في يد هذا المدعي الا انه اخذه مني بغير حق فاعدته الى يدي هل يؤمر المدعى عليه بالتسليم الى المدعي
عليه فعند قيل لا يؤمر وقد قيل يؤمر بالتسليم الى المدعي فان تنازع اثنان في دار يدعي كل واحد منهما انها في يده فان عرف القاضي
كون الدار في يد احدهما جعله صاحب الدار وان لم يعرف كونها في يد احدهما وعرف انها ليست في يد ثالث وكل واحد منهما
مدع ومدعى عليه فان اقاما البينة على اليد قضى باليد لهما وتجعل الدار في ايديهما وفي الجامع الصغير الحسامي لو طلبا القسمة
لم تقسم حتى يقيما البينة على الملك وفي كل شيء في ايديهما سوى العقار فانه يقسم غير انهم اختلفوا بعد ذلك قال بعضهم ان هذا
قول ابي حنيفة اما عندهما يقسم العقار ايضا من غير بينة الملك وان قامت لاحدهما بينة قضى باليد له وفي الخانية يصير هو مدعى عليه
والآخر مدعيا وان لم يكن لهما بينة ولا لاحدهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه كما لو ادعيا الملك في هذه الدار فيحلف
كل واحد منهما بالله ما في يد صاحبه وان حلفا برئ كل واحد منهما عن دعوى صاحبه ويوقفه القاضي الدار الى ان يظهر حقيقة
الحال ولا يجعلها في يد صاحبه واحد منهما هكذا قال بعض المشايخ وفي بعض شروح كتاب الدعوى وبعضهم ذكر في شرحه انهما اذا
احلفا فالقاضي لا يجعلها في يد واحد منهما ولا ينزعها من ايديهما وان نكل احدهما عن اليمين وحلف الآخر لم يجعلها القاضي في يد الحالف
ولكن يمنع الناكل من ان يتعرض للدار لان نكوله حجة في حقه وان وجد القاضي الدار في يد الثالث لا ينزعها عن يد الثالث وانما
القدرة هم هذين ثم اذا تعلق رجلان بعين ولم تقم البينة لاحدهما حتى جعلناه في ايديهما واقام احدهما بينة ان العين ملكه قضى له بالنصف
الذي في يد صاحبه وفي التجريد بالبينة وترك النصف الذي في يده على حاله وذكر في بعض المواضع اذا اقاما البينة على اليد ثم اقام
احدهما ان العين له قضى بكله له ويصير هو مدعى عليه والآخر مدعيا وان لم يكن لهما بينة ولا لاحدهما وفي الذخيرة ولو اقام كل
واحد منهما البينة انها له قضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر وفي فتاوى ابي الليث اذا انكر المدعى عليه ان يكون المحدود المدعى به في يده
فالقاضي يحلفه على اليد اولا فان حلف اندفعت الخصومة وان نكل صار مقرا باليد فيحلف على ملك مدعي وان نكل حتى صار مقرا بالملك
المدعى عليه يترك التعرض ولكن اذا اراد المدعي اقامة البينة لا بد وان يثبت اليد بالبينة حتى لا يدعي القضاء الا على المدعى عليه الذي هو
صاحب اليد وهذا العين لا يتاتى في فصل الاقرار لان القضاء بالاقرار لا يتعدى الى غير المقر وفي كتاب الاقضية اذا تنازع اثنان في
دار وكل واحد منهما يدعي انها داره في يده واقاما البينة على ذلك ثم ان احدهما قال انا اقيم البينة على ان ابي مات وترك هذه العين
ميراثا لي ولا وارث له غيري واقام البينة على ذلك تقبل ويكون قضاء على الذي خاصمه وقوله في الكتاب انا اقيم البينة على اجود منها
اعراض عن بينة الذي اقام قبل ذلك حتى يصير خارجا فتستعمل بينته على الملك وفي المنتقى رجل ادعى قبل رجل دارا واقام البينة
فقال المدعى عليه انها ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه سال المدعي فلان قال لا امكنه
شهدوا انها في يده وفي ملكه فهذا اقرار بالدار للمدعي عليه فيقضي بالدار وان قال اصدقهم انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فذلك وجعل المدعي خصما له الفتاوى الخلاصة

عقار

عقار او ضياع في يد رجل جاء رجل وغلب عليه واحدث يده عليها لا يصير بهذا ذا يد ولو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا العقار في يدي
وانك احدثت اليد يحلف اذا انكر كذا افتى شمس الاسلام الاوزجندي قيل هذا اليمين يصح واليد على العقار لا تثبت الا بالبينة ولو اقام
البينة ان هذا المحدود في يده منذ عشر سنين وانه احدث اليد يقضي باليد ويأمره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا
عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه يقبل ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين او لم يقل عشر سنين لا يستحق
بهذا شيئا وعن ابي يوسف رح انه تقبل هذه الشهادة واجمعوا انه لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي امس يأمره
القاضي بالرد عليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي قيل هذه المسائل ان لم يسألهم القاضي عن تفسير ذلك وان سألهم
فهو احوط لكان في ملك الرقبة ولو قالت الشهود رأينا غلمانه ودوابه في هذه الدار يدخلون لا يقضي بكون الدار في يده حتى يقولوا انه
كان ساكنا فيها وفي الينابيع ولو ادعى دارا في يد رجل يجحده صاحب اليد واقام عليه البينة انها في يده امس لم يقض له بهذه البينة
في الرواية المشهورة عن ابي يوسف رح انه يقضى له وان اقر بذلك صاحب اليد وقامت على اقراره بينة بانها كانت عنده امس فهي
للمدعي وان شهد الشهود بانها كانت لابيه قال اصحابنا رح لم تقبل شهادتهم وان شهدوا بانها كانت في يد ابيه الى ان مات قبلت شهادتهم
وقضي بها له وعلى هذا اذا قالوا تركها ميراثا وان شهدوا بانها كانت لابيه لم تقبل شهادتهم عندهما وقال ابو يوسف قبلت
شهادتهم وان اقر به صاحب اليد واقام البينة على اقراره قبلت بالاجماع وان شهدوا بانها كانت في يده امس واخذها منه هذا او
غصبها منه او اجرها اياه او وصلت اليه من يده قضي بها للخارج م وعن ابي يوسف رح رجل له مجرى ماء الى كرمه والى ارضه فقال هذا
حقي ولم يقل مجرى مائي اقبل بينته وابو ح لا يجيزها حتى يشهدوا انه له ملك م واذا اختصم رجلان في دار يدعي احدهما انها ملكه وفي يده والآخر
يدعي انها في يده وانه احق بها من غيره لما انها كانت في يده اجارة من جهة فلان وقد دفع مال الاجارة اليه وقد مات فلان الآخذ
ولي حق حبس الدار الى ان يستوفي مال الاجارة فان الدار تجعل في يده وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح يفتي بان الدار تجعل في
ايديهما وبعض مشايخ زمانه يفتي بان الدار تجعل في يد مدعي الاجارة واذا وقع الدعوى على رجل في عقار في يده واقام المدعي بينة على
دعواه لا بد وان تذكر الشهود في شهادتهم انها في يد المدعى عليه والاقرار لا يكفي حجة لاثبات يده حتى ان المدعي والمدعى عليه لو تصادقا ان
الدار المدعى بها في يد المدعى عليه فالقاضي لا يقضي بملكية الدار للمدعي بشهادة شهوده على كون الدار ملكا له وانما يقضي اذا شهدوا
على يد المدعى عليه فان شهدوا ان ما في يده اليوم كذا ذكر الخصاف في ادب القاضي والمنقول في هذا بخلاف العقار فان المدعى عليه اذا اقر
ان المنقول المدعى به في يده فذلك يكفي ولا يحتاج الى ان يذكر الشهود ان المدعى به في يد المدعي اليوم فقيل ما ذكر الخصاف رح قوله وبه اخذ
بعض المشايخ رح وما ذكر في الاقضية قول محمد رح وبه اخذ بعض المشايخ وقيل في المسألة روايتان والفتوى على انه لا بد ان يشهد الشهود على
يد المدعى عليه في العقار ثم على ما ذكر الخصاف رح اذا شهدوا انها في يد المدعى عليه يسألهم القاضي عن سماع من شهدوا انها في يده
او عن معاينة حكي عن القاضي الامام الجليل رح ان القاضي يسألهم عن ذلك وهو الصحيح قال الامام هذا هكذا وهكذا اذا شهدوا
على البيع والتسليم او اقرار البائع وعن معاينة ولو ان الشهود شهدوا انه ملك المدعي فقال المدعى عليه انا اتي بشاهدين يشهدان انها في يد المدعى عليه فان

القاضي يقبل ذلك منه قال محمد رح في دعوى الاصل واذا اختصم الرجلان في عبد وكل واحد يقول هو عبدي وهو في ايديهما فان كان العبد صغيراً
لا يعبر عن نفسه فالقاضي لا يقضي لواحد منهما بالملك ما لم تقم البينة ولكنه يجعله في ايديهما ولو كان في ايديهما بهيمة وكل واحد منهما يدعي
انها ملكه فالقاضي لا يقضي له الا ببينة ولكنه يجعله في ايديهما كذا ههنا وان كان الغلام كبيراً يتكلم او صغيراً يعبر عن نفسه فقال انا
حر فالقول قوله ولا يقضي لهما بشيء لا بالملك ولا باليد ما لم تقم البينة على ذلك ولو قال انا عبد احدهما لم يصدق وهو عبدهما بخلاف
ما اذا قال انا حر الاصل وكذا اذا كان العبد في يد رجل فاقر انه لآخر لم يقبل والقول قول صاحب اليد ثم شرط في الكتاب ان يكون الغلام كبيراً يتكلم
وانما يقول في بعض النسخ اذا كان يعبر عن نفسه وانما الشرط ان يتكلم ويعقل ما يقول فاذا كان بهذه الصفة يرجع الى قوله فاذا كان
العبد في يد رجل وهو لا يعبر عن نفسه فقال صاحب اليد انه عبدي فالقول قوله ويقضي له بالملك فان كبر الغلام وقال انا حر الاصل لا يصدق الا بحجة
وكذلك اذا قال انا لقيط فههنا كقوله انا حر فان اقام ذو اليد بينة انه عبده واقام العبد بينة انه حر الاصل فبينة العبد اولى ذكره في السير رجل
من اهل الحرب دخل دار الاسلام بامان وخرج مسلم معه في ايديهما بغل وعليه مال كثير كل واحد منهما يقول انه ملكي وفي يدي واقام بينة
من المسلمين ان البغل وما عليه للمسلم او للمستأمن فانه يقضي به للذي شهد الشهود له كما لو وقعت مثل هذه المنازعة بين المسلمين وبين
الذميين قال شمس الائمة رح وبهذه المسألة ظهر خطأ بعض مشايخ بخارى فيما اذا قال كل من المدعيين هذا مالي وملكي وفي الظهيرية وفي يدي
ان القاضي لا يلتفت الى هذه الخصومة ويقول لكل واحد منهما اذا كان ملكك وفي يدك فما تطلب مني فقال نص ههنا على سماع الدعوى
حتى قال يقبل البينة فقد نص ههنا على قبول البينة من احدهما واذا قال القاضي ماذا تطلب مني قال يقول اطلب منك ان تمنع هذا
من منازعتي وتقر هذا الشيء في يدي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح في اجمة او غيضة تنازع فيها فريقان كل فريق يدعي انه له وفي يده
وشهد شهود احد الفريقين انها في يديه او شهدوا لهما بانه في ايديهما فان لم يسألهم القاضي عن تفسير ذلك وما يريدون به وفي الظهيرية
على ما ذكروا فهو مستقيم وان سألهم عن تفسير ذلك فهو اوثق واحسن وان لم يسأل واكتفى بما قالوا فذلك ثم بين ما يعرف به
اليد على الغيضة والاجمة فقال الغيضة اذا كان يقطع القصب ويأخذها للتصرف الى حاجة نفسه او للبيع وما اشبه ذلك يستدل به على
اليد الذي هو دليل الملك وفي باب الاقضية اذا تنازع الرجلان في دار وكل واحد منهما يدعي انها في يديه فاقام احدهما بينة انهم
رأوا دوابه في هذه الدار وغلمانه يدخلونها ويخرجون منها فالقاضي لا يقضي للذي شهد الشهود بما وصفنا له حتى يقولوا كانوا
ساكنا فيها فاذا قالوا ذلك قضيت بانها في يد صاحب الغلمان والدواب التي يريدوا رجحه منها في يد رجل وبيت عند باب الدار
في يد آخر كل واحد يقول الدار لي والشغل بينهما الى الساحة وما في يد كل واحد منهما فهو له كالثوب وفي الكافي ادعى بكر بيتاً في
يدي سعد وزيد وبرهن انه له وكل واحد منهما برهن ان له نصفه فنصفه لبكر ونصفه لهما ولو ادعى بكر النصف او الربع على سعد
فربعه لزيد وما بقي لبكر فالحاصل ان لبكر ثلثة ارباع البيت ولزيد ربع البيت ولو ادعى بكر على سعد وسعد على زيد وزيد عليه ادعى
زيد ملكا مطلقا فنصفه لبكر ونصفه لهما ولو ادعى بكر على سعد وسعد على زيد وزيد على بكر فلزيد النصف الذي في يد سعد ولبكر
النصف الذي في يد زيد بلا شيء قال القدوري واذا تنازع رجلان في دابة واحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فيقضي بالدابة للراكب وفي شرح الطحاوي جعل

هذا رواية ابي يوسف وظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان ولو كانا راكبين في السرج يقضي بينهما بالدابة وفي الظهيرية ولا يعتبر السابق به
والرديف ولو كان احدهما يقود الدابة والآخر يسوقها قضي بالدابة للقايد ذكر هذه المسئلة في السير في كتاب ابواب الايمان ولم يذكر
تحته ما اذا كان احدهما ممسكا بلجام الدابة والآخر متعلقا بذنبها قال مشايخنا رحمهم الله ينبغي ان يقضي للذي هو ممسك بلجامها وفي جامع
الفتاوى وعن الحسن رح في رجل احدهما ممسك دابة والآخر متعلق بلجامها سواء اذا لم يكن احدهما راكبا والدابة بينهما نصفان وفي السراجية
اذا كان احدهما آخذ بعذار الدابة والآخر آخذ بلجامها فهما سواء وفي الكبرى تنازعا في دابة ولاحدهما عليه حمل والآخر مخلاة وفي الكافي
والآخر كوز معلق او مخلاة فصاحب الحمل اولى قال في الجامع بساط عليه رجل جالس ورجل آخر متعلق به وكل واحد منهما يدعيه انه له
فانه لا يقضي به بينهما وذكر مسئلة البساط في القدوري فقال يترك البساط في ايديهما بينهما نصفان يريد به لا على طريق القضاء وفي
السغناقي وكذلك لو كانا جالسين عليه وادعياه فهو بينهما م سئل القاضي محمود الاوزجندي رح عن ضياع في يد رجل اثبت رجل آخر في يده
عليها بطريق التغلب فاقام الذي كان الضياع في يده بينة على المتغلب ان الضياع ملكه وانه اخذه من يده بطريق التغلب قال قبلت بينته وقضي
بالضياع له وانتزع من يد المتغلب وسلم اليه ولو لم تكن له بينة واراد تحليف المتغلب قال له ذلك وكذا لو ادعى على المتغلب اقراره انه له
في يده واراد ان يحلفه على ذلك وسئل هو ايضا عن رجل ادعى على آخر ان هذا المحدود الذي في يد هذا كان في يدي منذ عشرين سنة فان اقام
المدعي اهل شاهده عليها بل تقبل بينته فقد قيل ينبغي ان لا تقبل وقيل ينبغي ان تقبل وتترك العين في يد المدعى عليه ويكون هذا من باب العمل
بالبينتين ذكر في المأذون اجير الخياط اذا ادعى عينا في يد الاجير فان كان المتاع والاجير في يد الخياط او في حانوته فالقول قول الخياط
وان كان في دار الاجير او في السكة فالقول قول الاجير وفي القدوري لو ان خياطا يخيط ثوبا في دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول
صاحب الدار وفيه ايضا لو خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كان هذا الرجل الذي على عاتقه هذا المتاع يعرف ببيعه وحمله فهو له وان
لم يعرف بذلك فهو لرب الدار هكذا روى ابراهيم عن محمد رح وفي الجامع الصغير الحسامي ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان
وان كان في يد احدهما اكثر القدوري وهذا يدل على ان جميع الثوب لو كان في يد رجل وادعى ان الثوب له فالقول قوله لكن هذا اذا عرف
ان هذا الثوب ملكه كان له في العادة والا فلا وفي الكبرى ايضا في حمال عليه كارة وهو في دار بزاز واختلفا في الكارة وادعى البزاز
الكارة والحمال ينكره فان كان حمال البر والكارة مما يحمل فالقول قول البزاز والا فالقول قول الحمال وفي نوادر ابن سماعة رجل دخل
في دار رجل فوجد معه مال فقال رب الدار هذا مالي اخذته من داري قال ابو يوسف رح القول قول رب الدار ولا يصدق الداخل في شيء من ثيابه
ما خلا ثيابه التي عليه ان كان الثياب مما يلبس وقال ابو يوسف رح ان كان الداخل رجلا يعرف بصناعة شيء من الكسب بان كان
حمال الحمال زيات الزيت فدخل وعلى رقبته زق زيت او كان ممن يبيع الجبن ويطوف بالمتاع في الاسواق فالقول قوله ولا اصدق
رب المنزل عليه الكبرى كناس في بيت رجل وعلى عنقه قطيفة ادعيها كل واحد منهما فهي لصاحب المنزل لان القطيفة والكناس
في بيته والبيت في يده وكذا القطيفة رجل آجر عبده من قصار او خياط ثم لقي مولى العبد عبده في الطريق ومعه متاع فزعم انه
له فقال المستاجر انه لي فان لم يكن صناعة المستاجر فالقول قول رب العبد فان كان في منزل المستاجر فالقول قول المستاجر في الوجهين جميعا وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رح

رجل اصطاد طائراً في دار رجل فان اتفقا على انه على اصل الاباحة فهو للصياد وان قال رب الدار كنت اصطدته قبلك او ورثته وانكر الصائد فان كان اخذه من الهوى فالقول قول الصائد وان كان اخذه من شجرة في الدار او غير ذلك فالقول قول رب الدار وفي التجريد وان اختلفا في اخذه من الهوى او الجدار فالقول قول رب الدار م وقال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفيه ايضا رجل يقود قطاراً من الابل وعلى بعير منها رجل راكب والقايد كل واحد منهما والقايد احق ان كان البعير غير ا... الحمولة فالراكب والبعير الذي هو عليه للقائد وفي المنتقى قطار بعير على اول البعير منها راكب وعلى اوسط بعير منها راكب وعلى آخر بعير منها راكب والراكب الثاني سايق هكذا في بعض النسخ ان الراكب الثاني سايق وادعى كل واحد من الراكبين ان الابل كلها له واقاموا البينة على ما ادعوا فكان البعير الذي عليه الاول للمسط بين الاوسط والاخير نصفان والبعير الذي عليه الاخير بين الاول والاوسط نصفان والابل الذي بين الاول والاوسط والاخير نصفان وفي نسخة البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط للاوسط خاصة والذي عليه الاخير للاخر خاصة وما بين الاوسط والاخر فهو بين الاول والاوسط نصفان وليس للآخر الا البعير الذي هو عليه وقال ابو يوسف رح في رجل يقود بعيراً او بقراً ورجل آخر يسوقهما فادعى القايد والسايق ذلك كله قال ان كان القايد والسايق امرهما مشكلاً لا يعرفان فذلك كله للسائق وليس للقايد منهما شيء الا ان يكون يقود بها الشاة معها فيكون له الشاة وحدها وقال في سفينة ادعاها رجل وهو راكب ورجل هو ممسك بسكانها والذي يحدث فيها ولا شيء للذي مدها وعن محمد رح في عبد لرجل موسر في بيته رجل معسر ليس في بيته الآصير ملقى وفي عنق العبد بدرة فيها عشرة آلاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة فالبدرة للذي عرف بالمال الصغير اذا دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه ثم اختلفا بعد ما صار الثوب مخيطاً فقال رب الثوب انا خطته وقال الخياط انا خطته وان الثوب في يد رب الثوب فالقول قول صاحب الثوب وان كان الثوب في يده فالقول قول الخياط وعلى صاحب الثوب الاجر وفي فتاوى ابي الليث رح رجل دفع الى قصار اربع ثياب ليقصرها فقصرها وقال لرب الثياب ابعث الي من يأخذ الثياب فبعث اليه فدفع القصار الثياب فجاء بها الى رب الثوب فاذا هي ثلثة فقال القصار دفعت اليه اربعة وقال الرسول دفع الي ولم يعده فقال لرب الثياب صدق ايهما شئت فايهما صدقت برئ عن الخصومة وايهما كذبت حلفه فان حلف برئ عن الخصومة وان نكل لزمه ما ادعاه فان صدق القصار لزمه اجر الثوب الرابع للقصار وان كذب القصار وحلف فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الآخر فان حلف برئ عن اجر الثوب الرابع قاله ابو بكر اذا ادعى داراً في يد انسان انها ملكه وان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وقال ذو اليد ان اباه باعها منه في حال صغره فالقول قول الابن وان اقام صاحب اليد البينة ان اباك باعها في حال صغرك بثمن المثل واقام الابن بينة قبلت بينته واندفعت عنه خصومة الابن وان اقام صاحب اليد بينة ان اباك باعها في حال صغرك بثمن المثل واقام الابن بينة انه باعها بعد بلوغه بغير رضاه يجب ان تكون البينة بينة صاحب اليد بشر عن ابي يوسف رح قال ابو امرأة اقرت بعد وفاة زوجها انه كان طلقها ثلثاً في مرض موته ولم تنقض عدتها حتى مات وقالت الورثة طلقك في حال الصحة فالقول قول المرأة والمسئلة مرت في كتاب الطلاق وانما اخذناها بالزيادة تفريع لم نذكرها ثمة فقال ما في اقاموا بينة ... وقتا واحدا ان شهدت بينة الورثة انه كان صحيحا يومئذ اخذت ببينة الورثة في نوادر هشام سألت محمداً عن رجل في يده ثوب قال له رجل بعثني الثوب بحسبي درهم فقال صاحب

اليد

اليد وهبته لي فالقول قوله ولا يلزم الخمس وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم اقر بعد ذلك
للبايع بالعبد فقال هذا العبد لفلان فاراد البايع ان يقبضه وقال العبد عبدي فقال المقر انما بعتك العبد بالف درهم فالقول
قوله قال ولا يشبه هذا اقرار الرجل لعبد في يده لرجل لم يصل ذلك العبد الى المقر من قبل المقر له قال وكذلك رجل اقر لرجل بعبد
اليوم واقر المقر له بالعبد اليوم للمقر له الاول فقال المقر له الثاني العبد عبدي وقال المقر له الثاني انما اقررت بذلك لاني بعته منك اليوم
وانما وصل الي من قبلك فالقول قوله ولا ياخذه منه الا بالثمن واذا ادعى على آخر عرصة كذا بالميراث وقضى القاضي للمدعي
بالوصية ببينة اقامها ثم اختلف المقضي له بالوصية والمقضي عليه بالعرصة في الاشجار والسكنى لواحد منهما فقيل القول قول
المقضي عليه بالوصية وقيل القول للمقضي له بالوصية ثم اختلف المقر له وباقي الورثة فقال المقر له انما اقر في حال الصحة وقال باقي
الورثة انما اقر في حال المرض فان اقاما البينة فالبينة بينة المقر فان لم يكن للمقر له بينة واراد ان يستحلف باقي الورثة فله ذلك اشار
الى هذه الفصول في اول وصايا الجامع الصغير في حال الجامع الصغير في حال اعتبار حالة الوصية فقال مريض اوصى لرجل بوصية ومات
واتفق الوارث والموصى له انه قد كان اعتق هذا العبد فقال الوارث اعتقه في المرض وقال الموصى له اعتقه في الصحة فالقول قول الورثة الى
تمام المسئلة رجل مات وترك بنتا واخا ومتاعا فقالت البنت المتاع كله قد كان اشتراه الاب من مالي بامري والاخ يقول الامتعة
كلها للميت فالقول قول الاخ الا ترى انه لو كان الاب حيا ووقع الاختلاف بينه وبين البنت في الامتعة فقالت البنت كنت وكيلا
في شرا الامتعة والاب ينكر ذلك فالقول قول الاب وفي الخانية اذا زوج الرجل بنيه في صحته وهم في داره بهم كلهم في عياله
فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعيه لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او
قالت امراة الميت بعد موته لمتاع بعينه هذا المتاع استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان في
البيت يوم مات الاب الفلاني والزوج فان قامت البينة على ذلك فهو ميراث لهم رجل ادعى على آخر انه كان لفلان عليك كذا وكذا
وقد مات واوصى ماله عليك ميراثا فقال المدعى عليه انا اوفيته هذا المدعي وذهب لياتي بالبينة فلم يات ثم ان المدعي ادعاه دعوى ثانيا
في مجلس آخر فقال المدعى عليه لا علم لي بورثتك سمع ذلك وفي واقعات الناطفي اذا اقام البينة على عبد في يدي رجل انه كان عبده منذ سنة
حتى اغتصبه منه هذا الذي هو في يديه واقام ذو اليد بينة انه عبده منذ عشرين سنة فهو للذي في يديه وفي العيون تنازعا في شئ فاقام
احدهما البينة انه كان في يديه منذ شهر واقام آخر بينة انه كان في يده الساعة جعله القاضي في يدي مدعي الساعة ولو اقام احدهما بينة انه في
يده منذ شهر واقام الآخر بينة انه في يده منذ جمعة قضي به لمدعي الجمعة وفي العيون رجل في يده ارض لغيره آجرها فقال رب الارض
آجرتها بامري وقال الآخر غصبتها منك ثم آجرتها فالقول قول رب الارض ولو بنى فيها ذو اليد ثم آجرها فقال رب الارض امرتك
ان تبني فيها لي وتؤاجرها فقال ذو اليد غصبتها منك ثم بنيتها ثم آجرتها يقسم على الارض مبنية وغير مبنية فما اصاب الارض فهو
لصاحب الارض وما اصاب البنا فهو لذي اليد ولو قال صاحب الارض غصبتها مني مبنية فالقول قوله وان اقاما البينة فبينة
الغاصب اولى ولو قال الغيره غصبت الف درهم فيها عشرة الاف فقال المقر بل غصبتني الالف والعشرة الاف فالقول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا وقطعته وخطته

بغير امرك وقال المقر له بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته فالقول للمقر له قال محمد رح وفي الجامع الصغير في نهر لرجل في جنبه مسناة
وارض لرجل خلف المسناة متصل بها ادعى صاحب النهر ان المسناة له وادعى صاحب الارض ان المسناة له فهذه المسئلة على وجهين
اما ان كانت المسناة في يد احدهما بان كان غرس احدهما عليها او زرع احدهما عليها وفي هذا الوجه يقضى بالمسناة لصاحب
اليد وهذا ظاهر واما ان تكون المسناة في يد احدهما ففي هذا الوجه يقضى بالمسناة لصاحب اليد عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة رح
يقضى بها لصاحب الارض هكذا ذكر المسئلة في الكتاب فبعض مشايخنا قالوا الخلاف فيما اذا كان النهر مع الارض مستويين اما اذا
كان النهر اعلى يقضى بالمسناة لصاحب الارض ومن مشايخنا من قال هذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان صاحب النهر هل يستحق
حريما للنهر وانه اذا حفر نهرا في ارض الموات على قول ابي حنيفة لا يستحق وعلى قولهما يستحق وفي الجامع الصغير لحسامي الصحيح انه يستحق بالاجماع
وان كان مذهبهما ان صاحب النهر يستحق الحريم للنهر كانت المسناة في يد صاحب النهر تبعا للنهر فيقضى له بحكم اليد واذا كان من
مذهب ابي حنيفة رح ان كان صاحب النهر لا يستحق الحريم لم تكن المسناة في يد صاحب النهر وانها ليست في يد صاحب الارض ايضا الا ان
المسناة تشبه بالارض والاصل في كل شيء تنازع فيه اثنان وليس في يد احدهما الا ان في يد احدهما ما هو الاشبه بالشيء المتنازع فيه فانه
يقضى لمن كان في يده ما هو اشبه كما لو تنازعا في احد مصراعي الباب وهو موضوع على الارض والمصراع الآخر معلق على باب احدهما
فانه يقضى بالموضوع لمن كان المصراع معلقا على بابه اذا كان الموضوع يشبه المعلق كذا هنا وهو نظير ما قلنا في مسئلة الحائط اذا قضى
به لصاحب التربيع لا يؤمر صاحب الجذوع برفع جذوعه ثم ذكر في الكتاب ان على قولهما يقضى بالمسناة لصاحب النهر ولم يبين بانه باي مقدار
يقضى له وقد اختلف المشايخ رح فيه فبعضهم قالوا يجعل له بقدر ما يمر عليه وقال بعضهم بقدر ما يمر عليه رجل واحد وفي النوادر وعن ابي يوسف رح بانه
يمسح بطن النهر ويجعل له من كل جانب مثل نصفه وعن محمد في النوادر انه يمسح بطن النهر ويجعل له من كل جانب مثله وثمرة الاختلاف
المذكور في هذه المسئلة تظهر في هدم المسناة فان المسناة ان كانت لصاحب الارض عند ابي حنيفة رح فليس له هدمها دفعا للضرر عن صاحب النهر
فانه لا يتمكن من اجراء الماء فيه بدون المسناة وانما تظهر ثمرة الاختلاف في شيئين في ولاية الغرس على المسناة عند ابي حنيفة رح ولاية الغرس لصاحب
الارض وعندهما لصاحب النهر والثاني اذا كان على المسناة اشجار ولا يدري من غرسها فعلى قول ابي حنيفة رح الاشجار لصاحب الارض وعندهما لصاحب
النهر بقي هنا فصل آخر ان صاحب الارض اذا اراد ان يمنع صاحب النهر من المرور على المسناة هل له ذلك عند ابي حنيفة رح وبعض مشايخنا قالوا ليس له
ذلك وبعضهم قالوا له ذلك اذا لم يكن فيه ضرر بالغ وهو الاشبه الفتاوى العتابية هما مسناة متنازع بين ارضين فان كان احد
الارضين مستقلة بحيث يمسك الماء من هذه المسناة والاخرى لا تمسك الماء دونها فالمسناة وما عليها من الاشجار له وليس للآخر
شيء الا بحجة وان كان يحتاج كل واحد اليها لامساك الماء فيهما فهي بينهما ولا يعتبر التفاوت وفي الحاوي مسناة بين ارضين عليها اشجار
غيرها قال ان كان احدى الارضين مستقلة يحبس فيها الماء من غير حاجة الى المسناة فالقول لصاحب الارض الاخرى التي هو محتاج
اليها في المسناة وما عليها وان كان ملكها واحدا في ذلك لا يقبل قولهما في الاختصاص الفصل الثاني عشر في دعوى النتاج هذا الفصل
يشتمل على انواع الاول في دعوى النتاج من ذي اليد قال محمد رح في الاصل اذا ادعى ذو اليد بينة على ذلك القياس ان يقضى بها للخارج وفي الاستحسان يقضى بها لصاحب اليد سواء اقام

صاحب

صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج او بعده وفي الهداية وهذا هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن ابان انه تهاترت البينتان
ويترك في يده هذا اذا لم يؤرخا وفي المضمرات او ذكرا تاريخا واحدا وان ارخا قضي لصاحب اليد الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت
صاحب اليد موافقا للخارج فح يقضى للخارج وان كان سن الدابة مخالفا للوقتين لم يذكر هذا الفصل في الاصل في الدابة وعامة المشايخ على
انه تهاترت البينتان وترك الدابة في يد صاحب اليد قضاء ترك وهكذا ذكر القدوري في شرحه وفي الينابيع فان اشكل سنها كان بينهما
وان خالف التاريخان جميعا هكذا ذكر في الاصل وقال الحاكم الجليل في رواية ابي الليث رح اذا كان سن الدابة على غير الوقتين لم تقبل بينة
احدهما وفي السغناقي وان اشكل ذلك كانت بينهما هذا الذي ذكرنا من الجواب في الخارجين اما اذا كانت الدعوى بين الخارج
وذي اليد في النتاج واقاما البينة ووقتت البينتان في الدابة وقتين فان كانت الدابة على وقت بينة المدعي مخالف قضينا
بها له واما اذا كانت البينة على وقت بينة ذي اليد او كانت مشكلة قضيت بها للذي في اليد كذا في المبسوط ولم يذكر فيه ما اذا كان
سن الدابة الذي ذكرها بينتا الخارج وذي اليد الظهيرية واذا قضي على رجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام البينة على النتاج او على
التلقي من جهة المدعي قبلت بينته وفي الينابيع ولو تنازعا في ولد واقام كل واحد بينة انه ابنه من وقت كذا واشكل من سن الدابة قال
ابو ح انه ابن اكبرهما تاريخا وقالا هو ابنهما وان وافق احد التاريخين فهو اولى من الآخر فتاوى آهو خارج رجل يدعي على آخر ان هذه
الدابة ملكه قد نتجت في يده واقام البينة عليه ثم ان المدعى عليه كان اشتراها من فلان فاقال البيع قبل ان يقضى للمدعي ثم ان المدعي
الآن يدعيها على ذلك البائع واقام البينة عليه بالنتاج واقام البينة البائع بالنتاج ايضا والدابة في يده قال القاضي بديع الدين
بينة الخارج اولى يعني المدعي لان البائع لما اقال مع المشتري فعقد صار بيعا جديدا في حق الثالث فعاد اليه بملك محدث فصار
كانه ملكا محدثا فلا تقبل بينته ولهذا لو اختلفا في القدم والحدوث قال القول قول من يدعي الحدوث لانه متمسك بالاصل العتابي الخلاصة
ولو اختلفا في ملك الام اقام ذو اليد البينة انها له نتجت في ملكه واقام الاجنبي البينة ان الدابة له قضي بها للخارج والولد ايضا
تبعا للام عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه ووقت لذلك وقتا واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك والعبد كبير من
الوقتين او اصغر تهاترت البينتان ومما يتصل بهذا النوع اذا ادعى الخارج بغلام مع النتاج من جهة الخارج ما ذكر محمد رح في الاصل في باب دعوى
العتق عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه ولد في ملكه وانه اعتقه او دبره واقام الذي في يديه بينة انه عبده ولد في ملكه قضي للخارج وان
ادعيا النتاج وهذا بخلاف ما لو ادعيا الخارج مع النتاج البيع او الكتابة او الاجارة فان هناك بينة ذي اليد اولى بخلاف ما لو ادعى
الخارج التدبير مع النتاج وادعى صاحب اليد النتاج لا غير وفي هذا الوجه اختلف الروايات ذكر في رواية ابي سليمان انه يقضى للخارج وجعله
بمنزلة العتق وذكر في رواية ابي حفص انه يقضى لذي اليد وجعله بمنزلة الكتابة ولو ادعى الخارج التدبير او الاستيلاد مع النتاج وادعى
ذو اليد عتقا باتا مع النتاج او ادعى الخارج عتقا باتا مع النتاج كانت بينة الخارج اولى وفي كتاب الولاء في باب الشهادة في الولاء اذا ادعى ذو
اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخارج اولى وكذا اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه آجره
او اودعه منه كانت بينة الخارج اولى وفي نكاح الصدر ... بينة ذي اليد على النتاج انما تترجح على بينة الخارج على النتاج او على ملك مطلق بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج

النتاج او ادعى الخارج الملك المطلق اذا لم يدع الخارج فعلاً على ذي اليد نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او ما اشبه ذلك
فاما اذا ادعى الخارج فعلاً نحو ذلك فبينة الخارج اولى وذكر في كتاب الدعوى من الاصل في مثل هذه المسئلة طريقاً آخر وصورة تلك المسئلة
عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه غصبه ذو اليد منه او قال استأجره ذو اليد منه او استعاره منه واقام ذو اليد بينة انه ملكه او اعتقه او دبره
او كانت امة اقام ذو اليد بينة انه استولدها كانت بينة الخارج اولى ذكر محمد هذا السؤال وذكر جوابه فقال ذو اليد اذا ادعى النتاج
انما يكون اولى من الخارج اذا صح منه دعوى النتاج او لم تصح دعوى النتاج من ذي اليد ههنا لما اثبته الخارج على ذي اليد ببينة وكذلك اذا
اثبت عليه الخارج الغصب وهذا الخلاف ما لم يشهد شهود الخارج على ذي اليد بالغصب لما شهدوا للمدعي بالملك المطلق وادعى ذو اليد الملك
والعتق والتدبير فان هناك يقضي ببينة ذي اليد ومما يتصل بهذا النوع ذكر محمد رحمه الله في الاصل شاة في يدي رجل اقام البينة انها شاته
ولدت في ملكه واقام ذو اليد بينة انها شاته يملكها من جهة فلان وانها ولدت في ملك فلان ذلك الذي يملكها منه يقضي بها لصاحب اليد
وفي السغناقي وفي عكسه ايضاً يقضي لصاحب اليد وذكر في المبسوط بعدما ذكر هذه المسائل وكذلك لو اقام البينة على وارثه او وصيته
او هبة مقبوضة من رجل وانه ولد في ملك فلان ذلك الرجل وفي الاصل ايضاً شاة في يد رجل جاء رجل واقام بينة انها شاته ولدت
في ملكه يقضي بالشاة له الا ان يعيد صاحب اليد وهو المقضي له ببينته على النتاج فحينئذ تندفع بينة الثاني ببينته ويسلم له الشاة
واما بدون ذلك لا تندفع بينة الثاني وان لم يعد المقضي له البينة حتى قضى القاضي بالشاة للثاني ثم اعاد المقضي له البينة
على النتاج ذكر في كتاب الاقضية في هذا الفصل العبد فقال لا ينقض القضاء عليه وذكر في الاصل ان القاضي ينقض القضاء على الثاني
ويقضي له بالاول وهو الصحيح ومن هذا الجنس ذكر في المنتقى عبد في يدي رجل بخاري مثلاً فاقام عليه سمرقندي البينة انه عبده ولد في
ملكه واقام البخاري البينة بمثل ذلك وقضى القاضي بالعبد للبخاري وابطل بينة السمرقندي ثم حضر خجندي واقام بينة على
البخاري انه عبده ولد في ملكه فانه يستحقه ببينته الا ان يعيد البخاري البينة على الخجندي انه عبده ولد في ملكه ولم يكتف بالبينة الاولى
فان لم يقدر البخاري على اعادة البينة وقضى القاضي بالعبد للخجندي ثم اعاد البخاري بينة ان العبد عبده ولد في ملكه قضى به القاضي
للبخاري وان لم يعد البخاري البينة ولكن حضر اوشي واقام بينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقول للخجندي اعد بينتك على انه
عبدك ولد في ملكك بحضرة من الاوشي فان احضرها كان هو احق بالعبد من الاوشي فان حضر السمرقندي وهو المدعي الاول
واقام بينة انه عبده ولد في ملكه لم تقبل بينته لانه قد قضي عليه مرة فلا تقبل بينته على احد بعد ذلك قال ثمة وهذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وهو قياس قول ابي حنيفة ومن هذا الجنس ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله رجل في يديه عبد اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه واقام
آخر بينة بمثل ذلك يقضي بالعبد لهما ان لم يعد المقضي لهما بينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد احدهما دون الآخر قضي بالنصف
الذي في يد الذي اعاد بينته ولم تقبل بينة الثالث ويقضي للثالث على المقضي الآخر الذي لم يعد البينة بالنصف الذي في يديه ولا
شركة مع الثالث الذي اعاد البينة فان وجد المقضي عليه الاول وهو الذي كان العبد في يديه بينة ان العبد له ولد في ملكه واقامها عند
القاضي فقضى القاضي بالعبد له في الحالة ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم اقام ثالث البينة يقضى له الا ان يعيد ذو اليد البينة على النتاج ولو ادعى ذو اليد والخارج

الملك

الملك المطلق وبرهنا وقضى على ذي اليد بالملك ثم ان ذي اليد المقضي عليه لو اقام البينة على النتاج تقبل وينتقض به القضاء الاول
ولو اقام الخارج البينة ان فلانا القاضي قضى له بهذه الامة بشهادة الشهود واتهاله واقام ذو اليد البينة على النتاج فعند ابي ح
وابي يوسف يقضى بها للخارج وعند محمد رح يقضى بها لذي اليد ومما يتصل بهذا النوع ايضا ما ذكر في الاصل انه في يد رجل اقام
رجل بينة ان قاضي بلد كذا قضى بها على هذا الرجل الذي هو في يديه واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه فهذه المسئلة على وجوه
الاول ان يشهد شهود المدعي ان قاضي بلد كذا قضى بها لهذا المدعي بشهادة شهود شهدوا عنده انه اشتراها من ذي اليد او وهبها
ذو اليد منه او تصدق بها ذو اليد عليه في هذا الوجه القاضي يمضي قضاء ذلك القاضي ويدفعها الى المدعي الوجه الثاني ان يشهد شهود
المدعي ان قاضي بلد كذا قضى بها لهذا المدعي ولم يبينوا السبب القضاء وفي هذا الوجه القاضي يمضي ذلك القضاء ايضا ويدفعها الى
المدعي الوجه الثالث ان يشهد شهود المدعي ان قاضي بلد كذا قضى بها للمدعي بشهادة شهود شهدوا عنده انها له ورثها او شهدوا انها
نتجت عنده وفي هذا الوجه القاضي يمضي ذلك القضاء ايضا عند ابي ح وابو يوسف وعند محمد ينقضه الوجه الرابع ان يشهد شهود المدعي
ان قاضي بلد كذا اقر عندنا انه قضى للمدعي بهذه الجارية بشهادة شهود شهدوا انها نتجت عنده وفي هذا الوجه ذكر شيخ الاسلام ان
القاضي الثاني ينقض ذلك القضاء بالاجماع وعلى ما عليه اشار شمس الائمة الحلواني رح فالمسئلة على الاختلاف الذي ذكرنا ومن جنس
هذه المسئلة وان لم تكن من جنس مسائل هذا النوع اذا كانت الجارية في يدي رجل اقام رجل البينة ان قاضي بلد كذا قضى له بها على ذي اليد
هذا ولم يبينوا السبب القضاء واقام آخر بينة على النتاج فصاحب القضاء اولى وان اقام الاول بينة ان قاضي بلدة كذا قضى له
بشهادة شهود شهدوا انها له واقام الآخر بينة على النتاج فصاحب القضاء اولى عندهما وعند محمد صاحب النتاج اولى
منه في هذا النوع دعوى الخارجين بالنتاج اذا ادعى رجلان دابة في يدي رجل كل واحد منهما يدعي انها ملكه نتجت عنده واقاما البينة فان
لم يؤرخا قضى بينهما وان ارخا وتاريخهما على السواء ينظر الى سن الدابة ان كان مشكلا او كان موافقا الى الوقت الذي ذكر قضى
بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الاصل قال عامة المشايخ رح الصحيح انه تهاتر البينتان وتترك
الدابة في يد صاحب اليد وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضى لصاحب الدابة الذي سن الدابة عليه وان كان سن الدابة مشكلا
قضى بينهما وان كان سن الدابة على غير الوقتين ذكر في الاصل انه يقضى بينهما واليه ذهب بعض مشايخنا منهم شيخ الامام شمس
الائمة السرخسي رح وعليه عامة المشايخ رح على ان ما ذكر في الكتاب غلط والصحيح انه تهاتر البينتان وهكذا ذكر القدوري في كتاب
مسئلة العبد الذي ذكرها محمد رح في آخر كتاب دعوى النتاج وقد اتى بهذا النوع في هذا الفصل يشهد لعامة المشايخ رح في هذا الفصل
وروى بشر عن ابي يوسف مسئلة الدابة وذكر في غير هذه الصورة انه تهاتر البينتان وذكر في هذه الرواية زيادة فقال اذا
علم ان سن الدابة مخالف لاحد الوقتين قضى بينهما نوع آخر من هذا الفصل في دعوى صاحب اليد النتاج دابة في يد رجلين يدعي كل واحد
منهما انها دابته نتجت عنده ويقيم البينة على ما يدعي فان لم يؤرخا يقضى لكل واحد منهما بالنصف ولكن انما يقضى لكل واحد منهما
بالنصف الذي في يده وان ارخا وتاريخهما على السواء ينظر الى سن الدابة فان كان مشكلا او كان موافقا للوقت الذي ذكر يقضى بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي

ذكر تهاترت البينتان عند عامة المشايخ وتترك الدابة في ايديهما كما كانت قبل هذا وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر وكانت سن الدابة مشكلاً تترك الدابة في ايديهما كما كانت الخانية ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضي بها لصاحب الولادة **نوع آخر في المتفرقات** ادعى رجل جارية في يد انسان انها ملكه ولدت في ملكه من امته التي في يده واقام على ذلك بينة واقام ذو اليد بينة انها ملكه ولدت في ملكه من امته التي في يده قضى بالامة لصاحب اليد اقام المدعي بينة على امها التي عند المدعى عليه انها امته وانها ولدت هذا الولد في ملكه واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك قضى بها وبامها للمدعي قال محمد رح في الاصل عقيب هذه المسئلة وكذلك الاختلاف في الصوف والشاة على هذا يريد به اذا وقع الدعوى في صوف واقام مدعي بينة انه صوفه جزه من شاته هذه التي في يده واقام صاحب اليد بينة انه صوفه جزه من شاته هذه التي في يده يقضي بالصوف لذي اليد ولو اقام المدعي البينة على الشاة التي هي في يد المدعى عليه بانها شاته وانه جز هذا الصوف في ملكه منها واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك قضى بالشاة والصوف للمدعي وفي الخانية وكذا لو اختصما في الارض فقال كل واحد هذه ارضي زرعت فيها هذا القطن وبنيت فيها هذا البناء فانه يقضي بها للمدعي م عبد في يد رجل جاء رجل وادعى انه عبده ولد من امته هذه واقام على ذلك بينة بمثل ذلك قضى بالعبد لصاحب اليد ويكون ابن امته وقضى لصاحب الملك والنسب جميعا ونا الفتاوى العتابية ولو كان في بينة ذي اليد انه له ولدت من امتي ولم يعينها وفي بينة الخارج انه له ولدت من امتي هذه فهذا اولى ولو اقام كل واحد ان الشاة التي في يده ولدتها شاته التي في يده قضى لكل واحد بالشاة التي في يد صاحبه ولو اقام كل واحد البينة ان الشاة التي في يده ولدتها شاته التي في يده ولدت في ملكه وان شاة صاحبه له ولدتها هذه الشاة التي في يده قضى لكل واحد بالتي في يده وفي الخانية رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه ولدت في شاته التي في يده فان كانا مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق م عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه ولم ينسبوا امه واقام رجل آخر انه عبده ولد في ملكه من امته هذه يعني امة اخرى فقضي لذي اليد الخانية عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما يدعي نتاج بايعه ودعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضي ببينة ذي اليد امة في يدي رجل وابنتها في يدي رجل آخر ادعى رجل انها امته واقام البينة فيقضي بالجارية ولا يكون له ان ياخذ البنت مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل مثمر في يد رجل وثمر هذا النخل في يد غيره فيقضي له بالنخل فانه ياخذ الثمر ايضا ولا يشبه الثمر الولد ولو اقام ذو اليد بينة على امة في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكه فانه يقضي بالامة للمدعي لانها ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا الظهيرية ولو كانت الدعوى في جلد شاة اقام كل واحد البينة انه سلخه في ملكه قضى لذي اليد رجل في يديه شاة سوداء ورجل آخر في يديه شاة بيضاء فاقام الذي في يديه البيضاء ان السوداء التي في يد صاحبي ملكي ولدت في ملكي من هذه السوداء فانه يقضي لكل واحد منهما انه استحقه في ملكه قضى به لذي اليد م رجل في يديه شاة سوداء ورجل آخر في يديه شاة بيضاء فاقام الذي في يديه البيضاء ان السوداء التي في يد صاحبه ولدت في ملكه من هذه له فانه يقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه هذا اذا ذكر في هذا اذا كان سن الشاتين مشكلا ولكل واحد منهما نصف اما الذي في

ووفي

والأخرى لا تفضح اما اذا كانت علامة الصدق ظاهرة في شهود احدهما فيقضى بشهادة شهوده وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان سن الشاة
مشكلا اي لا تقبل بينتهما واقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده وهذا قضاء ترك لا قضاء استحقاق ولو اقام الذي في يده البيضاء
ان البيضاء شاتي ولدت في ملكي والسوداء التي في يد صاحبي شاتي ولدت من هذه البيضاء واقام الذي السوداء في يده ان السوداء ولدت
في ملكي والبيضاء التي في يد صاحبي ملكي والسوداء التي في يد صاحبي شاتي فانه يقضى لكل واحد منهما بما في يديه م عبد في يد رجل ادعاه رجل
انه عبده اشتراه من فلان بن فلان وانه قد ولد في ملك فلان الذي باعه قضى به لذي اليد فتاوى آهو اتان فولدت
احديهما بغلا والاخرى حمارا وكل واحد يدعي البغل وان دابته هي التي ولدته ولا يعلم بحالهما فانه يقضى بينهما نصفين كجارية بينهما
جاءت بولد فادعياه معا يقضى بينهما ولو ان حرة وامة ولدتا في ليلة مظلمة احديهما ذكرا والاخرى انثى ولا يدرى وادعت كل واحدة
الذكر فاي البينتين اثبت فالذكر لها الظهيرية شاتان في يد رجل احدهما بيضاء والاخرى سوداء ادعيهما رجل واقام بينة انها له وان
هذه السوداء ولدت هذه البيضاء في ملكه واقام ذو اليد بينة انها له وان هذه البيضاء ولدت هذه السوداء في ملكه فانه يقضى لكل واحد منهما
بالشاة التي ذكرت الشهود انها ولدت في ملكه لانه اثبت النتاج فيها بالبينة وصاحبه اثبت منها ملكا مطلقا والبينة على النتاج اولى
من البينة على الملك المطلق سواء كانت من ذي اليد او من الخارج **فصل الثالث عشر فيما هو في معنى النتاج** وفيما هو في معنى الملك المطلق قال محمد رحمه الله
في الاصل واذا ادعت امراة غزل قطن في يد امراة اخرى انه ملكها غزلته واقامت على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل
ذلك قضى بالغزل لصاحب اليد وكذلك لو ادعى صوفا في يدي رجل انه صوفه جزه من غنمه واقام على ذلك بينة واقام صاحب
اليد بينة على مثل ذلك قضى بها لصاحب اليد وفي الكافي وكذلك المرعزي م وكذلك لو ادعى سمنا او زيتا او دهن سمسم في يد رجل
انه عصره من سمسمه او زيتونه وملاه في انيته واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى بها لصاحب اليد وكذلك
الدقيق والسويق وعلى هذا الولادة في بني آدم بمنزلة النتاج في البهائم حتى اذا تنازع اثنان في غلام كل واحد منهما يدعي ان الغلام
ملكه ولد في ملكه والغلام في يد احدهما واقام كل واحد منهما البينة على دعواه قضى ببينة صاحب اليد والنسب بمعنى النتاج سيأتي
الكلام عليه بعد هذا ان شاء الله تعالى اذا تنازع اثنان في غزل صوف والغزل في يد احدهما اقام كل واحد منهما بينة انه ملكه
قضى بالغزل للخارج واذا وقع الدعوى في حلي مصوغ فهو بمنزلة دعوى الملك المطلق لان الصياغة مما يتكرر ولا يكون بمنزلة
النتاج وفي الينابيع وكل ما يصنع من الذهب والفضة والحديد والصفر والزجاج فانه يتكرر ولا يكون بمنزلة النتاج م واذا كانت
الدار في يدي رجل اقام رجل آخر بينة انها دار جده اختطها وساق الميراث حتى انتهى اليه واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك
فانه يقضى بالدار للمدعي م ارض في يدي رجل وفيها نخل ادعى رجل ان هذه الارض وان هذا النخيل له غرسها واقام على ذلك
بينة واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى بالارض والنخيل للمدعي وكذلك لو كان في الارض والزرع له وادعى حنطة في يدي
رجل انها له زرعها في ارضه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك قضى للخارج وفي الينابيع والحبوب كلها مثل
الحنطة والشعير والعطن والكتان ونحو ذلك من الحبوب اذا اثنان في فيقبلها اصحابي انها زرعها في ارضه فهو للخارج لانها قد توخذ في الارض مع التراب فتزرع مرة اخرى وكذلك

من جملة ما يتكرر واذا ادعى دارا في يدي رجل انها داره وانه بنى فيها هذا البناء من ماله واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة
على مثل ذلك قضى بالدار والبناء للخارج واذا ادعى قباء محشوا في يد رجل انه له قطعه في ملكه وحشاه وخاطه وادعى صاحب
اليد مثل ذلك واقاما البينة قضى ببينة الخارج وكذلك الجبة المحشوة والفرو وكل ما يقطع من الثياب على هذا واذا كانت
الشاة المسلوخة في يدي رجل وادعاها رجل آخر انها له ذبحها وسلخها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة
على مثل ذلك قضى بها للخارج وكذلك اذا ادعيا لحما مشويا او سمكا مشويا في يدي رجل انه له شواه في ملكه وادعى صاحب
اليد مثل ذلك واقاما البينة قضى للخارج وكذلك اذا وقعت الدعوى في المصحف ادعى كل واحد منهما انه كتبه في ملكه قضى للخارج
وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الغصب ان من غصب كاغدة وكتب عليها ينقطع حق المالك عند بعض المشايخ وعند بعض
المشايخ لا ينقطع وذكر ركن الاسلام السغدي انه لا ينقطع حق المالك عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينقطع قال رح والصحيح انه ينقطع
وفي فتاوى الخلاصة ثوب في يدي رجل وقد كان في يده قطن فاقام المدعي البينة ان القطن له غزله هذا الثوب منه ونسجه واقام
البينة على ذلك فانه يقضي بالقطن للمدعي الفتاوى العتابية ولو اقام ذو اليد البينة على ثوب انه نسج نصفه وذو اليد انه
نسج نصفه وهو معروف النسج ولكل واحد منهما ما نسج فان لم يكن ذو اليد معروفا به فكله للخارج قال هشام ينبغي ان يكون
كله للذي نسج الثوب النصف الاول لانه استحق السدى بالنسج لسبق النسج كالنتاج في انه لا يتكرر فكل حكم عرفته في النتاج
فهو في النسج وكذلك هذا ادعى في الثوب الملك لنفسه بسبب النسج فان النسج سبب من اسباب الملك كالغزل حتى ان من غصب غزل الغير
ونسجه ملكه كما اذا اغتصب قطن غيره وغزله م اذا ادعى ثوبا في يدي رجل انه ملكه نسجه هو واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد البينة على
مثل ذلك او ادعى نصل سيف في يد رجل انه سيفه ضربه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك فهذه المسئلة على وجوه
ان كان يعلم قطعا ويقينا ان هذا الثوب وهذا النصل لا ينسج ولا يضرب الا مرة واحدة فيقضي ببينة صاحب اليد فهذا لا يكون
في معنى النتاج الكائن واذا تنازعا في نصل سيف فاقام كل واحد البينة انه سيفه ضربه فانه يسال اهل العلم بذلك من الصياقلة
فان قالوا لا يضرب الا مرة واحدة فيقضي به لذي اليد وان قالوا يضرب مثله مرتين او اشكل عليهم فلم يعرفوا فيقضي للمدعي م
وان اشكل على القاضي ذلك يسال اهل العلم عن ذلك يريد به العدول منهم ويبني الحكم على قولهم الواحد منهم يكفي والاثنان احوط وان
اختلف اهل العلم بذلك فيما بينهم حتى بقي مشكلا ففيه روايتان في رواية يقضي للخارج بالكائن دعوى المطلق الكائن وكل سبب في الملك
لا يتكرر فهو في معنى النتاج وذلك كالنسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة كنسج ثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ
الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وان كان شيئا يتكرر لا يكون في معنى النتاج يقضي به للخارج وهو مثل الخز والبناء والغرس وزراعة
الحنطة والحبوب واذا وقع الدعوى في كوز وطست من صفر او في اناء حديد او صفر او شبه ذلك وادعى كل واحد انه صنعه في ملكه فهذا او مسئلة
السيف التي ذكرناها على السواء او ان كان في يدي رجل حمام او دجاجة او طير مما يفرخ فاقام رجل بينة انه له فرخ في ملكه واقام البينة
على ذلك واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك قضى للخارج وفي الظهيرية فلو كان لكان الثلثي او وجهي او لو ذواته يقضي لصاحب اليد واذا اختلفا في واقام كل واحد بينة انه له صنعه

في ملكه

في ملكه
قضي به لصاحب اليد ولو اقام كل واحد بينة ان اللبن الذي صنع منه هذا الجبن له يقضي له به ولو اقام كل واحد منهما البينة ان
اللبن حلب من شاته وفي ملكه وصنع منه هذا الجبن يقضي بالجبن لصاحب اليد ولو اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي حلب منها
اللبن الذي منه هذا الجبن ملكه قضي به للمدعي ولو اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ولدت
من شاته قضي له بالجبن واذا كانت شاة مسلوخة في يدي رجل وسقطها وجلدها وراسها في يد آخر فاقام الذي في يده الشاة
ان الشاة والجلد والراس والسقط مثل ذلك قضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه ولو اقام كل واحد منهما بينة ان الشاة التي هذا جلدها
وهذا سقطها نتجت عنده وفي ملكه وانه ذبحها وسلخها وله جلدها وراسها وسقطها يقضي بالكل للذي الشاة في يديه في الظهيرية
ولو كانت الدعوى في جلد شاة اقام كل واحد منهما بينة انه سلخها في ملكه قضي به لذي اليد قال وفي المنتقى والصوف وورق الشجر
وثمرة الشجر بمنزلة النتاج وغصن الشجرة والحنطة ليس بمنزلة النتاج حتى لو اقام المدعي البينة ان هذا الصوف صوف شاته
وهذا الثمر وهذا الورق من شجره وهذا الورق وهذا الغصن من نخله وهذه الحنطة بذرها في ارضه واقام صاحب اليد البينة على مثل
ذلك ففي الغصن والحنطة يقضي للمدعي وفي الصوف والورق والثمر يقضي لصاحب اليد **ومما يتصل بهذا النوع** اذا اقام الرجل بينة على ثوب في
يد رجل انه نسجه ولم يشهدوا انه له وادعى دابة في يد رجل انها نتجت عنده ولم يشهدوا انها له وادعى في يدي رجل انها ولدت عنده
ولم يشهدوا انها امته فانه لا يقضي للمدعي في هذه المسائل وكذلك في فصل الامة اذا شهدوا انها امة المدعي لا يقضي بها للمدعي وكذلك
الامة اذا زوجت نفسها بغير اذن مولاها على انها حرة فولدت ابنة فهذه ابنة امة هذا الرجل وليست بمملوكة وكذا الرجل اذا
باع ابنة امة من انسان فهذه ابنة امة البائع بعد البيع وليست بمملوكة ولو شهدوا على ثوب في يدي رجل انه غزله من قطن فلان ونسج منه
ونسج منه فانه لا يقضي بالثوب لفلان هكذا ذكر في الاصل وذكر بعد هذه المسئلة مسائل منها اذا شهدوا ان فلانا غزل هذا الثوب من
قطن فلان هذا المدعي وهو يملك القطن ونسج الثوب هل للمدعي ان ياخذ الثوب وجعله على وجهين اما ان يدعي المدعي الامر بالغزل والنسج
او ينكر فان كان ينكر لا يكون له اخذ الثوب ولكن له ان يضمنه قطنا مثل قطنه وان ادعى الاذن فالقول قوله مع اليمين ولا له ان
ياخذ الثوب وله ان ياخذ الثوب ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع حصد من ارض فلان لا يقضي لصاحب الارض بملك الحنطة
باتفاق الروايات فان كان الزارع غاصبا للارض فهل يقضي له باخذ الحنطة فقد ذكر في رواية ابي سليمان انه لا يقضي وعلى رواية
ابي حفص يقضي قالوا وما ذكر في رواية ابي سليمان اصح اذا شهدوا ان هذا الشيء اخذ من يد هذا المدعي ولم يعنوا الاخذ يجب ان
تكون المسئلة على الروايتين ايضا على رواية ابي سليمان لا يقضي بالاخذ من المدعي وعلى رواية ابي حفص يقضي قال وهذا الخلاف فيما
لو شهدوا ان هذا الثوب غزل من قطن فلان ونسج فلا حيث لا يكون لفلان ان ياخذ الثوب باتفاق الروايات واذا شهدوا
ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا يقضي بالحنطة والزبيب لفلان ولو شهدوا
على جلد وصوف او لحم في يدي رجل انه صوف شاة هذا المدعي او جلد شاة هذا المدعي لا يقضي به للمدعي قال عيسى بن ابان
وكان ينبغي ان يقضي للمدعي في جميع هذه الفصول ولو شهدوا على دقيق في يدي رجل انه من حنطة هذا المدعي لا يقضي بالدقيق للمدعي والجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا

انه غزل فلان ونسج منه سواء وفي الظهيرية وان قال رب الحنطة لمن طحن الحنطة ما امرتك بطحنها كان لصاحب الحنطة ان يأخذ الدقيق كما قلنا
في الفصل الاول ولو اقام المدعي بينة ان البيضة التي نعلت منها هذه الدجاجة كانت له لم يقض بالدجاجة ولكن يقضي على صاحب الدجاجة ببيضة
مثلها لصاحب البيضة لان ملك البيضة ليس سببا لملك الدجاجة فان من غصب بيضة وحضنها فخرجت دجاجة له كانت الفرخ للغاصب
وعليه مثلها وهذا الاشبه بالولادة والنتاج فان من غصب امة فولدت عنده ولدا لا يملك الولد بل هو لصاحب الاصل وهذا لان الاصل في
البيض بالحضانة يصير مستهلكا فيحال بحدوث الفرخ على عمل الحضانة وفي الذخيرة ولو شهدوا على اقرار ذي اليد ان هذه الحنطة من زرع كان
في ارض فلان قضى بالحنطة لفلان ولو شهدوا على دجاجة في يدي رجل ان البيضة التي خرجت منها هذه الدجاجة كانت للمدعي ولم يشهدوا ان هذه الدجاجة
ملك المدعي فالقاضي لا يقضي بالدجاجة للمدعي وعلى صاحب اليد بيضة مثلها اذا اقر صاحب اليد انه فرخها قال ثوب مصبوغ بالعصفر في
يدي رجل شهد الشهود ان هذا العصفر الذي في هذا الثوب لهذا المدعي صبغ به ثوبه ورب الصبغ يدعي على رب الثوب انه هو الذي صبغه ورب الثوب
يجحد ذلك فالقول قول رب الثوب قال هشام رحمه الله عن محمد قال سمعت ابا يوسف يقول اذا كان في يدي رجل امة وابنها هذه امة الآخر واخذها
منه لم يكن له على الامة سبيل ولو اقام البينة على نخل في يدي رجل انه نخله وثمرة هذا النخل في يدي رجل آخر اخذ ثمرة النخل قال هشام ايضا
سالت محمدا عن ارض مزروعة حنطة اقام آخر بينة ان الارض له وقالت البينة لا ندري لمن الزرع قال واذا لم يعلم الزارع فالزرع
تبع للارض قلت فان كان الزرع محصودا او كرها او لم يشهدوا بالزرع لاحد قال الزرع لمن في يده الارض **الفصل الرابع عشر** في دعوى الحائط
يجب ان يعلم ان الحائط المتنازع فيه لا يخلو اما ان يكون متصلا ببناء احدهما ولكن يكون بين داريهما او يكون متصلا ببنائهما او يكون متصلا
ببناء احدهما والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة ولا يخلو اما ان لا يكون لهما عليه شيء من الجذوع والهوادي او كان
لهما عليه جذوع او كان لهما عليه هوادي او كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر هوادي فان لم يكن الحائط متصلا ببنائهما ولم يكن
لهما عليه شيء من الجذوع وغيره فانه يقضى بالحائط بينهما كذا ذكر في الاصل ومعنى قوله يقضى بينهما انه اذا عرف كونه في ايديهما يقضى
به بينهما ولو لم يعرف كونه في ايديهما وادعى كل واحد منهما انه ملكه وفي يده يجعل في ايديهما بهذا كذا اذا ادعى رجلان يدعي كل واحد منهما
انه في ملكه وفي يده ولم يعرف انه في ايديهما وكذلك ان كان لاحدهما هوادي او بواري ولا شيء للآخر عليه يقضى بينهما م ايضا ولا يختص
به صاحب الهوادي م وهو نظير ما لو كان لاحدهما على الحائط ثوب مبسوط ولا شيء للآخر وهناك يقضى بالحائط بينهما وان كان لاحدهما
عليه جذوع ولا شيء للآخر فانه يقضى به لصاحب الجذوع فان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه حائط سترة فالحائط الاسفل لصاحب
الجذوع ولو كان لاحدهما عليه سترة وللآخر عليه هوادي فالحائط لصاحب السترة فاما اذا كان لاحدهما جذع واحد ولا شيء
للآخر عليه او للآخر عليه هوادي وفي الخانية او بواري م هل يقضى لصاحب الجذع الواحد لم يذكر محمد رحمه الله في ظاهر الرواية وقد قال بعض
مشايخنا انه لا يقضى لصاحب الجذع الواحد وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يقضى لصاحب الواحد وفي الخانية وان كان لاحدهما
عليه جذوع وللآخر عليه سترة او حائط فالحائط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه
علو لآخر ولا يؤمر صاحب السترة برفعها لم يكن للآخر ان ... بالحائط ... يؤمر صاحب السترة برفعها م ... اذا لم يكن المنازعة فيه ... بنائها

فاما اذا

فاما اذا كان متصلا ببنائهما ان كان اتصالهما جميعا اتصال تربيع او اتصال ملازقة فانه يقضي بينهما نصفان فاما اذا كان اتصال
احدهما اتصال تربيع والآخر اتصال ملازقة فصاحب التربيع اولى وتفسير التربيع اذا كان الحائط من مدر او آجر ان كان انصاف لبن الحائط
المتنازع فيه داخلة في انصاف لبن الغير المتنازع فيه وان كان الجدار من خشب فالتربيع ان يكون ساجة احدهما مركبة في الاخرى فاما
اذا ثقب وادخل لا يكون تربيعا فاذا كان تفسير التربيع هذا كان لصاحب التربيع مع الاتصال نوع استعمال وللآخر مجرد الاتصال غير
فيكون صاحب الاتصال اولى وفي الذخيرة اولى م وان كان اتصال ملازقة فكذلك وكذلك اذا كان متصلا ببناء احدهما
وللآخر عليه هوادي يقضي لصاحب الاتصال في طرفي المتنازع فيه فصاحب طرفي الاتصال اولى وعليه عامة المشايخ وهكذا روى
عن ابي يوسف رح في الاملاء وفسر الكرخي ذلك فقال ان يكون للحائط المتنازع فيه تداخل بجانبيه بحائطين لاحدهما والحائطان المتصلان
بحائط آخر لصاحب الحائطين بمقابل الحائط المتنازع حتى يصير مربعا وفي الخانية لتشبه القبة وبه اخذ بعض المشايخ م وعن ابي يوسف رح
ان المعتبر جانبي المتنازع فيه بحائط آخر له غير معتبر وفي الذخيرة واما اذا كان متصلا ببنائهما اتصال تربيع فلا اشكال او اتصال
ملازقة فكذلك وكذلك اذا كان متصلا ببناء احدهما وللآخر عليه هوادي يقضي لصاحب الاتصال وفي الخانية وان كان لاحدهما جذوع
على الحائط المتنازع فيه حائط جذوع وللآخر اتصال تربيع بهذا الحائط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه والا يؤمر
صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة م وان كان الاتصال في طرف واحد ذكر شيخ الاسلام رح ان صاحب الاتصال اولى
وبه اخذ الطحاوي رح والفقيه عبد الرشيد وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان صاحب الجذوع اولى فان كان اعطان الحائط المتنازع فيه عود مركب
على عود هو على حائط احدهما خاصة وللآخر عليه جذوع فايهما اولى اختلف المشايخ فيه ولو كان لاحدهما اتصال ملازقة وللآخر
عليه جذوع فصاحب الجذوع اولى وان كان لاحدهما عشر خشبات وللآخر ثلث خشبات فصاعدا فالحائط بينهما وفي الذخيرة نصفان
هذا هو الجواب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في الاملاء ان ابا ح كان يقول اولا كما هو في ظاهر الرواية ثم رجع وقال يقضي لكل واحد
منهما بما تحت خشبته وعن ابي يوسف انه كان يقول اولا فيما اذا كان لاحدهما عشر خشبات وللآخر ثلث خشبات كما هو ظاهر
الرواية ثم رجع وقال يقضي بالحائط كله لصاحب العشر والصحيح ما ذكره في ظاهر الرواية ولو كان لاحدهما عليه عشرة خشبات
الى الثلث وللآخر عليه ما دون الثلث او خشبتان فالحائط لصاحب الثلث فصاعدا الى العشرة ولصاحب ما دون الثلث
موضع جذوعه هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع ولصاحب ما دون الثلث موضع جذوعه في اصل الحائط ومعناه
انه يقضي بتلك الحائط بينهما على قدر جذوعهما الا انه يقضي بملك الحائط لصاحب العشرة وللآخر بمجرد حق الوضع اذ لو كان
المراد ذلك لكان يقال الحائط لصاحب العشرة وللآخر حق وضع الجذع ولما قال للآخر موضع جذعه مع اصل الحائط علمنا
انه اراد ان الحائط بينهما على عدد اجذاعهما حتى انه اذا كان لاحد عشر جذوع وللآخر جذع واحد يقضي بينهما على احد عشر سهما
وهذا قول ابي ح رواه بشر عن ابي يوسف عن ابي ح وهو قول ابي يوسف وكان ينبغي في القياس ان يقضي بينهما كما ذكره
الكرخي في مختصره قال في النوازل وكان ابو ح وابو يوسف يقولان بالقياس اولا ثم رجعا وقال الحاكم الشهيد في مختصره في كتاب الدعوى انه اذا كان لاحدهما

عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة ذكر في كتاب الصلح ان لكل منهما ما تحت خشبته ولا يقضى بينهما نصفان وفي الينابيع والقياس ان يكون بينهما نصفان ولا عبرة لكثرة الجذوع م استحسن ذلك في الخشبة الواحدة ونحوها ذكر في الصلح وقال في كتاب الاقرار هو لصاحب العشرة الا موضع الخشبة وفي الكبرى وان كان لاحدهما عشر خشبات وللآخر عليه خشبات فهو بينهما نصفان وهذا اما ذكره الحاكم في دعوى مختصره م قال القدوري اراد بقوله في كتاب الاقرار هو لصاحب العشرة الا موضع الخشبة الاستثناء عن الوضع يعني لصاحب القليل حق وضع الخشبة وفي الكبرى واليه مال ظهير الدين المرغيناني وفخر الدين م وفي المنتقى قال ابو يوسف اذا كان لاحدهما اجذاع وللآخر اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفان ثم قال بعد ذلك اذا كان لاحدهما عليه ثلثة وللآخر عشرون فالحائط لصاحب العشرين ولصاحب الثلثة موضع جذوعه وفي بعض المواضع جعل الخشبات بمنزلة الثلثة وبه اخذ بعض المشايخ ثم على رواية كتاب الصلح اذا قضى لكل واحد منهما بما تحت خشبته اذا كان لاحدهما عليه عشرة وللآخر واحد كيف يقضي بما بين الخشبات لم يذكر هذا في كتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يقضى بينهما على احد عشر سهما وبعضهم قالوا يقضى بينهما نصفان العيون بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل اشترى دارا وقبض ثم خاصم رجلا في حائط بينه وبين آخر ولم يكن الحائط في البيع فاقيمت عليه البينة فاراد ان يرجع على البائع فان كان له جذوع فله ان يرجع وان كان الجذوع للبائع فلا يرجع بشيء وان كان لهما جميعا يرجع بالنصف وان شاء رد الدار وان لم يكن لاحدهما عليه جذوع وهو متصل ببناء المشتري فله ان يرد وان شاء رجع بحصته وان كان متصلا بالبناء فانه يرجع بالنصف لو رد وان لم يكن متصلا ولا جذوع لا يرجع الا ان يكون سمى الحائط في الشراء الخانية ولو كان الحائط بين داري رجلين كل واحد منهما يد عليه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رضي الله عنه وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتملها ليس له ان يزيد م حائط سفله لرجل وعلوه لآخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة الا ان يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد رح له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر بصاحب العلو فان كان شيء من ذلك لم يكن له ان يفعل وكذا ليس له ان يحفر في سفله بئرا وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه او يضع عليه جذوعا او يشرع كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة رح اضر بالسفل او لم يضر عندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لم يمنع وعن محمد رح دار الى جنب ارض بيضاء فبنى صاحب الارض ارضه واراد ان يكون حائطه ملزقا بحائط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال ينظر ان الزقه بالدار بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط حائط الثاني كان لصاحب الارض ان يلزق حائطه وان كان لو سقط حائط الدار لسقط الثاني لم يكن لصاحب الارض ان يلزقه بحائط الدار وان كان اصل حائط الدار ذراعين له ان يبني ويلزقه بالدار الناصري حائط اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لصاحبه عليه جذوع ولا له وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع الى ان يأخذ نصف ما انفق في الجدار جدار بين رجلين في بيت احدهما بذراع او ذراعين فعليهما جميعا بناؤها من الاعالي الى الاسفل وان كان لاحدهما بابوه في او ونحو ذلك مقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا باصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع.

البيت

البيت الآخر لانه بمنزلة حائط بين سفل وعلو يعني اذا لم يكن بينهما اتفاق ونحوه في النوازل وسئل ابو القاسم عن حائط بين رجلين وسقط
ولاحدهما بنات عورة فطلب من جاره ان يبني وابى جاره قال لا يجبر واحد منهما فان شاء احدهما بنى في ملك نفسه فعل قال الفقيه
هذا هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعض الناس لا بد من بناء يكون بينهما ستر وانما قال اصحابنا لا يجبر لانهم كانوا في زمان صلاح
واما في زماننا لا بد من حاجز الناصري حائط بين رجلين سقط ولاحدهما بناء على بناء الحائط ولا اجابة عليه قياسا واستحسن بعضهم انه لا بد
من بناء يكون سترا او به ناخذ جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه جذوع فوهى الحائط فاراد احدهما رفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي ان يقول له
ارفع جذوعك على اعمدة واشهد على ذلك ويخبره بانه يريد رفعه في وقت كذا فان فعل ذلك والا له ان يرفع الجدار وان سقط جذوعه فلا
ضمان عليه قال السيد الامام الاجل وان احسن في رفع اعمدة فهو اولى وفي النوازل وقال ابو بكر الاسكاف لو كان الحائط بحال لو قسمت
ارض الحائط اصاب نصيبه مقدار ما يبنى عليه بناء محكما فهو متطوع في بنائه وان كان بحال لو قسمت لا يصيبه مقدار ما يبنى عليه بناء محكما لا
يكون متطوعا وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه وروى هشام عن محمد انه سئل عن حمام بين
اثنين انهدم منه بيت ويحتاج الى عمارة ومرمة وابى شريكه ان يبني لا يجبر ولكن يقال للآخر ان شئت ابنه انت ثم اجره فاذا اخذت غلته
تأخذ منها نفقتك ثم يصيران فيه سواء وفي الناصري وعن ابي القاسم رجل في يده بيت وحائط بينه وبين جاره وصاحب البيت يريد
ان يبني فوق البيت غرفة بجنب هذا البيت ولا يضع الخشب على هذا الحائط ويبني في حد نفسه لم يكن للجار منعه وفي النوازل ان بنى في حد نفسه
من غير ان يكون متعديا على الحائط المشترك لم يكن للجار ان يمنعه وكذا اذا انهدم الحائط ليس له ان يمنعه من اخذ الطين وله ان يمنعه من الدخول
التجريد ولو كان سفل وعلو فادعى صاحب السفل العلو وادعى صاحب العلو السفل فالسفل لمن هو له ولصاحب العلو حق الوضع على
حق الوضع على حاله جامع الفتاوى سفل في يد رجل وعلو في يد آخر فادعى كل واحد الدار كلها فالدار كلها لصاحب العلو ما في يده والطريق
الى باب الدار ولو كان سفل لرجل وعليه علو لغيره فانهدم لم يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل
والعلو من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البناء وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق وذكر في البئر
المشترك والنهر وذلك ونحوه انه يجبر كل واحد منهما على عمارته ولو هدم صاحب السفل اجبر على الاعادة الناصرية علو لرجل وسفل لآخر
فاراد صاحب العلو ان يبني على علوه بناء منعه صاحب السفل ان شاء ولو اراد صاحب السفل ان يتد وتدا على الحائط او ينقب كوة
او يحفر طاقا فلصاحب العلو منعه وفي الخانية سفل بيت في يد رجل عليه جذوع وهو في يد آخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه
وهواديه لصاحبه م دار سفلها في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار
مع الساحة يكون لصاحب السفل والعلو طريقه لصاحب العلو وان اقاما البينة يقضي لكل واحد منهما بما في يد الآخر وفي
الكبرى ولو كانت كلها في ايديهما ولم يعرف شيء منها في يد واحد منهما وهي بينهما انصافا وفي الخانية دار في يد قوم في يد كل واحد
منهم ناحية بعينها وفي الدار درب معقودة بابه سفل الدرب في يد وظهر الدرب طريق الى منزله فانه يقضي بالدرب لصاحب السفل
ولصاحب العلو طريقه الى الدرب على حاله ولو كان على راس الدرب روشن هو منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو اختصموا في الروشن فالروشن

كله لصاحب السفل ومما يتصل بهذا النوع قال ابو حنيفة رحمه الله في حصن بين رجلين والقمط الى جار احدهما وادعى كل واحد منهما الحصن فانه يقضي بالحصن بينهما
عند ابي حنيفة رحمه الله بينهما ولا ينظر الى القمط وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد يقضي بالحصن لمن اليه القمط وعلى هذا اذا اختلفا في حائط بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي
بوجه البناء وانصاف اللبن والطاقات مسئلة ولو تنازعا في باب مغلق على حائط بين دارين والغلق الى احدهما قال ابو حنيفة رحمه الله يقضي
بالباب والغلق بينهما وقالا يقضي بالباب لمن اليه الغلق على الباب ولو كان للباب غلقان من الجانبين جميعا قضي بينهما بالاجماع وفي الصغرى اختلفا
في حائط عند ابي يوسف ومحمد يقضي لمن وجه الحائط اليه يريد الزينة والنقوش التي تفعل في وجه البناء اما التجصيص والتطيين اذا كان لاحدهما
لا يقضي له بالاتفاق انتهى واذا كان الحائط بين رجلين لاحدهما عليه خشب كان للآخر ان يضع مثل ما وضع صاحبه وليس للآخر ان يرفع
شيئا من خشب صاحبه قالوا وهذا اذا كان الحائط يحمل مثل ذلك الخشب لو وضع عليه اما اذا كان يعلم انه لا يحتمل وهما يتصادقان على ان اصل
الحائط بينهما نصفان فانه يؤمر صاحبه برفع بعض ما حمله حتى يضع الآخر عليه مثل ما بقي لصاحبه بما يحتمله الحائط وبه كان يفتي شمس
الائمة السرخسي رحمه الله سئل الامام ابو بكر عن هذه المسئلة قال اذا كانت حمولة هذا الشريك عليه محدثة فللآخر ان يضع عليه حمولة مثلها
وان كان حمولته عليه قديمة فللآخر ان يضع عليه حمولته وحكي عن الفقيه ابي الليث رحمه الله قال للآخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان
الحائط يحتمل ذلك من غير فصل بين الحديث والقديم قال الا ترى ان صحح بناءه قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد
في جذوعه ان كان يحتمل الحائط ذلك واذا كان الحائط بين رجلين ليس لواحد منهما عليه خشب واراد احدهما ان يضع عليه خشبا له ذلك
وليس لصاحبه ان يمنعه ذلك ولكن يقال له ضع انت مثل ذلك ان شئت هكذا حكي عن الشيخ الامام النيسابوري واذا كان الحائط
بين رجلين انهدم فبنى احدهما فهذا على وجهين اما ان يكون عليه حمولة او ليس عليه حمولة اصلا كحائط الكرم واشباهه او كان عليه
حمولة ففي الاحكام ثلثة اذا طلب احدهما قسمة عرصة الحائط وابى الآخر والثاني اذا اراد احدهما ان يبني ابتداء من غير طلب القسمة
وابى الآخر والثالث اذا بنى احدهما الحائط بغير اذن شريكه هل يرجع على شريكه بشيء اما الوجه الاول وهو ما اذا لم يكن عليه حمولة
اصلا فاما الحكم الاول وهو ما اذا طلب احدهما قسمة عرصة الحائط وابى الآخر ذكر في بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه اخذ بعض المشايخ
اما اذا كانت عرصة الحائط غير عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كل واحد منهما شيء يمكنه ان يبني فيه فظاهر لانه متعنت في طلب القسمة
واما اذا كانت عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت لكان لكل واحد منهما سهما مما يلي دار صاحبه ولا ينتفع به فلا تكون هذه القسمة
مفيدة قال هذا اشار اليه محمد رحمه الله فيما روى عنه هشام فقد روى عنه هشام في حائط بين دارين سقط حتى بدى اسفله قال
احد الشريكين في الحائط اقسم وقال الآخر اني لا اقسم بينهما فعليه ان يقع نصيب كل واحد قسم مما يلي دار الآخر وبعض
مشايخنا قالوا ان كان القاضي لا يرى القسمة الا بالاقراع لا تقسم اما اذا كان يرى القسمة بدون الاقراع فان القاضي
يقسم ان كانت العرصة عريضة على الوجه الذي بينا ويجعل نصيب كل واحد منهما مما يلي داره وقال بعضهم اذا كانت العرصة عريضة
فالقاضي يجبر الآبي على كل حال واليه اشار الخصاف وعليه الفتوى وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله في حائط بين رجلين لهما ان يقسما
وان ابى احدهما فلا يجبر عليه وذكر الحكم بفصل بين ما اذا كانت العرصة عريضة او غير عريضة والحكم الثاني اذا اراد احدهما ان يبني ابتداء بدون طلب القسمة وابى

الآخر

الآخر هل يجبر الاول على البناء ان كانت العرصة عريضة بحيث لو قسمت اصاب كل واحد منهما ما يمكنه ان يبني فيه حائطاً للسترة لا يجبر وان كانت
العرصة غير عريضة فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يجبر واليه مال الخصاف وبعضهم قالوا يجبر واليه مال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
وشمس الائمة وهو الاشبه الثالث اذا بنى احدهما الحائط بغير اذن شريكه هل يرجع على صاحبه بشيء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا
لا يرجع على كل حال وهكذا ذكر في كتاب الاقضية وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي النوازل عن اصحابنا انه قال بعضهم ان كان عرصة
الدار عريضة على نحو ما بينا لا يرجع وان لم تكن عرصة الدار عريضة على نحو ما بينا يرجع وفي واقعات الناطفي قال في دعوى الاملاء حائط
بين رجلين انهدم فلاحد الشريكين ان يمنع عن البناء لانه ان شاء قاسم ارض الحائط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه
الوجه الثالث ان كان له على الحائط حمولة بان كان له جذوع وانه على وجهين احدهما انه ان كان لهما عليه جذوع وطلب احدهما
قسمة عرصة الحائط فالجواب فيه لا تقسم عرصة الحائط الا عن تراض منهما وان كانت العرصة عريضة على التفسير الذي قلنا واذا
اراد احدهما البناء وابى الآخر ذكر بعض مشايخنا ان عرصة الحائط ان كانت عريضة لا يجبر الآبي على البناء وذكر شيخ الاسلام يجبر من غير تفصيل
وذكر شمس الائمة السرخسي انه يجبر من غير تفصيل وعليه الفتوى ما اذا بنى احدهما بغير اذن صاحبه بعض مشايخنا قالوا ان كانت
عرصة الدار عريضة على التفسير الذي قلنا لا يرجع الثاني على شريكه ويكون متطوعاً وهكذا ذكر الخصاف وبعض مشايخنا قالوا لا يكون
متطوعاً وهكذا ذكر الخصاف واليه اشار في كتاب الاقضية وهكذا روى ابن سماعة في نوادره وهو الصحيح جامع الفتاوى وقال بشر في
نوادره سئل ابو يوسف رحمه الله عن حمام بين رجلين هدم احدهما كله ثم غاب وجاء الآخر فبناه فجاء الهادم فصاحبه بالخيار ان شاء
ضمنه نصف قيمة ما هدمه ويوم قيمة ما بنى ويكون بينهما وان شاء ضمن قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى تقسم الارض
بينكما خلف بن ايوب في حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه لا
ضمان عليه والاصل فيه ان كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما وهو متطوع وكل من لا يجبر فليس بمتطوع فعلى
هذا نهر بين رجلين فكرى احدهما فهو متطوع وكذلك السفينة يتخوف منها الغرق وكذلك الحمام اذا خرب منها شيء قليل وكذلك
عبد بين رجلين جنى ففداه احدهما فهذا كله تطوع لانه يجبر شريكه ان يفعل معه فاذا فعل احدهما بغير اذن شريكه يكون متطوعاً
واما الذي له غرفة فوق بيت رجل فابى الآخر الاسفل على بنائه فلا يكون متطوعاً وفي دعوى الاملاء حائط بين رجلين دار ولاحدهما عليه
جذوع انهدم وطلب صاحب الجذوع بناه ويحمل عليه جذوعه ما لم يقتسما فان شاءا اقتسما ارض الحائط وان اراد صاحب الجذوع
البناء والآخر قسمة ارض الحائط يقسم بينهما نصفان الوجه الثاني من هذا الوجه اذا كان لاحدهما حمولة وطلب القسمة وابى الآخر
يجبر الآخر اذا كانت العرصة عريضة على التفسير الذي بينا هو الصحيح وعليه الفتوى واذا اراد الذي له الحمولة البناء وابى الآخر ذكر في بعض
المواضع انه لا يجبر صاحبه عليه والصحيح انه يجبر عليه واذا بنى الذي عليه الحمولة ذكر الخصاف في نفقات الجواب في هذا الفصل نظير الجواب فيما اذا كان
لهما عليه حمولة والصحيح انه يرجع وان بناه الآخر وعرصة الحائط عريضة على التفصيل الذي قلنا كان متبرعاً ثم في كل موضع لم يكن الثاني
متطوعاً اذا كان لهما عليه حمولة فلو كان للباني عليه حمولة كان للثاني ان يمنع صاحبه من الانتفاع الى ان يرد ما انفق ويرد عليه قيمة البناء على حسب ما اختلفوا فيه فان

قال صاحبه انا لا انتفع بالمبنى هل يرجع عليه الثاني اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يرجع واليه مال القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني
في شرح كتاب الحيطان والشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في كتاب المزارعة وبعضهم قالوا يرجع واليه مال شيخ الاسلام
ابو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار الصدر الشهيد في اذا يرجع بماذا يرجع ذكر القاضي الامام الاسبيجابي في مختصر الطحاوي في كتاب القسمة في
مسئلة العلو والسفل ان صاحب العلو يرجع على صاحب السفل لا بما انفق هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة وذكر في كتاب
فتاوى الفضلي في الحائط المشترك انه يرجع بنصف ما انفق وفي العلو والسفل يرجع على صاحب السفل بما انفق على السفل واستحسن بعض
المتاخرين من مشايخنا انه قالوا ان بنى بامر القاضي يرجع بقيمة البناء وذكر القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني في شرح كتاب الحيطان ان
بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة البناء في رواية وفي رواية يرجع بما انفق النوازل وسئل ابو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة
احدهما اسفل من حمولة صاحبه فاراد ان يرجع ويضع بازاء حمولة صاحبه قال ليس لصاحب الاعلى ان يمنعه وله ان يسوي صاحبه وسئل
ابو بكر عن جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه من خاصة ماله وابى تمكين الآخر على ما كان في القديم قال
ان كان الجدار له من العرض ما لو قسم عرضه اصاب كل واحد منهما موضعا يمكن ان يبني عليه حائطا ليس له ان يمنعه ولصاحبه ان يقول ابن في نصيبك
واترك النصيب وان لم يكن للحائط من العرض ما ذكرنا فليس له ان يحمل حمولة ما لم يعطه قيمة البناء قال الفقيه يعني اذا بنى بامر الحاكم فاما اذا
بنى بغير امر الحاكم فلا يرجع بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا انهدم فبنى صاحب العلو بغير اذن صاحب السفل وبغير اذن القاضي فهو متطوع
وقال ابو بكر لو كان جدار بين رجلين وحمولة احدهما في وسط الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فليس له
ذلك وسئل ابو بكر عن جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة فاراد الذي لا حمولة له عليه ان يضع على هذا الجدار مثل حمولة شريكه قال ان كانت
حمولته عليه محدثة فله ان يضع مثل حمولة شريكه وان كانت قديمة ليس له ان يضع مثل حمولة شريكه وليس للآخر ان يضع عليه حمولة قال الفقيه
للآخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك الا ترى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللآخر
ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يشترط قديما ولا حديثا وسئل ابو بكر عن جدار بين رجلين طوله مائة ذراع وخمسون ذراعا منه في دار
مستوية بارض الدار وخمسون ذراعا سطح احد الدارين مستويا بارض دار الآخر فانهدم كيف بناه قال النصف الذي ارض داريهما فعليهما
ان يفعلا ذلك وان حصل على صاحب الاعلى مضرة لسوى والنصف الآخر على صاحب البيت الاسفل عمارته الى ان ينتهي اطراف عوارضه
ثم ما فوق ذلك عليهما جميعا عمارته وسئل ابو القاسم عن جدار بين رجلين ولاحدهما عليه حمولة قال الى احدهما فتقدم الذي ليس له حمولة
عليه برفعه واشهد عليه ولم يرفعه حتى انهدم واجد صاحب الدار انت ان بناه واصلح احدهما اله ان يأخذ الآخر بشيء من النفقة
قال اذا اقر ان الحائط بينهما نصفان واقر بانه كان مائلا متخرقا وانه تقدم اليه ان يرفعه معه فاخذ شيئا بسقوطه بعد امكان رفعه
بعد الاشهاد يضمن نصف قيمته وما انفق الآخر في الحائط بغير امر صاحبه فليس له ان يطالبه بذلك الا ان يشاء ان يحمل عليه وسئل ابو القاسم
عن جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمل فانهدم واحدهما غائب فبنى الحاضر هل له ان يطلب نصف القيمة وله ان يمنعه من وضع
الحمولة عليه قال ان بناه بنقض الحائط الاول فهو متطوع في بنائه وليس له ان يمنع الآخر من الحمل وان بناه بغير نقضه فهو ... فله ان يمنعه حتى ...

النفقة **ومما يتصل بهذا الفصل** ما ذكر في الصلح واقعات الناطفي عن محمد في طاحونة بين اثنين غربت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبر
على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو كانت الطاحونة قائمة بنائها واداتها الا انه قد ذهب شيء منها او بعضها يجبر الشريك على ان يعمرها
مع الشريك وان كان معسراً قيل للشريك انفق انت ان شئت فيكون نصف ذلك لك دينا على شريكه وكذا الحمام اذا صار صحراء
قسم بينهما الا انه ان بقي شيء منه اجبر على عمارته وفي اجارة فتاوى الفضلي عن محمد رح في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير
اذن شريكه لا يكون متطوعاً وسئل الفضلي رح عن طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين
في مرمة الحمام باذن مواجره هل يرجع بذلك على المالك الذي لم يواجر نصيبه وفي الفتاوى وذكر عن محمد رح الجواب الذي ذكرنا واجاب عن نفسه
انه لا يرجع ثم قال يحتمل ان يقال المستاجر يقوم مقام من آجره فيما انفق ثم مواجره يرجع على شريكه بما انفقه المستاجر وقال ابو يوسف رح
في حمام بين اثنين هدم احدهما كله ثم غاب فبنى الآخر فاذا جاء الذي هدم كان بالخيار ان شاء ضمن صاحبه نصف قيمة الاول ويقال للذي
بنى اهدم بناءك حتى تقسم الارض بينكما وكذلك في الحائط والدار وكل بناء بين اثنين قال ابو بكر رح اذا كان لرجل بناء على حائط بينه وبين آخر
فاراد ان يحول الجذوع من مواضعها من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن فليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفله ليس له ذلك وان
اراد ان يرفعها عما كان عليه ليس له ذلك وفي فتاوى الفضلي لو نقض الشريكان الجدار الذي بينهما فاراد احدهما رد ما كان ليس لشريكه
ان يمنعه الا ان يكون شيئاً خارجاً عن الرسم قال القاضي الامام علي السعدي رح له ان يمنعه هكذا روي عن محمد رح وفي واقعات الناطفي
وصورة ذلك حائط بين جارين قدر قامة واراد احد الشريكين ان يزيد في طوله وابى الآخر فله منعه وفي مجموع النوازل لو ان رجلاً بنى على السقف
الاعلى في دار امرأته حجرة بامرها ثم اراد ان يرفع ذلك قال البناء للمرأة وليس له رفعه وان كان بنى بغير امرها فله رفعه ان كان لا يوجب رفعه
ضرراً في غير ما بنى والاصل ان من بنى في غير داره بناء وانفق في ذلك بامر صاحب الدار كان البناء لصاحب الدار وللباني ان يرجع
على صاحب الدار بما انفق وكذا في اجارات الحيل الا ان في هذا الفصل اختلاف المشايخ رح بعضهم قالوا البناء لصاحب الدار اذا بنى بغير
امر رب الدار واستدلوا بما ذكر عن محمد رح في كتاب الاجارات ان من آجر حماما وقال له رم ما استرم ففعل ذلك فالعمارة تكون
لصاحب الحمام وقال بعضهم البناء يكون للباني وان بنى باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد رح في كتاب العارية ان من استعار من
احد داراً او بنى فيها بناء باذن رب الدار فالبناء يكون للمستعير وهذا الاختلاف فيما اذا لم يقل رب الدار للباني ابن فيها على ان اعطيك
ما تنفق على البناء اما اذا قال له ذلك فالبناء لصاحب الدار وللباني ان يرجع عليه بما انفق الا ترى الى ما ذكر محمد رح في كتاب
الاجارات ان من استاجر حماما وقال له رب الحمام برم ما استرم من الحمام يحتسب لك بثمن ذلك من الاجر ففعل فالبناء لصاحب الحمام
وللمستاجر على الآجر قدر ما انفق وسئل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار امرأته وهي خراب ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المرأة فقال
الابن العمارة ميراث بيننا وقالت المرأة العمارة والدار لي قال ان كان الزوج عمر الدار بامرها فالعمارة لها والنفقة دين عليها
فتغرم حصة الابن وهو بناء على ما قلنا وان كان عمرها بغير اذنها فالعمارة ميراث عنه فيغرم للمرأة قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت
وان تكلف العمارة كلها لها ولم يبق عنه ما لو عمرها المرأة بغير اذنها وحكي عن نجم الدين عمر النسفي انه قال العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك فالنجم

الدين وعلى هذا التفصيل الحجر في عمارة بقصر امراته وسائر املاكها صاحب السفل لو اراد ان يهدم سفله ليس له ذلك فان كان السفل خالص ملكه حتى
لو باع السفل كان الثمن كله له اذا اراد صاحب السفل ان يتصرف في السفل تصرفا نحو ان اراد ان يفتح فيه بابا او ينقب كوة او يدخل فيه جذعا
لم يكن قبل ذلك فليس له ذلك الا برضى صاحب العلو سواء كان يضر او لا يضر وقالا ان كان يضر بالعلو فليس له ذلك الا برضى صاحب العلو وكذلك
صاحب العلو اذا اراد ان يبني في العلو او يضع عليه جذعا او يحدث كنيفا فهو على هذا الاختلاف واما اذا اراد صاحب السفل ان يبني في بقعة
السفل فصارا كالجارين وعلو صار ليس له ذلك الا برضى صاحب العلو قال الشيخ الامام شمس الاسلام في شرح كتاب القسمة بعض مشايخنا
قالوا في مسئلة العلو والسفل عن ابي حنيفة روايتان في رواية الجامع الصغير والدعوى لا يملك صاحب العلو التصرف في العلو الا برضى صاحب
السفل وان لم يضر تصرفه بالسفل وفي رواية القسمة يملك اذا لم يضر تصرفه بالسفل وبعضهم قالوا لا بل مسئلة العلو والسفل لا يملك
صاحب العلو التصرف في العلو عند ابي حنيفة الا برضى صاحب السفل وان لم يضر صاحب السفل رواية واحدة وما ذكر من الاستحسان في كتاب
القسمة اراد به قولهما يعني جواب ابي حنيفة في مسئلة السفل يقين والمختار انه لا يملك الثالث اذا هدم صاحب السفل سفله وهدم
صاحب العلو علوه اخذ صاحب السفل ببناء السفل على قولهم الرابع اذا انهدم السفل من غير ان يهدمه صاحبه وفي هذا الفصل لا يجبر صاحب
السفل على بناء السفل واذا لم يجبر على البناء بعد هذا يقال لصاحب العلو ليس لك الوصول الى حقك في العلو طريق سوى ان تبني السفل
بنفسك فان شئت فابن السفل من مالك واذا بنى السفل واراد صاحب السفل ان يسكن فيه كان لصاحب العلو ان يمنعه من
ذلك حتى يؤدي قيمة البناء الى صاحب العلو ثم اذا كان لصاحب العلو ان يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله حتى يرجع عليه
بقيمة البناء في ظاهر الرواية وامتنع صاحب السفل عن اداء القيمة لا يجبر عليه جدار بين كرمين لرجلين انهدم واستعدى احدهما الى السلطان
لما ابى صاحبه ان يبني فامر السلطان صاحبه ببناء برضى المستعدي وان بنى الجدار على ان ياخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان ياخذ
الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان ياخذ الاجر من صاحب الكرمين وقال ابو بكر رحمه الله في جدار بين رجلين يهدم واحدهما غايب فبنى الحاضر
في ملكه جدارا من خشب وبقي موضع الحائط على حاله ثم قدم الغايب فاراد ان يبني في موضع الجدار القديم جدارا من خشب وجاره
الاخر يابى اراد ان يبني على طرف الحائط مما يلي جدار جاره ويجعل ساحة اس الحائط من ملكه الى ملكه ليس له ذلك وان اراد ان يبني
الحائط على الغلظ الذي كان للحائط الاول او يبني حائطا ادق من ذلك في وسط الاس ويدع الفضل من ابنيته نصفا مما يلي شريكه
ونصفا مما يلي ملكه فله ذلك رجل باع دارا له من رجل وادعى الجار انه بنى هذا الحائط من مال نفسه وان البايع ما اعطاه حصته من
النفقة واراد ان يمنع المشتري ان كان الجار هو الذي نقض الحائط بنفسه فهو متطوع في البناء وان هدمه او انهدم بنفسه لا يكون
متطوعا بعد ذلك ان انكر المشتري ما ادعاه فالقول قوله وليس للجار منعه وان صدقه ينظر ان وضع الجذوع بغير اذنه له ان
ياخذه بغير رفعها وان كان رفعها باذنه ليس له ان ياخذه برفعها وليس له ان يخاصمه بما انفق وفي صلح النوازل قال ابو القاسم في حائط
بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه سقف بيته فهدم الحائط من اسفله رافعا اعلاه بالاساطين ثم انفقا جميعا حتى
بنيا فلما بلغ البناء موضع السقف منعه الاخر صاحب الجذع ان يبني نحو ذلك لا يجبر ان يبنوه فيما جاوز ذلك قال ابو القاسم في صلح النوازل ايضا حائط بين رجلين انهدم

جاز منه.

جانب منه فظهر انه طاقان متلاصقان فيريد احدهما ان يرفع جداره ويزعم ان الجدار الباقي يكفيه للسترة فيما بينهما ويزعم الآخر ان جداره
اذا بقي في الطاق واحد يهي وينهدم فان سبق بينهما اقرار ان ما بينهما قبل ان يبني انهما حايطان وكلاهما يليق بينهما وليس لاحدهما
ان يحدث من ذلك شيئا بغير اذن شريكه وان اقرا ان كل حايط لصاحب فلكل واحد منهما ان يحدث ما احب قال الفقيه ابو القاسم ايضا
حايط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره يعني شبرا مبرزا ومدة فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ينظر ان كان بحال
يمكن البناء عليها لطولها ليس له ان يقطع وان كانت صغارا يعني شبرا بالابرون امدها باشد فله ان يقطع والله اعلم الفصل الخامس عشر
في الدعوى في الطرق ومسايل الماء الجاري والماء وقال قال محمد رح رجل له باب من داره في دار رجل فاراد ان يمر من ذلك الباب ومنعه صاحب
الدار عن المرور في داره وادعى صاحب الباب ان له حق المرور فالقول قول صاحب الدار وعلى المدعي البينة فان جاء بشهود فشهدوا
ان له طريقا ثابتا فيها وسمّوا احدوده وبينوا طوله وعرضه بالذرعان قبلت شهادتهم وقضي له بذلك وكذلك اذا لم يبينوا طوله
والعرض منه ولا احدوده تقبل شهادتهم بعرض الباب عرضا والى السماء طولا ومن المشايخ رح من قال المسئلة مأولة تاويلها انهم شهدوا على اقرار
المدعى عليه ان للمدعي طريقا ثابتا في هذه الدار اما لو شهدوا على الثبات لا تقبل بينتهم والاصح ان هذه الشهادة مقبولة على كل حال قال الشيخ
الامام الزاهد ابو حفص الكبير رح اذا لم يبينوا العرض والطول فذلك اجود وذكر ابو سليمان رح اذا بين الطول والعرض فذلك اجود وقد
ذكرنا شيئا من ذلك في الفصل الثاني من الكتاب وكذلك لو شهدوا ان اباه مات وترك طريقا في هذه الدار ميراثا له قبلت الشهادة
وعلى هذا لو كان له باب مفتوح من داره على حايط في زقاق فليس منعه الى ان تقوم له بينة على ان له طريقا فيها على نحو ما ذكرنا في الدار
واذا كان للرجل ميزاب في دار رجل فاراد رب الدار ان يمنعه من ان يسيل منه الماء فله منعه حتى يقيم البينة ان له حق تسييل الماء فيه وليس لصاحب
الدار ان يقطع الميزاب وذكر في كتاب الشرب في نهر ارض لرجل يسيل فيه الماء واختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الماء الا ان في مسئلة
كتاب الشرب وضع المسئلة فيما اذا كان الماء جاريا وقت الخصومة واذا كان جاريا وقت الخصومة لا شك ان القول قول صاحب الماء الا ان
يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه وكذا ان لم يكن جاريا وقت الخصومة الا انه علم انه كان يجري الى ارض هذا الرجل قبل ذلك كان القول
قول صاحب الماء ويقضى له بالنهر الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه حتى ان في مسئلة النهر اذا لم يكن الماء جاريا الى ارض الرجل وقت
الخصومة ولم يعلم انه جرى الى ارضه قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب الماء بينة ان النهر ملكه وفي مسئلة الميزاب
وضع المسئلة فيما اذا لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولا يعلم انه جرى قبل ذلك واذا كان كذلك فصاحب الماء لا يكون صاحب يد
في هذه الحالة ولا يقبل قوله وهذا بلا خلاف بين المشايخ فيه رح منهم من قال القول قول صاحب الميزاب وذكر الفقيه ابو الليث رح عن المتاخرين
من اصحابنا رح انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان تصريف سطح صاحب الميزاب الى موضع الميزاب وعلم ان التصويب قديم لم يحدثه صاحب
السطح ان يجعل له حق مسيل الماء فان جاء صاحب الميزاب ببينة يشهدون انهم رأوا الماء يسيل فيه فليست هذه الشهادة بشيء
وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح فان شهدوا ان له مسيل ماء في هذا الميزاب فان بينوا انه للمطر او الوضوء او للاغتسال فلا شك ان هذه
الشهادة مقبولة واختلف المشايخ فيه منهم من قال المسئلة تأويلها انهم شهدوا على اقرار صاحب الدار ان له حق تسييل ماء في داره في هذا الميزاب واذا كان كذلك لا شك ان تقبل الشهادة

فاما اذا شهدوا على الشبات ولم يبينوا شيئا واختلفوا فيما بينهم انه اذا قبلت بينة الشهادة ماذا يثبت بعضهم قالوا يسيل الماء فى المطر ومنهم
من قال يثبت كلا الامرين حتى يسيل ماء المطر وماء الوضوء والاغتسال جميعا ومنهم من قال يؤمر صاحب الدار ببيانه فان قال هو
كما الوضوء لا غير وان قال هو كما المطر فهو لماء المطر لا غير ويحلف الآخر وان شهدوا انه مسيل ماء الوضوء والاغتسال وماء المطر فهو جايز
ويثبت جميع ذلك ولو لم يكن للمدعي بينة اصلا استحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا عن نهر
عظيم الشرب لاهل قرى لا يحصون حبسه قوم من اعلا النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا في ايدينا وقال الذين في اسفل النهر هو لنا كله ولا حق
لكم فيه قالوا اذا كان النهر يجري الى الاسفلين يوم يختصمون ترك على حاله يجري ويشربهم منه جميعا كما كان وليس للاعلين ان يسكروه منهم
وان كان الماء منقطعا عن الاسفلين يوم يختصمون بذلك علم انه كان يجري الى الاسفلين فيما مضى وان اهل الاعلى يحبسون عنهم امر
اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم واقام اهل الاسفل بينة ان النهر كان يجري اليهم وان اهل الاعلى حبسوه عنهم امر اهل الاعلى بازالة الحبس
عنهم فهذه المسئلة دليل على ان الشهادة على يد منقضية صحيحة عند محمد رح قال هشام قلت لمحمد رح ارايت هؤلاء الذين لا يحصون
اذا ادعى بعضهم هذا النهر واقام البينة انه لقرى معلومة لا يحصى اهلها يقضى بها لتلك القرية بدعوى هذا واقام البينة والمدعى
عليهم لا يحصون وقد حضر بعضهم وفيه الصغير والكبير قال محمد رح اذا كان هذا على ما نص فانما هذا بمنزلة طريق من طرق المسلمين نافذ
وان اقام قوم منهم البينة انه لهم دون غيرهم استحقوه وخرج من ان يكون النهر لجماعة المسلمين فصار لاهل تلك القرى خاصة ويكتفى
القاضي بواحد من المدعيين وبواحد من المدعى عليهم وان كان النهر خاصة لجماعة معروفين يحصون لم يقض بحضرة واحد منهم وقضى
على من حضر منهم قال محمد رح في الاصل واذا كان الدار الذى يدعى فيه المسيل او الطريق بين ورثة فاقر بعضهم بالمسيل والطريق وجحد ذلك
الباقون لم يكن للمقر له ان يمر فيه ولا ان يسيل فيه الماء وان قسم الورثة هذه الدار بعد هذا الاقرار بين بعض الشركاء فوقع الطريق والمسيل
في نصيب المقر يؤمر بتسليمه الى المقر له وينقلب ذلك الاقرار صحيحا لزوال المانع من صحته وهو ضرر للساكت واذا وقع الطريق والمسيل في
نصيب المقر فالمقر يضرب بنصيبه لا قدر الطريق والمسيل هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه خلافا قالوا ويجب ان يكون المذكور في الكتاب قول
ابي ح وابا يوسف وعلى قول محمد رح يضرب المقر بنصف قيمة الطريق والمسيل والمقر يضرب بجملته لا قدر النصف الطريق والمسيل
قياسا على مسئلة كتاب الاقرار دار بين رجلين فيها عشرة بيوت اقر احد الشريكين ببيت بعينه للآخر لا يصح اقراره للحال وان
اقتسم المقر بهم نصيب والساكت الدار بعد ذلك فيما بينهم ان وقع البيت المقر به في نصيب المقر فانه يؤمر بتسليمه الى المقر له وان وقع
في نصيب صاحبه يضرب بنصف ذرعان الدار الا قدر ذرعان البيت حتى انه اذا كان ذرعان البيت المقر به عشرة والباقى تسعون
والمقر له يضرب بعشرة والمقر يضرب باربعين وعلى قول محمد رح المقر له يضرب بنصف ذرعان البيت وذلك خمسة اذرع
والمقر يضرب بخمسة واربعين فههنا يجب ان يكون كذلك على قول ابي ح وعلى قول ابي يوسف رح يضرب المقر له بقيمة جميع الطريق
والمسيل وعلى قول محمد يضرب بنصف قيمة الطريق والمسيل الا ان في مسئلة المسيل والطريق اعتبر القيمة وفي مسئلة البيت
اعتبر الذرعان وفي طريق المرور والمسيل لا ينظر الى قيمة الدار وفيها حق المرور للغير الى قيمتها وليس فيها حق المرور لاحد فان كان قيمتها وليس فيها حق المرور

لاحد

لاحد خمسة وقيمتها وفيها حق الغير اربعمائة عرفنا ان قيمة المرور مائة فيضرب المقر بمائة عند ابي ح وابي يوسف رح والمقر له باربعة وعند محمد رح
يضرب المقر له بخمس والمقر باربعمائة الفتاوى الخلاصة ولو كان له ميزاب في دار رجل يمنعه صاحب الدار من مسيل الماء فيه له ذلك ولكن
ليس له ان يقطع الميزاب بالشك ولو ادعى على اخر حق المرور او رقبة الطريق في دار انسان فالقول قول صاحب الدار ولو اقام
المدعي بينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذرعان
يقضى له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه بالذرعان وحدوده قيل وهو ثابت بقدر عرض باب الدار العظمى وطوله الى السكة هذا
في رواية ابي سليمان انه يشترط بها ووقع في رواية الامام ابي حفص ان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده كان اجود والشهادة بدون
الطول والعرض مقبولة والكل في الاقضية الفتاوى العتابية فتقبل البينة على طريق في الدار وان لم يحدوه بعد ان يقولوا من هذا
الباب الى هذا وقيل انما ذلك اذا كان بالاقرار ولو كان باب بيته الى دار رجل لم يكن له ان يمر فيه الا بحجة وكذا لو كان ميزابه الى دار غيره
او الى السطح ولا عبرة للشهادة انه كان يسيل ماء اليه الا ان يشهدوا ان له فيه مسيلا ويبينوا ماء المطر والوضوء ولو اقر رب الدار به يصدق
انه لماء المطر او الوضوء وقيل اذا كان ميزابا قديما او كان بصوب السطح الى الدار قديما يستحقه ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد انها
منه كما شهد اخرون انها من الطريق فالمسجد اولى لانه احق ويجعل ذلك مسجدا وعن ابي بكر الاسكاف في رجل ادعى طريقا في سكة غير نافذة
واهل السكة يجحدون فانهم يحلفون ولو حلف واحد سقط اليمين عن الباقين وان نكل حلف الباقون ولو كان فيهم يتيم او وقف فلا يمين
عليهم النوازل وسئل ابو بكر عن زقاق لا منفذ لها وفيه دور بين جماعة نفر وهذا زقاق مسقف ومر هؤلاء المحجة فوقع احد منهم
بهولاء المحجة بهذا السقف ثم ادعى انه له وانه اقرب اليه قال ان كان طريقه الى ملك احدهم او مشغول بمتاعه فهو له في الحكم والقول
مع يمينه وان لم يكن طريقه الى ملك واحد ولم يكن مشغولا بمتاع احدهم فهو لهم جميعا والقول قولهم ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر
على نصيبه التجريد ولو قامت البينة ان له حقا في الدار من حيث التسليم قبلت بينته ولو شهدوا انهم رأوه يسيل فيها الماء فليست بينة
الشهادة في شيء ولو كان لرجل باب من داره الى دار رجل فلصاحب الدار ان يمنعه من المرور فيه حتى يقيم البينة ان له في داره طريقا ولم
يستحق الباب شيئا وكذلك لو شهدت الشهود انه كان يمر فيها من هذا الباب لم يستحق شيئا وان شهدوا ان له طريقا فيها ولم يحدوا
ولم يسموا طولا وعرضا جازت شهادتهم وكذلك لو شهدوا ان اباه مات وترك طريقا في هذه الدار ولو كان ميزاب في دار
رجل فلرب الدار ان يمنعه من تسييل الماء حتى يقيم البينة ان له في هذه الدار مسيل ماء وذكر ابو الليث عن المتأخرين من اصحابنا انهم استحسنوا
في الميزاب اذا كان قديما وعلم ان مر التصويب قديم وليس لرب الدار ان يجعله المسيل الخانية رجل ادعى في دار رجل طريقا فاقام البينة
فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق وقال شمس الائمة الحلواني شرط محمد المسئلة في الكتب
ذكر في بعض الروايات تقبل شهادتهم وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق في مقدم الطريق
او في مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضها قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول
على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق وذكر شمس الائمة [illegible] في الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا طول الطريق وعرضه [illegible]

الطريق فذلك اجوز للشهادة يعني ينفذ ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء مقداره سبعة اذرع او اكثر واذا بين الشهود مقدار
الطريق وما ذكر الشهود مقدار الطريق سبعة اذرع او اكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم وكان ترك البيان
اجوز وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان اجوز وان ادعى انه شق في ارضه نهرا او ساق الماء فيه الى ارض له قال القاضي لا يسمع دعواه
حتى يبينوا الارض ويبين موضع النهر من الارض انه على اليمين او على اليسار ويبين مقدار النهر عرضا وعمقا وحدودا فاذا بين ذلك ان
اقر المدعى عليه بذلك لزمه م وان انكر حلف بالله ما احدث في ملك هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وان كان يسيل ماء في دار رجل في قناة
فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا ليس له ذلك الا برضا صاحب النهر ولو كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة فان كان فيه ضرر لصاحب
الدار بان احتاج الى حافتي النهر فجعل قناة فليس له ذلك الا برضى صاحب الدار وان لم يكن في ذلك ضرر لصاحب الدار بان لم يحتج الى ذلك
بان كان الميزاب عريضا فله ذلك وذكر الكرخي رح انه اذا استوى الامران في الضرر فله ان يجعل الميزاب قناة والقناة ميزابا ومن
المتاخرين من قال ما ذكر محمد رح في الكتاب محمول على ما اذا كان له حق التسييل لا غير فاما اذا كانت البقعة التي يسيل فيها الماء ملكه
فله ان يتصرف فيها ما شاء قال في الكتاب وان كان الميزاب على الهوى فليس له ان يجعله قناة ولم يفصل بينهما اذا كان لصاحب
الارض فيه ضرر او لم يكن ولو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او اقصر او اراد ان يسيل ماء سطح آخر فليس له ذلك الا
برضى اهل الدار وكذلك لو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ليسد واسيله به لم يكن لهم ذلك ولو ارادوا ان ينقل الميزاب عن موضعه
او يرفعه او يسيله لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء ليسيل ميزابه على ظهره فلهم ذلك ولو كان لرجل طريق في دار رجل فاراد صاحب
الدار ان يبني في ساحة الدار ما ينقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك له في ساحة الدار عرض باب الدار وفي نوادر رستم وفي
نوادر معلى قال سألت محمدا عن رجل ادعى في يد رجلين مجرى مائه في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان انه كان
جاريا الى البستان هذا امس قال كان ابو يوسف رح يجيز هذه الشهادة وكان ابو ح لا يجيزها ما لم يشهدوا بالملك والحق وهو قول محمد رح
ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه جاز في قولهم وهو نظير ما لو ادعى رجل دارا في يدي رجل وشهد الشهود ان هذه الدار كانت في يد المدعي
قبلت الشهادة عند ابي يوسف وقضى بالدار للمدعي وعلى قول ابي ح ومحمد رح لا يقضى بالدار للمدعي ولو شهدوا على اقرار المدعى
عليه انها كانت في يد المدعي قضى بالدار للمدعي قال ايضا عمن ادعى قبل آخر بالوعة موضوعة على نهر هذا اجابه الى السيل قلعها امس ورمى
بها قال محمد رح اذا شهدوا والمرأة ان يعيد البالوعة كما كانت موضوعة قلت فان اراد ان يجري فيها الماء فمنعه صاحب النهر وجحد ان يكون
له فيها مجرى قال له ان يمنعه حتى يقيم البينة ان له فيها مجرى مائه فيما ذكر ابن سماعة في نوادره الشهود وانه حق له وقال ابو يوسف رح اذا
شهدوا ان هذه مجرى مائه كان له ان يجري فيه الماء ولا يشترط ان يشهدوا انه بالملك او الحق وهذه المسئلة ومسئلة مجرى الماء في البستان
سواء وان لم يكن لصاحب المجرى بينة في هذه المسائل يحلف صاحب الدار وصاحب البستان بالله ليس له فيه حق على قول ابي ح ومحمد رح
وعلى قول ابي يوسف رح يحلف ليس هذا مجرى مائه **الفصل السادس عشر** في القضاء لاجل الخارجين عند ظهور العدالة الشهود دار في يدي رجل ادعى رجل الآخر
واقام البينة الآخر شهدوا بعد ذلك ببطلان احدى عشرة رجل يدعي واحد انه ملكه وانه في يده او ادعى الملك مطلقا واقام كل واحد منهما على دعواه فظهرت

شهود

شهود احدهما فالقاضي يقضي بالعين كلها لمن ظهرت عدالة شهوده وتبطل بينة الآخر حتى اذا ظهرت عدالتهم فالقاضي لم ينقض لهم شيئ
فلو اقام الآخر بعد ذلك بينة على صاحبه المقضي له ان العين له قبل القاضي بينته وقضى بكل العين له سوا جاء بشهود آخرين
او بتلك الشهود وان قال المقضي له الاول بعد ذلك انا اعيد بينة المقضي الاول ثانيا ان العين لي فان القاضي لا يلتفت الى بينته
ولو ظهرت عدالة شهودهما وقضى القاضي بالعين بينهما لاستوائهما في الحجة ثم ان احد المدعيين اقام بينة ان العبد عبده لم ينتفع
بهذه البينة ولا يقضي له على صاحبه بشيء ولو عدلت بينة احدهما ولم تعدل بينة الآخر او لم يقم الآخر شاهدا او اقام واحدا
فقضى به لمن عدلت بينته ثم جاء الآخر ببينة عادلة قضي له بالعين وقبلت بينته فلو كان كل واحد من المدعيين ادعى العين او دعه
من صاحب اليد واقام احدهما البينة فقبل ان يزكي بينته اقر ذو اليد ان العبد الذي لم يقم البينة اودعه اياه ودفع القاضي العبد
الى المقر ثم زكيت بينة الذي اقامها واخذ صاحب اليد العبد من المقر له ثم ان المقر له اتى ببينة انه عبده او دعه اياه ذو اليد قبلت
بينته وقضي له بالعبد وكذلك لو اقام المقر له البينة على ما ذكرنا قبل القضاء لصاحبه يقضي للمقر له وتبطل بينة صاحبه فان قال
غير المقر له انا اعيد شهودي على المقر له هل تقبل بينته فهذا على وجهين ان قال ذلك بعد ما قضى القاضي ببينة المقر له لا تسمع بينته وان
قال ذلك قبل القضاء ببينة المقر له قبلت بينته **الفصل السابع عشر في دعوى الدين** ارادت المرأة اثبات مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها
حق المطالبة في الحال ادعى على غيره عشرة دراهم دينا وشهد الشهود انه دفع اليه عشرة دراهم لا تجوز شهادتهم قال هشام في نوادره قلت لمحمد رحمه الله
في رجل له عليه الف درهم وللرجل على امرأة الف درهم فخاصمها فيها فاقامت المرأة بينة وانا غائب انه اقررت ان الدراهم على هذا الرجل
الذي يطالبها ملكها لهذه المرأة لا شيء لي فيها وانما هي باسمي من ثمن عبد بعته هو لها والرجل الذي يطالب المرأة مقر ان لها عليه الف درهم
وانا اقررت ان ملكها لها وان اسمي في ذلك عارية قال محمد رحمه الله هذا جائز وشهادة قاطعة ادعى دينا على ميت فخصم الوصي او الوارث
فلو حضر الوصي واحد الورثة واثبت الدين عليه وقضى القاضي بذلك كان ذلك قضاء على الكل ولو اقر احد الورثة بذلك يلزمه الدين
في حصته حتى يستوفي جميع حصته هكذا ذكر الخصاف في كتاب ادب القاضي في باب اثبات الدين والعقوق فهذه اشارة الى ان بمجرد اقرار
بعض الورثة لم يلزمه كل الدين في نصيبه غير ان يحتاج فيه الى قضاء القاضي وليس الامر كذلك بل يحتاج الى قضاء القاضي بلزوم المقر
كل الدين في نصيبه واليه اشار محمد رحمه الله في الزيادات حيث قال لو اقر الوارث لرجل بالدين على الميت ومعهما ورثة اخرى فلم يقض القاضي بشيء
بحكم اقرارهما في نصيبهما ثم شهدوا بذلك الدين لا تقبل شهادتهما ولو قضى القاضي بالدين على المقرين في نصيبهما ثم شهد والذلك
الرجل على الميت لا تقبل شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكرنا من قول اصحابنا ان بعض الورثة اذا اقر بالدين على الميت فهو في جميع ذلك
من نصيبه قياس والاختيار عندي انه يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي ومالك بن ابي ليلى وسفيان والشافعي وغيرهم ممن تابعهم
وهذا القول ابعد من الضرر وفي الفتاوى الخلاصة لو اقام البينة على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك اخذ الدين اما اذا اثبت
الدين في تركته عند القاضي انه للميت عليه دين كذا فانه يأمره بالدفع الى رب الدين وفي العيون لو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم
التي على الميت بغيره قال محمد رحمه الله ان كان قال حين قضاه هذه الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي على الميت جاز وان لم يبين ذلك الى قضاه الالف التي على الميت فهو

متبرعا ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة وللآخر على هذا الرجل الف درهم فقضى هذا الذي عنده الوديعة الرجل الذي له
الدين قال محمد رح رب المال بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال الذي قبض وهو متطوع وان شاء اجاز القضاء ولو ادعى على
رجل انه بعث اليه كذا ليقضي به فلان دينه الذي لابنه وهو مرهونها وقال ان وصل اليك ولم يدفع اليها او وقع الى ... المرتهن
اذا اثبت الدين على الراهن وحبسه ثم قال بعد ذلك الراهن لم يقبض المال غريمي وانما قبض فلان ان قال قبض بامري لخرج به
القاضي من الحبس ادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء تقبل البينة ويحلف على العلم وكذا لو لم يترك يكن للميت مال متروك واقر
المدعي يحلف الورثة م رجل ادعى دينا في تركته واقام البينة على ان التركة تفي بدينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل ما لم يبين
التركة ولو كانت التركة ضياعا او عقارا لا بد من ذكر الحدود واما لو اقام البينة على اقرار الوارث بان التركة تفي لهذا الدين تقبل
وقال بعضهم يكتفى به وتقبل مطلقا قيل وهذا اصح ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة فلو
حضر الغريم فانكر الوارث الدين وصدقه الغريم الاول فالآخر الغريم من المال بينهما وفي الفتاوى رجل ادعى ان الالف التي ترك فلان الميت يعني
ان المدعى عليه وديعة له عند ابنه وصدقه الوارث بذلك ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام البينة ان له على الميت الف درهم
وكذبهما فيما ذكرا من الوديعة فهو بالخيار ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن الوارث المال الرجل ولم يكن للوارث على الوديعة
رب الدين اذا اقام البينة على الورثة بانهم باعوا عبدا من التركة مستغرقا بالدين فقالت الورثة ان ابانا باع العبد
في حال حيوته واخذ الثمن حال حيوته واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى التركة المستغرقة بالدين اذا جاء غريم آخر وادعى
فالخصم هو الوارث ولكن لا يحلف الوارث وللورثة حق استخلاص التركة لقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو
امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون ولكن ينصب القاضي وصيا رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي
فلو قضى القاضي على الوصي او على الورثة يكون قضاء على الكل والقضاء ماض ولا يشترط ان يكون في يد ذلك الوارث شيء من التركة
ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يبيعه من جميع حصته عندنا وقال شمس الائمة قال مشايخنا يحتاج الى زيادة شيء
لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي عليه القاضي باقراره وبمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال يحفظ هذه الزيادة وفي ادب القاضي
للخصاف قال رجل مات وترك ابنا فقال الابن هذه الالف وديعة عند ابي لفلان وجاء فلان فادعى وصدقه غرماء
الميت او كذبوه او قالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا يجعلها للمدعي الوديعة م وفي كتاب الاقضية
رجل ادعى على رجل ان لفلان الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا يجعلها للمدعي الوديعة م وفي كتاب الاقضية رجل
ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وان فلانا امر هذا بدفعها اليه من هذه الالف الوديعة التي عنده له وجحد
المودع الامر بذلك فاقام المدعي بينة على الالف الوديعة الامر بالدفع وقضى القاضي عليه فانه يكون قضاء على الغائب
وينتصب الحاضر خصما على الغائب رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا ابا هامن التركة مستغرقة للدين
فقال الورثة ان ابانا باعها الجار في حيوته واخذ الثمن واقاموا جميعا البينة فبينة رب الدين اولى في فتاوى الفضلي ادعى بعض الورثة دينا على مورثه

وصدقه بعض الورثة وكذبه البعض قال يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي منه من ذلك الدين وقد ذكرنا كثيرا من مسائل
هذا الفصل في كتاب ادب القاضي ادعى على الميت الف درهم دينا وقضى القاضي بذلك الغريم الاول فانما اخذه الغريم الاول يكون بينه وبين
الثاني في دعوى الدين على المودع لا تخص بخلاف دعوى الورثة على التركة اذا كانت مستغرقة بالدين فجاء غريم آخر واراد اثبات دينه بالبينة فانما
تقبل بينته على الوارث لا على غريم آخر لكن لا يحلف الوارث هذا هو المذكور في سائر الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا
الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر وينبغي ان يصح ولكن لا يحلف لهذه الفائدة
الموهومة وفي الذخيرة وكذلك لو ادعى رجل على ميت دينا بحضرة وارثه وليس في يده شيء من التركة او لم يكن للميت مال اصلا فاقام
المدعي البينة على الوارث تقبل بينته ولكن لا يحلف وفي جامع الفتاوى ولو ادعى دينا فقضى بدينه ثم غاب المقضي عليه وله قوة كان
كذلك وانما استحسن في المراة ونفقة الولد والوالدين فقضى بذلك ولو ادعى دينا على ميت وقضى له بذلك وقد ترك وفاء ثم ان
المقضي له شهد للورثة بدين للميت على رجل الف درهم لا تقبل لانه ينتفع به الخانية ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه
بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه يأخذ كل الدين من نصيب من صدقه وقال الفقيه ابو الليث رح عندي يأخذ
من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الفقيه الشعبي والبصري ومالك بن ابي ليلى قال وهذا اعدل واحسن رجل مات وترك
ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على
ما ادعى فانه يقضي لكل واحد بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض

الفصل الثامن عشر

في اقرار المدعي ببعض
ما قضى به للمدعي عليه او بغير ذلك على نفسه وفي دعوى المدعي عليه لنفسه بعض ما قضى عليه به قال محمد رح في الاصل رجل في يديه دار مبنية
جاء رجل وادعى انها داره وذكر البناء في شهادتهما او لم يذكر ثم ماتا او غابا قبل ان يسألهما القاضي عن البناء ثم اذا قضى القاضي
للمدعي بالدار ببنائها واقر المدعي بعد ذلك وقال ليس البناء لي وانما هو للمدعي عليه لم يرد له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء
فان هذا اكذاب للشهادة وبطلت الشهادة والقضاء في الدار والبناء جميعا وان قال البناء للمدعي عليه فهذا ليس باكذاب للشهود
هكذا ذكر المسئلة في الاقضية وذكر في آخر شهادات الاصل انه اذا ذكروا البناء في شهادتهم فقضى القاضي بشهادتهم ثم اقر المدعي بعد
ذلك ان للمدعي عليه كان ذلك اكذابا للشهود وبطلت الشهادة والقضاء وان لم يذكروا البناء في شهادتهم وقضى عليه بالدار
والبناء للمدعي عليه لا يكون ذلك اكذابا للشهود هذا اذا اقر المقضي له بعد القضاء ان البناء ليس له وانه للمقضي عليه ولو ان المقضي له
لم يقر بذلك لكن المقضي عليه ادعى البناء لنفسه فعلى رواية كتاب الاقضية لا تسمع دعواه ولا تسمع بينته فان لم يذكر الشهود البناء
في شهادتهم سمع دعوى المقضي عليه اذا ادعى البناء لنفسه وان ذكروا لم تسمع دعواه وفي المنتقى وفي الاصل عن محمد رح رجل ادعى
دارا في يدي رجل وانكر الذي في يديه الدار حق المدعي عليه فشهد شاهدان للمدعي ان الدار داره ولم يزيدوا على ذلك فلما زكوا قال
المدعي عليه البناء بنائي وانا آتي ببينة واراد ان يقيم البينة على ذلك قال ان كان شهود المدعي حضروا فالقاضي يسألهم عن
البناء فان قالوا البناء للمدعي مع الدار فالقاضي لا يلتفت الى قول المدعي عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء الا انا نشهد ان الارض للمدعي قضى بذلك بانكارهم له

بشهادتهم ويقضي للمدعي عليه بالبناء قضى عليه القاضي بالارض بشهادة شهود المدعي واتبع الارض البناء فاذا جاء المدعى عليه بعد ذلك
بالبينة ان البناء بناؤه واخذه وهذه الرواية توافق رواية شهادات الاصل ولو ان شهود المدعي شهدوا ان الدار للمدعي ثم ماتوا
او غابوا فلم يقدر عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي بالدار ببنائها للمدعي قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البناء بنائي لم يقبل ذلك
منه ويقضي بالدار للمدعي ببنائها الا انهم لم يثبتوا انهم لا يدرون لمن البناء فيكون على ما وصفت لك في اول المسئلة فان الا ترى
ان القاضي لو قضى بالدار في هذه المسئلة في هذا الوجه ببنائها للمدعي ثم حضر شهوده وقالوا ان البناء لم يكن للمدعي انما كان للمدعى عليه
ولو قالوا للقاضي حين رجعوا للمدعي ولا ندري لمن البناء لم يضمنوا من قيمة البناء شيئا وكان البناء للمدعي وقيل للمدعى عليه اقم البينة
ان البناء بناؤك على الشهود الذين شهدوا للمدعي فان اقام عليهم البينة ضمنهم قيمة البناء ولو شهد شهود المدعي ان الدار له ولم
يزيدوا على هذا ثم ماتوا او غابوا فجاء رجل آخر وادعى بناء هذه الدار لنفسه وشهد له شاهدان آخران بذلك فان القاضي يقضي
بالارض للمدعي الذي شهد شهوده بالدار ويقضي بالبناء لمدعيه فان اقام المدعى عليه البينة ان البناء بناؤه قبل ذلك منه
ولو شهد شهود المدعي ان الارض للمدعي وقالوا لا ندري لمن البناء قضى بالارض له وقضى بالبناء للمدعي البناء خاصة وكذلك في جميع ما
وصفت لك الارض يكون فيها النخيل والاشجار فشهد شهود المدعي ان هذه الارض له فهذا بمنزلة شهادتهم بالدار اذا لم يفسروا
فالقاضي يقضي بالارض ويتبعها النخيل والشجر ضمنوا قيمة النخيل والشجر ولو انهم حين شهدوا قالوا لا علم لنا بالنخيل ثم رجعوا عن النخيل
والشجر فلا ضمان عليهم في النخيل والشجر وكذلك اذا شهدوا ان الخاتم لفلان ولم يذكروا الفص او شهدوا ان هذا السيف لفلان
ولم يذكروا الحلية فالقاضي يقضي بالسيف والحلية وبالخاتم والفص لفلان من غير ان يكون الفص والخاتم مشهودا به حتى لو اقام
بينة ان البناء والفص والحلية له قبلت شهادته كان القاضي قضى بذلك للمدعي او لم يقض وفيه ايضا اذا شهد الشهود على رجل بجارية
انها في يديه لهذا المدعي حتى قضى القاضي له بها ثم غاب الشاهدان او ماتا فظهر للجارية ولد في يد المشهود عليه اخذه المدعي وكذلك لو كان
الولد حاضرا او شهد الشهود بالجارية للمدعي ولم يتعرضوا للولد فالقاضي يقضي للمدعي بالجارية وبالولد للمدعى عليه فان قال الذي في يديه الجارية
انا اقيم البينة على ان الولد لي لم يلتفت الى بينته ويقضي بالجارية والولد للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود وقالوا لم يكن الولد
للمدعي وانما كان للمدعى عليه فالقاضي لا يقضي بالولد للمدعى عليه وان اقام البينة على الولد ولو كانت الشهود حضورا وسألهم القاضي عن
الولد قبل القضاء فقالوا هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي في الولد بشيء ويقضي بالجارية للمدعي قال ولا يشبه
الولد في هذا الوجه البناء واذا شهد الرجل بجارية في يد رجل انها له وقضى له بها ثم غاب الشاهدان فظهر بالجارية ولد في يد المدعى عليه ولم
يره الشهود واخذ المدعي الولد ثم رجع الشهود عن شهادتهم ضمنوا قيمة الام والولد وان قالوا الام لهذا والولد عبد للذي في يديه فهو كما
قالوا وقال ابن سماعة في نوادره قلت لمحمد رح او لا تسألهم عن اي وجه صار الولد له قال نعم فان ابوا ان يخبروا قبلت شهادتهم وقال
هشام في نوادره عن محمد رح انه قال سمعت ابا يوسف رح يقول اذا كان في يدي رجل امة وابنة هذه الامة في يدي رجل فاقام رجل
البينة ان هذه امته واخذها لم يكن له على الابنة سبيل ولو اقام البينة على نخل في يدي رجل انه نخله وثمرة هذا النخل في يدي رجل آخر اخذ الثمرة والنخل قال ولا يشبه الثمر الولد

قال

قال هشام سألت محمدا رح عن ارض مزروعة حنطة فاقام آخر بينة ان الارض له وقال الشهود لاندري لمن الزرع قال اذا لم يعلم
الزارع فالزرع يتبع الارض قلت فان اقام الذي في يديه الارض بينة انه الذي زرع قال اجعل له الزرع قلت فان كان الزرع محصودا
او كدسا والشهود لم يشهدوا بالزرع لاحد قال الزرع لمن في يده الارض والله اعلم الفصل الثاني عشر في بيان ما يقع به التناقض
في الدعوى وما لا يقع قال ادعى عينا في يدي انسان انه له ثم ادعى بعد ذلك انه لفلان وكله بالخصومة واقام البينة على ذلك
قبلت بينته ولا يصير متناقضا ولا تقبل بينته الا ان يوفق فيقول كان لفلان ووكلني بالخصومة ثم اشتريته منه بعد ذلك واقام
على ذلك بينة فح تقبل بينته هكذا ذكر المسئلة في الاصل قال فيه ايضا والدين في هذا نظير العين حتى لو ادعى على رجل دين الف
درهم في صك ثم ادعى ان ذلك وذكر الصك بعينه لفلان وكلني في الخصومة فيه قبلت بينته ولا يصير متناقضا في الظهيرية وقيل لا
تقبل بينته ويصير متناقضا وهو الاظهر ولو ادعى انه لفلان وكله بالخصومة فيه ثم ادعى انه لفلان آخر وكله بالخصومة لا تقبل بينته
ويصير متناقضا وفي الفتاوى العتابية ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك لا تقبل الا
اذا وفق وقال كان فلان وكلني بالخصومة فيها ثم باعه من فلان آخر وكلني بالخصومة فيها ايضا واقام البينة تقبل وفي الخانية
ولو ادعى دارا في يد رجل انها له ورثها من ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه وفي الفصول
وذكر خواهر زاده انه اذا كان التوفيق ممكنا بين الدعويين يصح ولا يرد وان كان المدعي لا يدعي التوفيق هكذا ذكر هنا وذكر
في موضع رجل قال اشتريت منك هذه الدار ثم ادعى انها داره ودار المدعى عليه الا ان يقيم البينة انه اشترى منه وكيل صح ذكر خواهر زاده تصح
الدعوى بالتوفيق لا بد من التوفيق لكن ذكر في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يذكر في البعض وفي الكل يشترط هذا ذكر خواهر زاده
م اصل الورثة اذا اقروا ان هذا المحدود ميراث عن ابيهم ثم ادعى انه وهبه من ابيه لابني فلان ثم اقام البينة قبلت بينته ولا يصير متناقضا استاجر
من آخر اجارة طويلة موسومة واجرة من غير مقاطعة واقر المستاجر الثاني بالقبض ثم ان المستاجر الاول مع المستاجر الثاني
فسخا الاجارة الثانية بينهما وطالب المستاجر الثاني الاول بمال المقاطعة فقال المستاجر الثاني ان هذا المحدود كان في يد الآجر
الاول من يوم الاجارة الثانية الى هذا اليوم ولم يجب علي تمام مال المقاطعة واقام البينة فعند قيل تصح دعواه وتقبل بينته على ذلك
كانه قال غصب مني الآجر الاول ولكن هذا بعيد والصحيح انه لا يصح دعواه ولا تقبل بينته لمكان التناقض ولو اقام المستاجر الاول
البينة ان الثاني قد قبض المستاجر واقام الثاني بينة على انها كانت في يد الاول تمام المدة فبينة الاول اولى سئل نجم الدين
النسفي رح عن رجل ادعى على رجل دينا من الدراهم والدنانير فقال المدعى عليه قد قبضتها منه في سوق سمرقند فطلب منه البينة
فلم يجد بينة على ذلك واقام على ذلك بينة ثم ادعى بعد القضاء في قرية كذا قال قبض في مكان كذا ثم ادعى خلافه هل يكون
متناقضا وهل تبطل دعواه قال لا تبطل وان وفق بين وجه التوفيق ان يقول قبضتها من سوق سمرقند كما ادعيت اولا
فجحد في القضاء وعجزت عن اثباته بالبينة فقبضتها ثانيا في قرية كذا تقبل بهذه الرواية لا يشترط التوفيق ويكتفي بامكان التوفيق
ينبغي ان لا تبطل دعواه وتقبل ذلك منه من غير توفيق وفي الملتقط واذا ادعى انه قضى دينه بسمرقند ثم اقام البينة انه قضى ببخارى كان تناقضا الا اذا وفقا

شرح الطحاوي قال اذا اقر الرجل بعبد في يد رجل فقضى عليه بذلك ثم ادعى انه كان اشتراه منه قبل ذلك لا يلتفت الى دعواه ولو لم يقر ولكن قضى عليه بنكوله عن اليمين ثم ادعى انه كان اشتراه قبل ذلك فانه لا تقبل بينته كالاقرار وروي عن ابي يوسف انه قال تقبل ولو ادعى انه اشتراه بعد الاقرار والنكول تقبل في قولهم جميعاً ولو انه قال كان هذا الغلام لفلان اشتريته منه موصولاً ومفصولاً فالقول قوله ولو قال هذا الغلام لفلان اشتريته منه موصولاً فالقياس ان لا تصح لانه اقرار منه بالملك له في الحال وفي الاستحسان تصح وان كان مفصولاً لا تصح قياساً واستحساناً هذا اذا ادعى الشرا قبل الاقرار ولو ادعى انه اشتراه بعد الاقرار اذا ادعى داراً في يد رجل انها داره ورثها من ابيه ثم ادعى انه اشتراها من ابيه في حيوته وصحته واقام على ذلك بينة لا تقبل بينته وبمثله لو ادعى الشرا اولاً من ابيه في حياته وصحته ثم ادعى الارث واقام على ذلك بينة تقبل بينته وفي الصغرى اذا ادعى داراً بالارث ثم قال جحدني ذو اليد الميراث فاشتريتها منه وجاء بشاهدين على الشرا اجزته اذا قال المدعى عليه للداين ابن مبلغ قال له دعوى مكني بتو رسانيده ام ثم قال الفلان حواله كرده بودم او رسانيده است بتو فقد قيل لا تسمع هذه المقالة الثانية لمكان التناقض وقيل تسمع ولا تناقض وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن رجل ادعى ديناً في تركة ميت وصدقه الوارث في ذلك وضمن له ايفاء الدين ثم ادعى هذا الوارث بعد ذلك ان هذا الميت قد كان قضى المال في حيوته واراد اثبات ذلك بالبينة قال لا تصح دعواه ولا تقبل بينته وهذا ظاهر وسئل ايضاً عن رجل خلع امرأته وقال في ذلك المجلس مرا در ين خانه هيچ خبر نيست ثم ادعى عليها شيئاً من الاقمشة التي في ذلك البيت هل تصح دعواه قال ان كان قال هذه الاقمشة كانت في البيت وقت الخلع لا تصح دعواه لمكان التناقض وهذا ظاهر وان قال لم تكن هذه الاشياء في البيت وقت الخلع يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان دعوى الاقمشة بعد اقرار الزوج مرا درين خانه هيچ در نيست في مدة لا يمكن ادخال تلك الاشياء في البيت في تلك المدة لا تصح دعواه وان كان دعوى الاقمشة بعد اقراره بذلك في مدة يمكنه ادخال تلك الاشياء في تلك المدة تصح دعواه ادعى على رجل مقداراً معلوماً من مال الشركة في يده وانكر المدعى عليه الشركة والمال ثم ان المدعي ادعى ذلك المقدار بجهة الدين اولاً ثم ادعاه بجهة الشركة لا تسمع دعواه ثانياً ادعى رجل ان في يده كذا من مال الشركة فانكر الشركة المدعى عليه ثم ان المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال الى المدعي فان كان انكر الشركة بصدق بان قال لم يكن بيننا شركة اصلاً وما دفعت لي شيئاً من المال اصلاً لا يسمع منه دفع المال اليتيمة سئل عمن ادعى اراضي في يد رجل ارثاً من ابيه فقضى القاضي له بالبينة العادلة ثم بعد ذلك يقول المدعي كنت اشتريتها من ابي هل يبطل بقوله هذا قضاء القاضي فقال نعم وسئل ايضاً علي بن احمد وابو حامد عمن ادعى على آخر ضيعة في يده انها ملكه اشتريتها من فلان وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي بينة على شرائه من ذلك الفلان وعدلت البينة وطولب المدعى عليه بالدفع فاتى بما هو دفع وقضى القاضي ببطلان دعوى الشرا ثم بعد ذلك ادعى مدعي الشرا هذه الضيعة على المدعى عليه ملكاً مطلقاً عند آخر فهل تسمع دعواه ام لا فقال اذا علم القاضي الثاني بما جرى في المرة الاولى لم تسمع دعواه ولعله تزوير وحيلة الخانية ولو ادعى ملكاً بسبب ثم ادعى ذلك في وقت آخر عند غير ذلك القاضي قبلت بينة المدعى عليه وتبطل بينة المدعي وان ادعى اولاً ملكاً مطلقاً ثم ادعى عند ذلك القاضي او عند غيره ملكاً بسبب تسمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان الثاني دون الاول التنوير ادعى داراً

زيد رجل

في يد رجل انه اشتراها منه بعبد ثم اقام البينة ان ذو اليد تصدق بها عليه او باعها منه بالف لا تقبل ادعى دلو انه في يد زيد انه وهبها له وسلمها
اليه ثم اتى بالبينة بالشراء في وقت غيره قبله لا تقبل وفي الفتاوى الخلاصة لو قال هو لي ثم قال ملكي بالارث او الشراء لا تقبل الا اذا صدق
المدعى البينة فح تقبل ولو ادعى بالشراء ثم ادعى مطلقا ثم ادعى ثانيا بالشراء تسمع م صبي له عقار موروث وادعى رجل بعد بلوغه ان وصيه باع
عقاره مطلقا وسلمه فلم يملكه المشتري وعليه رده ثم ادعى بانه ملكه ان الوصي قد كان باعه بغبن فاحش صح منه الدعوى الثانية
وقبلت بينته وان ادعى عينا في يد رجل ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر على ذلك الرجل عند ذلك القاضي بسبب حادث صح
دعواه ولو ادعى اولا الملك بسبب ثم ادعاه بعد ذلك على ذلك الرجل ملكا مطلقا عند القاضي لا تصح دعواه هكذا ذكر في دعوى ابن سماعة
الناطفي وفي الصغرى وعليه الفتوى م ولو ادعى النتاج اولا في دابة ثم ادعاها بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي ينبغي ان لا تصح دعواه
الثاني واذا قال عند غير هذا القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان او فلان بسبب الارث من فلان او فلان بسبب الارث من فلان
ثم ادعى ذلك الا في عند قاض من القضاة ملكا مطلقا فالقاضي لا يسمع دعواه اذا ثبت عنده انه قال قبل هذا ان هذا العين ملكي
بسبب كذا وهذا اذا كان الشراء من رجل معلوم بان ذكر اسم ذلك الرجل واسم ابيه واسم جده وما اشبه ذلك من الاسباب التي يقع
بها التعريف فاما اذا كان ادعى الشراء من رجل مجهول بان قال اشتريته من محمد فلم يزد عليه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا
فالقاضي يسمع دعواه وان ثبت عند القاضي انه قال ان العين ملكي بسبب كذا الفتاوى الخلاصة ولو ادعى الصدقة منه منذ سنة ثم
ادعى الشراء منه منذ شهر واقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدق علي فقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب فجحد الصدقة
فاشتراه منه وبين ان السبب الصدقة والشراء كان تخليصا للملك اليتيمة سئل رجل عمن ادعى على آخر ضيعة انها كانت لابيه بجهة
الشراء وتركها ميراثا له وانكر ذو اليد ذلك ثم ادعى بعد ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لابيه مطلقا وتركها منه هل تسمع دعوى الملك
بعد بيان الجهة فقال نعم تسمع م واذا ادعى دارا في يدي رجل ملكا مطلقا بسبب الشراء وظهر ان الدار الذي ادعى به يوم الدعوى لم تكن
في يد المدعى عليه بل كانت في يد غيره ثم ان هذا المدعي ادعى هذه الدار على صاحب اليد في مجلس آخر ملكا مطلقا فقد قيل تسمع دعواه
وفي الظهيرية ثانيا قيل لا تسمع دعواه وهو الاصح م وسئل القاضي الامام شيخ الاسلام محمود الاوزجندي عمن ادعى نصف دار معين
في يدي رجل ثم ادعى بعد ذلك جميعها قال لا تسمع دعواه ولو كان على العكس تسمع والفتوى انه تسمع في الوجهين جميعا اما اذا كان قال
وقت دعوى النصف لا حق لي فيها غير النصف فح لا تسمع دعواه جميعها م رجل اشترى من رجل عبدا ثم ان البائع ادعى انه كان فضوليا
في هذا البيع واراد استرداد العبد من يدي المشتري ذلك او ادعى المشتري ان البائع كان فضوليا في هذا البيع واراد رد
البيع واسترداد الثمن لا تسمع دعواه وان اراد ان يقيم بينة على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع لا تسمع بينته وكذلك لو لم
تكن له بينة وان اراد ان يحلف صاحبه على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع ليس له ذلك وفي الكبرى العبد المأذون اذا اشترى
عبدا وقبضه ثم اقر ان هذا العبد الذي اشتراه من فلان كان فلان اعتقه قبل ان يبيعه منه فاشتراه وهو حر فانكر البائع ذلك
فان العبد مملوك له على حاله ولا يصدق المأذون على ما في يد البائع وكذا لو كان المشتري مأذونا الا ان المشتري اذا كان حرا فالعبد يعتق عليه بحكم اقراره واذا كان

عبداً ماذوناً فالعبد لا يعتق عليه ولو كان العبد الماذون لم يقر بذلك وانما اقر ان البايع قد كان باع هذا العبد من فلان قبل ان يبيعه مني
وصدقه فلان في ذلك وكذبه البايع فان الماذون لا يصدق فيما ادعى على البايع حتى لا يسترد الثمن من البايع ويصدق في حق نفسه
حتى يؤمر بدفع العبد الى فلان وكذلك لو اقام الماذون البينة على ما ادعى على البايع او حلف الماذون البايع على ما ادعى ونكل
رجع الماذون على البايع بالثمن فقد جمع محمد رح بين ثلثة فصول اقرار البايع بما ادعاه الماذون واقامة الماذون البينة على
البايع وتحليف الماذون البايع على ما ادعاه واجاب في الكل ان الماذون يرجع على البايع بالثمن وهذا الجواب ظاهر في فصل الاقرار
اما مشكل في فصل اقامة البينة وتحليف البايع فكان ينبغي ان لا تسمع الدعوى من الماذون على ما ادعى ولا يكون له حق تحليف
البايع على ما ادعى وقد وضع محمد رح هذه المسئلة في الزيادات وفي الجامع في الحر وذكر ان المشتري لو اقام البينة على ما ادعى من بيع
البايع المبيع من غيره قبل ان يبيعه منه انه لا تسمع دعواه ولو اراد ان يحلف البايع على ذلك ليس له ذلك فمن مشايخنا من لم يصحح ما ذكر
في الماذون ومنهم من صححه واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم في المسئلة روايتان على رواية الزيادات والجامع لا تسمع الدعوى ولا البينة
ولا يحلف البايع وعلى رواية الماذون تسمع الدعوى ويحلف البايع وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات والجامع قياس وما ذكر في الماذون
استحسان وفي الاجناس مشتري الارض اذا اقر ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد وانفذ القاضي اقراره بمحضر ممن يخاصمه ثم
اقام المشتري البينة على البايع ليرجع بالثمن عليه قبلت بينته وفي الفتاوى الخلاصة ولو ادعى انها له ورثها من ابيه ثم اقام بينة انها
ورثها من الميت يعني اباه تقبل ولو اقام البينة على انها له بالشراء او بالارث وقال لم تكن لي قط او لم يقل قط لم تقبل بينته ويبطل
القضاء الناصري عبد صغير في يد رجل ادعت امراة انها حرة وهذا الصغير ولدها وهو حر ووكلت وكيلا في ذلك وماتت واقيمت
البينة على الوكيل تسمع في العتق وكذلك النسب ان كان وكيلا في ذلك وفي جامع الفتاوى تسمع في العتق لا في النسب ولو ثبتوا
كونها كافرة وان المسلمين اسروها لا يبطل ما مضى من القضاء فلعلها كانت ذمية والا لم يصح فلا تصح حريتها وفي الناصري كرم
كان في يد قوم قدم رجل وقال انا محمد وامي حرة بنت محمد بن الحرث بن سارع الله كان ناكلي وفي يد هولاء لمحمد بن الحارث عن تركته
وانا وارثه واثبتوا ذلك واجابوا انه زعم حين قدم انه ابن عايشة وعايشة بنت بنت علي بن الحسين واقاموا شهودا
على ذلك بعد انكاره بطل دعواه م ذكر في فتاوى ابي الليث رح دار في يدي رجل ادعى اخوه شركة فيها من جهة انها ورثاها
من ابيهما فلان فقال الذي في يديه الدار ما كان لابي في هذه الدار حق او قال لم يكن ما كانت هذه الدار لابي ثم اقام بينة انه
اشترى هذه الدار من ابيه في حيوته وصحته قبلت بينته ولو قال لم تكن لابي قط او قال لم يكن لابي فيها حق قط ثم ادعى الشراء
بعد ذلك من ابيه لم تسمع دعواه ولم تقبل بينته وان ادعى اقرار الاب في هذه الصورة بعد ذلك تسمع دعواه وفيه ايضا
رجل اشترى كرما من امراة وادعى ابنها وهو غير بالغ ان هذا الكرم له ورثه من ابيه وصدقته الام وزعمت انها ما كانت وصية
بجهة صحيحة يوم البيع وقد كانت اقرت يوم البيع انها كانت وصية من جهة ابيه قال فدعوى الابن باطل الا ان يكون
ماذونا في التجارة او ... من جهة من له عليه ولاية والفرق ... المراة عن نفسها فتضمن قيمة ما باعت ولا ينفذ على المشتري ووجوب الضمان

عليها

عليها الستوعب

قولهما واحدى الروايتين عن ابى حنيفة الصغرى ادعى عينا في يد انسان ان هذه ملكي قد اقررت بها لي فاقام المدعى عليه البينة ان المدعى متى يكون دفعا اقرارى وهبت هذا العبد من فلان وقبضه منى ثم ادعى انه لم يقبض واقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له لا يحلف في قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحلف وكذا في كل من اقر ثم ادعى انه اقر كاذبا في مثل هذا الموضع من الاقرار في قبض الثمن وغيره وادعيها بعد هذا فقال البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال اقررت كاذبا واراد استحلاف المشترى او الواهب او اقر بقبض الموهوب له ثم انكر واراد استحلافه عند ابى حنيفة ومحمد ليس له ذلك وعند ابى يوسف والشافعي له ذلك وهذا الخلاف عن ابى يوسف مذكور في اقرار الكافى ورواية ابى يوسف خلاف الرواية فيفتى ان الراى للقاضى وفي الذخيرة ولو اقر احد الورثة ان هذا الموضع ميراث بيننا ثم ادعى ان ثلثه وصية لابنى الصغير عن ابى لا تسمع دعواه ولا تقبل البينة عليه واقراره بالميراث لا ينقض دعوى الوصية م رجل مات وترك ابنين وبنتين فادعى احد الابنين مع احدى البنتين ان ابانا باع هذه الدار منا في حال صحته وابرأنا عن الثمن واليوم هذه الدار ملكنا اثلاثا ثلثاها للابن وثلثها للبنت فقد قيل لا تصح هذه الدعوى ادعت المرأة مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى تسمع دعواها الثاني وفي مجموع النوازل رجل ادعى على رجل عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليدعيه ويقيم عليه الحجة فاحضر المدعى عليه غلاما فيه بعض صفاته خالف بعض ما وصفه المدعى فادعى المدعى هذا العبد وقال ان هذا العبد ملكي واقام عليه البينة تسمع دعواه وتقبل منه البينة بهذا وهذا الجواب مستقيم فيما اذا قال هذا ملكي ولم يزد عليه ويجعل كانه انشأ وكذلك هذا الجواب مستقيم فيما اذا قال هذا العبد ملكي ايضا ويصير مدعيا عبدين واما اذا قال هذا العبد هو العبد الذي ادعيته اولا لا تسمع دعواه لمكان التناقض وفي الخانية اذا كان مما لا يحتمل التغير والتبدل وان قال المدعى بعدما احضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته م واذا ادعى رجل على غيره انه اخوه وادعى عليه النفقة وقال المدعى عليه هو ليس باخي ثم مات المدعى الظهيرية وخلف اموالا كثيرة فجاء المدعى عليه هو يطلب ميراثه وقال هو اخي لا تقبل ذلك منه ولا يقضى له بالميراث ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة او دعوى الابوة وباقي المسئلة بحالها تقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث اذا ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين ذلك وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قد قضاه الدين هل تسمع بينته اختلف المشايخ رح وذكر في كتاب الصلح مسئلة تدل على القبول وصورتها رجل استعار من آخر دابة وهلكت الدابة تحت يد المستعير وانكر رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته ولو اراد استحلاف المعير له ذلك وعندنا ان الجواب في مسئلة الدين على التفصيل ان صالحه على الدين لا تقبل بينته عن دعوى القضاء لمكان التناقض اليتيمة وسئل والدي عن رجل ادعى على رجل عقارا انها ملكه اشتراها من فلان وانكر المدعى عليه ذلك وقال هذه الضيعة لم يكن لفلان فيها حق ولا لابيه ولا لجده ثم ان المدعى اقام بينة على وفق دعواه ثم ان المدعى عليه زعم ان له دفعا بموضع كذا فاستمهل القاضي حتى يأتي به فامهله ثلثة ايام ثم احضر المدعى عليه بعد ما مضى اكثر من خمسة ايام ثم قال هذه الضيعة كانت مملوكة لفلان الا انه ملكها من [illegible] هل يكون متناقضا

هذا الكلام حيث اقر انها ملك بعد ما انكر ان يكون هو ملكه فقال هو متناقض فلا يلتفت اليه وسئل الخجندي عنها فقال يكون
متناقضا ولا يكون دفعا وسئل علي بن احمد عنها فاجاب كذلك • وسئل الخجندي مرة اخرى فقال ان ذكر انه ليس له حق
اصلا يكون متناقضا اما اذا قال لم يكن له حق وقت موته لم يكن متناقضا • وسئل عنها ابو حامد فقال نعم هذه مناقضة
م وفي المنتقى رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه لم يكن لك علي الف درهم قط وقد كنت ادعيت هذه الالف امس
ودفعتها اليك وقال المدعي ما قبضت منك شيئا وان مالي عليك الف درهم فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى
عليه جاء ببينة شهدت انهم راوا المدعي اعطاه امس الف درهم لم تقبل هذه الشهادة ولو ان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى
عليه صدقت قد كان لك علي الف درهم لكني قد قضيتكها امس وقال المدعي ما قضيتني شيئا فدفع الالف اليه او صالحه
على خمسمائة ثم شهد الشهود للمدعي انه دفع اليه الالف بالامس كان له ان يرجع عليه فيما اعطاه والصلح باطل وفي الظهيرية رجل
ادعى على رجل مالا فجحده واعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح لو قال
قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر
بعد الصلح وقبض المال لم يكن لي على فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان قضى القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام
المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال ولا يقضي عليه بشيء ولو ان رجلا ادعى على رجل مالا
فانكر فصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء والابراء لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فعلا عن اليمين
التي كانت عليه وان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء والابراء يبطل الصلح ادعى ثوبا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه وطلب
المدعي يمينه فقال انا افتدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا
حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا • ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح
فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في ثوب يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة اقراره
بعد الصلح رجل ادعى دارا في يدي رجل فجحد وصالحه على الف درهم على ان يسلم للذي في يديه الدار ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له واراد
ان يرجع بالالف ليس له ذلك فكذا لو اقام البينة انها كانت لابيه وتركها ميراثا له لا تقبل بينته ولو اقام البينة انه اشتراها
من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم البينة على الشراء ولكن اقام البينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل
دعواه امضيت الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطل الصلح الثاني كذا ذكر • وفي المنتقى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وان
كان شراء بعد شراء من رجل واحد فالشراء الثاني احق والاول باطل وان كان الصلح اولا ثم الشراء بعد ذلك اجزت الشراء
الآخر وابطلت الصلح الاول وفي الخانية امراة ادعت ميراثا قبل ورثة فلان وهو زوجها فجحد وانها امراة الميت
فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل
ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان اقرت المراة بعد ذلك انها ما كانت امراته بطل الصلح • التجنيس والمنتخب ولو اقامت المراة البينة على الطلاق واقام الزوج

بينة

بينة انها اقرت انها اعتدت بعد التطليقات الثلث وتزوجت بزوج آخر ودخل بها وطلقها واعتدت له وانقضت عدتها
ثم تزوجت لا يصح وكذلك لو اقام الزوج بينة على اقرارها ان شهودها زور في النسفية وسئل عمن يدعي على امراة انها امراته
وحلاله وهي تدعي عدة الثاني انه زوجها وتنكر نكاح الاول وطلاقه هل تحلف المراة على اقامة البينة على الطلاق قال نعم قال
فان عجزت المراة عن البينة وحلف الزوج الاول على الطلاق فحلف هل يفرق بينها وبين الزوج الثاني قال نعم رجل ادعى
عبدا في يد رجل انه فجحد المدعى عليه فاستحلف او نكل فقضى عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا
العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذا البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضا وذكر في موضع آخر ان المدعى عليه لو
قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له دار في يد رجل وادعى رجل انها انه اشتراها منه بالف
درهم فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي على ما ادعى اقام ذو اليد بينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وينقض البيع بينهما
وكذا لو كان المدعى عليه قال لا بيع بيننا وهو الاظهر من الاول وكذا لو قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على
الشرا اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وهكذا لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس على شي قط
فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضا او الابرا تقبل ولو قال المدعى عليه اولا لم يكن له علي شي
قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو بينة على القضا لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا
انه تقبل شرح الطحاوي قال ومن قال لرجل وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين فهذا لا يخلو اما ان يصدقه
المديون او يكذبه او يسكت فان صدقه يجبر على دفعه اليه واذا دفع فليس له ان يسترده بعد ذلك وان كذبه او سكت
لا يجبر على دفعه ولكن لو دفع مع ذلك ثم اراد ان يسترده لم يكن له ذلك فبعد ذلك فاذا جاء الموكل فان اقر
بالوكالة مضى الامر على وجهه وان انكر الوكالة فانه ياخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما
وان استهلكه يضمنه مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع وان كذبه او سكت او صدقه وشرط عليه الضمان فانه
يرجع واذا رجع الموكل على الغريم واراد الغريم ان يحلف بالله ما وكله كان له ذلك ان كان دفع الى الوكيل
عن تصديق وان كان دفع عن سكوت فليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن
جحود فليس له ان يحلف الطالب ولكن يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما يعلم
انه وكله فان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم ولكنه يحلف الطالب
ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل رجع الوكيل على الطالب هذا كله في الدين واما في الوديعة
فاذا قال لفلان عندك وديعة وكلني بقبضها وصدقه المودع ثم امتنع عن دفعها اليه كان له ذلك هذا كله اذا
ادعى الوكالة اما اذا قال ملكني ولكن ادفع الي فانه يستحقه مرسلي ومن علي ضمان ذلك ليس له ان يدفع الدين
ولا الوديعة وان دفعه صار ضامنا ولا يرجع بالاذن الا اذا كان قائما فياخذه منه واذا استهلكه يضمنه او مثله او قيمته ان كان عرضيا ولو مات

ولو قال لفلان عليك كذا وهو ينكر وانه قد وكلني بالخصومة معك وتصادقا على الوكالة بالخصومة فالقاضي يامر بالخصومة
معه وان كان الوكيل وكيل المطلوب فانه لا يامر بالخصومة م وفي دعوى المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل وهو يجحد فقال المدعي
للقاضي هذه داري وشهودي عليها غيب فاسأله ان يبيعها مني فسأله القاضي فابى ان يبيعه فالمدعي على دعواه هكذا حكي عن
محمد فلم يجعل طلب المدعي من القاضي سؤال البيع من المدعى عليه تناقضا في دعوى رقبة الدار بعد ذلك وفي دعوى المنتقى
عن ابي يوسف في الشفيع اذا ادعى ان الدار اشتراه له وان لي بينة غيب او قال بينة على الملك ان جاء بها فعلى قياس
هذا ينبغي ان تبطل دعواه في الرقبة عند ابي يوسف بسؤال البيع في المسئلة المتقدمة وفي دعوى المنتقى في كتاب الدعوى ابن
سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وهو كذا الف درهم ووصفه بصفة معروفة فاقام المدعى عليه بينة
ان هذا المدعي ولا باكذاب البينة وفي اقضية ابن سماعة في المنتقى عن ابي يوسف رح رجل ادعى على رجل الف درهم ومائة
دينار وكانت الالف بصك قد كتب عليه وكتب الاخرى عليه غيرها والوقت واحد او لا وقت فيهما فالمال كله لازم
الا ترى انه لو قال لي عليه الف درهم ولا مال لي عليه غير ذلك من جنس الدراهم ثم ادعى عليه الف درهم وجاء ببينة على
ذلك اني اقبل البينة والزم المالين ويكون معنى قوله ما عليه الف درهم ولا مال لي غير ذلك من جنس الدراهم ومعنى قوله
لي عليه مائة دينار ولا مال لي عليه غير ذلك من الدنانير وذكر المعلى عن ابي يوسف قال سألت محمدا رح عن رجل ادعى على
رجل مائة دينار في صك والف درهم في صك وفي كل واحد من الصكين قد كتب وهو جميع ما لي عليه واقام بينة كل واحد من
الصكين قال عليه احد المالين يعطيه ايهما شاء وروى هشام عن محمد رح انه لا يلزمه شئ الفتاوى الخلاصة ادعى انه اشترى
هذه الدار من ذي اليد فانكر فلما اقام البينة اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد الدار عليه قبلت بينته ولا يكون تناقضا
م رجل ادعى ثمن مبيع عن شرائطه فانكر فلما قامت البينة قال اوفيت الثمن تسمع على قياس هذا وكذا المرأة ادعت المهر على رجل
بسبب النكاح فانكر ثم قال اوفيت م رجل ادعى على آخر دارا بالارث عن ابيه فاصطلحا على مال معلوم ثم ادعى المدعى عليه ان بائع
المشتري ذلك من ابيك لا تسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح رب الدين على شئ ثم اقام البينة انه قد كان قضاه الدين اختلف
المشايخ فيه استعار من آخر دابة وهلكت فانكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بعد ذلك
بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح وفي المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم
وان المدعى عليه اتى بعد ذلك بشهود يشهدون على اقرار المدعي انه لا حق له في ذلك الثوب ان شهدوا على اقراره بذلك
قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز ولو اقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق
بطل الصلح وان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان وعده قبل الصلح وعلم القاضي بهذا بمنزلة الاقرار بعد الصلح انما
ادعاه بملك واحد اذا كان قد اقر عند القاضي بان هذا الثوب لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جاء بعد ذلك فادعى انه
ورثه عن ابيه وان ادعى بملك غير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل بعد ذلك الاقرار وفي الحاوي سئل عمن ادعى موضعا ثم اقام البينة انه وقف على اولاده قال

م ادعى المدعى عليه الايفاء والابراء قبل الصلح او ادعى بعد الصلح لا يكون نقضا فانكر بينة المدعي ووصف نحو الدعوى قبل الصلح

تسمع لو باع عبداً واقام البينة انه كان اعتقه قال لا تسمع عنده ابلا قبل ان كانت جارية قال تسمع الفتاوى الخلاصة ارض
في يدي رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف ذكر الشرط وانه اثبت
بالبينة وقضى القاضي بالوقفية جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه تسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان
وقضى القاضي وادعى رجل ان العبد عبده لا تسمع ويجمع الناس في العتق يقضى عليهم وفي الوقف لا ذكره في فوائد شيخ الاسلام شمس
الائمة الحلواني وذكر الامام علي السغدي الوقف كالعتق رجل باع داره وسلمها الى المشتري بحضرة الثقات ثم دفعها الى العلانية
بحضرة من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر فلو ادعى المشتري الشراء بعد ايام واقام البينة على ذلك صحت دعواه وبطل الوقف وفي الاجناس
دار في يدي رجل اقر رجل ان هذه الدار التي في يديه انا بعتها منه بالف درهم وفصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء فاقام المقر البينة
ان الدار داره تقبل بينته ولو قال هذه الدار لي وسكت ثم قال انا بعتها واقام البينة لا تقبل رجل قال هذه الدار ليست لي ثم اقام
البينة انها له جاز ويقضى له وكذا لو قال هذا الولد ليس مني ثم قال هو ابني يصدق الجامع الصغير الحسامي الخانية رجل قال لآخر لك
علي الف درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم قال مكانه لي عليك الف درهم فليس بشيء رجل ادعى دارا في يدي رجل انه وهبها له
في وقت فسأل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها واقام البينة قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم تقبل بينته الذخيرة
روى بشر عن ابي يوسف رجل استعار من آخر ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير قبلت بينته ولم تجعل الاستعارة اقرارا
للمستعار منه رجل في يديه مملوكة ادعاها رجل انها مملوكته والذي في يديه يجحد وادعاها لنفسه حلفه القاضي ما هو لهذا المدعي فابى
ان يحلف وقضى القاضي عليه بنكوله فقال الذي كانت في يديه قد كنت اشتريتها منه قبل الخصومة واقام على ذلك بينة
وقضى له به فلا يكون اباه اليمين اكذابا للشراء ولو اقام بينة على انه لي ولدت في ملكي واقام بينة على اني اشتريته من فلان
يريد به رجلا آخر سوى المدعي وقد ولد في ملكه لا تقبل منه البينة ولو اقر ان فلانا يسكن هذه الدار ثم اقر انها له تقبل
رجل طالب رجلا بمال مقدر فقال المطلوب امهلني زمانا فامهله ثم طالبه بعد ذلك ومضت مدة المهلة فقال المطلوب
ليس لك ولاية مطالبتي لانك كنت ابرأتني عن بعضها اذ قال كنت اجلتني في بعضها الى مدة كذا وتلك المدة لم تمض بعد
لا تسمع ذلك من المطلوب الا اذا ادعى الابراء او التاجيل بعد الاستمهال ولو ان رجلا اشترى دارا لابنه ثم علم ان الاب
فادعى الدار على المشتري وقال ان ابي قد كان باع هذه الدار من نفسه في صغري وانها ملكي بهذا السبب واقام على ذلك شهودا
فقال المدعى عليه ان المدعي متناقض في دعواه لان استيجاره الدار مني اقرار منه ان الدار ليست له فدعواه الدار لنفسه بعد ذلك
يكون تناقضا قيل لا تسمع دعوى المدعي وقيل تسمع دعواه وفي العيون ذكر مسئلة تدل على ان القول الاول اصح صورتها
رجل قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركها ميراثا لك فقال ما كنت اعلم ذلك فادعى الدار لنفسه
على من في يده رجل وهو يقول هذا العبد ليس لي لا يصح نفيه حتى لو ادعى العبد بعد ذلك رجل وادعاه ذو اليد ايضا وقال
هو لي صح دعوى ذي اليد وهذا باتفاق الروايات اذا لم يكن ثمة منازع وان كان ثمة منازع بان ادعى هذا العبد لنفسه ثم نفى حتى

لو قال ذو اليد بعد ذلك هو لي لا يلتفت الى قوله هو لي ويقضي بالعين لخصمه على رواية الجامع وعلى رواية الكتاب لا يصح نفيه ويصح دعواه
فيه بعد ذلك العين لنفسه وذكر هذه المسئلة في كتاب الاقضية وجعل قوله هذا العين ليس بملكي عند وجود التنازع اقرارا بالملك
له في احدى الموضعين ولم يجعله اقرارا بالملك في الموضع الآخر ثم على رواية كتاب الدعوى اذا لم يكن اقرارا وقد كان قال
صاحب اليد هو ليس بملكي وليست بمنقوض لهذا فالقاضي لا يكتفي بهذا الجواب من المدعى عليه بل يسأله عن ملك المدعي
فان قال نعم هو ملكه امره بالتسليم اليه وان قال هو ليس ملكه ولا نيتي في يده فالقاضي يثبت يده بالبينة اذا قال المدعي هذه
الدار لم تكن لابي وانها كانت وديعة في يده لفلان سمى رجلا معروفا ثم اقام بينة ان الدار كانت في يد ابيه اخذها الذي في يديه
بعد موته واقام بينة انه اخذها منه في حيوته ردت الدار الى الابن ان كان موضعها الها حتى يقدم الموسوع وان لم يكن موضعها
لها في يد عدل هذا اذا اقر لرجل معروف وان لم يكن اقر لمعروف لكن قال هذه الدار لابي ثم قال بعد ذلك كذبت في قولي انها لم تكن لابي
مات وتركها ميراثا لي ادفعت اليه الدار بعد ما تكومت فلم يحضر احد يطلبها لكن في يده دار او ثوب قال ليس هذا لي فالقاضي لا يأخذ ذلك
من يده حتى يحضر احد فيدعيها النسفية سئل عمن مات عن اولاد فادعت امرأة انها امرأة الميت فطلبت الميراث فانكر
الاولاد فاقامت البينة على النكاح فادعى اولاد الميت انه كان طلقها ثلثا وانقضت عدتها هل تقبل بينتهم على ذلك فقال
نعم ان وفقوا قال في شرحه انهم كانوا قالوا انه لم يكن تزوجها او لم يكن له زوجة قط لا يقبل دعويهم الطلاق للتناقض وان كانوا
قالوا لم يكن تزوجها او لم يكن له زوجة عند الموت او لا ترث هذه بالزوجية او ليس لها ميراث الزوجات مما لا يوجب التناقض
يقبل ذلك منهم وفي جامع الفتاوى ولو ادعى عبدا انه ملك ابني فلان مات وهو في ملكه وانا وارثه فصار هذا العبد ميراثا
عنه وهو ممتنع عن طاعتي فادعى العبد ان مورثه اعتقني في مرضه وانا اخرج من الثلث واقام البينة على ذلك فادعى
الرجل اني كنت اشتريت منه ابن عمي هذا قبل هذه فهذه باطل ولو اقام البينة على ذلك لا تقبل الخانية رجل عند القاضي
ان هذا العبد او الدار لفلان غير ذي اليد ثم اقام البينة انه له اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره ولا تقبل بينته رجل اشترى
دارا او عبدا فاستحق من يده بالبينة واراد ان يرجع بالثمن على بايعه ثم قال هذا الان البايع قد كنت اشتريت هذا منك
بكذا ولي ان ارجع عليك بالثمن قالوا تسمع منه دعواه الثاني وله ان يرجع عليه بهما بالثمنين وعن ابي يوسف اذا قال مالي
بالكوفة دار او قال مالي على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى على رجل مالا تسمع دعواه ان لم يبرأ انسانا بعينه فلم تصح البراءة
وعن محمد لو قال لا دستاق داره لا تقبل بينته الآن يقيم البينة انه اخذها منه بعد اقرار فلان ولو قال مالي بالقرى حق في دار
ولا ارض ثم ادعى بعد ذلك واقام البينة تقبل بينته ما لم يقصد قرية بعينها فحينئذ لا تقبل بينته ذكره في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي
الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قد قبض جميع ما كان له في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده
قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة على ذلك قبلت
بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما كان في يده من تركة والده من الدين ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع في وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان يورثهم او وصي بوصايا

ولا يعلم

ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لم تجز انما يجوز اذا اجاز وا بعد العلم ولو اقر الوصى انه استوفى جميع ما كان على الناس
ثم ادعى رجل دينا للميت تسمع دعواه وفي الصغرى ولو اقر انه لا حق له في يد فلان ثم اقام البينة على عبد في يديه انه غصبه منه
لم تقبل حتى يشهد على غصب بعد الاقرار لا بانه التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره رجل كتب شهادته على صك البيع
ثم ادعى المحدود فان كان كتب شهادته بما فيه او اشهد على ذلك لا تسمع وان كان كتب على اقرار البايع انه باع تسمع دعواه ولا
يكون تناقضا قال مشايخنا ان كتب في الصك باع وهو يملك وهو كتب شهد بذلك لا تسمع وان كتب في الصك انه باع
وهو كتب شهد بذلك تسمع دعواه عين في يد رجل يقول ليس لي فجاء رجل وادعى فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه وهذا التناقض
لانه قوله ليس هذا لم يثبت حقا لاحد وكل اقرار لا يثبت حقا لاحد فهو ساقط واذا قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في يده
لا تسمع دعواه ولو اقر له فلان بعين في يده صح اقراره في الباب الثاني من صلح شيخ الاسلام في نوادر هشام قال سألت محمدا رح عن رجل
قال لا حق في هذه الدار ولا خصومة ولا طلبة ثم جاء يزعم انه وكيل فلان في دعوى هذه الدار قبل ذلك منه واذا قال المدعى عليه وقت قضاء
المدعي ليس ملكي ولا هو في يدي وقد كان قال وقت الدعوى هو ملكي وحقي لا يسمع منه الكلام لمكان التناقض الا بانه ادعى دارا
وشهد له الشهود بذلك وقضى القاضي له بالدار بالبينة ثم اقر ان البناء ملك المقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض للمدعي
ومثله لو شهد الشهود بالاصل والبناء نصا والمسألة بحالها تبطل ولو ادعى ايضا فيها اشجارا وبناء واقام البينة وقضى بذلك
ثم ان المقضي عليه ادعى انه غرس الاشجار وقد كان الشهود شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه ولو كانوا شهدوا بالارض
والاشجار لا تسمع دعواه الصغرى دار في يد رجل اقام الآخر البينة انها داره فقضى له بها ثم اقام المقضي له بينة ان البناء له
بناه وقال لا اقبل بينة ولو قامت على ارض فيها زرع يقضي بالارض والزرع للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة ان المزارع بذره من
حنطته قبلت بينته وان كان شهود الدار شهدوا انها دار فلان ولا يعلمون حال البناء قال لا اقضي بالدار مع البناء للمدعي فان اقام
المقضي عليه البينة ان البناء له قبل ذلك منه **الفصل العشرون** فيما يبطل دعوى المدعي من قوله او فعله رجل ادعى على رجل مالا معلوما
واقام عليه البينة ثم شهد على المدعي قوم جاء بهم المدعى عليه انه اقر بعد هذا الدعوى واقام البينة انه استوفى من هذا المال كذا كذا
درهما هل يبطل بذلك دعوى المدعي وبينته قالوا المسألة على وجهين اذا كان الاقرار بلفظ يدل على الاستيفاء بهذا القدر قبل هذه الدعوى
والبينة بان قال يافته بودم ازين مال او بذى او قال ازين مال يافتم او قال يافتم ازين مال او بذى لا تبطل دعواه ولا بينته لانه
يمكنه ان يقول استوفيت بهذا القدر بعد ما ادعيته واثبته بالبينة وفي الخانية رجل ادعى دارا في يدي رجل انها له فانكر المدعى عليه
ثم قال المدعي من اين سراى را بدين مدعى عليه ارزانى نيم بطل دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعى عليه بملك حادث رجل ادعى على
رجل اربعمائة درهم وانكر المدعى عليه ذلك واقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له بالاربعمائة ثم ان المدعي اقر انه
للمدعى عليه بمائة درهم قال ابو القاسم الصفاري رح تبطل عن المدعى عليه الثلاثمائة الباقية وبه افتى عبد الكريم وافتى
ابو احمد عيسى بن النضر وغيره رح انه لا تبطل عنه الثلاثمائة الباقية وفي الصغرى وعن الشيخ ابي احمد عيسى بن نصر انها لا

تسقط وعليه الفتوى م القاضي اذا فرض النفقة للمرأة على الزوج فمضت مدة واجتمع عليه النفقة فادعى ان المرأة كانت
حراماً عليه عند الفرض واقام البينة فهذا لا يبطل النفقة ولو ادعى الزوج انه خلع معها على المهر ونفقة العدة قبل الفرض صح
الدعوى واقام البينة على ذلك قبلت بينته وبطل الفرض وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل استعار من آخر ثوباً
ثم اقام بينة انه لابنه الصغير قبلت بينته انه لابنه الصغير وذكر بعد هذه المسئلة مسائل اذا قال الرجل لغيره اسكني
بهذه الدار اعرني بهذه الدابة اعرني بهذه الدابة ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لم تقبل حجته فيه وجعل الاستعارة اقراراً
بالملك للمستعار منه ولو قال ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يعطيه ثم ان هذا السائل ادعيها بعد ذلك لنفسه
فهو على حجته وكذا لو قال اعطني هذا الثوب البسه اعطني هذه الدابة اركبها الخانية رجل ادعى داراً في يد رجل انها له فقال
المدعى عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد رح في القياس تؤخذ الدار من المدعى عليه وتدفع الى المدعي
ويقال له انت على حجتك وفي الاستحسان يترك في يد المدعى ويؤخذ منه كفيل ويؤخر ثلثة ايام فان اقام كفيلاً على ما
ادعى والا قضى عليه م وفي نوادر ابرهيم عن محمد رح اذا شهد شاهدان ان لهذا الرجل على هذا الرجل الف درهم وعلى
الرجل الآخر مائة دينار فقال المشهود له اما الف درهم فنعم واما مائة دينار فباطل قال تبطل الشهادة في الرجلين جميعا
وكذا لو شهدوا بانه غصب هذين الثوبين فقال المشهود له اما احدهما فلم يقبضه بطلت الشهادة ولو شهدوا
ان لفلان على فلان الف درهم قضاه منها خمسمائة وكذبهما المدعي في القضاء فالشهادة جائزة وروى بشر في نوادره
عن ابي يوسف رجلان شهدا ان لفلان على فلان الف درهم قد قبض منها كذا وقال المدعي لم اقبض شيئاً قال ابو يوسف
اقضي لهما بالالف واجعله مقتضياً المائة قال بشر وهو قول ابي ح رجل ادعى داراً في يد رجل انها داره اشتراها
منه منذ شهر واقام شاهدين على فشهدا على وقت الشراء او اقل فشهادتهما جائزة ولو شهدا على اكثر من ذلك لم
تجز شهادتهما وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رح شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلثاً فانفذ القاضي عليه شهادتهما
ثم ادعى احد الشاهدين انها امرأته تزوجها قبل الذي طلقها وادعى كذلك ببينة والمرأة تجحد لا يقبل ذلك منه وكذلك
لو لم يكونا شهدا انه طلق امرأته وانما شهدوا انه طلق هذه ثلثاً وكذلك هذا في العتق والبيع وغير ذلك اذا جحد البائع
دعوى الشاهد وقال المتاع لي وكذلك اذا قال الشاهدان نحن امرناه بالبيع سواء كان جاحداً للبيع او كان المشتري
جاحداً للشراء ولو شهدا فرد الحاكم شهادتهما ثم ادعياه لانفسهما فليس لهما في ذلك دعوى فان لم يشهدوا عند الحاكم
ولكن شهدوا على المبايعة وختما على الشراء من غير اقراره بكلام فان هذين لهما دعوى وروى عن محمد في رجل شهد على رجل
انه طلق هذه المرأة ولم يشهدوا انها امرأته واجاز القاضي شهادته عليه ثم ادعى الشاهد انها امرأته وقال لم اعرفها ولم اكن دخلت
فيها قبلت بينته وكذا لو شهد على اقرار المرأة انها امرأته ولم يشهد وا انها امرأته واجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امرأته
ثم اقام الشاهد بينة انه تزوجها منذ سنة وانا لم اعرفها قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي ورجعها على الشاهد فصارت

مسئلة

مسئلة الطلاق مختلفة بين ابي ح ومحمد رح • رجل في يده مملوك ادعاه رجل انه ملكه والذي في يده يجحد وادعاه لنفسه وحلفه القاضي
ماهو لهذا المدعي فابى ان يحلف وقضى القاضي عليه بنكوله فقال الذي في يده كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام على ذلك
بينة قبلت بينته وقضى له به ولايكون اباه اليمين اكذابا للشرا ولو اقام بينة على انه لي ولد في ملكي اواقام بينة على انه اشتريته
من رجل آخر سوى المدعي وقد ولد في ملكه لاتقبل منه البينة • اليتيمة سئل الحسن بن علي المرغيناني عمن ادعى على آخر
ضيعة ثم جا آخر وادعى ملك الضيعة على المدعي عليه واستحقها بحكم الحاكم فقيل للمدعي الاول قد استحقها فلان فقال
رضيت بحكم الحاكم ثم اخذ يدعي على ذلك المستحق هل يقبل ذلك بعد قوله رضيت بحكم الحاكم قال نعم • وسئل ايضا عن
الصهر اذا قال لختنه خذ هذه واشتر لنفسك ثيابا ولامك ديباجا ففعل ذلك ثم اخذ الصهر يدعي عليهم الدراهم
هل يقبل ذلك قال لا • وسئل علي بن احمد عن امرأة لها قطعة ارض موروثة معلومة معينة وكلت رجلا وكيلا مطلقا بان
يبيعها فباعها من رجل واتخذ فيها المشتري عمارة ثم مات المشتري فباع الوصي تلك الارض بالعمارة باضعاف الثمن الاول
ثم ان المرأة الموكلة ادعت فساد العقد الاول وقالت فيه غبن فاحش فهل تسمع دعوها فقال البيع لايفسد لوجود
الغبن الفاحش ولاتقبل الدعوى • وسئل عنها ابو حامد فقال لا تسمع قولها وهذا الجواب على قول ابي ح يستقيم فاما
عندهما فانه يتقيد الجواز بثمن المثل فاذا باعها الوكيل بغبن فاحش لم تصح دعواهم • وسئل والدي عن رجل ادعى على آخر
شيئا ثم امرهما بان يصطلحا فقال المدعي انا لا ارضى بهذه المصلحة وتركته اصلا ولم يقل تركت المصلحة هل يكون
هذا اسقاطا لما يدعيه فقال يكون اسقاطا لما يدعيه • وسئل عنها علي بن احمد فقال اذا تركه اصلا فهو ابراء • وسئل
الخجندي عن المدعي والمدعى عليه اذا امرهما القاضي ان يصطلحا فيأخذ احدهما الثلث والآخر ثلثي المدعى به فقال المدعي انا
لا ارضى بهذه المصلحة اصلا ولم يقل تركت المصلحة هل يكون هذا اسقاطا لما يدعيه فقال اذا اراد به ترك دعواه
لاتسمع دعواه وهذا هو الظاهر انه اراد به ترك حقه • وسئل علي بن احمد عمن قال تركت لا وذكر في كتاب الدعوى من
واقعات الناطفي في نوادر ابن سماعة عن محمد رح رجل خاصم في دار بيد رجل ثم قال له قد برأتك عن هذه الدار او من
خصومتي في هذه الدار ومن دعواي في هذه الدار قال هذا كله باطل وله ان يخاصم فيها ويقيم البينة ويأخذها • جامع الفتاوى
الا ترى انه لو صالحه على نصف فيها واخذ وابراه من كل شي ادعاه قبله من هذه الدار وغيرها ثم وجد بينة على الدار له ان يأخذ
ما بقي من الدار فكذلك ما قبله ولو قال قد برئت من هذه الدار او قد برئت من دعواي في هذه الخصومة في هذه الدار كان جائزا
ولا حق له فيها وان جا بالبينة لا تقبل • الفتاوى الخلاصة رجل ادعى على آخر انه اقر بهذا الشي له او لابيه او لجده لا وارث له سواه
ولم يقل انه ملكه اختلف المشايخ فيه فمن اصحابنا من قال بان القاضي يقضي كما قالت الشهود انه له واكثرهم على انه لا يصح ما لم
يقل ورثته وهو ملكي وفي الاقضية اعتمد على هذا ان لاتسمع هذه الدعوى • وفي المنتقى ان الغاصب اذا ادعى ان المالك
اقر بعد ما اقام المالك عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد على ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه
البينة تم

البينة على الغصب لا يقبل منه لحجة والغصب في يده
او يامره بتسليم الغصب في يده عن محمد رح في رجل ادعى
دارا او ضياعا واقام البينة

قال ان شهد شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل قضاء القاضي بطلت شهادة شهود المدعي م رجل ادعى دارا ميراثا عن
ابيه واقام البينة على اقرار المدعي قبل موت الاب او بعده انها لم تكن لابيه بطلت بينة المدعي م وفي وكالة الاصل الوكيل
بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل م الذخيرة لو اقر ان فلانا
لم يسكن بهذه الدار ثم اقام بينة انها له تقبل م ولو شهد شاهدان الدار التي في يد هذا الفلان فقال المشهود له هذا
البيت من هذه الدار لفلان ليس هو لي وهذا اكذاب شهوده فان كان بعد القضاء قال هذا البيت لفلان ولم يكن لي
اجزت اقراره وجعلت له البيت ورددت ما بقي من المدعى عليه وضمنته قيمة ذلك البيت يعني للمشهود عليه
ولابي يوسف فيها قول آخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار له يعني للمشهود له م وفي الاملاء
عن محمد رح ثوب في يدي رجل اقر انه لفلان ثم قال بعد ما سكت بعته منه بمائة درهم وقال الفلان هو لي من غير البيع قبلت بينته ولم
يكن اقراره اكذابا للبينة ولو كان المقر وصل اقراره فقال هذا لفلان بعته منه بمائة دينار قبل قوله ولم يخرج من يده الا بما
قال م الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت
بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان يشهد الشهود ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها
منه كذا ذكره الناطفي رح عبد في يدي رجل قال رجل لصاحب اليد هذا عبدك ثم ادعى المقر بعد ذلك انه عبده باعه من المقر له
لم يصدق على ذلك فان قال المقر له هذا العبد كان للمقر قبل ان يقر لي به فقد وجب حق المقر اولا من العبد فيقال للمقر له
اقم البينة على انتقاله منه اليك م وفي نوادر عيسى بن ابان رح ثلثة نفر اقاموا بينة على رجل بمال لهم قبله من ميراثهم
عن ابيهم فقضى القاضي به لهم ثم ان احدهم قال بعد ذلك مالي في هذا المال الذي قضى لنا به من حق وانما هو لاخوي لم يبطل حقه
عن المقضي له ولو قال قبل ان يقضي القاضي له بالمال مالي في هذا المال حق وما هو الا لاخوي فسئل [على فلان] عن ذلك باي وجه صار لهم
دونك وانما ادعيتم من ميراث ابيكم فان جاء بوجه يكون له فيه من قوله مخرج قبل منه وان قال هذا القول ثم ما يقضي القاضي
به لاخويه بالثلث وترك النصيب المقر ولو كان الذين اقاموا البينة هم الذين قالوا بعناه ملتهم ولم يدعوا المال عليه من ميراث
ولكن من شئ باعوه له ثم قال احدهم ما المال الا لهذين مالي فيه حق كان المال كله لهذين ولم يبطل عن المدعى عليه شئ م رجل اقر
فقال هذا العبد تركه فلان ميراثا ثم ادعى ان فلانا الميت اوصى له بثلثه واقام على ذلك بينة قبلت بينته الا ترى انه يقال
ترك ميراثا واوصى به لي وكذا لو قال تركه ميراثا ثم ادعى هبة في صحته لم اسمع دعواه ولم اقبل بينته م جامع الفتاوى اذا قال
ليس لي بينه وبين آخر خصومة لا اعلم لي حجة او قال لا اعلم لي حقا او جاء بحجة قبلت بينته ولو قال ليست لي حجة او قال ليس
لي حق ثم جاء بحجة او ما يدعي ما كان خاصم فيه لم اقبل منه م وفي نوادر هشام قال سألت محمدا رح عمن تزوج امرأة ثم
اشتراها ممن يملكها قال لا اقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد التزوج وهو يملكها وكذلك
ان سام بداره دار رجل ثم ادعى انه اشتراها من فلان وهو يملكها لم اقبل ذلك منه حتى يشهدوا انه اشتراها

من فلان

من فلان بعد هذا ولو اقر الذي في يديه الدار انه وكيل البائع. جارية متنقبة في يدي رجل اشتراها منه رجل وهو بحضرتها
فلما خلت نقابها قال المشتري هذه جاريتي ولم اعرفها للنقاب لا تقبل دعواه ولا تثبت. وان ساوم بمتاع في جراب
مدرج فقال البائع هذا هروي فلما اخرجه من جرابه ونشره قال المشتري هذا متاعي اقبل بينته. وكذلك لو اشترى منه
ثوبا في منديل فقال له البائع ابيعك هذا الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشتراه واخرج له الثوب من المنديل قال المشتري
هذا الثوب ثوبي ولم اره قال اقبل دعواه وبينته قال محمد رح انما انظر في ذلك الشيء فان كان يمكن ان يساومه وهو يعرفه مثل
الجارية المتنقبة القائمة بين يديه فهذا يمكن ان يعرفه ويمكن ان لا يعرفه فلا يقبل قوله ولم اعرفها الا ان يصدقه الذي في يديه انه
لم يعرفه فتقبل بينته ح وان كان شيئا لا يمكن ان يساومه وهو مثل ثوب في منديل لا يراه او جارية قاعدة على راسها كساء
او غطاء لا يرى منها شيئا اقبل بينته عليه. ما رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت
من هذا المال كذا ابطل بينته قالوا وان قال استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بينته لانه يمكنه ان يقول قد استوفيت بعد
اقامة البينة قد استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية حندرين مافيه بوده بطلت بينته. م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح
في رجلين شهدا لرجل وقالا نشهد ان فلانا غصب عبد هذا ولكنه رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه وقال المغصوب ما رده
علي وانما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته ولا رددته ولا كان من هذا شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على الرد
ضمنتهما القيمة. وكذلك لو شهدا انه غصب عبده وان مولاه قتله في يد الغاصب وقال المغصوب منه ما قتله ولكن مات عند الغاصب
فقال المشهود عليه ما قتل ولا اغصب عبدا له في يدي وكذلك لو شهدوا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها وقال المشهود
له ما ابراه من شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابراه من شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه
بالالف. ما رجل شهدت له بينة على رجلين ان عليهما الف درهم وقال الطالب ان مالي على هذا وحده خمسمائة او قال انما مالي
على هذا وحده قال ابو يوسف رح ليس هذا اكذابا للبينة وحده. م وعن ابي يوسف رح رجل ادعى شراء جاريتين لرجل فاراد ردهما
بعيب العور فجحد البائع وقال لم ابعك فجاء المشتري بشهود انه ابتاعهما منه وهي عوراء واقام البائع البينة انه قد برئ
اليه من العور لم تقبل بينته على البراءة في قول ابي ح رح وقال ابو يوسف رح اقبلها. ما رجل ادعى دارا بينته في وجه رجل انها داره
واقام البينة على ذلك وذكر شهوده البناء في شهادتهم او لم يذكروا ثم ماتا او غابا قبل ان يسألهما القاضي عن البناء
يقضي بالدار وبنائها للمدعي فان اقر المدعي بعد ذلك ان البناء للمدعى عليه فهذا اكذاب لشهوده وبطلت البينة والقضاء في
البناء والدار جميعا هكذا ذكر في الاقضية. ولو ان المدعى عليه ادعى كل البناء او بعضه لنفسه بعد ما قضى القاضي عليه
بجميع الحانوت لا تسمع دعواه وان لم يكن ذكر شهود المدعي البناء في شهادتهم بخلاف مسئلة الدار على رواية الاصل والبيت
في هذا نظير الحانوت لا نظير الدار حتى لو ادعى رجل بيتا في يد رجل وقضى القاضي له بالبيت وبنائه ثم ادعى المدعى عليه البناء لنفسه
واقام على ذلك بينة لا تقبل بينته ذكر الشهود البناء في شهادتهم او لم يذكروا وكذلك لو اقر المقضي عليه له في هذه الصورة ان البناء

للمدعي فهذا الكذاب منه لشهوده كما في مسئلة هي نوعه في مجموع النوازل فيمن اوصى لرجل بالف درهم ثم ادعى الموصى له انه ابن
الميت ولم تقم له بينة فله الاقل من الميراث ومن الالف وقال محمد رح الوصية باطلة ولا شيء له الصغرى عين في يد رجل اقام
آخر بينة على الشرا منه يكون اقرارا بملك العين للبايع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح في الزيادات الاقدام
على الشرا والاستيام على اتفاق الروايات اقرار بانه لا ملك للمدعي حتى لو ادعى بعد ذلك لا تقبل وكذا الاقدام على الاجارة
والمزارعة الفتاوى العتابية اذا ادعى ثوبا ثم صبغ ذلك الثوب وعرض عليه فساومه لم تصح دعواه وكذا اذا
استشهد المشتري او المستاجر ثم ادعاه ميراثا عن ابيه فان كان قال عند الشهادة كان لابي وقد اجزت الثمن والاجارة فهو
انفسخت بموته فيأخذ الدار وعن ابي يوسف فيمن شهد لرجل انه وكيل فلان بقبض الدار التي في يدي فلان ثم ادعاه انه له شهد
لم تصح وكذا الدين الوكيل بالخصومة على ذي اليد شهدا ان ذا اليد باعه من فلان بطلت شهادته ولو ادعاه الوكيل
للموكل ثم ادعاه لنفسه او لغيره لم يصح الا ان يشهد بان الملك انتقل اليه ولو شهد على الصك وختمه ولم يتكلم فقد سلم
والظاهر انه الدعوى اذا لم يكن في الصك باعه وهو يملكه او شهد باقرار البايع ولو اخبر عن بيعه لا بلفظة الشهادة عند
القاضي او عند غيره فهذا يمنع دعواه ولو ساومه او اشترى ثم ادعاه لفلان وان البايع كان وكيلا عنه ببيعه
صح الدعوى وكذا لو كان ادعى لنفسه ولو اقام بينة على الشرا او هو له من فلان وهو له واقر ذو اليد انه وكيل فلان
ولو اشتراه ثم استحقه ابوه ومات قبل قبض المشتري اخذه ميراثا ولو مات الاب قبل القضا له اخذه الابن بالشرا
ولا يرجع بالثمن وان كان للميت ابن آخر فقضي له بحصته يرجع المشتري بنصف الثمن ولو شهد على آخر بالطلاق
ثم شهد على آخر انه كان تزوجها قبله لم تسمع واذا قال لم اعرفها وقت الشهادة ولم اجهلها تسمع دعواه انها امراته
ويبطل القضا بالطلاق **الفصل الحادي والعشرون** فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون وما يكون اقرارا منه وما لا يكون
رجل ادعى ضيعة في يد رجل انها ملكه فقال المدعى عليه نامه كنم دبكاه كنم وفي الفتاوى الخلاصة ديه يتيم را وقال من
اعلم نيست اوقال لا ادري ملكي او لا او قال اين مدعا به حق من نيست او مرا دروى حق نيست فهذا ليس بجواب
قال المدعى عليه اين محدود مرا بتو سپردنى نيست اوقال بتو تسليم كردنى نيست فهذا ليس بجواب عند بعض
مشايخنا وعند بعضهم هذا جواب وهو الاصح وفي دعوى الدين اذا قال المدعى عليه مرا بتو چيزى دادنى نيست فهذا ليس
بجواب عند بعضهم وعند بعضهم هو جواب وهو الاشبه وفي الملتقط ولو ادعى وارث المال على المضارب عند القاضي فاجاب
المضارب وقال مراد بدين دعوى كردى مسكندى مرا مرى وعو كلا دى چيزى وارثي نيست فهذا جواب كاف وليس
للقاضي ان يجبره على ذلك فان اقاموا بينة ان مورثهم دفع اليهم من مال المضاربة كذا وانه قبض ذلك لا يلزمه
شيء وكذا كل امين كالمودع والمستعير والمستاجر والوكيل والمستبضع الا اذا ادعى عليه شيئا يجب الضمان م ادعى ضيعة
في يدي رجل فقال دو تيرازين سه تيرازين ضياع ملك ماست و در دست ملكت و يكى در غايب ملكت فلان و در ودعت ما امانت است فهذا جواب

تام

تام ولكن لا تندفع الخصومة عنهما عن السهم الآخر ما لم يقيما بينة على الوديعة وإذا قال في دعوى الدين بسبب البيع او ما اشبه ذلك فقال مرا اين مبلغ به اين سبب دادنى نيست فهذا ليس بجواب هكذا قيل وقد قيل هذا انكار لاصل الدين فيكون خصما لاصل الدين وإذا قال في دعوى الدين مرا علم نيست مرا خبر نيست فهذا ليس بجواب وفي دعوى العقار اذا قال هذا المحدود ملكي ولم يقل هو في يد المدعى عليه لا يلزم المدعى عليه الجواب وإذا قال هو ملكي وفي يد هذا المدعى عليه للمدعي اين محدود ملك من كست فهذا على وجهين ان قال در دست بنا است نيست وملك تو نيست فهذا جواب وان لم يقل در دست نيست فهذا ليس بجواب وقد قيل انه جواب وهو الاشبه وإذا اقام البينة على ذلك به يصير خصما سواء قال في يدي وإذا ادعى منزلا في يدي رجل فقال المدعى عليه عرصه ملك نيست فهذا ليس بجواب ما لم يقل عرصه اين منزل دعوى بكنى وكذلك اذا قال الشاهد عرصه ملك مدعي است فهذه الشهادة ليست بتامة وإذا ادعى نكاح امرأة فقال المدعى عليه من زن اين مدعى نه ايم فهذا جواب ولو قالت من زن مدعى نه يم او قالت من زن وى كه مدعى است نيم فان اشارت اليه فجواب وان لم تشر اليه فقد قيل انه ليس بجواب ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه اين خانه حق نيست فهذا ليس بجواب وكذلك اذا قال المدعى عليه للمدعي تراء درين حق نيست فهذا ليس بجواب ادعى دارا في يدي رجل انها داره غصبها ذو اليد منه فقال ذو اليد جلتى اين خانه در دست منست به سبب شرعى ومراد رين مدعى سپرد نيست فهذا الجواب تام في حق انكار الغصب غير تام في حق انكار الملك رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه انها داري ثم قال انها وقف فهذا جواب تام تقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو قال في الابتداء هذه الدار وقف وفي يدي بحكم التولية فهذا جواب تام ولو اقام المدعي البينة الملك لنفسه تقبل بينته وبعد ما قضى القاضي للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقفية لا تقبل بينة المدعى عليه وإذا قال المدعى عليه العقار المدعى به ليس في يدي يحتاج المدعي الى اثبات يده بالبينة وإذا المشتري الابن يقيم البينة على ملك البائع وهكذا وهذا الحكم يختص بالعقار وفي فتاوى الاصل اذا انكر المدعى عليه ان يكون المحدود والمدعى به في يده فالقاضي يحلفه على البتات فان حلف تندفع عنه الخصومة وان نكل يحلف على الملك ولو قال لا ادري هو ملك هذا المدعي فهذا ليس بجواب يجبره القاضي على الجواب فانه يجب ان يتركه ينكر او يثبت البينة وبيان ما يكون اقرارا وما لا يكون اقرارا سيأتي في كتاب الاقرار

الفصل الثاني والعشرون في بيان من يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منها قال محمد رح في كتاب الاجارة المكارى اذا كارى الرجل ثلاث دواب باعيانها من بغداد الى مدينة الري حتى جازت الاجارة ثم ان المكارى باع هذه الدواب من رجل آخر او وهب او تصدق او آجر او اعار او اودع فجاء المستكرى ووجد الدواب فاراد ان يقيم البينة على المستكرى فهذا على وجهين اما ان كان المكارى حاضرا وفي هذا

الوجه تقبل بينته على المكاري ويستوي في حق سماع البينة المستكري ان يكون جاحداً انه اكرى الدواب منه او يكون مقراً
بذلك ونظيره رجل باع من رجل شيئاً فجاء رجل آخر وادعى ان هذا البايع باع هذا الشيء مني قبل ان يبيعه منك من هذا المشتري
وصدق البايع في ذلك لا يلتفت الى تصديق البايع ولو اقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته واذا قبلت بينة المستكري
ينظر ان كان المكاري باع الدواب وكان البيع بقدر ما وكان عليه دين فادح لا وفاء له من ثمن الدواب لم يكن
للمستاجر على الدابة سبيل وهذا على الرواية التي لا يشترط الفسخ في الاجارة حالة العذر والقضاء والرضا وان كان
باعها بغير عذر كان المستاجر احق بها الى ان تنقضي مدة الاجارة وان كان المكاري آجرها من غيره او اعارها
او تصدق بها كان المستكري احق بها الى ان يستوفي اجارته سواء باشر هذه التصرفات بنفسه بعذر او بغير عذر
وان كان المكاري غايباً فبينة المستكري على الذي الدواب في يده مقبولة ان كان الذي الدواب في يده مشترياً
او موهوباً له او متصدقاً عليه بعد هذا ان كان المكاري باع الدواب بعذر فلا سبيل للمشتري عليها وان كان باع
بغير عذر او وهب او تصدق كان المستاجر احق به الى ان يستوفي اجارته وان كان الذي في يديه الدواب مستعيراً
لا ينتصب خصماً للمستكري وان كان مستاجراً هل ينتصب خصماً ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا ينتصب
خصماً وفي الظهيرية وصورتها رجل استاجر دابة وقبضها فجاء رجل آخر وادعى على هذا المستاجر انه استاجر هذه
الدابة من المالك قبل ذلك واقام البينة فالمستاجر الذي هو صاحب اليد هل ينتصب خصماً اختلف المتاخرون
قال بعضهم ينتصب خصماً واليه مال الامام الزاهد احمد الطواويسي والشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي
وقال بعضهم لا ينتصب خصماً واليه مال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وبعض مشايخنا قالوا ان كان
المستكري يدعي فعلاً على المستاجر بان قال استاجرتها وقبضتها ثم غصبتها مني ينتصب خصماً وتسمع
بينته عليه وان لم يدع عليه فعلاً ولكن قال استكريتها من فلان وادعى ذو اليد بانها في اجارته آجرها
فلان آخر تسمع دعوى المدعي وينتصب صاحب اليد خصماً بخلاف ما اذا ادعى المدعي الملك المطلق ثم
ودفع صاحب اليد ادعى الاجارة وهذا الجواب يوافق قول الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي والشيخ
الامام فخر الاسلام علي البزدوي في المسئلة المتقدمة واذا ادعى المستاجر بغير حضرة الآجر تسمع دعواه وانه يوافق
قول الشيخ الامام احمد الطواويسي والشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي ره وكذا اذا ادعى المستاجر بغير حضرة
الآجر تسمع دعواه نوع آخر قال محمد ره في آخر بيوع الجامع رجل اشترى من آخر جارية بالف درهم ولم ينقد ثمنها وقبضها
المشتري بغير اذن البايع وباعها من آخر بمائة دينار وتقابضا وغاب المشتري الثاني بان اقر المشتري الاول وجحد
بايعه واراد استردادها من يد المشتري الثاني فان اقر المشتري الثاني ان الامر كما وصف البايع الاول كان
للبايع الاول ان يستردها من الاول القصير فيه المشتري والاجارة المستاجر وقال ما آجر بايعه والمدعي يعود فسخ الاجارة ثم انى اشتريتها والبايع

غايب

غايب هل للمشترى ان يقيم بينة على فسخ الاجارة قال نعم الذخيرة وديعة في يد رجل لرجل آخر جاء رجل وادعى انه
اشتريها من صاحبها فالمودع لا ينتصب خصما وذكر في كتاب الشهادات ان مدعى الشراء لو قال اشتريتها منه والمودع
دامرني ان اقبضها منك فالمودع ينتصب خصما الخانية رجل باع دارا ولم يسلمها الى المشترى حتى غصبها رجل
ذكر في المنتقى ان المشترى ان كان نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشترى والا فالخصم هو البايع
رجل في يديه دار واقام رجل البينة انها له واقام آخر البينة انها له ولفلان بن فلان اشتريها من ذى اليد او من
رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبض الدار والشريك غايب قال في قياس قول ابى ح يقضى بالدار ارباعا ولو كان
يدعى الشركة بان اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب فان القاضى يقضى
للذى يدعى الكل لنفسه بنصف الدار ويقضى بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى
عليه حتى يحضر الغايب فاذا احضر الغايب اخذ الربع بغير بينة الصغرى وذكر في الباب الثانى من دعوى الجامع
ان ذا اليد اذا اجاب المدعى ان المدعى اودعنيه رجل لا اعرفه فهو خصم وان اقام البينة على ذلك لجواز
ان يكون المدعى هو المودع ادعى على آخر انه استاجر هذه الدار التى في يدك من فلان بتاريخ كذا منه قبل ان
تستاجرها انت منه هل ينتصب هذا المستاجر خصما في حق اثبات الاجارة على الغايب فهذا على وجهين
ان ادعى عليه فعلا او قال انا استاجرت هذه الدار وقبضتها فانت اخذتها بغير حق وغصبت منى تسمع رجل
باع من آخر شيئا فادعى ثالث ان البايع آجر منه المبيع او رهنه منه قبل ان يبيع من فلان لا خصومة بين المدعى
وبين المشترى حتى يحضر البايع فاذا احضر واقام عليه البينة الآن تقبل منه بينته ورايت في باب اجارة
الدواب من الكافى اذا اتكارى ثلث دواب ثم آجر واحدة من غيره واعار واحدة من آخر وباع او وهب الثالثة
فوجد المستكرى الدواب في ايديهم ان كان باع ما باع من عذر جاز وانتقضت الاجارة وان كان بيع المستاجر
من غير عذر فالبيع مردود واما اذا وجد الدواب في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحبها والموهوب
له خصم فاما المستاجر فالمستاجر احق بها حتى يستوفى الاجارة قال شمس الائمة السرخسى قوله المستاجر
احق بها جواب منهم فانه لم يبين اى مستاجر احق بها فمن اصحابنا من يقول ان مراده الاول والثانى يكون
خصما له لكن الاصح ان المستاجر الثانى لا يكون خصما للاول حتى يحضر رب الدابة كالمستعير في مسئلة الزيادات
بشرط اقامة البينة على المستحق كما هو المذكور في الكتاب اذا رجع المشترى على البايع بالثمن وقضى القاضى عليه
ثم اراد ان يقيم البايع البينة انه ملكه لا تقبل ولو اقام البينة على التلقى من المستحق على المشترى عند ابى ح ره لا يقبل
ولا يشترط على المستحق. واذا اقام على المستحق ليس له ان يلزمه المشترى وهذا اما اذا رجع المشترى على
البايع لكن لم يقض عليه القاضى بالرد حتى اقام البايع البينة. واذا اقام على المستحق ليس له ان يلزم المشترى وهذا اما اذا رجع المشترى على

على البايع لكن لم يقض عليه القاضي بالرد حتى اقام البينة على التلقي افا اقام على المستحق يقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري
ان يقبض اذا باع البايع التسليم وبهذا ط ولو اقام البايع البينة على المشتري يجب ان تقبل وكذا في الفصل الاول عند ابي يوسف
الآخر وهو قول محمد يجب ان يفتى على هذا الظهيرية قال محمد رح في الزيادات دار في يدي رجل ادعى انها له اقام على ذلك بينة فقال ذو اليد
انما كانت لي بعتها من فلان منذ اشهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فالقاضي يسال المدعي عن دعوى ذي اليد ان صدقه
في ذلك فلا خصومة بينهما وان قال ذو اليد انا اقيم البينة على ما ادعيت فالقاضي لا يقبل البينة وان لم يقبل بينة ذي اليد
قضى القاضي بالدار للمدعي فان حضر الغايب بعد ما قضى القاضي بالدار للمدعي واقام البينة ان الدار داره يسال القاضي
من اي وجه صارت الدار له فان لم يبين سببا تقبل بينته ويقضي القاضي بالدار له بمنزلة اجنبي آخر يقيم البينة على الملك
المطلق وان قال صارت الدار لي بجهة الشرا من ذي اليد فالقاضي لا يقبل بينته على ذلك ولم يذكر في الكتاب اذا حضر
الغايب قبل ان يحكم للمدعي والجواب فيه انه اذا اقام البينة على الملك المطلق والغايب مع المدعي بمنزلة خارجين يدعيان
ملكا مطلقا واقاما البينة وان ادعيا الشرا من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي ويقال
اعد بينتك على هذا الذي حضر ان شئت لان بينتك الاولى قد بطلت • رجل في يديه دار جاء رجل وادعى انها له اشترى
من ذي اليد منه بكذا ونقد الثمن ولم يقبضها وقال صاحب اليد لا بل بعتها من فلان منذ شهر وسلمته اليه ثم اودعنيها
وغاب فالقاضي يسال المدعي عن دعوى صاحب اليد ان صدقه في ذلك فلا خصومة بينهما وكذلك ان كذبه
ولكن علم القاضي ان الامر كما قاله صاحبه فلا خصومة بينهما وان كذبه ولكن يعلم القاضي ذلك ايضا واراد ذو اليد
اقامة البينة على البيع من الغايب فالقاضي لا يقبل بينته ولا تندفع خصومة المدعي واذا لم تندفع خصومة المدعي في
هذه الصورة وقضى القاضي ببينته بالبيع منذ سنة ثم حضر الغايب واقام بينة على الشرى منه منذ شهر فالقاضي
لا يسمع بينته ولا يقضي له بالدار ولو ان القاضي سمع بينة المدعي في هذه الصورة ولكن لم يقض بها حتى حضر الغايب
واقام بينة على ما قال عليه صاحب اليد قبلت بينته في دفع بينة المدعي وجرحها العيان على غير الخصم وليس للمدعي
فيه ضرر لانه تتحول الخصومة الى الذي حضر فان اعادها كان هو اولى ويقال للمدعي اعد بينتك على الذي حضر فان
اعادها كان هو اولى لسبق تاريخه وان لم يعد لا يقضى له بشيء ولو ان الغايب حين حضر قبل القضا ببينة المدعي
لم يقم بينة على ما قال صاحب اليد ولكن صدق صاحب اليد فيما قال لا تندفع خصومة المدعي ولو ان الغايب حضر
بعد ما قضى القاضي بالدار للمدعي ببينته واقام بينة على ان شراءه كان قبل شرا المدعي قبلت بينته وقضي بالدار له
لان تاريخه اسبق كذا في المحيط وانه ليس بمقضي عليه • وعن ابي يوسف رح فيمن ادعى على آخر ان الدار التي في يديه
اشتريها من فلان وانا شفيعها واقام البينة يقضى له بالشفعة • وفي الفتاوى رجل ادعى دارا في يدي رجل وقال
الدار داري اشتريها من فلان وفلان ادعى ان فلانا اشترى له من فلان وفلان غايب والذي في يديه الدار يجحد البيع

قال ابو يوسف

قال ابو يوسف رح اقبل بينة المدعى عليه وكذا لو كان المشتري حاضراً ينكر الشرا وهذا بمنزلة رجل ادعى داراً في يد رجل وقال
هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتريها منك وقال ابو ح رح اذا ادعى انه اشتريها الذي وكله بالبيع تسمع دعواه
ولو قال هذا اشتريها منك فلان وفلان كان وكيلاً في الشرا لا تسمع دعواه في قول ابي ح وتسمع في قول ابي يوسف رح
رجل ادعى داراً في يدي رجل فقال المدعى عليه ليست في يدي فجاء المدعي بشهود يشهدون ان الدار في يد المدعى عليه وفي
ملكه رح فان القاضي يسال المدعي عنها ان قال المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه وفي يده فقد اقر المدعي بالدار للمدعى عليه
وان قال صدقوا انها في يديه لا اصدقهم انها ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصماً للمدعي اذا قال ملكي حقي وفي يدي
هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها الي والشهود لم يقولوا ذلك ايضاً وقالوا ملكي وحقي ولم يقل في يده
بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه في يديه عبد يقر بالرق ادعى العبدان فلاناً الغايب اشتراه من مولاه هذا
بالف درهم ونقد الثمن لا يقبل قوله ولو ادعى ان فلاناً الغايب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض نفسه
من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد خصم في قبض نفسه ويصلح وكيلاً عن شرا نفسه ولو قال العبد كنت عبداً
لفلان وباعني منك بالف ووكلني بقبض الثمن واقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه عن
الخصومة فالوكالة جايزة ولا ان يقبض الثمن ويبرأ منه المولى ولو قال انا عبد فلان وكلني بخصومتك في نفسي
واقام البينة قبلت بينته رجل جاء الى امراة رجل او ابنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان
للاب او الزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى ياتي بها ويعلم انها قد ماتت رجل ادعى عبداً في يدي رجل وطلب
بالبينة فلما قاما من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف وتقابضا ثم اودعه المشتري عند الغايب وغاب
ثم جا المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد واقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم
يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي تقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده وان
اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بهما القبض بمنزلة
البيع في ذلك رجل ادعى عبداً في يدي رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود واقام المدعي
البينة على المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه انه باعه فان جا المشتري بعد ذلك
فاقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضي به للمشتري فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول
جاز ويعود العبد الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق ولو ادعى عبداً في يد رجل فقبل ان يقيم المدعي البينة
باعه بيعاً صحيحاً بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة ان العبد له فانه يقضي به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام
البينة على العبد المقضي له ان العبد عبده كان اشتراه من المقضي عليه لا تسمع دعوى المشتري ولا تقبل بينته رجل اشترى
الى اخر داراً وقبضها فجاء رجل يدعي انه شفيعها فاقام على ذلك بينة فقال صاحب اليد قد بعتها من فلان وقبضها مني ثم اودعنيها وغاب فالقاضي يسال الشفيع عن دعوى صاحب

لك

اليد فان صدقه على ذلك او لم يصدقه ولكن علم القاضي بما قال صاحب اليد فلا خصومة بينهما وان لم يعلم القاضي بذلك
ايضاً فاراد صاحب اليد ان يقيم بينة على ما ادعى فالقاضي لا يسمع بينته ولا تندفع خصومة الشفيع واذا لم تندفع خصومة
الشفيع في هذه الصورة وقضى القاضي له بالدار ببينته ثم حضر الغايب واقام بينة على ما ادعى صاحب اليد فالقاضي
لا يسمع بينته ولو سمع القاضي بينة الشفيع ولكن لم يقض بها حتى حضر الغايب فاقام بينة على ما ادعاه صاحب
اليد قيل قبلت بينته في حق دفع بينة الشفيع وخروجها ويقال له اعد بينتك على الذي حضر وما لم يعد البينة لا
يقضي له بالشفعة قال في الكتاب الا ترى ان الشفيع لو اقر بما ادعاه المدعي المشتري بعد ما اقام البينة قبل
القضاء له لا يكون بينهما خصومة ولا يقضي القاضي للشفيع حتى يحضر الغايب وتقبل البينة عليه فكذا اذا اثبت
الغايب ذلك بالبينة فاذا اعاد الشفيع بالبينة على الذي حضر قضى القاضي له بالشفعة وكان له ان يأخذ
الدار باي البيعين شاء كما لو عاينا احد البيعين ولو عاينا البيعين للشفيع حق الاخذ باي البيعين شاء كذا هنا
ولو قضى القاضي للشفيع بالشفعة قبل ان يحضر الغايب ثم اقر الشفيع بالشفعة قبل ان يحضر الغايب ثم اقر
الشفيع بعد القضاء بما ادعاه المشتري الاول لا يلتفت اليه ثم ما ذكر من الجواب ظاهر في قول ابي حنيفة اما على قول محمد
لا ينفذ باطنا فينبغي ان يرد رجل في يده دار ادعاها رجل الا انه لم يقم البينة على دعواه ثم قاما من عند القاضي
وسكتا زمانا ثم تقدما اليه وجاء المدعي بشاهدين شهدا ان الدار له فقال المدعى عليه انها كانت لي الا اني بعتها
من فلان بعد ما قمنا من مجلس القاضي او قال وهبتها من فلان وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فان اقر المدعي بما
قاله ذو اليد او لم يقر به بذلك ولكن علم القاضي بذلك او لم يعلم القاضي ايضاً الا ان صاحب اليد اقام بينة على
اقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان لم يكن شيء من ذلك واقام ذو اليد بينة على ما ادعى فالقاضي لا يسمع
ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد وكذلك لو كان المدعي حين ادعى الدار اقام شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي ومكثا
زمانا ثم تقدما اليه وجاء المدعي بشاهد آخر واقام ذو اليد بينة على انه باع الدار من فلان بعد ما قمنا من عند القاضي
او قال وهبتها منه وسلمتها فان اقر المدعي بذلك او علم القاضي بذلك او اقام ذو اليد بينة على اقرار المدعي بذلك
فلا خصومة بينهما ولو لم يكن شيء من ذلك فاقام ذو اليد بينة على ما صنع فالقاضي لا يسمع بينته ولا تندفع الخصومة
عنه ولو كان المدعي حين ادعى الدار اقام شاهدين فعدلا فقبل ان يقضي القاضي بالدار للمدعي قاما من عند القاضي
فسكتا زمانا طويلا ثم انهما تقدما عند القاضي وادعى صاحب اليد انه باع الدار من فلان بعد ما قاما من عند القاضي
او وهبها منه وسلمها اليه ثم ان فلانا اودعها منه وغاب واقر المدعي بذلك او علم القاضي فانه لا تندفع الخصومة
من ذي اليد بخلاف ما اذا كان المدعي اقام شاهدا واحدا وقت الدعوى وباقي المسألة بحالها فان هناك اذا
اقر صاحب اليد بما ادعاه المدعي من البيع او الهبة بعد ما قاما من مجلس القاضي او علم القاضي بذلك فان هناك لا خصومة بين المدعي وبين صاحب اليد وفي الذخيرة روى

ابن سمعة

ابن سماعة

عن ابي يوسف انه سوّى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى عليه وحجته في الفصلين جميعاً الفتاوى
الخلاصة عن محمد رحمه الله في رجل اقام البينة ان له ولفلان الغايب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغايب يكلف اعادة البينة
وقبل حضرته يقضي بنصيب الحاضر دون الغايب وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي بنصيب الحاضر والغايب ولا يحتاج الى
اعادة البينة اذا حضر وعنه مثل قول ابي يوسف رحمه الله وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى
هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وقال ان الغايب باع من هذا الرجل بكذا واقام البينة ولو اقام رجل البينة
انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وتركه وابن له آخر غايب واقام البينة يطلب نصيبه يقضي
له بنصيب الابن الغايب ذكر في الاقضية انه يقضي ولا يكلف الابن الغايب اعادة البينة اذا حضر ولم يذكر
الخلاف الخانية رجل في يديه مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى الوديعة انها له قبلت
بينته لان المودع يكون خصماً للمالك ولو اقر المودع انها له وقال وضعها عندي فلان آخر وصدقه المدعي
لا يكون هو خصماً للمدعي رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى عليه بغير امر مولاه
كان المدعى عليه خصماً وتقبل بينة المدعى عليه ويؤمر بتسليم العبد اليه رجل ادعى داراً في يد رجل انها له فقال ذو اليد
هو لفلان بعتها منه بكذا او قبضها ثم اودعنيها فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما
وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب
وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته
ويقضى له وان حضر الغايب قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان ادعى الذي حضر ملكا مطلقا فصار الخارجين اقاما بينة
وان ادعى الذي حضر الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي رجل ادعى داراً في يد رجل انها
له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد بينة انها لفلان الغايب اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع
عنه خصومة المدعي ولو ادعى عيناً في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن فاقام البينة على ذلك صاحب اليد
يقول هو عبدي وديعة لفلان ولم تظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود المدعي
يقضى له بتلك البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي في يديه تقبل بينته وهذه المسئلة على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية
لو اقام المدعي شاهداً واحداً فحضر المقر له ثم اقام شاهداً آخر وهذه والمسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي
شاهداً حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهوداً اقضي له ويكون ذلك
قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته جامع الفتاوى ولو ادعى ارضاً في يد رجل
واقام ذو اليد البينة ان فلاناً وكله بيعها او كان عبداً فجاء ينتزع يده فهو خصم يقضى عليه ولو كان حيّاً فلا خصومة بينهما
ولو ادعى داراً في يد انسان فقال الذي عليه كيست في يدي واقام المدعي البينة فشهدوا انها في يده وفي ملكه انه صدق المدعي شهوده انها في يده وانها ملكه ابطل دعواه ولو

ولو قال صدقوا لكونها في يده ولا اصدقهم في الملك فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما م دار في يدي رجل ادعاها رجل
فذهب ليأتي بالشهود فباعها المدعى عليه من رجل او وهبها منه وسلمها اليه ثم ان المشتري او الموهوب له او دعها
اليه ثم تقدما الى القاضي فان كان القاضي يعلم بما صنع صاحب اليد واقر المدعي بذلك واقام صاحب اليد
بينة على اقرار المدعي بذلك فدفع الخصومة عن ذي اليد وان لم يكن شي من ذلك لكن اقام صاحب اليد بينة على
ما صنع لا تندفع خصومة المدعي عن ذي اليد فلو ان القاضي لم يقض للمدعي بالدار بشهادة شهوده حتى حضر
الغايب وصدق صاحب اليد فيما قال تدفع الدار الى الغايب ولا يكلف المدعي الى اعادة البينة وينتقض
البيع ويرجع المشتري بالثمن على البايع وكذلك لو شهد على البايع رجل واحد ثم حضر المشتري بالثمن
على البايع وكذلك لو شهد على البايع رجل واحد ثم حضر المشتري بالثمن ودفع العبد اليه فاقام المدعي
شاهدا آخر على المشتري قضى بالعبد له ولا يكلف اعادة الشهادة الاولى وكذلك لو كان ذو اليد باع
الدار من غيره ولم يسلمه حتى حضر المدعي واقام الذي في يديه البينة انه باع العبد من فلان وسلمه اليه لا
يلتفت الى بينة ذي اليد ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان اقام البينة على البيع والقبض ثم الايداع م عبد
ادعى على رجل انه كان ملكه وانه اعتقه فقال المولى حين اعتقته لم يكن ملكي لما اني بعته من فلان ثم اشتريته منه
واقام البينة قبل الاعتاق لا تقبل بينته ولو كان المولى قال له اعتقتك قبل ان اشتريتك وقال العبد لا بل
اعتقتني بعد ما اشتريتني (على بيعه) فالقول قول العبد **نوع آخر منه في هذا الفصل** قال محمد رح رجل ادعى على آخر انه فقأ عين عبدي
قيمته الف درهم وجحد المدعى عليه دعواه والمدعي مقر ان العبد حي واقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا
يسمع دعواه ولا يقضي بالارش على المدعى عليه الا بحضرة العبد فان احضر العبد فالمدعي يقيم البينة انه عبده وان
هذا فقأ عينه فيقضي القاضي له بالعبد ويقضي على الفاقي بارش العبد للمدعي قال محمد رح في الكتاب وقد قال
بعض فقهائنا ان القاضي يقبل بينته ويقضي بارش العبد ان انكر العبد العبودية وقال انا حر الاصل ابطل
القاضي ذلك ويرد ارش الجناية الى المدعى عليه فان اقر بالعبودية للمدعي امضى ذلك القضا كما لو ادعى انه (كذلك)
فقأ عين برذون له قيمته الف درهم وانكر المدعى عليه دعواه فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي له على
المدعى عليه بربع قيمة البرذون وان لم يكن البرذون حاضرا كذا وكذلك اذا كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه
فالقاضي يقضي بالارش للمدعي على الفاقي ولا يشترط حضرة العبد هكذا حكي عن القاضي الامام ابي عاصم العامري
قال ولو ان المدعى عليه اقر انه فقأ عين العبد وانه عبد هذا المدعي والعبد غايب فانه يقضي بارش العبد له بخلاف
فصل البينة وكان بمنزلة ما ادعى على غيره انه شج اباه وابوه ميت فالقاضي لا يامر باحضار ابنه وفرق بين مسئلة
البرذون ومسئلة الشجة انه لو كان البرذون فالقاضي لا يقضي للمدعي بارشه حتى يحضر البرذون ولو جاء رجل بعد ذلك والبرذون المفقوء عينه في يده

ويزعم

يزعم ان البرذون له فطلب من القاضي ان يامر المقضي له بالارش حتى يدفع الارش اليه فالقاضي لا يلتفت الى قوله ولا يامر المقضي له بالارش حتى يدفع الارش اليه ما لم يقم البينة ان المدعى عليه فقا عينه وهو يومئذ له مع ان القول قوله ان البرذون له فان اقام الذي في يديه البرذون ان هذا المدعى عليه فقا عينه وهو يومئذ له قضى له بالارش

نوع آخر ذكر الخصاف في كتاب الحيل رجل في يديه رهن والراهن غايب واراد الراهن ان يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بكونه رهنا في يديه فالحيلة في ذلك ان يامر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده يسمع القاضي بينته على الراهن ويقضي بكونه رهنا ويدفع عنه خصومة الغريب فهذا تنصيص من الخصاف ان البينة على الراهن والمشايخ قد اختلفوا فيها بعضهم قال في بعضها لا يشترط وفي بعضها يشترط حضرة الراهن ان كان الراهن غايبا هكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع في المسئلة المخمسة قالوا وقد ذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الرهن وشوش فيه الجواب في بعض المواضع فشرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن وما ذكر في بعض المواضع في كتاب الرهن انه يشترط حضرة الراهن وقع غلطا من الكاتب وجعل مسئلة الرهن نظير مسئلة الوديعة والاجارة والمضاربة فان صاحب اليد اذا اقام بينة ان هذا الشيء وديعة عنده من جهة فلان او مضاربة او غصب او اجارة فالقاضي يسمع بينته فههنا كذلك وبعض مشايخنا قالوا في المسئلة روايتان في احدى الروايتين تقبل هذه البينة وفي رواية اخرى لا يقبل هذه البينة واليه مال شمس الائمة السرخسي كما لو اقام البينة انها وديعة في يده وقد اجاب بهذا في نظائره السير الكبير العبد الموهوب اذا اسر ثم وقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة فاقام البينة انه رهن عنده لفلان واخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب

نوع آخر قال محمد رحمه الله في وصايا الجامع رجل هلك وترك ثلثة آلاف درهم وترك وارثا واحدا فاقام رجل واحد البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وجحد الوارث ذلك فالقاضي يسمع بينته على الوارث ويقضي بالوصية فان دفع الوارث الثلث الى الموصى ثم جاء رجل آخر واقام بينة على ان الميت اوصى له بثلث ماله وقد غاب الوارث ذلك فاحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما ويسمع بينته ويامره ان يدفع نصف ما في يديه الى المدعي الثاني فان لم يكن عند الاول شيء بان يهلك ما في يده او استهلك وهو معدم فاحضر الثاني الوارث واراد ان ياخذ منه بعض ما في يده فجحد الوارث وصيته لم يكلف الثاني اعادة البينة على الوارث فكان للموصى له الثاني ان ياخذ من الوارث خمس ما في يده ثم الثاني مع الوارث يتبعان الاول فيأخذان منه نصف ما اخذ فاذا اخذا ذلك اقتسماه على خمسة اسهم للموصى له الثاني سهم واربعة اسهم للوارث والخصومة الى القاضي الذي قضى بالاول والى قاض آخر سواه ولو كان الموصى له الاول هو الغايب فاحضر الثاني الوارث فالقاضي يقضي على الوارث ويكون القضاء على الوارث قضاء على الموصى له الاول وان كان القاضي قضى بوصيته له ولم يدفع اليه شيء حتى خاصم الثاني الوارث فان خاصم الى ذلك القاضي يجعله خصما وان كان الموصى له الاول هو الغائب والوارث حاضر

ولم يدفع القاضي الى الموصى له الاول فالوارث خصم للموصى له الثاني وان خاصمه الثاني الى قاضي آخر وهذا كله اذا لم يعرف الموصى له الاول بان المال في يده امانة بحكم الوصية او كان ذلك معلوما للقاضي فاما اذا لم يكن شي من ذلك والاول يقول هذا مالي ورثته عن ابي والميت ما اوصى لي بشي ولا اخذت من ماله شيئا فانه يكون خصما للموصى له الثاني بمنزلة ما ادعى رجل عبدا في يد رجل انه اشتراه من فلان وقال ذو اليد هو عبدي ورثته من ابي فانه يكون خصما للمدعي ويقضى عليه ببينة المدعي كذا ههنا وان قال المال وديعة عندي من جهة فلان الميت الذي يدعي الثاني الوصية من جهته وقال غصبته منه فلا خصومة بينهما كما في مسئلة الشرا اذا ادعى الذي في يده العبد ان العبد في يده وديعة او غصب لفلان الغايب الذي يدعي المدعي الشرا من جهته فانه تندفع الخصومة وان قال هو وديعة عندي من جهة فلان يعني به شخصا آخر غير الموصى له او قال غصبت منه فهو خصم الا ان يقيم بينة على ما قال قال الفقيه ابو بكر البلخي رح لا تندفع الخصومة في هذه الصورة وان اقام البينة على ما ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغايب وهو يملكه وذو اليد ادعى ان فلانا آخر غير ذلك الغايب اودعه اياه فان هناك لا تندفع عنه الخصومة فههنا يجب ان يكون كذلك رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا فاقام رجل البينة ان له عليه الف درهم دين فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه الف درهم وغاب الوارث فحضر غريم آخر للميت وادعى عليه الف درهم فان الغريم الاول لا يكون خصما للثاني ولو كان الغريم الاول هو الغايب واحضر الثاني وارث الميت كان خصما له ثم اذا قضى القاضي على الوارث وقد توى ما اخذ الوارث رجع الغريم الثاني على الغريم الاول واخذ منه نصف ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما وكذلك لو كان الغريم الاول والثاني موصى لهما بالثلث لم يكن الغريم خصما له رجل اقام بينة على وارث ميت انه اوصى له بهذه الجارية بعينها وهي تخرج من ثلث ماله وقضى القاضي ودفعها اليه وغاب الوارث ثم اقام آخر البينة على الموصى له ان الميت اوصى له بها وذكروا رجوعا او لم يذكروا رجوعا يقضي القاضي للثاني بحقه اذا انتصب خصما فان ذكروا رجوعا قضى القاضي بكل الجارية للثاني وان لم يذكروا رجوعا قضى بنصفها للثاني ويكون هذا قضاء على الوارث غاب او حضر حتى ان الموصى له الاول لو اقام بينة ابطل حجته وكل الجارية للثاني فان دفع القاضي الجارية الى الاول ثم غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصب الوارث خصما للموصى له الآخر خاصمه الى القاضي الاول او الى غيره بخلاف ما اذا كان الثاني يدعي وصية الثلث واحضر الوارث حيث يصير خصما فان كان القاضي قضى للاول بالجارية فلم يدفعها اليه فلم يدفعها اليه حتى خاصم الوارث فان خاصمه الى القاضي الاول لم يجعله خصما وان خاصمه الى قاضي آخر لم يجعله خصما بخلاف ما اذا ادعى رجل عينا في يدي رجل ملكا مطلقا وصاحب اليد ادعى انه مودع فلان ولم يقم البينة على ذلك وقضى القاضي على صاحب اليد للمدعي لا يكون ذلك قضاء على الذي ادعى عليه صاحب اليد او منه ثم القاضي اذا سمع بينة الثاني على الوارث في هذا الفصل وهو ما اذا خاصم الثاني عند قاض آخر قضى الثاني بنصف الجارية سواء كذ

يشهدونه على الرجوع عن الاول اولم يشهد وادعى الرجوع فاذا احضر الاول فان اعاد الثانى البينة على الرجوع اخذ الكل والا اخذ
النصف ولو اقام الاول بينة ان الميت اوصى له بثلث المال ودفعه اليه ثم اقام الثانى البينة على الاول ان الميت رجع
عن الوصية الاولى واوصى بثلث ماله للثانى فالقاضى ياخذ الثلث من الاول ويدفعه الى الثانى لانه يدعى استحقاق جميع
ما فى يد الاول والاول يجحد ذلك فينتصب خصما بحكم اليد واذا انتصب خصما كان الثانى مثبتا استحقاق نفسه وبطلان
حق الاول على ما هو خصم فيها فلهذا كان ما قلنا ولو كان الوارث هو الحاضر قضى القاضى بالوصية الثانية دون
الرجوع عن الوصية الاولى ولو كان الاول موصى له بعبد بعينه والعبد اوصى له بمائة من ماله فالموصى له بالعبد لا يكون
خصما له ولو حضر الوارث وغاب الموصى له الاول فالعبد لا يكون خصما له ولو حضر الوارث وغاب الموصى له الاول
كان الوارث خصما للثانى رجل له على رجل الف درهم قرض او كان غصب منه الف درهم وكانت فى يد الغاصب
قائمة بعينها او استودعه الف درهم وهى قائمة بعينها فى يد المودع فاقام رجل البينة ان صاحب المال توفى واوصى
له بالالف الذى قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه يقول لا ادرى امات فلان اولم يمت لم يجعل القاضى بينهما
خصومة حتى يحضر الوارث او الوصى ونظيره اذا ادعى عينا فى يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحب
اليد يقول انا مودع الغائب او غصبته منه لا ينتصب خصما للمدعى هكذا ههنا هذا الذى ذكرنا اذا كان الذى عليه المال
مقرا بالمال فان كان الذى فى يديه المال قال هذا ملكى وليس عندى من مال الميت شىء صار خصما للمدعى واذا جعل القاضى
خصما فى هذا الوجه قضى له بثلث ما فى يد المدعى عليه الا ان يقيم المدعى بينة ولو ان الميت ترك الفى درهم غير هذه
الالف وان الوارث قبض ذلك ثم يقضى القاضى بجعل هذا الالف للموصى له فلو حضر الوارث بعد ذلك وقال لم اقبض
من مال الميت شيئا لم يلتفت الى قوله ولو كان مكان الموصى له غريما يدعى دينا على الميت والمسئلة بحالها لم يكن الذى
قبله المال معترا بذلك ثم عاد محمد رح الى اصل المسئلة فقال لو ان الموصى له اقام البينة على ان فلانا مات ولم يدع
عليه شيئا واوصى له بالالف الذى قبل فلان وديعة او غصب وقال الشهود لا نعلم له وارثا والذى قبله المال معتر
بالمال الذى قبله فالقاضى يقضى بالمال للموصى له وذكر فى الاقضية عن محمد رح اذا مات الرجل وقد كان اوصى الى
رجل اى جعله وصيا وقبل الوصى الوصاية فى حيوته او بعد موته وجاء الى القاضى يريد اثبات وصايته فالقاضى
ينظر فيه اذا كان اهلا للوصاية تسمع دعواه اذا احضر مع نفسه من يصلح خصما له قال والخصم فى ذلك وارث
او موصى له او رجل للميت عليه دين او رجل له على الميت دين واما الغريم الذى له على الميت دين فقال بعض المشائخ
لا يكون خصما له وقال الخصاف رح يكون خصما له نظيره اوصى له بهذه الجارية وقضى له بها ثم جاء رجل آخر وادعى
على وارث الميت ان الميت اوصى له بها لم يكن الوارث خصما للموصى له الثانى وفى المنتقى برواية ابراهيم رجل
مات وعليه دين فاوصى بثلث ماله او بدراهم مسماة لرجل فاخذ بالموصى له ثم جاء الغريم والورثة شهود وغبت وقدم الموصى له الى القاضى فالموصى له لا يكون

خصماً له واشار الى ان الوصية متى حصلت بقدر الثلث فالموصى له لا يعتبر بالوارث واذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث
وصحت بان لم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم الغريم في هذه الحالة ويعتبر الموصى له في هذه بالثلث او زيادة على الثلث فيحمل ان يكون
المراد منه اذا كان موصى له بالزيادة على الثلث نوع آخر في هذا الفصل في التفرقات في المنتقى رجل مات وله ابنان احدهما غايب فادعى الحاضر
ان له على ابيه الف درهم دين ولا مال للميت غير الف درهم على هذا الرجل فاني اقبل بينة الابن الحاضر في اثبات الدين على
الاجنبي ولا اقبل بينته على ابيه بدينه ولا اقضيت له من الالف على الاجنبي بشيء وفيه ايضاً رجل في يديه دار اشتراها
وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري اشتريتها لفلان واقام البينة على انه قال بهذا القول قبل ان يشتريها او لو اقام
البينة ان فلاناً وكله بشرائها منذ سنة قال لا اقبل بينته وفيه ايضاً رجل في يديه دار ادعاها رجل انها له واقام الذي في
يديه بينة ان هذه الدار لفلان اشتريتها من هذا المدعي وكلني بها فاني اقبل بينته واجعله وكيلاً وادفع الخصومة عنه
ولا الزم الغايب الشراء من هذا المدعي وقال ابو يوسف رح رجل في يديه دار ادعى رجل هذه الدار وقال الدار لي اشتريتها
فلان الغايب منك لاجلي وجحد الذي في يديه الدار البيع قال اقبل بينة المدعي عليه وكذلك لو كان المشتري حاضراً
منكراً للشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى داراً في يد رجل وقال اشتريتها من فلان وفلان اشتراها من الذي هي في يده وقبلها بينة
واذا ادعى ان فلاناً اشتراها منك قال ابو ح رح اذا ادعى انه اشتراها من الذي هي في يديه جاز [illegible] وقال ابو يوسف رح
لو قال الذي هي في يده قد كنت بعتها من فلان الذي تزعم انك وكلته بالشراء لك وفلان غايب فلا خصومة بين المدعي
وبينه وكذلك لو قال قد كنت بعتها من فلان الذي تزعم انك اشتريتها منه وهي في يدي حتى يدفع الثمن او قيل او ودعنيها
ولو ان رجلاً جاء بصك باسم غيره على رجل الى ذلك الرجل وقال هذا المال في هذا الصك باسم فلان عليك وقد [illegible] لي
فلان ولي البينة بذلك فان انكر المدعى عليه ان يكون للغايب عليه شيء فهو خصم اقبل بينته على الغايب الذي [illegible]
باسمه بانه اقر بان المال له حتى يحضره هذا هو قول ابي يوسف رح وروى عن ابي ح رح انه قال لا اقبل بينته وان انكر المدعى
عليه ان يكون لفلان الغايب عليه شيء ذكر ابن سماعة في الرقيات انه كتب الى محمد رح في رجل ادعى داراً في يدي رجل [illegible] قال م
وكانت لفلان بن فلان الفلاني وانه باعها من فلان بن فلان الفلاني بالف درهم وانا شفيعها فاريد اخذها بالشفعة
وقال الذي هي في يديه هي داري لم يملكها فلان بن فلان قط واقام المدعي البينة على ما ادعى من ذلك قال اما في قول
وهو قياس قول ابي ح رح فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري ان كان قبض الدار من البايع حتى يحضرا جميعاً ان لم
يكن المشتري قبض الدار واما في قول ابي يوسف فالذي في يديه الدار خصم ويقضي القاضي للشفيع بالدار ويدفعها اليه
ويأخذ الثمن من الشفيع ويضعه على يدي عدل ويكون ذلك قضاء على المشتري والبايع وان كان المشتري ايضاً
حاضراً منكراً للشراء قال محمد رح اقضي بالدار للشفيع واجعل العهدة على المشتري واخرجه [illegible] رجل ادعى على
ميت ديناً بحضرة وارثه ويقر انه ليس في يد الوارث مال فانه تسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك [illegible] بينته وان

لم يكن

لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف وكذلك لو كان المديون مات وترك مالا في يد وارثه
فان الوارث يكون خصما لمدعي الدين تقبل بينته ويقضى بدينه حتى لو ظهر للميت مال اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان
بقضاء دين الميت جاز الحاوي مات وترك ورثة صغارا او لم يخلف شيئا فادعى رجل مالا على الميت كانت هذه المرأة خصما حتى
اثبت المال على الميت ولم يكن فيها شيء من تركته فلا يؤخذ بشيء السراجية عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه عبده واقام
ذو اليد انه باعه من فلان ولم يسلم له فهو خصم الفتاوى الخلاصة رجل ادعى على رجلين مالا في صك احدهما حاضر والآخر
غايب فجحد الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة رح اقضي بالمال على الحاضر وفي الاقضية شوش الجواب تارة يذكر قول ابي يوسف وتارة يذكر
قول محمد رح مع ابي ح وتارة يذكر مع ابي يوسف وفي بعضها عند ابي ح وتارة يذكر مقصورا على الحاضر وفي بعضها على الحاضر والغايب وكان
عن ابي ح وعن محمد روايتان في الفصول كلها ادعى رجل انه قطع يد عبده فلان وقيمته كذا او مهر جاريته وصدقه المدعى عليه وامر ان يدفع
اليه مخافة ان يجحد الغايب فانه يأمره القاضي بدفع الارش والمهر اليه ولو كان للعبد الغايب وديعة الف درهم عند هذا الرجل او غصب
او ثمن مبيع او قرض فاقر الذي في يده المال بان الذي دفع اليه وصدقه المولى فانه لا يجبر الذي عليه المال على الدفع اليه ولو كان من قرض
او غصب استهلكه او وديعة استهلكه فالقاضي يضمنه مثله للمولى بخلاف الثمن النسفية وسئل عمن مات عن امرأة وابن بالغ وابن
صغير وخلف في التركة بقرة فادعى رجل على هذه المرأة عند القاضي ان هذه البقرة ملكه وقد احضرها مجلس الحكم فقالت المرأة
ثمنها لي مهرا عن زوجي بالبيع بين ولدي احدهما فلان الغايب وهو بالغ والثاني فلان وهو صغير وليس له وصي هل تصح دعوى
المال على المدعى عليها في كل البقرة قال نعم فان اقام المدعي ان هذه البقرة له هل يقضى بكلها له قال نعم لان واحدا الورثة يصلح خصما
في التركة فيما يدعي للميت وعلى الميت ابن سماعة عن محمد رح في رجل امر رجلا ان يشتري له عشرة دنانير بمائة درهم ففعل ذلك
وقبض الدنانير ودفع الدراهم فجاء رجل يدعي الدنانير فالمشتري خصم له ولا اقبل بينة المشتري ان فلانا امره والمشتري بهذه
الدنانير له وان اقر مدعي الدنانير بذلك لم اجعل بينهما خصومة وعنه ايضا رجل ادعى على رجل انه باع هذا العبد بالف درهم
مولاه
بامر فلان وهو بضاعة في يديه وقال المملوك انا مملوك فلان الغايب فان جاء المملوك ببينة على ما ذكر فلا خصومة بينه وبين
المدعي وان لم يقم على ذلك بينة قبلت بينته ويقضى له بالعبد على المقضي له بالاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يدي عبد او ادعى دينا
عليه او ادعى شراء شيء منه فهو خصم الا ان يقر المدعي انه محجور عليه فلا اجعل بينهما خصومة رجل في يديه دار جاء رجل
وادعى انها دار فلان وان له عليه الف درهم وانه كان رهنه بالالف التي له عليه هذه الالف منذ شهر ودفعها اليه ثم
انه بعد ذلك استعارها منه فاعارها اياه فلان ورب الدين غايب فاقام الذي في يديه الدار بينة ان الدار داره
اشتريها من فلان الذي زعم المدعي الذي رهنها اياه امس وقال اشتريته منه منذ عشرة ايام وشهد له الشهود بذلك
فان الذي ادعى الرهن استحقها وتقبل بينته عليها فان قال المشتري انا انقض البيع فالقاضي لا ينقض بيعه على الغايب
حتى يحضر الذي باعه وكذلك لو ادعى الاجارة مكان الرهن رجل يدعي تملك الدار منذ شهر قبل شراء الذي في يديه فانه خصم ويقضى بالدار وينقض البيع الثاني

وان كان شهود المدعى لم يشهدوا على قبض البايع الثمن فانه لا يأخذ منه الثمن فيكون عند البيع ويسلم الدار قال هشام سالت محمدا رح عن رجل قال اشتريت من رجل جارية ونقدته الثمن وقبضت الجارية فاستحقها مني انسان ببينة وقضى القاضي بها للمستحق واحضرت الذى باعنيها فقال البايع لى البينة على ان الذى استحقها منك باعنيها واقر بها لى فالقاضى يجبر المشترى ان شاء ولى الخصومة بنفسه وان شاء ردها ويرجع بالثمن على البايع وان قال المشترى انفذ امرى ولى البايع الخصومة بنفسه ليس له ذلك وفى الفتاوى الخلاصة رجل ادعى على آخر عبدا بعينه واقام البينة وزكوا او لم يزكوا حتى اقر ذو اليد انه حر او باعه من غيره او وهبه لا يصح يعنى فى حق المدعى اما التصرف فانه فى حق المقر صحيح حتى لو لم تظهر عدالة الشهود يعمل اقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا ثم اخر اقراره وان لم يقم شاهدا جاز اقراره والخصم هو المقر له ولو اقر بالعبد للمدعى بعد ما اقام المدعى البينة يقضى له بالاقرار نفذ او الاقضية وفى الذخيرة ابراهيم فى نوادره عن محمد رح رجل اعتق عبدا ومات الرجل فجاء رجل وادعى انه ابن الرجل الذى اعتق وليس للميت وصى هل يكون هذا المعتق خصما قال ان كان الذى اعتقه فى حال المرض يكون خصما وان كان اعتقه فى حال الصحة لا يكون خصما بشر عن ابى يوسف رجل اشترى من آخر عبدا ولم يتقابضا حتى ادعاه رجل والمدعى مقر بالبيع فاحضر البايع المشترى عند الحاكم وقال لا بينة لى فاستحلفه البايع الحاكم فحلف البايع ونكل المشترى فان المشترى يؤخذ من الثمن فاذا اداه سلم العبد للمدعى وان حلف المشترى ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمته للمدعى الا ان يجيز البيع ويرضى بالثمن بشر عن ابى يوسف رح فى رجل له على رجل مال فاوصى به لرجل ثم ان الذى عليه المال جحد المال فان الورثة يخاصمونه فاذا اراد القاضى ان يقضى لهم قضى به لصاحب الوصية واحاله بها من الشك وفى الظهيرية وقد ذكرنا خلاف هذا وعنه ايضا تقبل بينة الوصى على وصية الميت اليه بحضور وارث معترف بالوصية اليه او طالب بدين او مطلوب بدين او صاحب وصية معترف بالوصية وكذلك تقبل بينة مدعى الدين على الميت بحضور وارث مقر به ويكون ذلك حكما على ساير الورثة رجل فى يديه عين وهو مقر بانها لفلان مات وتركها ميراثا وسمى الورثة وبعضهم غيب وادعى الشرا من الغيب حقوقهم وسال ان يترك ذلك فى يده الى ان يحضروا لم اتركه فى يده فان احضر بينة على الشرا سمعت شهادتهم ولكن اترك ذلك فى يده واستوثق منه كفيلا حتى يقدم الغايب فيستانف بخصومة رجل وكل رجلين بخصومة رجل فاقام المدعى عليهما على احدهما شاهدا واحدا وعلى الآخر شاهدا آخر قال نعم جايز وكذلك لو اقام على الوكيل شاهدا واحدا وعلى الموكل شاهدا وكذلك لو اقام على الحى شاهدا وعلى الورثة بعد موته شاهدا عن محمد رح فى رجل فى يديه دار قال صاحب اليد لرجل هذه الدار لك ورثتها من اخيك فلان وقال المقر له لا بل هذه لرجل آخر ورثها من اخيه قضى بها للمقر له الآخر اذا كان المقر له موصولا وجنس هذا فى كتاب الاقرار فان غاب المقر له الاول وجا المقر له الآخر الى الذى الدار فى يديه واقام البينة عليه باقراره للغايب وباقرار الغايب له لا تقبل بينته ابراهيم عن محمد رح رجل باع من رجل ولم يدفعها الى المشترى حتى غصبها غاصب فمن يكون الخصم فيها قال ان كان المشترى نقد الثمن الى البايع فالخصم هو المشترى وان كان المشترى لم ينقد الثمن فالخصم هو البايع هشام عن محمد رح رجل اشترى دارا من رجل وقد علم القاضى بذلك ثم ان البايع غاب ووكل رجلا بالدار والشهادة

فقدم

فقدم رب الدار الوكيل وادعى انه داره فادعى الوكيل الوكالة وقال لي بينة على ذلك قال لا اقبل بينة الوكيل على الوكالة قال
هشام وانما ذلك بعلم القاضي * رجل اشترى شيئاً بميتة او دم او خمر او خنزير وقبض المشتري ثم جاء مستحق واستحق
للمشتري بالبينة وكان الشراء بالميتة والدم لا يكون المشتري خصماً ولا تسمع البينة عليه قال محمد رح في الجامع رجل اشترى من اخر
ابريق فضة بدينارين وقبض الابريق ونقد ديناراً واحداً ثم تفرقا قبل ان ينقد الدينار الآخر حتى فسد العقد في نصف
الابريق لا يتعدى الفساد الى النصف الآخر فان حضر رجل بعد ما غاب بائع الابريق وادعى ان نصف الابريق له كان
المشتري خصماً له فلو حضر الغائب بعدما اقام المستحق البينة على النصف وقضى القاضي بالنصف ورد المشتري
على البائع الابريق ورد البائع عليه نصف الدينار حصة ما استحق مما هو مملوك بالسبب الصحيح ولا يثبت للمشتري
الخيار وان صار البائع شريكاً له في الابريق ولو ان رجلاً اشترى من رجل عبداً صفقة واحدة نصفه بمائة دينار حالة
ونصفه بمائة دينار الى القطاف فقبض المشتري العبد وغاب البائع فحضر رجل واقام البينة ان له نصف العبد كان
هذه المسئلة والجواب في المسئلة الاولى سواء في الفصول كلها ولو اشترى نصف عبد من رجل واودعه البائع النصف الآخر
وغاب البائع ثم جاء رجل وادعى نصف العبد واقام البينة سواء اقام ذو اليد بينة على انه اشترى من فلان نصفه واودعه
فلان نصفه لم تقع الدعوى ولا يصير المشتري خصماً ولو كان المشتري نصف العبد من رجل واودعه رجل آخر نصف العبد
والمسئلة بحالها كان ذو اليد خصماً في الربع في الابتداء ولا يخرج من ان يكون خصماً في الانتهاء فاذا حضر الغائب كان خصماً
للمستحق في الربع الآخر ورجع المشتري على بائعه بنصف الثمن ولو ان رجلاً اشترى من رجل نصف عبد ثم اشترى منه
نصفه الآخر احدهما صحيح والآخر فاسداً او كانا صحيحين او كانا فاسدين ثم جاء رجل وادعى عليه نصف العبد واقام
البينة فالمشتري خصم له ويقضي القاضي عليه بالنصف الثاني يعني بالنصف الذي ورد عليه البيع ولو كان البيع الاول صحيحاً
والثاني بميتة او دم او خمر لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع واذا ادعى امرأة انها امرأته وهي تحت زوج والزوج
غائب فدعواه صحيح ولا يشترط حضرة الزوج ذكره في آخر الجامع مسائل في بعضها جعل المولى خصماً عن عبده وفي
بعضها لم يجعل خصماً عن عبده فقال رجل ادعى على عبد رجل انه قطع يد عبده خطأ وله عليه نصف قيمته وذلك
خمسمائة مثلاً او ادعى انه زوج امته ولها عليه المهر والعبد والمرأة حيان غائبان فقال المدعى نعم ولكن لا اعطيك
الارش والمهر مخافة ان يحضر العبد والمرأة فينكران الملك لك فالقاضي يلزمه المهر بالاقرار وكذلك الجواب فيما
اذا كان المهر عرضاً بعينه وان كان للعبد وديعة الف درهم عند هذا الرجل او غصب هذا الرجل الف درهم
من هذا العبد او كان للعبد على هذا الرجل من قرض او بيع فاقر الذي عنده المال ان الذي دفع اليه المال عبد هذا الرجل
وصدقه المقر له لا سبيل للمقر على ذلك المال وكذلك لو قال الذي في يديه المال ان هذا المال مال هذا الرجل غصب منه
عبده الف درهم [illegible] فلا سبيل للمقر له على المال حتى يحضر العبد وكذلك ان اقر رجل ان فلاناً امر عبده بان يبيع امته فباعها بالف ولم يقبض الثمن [illegible]

رب العبد بذلك لم يجبر على دفع الثمن للمولى بهذا كله اذا كان المال قائما في يد المقر فان كان مستهلكا فان قال المقر ان عبدك قد غصبك الف درهم فاستودعنيها فاستودعنيها فاستهلكتها او غصبتها منه واستهلكتها او قال اقرضنيه مني وصدقه المقر له ان يأخذ بذلك فان قدم الغايب وانكر ان يكون لفلان وان يكون غصب فلانا شيئا كان القول قوله وان جعل القول قوله كان بمنزلة المقر وله ان يضمن المقر مثل المال الذي اقر بقبضه ثم هل يرجع المقر على المقر له فيما اذا اخذ المقر له من المقر الارش والمهر ثم قدم الغايب وانكر ان يكون مملوكا للمقر له يرجع وفيما عداه لا يرجع ولو قال عبد فلان اقرضني الفا قد غصبها من مولاه وصدقه المقر له في ذلك المال بعينه كان للمولى ان يأخذه بذلك بهذا كله اذا اقر المقر ان الغايب عبد المقر له واما اذا قال المقر للمقر له لا ادري ان الغايب عبدك او لا فاقام المدعي البينة ان الغايب ملكي لم تقبل بينته حتى يقضى له على المقر بشيء ما لم يحضر العبد فان اراد المدعي استحلاف المدعى عليه في هذا الفصل وهو ما اذا قال المدعى عليه لا ادري ان الغايب عبدك ام لا قال يستحلفه القاضي على ذلك الغايب اما في المال الذي كان قائما في يد المقر وكان المقر اقر ان الغايب اودعه او غصب هو من الغاصب لا يستحلف فكذا الا يستحلف في ثمن دعوى الجارية ولو قال الذي في يديه المال المال الذي في يدي مال لاني غصبته من عبدك وقال المقر له المال مالي لم تأخذه من عبدي وابى ان يدفع المال الى المولى كان للمولى ان يأخذها الا ان يقيم المقر البينة على ما ذعم وان يذكر في اول الكتب ان المقر له هل يحلف اذا لم يكن للمقر بينة قالوا وينبغي ان يستحلف بالله ما يعلم ان الغايب اودعه او غصب هو هذا المال من الغايب ولكن لا يستحلف على العلم وان لم تكن له بينة وقبض المولى المال ثم حضر الغايب وجحد ان يكون عبد المدعي ففي الغصب القاضي يقضي للذي حضر على المقر بمثل ما اقر انه غصبه سواء سلم المقبوض الى المقر له بقضاء او بغير قضاء وفي الوديعة كذلك الجواب عند محمد وعند ابي يوسف لا يضمنه شيئا الا ان يكون سلمه بغير قضاء وهذا الاختلاف نظير الاختلاف فيمن قال هذا العبد الذي في يدي لفلان ثم قال لفلان لا بل لفلان غصبته منه او اودعني دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء ثم على الاختلاف الذي قلنا وان اراد الغاصب ان يسترد المال من المقر له ليس له ذلك بالاجماع كما لو قال هذا عبد فلان او دعنيه فلان وان كان بدا فقال هذا المال اودعنيه عبدك او غصبته من عبدك او هو مالك لان العبد عبدك فقال مالك فقال المقر له عبدي كما قلت وهذا المال مالي لم تأخذه من عبدي فلان فانه يقال للمقر اقم بينة على ما ادعيت والا فهو للمقر له وان لم يكن للمقر بينة فطلب المقر يمين المقر له في هذا الفصل واخذ المال ثم حضر الغايب وانكر ان يكون عبدا للمقر له وطلب ماله كان له ان يسترد الالف من المقر له وهو المولى من غير بينة بخلاف المسئلة الاولى فان ثمة الغايب لا يأخذ المال من المولى ما لم تقم البينة على الغصب والايداع منه ولو قال المقر له هذا المال مال عبدك فلان غصبته منه او اودعنيه فقال المقر له مالي لم تقبضه من عبدي فلا سبيل له على المال حتى يحضر الغايب او يقيم البينة ان المال ماله بخلاف الفصلين الاولين وهذا كله اذا كان العبد الغايب والامة الغايبة حيين اما اذا كانا ميتين بان ادعى رجل قبل رجل امة او ارثه حنيئته بجر او جر و ... ... غصبا او ...

برسم

ببيع او قرض وادعى ان الغايب مات وصدقه المدعى عليه بذلك كله وانه يقضى للمدعى فى ذلك كله فاليوم الذى قبل المال يدفع المال
فى الوجوه كلها وان قال المقر على العبد دين يحيط بماله لا يلتفت الى ذلك وان انكر الذى قبله جميع ما ادعاه المدعى واقام المدعى
البينة على غصبه المال من عبده وان جاءت تقبل بينته وكذلك فى ساير الصور رجل فى يديه الف قال رجل لصاحب اليد غصب
عبدك بهذا الالف فادفعها اياى وقال صاحب اليد صدقت لكن لا اردها عليك لانى اخاف ان يجحد العبد ان يكون عبدى
لم يصدق على قوله ويجبر على دفع العبد اليه بخلاف ما تقدم من المسائل فاذا دفعه ثم حضر الغايب فانكر ان يكون عبد المقر كان
القول قوله وقضى القاضى له بالمال الذى اخذه فاراد الغايب ان يضمن المقر الذى كان فى يديه المال قال بعض مشايخنا هذا
على قول محمد رح اما على قول ابى يوسف رح ليس له ذلك وبعض مشايخنا قالوا الا بل ههنا يضمن عندهم جميعا ولو قال المقر بهذا
المال او دعنيه عبدى فلان ولا ادرى اهو لك ام لا فاقام المدعى البينة ان المال ماله فالقاضى يقبل منه هذه البينة ويدفع
المال اليه ومن ادعى مالا فى يد غير ذى اليد يزعم انه مالكه ينتصب خصما له فان حضر الغايب وانكر ان يكون خصما او عبدا
للمقر اخذ ماله ويقال للمقر اقم بينتك عليه والا فلا حق لك وان قال المقر وهو الذى فى يديه المال هذا المال لك او دعنيه
فلان وفلان ليس بعبدى فاقام المدعى بينة ان فلانا عبده لم يكن بينهما خصومة ولم تقبل بينته النسفية وسئل عمن ادعى
دارا فى يد رجل انه اشتريها من فلان وادعى ذو اليد انه اشتريها من فلان ذلك واقام البينة وتاريخ الخارج اسبق فادعى
ذو اليد دفع دعواه ان شراه بذلك التاريخ باطل لان هذه الدار فى تلك المدة كانت ملك فلان هذا لكنها كانت رهنا فى يد فلان
وانه صبى علم بذلك البيع لم يرض به المرتهن وابطلت فلم يصح شرا هذا المدعى الخارج وصح شرائى لانى اشتريتها بعدما افتك
الرهن هل يكون هذا دفعا صحيحا فقال لا وسئل عمن يدعى على آخر انه رهنه عينا وسماها ووصفها بكذا درهما دينا عليه
فواجب عليه احضاره واحضاره وقبض ماله على من الدين عليه واداء الرهن الى فسأله القاضى فانكر وقال ما ارتهنتنى
بهذه العين التى تدعى وما ارتهنت ذلك منه واقام المدعى البينة على دعواه من الرهن واقام المدعى عليه البينة انه
اشترى هذه العين من هذا المدعى ونقده الثمن وقبض من المشترى بتسليمه اليه هل يكون هذا دفعا للدعوى الاولى فقال نعم
الابانه عبد محجور لانسان ادعى رجل عليه مالا بسبب الاستهلاك والغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة لان المولى
ههنا خصم كالعبد ولا كذلك العبد المأذون ادعى على الصغير شيئا والوصى حاضر لا يشترط حضرة الصغير فان
لم يكن وصى وطلب من القاضى ان ينصب له وصيا جاز الا ان القاضى لا يسمع دعواه ولا ينصب وصيا الا بحضرة
الصغير وكذا لو قامت للمدعى البينة على الوكيل بالخصومة والموكل غايب ثم حضر لا يكلف اعادة البينة على الموكل القاضى اذا
سمع بينة المطالب على الوكيل ثم مات الوكيل وحضر الموكل فان القاضى يحكم عليه بتلك البينة اذا ثبت له على غيره مال باقرار
او بينة قامت عليه بحضرته ثم غاب المطلوب عن خصمه وامتنع عن الحضور معه فالقاضى على قول ابى يوسف ينصب عنه
وكيلا ويحكم عليه بعدما [illegible] عليه ولو [illegible] لا يقضى عليه بالاتفاق ولو كان المدعى طلاقا او عتاقا والزوج والمولى غايبين فالبينة لا تقبل ولو ان

لو قامت البينة على اذنه منكر او مولى حاضر كان له ذلك وان كان محجوراً ثم غاب لا يقضي بالبينة م رجل وهب لعبد رجل جارية وقبضها العبد ثم اراد الواهب الرجوع في الهبة والمولى غايب فان كان العبد ماذوناً كان له ذلك وان كان محجوراً عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى كما لو ادعى شيئاً في يد الماذون انه اشترى منه او ادعى شيئاً في يد الماذون ملكا مطلقا ينتصب الماذون خصماً له سواء كان على الماذون دين او لم يكن ومن ادعى عيناً في يده انه اشتراها من المحجور او ادعى ملكا مطلقا لا ينتصب خصماً له وان قال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع فيها قبل حضور مولاي وقال الواهب انت ماذون وعليك ان ارجع فيها قبل حضور مولاك فالقول قول الواهب مع يمينه على علمه قالوا وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول العبد ثم انما حلفنا الواهب على العلم ولو اقام العبد بينة انه محجور لم تقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البينة انه محجور تقبل بينته هذا كله اذا كان المولى غايبا والمولى حاضراً فان حضر المولى وغاب العبد فاراد الواهب ان يرجع في هبته ان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصماً وان كان في يد المولى يكون خصماً فان قال المولى اودعني هذه الجارية عندي فلان ولا ادري اوهبتها له ام لا فاقام المدعي البينة على الهبة فالمولى خصم كرجل في يديه عبد جاء رجل وادعى انه اشتراه من فلان بكذا وهو يملك واقام على ذلك بينة فقضي له بذلك وصار الحاضر خصماً عن الغايب كذا هنا فان قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب وزادت في يديه او في يد الواهب ثم حضر الموهوب له وانكر ان يكون عبداً فالقول قوله ونكون الحرية اصلاً وكان له ان ياخذ الجارية ثم ليس للواهب ان يرجع في الهبة لان الرجوع لما بطل كانت الزيادة المتصلة الحاصلة على ملك الموهوب له وهذا يمنع الرجوع في الهبة فان كانت الجارية قد ماتت الاولى في يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن الواهب قيمتها فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن ايضا ثم اوجب الضمان في الكتاب على المودع ولم يحك فيه خلافا ذكر الكرخي ان هذا على قول محمد رح واما على قول ابي يوسف لا يضمن وان قال المولى قد علمت انك قد وهبتها للذي اودعني الا انه ليس بعبد لكم واقام المدعي بينة على ان فلانا الغايب عبده لا تقبل هذه البينة ان كان العبد حياً وان قال الواهب ليست لي بينة وطلب يمين المودع بالله ان الغايب ليس بعبد له استحلفه القاضي فان حلف برئ عن الخصومة وان نكل لزمه الخصومة الثانية رجل في يديه عبد يقر بالرق ادعى العبد ان فلان الغايب اشتراه منه مولاه بهذا بالف ونقد الثمن لا يقبل قوله ولو ادعى ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصماً في قبض نفسه ويصلح وكيلاً في شرا نفسه ولو قال العبد كنت عبداً لفلان وباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن فاقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان مولاه ان يلتفت عن الخصومة فان لم يلتفت فالوكالة جائزة ولو قال انا عبد فلان قد وكلني بالخصومة ولا يحضر المولى ولا ان يقبض الثمن

فى نفسى

في نفسي واقام البينة قبلت بينته م رجل جاء الى امراة رجل او ابنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب او الزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى يأتي بها م رجل ادعى عبداً في يد رجل وطولب بالبينة فلما قام من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع وغاب ثم جاء المدعي ببينته فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي تقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه ذلك م رجل ادعى عبداً في يدي رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي فلا تقبل بينة المدعى عليه انه باعه فان جاء المدعي بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضي به للمشتري فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول جاز ويعود العبد الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها له مع الاستحقاق م ولو ادعى عبداً في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه بيعاً صحيحاً بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان العبد له فانه يقضي به للمدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه انه باعه فان جاء المشتري بعد ذلك بالبينة ان العبد عبده لانه اشتراه من المقضي عليه لا تسمع دعوى المشتري ولا تقبل بينته م ولو اقام المدعي بينة على اقرار المولى ان فلاناً عبده تقبل بينته وقضى بالرجوع م وان اقام المدعي بينة على ان الغايب عبد هذا الرجل وانه قد مات قبل بيعه وصار ذو اليد خصماً له وان اقام المدعي بينة على ان الغايب كان عبده وانه قد باعه من فلان بالف درهم وقبضه فلان منه لم تقبل بينته ولا يرجع في الهبة وان اقام المدعي بينة على اقرار ذي اليد الذي في يديه الجارية انه قد باع فلان الغايب من فلان ولم يقم بينة على اقراره ان الغايب عبده فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يجعل الذي في يديه خصماً في الذخيرة وكما تصح الدعوى قبل القضاء تصح بعد القضاء بيانه فيما روى هشام عن محمد رجل ادعى على رجل مالاً ما لا وجحد المدعى عليه فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي ببينة المدعي عليه على المدعي للمدعى عليه ثم اقام المدعى بينة ان المدعي قد اقر قبل ان يقضي القاضي له انه ليس عليه شيء فاني ابطل المال عنه والدليل على صحة ما قلنا ان القضاة في سجلاتهم يكتبون في بعد ذلك الحكم وتركت كل ذي حجة ودفع لو اتى به يوماً من الدهر ولو لم يكن الدفع بعد القضاء مسموعاً لم يكن للكتابة في معنى هذا فائدة **الفصل الثالث والعشرون** في بيان ما تندفع به دعوى المدعي وما لا تندفع هذا الفصل مشتمل على انواع نوع منها في دعوى الملك المطلق ودعوى المدعى عليه كون المدعى به في يده وديعة من جهته او عارية او اجارة او رهناً او ما اشبه ذلك هذا النوع ينقسم اقساماً اما الاول اذا وقع الدعوى في العين حال قيام العين قال محمد رح واذا ادعى الرجل عيناً في يدي رجل ملكاً مطلقاً او داراً او ثوباً او ما اشبه ذلك واقام بينة على دعواه فقال ذو اليد ان هذا العين لفلان اودعنيها او قال آجرنيها او قال ارهنها ارتهنتها منه او قال غصبتها فلان اقام بينة على ذلك فلا خصومة بينهما وان لم يقم لم يخصم للمدعي في ظاهر الرواية عن محمد ولكن ابو يوسف انه رجع عن هذا حين ابتلي بالقضاء ووقف على احوال الناس

وقال اذا كان المدعى عليه معروفا بالاحتيال والتزوير ووقع في قلب القاضي انه قصد الاحتيال بهذا ليبطل حق المدعي لا تندفع الخصومة عنه بهذه البينة وفي الكافي وان كان ذو اليد صالحا تندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان معروفا بالحيل وقال المحتال من الناس قد يأخذ مال انسان غصبا ثم يدفع سرا الى من يريد ان يغيب عن البلد حتى يودعه علانية بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه فيقيم ذو اليد بينة على ان فلانا اودعه فيبطل حقه ويدفع خصومة المالك والقاضي نصب قاضيا للمسلمين فينبغي ان ينظر في حق المدعي وذلك بان لا يلتفت الى بينة المدعى عليه ان عرف بالافتعال والتزوير وهذا الذي ذكرنا في جواب ظاهر الرواية اذا عرف شهود صاحب اليد باسمه ونسبه ووجهه اما اذا قالوا اودعه رجل لا نعرفه اصلا فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولا تندفع خصومة المدعي عن صاحب اليد بالاجماع وان قالوا لا نعرف المودع بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه فعلى قول القاضي محمد لا تقبل بهذه الشهادة وعندهما تقبل الشهادة ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه وقال الشهود اودعه فلان بن فلان ذكر الخصاف رح في ادب القاضي ان بهذه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ولو اقر المدعي ان رجلا دفعها اليه ولو قال شهود المدعى عليه نعرف المودع باسمه ونسبه ولم نعرفه بوجهه فهذا فصل لم يذكره محمد رح وقد اختلف المشايخ رح فيه بعضهم قالوا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وقال بعضهم تندفع الخصومة عن ذي اليد وهذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى العتابية وان قال ذو اليد انا اعرفه بوجهه لا تقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولا ندري كان ملكه اولا اندفعت الخصومة ولو شهدوا باقرار المدعي انه دفع اليه رجل لا نعرفه بوجهه اندفعت الخصومة ولو قال الذي في يديه اودعنيها فلان لرجل معروف وشهد شهوده ان رجلا اودعها اياه فالقاضي لا يقبل بهذه الشهادة ولو قال شهود صاحب اليد نعرف المودع باسمه ووجهه ونسبه ولكن لا نشهد به لا تندفع الخصومة ايضا ولو شهد شهود المدعي صاحب اليد ان فلانا دفعها اليه ولم يقولوا انها ملك فلان او قالوا لا ندري لمن هو اندفعت الخصومة عن ذي اليد وكذلك لو شهدوا على اقرار المدعي ان فلانا دفعها اليه اندفعت الخصومة عن ذي اليد ولو شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انها لفلان ولم يزيدوا على هذا وذو اليد يقول لفلان اودعنيها اندفعت الخصومة عن ذي اليد ولو شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انها لفلان الا ان صاحب اليد لم يقل بعد ذلك ان فلانا اودعنيها لم يذكر محمد رح هذا الفصل ايضا قالوا وجب ان تندفع الخصومة عن صاحب اليد ولو اقر المدعي انها كانت في يد فلان ولكن لا ادري ادفعها الى هذا ام لا وذو اليد يقول دفعها الي فلان فلا خصومة بينهما وفي الفتاوى خلاصة ولو حضر الغائب وانكر ان يكون ملكه فالقول قوله وتندفع الخصومة ولو شهد شهود صاحب اليد انها لفلان ولم يشهدوا ان فلانا اودعها اياه فالقاضي لا يقبل بهذه الشهادة ولو اقام المدعي بينة في بهذه المسائل على سبيل دفع بينة صاحب اليد ان ادعيها لنفسه لم يقبل من صاحب اليد على الايداع اصلا وذكر في المنتقى مسئلة ان غاب المودع نصب خصما للمدعي وصورتها قال هشام سالت محمدا عن رجل ادعى دارا في يدي رجل انها داره وقدمه الى القاضي وهو القاضي خصمها لم

الان لم يقع

الا انه لم يقم بينة ثم ان المدعى عليه ذهب وباع الدار وسلمها الى المشترى ثم ان المشترى وكل فيها وكيلا وغاب ثم
عزل هذا القاضى او مات وولى قاض آخر فتقدموا اليه واقام المدعى بينة انه كان خاصمه الى القاضى الاول ثم باعها فهذا
القاضى يجعل الوكيل خصما فيه قال الحاكم ابو الفضل رح لم يرد بقوله وكل فيها وكيلا الوكيل بالخصومة وانما اراد به الوكيل بالحفظ
والوكيل بالحفظ المودع مع هذا جعله خصما للمدعى قالوا وقد ذكر محمد رح في الجامع مسئلة تدل على ان المودع ينتصب خصما للمدعى
وصورتها رجل مات وترك ثلث بنين ودارا فغاب اثنان منهم وبقى واحد فجاء رجل وادعى ان الدار له فقال الحاضر
كانت الدار لابينا مات وتركها ميراثا لى ولاخوى فلان وفلان فاقتسمنا الدار بيننا اثلاثا وقبض كل واحد نصيبه ثم
انهما غابا واودعانى نصيبهما وقال المدعى هذه الدار كانت في ايدى ابيكم الى ان مات فقسمت الدار بينكم ثم اخواك
اودعاك نصيبهما ولكن الدار لى فاقام المدعى البينة ان الدار داره قبلت بينته وقضى بالدار للمدعى الا بانة ادعى
على آخر في يده دارا فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعى ان الدار ليست لى ملكا او ما كانت لى اندفعت بينة المدعى
ويكون هذا دفعا وكذا لو ادعى الارث من الاب واقام البينة فاقام ذو اليد البينة على اقرار الميت ان الدار ليست
لى او ما كانت لى يكون هذا دفعا ومما يتصل بهذا النوع دار في يدى رجل ادعاها رجل انها داره واقام البينة على ذلك وقال
ذو اليد انها دار فلان وانه اسكنها وجاء بشاهدين شهدا ان فلانا اشهدنا ان الدار التى في يد هذا داره وانه اسكنها هذا
الذى في يديه الدار اليوم ولم يعلم يوم الاسكان ان الدار في يد من ويعلم الآن انها في يد هذا المدعى عليه فلا خصومة بينهما
ايضا حتى يحضر الغايب وهو نظير ما ذكر في كتاب الهبة لو ان رجلا في يديه عبد ادعى ان فلانا وهب هذا العبد منى
وشهد الشهود ان فلانا وهب هذا العبد منه ولم يزيدوا على هذا فالقاضى يقبل شهادتهم ويجعل كانهم شهدوا
بالهبة والقبض كذا هنا ولو شهدوا ان فلانا اسكنها هذا الذى في يديه هذا اليوم ونحن علمنا يوم الاشهاد
انها لم تكن في يد المسكن ولا في يد هذا الساكن بل كانت في يد فلان يعنون به انسانا آخر ففى هذا الوجه لا تندفع الخصومة
عن ذى اليد فان قال المدعى في هذا الوجه وهو ما اذا شهدوا ان فلانا اسكنها هذا الذى في يديه الدار ولم نعلم
يوم الاسكان ان الدار في يدى انا اقيم البينة ان هذه الدار يوم الاشهاد على الاسكان كانت في يد رجل آخر
غير الذى اشهدهم على الاسكان يريد بذلك ابطال الاسكان حتى لا يخرج الذى في يديه الدار من ان يكون خصما
للمدعى فالقاضى لا يقبل هذه الشهادة وقد اختلف عبارة المشايخ رح في تخريج المسئلة فعبارة بعضهم ان المشهود
له باليد في هذه الشهادة لم يحضر واقام البينة ان الدار كانت في يده لا تقبل منه هذه البينة ولا تنقض يد ذى
اليد ولا يجب نقض يده بالشك وعبارة بعضهم انه ليس غرض المدعى من هذه الشهادة اثبات اليد لغيره
المسكن وحكى ان مشايخ بخارى لما سئلوا عن رجل قال ان ارضه هذه حرة واقام على ذلك بينة فاجاب
بعضهم بعدم قبول هذه الشهادة واجاب بعضهم بقبولها وقاسه على هذه المسئلة فرجعوا الى قول القائل واتفقوا على عدم قبول الشهادة وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رح اذا ادعى رجل

ادعى داراً في يدي رجل انها داره فقال الذي في يديه ان فلانا اودعنيها فقال المدعي قد كان فلان اودعكها ولكنه وهبها لك بعد ذلك او باعكها فان القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها فلان ذلك ولا باعها منك من بعد ما اودعها منك فان نكل عن اليمين جعل خصما فيها الا ترى ان المدعي لو اقام بينة ان فلانا باعها من الذي في يديه بعد ما اودعها اياه قبلت بينته وجعل الذي في يديه خصما له وكذا اذا نكل المدعى عليه عن اليمين قال ولا يشبه هذا بالوكالة وصورتها رجل اتى رجلا وقال ان فلانا اودع عندك الف درهم وانا وكيله في قبضها منك لم يكن للمدعي ان يحلفه على الوكالة رجل في يده وديعة لرجل جاء رجل وادعى انه وكيل المودع وقبضها واقام على ذلك بينة واقام الذي في يديه الوديعة بينة ان المودع قد اخرجه بهذا من الوكالة فتلك بينة وكذا لو اقام بينة ان شهود الوكيل عبيد له الفتاوى العتابية ولو ادعى انها وديعة فلان فاقام المدعي عليه البينة ثم حضر المقر له الفتاوى الخلاصة ولو اقام ذو اليد البينة انها وديعة عندي من جهة الغايب واقام البينة ثم واندفعت الخصومة ثم حضر الغايب فادعى المدعي العين وقال هو ايضا بهذه وديعة عندي من جهة فلان الغايب تندفع دعواه ايضا ولو قال المدعي عليه بعته من فلان الغايب لا تندفع الدعوى وان اقام البينة في مختصر القدوري ولو قال المدعي لذي اليد وهبها فلان منك بعد الايداع يحلف وفي الكافي ادعى رجل دارا في يد رجل انها له واقام ذو اليد بينة ان فلانا اسكنها اياه فهذا على اربعة اوجه ان شهدوا على اسكان فلان وتسليمه او على اسكانه وكانت للساكن يومئذ او الآن في يد الساكن تندفع فان قالوا كانت يومئذ في يده بلغنه لا يقبل الفتاوى العتابية ولو اقام انه اشتراه من الغايب وقال ذو اليد هو وديعة عندي من ذلك الفلان فلا خصومة بينهما وان قال وديعة من غيره فهو خصم الا ان يقيم البينة وان قال ذو اليد ملكي بعته من فلان واودعنيه لا تندفع الخصومة ولو اقام البينة لا تسمع وذكر اذا ادعى الشراء من فلان وامره بقبضه واقام البينة لا تندفع الخصومة وصار نايبا عن الخصومة ولو ادعى على ذي اليد فاقر انه كان ملك فلان ثم اودعه عنده لم تندفع الخصومة عنه ولا تقبل بينته على ذلك الا ان اقر المدعي بذلك او على القاضي بتمليكه فتندفع الخانية ولو ادعى عبدا في يدي رجل انه له سرق منه فاقام الذي في يديه البينة انه وديعة لفلان الغايب قال محمد وزفر رح تندفع الخصومة قال الشيخ المعروف بخواهر زاده السرقة لا تدفع الخصومة عن ذي اليد ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا لي سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعي عليه بينة على ان فلانا الغايب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا فلو قال هذا اشتريته من ذي اليد بكذا واقام المدعي عليه البينة انه وديعة في يدي ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد فعلا ملزما ببيع احكامه بان ادعى على ذي اليد الشراء منه بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه او غصبته منه فلا تندفع الخصومة في قولهم وان ادعى عليه عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار وبهذا العبد بكذا ونقد الثمن وقبض منه ثم اقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة وقال بعضهم

لاتندفع

لاتندفع وهو الصحيح ولو ادعى المدعى عليه الشرا مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لاتندفع الخصومة عن ذى اليد رجل فى يديه
دار ادعيها رجل واقام الذى فى يديه الدار البينة ان فلانا الغايب كان ادعى بهذه الدار واستحقها من ذى اليد و
وسلمها اليه القاضى ثم ان ذلك الغايب آجرها للذى هو فيها قالوا لاتقبل بينته ولاتندفع عنه الخصومة ولايلزم الغايب
الشرا من هذا المدعى وفى الصغرى اقام البينة على ذى اليد على دار فى يدى رجل انها له وقال ذو اليد انها لفلان لكن لم
يشهدوا على هذه الاشيا فالذى فى يديه خصم وفى نوادر ابن سماعة عن ابى يوسف فى رجل فى يديه دار ادعيها رجل
فاقام الذى فى يديه الدار بينة ان فلانا الغايب ادعى بهذه الدار واستحقها منه ودفعها القاضى اليه ثم ان المستحق
اجرها من الذى فى يديه فانه لاتقبل منه هذه البينة القسم الثانى اذا كانت الدعوى فى العين بعد هلاكه قال محمد رحمه الله فى الجامع
وان كان العبد فى يدى رجل مات جاء رجل واقام بينة انه عبده واقام الذى مات العبد فى يديه ان العبد كان وديعة
فى يديه من جهة فلان او كان باجارة فى يديه من جهة فلان او عارية فانه لاتندفع عنه الخصومة ويقضى القاضى بقيمة
العبد للمدعى ثم اذا قضى القاضى بالقيمة للمدعى واخذ المدعى من المدعى عليه القيمة ثم حضر الغايب وصدق المدعى عليه فيما
كان ادعى ان العبد كان وديعة او اجارة او رهنا من جهته كان له ان يرجع بما ضمن من القيمة على الغايب الذى حضر
الفتاوى العتابية ولو اقام العبد بينة على ذى اليد انه عبد فلان اعتقه فذو اليد خصم الا ان اقام العبد بينة على
ذى اليد انه عبد فلان اعتقه فذو اليد خصم الا ان اقام ذو اليد بينة انه وديعة فلان ذلك او غيره فتندفع
الخصومة ولو لم يكن العبد معروفا بالرق فالقول قوله فى دعوى حرية الاصل الا اذا اقام ذو اليد بينة وشهد الشهود
انه عبد فلان او اودعه فلان تقبل بينته ويقضى بكونه عبد فلان وصار هو خصما عن الغايب واندفعت دعوى
العبد حرية الاصل ولو قال شهود ذى اليد نشهد انه وصل اليه من جهة فلان ولم يقولوا انه عبده لم يقبل ويصح
دعوى العبد حرية الاصل ويصدق ادعى عبدا فى يدى رجل فقال المدعى عليه هذا العبد وديعة فى يدى من جهة فلان
فقال المدعى سلم العبد الى واحضر فلانا حتى اقيم البينة عليه فدفع العبد اليه وذهب ليجيء بفلان فمات العبد فى
يد المدعى ثم جا فلان واقام البينة انه عبده كان اودعه صاحب اليد واقام المدعى بينة انه عبده فالبينة بينة فلان
ولو كان العبد حيا يوم الدعوى يؤمر المدعى بدفع العبد الى المقر له ويقال للمدعى اقم البينة عليه القسم الثالث اذا وقعت
الدعوى فى العبد بعد اباقه عبد فى يدى رجل ابق فجاء رجل وادعى انه عبده واقام على ذلك بينة واقام ذو اليد بينة
على انه وديعة من جهة فلان الى آخر المسئلة والجواب فيه كالجواب فى فصل الموت ثم فى فصل الاباق اذا قضى القاضى
بقيمة العبد للمدعى على الذى كان العبد فى يديه ثم عاد العبد من الاباق ففى فصل الوديعة والاجارة والرهن يعود
على ملك الغايب وفى الغصب والعارية يعود على ملك الذى كان فى يديه القسم الرابع اذا وقعت الدعوى فى العين
بعد ما ذهب طرف من اطرافه او وقع الدعوى فى الجارية بعد ما ولدت وماتت الجارية صورة الاول عبد فى يدى رجل فقطع يده فاقام رجل بينة انه عبده واراد

اخذ العبد وان يضمن الذى فى يده العبد بذهاب العين فى يديه واقام الذى فى يده العبد بينة ان فلانا اودعه اياه قبل ذهاب
عينه فلا خصومة بينهما لا فى العبد ولا فى الارش حتى يحضر الغايب وصورة الثانية جارية فى يدى رجل ولدت ولدا او مات
الجارية فاقام رجل البينة ان الجارية جاريته وانها ولدت هذا الولد فى ملكه واقام الذى كانت الجارية فى يديه بينة ان
فلانا اودعها اياه قبل ان تلد فولدت عنده فالقاضى يقضى بقيمة الجارية للمدعى على ذى اليد ولا يقضى بالولد حتى يحضر
الغايب القسم الخامس من هذا النوع جارية فى يد رجل اقر الذى الجارية فى يديه انها لفلان الغايب اودعها اياه كان له ان يخاصم
مولى العبد الجانى بالدفع او الفدا فان دفع مولى العبد الجارية بالجناية ثم اقام رجل البينة ان الجارية كانت جاريته واقام الذى
كانت الجارية فى يده انها كانت وديعة عنده من جهة فلان فان القاضى يقول للمدعى ماذا تريد اخذ العبد او اخذ قيمة الجارية
فان قال اريد اخذ العبد فلا خصومة بينهما ولو كانت الجارية قائمة فى يدى ذى اليد واقام ذو اليد بينة على الايداع
من الغايب لم يكن ذو اليد خصما فكذا اذا اقام مقامها فان قال اريد اخذ القيمة كان خصما ويقضى له بقيمة جاريته وان اقام
البينة على الايداع تقدم بينا من قبل واذا اقضى القاضى بقيمة الجارية على ذى اليد واقام المدعى من ذى اليد ثم حضر الغايب
واقر بالوديعة اخذ العبد من ذى اليد ويرجع ذو اليد على الغايب بما ضمن من قيمة الجارية ولو ان الجارية لم يقتلها العبد ولكن قطع
يدها ودفع العبد باليد والمسئلة بحالها لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر الغايب لا فى الجارية ولا فى العبد النوع الثانى من هذا
الفصل ان يدعى المدعى على دعوى الملك المطلق فعلا وهذا النوع ينقسم اقساما ايضا القسم الاول ان يدعى الفعل على ذى
اليد بان قال العين ملكى غصبه منى او قال آجرته منك او اودعته منك وفى الذخيرة او وهبته منك وما اشبه ذلك
وقال ذو اليد انه لفلان وصل الى من يده بجهة كذا على نحو ما ذكرنا وفى هذا الوجه لا تندفع الخصومة عن ذى اليد ثم اذا لم تندفع
الخصومة عن صاحب اليد فى هذا الوجه وقضى القاضى للمدعى بالدار ثم حضر الغايب واقام بينة انها داره كان دفعها الى
صاحب اليد وديعة فالقاضى يقضى بالدار للذى حضر ثم ان محمدا صحح دعوى الغصب فى العقار فى هذا الفصل قيل انه
قول محمد رح وقيل انه قول الكل وكذلك فيما اذا وقعت الدعوى فى الملك المطلق او لم يقم صاحب اليد بينة على ما ادعاه
من الايداع وقضى القاضى بالدار للمدعى وحضر الغايب واقام البينة على ان الدار داره كان دفعها الى صاحب اليد فالقاضى
يقضى بالدار للذى حضر عبد فى يدى رجل اقام العبد بينة ان الذى هو فى يديه مولاه اعتقه واقام صاحب اليد بينة انه عبد
فلان اودعه اياه فالقاضى يقضى بعتق العبد ولا تندفع الخصومة عن صاحب اليد بما اقام من البينة وان كان ذو اليد
منكرا ثم اذا قضى القاضى بعتق العبد لو حضر الغايب واقام بينة انه عبده لم ينتفع بهذه البينة ولم يرد العتق قال
عبد فى يد رجل جاء رجل واقام بينة انه عبده اشتراه من ذى اليد بالف درهم ونقد الثمن واقام صاحب اليد بينة انه
وديعة عنده من جهة فلان لا تندفع الخصومة عن ذى اليد وضع المسئلة محمد فيما اذا ذكر المدعى فى دعواه نقد الثمن ولم
~~[illegible]~~

فاما اذا

اما لو ادعى الشراء او القبض منه وقد شهد الشهود بالشراء او القبض من ذى اليد وباقي المسألة بحالها هل تندفع الخصومة
عن ذى اليد لم يذكر محمد رح هذا الفصل في مسألة العبد وقد اختلف المشايخ رح فيه حكى القاضي ابو الهيثم عن الثلثة ابى
حازم وابى سعيد البردعي وابى طاهر الدباس ان الخصومة تندفع عن ذى اليد وغيرهم من مشايخنا قالوا لا تندفع
ومحمد رح ذكر هذه المسألة في باب ما يكون الرجل فيه خصما وما يدفع عن نفسه ونص في هذا الفصل على انه تندفع الخصومة
عن ذى اليد كما هو مذهب القضاة الثلثة ثم اذا لم تندفع الخصومة عن صاحب اليد في هذه المسألة على ما هو موضوع محمد رح
اذا ذكر المدعى نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع ولم يشهد الشهود بقبض المبيع ايضا ووجب القضاء وجب في
العبد المدعى الشراء فقبل ان يقضي القاضي لمدعى الشراء بالعبد حضر المقر له وصدق ذو اليد فيما اقر به فان القاضي
يامر ذا اليد بدفع العبد الى المقر له ثم يقضي بالعبد لمدعى الشراء او اقامة البينة على المقر له اما يامر صاحب اليد بدفع العبد الى
المقر له فان قال المدعى انا اقيم البينة على المقر له كان له ذلك وكان المقضي عليه في هذه الحالة المقر له لا ذا اليد بخلاف ما اذا
قال المدعى لا اعيد البينة فالمقضي عليه في هذه الصورة لا المقر له قال فلو ان القاضي لم يقض بالعبد للمدعى على الذى حضر حتى
اقام الذى حضر بينة على المدعى ان العبد عبده كان اودعه من صاحب اليد واقام البينة ان العبد عبده ولم يقم البينة
على الايداع قبلنا بينته وقضينا بالعبد له وابطلنا بينة مدعى الشراء كما لو اقام ذو اليد بينة ان شهود ذى اليد عبيد او
كفار او ما يشبه ذلك فان اقام المدعى البينة بعد ذلك على المقر له قبلت بينته ويقضي بالعبد له هذا اذا اقام المقر له
بينته بعد القضاء قبلت بينته ايضا ويقضي له بالعبد على المدعى فان قال مدعى الشراء انا اقيم البينة على المقر له ان العبد كان
لصاحب اليد واني اشتريته منه فهذا على وجهين اما ان ادعى بعد ما قضى القاضي للذى حضر ببينته او قبل ذلك
فان ادعى بعد القضاء لا تقبل بينته وان اعاد قبل القضاء قبلت بينته وقضى بالعبد له ثم ان محمدا رح قال
في الكتاب في مسألة الاول وهو ما اذا لم يقض القاضي بالعبد للمدعى على الذى حضر حتى اقام بينة ان العبد عبده كان اودعه من صاحب
اليد قبلنا بينته وقضينا بالعبد وابطلنا بينة مدعى الشراء حكى عن الفقيه محمد بن حامد انه كان يقول ينبغي ان يقضي بالعبد بين
الذى حضر وبين مدعى الشراء نصفين قال ولو كان مدعى الشراء اقام شاهدا واحدا على الشراء من ذى اليد فاقر ذو اليد ان العبد
لهذا الغائب اودعنيه فقبل ان يقيم شاهدا آخر حضر فلان فصدق صاحب اليد فيما اقر وامر بتسليم العبد الى الذى حضر
ثم ان المدعى اقام شاهدا آخر على الشراء قضى بالعبد ولا يكلف اعادة الشاهد الاول على الذى حضر ولو ادعى الشراء ولم يقم
على صاحب اليد على الشراء لا شاهدا ولا شاهدين حتى اقر صاحب اليد ان هذا عبد فلان اودعنيه ثم حضر المقر له وصدق
صاحب اليد فيما قال ودفع العبد اليه ثم اقام المدعى شهودا على المقر له ان هذا العبد كان لصاحب اليد واني اشتريته على وجهين
منه وقضى القاضي بذلك لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الكتاب قيل وينبغي ان يكون المقضي عليه في هذه الصورة المقر له قال محمد رح
في [illegible] لو اقام ذو اليد بينة ان فلانا [illegible] الدار [illegible] وقضى الدار فاقام الذى [illegible] بينة ان الدار فلان اودعنيها فالخصومة بينهما وهي المسألة التي ذكرها للقضاة الثلثة

حين اقام الذى حضر ح

في مسئلة العبد ولم يشهد شهود المدعي على قبض المبيع وباقي المسئلة بحالها لم تندفع الخصومة عن ذي اليد
عليه بالبيع وبامره بتسليمها الى المدعي قال ولو ادعى المشتري على صاحب اليد الشرا او القبض وصدقه
في ذلك ادعى صاحب اليد انها وديعة لفلان واقام البينة عنده من جهة فلان لا تندفع عنه الخصومة و
في يدي رجل ان صاحب اليد وهبها منه او آجرها منه او رهنها منه او تصدق بها عليه وانه قبضها منه
انها دار فلان اودعها اياه فانه لا تندفع عنه الخصومة هكذا ذكر محمد رح في الجامع وروى الشيخ الامام
الصفار في شرح الجامع عن القاضي الامام ابي الهيثم عن القضاة الثلثة ان ما ذكر في الكتاب لا تند
عن ذي اليد قوله في الرهن والاجارة فاما الهبة والصدقة ينبغي ان تندفع الخصومة في الرهن والاجارة
من قال ما ذكر محمد جواب الكل وهو الصح النوع الثاني من هذا القسم ان يدعي الفعل على غير صاحب اليد صورته ادعى
رجل انه غصبه منه فلان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يدع الفعل اصلا هكذا ذكر في شرح الجامع وذكر
العلل اذا ادعى ثوبا في يدي رجل انه ثوبه سرقه منه فلان الغايب واقام على ذلك بينة انه وديعة
فلان الغايب لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ويقضي بالثوب للمدعي وهذا استحسان والقياس ا
قال هذا ثوبي غصبه مني فلان واقام فلان بينة على صاحب اليد على انه وديعة عنده من جهة فلان
كتاب العلل ايضا رجل ادعى ثوبا في يدي رجل انه ثوبه منه غصبه فلان الغايب واقام على ذلك بينة و
اليد فلان ذلك او دعنيه فلا خصومة بينهما واذا لم يقم صاحب اليد بينة على الايداع في الجامع من هذا
ادعى دابة في يدي رجل وقال في دعواه هذه الدابة كانت دابة فلان وقد اشتريتها منه وقال ذو اليد ا
اودعنيها فلا خصومة بينهما وان لم يقم ذو اليد بينة على دعواه الخانية رجل ادعى دارا في يدي رجل وقا
هي لولدي الكبير الغايب لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم بينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان
صح اقراره وتتحول الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع الخصومة رجل ادعى دارا في يد
صاحب اليد ملكي لم ابعت او قال ملكي ورثت وحق نبيت فاقام المدعي بينة على ما ادعى
اليد دفعا الخصومة المدعي ولو قال له انك اقررت مثل دعواك هذه وقلت ابي اشترى ملكي ابيعت ووهبت
نبيت واقام البينة على هذا كان هذا دفعا الخصومة المدعي م عبد في يدي رجل اقام بينة على ذي اليد انه عبد فلان
واد فلانا اعتقه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا ذلك اودعه اياه فالقاضي لا يقضي بعتق
العبد ولكن القاضي يقف العبد ويحول بينه وبين صاحب اليد ثم في هذه المسئلة اذا حال القاضي بينه وبين صاحب اليد
وهذا استحسان والقياس ان لا يحول بينه وبين صاحب اليد ثم في هذه المسئلة اذا حال القاضي بين العبد وبينه
ثم اذا حضر الغايب فالقاضي لا يقضي بعتقه الا باعادة البينة فان اعاد البينة قضى بعتقه والا رده الى مولاه وكذلك لو اقام العبد بينة انه عبد فلان لا ينفذ

آخر